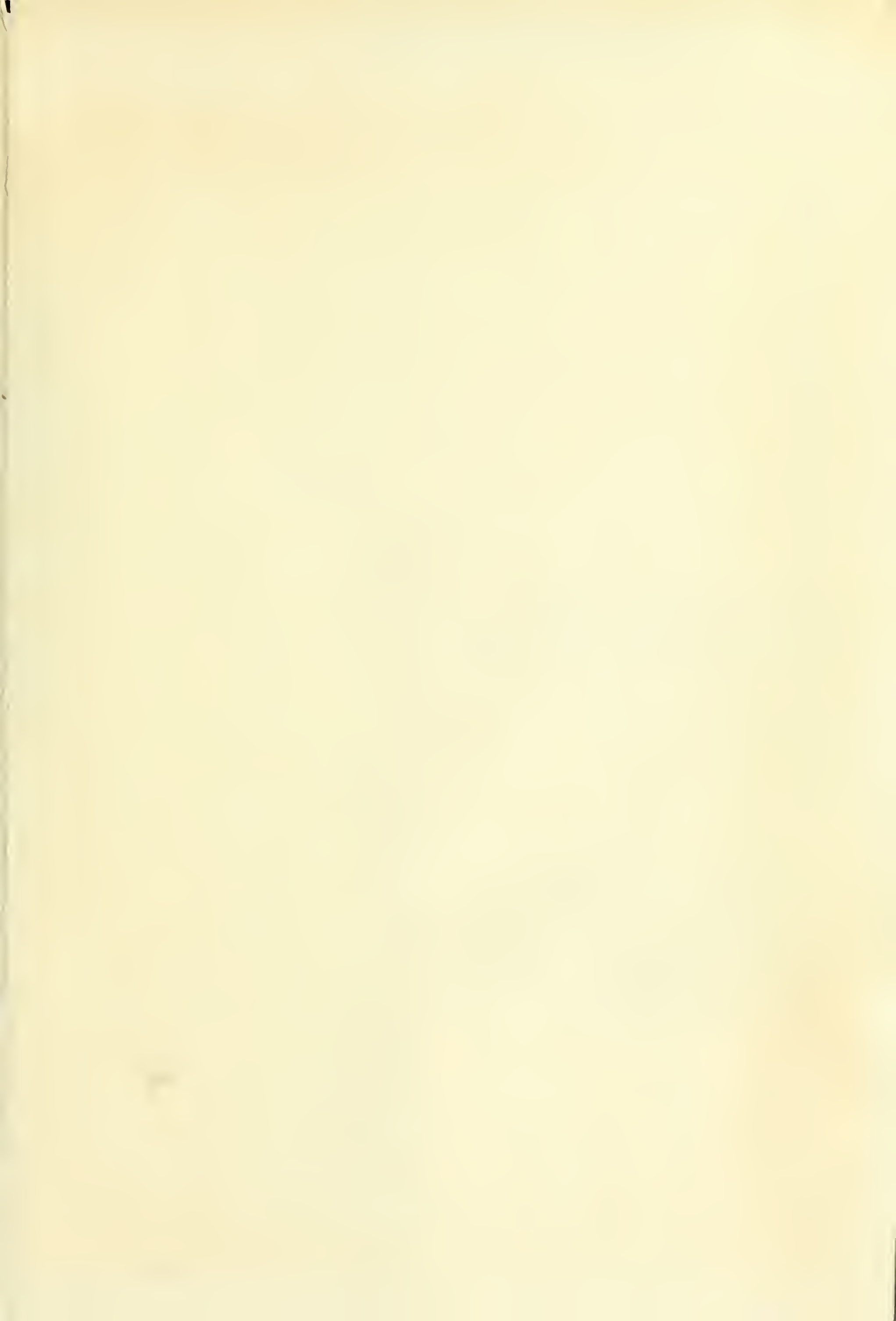




الجزء الاول من

كتاب

جمع الوسائل في شرح الشمائل

(لعلم الروايه وعالم الدرايه الامام الترمذى)

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة على بن سلطان محمد القارى
الحنفى نزيل مكة رحمه الله

(وبهامشه)

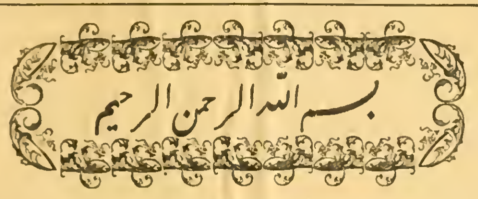
شرح الامام المحدث الشيخ عبد الرؤف المناوى المصرى
المتوفى سنة ١٠٠٣ على المتن المذكور
ضاعف الله لهما الأجور

ان فاتكم ان تروه بالعيون فما * تفوتكم وصفه هذى شمائله
مكمل الذات فى خلق وفى خلق
وفى صفات فلا تحصى فضائله

اخلاى ان شط الحبيب وداره * وعزت لاقيه وناءت منازله
وفاتكم أن تبصروه بعينكم * فاقاتكم منه فهذى شمائله

(طبع على نفقة مصطفى البابى الحلبى وأخويه)
(بمصر)

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ شمائل أهل الفضائل فى الحديث والقديم * وعوائد أرباب الفوائد بها مطلع قويم * حمد الذات المتعالية المستوجبة لكل كمال وجمال وتعظيم * والصلاة على المبعوث لكافة الخلائق المنعوت باحسن الشمائل والخلائق المخصوص بجوامع الكلم فى المقال الذى جمع كل خلق وخلق حسن فاستوى على أكمل الاحوال ثم على من التزم الجرى على منهاج هدايته المنقذ من الضلال واعتصم بما تواتر من هديه البالغ أقصى نهاية الكمال واغتنم التأسى به فى التخلق بالممكن من أخلاقه وشمائله الحسان من المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان وبعد فان كتاب الشمائل لعلم الرواية وعالم الدراية الامام الترمذى جعل الله قبره روضة عرفها أطيب من المسك الشذى كتاب وحيد فى بابه فريد فى ترتيبه واستيعابه لم يأت له احد بمماثل ولا بمشابه سلك فيه منهاجا بديعا ورصعه بعيون الاخبار وفنون الآثار ترصيعا حتى عد ذلك الكتاب من المواهب وطار فى المشارق والمغارب وكان ممن تصدى لشرحه فضل المدققين وأوحد المحققين مولانا عصام الدين الاسفراينى الشافعى فاتى بما لم يسبق اليه من كشف النقاب عن أسرار الكتاب لكنه أكثر من الاحتمالات العقلية فى هذا الفن الذى هو من الفنون النقلية مع ما هو عليه من عدم المامه بالاحكام الفرعية وربما أورد من المباحث ما لا تجول فيه ٢ الافهام * حتى عد ذلك عليه من السقطات والاوهام * وتلاه العالم النحرير الفقيه الشهير الشهاب ابن حجر الهيتمى نزيل مكة فاطال وأطاب لكن بعد الانتهاب من ذهب الكتاب أزال رونق المتن باقتصاره على ما زعم انه المهم من الباب مع ما هو عليه من الشغف بالتعقب بما ليس بكبير أمر تارة وأخرى من محض التعصب فسألنى بعض الافاضل ان أملى تعليقا عن التطويل والاخلال بمراحل مراعيا للانصاف متجنبا للاعتساف فاجبته لذلك مع الاعتراف بالقصور عن الخوض فى هذه المسالك ولخصت ما فى هذين الشرحين ضاما اليهما من فرائد الفوائد ما يشرح الصدور وتقر به العين * هذا وحيث أقول الشارح فالمراد الثانى بلغنا الله واياه فى الآخرة أقصى الامانى وعلى الله أعتمد وله أفوض واستند واعلم أن رواة هذا الكتاب كغيره على طبقات الاولى الصحابة على اختلاف مراتبهم الثانية كبار التابعين كابن المسيب الثالثة الطبقة الوسطى من التابعين كابن سيرين والحسن الرابعة طبقة تليها أكثر رواتهم عن كبار التابعين كالزهرى وقتادة الخامسة الطبقة الصغرى منهم ممن اجتمعوا بواحد واثنين ولم يثبت لبعضهم سماع من الصحابة كالاعمش السادسة طبقة عاصروا الخامسة ولم يثبت لهم لقاء احد من الصحب كابن جريج السابعة كبار أتباع التابعين كمالك والثورى الثامنة الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة التاسعة الطبقة الصغرى منهم كالشافعى وأبى داود الطيالسى وعبد الرزاق العاشرة كبار الآخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق الاتباع كابن حنبل الحادية عشر الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلى والبخارى الثانية عشر صغار الآخذين عن تبع الاتباع كالترمذى والحق بهم باقى شيوخ الأئمة الستة فاحفظه فانه ينفعك فيما يأتى ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وفى جعله الطبقة السادسة مستقلة نظر قال المصنف رحمه الله تعالى



الحمد لله الذى خلق الخلق والاخلاق والأرزاق والأفعال * وله الشكر على اسباغ نعمه الظاهرة والباطنة بالافضال * والصلاة والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن الشمائل * وعلى آله وأصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل * وعلى أتباعه العلماء العاملين بما ثبت عنه بالدلائل * (أما بعد) فيقول أفقر عباد الله الغنى البارى * على بن سلطان محمد القارى * لما كان موضوع علم الحديث ذات النبى صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبى * وغايته الفوز بسعادة الدارين وهو نعت كل ولى * ومعرفة أحاديثه صلى الله عليه وسلم أبرك العلوم وأفضلها * وأكثرها نفعا فى الدارين وأكملها * بعد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على معرفتها لما فيها من بيان مجمله * وتقييد مطلقه * ولانها كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر وثمرة ونتيجة بطرقه * وقد قيل كما ان أهل القرآن أهل الله * فاهل الحديث أهل رسول الله * وأنشد

أهل الحديث هم أهل النبى وان * لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

ومن أحسن ما صنف فى شمائله وأخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذى المختصر الجامع فى سيره على الوجه الأتم بحيث ان مطالع هذا الكتاب * كأنه يطالع طلعة ذلك الجناب * ويرى محاسنه الشريفة فى كل باب * وقد سنر قبل العين اهداب * ولذا قيل * والاذن تعشق قبل العين احيانا * وقد قال شيخ مشايخنا محمد ابن محمد بن محمد الجزرى قدس الله سره العلى

اخلاى

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى باسم مسمى هذا اللفظ الاعظم الموصوف بكمال المبالغة فى الرحمة وبمادونه أو الف والباء للملابسة أو للاستعانة قال الصفوى والاقرب كونها للتعدية أى اجعله بداية اهـ وقضية صنيعه ان هذا من عندياته التى لم يسبق اليها والامر بخلافه فقد سبقه اليه الحريرى فانه بحث جعلها للتعدية أى أقدم اسم الله واجعله ابتداء والابتداء لم يتعد ٣ الى الاسم الا بالباء قال ويؤيده ان الابتداء فى مقابلة الانتهاء والانتهاء يتعدى بحرف الى مالا يتعدى اليه لولاها فانك اذا قلت انتهى الامر فمعناه فرغ ولم يبق واذا قلت انتهى الى كذا فمعناه وصل اليه فكذلك أبتدى معناه أشرع فاذا قلت أبتدئ بكذا صار معناه أقدمه اهـ (الحمد) أى الوصف بالجميل على الجميل الصادر بالاختيار حقيقة أو حكما على جهة التعظيم مملوك أو مستحق (لله) سبحانه وان انعم فلا فرد منه لغيره فحمد غيره كالعارية اذ الكل منه واليه لانه مبدأ كل جميل قال العلاء البخارى والحق ان الجملة خبرية مطلقا وما يسبق الى بعض الافهام انها انشائية فعلى نقيض ما تقتضيه صناعة العربية وآثر الحمد على الشكر لانه أشيع للنعمة وأدل على مكانها لخفاء الاعتقاد وتطرق الاحتمال لاعمال الجوارح وابتدأ هذا الكتاب العظيم المقدار بحمد الكريم الغفار بعد التيمن بالبسملة والتشهد اقتداء للقرآن وامتثالا لما صدر عن صدر النبوة من قوله كل أمر ذى بال وفى رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله وفى رواية بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفى رواية أبتر واختار من صيغ الحمد والصلاة والسلام ما علمه الله لنبيه عليه الصلاة والسلام بقوله وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فياله من مطلع بديع قد رصع بالاقتباس أبدع ترصيع حيث قال

أخلاى ان شط الحبيب وربعه * وعز تلاقيه وناءت منازله

وفاتكم ان تبصروه بعينكم * فما فاتكم بالعين فهذى شمائله

وللاديب محيى الدين عبد القادر الزركشى مضمنا العجزى بيتين من قصيدة البهازهير وكتبها على الشمائل

يا أشرف مرسلا كريما * ما ألطف هذى الشمايل

من يسمع وصفها تراه * كالغصن مع النسيم مايل

(ولبعضهم فى هذا المعنى)

يا من ان بعد الحبيب وداره * ونأت مرابعه وشط مزاره

فلقد ظفرت من الحبيب بطائل * ان لم تريه فهذه آثاره

رزقنا الله طلوع حضرته وحضور طلعته الشريفة عند روضته المنيفة وحصول صورته الكريمة مناما وكشفا فى الدنيا * ووصول رؤيته الحقيقية فى العقبى * منضمة الى رؤيته المولى * على الوجه الاعلى * والطريق الاغلى * أحببت أن ادخل فى زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب * وان أسلك فى سلك المخدومين بهذا الباب * رجاء دعوة من أولى الالباب * فان الدعوة بظهر الغيب تستجاب * وسميته (جمع الوسائل فى شرح الشمائل) فاقول وبالله التوفيق * وبحوله وقوته تمام التحقيق * قال المصنف مستعينا بذكر الملك المتعال * مقدما على كل مقال * كما هو دأب أرباب الكمال (بسم الله الرحمن الرحيم) أى باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع للعالم المحقق أصنف هذا الكتاب اجمالا وأؤلف بين كل باب وباب تفصيلا وفى تأخير المتعلق ايماء لافادة الاختصاص واشعار باستحقاق تقديم ذكر اسمه الخاص لا سيما وما هو السابق فى الوجود والفكر يستحق السبق فى الذكر والفكر ولذا قال بعض المحققين ما رأيت شيأ الا ورأيت الله قبله وهو أعلى مرتبة وأغلى مقاما ممن قال ما رأيت شيأ الا ورأيت الله بعده أو معه فان الله تعالى كان ولم يكن معه شئ وفى نظر أهل التوحيد هو الآن على ما عليه كان * والله اسم لذات الحق من حيث هى هى لا باعتبار اتصافه بالصفات ولا باعتبار لا اتصافه ولذا قيل ان كل اسم للتخلق الا الله فانه للتعلق وهو الاسم الاعظم على القول الأتم ولكن يشترط لتأثيره ان تقول الله وليس فى قلبك سواه * والرحمن هو المفيض للوجود والكمال على الكل بحسب ما تقتضيه الحكمة وتحتمل القوابل على وجه البداية * والرحيم هو المفيض للكمال المعنوى المخصوص بالنوع الانسانى بحسب النهاية وفائدة لفظ الاسم بقاء هيأ كل الخلق بتعلق الرسم اذ لو قيل بالله لذاب تحت حقيقة الحق جميع الخلق ومع هذا لما قدم لفظ الله اضمحلت العقول فى ابتداء عظمته وتلاشت الارواح فى بحار ألوهيته فاتبعه بالرحمن الرحيم ليسلى قلوب الموحدين ويشفى صدور قوم مؤمنين والاقتصار على الصفتين اشارة الى ان رحمته سبقت غضبه فى النشأتين وهذا معنى قوله عليه السلام رحمن الدنيا ورحيم الآخرة * ثم لما شاهد المصنف المنعم الحقيقى ورأى فى ضمن الوصفين عموم الانعام الدنيوى والاخروى أردف البسملة بالحمدلة فقال (الحمد لله) وايثاره على الشكر ليعم النعمة وغيرها مع ان غيرها ليس غيرها فليس فى الكون غير المنعم ونعمه ولذا ورد الحمد رأس الشكر ما شكر الله من لم يحمده والحمدلة خبرية لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق العرفى بل الحقيقى أى كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة وان كان قد يوجد لغيره صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود وسوى الله والله ما فى الوجود ووجه تخصيص اسم الذات دون سائر الصفات للايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع

(وسلام) أى سلام لا يكتنه كنهه ولا يقدر قدره أو كل سلام أى سلامة من الله سبحانه ومنا نازل و واقع فالتنكير اما للتعظيم كقوله هدى للمتقين أى سلام عظيم تبلغ فى ارتفاع الشأن مبلغا عظيما لا يمكن ان يرى أو للتعميم كقولهم تمرة خير من جرادة (على عباده) جمع عبد وهو لغة الانسان واصطلاحا المكلف أعنى من كان من جنس المكلفين ولو صبيا او جنيا وملكا وله عشرون جمعا وهذا انشاء فى صورة الخبر وليس كالحمد لان الاخبار عن السلام ليس بسلام والاخبار عن الحمد حمد لدلالته اجمالا على الاتصاف بالكمال وسوغ الابتداء بالنكرة تخصيصها بالنسبة للمتكلم اذ أصل سلام عليك سلمت سلاما حذف الفعل وعدل الى الرفع لقصد الدوام والثبات ولقد أحسن كما قاله الشارح الحنفى حيث نكر السلام على العباد فى مقابلة تعريف الحمد لله المعلم بالتعظيم ايذانا بانه لانسبة بين الحضرة العالية وبين أكابر خلقها وان بلغوا رتب المجد المتناهية وعبر بعضهم عن ذلك بقوله لا يخفى حسن تنكير السلام المنبئ عن التحقير فى مقابلة تعريف الحمد لله الكبير وقول القسطلانى هذا فاسد لانه ان أراد تحقير العباد فهو ساقط أو ان السلام أدنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يفيده برد بانه لم يرد بالتحقير الا الافتقار الذاتى والعجز البشرى (الذين اصطفى) الذين اختارهم وهم الانبياء عند الاكثر وعليه لا يتجه ما أورد على المصنف انه سلم استقلالا على غير نبى نعم وقع فى كراهة افراد السلام عن الصلاة خلاف ومن فهم عدم الكراهة هنا لكون هذا من القرآن والكراهة انما هى فى غيره فقد وهم لان المصنف انما أورد هذا اللفظ اقتباسا من القرآن لا على وجه انه منه اذ هو شرطه أعنى الاقتباس كما صرحوا به فوقوعه فى الكراهة حاصل وقد تمحل البعض لدفعه بجعل السلام من تتمة الحمد بان يعطف على الحمد و يكون على عباده الخ وصفا له فيكون لتخصيص السلام على عباده المصطفين له تعالى كالحمد قال وحينئذ لا يحتاج لتوجيه الحكم على النكرة و يكون تنوينه للتنويع أى نوع سلامة لا يدركها الا أهل البصائر اه وقد تخلص من اشكال يسهل دفعه بما أوقعه فى اشكال يعظم وقعه وهو ان المصنف يكون فى تاركا للسلام والصلاة رأسا فالاسلم أن يجاب بان المصنف ممن لم يثبت عنده كراهة الافراد التى عليها النووى وطائفة وقد قال خاتمة الحفاظ أبو الفضل بن حجر لم أقف على دليل يقتضى الكراهة وقال الشيخ الجزرى فى مفتاح الحصن لا أعلم أحدا نص على الكراهة على ان الافراد انما يتحقق اذا لم يجمعهما مجلس أو كتاب كما حققه بعض الأئمة الأنجاب والمصنف قد زين كتابه بتكرار الصلاة والسلام كلما ذكر خير الأنام واكتفى بالسلام أولا اقتفاء للفظ التنزيل ومحافظة على الجمع بين التيمن بالبسملة والاتيان بلفظ التلاوة على ما فيه من حسن القران بين الحمد فى الاقتباس وذكر المصطفى مع الرحمن قيل كان ينبغى أن يتشهد لخبر أبى داود كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء واعتذر عنه بانه لعله تشهد فهى لفظا ولم يرقمه اختصارا وبان الحديث فى خطبة النكاح لا الكتب والرسائل بدليل ذكره له فى كتاب النكاح وأما الجواب عنه بان فيه لينا غير قويم لانه بفرض ذلك يعمل به فى الفضائل وقول التوربشتى المراد بالتشهد الحمد رد الجزرى بقوله فى الرواية الأخرى كل خطبة ليس فيها شهادة وغيره بان المعنى الحقيقى للتشهد الاتيان بالشهادتين وأما هذا فهو معنى مجازى والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضى

النظر عن صفاته وملاحظة نعوته وبركاته فسواء حمد أو لم يحمد وعبد أو لم يعبد له الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود الخلق وعدمهم وعباداتهم وجحدهم وتركهم وجهدهم وعلمهم وجهلهم واقرارهم وجحدهم فان المخلوقات والموجودات انما هم مظاهر الصفات فبعضهم مرائى النعوت الجمالية وبعضهم مجالى الاوصاف الجلالية فمن عبده أو حمده لا لذاته بل لاغراض حقه وتعلقاته فليس بعابد وحامد بل ولا مؤمن موحد ﴿وسلام﴾ أى تسليم عظيم من رب رحيم أو سلام كثير منا أو ثناء حسن من جانبنا ﴿على عباده﴾ المختصين بشرف العبادة والعبودية القائمين بوظائف العبدية على مقتضى أحكام الربوبية الواصلين الى مرتبة العندية لا من عندهم بل بموجب ما أعطاهم من الصفات الاصطفائية ﴿الذين اصطفى﴾ أى هم الذين اصطفاهم واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر به سواهم وهم الرسل من الملائكة ومن الناس وسائر الانبياء وجميع اتباعهم من العلماء والاولياء الاصفياء فدخل المصطفى وآل المرتضى وصحبه المجتبى فيهم دخولا أوليا فلا وجه لمن ذكر هنا كلاما اعتراضيا مع أن المصنف انما أتى بهذه الجملة اقتداء به صلى الله عليه وسلم أو بلوط عليه السلام على اختلاف بين المفسرين فى المراد بالخطاب فى قوله تعالى فى الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى * أو ابتداء بناء على ان المراد بالخطاب خطاب العام ففيه اقتباس من كلام الله وتضمن لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم * سبحانك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك * وههنا مباحث صدرت من الشراح بعضها ضعاف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها * منها قول بعضهم معناه السلامة من الآفات والآلام واقعة على عباده وهو ضعيف لما فى الصحيح أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل ولانه مخالف للمشاهد * ومنها قوله لا خفاء فى حسن تنكير السلام على العباد المنبئ عن التحقير فى مقابلة تعريف الحمد لله الكبير اه ولا يخفى فساد هذا الكلام على الفطن بالمرام لانه ان اراد تحقير العباد فهو كلام فى غاية السقوط ونهاية الاستبعاد وان أراد تحقير السلام فلا معنى له فى المقام وان أراد ان السلام أدنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يدل عليه ولو بالجهد * ومنها قوله من كره افراد السلام عن الصلاة حمل الآية على انها

فى أوائل الاسلام وهو مردود بانه لم ينقل عن أحد من العلماء ان ذلك كان جائزا فى أوائل الاسلام ثم نسخ
وأغرب ميرك حيث قال لم ينقل انه صار منسوخا فى أواخر زمانه أو فى زمن الصحابة أو التابعين اه لانه لا يتصور
النسخ فى غير زمانه صلى الله عليه وسلم ولعل مراده ظهور نسخه فى زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزرى فى مفتاح
الحصن ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه
جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم فى أول صحيحه وهلم جرا حتى الامام ولى الله أبو القاسم الشاطبى فى
قصيدته الرائية واللامية وأما قول النووى وقد نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة
من غير السلام فليس بذلك فانى لا أعلم أحدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم اه مع ان مفهوم كلام
النووى ان افراد السلام عن الصلاة غير مكروه ولك ان تقول تبع المصنف فى ذلك الطريق الاقدم فان
السلف كانوا لم يكونوا موشحين صدور الكتب والرسائل بالصلاة فانه أمر حدث فى الولاية الهاشمية الا ان
الامة لم تنكرها وعملوا بها على ما فى الشفاء ثم الظاهر من كلام النووى ان كراهة الافراد بينهما انما هو فى
خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم * لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مع ان الواو لمطلق
الجمع فلا يلزم الجمع بينهما فى كل مرتبة من المراتب و يدل عليه كلامه فى الاذكار اذا صليت على النبى صلى الله
عليه وسلم فاجمع بين الصلاة والسلام ولا تقتصر على أحدهما وافراد الصلاة عليه مكروه فلا تقل صلى الله عليه
فقط ولا عليه السلام فقط اه ويؤيده ما ذكره العسقلانى من ان العلماء اختلفوا فى انه هل يجوز ان يصلى
على غير الانبياء أو يسلم عليهم استقلالا أو لا يجوز فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم وأما من صلى وسلم على الانبياء
وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جائز وقال ابن القيم المختار الذى عليه المحققون من العلماء ان الصلاة
والسلام على الانبياء والملائكة وآل النبى وازواجه وذريته وأهل الطاعة على سبيل الاجمال جائز عند كافة
العلماء و يكره فى غير الانبياء بشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك فى حق مثله أو أفضل منه فلو
اتفق وقوع ذلك فى بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به باس عند عامة أهل العلم * ومنها قول
بعضهم ان المصنف جعل غير الانبياء تبعا لهم فى السلام مع ان ذلك غير جائز عند بعض أهل الفقه وهو
غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على ان يسلم عليه استقلالا ولا شك أنهم فى ضمن الانبياء
مذكورون على سبيل الغلبة والتبعية مع ان الآية حجة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان أرادوا الاطلاق
* ومنها قول بعضهم ان المراد بعباده هم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مردود لاتفاق المفسرين على ان
المراد به خصوص المرسلين * لقوله تعالى وسلام على المرسلين او عموم الانبياء والمؤمنين * لقوله تعالى ثم
أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا * ولقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس
* ومنها قول بعضهم ورد فى الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أخرجه أبو داود فى
سننه والمؤلف فى جامعه فقيل لعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايماء الى عدم صحة الحديث
عنده أو محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتى وغيره من أن المراد بالتشهد فى هذا
الحديث الحمد والثناء * وأما قول الجزرى والصواب انه عبارة عن الشهادتين لما فى الرواية الاخرى كل خطبة
ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء وكذا تصريح العسقلانى بان المراد به الشهادتان فلا ينافى التأويل
المذكور اذ مراده ان التشهد هو الاتيان بكلمتى الشهادة وسمى تشهد الصلاة تشهدا لتضمنه اياهما لكن
اتسع فيه فاستعمل فى الثناء على الله تعالى والحمد له * واما اعتراض شارح بان ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة
عن المعنى الحقيقى غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك أكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث
دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول باحد التأويلات المتقدمة والاظهر عندى ان تحمل الخطبة فى هذا
الحديث على الخطب المتعارفة فى زمانه صلى الله عليه وسلم أيام الجمع والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد
ذلك ثم الشراح اتفقوا على أن قوله الذين اصطفى فى محل جر على انه صفة أو رفع على انه خبر مبتدا محذوف
أو نصب على المدح ثم جملة سلام محتمل ان يكون اخبارا اجماليا وانشاء دعائيا والاظهر أنه اخبار متضمن
للانشاء ولما كان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر البركة وهذا الكتاب بكماله مخصوص بنعوت جماله

(قال) من القول وهو ابداء صورة الكلام نظما منزلة ائتلاف المحسوسة جمعا قاله الحرانى وأوقع الماضى موقع المستقبل لقوة رجائه أو تفاؤلا واظهارا للرغبة فى حصوله وان لم يكن حاصلا أو ليحكى به عند الفراغ أو لقدم القول فى الوجود (الشيخ) اما مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف به كعدل ورضى أو صفة كسيد خفف سمى شيخا لما حوى من كثرة المعانى المقتضية للاقتداء به فى ذلك الفن لا لكبر سنه قال الراغب وأصله من طعن فى السن ثم عبروا به عمن يكثر علمه لما كان شأن الشيخ ان يكثر تجاربه ومعارفه ومن زعم ان المراد به هنا من هو فى سن يسن فيه التحديث وهو من ٦ نحو خمسين الى ثمانين فبعد ما أبعد وتكلف التزم المشى على القول المزيف اذا الصحيح ان مدار الاسماع على الاحتياج اليه وان لم يبلغ خمس عشرة سنة فقد حدث البخارى وما فى وجهه شعرة (الحافظ) أى للحديث لا للقرآن وهو من حفظ مائة ألف حديث متنا واسنادا ولو بتعدد الطرق والاسانيد أو من روى ووعى ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب أولها الطالب وهو المبتدى ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ وقد ذكر ثم الحجة وهو من أحاط بثلثمائة ألف حديث ثم الحاكم وهو من أحاط بجميع الاحاديث المروية ذكره المطرزى وصف نفسه بذلك لا لتزكية لها بل ليعتمد ويعرف بالوصفين الموجبين لتوثيقه كما وصف البخارى نفسه بحفظ مائة ألف حديث فلا ملجأ لجعله ترجمة من بعض رواته ثم اعتراضه بان اللائق عدم التصرف فى الاصول ولم يقدمه على التسمية والحمد أداء لكمال حقهما فى التقديم ولاستغنائها عن الاسناد (فائدة) اخرج الجبر ابن أبى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل عن الزهرى انه قال لا يولد الحافظ الا فى كل أربعين سنة (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) بفتح السين والراء وسكون الواو وأصلها الحدة ابن موسى بن الضحاك السلمى بضم أوله كذا ذكره ابن عساكر بسنده عن غنجار وقال ابن السمعانى سورة ابن شداد بدل الضحاك وقال هو البوغى بضم الباء الموحدة وسكون الواو وغين معجمة قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها ولذلك قال (الترمذى) بمثناة فوقية وميم وذال معجمة وفيه ثلاثة أوجه فتح أوله وكسر ثالثه وضمهما وكسرهما والثانى ساكن مطلقا فضبط الشارح الثالثة بالكسر أو الضم مع سكرته عن الاول ليس على ما ينبغى وفى الراجح من هذه اللغات خلاف قال ابن سيد الناس

صلى الله عليه وعلى آله ذكر السلام بطريق العام فى هذا المقام على جميع عباده الصالحين لتتم بركاتهم علينا أجمعين الى يوم الدين آمين وفى ذكره هذا العام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمائل المصطفوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية (قال الشيخ) هو من كان استاذا كاملا فى فن يصح ان يقتدى به ولو كان شابا وأما قول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ فى اللغة من الخمسين الى الثمانين وهو السن الذى يستحب أن يكون اسماع الحديث فيه بلا خلاف فخلاف الصحيح لان مدار صحة الاسماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس اليه الا ترى ان كثيرا من الصحابة حدثوا فى زمن شبابهم وجماعة من احداث التابعين رووا لاصحابهم وقد قال اسحاق بن راهويه فى حق البخارى يا معشر أصحاب الحديث أنظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان فى زمن الحسن البصرى لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه غلطا وقع له فى سند حتى أصلح كتابه من حفظ البخارى وقد افاد مالك وهو ابن سبع عشرة سنة أو عشرين سنة والشافعى تلمذه العلماء وهو فى حداثة السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلانى وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك (الحافظ) المراد به حافظ الحديث لا القرآن كذا ذكره ميرك ويحتمل انه كان حافظا للكتاب والسنة ثم الحافظ فى اصطلاح المحدثين من أحاط علمه بمائة ألف حديث متنا واسنادا والطالب هو المبتدئ الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل والحجة من احاط علمه بثلثمائة ألف حديث متنا واسنادا وأحوال رواته جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم هو الذى احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك وقال الجزرى الراوى ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه (أبو عيسى) قال فى شرح شرعة الاسلام ولا يسمى من ولده عيسى أبا عيسى لايهامه ان لعيسى عليه السلام أبا لما روى ان رجلا تسمى أبا عيسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا أب له فكره ذلك انتهى لكن تحمل الكراهة على تسميته ابتداء فاما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذى به للتمييز (محمد بن عيسى) مرفوع على انه بدل أو عطف بيان ولو نصب على المدح جاز (بن سورة) بالجر على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف مبتدئه ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم راء وفى آخرها هاء على وزن طلحة واصلها فى اللغة الحدة ابن عيسى ابن الضحاك السلمى بضم السين منسوب الى بنى سليم مصغرا قبيلة من قيس بن عيلان وهو أحد ائمة عصره وأجلة حفاظ دهره قيل ولد اكمه سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة بن سعيد والبخارى والدارمى ونظرائهم وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور علمه فانه كاف للمجتهد وشاف للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصارى انه قال جامع الترمذى عندى انفع من كتاب البخارى ومسلم * ومن مناقبه ان الامام البخارى روى عنه حديثا واحدا خارج الصحيح واعلى ما وقع له فى الجامع حديث ثلاثى الاسناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان الصابر على دينه كالقابض على الجمر (الترمذى) بالرفع ويجوز فيه

والمتداول بين أهل تلك المدينة فتح التاء وكسر الميم والذى كنا نعرفه قديما كسرهما معا والذى يقوله المتوقون وأهل المعرفة بضمهما وكل واحد يقول لمعنى يدعيه الى هنا كلامه وهى بلدة قديمة بطرف نهر بلخ وهو جيحون على شاطئه الشرقى يقال لها مدينة الرجال وكان جده مروزيا ثم انتقل الترمذى احد الاعلام والحفاظ الكبار لقى الصدر الاول واخذ عن المشاهير الكبار كالبخارى وشاركه فى شيوخه بل قال ابن سيد الناس عن ابن عساكر ان البخارى كتب عنه وحسبه بذلك فخرا واخذ عنه من لا يحصى وله تصانيف بديعة وناهيك بجامعه الجامع للفوائد الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية والخلفية فهو كاف للمجتهد مغن للمقلد قال الذهبى مجمع على توثيقه ولا التفات الى قول ابن حزم فيه مجهول فانه ماعرفه ولادرى بوجود الجامع ولا العلل اللذين له وكان مكفوفا قيل ولد اكمه ونوزع بقول الكشاف لم يكن فى هذه الامة اكمه غير قتادة بن دعامة وقد يقال هذا نفى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان يضرب به المثل فى الحفظ قال المروزى قال لى الترمذى كنت فى طريق مكة وكنت كتبت جزأين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فذهبت اليه وأنا أظن ان الجزأين معى وحملت معى جزأين كنت أظنهما هما فسألته فى القراءة فاجابنى فاخذت الجزأين فاذاهما بياض فتحيرت ثم جعل الشيخ يقرأ على من حفظه ثم نظر فرأى البياض فى يدى فقال لى أما تستحى فقصصت عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرأ فقرأت جميع ماقرأه على على الولاء فما أخطأت فى حرف منه فقال مارأيت مثلك قط ولد سنة تسع ومائتين ومات بها ليلة ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين كذا نص عليه جمع جم منهم المستغفرى وغنجار وابن ماكولا وجزم به آخرون وبه رد الزين العراقى ونحوه قول الخليلى فى الارشاد مات بعد الثمانين بل قال بعضهم هذا باطل والله أعلم ﴿باب﴾ هو لغة مايتوصل منه الى ٧ مقصوده وهو هنا كذلك وعبر عنه بعضهم بانه المدخل للشئ المحاط بما يحجزه وقول البعض الوجه انه هنا بمعنى الوجه اذ كل باب وجه من وجوه الكلام ركيك بعيد من المقام قال ابن محور شارح أبى داود وقد استعملت هذه اللفظة فى زمن التابعين وهو مضاف لقوله (ماجاء) من الاحاديث الواردة (فى خلق رسول الله) كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها النبى واللام فيه للعهد الخارجى بان قصد الاشارة بها الى فرد معين منه وهو نبينا وامارسول الله فصار فى عرف حملة الشرع كالعلم على نبينا (صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة وعليها شرح جمع منهم الجلال السيوطى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم والاولى أولى من حيث زيادة لفظ ماجاء لان وضع الباب ليس لصفة أو الخلق بل ماجاء فى ذلك من الاحاديث التى يعلم بها ذلك وقوله باب مبتدأ مضاف لقوله ماجاء أو مبتدأ خبره محذوف ويجوز تنوينه خبر مبتدا محذوف وماجاء استئناف ويجوز الوقف على سبيل التعداد للابواب فلا يكون له محل من الاعراب ومابعده استئناف والخلق بفتح فسكون أصله التقدير الموافق ويستعمل فى الايجاد ومنه أحسن الخالقين والمخلوق ومنه والصلاة على خير خلقه والمراد هنا صورة الانسان الظاهرة والخلق بضمتين صورته الباطنة وهى نفسه وأوصافها ومعانيها التى تخصها كذا ذكره البعض وقال الراغب الخلق فى الاصل كالخلق كقولهم الصوم والصوم لكن الخلق يقال فى القوى المدركة بالبصيرة والخلق فى الهيآت والاشكال والصور المدركة بالبصر اهـ وقدم الظاهرة على الباطنة مع أشرفيتها اذ مناط الكمال هو الباطن ولذا سمى الكتاب بالشمايل بالياء ومن جعله بالهمز فقد خلط جمع شمال بالكسر يعنى الطبع لانه أول مايدرك من صفات الكمال أو لانه كالدليل عليه والظاهر عنوان الباطن وحسن الخلق آية حسن الخلق أو رعاية للترقى فى أوصافه أو لترتيب الوجود اذ الظاهر مقدم خلقا على الباطن والنبى والرسول طال فيما بينهما من النسب الكلام ومحققو الاصول على انه لافارق الا الكتاب قال الحافظ ابن حجر الاحاديث الواردة فى صفته صلى الله عليه وسلم من قسم المرفوع اتفاقا مع كونها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا وسبقه للاشارة لنحوه الكرمانى حيث قال علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به أقواله وأفعاله وأحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين غير ان ماذكره فى الموضوع عورض فيه وفى الباب أربعة عشر حديثا الاول حديث أنس خادم المصطفى

الجر والنصب قال النووى فيه ثلاثة أوجه كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر الميم وهى بلدة قديمة على طرف نهر بلخ المسمى بالجيحون ويقال لها مدينة الرجال مات بها سنة تسع وسبعين ومائتين وله سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدى مروزيا فى أيام ليث بن سيار ثم انتقل منه الى ترمذ * قيل قال الشيخ الى آخره وقع من تلامذة المصنف واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المصنف ونكتة تاخيره هذا الكلام عن الحمد وقوع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون من كلام تلامذته وقيل يصح ان يكون ذلك الوصف من نفسه للاعتماد لا للافتخار والاولى عندى أن ينسب البسملة والحمدلة الى المصنف عملا بحسن الظن به ويدل عليه ابداع لفظ الحمد والسلام فى اول كتابه ثم أن تلامذته كتبوا قال الشيخ أبو عيسى الى آخره ولما قال الخطيب وينبغى ان يكتب المحدث بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق ماسمعه منه هذا ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون فى نسخة المصنف قال أبو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن الاولى ان لايقع التصرف فى الاصول أصلا بل تحفظ على وجوه وقعت من المشايخ وكذا لو وقع سهو فى تصنيف ولو من ألفاظ القرآن فانه لايغير بل ينبه عليه

﴿باب ماجاء فى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

﴿باب ماجاء﴾ أى من الاحاديث الواردة (فى خلق رسول الله) بفتح الخاء صورته وشكله (صلى الله عليه وسلم)

قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع فى أصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقروءة على المشايخ العظام والعلماء الاعلام ولم أر فى نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع فى اكثر النسخ فى خلق النبى وفى بعض النسخ الرسول وشرع بناء على زعمه الفاسد فى تحقيق معنى النبى والرسول لغة واصطلاحا وجعل ال على التقديرين للعهد الخارجى وعلى ماوقع فى نسختنا المصححة وأصول مشايخنا المعتبرة لايحتاج الى العهد الخارجى فان لفظ رسول الله فى عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات أشرف الكونين صلى الله عليه وسلم اه وقد كره الشافعى اطلاق الرسول للايهام وقال لابد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايخفى ان هذا المقام لا يستدعى الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققتا فى حقه ايضا باعتبار المبدا والمنتهى لان المراد بان النبى والرسول هنا هو الموصوف بهما المسمى بمحمد ولو قبل الاتصاف بهما قال الكافيجى * النبى صلى الله عليه وسلم * محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان * الى ههنا باجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر أبو قريش فى قول الجمهور وقيل فهر وقيل غير ذلك * ثم أمه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور * وأما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح أنه عام الفيل وقيل بعده ٢ بثلاثين أو أربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول ثانيه أو ثامنه أو عاشره أو ثانى عشره وهو المشهور وقد ضبطت هذه الاسماء فى المورد الروى للمولد النبوى قيل الباب لغة اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة والدار وفى عرف العلماء البلغاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو هنا معرفة أحاديث جاءت فى بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوقش فيه بان الباب اسم لطائفة من الكتاب له أول وآخر معلومان وليست مدخلا فى شئ بل هى بيت من المعانى نعم لو كان الباب اسما للجزء الاول منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه اذ هو من معانيه على مافى القاموس وكل باب وجه من وجوه الكلام سمى بابا للاختلاف بينه وبين باب آخر كاختلاف الوجوه الا ان جمع المؤلفين له على الابواب يلائم الاول اذ جمع الثانى بابان والاظهر عندى ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول بالمحسوس فالكتاب كالدار المشتملة على البيوت فكل نوع من المسائل كبيت وأوله كبابه الذى يدخل منه فيه وبالجملة هو مضاف الى قوله ماجاء ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع الباب ليس الخلق بل ماجاء فى الخلق من الاحاديث الدالة على الخلق قال ميرك شاه اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة من أفواه المشايخ باب ماجاء الى آخره بطريق اضافة الباب الى مابعده وهو خبر مبتدا محذوف أى هذا باب أو مبتدا خبره محذوف * قلت الاظهر ان يقال خبره مابعده من قوله حدثنا الى آخر الباب بتأويل هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقرأ باب بالتنوين وهو خبر مبتدا محذوف أيضا ويكون ماجاء استئنافا كان الطالب لما سمع قوله باب خطر فى باله ان يسأل عنه ويقول أى شئ يورد فى هذا الباب فيجيب بقوله ماجاء فى الاخبار المروية فى بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثم تكلف وقال فان قلت الاستئناف يكون جملة وقوله ماجاء صلة وموصول أو صفة وموصوف وعلى التقديرين لايكون جملة فكيف يصح ان يكون استئنافا * قلت يمكن ان يقدر مبتدا أى المورود فى هذا الباب ماجاء ويحتمل ان تكون استفهامية بمعنى أى شئ جاء كما فى قول البخارى باب كيف كان بدء الوحى تامل وجوز الشارح الكرمانى فى أول شرح البخارى وجها ثالثا وهو باب بالوقف على سبيل التعداد للابواب وحينئذ لا يكون له محل من الاعراب ومابعده استئناف كما سبق لكن يخدش هذا الوجه ان التعداد فى عرف البلغاء انما يكون لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود بشئ آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات * والخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام فى اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى * فتبارك الله أحسن الخالقين ويستعمل فى ابداع الشئ من غير أصل وفى ايجاد الشئ عن شئ آخر والخلق بضمتين وبضم وسكون على مافى النهاية الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهى نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها قيل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن ولذا

٢ (قوله بثلاثين أو أربعين الخ) لم يبين المعدود ولعله يوما اه

(أخبرنا) في نسخ حدثنا وهما كأنبأنا بمعنى عند جمع منهم البخاري كما يشير اليه صنيعه في كتاب العلم وغيره قال ابن حجر ولا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن أصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها ولا ينبئك مثل خبير وأما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه خلاف فمنهم من استمر على أصل اللغة ومنهم مالك وابن عيينة والقطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة واختار النسائي وابن حبان ٩ وابن منده كابن راهويه اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه ومنهم من فرق بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فخص التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه وهو مذهب ابن جريج والشافعي والاوزاعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني ومن سمع من غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني وخصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل ذلك حسن غير واجب عندهم انما المراد التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم انه واجب فتكلف في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى رعاية الاصطلاح المذكور لئلا يختلط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من ألفاظ المتأخرين على محمل واحد بخلاف المتقدمين وقد اعتيد عند كتبة الحديث في الرسم الاقتصار على الرمز في حدثنا ثنا أو دنا وأخبرنا أنا أو رنا وأنبأنا أنبا ذكره القسطلاني وقال قل من نبه على ذلك وممن جرى على ذلك الاصطلاح المصنف قالوا ومن الاقتصار في الرسم حذف قال وكتابة صورة ق بدلها هكذا اختصروا في الكتابة لا في النطق كما في شرح الالفية وغيرها قال ابن الصلاح وقد رأيته في خط الحاكم وغيره وهو غير حسن قال لكنه شاع وظهر حتى لا يكاد يلتبس وقال العراقي انه يعني كتابة صورة ق اصطلاح متروك

سمى الكتاب بالشمائل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لا جمع شمال بفتح الفاء والهمز لانه مرادف للمكسور الذي هو بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف منه فغلب على الجزء الاول أو سمى الكل باسمه سلوكا طريق الترقي ورعاية لترتيب الوجود أو لانه أول ما يبدو للانسان ولانه كالدليل عليه ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذي وقع في الترجمة هنا هو الاول أي صورته وشكله الذي يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخلقة أو نوزع فيه بان الخلقة مصدر رأينا لكنه مصدر نوعي بمعنى الخلق الحسن وغير نوعي بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد تطلق الخلقة على الصورة بطريق المجاز الا انه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة للبيان وهو بعيد موهم ولا يبعد ان يقال الخلق في الترجمة مضاف الى مفعوله والمعنى باب ما جاء من الاحاديث التي وردت في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الايمان به اعتقاد انه لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة الدالة على محاسنه الباطنة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم والا لما أطاقت أعين الصحابة النظر اليه اه وأما الكفار فكانوا كما قال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون * وقال بعض الصوفية أكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حجاب البشرية غطى أبصارهم ثم ما ذكره بعض شراح من بعض الاحاديث الواردة في ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم ولا شك انه في محله بل المقام يستدعي أكثر منه باستيفاء جميع أحواله وسيره من مولده الى ان بعث بعد أربعين سنة لكن قوله وان أغفله المصنف ليس واردا عليه لانه ما التزمه وانما يذكر في كتابه ما ثبت عنده باسناده واعلم ان المصنف ذكر في هذا الباب أربعة عشر حديثا وقال (أخبرنا) وفي نسخة حدثنا وفي نسخة أنا بالتخفيف كتابة أخبرنا قال النووي جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون على النون والالف وربما يكتبون دنا بالدال قبل نا اه ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي انهم يكتبون في حدثنا دثنا بزيادة المثلثة أيضا قال ويكتبون من أخبرنا أنا زاد ابن الصلاح فيه أرنا وزاد الشيخ الجزري فيه ابنا أو رنا قال ميرك ونقل بعض عنه انه قال في وجوه اختصار أخبرنا أبنا أيضا بالموحدة والنون ولم أره في كلامه لا في الهداية والنهاية ولا في تصحيح المصابيح والظاهر انه افتراء محض عليه وليس في شيء من الكتب الاصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا ثنا لاتحاد صورتهما قال ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة أخبرنا بالالف مع علامة بنا فيكون ابنا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله قال ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار أنبأنا فانهم يقتصرون به بانبأ واعلم انه لا فرق بين التحديث والاخبار والانباء والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الاداء بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ ويسمع الراوي عنه والاخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وجمهور أهل الشرق ثم أحدث اتباعهم تفصيلا

(أبو رجاء) بمهملة فجيم (قتيبة) مصغرا البلخي البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح اللام وآخره نون قرية من
قرى بلخ أحد أئمة الحديث ثقة ثبت وهو (ابن سعيد) كحميد الثقفي مولى الحجاج بن يوسف ولد ببلخ سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة وأخذ عن
مالك والنسائي وشريك وطبقتهم ١٠ الا ابن ماجه وخلف وكان مأمونا حافظا عالما صاحب سنن كتب الحديث عن ابن لهيعة عن ثلاث
طبقات مات سنة
أربعين ومائتين وله
اثنان أو احدى وتسعون
(عن) الامام المشهور
صدر الصدور (مالك
ابن أنس) الحميري
الاصبحي شيخ الشافعي
أحد أركان الاسلام
وامام أئمة دار الهجرة
روى الترمذي مرفوعا
يوشك ان تضرب
الناس آباط الابل في
طلب العلم فلا يجدوا
عالما أعلم من عالم
المدينة حمله ابن عيينة
وغيره على مالك قال
البخاري أصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن
عمر قال الشافعي مالك
حجة الله على الخلق بعد
التابعين مكث في بطن
أمه ثلاث سنين ولد سنة
ثلاث وتسعين ومات سنة
تسع وسبعين ومائة
ومناقبه سائرة (عن
ربيعة بن أبي عبد
الرحمن) فروخ بالفاء
وتشديد الراء المضمومة
ومعجمة مولى المنكدر
فقيه المدينة أبو عثمان
القرشي المدني المعروف
بربيعة الرأي حافظ
فقيه ثبت مجتهد بصير
الرأي ولهذا قيل له
بربيعة الرأي بالغوا في توثيقه مات بالانبار أو المدينة سنة ست وثلاثين ومائة قال مالك ذهبت حلاوة الفقه بموته (عن) أبي
حمزة (أنس بن مالك) الانصاري خادم المصطفى عشر سنين جاوز المائة مات سنة ثلاث وتسعين وهو آخر صحابي مات بالبصرة وأنس بن
مالك خمس منهم اثنان صحابيان وحيث أطلق فالمراد هذا قال ابن عساكر مات له في الجارف ثمانون ابنا (انه سمعه يقول) واعلم ان طريق
ابن

آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن
قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا وكذا خصوا الانباء بالاجازة
التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وانما أرادوا التمييز بين أحوال
التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج
المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج الى الاتيان
بقرينة تدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من
ألفاظ المتأخرين على محل واحد بخلاف المتقدمين هذا * واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع
من لفظه أو هي دونه أو فوقه على ثلاثة أقوال فذهب مالك وأصحابه ومعظم أهل الحجاز والكوفة والبخاري الى
التسوية بينهما وذهب أبو حنيفة وابن أبي ذئب الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ورواه
الخطيب في الكفاية عن مالك أيضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن
بكير وغيرهم وذهب جمهور أهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال زين الدين
العراقي وهو الصحيح قلت ولعل وجهه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن والحديث على أصحابه فيأخذون
عنه وكذا كانوا يؤدونهما الى التابعين وأتباعهم فيمكن أن يقال هذا الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين
كان لهم قابلية تامة بحيث انهم كانوا يأخذون القراءة والحديث بمجرد السماع أخذا كاملا مستوفيا يصلح
للاعتماد في العمل بخلاف المتأخرين لقلة استعداداتهم وبطء ادراكاتهم فهم اذا قرؤا القراءة على الشيخ
أو الحديث على المحدث وقرر في قراءته واذا أخطأ بين له موضع خطئه كان أقوى في الاعتماد واعلم أن
الشراح لهم هنا اطناب في الاعراب مع كثير من الاضطراب أضربنا عن ذكره لقلة فائدته عند أولي
الالباب ﴿أبو رجاء﴾ بفتح الراء وجيم بعده ألف بعده همزة ﴿قتيبة﴾ بقاف مضمومة وفوقية مفتوحة وتحتية
ساكنة بعدها موحدة قبل هاء وهو ثقة ثبت من مشايخ البخاري ومسلم ﴿ابن سعيد﴾ بفتح المهملة وكسر العين
وهو ابن عبد الله الثقفي مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل ان اسمه يحيى ولقبه قتيبة وقيل اسمه علي رحل الى
العراق والمدينة ومكة والشام ومصر وسمع مالك بن أنس وخلقا كثيرا من الاعلام روى عنه البخاري
والترمذي وخلق كثير من الأئمة ولد سنة ثمان وأربعين ومائة وتوفي سنة أربعين ومائتين في شعبان وكان ثقة
﴿عن مالك بن أنس﴾ الامام المشهور من الأئمة الاربعة وهو من كبار أتباع التابعين أخذ عن نافع مولى ابن
عمر وعن الزهري وغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعمائة وأخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وأمم الحماه ولد سنة
خمس وتسعين من الهجرة قيل مكث في بطن أمه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله أربع
وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام أبي حنيفة وأخذ عنه وقيل أخذ كل عن الآخر والله أعلم والجار متعلق باخبرنا أو
حال من الفاعل المذكور أو من المفعول المقدر أي أخبرنا أبو رجاء هذا الحديث حال كونه ناقلا أو منقولا وجوز
كونه استئنافا بيانيا لمن قال عمن يحدثه ﴿عن ربيعة﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وقد بالغ
الأئمة في جلالته أي حال كون مالك ناقلا عن ربيعة ﴿ابن أبي عبد الرحمن﴾ حال كونه ناقلا ﴿عن أنس بن
مالك﴾ وهو أبو النضر الانصاري البخاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمره مائة
سنة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وسبعين وقيل ولد له مائة ولد منها ثمانية وسبعون ذكر
روى عنه الزهري وغيره ﴿انه﴾ أي ان ربيعة وقيل انه ضمير الشان ﴿سمعه﴾ أي سمع ربيعة أنسا وفيه اشارة
الى ان ربيعة أخذ هذا الحديث عن أنس بطريق التحديث لا بالاخبار ﴿يقول﴾ حال أي قائلا وقيل بيان وقال

السند والمعنعنة لم يتعرضوا لها لها لظهور دو حاصله أن أخبر لازم يتعدى للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالباء ويستعمل كثيرا بمعنى الاعلام وهنا استعمل متعديا ومفعوله انه كان وسمعه جملة معترضة لبيان ان طريق أنس لربيعة السماع لا القراءة فضمير سمعه لانس والمستتر فيه لربيعة أوان طريق أخبار مالك لقتيبة كان ذلك والضميران لمالك وقتيبة والجرورات بعن متعلقات باحوال محذوفة لابى رجاء أى ناقلا ذلك عن مالك ناقلا عن ربيعة ناقلا عن أنس والعامل أخبر غير أن النقل عن مالك بلا واسطة وعن غيره بواسطة (كان) لا يفيد التكرار مطلقا عند الامام الرازى وعند ابن دقيق العيد والحاجب تفيده عرفا ثم قيل فيما سبق له لا كما هنا وقيل بل وهنا والمعنى كان من الاول الى الآخر غير طويل ولا قصير لا بين الصبيان ولا بين الشباب ولا بين الشيوخ ولا بين الكهول وفيه تكلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل) خبر كان وليس لنفى مضمون الجملة حالا وقد جعلها الذلك جاعلون وعند ابن ١١ الحاجب لنفى مضمونها فى الماضى فعليه تكون حالا ماضية قصد دوام نفيها (البائن) بالهمز وجعله بالياء وهم لوجوب اعتلال اسم فاعل اعتل فعله أى الظاهر طوله من بان ظهر على غيره أو فارق من سواه أى لا مفرط طولا الذى بعد عن حد الاعتدال ذكره الحافظ ابن حجر وأشار بذلك الى ان البائن يحتمل كونه من بان بيانا اذا ظهر أو من بان بينونا اذا بعد وفارق وسمى فاحش الطول بائنا لان من رآه تصور ان كلا من أعضائه مبان عن الآخر أو لانه ظاهر على غيره أو يفارق غيره فى الطول والقامة (ولا) عطف على خبر ليس ولا مؤكدة للنفى (بالقصير) أى بل كان ربعة لكنه الى الطول أقرب كما يفيده وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابله وجاء مصرحا به فى رواية البيهقى ويؤيده على غيره خبر أبى هالة الآتى كان أطول من المربوع وأقصر من المشذب وزعم ان تقييد القصير بالمتردد فى خبر على لا يلائمه لوجوب حمل المطلق على المقيد منع بان حمل المطلق على المقيد فى النفى لا يجب وفى الاثبات تفصيل والربعة قد يسمى قصيرا مترددا بالنسبة للطويل الاترى الى خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول أقرب فوصفه بالربعة تقريبى لا تحديدى (ولا) عطف على خبر ليس ولا مؤكدة للنفى (بالأبيض الامهق) الكريه البياض كالجص بغير نورانية ويقال مهق مهقا اشتد بياضه يعنى كان نير البياض أزهر اللون ورواية المصنف فى جامعه أمهق ليس بابيض مقلوبة كما ذهب اليه الحافظ ابن حجر أو وهم كما قاله عياض كالداودى أو مؤولة بان المهق قد يطلق على الخضرة المرادة بالسمرة فى الرواية الآتية فان المهق خضرة الماء كما نقل عن رؤبة وغيره (ولا بالآدم) أفعل مهموز الفاء خففت همزته والادمة شدة السمرة فنفيه لا ينافى اثبات السمرة فى الخبر الآتى الا ان قوله ولا بالابيض الامهق يستدعى ان يقال ولا بالاسمر الآدم فالمراد

ابن حجر وغيره بدل أى بدل اشتمال والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل أعجبنى زيد علمه ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الحنفى ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمعه والسماع يتعدى الى مفعولين على ما فى التاج وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعول أخبرنا اهـ وهو فى غاية من البعد كما لا يخفى وقال العصام سمعت يتعدى الى مفعول واحد لو دخل على الصوت يقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو دخل على غير الصوت ويجب حينئذ ان يكون مفعوله الثانى فعلا مضارعا والعارى عن القواعد يقول فيه ما يشاء وقال ميرك لا يخفى ان السماع لا يتعلق الا بالقول فهو اما محمول على ان كلمة من محذوفة أى سمع منه يقول أى هذا القول وهو محمول على حذف المضاف أى سمع قوله وحينئذ يقول بيان له * فان قيل المناسب لسمع قال ليتوافقا مضيا فما الفائدة فى العدول الى المضارع * أجيب بان فائدته استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريهم انه قائل به الآن ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل لا يفيده مطلقا وعليه الاكثرون ﴿ ليس بالطويل ﴾ الجملة خبر كان والمناسب هنا مذهب غير ابن الحاجب انها لنفى مضمون الجملة حالا لا ماضيا كما هو مذهبه حتى يحتاج الى تكلف حكاية حال ماضية قصد دوام نفيها (البائن) بالهمز ووهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل من بان اى ظهر على غيره أو من بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من التوسط أو من بان بمعنى فارق من سواه وسمى فاحش الطول بائنا لان من رآه يتصور ان كل واحد من أعضائه مبان عن الآخر أو لانه يباين الاعتدال أو كان طوله يظهر عند كل أحد ﴿ ولا بالقصير ﴾ أى المتردد الداخل بعضه فى بعض كما سيأتى وهو عطف على بالطويل ولا مذكرة للنفى والمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لا زائد الطول ولا القصر وفى نفى أصل القصر ونفى الطول البائن لا أصل الطول اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان مربوعا مائلا الى الطول وانه كان الى الطول أقرب كما رواه البيهقى ولا ينافيه وصفه الآتى بانه ربعة لانها أمر نسبى ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول أقرب وقد ورد عند البيهقى وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يماشيه أحد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب الى الربعة وفى خصائص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من الجالس قيل ولعل السر فى ذلك انه لا يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول عليه معنى ﴿ ولا بالابيض الامهق ﴾ أى الشديد البياض الخالى عن الحمرة والنور كالجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر أبرص بل كان بياضه نيرا مشربا بحمرة كما فى روايات أخر منها انه صلى الله عليه وسلم كان أزهر اللون فالنفى للقيد فقط وأما رواية أمهق ليس بابيض فمقلوبة أو وهم كما قاله عياض ﴿ ولا بالآدم ﴾ أفعل صفة مهموز الفاء وأصله أادم

بهذه الرواية أنه ليس بأبيض شديد البياض ولا حينئذ بآدم شديد الأدمة وإنما يخالط بياضه حمرة ومما يدل على أن المنفي شدة السمرة ما في الدلائل عن أنس كان أبيض بياضه إلى السمرة وفي مسند أحمد عن الحبر حسنه ولحمه أحمر وفي رواية أسمر إلى البياض فثبت بمجموع هذه الروايات أن المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض المثبت ما يخالط الحمرة وأما وصف لونه في أخبار بشدة البياض كخبر البزار عن أبي هريرة كان شديد البياض وخبر الطبراني عن أبي الطفيل ما أنسى شدة بياض وجهه فمحمول على البريق واللمعان كما يشير إليه حديث كأن الشمس تجري في وجهه واعلم أن أشرف الألوان الأبيض المشرب كان بحمرة أو صفرة أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأنه لون أهل الجنة في الجنة والعرب تتمدح به في الدنيا كما في لامية امرئ القيس وغيرها فجمع الله لمصطفى بين الأشرفين ولم يكن لونه في الدنيا كلونه في الأخرى كيلا يفوته أحد الحسنيين (ولا بالجعد) بفتح فسكون (القطط) بفتحتين على الأشهر ويجوز كسر ثانيه والجعد يرد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم جميعا ومقابل السبط ويوصف بالقطط في الكل فالقطط لا يعين المراد فلذا قابله بقوله (ولا بالسبط) بفتح فكسر أو فسكون أو بفتحتين المراد أن شعره ليس نهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير الأمور أوسطها قال ١٢ الزمخشري الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته قال * هل تروين ذودك نزع معد * وساقيان سبط وجعد

أبدلت الفاء ألفا والأدمة شدة السمرة وهي منزلة بين البياض والسواد فنفيه لا ينافي إثبات السمرة التي في الحديث الثاني قال العسقلاني تبين من مجموع الروايات أن المراد بالبياض المنفي ما لا يخالطه الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة التي يخالطها البياض ﴿ولا بالجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهي في الشعر أن لا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل ﴿القطط﴾ بفتحتين وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة ﴿ولا بالسبط﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة وتسكن وتفتح والسبوطة في الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولا نتوء أصلا والمراد أن شعره صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجعودة والسبوطة ﴿بعثه الله تعالى﴾ خبر ثان لكان أي أرسله الحق إلى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الأحكام والحكم للأمة قيل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وأنزل عليه الوحي يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين ﴿على رأس أربعين سنة﴾ حال من المفعول وقيل على بمعنى في وقيل الرأس مقحم ويؤيده ما في رواية البخاري أنزل عليه أي الوحي وهو ابن أربعين سنة قال شراح الحديث المراد بالرأس الطرف الأخير منه لما عليه الجمهور من أهل السير والتواريخ من أنه بعث بعد استكمال أربعين سنة قال الطيبي الرأس هنا مجاز عن آخر السنة كقولهم رأس الآية أي آخرها وتسمية آخر السنة رأسها باعتبار أنه مبدأ مثله من عقد آخر انتهى وأما لفظ الأربعين فتارة يراد به مجموع السنين من أول الولادة إلى استكمال أربعين سنة وتارة يراد به السنة التي تنضم إلى تسعة وثلاثين والاستعمالان شائعان فالأول كما يقال عمر فلان أربعون والثاني كقولهم الحديث الأربعون وإيراد التمييز وهو قوله سنة يؤيد المعنى الأول قال الحافظ العسقلاني هذا إنما يتم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول وبعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسعة وثلاثون ونصف فمن قال أربعون ألغى الكسر أو جبره لكن قال المسعودي وابن عبد البر أنه بعث في شهر ربيع الأول وهو الصحيح فعلى هذا يكون

قالوا يعني بالسبط الأعجمي وبالجعد العربي لأنهما لا يتفاهمان كلاهما فلا يشتغلان بالكلام عن السعي وقد أحسن الله لرسوله الشمائل وجمع فيه ما تفرق في الطوائف من الفضائل (بعثه) معمول ليقول أي أرسله (الله) تعالى نبيا ورسولا إلى كافة الثقلين إجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا بعث للملائكة على ما عليه محققون ورجح واعترض (على رأس

مذكر مهموز إلا بني تميم فإنهم يتركون همزه لزوما (أربعين سنة) التي من مولده وهي سن الكمال يحتمل بعد استكمال له تسعة وثلاثين لما شاع أن رأس السنة يضاف لأولها فهو وإما على حذف مضاف أي على رأس آخر أربعين أو على بمعنى في الآن هذا شيء لم يقل به أحد والمشهور بين الجمهور أنه بعث بعد استكمال الأربعين وبه جزم القرطبي وغيره فاحتيج إلى أن قيل للسنة رأسان أريد الرأس الثاني أو أن الأربعين هو مجموع السنين لا السنة الأخيرة حتى يلزم بعثه في تسعة وثلاثين وتوجيه الحديث أن رأس الشيء أعلاه والمراد برأس الأربعين السنة التي أعلاها وبعثه إنما يتحقق ببلوغ غايتها أو المراد الذي هو أعلاها والبعث عليه إنما يكون بعد حصوله ومما يعين على ذلك خبر البخاري وأحمد وغيره أنزلت النبوة وهو ابن أربعين سنة ثم هذا إنما يتم كما في فتح الباري إن كان البعث في شهر الولادة وهو ما عليه ابن عبد البر لكن المشهور بين الجمهور أنه ولد في ربيع الأول وبعث في رمضان فعليه فله حين البعث أربعون ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فمن قال أربعين ألغى الكسر أو جبر وقيل بعث وله أربعون وعشرة أيام أو عشرون أو أربعون أو وستون يوما وقيل بعد شهرين وأربعين سنة فجاءه جبريل وهو بغار حراء فقال اقرأ فقال ما أنا بقارئ فغطه حتى بلغ منه الجهد وقال اقرأ فأعاد وأعاد فقال اقرأ باسم ربك حتى بلغ ما لم يعلم ثم فتر الوحي ثلاث سنين ليزيد شوقه ثم أنزل يا أيها المدثر

(فاقام) وفي رواية للبخاري فلبث بعد البعثة (بمكة) لاقامة الدين (عشر سنين) رسولا وقبلها ثلاث سنين نبيا هذا محصول ماجرى عليه الشارح جامعا به بين رواية انه أقام بها بعد البعثة عشرا ورواية ثلاث عشر وفيه مافيه فقد ثبت انه كان في الثلاث وهي زمن فترة الوحي يدعو الناس الى دين الاسلام سرا فكيف يدعو من لم يرسل اليه حالتئذ قال في الهدى وغيره أقام المصطفى بعد ان جاءه الملك بالنبوة ثلاث سنين يدعو الى الله مستخفيا هذه عبارته وروى ابن الكلبي وغيره من حديث ابن عباس ان خديجة صنعت طعاما ثم أرسلت الى المصطفى فلم تجده بحراء فأرسلت في طلبه فبينما هي كذلك اذ أتاها فقال لها هذا أرأيتك الذي كنت أحدثك اني سمعته فقد والله بدا لي بينما أنا قائم على جبل حراء اذ أتاني آت فقال أبشر فانا جبريل أرسلت اليك وأنت رسول هذه الامة الحديث وحينئذ فاما أن يقال ان رواة العشر ألغوا الكسر أو يقال بترجيح رواية الثلاثة عشر التي عليها الجمهور (وبالمدينة) بعد الهجرة (عشر سنين) انفاقا حتى دخل الناس في دين الله أفواجا وأكمل الله له ولأمته الدين وأتم عليهم النعمة (وتوفاه) وفي نسخ بالفاء أي قبضه (الله تعالى) بعد ما خيره انه يؤتيه من زهرة الدنيا ماشاء وبين ما عنده فاختار ما عنده وأعاد المصنف هذا الخبر أواخر الكتاب (على رأس ستين سنة) هذا يقتضي كون سنه ستين وفي رواية توفي وهو ابن خمس وستين وفي أخرى ثلاث وستين وهو أصحها وأشهرها ١٣ وردوا الأولى اليه بان راويها ألغى الكسر ولا ينافيه التعبير برأس لانه رأس باعتبار العقود والثانية بانه حسب سنتي المولد والوفاة قال الطيبي مجاز قوله على رأس الستين كمجاز قولهم رأس آية أي آخرها وسموا آخرها رأسا لانه مبدأ مثله من آية أخرى (وليس) حال من مفعول توفاه وجوز العصام عطفه على قوله ليس بالطويل وهو بعيد لايهامه خلاف المراد لكنه لا ينتهي الى القول بانه يفسد المعنى كما زعمه الشارح لظهوران المراد انه كان ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء عند وفاته لانه كان كذلك في سائر أزمانه وأوقاته ولو ساغ الافساد بمثل ذلك لساغ ان يقال ان قوله ولا بالقصير فاسد لاقتضائه انه لا يقصر من قدر الرجال حال صباه وذلك فاسد (في رأسه ولحيته) بكسر اللام وجعل الكشاف الفتح قراءة في ولا تأخذ بلحيتي واللحية الشعر النازل على الذقن (عشرون شعرة) بسكون العين فقط وان كان الشعر بالسكون والفتح (بيضاء) بل أقل بدليل خبر ابن سعد ما كان في رأسه ولحيته الاسبع عشرة شعرة بيضاء ولا ينافيه خبر ابن عمر كان شيبه نحوا من عشرين لان معنى نحو عشرين قريب منها بزيادة أو نقص وفي رواية ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر كان شيبه نحوا من عشرين شعرة في مقدمه وقضيته حديث عبد الله بشر ان شيبه لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته فيحمل الزائد على ذلك في صدغيه وفي المستدرك عن أنس لو عددت ما أقبل من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن على احدى عشرة شعرة قال بعض الأثبات والمراد النفي والاثبات فيما يرى من الشعرات بالتخمين اذ يبعد ان الصحابي يتفحص ما في أثناء شعره بالتحقيق * الحديث الثاني حديث أنس أيضا (حدثنا حميد) مصغر حامد (ابن مسعدة) بفتح أوله

له أربعون سنة سواء وقيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل عشرون يوما وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة انتهى ولعل الجمع بينهما بان بعث النبوة في أول الأربعين وبعث الرسالة في رأس ثلاث وأربعين ويؤيده قوله ﴿فاقام﴾ أي بعد البعثة ﴿بمكة عشر سنين﴾ بسكون الشين أي رسولا وثلاث عشرة سنة نبيا ورسولا لان العلماء متفقون على أنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة سنة فقوله أقام بمكة عشر سنين محتاج الى تأويل وهو ما ذكرناه ويحتمل أن الراوي اقتصر على العقد وترك الكسر ولا خلاف في قوله ﴿وبالمدينة عشر سنين﴾ لكن يشكل قوله ﴿فتوفاه الله تعالى﴾ أي قبض روحه ﴿على رأس ستين سنة﴾ لانه يقتضي أن يكون سنه ستين والمرجح انه ثلاث وستون وقيل خمس وستون وجمع بان من روى الاخير عد سنتي المولد والوفاة ومن روى ثلاثا لم يعدهما ومن روى الستين لم يعد الكسر واعلم أن ابتداء التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين ضحى لاثنتى عشرة خلت من ربيع الاول ﴿وليس في رأسه ولحيته﴾ بكسر اللام ويجوز فتحها ﴿عشرون شعرة﴾ بسكون العين فقط وقد يفتح وأما الشعر فبالفتح ويسكن ﴿بيضاء﴾ صفة لشعرة والجملة حال من مفعول توفاه وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه وأخرج ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال ما كان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الاسبع عشرة أوثمان عشرة شعرة بيضاء وأما ما جاء من نفي الشيب في رواية فالمراد به نفي كثرته لا أصله ومن ثم صح عن أنس ولم يشنه الله بالشيب وحكمة قلة شيبه مع انه ورد أن الشيب وقار ونور ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ان النساء بالطبع يكرهنه غالبا فلا يحصل الملاءمة والمماثلة كاملا وقول ابن حجر ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ كفر لا يصح على اطلاقه لان الكراهة الطبيعية خارجة عن الأمور التكليفية وسيأتي مزيد البحث لبحث عمره وشيبه في بابيهما ان شاء الله تعالى قال المصنف ﴿حدثنا حميد﴾ بالتصغير ﴿ابن مسعدة﴾ بفتح الميم والعين

(البصري) نسبة الى البصرة البلد المشهور وهو مثلث الباء والفتح أفصح ولم يسمع الضم في النسبة مات سنة أربع وأربعين ومائتين روى له الجماعة الا البخاري (ثنا) أي انه حدثنا ومن قدر قال أطال (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن عبد الحكم بن أبي العاص (الثقفي) بالمثلثة والقاف نسبة لثقيف كرغيف القبيلة المعروفة أبو محمد الحافظ أحد أشراف البصرة ثقة جليل القدر لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين ولد سنة ثمان ومائة ومات سنة أربع وتسعين ومائة وروى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل وابن راهويه خرج له الجماعة (عن حميد) مصغرا متعلق بحدثنا وهو ابن أبي حميد تير بكسر الفوقية وسكون المثناة التحتية وهو بالعربية السهم وقيل اسمه تيرويه وقيل رادويه وقيل داود وقيل طرخان وقيل مهران وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل مخلد وقيل غير ذلك وهو الخزاعي مولى طلحة الطلحات بفتح المهملة واللام ويقال السلمي ويقال الداري البصري الكرابيسي اشتهر بالطويل وكان قصيرا وانما كان طوله في يديه بحيث يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقيل كان له جار يقال يسمى

١٤

حميدا القصير فزعنه مات وهو قائم يصلي سنة اثنين أو ثلاث وأربعين ومائة وثقوه واتفقوا على الاحتجاج به لكنه كان يدلس عن أنس ومن تركه فانما تركه لدخوله في عمل السلطان خرج له الجماعة (عن أنس) حال أي راويا عن أنس (ابن مالك) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة) بفتح فسكون وقد تحرك أي مربوعا وتأنيثه باعتبار النفس وجمع المذكر والمؤنث ربعات بالسكون وتحريكه شاذ كما في القاموس أي لان فعلة اذا كانت صفة لا تحرك في الجمع وانما تحرك اذا كانت اسما ولم يكن موضع العين واوا او ياء كجوزة وبيضة فتقول في الجمع جوزات وبيضات ورعاية مع التحريك وسلم هنا وهو لغة هذيل (ليس بالطويل) البائن (ولا بالقصير) المتردد وهذا بدل من ربعة أو عطف بيان أو نعت وفي رواية وليس بالطويل وهو عطف تفسير لقوله ربعة قال العصام والشائع فيه الوصف والعطف قليل قال الحنفي وتبعه العصام ولا بعد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد وفي الزهريات للذهبي عن أبي هريرة بسند حسن كان ربعة وهو الى الطول أقرب (حسن الجسم) تعميم بعد تخصيص أو المراد بحسنه نفي غلبة السمن والهزال وزاد الجسم دفعا لتوهم أن المراد منه حسن القد أو هو بمعنى بادن متماسك أي معتدل الخلق متناسب الاعضاء والجسم الجسد يتناول البدن والاعضاء من الناس والدواب ونحو ذلك قال بعضهم والحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه حسا أو عقلا فوصفه جسمه به صادق بهما (وكان) رسول الله (شعره) بسكون العين وقد تفتح (ليس بجعد) شديد الجعودة (ولا سبط) بل كان بين ذلك وخير الامور أوساطها والجملة خبر كان بين بجعله هنا وصفا للشعر وآنفا وصفا لذيه ان كلا منهما يوصف بذلك (أسمر اللون) منصوب

﴿البصري﴾ بفتح الباء وتكسر وحكي الضم وهو أبو علي السامي من بني سامة بن لؤي واسع الرواية كثير الحديث وروى عنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم سمع أيوب ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من أوساط اتباع التابعين ﴿قال﴾ أي حميد ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة بدون قال فقيل التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال أهل الصناعة لفظ قال ان كان مكتوبا قبل حدثنا الثاني والثالث وهلم جرا فبها والا فهو محذوف خطا وينبغي للقارئ أن يتلفظ به كذا ذكره ميرك ﴿عبد الوهاب الثقفي﴾ بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة ﴿عن حميد﴾ أي أبي عبيدة الخزاعي البصري يقال له حميد الطويل روى عن أنس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره أو لطول يده أو لكون جاره طويلا ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء وهو من صغار التابعين ﴿عن أنس بن مالك﴾ أي ناقلا عنه ﴿قال﴾ أي انه قال والقائل أنس وأبعد العصام فقال القائل حميد ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة﴾ بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها يعني المربوع الخلق والتأنيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامرأة ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير ﴿وليس بالطويل﴾ أي البائن المفرط في الطول فينصرف المفهوم المراد الى الكامل فيكون موافقا للحديث السابق ﴿ولا بالقصير﴾ أي المتردد فلا ينافي ما ذكر بعد انه أطول من المربوع والجملة عطف تفسير ويروى ليس بدون الواو فيكون بيانا له كذا ذكره السيد أصيل الدين والأظهر انه خبر بعد خبر وقال منلا حنفي الجملة عطف على ربعة ولا بعد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولا حسن في عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام وفي بعض الروايات بدون الواو وكما في جامع الاصول نعلامة الترمذي فهو خبر بعد خبر ﴿حسن الجسم﴾ أي لونا ونعومة واعتدالا في الطول واللحم ونصبه على انه خبر آخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص ﴿وكان شعره﴾ بفتح العين ويسكن ﴿ليس بجعد﴾ أي قطط للقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما ﴿ولا سبط﴾ ومر معناهما وجعلهما هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لصاحبه لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبتهما هنا على الحقيقة وهناك على حذف مضاف أو للمبالغة على حد رجل عدل ﴿أسمر اللون﴾ يريد نفي البياض القوي مع حمرة قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالآدم المراد به شديد السمرة وقال العراقي هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا الى من روى صفة لونه صلى الله عليه

خبرثان لكان أو مرفوع خبر مبتدا محذوف أى هو أسمر والجملة مسرودة على نمط التعديد قال العصام واسناده الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت للون لون وأجاب الشارح بان المعنى لونه أسمر فهو من اضافة الصفة للموصوف انتهى و بماذكر صرح أهل اللغة ففى المصباح وغيره اللون صفة الجسد من البياض والسواد والحمرة وغير ذلك فيقال لونه أحمر والجمع ألوان وتلون فلان اختلفت أخلاقه انتهى قال الحافظ أبو الفضل العراقى هذه اللفظة يعنى لفظة أسمر انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وحاصله ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة ومزيد الوثاقة وأما ما جمع به الشارح من ان المراد بالسمرة نفى كونه أبيض أمهق بل بياض مشرب بحمرة والعرب قد تطلق على من هو كذلك انه أسمر فاغايتم ان ثبت هذا الاطلاق بشاهد من كلامهم وانى به والجمع بان السمرة فيما برز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ممنوع لا لانه كان تظله سحاب أبدا لان الابدية لم تثبت و بفرضها فهو ارهاص و بعد البعثة لم يحفظ على ماقيل وكيف وقد صح انه ظلل وهو يرمى الجمار فى حجة الوداع بل لانه و ردانه كان عنقه كالفضة البيضاء ١٥ مع أن العنق بارز وقد كفر

الشافعى من زعم أنه كان أسود وانما قلنا على ماقيل لان جما منهم ابن جماعة ذهبوا الى ان نص البخارى يشهد لكونه كان بعد الارسال لقوله فيه فرفعت رأسى فاذا أنا بسحابة قد أظلتنى قال ومن ذهب الى أن حديث اظلال الغمام لم يصح بين المحدثين فهو باطل انتهى (اذا مشى) خبرآخر لكان أو جملة مسرودة على نمط التعديد واذا ظرفية لاشرطية (يتكفأ) بكاف وفاء بهمز ودونه تخفيفا ذكره أبو زرعة قال التوربشتى والرواية المعتد بها بغير همزة

وذكر الهروى ان الاصل الهمزة ثم حذفت أى يسرع مشيه كانه يميل تارة الى يمينه وتارة الى شماله فى المشى أوانه يميل الى بين يديه من سرعة مشيه كما تتكفأ السفينة فى جريها ويؤيد الثانى قوله فى الخبرالآتى كما ينحط من صبب أى منحدر من الارض فهو من قولهم كفأت الاناء اذا قلبته وفى نسخ يتوكأ أى يعتمد على رجليه كاعتماده على العصا ولم يكن مشيه كالمختال وقال النووى زعم كثيران أكثر ما روى بلا همز فليس كما قالوا والمآل فيهما واحد وهذه مشية أولى العزم والهيبة والشجاعة وهى أعدل المشيات وأروحها للاعضاء فكثيرتمشى قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة وكثير يمشى بانزعاج كالجمل الاهوج وهو علامة خفة العقل لاسيما ان أضيف اليه كثرة التفات وعدل الى المضارع لاستحضار الصورة الماضية وفى رواية الصحيحين اذا مشى تكفأ بصيغة الماضى * الحديث الثالث حديث البراء (ثنا محمد بن بشار) بالفتح والتشديد ابن عثمان البصرى مولاهم المعروف ببندار الحافظ احد الثقات المشاهير قال الحافظ ابن حجر هو شيخ الائمة الستة قال أبو داود كتبت عنه خمسين ألف حديث ولولا سلامة فيه ترك حديثه اتفقوا على توثيقه وضعفه الفلاس ويحيى ولم يبينا سببا فما عرجوا عليه (يعنى العبدى) نسبة الى عبد قيس مات فى رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين عن نحو ثمانين سنة و يعنى بصيغة الغائب

وسلم غير أنس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقيل هذا ينافى ماسيجىء انه صلى الله عليه وسلم كان أبيض كانما صيغ من فضة وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ورديانه و رد أن رقبته صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع أن الرقبة بارزة انتهى و يمكن ان يكون المراد انها كالفضة باعتبار الصفاء واللمعان قال العصام ونحن نقول تصرف الشمس فيه ينافى ماورد انه كان تظله سحابة قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على النبوة وأما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وأبو بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمى الجمرات فى حجة الوداع وهو منصوب خبرا آخر لكان الاول وحينئذ قوله وكان شعره الخ جملة حالية معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم جعل أسمر اللون خبرا لكان الثانى ولو قدر قبل قوله أسمر كلمة وكان لئلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثانى اليه صلى الله عليه وسلم والجملة بعده خبره الاول وأسمر اللون خبره الثانى وفى بعض النسخ أسمر بالرفع أى هو أسمر ﴿اذا مشى يتكفأ﴾ بتشديد الفاء بعده همز موافقا لما فى شرح مسلم وقد يترك همزه تخفيفا قيل وروى يتكفا بقلب همزته ألفا ولا وجه له الا أن يكون مراده وقفا أى يتمايل الى قدام كالسفينة فى جريها وفى بعض النسخ يتوكأ أى يعتمد والمراد التثبت وهذا لاينافى سرعة المشى بل يؤيدها والحاصل منهما ان خطواته كانت متسعة لامتقاربة كخطوات المختالين ويتكفأ استقبال بالنظر الى ماقبله فان التكفؤ بعد الشروع فى المشى ونظيره سرت حتى أدخل البلد أو لاستحضار الحال الماضية أو يجعل كان محذوفا وفى رواية الصحيحين اذا مشى تكفأ بصيغة الماضى كما سيأتى فى حديث على رضى الله عنه ﴿حدثنا﴾ وفى نسخة ثنا ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وفتح المعجمة المشددة وهو ابن عثمان بن كيسان البصرى المعروف ببندار كنيته أبو بكر سمع محمد بن جعفر وخلقا روى عنه ابن اسحق وخلق وهو من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين ﴿يعنى العبدى﴾ قال شيخنا ميرك شاه كذا وقع فى أصل سماعنا أى بصيغة الغائب فيحتمل أن يكون قائله المصنف على طريق الالتفات وهو الظاهر و يحتمل أن يكون من كلام بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم فى تصانيف مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين البخارى ومسلم و يجوز ان يقرأ نعنى بالنون على وزان حدثنا

في كلامه التفات على رأي السكاكي أو العناية مدرجة أو انها منزلة منزلة أي المفسرة ولو قيل نعني بصيغة المتكلم مع غيره لكان من كلامه لكن الرواية لا تساعده (ثنا محمد بن جعفر) البصري الهذلي مولاهم أحد الاثبات المتقنين اعتمده الائمة كلهم كان يفطر يوما ويصوم يوما منذ خمسين سنة وكان صحيح الكتاب الا ان فيه مغفلة خرج له الجماعة لقب بغندر لكثرة ذلك كثاره السؤال في مجلس ابن جريج فقال ما تريد يا غندر تجري عليه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة من أبناء السبعين (قال) أي حال كونه قد قال (ثنا شعبة) بمعجمة مضمومة فمهملة ساكنة ابن الحجاج أبو بسطام العتكي الحافظ أمير المؤمنين في الحديث وله التصرف بواسط وسكن البصرة له نحو ألفي حديث خرج له الجماعة مات سنة ستين ومائة (عن) متعلق بحدثنا شعبة (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح أوله المهمل وكسر الموحدة الهمداني الكوفي احد الاعلام تابعي كبير مكثر له ثلثمائة شيخ عابد غزا مرات كان صواما قواما اختلط آخرا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ومات سنة سبع أو تسع وعشرين ومائة عن خمس وسبعين سنة وأبو اسحق في الرواة كثير فكان ١٦

ينبغي تمييزه لكنه أغفل ذلك حملا على ما هو متعارف بين جهابذة الاثر أن الثوري وشعبة اذا رويا عن أبي اسحق فهو السبيعي فان رويا عن غيره زادا ما يميزه (انه قال سمعت البراء) بفتح الموحدة وتخفيف الراء والمد وقد يقصر (ابن عازب) بمهملة وزاي اسم فاعل الانصاري الاوسي المشهور ولد عام ولد ابن عمر ومات سنة اثنين وسبعين (يقول) مفعول ثان لسمعت على ما جرى عليه بعض الشراح وهو في ذلك تابع للفارسي في الايضاح ورد بانه لو كان ممن يتعدى لاثنين كان امامن باب أعطيت أو ظننت ولا جائز أن يكون منهما الصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد فتعين القول بما عليه في

الجمهور من ان المنصوبين الواقعين بعد سمعت أولهما مفعول به وجملة يقول حال والاول على تقدير حذف مضاف أي سمعت كلامه لان السمع لا يقع على الذوات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكور وهي يقول ولا يجوز حذفها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) بضم الجيم في جميع الروايات خبر صورة وتوطئة لما هو خبر حقيقة اذ هو المقصود بالافادة وهو الوصف أعني (مربوعا) كقوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يفقهون أنتم قوم تجهلون والمربوع يرادف الربعة ولو جعل بكسر الجيم او سكونها أو فتحها لم يكن توطئة لكن لا تساعده الرواية كذا ذكره شارحون قال بعضهم ولا ضرورة اليه لانه يقال شعر رجل بضم الجيم كما يقال بفتحها وسكونها وحينئذ فلا يكون توطئة بل المراد به وصف شعره بان فيه تكسرا قليلا ويؤيده انه لا يليق بصحابي ان يصف المصطفى بكونه رجلا بالمعنى المتبادر وهو الذكر البالغ ولم يسمع عن بعضهم منهم بذلك انتهى وزعم أن القصد به التنبيه على بيان قامته باعتبار وقت الرجولية بعيد متكلف

وحينئذ لا شك في انه من كلام المؤلف لو كانت الرواية مساعدة له هذا وقد سرق بعض المنتحلين هذا التحقيق من كلامنا وأورده في شرحه اظهارا انه من عند نفسه فلا تغتر به فانه ليس له رواية معتبرة في هذا الكتاب والله الهادي للصواب اه وأراد ببعض المنتحلين منلا حنفي فانه ذكر ما ذكر بعينه وأقول الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف الالتفات وعدم صحته الا على مذهب السكاكي ولو قيل على التجريد لكان له وجه أيضا ولو قرئ بمجهول لكان أوجه لولا انه مخالف للنسخ المضبوطة لكن يؤيد ما قاله العصام أو انتزيله منزلة أي المفسرة اذ لا قصد الا التفسير ويعني على صيغة الغيبة رواية ودراية اذ لا يلائم جعله لحدثنا العدم مشاركتهما في تشمر تلك الغير اذا التشمر يك في التحديث دون العناية بلفظ محمد بن بشار انتهى ومما يؤيد انه من كلام غيره أنه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله يعني بل قال من أول الوهلة محمد بن بشار العبدي كما في سائر الاسماء المنسوبة ثم العبدي على ما في القاموس نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة ﴿حدثنا محمد بن جعفر﴾ أي أبو عبد الله البصري المعروف بغندار أخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم روى عن شعبة بن الحجاج وجالسه نحوا من عشرين سنة وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ﴿حدثنا شعبة﴾ كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو ابن بسطام بكسر الموحدة وسكون السين المهملة الحجاج العتكي مولاهم بصري الاصل كان اماما من أئمة المسلمين وركنا من أركان الدين به حفظ الله أكثر الحديث قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثوري وخلقا كثيرا وهو من كبار أتباع التابعين ﴿عن أبي اسحق﴾ أي راويا عنه وقال العصام متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي رأى عليا وخلقا وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ﴿قال﴾ أي انه قال ﴿سمعت البراء﴾ على وزن سحاب وحكي فيه القصر وهو أبو عمارة أول مشهد شهده الخندق وهو من المشاهير نزل الكوفة وافتتح الري ومات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير ﴿ابن عازب﴾ بكسر الزاي صحابيان ﴿يقول﴾ حال وقال العصام مفعول ثان ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا﴾ بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره وفي الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما ووقع في الروايات المعتمدة بضم الجيم فيحتمل أن يكون المراد به المعنى المتبادر المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للمرأة ومعناه واضح وهو خبره وطئ لان الخبر في الحقيقة قوله ﴿مربوعا﴾ اذ هو يفيد الفائدة المعتد بها والمراد به انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم

(بعيد) بفتح فكسر صفة بعد صفة وجعله خبرا بعد خبر لكان بعيد مضاف الى (ما بين المنكبين) وما موصولة أو موصوفة وقول الشارح زائدة زدبان بين من الظروف اللازمة للاضافة فلا معنى لاخراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة ما والمنكب مجمع العضد والكتف وأراد بعد ما بينهما انه عريض أعلى الظهر و لزمه عرض الصدر ومن ثم جاء فى رواية ابن سعد رحب الصدر وذلك آية النجابة وجعل بعد ما بين المنكبين كناية عن سعة الصدر ومنتقل منه الى الجود حسن لولا مصيره حينئذ من باب الاخلاق ونحن فى باب الخلق وجاء فى رواية بعيد مصغرا تقليلا للبعد المذكور ايماء الى ان بعد ما بين منكبيه لم يكن وافيا منافيا للاعتدال وفيه تكلف (عظيم الجمة) بجيم مضمومة وميم مشددة من الجموم الاجتماع وقد اضطرب أهل اللغة فى تفسيرها ففى الصحاح الجمة بالضم مجتمع ١٧ شعر الرأس قيل وهو أكثر من الوفرة كذا فى نسخ الصحاح ومن عزى له كالعصام انه قال البالغ الى المنكبين فكأنه ما حرر وفى النهاية الجمة ما سقط على المنكبين وفى اللسان مجتمع شعر الرأس وهى أكثر من الوفرة وفى المهذب الجمة الشعر المجاوز للاذن وفى المصباح الجمة من الانسان مجتمع شعر ناصيته يقال هى التى تبلغ المنكبين وفى مفردات الراغب اسم لما اجتمع من شعر الناصية وفى ديوان الادب الشعر مطلقا وفى مقدمة الزمخشرى وفى النهاية ما سقط على المنكبين من الوفرة الى الشحمة وكلام الصحاح ومن وافقه لا يوافق قوله (الى شحمة الاذن) وتضمنه ان يقال عظيم الوفرة الى شحمة الاذن الا ان ما بلغ شحمتها ما يسمى وفرة فلذا قيل لعل المراد بالجمة الوفرة تجوزا و يجعل الى شحمة متعلق بعظيم لا صفة للجمة لبيان ان عظم جمته ينتهى الى شحمة اذنه و يجوز أن يتجاوز الشحمة من غير عظم لكنه يخالف ما سيجى انه كان له شعر فوق الجمة دون الوفرة لاقتضائه ان لا يكون جمة وهذا محل قد تناقضت فيه كتب اللغة وتعارضت فيه الروايات وأقرب ما وفق به ان فيه اللغات وكل كتاب اقتصر على شئ منها كما يشير اليه كلام القاموس فى مواضع وشعره كان يطول و يقصر بحسب اختلاف الاوقات فكان اذا لم يقصره او يحلقه بلغ المنكب واذا قصره أو حلقه كان الى الاذن أو شحمتها أو نصفها وشحمة الاذن ما لان من أسفلها وهى معلق القرط وأما جمع عياض بان شعره مقدم رأسه هو الواصل الى نصف أذنيه وما بعده هو ما بلغ الشحمة وما يليه هو الكائن بين أذنيه وعاتقه وما خلف رأسه هو الذى يضرب منكبيه فردبان

فى الحديث السابق كان بعد و يحتمل ان يراد به شعره الاطهر صلى الله عليه وسلم اذا الرجل بكسر الجيم وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذى فى شعره تكسر يسير كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلانى فى شرح صحيح البخارى ويؤيده ما صح فى بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وحينئذ لا يحتاج الى توطئة الخبر وكان هذا المعنى أصوب اذ لا يليق بحال الصحابى وصف النبى صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع فى غير هذا الخبر ذكر أحد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنوان كان رجلا كذا بل الظاهر انه من زيادة بعض الرواة ممن دون الصحابى فان الحديث سيأتى فى باب شعر النبى صلى الله عليه وسلم عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا الى آخره وكذا أخرجه البخارى ومسلم أيضا بدون لفظ رجل كذا حققه ميرك شاه رحمه الله لكن الطعن فى الرواة مستبعد لان زيادة الثقة مقبولة اجماعا والاحسن ان يحمل على المعنى المرادف أو على المتعارف و يراد به كامل الرجولية أو موطئ للخبر وهو كثير فى العرف يقال فلان رجل كريم و رجل صالح قد جاء فى القرآن أنتم قوم تجهلون أنتم قوم مسرفون فقوله مربوعا صفة لرجل على هذا المعنى وخبرا آخر لكان على ذلك المعنى وكذا أعرب قوله ﴿بعيد ما بين المنكبين﴾ والبعيد ضد القريب و يقرأ مضافا الى ما بين المنكبين وقيل وقع فى بعض نسخ البخارى بعيدا ما بين المنكبين بدون الاضافة وما موصولة أو موصوفة وقيل زائدة ولا وجه له وأراد ببعد ما بينهما السعة اذ هى علامة النجابة وقيل بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه الدال على الجود والوقار قال العسقلانى المنكب مجمع عظم العضد والكتف ومعناه عريض أعلى الظهر اه وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند أبى سعد رحيب الصدر ووقع فى بعض النسخ بعيد بصيغة التصغير وهو تصغير ترخيم كغلام وغليم والاصل فى تصغيرها بعيد وغليم بتشديد الياء فيهما ثم فى هذا التصغير اشارة الى تصغير البعد المذكور أى ان طول ما بين منكبيه الشريفين لم يكن متناهيا الى العرض الوافى المنافى للاعتدال الكافى وأما قول العصام وقد يروى مصغرا ففيه نظر اذ لا يلزم من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير وهو غريب بل فى صحته نظر وفى بعض النسخ بعيد بالرفع على تقدير هو وكذا ﴿عظيم الجمة﴾ بضم الجيم وتشديد الميم أى كثيفها فى النهاية الوفرة الشعر الى شحمتى الاذن واللمة دون الجمة سميت بذلك لانها ألمت بالمنكبين والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ونقل الجزرى ان هذا قول أهل اللغة قاطبة وفى المقدمة للزمخشرى أن الجمة هى الشعر الى شحمتى الاذن قال ميرك وهذا هو الموافق لكلام جمهور أهل اللغة كما نقله العسقلانى عن بعض مشايخه قال ملا حنفى يمكن أن يكون فى حال جمها الى شحمة الاذن و يلائم عظمها وصولها الى المنكب فى حال ارسالها اه ويؤيده ما فى الصحاح الجمة الشعر المجموع على الرأس وما فى ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا و ينصره كلام العسقلانى ان الجمة هى مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس الى شحمة الاذن والى المنكبين والى أكثر من ذلك وأما الذى لا يجاوز الاذنين فهو الوفرة و يعضده قوله ﴿الى شحمة أذنيه﴾ بناء على انه صفة للجمة بتقدير الواصلة معرفا باللام أو حال منها أى

من وصف شعره انما أراد مجموعه أو معظمه لا كل قطعة قطعة منه وفي رواية الى شحمة أذنيه أضيفت الشحمة مفردة الى المثنى كراهة اجتماع التثنيتين والاذن بضمتين وتسكن تخفيفا وهي مؤنثة (عليه حلة) صفة بعد صفة لرجلا أو خبر بعد خبر لكان أو جملة مستقلة مسرودة على نمط التعديد وجعله حالا بعيد لكن يؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو والحلة بضم المهملة وتشديد اللام ثوبان أو ثوب له بطانة كذا في القاموس وهو من الحلول أو الحول لما بينهما من الفرجة كذا في المغارب وفي المشارق ثوبان غير لفقين وفي النهاية هي بردة اليمن ولا تسمى حلة الا أن يكونا ثوبين ومن جنس واحد اهـ فقيدها بقيدين كونها من برود اليمن وكونها من جنس واحد وكلاهما غير معتبر كما يفيده كلام الصحاح وغيره و بقولهم لا يكون الا من ثوبين يصرف الافراد للوحدة النوعية أو الصورية أو الاسمية سميت حلة لحلول بعضها على بعض أو على الجسم كما في المشارق أو انهما اذا كانا جديدين يحل طيهما فقيل لهما حلة لذلك ثم استمر الاسم قال محقق فاقيل ان الحديث يبطل اشتراط كون الحلة اثنين والصحيح انها ثوب واحد وهم على وهم وما توهم من فساد وجه التسمية بشموله كل ملبوس فاسد لان وجه التسمية لا يطرد ولا ينعكس (حمراء) تأنيث أحمر أفرده نظرا للفظة حلة أو الى أن الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا والخبر صحيح احتج به امامنا لحل لبس الاحمر ولو قانيا وتأويله بذي ١٨ خطوط سيجيء رده قال القرطبي وهذا نص على الجواز واخطأ من كره لبسه مطلقا غير انه قد يخص بلباسه في بعض الاوقات أهل الفسق والرعاع والمجون فحينئذ يكره لبسه لانه تشبه بهم وقد قال في خبر من تشبه بقوم فهو منهم لكن ذلك لا يختص بالحمرة بل يجري في كل لون وفيه يظن به من لا يعرفه انه منهم فيأثم الظان والمظنون (ما رأيت) أي أبصرت (شيأ) أي أحدا وعبر عنه بالشيء منكرا مبالغة في التعميم والتأكيد (قط) ظرف مبني مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة على الاشهر وورا ذلك لغات خمسة قال الراغب والشيء عبارة عن كل موجود اما حسا كالاجسام أو حكما كالاقوال نحو قلت شيأ قال سيبويه وهو أعم العام كما ان الله أخص الخاص لبيان ومعنى قط الزمان أي ما رأيت في الدهر جميعا (أحسن منه) صفة شيأ أو مفعول ثان لرأيت والثاني أبلغ وهذا التركيب وان أفهم نفي تفضيل الغير لكنه متعارف في التفضيل عليه لندرة التساوي بين شيئين والغالب كما قاله الصفوي التفاضل فاذا نفي أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر بدلالة العرف مجازا أو استعمالا للاخص في الاعم قال محقق ولعل المراد أحسنيته باعتبار كل واحد مما اعتبره فهو أحسن الذات وأحسن كل ذي جمة وأحسن كل ذي حلة وأحسن من عليه الاحمر وان المجموع أورث حسنا لم يره في غيره فحكاه وقال شيأ دون انسانا ليشمل غير البشر كالشمس والقمر وعبر بقط اشارة الى انه كان كذلك من المهد الى اللحد وفي هذه المبالغة مع اظهار جمال المصطفى ابراز كمال ايمانه به لان هذا فرع كمال المحبة الحاصلة من ادراك الحواس الباطنة وهو ما يدركه الانسان من معنى مقام النبوة والرسالة وما قام بالمختص بها من العلوم والمعارف والرياضات والمعجزات والكرامات وحسن الاخلاق والسياسات فاذا تأمل الانسان ذلك امتلأ قلبه حبا لاوصافه الباطنة والظاهرة وقد صرحوا بان كمال الايمان اعتقاد انه لم يجتمع في بدن انسان من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه والمحاسن الظاهرة آيات الباطنة ولا أكمل منه بل ولا مساوي في هذا المدلول فكذا في الدال ولذا نقل القرطبي انه لم يظهر تمام حسنه والا لما طاقت الاعين رؤيته

واصلة الى شحمة كل واحد من أذنيه وهي ما لان منها في أسفلها وهو محل القرط ومعلقه منها والاذن بضمتين وسكون الذال لغتان والاول أكثر والثاني أشهر وأفرد الشحمة مع اضافتها الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد وقيل انه ظرف لغو لعظيم لبيان ان عظيم جمتها وكثرتها منه الى شحمة أذنيه فالمراد به بيان نهاية غلظها وعظمها لا بيان نهاية الجمة وفي رواية كان شعره بين أذنيه وعاتقه وفي أخرى الى أنصاف أذنيه وفي أخرى الى أذنيه وفي أخرى يضرب منكبيه وفي أخرى الى كتفيه وجمع القاضي عياض بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن أو شحمتها أو نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك ﴿عليه حلة﴾ بضم الحاء وتشديد اللام ﴿حمراء﴾ وقيل حال بالضمير وحده و يؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو وفي القاموس الحلة بالضم ازار ورداء من برد أو غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة اهـ وقال النووي في شرح مسلم قال أهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين ويكون غالبا ازارا ورداء وقال أبو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد فافراد الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة أو بالنظر الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا في ستر البدن أو لانهما من جنس واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله على ذي الخطوط سيأتي رده قلت قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط اهـ أي لا حمراء خالصة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه أهل اللغة ولذا انصف ميرك حيث قال فعلى هذا أي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وسيأتي زيادة تحقيق في باب لباسه صلى الله عليه وسلم وأغرب العصام حيث غفل عن مذهبه وقال قوله حمراء ينافي ما ورد من المنع عن لبس الاحمر فلذا أول بانه كان من البرود اليمانية التي فيها خطوط حمر غلبت حمرته اهـ والحاصل ان عندنا يؤول الحمراء بالتي لها خطوط حمراء أو يعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم بعد تسليم صحة الحديث أو يحمل لبسه على ما قبل نهيه ﴿ما رأيت شيأ﴾ أي من المخلوقات ﴿قط أحسن منه﴾ اعرابه كما تقدم ويحتمل الاستئناف

﴿فائدة﴾ أخرج ابن الجوزى من طريق ابن حبان وغيره أن المصطفى اشترى حلة بسبع وعشرين ١٩ ناقة فلبسها

لبيان اجمال جماله لتعذر تفصيل أحوال كماله ثم الاحسن ان أحسن مفعول ثان لرأيت على ان الرؤية علمية فانها أبلغ من تكميل الوصفية ويحتمل أن يكون صفة لشيأ على أن الرؤية بصرية وهو ظاهر والمراد نفى رؤية شئ أحسن منه نفى رؤية الاحسن والمساوى معا كما يقال ليس فى البلد أفضل من زيد يعنى انه أفضل من كل واحد بدلالة العرف والسر فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوى فاذا نفى أفضلية أحدهما ثبت أفضلية الآخر كذا ذكره المحققون وحاصله ما رأيت شيأ قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه وسلم بل هو كان أحسن من كل حسن وأما قول ابن حجر يعنى مثل حسنه اذ أفعل قد يراد به أصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل أحلى من الخل والصيف أحر من الشتاء فمحل بحث أما أولا فلان نفى أفعل لا يصح أن يكون بمعنى أصل الفعل اذ لا يوجد له مثال فى كلام العرب وتقدير المثل خلاف الظاهر بعد خلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيه وأما ثانيا فلان من قال لا يكون أفعل بمعنى أصل الفعل اذا قرن بمن محله اذا كان يمكن مشاركة أصل الفعل كزيد أفضل من عمرو والمثالان المذكوران فى كلامه خارجان عما نحن فيه بل بعدان فى الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم انه ذكر الرضى والدماميني فى شرح التسهيل ان أفعل اذا كان عاريا عن أل والاضافة ومن قد يستعمل مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل كهو أعلم بكم أى عالم أو صفة مشبهة كهو أهون عليه أى هين وأما مع احداها فلا وفى التسهيل واستعماله دون من مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند أبى العباس المبرد والاصح أنه مقصور على السماع والله أعلم ثم قيل قد بالغ الصحابى حيث قال ما رأيت شيأ دون أن يقول ما رأيت انسانا ليفيد التعميم حتى يتناول الشمس والقمر قال العصام وهذا مع اظهار جماله صلى الله عليه وسلم ابراز كمال ايمانه رضى الله عنه لان هذا فرع كمال المحبة وفى لفظ قط اشعار بانه كان من أول ما صار من أهل العلم كان كذلك وفيه يعلم المؤمن ما ينبغى له حتى يكون مؤمنا صادقا ولذا قال ما رأيت ولم يقل ما كان شئ أحسن منه اه وفيه انه لو قال كذلك لكان صادقا أيضا اذ نفيه كان محمولا على رؤيته أو علمه ثم ان قط من الظروف المبنية مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة وهذا أشهر لغاته وقد تخفف الطاء المضمومة وقد يضم القاف اتباعا لضمة الطاء المشددة أو المخففة وجاء قط ساكنة الطاء مثل قط الذى هو اسم فعل فهذه خمس لغات للماضى المنفى كذا فى الكتب المعتبرة المشهورة فى النحو ﴿حدثنا﴾ وفى نسخة دثنا ولذا قال العصام أى حدثنا ﴿محمود بن غيلان﴾ بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية أخرج حديثه البخارى ومسلم وهو أبو أحمد المروزى سمع الفضل بن موسى وغيره ثقة من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين ﴿حدثنا﴾ وفى نسخة ثنا وفى نسخة قال حدثنا قال العصام هو بيان لحدثنا محمود كقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فاستغنى عما يقال فى أمثاله انه جواب ما حدثك ﴿وكيع﴾ أى ابن الجراح من كبار الطبقة السابعة أبو سفيان الكوفى ثقة حافظ عابد قيل أصله من قرية من قرى نيسابور سمع الثورى وخلقا وروى عنه قتيبة وخلائق قدم بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الحديث الثقة المعول بحديثهم المرجوع الى قولهم كبير القدر وكان يفتى بقول أبى حنيفة وكان قد سمع منه شيأ كثيرا مات يوم عاشوراء وهو راجع من مكة فى موضع يقال له فيد ﴿حدثنا﴾ وفى نسخة ثنا ﴿سفيان﴾ بضم السين على المشهور وجعله ابن السكيت مثلثة كما فى شرح مسلم قال ميرك شاه وهو الثورى جزما كما صرح به المؤلف فى جامعه فى هذا الحديث بعينه فبطل تردد بعض الشراح فى كونه ابن عيينة أو الثورى وسقط عن درجة الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما اه ولعله اراد بالاخير مولانا العصام حيث قال فى شرحه الاول سفيان بن عيينة ليمتاز عن الثورى اه ثم رأيت شارحا آخر ذكر فى ترجمته انه ابن عيينة بعد ما ذكر أنه سمع الثورى وقال سفيان بن عيينة كنيته أبو محمد ولد بالكوفة كان اماما عالما ثبتا حجة زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته سمع الزهرى وغيره وروى عنه الثورى والشافعى مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجة اه والصحيح انه الثورى وهو منسوب الى أحد أجداده روى ان أبا جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد أرسل النجار بن لينصبوا الخشبان فى مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضطجعا ورأسه فى حجر فضيل بن عياض ورجله فى حجر ابن عيينة فقالوا له يا أبا عبد الله اختف لا تشمت بنا أعداءنا

الحديث الرابع (حدثنا البراء ثنا محمود ابن غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتية المروزى الحافظ أبو أحمد مات فى رمضان سنة تسع وثلاثين ومائتين ثقة خرج له الشيخان والمصنف (قال) بيان لحدثنا محمود على حد فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فلا حاجة الى جعله جواب ما حدثك (ثنا وكيع) بن الجراح أبو سفيان الرؤاسى أحد الاعيان ولد سنة ثمانية وعشرين ومائة قال أحمد ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ وقال حماد ابن زيد لو شئت لقلت انه أرجح من سفيان ولما ولى حفص بن غياث القضاء هجره وكيع مات يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (ثنا) أى انه قال حدثنا (سفيان) بتثليث السين كان ينبغى ابن عيينة ليمتاز عن الثورى كذا ذكره العصام وقال القسطلانى هو الثورى كما فى جامع المؤلف وابن عيينة هو ابن أبى عمران الكوفى الاعور الهلالى أحد الاعلام ثقة فقيه ثبت امام ولد بالكوفة سنة سبع ومائة وسكن مكة وبها مات سنة ثمان وسبعين ومائة أدرك ستة وثمانين من أعلام التابعين

(عن أبي اسحق) الهمداني نسبة الى همدان قبيلة من اليمن ثقة مكثر عابد (عن البراء بن عازب) انه (قال ما رأيت) أي أبصرت (من ذي لمة) بزيادة من لتأكيد النفي والنص على استغراق جميع الافراد وهي بيانية أي أحدا من ذي لمة أي صاحب لمة بكسر اللام وتشديد الميم والجمع لمم سميت لمة لانها تلم بالمنكبين اذ هي الشعر المتجاوز شحمة الاذن مع الوصول الى المنكب فاذا وصل الى المنكب صار جمة فالاولى ما أثبته الصحاح في حرف الراء وجعل المتجاوز من غير وصول جمة وعكس في حرف الميم وجعل الحافظ أبو الفضل العراقي ما في حرف الميم هو الموافق للغة وعكس في القاموس واتفقت كلمتهم على انه المتجاوز شحمة الاذن وقد سبق طريق التوفيق (في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا مثله فهو أحسن صورة وزعم ان المراد سيرة أو هما يبعده قوله (له شعر يضرب منكبيه) أي يصل اليهما كنى بالضرب عن الوصول (بعيد ما بين المنكبين) روي مكبرا ومصغرا ومرفوعا على حذف المبتدا ومنصوبا على حذف كان وكيفما كان الجملة مستقلة كالاولى وكذا في قوله (لم يكن بالقصير ولا بالطويل) هذا أحسن الوجوه المقولة في هذا المقام * الحديث الخامس حديث علي (ثنا محمد بن اسمعيل) البخاري جبل الحفظ وامام الدنيا عمي في صباه فابصر بدعاء أمه مات يوم الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن نحو ثنتين وستين سنة (ثنا أبو نعيم) بضم ففتح الفضل بن دكين بمهملة حدثنه
مضمومة الكوفي مولى آل طلحة مات سنة تسع عشرة ومائتين بالكوفة قال الرافعي في تاريخ قزوين رمي بالتشيع لذلك تكلم الناس فيه لكن احتج به الجماعة جميعا (ثنا عبد الرحمن) بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي قال ابن نمير ثقة اختلط آخرا وقال ابن مسعر ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن مسعود منه مات سنة ستين ومائة (عن عثمان بن مسلم بن هرمز) بمهملات فمعجمة كبرنس قال النسائي عثمان هذا ليس بذاك

فقام ودخل المسجد وتعلق باستار الكعبة وقال أنا بري منها ان دخل أبو جعفر مكة فمات أبو جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى بصرة مختفيا بها الى ان توفي فيها ودفن ليلا في سنة ستين ومائة وأكثر الاقوال ان قبره في عزي المعروف بالنجف الآن ويزار ويتبرك به ﴿عن أبي اسحق﴾ يعني الهمداني نسبة الى قبيلة من اليمن منزله كوفة مكثر عابد من الطبقة الثالثة ﴿عن البراء بن عازب﴾ قال ميرك هكذا قال أكثر أصحاب أبي اسحق وخالفهم أشعث بن سوار فقال عن أبي اسحق عن جابر بن سمرة أخرجه النسائي وقال اسناد جابر خطأ والصواب عن البراء وأشعث بن سوار ضعيف اه وأخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل عن البخاري أنه قال حديث أبي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم كذا أفاده الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري أقول وسيأتي حديث جابر بن سمرة في هذا الباب وهو الذي أخرجه النسائي وغيره أيضا لكن بين سياقه وسياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن انهما حديثان فيحتمل أن يكون الحديثان معا عند أبي اسحق فلا معنى لتخطئة أشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم وأخرج له مسلم متابعة ﴿قال﴾ أي انه قال ﴿ما رأيت﴾ حمله على البصرية أظهر هنا بل متعين كما لا يخفى من تقييده بالاوصاف المذكورة في الحديث وحينئذ قوله ﴿من ذي لمة﴾ بكسر اللام وسبق معناها مفعول على زيادة من لتأكيد النفي والتنصيص على استغراقه لجميع الافراد وانما قيل لها زائدة لانها لو تركت لم يختل أصل المعنى فهي للمبالغة وقوله ﴿في حلة حمراء﴾ صفة وقوله ﴿أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مجرورا أو منصوبا صفة بعد صفة لذي لمة أو حال عنه وجوز أن تكون الرؤية علمية وذي لمة مفعوله الاول وأحسن مفعوله الثاني وقوله في حلة اما صفة ذي لمة أو ظرف لرأيت ﴿له شعر يضرب منكبيه﴾ يحتمل أن يكون بيانا لقوله ذي لمة ويحتمل أن يكون جملة مستأنفة على نمط التعديد وايراده بالجملة الاسمية بناء على ان الراوي كانه حين الوصف من غلبة المحبة جعله حاضرا موجودا في خياله وكمال وصاله ويحتمل ان يقدر قبله لفظ كان قال ميرك وروايتنا في الشعر فتح العين ويجوز اسكانها أيضا والضرب كناية عن الوصول ﴿بعيد ما بين المنكبين﴾ قال ميرك منصوب على انه خبر كان المقدر أو مرفوع خبر مبتدا والجملة مستقلة وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ بعيد بالتصغير اه وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفي مرفوعا ومنصوبا ومصغرا ومكبرا غير مرضية في اصطلاح المحدثين ﴿لم يكن بالقصير ولا بالطويل﴾ اعرابه كاعراب سابقه والتقييد في الموضعين مراد كما تقدم وكما سيأتي في حديث علي جمعا بين الروايات ﴿حدثنا محمد بن اسمعيل﴾ أي البخاري صاحب الصحيح امام المحدثين كنيته أبو عبد الله روي انه رؤي في البصرة قبل أن تطلع لحيته وخلفه ألوف من طلبة الحديث روي انه كان يكتب باليمين واليسار روي عنه انه قال احفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ بضم النون وفتح عين مهملة وسكون التحتية وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري ذكر الرافعي في كتاب التدوين انه رمي بالتشيع قيل وكان مزاحا ذا دعابة مع فقهه ودينه وكان في غاية الاتقان والحفظ وهو حجة ﴿حدثنا المسعودي﴾ اسمه عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ذكره ميرك قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه ببغداد فبعد الاختلاط اه وقال النسائي لا باس به وهو من كبار أتباع التابعين ﴿عن عثمان مسلم بن هرمز﴾ بضم الهاء والميم وسكون الراء وفتح الزاي وفي نسخة منصرف وهو نسائي وعثمان هذا فيه لين أخرج

(عن نافع بن جبير) بالتصغير ونافع تابعى جليل (ابن مطعم) كمسلم شريف مفت مات سنة تسع وتسعين (عن) رابع الخلفاء ابن عم المصطفى زوج البتول وسيفه المسلول عبد مناف أو المغيرة أمير المؤمنين (على بن أبى طالب) القائل فى حقه المصطفى يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاه اياها والقائل فيه أنت منى بمنزلة هرون من موسى والقائل فيه من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قتل فى رمضان سنة اربعين وقد نيف على ٢١ ستين وهو اشهر من أن يعرف به قول العصام وعلى بن أبى طالب من الرواة تسعة فترك نعته بامير المؤمنين ترك أولى اه وليس على ما ينبغى اذ على حيث أطلق لا يتبادر منه الى الاذهان الا هو فهو العلم الذى كنار على علم (قال لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير) سبق شرحه (شثن) بمعجمة مفتوحة ومثلثة ساكنة كذا فى الشروح لكن ضبطه الجلال السيوطى بالمثناة فوق وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف والنصب خبر الكان المحذوف أو حال كما ذكره شارحون لكن زعم القسطلانى ان الرواية الى هنا بالرفع من شثن والكسر غلط (الكفين) يعنى يميلان الى الغلظ من غير قصر ولا خشونة فالمراد غلظ العضو فى الخلقة لا خشونة الجلد كذا ذكروه شثنت وكلام القاموس يخالفه فانه قال كفه خشنت وغلظت اه وذلك محمود فى الرجال كما فى النهاية لانه أشد لقبضهم ويذم فى النساء ولما فسر الاصمعى الشثن فيهما بالغلظ مع الخشونة أورد عليه انه ورد فى صفته أى عند البخارى وغيره انه لين الكف فحلف ان لا يفسر شيأ فى الحديث أبدا وتفسير أبى عبيدة بالغلظ مع القصر رد بما صح انه كان سائل الاطراف والكفين تثنية الكف وهى الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن وهى مؤنثة قال ابن الانبارى وزعم من لا يوثق به ان الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه فاما قولهم كف مخضب فعلى معنى ساعد مخضب (والقدمين) تثنية قدم وهى من الانسان معروفة وهى أنثى وتصغيرها قديمة بالهاء وجمعها اقدام جمع بين الكفين

حديثه الترمذى والنسائى فى مسند على له ﴿عن نافع بن جبير﴾ بالتصغير ﴿بن مطعم﴾ كمسلم وهو تابعى جليل سمع عليا وعدة من الاصحاب وأبوه من كبار الصحابة ﴿عن على بن أبى طالب﴾ قال العصام يعنى به أمير المؤمنين وعلى بن أبى طالب من رواة الحديث تسعة فترك وصفه بامير المؤمنين خلاف الاولى اه وهذا غفلة عن اصطلاح المحدثين من انه اذا أطلق على فى آخر الاسناد فهو المراد كما اذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود واذا أطلق الحسن فهو البصرى ونظيره اطلاق أبى بكر وعمر وعثمان ولم أر من ذكرهم بقيد أمير المؤمنين مع انه لا شبهة فى عدم مشاركة الاسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف من الصحابة من يسمى بعلى بن أبى طالب غيره فهذا انشأ من عرف العجم وان كنت منهم وهو أبو الحسن وأبو تراب واسم أبى طالب عبد مناف الهاشمى القرشى وامه فاطمة بنت أسد الهاشمية أسلمت وهاجرت وهو كرم الله وجهه أول من أسلم من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف فى سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل أربع عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل ثمانى سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه فى أهله وفيها قال له أما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادى بالكوفة صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياما روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان يوم مات أفضل الاحياء من بنى آدم على وجه الارض باجماع أهل السنة ثم رأيت الاستيعاب لابن عبد البر فى ذكر الاصحاب فلم يذكر على بن أبى طالب غيره وانما ذكر المسمى بعلى خمسة أنفس أحدهم لم يثبت له صحبة ﴿قال لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير﴾ كأن المراد انه لم يكن كذلك فى سن فانه فى كل سن من سنى النبوة كان ربعة والمعنى انه كان دائما يوصف بالاعتدال ﴿شثن الكفين والقدمين﴾ قال ميرك الرواية فيه بالرفع فيكون خبر المبتدأ هو المحذوف قيل ويجوز النصب ليكون خبر الكان المقدر ولا يخفى تكلفه وليس هو رواية المحدثين والمتحلين وقال العصام يروى مرفوعا خبر مبتدا محذوف أى بالجملة الاسمية بعد الماضوية لانه خيله غلبان محبته عليه السلام عند ذكره انه موجود محقق فجرى لسانه فى الوصف جريانه فى وصف الموجود بما يتصف به فى الحال وفيه تنبيه نبيه على ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغى ان يكون كذلك والشثن جعله حالا أو استئنافا ليس بذلك فرواية النصب على انه حال ليست بتلك الجزالة وجعله خبر الكان بحسب المفهوم لان قوله ليس بالطويل ولا بالقصير فى معنى كان ربعة تكلف جدا اه وقد أغرب ابن حجر حيث رجح النصب على الرفع ثم الشثن بفتح الشين المعجمة وسكون الثاء المثلثة ويقال بفتحها أو كسرها أيضا بعدها نون فسره الاصمعى فيما نقله عنه المؤلف كما سيأتى بيانه بالغلظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى أى غليظ الاصابع والراحة وفى رواية أخرى ضخم الكفين والقدمين قال وفسره الخطابى بالغلظ والاتساع وهو المراد هنا قال ونقل عن الاصمعى انه فسر فى موضع آخر الشثن بالخشن فقيل له انه ورد فى وصف كفه صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة فآلى على نفسه ان لا يفسر شيأ فى الحديث وقال غيره

والقدمين فى مضاف اشدة تناسبهما ومن ثم لم يجمع بين الرأس والكراديس حيث قال (ضخم) بفوقية بين عظم (الرأس) فى رواية الهامة
وورد وصفه بذلك من طريق صحيحة عن عدة من الصحب وهو آية النجابة (ضخم الكراديس) واحدها كردوس بالضم كل عظمين التقيا
فى مفصل نحو الركبتين والمنكبين والوركين وقيل رؤس العظام وكيفما كان يدل على وفور المادة وكثرة الحرارة وكمال القوى الدماغية
وقوة الحواس الباطنة (طويل المسربة) بمهملات وموحدة كمكرمة شعر وسط الصدر الى البطن كما فى القاموس وفى رواية البيهقى له
شعرات من سرته تجرى كالقضيب ٢٢ ليس على صدره ولا بطنه غيره وعليه يقيد وصفها بالطول كما يقيد وصفها بالدقة فى رواية وأما
على تقييد المصنف
الآتى فلا تظهر فائدة
وصفها بشئ منهما لعدم
اختلافه بالطول
والدقة ومقابلهما
*وروى الطيالسى
والطبرانى عن أم هانئ
مارأيت بطن رسول
الله الا ذكرت
القراطيس المثنى
بعضها على بعض
(اذا مشى تكفأ تكفيا)
بالف مقلوبة عن
الهمزة تخفيفا وقد سبق
المقصود به الان بعضهم
أحسن فى هذا المقام
فقال معرضا عما سبق
فيه من الكلام المعنى
تمايل يمينا وشمالا
كالسيف أو كالغصن
الرطب واعتراضه بان
هذه مشية المختال
فالاولى ان يقال يميل
الى جهة ممشاه وقصده
رده عياض بانه لا يذم
الان بقصد لا ان كان
خلقة وهو صواب
(كأنما ينحط) وفى
رواية كأنما يهوى
(من صبب) فى نسخ
كأنه بدل كأنما وهو
حال من فاعل تكفأ مبالغة فى التكفى والتثبت فى مشيه وحمله على سرعة انطواء الارض لمفهوم
تحت قدميه خلاف الظاهر والانحطاط النزول والاسراع وأصله الانحدار من علو الى سفل وأسرع ما يكون الماء جريا اذا كان منحدرا وفى
القاموس الصبب ما انحدر من الارض أى كأنما ينزل فى موضع منحدر وتفسير المصنف الآتى الصبب بالحدور والذى هو مصدر بيان
لاصل المعنى

هو غلظ فى الراحة والاخمص أيضا قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع غاية ضخامتها
وغلظها كانت لينة كما ثبت فى حديث أنس المروى فى الصحيح مامسست خزا ولا حريرا الين من كفه صلى الله
عليه وسلم قال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعى به الشثن يحتمل ان يكون الراوى وصف حالتى كف النبى صلى
الله عليه وسلم فكان اذا عمل فى الجهاد أو مهنة أهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك صار كفه
الى أصل جبلته من النعومة وقال القاضى فسر أبو عبيدة اللغوى الشثن بغلظ الاصابع والكف مع القصر
وتعقب بانه ثبت فى وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سيأتى فى الباب أيضا ويؤيده ما ثبت
فى حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين أورده البخارى من حديث أنس معلقا ووصله
البيهقى فى الدلائل والبسط بالموحدة والمهملتين وفى رواية سبط بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى
والمراد ان فى كفه وأصابعه صلى الله عليه وسلم طولا غير مفرط وهو مما يحمد فى الرجال لانه أشد لقبضهم ويذم
فى النساء قال العسقلانى أما من فسر البسط ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا
والتحقيق ان الشثن الواقع فى صفته صلى الله عليه وسلم معناه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة اه وفى
النهاية انهما يميلان الى الغلظ والقصر وهو الظاهر جمعا بين الروايات واللغات وأما قول العصام والشثن
بمثلثتين أو بمثلثة ومثناة فوقانية كما فى بعض النسخ فخالف لما فى الاصول المصححة وان كان لغة على ما فى
القاموس ﴿ضخم الرأس﴾ بالضاد المعجمة على وزن الضرب الغليظ من كل شئ وفى رواية عظيم الهامة ووصفه
بذلك ورد عن غير على أيضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية وبكمالها يتميز الانسان عن
غيره ﴿ضخم الكراديس﴾ أى رؤس العظام نحو المنكبين والركبتين والوركين على ما فى الفائق جمع
كردوس بضمتين كل عظمين التقيا فى مفصل على ما فى القاموس أراد انه جسيم الاعضاء وهو مما قبله يدل
على نجابة صاحبه ولما لم يكن مناسبة بين الرأس والكراديس أفرد كل بالاضافة بخلاف الكف والقدمين
﴿طويل المسربة﴾ بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وبالموحدة وهو شعر بين الصدر والسرة على
ما فى المهذب وفى رواية ذو مسربة وفى أخرى عند البيهقى له شعرات من سرته تجرى كالقضيب ليس على
صدره ولا على بطنه غيرها وعند الطيالسى والطبرانى مارأيت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على
بعض والحاصل انه ما دق من شعر الصدر سائلا الى السرة كما سيذكر فى حديث على رضى الله عنه المسربة
الشعر الدقيق الذى كأنه قضيب من الصدر الى السرة ﴿اذا مشى تكفأ تكفؤا﴾ بالهمز فيهما وفى نسخة تكفى
بالالف المنقلبة عن ياء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية أى تمايل الى قدام وهى جملة أخرى مستأنفة
قال ميرك وتكفؤا مصدر مؤكد وهو فى الأصل مهموز ويخفف فاذا روى على الاصل يقرأ بضم الفاء
كتقدم تقدما واذا خفف يقرأ تكفى تكفيا بكسر الفاء كتسمى تسميا وكذا وقع فى بعض النسخ اه وفى النهاية
هكذا روى غير مهموز والاصل الهمز وبعضهم يرويه مهموزا لان مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم
تقدما وتكفأ تكفؤا والهمزة حرف صحيح وأما اذا اعتل انكسر عين المصدر منه نحو تخفى تخفيا فاذا خففت
الهمزة التحق بالمعتل فصار تكفيا بالكسر وقال النووى وزعم كثيران أكثر ما روى بلا همز وليس كذلك
﴿كأنما﴾ وفى نسخة كأنه ﴿ينحط﴾ وهو بتشديد الطاء ﴿من صبب﴾ قريب من معنى التكفؤ ومبين

(لم ار) لم ابصر وهذه جملة أخرى معربة عن كمال حسنه ونهاية جماله (قبله ولا بعده مثله) ظاهره نفى رؤية مثله قبل رؤيته وبعدها وذلك متعارف فى المبالغة فى نفى المثل سواء كان المتكلم ممن هو فى زمن قبل أولا فهو كناية عن نفى كون أحد مثله وهو يدل عرفا على كونه أحسن من كل أحد واذا انتفى المثل الذى هو أقرب اليه من الاحسن فى مقام ذكر المحاسن فالاحسن انتفى وسيجى له مزيد تقرير عما قريب ومما يتعين على كل مكلف ان يعتقد ان الله سبحانه أوجد خلق بدنه الشريف على وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله فى آدمى وسر ذلك ما سبق ان محاسن الذات دليل على مابطن فيها من بدائع الاخلاق وجلائل الصفات والمصطفى بلغ الغاية التى لا ترتقى فى كل من ذينك ﴿تنبيه﴾ قال فى الفتوحات اذا أراد الله أن يخلق انسانا معتدل النشأة مستقيم التصرفات والحركات وفق الاب لما فيه صلاح مزاجه وكذا الام فصلح المنى منهما وصلح مزاج الرحم واعتدلت فيه الاخلاط اعتدال القدر الذى به صلاح النطفة ويوقت الله لانزال المنى فى الرحم طالعا سعيدا بحركات فلكية لا يعرفها الا من كشف عن بصيرته الحجاب قد جعلها الله بارادته علامة على الصلاح فيما يكون فيه من الكائنات فيجامع الرجل فى طالع سعيد بمزاج معتدل فينزل الماء فى الرحم معتدلا فيتلقاه على كيفية معتدلة وتوفق الام الى الشهوة الكل غذاء فيه صلاح مزاجها وما تتغذى به النطفة فيقبل التصوير فى مكان معتدل ومواد معتدلة وحركات ٢٣ فلكية مستقيمة فتخرج النشأة وتقوم على اعتدال فتكون نشأة صاحبها معتدلة ليس بالطويل ولا بالقصير لين اللحم ليس عنده غلظ ولا رقة أبيض مشرب بحمرة أو صفرة معتدل الخلق والشعر ليس بسبط ولا جعد قطط فى شعره حمرة ليس بذلك السواد أسفل وجهه معتدل عظم رأسه فى عنقه استوى معتدل الجثة ليس فى وركه ولا صلبه لحم خفى الصوت صاف ماغلظ منه ومارق طويل البنان سبط الكف قليل الكلام الا لحاجة يميل طباعه الى الصفراء أو السوداء فى منظره سرور قليل الطمع فى المال لا يريد الرياسة على أحد ليس بعجل ولا بطىء قال فهذا ما قالت الحكماء انه أعدل الخلقة الانسانية وأحكمها وفيها خلق نبينا عليه الصلاة والسلام فصح له الكمال فى النشأة كما صح له الكمال فى المرتبة فكان أكمل الناس من جميع الوجوه ظاهرا وباطنا (ثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح قال الذهبى ضعيف وقال غيره صدوق لكنه ابتلى بالوراقة فادخل عليه ماليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه مات سنة سبع وتسعين ومائة خرج له المصنف رحمه الله وابن ماجه (ثنا أبى) يعنى وكيعا (عن المسعودى) عبد الرحمن المتقدم (بهذا الاسناد) هو رفع الحديث لقائله والسند الاخبار عن طريق المتن فهما متقاربان ومن ثم استعملهما المحدثون بمعنى (نحوه) أى نحو الحديث المذكور قبله فهو مفعول حدثنا الثانى أو الاول ومفعول الآخر محذوف وعلم بما سلف أن سفيان لم يسقط حديثه الا آخرا فسقط ما قيل كيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالى على أن رواية من لا يحتج به قد تذكر فى المتابعة والشاهد (بمعناه) أى بلفظ آخر مفيد لمعنى المتن المتقدم فهو تأكيد لقوله نحوه ولدفع توهم المجاز اذ نحو شاع استعماله فيما وافق معنى وخالف لفظا فهو يقتضى المغايرة وأما مثله فشاع فى الموافق لفظا ومعنى هذا هو المشهور وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر الحديث السادس حديث على أيضا

المفهوم اذا مشى كذا قيل والاظهر انه حال من فاعل تكفا والانحطاط النزول والاسراع وأصله الانحدار من علو الى سفل وأسرع ما يكون الماء جاريا اذا كان منحدرا فن بمعنى فى كما فى نسخة والصبب بفتحتين الحدور فالمعنى كأنما ينزل فى موضع منحدر وقيل هو ما انحدر من الارض وفى حديث الطواف حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى أى انحدرت فى المسعى وفى رواية كأنما يهوى فى صبوب وهو بالضم جمع صبب قال فى شرح السنة يريد انه كان يمشى مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه تنعما قيل ولم يدغم صبب لئلا يلتبس بالصب الذى هو بمعنى العاشق ﴿لم أر قبله ولا بعده مثله﴾ جملة أخرى منبئة عن جماله وكماله ويستعمل هذه العبارة فى نفى الشبيه من غير ملاحظة القبلية والبعدية ومفهومه ما فى الخارج حتى يرد ان عليا لم ير احدا قبله صلى الله عليه وسلم ويجاب بان التقدير لم أر قبل موته وبعده مثله مع انه يمكن أن تكون الرؤية علمية ثم نفى المثل يدل عرفا على كونه أحسن من كل أحد كما يقال ليس فى البلد مثل زيد والسر فيه انه اذا نفى المثل الذى هو أقرب اليه من الاحسن فى مقام ذكر المحاسن فكان نفى الاحسن بالاولى والاحرى ﴿حدثنا سفيان بن وكيع﴾ أى ابن الجراح بن مليح وهو أبو محمد الرواسى الكوفى كان صدوقا الا انه ابتلى بالوراقة وهى حرفة ضرب الدراهم فادخل عليه ماليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه أخرج حديثه الترمذى وابن ماجه قيل وكان من المكثرين فى الحديث وجده يروى عن أبيه ومطلب بن زياد قيل هو ضعيف ﴿قال حدثنا أبى﴾ يريد أباه وكيعا ﴿عن المسعودى﴾ متعلق بحدثنا أبى ﴿بهذا الاسناد﴾ متعلق بكل من قوله حدثنا سفيان وقوله حدثنا أبى على سبيل التنازع والاسناد رفع الحديث الى قائله والسند الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملهما المحدثون لشئ واحد ﴿نحوه﴾ أى نحو الحديث المذكور قبله ﴿بمعناه﴾ أى بلفظ آخر مفيد لمعنى المتقدم قال ميرك واعلم انه قد جرت عادة أصحاب الحديث أن الحديث اذا روى باسنادين أو أكثر وساقوا الحديث باسناد أولا ثم ساقوا اسنادا آخر يقولون فى آخره مثله أو نحوه اختصارا

والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كانت الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة في المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر فعلى هذا قوله بمعناه لارادة ان النحو يستعمل في هذا المقام للمعنى دون اللفظ مجازا اه وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثاني أو الاول ومفعول الاخير محذوف والراجح عند البصريين الاول فان قلت قد تحقق ان سفيان ساقط الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالي قلت صار ساقط الحديث آخرا ورواية من لا يحتج به ربما تذكر في المتابعة والشاهد فاراد تاييد حديث البخاري بالشاهد والشاهد ما يوافق الحديث المسند بهذا الاسناد في المعنى والمتابع ما يؤيده من الموافق في اللفظ المخالف في الاسناد لكن بشرط الموافقة في مرتبة من مراتب الاسناد فان وافق في شيخ الراوي فالمتابعة تامة والا فناقصة وتفصيل هذا البحث في شرح النخبة ﴿حدثنا أحمد بن عبدة﴾ بعين مفتوحة وسكون الموحدة ﴿الضبي﴾ بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بني ضبة قبيلة من العرب من سكان البصرة ولذا قال ﴿البصري﴾ وهو بفتح الباء وتكسر قيل احترز بالضبي من الابلي وهو أوثق من الابلي فان الضبي ثقة رمي بالنصب يعني بكونه من الخوارج دون الابلي وفيه أيضا سوء المذهب قال شارح روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخاري وأبو داود والترمذي وخلق وثقه أبو حاتم والنسائي ﴿وعلي بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ أخرج حديثه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وقال شارح هو علي بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مخادش السعدي المروزي أحد أئمة الحديث سمع كثيرا من أئمة الحديث ﴿وأبو جعفر محمد بن الحسين وهو﴾ أي الحسين على ما ذكره ميرك والحنفي وقال العصام هو راجع الى محمد اذ لو كان راجعا الى الحسين لقال الحسين بن أبي حليمة لكن في شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين ولا ريب في انه سهو واذ ذكر في أحد هذين الشرحين في تكملة شرحه في ضبط أسماء الرجال محمد بن الحسين أبو جعفر بن أبي حليمة المصري اه وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن أن يكون من كلام المصنف بيانا لما أجمله أولا وان يكون من كلام أحد تلامذته بين اجمال كلامه وتحقيق مرامه والواو للحال على كل مقال ﴿ابن أبي حليمة﴾ بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول أخرج حديثه الترمذي وكأنه لعدم اشتهاره بالغ في توضيحه ﴿والمعنى واحد﴾ بالواو وفي النسخ المصححة حال من الفاعل أي حدثونا حال كون المعنى في أحاديثهم واحدا قال ميرك أي مروياتهم وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل واحد وفي بعض النسخ المعنى واحد وهو حال من الفاعل بغير واو وقال ابن حجر جملة حالية من الفاعل أو المفعول أي حال كون المعنى في أحاديثهم واحدا والاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحد وفي نسخة بحذف الواو صفة لمفعول حدثنا أي الاحاديث المعنى فيها واحد اه وتوضيحه حدثنا أحمد الى آخره الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام أي حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد ونبه على أن اللفظ المروي لا يلزم انه لفظ علي بعينه وهنا بحث هو من أسرار المباحث وهو أن الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا تختلف العبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الصيغة لحكم واحد والاتحاد في المعنى أن يكون كل منهما مسوقا للمعنى و يلزم ما سيق له أحدهما من الآخر فانهم في الفرق بين الشاهد والتابع قد ذكروا أن الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظه وذكروا في أمثال المتابعة قوله عليه الصلاة والسلام الا انتفعتم بجلدها فقد بلغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو أخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به وذكروا شاهدا له قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التامل لو بلغت حقيقة التحقيق بعون التوفيق ﴿قالوا﴾ هو استئناف بيان لحدثنا الاول أي حدثنا أحمد وعلي ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا أي كل واحد منهم ﴿حدثنا عيسى بن يونس﴾ ثقة مأمون أخرج حديثه الأئمة الستة رأى جده أبا اسحق السبيعي وسمع منه وروى عن مالك بن أنس والاوزاعي وغيرهما وعنه أبوه يونس واسحق بن راهويه وجماعة سكن الشام و يقال لما حج الرشيد دخل الكوفة أمر أبا يوسف أن يأمر المحدثين بملاقاته فاطاعوه الا اثنين عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس فارسل ولديه المأمون والامين ان يروحا اليه و يقرآ الحديث عليه ففعلا فامر له بعشرة آلاف درهم فامتنع فظنوا انه استقلها فضوعفت له فقال أن ملأتم المسجد الى السقف ذهبا لم آخذ شيأ على الحديث كان علما في العلم والعمل كان يغزو سنة و يحج سنة قيل حج خمسا وأربعين حجة وغزا خمسا وأربعين

بالنصب مات سنة خمس وأربعين ومائتين واحترز بالضبي عن أحمد بن عبدة الابلي (وعلي بن حجر) بمهملة مضمومة فجيم ساكنة السعدي مأمون ثقة حافظ مات سنة مائتين وأربعة وأربعين وله تسعون سنة خرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وأبو جعفر محمد بن الحسين) المصري مقبول لكن لم يخرج له الا المصنف ولعدم اشتهاره بينه بقوله (هو ابن أبي حليمة) بمهملة مفتوحة ولام لا بكاف وفي نسخ بالواو وضمير هو لمحمد اذ لو كان للحسين لقال الحسين بن أبي حليمة وبه رد ما وقع للشراح هنا أنه للحسين هذا (والمعنى واحد) أي حدثونا بعبارات مختلفة حال كون المعنى في عباراتهم واحدا او بعبارات مختلفة حال كونها بحسب المعنى واحدا فهو حال من الفاعل أو المفعول وفي نسخة حذف الواو صفة لمفعول حدثنا أي العبارات المعنى واحد قال العصام والاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا تختلفا عبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الصوغ بحكم واحد والاتحاد في المعنى أن يكون كل منهما مسوقا للمعنى و يلزم ما سيق له أحدهما من الآخر (قالوا حدثنا عيسى بن يونس)

الهمدانى السبيعى الرملى الباخرزى ونقه ومات سنة أربع وستين ومائتين خرج له الجماعة (عن عمر بن عبد الله مولى غفرة) بمعجمة مضمومة وفاء ساكنة وراء مدنى مسن ونقه ابن مسعود وضعفه ابن معين وقال أحمد كثير الارسال مات سنة خمس وأربعين ومائة خرج له أبو داود والمصنف (قال حدثنى ابراهيم) استئنافا وجوابا السؤال من سأل عيسى ماقال لك عمر فاجابه بانه قال عمر حدثنى ابراهيم (بن محمد) بن الحنفية صدوق من الخامسة روى له الترمذى والنسائى وابن ماجه (من ولد) بفتحتين اسم جنس أو بضم فسكون اسم جمع لكن الاول هو الرواية كما قاله القسطلانى وكيفما كان يكون مفردا وجمعا ومن تبعيضية وبيانية ورجح الاول بان البيانية تشعر بالحصر وولد على لا ينحصر فى محمد وبالجملة لبيان محمد اذ المتبادر من لولد ما كان بغير واسطة قال العصام والاولى كونه صفة لابراهيم بتقدير المتعلق معرفة أى الكائن من ولد (على بن أبى طالب) ويؤيده ان الموصوف لا يخلو عن ابهام لكن يؤيد الاول اختيار من ولد على بن أبى طالب يعنى به محمد بن الحنفية المشهور بالعلم والشجاعة أفضل أولاد على بعد السبطين والحنفية أمه اعلى من سبى بنى حنفية ٢٥ وقد زعم بعض الضالين من غلاة الرافضة المكفرين للشيخين الوهيته وما درى ان أبا بكر هو المعطى عليا أمه فلولا ان أعطاه بحق الامامة لكان رضى الله عنه دعيا (قال كان على) بينه بذراج كان انقيدة للتكرار فى قول على تكرار مشاهدة من ينتهى اليه الحديث وكمال اتقانه فى الضبط بتكرارها لكن نقل عن المصنف ان الحديث ليس بمتصل اذ ابراهيم لم يلق عليا (اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن رسول الله بالطويل الممغط) بتشديد الميم الثانية وبالغين معجمة ومهملة المتناهى الطول كذا فى النهاية فهو بمعنى البائن فى رواية والمشذب فى أخرى وعليه فالممغط اسم فاعل من الامغاط وفى جامع الاصول المحدثون يشددون الغين فعليه هو مفعول من التمغط ولا يقدح فيه اشتهار اسم الفاعل اذ قد يكون الاشتهار طارئا وأصل الكلمة من مغط الحبل فانمغط اذا مده فامتد وكل ما يمتد بالمد يطول ويرق فالمراد نفى الطول البائن وقلة اللحم (ولا بالقصير المتردد) فى النهاية المتناهى فى القصر فانه رد بعض خلقته على بعض وتداخلت أجزاؤه (وكان ربعة) عطف على قوله لم يكن وفى نسخ بلا واو وكيفما كان هو اثبات صفة الكمال بعد نفى النقصان تكميلا للمدح وعدم الاكتفاء باستلزام النفى الاثبات فى مقام المدح من فنون البلاغة وقوله (من القوم) مناط الفائدة اذ الطول ومقابله تتفاوت فى الأقوام وأراد بربعة نوعا منه وهو المائل الى الطول فلا يصادم ما ورد انه كان أطول من المربوع والقوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة سموا به لقيامهم بالعظائم والمهمات قال الصغانى وربما يتناول النساء تبعا

وأربعين غزوة ﴿عن عمر بن عبد الله﴾ كثير الارسال أخرج حديثه الترمذى وغيره يقال أدرك ابن عباس وسمع الحديث من أنس وسعيد بن المسيب وضعفه النسائى ﴿مولى غفرة﴾ بضم المعجمة وسكون الفاء بعدها راء فهاء ﴿قال حدثنى ابراهيم بن محمد﴾ صدوق روى عنه الترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿من ولد على بن أبى طالب﴾ صفة لابراهيم وهذا بالمقام أنسب اهتماما بحال الراوى قال الجوهرى الولد بفتحتين قد يكون مفردا وجمعا وكذلك الولد بضم أوله وسكون ثانيه وقد يكون الثانى جمعا للاول مثل أسد وأسد والولد بالكسر لغة فى الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام المفتوحتين قال العصام ومن تبعيضية أو بيانية والجملة لبيان محمد كما هو الظاهر من الولد بغير واسطة يعنى به محمد بن الحنفية المكنى بأبى القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة وهو أفضل أولاد على بعد السبطين اه والحاصل ان الجملة معترضة لبيان تعيين محمد وقيل من ولد حال من ابراهيم لكن لا حسن فى تقييد العامل قال ابن حجر والحنفية أمه حصلت لعلى من سبى بنى حنفية قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة انهم يعتقدون فى محمد هذا الالوهية مع ان أبا بكر هو المعطى عليا أمه فلولا اعطاؤه له حقية كونه الامام الاعظم لكان الهم دعيا ثم أغرب العصام فى هذا المقام أيضا حيث قال الاولى ان يقول أمير المؤمنين وسبق تحقيق المرام ﴿قال كان على﴾ قال ميرك فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده أمير المؤمنين على ولذا قال المؤلف فى جامعه بعد ايراده هذا الحديث بهذا الاسناد ليس اسناده بمتصل ﴿اذا وصف رسول الله﴾ وفى نسخة النبى ﴿صلى الله عليه وسلم قال﴾ أى على ﴿لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط﴾ قال ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل من الانمغاط من باب الانفعال أى المتناهى فى الطول من قولهم امغط النهار اذا امتد وأصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وأدغمت فى الميم هذا هو الصواب فى تصحيح هذا اللفظ قال ابن الاثير فى جامع الأصول هو بتشديد الميم وبعض المحدثين يقولونه بتشديد الغين وليس بشئ وكذا صححه فى النهاية أيضا بتشديد الميم قال ويقال بالعين المهملة وهو بمعناه وصححه الجوهرى بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الغين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح قوله وأغرب شارح المصابيح المعروف بزين العرب فقال هو اسم مفعول بتشديد الميم وبالغين المعجمة ولم أره لغيره ﴿ولا بالقصير المتردد﴾ أى المتناهى فى القصر كأنه رد بعض خلقه على بعض وتداخلت أجزاؤه كذا فى النهاية ﴿وكان ربعة من القوم﴾ عطف على قوله لم يكن بالطويل وفى كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى التقديرين فهو كالمبين أو المؤكد لما قبله وينبغى

(لم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط) قال جدنا من جهة الأم الزين العراقى والجعد بفتح وسكون العين المهملة هو الشعر المتجعد أى المتثنى والسبط بفتح السين مع سكون الموحدة وكسرها لغتان مشهورتان وهو الذى ليس به تثن وانما هو مسترسل وكان شعره بين ذلك وأما قوله (كان) بلا واو (جعدا رجلا) كالمبين لقوله لم يكن الخ أى انما كان بين الجعودة والسبوطة قال الحافظ ابن حجر والرجل بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها وضمها اما فيه تكسر قليل (ولم يكن بالمطهم) كمشدد قال القسطلانى الرواية فيه وفى المكلثم بلفظ اسم المفعول فقط واختلف فى تفسيره فقيل الفاحش السمن وهذا قريب مما فسره به المؤلف وقيل المنتفخ الوجه الذى فيه جهامة أى عبوس ناشئ عن السمن وقيل النحيف الجسم فهو من الاضداد وقيل طهمة اللون أن لا يجاوز سمرته الى السواد ووجه مطهم اذا كان كذلك ولا مانع من ارادة كل من هذه الاربع هنا وأما ما قيل من أنه البارع الجمال التام كل شئ منه على حدته فلا مجال له هنا لانه مدح وقد نفاه (ولا بالمكلثم) بالبناء للمفعول القصير الحنك الرابى الجبهة المستدير مع كثرة اللحم أراد به سيل الوجه مسنون الخدين ولم يكن مستديرا غاية التدوير بل بين الاستدارة والاسالة وهو ٢٦ أحلى عند العرب وغيرهم من كل ذى ذوق سليم وطباع قويم بل نقل الذهبى عن الحكيم ان استدارته أى المفرطة دالة على الجهل وفى الصحاح الكلثمة اجتماع لحم الوجه (وكان فى وجهه) فى نسخة فى الوجه ووجهه أحسن (تدويرا) تنكيره اما للنوعية أى نوع منه أو للتقليل أى شئ قليل منه فلا ينافى نفى الكلثمة كما توهمه ابن قبرس وليس كل تدوير حسنا وهذه الجملة كالمبينة لقوله ولا بالمكلثم (أبيض) بالرفع أى هو أبيض والجملة مبينة له على نمط التعديد (مشرب) بحمرة كما فى رواية فالبياض المثبت ما خالطه حمرة والمنفى ما لا يخالطها وهو الذى تكرهه العرب وتسميه أمهق والمشرب بالتخفيف من الاشراب وهو خلط لون بلون كأنه سقى به وفى نسخة بالتشديد اسم بفتح مفعول من التشريب يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فهو هنا للمبالغة فى البياض (أدعج) بمهملتين فجيم (العينين) أى شديد سواد الحدقة مع سعة العين ففى الصحاح الدعج شدة سواد العين مع سعتها وفى النهاية الدعجة السواد فى العين وغيرها وقيل شدة بياض البياض وسواد السواد قال محقق وربما أشكل بانه أشكل (أهدب الاشفار) جمع شفر بالضم ويفتح وهى حروف الأجفان التى ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب من طال شعر أجفانه وما أوهمه كلامه من ان الاشفار هى الاهداب غير مراد ففى المصباح عن ابن قتيبة العامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط وفى المغرب وغيره لم يذكر أحد من الثقات ان الاشفار هى الاهداب فهو اما على حذف مضاف أى الطويل شعر الاشفار أو سمى النابت باسم المنبوت للملابسة ﴿فائدة﴾ أخرج الحرث بن أبى أسامة وابن سعد عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان الصبيان يصبحون شعثا رمصا ويصبح رسول الله وهو صبى دهينا كحيلا (جليل) أى عظيم (المشاش) بمعجمتين جمع مشاشة بالضم والتخفيف رؤس المناكب أو رؤس العظام أو اللينة أو التى يمكن مضغها (والكتد) بمثناة فوقية تفتح وتكسر مجتمع الكتفين أى عظيم ذلك كله وهو علامة النجابة ونهاية القوة

أن يراد بربعة نوعا منه وهو المائل الى الطول فلا ينافى ما ورد انه كان أطول من المربوع ﴿لم يكن بالجعد القطط﴾ بكسر الطاء الاولى وتفتح ﴿ولا بالسبط﴾ بكسر الموحدة و يسكن و يفتح وسبق معناهما ﴿كان﴾ بلا واو بيان لما قبله ﴿جعدا رجلا﴾ قال العسقلانى بفتح الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد يفتح وقد يسكن أى فيه تكسر يسير فكان بين السبوطة والجعودة ﴿ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم﴾ قال ميرك الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول لا غير الاول من التطهيم والثانى من الكلثمة اه وقال الحنفى وفى بعض النسخ المتكلثم من التكلثم على وزن التفعل وكلام المصنف فى شرح غريب الحديث يدل على الاول اه ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذى فيه جهامة أى عبوس من السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد والمكلثم المدور الوجه وقال الشارح التوربشتى لما كان المكلثم المستدير بينه بقوله ﴿وكان فى وجهه تدوير﴾ وفى بعض النسخ فى الوجه بدل فى وجهه وأما جعل الحنفى فى الوجه أصلا وقوله فى بعض النسخ وجهه فلا وجه له لمخالفته الأصول أى لم يكن مستديرا كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه فى وجهه تدويرما ويعبر عنه بانه كان فيه سهولة وهى أحلى عند العرب والسهولة ضد الحزونة وهى فى الاصل ما غلظ من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة كذا قاله البيضاوى وأبو عبيدة على ما ذكره ميرك ﴿أبيض﴾ أى هو أبيض ﴿مشرب﴾ صفة أبيض أى مشرب حمرة كما فى رواية وهو بصيغة المفعول من الافعال وفى نسخة بالتشديد والاشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقى اللون الآخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يخالطه الحمرة والبياض المنفى فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة ﴿أدعج العينين﴾ أى شديد سواد حدقتهما كما فى رواية عن على أيضا كان أسود الحدقة لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها ﴿أهدب الاشفار﴾ بفتح الهمزة جمع شفر بضم أوله وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذى ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ففى القاموس هدب العين كفرح طال أهدابها أى أشفارها والحاصل ان الاهدب هو الذى شعر أجفانه كثير مستطيل ﴿جليل المشاش﴾ بضم الميم وتخفيف الشين أى عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين ﴿والكتد﴾

(أجرد) أى غير أشعر قال فى القاموس رجل أجرد لاشعر عليه فوصفه به مع وجود الشعر فى مواضع من بدنه غالبى وقول البيهقى فى التاج معنى أجرد هنا صغير الشعر رد بقول القاموس الأجرد اذا جعل وصفا الفرس كان بمعنى صغر شعره واذا جعل وصفا للرجل فمعناه لاشعر عليه على ان لحيته الشريفة كانت كثة وقيل معنى أجرد أى لاغش فيه ولاغل فهو على أصل الفطرة (ذو مسربة) سبق شرحه (شثن الكفين والرجلين اذا مشى تقلع) أى رفع برجليه رفعا بائنا متداركا احداهما بالأخرى مشية أهل الجلادة يريد ان مشيه مثل مشى القلعة بتحريك اللام وهى القلعة العظيمة من السحاب قال بعضهم يصف حسن مشى محبوبته مر السحاب لاريث فيه ولاعجل • (كأنما ينحط) فى نسخ كأنما يمشى (فى) أى من (صبب) وهذا مؤكد لمعنى التقلع (واذا التفت التفت معا) ٢٧ أى بجميع أجزائه فكان اذا توجه الى شئ توجه بكليته ولايخالف ببعض جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده فى ذلك من التلون وامارة الخفة وعدم التصون قال الدلجى وينبغى ان يخص هذا بالتفاته وراءه امالو التفت يمنة أو يسرة فالظاهر انه بعنقه وقيل أراد بذلك انه لايسارع قال القسطلانى وهو أقرب لما يأتى انه كان جل نظره الملاحظة (بين كتفيه خاتم) أصله بفتح التاء وكسرها مايختم به واضافته الى (النبوة) لكونه علامتها لان الختم آية الاستيثاق أو لانه آية تمامها اذ الشئ يختم بعد تمامه وهذه الجملة غير معطوفة على ماقبلها لعدم المناسبة (وهو خاتم النبيين) جملة حالية مكملة لماقبلها أو معطوفة عليها لوجود المناسبة أى خاتم نبوتهم بمعنى علامة تمامها أو انهم ختموا به فهو الخاتم لهم فلانبى بعده وعيسى انما ينزل بشرعه (أجود الناس) جملة أخرى (صدرا) تمييز عن نسبة أجود الى ضميره صلى الله عليه وسلم أى صدره يعنى قلبه أجود تسمية للحال باسم المحل اذ الصدر محل القلب الذى فيه الجود أى أكثرهم عطاء فقلبه أجود القلوب وأسخاها بالمال و بذل العلوم والمعارف فلايبخل بشئ منها على مستحقه وفى رواية أوسع الناس صدرا وهو كناية عن عدم الملل من الناس على اختلاف طباعهم وتباين أمزجتهم فهو عبارة عن كثرة التحمل كما أن الحرج وضيق الصدر كناية عن الملال الحاصل بتحريك الاسباب وقيل أجود من الجودة أى أحسنهم قلبا لسلامته من كل غش وحقد

بفتح التاء وتكسر أى مجتمع الكتفين وهو الكاهل أى عظيم ذلك كله وذو يدل على غاية القوة وفخامة الشجاعة ﴿أجرد﴾ أى هو أجرد أى غير أشعر وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق بمن فى بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم فى ذلك شعر فوصفه صلى الله عليه وسلم به باعتبار أكثره وأضعه اما بجعل الأكثر فى حكم الكل أو تغليب مالاشعر له على ماله شعر قال العصام ومن قال انه جاء أجرد بمعنى صغير الشعر فيمكن أن يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه ففيه مع انه لايصح نفى شعر الراس واللحية والاهداب والحاجبين يرده مافى القاموس ان الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره وأما اذا جعل وصفا الرجل فمعناه انه لاشعر عليه اهـ وقيل أجرد أى ليس فيه غل ولاغش فهو على أصل الفطرة فنور الايمان يزهر فيه وفيه انه باشارات الصوفية أشبه ﴿ذو مسربة شثن الكفين والقدمين﴾ مر الكلام عليهما ﴿اذا مشى تقلع﴾ جملة مستقلة على طريق التعديد وقوله ﴿كأنما ينحط﴾ فى موقع البيان للجزاء يقال تقلع فى مشيه اذا كان كأنه يقلع رجله من رجل اذا أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشى النساء فالتقلع قريب من التكفى وقد سبق وفى بعض النسخ كما فى رواية عن الترمذى يمشى بدل ينحط وقوله ﴿فى صبب﴾ قيل بمعنى من صبب كما فى رواية ولانه بالتقلع أنسب ويجوز قيام بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر ان من هنا ابتدائية والاظهران فى ظرفية اذ هى مناسبة للانحطاط كما لايخفى ﴿واذا التفت التفت معا﴾ أى جميعا يعنى انه كان لايسارق النظر وقيل أراد انه لايلوى عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ظهارا للاهتمام بشأن من أقبل اليه ويدبر جميعا بعدما قضى حاجته عنه وحاصله انه اذا توجه الى انسان لتكلم أو غيره يلتفت اليه بجميعه ولايتوجه اليه بلى العنق لانه فعل المختالين قيل ولعل المعنى الاخير أظهر لمناسبة أتى فى وصفه جل نظره الملاحظة أى النظر بلحاظ العين ﴿بين كتفيه خاتم النبوة﴾ بفتح التاء وكسرها مايختم به الاول اسم والثانى صفة فعبر عن الآلة باسم الفاعل واضافته الى النبوة لانه ختم به بيت النبوة حتى لايدخل بعده أحد وقيل لانه علامة تمامها لان الشئ يختم بعد تمامه وسيأتى مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ماقبلها لعدم المناسبة بينهما وقوله ﴿وهو خاتم النبيين﴾ يحتمل أن تكون جملة حالية مكملة لما قبلها وان تكون معطوفة على ماقبلها لوجود المناسبة وهو كالخاتم المذكور لفظا ومعنى أى خاتم نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها أو علامة الوثوق بالنبوة أو خاتم بيت نبوتهم والحاصل ان كسر التاء بمعنى أنه ختمهم أى جاء آخرهم فلانبى بعده أى لاينبأ أحد بعده فلاينافى نزول عيسى عليه السلام متابعا الشريعته مستمدا من القرآن والسنة وأما فتح التاء فمعناه أنهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم ﴿أجود الناس صدرا﴾ جعل صدره أجود لان الجود فرع انشراح الصدر والصدر محل القلب الذى فيه الجود فيكون من تسمية الشئ باسم محله أو مجاوره والمعنى أجود الناس قلبا

(وأصدق الناس) أورد بواو العطف لكمال المناسبة بينها وبين الجملة قبلها (لهجة) بسكون الهاء وجيم وتحريك أفصح أى لسانا بمعنى كلاما واطلاقه على آلة الكلام الذى هو اللسان مبالغة والمعنى كلامه أصدق الكلام لا محال لجريان صورة الكذب عليه وقول الشارح المراد ان لسانه أصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما هى خلاف الظاهر ووضع المظهر هنا موضع المضمر أعنى فى قوله أصدق الناس بعد أجود الناس اذ كان المحل محل اضمار فيقال أصدقهم النكتة هى زيادة التمكن كما فى قل هو الله أحد الله الصمد حيث لم يقل هو الصمد وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ماقال وبه نزل وانما لم يجر على سننه فيما بعد اكتفاء فى حصول النكتة بهذا (وألينهم عريكة) أحسنهم معاشرة وألين أفعل من اللين ضد الصلابة والعريكة الطبيعة ومعنى لينها انقيادها للخلق فى الحق فكان معهم على غاية من التواضع وقلة الخلاف والنفور ما لم يرحقا يتعرض له باهمال أو ابطال فهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته ووفور حلمه (وأكرمهم عشرة) بالكسر اسم من المعاشرة وهى المخالطة وفى نسخ عشيرة كقبيلة أى قوما من جهة أبيه وامه وما سيذكره المصنف بعد يؤيد الاول بل يعينه بقرينة السياق وكيفما كان هو تمييز (من رآه بديهة) أى رؤية بديهة فهو مفعول مطلق يعنى فجأة من غير سابقة مخالطة ومعرفة أحواله أو قبل النظر فى أخلاقه العلية وأحواله السنية (هابه) خافه لما فيه من صفة الجلال وعليه الهيبة الالهية والفيوض السماوية (ومن خالطه) أى عاشره قال المرزوقى وأصل الخلط تداخل أجزاء الاشياء بعضها فى بعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خليط اذا اختلط بالناس كثيرا (معرفة) لاجل المعرفة أو عاشره معاشرة معرفة أو متعرفا به فخرج به مصاحبة التكثر كالمنافقين (أحبه) حتى يصير أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين لظهور ما يوجب الحب من كمال حسن خلقه ومزيد شفقته وتواضعه وباهر عظيم تألفه وأخذه بالقلوب قال ابن القيم والفرق بين المهابة والكبر ان المهابة أثر من آثار امتلاء القلب بعظمة الرب ومحبته واجلاله فاذا امتلأ القلب بذلك حل فيه النور ونزلت عليه السكينة وألبس رداء الهيبة فاكتسى وجهه الحلاوة فاخذ بمجامع القلوب محبة ومهابة فحنت اليه الأفئدة وقرت به العيون وأنست به القلوب فكلامه نور ومدخله نور ومخرجه نور وعمله نور ان سكت علاه الوقار وان نطق أخذ بالقلوب والاسماع والابصار وأما التكبر فانه من آثار العجب والبغى من قلب قد امتلأ بالجهل والظلم فرحلت منه العبودية وتنزل عليه المقت فنظره الى الناس شزر ومشيه بينهم تبختر ومعاملته لهم معاملة الاستئثار لا الايثار ذاهب بنفسه تيها لا يبدأ من لقيه بالسلام وان رد عليه يرى انه بالغ فى الانعام لا ينطلق لهم وجهه ولا يسعهم خلقه وقد حمى الله حبيبه من هذه الاخلاق (يقول) استئناف أو اشعار بالانفصال بين الوصفين أو بكمال الاستقلال (ناعته) واصفه بالجميل اذ النعت الوصف بالجميل والوصف أعم والمعنى من أراد أن يصفه وصفا تاما بالغا فيعجز عن وصفه يقول (لم

أى قلبه أجود القلوب فانه لا يبخل شيأ من زخارف الدنيا ولا من عوارف المولى والمراد ان جوده كان عن طيب قلب وشرح صدر وسجية طبع لا عن تكلف وتصاف وقيل انه من الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة أى أوسعهم قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضجر قلبه ويؤيده ما أخرجه ابن سعد فى كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا ثنا عيسى بن يونس بهذا الاسناد بلفظ أجود الناس كفا وأرحب الناس صدرا والرحب بمعنى السعة قيل ويحتمل انه سقط من رواية الترمذى شئ وقيل يحتمل أن أجود مأخوذ من الجودة بفتح الجيم مصدر جاد اذا صار جيدا أى أحسنهم قلبا بسلامته من كل رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الادناس الباطنية والصفات الدنية كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طست ذهب بماء زمزم ﴿وأصدق الناس لهجة﴾ بفتحتين ويسكن الثانى أى لسانا على ما فى المهذب أو تحريكه على ما فى الفائق والمعنى أصدقهم قولا وأغرب شارح وقال يريد انه صلى الله عليه وسلم كان لسانه أصدق الألسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما ينبغى بحيث لا يقدر عليه أحد ﴿وألينهم عريكة﴾ أى طبيعة وزنا ومعنى أى سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه وتواضعه مع أمته ﴿وأكرمهم عشيرة﴾ بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك فى المصابيح ووقع فى بعض النسخ الموافقة للترمذى وجامع الأصول عشرة بكسر أولها وسكون ثانيها صحبة ويؤيده ما نقله المصنف عن الاصمعى وكلا المعنيين صادق فى حقه صلى الله عليه وسلم لان قبيلته أشرف القبائل كما ورد ان الله اختار القبائل فجعلنى من خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم بفتح الفاء على ما روى عنه مرفوعا ومعاشرته ومخالطته أكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه قوله ﴿من رآه بديهة﴾ أى رؤية بديهة فهو مفعول مطلق أى أول رؤية من غير معرفة ﴿هابه﴾ أى خافه لان معه الهيبة الالهية والمهابة السماوية ﴿ومن خالطه﴾ أى عاشره وصاحبه ﴿معرفة﴾ أى مخالطة معرفة تبين بها حسن خلقه ﴿أحبه﴾ لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم مؤالفته حبا شديدا حتى صار عنده أحب اليه من والديه وولده والناس أجمعين ﴿يقول ناعته﴾ أى واصفه اجمالا لعجزه عن بيان جماله وكماله تفصيلا

(لم أر) هى بصرية قال القاضى وهو البيضاوى المفسر ارى فى الظن مضموم الهمزة ومن البصر بالفتح (قبله ولا بعده مثله) من يساويه سيرة وصورة خلقا وخلقا وفى الصحاح انه كلمة تسوية والمماثل المساوى ولم يرد المشابه مطلقا لفساده والمثل لا يتعرف فهو نكرة تفيد نفى المساواة فى الذات وفى كل صفة والا لوجد مثل ما واراد بالمثل من له قدر ما او فقط أو مع زيادة فيلزم نفى الراجح لانه مثل وزيادة أو نفى المثل مجاز عن اثبات الرجحان كما فى نفى الافضل عرفا أو نفى المثل أعم من كونه مع انتفاء الراجح فارادته ذلك تشبيه استعمال العام فى الخاص ثم المراد انتفاء الرؤية فانه كمال او انتفاء المثل فى نفس الامر بادعاء انه لو كان لعلمه قال محقق والوجه أن المعنى من شأن ان كل من يريد نعته ذلك و يلزم منه عدم المثل والالم يكن من شأن من رآه نعته بذلك ولا ينافى سلب المثل هنا قول الصديق وقد حمل الحسن بالاله شبيه بالنبى ليس شبيها بعلى وقول أنس كان الحسين أشبههم برسول الله وقوله ٢٩ لم يكن أحد أشبه بالنبى من الحسن لان المنفى فى الخبر عموم الشبه والمثبت فى كلام أبى بكر نوع منه ولا ينافى ما ذكر فى الحسين لان كلا كان أشد شبها من وجه روى المصنف وغيره ان الحسن أشبه أعلاه والحسين أشبه أسافله وعد من أشبه غيرهما نحو خمسة عشر منهم فاطمة ويحيى بن القاسم كان له محل ختم النبوة شامة تشبهه فاذا دخل الحمام ازدحم الناس عليه يقبلونه ويصلون على النبى وقد عرفت ان المراد الشبه فى البعض وان محاسنه منزهة عن الشريك ثم الجمل الواقعة فى هذا الخبر بعضها معطوف دون بعض و بعضها فعلية عطف عليها اسمية و بعضها شرطية عطفت على ما لا يناسبها الا انه يخيل له عند عد أوصافه انه حاضر عنده فاشتغل بالدهشة جماله عن ترتيب مقاله وذكر فى باب الخلق ما ليس منه محافظة على تمام الخبر (قال أبو عيسى) المصنف عبر عن نفسه بكنيته لاشتهاره بها او يحتمل كونه من كلام الرواة عنه (سمعت أبا جعفر بن الحسين) المذكور فى السند (يقول سمعت) الامام أبا سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك (الاصمعى) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الميم وعين مهملة نسبة لجده أصمع الباهلى ثم البصرى هو الامام فى اللغة والاخبار روى عن الكبار أجمعوا على توثيقه مات بالبصرة سنة خمس أوست أوسبع عشرة ومائتين عن ثمان وثمانين سنة (يقول) وقد كان شديد التوقى للتفسير والحديث (فى تفسير صفة النبى صلى الله عليه وسلم الممغط الذاهب طولا) تمييز عن نسبة الذاهب لفاعله أى الذاهب فى طوله وجعله مفعولا رد (وقال سمعت) فى نسخ بلا واو أى الأصمعى احتمال رجوعه لشيخ المصنف أولابى جعفر بعيد (اعرابيا) بالفتح وهو الواحد من العرب الذى يكون صاحب نجعة وارتياد للكلام وفى (يقول) أثناء (كلامه) أى تكلمه (تمغط فى نشابته) بنون مضمومة فمعجمة مشددة وموحدة وتاء التأنيث و بدونها فى نسخ

﴿لم أر قبله ولا بعده مثله﴾ اذ ليس فى الناس من يماثله فى الجمال ولا فى الخلق من يشابهه على وجه الكمال ﴿قال أبو عيسى﴾ كذا فى الاصول المصححة ولم يوجد فى بعض النسخ لفظ أبو عيسى قال السيد أصيل الدين يريد به نفسه اذ هذه كنيته و يحتمل ان يكون من كلام الرواة عنه كما سبق مثله فى أول الكتاب ويشعر به ذكر الكنية ﴿سمعت أبا جعفر محمد بن الحسين﴾ يعنى ابن أبى حليمة وهو أحد الشيوخ الثلاثة الذين روى عنهم هذا الحديث قيل وفى بعض النسخ عن عيسى بن يونس ﴿يقول﴾ قال الحنفى وفى بعض النسخ قال قال العصام يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد عرفت انه يجب ان يكون مضارعا فما فى بعض النسخ بدل يقول قال ليس كما ينبغى اه والاظهر ان يقول حال ﴿سمعت الاصمعى﴾ لغوى مشهور منسوب الى جده أصمع بصرى روى الحديث عن جماعة من الائمة و روى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت الاصمعى يقول سمع منى مالك ابن أنس واتفقوا على انه ثقة قيل وكان هرون الرشيد استخلصه لمجالسه وكان يقدمه على أبى يوسف القاضى وكان علمه على لسانه و روى الازهرى عن الرياشى قال كان الاصمعى شديد التوقى لتفسير القرآن وقال أبو جعفر كان شديد التوقى للتفسير والحديث ﴿يقول فى تفسير صفة النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى فى شرح بعض اللغات الواقعة فى الخبر المروى واعترض بأن المصنف لم يراع ترتيب الحديث فى تفسير غريبه وليس بشئ لانه روى كلام الاصمعى كما سمع والاصمعى لم يذكره فى تفسير هذا الحديث ولقد نبه عليه المصنف بقوله فى تفسير صفة النبى دون ان يقول فى تفسير هذا الحديث ﴿الممغط﴾ وسبق ضبطه ﴿الذاهب طولا﴾ أى الشخص الذى يكون طول قامته مفرطا وطولا تمييز عن نسبة الذاهب الى فاعله أو مفعول له كذا ذكره الحنفى وقال العصام الطول الامتداد على ما فى القاموس أى الذاهب طوله والاسناد الى المفعول بواسطة فى أى الذاهب فى طوله ومن جعله مفعولا له لا أظن انه صار معقولا له ﴿قال﴾ أى الاصمعى ووهم من زعم ان فاعله أبو جعفر وأبعد من جوز احتمال رجوعه الى المصنف ﴿وسمعت اعرابيا﴾ قيل وفى بعض النسخ بتقديم الواو على قال وفى بعض آخر منها الا واو أصلا ﴿يقول﴾ أى الاعرابى وهو منسوب الى الاعراب أهل البادية من العرب وهم أفصح من العرب الذين هم أهل الحضر من القرى لمخالطتهم العجم يقول ﴿فى كلامه﴾ أى فى أثناء عباراته ﴿تمغط﴾ انما أتى بهذا الكلام للمناسبة بين معناه و بين أصل المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد والاتيان فى الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق لا من باب التفعل وأما ما ذكره ابن حجر من أنه ليس هذا من المادة التى الكلام فيها وهى الممغط فذكره لبيان ان المادتين تتقاربتا لفظا ومعنى فبعيد جدا لان مادتهما متحدة غايته ما فى الباب ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره لانه نظير المبحوث عنه وذكره فى أحاديث أخر واقع وتفسيره نافع ﴿فى نشابته﴾ بضم النون وشد المعجمة وفتح الموحدة وفى بعض النسخ بحذف الفوقية

وهو السهم وفى للتعدية وفى القاموس تمغط فى قوسه ومغطه أغرق فيه والتمغط فى النشابة مجاز عن التمغط فى القوس لان النشابة سبب التمغط فى القوس وقيل اضافة المد الى النشابة بطريق المجاز لان الممدود حقيقة وتر القوس قال العصام وهذا من قبيل توضيح اللغة بتوضيح نظيره و بيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والامتداد ومثله غير عزيز فى كتب اللغة فقوله ﴿ أى مدها مدا شديدا ﴾ اشارة الى لزوم المد والامتداد الكلمة وبهذا اندفع ما استصعبه الشارح من أنه ليس فى الحديث لفظ التمغط فلا وجه للتعرض له ومن أنه كيف فسر التمغط بالمتعدى فاعتذر بان فى مزيدة لتقوية العمل ولاريبة للتدرب فى كثرة زيادة حروف الجر للتقوى ولا يخفى ما فى اعتذاره فان المسموع زيادة اللام للتقوية لكن لا لتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتأخر والتمغط لازم وما استصعبه الشارح من أنه لا يجىء سوى الباء للتعدية فكيف جعل تمغط متعديا بفى اه وقيل تفسيره هذا يقوى أن مقول الاعرابى هو النشابة بالتأنيث وفيه نظر لان النشاب بدون التاء جنس و يجوز تأنيث ضميره ﴿ والمتردد الداخل بعضه فى بعضه ﴾ وفى نسخة صحيحة فى بعض بدون الضمير ﴿ قصرا ﴾ بكسر القاف وفتح الصاد مفعول له للدخول يعنى من كان فى غاية القصر يقال له المتردد بلا تردد قالوا كان بعض أعضائه ترددالى بعض وتداخلت أجزاؤه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبى أو رجل ﴿ وأما القطط ﴾ أى على الضبط السابق ﴿ فالشديد الجعودة ﴾ وفى بعض النسخ فشديد الجعودة بدون اللام أى كالزنوج و بعض الهنود ﴿ والرجل ﴾ بكسر الجيم وسكونها ﴿ الذى فى شعره ﴾ بفتح العين وسكونها وصف صاحب الشعر به مجازا والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به وقيل انه بيان المراد به فى الحديث دون اللغة ﴿ حجونة ﴾ بضم الحاء المهملة والجيم أى انعطاف وقوله ﴿ أى تثن ﴾ بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدر تثنى على زنة تفعل تفسير لكلام الاصمعى من غيره أعم من أبى عيسى أو أبى جعفر فلا يرد ان الاولى الذى فى شعره تثن قصرا للمسافة وقوله ﴿ قليلا ﴾ أى انعطاف بوصف القلة لا على طريق المبالغة وفيه انه يخالف ما فى القاموس شعر حجن كمكتف متسلسل مسترسل رجل جعد الاطراف اه فكان وصف القلة باعتبار الواقع فى وصفه صلى الله عليه وسلم فاى التفسير به بمنزلة الاستدراك لان الاصمعى لما قال فى شعره حجونة وهو غير صحيح على اطلاقه فقيده من قيده بقوله أى تثن قليلا ﴿ وأما المطهم ﴾ بفتح الهاء المشددة ﴿ فالبادن ﴾ وتقدم قول آخر فى معناه والبادن هو الضخم من بدن بمعنى ضخم ﴿ الكثير اللحم ﴾ بخفض اللحم صفة كاشفة ﴿ والمكلثم ﴾ بفتح المثلثة ﴿ المدور الوجه والمشرب ﴾ بفتح الراء ﴿ الذى فى بياضه حمرة ﴾ فاذا شدد كان للمبالغة والاشراب خلط لون بلون آخر كان أحد اللونين سقى اللون الآخر فالتقييد بالبياض والحمرة وقع مثلا أو لبيان الواقع فى وصفه صلى الله عليه وسلم ﴿ والادعج الشديد سواد العين ﴾ باضافة الشديد الى سواد العين وقيل الدعج شدة سواد العين فى شدة بياضها وهو الانسب بمقام المدح ﴿ والأهدب الطويل الاشفار ﴾ قال ميرك الاشفار جمع شفرة بالضم وقد تفتح وهو حروف الاجفان أى أطرافها التى ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب هو الذى شعر أجفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الاشفار يوهم ان الاشفار هى الاهداب لكنه على حذف المضاف أى الطويل شعر الاشفار قال فى المغرب ان أحدا من الثقات لم يذكر ان الاشفار الاهداب ﴿ والكتد ﴾ بفتح التاء وكسرها ﴿ مجتمع الكتفين ﴾ بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مكان وقول العصام على صيغة المفعول موهم ففيه مسامحة والكتف بفتح أوله وكسر ثانيه على ما ضبط فى الاصول وفى القاموس كفرح ومثل وجبل ﴿ وهو ﴾ أى مجتمعهما ﴿ الكاهل ﴾ بكسر الهاء و يقال بالفارسية ميان هردوشانه وقيل ما بين الكاهل الى الظهر وفى القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية يال وبالعربية الغارب أو مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق وهو الثلث الأعلى أو ما بين الكتفين فقول ابن حجر والمعنى واحد غير صحيح

(أى مدها مدا شديدا) هذا نقول ان النشابة بالتأنيث واضافة المد الى النشابة مجاز والممدود حقيقة وتر القوس قال فى القاموس تمغط فى قوسه ومغط أعرق فيه اه وليس ذا من مادة المغط الذى الكلام فيه بل هو من توضيح الشئ بتوضيح نظيره و بيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والاشتداد فلا وجه لما قيل ليس فى الحديث لفظ المتمغط حتى تتعرض له (والمتردد الداخل بعضه فى بعض قصرا) بكسر ففتح لان بعض أعضائه تردد على بعض وتداخلت أجزاؤه حتى تردد الناظر أهو صبى أو رجل (وأما القطط فالشديد الجعودة) فى نسخ فشديد الجعودة (والرجل الذى فى شعره حجونة) بمهملة فجيم أى انعطاف وعلم مما مر ان الرجل الشعر ووصف صاحبه به مجاز (أى متثن قليلا) هذا تفسير لكلام الأصمعى من أبى عيسى أو أبى جعفر (وأما المطهم فالبادن) بدن الرجل يبدن من باب ظرف وبدن أيضا بوزن قعد أى سمن وضخم فهو بادن كذا فى المختار بحاصله وفى المصباح بدن بدونا من باب قعد عظم بدنه بكثرة لحمه فهو بادن يشترك فيه المذكر والمؤنث والجمع بدن كراكع وركع اه وعليه فقوله (الكثير اللحم) صفة كاشفة للبادن للمبالغة (والمكلثم المدور الوجه) ولا يكون الامع كثرة اللحم (والمشرب الذى فى بياضه حمرة) الاشراب خلط لون بلون (والمسربة) كان أحد اللونين سقى الآخر كما مر (والادعج الشديد سواد العين) باضافة الشديد لما بعده (والاهدب الطويل الاشفار) أى الطويل أشعار الاشفار فهو على حذف مضاف أو من تسمية الحال باسم المحل (والكتد مجتمع الكتفين وهو الكاهل) بكسر الهاء وهو مقدم الظهر من

العنق أومغرز العنق فى الصلب أومابين أصل العنق الى أصل الكتفين أوأعلى الكتف (والمسربة هوالشعر الدقيق الذى كانه قضيب من الصدر الى السرة) القضيب السيف اللطيف الرقيق أوالعود أوالغصن (الشثن الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين) اللام فى الشثن للعهد بمعنى ان الشثن المضاف الى الكفين والقدمين عبارة عن غلظ الاصابع لا أن الشثن مطلقا كذلك أذهو الغليظ ولم يعتبر المصنف القصر ولا عدمه وفى النهاية انهما يميلان الى الغلظ أوالقصر أو بلاقصر وهو ٣١ فى الرجال محمود (والتقلع ان يمشى بقوة) اراد قوة مشيه كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا وذلك أبعد عن الكبر وأعون على قطع الطريق لا كمن يختال بقارب خطاه فانه شأن النساء (والصبب الحدور) يقال انحدرنا فى صبوب بالضم جمع صبب ولا تدغم باؤه لئلا يلتبس بالصب بمعنى العاشق وقوله (جليل المشاش يريد رؤس المناكب) اى ونحوها كالمرفقين والكفين والركبتين اذ المشاش بالضم جمع مشاشة رؤس العظام أوالعظام اللينة فتفسيرها بالمناكب فيه قصور (والعشيرة الصحبة والعشير الصاحب) ويطلق على الزوج كما فى خبر ويكفرن العشير (والبديهة المفاجأة يقال بدهته بامر اى فجأته به) يقال فجأ اى جاء بغتة وفى نسخ فاجأته وهو أنسب لسابقه *(تنبيه)* قال الحافظ أبو نعيم قد اختلفت ألفاظ الصحابة فى نعته وصفاته وذلك لما ركب فى الصدور من جلالته وحلاوته وعظيم مهابته وطلاوته ولما جعل فى جسده الشريف من النور الذى يتلألأ ويغلب على بشريته فاعياهم ضبط صفته ونعت حليته حتى قال بعضهم كان مثل الشمس طالعة وقال بعضهم كان يتلألأ لألأ لؤلؤ القمر ليلة البدر وقال بعضهم لم أر قبله ولا بعده مثله فلذلك السبب كان اختلافهم فى نعت خلقته ولونه * الحديث السابع حديث هند بن أبى هالة (حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا جميع) مصغرا (بن عمر) مكبرا كذا فى نسخ الشمائل وفى بعض الروايات عمير مصغرا واختاره الحافظ ابن حجر وهوما أورده المزى فى التهذيب وتبعه فى الميزان لكن اختار الحافظ ابن حجر تصغيرهما (ابن عبد الرحمن العجلى) بكسر فسكون نسبة

﴿والمسربة﴾ بفتح الميم وضم الراء ﴿هو الشعر﴾ بفتح العين ويسكن ﴿الدقيق الذى كانه قضيب﴾ اى غصن نظيف أوسيف لطيف على ما فى القاموس أوسهم ظريف على ما فى المهذب ﴿من الصدر﴾ أى ابتداؤها ﴿الى السرة﴾ أى انتهاؤها ﴿والشثن﴾ بسكون المثلثة ﴿الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين﴾ وسبق تحقيقه ﴿والتقلع ان يمشى بقوة﴾ كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لا كمشى المختالين والمتكبرين ولا كمشى النساء والمريضين ﴿والصبب﴾ بفتح الصاد والموحدة الاولى ﴿الحدور﴾ بفتح الحاء المهملة ضد الصعود وكذا الحدر على ما فى المهذب ﴿تقول انحدرنا﴾ أى نزلنا ﴿فى صبوب﴾ أى مكان منحدر وهو بفتح المهملة وضمها أيضا وقيل بالضم جمع ﴿وصبب﴾ بفتحتين ولم يدغم لئلا يشتبه بالصب الذى بمعنى العاشق * واعلم أنه وقع فى الحديث السابق كأنما ينحط من صبب وفى هذا الحديث كأنما ينحط فى صبب وفى رواية أبى داود فى صبوب قال الخطابى اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء ونحوه كالطهور والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض قال وقد جاء فى أكثر الروايات كأنما يمشى فى صبب قال وهو المحفوظ كذا فى جامع الاصول فيتبين ان من بمعنى فى لا عكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع التقادير فالمقصود ان مشيه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخيلاء قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال عز وجل واقصد فى مشيك أى توسط بين الاسراع والتوانى وقوله ﴿جليل المشاش﴾ بضم الميم جمع مشاشة ﴿يريد رؤس المناكب﴾ أى ونحوها كالمرافق والكتف والركبتين على ما فى النهاية وكان الانسب تقديم تفسير المشاش على الكتد لتقدمه فى الاصل ﴿والعشرة﴾ بكسر العين ﴿الصحبة والعشير الصاحب﴾ أى المعاشر أى ومنها العشير بمعنى الصاحب والا فالعشير ليس مذكورا فى الحديث وقيل الجمع بين تفسير العشير والعشرة مشعر بوجود النسختين وتقديم العشرة اشارة الى أنه الاصل الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما فى حديث وتكفرن العشير فيه أنه صاحب أيضا وفى الحقيقة العشيرة بمعنى القبيلة أيضا ماخوذة منه لان الغالب صحبة العشيرة ﴿والبديهة المفاجأة﴾ بالهمزة أى المغتة ومنه البديهى الحاصل من غير التروى ﴿يقال بدهته﴾ من حد سأل ﴿بامر﴾ الباء للتعدية ﴿أى فجئته﴾ من حد علم أومنع قال النووى والاول روايتنا فى هذا المقام اه وفى بعض النسخ فاجأته وهو المناسب لقوله والبديهة المفاجأة ﴿حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع﴾ بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان وضعفه غيره قاله ابن حجر وقال العسقلانى جميع ضعيف رافضى اه واختلف فى قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كانت بدعته ليست بكفر وهو غير داع الى بدعته فيقبل ان كان متصفا بالضبط والورع ﴿ابن عمر﴾ بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع فى نسخ الشمائل مكبرا وكذا أورده المزى فى التهذيب وتبعه الذهبى فى الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر فى التقريب جميع بن عمير بالتصغير فيهما ﴿ابن عبد الرحمن﴾ اه وجعل العصام أصله عمرو بالواو وقال هكذا فى شفاء القاضى عياض فى روايته عن أبى عيسى وفى بعض النسخ عمر واختار الشيخ ابن حجر أنه بالتصغير ثم قال ولقد دق نظر الشارح المحدث فى هذا المقام فقال وكانه غير اسم أبيه تارة الى عمرو وتارة الى عمير كما هو دأب الرافضة من التنفر من عمر رضى الله عنه قلت لانه من الاشداء على الكفار وبالغواحتى قال بعضهم ما أحب العمر لشبهه الصورى بعمر ﴿العجلى﴾ بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة ينسب اليها جماعة من الصحابة

والتابعين وغيرهم ﴿املاء﴾ مصدر منصوب أى قال سفيان حدثنا جميع حال كونه ممليا أو ملقيا أو تاليا ﴿علينا من كتابه﴾ أى لا من حفظه وايثاره لزيادة الاحتياط أو لنسيان بعض المروى ونصبه على التمييز او يكون املاء مصدرا لقوله حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر امليت بمعنى أمللت وهما لغتان فى القرآن والمضاعف هو الاصل والملى حدثنا رجل الخ ووقع فى بعض النسخ أملاه بلفظ الماضى واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير قد والقول بانه استئناف بعيد جدا ولما كان الاملاء أعم من ان يكون بحفظه أو كتابه قيده بقوله من كتابه وقال بعض الشراح الاملاء عند المحدثين القاء الحديث على الطالب مع بيان ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعانى والنكات ﴿قال حدثنى﴾ وفى نسخة قال أخبرنى وهو بيان لحدثنا الثانى ﴿رجل من بنى تميم﴾ صفة رجل قال العسقلانى هو عبد الله التميمى مجهول الحال ﴿من ولد أبى هالة﴾ صفة بعد صفة وهو بفتح الواو واللام و بضم أوله وسكون ثانيه وهو مستعمل هنا بمعنى الجمع أى من اولاده وأسباطه فالمراد ولده بالواسطة ﴿زوج خديجة﴾ صفة لابى هالة أو عطف بيان أو بدل منه واختلف فى اسمه فقيل هند بن زرارة وكان من اشراف قريش ورؤسائهم مات فى الجاهلية وأما خديجة فهى أم المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعى فى الجاهلية الطاهرة كانت أولا فى حبال عتيق بن خالد المخزومى فولدت له عبد الله و بنتا ثم مات عتيق وخلفه أبو هالة فولدت له ذكرين هالة وهندا ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ أربعون سنة ونشأ هند فى حجر تربية النبى صلى الله عليه وسلم وصارت خديجة أم أولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم وهى أول من آمن به باتفاق العلماء وأقامت تحت فراشه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة ومناقبها كثيرة يطول شرحها توفيت فى رمضان سنة عشر من النبوة بمكة وهى بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبى صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلاة الجنازة حينئذ كذا ذكره ميرك شاه وخالفه ابن حجر حيث قال وكانت تحت أبى هالة ثم تزوجها عتيق ﴿يكنى﴾ صفة ثالثة لرجل لا لزوج على ما توهم وهو بضم الياء وسكون الكاف وفى نسخة يكنى من التكنية فى القاموس كنى زيد يكنى أبا عمرو وبه كنية بالكسر والضم سماه به كاكناه وكناه فقوله ﴿أبا عبد الله﴾ منصوب على انه مفعول ثان سواء كان مشددا أو مخففا مجردا أو مزيدا قال الحنفى يكنى على صيغة المجهول من الثلاثى المجرد وفى بعض النسخ من التكنية وفى الصحاح فلان يكنى بابى عبد الله وكنيته أبا زيد و بابى زيد تكنية فعلى هذا النسخة الثانية ظاهرة والاولى تحتاج الى القول بانه منصوب بنزع الخافض أو على المدح وقال ميرك الرواية يكنى بصيغة المجهول مخففا من الثلاثى المجرد فيحتمل ان يكون أبا عبد الله منصوبا بالمدح أعنى بتقدير يعنى وتعقبه العصام بقوله يكنى على صيغة المجهول مخففا مجردا أو مزيدا او مشددا على اختلاف النسخ والكل بمعنى وقد يتعدى الى مفعولين بنفسه ومنه يكنى أبا عبد الله وقد يتعدى الى الثانى بحرف الجر كذا فى القاموس فلا تقصر نسخة المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاصرين ولا تجعلها محتاجة الى النصب بنزع الخافض فتخرج عن زمرة المتبصرين ثم قال أبو عبد الله مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه أحد من أئمة الصحاح الا الترمذى فى الشمائل ولقاؤه ابن أبى هالة منتف قطعا لان الطبقة السادسة لم يثبت لهم لقاء الصحابة وابن أبى هالة من قدماء الصحابة لا محالة قلت انما يتم هذا لو اريد بابن أبى هالة ولده بلا واسطة وأما على ما سيأتى من ان المراد به حفيده فلا اشكال فى الاتصال

العجل بن لجى قبيلة مشهورة الكوفى قال أبو داود جميع راوى حديث هند فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم اخشى ان يكون كذابا لكن وثقه أبو حاتم وقال البعض جميع رافضى فكانه غير اسم أبيه الى عمير تنفيرا من عمر وسوغ ذكر الحديث الذى هو فى اسناده كونه صدوقا فقد وثقه ابن حبان ومن ضعفه انما نفر من رفضه والمروى ليس مما يدعو الرافضة الى الكذب فيه لكن جزم الذهبى بانه واه وقال عن البخارى فيه نظر (املاء) أى القاء وهو مصدر حدثنا من غير لفظه أو تمييز أو حال بمعنى ممليا علينا وفى نسخ املاه بلفظ الماضى حال من فاعل حدثنا بتقدير قد أو استئنافية جوابا للسؤال عن كيفية التحديث (علينا) والاملاء فى الاصل الالقاء لما يكتب كما تقرر وعند المحدثين ان يلقى المحدث حديثا على أصحابه فيتكلم فيه مبلغ علمه من غريب وفقه ولغة واسناد ونوادر ونكت ولا يخفى ان الالیق بالمقام هو الاول ويكون الاملاء من الحفظ فى فطنة الذهول عن بعض المروى أو تغييره نص على انه (من كتابه قال حدثنا) فى نسخ أخبرنا وتحقيق الترادف أو التغاير بينهما تكفل ببيانه علم أصول الحديث ومرت الاشارة لبعضه (رجل من بنى تميم) صفة لرجل (من ولد ابن أبى هالة) صفة بعد صفة له والولد مستعمل هنا بمعنى الجمع أى من أولاده وأسباطه (زوج خديجة) صفة أبى هالة أو عطف بيان أو بدل منه واسمه النباش أو مالك أو زرارة أو غير ذلك وخديجة هى أم المؤمنين تدعى فى الجاهلية الطاهرة كانت تحت أبى هالة فولدت له ثم تزوجها عتيق المخزومى فولدت له ثم تزوجها المصطفى وله خمس وعشرون سنة ولها أربعون ولم ينكح قبلها ولا عليها وهى أول من آمن مطلقا أو من النساء وجميع أولاده منها الا ابراهيم (يكنى) بصيغة المجهول مخففا ومشددا (أبا عبد الله) قيل واسمه يزيد بن عمرو او عمر أو عمير وهذا صفة (عن

لرجل لا لزوج وهو مجهول فالحديث معلول وهو من السادسة لم يخرج حديثه أحد من أئمة الصحاح الا المصنف هنا (عن ابن أبى هالة) وفى نسخ ابن لأبى هالة وهو حفيد أبى هالة لابنه بلا واسطة واسمه هند (عن الحسن بن على) سبط المصطفى وريحانته وسيد شباب أهل الجنة ولد فى رمضان سنة ثلاث ومات سنة تسع وأربعين ولما قتل أبوه بالكوفة بايعه على الموت أربعون ألفا ثم سلم الى معاوية تحقيقا لما أخبر به المصطفى بقوله ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (قال سألت خالى هند بن أبى هالة) بخفف اللام هو ربيب المصطفى وهالة اسم لدارة القمر قتل مع على يوم الجمل وقيل مات فى طاعون عمواس وبقى مدة لم يجد من يدفنه لكثرة الموتى حتى نادى مناد وار بيب المصطفى فترك الناس موتاهم ورفعوه على الاصابع حتى دفن (وكان وصافا) بالتشديد أى يحسن صفة المصطفى ويستحضرها أرشيته ودأبه أن يصف الاشياء والاشخاص وصفا بالغا كما هو حقها والاول أولى والوصاف العارف الصفة كذا فى القاموس لكن لما نظر بعضهم الى ان فعالا من صيغ المبالغة فسره بكثرة الوصف وهو اللائق المناسب فى هذا المقام (عن حلية النبى صلى الله عليه وسلم) الحلية بالكسر الخلقة والهيئة والصورة والصفة والشكل وكل منها يمكن ان راد هنا والصفة بالمقام أنسب وكان هند قد أمعن النظر فى ذاته الشريفة فى صغره فمن ثم خص مع على بالوصاف وأما غيرهما من كبار الصحب فلم يسمع من أحد منهم انه وصفه حقيقة هيبة له ونظرا الى انه لا يقدر أحد على وصفه حقيقة أو ان الحق سبحانه جعل بحكمته لكل أمر قوما على ان هندا انما وصفه على جهة التمثيل تقريبا للطالب والا فكل وصف يعبر به الواصف فى حقه خارج عن صفته ولا يعلم كمال حاله الا خالقه (وأنا أشتهى) أى اشتاق (ان يصف لى منها) عطف على وكان وصافا فالجملتان معترضتان بين السؤال والجواب شاهدتان بكمال الوثوق والضبط فى المروى أو هما حاليتان والشهوة اشتياق النفس الى الشئ واشتهيته فهو مشتهى وشهى يشهى مثل لذ يلذ وزنا ومعنى (شيأ) تنوينه للتعظيم أو للتكثير أو للتقليل وهو أنسب (أتعلق) أى أتمسك (به) أو أعيه واحفظه أو المراد تعلق العلم والمعرفة وانما قال الحسن ذلك لان المصطفى مات والحسن صغير لا يقتضى له التأمل فى الأشياء ويحفظ أوضاع الأشكال والأعضاء (فقال) عطف على سألت والمستكن يعود لهند (كان رسول الله) من ابتداء طفوليته الى آخر عمره كما تفيده كان التى للاستمرار عند قوم (فخما) بفاء مفتوحة فمعجمة ساكنة أو مكسورة والسكون أشهر اقتصر عليه مقتصرون لا لعدم جواز الكسر أى عظيما فى نفسه

﴿عن ابن لأبى هالة﴾ فى الميزان ان اسمه عمر وفى نسخة عن ابن أبى هالة قال ميرك وهو حفيد أبى هالة لابنه بلا واسطة واسمه هند وهو ابن هند شيخ الحسن كما ذكره الدولابى وقال وعلى قول أبى عبيد حيث ذكر ان اسم أبى هالة هند أيضا فهو ممن اشترك مع أبيه وجده فى الاسم وهو من الظرف النادر بحيث ﴿عن الحسن بن على رضى الله عنهما﴾ سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته الاكبر وسيد شباب أهل الجنة ولد فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل أبوه بايعه على الموت أربعون ألفا ثم سلم الامر الى معاوية فى سنة احدى وأربعين تحقيقا لما أخبر به صلى الله عليه وسلم بقوله ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات فى سنة خمس وأربعين وبقى نسله من حسن بن حسن وزيد بن حسن ﴿قال سألت خالى﴾ يعنى أخا أمه الاضافى وهى فاطمة الكبرى سيدة نساء العالمين بنت سيد المرسلين ﴿هند بن أبى هالة﴾ ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه خديجة الكبرى رضى الله عنهما أخرج حديثه الترمذى فى الشمائل ﴿وكان وصافا عن حلية النبى صلى الله عليه وسلم﴾ حال من مفعول سألت بتقدير قد والوصاف صيغة مبالغة من وصف الشئ وصفا وصفة وفى القاموس الوصاف العارف للصفة وهو أنسب بالمقام وكان القياس وصافا حليته بدون عن أو وصافا لحليته بلام التقوية وكأنه على تضمين الكشف ويجوز أن يجعل الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف أى وصفا صادرا أو ناشئا عن حليته كما قالوا فى قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل والاظهر ان الجار متعلق بسألت على ما يدل عليه رواية الشفاء سألت خالى هند بن أبى هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فجملة وكان وصافا معترضة بين مفعولى سألت وقال ابن حجر تنازعه سألت ووصافا المتضمنة معنى مخبر اسم الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هى ما يتزين به ويطلق على الصفة ﴿وأنا أشتهى أن يصف لى﴾ أى لاجلى والجملة حال من فاعل سألت أو من مفعوله على التداخل والترادف أو منهما لوجود الرابطة وقيل انها جملة معترضة أيضا عطفا على الاولى ﴿منها﴾ أى من حليته ﴿شيأ﴾ أى بعضا من أوصافه الجليلة ونعوته الجميلة قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم والتكثير أو للتقليل وهو الانسب بالسياق ﴿أتعلق به﴾ أى أتشبث بذلك الوصف واجعله محفوظا فى خزانة خيالى وقيل أى تمسك به واتصف به والخلاف لفظى وهو علة غائية للسؤال وفى النهاية وانما قال الحسن رضى الله عنه ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم توفى وهو فى سن لا يقتضى التأمل فى الاشياء ويحفظ الاشكال والاعضاء ﴿فقال﴾ أى هند عطف على سألت ﴿كان﴾ لمجرد الرابطة وأغرب العصام فقال كان للاستمرار أى كان من ابتداء طفوليته الى آخر زمانه ووجه الغرابة ان هندا لم يدرك حال صغره مع انه ينافى بعض الاوصاف الآتية فتدبر ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما﴾ بفتح الفاء وسكون الخاء وقال ميرك ضبطناه بكسر الخاء المعجمة لكن

(مفخما) اسم مفعول أي عظيما معظما في صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكابر أن لا يعظمه وان حرص على ترك تعظيمه كان مخالفا لما في باطنه من تعظيمه فعليه ليست الفخامة والضخامة في جسمه وقيل المراد الجسم وفخامة الوجه نبله وامتلاؤه بالجمال والمهابة وقيل فخم عظيم القدر وعند صحبه مفخما عند من لم يره قط فهو عظيم أبدا وقيل كبير لحم الوجنتين مع كمال الجمال وقيل فخم عظيم عند الله مفخم معظم عند الناس وبدأ الوصاف بالوجه دون الهامة لانه أول ما يتوجه اليه النظر وأشرف ما في الانسان وغيره من كل حيوان فقال (يتلألأ وجهه) أي يستنير ويشرق ويضيء وأصل تلألأ أبيض فاشبه بياض اللؤلؤ وسمي لؤلؤا لضوئه (تلألؤ القمر) أي مثل اشراقه واستنارته (ليلة البدر) وهي ليلة أربعة عشر تسمى بدرا لانه يسبق طلوعه مغيب الشمس فكأنه يبدر بالطلوع والقمر ليلة البدر أحسن ما يكون وأتم ولا ينافي ذلك قول القاضي في تفسير والقمر اذا تلاها أنه يتبع طلوعه غروبها ليلة البدر وطلوعه طلوعها أول الشهر أن مراده بالغروب الاشراق عليه وشبه الوصاف تلألؤ الوجه بتلألؤ القمر دون الشمس لانه ظهر في عالم مظلم بظلام الكفر ونور القمر أنفع من نورها فنور وجهه أنفع من نور الشمس وهذا كما ترى أحسن من الجواب بان القمر يتمكن من النظر اليه ويؤنس من يشاهده من غير أذى يتولد عنه بخلاف الشمس فلانها تغشي البصر وتؤذي على انه ورد تشبيهه بالشمس أيضا روى المصنف عن أبي هريرة ما رأيت أحسن منه كأن الشمس تجري في وجهه شبه جريانها في فلكها لتحير بان الحسن في وجهه أو جعل وجهه مقرا ومكانا لها مبالغة في تناهي التشبيه (عظيم وفي النهاية كان اذا سر كأن وجهه المرآة وكأن الجدر ترى شخصها في وجهه لشدة ضيائه وصفائه ثم تشبيه بعض صفاته بالنيرين انما هو جرى على التمثيل العادي والافلاشيء يماثل شيأ من أوصافه فهو الحقيق بقول القائل يا زينة الدين والدنيا اذا احتفلا * وأظهر ما أعداه من الزين وقوله يشافه من كماله غده * ويكثر الوجد نحوه الامس وقوله تحاسدت البلدان حتى لو انها * نفوس لسار الغرب والشرق نحوك (أطول من المربوع) عند امعان النظر وتحقيق التأمل والمراد بكونه ربعة فيما مر كونه كذلك في بادئ النظر فالاول بحسب الظاهر والثاني بحسب الواقع ولا ريب ان القرب من الطول في القامة أحسن وألطف ومن معجزاته انه اذا ماشى الطوال كان أطول منهم وذلك كيلا يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول معنى فمثل ارتفاعه المعنوي في عين الناظر فرآه ربعة حسية (وأقصر من المشذب) اسم مفعول هو البائن الطول في نحافة كذا في النهاية وفي القاموس المشذب بمعجمات آخرها موحدة الطويل الحسن

المذكور في كتب اللغة بسكون الخاء وقال الحنفي ضبطناه بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قالت السكون هو الصحيح رواية والكسر حكاية ﴿مفخما﴾ خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من التفعيل أي كان عظيما في نفسه معظما في الصدور والعيون عند كل من رآه ولم يرد بالفخامة فخامة الجسم وان كان ضخما في الجملة لانه لم يكن نحيفا وزادت الضخامة في آخر عمره لما آتاه الله تعالى جميع سؤله وأراحه من غم أمته وكان حكمته ما أشار اليه بعض التابعين لما قيل له ما هذا السمن قال كلما تذكرت كثرة أمة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله به ازددت سمنا وقول بعض العارفين كلما تذكرت اني عبد الله وانه أهلني للايمان والايقان زاد سمني وأما ما ورد أن الله يبغض السمين فمحمله اذا نشأ عن غفلة وكثرة نعمة حسية كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين وقيل ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالسمن وقيل الفخامة في وجهه نبله وامتلاؤه مع الجمال والمهابة والحاصل انه كان معظما في الظاهر والباطن وان كان هو وأصحابه برآء من التكلف ﴿يتلألأ﴾ أي يستنير ﴿وجهه تلألؤ القمر﴾ بالنصب أي لمعانه ﴿ليلة البدر﴾ أي في أربعة عشر المعبر عنها بطريق الاشارة لان القمر فيها في نهاية اضاءته ثم تشبيه بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء والعرب أو على التقريب والتمثيل والا فلا شيء يعادل شيأ من أوصافه اذ هي أعلى وأجل من كل مخلوق وآثر ابن أبي هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويؤنس من شاهده بخلاف الشمس لانها تغشي البصر وتؤذيه وفي الصحاح سمي بدرا لانه يسبق طلوعه غروب الشمس فانه يبدره بالطلوع اهـ وقيل البدر معناه التمام ﴿أطول﴾ بالنصب على انه خبر آخر ﴿من المربوع﴾ أي الحقيقي وهو ما بين الطويل والقصير على حد سواء يقال رجل ربعة ومربوع وما سبق انه كان ربعة مؤول بانه نوع من المربوع أو بانه كذلك في بادئ النظر وأطول منه عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثاني بحسب الواقع نعم من معجزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين جماعة طوال كان في نظر الحاضرين أطول منهم جميعا كما روي انه لم يكن أحد يماشيه من الناس الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة والسر في ذلك هو التنبيه على انه لا يتطاول عليه أحد من الامة صورة كما لا يتطاولون عليه معنى ﴿وأقصر من المشذب﴾ على صيغة المفعول من التشذيب وهو الطويل البائن الطول مع نقص في لحمه وأصله من النخلة الطويلة التي شذب عنها جريدها أي قطع وفرق لان بذلك تطول كذا قيل والمعنى بيان طوله وفيه استعارة وفي القاموس المشذب بصيغة المفعول طويل حسن الجسم وفي نسخة هي أصل ميرك من المتشذب بصيغة اسم الفاعل من باب التفعل قال العصام ولم نجده في اللغة * قلت مطاوعة التفعل للتفعيل قياس كالتنبه والتنبه والتذكر والتذكر وغيرهما فهو بمعنى الاول فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد

الحلق فهو أبلغ من لم يكن بالطويل البائن لانه ينفى الطول ويفيد حسن الخلق وفى نسخ المشذب اسم فاعل ولا تساعده اللغة (عظيم الهامة) بالتخفيف الرأس لكل ذى روح وما بين حرفى الرأس او وسط الرأس ومعظمه من كل شئ وعظم الرأس ممدوح لانه أعون على الادراكات والكمالات (رجل الشعر) مر شرحه (ان انفرقت عقيقته) أى شعر رأسه الذى على ناصيته والعقيقة كالحقيقة واصل العق الشق والقطع ومن ثم قيل للذبيحة التى تذبح عن المولود يوم سابعه عقيقة لانها يشق حلقها وقيل للشعر الخارج على رأس المولود من بطن أمه عقيقة لانه يحلق ثم قيل للشعر النابت بعد ذلك عقيقة مجازا لانه منها ونباته من أصولها فرسل ولانه شبه بها فاستعيرت ومن ثم سمى به شعره صلى الله عليه وسلم وقيل العقيقة كالحقيقة الشعر الذى مع المولود فان نبت بعد حلقه لا يسمى عقيقة وقضيته ان شعره كان شعر الولادة ويرده الزمخشرى بان ترك شعر الولادة على المولود وعدم حلقه بعد سبع وذبح شاة واطعامها عيب عند العرب وتعيير وبنو هاشم أكرم الناس وأحب الله من ارهاصاته حيث لم يمكن الله قومه ان يذبحوا له باسم اللات والعزى ويؤيده قول النووى من انه يندب ان يعق عن نفسه بعد النبوة وروى عقيصته والعقيصة الخصلة من الشعر اذا عقصت أى لويت اه والمشهور عقيقته لانه لم ٣٥ يعقص شعره وبذلك يرد قول بعضهم ان هذه الرواية أولى ومعنى الخبر انه اذا قبلت عقيقته الفرق سهولة بان كان حديث عهد بنحو غسل (فرقها) بالتخفيف أى جعل شعره نصفين نصفا عن اليمين ونصفا عن اليسار قيل بالمشط وقيل بيده (والا) بان كان مختلطا متلاصقا لا يقبل الفرق بدون ترجيل (فلا) يفرق شعره بل يتركه على حاله معقوصا أى وفرة واحدة والحاصل انه اذا كان زمن قبول انفرق فرقه والا تركه غير مفروق كذا حققه المولى العصام وهو أولى من قول جمع المعنى اذا انفرق بنفسه تركه مفروقا لانه لا يوافقه قوله والا فلا اذ يصير معناه والا فلا يتركه مفروقا وهو ركيك والمعنى المقبول والا فلا يفرق وهذا بناء على جعل قوله والا فلا كلاما تاما والبعض جعل قوله فلا (يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفره) أى جعله وفرة أى مجموعا كلاما واحدا وفسره تارة بانه لا يجاوز شحمة أذنيه اذا اعفاه من الفرق وقوله اذا هو وفره بيان لقوله والا وأخرى بانه اذا انفرق لا يجاوز شحمتى أذنيه فى وقت توفر الشعر قيل وبذلك يحصل الجمع بين الروايات المختلفة فى كون شعره وفرة وكونه جمة فيقال ذلك باختلاف أزمنة عدم الفرق والفرق واعلم ان المصطفى كان أولا لا يفرق اجتنابا لفعل المشركين وموافقة لاهل الكتاب وهذا أبه قبل الايحاء وفيما لم يؤمر به ثم خالف أهل الكتاب وفرق واستمر عليه قال الحافظ العراقى فى ألفية السيرة وشرحها وكان صلى الله عليه وسلم لا يحلق رأسه الا لاجل النسك وربما قصره (أزهر اللون) أى نيره حسنه مشرقه وهو المتوسط بين الحمرة والبياض فالمراد أبيض مشرب بحمرة لكن مر ما يفيد ان المعنى كونه أزهر ليس بامهق ولا آدم وحينئذ اللون مستدرك وزاد ابن الجوزى وغيره فى الرواية عن أنس بن مالك فى هذا الحديث عقب قوله أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ ثم ما ذكر فى معنى أزهر هو ما وقع للاكثر لكن

﴿عظيم الهامة﴾ بالنصب وهى بتخفيف الميم الرأس وجمعها الهام وقال فى المهذب الهامة وسط الرأس ولا يخفى ان الاول هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمرة والجمهور على ان عينه واو وشذ الجوهرى فذكره فى الهاء والياء ﴿رجل الشعر﴾ بكسر الجيم وسكونها او بفتح العين وسكونها أى كان فى شعره جعودة وتثن وفيه تجريد ﴿ان انفرقت عقيقته﴾ أى شعر رأسه والعقيقة فى الحقيقة الشعر الذى يولد عليه المولود قبل ان يحلق فى اليوم السابع فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمى الشعر عقيقة بعد الحلق أيضا على المجاز لانه منها ونباته من نباتها وبذلك جاء الحديث لئلا يلزم أن يكون شعره باقيا من حين ولادته فانه مستبعد جدا فى العادة فان عادتهم حلق شعر المولود فى السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء الا انهم الان يقال انه من الكرامات الالهية لئلا يذبح باسم الآلهة الصناعية ويؤيده ما قال القفال المروزى فى فتاويه من انه يستحب لمن لم يعق عنه أن يعق عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه ما اعتبر عقيقتهم لكونها على اسم غيره سبحانه وفى رواية عقيصته بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهى الخصلة اذا لويت وضفرت فالمراد شعره المعقوص قيل هذه الرواية أولى والانفراق مطاوع به التفريق والفرق والثانى أنسب بقوله ﴿فرق﴾ بالتخفيف يقال فرق شعره أى ألقاه الى جانبى رأسه فانفرق أى صار متفرقا والمعنى اذا انفرقت وانشقت بنفسها من المفرق فرقها أى أبقاها على انفراقها ﴿والا﴾ أى وان لم تتفرق بنفسها ﴿فلا﴾ أى فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استأنف بقوله ﴿يجاوز﴾ أى احيانا ﴿شعره﴾ بفتح العين وتسكن ﴿شحمة أذنيه﴾ بضم الذال وسكونها ﴿اذا﴾ ظرف ليجاوز ﴿هو﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿وفره﴾ بالتشديد أى جعل شعره وافرا وأعفاه عن الفرق وفى التاج أى فتحه وقيل يصح ان يكون يجاوز مدخول النفى أى ان انفرق شعره بعد ما عقصه فرق أى ترك كل شئ من منبته والا ينفرق بل استمر معقوصا كان موضعه الذى يجمع فيه حذاء أذنيه فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفره أى جمعه قال ابن حجر وسيأتى للمصنف وفى مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة وأما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق أفضل لانه الذى رجع اليه النبى صلى الله عليه وسلم ﴿أزهر اللون﴾ بالنصب أى أبيضه بياضا نيرا مشربا

قال السهيلي الزهرة في اللغة اشراق في اللون أي لون كان من بياض وغيره قال وزعم بعضهم ان الازهر هو الأبيض خاصة وان الزهرا اسم للابيض من النوار وخطاه أبو حنيفة وقال انما الزهرة اشراق في الالوان كلها (واسع الجبين) هو كما في الصحاح فوق الصدغ وهو ما كتنف الجبهة عن يمين وشمال وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها والمراد بسعته امتدادهما طولا وعرضا وهو بمعنى صلت الجبين وسعة الجبين محمودة عند كل ذى ذوق سليم (أزج الحواجب) بمعنى مقوس الحاجبين مع وفور الشعر وطوله فى طرفيه وامتداده أو دقتهما مع طول والزجج بزاى وجيمين محركة استقواس الحاجبين مع طول كذا فى القاموس وفى الفائق دقة الحاجبين وسبوغهما الى مؤخر العين وقيل فيه أزج دون مزجج لان الزجج خلقة والتزجيج صنعة والخلقة أشرف وعليه قوله * ومقلة وحاجبا مزججا * وقوله * وزججن الحواجب والعيونا * أى صنعن ذلك بدليل عطف العيون عليه والحواجب جمع حاجب والحجب المنع ومنه حاجب العين وهو ما فوق العين بلحمه وشعره وهو صفة غالبة أو هو الشعر الذى على العظم وحده سمى به لمنعه الشمس عن العين وصفة غير العاقل يجمع جمع المؤنث على ما فى الصحاح ونكتة العدول عن الحاجبين الى الحواجب المبالغة فى امتدادهما حتى صارا كالحواجب كما يشير اليه قول الرضى جعل كل قطعة من الحواجب ٣٦ اسمها حاجب فوقعت الحواجب على القطع المختلفة للمبالغة وهذا أدق من قول جمع وضع الحواجب موضع الحاجبين لان التثنية جمع (سوابغ) بالسين والصاد والسين أعلى جمع سابغة أى كاملات قال الزمخشرى حال من المجرور وهو الحواجب وهى فاعلة فى المعنى لان التقدير أزج حواجبه أى زجت حواجبه اه ونصبه بعضهم على المدح وأما جعله خبرا بعد خبر لكان فمنع بانه لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير يعود لذلك المفرد وقوله (فى غير قرن) مكمل للوصف المذكور أو هو حال أيضا من الحواجب على الترادف والتداخل والقرن بالتحريك وهو اقترانهما بحيث يلتقى طرفاهما وضده البلج وفى بمعنى من وغير بمعنى لا وفى نسخة (الغضب) من على الاصل قال الزمخشرى والمراد ان حاجبيه سبغا حتى كادا يلتقيان ولا يعارض ذلك خبر أم معبد بفرض صحته كان أزج أقرن لان هذا الحديث عن وصاف النبى فقول الراوى وكان وصافا رد ما جاء بخلافه كذا قيل وأولى منه الجمع بان المراد هنا كان كذلك بحسب ما يبدو للناظر من بعد أو بغير تأمل وأما القريب المتأمل فيبصر بين حاجبيه فاصلا لطيفا مستبينا فهو أبلج فى الواقع أقرن بحسب الظاهر للناظر من بعد أو بلا تامل والقول بان القرن حدث له بعد فيه بعد قال الأنطاكى وغيره والقرن معدود من معائب الحواجب والعرب تكرهه وأهل القيافة تذمه بل يستحبون البلج خلاف ما عليه العجم اذا دققت النظر علمت ان نظر العرب أدق وطبعهم أرق (بينهما) أى الحاجبين وفيه تنبيه على ان الحواجب فى معنى الحاجبين وهذا حال أيضا من الحواجب وترك الواو فى الجملة الاسمية جائز (عرق) كاسم أجوف يكون فيه الدم (يدره) أى يجعله الغضب ممتلئا وأصله من الادرار وهو اخراج الريح المطر من السحاب وجعله الزمخشرى من أدرت المرأة الغزل فتلته شديدا فاعترض بانه لا قرينة لهذا المجاز وابن الاثير من در اللبن اذا كثر يعنى كان يمتلئ دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا

بحمرة ففى القاموس الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه أحسن اللون وأزهر اسم تفضيل وقيل معناه متلألئ اللون وفى المهذب الازهر الأبيض المستنير قال العصام اللون مستدرك ويرد بانه لو أطلق لأمكن ان ينصرف الى السن ونحوه ﴿واسع الجبين﴾ أى واضحه وممتده طولا وعرضا وهى بمعنى الصلت الجبين فى رواية وعظيم الجبهة وقيل كناية عن طلاقة الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها ﴿أزج الحواجب﴾ الزجج تقوس فى الحاجب مع طول فى طرفه على ما فى القاموس وفى الصحاح دقة الحاجبين بالطول وفى الاساس الدقة والاستقواس ويمكن الجمع ثم الحاجب فى الاصل بمعنى الساتر والمانع سمى به لانه الساتر ما تحته من البشرة وجمع بناء على ان التثنية جمع ويؤيده قوله الآتى بينهما عرق أو للمبالغة فى طوله كان كل قطعة من حاجبيه حاجب ويناسبه وصفه بالسبوغ بقوله ﴿سوابغ﴾ أى كوامل وهو حال من الحواجب لانه فى المعنى فاعل أى دقت وتقوست حال كونها سوابغ والاظهر انه منصوب على المدح وقيل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وأبعد من قال انه خبر بعد خبر لكان اذ لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير راجع الى ذلك المفرد وأغرب من قال انه وصف للحواجب فانه كالنكرة فى المعنى لانه لا يصح وصف ذى اللام المنكر فى المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقا ﴿فى غير قرن﴾ بالتحريك مصدر قولك رجل أقرن أى مقرون الحاجبين والمراد ان حاجبيه قد سبغا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب ويستحبون البلج وهو الصحيح فى صفته صلى الله عليه وسلم بخلاف ما روته أم معبد حيث قالت فى صفته أزج أقرن ويمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة روايتها بان يقال كان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا لتأمل فهو غير أقرن فى الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر فكأنه جمع من لطافة العرب وظرافة العجم صلى الله عليه وسلم وفى بعض الروايات من غير قرن ففى بمعنى من وغير بمعنى لا أى بلا قرن وهو حال والاحسن أن يكون متداخلا وقوله (بينهما عرق) وارد على المعنى لان الحواجب فى معنى الحاجبين وهو أيضا حال من الحواجب ويجوز فى الجملة الاسمية ترك الواو والعرق بكسر العين وهو أجوف يكون فيه الدم والعصب غير أجوف ﴿يدره

اذا درفنوزع بانه لا استقامة لهذا التجوز واجيب بما فيه تعسف وصار بعضهم الى انه من درالسهم اذا دار على الظفر وكيفما كان المعنى يحركه (الغضب) يظهره وليس المعنى انه لم يكن وان الغضب يوجده بل هو موجود والغضب يظهره باثارة ما فيه من الدم ويهيجه وهذا دليل على كمال قوته الغضبية التى عليها مدار حماية الديار وقمع الاشرار وكمال الوقار وتمكنه من الغيظ والجملة صفة عرق (أقنى) بقاف فنون مخففة من القنا وهو ارتفاع أعلى الانف واحديداب وسطه وهو معنى قول ابن الاثير دوالسائل الانف المرتفع وسطه وقيل هو نتو فى وسط القصبة والاول أولى بالمدح (العرنين) بكسر المهملة وسكون الراء وكسر النون الاولى ما صلب من عظم الانف أوكله أو ما تحت مجتمع الحاجبين أو أوله حيث يكون الشم وجمعه عرانين وعرانين الناس أشرافهم ووجوههم ويكنى به عن العز بزالمحسود فى قومه لاجل ما هو فيه من العز ومنه أن العرانين تلقاها محسدة * ومانرى للئام الناس حسادا (له) الهاء للعرنين واللام للاختصاص كالحمد لله أو النبى لانه الاصل فاللام كهى والاول أقرب اذ العرنين أقرب وجعله بعيدا من السياق لا يخلو عن شقق (نور) بنون مضمومة الضوء وشعاعه قال السعد التفتازانى وأجود تعريفاته كيفية تدركها الباصرة أولا وبواسطتها تدرك سائر المبصرات (يعلوه) يغلبه (يحسبه) بضم السين وتكسر قيل وهو أولى (من لم يتأمله) بمعنى النظر فيه والتأمل اعادة النظر ٣٧ فى الشىء مرة بعد أخرى حتى يعرفه ويتحققه (أشم) مفعول ثان لحسبه والشمم ارتفاع قصبة الانف مع استواء أعلاه واشراف الارنبة يعنى له نور يعلوه مستويا بحيث يرى أعلاه مستويا قبل التأمل والتمييز وهذا أولى من قول الزمخشرى كان يحسبه لحسن قناه أشم قبل التأمل لا لانه مردود بانه لا مناسبة بين القنا والشمم حتى يلتبس أحدهما بالآخر قبل التأمل لان مقصود الزمخشرى لم يكن قناه قويا وانما نتو وسطه قليل بحيث لا يدرك بدون تأمل بل لان ذلك أنسب بالمقام وأسرع الى قبول الافهام ثم ان الضمير ان كان للعرنين يكون حالا منه لكونه فاعلا فى المعنى أو صفة له وان كان للرسول فهذه الجملة خبر بعد خبر (كث) وفى رواية كثيف (اللحية) بفتح الكاف غليظها كذا فى الصحاح والقاموس واشتراط جمع من الشراح مع الغلظ القصر متوقف على توقيف من كلام أهل اللسان قال الزين العراقى وكذا وصفه عمر بن الخطاب وابن مسعود وأم معبد وهند وفى رواية حميد كانت لحيته قد ملأت من ههنا الى هنا ومد بعض الرواة يديه على عارضيه وفى رواية سماك عن جابر كان كث شعر الرأس واللحية (سهل الخدين) غير مرتفع الوجنتين وهو بمعنى خبر البزار والبيهقى كان أسيل الخدين وذلك أعلى وأغلى وأحلى عند العرب (ضليع الفم) بضاد معجمة مفتوحة عظيمه أو واسعه والعرب تتمدح بسعة الفم وتذم ضيقه وكان اسمته يفتتح الكلام ويختتمه باشداقه وهو دليل على قوة الفصاحة وقيل هو كناية عن فصاحته قال الزمخشرى والضليع فى الاصل الذى عظمت أضلاعه ووفرت فاجفر جنباه ثم استعمل فى موضع العظم وان لم يكن ثم اضلاع اه ومن فسر ضليعه بعظم الاسنان ففى كلامه غائلتان الاولى ان المقام مقام مدح وليس عظم الاسنان بممدوح بخلاف عظم الفم الثانية ان المتبادر ان ذلك انما هو فى معانى الضليع من غير اضافته الى الفم فلما أضيف اليه استبان ان المراد عظمه لا عظم الاسنان الا أن يثبت نقل عن أئمة هذا الشان وكما تتمدح العرب بعظم الفم تتمدح بكثرة ريقه عند المقامات والخطب والحروب لدلالته على ثبات الجنان بخلاف الجبان فانه يجف ريقه فى هذه المحافل (مفلج) بفاء وجيم فى القاموس مفلج الثنايا مفتوحها وظاهره اختصاصه بالثنايا من (الاسنان) ويؤيده اضافته الى الثنيتين فى خبر الحبر الآتى

الغضب ﴾ من الادرار على الرواية الصحيحة أى يجعله الغضب ممتلئا قال ميرك وصح فى بعض النسخ يدره من حد نصر متعديا اه ويقال در اللبن ومن المجاز درت العروق امتلأت يعنى كان بين حاجبيه عرق يمتلئ دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا اذا در كذا فى النهاية وفى الفائق يقال فى وجهه عرق يدره الغضب أى يحركه ويظهره وهذا أظهر لمعنى الادرار ﴿ أقنى العرنين ﴾ بكسر العين وسكون الراء أى طويل الانف وقيل رأسه ويؤيد الاول ما فى رواية أقنى الانف والقنا طول الانف ودقة أرنبته وحدب فى وسطه ففى الاضافة تجريد أو مبالغة وفيه دليل على ان أفعل الصفة قد يجىء لغير اللون والعيب خلافا لبعض النحاة ﴿ له نور يعلوه ﴾ الظاهر ان الضميرين راجعان الى العرنين لان ما بعده من تتمات صفات الانف وقيل الضمير فى له عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبعد من قال انه يعود الى أقنى ﴿ يحسبه ﴾ بكسر السين وفتحها أى يظن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ من لم يتأمله ﴾ أى قبل التأمل ﴿ فيه ﴾ أى فى وجهه وأنفه صلى الله عليه وسلم ﴿ أشم ﴾ مفعول ثان ليحسب والشمم ارتفاع القصبة مع استواء أعلاها واشراف الارنبة قليلا وهذا انما كان لحسن قناه والنور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكر فيه ولو أمعن النظر حكم بانه ليس أشم والجملة استئناف مبين ﴿ كث اللحية ﴾ بتشديد المثلثة أى غليظها وفى رواية كان كثيف اللحية وفى أخرى عظيم اللحية ذكره ميرك فما فى شرح ابن حجر وغيره أى غير دقيقها ولا طويلها ليس فى الرواية والدراية لان الطول مسكوت عنه مع ان عظم اللحية بلا طول غير مستحسن عرفا فان كان الطول الزائد بأن تكون زيادة على القبضة فغير ممدوح شرعا ﴿ سهل الخدين ﴾ أى سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين وروى البزار والبيهقى كان أسيل الخدين وهو بمعنى ما تقرر ﴿ ضليع الفم ﴾ أى عظيمه وقيل واسعه وهو يحمد عند العرب والضليع فى الاصل الذى عظمت أضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل فى موضع العظيم وان لم يكن ثمة اضلاع وفيه ايماء الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال شمر أراد عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة ﴿ مفلج الاسنان ﴾ بصيغة

وقول العصام يحتمل ان المراد الانفراج مطلقا برده ان المقام مقام مدح وقد صرح جمع من شراح الشفاء وغيرهم بان تباعد مابين الاسنان كلها عيب عندهم وقد حمل بعضهم قوله مفلج الاسنان على استعمال الفلج في جزء معناه وحمل الاسنان على الثنايا والرباعيات قال ابن دريد وغيره ولابد من الاضافة الى الاسنان قيل وكانه لاشتهار أفلج فيمن بعد مابين يديه وقدمه وأكثره يكون في العليا اوقلته ممدوحة وكثرته عيب قيل والفلج أبلغ في الفصاحة لان اللسان يتسع فيها بخلاف الالص وزاد في رواية أشنبها وفي رواية أشنب مفلج الاسنان والشنب محركة رقة الاسنان وماؤها وقيل رونقها ورقتها (دقيق) بالدال وفي رواية بالراء (المسربة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وتفتح شعر مابين الصدر والسرة وأصله من المسربة بضم فسكون وهي الطريقة من كرم وغيره ووصفها بالدقة للمبالغة اذهي الشعر الدقيق وأما بفتح فواحدة المسارب وهي المراعي (كان عنقه) بضم المهملة وبضم النون وسكونها يذكر ويؤنث (جيد) بكسر فسكون وهما بمعنى وانما عبر به تفننا وكراهة للتكرار اللفظي وقيل هو مقدمه وقيل مقلده (دمية) كجمعة بمهملة ومثناة تحتية الصورة أوالمنقوشة في نحو رخام أوعاج فيحل الكلام الى قولنا كان عنقه عنق صورة مصورة من عاج قال المصري وفيه بحث لانه ان أراد بالنسبة الى بياض العاج فاللون قد سبق تفسيره وهو بالنسبة الى كل البدن وسائر الاعضاء وان أراد باعتبار تغير عادة فقد يشركه في ذلك بعض الاطراف كاليدين والقدمين ثم في أنواع المعادن ماهو أحسن نضارة من العاج كالبلور فلم آثر العاج والجواب ان هذه الصورة قد تكون مألوفة عندهم ٣٨ دون غيرها لكنه يفتقر الى ثبوت ذلك ولايكفي مجرد الاحتمال وان كان من جهة الطول أو الاعتدال فكان وصفه لهذه الافعال مضافة الى صنع الله أحسن من وصفه بالتشبيه بهذه الصورة قطعا لايقال قصد بذلك سرعة تفهم السائل عن وصفه لانا نقول بل وصفه بالطول المعتدل والرقة أسرع الى فهمه * فان قيل التشبيه أملح قلنا فيما يكون المشبه به أبلغ من المشبه ولاعلم هنا تشبيه عنقه الشريف بعنق صورة من عاج بل التشبيه الحسن المستعمل في غير قلة في مقام المدح التشبيه بجيد الظبي وقد خلق الله في الظماء نوعا أبيض فان كان قصده البياض فلا يفوت ثم ان في قوله (في صفاء الفضة) مايدل على عدم استقلال غرضه ببيان العاج فكان قوله كان عنقه جيد غزال أبيض في صفاء الفضة أحسن لكن قال جمع المراد هنا مطلق الصورة التي بولغ في تحسينها ويؤيده قول الزمخشري الدمية الصورة فشبه عنقه بالدمية في الاستواء والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئة والكمال وبالفضة في اللون والاشراق والجمال واعلم ان العرب تصف العنق بالبياض لانه اذا كان أبيض مع بروزه للشمس فغيره أولى وهو مخالف لقول من زعم ان مااستتر من بدنه كان أبيض ومابرز للشمس أسمر كمامر توضيحه وفي حديث أم معبد في عنقه سطع أى طول لكنه كان غير مفرط الطول كما يرشد اليه قوله (معتدل الخلق) بفتح أوله في جميع صفات ذاته لانه تعالى حماه خلقا وخلقا وأمته عن الافراط والتفريط أوالمراد أنه معتدل الصورة الظاهرة بمعنى ان أعضاءه متناسبة غير متنافرة وكل متناسب معتدل وكل متوسط في كم وكيف معتدل وكل مستقيم قويم معتدل والكلام اجمال بعد تفصيل بالنسبة لماقبله وتفصيل بعد اجمال بالنسبة لمابعده

بفتح

المفعول من التفليج بالفاء والجيم أى منفرجها وهو خلاف متراص الاسنان قاله الجوهري ويروى أفلج الاسنان وسيأتى أنه كان أفلج الثنيتين ولعله أخبر كل عماراه ولم يتعرض لماسواه أوالاول محمول على التغليب أومطلق أريد به الخاص والله أعلم اوفي رواية أشنب والشنب بفتح الشين المعجمة والنون بعده موحدة رقة الاسنان وماؤها ورونقها وفي رواية لابن سعد مبلج الثنايا بالموحدة وفي أخرى لابن عساكر براق الثنايا قال ابن حجر أخرج أحمد وغيره أنه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب في بئر ففاح منها مثل رائحة المسك وأبو نعيم أنه بزق في بئر بدار أنس فلم يكن بالمدينة بئر أعذب منها والبيهقي أنه كان يوم عاشوراء يتفل في أفواه رضعائه ورضعاء بنته فاطمة ويقول لايرضعون الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة مضغن قديدة مضغها فتين ولم يوجد لافواههن خلوف وأنه مسح بيده وبهار يقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم أطيب منه رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظمؤه فاعطاه لسانه فمصه حتى روى وبصق يوم خيبر بعيني علي وبهما رمد فبرئ ﴿دقيق المسربة﴾ بضم الراء الشعر المستدق مابين اللبة الى السرة ووصفها بالدقة للمبالغة أوعلى التجريد وأما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي ﴿كان﴾ بتشديد النون ﴿عنقه﴾ بضمتين ويسكن ﴿جيد دمية﴾ بضم الدال المهملة وسكون الميم وفتح التحتية أى رقبته صورة مصورة من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظي وارادة التفنن المعنوي والمقصود بيان أن طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئته من نهاية الجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال والهيئات بالصورة ويراد المبالغة في الحسن والبهاء لانها يتأنق في صفتها ويبالغ في تحسينها *(في صفاء الفضة)* قيل صفة لدمية اولجيد دمية أوخبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاولى وفيه ايماء الى بياض عنقه الذي يبرز للشمس المستلزم ان سائر أعضائه أولى واشارة الى ان بياضه كان في غاية الصفاء لاان بياضه كريه اللون كلون الجص وهو الابيض الامهق *(معتدل الخلق)*

بفتح الخاء المعجمة أى كانت أعضاؤه متناسبة غير متنافرة وكانه اجمال بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق واجمال قبل التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض الفضلاء العظام مكابرة فى هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق فى جميع أوصاف ذاته لان الله جماه خلقا وشريعة وأمة من غائلتى الافراط والتفريط يوهم ان الرواية بضم الخاء وليس كذلك اللهم الا أن يراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عالم القوم هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة صححت فى أصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الخبرية لكان السابق أو المحذوف كالاخبار السابقة والرفع على أنه خبر مبتدا محذوف هو وهو والجملة مستقلة اهـ والنصب أظهر ﴿بادن متماسك﴾ قال الحنفى قوله بادن روايتنا الى هنا بالنصب ومنه الى آخر الحديث بالرفع وقال ميرك الصحيح فى أصول مشايخنا بادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة مستقلة أو خبر بعد خبر لكان وقيل يحتمل ان يكون قوله بادن متماسك منصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفى بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين فى كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع فى جامع الاصول نقلا عن الشمائل بادنا متماسكا بالالف وكذا فى الفائق وكذا فى الشفاء للقاضى عياض كتب بالالف أيضا والظاهر من هذا الكلام ان الغرض ان يكون جميع الجمل الواقعة فى هذا الخبر على نسق واحد لكن لا يستقيم النصب فى بعض الجمل كقوله سواء البطن والصدر وقوله نظره الى الارض أطول من نظره الى السماء وقوله نظره الملاحظة فتأمل اهـ والظاهر ان نقل جامع الاصول انما هو بالمعنى واما غيره فيحتمل ان يكون روايته بالنصب وعلى تقدير ثبوت النصب هنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى ضخم والضخامة قد تكون بعظم الاعضاء وقد تحصل بالسمن ولما لم يوصف صلى الله عليه وسلم بالسمن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضاء واردفه بقوله متماسك وهو الذى يمسك بعض أعضائه بعضا ليعلم ان عظم أعضائه لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل المتماسك هو المكتنز اللحم غير سهل ولا مسترخ كان سمنه استمسك بعضه بعضا فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن السمين واتبعه بقوله متماسك لنفى الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه فى المنظر أى فهو معتدل الخلق بين السمن والنحافة وهذا هو الظاهر والخلاف فى انه سمن أو ما سمن لفظى ويؤيده ان البادن فسره القاضى عياض بذى لحم والحاصل انه تخصيص بعد تعميم أو تذييل وتتميم ﴿سواء البطن والصدر﴾ صفة بادن أو خبر مبتدا محذوف قال ميرك صحح فى أصل سماعنا وأكثر النسخ الحاضرة المصححة سواء بالرفع منونا والبطن والصدر بالرفع فيهما فيحتمل ان يكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه أى سواء بطنه وصدره اهـ ونظيره فان الجنة هى المأوى فيصير كقوله تعالى سواء محياهم ومماتهم ويحتمل ان يكون بتقدير منه نحو السمن منوان بدرهم أى منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد فاندفع ما قال العصام ان البطن والصدر مرفوعان على الفاعلية دون الابتداء لكن يلزم كون التركيب قبيحا لخلوه عن ضمير الموصوف كما علم فى مسائل الحسن الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفائق نعم لو نصب البطن لكان أحسن وبالجملة سواء مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وجاء فى سواء كسر السين والفتح على ما فى القاموس قلت والرواية بالفتح والمعنى انهما مستويان لا ينبو أحدهما عن الآخر وسواء الشئ وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف على ما ذكره فى النهاية وفى نسخة برفع سواء غير منون وخفض البطن والصدر وقال صاحب الفائق سواء فى الاصل اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر فهو وههنا بمعنى مستو اضيف الى البطن وفيه ضمير عائد الى المبتدا والمعنى ان صدره وبطنه مستويان

(بادن) ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما سبق من كونه شثن الكفين والقدمين جليل المشاش والكتد ولما كانت البدانة قد تكون من الاعضاء وقد تكون من كثرة اللحم والسمن المفرط المستوجب لرخاوة البدن وهو مذموم أردفه بما ينفى ذلك فقال (متماسك) يمسك بعض أجزائه بعضا من غير ترجرج وقيل معناه ليس بمسترخى البدن قال الغزالى لحمه ٣٩ متماسك يكاد يكون على الخلق الاول لم يضره السن أراد انه فى السن الذى شانه استرخاء اللحم كان كالشباب واستشكل كونه بادنا بما فى رواية البيهقى ضرب اللحم قال البغوى يريد انه رجل ضرب ليس بناحل ولا منتفخ وفى المغنى نحم بين شحمين لا ناحل ولا مطهم والبادن الجسيم أو كثير اللحم كما تقرر وأجيب بانه لم يرد بالضرب القلة بل لما كان متماسكا كان خفيفا وبان القلة والكثرة والخفة والتوسط من الامور النسبية المتفاوتة فحيث قيل بادن أريد عدم العولة والهزالة وحيث قيل قليل أو خفيف أو متوسط أريد عدم السمن التام فمن ثم فسر المصنف المطهم بالبادن الكثير اللحم مع أنه كان بادنا فالمنفى السمن التام والمثبت عدم النحول وبانه كان نحيفا فلما أسن بدن بدليل رواية مسلم فلما أسن كثر لحمه قال بعضهم والحق انه لم يكن سمينا قط ولا نحيفا قط غير انه فى الآخر كان أميل لها فغايته ان يراد بالبدانة قد كان آخرا زيدو بالخفة ما قبل ذلك (سواء) بفتح السين والواو والالف الممدودة بالاضافة الى (البطن والصدر) وبعدمها فيكونان مرفوعين على الفاعلية دون الابتداء والتركيب حينئذ صحيح لكنه قبيح لخلوه عن ضمير الموصوف فالاضافة أولى والجملة صفة بادن والمعنى بطنه وصدره مستويان وسواء الشئ وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف فهو كناية عن كونه خميص الحشا أى ضامر البطن وفى الفائق المراد بتساويهما ان بطنه معتدل من غير اعوجاج فهو غير متقبض

فهو مساو الظهره والصدره عريض فهو مساو لبطنه اهـ فعلى قوله (عريض الصدر) كالمؤكد لقوله سواء البطن والصدر وكون الصدر عريضا مما يمدح به في الرجال والبطن الخارجة المعروفة وجمعه بطون وقد بطنته أصبت بطنه والبطن خلاف الظهر من كل شئ والصدر من الانسان وغيره معروف والجمع صدور كفلس وفلوس (بعيد ما بين المنكبين) قال هنا بعيد وفي محل آخر عظيم وعظمه اما البعد فهما سواء أو هناك كثير اللحم وهنا بعيد فهما وصفان وما موصولة (ضخم الكراديس) غليظها عظيمها قال في الصحاح الضخم الغليظ من كل شئ وفي المصباح الضخم العظيم وضخم ضخامة عظم ومن كلامهم العظم أساس البدن (أنور المتجرد) بكسر الراء اسم فاعل وبفتحها وشدها قيل وهو أشهر بل قيل انه الرواية أي مشرق العضو الذي تجرد عن الشعر فهو على غاية من الحسن ونصاعة اللون أو مشرق العضو العاري عن الثوب فالمراد أنه أنور الجسد مضيئه فوضع افعل محل فعيل كذا قاله جمع واعترضه محقق أنه لا حاجة اليه لان افعل اذا أضيف فاحد معنييه التفضيل على غير المضاف اليه والاضافة للتوضيح فكأنه قال متجرده أنور من متجرد غيره وفي رواية عن أم هانئ ما رأيت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض وفي رواية للبيهقي عن محرش الكعبي نظرت الى ظهره كأنه سبيكة فضة وفي رواية لابن صاعد بن سراقة دنوت منه وهو على ناقته فرأيت ساقه في غرزه كأنها جمارة (موصول ما بين اللبة) بالفتح والتشديد النقرة التي فوق الصدر أو موضع القلادة منه ولبة البعير ٤٠ موضع نحره كذا ذكره جمع لكن قال ابن قتيبة من قال انها النقرة في الحلق فقد غلط

(والسرة) بضم أوله المهملة ما بقي بعد القطع والذي يقطع سر قال في الصحاح تقول عرفت ذلك قبل أن يقطع سرك ولا تقل سرتك لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه السر بالضم وما موصول أو موصوف مضاف لما بعده اضافة الصفة لمعمولها والمعنى وصل ما بين لبته وسرته (شعر يجرى) ممتد شبهه بجريان الماء وهو امتداده في سيلانه (كالخط) الطريقة المستطيلة في الشئ والخط الطريق وغالبه الاستقامة والاستواء فشبه الاستواء بالخط وهو واحد الخطوط وهو ولا المستقيم منها وهو وصل ما بين نقطتين متقابلتين أو الخط ما وجد فيه ثلاث نقط على سمت واحد وأقصر خط وصل بين نقطتين فكأنه جعل اللبة نقطة والسرة نقطة والشعر بينهما خط لاتصاله بينهما والاول أعرف وأشهر وروى كالخيط والتشبيه بالخط أبلغ وهذا معنى دقيق المسربة الذي مر الكلام فيه (عارى الثديين) بفتح أوله وهو أعلى وتضم بقلة يقال في الانثى وفي الذكر ويذكر ويؤنث فيقال هو الثدى وهي الثدى يعني لم يكن عليهما شعر وقيل أراد لم يكن عليهما لحم ناتئ عن البدن بدليل ما سيجئ أنه أشعر الا الصدر وهو خلاف الظاهر المتبادر فالمعول عليه الاول والاتقطل كما ذكره القسطلاني قوله (والبطن مما سوى ذلك) الخط أي ليس في ثدييه وبطنه شعر غيره فما سوى ذلك قيد للبطن وللثديين الا أنه بالنسبة للثديين ليس للتحرز عن الخط بل لانه لو كان لكان سواء وبالنسبة الى البطن للاحتراز وجعله قيدا للبطن لان الثديين عاريان مطلقا ومن ثم جوز كون ذلك اشارة الى الشعر الجاري كالخط في البطن يرده رواية الشفاء عاري الثديين ما سوى ذلك وفي رواية مما سوى ذلك وهو وأنسب وأقرب وما موصولة وفي رواية لابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجرى كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وهي مبينة للمراد وقول القرطبي ولا شعر تحت ابطيه أيضا رده المحقق أبو زرعة بانه لم يثبت والخصوصية لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه فقد الشعر فانه اذا نتف بقي المحل أبيض

بطنه لا يزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه اهـ يعني ان بطنه ضامر فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو لبطنه فقوله *(عريض الصدر)* كالمؤكد لما قبله وكون الصدر عريضا مما يمدح في الرجال *(بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس)* سبق معناهما *(أنور المتجرد)* بفتح الراء من باب التفعل وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد عنه الثوب من البدن يقال فلان حسن الجردة والمجرد والمتجردة والتجريد التعرية عن الثوب والمتجرد المعرى كقولهم حسن العرية والمعرى وهما بمعنى والمعنى ان عضوه الذي ستره الثوب كان أنور اذا صار مكشوفا وقيل المراد بالانور النير كما قيل في قوله تعالى وهو أهون عليه والنير الابيض المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة قال الحنفي روى المتجرد بكسر الراء على أنه اسم فاعل من التجرد من باب التفعل أي العضو الذي كان عاريا عن الثوب وبفتحها أيضا على أنه اسم مكان منه أي العضو الذي هو موضع التجرد عن الثوب وما لهما واحد وقال العصام روى المتجرد مفتوح الراء ومكسوره ففي القاموس امرأة بضة الجردة والمجرد والمتجرد أي بضة عند التجرد والمتجرد مصدران كسرت الراء أردت الجسم اهـ وليس كسر الراء في نسخة معتمدة وأغرب الحنفي حيث قال في حاشية شرحه ومنهم من قصر على الفتح ويوافقه الاصول المعتمدة اهـ فتأمل *(موصول ما بين اللبة)* بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي النقرة التي فوق الصدر *(والسرة بشعر)* متعلق بموصول المضاف الى معموله اضافة الوصف والمعنى وصل ما بين لبته وسرته بشعر وما اما موصولة أو موصوفة *(يجرى)* أي يمتد ذلك الشعر *(كالخط)* أي طولا ورقة وفي بعض الروايات كالخيط والاول أبلغ للاشعار بان الاشعار مشبهة بالحروف وهذا الشعر معنى هو دقيق المسربة *(عارى الثديين)* بفتح المثلثة وسكون الدال *(والبطن مما سوى ذلك)* قال الحنفي اشارة الى ما بين اللبة والسرة والظاهر أن يقال مما سوى ذلك الشعر أو الخط والمعنى لم يكن على ثدييه وبطنه شعر غير مسربته ويؤيده ما وقع في حديث ابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجرى كالقضيب ليس في بطنه

(اشعر) أى كثير شعر (الذراعين والمنكبين وأعالى) جمع أعلى (الصدر) أى كان على هذه الثلاثة شعر غزير وهذا من تتمة الصفتين المارتين والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل (طويل الزندين) تثنية زند كفلس قال الزمخشرى الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكر وفى الصحاح هو موصل طرف الذراع من الكتف وهما زندان الكوع والكرسوع قال الأصمعى لم ير احد اعرض زندا من الحسن البصرى كان عرضه شبرا (رحب الراحة) واسع الكف حسا ومعنى ومن قصره على حقيقة التركيب أو جعله كناية عن الجود فحسب فغير مصيب والراحة بطن الكف قال الزمخشرى ورحب الراحة دليل الجود وصغرها دليل البخل وأصل الراحة من الروح وهو الاتساع وقيل معنى الراحة هنا واسع القوة ومنه حديث ابن عون قالدوا امركم رحب ٤١ الذراع أى واسع القوة عند الشدائد

ولا صدر شعر غيره وفى النهاية قوله عارى الثديين أراد انه لم يكن عليهما شعر وقيل أراد انه لم يكن عليهما لحم فانه قد جاء فى صفته أشعر الذراعين والمنكبين وأعلى الصدر اه وفيه بحث لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضعيف لما صح انه عليه السلام كان ينتف شعر ابطيه واصل النفى منصب على كثرة شعره ﴿أشعر لذراعين﴾ وهو بكسر الذال من المرفق الى الاصابع ﴿والمنكبين﴾ بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع رأس الكتف والعضد (وأعالى الصدر) * أى ان شعر هذه الثلاثة غزير كثير والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا أفعل تفضيل وفى القاموس والاشعر كثير الشعر وطويله وفى أكثر الشروح أى كثيره وقيل طويله والمقام يحتملهما والله أعلم ﴿طويل الزندين﴾ بفتح الزاى وسكون النون وبالدال المهملة وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع على ما فى الفائق وفى المغرب هما طرفا عظم الساعدين وفى القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذى يلى الابهام والكاع طرف الزند الذى يلى الخنصر وهو الكرسوع ﴿رحب الراحة﴾ أى واسع الكف حسا ومعنى والرواية بفتح الراء ويجوز الضم فى اللغة بمعنى السعة قيل رحب الراحة دليل الجود وضيقها دليل البخل ﴿شثن الكفين والقدمين﴾ سبق معناه ﴿سائل الاطراف﴾ بالسين المهملة وبهمزة مكسورة بعد ألف وفى آخره لام وقول الحنفى بالسين المهملة وبالياء آخر الحروف موهم ومراده الاصل وفسره الشفاء بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين وارتفاع الاصابع اكثر من غير افراط * وروى بعضهم بالنون وهو لغة فى سائل كجبريل وجبرين * (أو قال) * شك من الراوى أى قال ابن أبى هالة أو الحسن أو من دونهما من مشايخ الراوى * (شائل الاطراف) * بالشين المعجمة ومعناه يؤل الى ارتفاع الاصابع وهو ضد انقباضها والى طول اليدين من قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يذكر الهروى ولا صاحب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والشول الارتفاع فان صح فمعناه مائل الى الطول قال الحنفى قيل وقع فى بعض النسخ وسائر الأطراف أو قال سائل الأطراف بالمهملة وفى بعض الروايات سائل أو سائر الأطراف فالسائر الاول بمعنى الباقى من السؤر عطفا على القدمين أى شثن سائر الأطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع فى بعض النسخ وسائر الأطراف بواو العطف وبالراء بدل اللام وهذا وان كان صح رواية كما قال القاضى عياض فى الشفاء نقلا عن ابن الانبارى انه قال رواه على الرواية الأخرى وسائر الأطراف فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت مفصلة فى الحديث لكن لا يلائم سياق الترمذى فانه قال سائل الأطراف ثم فسر بقوله أو قال سائل الأطراف فلو قال الشارح وقع فى بعض الروايات لكان أولى وأصوب والله أعلم ونقل جامع الأصول هذا الحديث عن الشمائل ولم يذكر فيه أو قال شائل الأطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرناه مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه للقول بانه وقع سهوا من الناسخ بدلا من السائن بالمهملة والنون كما وقع فى سائر كتب الحديث قال السيوطى فى مختصر النهاية سائل الأطراف وبالنون أى ممتد الأصابع * (خمصان الأخمصين) * بلفظ التثنية فى القاموس الخمصان بالضم وبالتحريك ضامر البطن فهو صفة مؤنثة بالباء وقال

وهذا وان كان حسنا لا يناسب المقام لان الكلام مسوق لبيان صفاته الصورية الا ان يقال الكناية لا تنافى ارادة المعنى الحقيقى (شثن الكفين والقدمين سائل لاطراف) بسين مهملة ولام ممتد الاصابع طويلها طولا معتدلا بين الافراط والتفريط من غير تكسر حلدولا تشنج به بل كانت مستوية مستقيمة وذلك مما يتمدح به قال النابغة يهزون أرماحا طوالا متونها * بايدطوال عاريات الأشاجع (أو قال) شك من الراوى واعله راوى هند (شائل) بشين معجمة (الاطراف) مرتفعها وهو قريب من سائل من قولهم شالت الميزان ارتفعت احدى كفتيه والمعنى كان مرتفع الاصابع

احد يداب ولا انقباض قال ابن الانبارى روى سائل وسائن بالنون وهما بمعنى تبدل اللام من النون ولم يتعرض لشائل بالمعجمة أهل الغريب لكنه مستقيم على قانون العربية كما تقرر مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه لجعله سهوا من الناسخ وفى نسخ سائر بمعنى باقى من السؤر عطف على القدمين وهو اشارة الى فخامة جوارحه كما فصل فى الاخبار السابقة أو بمعنى الطويل من السير وفى رواية وسائر الاطراف بالواو قال القسطلانى وهذا لا يلائم سياق الترمذى ومحصول ما وقع الشك فيه فى هذه اللفظة سائل سائن شائل بمعنى ومقصود الكل انها ليست معقودة كما قاله الزمخشرى (خمصان الاخمصين) بالضم وبالتحريك أيضا كما قاله الصغانى وتبعه صاحب القاموس وغيره وكأن من تصدى لشرح الكتاب من أهل العجم لم يروه حتى حملوه جميعا كعثمان قال الزمخشرى يريد انهما مرتفعان على الارض ليس بالارح الذى يمسها الخمصاه اه واخمص القدم هو الموضع الذى لا يمس الارض عند الوطء من وسط القدم

سمى أخمصا لضموره والخمصان المبالغة فيه أي ان ذلك المحل من بطن قدميه شديد التجافي عن الارض كذا في النهاية ولم يرتض ابن الاعرابي جعل الصيغة للمبالغة وقال اذا كان معتدل الخمص لا مرتفعه جدا ولا منخفضه كذلك فهو أحسن بل غيره مذموم اه ورجح بانه الانسب باوصافه اذ هي في غاية الاعتدال ٤٢ ولا يعارضه خبر أبي هريرة اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له أخمص لان مراده سلب نفي الاعتدال فمن أثبت الأخمص أراد أن في قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته على ان سياقه دال على انه استدل باثر قدمه على انه لا أخمص له ولم يسند حكمه بذلك الى رواية وبذلك يضعف وان كان اسناده أقوى من اسناد الحديث المشروح (مسيح القدمين) أملسهما مستويهما لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد فمن ثم كان (ينبو) يقال نبا تجافى وتقاعد وزايل وعلا وارتفع والأخير هنا أنسب (عنهما الماء) أي اذا صب عليهما الماء مر سريعا لاستوائهما ولينهما ومر انه كان غليظ أصابعهما وقال ابن الجوزي المسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيهما وروى أحمد وغيره ان سبابتيه كانتا أطول من بقية أصابعه ما وللبيهقي كانت خنصره من رجله متظاهرة قال بعض الحفاظ وما اشتهر من اطلاق ان سبابتيه كانتا أطول من وسطاه غلط بل ذلك خاص باصابع رجليه (اذا زال) أي ذهب وفارق يقال زال الشيء يزول زوالا فارق طريقته أو مكانه منصوب جانحا كره الراغب (زال قلعا) روى بالضم وبالتحريك وككتف أي اذا مشى رفع رجليه رفعا بقوة لا كمشي المختال كأنه أقلع عن الارض ولا يجرهما عليها فقلعا حال أو مصدر منصوب أي ذهاب قلع وحينئذ فالضمير المستكن في زال عائد الى النبي ومن جعله راجعا الى الماء في قوله ينبو عنهما الماء فقد تعسف والقلع في الاصل انتزاع الشيء من أصله أو تحويله عن محله وكلاهما صالح لان يراد هنا أي ينزع رجله عن

ابن الأثير الأخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطء والخمصان المبالغ منه أي ان ذلك الموضع من أسفل قدميه شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الأخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو أسفل القدم جدا فهو أحسن ما يكون واذا استوى أو ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الانسب باوصافه ان أخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول اه كلام النهاية ويؤيد الاخير ما في الفائق يعني انهما مرتفعان عن الارض ليس بالارح الذي يمسها أخمصاه والارح بالراء والحاء المهملة المشددة لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفاء وفي حديث أبي هريرة خلاف هذا قال فيه اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له أخمص قال وهذا يوافق قوله مسيح القدمين وبه قالوا سمي المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام أي انه لم يكن أخمص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح رواية أبي هريرة حيث أيده بما تقدم وفيه أن الراوي ذكر قوله مسيح القدمين عقيب قوله خمصان الاخمصين فلو أريد به انه لم يكن أخمص لكان بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين معنى آخر كما سيأتي بيانه وظهر وجه الجمع بين الروايتين مما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعرابي ان خمصه في غاية الاعتدال فمن أثبت الخمص أراد ان في قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته قال ميرك هذا غاية ما يمكن وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد حديث أبي هريرة فانه أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار وغيرهما باسانيد قوية واسناد حديث هند هذا لا يخلو عن ضعف لاجل جميع بن عمر فانه ضعيف عند النقاد وان كان ابن حبان ذكره في الثقات وفيه مجهول أيضا اه وأما قول العصام ان النهاية جعلها مبالغة في ارتفاعها وزعم ان الصيغة للمبالغة فبنى على زعمه لان الظاهر ان المبالغة مفهومة من اضافة الخمصان الى الاخمصين ثم قد يقال لباطن القدم أخمص على ما في القاموس وينافيه ما في المهذب من أن الاخمص هو الشخص لا الموضع الخاص منه لكن المراد هنا هو الاول سمي أخمص لضموره ودخوله في الرجل يقال خمص بالضم والكسر والفتح خمصا ورجل خمصان بالضم وامرأة خمصانة اذا كانا ضامري البطن *(مسيح القدمين)* أي أملسهما ليس فيهما تكسر ولا شقاق وفي الفائق يريد ممسوح ظاهر القدمين أي ملساوان لينتان فالماء اذا صب عليهما مر مرا سريعا ويفسره أو يؤيده قوله *(ينبو)* على وزن يدعو أي يتباعد ويتجافى *(عنهما الماء)* ويؤيده ما قال أبو موسى المديني أي ظهر قدميه أملس لا يقف عليه الماء لاستوائه وقال الشيخ الجزري مسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيهما *(اذا زال)* أي ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع عن مكانه أو زال قدمه بتقدير مضاف فان القدم مؤنث على ما في القاموس ردا على الجوهري وأغرب من جعل الضمير الى الماء نظرا الى القرب اللفظي وغفل عن الفساد المعنوي *(زال قلعا)* بفتح القاف وسكون اللام أي رفع رجله عن الارض رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تبخترا قال في النهاية روى قلعا بالفتح والضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل أي يزول قالعا لرجله من الارض وبالضم اما مصدر أو اسم وهو بمعنى الفتح أيضا وقال الهروي قرأت هذا الحرف في غريب الحديث لابن الانباري قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته بخط الازهري ويجوز ان يكون قلعا على تقدير كونه مصدرا أو اسما بمعناه مفعولا مطلقا أي زال زوال قلع ومعناه قريب مما ورد في وصف مشيه صلى الله عليه وسلم كأنما ينحط في صبب اذ الانحدار من الصبب والقلع من الارض قريب بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال ولا استمهال وهذا معنى قوله تعالى واقصد في مشيك أي توسط فان خير الامور أوساطها قال العصام قلعا ككتف حال وغيره

الارض أو يحولها عن محالها بقوة (يخطو) يمشي (تكفيا) جملة مؤكدة لمعنى قوله زال قلعا وهو ومعنى التكفؤ (ويمشي) تفنن حيث عبر عن المشي بعبارتين فرارا من كراهة تكرار لفظه ذكره شارح وقال آخر هذا متمم لبيان كيفية مشيه (هونا) النون كثير أنعت لمصدر محذوف أى مشيا هونا أوحال أى هينا كذا ذكره شارحون ولم يبينوا أيهما الارجح وقد بينه في الكشاف فقال حال أو صفة للمشي بمعنى هينا أو مشيا هينا الا ان في وضع المصدر موضع الصفة مبالغة والهون الرفق واللين ومنه خبر أحبب حبيبك هونا ما وخبر المؤمنون هينون لينون وفي المثل اذا عز أخوك فهن واذا عاسر فياسره والمراد برفق وسكينة وتثبت ووقار وحلم وأناة وعفاف وتواضع فلا يضرب بقدميه الارض ولا يخفق بنعليه أشرا وبطرا ولذلك كره بعض العلماء الركوب في الأسواق اه وقال بعضهم أراد انه كان يستعمل التثبت ولا يظهر في سيره مع التقلع الذي ينبي عن قوة الاستعجال والمبادرة أى يرفع رجليه عن الارض رفعا بائنا بقوة وبضعهما عليها برفق وتؤدة ولهذا اذا زال قلعا الشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية ٤٣ وضعهما على الارض فان قلت هذه الصفة قد وصف الله بها عباده الصالحين بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا فما فائدة وصفه بما يشاركه فيه خواص أمته وشأن الصفة ان يراد بها تمييز الموصوف من غيره * قلت المراد أنه أثبت منهم في ذلك وأكثر وقارا ورفقا وسكينة (ذريع) قال في المصباح الذريع السريع وزنا ومعنى وقال الراغب هو الواسع يقال فرس ذريع واسع الخطو وفي الصحاح أصل الذرع بسط اليد والتذريع في المشي تحريك الذراعين وقيل ذريع أى سريع (المشية) بالكسر خلقة أى مع كون مشيه بسكينة كان يمد خطوه حتى كأن الارض تطوى له (اذا مشى) ظرف لقوله ذريع المشية أو لقوله (كأنما ينحط من صبب) أى محل منحدر بيان لقوله ذريع المشية أو هو مؤكد للقلع والتكفؤ أو سرعة المشي وبما تقرر عرف أنه لا تدافع بين الهون الذى هو عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذى هو السرعة فمعنى الهون الذى لا يعجل في مشيه ولا يسعى في قصده الا في حادث أو أمر مهم وأما الانحدار والتقلع فهو مشيه الخلقي (واذا التفت التفت) عطف على الشرطية الاولى أعني اذا زال زال قلعا (جميعا) في رواية جمعا كضرب بالنصب على المصدر أو الحال أى لا يسارق النظر ولا يلوى عنقه عنة ولا يسرة (خافض) من الخفض ضد الرفع (الطرف) العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر أو اسم جنس قال في الكشاف الطرف تحريك أجفانك اذا نظرت فوضع موضع النظر ولما كان الناظر موصوفا بارسال الطرف في نحو قوله وكنت اذا أرسلت طرفك رائدا * لقلبك يوما أتعبتك المناظر وصف برد الطرف ووصف الطرف بالارتداد في قوله سبحانه قبل ان يرتد اليك طرفك والمراد هنا اذا نظر الى شئ خفض بصره ولا ينظر الى الاطراف والجوانب بغير سبب بل لم يزل مطرقا متوجها الى عالم الغيب مشغولا بحاله متفكرا في أمور الآخرة لان هذا شأن المتواضع وهو

منصوب مصدر أى ذهاب قلع أو تقلع قلعا وقوله * (يخطو) * بوزن يعدو أى يمشي * (تكفيا) * جملة مؤكدة لما قبله وهو بكسر الفاء المشددة بعدها ياء وفي نسخة تكفؤا بضم الفاء بعدها همزة وسبق تحقيقها أى مائلا الى سنن المشي لا الى طرفيه * (ويمشي) * تفنن في العبارة * (هونا) * قال الحنفي مصدر بغير لفظ الفعل أى يمشي مشي هون والصواب ما قال ابن حجر انه نعت لمصدر محذوف أى مشيا هونا أو حال أى هينا في تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدميه ولا يخفق بنعليه أشرا ولا بطرا ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا أى بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلماء ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال الزهري سرعة المشي تذهب بهاء الوجه يريد الاسراع الخفيف لانه يخل بالوقار اذ الخير في الامر الوسط وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجليه من الارض أو احدى رجليه من الاخرى رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي مختالا ويقارب خطاه تنعما * (ذريع المشية) * خبر بعد خبر بكسر الميم للنوع ومعناه المشي المعتاد لصاحبه على ما في الجار بردى أو سريع المشي واسع الخطا على ما في النهاية ومعناه ان مشيته مع سرعته كأن الارض تطوى اليه كما سبق أى كانت برفق وتثبت دون عجلة وأما اسراع عمر رضي الله عنه فكان جبليا لا تكلفيا وما أحسن قول ميرك فقوله اذا زال زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض وقوله ذريع المشية أى واسع الخطو من قولهم فرس ذريع أى واسع الخطو بين الذراعين اشارة الى سعة خطوه في المشي وهي المشية المحمودة للرجال وأما النساء فانهن يوصفن بقصر الخطا قال القاضي عياض أى ان مشيه كان يرفع فيه رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية المختال ويقصد همته وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة كما قال * (اذا مشى كأنما ينحط من صبب) * والظرف يحتمل ان يتعلق بما قبله أو بما بعده وعلى التقديرين فهو كالمبين لقوله ذريع المشية وقوله * (واذا التفت التفت) * عطف على الشرطية الاولى أعني اذا زال قلعا الا ان ما بعدها من لواحقها * (جميعا) * على وزن فعيلا في الأصول المصححة وفي بعض الروايات جمعا على وزن ضربا وهو منصوب على المصدر أو الحال أراد انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لان ذلك أليق بجلالته ومهابته * (خافض الطرف) * بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو أو خبر بعد خبر والمراد بالخفض ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء العين ولم يجمع لانه في الاصل مصدر واسم جنس يعني اذا لم ينظر الى شئ يخفض بصره لان هذا شأن المتأمل المشتغل بالباطن ولانه

متواضع بسابقته وشأن المتأمل المتفكر المشتغل بربه أوهو كناية عن شدة حيائه أوابن جانبه أوعن عدم كثرة سؤاله واستنصاته الا في واجب ثم أردف ذلك بما هو كالتفسير له أوالتأكيد فقال (نظره الى الارض أطول) أى أكثر (من نظره الى السماء) أى نظره الى الارض حال السكوت وعدم التحدث أطول من نظره الى السماء والنظر كما في الصحاح بفتحتين تأمل الشئ بالعين والارض كما قال الراغب الجرم المقابل للسماء وجمعه أرضون ويعبر بها عن أسفل الشئ كما يعبر بالسماء عن أعلاه والطول هنا الامتداد يقال طال الشئ طولا بالضم امتد وأطال الله بقاءه مده وسعه وطال المجلس اذا امتد زمانه وانما كان نظره الى الارض أطول لكونه أجمع للفكرة وأوسع للاعتبار لاشتغاله بالباطن واعمال جنانه في تدبير ما بعث بسببه أولكثرة حيائه وأدبه مع ربه أولانه بعث لتربية أهل الارض لا لتربية أهل السماء والفضل للمتقدم وبما سمعته من أن نظره الى الارض حال السكون والسكوت يعرف ان زيادة طول نظر الارض لا ينافي كثرة النظر الى السماء في خبر أبي داود كان اذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه الى السماء وقيل الاكثار محمل في خبره على الحقيقي لا الاضافي وقيل أكثر لا ينافي الكثرة (جل نظره) بضم الجيم أى معظمه وأكثره (الملاحظة) هي النظر بلحاظ العين بالفتح أى مؤخره وزعم شارح ان اللحاظ بالكسر مؤخر العين بواغ في منعه والمراد ان أكثر ٤٤ نظره في غير أوان الخطاب الملاحظة فلا يناقض قوله اذا التفت التفت جميعا وقيل المراد بالنظر بلحاظ العين ان نظره الى الاشياء لم يكن كنظر أهل الحرص والشره بل كان ينظر اليها في الجملة وبقدر الحاجة لاسيما الى الدنيا وزخرفها امتثالا لامر ربه بقوله ولا تمدن عينيك الآية (يسوق أصحابه) أى يقدمهم بين يديه ويمشي خلفهم كأنه يسوقهم لان هذا شأن الراعي أولان من كمال التواضع ان لا يدع أحدا يمشي خلفه أو ليختبر حالهم وينظر اليهم حال تصرفهم في معاشهم وملاحظتهم انظارهم فيربي من يستحق التربية ويكمل من يحتاج الى التكميل ويعاتب من يليق به المعاتبة ويؤدب من يناسبه التأديب وهذا شأن الولي مع المولى عليه أولان الملائكة كانت تمشي خلف ظهره فكان يقول لصحبه اتركوا خلف ظهري لهم قال النووي وانما تقدمهم في قصة جابر لانه دعاهم اليه فجاء بهم له كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشي أمامهم وفي نسخ يقدم أصحابه وفي بعض الروايات ينس أصحابه والنس بنون ومهملة السوق كما في الفائق (يبدر) يسبق قال في الصحاح بدر الى الشئ أسرع وتبادر القوم تسارعوا وفي المصباح بدرت منه بادرة سبقه غضبه (من لقيه) حتى الصبيان كما صرح به جمع في الرواية عن أنس (بالسلام) بالتسليم أوهو مصدر سلمت وهذا عام مخصوص بغير الكافرين ولعله لم يقيده تنزيلا لهم منزلة الحيوانات العجم فهم لا يعقلون ولا يخاطبون وفي نسخ يبدأ والمؤدى متقارب لان معنى يبدر يسبق كما تقرر ومعنى يبدأ انه يجعل سلامه أول ملاقاته وذلك انه من كمال شيم المتواضعين وهو سيدهم ولم يرتض العصام هذا الكلام بل صحح بابداء قيل من عنده فقال أقول ايثار المن لقيه على نفسه باجزال مثوبته لان جواب السلام فرض وثوابه أجزل من ثواب السنة كذا قال وهو شئ نشأ عن قلة معرفته باساليب مذهبه واتقان ما عليه الفتوى منه أما أولا فانه ظن ان الايثار في القرب مطلوب شرعا فليس كما ظن بل الايثار في القرب مكروه عند النووي كما بينه في المجموع في باب التيمم أتم بيان وحرام عند امام الحرمين حيث قال لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لا يجوز لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفس والمهج وقال ابن عبد السلام لا ايثار في القربات لأن الغرض بالعبادة التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه واما ثانيا فانه نظر الى أن الفرض أفضل من النفل وما درى انها قاعدة أغلبية فقد استثنوا فيها مسائل منها ابراء

شأن التواضع بالطبع ويؤكده ويفسره قوله * (نظره) * أى مطالعته * (الى الارض أطول) * أى أكثر أو زمن نظره اليها أطول أى أزيد وأمد * (من نظره الى السماء) * ويجوز أن يكون وصفا برأسه مخبرا عن نهاية تواضعه وخضوعه وغاية حيائه من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى الارض حال السكوت وعدم التوجه الى أحد أطول من نظره الى السماء فلا ينافي ما ورد من حديث أبي داود عن عبد الله بن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه الى السماء مع انه قد يحتمل أن الرفع محمول على حال توقع انتظار الوحي في أمر ينزل عليه وقيل الاكثر لا ينافي الاكثار * (جل نظره) * بضم الجيم واللام المشددة أى معظمه وأكثره * (الملاحظة) * وهي مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ وبفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ اليه أى نظر اليه بمؤخر العين واللحاظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ وأما الذي يلي الانف فالموق والماق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد ان جل نظره في غير أوان الخطاب الملاحظة فلا يناقض قوله اذا التفت التفت جميعا وتحمل الملاحظة على حال العبادة * (يسوق أصحابه) * أى يقدمهم أمامه ويمشي خلفهم تواضعا واشارة الى انه كالراعي يسوقهم وايماء الى مراعاة أضعفهم فيتأخر عنهم رعاية للضعفاء واعانة للفقراء وفي بعض النسخ يقدم أصحابه من التقديم أخرج أحمد عن عبد الله بن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطأ عقبه عقب رجل وفيه رد على أرباب الجاه من الجهلاء وأصحاب التكبر والخيلاء وأخرج الدارمي باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهري للملائكة وأخرج أحمد عن جابر قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون أمامه ويدعون ظهره للملائكة ولعله مأخوذ من قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير ويروى ينس أصحابه في القاموس النس بالنون والسين المشددة السوق ينس وينس * (ويبدر) * من حد نصر بمعنى يسبق ويبادر * (من لقي بالسلام) * متعلق بيبدر أى بالتسليم

فانه

المعسر فانه أفضل من انظاره وانظاره واجب وابراؤه مندوب ومنها ابداء السلام فانه سنة والرد واجب والابتداء أفضل كما أفتى به القاضي حسين ومنها الوضوء قبل الوقت سنة وهو أفضل منه في الوقت وقد نظم بعضهم ذلك فقال

الفرض أفضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا * للسلام كذاك ابراء معسر

وفي افعال المصطفى من تعليم أمته كيفية المشي وعدم الالتفات وتقدم الصحب والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على من وفق لفهم بعض أسرار أحواله حتى العادية *(تنبيه)* من فضائله صلى الله عليه وسلم أن الحق سبحانه ذكر أعضاءه عضوا عضوا في التنزيل وذكره بجملته فذكر وجهه في قد نرى تقلب وجهك وعينيه في ولا تمدن عينيك ولسانه في فانما يسرناه بلسانك ويده وعنقه في ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وصدره وظهره في ألم نشرح وقلبه في نزل به الروح الأمين على قلبك وجملته في وانك لعلى خلق عظيم * الحديث الثامن حديث جابر بن سمرة (ثنا أبو موسى محمد بن المثنى) بالمثلثة اسم مفعول من التثنية العنزي محركا مهملة فنون فمعجمة أبو موسى البصري المعروف بالزمن ثقة ورع مات بعد بندار بأربعة أشهر ومات بندار في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين وروى عن ابن عيينة وغندر خرج له الجماعة (ثنا محمد بن جعفر) أبو عبد الله الهذلي مولاهم البصري الكرابيسي المعروف بغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة والغندرة التشغيب وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا حافظ كبير جليل القدر غلب عليه لقبه وهو ابن امرأة شعبة جالسه عشرين سنة قال ابن معين ٤٥ أراد بعضهم ان يخطئه فلم يقدر وكان من أصح الناس كتابا لكن صار فيه غفلة مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وتسعين ومائة (ثنا شعبة بن سماك) بكسر المهملة مخففا كحساب بمهملات (ابن حرب) بفتح فسكون كضرب الهذلي البكري أبو المغيرة الكوفي أحد علماء التابعين قال انه أدرك ثمانين صحابيا له مائتا حديث وثقه ساء حفظه وقال جرزة ضعف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه أخرج له مسلم والاربعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واحترز بابن حرب عن سماك بن الوليد (قال سمعت) أبا خالد وأبا عبد الله (جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وأهل الحجاز يسكنونها تخفيفا العامري السوائي وهما صحابيان خرج لأبيه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وله الجماعة كلهم مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين أو ست وستين في خلافة عبد الملك (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم أشكل العين) في نسخ العينين بالتثنية (منهوس العقب) بسين مهملة وفي رواية معجمة والمؤدى واحد (قال شعبة قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم) هذا هو الاشهر الاكثر وقال شمر عظيم الاسنان وقد سبق عمافيه (قلت ما أشكل العين قال طويل شق العين) هذا خلت عنه زبر اللغة المتداولة ومن ثم جعله عياض وهما من سماك قال صاحب الافعال يقال شكلت العين بكسر الكاف اذا خالط بياضها حمرة وفي الصحاح نحوه وفي القاموس بياض مختلط بحمرة أو ما فيه بياض يضرب الى حمرة وكدرة وفي جميع كتب الغريب الشكلة حمرة في بياض العين قال الشاعر

ولا عيب فيها غير شكلة عينها * كذاك عتاق الخيل شكل عيونها

قال القرطبي وهذا هو المعروف عند أهل اللغة وهو محمود محبوب يقال ماء أشكل اذا خالطه دم والشهلة حمرة في سواد لا طول شق العين كما وهم قال الحافظ العراقي وهي أي الشكلة احدى علامات النبوة ولما سافر الى الشام مع ميسرة وسأل عنه الراهب ميسرة فقال في عينه حمرة فقال هو هو *(فائدة)* في البخاري ان المصطفى كان يبصر في الظلمة كما يبصر نهارا وفي الصحيحين اني أراكم من وراء ظهري وهذا من الخوارق اذ رؤية المخلوق تتوقف على حاسة ومقابلة وشعاع لكن خالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها ولا ينافيه أنه صلى الله عليه وسلم قام ليلة فوطئ على زينب بنت أم سلمة بقدمه

فانه مصدر سلمت وفي بعض النسخ يبدو من البدء بمعنى الابتداء والمعنى انه يجعل سلامه أول ملاقاته قيل لان ذلك سمة المتواضع وقال العصام أقول ايثار المن لقيه على نفسه بالجزل المثوبة لان جواب السلام فريضة وهي أفضل من ثواب السنة قلت هذا غفلة عن القاعدة المقررة ان الايثار في العبادات غير محمود وذهول عن قول العلماء ان هذه سنة افضل من الفرض لانها سبب لحصوله وأما ما قال الحنفي وفي النسخ يبدو أي بالواو فمناف لقوله وفي الفائق يبدأ أي بالهمزة وتبعه العصام فلا يظهر وجهه وان قال الحنفي والمؤدى في تلك الروايات واحد *(حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى)* اسم مفعول من التثنية العنزي البصري المعروف بالزمن أخرج حديثه الائمة الستة في أصحاحهم *(حدثنا محمد بن جعفر)* المعروف بغندر وقد مر ذكره *(حدثنا شعبة عن سماك)* بكسر السين وتخفيف الميم تابعي أدرك ثمانين من الصحابة أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة *(ابن حرب)* احتراز عن ابن الوليد *(قال سمعت جابر بن سمرة)* بفتح السين وضم الميم كلاهما صحابيان *(يقول)* حال من المفعول *(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم)* أي واسعه والفم بتخفيف الميم وتشدد في لغة وهو محمود عند العرب كما سبق وكناية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة *(أشكل العين)* المراد بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصريحا بالمقصود أي في بياضهما شيء من الحمرة كما في النهاية *(منهوس العقب)* ضبطه الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب مجمع البحرين وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان أي قليل لحم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم *(قال شعبة)* أي المذكور في السند *(قلت لسماك)* أي شيخه *(ما ضليع الفم قال عظيم الفم)* وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان *(قلت ما أشكل العين قال طويل شق العين)* بفتح الشين المعجمة قال القاضي عياض

وهي نائمة فبكت فقال ابسطوا عنازنا اكم أي اتباعكم أو كما قال أورده ابن الجوزي لانه يحب عند ذلك ليعلم بالسنة أنه لا ينام أحد بينه وبين ذي الاهل كما فعله ابن عمر وقيل كان له بين كتفيه عينان بمصر بهما كسم الخياط لا يحجبهما الثوب ونوزع بانه لم يصح في ذلك شيء كيف ولو أن انسانا كانت له عينان في قفاه لكان أقبح شيء وقيل المراد بالرؤية العلم بوحي أو الهام ومنع بانه لا مجال للرأي فيه ولم يرد (قلت ما منهوس العقب) بفتح فكسر مؤخر القدم (قال قليل اللحم) في جامع الاصول رجل منهوس القدمين والعقبين بسين وشين خفيف لحمهما وفي القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم * الحديث التاسع حديث جابر (ثنا هناد) بتشديد النون ومهملة (ابن السري) بمهملتين مفتوحة فمكسورة الكوفي ٤٦ التيمي الدارمي الزاهد الحافظ خرج له مسلم والاربعة وكان يقال له راهب الكوفة تعبد مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (ثنا عبثر) كجعفر بمهملة وتحتية موحدة ومثلثة ومهملة ابن قاسم الزبيري نسبة الى زبير مصغرا كوفي ثقة خرج له الجماعة (عن أشعث) كاربع (يعني ابن سوار) كغفار كذا قال بعض الشراح لكن رأيته مضبوطا في الكاشف للذهبي بخطه وفي عدة نسخ بخط الحافظ مغلطاي سوار بشد الواو وفتح أوله المهملة وهو الذي عليه المعول وهذا من كلام المصنف أو هناد أو عبثر وكيفما كان فيه التفات على مذهب البعض ولم يقل أشعث ابن سوار محافظة على الاقتصار على الاصول أو لئلا يتوهم ان ابن سوار لبيان النسب لا لبيان الكنية وهو أشعث بن سوار الكندي قاضي الاسوار ضعيف قال أبو زرعة مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له البخاري في تاريخه ومسلم والترمذي والنسائي (عن أبي اسحق) السبيعي (عن جابر بن سمرة) النبوة الحديث صحيح عنه وعن البراء قاله البخاري وبه رد قول النسائي اسناده الى جابر خطأ وانما هو مسند الى البراء فقط (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة أضحيان) القياس اضحيانة وكأنه لتأويل الليلة بالليل وهو بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة ونون منونة صفة لليلة وان كانت ألفه ونونه زائدتين كما في النهاية ومنع بعضهم اضافته لكونه صفة للقمر أي ليلة قمر ضاح وكيفما كان فالمراد ليلة مضيئة لا ظلمة فيها ولا غيم بل مقمرة نيرة من أولها الى آخرها وتخصيص الاضحيان بالليلة الثامنة وهم نشأ لزاعمه من قول العرب خطابا للقمر ما أنت بابن ثمان قال الزمخشري واقعة لان في كلامها قليل جدا (وعليه حلة حمراء) بيان لما أوجب التأمل فيه اظهو رمزيد حسنه حينئذ (فجعلت أنظر اليه والى القمر) أي طفقت أنظر الى وجهه تارة والى القمر أخرى (فلهو) اللام للابتداء أو هي جواب قسم (عندي

هذا وهم من سماك والصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع أصحاب الغريب من ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود عند العرب جدا والشهلة بالهاء حمرة في سوادها ولا يهتى عن علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين أهدب الاشفار مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لأراكم من وراء ظهري اه ولعل هذا مختص بحالة الصلاة فلا ينافي ما ورد من انه قال اني لا علم ما وراء الجدار مع انه غير صحيح في الاخبار برواية الاخيار ويمكن تأويله على تقدير صحته بان المراد من غير ان يعلمني الله ويؤيده انه لما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال اني لا أعلم الا ما علمني ربي وقد دلني عليها وهي في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما أخبر وعند السهيلي انه كان يرى في الثريا اثنى عشر نجما وفي الشفاء أحد عشر نجما * (قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب) * في القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم منهم فقيد الاضافة يفيد نفي ما عدا العقب * (حدثنا هناد) * بتشديد النون * (ابن السري) * بفتح المهملة وكسر راء وياء مشددة الكوفي التميمي ثقة * (حدثنا عبثر) * بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثلثة وراء في آخره * (بن القاسم) * أي الزبيدي بالتصغير كوفي ثقة * (عن أشعث) * بفتحات غير الثانية * (يعني) * هو من كلام المؤلف أو هناد أو عبثر حينئذ لا بد من القول بالالتفات على مذهب السكاكي * (ابن سوار) * بتشديد الواو وهو الكندي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأخرج البخاري حديثه في التاريخ فقول العصام انه ضعيف غير صحيح ولم يقل أشعث بن سوار محافظة على لفظ الشيخ من غير زيادة وهذا أبهم في رعاية الامانة * (عن أبي اسحق) * تقدم * (عن جابر بن سمرة) * وفي الشرح نقل عن البخاري ان اسناد الحديث الى جابر والى البراء كلاهما صحيح وخطأ النسائي الاسناد الى جابر وصوب الاسناد الى البراء فقط ولا شك ان الاول هو الصحيح * (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة) * بالتنوين * (اضحيان) * بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية وفي آخرها نون منون قال ميرك كذا ثبت في الرواية وان كانت ألفه ونونه زائدتين كما قاله صاحب النهاية لوجود اضحيانة وهي صفة ليلة أي مقمرة أي طالعة فيها القمر وأصل الكلمة البروز والظهور وقيل صرف لتأويل الليلة بالليل وقيل لانها من وصف المؤنث خاصة كطالق وحائض وورد في بعض الروايات أنها ليلة ثمان من الشهر وفي الفائق يقال ليلة ضحياء واضحيان واضحيانة وهي المقمرة من أولها الى آخرها فان ساعدت الرواية وله كان له وجه وجيه لان في تلك الليلة نور القمر أعم وحسنه أتم * (وعليه حلة حمراء) * بيان لما أوجب التأمل فيه لمزيد حسنه صلى الله عليه وسلم فيه أو ذكره لبيان الواقع وللدلالة على حفظه وضبطه القضية فكأنه نصب عينيه * (فجعلت) * أي شرعت فهو من أفعال المقاربة * (أنظر اليه) أي الى وجهه صلى الله عليه وسلم * (والى القمر) * أي تارة * (فلهو) * بلام الابتداء والقسم ويجوز سكون هائه والتقدير فوالله لوجهه عليه السلام * (عندي) * لبيان الواقع ولا فتخاره باعتقاده لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم رآه بنور

أحسن من القمر) التقييد بالعندية لافتخاره باعتقاده هذه القضية لا للتخصيص وأخرج غيره فان ذلك عند كل أحد وأخرجه كذلك وفى رواية لابن الجوزى وغيره عن جابر أيضا فى عينى بدل عندى وفى رواية لابى نعيم عن أبى بكر كان وجهه كدارة القمر وفى رواية للدارمى عن الربيع بنت معوذ لو رأيته رأيت الشمس طالعة وفى رواية لابن المبارك وابن الجوزى عن ابن عباس لم يكن له ظل ولم يقم مع شمس قط الا غلب ضوؤه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوؤه ضوء السراج * الحديث العاشر حديث البراء (ثنا سفيان بن وكيع ثنا حميد ابن عبد الرحمن الرواسى) بضم الراء وخفة الواو المهموزة وآخره مهملة نسبة الى رواس وهو الحارث بن كلاب من قيس غيلان وهو كوفى روى عن أبى اسحق وعطية وعنه سفيان وابن المبارك وغيرهما مات سنة تسعين ومائة (عن زهير) مصغر الزهر وهو ابن معاوية بن خديج بضم المعجمة وفتح الدال وآخره حيم أبو خيثمة الجعفى ثقة حافظ مات سنة ثلاث وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن أبى اسحق قال سأل رجل البراء بن عازب أكان وجه رسول الله مثل السيف قال لا) سؤال عن اشراقه واضاءته والجواب بالترجيح أو عن طوله والجواب بكونه مستديرا ولا مانع من أن السؤال عنهما والجواب عنهما ويبعد ان المراد الثانى فحسب زيادة مسلم لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا اذ لو كان السؤال عن طوله كفاه فى الجواب لا (بل مثل القمر) أى لا كان مثل السيف فى الاستدارة ولا فى الاستطالة بل مثل القمر المستنير المستدير الذى هو أضوء وأمن السيف وأتم نفعا وأما السيف فيصدأ ويزول رونقه ويذهب جماله ويكل حده وتنبو حديدته فمن ثم عدل عنه ومن جهات العدول ما فيه من التفاؤل لان السيف من ساف هلك والسيف وان كان فيه وجوه من الحسن كقتل الكفار واقميه لكن يعارضها ويزيد عليها أمامر فان قيل فى القمر بين الكسوف قلنا عارض قريب كالمرض بخلاف عوارض السيف وكونه أحسن من القمر لا يوجب نفى صحة تشبيهه به من حيث كونه منور العالم المظلم ووجه الحسن لا تنحصر فى اللمعان والبريق فلا ضرورة الى ارتكاب خلاف الظاهر من جعل معنى لا مثل القمر بل ما كان مثل القمر أى بل كان أحسن وفى نسخ باسقاط بل وانما جمع فى رواية مسلم القمرين لان الاول يراد به غالبا التشبيه فى الاضاءة والاشراق والثانى فى الجمال وحسن الكمال فبين ان وجهه جمع بين هذين الوجهين مع ما فيه من نوع استدارة ولم يشبه بالشمس وحدها لما فيها من الاحراق وكلال النظر بسبب أشعتها ولانهم انما يشبهون بها لمجرد الاشراق والضوء وليس المراد هنا التشبيه فحسب بل مع الزينة والبهجة وكمال الحسن فالقصد تشبيهه بمحاسن كل حسن مجردا عما فى ذلك المشبه به من الخلل كما قال بديع الزمان

يكاد يحكيك صوب الغيث منسكبا * لو كان طلق المحيا يمطر الذهبا
والدهر لو لم يخن والشمس لو نطقت * والليث لو لم يصل والبحر لو عذبا

وكما ان وجهه أبهى من الشمس والقمر فنور قلبه أعظم ضياء منهما فلو كشف الحق عن مشارق أنوار قلبه لانطوى نور الشمس والقمر فى مشرقات أنوارها وأين نور القمرين من نوره فالشمس يطرأ عليها الكسوف والغروب وأنوار قلوب الانبياء لا كسوف لها ولا غروب ونور الشمس تشهد به الآثار ونور القلب يشهد به المؤثر لكن لا بد للشمس من سحاب وللحسناء من نقاب * الحديث الحادى عشر حديث أبى هريرة

النبوة خلافا لعمى الابصار كما أخبر عنهم عز وجل بقوله وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون أى جمالك وكمالك لنقصان بصرهم كالخفاش لم تقدر على مطالعة نور الشمس من غير جرم لها * (أحسن من القمر) * فى ان نوره ظاهر فى الآفاق والانفس مع زيادة الكمالات الصورية والمعنوية بل فى الحقيقة كل نور خلق من نوره وكذا قيل فى قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره أى نور محمد فنور وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتى لا ينفك عنه ساعة فى الليالى والايام ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة وينخسف أخرى وما أحسن ما قال بعض الشعراء بالفارسية مضمونها انك تشبه القمر فى النور والعلو ولكن ليس له النطق والحبور وفيه تنبيه نبيه على خلو القمر عن كثير من نعوت جماله وصفات كماله صلى الله عليه وسلم وعلى آله * (حدثنا سفيان ابن وكيع حدثنا حميد) * بالتصغير * (بن عبد الرحمن الرؤسى) * بضم الراء بعدها همزة ويجوز ابدالها واوا والياء للنسبة الى رؤس جده وقيل الى بائع الرؤس وهو ضعيف رواية ودراية قال السمعانى هذه النسبة الى بنى روس هو أبو عوف كوفى * (عن زهير) * بالتصغير قال العصام زهير اثنان أحدهما أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائى ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث وأخرج حديثه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وثانيهما زهير بن محمد التميمى أبو المنذر الخراسانى ضعف لعدم استقامة رواية أهل الشام عنه قال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه وزهير فى هذا الحديث هو التميمى لان الاول لم يدرك أبا اسحق عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ وفاة أبى اسحق * (عن أبى اسحق) * وقد مر ذكره * (قال سأل رجل البراء بن عازب أكان) * وفى نسخة بدون الهمزة أى كان * (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف) * أى فى الحسن واللمعان وقيل فى التمديد لما وقع فى بعض طرق الحديث عند الاسماعيلى أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ممدودا مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه طولانيا مثله أولا * (قال) * أى البراء لكون تشبيه السائل ناقصا * (لا) * هى نقيضة نعم أى لم يكن مثل السيف * (بل مثل القمر) * بالنصب أى بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع فى كلامه تقديرا ليكون التشبيه جامعا بين صفتى البروق والميل الاستدارة ويؤيده ما وقع فى حديث كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال

(ثنا أبو داود المصاحفي) نسبة للمصاحف لكتابة أو غيرها والنسبة اليها على غير قياس اذ لا ينسب الى جمع الكثرة (سليمان بن سلم) كفلس البلخي ثبت ثقة روى عن أبي مطيع وعنه أبو داود وغيره مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين (ثنا أبو النضر) بنون فمعجمة فمهملة ابن شميل مصغرا أبو الحسن المازني النحوي البصري ثقة امام صاحب سنة خرج له الجماعة وقد التزموا اللام في نضر وحذفها في نصر فرقا بينهما (عن صالح بن أبي الاخضر) اليماني مولى بني أمية كان خادما للزهري ثبته البخاري وضعفه المصنف والنسائي لكن قال الذهبي صالح الحديث خرج له الاربعة (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله (ابن شهاب) الزهري نسبة لبني زهرة الفقيه الكبير أحد الاعلام عالم الحجاز والشام الحافظ المتقن تابعي صغير لكنه جليل سمع عشرة أو أكثر من الصحابة قال المديني له نحو ألف حديث قال الليث ما رأيت أجمع ولا أكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله قط وقيل لمكحول من أعلم من رأيت قال ابن شهاب مات بالشام في رمضان سنه أربع أو خمس وعشرين ومائة خرج له جماعة (عن أبي سلمة) واسمه عبد الله أو اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف المدني تابعي كبير أحد الأئمة وأحد فقهاء المدينة السبعة على قول وهو قرشي وزهري ومدني تابعي امام جليل وكان كثيرا ما يخالف ابن عباس فحرم منه علما كثيرا وفي موته أقوال قيل سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك (عن أبي هريرة) الدوسي حافظ الصحابة ومكثرهم عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نيف وثلاثين قولا وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس فغيره المصطفى قال الشافعي أحفظ من روى الحديث في دهره أبو هريرة وكان زكيا فقيها مفتيا صاحب ليل وصوم يسبح في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة ولي أمر المدينة مات سنة سبع أو تسع وخمسين ودفن بالبقيع وقول ابن الملقن بعسقلان زلل قال ابن رسلان وهو أكثر الصحابة رواية باجماع العلماء (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض كأنما صيغ) من الصوغ بمعنى الايجاد أي خلق (من فضة) في الصحاح والقاموس صاغ الله فلانا صيغة حسنة خلقه وقال الزمخشري فلان حسن الصيغة وهي الخلقة وصاغه الله صيغة حسنة وفلان من صيغة كريمة من أصل كريم اه وفي المصباح الصيغة أصلها الواو وصيغة الله خلقته والصيغة العمل والتقدير وآثره لتضمنه وصفه بتناسب التركيب وتماسك الاجزاء فجعله من الصوغ بمعنى سبك الفضة غير سديد وهذا باعتبار ما كان يعلوه من النور والبريق واللمعان والاضاءة فلا ينافي ما سبق انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية بسمرة وسيجيء خبر ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا وهو يفيد أحسنيته على يوسف وسيأتي لذلك مزيد بيان

معناه لم يكن مثل السيف بل لم يكن مثل القمر بل كان أحسن منه أيضا ويؤيده ما سبق آنفا فلهو عندي أحسن من القمر ولله در القائل

اذا شبهتها البدر طالعا * وحسبك من عيب لها شبه البدر

ويلائمه ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ بن عفراء لو رأيته رأيت الشمس طالعة ويؤيد الاول ما في نسخة بالرفع ويدل عليه انه لم يوجد في بعض النسخ كلمة بل أي وجهه أوهو وهو أبلغ مثل القمر لانه جامع لكمال النور وغاية العلو والظهور وميله الى الاستدارة مشهور ولانه دليل جامع والسيف دليل قاطع والحاصل ان السؤال كان عن نورانيته على وجه الاجمال والجواب بترجيح الحال على وجه الكمال وقد ورد في مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا قال له كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا مثل الشمس والقمر وكان مستديرا قال أبو عبيد لا يريد أنه كان في غاية التدوير بل كان فيه سهولة ما وهي أحلى عند العرب والعجم خلافا للترك ويؤيده ما روى في وصفه انه أسيل الخدين ووجه الاقتصار عليهما انحصار النور الظاهري فيهما فلا يلزم ان يكون المشبه به أقوى كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني في الحسن والملاحة * (حدثنا أبو داود المصاحفي) * بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصاحف جمع مصحف بتثليث الميم أي كاتبه أو بائعه * (سليمان بن سلم) * بفتح مهملة وسكون لام ثقة * (حدثنا النضر) * بسكون الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين التزموا في النضر اللام وفي النصر تركه فرقا بينهما * (شميل) * بضم معجمة وفتح ما قبل التحتية الساكنة وهو أبو الحسن المازني النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت أخرج حديثه الائمة الستة (عن صالح بن أبي الاخضر) * أي الشامي مولى هشام بن عبد الملك ضعيف أخرج حديثه الائمة الاربعة في صحاحهم * (عن ابن شهاب) * بكسر المعجمة وهو أبو بكر محمد بن أسلم الزهري المنسوب الى زهرة ابن كلاب الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق على جلالته واتقانه * (عن أبي سلمة) * أي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبد الله وقيل ابراهيم * (عن أبي هريرة) * الاصح من أربعين قولا ان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي * (قال) * أي انه قال * (كان رسول الله) * وفي نسخة النبي * (صلى الله عليه وسلم أبيض كأنما صيغ) * من الصوغ بالغين المعجمة بمعنى صنع الحلي والايجاد أي سبك وصنع * (من فضة) * أي باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة وفي القاموس والصحاح صاغ الله فلانا حسن خلقه فيه ايماء الى تماسك أجزائه وتناسب أعضائه ونورانية وجهه وسائر بدنه فهو خبر بعد خبر

(رجل الشعر) خبر بعد خبر قال القرطبي كان شعره من أصل الخلقة مسرحا * الحديث الثاني عشر حديث جابر (ثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي (قال أخبرنا الليث) بن سعد الفهمي عالم أهل مصر كان نظير مالك في العلم قيل دخله في السنة ثمانون ألفا وما وجبت عليه زكاة وكان مولى لقريش ويقال انه من الفرس من أصبهان والمشهور انه فهمي مولاهم قال

الشافعي الليث أفقه من مالك لكن ضيعه أصحابه وما فاتني أحد فأسفت عليه مثله مات يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي الاسدي مولى حكيم بن حزام حافظ ثقة عند جمع لكن قال أبو حاتم لا يحتج به وأقره الذهبي مات سنة تسع أو ثمان وعشرين ومائة وخرج له الجماعة (عن جابر ابن عبد الله) الانصاري الصحابي ابن الصحابي المدني من كبار الصحب وفضلائهم غزا مع المصطفى سبع عشرة غزوة مات بالمدينة سنة ثمان أو ثلاث أو سبع أو أربع وتسعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على الانبياء) أي في النوم بان مثلت له صورهم على ما كانت عليه حال حياتهم أو في اليقظة ليلة المعراج لانه رآهم ليلته بصورهم الحقيقية التي كانوا عليها حال الحياة واجتمع بهم حقيقة في السموات وفي بيت المقدس ويقرب الاول رواية البخاري أراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل آدم كأحسن ما يرى من الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا المسيح بن مريم ويؤيد الثاني روايته أيضا ليلة أسري بي رأيت موسى الى آخر ما سيجيء وقول البيضاوي لعل أرواحهم مثلت له في صورهم

كالمبين للخبر الاول والمراد انه أبيض مقبول غاية القبول فلا ينافي نفي الابيض الامهق كما سبق وهذا معنى ما ورد في رواية انه شديد الوضح وفي أخرى شديد البياض فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية مرت بالسمرة ويمكن أن يكون البياض الخالص مختصا بما لم يؤثر فيه الشمس من تولد الحرارة المقتضية لكثرة الدم الناشئ عنها الحمرة فيكون اشارة الى أن حمرته غير ذاتية ومع هذا لم يكن أمهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند أكثر الطباع السليمة وبالجملة فالبياض ثابت في لونه صلى الله عليه وسلم على ما وردت به الاحاديث الصحيحة والآثار الصريحة وهو ممدوح عند الكل ولا عبرة بالسودان حيث انهم لا يميلون الى البياض لعدم المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد في وصف أهل الجنة من قوله تعالى يوم تبيض وجوه وقوله كأنهن الياقوت والمرجان وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون وكأنهن بيض مكنون أي مصون عن الغبار والوسخ والاستعمال وما أبعد من خص البيض بالنعام زاعما ان الصفار المناقض للون الياقوت المنافي لكمال اللؤلؤ بناء على أن طبع بعض العرب مائل الى الصفرة مع ان طبع بعضهم مائل الى الوشمة المكروهة شرعا وطبعا أيضا هذا وقد قال العلماء من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أسود يكفر لان وصفه بغير صفته الثابتة بالتواتر نفي له وتكذيب له صلى الله عليه وسلم (رجل الشعر) بكسر الجيم وتسكن وقد تفتح وفتح العين وتسكن أي لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناهما وهو خبر بعد خبر بالاستقلال أو رفع بتقدير مبتدأ محذوف هو وهو (حدثنا قتيبة بن سعيد قال) كذا في نسخة (أخبرنا الليث بن سعد) بسكون العين امام في الفقه والحديث قال الشافعي انه كان أفقه من مالك الا انه ضيعه أصحابه (عن أبي الزبير) بالتصغير وهو محمد بن أسلم المكي الاسدي مولاهم صدوق الا انه يدلس أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة (عن جابر بن عبد الله) أي الانصاري غزا تسع عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد أبوه يوم أحد فأحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال أريد أن أرجع الى الدنيا مرة أخرى فأستشهد مرة أخرى والمعنى أريد زيادة رضاك وهي الشهادة بعد الشهادة وهذه مرتبة أعلى مقاما من حال أبي يزيد حين قيل له ما تريد فقال أريد ان لا أريد وقال بعض السادة من أهل السعادة هذه أيضا ارادة نعم من قال

أريد وصاله ويريد هجري * فأترك ما أريد لما يريد

مستحسن جدا للحديث القدسي تريد وأريد ولا يكون الا ما أريد وأما قول بعضهم

وليس لي في سواك حظ * فكيف ما شئت فاختبرني

فجرأة ولذا ابتلي فلم يصبر فما أيسر الدعوى وما أعسر المعنى والله أعلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض) بصيغة المجهول (على) بتشديد الياء (الانبياء) فيه ايماء الى أفضليته صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل عرضت عليهم فانهم كالخدم له والعسكر تعرض على السلطان دون العكس ولهذا قال بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب في الجيش والانبياء مقدمته والاولياء ساقته والملائكة يمنة ويسرة متظاهرين متعاونين كما قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير والشياطين قطاع الطريق في الدين والمراد بالانبياء المعنى الاعم الشامل للرسل وذلك العرض ليلة الاسراء كما جاء في روايات أخر كرواية أبي العالية عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن علي وأبي هريرة كوشف له صور أبدانهم كما كانت وقيل كان في المنام ويؤيده ما ورد في بعض الطرق انه قال بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الخبر وقيل على الثاني لا اشكال فانه مثلت له أرواحهم بهذه الصور وعلى الاول يجوز انهم مثلوا بهيئاتهم التي كانوا عليها في حياتهم ولذا قال في رواية ابن عباس عند مسلم كأني انظر الى موسى وكأني أنظر الى عيسى وان تكون هذه الرؤية من المعجزات وهم متمثلون في السموات بهذه الصور على سبيل الحقيقة وقيل لا وجه لهذا الترديد بل

فو زع فيه بحديث الانبياء أحياء فى قبورهم رقال عرض على دون عرضت ليبين انهم كانوا كجنوده فان الجيش يعرض على السلطان ولا يعرض السلطان عليه (فاذا موسى) عطف على محذوف أى فرأيت موسى فاذا موسى (عليه السلام) وقيل عطف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة رموسى معرب موشى بشين معجمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجدبالتابوت وهو اسم مناسب لحاله لانه وجد بين ماء وشجر نهو بلغة القبط الماء بين الشجر فعرب فقيل موسى (ضرب) بفتح فسكون (من الرجال) صفة ضرب وهو الخفيف اللحم النحيف المشرق المستدق جسم بين جسمين لا ناحل ولا مطهم (كأنه من رجال شنوءة) أى فى طوله وسمرته فلا ينافى وصفه فى حديث البخارى بانه آدم جسيم وشنوءة فعولة و يهمز ويسهل قبيلة من اليمن أو من قحطان متوسطون بين الخفة والسمن سميت به لشناءة بينهم أو لتشنوئهم أى بعدهم امامن الناس أو من الادناس و يرجحه قول الصحاح الشنوءة على وزن فعولة التعزز وهو التباعد ومن ثم قيل لقبوا به لطهارة نسبهم وجميل حسبهم والمراد تشبيه صورته بهم لا تأكيد خفة اللحم اذ التاسيس خير من التأكيد كذا قيل والاولى أن يكون التشبيه باعتبار أصل معنى شنوءة ٥٠ فلا يكون بيانا لما قبله بل خبرا مستقل الفائدة وشبهه بفرد مبهم فى متعدد دون فرد معين على عكس من بعده أى ابراهيم وعيسى لعدم شخصه فى خاطره كذا قال العصام وغيره ورده الشارح بما حاصله ان العرض يقظة أو مناما ورؤيا الانبياء وحى فكيف انه لم يشخص فى خاطره ثم أجاب بان ذلك اشارة الى تمييزه عليهما بكثرة أمته واتباعه ومنهم عيسى بناء على أن شرعه مخصص لا ناسخ شرعه حسبما يشير اليه ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم أى فى التوراة كذا قال وهو يوهم أن موسى أفضل من الخليل ولا قائل به فقد نقل الجلال السيوطى وغيره الاجماع على أن ابراهيم أفضل منه وفى الصحيح خير البرية ابراهيم خص منه نبينا فبقى على عمومه على التمييز انه قد لا يسلم له ان فى تشبيهه بفرد مبهم اشارة الى تمييزه على ذينك والاولى أن يقال انه تشخص فى خاطره حال الرؤيا ثم انه حال حكايته ذلك لاصحابه داخله فى كمال تشخص جميع أوصافه شئ وهو صلى الله عليه وسلم سيد المتورعين فشبهه بفرد مبهم من معين لشدة تحريه واحتياطه والانبياء ليسوا بمعصومين عن النسيان لا سيما فيما لا يتعلق بالاحكام وورد فى حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يربط فى أصبعه خيطا يتذكر الحاجة ثم انه لا تدافع بين ما هنا وفى رواية البخارى مضطرب بدل ضرب وهو الطويل وفى أخرى له جسيم اما لحمل الجسامة على الزيادة فى الطول كما عليه عياض ولا تنافى بين الطول والنحافة واما لاحتمال تعدد الرؤية والصورة الحقيقية قد تتعدد فى أوقات مختلفة فلا مانع من كون العرض كل مرة فى صورة (ورأيت) بصيغة المتكلم أى أبصرت (عيسى بن مريم) بنت عمران الصديقة بنص القرآن قيل من ذرية سليمان بينها و بينه أربعة وعشرون أبا ورفع عيسى وسنها ثلاث وخمسون سنة و بقيت بعده خمس سنين (فاذا أقرب من رأيت به) متعلق بقوله (شبها) قدمه على عامله ليفيد تأكيد الاختصاص وصلة القرب محذوفة أى اليه أو منه وحذفها غير مستنكر وشبها بالتحريك بمعنى مشابها تمييز للنسبة المبهمة بين أقرب وما أضيف اليه أو حال أو بتقدير فى شبه قال فى المصباح الشبه بفتحتين والشبيه

الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورتهم فى حال حياتهم أو يقظة فهو رآهم على صورتهم الحقيقية التى كانوا عليها فى حياتهم لانه ثبت ان الانبياء أحياء وقيل انه أخبر عما أوحى اليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما صدر عنهم ولهذا أدخل حرف التشبيه من الرؤية وحيث اطلقها فهى محمولة على ذلك و يستفاد من الحديث على ما سيأتى انه ينبغى تبليغ صور العظماء الى من لم يرهم فان فى احضار صورهم بركة كما فى ملاقاتهم وفيه مزيد حث على ضبط خلقته صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا﴾ للمفاجأة ﴿موسى عليه السلام﴾ قيل فى الكلام ايجاز والتقدير فرأيت موسى بقرينة قوله و رأيت عيسى وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة ﴿ضرب﴾ بفتح المعجمة وسكون الراء أى خفيف اللحم ﴿من الرجال﴾ صفة ضرب أى كائن من بين الرجال ﴿كأنه﴾ أى موسى ﴿من رجال شنوءة﴾ خبر بعد خبر كالمبين للاول وشنوءة فعولة بفتح المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة بعدها تاء على زنة فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن ومنه أزدشنوءة قال ابن السكيت وربما قالوا شنوة بالتشديد غير مهموز *قلت كالنبوة والمروة وأما ما ضبطه العصام بضم أولها فغير مشهور رواية ولغة وعبارة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن والظاهر ان المراد تشبيه صورته بهم لا تأكيد خفة اللحم لان الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما ورد فى رواية البخارى مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفى رواية جسيم سبط اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة اللحم و بان اختلاف البيان يحتمل ان يكون لتعدد الرؤيا والصور المرئية فى الرؤيا كثيرا ما تختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد تتعدد فى الأوقات المختلفة فيصح ان يكون الاحضار كل مرة بصورة وقيل وشبهه بمتعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تمييزه عليهما بكثرة أمته واتباعه وأجاب بعضهم بانه شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه فى خاطره او فى نظرهم ﴿ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام﴾ وفى نسخة عليهما السلام *(فاذا أقرب من)* مبتدا مضاف الى من أى موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير المبتدا ﴿رأيت﴾ أى أبصرت على صيغة المتكلم ومفعوله محذوف وهو ضمير عائد الى الموصول ﴿به﴾ صلة قوله ﴿شبها﴾ بفتحتين أى مشابهة ونصبه على

كـكريم والشبه كحمل المشابه وشبهت الشئ بالشئ أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما ذاتية كانت أو معنوية لكن المراد هنا الذاتية كما هو بين أو بشهادة قوله (عروة) بمهملات (بن مسعود) الثقفي لا الهذلي كما وهم وهو ابو مسعود أو ابو يعفور وأمه قرشية وهذا الذي أرسله قريش الى المصطفى يوم الحديبية ثم أسلم وخرج يدعو قومه الى الاسلام وكان مطاعا فقتلوه وهو أحد الرجلين الذين قالوا فيهما لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ثم هذا الحديث لا يفيد تمام معرفة حلية عيسى لعدم ضبط حلية عروة وسبق في رواية البخاري وصفه في رواية له عن ابن عمر قيل وصوابه ابن عباس أحمر جعد عريض الصدر مضطرب وفي رواية لمسلم ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس أخرى حمام وفي أخرى آدم كأحسن ما أنت راء من ادم والآدم بالمد الأسمر واستشكل برواية أحمر لاسيما مع ملاحظة ما يفيده كأنما خرج من ديماس من المبالغة في الحمرة وأجيب تارة بما سبق من اختلاف الرواية أو الحلية في الأوقات وأخرى بان السمرة لونه الأصلي والحمرة لعارض نحو تعب (ورأيت ابراهيم) الخليل (عليه السلام) قال الماوردي في الحاوي معناه بالسريانية أب رحيم وفيه خمس لغات أشهرها ابراهيم وابراهام وبهما قرئ في السبع وابراهم بضم الراء وكسرها وفتحها (فاذا أقرب من رأيت به شبها 51 صاحبكم) وقوله (يعني نفسه) من

التمييز من نسبة أقرب الى المضاف اليه وهو بيان ان المراد بالقرب القرب بحسب الصورة وضمير به عائد الى عيسى قال الحنفي وهو يفيد فائدة صلة القرب التي هي من أو الى يقال قرب منه واليه وقال العصام صلة القرب محذوفة أي اليه أو منه وحذفها شائع ذائع وجعل الباء صلة القرب على انها بمعنى الى وصلة شبها محذوفة تعسف اهـ وقول ابن حجر شبها حال ضعيف وقال الفاضل الطيبي قدم الظرف على العامل للاختصاص تاكيد الاضافة افعل الى من أي كان عروة بن مسعود أخص الناس به شبها فتامل والخبر قوله ﴿عروة﴾ وهذا أولى من عكسه ﴿بن مسعود﴾ أي الثقفي شهد صلح الحديبية كافرا ثم أسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف واستأذنه في الرجوع فرجع فدعا قومه الى الاسلام فابوا وقتله رجل من ثقيف عند تأذينه بالصلاة أو حال دعائه قومه الى الاسلام بان رماه واحد منهم بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبره مثل عروة مثل صاحب يسين دعا قومه الى الله فقتلوه وحلية عروة ابن مسعود لم تضبط ولعله اكتفى بعلم المخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة بحلية عيسى عليه السلام لكن في رواية لمسلم فاذا هو ربعة أحمر كأنه خرج من ديماس أي حمام وفي رواية أخرى فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء فجمع بين الحديثين بانه كان له حمرة وادمة لم يكن شئ منهما في الغاية فوصفه تارة بالحمرة وتارة بالادمة وبانه مبني على اختلاف الرؤيا والحلية في الأوقات وبان السمرة لونه الأصلي والحمرة لعارض نصب ونحوه وبانه زيف حديث الحمرة بانكار راويه وتاكيد انكاره بالحلف وجاء في رواية انه قال وعيسى جعد مربوع وفي رواية أحمر جعد عريض الصدر مضطرب والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم ﴿ورأيت ابراهيم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم﴾ وفي رواية وأنا أشبه ولد ابراهيم به ﴿يعني نفسه﴾ وهو من كلام جابر أو من دونه من الرواة كذا قاله ميرك وملا حنفي وتعقبهما العصام بما لا طائل تحته وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انه من مقول جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف وفيه انه لا منافاة بين الظاهر وتجويز غيره مع انه أشار اليه بتقديمه وتاخيره نعم يبعد ان يكون من قول المصنف لكونه بصيغة الغائب الاعلى وجه الالتفات في قوله ﴿ورأيت جبريل﴾ وفي نسخة عليه السلام وعد من الانبياء لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تغليبا وأغرب ابن حجر بعد قوله هو من باب عطف قصة على

قول جابر وجوزا شارح الحنفي كونه من كلام من دونه من الرواة فاعترضه العصام وأبرق وأرعد قائلا لتجويز كونه من كلام من بعده غفلة عن سوق الكلام وتعسف عن جادة الافهام لاستيلاء الوساوس والاوهام كذا قاله وأقول سبحان الله ما أحب هذا الانسان في تغليط الاقران وأي فساد يلزم على تجويز احتمال كونه من كلام من دونه هل فسد المعنى واستحال الوضع والمبنى غاية الامر ان الاول أقرب الى ظاهر السياق وأما الحكم بعدم جواز الثاني أصلا وجعله من الوساوس فكلام متحامل مناقس وكم لهذا الفاضل مع ذلك الكامل مباحث من هذا الوادي ومناقشات يجمعها سمع الصادي والضادي وبعد ارخاء العنان الغلط في مثل ذلك أخف من الغلط في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية قال القسطلاني وقوله يعني نفسه جملة معترضة فلا محل لها ويجوز كونه حالا من فاعل قال المذكور في صدر الكلام باعتبار كونه قائلا لهذا القول أو حال من مفعول أعني قوله ورأيت أي قال ذلك حال كونه يعني بصاحبكم فيه نفسه (ورأيت جبريل) كفعليل وفيه ثلاث عشر وجها بسط بعضهم الكلام عليها وهو سرياني معناه عبد الرحمن أو عبد العزيز وايل اسم الله عند الجمهور وقيل غير ذلك ثم هذا عطف قصة على قصة وليس داخلا في عرض الانبياء حتى يحوج الى جعله منهم تغليبا غاية الامر انه ذكره في سياق الانبياء مع كونه غير نبي لكثرة مخالطته لهم وتبليغ الوحي اليهم نظير ما قيل في تفسير قوله فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس ويمكن ان يراد بالانبياء الرسل كما ذكره جمع وقول الشارح هذا غير صحيح اذ الرسول حيث أطلق انما يختص ببشر من بني آدم أوحي اليه بالتبليغ غير صحيح فقد قال النووي في شرح مسلم الرسول يتناول جميع

رسل الله ولو من الملائكة لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وفي تهذيب الاسماء واللغات الملك يطلق عليه الرسول
وقال الراغب الرسل تارة يراد بها الملائكة وتارة يراد بها الانبياء بذا لفظه في المفردات فقد ثبت انه يسماه مطلقا واما كونه حيث أطلق
لا يكون الا من بني آدم ان من ذهب الى ان المراد لا نبيا الرسل فقوله باطل فهو مجازفة قال القسطلاني ويحتمل ان المراد بالانبياء
المعنى اللغوي أي الشرفاء المرتفعون اذ أصل النبوة الارتفاع لا المعنى الاصطلاحي الذي يقابل الرسول (فاذا أقرب من رأيت به شبها دحية)
بمهملتين كعلبة وقد يفتح أوله بل نقل الزمخشري عن الاصمعي انه لا يقال الا بالكسر ثم قال ولعله من تغييرات الاعلام كوهب والحجاج على
الامالة قال ودحية هو رئيس الجند وبه سمي دحية هذا وكأنه من دحاه يدحوه اذا بسطه ومهده لان الرئيس له التمهيد والبسط وقلب الواو ياء
فيه نظير قلبها في فتية وصبية الى هنا كلامه ودحية هو ابن خليفة الكلبي الصحابي قديما المشهور وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهده
كلها بعد بدر وبايع تحت الشجرة وحديثه في الصحيحين وكان جبريل يأتي المصطفى في غالب أحيانه على صورته لانه كان بارعا في الجمال
بحيث تضرب به الامثال كان اذا دخل ٥٢ بلدا برز لرؤيته العواتق من خدورهن نزل الشام وسكن المزة وبقي الى أيام معاوية قال
جمع وحكمة اتيانه في صورته ان القرآن عربي نزل بلسان عربي مبين وعادة العرب قبل الاسلام لا يرسلون الى ملك رسولا الا دحية والمصطفى أعظم من الملوك فكان يأتيه بصورته جريا على عادتهم ودحية كان رسول نبي الله الى قيصر فلقيه بحمص ثم عاد اليه قال في الاصابة وأما ما في تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس أن دحية أسلم في خلافة أبي بكر ففيه كما قال ابن عساكر الحسين بن عيسى الحنفي صاحب مناكير وفي الحديث جواز
تشبيه الانبياء والملائكة بغيرهم ووجه مناسبته للترجمة دلالته على أن نبينا كان أشبه الناس بأبيه ابراهيم قال
ومن ثم أمر لأتباعه أي لتقدمه ظهورا في الوجود لا لكونه أفضل منه ثم هذه التشبيهات انما هي للصورة ولا شك ان الصورة المذكورة
أخص بالمشبه به فلا يرد ان المشبه به يجب كونه أقوى وقول الطيبي التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيران للبيان مع تعظيم المشبه في مقام
المدح ورد بانه لا غرض متعلق بتعظيم بعض مدحه دون بعض على ان في كون التشبيه الاخير بشهيد من شهداء الامة تعظيما له
صعوبة لجلالة قدر من نطق التنزيل في حقه بانه الروح الأمين فلا تكن من المجازفين *(فائدة)* قال العارف مكين الدين دخلت
مسجد النبي بالاسكندرية بالدماس فوجدت النبي المدفون هنالك قائما يصلي وعليه عباءة مخططة فقال لي تقدم فصل فقلت بل أنت قال
انكم من أمة نبي لا ينبغي لنا التقدم عليه فقلت بحق ذلك النبي الا ما تقدمت قال فانا أقول ذلك الا وقد وضع فمه على في اجلالا للفظه كيلا
يبرز في الهواء * الحديث الثالث عشر حديث أبي الطفيل

قصة ويعني انه معطوف على عرض مع انه مخالف للسياق المناسب لعطف رأيت على رأيت واللحاق الذي
هو التشبيه كما ترى حيث قال وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رأيت
الاول فلا تغليب فيه وفيه أن التغليب في قوله عرض على الأنبياء فتأمل ثم قال وانما غايته انه ذكره في سياق
الانبياء مع انه غير نبي لاختصاص النبوة بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي ينشأ عنه النبوة * قلت لا معنى
للتغليب الا هذا بنكتة ثم قال والجواب بان ورأيت عطف على عرض على بعيد يأباه سياق الكلام * قلت
هذا ليس بجواب بل قول آخر مباين للتغليب وهو بعينه من باب عطف قصة على قصة فبين كلاميه تناقض
وبين سؤاله وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح وفيه ان هذا ليس بجواب بل
تأويل آخر كما يظهر بادنى تأمل وتوضيحه أن المذكورين كلهم رسل والرسول يطلق على جبريل لقوله
تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى الا من ارتضى من رسول على أحد القولين فيه
ولا يضر اصطلاح الشرع من ان الرسول اذا أطلق يختص ببشر من بني آدم أوحي اليه بالتبليغ وقيل
المراد بالانبياء المعنى اللغوي أيضا فيشمل جبريل عليه السلام ﴿فاذا أقرب من رأيت به شبها دحية﴾ بكسر
المهملة الاولى وسكون الثانية وبالتحتانية على ما قاله أكثر أصحاب الحديث وأهل اللغة وقال ابن ماكولا في
الاكمال بفتح الدال وهو ابن خليفة الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها من المشاهد وبايع
تحت الشجرة وكان ممن يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل الشام وبقي الى أيام معاوية وفي الصحيحين كان
جبريل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته أي غالبا روى ثلاثة أحاديث قال ميرك قد ورد التصريح
في كثير من الاحاديث الصحيحة ان هذا العرض وقع ليلة الاسراء لكن اختلفت الروايات في مكان العرض
ففي صحيح مسلم من حديث أنس رفعه مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره
وفيه أيضا حديث أبي هريرة رفعه لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي الى آخره وفيه ولقد رأيتني
في جماعة الانبياء ببيت المقدس فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قائم يصلي
أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فأممتهم

(ثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح (ومحمد بن بشار) أبو بكر العبدى (المعنى واحد) جملة معترضة لا حال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو (قالا
أنا يزيد بن هرون) السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى الحافظ أحد الاعلام متقن عابد صلى الضحى ستة عشر ركعة قد عمى
قيل [illegible] عليه [illegible] ما خرج له جماعة مات بواسط سنة عشرين وقيل سنة ست ومائتين (عن سعيد) أبى اياس بكسر الهمزة وفتح التحتية وبالمهملة (الجريرى) نسبة لجده جرير بضم الجيم وفتح مصغرا ثقة من الخامسة اختلط قبل موته خرج له الجماعة مات سنة أربع وأربعين ومائة (قال سمعت أبا الطفيل) مصغرا عامر ابن واثلة بالمثلثة المكسورة ويقال عمرو الليثى الكنانى ولد عام الهجرة أو عام أحد كان من محبى على وشيعته مات سنة عشر ومائة على الصحيح وبه ختم الصحب على ما تضمنه قوله (يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وما بقى) عطف على رأيت لا حالا لفساد المعنى ذكره القسطلانى وسبقه اليه غيره فقال جعله حالا على ان رأيت متضمن لمعنى أخبر فهو حال من فاعل أخبر مما لا يقبل الذوق السليم (على وجه
الارض) خرج عيسى فانه رآه لا على وجه الارض بل فى الملأ الأعلى ليلة الاسراء (احد) من البشر خرج الملك والجن (رآه غيرى) صفة
لاحد أو بدل أو مستثنى أراد به حث المخاطب على استيصاف المصطفى لانحصار الامر فيه وقد جرى على قضيته قوله هذا كثيرون فجزموا بانه
آخر الصحب موتا كما تقرر لكنه يخدشه ما فى كتاب الاشتقاق لابن دريد ان عكراش بن ذؤيب لقى النبى صلى الله عليه وسلم وله حديث

قال البيهقى فى حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة انه لقيهم ببيت المقدس وفى حديث أبى [illegible]
صعصعة انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة فقيل اجتماعه ببيت المقدس قبل العروج الى السموات و[illegible]
قال أكثر أهل السير لكن قال البيهقى الظاهر انه أتى موسى قائما يصلى فى قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من
الانبياء عليهم السلام فلقيهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا فى بيت المقدس فحضرت الصلاة فامهم نبينا
صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين بن كثير فى تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم فى السموات ثم نزل الى
بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه اهـ أقول وهذا هو الظاهر لان فى أكثر الطرق الصحيحة فى حديث
المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما لقيهم فى السموات سأل جبريل عن حالهم وعن اسم كل واحد منهم فكأنه
ما عرفهم فلو رآهم فى المسجد الأقصى فى هذه الليلة بعد سؤاله عن حالهم واسمائهم ثم قال البيهقى وصلاتهم فى
أوقات مختلفة وأماكن متعددة لا يرده العقل ويثبت بالنقل ولا داعى لصرفه عن ظاهره فدل ذلك على حياتهم
وجاء فى حديث ان الانبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدى الله حتى ينفخ فى
الصور فان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدى الله تعالى وأما
ما ذكره الغزالى ثم الرافعى مرفوعا أنا أكرم على ربى من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث فلا أصل له اهـ قال
ملا حنفى وينبغى ان يعلم أن المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه أعنى الانبياء وجبريل عليهم السلام
فان موسى شبه صفة والباقى صورة وما قاله الفاضل الطيبى من ان التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيران للبيان
مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغى لانه لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم بعض ومدحه دون بعض اهـ وهو ليس
على ما ينبغى فان الطيبى لم يقل بالغرض الفاسد واعتقد لبيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر يظهر لك
المرام واعل وجه تخصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الانبياء ان ابراهيم جد العرب وهو مقبول عند جميع
الطوائف وموسى وعيسى رسولا بنى اسرائيل من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع تدليا ثم ترقيا ﴿حدثنا
سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار﴾ تقدم ذكرهما ﴿المعنى واحد﴾ جملة معترضة لا حال حتى يلزم كونه ضعيفا
لعدم الواو ﴿قالا أخبرنا﴾ وفى بعض النسخ حدثنا ﴿يزيد﴾ مضارع الزيادة ﴿بن هرون﴾ أى السلمى مولاهم
أبو خالد الواسطى متقن عابد أخرج حديثه الائمة الستة وهو أحد الائمة المشهورين بالحديث والفقه سمع
كثيرين من التابعين وتبعهم قال يحيى بن أبى طالب سمعت يزيد بن هرون فى مجلسه ببغداد وكان يقال ان فى
المجلس سبعين ألفا ﴿عن سعيد الجريرى﴾ بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى أحد آبائه قال أحمد هو محدث أهل
البصرة وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين هو حسن الحديث روى عنه الائمة الستة ﴿قال سمعت
أبا الطفيل﴾ بالتصغير اسمه عامر بن واثلة الليثى أدرك من زمن حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتأخرت
وفاته الى سنة مائة واثنتين ولم يبق على وجه الارض صحابى غيره وزعم ان معمرا المغربى ورتن الهندى صحابيان
عاشا الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له وأطال عبد الاجهدى كذا ذكره ابن حجر قال
العصام وهو آخر من مات من الصحابة ووفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة على وفق أخباره صلى الله
عليه وسلم أنه لا يبقى على رأس المائة على وجه الارض من كان فى زمانه وقيل مراده أصحابه ﴿يقول رأيت النبى
صلى الله عليه وسلم وما بقى﴾ عطف على قوله رأيت وجعله حالا غير جيد لفساد المعنى كما هو ظاهر وان
أطنب الحنفى فى تصحيحه ﴿على وجه الارض﴾ احترز به عن عيسى عليه السلام فانه لما رأى النبى صلى الله عليه
وسلم وهو فى السماء قيل وعن الخضر فانه كان حينئذ على وجه الماء فى البحر ﴿أحد﴾ أى من البشر وهو المتبادر
ولا يشكل بالملك والجن أو المراد من أصحابه ﴿رآه غيرى﴾ صفة لاحد لعدم كسبه التعرف بالاضافة أو بدل

وشهد الجمل مع عائشة فقال الاحنف كانكم به وقد أتى به وبه جراحة لاتفارقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على أنفه فعاش بعدها سنة وأثر الضربة به قال ابن جماعة فعليه تكون وفاة عكراش بعد سنة خمس وثلاثين ومائة وهذا غريب (قلت صفه) بينه (لى) وقائله سعيد الجريرى الراوى عنه أى قلت ان كنت صادقا فى مقالتك فاشتغل بوصفه لاجلى حتى أحفظه وبعد جعله على الامتحان ليعلم صدق رؤيته اذ أبو الطفيل حاله لم يكن مخفيا وحلية المصطفى لم تكن خفية وبهذا الخبر عرف ان بشرا وجعفرا والاشج ورتنا وقسطورا الرومى وأبا هدبة البصرى المدعين للصحبة كذابون وكذا ربيع بن محمود ومعمر المغربى ورتن الهندى المدعون للصحبة فى القرن السابع وان أطيل فى الانتصار للاخيرين نعم أورد الخضر بناء على ما اتفق عليه أهل الصدق من وجوده والتفصى عليه بانه كان على وجه الماء لايفيد دفعه الظهور ان المراد من على وجه الارض من فى زمنه نعم لاورود له على ماقيل من ان معنى الخبر أنه لم يبق على وجه الارض أحد ممن صحبه وخالطه (قال كان أبيض) أى مشربا ٥٤ بحمرة كما سبق (مليحا) أى حسنا من ملح حسن منظره فهو مليح أو سمينا اذ من معانى المليح السمين كما فى القاموس وعليه فلما كان ذلك مظنة توهم ان سمنه قد يكون مفرطا دفع ذلك التوهم بقوله (مقصدا) بفتح الصاد المشددة اسم مفعول بمعنى متوسط بين الطول والقصر أو بين الجسامة والنحافة أوان جميع أوصافه على نهاية من الامر الوسط كان خلقه نحى به القصد من الامور كما ان شرعه وسط بين الشرائع وأمته وسط بين الامم فكان فى لونه وهيكله وشرعه وشعره مائلا عن طرفى الافراط والتفريط وكان معتدل القوى واعتدالها أن لايخرج الى حد الافراط والتفريط الاترى أن اعتدال قوى العقل يعبر عنه بالفطنة والكياسة فان مالت عن الاعتدال الى طرف الافراط سمى مكرا وخداعا أو الى التفريط سمى بلها وحمقا وكذا اعتدال قوة الغضب فانه يعبر عنه بالشجاعة فان مالت الى طرف الافراط سمى تهورا أو التفريط سمى جبنا وكذا اعتدال قوة الشهوة يعبر عنه بالعفة فان مالت الى الافراط سمى شرها أو التفريط سمى خمودا فالطرفان فى سائر الاخلاق مذمومان والاعتدال وهو الوسط محمود * الحديث الرابع عشر حديث أبى العباس ابن عباس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل الدارمى التميمى السمرقندى الحافظ الكبير عالم سمرقند هذا هو المراد هنا اذ هو الراوى عن ابراهيم بن المنذر لا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفى الطائفى كما وهم فيه بعض الشراح روى عن ابراهيم هذا والنضر بن شميل ويزيد بن هرون والحجاج بن منهال وخلق وعنه مسلم وأبو داود والنسائى والمؤلف بل والبخارى فى غير الصحيح قال أبو حاتم امام أهل زمانه ثقة ثبت مات سنة خمس وخمسين ومائتين

أو مستثنى والمعنى أنه أحق بان يسأل عن وصفه صلى الله عليه وسلم لانحصار الامر فيه فالمقصود منه حث المخاطب على استيصافه النبى صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد رواية ﴿قلت صفه لى﴾ أى بينه لاجلى ﴿قال كان ابيض مليحا﴾ يقال ملح الشئ بالضم يملح ملوحة وملاحة أى حسن فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز مأخوذ من الملح وقد مر أنه كان أزهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة بمعنى الصباحة وهى قدر زائد على حسن اللون من البدن ﴿مقصدا﴾ بضم ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفى مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم أبيض معصدا أى بالعين بدل القاف كذا رواه ابن معين وهو الموثق الخلق وروى معضلا بمعناه والمحفوظ مقصدا اه ومنه قوله تعالى واقصد فى مشيك أى توسط فيه وهو الذى ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف ﴿صلوات الله﴾ وفى نسخة وسلامه ﴿عليه﴾ قال ميرك وهذا الحديث صريح فى أنه آخر من مات فى الدنيا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج فى الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته قبل موته بشهر ماعلى الارض من نفس منفوسة يأتى عليها مائة سنة وهى حية وفى رواية صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد ومع ذلك فالعجب ممن اعتبر هذه الاخبار الرتنية والنسطورية وغيرهما من الاكاذيب الباطلة وابتهج بهذا القرب المزيف والعلو الموهوم المزخرف حتى صار أضحوكة عند النقادين من أهل هذا الشأن قال العصام والذى يشكل فيما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم وأبو الطفيل وجود الخضر عليه السلام فانه اتفقت كلمة أهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب ان الخضر عليه السلام كان على وجه الماء حين اخبار النبى صلى الله عليه وسلم فهو مستثنى لاينفع لان الخبر ان لايبقى على وجه الارض من كان فى زمانه لا أنه لايبقى ممن على وجه الارض ولانه بهذا التأويل ينفتح باب صدق من يدعى الصحبة بان يقال لم يكن حين اخبار النبى صلى الله عليه وسلم على وجه الارض اه ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غالبا على وجه الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى عليهما السلام معروفان بانهما من المعمرين وبانه قد يقال انه ليس من أهل زمانه أيضا فانه من المتقدمين ممن أدرك موسى عليه السلام فهو فى المعنى نحو عيسى عليه السلام كالمستثنى * ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن﴾ أى الطائفى الثقفى ابن يعلى أبو يعلى صدوق وقيل هو الدارمى السمرقندى صاحب السنن

(أنا ابراهيم بن المنذر) اسم فاعل من الانذار (الحزامى) بمهملة مكسورة فمعجمة نسبة لبنى حزام ككتاب أحد علماء المدينة كذا ذكره العصام وليس بصواب والغالب هو نسبة الى جده فانه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشى المدنى من كبار العلماء صدوق تكلم فيه أحمد لاجل القرآن مات سنة ست وثلاثين ومائتين خرج له البخارى والترمذى وابن ماجه (أنا عبد العزيز بن ثابت) قال القسطلانى كذا وقع فى أصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن أبى ثابت كما حرره الثقات وابن أبى ثابت عمران ابن عبد العزيز (الزهرى) نسبة لبنى زهرة متروك حدث من حفظه لاحتراق كتبه فكثر غلطه وقال الذهبى لا يتابع فى حديثه خرج له المصنف (حدثنى اسمعيل بن ابراهيم) الاسدى مولاهم ثقة ثبت سنى تكلم فيه ابن معين بلا حجة خرج له البخارى والنسائى وقال انه ثقة مات عام تسع وستين ومائة وقوله (ابن أخى موسى) جعله شارح نعتا آخر لاسمعيل بدليل كتابته بالالف ولو كان وصفا لابراهيم لم يكتب بها ونظر فيه بعضهم وبين نسب موسى مع أن المقام يدعو لبيان نسب ابراهيم لان بيانه كبيانه لكنه لو أخر ابن ابراهيم حتى يصير (بن عقبة) وصفا له لكان أصوب وعقبة بالقاف وموسى بن عقبة الاسدى مولى آل الزبير أحد علماء ٥٥ المدينة فقيه امام فى المغازى روى عن عروة وعنه السفيانان خرج له الجماعة مات سنة احدى وأربعين ومائة (عن كريب) مصغرا ابن أبى مسلم المدنى أبو رشيد مولى ابن عباس ثبت روى عن مولاه وعن عائشة وجماعة وعنه ابناه وخلف وثقوه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين خرج له الجماعة (عن) حبر الامة وترجمان القرآن وابن عم حبيب الرحمن وأبى الخلفاء عبد الله (ابن عباس) المشهور بالفضل والسخاء والكرم والعلم مات بالطائف سنة ثمان وسبعين أو ثمان وستين وقد كف بصره وصلى عليه ابن الحنفية وقال مات ربانى هذه الامة وهو أحد الستة المكثرين الرواية ومناقبه أكثر من ان تذكر وهو أحد العبادلة الاربع وكان عمره حين مات المصطفى ثلاث عشرة سنة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلج الثنيتين) من الفلج محركا وهو فرجة مابين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة مابين الثنايا فاستعمل فى الحديث الفلج مكان الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط ذكره ابن الاثير وقال الطيبى الفلج هنا الفرق بقرينة اضافته الى الثنايا اذ الفلج فرجة مابين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا اه لكن كلام الصحاح ان الفلج مشترك بينهما وحينئذ فلا يحتاج الى القول باستعماله فى محل الفرق ويحتمل ان يكون اطلاقه على الثانى مجاز الغويا وفى الفم أربع ثنايا معروفة (اذا) هى ومدخولها (تكلم) خبر ثان لكان (رىء) بالبناء للمجهول اشارة الى أن الرؤيا لا تختص باحد دون أحد ولذا لم يقل اذا تكلم يخرج وقال التلمسانى هو بكسر الراء على وزن قيل وبيع مبنى للمفعول ويقال بضم الراء وكسر الهمزة كضرب والاول أفصح والجملة الشرطية خبر بعد خبر لكان (كالنور) الكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير شئ (يخرج من بين ثناياه) وأصله امامنا لثنايا نفسها وامامن داخل الفم وطريقه من بينها فالمراد يرى شئ أبيض له صفاء يلمع كالنور معجزة له صلى الله عليه وسلم فلا حاجة للقول بزيادة الكاف كما صنع الشارح وكيفما كان فذلك النور حسى ومن صار الى انه معنوى وزعم ان المراد ألفاظه على

السنن ﴿أخبرنا ابراهيم بن المنذر﴾ اسم فاعل من الانذار ﴿الحزامى﴾ بكسر الحاء المهملة بعده زاى نسبة الى أحد آبائه صدوق تكلم فيه أحمد بن حنبل لاجل القرآن وروى عنه أصحاب السنة ﴿أخبرنا عبد العزيز ابن ثابت﴾ اسم فاعل من الثبات بالثاء المثلثة قال ميرك كذا وقع أصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن أبى ثابت كما حققه المحققون من علماء أسماء الرجال واسم أبى ثابت عمران بن عبد العزيز ﴿الزهرى﴾ المنسوب الى بنى زهرة بضم الراء وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه فترك أخرج حديثه الترمذى ﴿حدثنى﴾ وفى نسخة قال حدثنى ﴿اسمعيل بن ابراهيم﴾ أى الاسدى مولاهم ثقة روى عنه البخارى والترمذى فى الشمائل والنسائى ﴿ابن أخى موسى بن عقبة﴾ باثبات الالف والرفع فى ابن الاول على أنه نعت لاسمعيل قيل بدليل كتابته بالالف ونوقش بانه ليس صفة بين علمين ﴿عن موسى بن عقبة﴾ بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام فى المغازى أخرج حديثه الائمة الستة ﴿عن كريب﴾ مصغرا ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى أبو رشيد مولى ابن عباس ثقة أخرج حديثه الائمة الستة ﴿عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلج الثنيتين﴾ بتشديد الياء تثنية ثنية وفى نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا فى النهاية وتبعه الشراح وفى القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد مابين الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان ﴿اذا تكلم﴾ الجملة الشرطية خبر ثان لكان والتقييد به لظهور النور الحسى والمعنوى حينئذ ﴿رئى﴾ بضم الراء وكسر الهمزة أى أبصر ولم يقل رأيت اشارة الى أن الرؤية لم تكن مختصة باحد ﴿كالنور﴾ أى مثله والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير فى كونه نائب الفاعل وقيل الكاف زائدة وقول ابن حجر تبعا لكلام الحنفى للتفخيم نحو مثلك لا يبخل غير ظاهر كما لا يخفى ﴿يخرج﴾ حال من المفعول وفاعله الضمير الراجع اليه أى رئى مثل النور أو نفس النور خارجا ﴿من بين ثناياه﴾

طريق التشبيه وانه أشار بذلك الى انه لا يقول الاحقا أو الى القرآن أو السنة فقد وهم وما فهم قوله زي وهذا الحديث وان كان في سنده الذي ذكره المصنف مقال الا أن غيره خرجه أيضا كالدارمي والطبراني وغيرهما ﴿باب ماجاء﴾ من الاخبار الواردة (في) شان وقدر ولون (ختم) ك. ثم وقد تفتح تاؤه والكسر أشهر وأفصح (النبوة) أفرد بباب مع كونه من جملة الخلق لتميزه عن غيره بكونه معجزة أو لكون باب الخلق عبارة عما لم يختص به وحده دون غيره وباب الخاتم لا تعرض فيه الا له كذا قرره شارح وأورد عليه انه أفرد الشعر وغيره وانه ذكر في الباب أحاديث مع عدم اختصاصها بالمبوب له فالاولى أن يقال أورده اهتماما بشأنه والمراد به أثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة انه النبي الموعود به في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح اليها سمي خاتما لمشابهته للخاتم الذي يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة لكونه من آياتها أو لكونه ختما عليها لحفظها أو ختم عليها الاتمامها كما تكمل الاشياء ثم يختم عليها وفي الباب ثمانية ٥٦ أحاديث * الاول حديث السائب بن يزيد (ثنا قتيبة بن سعيد) في نسخ أبو رجاء (أنا حاتم بن اسمعيل) المدني الحارثي مولاهم أصله من الكوفة مولى بني عبد الدار ثقة لكنه اتهم مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة (عن الجعد) كسعد (بن عبد الرحمن) بن أوس الكندي ويقال التيمي المدني وقد نسب الى جده ويقال الجعيدي أيضا روى عن السائب وعائشة بنت سعد والدوسي وغيرهم وعنه يحيى القطان والقاسم المدني وخلف ثقة خرج له الشيخان وأبو داود والنسائي (قال سمعت السائب) بمهملة وهمزة كصاحب (ابن زيد) ابن أخت نمر الكندي صحابي ثقة روى عن عمر وغيره قال الذهبي وروايته لم

عن النبي في الكتب كلها مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وثمانين (يقول ذهبت بي) الباء للتعدية أي أذهبتني كذا قرره شارحون وقال الكرماني فرق بين أذهبه وذهب به لان معنى الاول أزاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه وأفهم ان العدول من المعنى الاول للثاني ليفيد المصاحبة واليه ذهب المبرد وغيره ورد بان المصاحبة المفهومة من الباء قسيم للتعدية فلا يجتمعان وبقوله ذهب الله بنورهم لاستحالة معنى المصاحبة هنا ونوزع بان الفرق بين كون الباء للمصاحبة أو التعدية ظاهر فان قول الرجل جلست بعمامتي ودخلت عليه بثياب السفر لا يجعل العمامة جالسة والثياب داخلة بخلاف قوله ذهبت بزيد فانه يجعل زيدا ذاهبا ذهابا خاصا هو الذهاب في صحبته وأما قوله ذهب الله بنورهم فعلى المجاز ومعناه أبعدهم من رحمته (خالتي) قال الحافظ ابن حجر لم أجد اسمها وقال الجزري هي أخت النمر بنت قاسط الكندي (الى النبي) في نسخ الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم

ويجوز أن يكون صفة كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا والقول بان ضمير يخرج الى مادل عليه تكلف بعيد قال الطيبي فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجهه البيان والظهور كما شبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث وان كان في سنده هنا مقال الا انه أخرجه الدارمي والطبراني وغيرهما

* (باب ماجاء في خاتم النبوة) *

أي في تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبي صلى الله عليه وسلم ومن كونه من العلامات التي كان أهل الكتاب يعرفونها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والمراد هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع والختام الطين الذي يختم به ومنه قوله تعالى ختامه مسك وقيل أي آخره لان في آخره يجدون رائحة المسك على ما قاله الجوهري وغيره ويؤيد الاول قراءة الكسائي خاتمه بالالف وفتح التاء أي ما يختم به واضافته الى النبوة بالابدال أو الهمزة بمعنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيها على ان النبوة مصونة عما جاء بعده صلى الله عليه وسلم كما ان الختم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما فيه أو للدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشئ بعد تمامه واستيثاقه وتقريرها وتحقيقها كما يضرب الختم على الكتاب دلالة على الاستيثاق واما بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم فانه نعت به في الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان علامة على أنه النبي الموعود عليه السلام ولا يبعد ان يقصد من الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها أو يراد بها الدلالة على أنه من عند مرسله تعالى ويحتمل ان تكون اضافته من قبيل خاتم فضة فكان ذلك الخاتم أيضا من نبوته فتأمل وما قيل من أنه روي بالكسر بمعنى فاعل الختم فمحله خاتم النبيين وفي الباب ثمانية أحاديث ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ وفي نسخة أبو رجاء ﴿قال﴾ قتيبة بن سعيد ﴿أنا﴾ أي أخبرنا ﴿حاتم﴾ بكسر التاء ﴿ابن اسمعيل﴾ أخرج حديثه أصحاب الستة ﴿عن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير ﴿ابن عبد الرحمن﴾ أخرج حديثه الشيخان وغيرهما ﴿قال سمعت السائب﴾ بكسر الهمزة ﴿بن يزيد﴾ روى له خمسة أحاديث مرفوعة أربعة في البخاري وواحد متفق عليه يكنى أبا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع أبيه ومات سنة ثمانين ﴿يقول ذهبت بي﴾ الباء للتعدية مع مراعاة المصاحبة أي أذهبتني ﴿خالتي﴾ أي معها ﴿الى النبي﴾ وفي نسخة الى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال العسقلاني

فقالت يارسول الله ان ابن أختى وجع) بكسر الجيم أى ذو وجع بفتحها قال فى المصباح وجع فلان رأسه أو بطنه يجعل الانسان مفعولا والعضو فاعله و يجوز عكسه على القلب لفهم المعنى يوجع وجعا فهو وجع أى مريض متألم و يقع الوجع على كل مرض و يجمع على أوجاع كسبب وأسباب ووجاع كجبل وجبال وقوم وجعون ووجعى كجرحى ومرضى و ربما قيل أوجعه رأسه بالالف وأصله وجعه الم رأسه وأوجعه الم برأسه ولكن حذف للعلم به وعليه فيقال فلان موجوع والاجود موجوع الرأس واذا قيل زيد يوجع رأسه بحذف المفعول انتصب الرأس وفى رأسه قولان وتوجع تشكى وتوجعت له من كذا رثيت له اه وكان ذلك الوجع فى لحم قدمه بدليل رواية البخارى وقع بقاف مكسورة أى أصابه وجع فى قدمه اذا الوقع محركا وجع لحم القدم لكن قضية مسح رأسه المذكور فى قوله (فمسح صلى الله عليه وسلم رأسى) ان مرضه كان بها ولا مانع ان يكون به المرضان وآثر مسح الرأس لان صرف النظر الى ازالة مرضه أهم اذ هو مدار البقاء والصحة وميزان البدن ومناط سلامته تدور على سلامة الدماغ و بينه و بين الاعضاء الرئيسة

ارتباط واشتراك فكان الاشتغال

لم أقف على اسم خالته وأما أمه فاسمها علية بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح أخت مخرمة بنت شريح ﴿فقالت يارسول الله ان ابن أختى وجع﴾ بفتح الواو وكسر الجيم أى ذو وجع بفتح الجيم وهو الالم وقيل أى مريض والاول أولى لان ذلك الوجع كان فى لحم قدمه بدليل انه وقع فى البخارى فى أكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجع لحم القدم قيل يقتضى مسحه صلى الله عليه وسلم لرأسه أن مرضه كان برأسه ودفع بانه لامانع من الجمع وايثار مسح الرأس لكونه أشرف وقال العسقلانى وفى بعض الروايات وقع بلفظ الماضى قال ابن بطال المعروف عندنا بفتح القاف والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع فى الارض فوصل الى ماحصل ﴿فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسى﴾ وروى البيهقى وغيره ان أثر مسحه صلى الله عليه وسلم من رأس السائب لم يزل أسود مع شيب ماسوى رأسه ﴿ودعا﴾ وفى نسخة فدعا ﴿لى بالبركة﴾ بفتحتين أى النماء والزيادة وهو فى العمر بدلالة المقام أو فى غيره معه أو وحده وقد أخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب عنه انه صلى الله عليه وسلم قال فى حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم فى حقه وفى صحيح البخارى عن الجعد رواية قال رأيت السائب بن يزيد وهو ابن أربع وتسعين جلدا معتدلا وقال قد علمت انى مامتعت بسمعى و بصرى الا ببركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ﴿وتوضأ﴾ أى اتفاقا أو قصدا للشرب به الحاقا ﴿فشربت من وضوئه﴾ الرواية بفتح الواو أى ماء وضوئه قال ابن حجر وهو ما أعد للوضوء أو ما فضل عنه أو ما استعمله فيه اه والانسب هو الاوسط والاول غير صحيح لمخالفته الادب ولا يبعد نفاء التعقيب عنه فتدبر ولهذا اقتصر البيضاوى على الاحتمالين قال ميرك والظاهر الاحتمال الثانى من كلام البيضاوى وهو ما انفصل عن أعضاء وضوئه لان ملاحظة التبرك والتيمن فيه أقوى وأتم وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث فى باب أحكام المياه واستدلالهم به على طهارة الماء المستعمل صريح فى أنهم رجحوا الاحتمال الثانى قلت لا يظهر ظهور الاحتمال الثانى بل قد يتعين الاحتمال الاول لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولا يضرنا ايراد بعض الشافعية الحديث فى باب أحكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضى عياض ولمن نعم ان يحمله على التداوى وقول ميرك وفيه تأمل لان النجس حرام وثبت فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على الخمر والا فقد ثبت شرب أبوال الابل للعرنيين بامره صلى الله عليه وسلم وهذا مما يؤيد القول الاول اذ لا ضرورة لحمله على المعنى الثانى المختلف فى جوازه مع أن المستعمل فى فرض

بطبه مع خطر أمره أهم من لحم القدم لما انه ليس كذلك وأما جواب الشارح بانه آثر الرأس لانه أشرف فما لا ينبغى ان يسطر فى كتاب كيف والشرف لا دخل له فيما الكلام فيه بلا ارتياب هذا وقد روى البيهقى وغيره ان أثر مسحه من رأس السايب لم يزل أسود مع شيب ما سواه وفيه أنه يسن للعائد مسح محل الوجع مع الدعاء اذا كان ممن يتبرك به (ودعا) فى نسخة فدعا (لى بالبركة) بفتحات بان قال اللهم بارك فى عمره وصحته وأصله من برك البعير أناخ فى محل فلزمه ثم استعمل فى الزيادة فى الخير قال الراغب والبركة ثبوت الخير

الالهى فى الشئ والمبارك ما فيه ذلك الخير والاقرب ان المراد هنا البركة فى العمر أو فى غيره معه فقد بلغ أربعا وتسعين عاما وهو معتدل قوى سوى وقال راويه قال لى السائب قد علمت انى مامتعت بسمعى و بصرى الا ببركة دعائه وفيه دليل على انه كان فى غاية التلطف مع صحبه لاسيما الاحداث لكمال شفقته عليهم وعلى تقدس ذاته عن الكبر والخيلاء والترفع (وتوضأ) أى غسل أعضاء وضوئه ووقوع هذا فى حيز الفاء فى قوله فمسح الظاهرة فى التفريع لا فى مجرد التعقيب يؤذن بانه توضأ ليشرب من ماء وضوئه و يحتمل انه توضأ لحاجته الى الوضوء (فشربت من وضوئه) بالفتح ما يوضأ به وأما بالضم فالفعل على الاشهر فيحتمل كما قاله البيضاوى ان يراد هنا بالوضوء فضل وضوئه بمعنى الماء الباقى بالظرف بعد فراغه وان يراد ما أعد له وان يراد المنفصل من أعضائه وهو أنسب بما قصده الشارب من التبرك وحينئذ يكون دليلا للشافعية على طهارة المستعمل وحمله على التداوى أو على أنه من خصائص المصطفى أو على أنه كان أولا فالحكم بعدم طهارته كان بعده أو أنه مستعمل فى التجديد أو التثليث خلاف الأصل والظاهر

(وقت خلف ظهره) تحريا لرؤية الخاتم أواتفاقا فوقع نظره عليه والخلف بسكون اللام مابخلفه المتوجه فى توجهه (فنظرت الى الخاتم) لانكشاف محله أوكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه (بين كتفيه) تثنية كتف وهى معروفة والجمع اكتاف أى الكائن بين كتفيه فهو نعت أوكائنا بينهما فهو حال أوظرف انظرت وفى نسخ الى الخاتم الذى بين كتفيه وفى البخارى الى خاتم بين كتفيه وفى مسلم الى خاتمه بين كتفيه والبينية تقريبية لاتحديدية فقد كان على تفاوت من الجانبين وهو انه الى كتفه الايسر أقرب قال القرطبى اتفقت الاخبار على أن الخاتم كان شيأ بارزا أحمر عند كتفه الايسر واذا قلل كبيضة الحمامة واذا كبر جمع اليد وفى خبر الطبرانى كانه ركبة عنز على طرف كتفه اليسرى لكنه ضعيف قالوا والسر فيه أن القلب فى تلك الجهة ومنها يدخل الشيطان وهل ولد به أووضع حين ولد أوعند شق صدره وهو صغير أوحين نبئ أقوال قال الحافظ ابن حجر أثبتها الثالث وبه جزم عياض لكنه عبر عنه بالارتضى حيث قال هو أثر شق الملكين بين الكتفين وذلك كما قال النووى والقرطبى باطل لان الشق ٥٨ فى صدره وبطنه وتأويله بين الكتفين متعلق بأثر الختم لابالشق ينبو عنه صنيعه قال أعنى النووى والقرطبى ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولوثبت لزم كونه مستطيلا وهذه غفلة من الامام ولعله تحريف من نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت اه نعم روى ابن أبى الدنيا فى حديث الملكين قال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم خط بطنه فخاط بطنى وجعل الخاتم بين كتفى كما هو الآن وبين فى هذا الخبر متى وضع وكيف وضع ومن وضعه وذكر الحلبى فى شرح السيرة روايتهما وأبطل الثالث وفى يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده زمانا وفى حديث عائشة عند الطيالسى وابن أبى اسامة وأبى نعيم ان جبريل وميكائيل لما تراءيا لى عند البيت وهبط جبريل فسلقنى لجهة القفا ثم شق على قلبى فاستخرجه ثم غسله فى طشت من ذهب بماء زمزم ثم أعاده مكانه ثم لأمه ثم القانى وختم فى ظهرى حتى وجدت مس الخاتم فى قلبى وقال أقرأ الحديث وفى حديث شداد بن أوس فى شق صدره وهو ببلاد بنى سعد وأقبل وفى يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه الحديث وقال الحافظ ابن حجر وقد يؤخذ ان الختم وقع فى موضعين من جسده وذكر الواقدى عن شيوخه انهم لما شكوا فى موته صلى الله عليه وسلم وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت قد توفى وقد رفع الخاتم وفى مستدرك الحاكم عن وهب لم يبعث الله نبيا الاوعليه شامات النبوة فى يده اليمنى الا نبينا فان شامات النبوة كانت بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه خصوصية له على الانبياء وبه جزم الجلال السيوطى فى خصائصه

الوضوء لافى التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل فى فضلاته وأغرب الحنفى حيث قال وللمانع ان يحمله على انه كان أولا والحكم بعدم طهارته كان بعده لانه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح ﴿وقت خلف ظهره﴾ أى أدبا أوقصدا أوطلبا ﴿فنظرت﴾ لانكشاف محله أولكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه لعلمه به مكاشفة ﴿الى الخاتم﴾ ضبط هنا بالفتح لانه فى معنى الطابع أصرح ﴿بين كتفيه﴾ وفى رواية البخارى الى خاتم بين كتفيه وهو حال من الخاتم أوظرف انظرت أوصلة للخاتم ويؤيده مافى بعض النسخ المصححة للترمذى الخاتم الذى بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفى رواية عنه ورأيت الخاتم عند كتفيه قال القاضى وهو أثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه النووى بان ماقاله باطل لان شقهما انما كان فى صدره وأثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنه اه ويؤيده خبر مسلم عن أنس فلقد كنت أرى أثر المخيط فى صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولوثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى بطنه لانه الذى يحاذى الصدر من مسربته الى مراق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت اه وتعقبه العسقلانى بان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل باثر الختم لخبر احمد وغيره انه لما شقا صدره قال أحدهما للآخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت أنه بين كتفيه حمل القاضى جمعا بين الروايتين على ان الشق لما وقع فى صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك أثر الشق ويؤيده ماوقع فى حديث شداد بن أوس عن أبى يعلى وأبى نعيم فى الدلائل ان الملك لما أخرج قلبه وغسله ثم أعاده ختم عليه بخاتم فى يده من نور فامتلأ نورا وذلك النبوة والحكمة يحتمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الايسر لان القلب فى تلك الجهة وفى حديث عائشة عند أبى داود الطيالسى والحارث بن أبى اسامة وأبى نعيم فى الدلائل ان جبريل وميكائيل لما نزلا له عند البعثة هبط جبريل فالقانى على القفا ثم شق عن قلبى فاستخرجه ثم غسله فى طشت من ذهب بماء زمزم ثم ألقانى وختم على ظهرى حتى وجدت مس الخاتم فى قلبى قال وهذا مستند القاضى فيما ذكر وليس بباطل وتقتضى هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وهو قول نقله أبو الفتح وقيل وضع حين وضع نقله مغلطاى ووقع مثله فى حديث أبى ذر عند أحمد والبيهقى فى الدلائل وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفى كما هو الآن وفى رواية فوضعه بين كتفيه وقدميه وهذا يشعر بان الختم وضع فى موضعين من جسده

صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي في الدلائل عن شيوخه انهم قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم ان البينية المذكورة تقريبية والا فالأصح انه كان عند ناغض كتفه الايسر قاله السهيلي لما في خبر مسلم من حديث عبد الله بن سرجس في رواية أبي نعيم انه قال فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى وفي رواية غضروف كتفه الايسر وفي رواية أبي نعيم أنه كان عند كتفه لايمن وروى الحاكم عن وهب بن منبه أنه قال لم يبعث الله نبيا قط الا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه قال ميرك ففي أكثر الروايات انه بين كتفيه فرجح كثير من المحدثين رواية بين الكتفين لكونها أصح وأوضح واعرضوا عن روايتي اليمنى واليسرى لتعارضهما واختلفوا هل ولد به أو وضع بعد ولادته فعند أبي نعيم أنه لما ولد أخرج الملك صرة من حرير أبيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وفي حديث البزار وغيره أنه قيل يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبم علمت حتى استيقنت قال أتاني اثنان وفي رواية ملكان وأنا ببطحاء مكة فقال أحدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال أحدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن وولياعني وكأني أرى الامر معاينة ﴿فاذا﴾ للفاجأة وكون ما بعدها مفاجأ باعتبار العلم ﴿هو﴾ أي الخاتم ﴿مثل زر الحجلة﴾ بكسر الزاى والراء المشددة وبفتح الحاء المهملة والجيم وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية القبجة وزرها بيضها والمعنى أنه مشبه بها ويؤيده الحديث الثاني مثل بيضة الحمامة ولا وجه لقول ابن حجر في المعنى الاول هذا هو الصواب كما قاله النووي على ان الخطابي ذكر انه روى بتقديم الراء على الزاى والمراد به البيض من أرزت الجرادة اذا كبست ذنبها في الارض فباضت ووقع في بعض نسخ البخارى قال أبو عبد الله الصحيح تقديم الراء على الزاى وأما قول التوربشتي تقديم الراء ليس بمرضى فمحمول على ان الاول هو المعول عليه لاعلى أنه مهمل والله أعلم وزاد البخارى وكان أى الخاتم بنم أى بفوح مسكا وفي مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلان كأنه الثآليل السود عند نغض كتفه بنون مضمومة وتفتح فمعجمتين أعلى كتفه وفي مسلم أيضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين قطعة ناتئة وللمصنف كما سيأتي بضعة ناشزة وللبيهقي والمصنف كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم القابضة على اللحم ولابن أبي خيثمة شامة خضراء محتفرة أيضا في اللحم وله أيضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لاشريك له وبظاهره توجه حيث كنت فانك منصور ولابن عائذ كان نورا يتلألأ قال بعض العلماء وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له ومؤدى الالفاظ كلها واحد وهو قطعة لحم من قال انه شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا أحمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كثر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف يخالفه بيضة الحمام وزر الحجلة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة أو كهيئة الجمع لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة وقال العسقلاني ورواية كاثر محجم أو كركبة عنز أو كشامة خضراء أو سوداء مكتوب فيها محمد رسول الله أو سر فانك المنصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم ﴿حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني﴾ بكسر اللام وتفتح نسبة لبلد عند قزوين وسعيد ثقة قال ابن حبان وربما اخطأ وقد أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي ﴿أنا﴾ أي أخبرنا كما في نسخة ﴿ايوب بن جابر﴾

(فاذا) للمفاجاة (هو مثل زر الحجلة) قال التوربشتي الرواية بتقديم الزاى المنقوطة المكسورة على الراء المهملة المشددة والحجلة بفتحتين وقيل بسكون الجيم مع ضم الحاء وقيل مع كسرها والمراد به هنا خرقة تعلق على السرير وتزين بها العروس كالبشخانة والزر واحد أزرارها هذا ما صوبه النووي وقال القرطبي انه الاشهر وانه شبيه بالمعنى وجزم به السهيلي وأما جزم المصنف في جامعه بان المراد بها الطير المعروف وبزرها بيضها فانكر بان اللغة لاتساعد ان الزر بمعنى البيض وحمله على الاستعارة تشبيها لبيضها بازرار الحجال اغا يصار اليه ان ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره لكن استشهد له ابن الاثير بالرواية الآتية انه كبيضة الحمامة وقيل انما هو رز بتقديم الراء يقال رزت الجرادة غرزت ذنبها في الارض لتبيض قال التوربشتي وهو أوفق لظاهر الحديث لكن الرواية لاتساعده ✱ الحديث الثاني حديث جابر بن سمرة (ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني) بكسر اللام وقد تفتح بالدة من بلاد قزوين ثقة قال ابن حبان ربما أخطا مات سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له أبو داود والمصنف والنسائي (أنا أيوب ابن جابر) اليمامي ثم الكوفي روى عن سماك وبلال بن المنذر وخلف وعنه قتيبة بن سعيد وابن أبي ليلى وغيرهما قال أبو زرعة وغيره ضعيف من السابعة خرج له أبو داود والمصنف

(عن سماك بن حرب) الذهلي ابن المغيرة له نحو مائتي حديث قال أدركت ثمانين صحابيا وثقه ساء حفظه قال جرير يضعف وقال ابن المبارك
ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن جابر بن سمرة قال رأيت الخاتم بين كتفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم) ظرف لرأيت أو صفة للخاتم بان يقدر عامله معرفة أو لا يعتبر التعريف في الخاتم بان يكون لامه للعهد الذهني (غدة) بدال مهملة قال
السيوطي ورأيت من صحفه بالراء وسألني عنه فقلت انما هو بالدال وفي القاموس بالضم والمعجمة والمشددة كل عقدة في الجسد أطاف
بها شحم وفي المصباح الغدة لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك (حمراء) أي تميل الى الحمرة فلا تدافع بينه وبين ما ورد ان الخاتم
كان في لون بدنه الشريف قال العصام فيه رد لرواية انها سوداء وخضراء واعترضه الشارح بانه لا رد فيه لان الحمرة لون الجلد وخضرتها وسوادها
بالنسبة لما فيها أو حولها من الشعر اهـ وليس بسديد أما أولا فلان هذه الرواية غير ثابتة والاشتغال بكون هذا الحديث يردها أولا طائل
تحته وأما ثانيا فلان ما ذكره من صرف خضرتها أو سوادها للشعر فانه وان كان قريبا في رواية سوداء الا أنه بعيد في رواية خضراء اذ لم
ينقل ان المصطفى كان شعره أخضر بل المشاهد أنه ليس شيء من شعر الانسان باخضر فتدبر (مثل بيضة الحمامة) قدرا وصورة لا لونا
بقرينة وصفها بالحمرة قبله ولرواية ابن شعبة شبه جسمه وقد تعارضت الاخبار في صفته وقدره ففي رواية ابن حبان من طريق سماك هذا
كبيضة نعامة قال الحافظ ابن حجر وقد تبين من رواية مسلم أنها غلط من بعض رواته وعند ابن حبان من حديث ابن عمر مثل البندقة من
اللحم وعند قاسم بن ثابت والبيهقي مثل ٦٠ السلعة وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللمصنف والبيهقي كالتفاحة قال القرطبي وهذه
الروايات كلها متقاربة ليس بينها كبير تفاوت اهـ ولعل التفاوت في نظر الراوي بالقرب والبعد ومن ثم قال في فتح الباري هذه الالفاظ في صفته متقاربة وأما ما ورد أنها كانت كأثر محجم أو كشامة سوداء أو خضراء أو مكتوب عليها محمد رسول الله أو سر فانت المنصور أو تضرب الى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها عرف فرس بمنكبه الأيمن الى
غير ذلك فلم يثبت منه شيء فقد أطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في شرح السيرة وتبعه مغلطاي أي في الزهر الباسم ولم يبين
شيأ من حالها والحق ما ذكرته ولا تغتر بتصحيح ابن حبان فانه غفلة اهـ وقال الحافظ الهيتمي راوي عليه كتابة محمد رسول الله اختلط عليه بخاتمه
الذي كان يختم به هذا وقد سبق عن القرطبي ما يفيد ان الخاتم كان يكبر ويصغر فان صح رجع اختلاف الروايات الى الاحوال وانزاح
الاشكال ويجيء مثل هذا الاختلاف الواقع في لونه وقد سبق أنه كان غرة حمراء وفي رواية يضرب الى الدهمة وفي رواية لون جسده فيقال انه كما
كان يكبر ويصغر كان يتفاوت لونه باختلاف الاوقات وكذا يقال في الاختلاف الواقع في محله * الحديث الثالث حديث رميثة (ثنا أبو مصعب)
بصيغة المفعول (المدني) قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا باثبات الياء وفي نسخ المدني وهو القياس لانه من طيبة وفي الصحاح
النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور مديني ولمداين كسرى مدايني لكن نقل عن البخاري ان الثاني لمن ولد بطيبة وتحول عنها والاول لمن
لم يفارقها وعليه الاشكال وأبو مصعب اسمه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وشدة الراء وبالفاء ابن عبد الله الهدالي ثم اليساري الاصم من
كبار الفقهاء قال أبو حاتم صدوق مضطرب الحديث روى عنه البخاري وأبو زرعة هذا ما جرى عليه شارح وقال القسطلاني هو أحمد بن
أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري كما ذكره المزني مات سنة عشرين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة (أنا يوسف) بن يعقوب بن أبي سلمة
(ابن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين والماجشون بالفارسية المورد ذكره السمعاني في الانساب سمي به لحمرة خديه ووقع في القاموس
بضم الجيم وهو أبو سلمة المدني التيمي مولى المنكدر روى عن أبيه والزهري والمقبري وعنه أحمد ثقة مات سنة خمس وثمانين ومائتين خرج
له الشيخان والمصنف والنسائي وابن ماجه

ضعيف أخرج حديثه أبو داود والترمذي (عن سماك) بكسر السين وتخفيف الميم (بن حرب) تابعي
جليل (عن جابر بن سمرة) مر ذكره (قال رأيت الخاتم) أي أبصرت خاتم النبوة (بين كتفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم) ظرف لرأيت أو صفة للخاتم على تقدير عامله معرفة أو حال منه على تقديره نكرة (غدة)
بضم المعجمة وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة والمراد أنه شبيه بها (حمراء) أي مائلة للحمرة فلا
ينافي ما ورد في رواية مسلم انه كان على لون جسده صلى الله عليه وسلم (مثل بيضة الحمامة) حالان متداخلان
أو مترادفان والتشبيه بها في المقدار والصورة وأصل اللون ولا ينافي ان لونه صلى الله عليه وسلم كان مشربا بالحمرة
على انه قد يراد بالبياض الصفاء والنور والبهاء (حدثنا أبو مصعب) بصيغة المفعول وثقه ابن معين وروى
عنه أبو داود والترمذي والنسائي وليس له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث (المديني) وفي نسخة المدني وهو
القياس في النسبة بالحذف ومن اثبتها فهو على الاصل كما قاله النووي وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة
المنصور يعني بغداد مديني ولمداين كسرى مدايني وعلى هذا فالمديني هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخاري
المديني من اقام بطيبة والمدني من اقام بها ثم فارقها وعلى ما ذكره يصح ذلك وقيل المدني نسبة الى المدينة والمديني
الى مدينة بغداد (أنا) أي أخبرنا (يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين وبكسر النون في الاصول
المصححة وكذا ضبطه السمعاني وفي القاموس بضم الجيم وأما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا أصل له اخرج حديثه
الشيخان وغيرهما وفي الانساب للسمعاني وانما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهذه لغة أهل المدينة وقال أبو حاتم
الماجشون المورد وفي القاموس لقب معرب ماه كون ولا يبعد ان يكون معرب مي كون فانصرافه بالتعريف

﴿عن أبيه﴾ يعقوب الماجشون روى عن الصحابة مرسلا وعن الاعرج وعنه ابناه خرج له مسلم وغيره ويعرف هو وأهل بيته جميعا بالماجشون وفيهم رجال لهم فقه ورواية وثقه ابن حبان وقال مصعب كان يعلم الغناء ويتخذ القينات مات سنة أربع وعشرين ومائة ووهم من قال غيره (عن عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان المدنى الاوسى الانصارى الظفرى قال الذهبى وثق وكان كثير الحديث علامة بالمغازى مات سنة عشرين ومائة خرج له الجماعة ﴿عن جدته رميثة﴾ مصغرة بمهملتين ومثلثة لحذيفة بنت عمرو بن هشام بن المطلب ابن عبد مناف بن أم حكيم والدة القعقاع صحابية صغيرة خرج لها النسائى والمصنف (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اشاء) عبرت بصيغة الحال مع ان المشيئة ماضية لان السرور فى بقاء المشيئة واشارة الى استحضارها الصورة الماضية فى ذهنها واشارة الى ان تلك الحالة كالشهادة فى نظرها (أن اقبل الخاتم الذى بين كتفيه) أى كتفى رسول الله (من قربه) أى من ٦١ أجل قرب الخاتم (لفعلت) وهذه جملة معترضة بين مفعول سمعت والواو اعتراضية فائدتها بيان قربها منه صلى الله عليه وسلم تحقيقا لسماعها الان المروى أمر عظيم (يقول لسعد ابن معاذ) أى عنه أو لاجله أو فى حقه أو فى شأنه وبيان منزلته ومكانته عند الله أو المعنى مخاطبا سعدا وحينئذ كان فى مقتضى السياق اهتزلك فقوله لسعد التفات وهو من عظماء الصحب أسلم فأسلم بنو عبد الاشهل ودارهم أول دار أسلمت بالمدينة لما انه كان مقدما مطاعا فيهم شهد بدرا وثبت مع المصطفى يوم أحد ورمى يوم الخندق فى أكحله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر فى ذى القعدة سنة خمس وله سبع وثلاثون سنة اهدى للمصطفى حلة حرير فجعل صحبه يعجبون من لينها فقال تعجبون لمناديل سعد فى الجنة خير منها او الين رواه المصنف فاذا كان المنديل المعد للوسخ والامتهان ألين منها فما بالك بغيره (يوم مات) ظرفا لقوله فيكون من كلام الراوى أو لاهتز فهو من كلامه صلى الله عليه وسلم (اهتزله) أى لموت سعد (عرش الرحمن) استبشارا وسرورا بقدوم روحه أو لاعلام الملائكة بعظيم مرتبته أو لغضب على من قتله والفضل للمتقدم والاخير فى غاية البعد لان قرينة اضافته للرحمن دون الجبار والقهار يأباه وعلى هذا فالاهتزاز الذى هو فى الاصل التحريك عبارة عن النشاط والانبساط كما تقرر من قبيل قولهم ان فلانا لتأخذه للتنادى هزة أى ارتياح وطلاقة ووقوع ذلك فى كلامهم غير عزيز فليس المراد انه اهتز كما تهتز الشجرة أو الرمح وامتنع قوم من صرفه عن ظاهره وقالوا لا يستنكر صدور أفعال العقلاء عن غيرهم باذن الله وللثبات جعل الله فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال سبحانه وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووى وهذا هو المختار

﴿عن أبيه﴾ يريد به جده الاعلى الذى نسب اليه فى قوله ابن الماجشون لانه يوسف بن يعقوب بن عبد الله ابن أبى سلمة الماجشون ﴿عن عاصم بن عمر بن قتادة﴾ بفتح القاف مدنى أوسى انصارى ثقة عالم بالمغازى أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿عن جدته رميثة﴾ بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ثانيهما فى صلاة الضحى رواية عن عائشة ﴿قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى كلامه ﴿ولو اشاء﴾ أى لو أردت ﴿ان أقبل الخاتم﴾ بالوجهين ﴿الذى بين كتفيه من قربه﴾ من تعليلية معمول لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيان الاختصاص أى لأجل قربه صلى الله عليه وسلم أو لقرب الخاتم الذى بين كتفيه وهو أقرب وانسب لئلا يفوت افادتها انها كانت فى جانب الخاتم ﴿لفعلت﴾ جواب لو وهو يدل على كمال مباسطتها وخصوصيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاية تواضعه وحسن معاشرته ولطف خلقه مع أمته لاسيما العجائز والمساكين ﴿يقول﴾ بدل اشتمال من مفعول سمعت أو جملة حالية تبين المفعول المقدر المذكور وأتى به مضارعا بعد سمع الماضى اما حكاية لحاله وقت السماع أو لاحضار ذلك فى ذهن السامع وقيل حال من فاعل سمعت أو من مفعوله واختارت المضارع لفظا ليتوافق المشيئة ومفعولها لفظا كما توافقا معنى والواو للحال وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف واختاره العصام وقال الجملة معترضة بين مفعولى سمعت أو حال من المفعول دون الفاعل لانها لو كانت حالا منه لذكرتها بجنبه لمكان الالتباس فلا يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس وقال ميرك حال من فاعل سمعت وجعله حالا من مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم ولعله لتقديم اشاء وأقبل المناسب للفاعل والحق ان كلاهما جائز ولا منع من الجمع ﴿لسعد بن معاذ﴾ أى فى شأنه أو لاجله أو عنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل ان اللام ليست للمشافهة لتحقق موت سعد وهو سيد الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يدى مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم أول دار أسلمت من الانصار وكان مقدما مطاعا فى قومه شهد بدرا وثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى أحد ورمى يوم الخندق فى اكحله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر وذلك فى ذى القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون ألف ملك ﴿يوم مات﴾ ظرف ليقول فيكون من كلامها وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم فيكون ظرفا لقوله ﴿اهتز﴾ أى تحرك ﴿له﴾ أى لاجل موت سعد وفى رواية لها أى لروحه فانه يذكر ويؤنث فاندفع ما قال العصام أى لجنازته وفيه مزيد شاهد على حمل العرش على الجنازة كيف وقد ثبت فى الصحيح عرش الرحمن وايضا الافضلية فى تحرك العرش لسعد مع ان المقصود بيان فضله كما يعلم من سائر الاحاديث فى حقه ﴿عرش الرحمن﴾ رواه الشيخان

لان العرش جسم يقبل الحركة والسكون والادراك وتعقبه بعض المتكلمين بانه وان كان كذلك لكنه لو تحرك لتحرك من تحركه السموات والارض وذهب البعض الى ان المراد بالعرش حملته والحافين من حوله من الملائكة فرحا بروحه كما تقرر أوّلا واهتماما بالنزول لشهود جنازته فاقيم العرش مقام الجملة على وزان فما بكت عليهم السماء والارض أى اهلهما واسئل القرية وقد جاء فى غير ما حديث ان الملائكة تستبشر بروح المؤمن فسعد أولى ٦٢ وروى من طرق انه حضر جنازته سبعون ألف ملك وقيل الاهتزاز كناية عن ان موته أمر عظيم وأهل اللسان ينسبون الشئ العظيم الى أعظم الاشياء فيقولون أظلمت الدنيا لموت فلان قامت القيامة قال البعض وهو حسن وهو كما قال وتضعيفه بانه بعيد عن قصد الشارع يمجه ذوق السامع وقوله عرش الرحمن نص صريح يبطل زعم ان معنى ما جاء فى بعض الروايات اهتز العرش اهتز نعش سعد الذى حمل عليه الى قبره ولعل هذا القائل لم يقف على رواية عرش الرحمن ونظر الى أن العرش أعظم المخلوقات وصفوتها ومظهر ملكه ومبدأ وحيه ومحل قربه ولم ينسب شيأ من خلقه كنسبته فقال ذو العرش هابه هذه الكلمة ولم يفطن لحمل اهتزازه على ما تقرر أولا فحمله على السرير وما ضعف به انه لافضيلة فيه لسعد مع أن المقام مقام بيان فضله ولا فضل فى اهتزاز سريره وأما انتصار بعض الشراح له بانه اذا أثر موته فى الجماد كان غاية فى تأثيره فى عظماء الخلق فهو غفول عن قول ابن قتيبة وغيره من المتقدمين هذا انما يتم لو كان اهتزازه من نفس الجماد وأنى به لان كل سرير من اسرة الموتى يهتز لتجاذب الناس اياه فحيث احتمل واحتمل لا يصلح رادا لما قال ابن قتيبة ولا ينافى ما فى هذا الحديث ما ورد ان قبره ضم عليه حتى اختلفت اضلاعه لان البعث والقيامة زلازل وأهوال لا يسلم منها ولى ولا نبى ثم ننجى الذين اتقوا قال عمر لو كان لى ملاك الارض لافتديت به من هول المطلع ومن فضائل هذا الحديث انه رواه عشر صحابيون * الحديث الرابع حديث على رضى الله عنه (ثنا أحمد بن عبدة الضبى البصرى (وعلى بن حجر وغير واحد) قيل قضية العطف كون شيخ المصنف فى هذا الحديث غير أحمد وعلى متعددا وليس كذلك بل سبق

ايضا قيل يحتمل ان تكون حركته لغاية ارتياحه بمواصلة روحه اليه أو لغاية حزنه بفراقه عليه ولا استبعاد فى ارتياح ما لا روح له وحزنه كما لا استبعاد فى تكلم الجماد من تسبيح الحصى وحنين الجذع ونحوهما لان مبنى أمور الآخرة على خرق العادة ولقوله تعالى فى حق الجمادات فى الدنيا وان منها أى من الحجارة لما يهبط من خشية الله ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحا أخرجه الحاكم وتأوله فقال اهتز العرش فرحا بلقاء الله تعالى سعدا واختاره العسقلانى وقال النووى وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حركة أهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدوم روحه فيكون من باب حذف المضاف أو اطلاق اسم المحل على الحال كقوله واسئل القرية ويؤيده ما أخرجه الحاكم أن جبريل قال من هذا الميت الذى فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها وحركتهم اما لما ذكرناه أو للنزول على وجه الارض ليصلوا عليه ويؤيده ما رواه النسائى عن ابن عمر هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ويقويه ما صححه الترمذى من حديث أنس انه قال لما جاءت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما أخف جنازته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله وقيل اهتزاز العرش حركته وجعل علامة للملائكة على موته لعلو شأنه وسمو مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشئ المعظم الى أعظم الاشياء فتقول أظلمت الارض لموت فلان وقامت القيامة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان قال الحنفى انه كلام حسن وقيل الاهتزاز فى الاصل الحركة لكنه أريد به الارتياح كناية أى ارتاح بروحه حين صعد به لكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث أحد جبل يحبنا ونحبه ووقع فى بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وروى عن البراء بن عازب انه تأوله بالسرير الذى حمل عليه سعد يعنى جنازته ونعشه فروى البخارى فى صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال جابر انه كان بين الحيين ضغائن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابى انما قال ذلك جابر لان سعد بن معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج لا يقول للاوس بالفضل قال العسقلانى هذا خطأ فاحش فان البراء ايضا أوسى وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكأنه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه أوسى ثم قال وانا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعنى من ذلك ان أقول الحق فذكر الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن باضافة العرش الى الرحمن والعذر للبراء أنه لم يقصد تغطية فضل سعد وانما بلغ الحديث اليه بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك فجزم به وهذا هو الذى يليق ان يظن به لا كما فهمه الخطابى انه قال للعصبية لما بين الحيين من الضغائن وقد تأوله ابن عمر ايضا بمثل ما أوله البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهتز العرش لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال الحاكم الاحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة فى الصحيحين وليس لها معارض يذكر فى الصحيح ﴿حدثنا أحمد بن عبدة﴾ بفتح مهملة فسكون موحدة ﴿الضبى﴾ بفتح معجمة وتشديد موحدة ﴿وعلى بن حجر﴾ بضم جيم فسكون حاء ﴿وغير واحد﴾ هذا العطف يقتضى ان يكون شيخ المصنف فى هذا الحديث سوى أحمد بن عبدة وعلى

ابن

فى صدر الكتاب انه واحد هو ابن جعفر وأجيب بانه نبه هنا على ان للحديث رواة زائدا على من ذكره هناك (قال أنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثنى ابراهيم بن محمد من ولد على بن أبى طالب قال) أى ابراهيم (كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) أى ابراهيم (الحديث بطوله وقال) أى ابراهيم (بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين) كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا قد تقدم فى الباب الاول والمقصود من ايراده فى هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من جسده * الحديث الخامس حديث أبى زيد (ثنا محمد بن بشار أنا أبو عاصم) واسمه الضحاك بن مخلد الشيبانى النبيل بفتح النون وكسر الموحدة البصرى الحافظ شيخ البخارى لقب بالنبيل لان الفيل قدم البصرة فذهب الناس ينظرونه فقال ابن جريج مالك لا تذهب قال لا آخذ عنك عوضا فقال أنت نبيل أو لكبر انفه أو لقبه به المهدى أو غير ذلك ثقة من التاسعة صاحب مناقب وفضائل خرج له الجماعة مات سنة ثنتى عشرة ومائتين (أنا عزرة) بمهملتين بينهما معجمة (بن ثابت) ابن أبى زيد الانصارى البصرى ثقة من السابعة روى عن عمرو ابن دينار وطائفة وعنه وكيع وابن مهدى والطبقة مات سنة اربع أو خمس عشرة ومائتين خرج له الستة (حدثنى علباء) بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة وهو (ابن أحمر) بمهملات أفعل (اليشكرى) بمثناة تحتية وشين معجمة روى عن عكرمة وغيره وعن ابن واقد وابن الفرات بصرى صدوق من الرابعة وثقه ابن معين خرج له مسلم والمصنف والنسائى وابن ماجه (قال حدثنى أبو زيد عمرو بن أخطب) بفتح الهمزة وسكون المعجمة (الانصارى) البدرى الحضرمى صحابى جليل قال الذهبى وهو جد عزرة بن ثابت خرج له مسلم والاربعة وأخرجه ابن سعد بهذا الاسناد عن أبى زيد بلفظ قال لى رسول الله يا أبا زيد ادن منى امسح ظهرى فدنوت فمسحت ظهره ثم وضعت أصابعى على الخاتم فغمزتها فقلنا له ما الخاتم قال شعر مجتمع عند كتفيه قال العصام يظهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمخالفة فى بعض الالفاظ ويرجح رواية الترمذى ان عزرة حفيد أبى زيد فهو أعلم بحديثه انتهى وتعجب الشارح منه بان كونه حفيدا لا يوجب كونه اعلم بحاله وكونه اعلم لا يوجب الرجحان فتعصب فى غاية البيان ووجه الترجيح به لا يخفى على من أنصف نعم هو أصاب المرمى حيث وهمه فى حكمه عليه بانه وهم لاحتمال كون أبى عاصم روى الحديث من طريقين فلابن بشار من طريق ولابن سعد من أخرى (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا زيد ادن منى) اقرب (فامسح ظهرى) أى أمر يدك عليه يقال مسحت الشئ مسحا أمررت اليد عليه قال القسطلانى يحتمل ان المصطفى ظن ان فى ثوبه شيأ يؤذيه فامره ان يمسحه ويفحص عما يؤذيه أو علم بنور النبوة ان أبا زيد يريد معرفة كيفية الخاتم فامره ان يدخل يده فى ثوبه ليعلم كيفيته ولم يرفع ثوبه حتى يراه لمانع أو كان

ابن حجر متعقدا مع انه ليس من سبق فى صدر الكتاب الا أبا جعفر محمد بن الحسين فاجيب بانه يمكن ان يكون الراوى للحديث غيرهم أيضا ولم يذكر المصنف هنالك واشار اليه ههنا ﴿قالوا أنا﴾ أى أخبرنا ﴿عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة﴾ بضم معجمة ففاء ساكنة وهو بدل عن عمر ﴿قال﴾ أى عمر المذكور ﴿حدثنى ابراهيم بن محمد من ولد على بن أبى طالب كرم الله وجهه﴾ والولد ضبط بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام ﴿قال﴾ أى ابراهيم ﴿كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر﴾ أى ابراهيم أو على وهو أقرب ﴿الحديث﴾ أى المذكور ﴿بطوله﴾ فى أول الكتاب ﴿وقال﴾ أى على وابعد العصام حيث اقتصر على ابراهيم فى هذا المقام واعترض على غيره لزعمه أنه مساق الكلام ﴿كان﴾ كما فى نسخة ﴿بين كتفيه﴾ بفتح أوله وكسر ثانيه ﴿خاتم النبوة﴾ بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو ويجوز بهمزة بعد واو ساكنة ﴿وهو﴾ أى والحال انه عليه الصلاة والسلام ﴿خاتم النبيين﴾ بالضبط المذكور وقد تقدم الحديث فى أول الكتاب فى الباب الاول والمقصود من ايراده فى هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من جسده صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا﴾ وفى نسخة ثنا ﴿محمد بن بشار﴾ وقد سبق ذكره ﴿أنا﴾ أى أخبرنا ﴿أبو عاصم﴾ الشهير بالنبيل مصغرا بالنون والموحدة من أكابر العلماء حديثه فى الصحاح الستة ﴿أنا﴾ أى أخبرنا ﴿عزرة﴾ بمهملة مفتوحة فزاى ساكنة فراء ﴿بن ثابت﴾ أى ابن أبى زيد الانصارى البصرى ثقة أخرج حديثه الائمة الستة ﴿حدثنى علباء﴾ بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة ممدودة ﴿بن أحمر﴾ بصرى صدوق من القراء أخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قال حدثنى أبو زيد﴾ هو ممن اشتهر بكنيته ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن أخطب﴾ بالخاء المعجمة ﴿الانصارى﴾ صحابى جليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ﴿قال﴾ أى أبو زيد ﴿قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا زيد﴾ هكذا يكتب بغير ألف لكن يقرأ بها ويتلفظ بهمز بعدها عند كثير من المحدثين وهو القياس المطابق لرسم الصحابة فى كتابة المصحف الشريف قال ميرك وقد يترك فى اللفظ أيضا تخفيفا ﴿ادن﴾ بهمزة وصل مضمومة وسكون دال مهملة وضم نون أى اقرب ﴿منى فامسح﴾ بفتح السين أى حك أو افحص ﴿ظهرى﴾ ظنا ان فى ثوبه شيئا يؤذيه والحاصل انه لحاجته الى مسحه لعارض أو تشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة وتشرفه له بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله عليه وسلم اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القربة السنية وفى جامع المصنف انه دعا له وفى رواية

الثوب مخيطا أوضيقا يعسر رفعه ولم يكن مرتدياً اتفاقا وذكر نحوه بعض الشراح حيث قال لم يحتمل انه لحاجة الى مسه امارض ويحتمل انه لتشريفه بمس جسده الشريف وتشريفه باطلاعه على الخاتم وفيه دليل على اهتمام المصطفى بابى زيد وكمال ملاطفته وفيه حل مسح ماعدا العورة من الاجنبي مع اتحاد الجنس (فسحت ظهره) اى دنوت فسحت (فوضعت أصابعى على الخاتم) أى أصابته وحصلت عليه يقال وقع الصيد فى الشرك حصل فيه * قلت * القائل علباء لابى زيد لا أبوزيد للنبي (وما الخاتم) أى أى شئ أوما هو وما قدره وشكله (قال) أبوزيد (شعرات مجتمعات) أى ذو شعرات وما فيه شعرات بدليل ماجاء فى رواية صحيحة انه لحم ناتئ فلا استبعاد فيه ذكره بعضهم وقال القسطلانى ظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصلت اليه يده وهو الشعر وفى جامع المصنف ان المصطفى دعا له وفى رواية قال اللهم جمله فعاش مائة وعشرين سنة وليس فى رأسه ولحيته الا شعرات بيض * تنبيه * قال الحليمى قد تكلم وافى الشامات فقالوا من كان على ظهره شامة سوداء فانه يكون كثير العناء يلقى شدة وقالوا ان كان عليها شعر نابت أصاب أهل بيته منه مكروه ولا يطول عمره ويكون موته من قبل السم قال فهذا احكم حكموا به فى الجملة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير العناء ولاقى من الشدائد مالا يخفى وأصاب بنى هاشم لاجله من جفاء مشركى قريش ماقد عرف وقتل من قراباته فى دفعهم عنه وذلك كله مكروه بقضية ٦٤ الطبع والجبلة وان كان الله يأجرهم عليه وأما الموت من السم فانه قال مازالت أكلة خيبر تعاودنى فهذا أوان انقطاع ابهرى * الحديث السادس حديث بريدة (ثنا أبو عمار) كشداد بمهملات (الحسين بن حريث) مصغر حرث بمهملتين فمثلثة ابن الحسين بن ثابت (الخزاعى) نسبة لخزاعة القبيلة المشهورة مولاهم المروزى من العاشرة ثقة حدث عن سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض والوكيع وخلف وخرج له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مات راجعا من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين وقال ابن خزيمة رأيته فى النوم على منبر المصطفى بثياب خضر فقرأ أم يحسبون انا لانسمع سرهم ونجواهم فاجيب من القبر حقا حقا (انا على بن حسين بن واقد) بالقاف القرشى المروزى صدوق وقال أبوحاتم ضعيف والنسائى لا بأس به والعقيلى مرجى وروى عن ابن المبارك وغيره وعنه ابن راهويه وغيره مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج له البخارى فى الادب وغيره (حدثنى أبى) روى عن عكرمة وثابت البنانى وعنه أبو شقيق وخلف وثقه ابن معين وغيره ولم يرتضه أحمد وقال له مناكير مات سنة سبع أو تسع وخمسين ومائة خرج له مسلم (حدثنى عبد الله بن بريدة) الاسلمى المروزى قاضيها من ثقات التابعين وثقه أبوحاتم وغيره وخرج له الجماعة (قال سمعت أبى بريدة) مصغرا ابن الحصيب بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وصحفه بعضهم بالمعجمة صحابى أسلم قبل بدر ولم يشهدها سكن المدينة والبصرة فمرض وبها مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين (يقول جاء سلمان الفارسى) الصحابى الكبير أحد الذين اشتاقت لهم الجنة نسبة لفارس اما لكونه منها أو من اصفهان وهى منها أو لغير ذلك ويقال سلمان الخير سئل عن أبيه فقال سلمان بن اسلام ادرك حوارى عيسى وقرأ الكتابين وسئل على عنه فقال علم العلم الاول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف وهو منا أهل البيت له اليد الطولى فى الزهد مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل بشهادة النسب

قال اللهم جمله قال عزرة بن ثابت حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس فى رأسه ولحيته الا شعرات بيض ﴿فسحت﴾ أى دنوت فسحت ﴿ظهره فوقعت﴾ أى اتفاقا ﴿أصابعى﴾ أى كلها أو بعضها ﴿على الخاتم﴾ بالوجهين ﴿قلت﴾ قائله علباء لأبى زيد لا أبوزيد للنبى صلى الله عليه وسلم كما هو واضح ﴿وما الخاتم﴾ أى أى أى شئ هو وأى ماقدره وهيئته ﴿قال﴾ أى أبوزيد ﴿شعرات﴾ بفتح العين أى ذو شعرات أو ما فيه شعرات أو عليه شعرات ﴿مجتمعات﴾ بكسر الميم وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذى كان عليه وانما قدرنا ماقدمنا ليحصل الجمع بين الاحاديث فاندفع ماقال العصام من انه يبعد ان يقال تقدير الكلام ذو شعرات لانه لو علم سوى الشعرات لتعرض له فى بيانه مع ان حذف المضاف مما هو سائغ وشائع فى كلام الفصحاء والبلغاء * تنبيه * هذا الحديث هكذا أورده الترمذى وأخرج ابن سعد الاسناد عن أبى رمثة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا رمثة ادن منى فامسح ظهرى فسحت ظهره ثم وضعت أصابعى على الخاتم فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعرات تجمع عند كتفه فجعله من مسند أبى رمثة قال ميرك والظاهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمرجح رواية الترمذى لانه أوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالا بعيدا ان تكون الواقعة لهما انتهى ولا يظهر وجه البعد كما لا يخفى ﴿حدثنا﴾ وفى نسخة ثنا ﴿أبو عمار﴾ بفتح مهملة فتشديد ميم ﴿الحسين بن حريث﴾ بضم مهملة وفتح راء وسكون ياء ومثلثة ﴿الخزاعى﴾ نسبة الى خزاعة بضم معجمة ثقة أخرج حديثه الشيخان وغيرهما ﴿أنا﴾ أى أخبرنا كما فى نسخة صحيحة ﴿على بن حسين ابن واقد﴾ بكسر القاف صدوق اتهم أخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد والأئمة الاربعة فى سننهم ﴿حدثنى أبى﴾ أى حسين بن واقد ﴿حدثنى عبد الله بن بريدة﴾ أى ابن الحصيب الاسلمى المروزى أخرج حديثه الأئمة الستة فى سننهم وبريدة بالتصغير وكذا الحصيب ﴿قال﴾ اى عبد الله ﴿سمعت أبى﴾ وهو صحابى سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفى بها ﴿بريدة﴾ بالنصب على انه عطف بيان لقوله أبى أو بدل منه ﴿يقول﴾ أى بريدة ﴿جاء سلمان الفارسى﴾ بكسر الراء وفى لسان الفارسى بسكون الراء وهو لحن أو محمول على تغيير

المصطفى فقد عاش مائتين وخمسين أو ثلاثمائة وخمسين وكان عطاؤه خمسة آلاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وكان مجوسيا فصحب جماعة من الرهبان فأخبره أخيرهم عند وفاته بظهور النبي بالحجاز فقصده مع أعراب فغدروه فباعوه بوادي القرى ليهودي فقدم به المدينة فكان بها حتى قدمها المصطفى وكان الراهب وصف له فيه علامات فأحب الفحص عنها فجاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم) أي ورد (المدينة) أي أوقات قدوم المدينة وهو ظرف لجاء (بمائدة) الباء للتعدية أو للمصاحبة أي ومعه مائدة وهي خوان عليه طعام والا فهو خوان لا مائدة كذا في الصحاح فعلى هذا فقوله (عليها رطب) لتعيين ما عليها من الطعام بناء على القول بأن الرطب طعام وعلى القول بأنه فاكهة لا طعام استعيرت هذه المائدة للظرف قال في فتح الباري وقد تطلق المائدة ويراد بها ما عليه من الطعام وان لم يكن خوانا وقد يطلق على الطعام نفسه أو انائه اهـ وما ذكره من اطلاقها على ما عليه من الطعام وان لم يكن خوانا ذكره متقدمون منهم الحكيم الترمذي كما سيجيء عنه وأما قوله تطلق على نفس الطعام فتبع فيه المحكم وهو غير محكم فقد قال المحقق الولي العراقي هذا الحديث نفسه يرد تفسير المائدة بالطعام نفسه واختلف في تسميتها بذلك فقيل انها تميد ٦٥ بما عليها أي تحرك من قوله تعالى وجعلنا في الارض رواسي أن تميد بهم وقيل من ماد أعطى ومنه قول رواية الى أمير المؤمنين الممتاد أي المعطى فكأنها تميد من حوالها بما أحضر عليها وأجاز بعضهم ان يقال فيها ميدة لقول الراجز وميدة كثيرة الالوان * تصنع للجيران والاخوان * ﴿تنبيه﴾ لا يعارض قوله في رواية عليها رطب ما رواه الطبراني عليها تمر وما رواه أحمد والبزار باسناد جيد عن سلمان فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة من ثريد فاحتملتها على عاتقي ثم أتيت بها حتى وضعتها بين يديه لاحتمال تعدد الواقعة أو ان المائدة كانت رطبا أو ثريدا ولحما وخص الرطب لكونه المعظم وأما رواية التمر فضعيفة ﴿فائدة﴾ قال ابن الانباري في كلام العرب أشياء تختلف أسماؤها باختلاف أوصافها فمن ذلك انهم لا يقولون للمائدة لتقديم الطعام عليها مائدة الا ان يوضع عليها الطعام ولا يقال للبستان حديقة الا ان كان عليه حائط ولا للقدح كاس الا اذا كان فيه شراب ولا للبئر ركية الا اذا كان فيها ماء ولا يقال للدلو سجل الا وفيها ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا كانت ملأى ولا للاناء كوز الا اذا كان له عروة ولا للمجلس ناديا الا وفيه أهله ولا للسرير اريكة الا وعليه حجلة ولا للمرأة ظعينة الا ما دامت راكبة في الهودج ولا للستر خدر الا اذا اشتمل على امرأة ولا للقدح سهم الا اذا كان فيه نصل وريش ولا للطبق مهدى الا ما دامت فيه الهدية ولا للشجاع كمي الا اذا كان شاكي السلاح ولا للقناة رمح الا اذا ركب فيها السنان ولا للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا ولا للسرب نفق الا اذا كان له مخرج ولا للخيط سمط الا اذا كان فيه نظم ولا للحطب وقود الا اذا اوقدت فيه النار ولا للثوب مطرف الا اذا كان في طرفيه علمان ولا للماء الهم رضاب الا ما دام في الفم ولا للمرأة عانس ولا عاتق الا ما دامت في بيت أبويها (فوضعته) بالبناء للمفعول

الفسب قيل نسبة الى كورة فارس لانه من رام هرمز بلدة بين تستر وشيراز وهي من أعمال فارس ومسمى الفارس فارسا الان أهله كانوا فرسانا وقيل لأنهم منسوبون الى فارس بن كيومرث وفي شرح أنه معرب بارس بسكون الراء وسلمان من أصفهان ولا تنافي لأن فارس الان العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك العجم كله فارسا وأصفهان كان منها ولم يعلم اسم أبي سلمان وسئل عن نسبه فقال أنا سلمان بن الاسلام ويقال سلمان الخير بالمهملة فالموحدة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو أحد الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابي كبير قيل عاش مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين والاول أصح وقال أبو نعيم أدرك عيسى عليه السلام وقرأ الكتابين وكان عطاؤه خمسة آلاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وله مزيد اجتهاد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص لم يزدد الا زهدا وسئل علي كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف وهو منا أهل البيت قيل هرب من أبيه وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بجماعة رهبان في القدس الشريف وكان في صحبتهم الى وفاة أخيرهم ودله الحبر الى الحجاز وأخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز مع جمع من الاعراب فباعوه في وادي القرى من يهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من قريظة وقدم به المدينة فأقام بها حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصفه له بالعلامات الدالة على النبوة فجاء ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي في السنة الاولى من الهجرة ﴿حين قدم﴾ بكسر الدال ظرف لجاء أي حين أوقات قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿المدينة بمائدة﴾ باؤه للتعدية لجاء ولا يبعد جعلها للمصاحبة خلافا لابن حجر بل هي أظهر هنا لزيادة الافادة كما لا يخفى بل هي متعينة لرواية فاحتملتها على عاتقي ولذا اختاره ميرك وجوز التعدية والمشهور عند أرباب اللغة أن المائدة خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى هذا قوله ﴿عليها رطب﴾ لتعيين ما عليها من الطعام بناء على القول بأن الرطب طعام وعلى القول بأنه من الفواكه وليس بطعام استعيرت المائدة هنا للظرف أو استعملت للخوان على وجه التجريد ففي الصحاح ان الطعام ما يؤكل قال صاحب المحكم المائدة نفس الخوان وقال العسقلاني قد تطلق المائدة على كل ما يوضع عليه الطعام لانها اما تميد أي يتحرك ولا تختص بوصف مخصوص أي ليس بلازم ان تكون خوانا ﴿فوضعها﴾

(بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياسلمان) يحتمل ان يكون هذا أول ملاقاته وعلم اسمه بنور النبوة أو باخبار من حضر أو بكونه لقيه قبل ذلك وعرف اسمه وناداه جبرا ٦٦ (ماهذا) أى ماهذا الرطب أو الطعام اذ هو المقصود لا المائدة فمن ثم لم يؤنث يعنى أى نوع من الانواع التى نوع الشرع الاشياء عليها وقسمها اليها أهو صدقة أم هدية فليس السؤال عن حقيقة المائدة ومفهومها كما هو المتبادر من وضع ماذا ليس الغرض من بيان حقائق الاشياء فى هذا المقام الا ما يدور عليه الاعتبار الشرعى والشئ بدونه كأنه لا حقيقة له (فقال صدقة عليك وعلى أصحابك فقال ارفعها) أى من بين يدى أو عين ذلا ينافى ما يأتى (فانا لانا كل الصدقة) الظاهر اللائق بالمقام أنه أراد نفسه فقط أو النون للتعظيم وقول الشارح أراد بالجمع نفسه وقرابته من مؤمنى بنى هاشم وبنى المطلب وبالصدقة الزكاة ومثلها كل واجب كلام من لم يتأمل السرق كما لا يخفى على أهل الذوق اذ سلمان كان اذ ذاك عبدا والعبد لا زكاة عليه لانه لا يملك وان ملكه سيده على مذهبه فكيف يقول ارفعها فانها زكاة ونحن لانا كل الزكاة وبفرض انه حرفانى يستثنى الشارح ذلك مع سبق من رواية احمد ومن رواية غيره انه احتطب حطبا وباعه بدرهم وصنع به طعاما (١) وبعض الاعضاء تعين ذلك فسلمان كان اذ ذاك مجوسيا وكان سيده يهوديا فكيف يقول مع ذلك ان المراد بالصدقة فى هذا المقام الزكاة وجزم بعض الشراح بان المراد انا معاشر الانبياء انما يسلم له لو كان بقية الانبياء مثله فى حرمة صدقة التطوع وذلك ليس بمتفق عليه بل فيه اختلاف كثير شهير وانما أمر

لعدم

أى المائدة ﴿بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال العراقى فى شرح تقريب الاسانيد أعلم ان ظاهر هذه الرواية انما أحضره سلمان كان رطبا فقط و روى أحمد والطبرانى باسناد جيد من حديث سلمان نفسه انه قال فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم و روى الطبرانى أيضا باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة ثريد فاحتملتها على عاتقى ثم أتيت بها ووضعتها بين يديه فلعل المائدة كان فيها طعام ورطب وأما ما رواه الطبرانى من حديث سلمان أيضا انها تمر فضعيف قلت ولا مانع من الجمع بين الثلاثة لو صحت الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب فى هذا الحديث لان معظم الطعام كان رطبا وأما قول ابن حجر لاحتمال تعدد الواقعة فيبعد جدا لما سيأتى من أنه جاء الغد بمثله ﴿فقال يا سلمان﴾ يحتمل ان يكون هذا أول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان أنوار النبوة أو باخبار جبريل أو بسؤاله اياه عن اسمه أولا أو باخبار بعض حضار مجلسه الشريف ممن عرف سلمان و يحتمل ان يكون لقيه قبل ذلك وعرفه ﴿ما هذا﴾ أى المأتى الذى أتيت به أو الذى وضعته بين يدى وهو أولى مما قاله ابن حجر وعليه اقتصر اى الرطب اذ هو المقصود دون المائدة ولذا لم يقل ماهذه ووجه الاولوية افادة العموم واحتمال ان تكون المائدة مغطاة وعلى كل تقدير فالمقصود بالسؤال الغرض الباعث له على اتيانه ووضعه ﴿فقال﴾ أى هذا أو هذه ﴿صدقة عليك وعلى أصحابك﴾ قال شارح ان الصدقة منحة يمنحها المانح طلبا لثواب الآخرة وتكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع من رؤية تذلل للآخذ والترحم عليه والهدية منحة لا يرى فيها تذلل الآخذ بل يطلب به التحبب الى الآخذ والتقرب اليه قال العصام فمفهوم الصدقة مشعر بانه لا يليق بالنبى صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى آله فمن جعل علة التحريم انها أوساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد أبدا ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه عليه السلام انه لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعده محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متأخرى الشافعية وكذا جماعة من متأخرى أصحابنا الحنفية و بعض المالكية ﴿فقال ارفعها﴾ أى المائدة أو الصدقة من بين يدى أو عنى لرواية أحمد والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وأمسك يده فلم يأكل قال العراقى فيه تحريم صدقة التطوع على النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور وقول ميرك وفيه تأمل لاحتمال امتناعه وجوبا أو تنزها ﴿فانا﴾ أى نحن معاشر الانبياء أو أنا وأقاربى من بنى هاشم والمطلب أو الضمير للعظمة ﴿لانا كل الصدقة﴾ ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه وأصحابه اذ لم يقل أحد بتحريم الصدقة على أصحابه اللهم ان كان أصحابه الحاضرون عنده عشيرته الاقربين و يحمل حينئذ أمره بالاكل لبعض أصحابه الذين حضروه بعد ذلك جبر الخاطر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة أى الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعلى آله فان أريد بها ما يعم المندوبة أيضا كانت النون للتعظيم لحرمة الصدقة عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس فى محله لان الاصل فيه ذلك اه وفيه انه لا معنى لقوله فان أريد بها ما يعم المندوبة فان هذه الارادة متعينة ليصح التعليل عن امتناع أكل تلك الصدقة فانها مندوبة واذا كان كذلك وقد اختلفوا فى تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فللمانع ان يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال ودعوى ان الاصل فى الامتناع هو التحريم ممنوعة أيضا اذ لا دليل عليه عقلا ولا نقلا وأغرب العصام فقال انما أمر برفعها مطلقا ولم يأكل أصحابه لانه تصدق على النبى وأصحابه فلم يصح أكل أصحابه منه فاروى أنه قال لاصحابه كلوا فتوجيهه انهم أكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على أصحابه و وجه غرابته لا يخفى لان فيه وفى أمثاله مما يكتفى بالعلم بالمرضى والعجب منه أنه قال بقى انه بعد جعله صدقة لاصحابه يصح ان يأكله صلى الله عليه وسلم لانه يصير هدية له من أصحابه كما روى أنه أكل من شاة صدقة أخذتها بريرة فقال صدقة عليها وهدية لنا الا أن يقال لم يأذنه أصحابه بالاكل

(١) لعلها وبعض الآثار بعين ذلك

برفعها مطلقا ولم يأكل منها أصحابه لانه تصدق به عليه وعليهم وحصة النبي لم تخرج عن ملك المتصدق وهى غير متميزة فلم يأكل منه أصحابه بدليل قوله (قال) أى بريدة (فرفعها) لكن المعروف انه قال لاصحابه كلوا وأمسك رواه أحمد والطبرانى وغيرهما من طرق عديدة قال الولى العراقى وهو الصحيح وقوله ارفعها أى عنى لامطلقا كما توهم ثم ان العصام حمله على انهم أكلوه بعد ان جعل سلمان كله صدقة على أصحابه وهو خلاف الاصل والظاهر ولا دليل فى الحديث على هذه البعدية ولا قرينة ترشد لهذه القضية فالجواب الحاسم للشبهة ان يقال ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان له التصرف فى مال الغير بغير اذنه فاباحه لهم ولم يأكل منه لكونه صدقة وبذلك عرف انه لا وجه لايراد السؤال المشهور وهو انه لم يأكل منه بعد جعل سلمان ذلك لاصحابه كما جاء فى رواية انه أكل من شاة صدقة أخذتها بريرة وقال صدقة عليها وهدية لنا ولا الى الجواب عنه بانه هنا انما أباح لهم الاكل فلا يملكون شيأ الا بالوضع فى الفم أو الازدراد أو غيرهما على الخلاف المشهور وأما بريرة فلكت الشاة ملكا منجزا وفيه تحريم صدقة النفل على المصطفى وهو المشهور المنصور ومن ذهب الى حلها ادعى انه لا يلزم من امتناعه من أكلها تحريمه فقد امتنع من أكل الضب ولم يحرمه ومن أكل أدمين فى اناء وقال لا احرمه ووجه ما عليه الجمهور من التحريم ان فيها نوع ذل للآخذ وترحم من المانح وتكون غالبا من الاعلى الى الادنى وكل ذلك لا يليق بجناب المصطفى وفيه الفرق بين الهدية والصدقة وانهما حقيقتان متغايرتان وعلى ذلك درج الفقهاء اذ يعتبر فى الهدية حملها للمهدى له اعظاما وفى الصدقة تمليك محتاج تقربا وطلبا للثواب فى العقبى مع اشتراكهما فى انهما تمليك بلا عوض وفيه ان العبرة فى العطاء بنية ٦٧ الدافع فمن عليه دينان بأحدهما رهن فدفع وقال أردت عما به الرهن انفك وعاكسه الآخر فالقول للدافع ووجه الاستدلال ان المصطفى سأل سلمان عن نيته فيما أحضره ورتب الحكم عليه وفيه انه لا يشترط فى الهدية والصدقة صيغة بل يكفى القبض وتملك به وفيه انه لا يشترط فى صدق اسم الهدية ان يكون بين المهدى والمهدى له متوسط ولا رسول وهو الاصح عند الشافعية (فجاء)

لعدم حكمهم بالعلم اه ووجه العجب انه لم يفرق بين التمليك والاباحة فمسئلة بريرة محمولة على اهدائها له صلى الله عليه وسلم بعد تملكها على وجه الصدقة باخذها ومسئلة الاصحاب هنا مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر فلا يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد روى أحمد والطبرانى انه قال لاصحابه كلوا وأمسك ﴿قال﴾ أى بريدة بن الحصيب ﴿فرفعها﴾ أى سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى أصحابه أو فرفعها بعد فراغهم من أكلها وقال الحنفى هذا بظاهره يدل على ان أصحابه صلى الله عليه وسلم ايضا لم يأكلوا منها أول مرة انتهى ولم يظهر وجه لعدم أكل الاصحاب مع منافاته لظاهر رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كلوا وأمسك يده ﴿فجاء﴾ أى سلمان ﴿الغد﴾ بالنصب أى حقيقة أو حكما أى يوما أو وقتا آخر بعد ذلك ﴿بمثله﴾ أى بنحو ما جاء به أولا وهذا أولى من قول ابن حجر أى برطب على مائدة ومن قول العصام الضمير للمائدة لتأويلها بالخوان اذ لا يبقى فائدة للمثل وتعبير الخوان غير محقق ثم قال ولك ان تجعل قوله بمثله حالا أى ملتبسا بمثل هذا المجىء يعنى ان الباء على ما سبق للتعدية أو المصاحبة ﴿فوضعه﴾ أى سلمان مثله أو نحو ما سبق من وضعه ﴿بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان﴾ خاطبه باسمه ثانيا تلطفا على مقتضى رسمه واشعارا بدخوله فى السلم وهو الاسلام وتفاؤلا فان الاسماء تنزل من السماء وفى وضع اسمه على صورة التثنية ايماء الى تعدد صحبته واستسلامه مرة بعد أخرى ﴿فقال هدية لك﴾ قال الحنفى لعل اختيار كلمة على فى الصدقة وكلمة اللام فى الهدية للاشارة الى الضرر فيها وهو الذل وعدمه فى الهدية وهو الاكرام انتهى وهذه القاعدة انما تكون فى فعل واحد تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعا له ودعا عليه لا أن اللام موضوعة

أى سلمان (الغد بمثله) أى الطعام أو بمثل ما جاء به ولا مانع من جعله حالا أى متلبسا بمثل هذا المجىء فانت فى سعة من جعل الضمير للمائدة بتأويلها بالخوان (فوضعه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية لك) وعبر بعلى فى الصدقة واللام فى الهدية ايماء لما فى الصدقة من معنى الذل والترحم وما فى الهدية من الاكرام والاعظام واقتصر فى الهدية على ضمير الخطاب تنبيها على انه هو المقصود بالتقرب اليه والاكرام له وحده من غير مشاركة أحد ممن صحبه فيه فانهم يشاركونه فيما هو الغرض من الصدقة ثم من الواضح ان مقصود سلمان بذلك ليس الا التفحص عن العلامات التى جعلت فى الكتب المتقدمة آية نبوته التى منها انه لا يأكل الصدقة ولا يقبلها وان فيه الخاتم وتحقيق حاله صلى الله عليه وسلم هل هو النبى الموصوف أم لا لان سلمان قام عنده شاهد عظيم على نبوته وهو قوله انا لا نأكل الصدقة وتحقق نبوته فاراد اكرامه بما يتضمن اظهار علامة أخرى وهى قبول الهدية وهو صلى الله عليه وسلم عالم بان سلمان ليس قصده الا وضوح طريق الايمان فمن ثم قبل منه ذلك غير كاشف عن كونه مأذونا له من مالكه فى ذلك وقد سمعت ان من خصائصه اباحة التصرف له فى ملك غيره بدون اذنه فسقط قول العصام لا مخلص عن اشكال انه كيف قبل صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت انه كان مأذونا له وعلم من قولنا فيما سلف أن الهدية خاصة بالنبى ان من فوائد الحديث انه يسن للمهدى اليه اعطاء الحاضرين مما اهدى اليه وذلك معدود من مكارم الاخلاق

في كل موضع للنفع وعلى للضرر مع ان الصدقة على الاصحاب ليست للضرر، وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء نعم الاقتصار في الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم وتعميمه مع أصحابه في الصدقة للاشارة الى ان القصد هو التقرب اليه من غير مشاركة لاحد فيه وان غيره من الاصحاب مشارك له فيما هو الغرض من الصدقة تبعا له لو جازت له ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه﴾ أى بطريق الانبساط ﴿ابسطوا﴾ دفعا لوهمهم ان هذه مختصة له فليس لهم ان يأكلوا منها واشارة الى حسن الأدب مع الخدم والاصحاب اظهارا لما أعطيه من الخلق العظيم والكرم العميم وهو أمر من البسط بالموحدة والمهملتين من حد نصر على ما ضبط في أكثر النسخ ومعناه أوصلوا أيديكم الى هذه المائدة وكلوا منها معنا فبسط اليد كناية عن ايصالها الى الشئ ومنه لئن بسطت الى يدك فأيديكم محذوف يدل عليه السياق أو من البسط بمعنى النشر أى انشروا الطعام في المجلس بحيث تصل اليه يد كل أحد أو اقسموا هذه الهدية بينكم أو معناه انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه تلطفا له وتطييبا لقلبه من قولهم ليكن وجهك بسطا أى منبسطا ومنه حديث فاطمة يبسطني ما يبسطها أى يسرني ما يسرها لان الانسان اذا سر انبسط وجهه وفي بعض النسخ انشطوا بالنون ثم الشين المعجمة المضمومة أو المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريبا من الانبساط أى كونوا ذا نشاط للاكل معي وبه صححه بعضهم بكسر الهمزة والشين المعجمة من حد ضرب ويقال في معناه افتحوا العقدة ولعل مائدة سلمان كانت في لفافة معقودة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكل بما في النهاية يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها لما في التاج انه من الاضداد وانه من باب نصر ومصدره الانشوطة وصححه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط وهو الحل وفي قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين المعجمة والقاف المشددة من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون أمرهم بالانشقاق ليدنو سلمان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم أو يجلس فيما بينهم هذا وفي الحديث قبول الهدية ممن يدعي أنه ملكه اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر في ذلك ولعل سلمان كان مأذونا في ذلك من مالكه وفيه انه يستحب للمهدى له ان يطعم الحاضرين مما اهدى اليه وحديث من اهدى له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها وان كان ضعيفا كما قاله ميرك مؤيد لهذا المعنى وقال الترمذي في الاصول المراد بهم الذين يداومون مجلسه ويعتكفون ببابه ويتفقدون أموره لا كل من كان جالسا في ذلك الوقت انتهى وأما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشترك فليس للفظه أصل وان كان هو في معنى الضعيف ووقع لبعض المشايخ انه أتى بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير مسافر فقال يا مولانا الهدايا مشترك فقال الشيخ بلسانه اما تنها خوشترك أى الانفراد أحسن فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك تنها خوشترك فشرع في أخذه فعجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه بمعاونته ومن اللطائف ان الامام ابا يوسف أتي بهدية من النقود فقيل له الهدايا مشترك فقال اللام للعهد أى الهدايا من الرطب والزبيب وامثالهما فانظر الفرق البين بين علماء الظاهر والباطن ﴿ثم نظر الى الخاتم﴾ بالفتح ويكسر ﴿على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هذا ذيل الترجمة وأتى بثم الدالة على التراخي لما في كتب السير ان سلمان لبث بعد ذلك ينتظر رؤية الآية الثالثة التي أخبره عنها آخر مشايخه انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه هو النبي الموعود الذي ختم به النبوة انه لم يأكل الصدقة ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين المتقدمتين انتظر الآية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وجلس مع أصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدباره عرف انه يريد ان يستثبت شيأ وصف له فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم ﴿فآمن به﴾ بلا تراخ ومهلة لما رأى من انطباق أوصافه المذكورة

مكارم الاخلاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسطوا) بهمزة مضمومة فموحدة فمهملة من بسطه بمعنى نشره أى انشروا الطعام في المجلس ليصل له يد كل أحد او من بسط يده مدها أى ابسطوا أيديكم اليه أو من بسط فلان سره أى ابسطوه باكل طعامه مع جبر الخاطره وتألفا له أو ابسطوا المجلس ليدخل بينكم سلمان من قبيل الله يبسط الرزق لمن يشاء أى يوسع وفي نسخة انشطوا بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الشين فعل أمر من النشاط والمراد الامر بالنشاط للاكل معه وكل ما مال الشخص لفعله وآثره فقد نشط له وفي بعضها انشقوا أى انفرجوا وتفرقوا ليتسع المجلس (ثم نظر) الى (الخاتم) هذا ذيل الترجمة وثم لتراخي زمان النظر عن هذا المجلس لما ذكره أهل السير ان سلمان انتظر رؤية الآية الثالثة حتى مات واحد من الانصار فتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب بها الى بقيع الغرقد وقعد مع صحبه ينظرونه فجاء سلمان فاستدار خلفه لينظر خاتم النبوة فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرداء عن ظهره لينظره (فرآه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يبين محله من ظهره وفي سائر الاخبار انه بين كتفيه كما سبق توضيحه (فآمن به) لتمام العلامات وتكامل الآيات

(وكان) حال من فاعل آمن (ليهود) أى رقيقا لبعض يهود بنى قريظة كما سيجىء (فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كاتبه
يعنى كان سببا فى كتابة سيده اليهودى له لامره بذلك أولا واعانته على وفاء ما كوتب عليه ثانيا فتجوز بالشراء عن اعانته فى الاداء
(بكذا وكذا درهما) كناية عدد ويشتمل على العطف قيل أربعون أوقية من فضة وقيل من ذهب وغرس النخل وقيل غير ذلك
ولاجل الاختلاف احترز عن الكذب (على) بمعنى مع أى بالاواقى المذكورة مع (أن يغرس) وفى رواية وعلى بالعطف على الاصل (لهم) أى لليهود جمع يهودى ولعله كان شركا بين جمع منهم أو جعل التابع فى دائرة المتبوع والفرع فى حكم الاصل (نخلا) وفى رواية نخيلا فيه اشكال مستفيض لان بائع سلمان قد استثنى جزأ من منفعته وأرقاها لنفسه وهو غرس النخل وعمله فيها مع انه لا يصح جعل الغرس داخلا فى النجوم ولا شرطا فى العقد فلعل مالكه امتنع من مكاتبته الا على ذلك الوجه فلذا أذن صلى الله عليه وسلم ولا يبعد أن يكون موضع حرمة تعاطى العقد الفاسد اذا لم يترتب عليه العتق الذى الشارع متشرف اليه (فيعمل) الظاهر نصبه ليفيد ان عمله من جملة بذل الكتابة ورفعه ليكون عمله تبرعا خلاف الظاهر (سلمان
فيه) ذكره نظرا للفظ النخل والنخيل وفى نسخ يعمل فيها نظرا للفظ النخلة (حتى يطعم) ببنائه للفاعل أى يثمر وروى بالبناء للمفعول أى
تؤكل ثمرته ولا تؤكل الا اذا أدركت وبالمثناة من فوق ومن تحت ففيه أربعة أوجه لكن أنكر العسقلانى الرواية بصيغة المجهول على قائلها
وقال ليس روايتنا وأصول مشايخنا

فى التوراة عليه صلى الله عليه وسلم فالفاء متفرع على مجموع ما سبق من الآيات الثلاث ﴿وكان ليهود﴾ مفرده
اليهودى أى كان سلمان موثوقا عندهم بحبال رقيتهم والجملة حال من فاعل آمن والظاهر انه كان مشتركا
بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الآتى على ان يغرس لهم لكن أخرج ابن سعد من طريق ابن عباس عن
سلمان انه قدم فى ركب من بنى كلب الى وادى القرى فظلمونى وباعونى عند ابن رجل من يهود وفى أخرى له
فاشترتنى امرأة بالمدينة فتحمل على انهما كانا شريكين فى اشترائه أو يحمل حديث الباب على الاسناد المجازى
وجعل التابع فى دائرة المتبوع والفرع فى حكم الاصل أو على تقدير مضاف أى لبعض اليهود ويحتمل ان
رفقاءه من بنى كلب باعوه فى وادى القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امرأة بالمدينة ثم اشتراه منها
جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال تداوانى بضعة عشر من رب الى رب ﴿فاشتراه رسول الله صلى
الله عليه وسلم﴾ قيل أى بشرط العتق وقيل أمره بان يشترى نفسه لما فى جامع الاصول انه كوتب فاعانه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى كتابته وقيل أدى بدل كتابته وسماه اشتراء مجازا وحاصل معنى الكل انه خلصه عن
رقه ﴿بكذا وكذا درهما﴾ قيل أربعون أوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك أربعين درهما
﴿على ان يغرس﴾ بفتح الياء وكسر الراء ﴿لهم﴾ اى لمن يملك سلمان ﴿نخيلا﴾ هو والنخل بمعنى واحد والواحدة
النخلة ثم على بمعنى مع ويؤيده ما فى رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضى أن لا يكون شراؤه صلى الله عليه
وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرطا فى عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس راجعا الى
سلمان أو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البائع قد استثنى بعضا من منفعة المبيع لنفسه مدة
مجهولة وهى غرسه انلك النخلة وعمله فيها وهو منهى عنه ويؤيد ما قررناه ما فى مسند أحمد عن سلمان انه قال
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلثمائة نخلة أحيها وأربعين أوقية ذهبا
وزاد فى بعض الروايات وبقى الذهب فجاءه صلى الله عليه وسلم مثل البيضة من الذهب من بعض المعادن
فقال صلى الله عليه وسلم لسلمان اذهب هذه عنك ﴿فيعمل سلمان﴾ بالنصب معطوف على يغرس فيفيد أن عمله
من جملة بدل الكتابة قال العصام وفى نسخة ليعمل والله أعلم بصحته وقيل بالرفع على ان عمله متبرع وهو يصحح
ان شراءه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم فى تصريح سلمان ايماء الى أن فاعل يغرس هو النبى صلى الله عليه
وسلم وأما قول الحنفى أى سلمان فوهم مخالف لما فى الأصول فيه كذا فى أكثر النسخ وفى بعض النسخ فيعمل
فيها سلمان فالتذكير باعتبار النخل والتأنيث باعتبار النخلة كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفى وقال ابن حجر
ذكره نظر اللفظ والاولى ما فى القاموس النخل معروف كالنخيل ويذكر وواحدته نخلة جمعها نخيل اه
وقد جاء فى القرآن نخل منقعر ونخل خاوية ﴿حتى تطعم﴾ بضم أوله وبكسر العين لا غير على ما فى أصلنا وهو
بالتذكير والتأنيث وقد سبق وجههما والمعنى حتى تثمر يقال أطعمت النخلة اذا أثمرت قال ميرك واعلم ان
روايتنا بالتاء الفوقانية والتحتانية لكن بصيغة المعروف لا غير وأما ما قاله بعض المحدثين من انه روى بصيغة
المجهول فليس هو فى روايتنا وأصول مشايخنا والله الهادى اه وأراد به والله أعلم ملا حنفى فانه كان يدعى انه
أخذ الحديث عن والد ميرك وقد ذكر فى شرحه انه يروى معروفا ومجهولا وبالمثناة من فوق ومن تحت
ففيه أربعة أوجه منصوب بتقدير أن بعد حتى وفى النهاية فى الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال
أطعمت الشجرة اذا أثمرت وأطعمت الثمرة اذا أدركت أى صارت ذات طعم يؤكل منها وروى حتى تطعم أى
تؤكل ولا تؤكل الا اذا أدركت اه كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا تم كلامه ولا يخفى ان الرواية
بالوجهين اذا ثبتت فى كلمة فى حديث لا يلزم منه ثبوتهما فى حديث آخر خصوصا مع اختلاف الفاعل فانه

(فغرس صلى الله عليه وسلم النخل الانخلة غرسها عمر) بن الخطاب (فحملت) أى أثمرت (النخل من عامها) الذى غرست فيه وفى نسخ فى عامها وفى نسخ فى عامه والضمير فى عامها راجع الى النخل باعتبار المعنى واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه وذلك على خلاف المعتاد استعجالا لتخليص سلمان من الرق ليزداد رغبة فى الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب (ولم تحمل النخلة) وفى روايه ولم تحمل نخلة عمر أى فى عام غرسها على سنن ماهو المتعارف افادة لكمال امتياز رتبة المصطفى عن رتبة غيره ومقدمة لمعجزتين من معجزاته لان غرس النخل له ميقات معلوم (فقال صلى الله عليه وسلم ماشان النخلة) أى ماحالها وما بالها لم تحمل مع ان صواحباتها قد حملت جميعا (فقال عمر يارسول الله انا غرستها) ماوصلت يدك اليها فلم تثمر كصواحباتها ليظهر كمال تميزك على غيرك (فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها) ثانيا بيده فحملت (من عامه) أى الغرس وفى روايه من عامها أى من عام غرسها ففيه معجزتان غير ماسبق الغرس فى غير أوان الغرس والاثمار من عامه وفى بعض الشروح ان حكاية غرس عمر نخلة واحدة وعدم حملها غير منقول الا فى حديث الترمذى وليس فيما سواه من أخبار سلمان * الحديث السابع حديث أبى سعيد الخدرى (ثنا محمد بن بشار أنا بشر) كصدق (ابن الوضاح) بتشديد المعجمة تيم بن الوضاح البصرى أبو الهيثم صدوق روى عن أبى عقيل وغيره وعنه بندار وغيره وثقه ابن حبان خرج له فى الشمائل (أنا أبو عقيل) بفتح أوله الدورقى بمهملات وقاف نسبة لدورق بلد بفارس وهو بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف و يقال له الناجى الشامى و يقال له البصرى روى عن أبى المتوكل الناجى والعبدى وعنه بهز وغيره ثقة خرج له الشيخان والمصنف (عن أبى نضرة) بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة على المشهور وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة فوهم واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف العبدى العوفى بفتح المهملة والواو وعوفة بطن من عبد القيس وقيل نسبه لعوفة محلة بالبصرة ثقة من أجلاء التابعين فلج فى آخر عمره ومات سنة ثمان أوتسع ومائة خرج له الجماعة

الثمرة فى الحديث الذى ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على مالا يخفى والنخلة فى هذا الباب هى الفاعل فمعنى اثمارها ظاهر واما قولك حتى تؤكل النخلة فما أبعدها عن التحقيق والتدقيق وفى القاموس أطعم النخل اذا أدرك ثمرها فهو واذا أسند الى غير مأكول فهو فعل لازم على مافى كتب الائمة فلا يصح منه بناء المجهول وأما اذا أسند الى مأكول كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق وبه اندفع قول ابن حجر أيضا وروى بالبناء للمفعول أى يؤكل ثمرها لان الاصل عدم التقدير ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية فتدبر والله أعلم * واعلم ان فى كتب السير ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أعانوا سلمان بامره صلى الله عليه وسلم اياهم باعانته فجمعوا الفسلان على مقدار مقدرتهم حتى اجتمع له ثلثمائة فسيل ثم حفر سلمان لها فى أرض عينها أصحابه ولما جاء وقت الغرس أخبر به صلى الله عليه وسلم فجاء ﴿فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى بيديه الكريمتين ﴿النخل﴾ أى جميعها ﴿الانخلة﴾ بالنصب على الاستثناء ﴿واحدة﴾ للتأكيد ﴿غرسها عمر رضى الله عنه فحملت﴾ أى أطعمت ﴿النخل﴾ أى جميعها ﴿من عامها﴾ أى من سنة غرسها وفى نسخة فى عامها وهو الاظهر واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير الى النخيل وقال العصام أى من عام الغرس وفى بعض النسخ فى عامه والضمير للغرس اه وهو خلاف الظاهر المتبادر وفى هذا معجزة لان المعتاد ان النخل لاتحمل من عام غرسها ﴿ولم تحمل نخلة﴾ بفتح المثناة فقط فى أصلنا المصحح بالاصول المعتمدة وقال الحنفى روى بالمثناة من فوق ومن تحت ووجه كليهما ظاهر ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأن هذه﴾ أى ماسبب هذه النخلة الواحدة فى انها ماحملت كبقية النخل ﴿فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله انا غرستها﴾ وعدم حمل هذه النخلة فى عام غرسها وقع على سنن ماهو المتعارف وكان عمر رضى الله عنه ماعرف انه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرس اظهار المعجزة بل مجرد المعاونة ﴿فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت من عامه﴾ أى عام الغرس وفى بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة فى ذلك ان يظهر المعجزة باطعام الكل سوى مالم يغرسه كل الظهور و يتسبب لظهور معجزة أخرى وهى غرس نخلة عمر ثانيا واطعامها فى عامها والله اعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار اخبرنا بشر﴾ بموحدة مكسورة وسكون معجمة ﴿ابن الوضاح﴾ بتشديد المعجمة أبو الهيثم بصرى صدوق ﴿أخبرنا أبو عقيل﴾ بفتح فكسر اسمه بشير بن عقبة * الدورقى * بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد بفارس أخرج حديثه الشيخان ﴿عن أبى نضرة﴾ بفتح نون وسكون معجمة روى عنه الستة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين وأغرب ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب الى محل بالبصرة اه ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون والموحدة والمهملة كالموحدة العوفى نسبة الى العوفة كالكوفة وهى موضع بالبصرة اه وأراد بالموحدة الضاد المنقوطة لانه يعبر عن الباء بالموحدة التحتانية كما تقدم فى بشر ولا مشاحة فى الاصطلاح الا انه مزلة الى الفساد من الصلاح والحاصل ان المآل مقصد عباراتنا شتى وحسنك

واحد

(قال سألت أبا سعيد الخدرى) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجى بايع المصطفى على ان لا تأخذه فى الله لومة لائم وشهد ما بعد احد ومات سنة أربع وستين خرج له الجماعة (عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى) قائله أبو عقيل (خاتم النبوة) لا الخاتم الذى كان فى يده (فقال كان فى ظهره بضعة) بالفتح قطعة لحم (ناشزة) بمعجمات مرتفعة بنصبه خبرا لكان ناقصة وبرفعه بجعلها تامة والاول أولى قال فى المصباح البضعة القطعة من اللحم والجمع بضع ٧١ كتمرة وتمر وبضعات كسجدات وبضع كبدر وبضاع كصحاف وبضعت اللحم بضعا شققته ومنه الباضعة والنشز الارتفاع بفتحتين وقد يسكن المرتفع من الارض * الحديث الثامن حديث عبد الله ابن سرجس (ثنا احمد ابن المقدام) كمفتاح (أبو الاشعث) وفى رواية أبو الشعثاء (العجلى) بكسر فسكون نسبة لبنى عجل كصدق بصرى صدوق أحد الاثبات المسندين قال ابن خزيمة كيس صاحب حديث ترك أبو داود الرواية عنه لمزح فيه وقال أبو حاتم صالح الحديث روى عن بشر ابن المفضل وغيره وخرج له البخارى والنسائى مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (انا حماد بن زيد) بن درهم الازدى الجهضمى البصرى الازرق مولى آل جرير بن حازم قال ابن مهدى مارأيت بالبصرة أفقه منه ولا أعلم بالسنة منه مات سنة تسع وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة خرج له الجماعة وكان ضريرا (عن) أبى عبد الرحمن (عاصم) بن سليمان (الاحول) البصرى الحافظ قاضى المدائن ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان لدخوله فى عمل السلطان وقال سفيان حافظ البصرة أربعة فذكره منهم * مات سنة احدى أو اثنتين وأربعين ومائة خرج له الستة (عن عبد الله بن سرجس) بجيم كنرجس المزنى وقيل المخزومى صحابى سكن البصرة خرج له مسلم والاربعة (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى رسول الله (فى ناس

واحد * فيكل الى ذاك الجمال بشير ﴿قال سألت أبا سعيد﴾ وهو سعد بن مالك بن سنان الانصارى ﴿الخدرى﴾ بضم معجمة وسكون مهملة نسبة الى بنى خدرة ولابيه صحبة وشهد ما بعد أحد أخرج حديثه أرباب الصحاح الستة ﴿عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح التاء وكسرها ﴿يعنى﴾ قائله أبو عقيل وضمير يعنى لابى نضرة ﴿خاتم النبوة﴾ أى لا الخاتم الذى كان فى يده ﴿فقال﴾ أى أبو سعيد ﴿كان﴾ أى الخاتم ﴿فى ظهره﴾ ظرف لغو ﴿بضعة﴾ بفتح موحدة وسكون معجمة وفى النهاية قد تكسر الباء أى قطعة من اللحم وهى منصوبة على انه خبر كان وصفتها ﴿ناشزة﴾ بالزاى أى مرتفعة عن الجسم وفى رواية بالرفع فيهما على ان كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم كان وفى ظهره خبره مقدما عليه ويحتمل ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة اما حال أو خبر بعد خبر وما بعد العصام عن المقام بقوله وروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وحينئذ فى ظهره خبر كان والجملة مستأنفة كانه سئل عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله بضعة ناشزة وجعل كان تامة لا يلائم الجواب لجعل بضعة اسم كان وفى ظهره خبره لا يخفى ذلك على من لم يفقد بصره اه فرحم الله من فتح بصره ورأى خبره وقال ابن حجر فى ظهره حال من بضعة أو ظرف لكان وبضعة خبر كان بناء على نقصها وهو الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فتكون مرفوعة ثم رأيت فى كلام بعضهم ترجيح الثانى قال لان المعنى على النقص ثبوت فى ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود فى جواب السؤال اه وليس كما زعم بل هو مقصود وأى مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان من أمام لا من خلف فتعين ذكر فى ظهره رد الهذا الزاعم اه مع ان زيادة الافادة فى الجواب مستحسنة فى فصل الخطاب لكن قوله من بضعة غير صحيح بناء على اعرابه لان الحال انما يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها شائبة تخصيص ثم فى شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكاة عن أبى رمثة قال دخلت مع أبى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعنى أعالج الذى بظهرك فانى طبيب فقال أنت رفيق والله الطبيب قال الطيبى الذى فى ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الرائى انه سلعة تولدت من فضلات البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر الى العلاج حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطبيب المداوى الحقيقى الشافى عن الداء العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والبقاء وأنت ترفق بالمريض فى العلاج ﴿حدثنا أحمد ابن المقدام﴾ بكسر الميم ﴿أبو الاشعث﴾ بالمثلثة ﴿العجلى﴾ بكسر مهملة وسكون جيم نسبة الى بنى عجل ﴿البصرى﴾ بفتح الموحدة وتكسر صدوق ﴿أخبرنا حماد﴾ بتشديد الميم ﴿بن زيد﴾ احترز به عن حماد ابن سلمة بصرى ثقة أخرج حديثه فى الصحاح قال ابن معين ليس أحد اتقن منه وقال ابن يحيى مارأيت أحدا أحفظ منه وقال المهدى مارأيت أعلم منه ﴿عن عاصم الاحول﴾ هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصرى ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان وكأنه بسبب دخوله فى الولاية أخرج حديثه الائمة الستة فى صحاحهم ﴿عن عبد الله بن سرجس﴾ بمهملتين بينهما جيم ميرك شاه وهو فى الاصل مضبوط بعدم الانصراف وفى نسخة بالتنوين وثلاثة قول العصام لجعفر وبيناوجههما فى شرح المشكاة صحابى سكن البصرة أخرج حديثه الائمة الستة ﴿قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى جئته ﴿وهو فى ناس﴾ وفى نسخة أناس أى جماعة

من أصحابه) أى جالس بين جماعة من أصحابه فالجملة حالية وفى نسخ أناس وفى بعض الشروح أتيت رسول الله فى ناس من أصحابه أى
أتيته مع ناس منهم قيل وهو وسهو والناس جماعة حيوان ذى عقل وفكر وروية فهو اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده
انسان لان لفظه من
ناس ينوس تحرك
فيهم الثقلين لكن
غلب استعماله فى
الانس فقط (فدرت)
من الدوران وهو
الطواف بالشئ يقال
دار حول البيت يدور
دورانا طاف به ودوران
الفلك تواتر حركاته
بعضها اثر بعض من
غير ثبوت ولا استقرار
(هكذا) أى انتقلت
من مكانى الذى كنت
فيه وذهبت حتى
وقفت خلفه فقوله
هكذا اشارة لكيفية
دورانه ويحتمل انه
روى هذا الحديث فى
المسجد النبوى بمحل
جلوس المصطفى فيه
حين ملاقاته فاشار
بقوله هكذا الى المكان
الذى انتقل منه الى
خلف ظهره (من خلفه
فعرف) رسول الله
(الذى أريد) أى
فعرف النبى بنور النبوة
مرادى وهو رؤية خاتم
النبوة من رؤية الخاتم
(فالقى الرداء) بالمد
ما يتردى به مذكر
قال ابن الانبارى ولا
يجوز تانيثه (عن ظهره
فرأيت موضع الخاتم) أى موضع الطابع الذى ختم به (على كتفيه) أى بينهما كما فى أكثر الروايات فهو من الضمير
باب ارادة المقيد بالمطلق وأكثر الروايات بالتثنية لكن ورد بالافراد (مثل الجمع) بضم الجيم وسكون الميم أى مثل جمع الكف وهو هيئته
بعد الاصابع المجموعة ولعل المراد بالتشبيه لانه كان مقدار الجمع بقرينة ما سبق انه كبيضة الحمام أو زر الحجلة (حولها) حول الخاتم
الذى هو علامة النبوة فالتانيث باعتباره أو باعتبار انه قطعة لحم

من الناس ﴿من أصحابه﴾ والجملة حال وما وقع فى شرح أى أتيت رسول الله فى ناس أى مع ناس غير صحيح
مع وجود قوله وهو كما لا يخفى ﴿فدرت﴾ بضم الدال ماض من الدور عطف على أتيت ﴿هكذا﴾ اشارة الى
كيفية دورانه ﴿من خلفه﴾ لبيانه أى انقلبت من مكانى الذى كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه
﴿فعرف﴾ أى بنور النبوة أو بقرينة الدورة ﴿الذى أريد﴾ أى أنويه وأقصده من رؤية الخاتم ﴿فالقى
الرداء عن ظهره فرأيت﴾ أى أبصرت ﴿موضع الخاتم﴾ بالفتح ويكسر أى الطابع الذى ختم به كما ورد فى
بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية وعند الطبرانى عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فعرف
ما أريد فالقى رداءه عن منكبيه فدرت حتى قمت خلفه فنظرت الى الخاتم ﴿على كتفيه﴾ بصيغة التثنية فى
أكثر النسخ وفى نسخة بصيغة الافراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف لرأيت والمراد قريبا من كتفه
الايسر كما مر ولا ينافيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به أحد وقال العصام أى مشرفا
على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت
النبى صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزا ولحما أو قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه
عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثاليل اه وفى رواية عند غضروف كتفه اليسرى
وروى فى نغض كتفه الايسر والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والناغض
منه على وزن الفاعل أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه وهو الغضروف فينبغى أن تكون
هذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفيه أو على كتفه قال
العسقلانى السر فى وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب فى تلك الجهة وقد ورد فى خبر مقطوع أن رجلا
سأل ربه ان يريه موضع الشيطان فارى فى النوم جسدا كالبلور يرى داخله من خارجه والشيطان فى
صورة ضفدع عند نغض كتفه الايسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوض قد أدخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله
خنس أخرجه عبد البر بسند قوى الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره أيضا صاحب الفائق
ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم سأل عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن
آدم فاراه فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك أتاه وحدثه
وله أيضا عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس
ومعنى جاثم واضع خرطومه كما فى رواية قال السهيلى والحكمة فى وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار
انه لما ملا قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا وأما وضعه عند نغض
كتفه الأيسر فلانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته ﴿مثل
الجمع﴾ بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائى كسر الجيم وهو حال من الخاتم فى النهاية يريد مثل جمع
الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال ضربه بجمع كفه بضم الجيم اه فهو فعل بمعنى مفعول كالذخر
بمعنى المذخور ويحتمل ان يكون تشبيها به فى المقدار وأن يكون تشبيها فى الهيئة المجموعة وهو أنسب ليوافق
قوله زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فائدة وهى انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كل خط
بين أصبعين وعند الطبرانى عنه كأنه جمع كف وفى رواية له كأنه جمع يعنى الكف الجمع وقبض بيده على
كفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على نغض الكتف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد
كفه وضم أصابعه ﴿حولها﴾ أى حول الخاتم وأنث باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه رواية كان الخاتم بضعة
ناشزة وأما قول الحنفى أى حول المثل أو حول الجمع والتانيث باعتبار الشعرات أو أجزاء تتصور فى الجمع ففى
غاية من البعد ويقرب منه قول العصام أى حول الخاتم الذى هو علامة النبوة فاحفظه فان توجيه تانيث هذا

(خيلان) بكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية جمع خال وهو نقطة تضرب الى سواد تسمى شامة (كأنها ثآليل) بمثلثة وهمزة والمد كمصابيح جمع ثؤلول كعصفور بالضم خراج صلب يظهر على الجسد له تنور واستدارة نحو الحمصة وفى نسخ سود وفى بعضها الثآليل معرفا (فرجعت حتى استقبلته فقلت) شكرا النعمة القائه الرداء حتى رأيت الخاتم (غفر الله لك يا رسول الله) يجوز كونه خبرا وانشاء وقع فى صورة الجملة الخبرية للمبالغة والتفاؤل (فقال ولك) أى غفر لك حيث استغفرت لى وهذا من مقابلة الاحسان بالاحسان امتثالا لقوله سبحانه وتعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها ورده صلى الله عليه وسلم وان كان من القسم الثانى ظاهرا فهو فى الحقيقة من الاول اذ لا ريب ان دعاءه فى شان أمته أحسن وأجل من دعاء الامة فى شانه قال البعض والمراد بالتحية بالاحسن ما يكون أحسن لذاته لا لكونه صادرا من الاعلى للادنى والقول بان المعنى وغفر لك حيث سعيت لرؤية ختم النبوة بعيد (فقال القوم) أى بعضهم وهو عاصم الاحول الراوى عن عبد الله فاسناد القول الى القوم مجاز والمراد بالقوم هم الذين مع عاصم الاحول حين تحديث عبد الله بهذا الحديث اياهم ويحتمل ان القوم سالوه كما سال عاصم وكيفما كان القصد الاستفهام والاستخبار (استغفر لك رسول الله) بهمزة الوصل والقصد الاستفهام بقرينة قوله (فقال) أى رسول الله وهو ظاهر أو قال عبد الله ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت (نعم ولكم) أى واستغفر لكم ولا اتجاه لقول شارح ان جعله اخبارا أظهر بل الظاهر لا ظهور له فضلا عن كونه أظهر لانه يلزم على جعله اخبارا خلو قوله نعم عن الفائدة والقول بان نعم قد تقال لتصديق لازم الاخبار فى مقابله بعيد

الضمير من مزال الاقدام ثم نصبه على انه ظرف مقدم على خبره ﴿خيلان﴾ والجملة حال اخرى أو صفة ثانية للخاتم وهو بكسر معجمة فسكون تحتية جمع الخال وهو الشامة فى الجسد ﴿كأنها﴾ أى الخيلان ﴿ثآليل﴾ بمثلثة وهمزة ممدودة على زنة قناديل وهو جمع ثؤلول وهى الحبة التى تظهر فى الجلد مثل الحمصة فما دونها يقال لها بالفارسية زخ بضم زاى وسكون معجمة ﴿فرجعت﴾ أى من خلفه دائرا ﴿حتى استقبلته﴾ أى وقفت أو قعدت مستقبلا له ﴿فقلت﴾ شكرا لالقائه الرداء حتى رأيت الخاتم ﴿غفر الله لك يا رسول الله﴾ خبر مطابق لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر أو انشاء أريد به زيادة المغفرة أو ثباتها له أو المغفرة لامته المرحومة ﴿فقال ولك﴾ أى وغفر الله لك بالخصوص أيضا حيث استغفرت لى أو سعيت لرؤية خاتمى أو آمنت بى وانقدت لى وقيل هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاءه أفضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ﴿فقال القوم﴾ أى الذى يحدثهم عبد الله بن سرجس وقائل هذا الكلام هو عاصم الاحول أو المراد أصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله ﴿استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قيل خبر أو استفهام بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان تكون الهمزة مفتوحة فيتعين الاستفهام وقال ابن حجر استفهام بدليل قوله هو أو النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فقال نعم ولكم﴾ اذ لو كان خبرا لخلا قوله نعم عن الفائدة * ثم قال ابن حجر والمعنى ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والا ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر قيل لو أريد بالقوم تلامذة بن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات اهـ وهو غفلة عن سياق الحديث اذ هو صريح فى ان المراد بهم الصحابة تم كلامه وقوله الصريح غير صحيح مع انه غفلة عن سائر طرق الحديث على ما ذكره ميرك انه عند الطبرانى قالوا قد استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أخرى له فقال رجل من القوم هل استغفر لك وعين القائل فى رواية مسلم من طريق على بن مسهر وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين من هذه الروايات ان قائل فقال القوم هو عاصم الاحول الراوى عن عبد الله والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاسناد القول الى القوم أى الى جميعهم فى رواية الباب على سبيل المجاز يعنى كقوله تعالى فعقروا الناقة قال ويحتمل ان القوم أيضا سألوه كما سال عاصم فتارة نسب السؤال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه وربما أبهم نفسه كما هو دأب الرواة قال وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام والاستخبار تثبيت رؤية عبد الله بن سرجس النبى صلى الله عليه وسلم وصحبته معه وفى رواية مسلم والطبرانى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزا ولحما أو قال ثريدا وللطبرانى بلفظ قال أترون هذا الشيخ يعنى نفسه كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلت معه مع ان عاصما سمع هذا الكلام من عبد الله واستثبت منه وسأله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه انه أنكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله بن سرجس رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال أبو عمر لا يختلفون فى ذكره فى الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم فى اللقاء والرؤية والسماع وأما عاصم الاحول فاحسب انه أراد الصحبة التى يذهب اليها العلماء وأولئك قليل اهـ قال ويحتمل ان عاصما أنكر أولا صحبته قبل أن يسمع هذه الواقعة منه ولهذا لما سمعها منه استفهم عنه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع عن

(ثم تلا) أى هو أو النبي والثانى ظاهر وكذا الاول لانهم لما خصوه بالدعاء بين لهم أنه يستغفر لكل أمته بدليل أنه أمر بذلك فى (هذه الآية) وهى قوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) دات على أنه غلب الذكور على الاناث فى قوله ولكم بل الحاضر بن على الغائبين وحمل الكم على مجرد المخاطبين مساغ ثم الذنب الوارد فى هذه الآية وما أشبهها مما أطال الكلام فى تأويله فقال الفخر معناه انك مغفور لك غيره مؤاخذ بذنب لو كان وقيل المراد ما كان من سهو وغفلة أو ما تقدم لابيك آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنب أمتك أو المراد بالذنب ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين وقال السبكى المراد تشريفه من غير ان يكون ثم ذنب وكيف يحتمل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى وكيف والناس مأمورون بالتأسى ٧٤ به فى كل قول وعمل ﴿خاتمة﴾ سئل ولى الله شيخ الاسلام الحافظ أبو زرعة العراقى هل خاتم النبوة من خصائص المصطفى وهل ولد به وهل دفن معه فاجاب بانه من خصائصه دون بقية الانبياء ولم ينقل أنه ولد به وورد ان جبريل عليه السلام ختمه به وأما دفنه معه فلا شك فيه فانه قطعة من جسده والاشارة به الى أنه خاتم الانبياء وذلك مختص به والله أعلم ﴿باب ما جاء فى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى فى صفة شعره وبيان الاخبار الواردة فى مقداره طولا وكثرة وقلة وغير ذلك والشعر بسكون العين يجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها فيجمع على اشعار كسبب وأسباب وهو يذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيه الاسم الجنس بالمفرد وأحاديثه ثمانية * الاول حديث أنس (ثنا على بن حجر انا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد) فى نسخ الطويل (عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) يبلغ (الى نصف أذنيه) اضافة الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد أى نصف كل واحد من أذنيه والكلام هنا فى الشعر اذا جمع وعقص فلا ينافى الاخبار الدالة على بلوغ منكبيه أو وقوعه عليهما وفى رواية الى انصاف أذنيه باضافة الجمع للتثنية كما فى صغت قلوبكما وفيه كلام يستطلع عليه قال ابن العربى والشعر فى الرأس زينة وتركه سنة وحلقه بدعة وحلقه مذمومة جعله المصطفى شعار الخوارج ففى الصحيح عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة سيماهم التحالق * الحديث الثانى حديث عائشة (ثنا هناد بن السرى ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد) كرجال

ذلك واثبت صحبته وروى عنه هذا الحديث والله أعلم وقال قوله فقال نعم قائله عاصم أيضا وفاعله عبد الله وكذا هو فاعل قوله ﴿ثم تلا هذه الآية﴾ أى قال عبد الله فى جواب سؤالنا عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لكم أيضا امتثالا لقوله تعالى ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ وهذا محصل تلاوة الآية المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم لما كان مأمورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته لامته استغفر لهم البتة وفى الآية اشارة الى أن فى قوله ولكم تغليب الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغائبين وأقول لا منع من الجمع بان يقال صدر هذا السؤال من حضار مجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب أو اخبار تلذذ فقال هو أو النبى صلى الله عليه وسلم نعم الامر كذلك ثم تلا هو أو النبى صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا ثم لما كان عبد الله يحدث أصحاب مجالسه صدر منهم نحو هذا السؤال ووقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافى بين الروايات وارتفع ماذكره الشراح من المنازعات ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ومع انه معصوم لا ذنب له فى الحقيقة لعله قبل نزول الآية الثانية أو تسلية للامة وتعليما لهم أو استغفاره من الخطرات القلبية التى هى من لوازم البشرية تنبيها على انها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة الى غيره ومنه قول ابن الفارض رحمه الله تعالى

ولو خطرت لى فى سواك ارادة * على خاطرى سهوا حكمت بردتى

وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التى وهبت له وان كان مأمون العاقبة رعاية لقاعدة الخشية فانه نهاية سلوك المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات أو من رؤية تقصير فى العبادات ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل استغفاره من ذنوب أمته فهو كالشفاعة لهم

﴿باب ما جاء فى شعر رسول الله﴾

اى فى صفة شعره وما يتعلق به ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اعلم ان الشعر حيث جاء بدون التاء فهو بفتح العين وتسكن واذا جاء بالتاء فهو بسكونها وتفتح وفى الباب ثمانية أحاديث ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد﴾ بالتصغير أى الطويل كما فى نسخة ﴿عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى واصلا أو منتهيا ﴿الى نصف أذنيه﴾ بضمتين ويسكن الثانى وفى نسخة بالافراد قال ميرك أضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد أى نصف كل واحد من أذنيه وسيأتى بلفظ انصاف أذنيه باضافة الجمع الى التثنية كما فى قوله تعالى صغت قلوبكما والمراد من هذا الشعره والذى جمع وعقص وقيل المراد معظم شعره أو فى بعض الاحوال أو حين لا يفرق شعره فلا ينافى الاحاديث الدالة على كونه بالغا منكبيه ووقعا عليهما ﴿حدثنا هناد﴾ بتشديد النون ﴿ابن السرى﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء ﴿حدثنا﴾ نسخة اخبرنا ﴿عبد الرحمن بن أبى الزناد﴾ بكسر الزاى بعدها

عبدالله بن ذكوان المدنى أحد العلماء الكبار وثقه مالك وقال أحمد مضطرب الحديث وقال فى الميزان له مناكير وكان يفتى ببغداد مات سنة أربع وسبعين ومائة خرج له الستة (عن هشام بن عروة) أحد الاعلام حجة امام لكن تناقص فى الكبر حفظه ولم يختلط أبدا ووهم ابن القطان قيل بلغ سبعا وثمانين سنة مات سنة سبع وأربعين ومائة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام كان ثقة فقيها عالما ثبتا مامونا يصوم الدهر ولد سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وهو أحد فقهاء المدينة السبعة المذكورين فى قوله خذهم عبيدالله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه (عن عائشة) الصديقة بنت الصديق المرأة من كل عيب الفقيهة العالمة حبيبة المصطفى ولدت سنة أربع من النبوة وماتت سنة ست أو سبع أو ثمان وخمسين ومناقبها جمة (قالت كنت أغتسل) افادت

الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة الماضية واشارة الى تكراره واستمراره أى اغتسلت معه متكررا (أنا ورسول الله) معطوف أو منصوب على انه مفعول معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل فهو من باب تغليب المتكلم على الغائب فان قلت الفائدة فى تغليب اسكن هى ان آدم كان أصلا فى سكنى الجنة وحواء تابعة فى الفائدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك هنا لان النساء محل الشهوة وحاملات للغسل فكأنى أصل فى هذا الباب أولان الاصل اخبار الشخص عن نفسه أو انه يحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وماذكر ماء النبى صلى الله عليه وسلم (من اناء واحد)

وفى رواية البخارى من اناء واحد من قدح وفى رواية له أيضا من اناء واحد من جنابة وفيه جواز غسل الرجل والمرأة من اناء وفيه ان فضل ماء المرأة طهور وقول العصام وجواز نظر الرجل الى عورة المرأة وعكسه فى حيز السقوط بلا ريب لانه كما يحتمل كون ذلك الاغتسال مع تجرد العورة يحتمل ان يكون مع سترها بل هو الظاهر من شدة حياء المصطفى كيف لا وقد صح ان عائشة قالت ما رأيت منه ولا رأى منى أعنى العورة كما سيجىء فى الكتاب على ان من المعروف ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وكما ان العصام لم يصب فى ذلك لم يصب فى قوله وان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا اذ ليس فى الحديث نص على قلته وما قيل ان ذلك كان ثلاثة آصع أو اثنين لم يثبت وبفرض ثبوته يحتمل ان الاغتسال وقع متعددا فى أوان متعددة بعضها كبير وبعضها صغير فقد تطرق الاحتمال بلا اشكال على ان كونه يسع ثلاثة آصع لا ينافى كونه يسع أكثر منها

نون اسمه عبدالله بن ذكوان المدنى مولى قريش صدوق أخرج حديثه البخارى فى التعليق ومسلم والاربعة فى صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد ﴿عن هشام﴾ أحد الفقهاء السبعة اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته مع انه كان يدلس احيانا ﴿بن عروة﴾ أبى عبدالله المدنى قال ابن شهاب كان عروة بحرا لا يكدر وقال ابن عيينة كان من أعلم الناس لحديث عائشة ﴿عن أبيه﴾ أى عروة بن الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل﴾ افادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضار الصورة المتقدمة واشارة الى تكراره واستمراره أى اغتسلت مكررا ﴿انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بالرفع على العطف ويروى بالنصب على انه مفعول معه قال الطيبى ابرز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب فى قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة فان قلت النكتة هناك ان آدم عليه السلام أصل فى سكنى الجنة قلت هنا للايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن أصلا انتهى أو ان الاصل اخبار الشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وشاركها النبى صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده ﴿من اناء واحد﴾ متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شأن الادب وعلى تقدير المعية يحتمل التستر كما هو الظاهر من جمال حالهما وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح فى بعض الروايات عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه كان أشد حياء منها وقد وردا يضا فى رواية عنها ما رأيت منه ولا رأى منى يعنى الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان فى الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وبالعكس قال ويؤيده ما رواه ابن حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذه المسئلة يعنى عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص فى المسئلة انتهى وفى كونه نصا محل نظر اذ على تقديره يناقض ما سبق عنها وعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الافخاذ فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله أعلم بالحال ثم قيل فى الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل أيديهما خارج الاناء ثم تناولهما من الماء قال ميرك ووقع فى رواية البخارى من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع فى رواية أخرى من اناء واحد من جنابة أى بسبب الجنابة ومن أجلها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة نحاس أحمر يضاف اليه أشياء فيكتسب لون الذهب وكأن مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه من تور من شبه وفى رواية للبخارى من اناء يقال له

الفرق وهو بفتحتين ويروى بتسكين الراء واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة آصع وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدره ستة أقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خليا به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر يدل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي في الاناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف أحدهما قبل الآخر وبعضهم حمل النهي على التنزيه والفعل على الجواز وهو الظاهر والله أعلم بالسرائر (وكان له) أي لرأسه الشريف (شعر) أي نازل (فوق الجمة) بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين (ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء بعدها راء ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية وهذا ظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان أمرا متوسطا بين الجمة والوفرة ليس بجمة ولا وفرة لكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهره انه كان شعره جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى أذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد روى المصنف هذا الحديث في جامعه أيضا وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية أبي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة كذا في جامع الأصول قال ميرك كذا وقع في الشمائل ورواه أبو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة ودون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة أي أرفع منها في المحل ودون الجمة أي أقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى كلامه قال ملا حنفي فيه بحث لان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب ان عائشة رضي الله عنها أو من دونها أدت أو ادى معنى واحدا بعبارتين ولا غبار عليه هذا وقد يستعمل في الحديث أحد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما مر في أفلج الثنيتين حيث قالوا ان الفلج استعمل مكان الفرق ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعددا ويكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول الاخير مبني على أن جملة وكان الخ حال وأما اذا كانت معطوفة على كنت فلا تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين مستقلين وهو الاظهر والا فيلزم ان يكون في كل غسل اختلاف حال وهو غير ملائم كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ وانزل من الوفرة وقال أي من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية أبي داود ثم قال نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية أبي داود انتهى وقوله وانزل غير موجود في الأصول المعتمدة ولا أحد من الشراح أيضا ذكره (حدثنا أحمد بن منيع) بفتح ميم فكسر نون فتحتية فمهملة أبو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه أصحاب

الصحاح

(وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة) وقد سمعت آنفا ما وقع في هذه الجملة من الاضطراب قال الحافظ أبو الفضل العراقي وقد ورد في شعره ثلاثة أوصاف جمة ووفرة ولمة فالوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة ما نزل عن شحمة الاذن والجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول الجمهور من أهل اللغة وهو ما في المحكم والنهاية والمشارق وغيرها واختلف فيه كلام الجوهري فذكره على الصواب في مادة اللم فقال واللمة بالكسر الشعر المتجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمة وخالف ذلك في مادة وفر فقال والوفرة الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة وهي التي ألمت بالمنكبين وما قاله في باب اللم هو الصواب الموافق لكلام أهل اللغة وقد وقع في كلام المصنف فوق الجمة ودون الوفرة وهو مخالف لرواية أبي داود فانه قال فيها فوق الوفرة ودون الجمة وكذا في رواية ابن ماجه والمذكور في روايتهما هو الموافق لقول أهل اللغة الا على المحمل الذي تؤول عليه رواية المصنف وهو انه قد يراد بقوله دون بالنسبة الى الكثرة والقلة وقد يراد بالنسبة الى محل وصول الشعر ورواية المصنف محمولة على هذا التأويل أي ان شعره كان فوق الجمة أي أرفع في المحل فعلى هذا يكون شعره لمة وهو ما بين الوفرة والجمة وتكون رواية أبي داود وابن ماجه معناها كان شعره فوق الوفرة أي أكبر من الوفرة ودون الجمة في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين فروى كل راو ما فهمه الى هنا كلامه قال الحافظ ابن حجر وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد وأجاب القسطلاني بان احدى الروايتين نقل بالمعنى ولا يضره اتحاد المخرج لاحتمال انه وقع ممن دونه وأجاب بعض الشراح بان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد المخرج غايه الامر ان عائشة أو من دونها أدت أو ادى معنى واحدا بعبارتين هذا وقد يستعمل في الحديث أحد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما سبق في أفلج الثنيتين حيث قالوا افلج يستعمل مكان الفرق فكذا قال بمثله هنا انتهى وقد انتهب الشارح صدر هذا الجواب وعزاه لنفسه فاورده بلفظه فوقع في أمرين الاول ادعاؤه ما ليس له الثاني عدم رعاية الادب مع أم المؤمنين في الحديث حيث أجاب عن اشكاله بلفظ الرد مع انه كان يمكنه بلوغ الغرض بدون ذلك * الحديث الثالث حديث البراء (ثنا أحمد بن منيع) كبديع أبو

جعفر البغوى نزيل بغداد الاصم الحافظ المشهور صاحب المسند ذكر أنه أقام يختم القرآن أربعين سنة فى كل ثلاث روى عن هشيم وعباد وخلف وعنه الجماعة مات سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة خرج له الستة وروى عن أبى حنيفة وغيره وعنه أحمد وبندار وخلف قدرى لكنه صدوق ثقة خرج له مسلم والاربعة مات سنة خمس وأربعين ومائتين (حدثنا أبوقطن ثنا شعبة عن أبى اسحق عن البراء ابن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين وكانت جمته تضرب الى شحمة أذنيه) أى معظمها يصل الى شحمة أذنيه وشحمة الاذن مالان من أسفلها وهو معلق القرط قال القسطلانى هذا الحديث مر شرحه فى الباب الاول والمقصود منه قوله وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه فيحتمل ان المراد بالجمة الشعر المجموع وهو أحد الاقوال المارة فى تفسيرها فيكون قوله شحمة أذنيه لبيان انتهاء سقوطها ويحتمل ان يقال الجمة فى الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشرى من انهما مترادفان وفى ديوان الادب الجمة الشعر مطلقا * الحديث الرابع حديث أنس (ثنا محمد بن بشار أنا) أبوالعباس (وهب) كفلس (بن جرير) بجيم ومهملتين كضرير (بن حازم) بمهملة ثم زاى الازدى البصرى الجهضمى الحافظ المشهور وثقه ابن معين والعجلى وقال النسائى لا باس به وتكلم فيه عفان روى عن هشام بن حسان وابن عوف وعنه أحمد قتل على مرحلة من دمشق راجعا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين خرج له الستة (حدثنى أبى) جرير أبو النضر أحد الائمة الكبار الثقات عده بعضهم من صغار التابعين اختلط قبل موته بسنة فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد بعد الاختلاط قال البخارى ربما يهم وقال غيره فى حديثه عن قتادة ضعف مات سنة سبعين ومائتين خرج له الستة (عن قتادة) ابن دعامة بكسر الدال السدوسى بفتح المهملة وضم الدال أبى الخطاب البصرى ثقة ثبت ولد أكمه سنة ستين وقال الكشاف لم يكن فى هذه الامة أكمه ممسوح غيره أجمعوا على علمه وزهده مات سنة سبع عشرة ومائة وهو رأس الطبقة الرابعة خرج له الستة قال (قلت لانس) فى نسخ ابن مالك (كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط) بسكون الموحدة وكسرها لغتان (كان يبلغ شعره شحمة أذنيه) فى الرواية السابقة أول الباب كان له شعر يضرب المنكبين قال الداودى وابن التين وهى مغايرة لهذه الرواية وأجيب بان المراد ان معظم شعره عند شحمة اذنيه وما استرسل منه متصل الى المنكب أو يحمل على حالين وفى الرواية المتقدمة يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره قال الحافظ ابن حجر هذا القيد يؤيد الجمع المذكور وكما سبق مع بيان اللمة والجمة والوفرة موضحا ثم ان ما ذكرهنا وفيما قبل من ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة هو الصحيح الذى عليه النقول واما ما رواه ابن عساكر وغيره عن على كرم الله وجهه انه كان سبط الشعر فتعقبه الحافظ العراقى بانه لم يثبت واشار الى ذلك فى ألفيته بقوله وفى الصحيح انه جعد الشعر لا سبط ولا بجعد الخبر وعن على سبط ولم يثبت اسناده وكان كث اللحية * الحديث الخامس حديث أم هانئ (ثنا محمد بن يحيى) أبى عمر والمكى الحافظ النيسابورى كان امام زمانه مات سنة ثمان وخمسين ومائتين عن ستة وثمانين قال أبوحاتم كان فيه غفلة أكثر الرواية عنه مسلم وكل ما ذكر فى الشمائل ابن أبى عمر فالمراد به محمد بن يحيى خرج له المصنف والنسائى وابن ماجه

الصحاح ﴿ أخبرنا أبوقطن ﴾ بقاف فمهملة مفتوحتين فى آخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصرى قدرى الا انه صدوق ثقة أخرج حديثه الائمة الستة ﴿ حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين ﴾ تقدم فى الباب الاول مشروحا والمقصود منه ههنا قوله ﴿ وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه ﴾ أى معظمها يصل الى الشحمة وبقيتها الى المنكبين وقد مر بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات أو الجهات فلا ينافى ان الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب البلوغ والانتهاء بل اراد انه كان يرسلها الى أذنيه ويحاذيهما ويحتمل ان يقال الجمة فى هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشرى من أنهما مترادفان وان الجمة هى الشعر الى الاذن ووقع فى ديوان الادب ان الجمة هى الشعر مطلقا ﴿ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا وهب بن جرير ﴾ بفتح الجيم ﴿ بن حازم ﴾ بمهملة ثم زاى مكسورة الازدى البصرى أخرج حديثه الائمة الستة ﴿ حدثنى أبى ﴾ يعنى جرير بن حازم أبو النضر لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث عن حفظه ومع هذا روى حديثه الائمة الستة فى صحاحهم ﴿ عن قتادة ﴾ تابعى جليل بصرى ثقة ثبت يقال ولد أكمه وقد اتفقوا على أنه احفظ أصحاب الحسن البصرى روى عن ابن المدينى أنه سأل اعرابى على باب قتادة وانصرف ففقد واقد حال حج قتادة بعد عشر سنين فوقف اعرابى فسألهم فسمع قتادة كلامه فقال صاحب القدح هذا فسألوا فاقر به وقد أخرج حديثه الائمة كلهم ﴿ قال قلت لانس ﴾ أى ابن مالك كما فى نسخة ﴿ كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط ﴾ تقدم شرحهما لفظا ومعنى والمقصود ههنا قوله ﴿ كان يبلغ شعره ﴾ أى المجموع منه ﴿ شحمة أذنيه ﴾ وهى ما لان من أصلها وهو معلق القرط ﴿ حدثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر ﴾ وقد يقال ان أبا عمر كنية يحيى ﴿ المكى ﴾ وهو العدنى فى الاصل صدوق ضعيف السند وكان لازم ابن عيينة قال أبوحاتم كان فيه غفلة أكثر الرواية عنه مسلم فى صحيحه وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه حديثه وكل ما ذكر فى الشمائل ابن أبى عمر فالمراد به محمد بن

(ثنا سفيان) بضم السين وفتحها وكسرها (ابن عيينه) تصغير عين أبي محمد بن أبي عمران الهلالي الكوفي الاعور أحد الاعلام الكبار حدث عن ابن دينار وعنه أحمد وابن المديني ثقة ثبت عالم زاهد عابد كوفي سكن مكة قال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وسمع من سبعين من التابعين روى سفيان الثوري عن القطان عن ابن عيينة وهذا الطريق من رواية الاكابر عن الاصاغر بواسطة مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن) عبد الله (بن أبي نجيح) بنون مفتوحة فجيم فمهملة واسمه يسار وهو مولى الاخنس بن شريق روى عن أبيه وطاوس ومجاهد وعنه شعبة وابن علية وعطاء وثقه أحمد وغيره مات سنة احدى وثلاثين ومائة فزعم العصام وغيره انه لم يترجمه أحد قصور (عن مجاهد) بن جبر بجيم مفتوحة فموحدة ساكنة أو جبير مصغرا والاول أكثر احد الاثبات الاعلام ولم يلتفتوا لذكر ابن حبان له في الضعفاء بل اجمعوا على امامته وقد رأى هاروت وماروت وكاد يتلف مات بمكة وهو ساجد سنة ثلاث ومائة أو غير ذلك خرج له الستة (عن ام هانئ) بكسر النون وبالهمز في آخره و يسهل واسمها فاختة أو عاتكة أو هند بنت أبي طالب رضي الله عنها شقيقة علي كرم الله وجهه أسلمت يوم الفتح خطبها النبي فقالت اني امرأة مصبية واعتذرت فعذرها وهي التي قال المصطفى يوم الفتح قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ روى عنها ابنها جعدة وعروة وطائفة ماتت في خلافة معاوية (قالت قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة) بفتح القاف وسكون الدال المرة الواحدة من القدوم يعني مرة من قدومه وبعض الروايات يدل على ان القدوم في فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وكان له قدومات أربع بمكة قدوم عمرة القضاء والفتح وعمرة الجعرانة وحجة الوداع (وله أربع غدائر) بمعجمة فمهملة جمع غديرة وهي الذؤابة وفي رواية تأتي آخر الباب ضفائر قال المصنف في العلل سألت محمدا يعني البخاري فقلت له مجاهد سمع من أم هانئ قال روى عن أم هانئ ولا أعرف له سماعا منها قال الحافظ العراقي قال ابن المديني لا أنكر ان يكون مجاهد لقي أم هانئ لانه روى عنها غير واحد نحو مجاهد في اللقاء ومجاهد لقي جماعة من الصحابة وسمع منهم كأبي هريرة وقال أبو حاتم مجاهد أدرك عليا قال العراقي وقد تأخرت أم هانئ عن أخيها علي دهرا طويلا ومولد مجاهد قديم سنة احدى وعشرين * الحديث السادس حديث أنس (ثنا سويد) بمهملات مصغر (بن نصر) المروزي ثقة روى عن ابن المبارك وابن عيينة خرج له المصنف والنسائي مات سنة أربعين ومائتين (ثنا عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي أحد الأئمة الاعلام المكثرين أخذ عن أربعة آلاف شيخ ثقة ثبت حجة جمع علما عظيما من فقه وأدب وتصوف وزهد وتحف وشعر ولد سنة ثمان عشرة ومائة مات سنة احدى وثمانين ومائة بهيت منصرفا من الغزو خرج له الستة وكان أبوه تركيا رقيقا لرجل من همدان (عن معمر) بمهملات كمطلب ابن راشد البصري الاسدي مولاهم أبو عروة روى عنه أربعة تابعيون مع كونه غير تابعي والاربعة شيوخ له وهو أحد الاعلام الثقات له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن قال أبو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه أغاليط مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة خرج له الستة (عن ثابت) بن أسلم (البناني) بضم الموحدة ونون نسبة الى بنانة أم سعد بنت لؤي بن غالب ذكره الخطيب وقال الزبير بن بكار بنانة أمة لسعد بن لؤي حضنت بنيه فغلبت عليهم فسموا بها تابعي صحب انس بن مالك اربعين سنة ثقة بلا

يحيى وكذا في صحيح مسلم ﴿أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح﴾ بالنون المفتوحة والجيم المكسورة فتحتية فمهملة اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي وغيره ولم يترجم له أحد ﴿عن مجاهد﴾ أي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في العلم والفقه أخرج حديثه الأئمة ﴿عن أم هانئ﴾ بكسر النون وهمز في آخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل هند (بنت أبي طالب) أخت علي كرم الله وجهه أسلمت عام فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون حديثا قال ميرك أورده المصنف هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال محمد يعني البخاري لا نعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في باب الجمعة رجال هذا الحديث ثقات وأخرجه أبو داود أيضا وقال في موضع أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن أقول ولا منافاة اذ العلة التي ذكرها البخاري انما تمنع الصحة عنده ﴿قالت قدم﴾ بفتح فكسر أي جاء أو نزل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة﴾ ظرف قدم ويؤيده رواية قدم علينا بمكة وكذا في بعض النسخ المصححة ويحتمل ان يكون مفعولا به كما قيل في دخلت الدار ﴿قدمة﴾ بفتح فسكون أي مرة واحدة من القدوم مفعول مطلق لقدم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدومات أربعة لمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات تدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها ﴿وله أربع غدائر﴾ بفتح معجمة جمع غديرة والجملة حالية أي قدم مكة والحال ان له صلى الله عليه وسلم أربع ضفائر ويقال ذوائب ﴿حدثنا سويد﴾ بضم مهملة وفتح واو ﴿بن نصر﴾ بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة اذا نكرت كانت بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة اهـ وهو ثقة أخرج حديثه الترمذي والنسائي ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة أنا ﴿عبد الله بن المبارك﴾ أي المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد وكان أبوه مملوكا لرجل من همدان أخرج حديثه الأئمة في صحاحهم ﴿عن معمر﴾ بفتح ميمين وسكون مهملة بينهما وابن راشد البصري نزيل اليمن أخرج حديثه الأئمة ﴿عن ثابت﴾ أي ﴿البناني﴾ وهو بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على ما في القاموس وهو أبو محمد البصري ثقة عابد أخرج حديثه الأئمة مات وله أحوال ظاهرة

مدافعه جليل القدر عابد العصر قال احمد ثابت اثبت من قتادة وقال الذهبي ثابت كان اسمه مات سنة اثنين أو ثلاث وعشرين ومائة عن ست وثمانين سنة خرج له الستة وله كرامات (عن أنس بن مالك ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف أذنيه) جمع نصف أريد به مافوق الواحد أو أراد بالنصف مطلق البعض على حد تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وذلك البعض متعدد أكثر من اثنين لما سبق انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه وأخرى الى فوقه قال القسطلانى هذا الحديث مر فى رواية حميد عن أنس والقصد من ايراده هنا تقويته وانه روى باسنادين وانتفى ماتوهم من تدليس حميد * الحديث السابع حديث الحبر (ثنا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد) من الزيادة بن أبى النجاد الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية أبو يزيد القرشى مولاهم وثقه النسائى وضعفه ابن سعد وتناقض أحمد فيه مات سنة أربع أو تسع وخمسين أو ستين ومائة (عن الزهرى) هو ابن شهاب (ثنا عبيد الله) بضم العين (بن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية وهو الهذلى المدنى الفقيه الاعمى فقيه ثبت ثقة من الثالثة ومن تلامذته عمر بن عبد العزيز وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان أو تسع وتسعين خرج له الستة وأبوه من أعيان 79 الراسخين تابعى كبير وجده عتبة أخو عبد الله بن مسعود (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها (شعره) أى يرسل شعر ناصيته حول الرأس من غير ان يقسمه نصفين يقال سدلت الثوب سدلا أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه فان ضممتهما فهو قريب من التلفيف قالوا ولا يقال فيه اسدلته بالالف قال النووى قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة أى بضم القاف (وكان المشركون) أى كفار مكة (يفرقون) بضم الراء وكسرها وروى مخففا وهو الاشهر ومشددا من باب التفعيل (رؤسهم) أى شعور رؤسهم والفرق بفتح فسكون قسم الشعر نصفين وارسال نصف من جانب اليمين على الصدر ونصف من جانب اليسار على الصدر وهو ضد السدل الذى هو مطلق الارسال من سائر الجوانب (وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) أى يرسلون اشعار رؤسهم حول الرأس كما تقرر (وكان يحب موافقة أهل الكتاب) أى حين كان عبدة الاوثان كثيرين (فيما لم يؤمر فيه بشئ) أى فيما لم ينزل فيه وحى عليه أو فيما لم يطلب منه على جهة الوجوب أو الندب أو فيما لم يؤمر فيه بالمخالفة لهم يعنى فيما لم يخالف شرعه ايجابا أو ندبا فقصر الامر هنا على حقيقته تقصير ولا شاهد فيه لتعبده بشرع موسى أو عيسى لان هذه المحبة انما هى بعد البعثة وقبلها لم يثبت فيه شئ وانما آثر فيه محبة مافعله أهل الكتاب على فعل المشركين لتمسك أولئك ببقايا شرائع الرسل وهؤلاء وثنيون لامستند لهم الا ماوجدوا عليه آباءهم أو كان لاستئلافهم كما تألفهم باستقبال قبلتهم ذكره النووى وغيره ورد الشرح لهذا بان المشركين أولى بالتألف غير مرضى اذ هو صلى الله عليه وسلم قد حرص أولا على تألفهم ولم يأل جهدا فى ذلك وكلما زاد

عن أنس ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴾ أى أحيانا ﴿ الى أنصاف أذنيه ﴾ قيل جمع نصف أريد به مافوق الواحد وهذا اخبار عما هو اليق بالانصاف اه وحققه بعضهم فقال كانه جمع الانصاف دلالة على تعدد النصف المنتهى اليه فتارة الى شحمة الاذن وهو أدناه وتارة الى مافوقها وتارة الى مافوق ذلك الفوق وهو اعلاه اه وكانه أراد بالنصف مطلق البعض لحديث تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد أكثر من اثنين لما مر من انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى مادونه وتارة الى مافوقه هذا والمقصود من ايراد هذا الحديث من رواية ثابت عن أنس هنا مع ماتقدم من رواية حميد عنه أول الباب تقوية الحديث المذكور وانه روى باسنادين وانتفاء مايتوهم من تدليس حميد ﴿ حدثنا سويد بن نصر أخبرنا ﴾ وفى نسخة ثنا ﴿ عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد ﴾ أى الايلى بفتح همزة وسكون تحتية أخرج حديثه الائمة ﴿ عن الزهرى ﴾ وهو ابن شهاب امام جليل وقد سبق ذكره ﴿ أخبرنا عبيد الله ﴾ بالتصغير ﴿ بن عبد الله ﴾ بالتكبير ﴿ ابن عتبة ﴾ بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة فقيه ثبت أخرج حديثه الائمة وابوه ايضا من اعيان العلماء الراسخين تابعى كبير وجده عتبة أخو عبد الله بن مسعود ﴿ عن ابن عباس ﴾ كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم ابن سعد عند البخارى واختلف على معمر فى وصله وارساله قال عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا أرسله مالك حيث أخرجه فى الموطأ عن زياد بن سعيد عن الزهرى ولم يذكر من فوقه ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل ﴾ أى يرسل قال ميرك هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال أى يترك شعر ناصيته على جبهته ﴿ شعره ﴾ أى على جبينه قال النووى قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة أى بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا أرسله ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب للمقابلة بقوله ﴿ وكان المشركون يفرقون ﴾ بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروى من التفريق ﴿ رؤسهم ﴾ أى شعورها أى يفرقون بعضه من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال العسقلانى الفرق قسمة الشعر والمفرق وسط الرأس وأصله من الفرق بين الشيئين ﴿ وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم ﴾ أى شعرها ﴿ وكان ﴾ أى هو صلى الله عليه وسلم ﴿ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ﴾ أى من أمر أو نهى وهو اما المناسبة قرب

ازدادوا نفورا فاحب تألف أهل الكتاب ليجعلهم عونا على قتال من أبى واستكبر من عباد الوثن ومن ثم قال البعض فى حديث ما يدل
على ان تلك المحبة كانت قبل اشتهار الاسلام وقوته فلما فتحت مكة واستقر الامر أحب مخالفتهم وقال القرطبي حبه لموافقتهم كان فى اول الامر
عند قدومه المدينة فى الوقت الذى كان يستقبل قبلتهم ليتألفهم حتى يصغوا الى ما جاء به فلما تألفهم ولم يدخلوا فى الدين وغلبت عليهم
الشقوة ولم ينفع فيهم ذلك أمر بمخالفتهم فى امور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ولا حجة فى الحديث على ان شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ اذ لو كان شرعا لنا لكان يجب عليه صلى الله عليه وسلم والمتبادر من لفظ المحبة عدم الوجوب (ثم فرق) روى
مخففا ومشددا (رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) بفتح الفاء والراء أى ألقى شعره الى جانب رأسه فلم يترك منه شيأ على
جبهته بل السدل جائز
خلافا لما زعمه القاضى
عياض وفيه دليل على
ان الفرق أفضل لكون
المصطفى رجع اليه
آخرا فكانه ظهر الشرع
به لكن لا على وجه
الوجوب فقد نقل ان
من الصحب من سدل
بعد ذلك فلو كان الفرق
واجبا لما سدلوا بعد
ولهذا قال فى المطامح
الحديث يدل على
جواز الامرين والامر
فيه واسع فقال مساق
الحديث دال على
ان السدل انما كان
تفعله لمحبة استئلاف
أهل الكتاب لموافقتهم
وفى حديث هند المار
ان انفرقت عقيقته
أى شعر رأسه على
ناصيته فرق والا فلا الخ
قال القسطلانى وقوله
كان لا يفرق شعره
الا اذا انفرق محمول على ما كان أولا انتهى وزعم نسخ
السدل يحتاج لبيان ناسخه وتأخره عن المنسوخ على انه لو كان منسوخا لما صار اليه الصحابة أو أكثرهم قال القرطبي بل توهم النسخ
هنا لا يلتفت اليه أصلا لامكان الجمع قال وهذا بتسليم ان محبته مخالفتهم وموافقتهم حكم شرعى فانه يحتمل كونه أمرا مصلحيا وقد
صح عنه انه كان له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها وهذا يدل على ان هذا كان غالب حاله لان ذلك ذكر مع عمله وأوصافه الدائمة
وحليته التى كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب وقال بعضهم ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاده وعليه
فحكمه عدوله عن موافقة أهل الكتاب ان الفرق انظف وأبعد عن الاسراف فى غسله وعن مشابهة النساء * الحديث الثامن
حديث أم هانئ

الجنسية فى مشاركة التوحيد والنبوة وسائر القواعد الحنيفية وأما الارادة تألفهم وتقريبهم الى الحق فانهم
أقرب الى الايمان فهم بالالفة أحق واليق قال ميرك فان أهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل
فكانت موافقتهم أحب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ فى
شرعنا ما يخالفه وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم
الاتباع والحق انه لا دليل فى هذه المسئلة لان القائل به يقصره على ما ورد فى شرعنا أنه شرع لهم لا ما يؤخذ
عنهم اذ لا توثيق بنقلهم قال النووى اختلفوا فى تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شئ فقيل
فعله ائتلافا لهم فى أول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما أغناه الله تعالى عن ذلك واظهر
الاسلام خالفهم فى أمور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى حيث ورد ان أهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم
ومنها صوم يوم عاشوراء ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم
فى مخالطة الحائض ومنها النهى عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة فى النسائى وغيره وصرح
أبو داود بانه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد يتحرى
ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وأنا أحب ان أخالفهم وفى لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
كان أكثر صيامه يوم السبت والاحد أخرجه أحمد والنسائى وأشار بقوله يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد
عيد النصارى وقال آخرون يحتمل انه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه بشئ وأعلم أنهم لم يبدلوه ﴿ثم فرق﴾
بالتخفيف ويشدد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه﴾ أى شعره بان ألقى شعر رأسه الى جانبيه ولم يترك
منه شيأ على جبهته قالوا والفرق سنة لانه الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه
بوحى لقوله ما لم يؤمر فيه بشئ وقال القاضى عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال
ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا فى مخالفة أهل الكتاب لا بوحى
فيكون الفرق مستحبا انتهى ولعل حكمة عدوله عن موافقة أهل الكتاب هنا ان الفرق أقرب الى النظافة
وأبعد عن الاسراف فى غسله وعن مشابهة النساء قال ابن حجر ومن ثم كان الذى يتجه ان محل جواز السدل
حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والاحرم من غير نزاع انتهى ومما يؤيد جواز السدل ما روى ان من الصحابة من
يسدل ومنهم من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا بعد ذلك وقال القرطبي انه
مستحب وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وذكر النووى أن الصحيح جوازه قال ابن
حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متأخر عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على المتأخر نعم قال القرطبي

أما

(ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى) بفتح الميم ابن حسان الامام أبو سعيد الازدى العنبرى مولاهم البصرى اللؤلؤى أحد الاعلام الحفاظ الثقات أهل المناقب العلية ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ومات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة (عن ابراهيم بن نافع المكى عن ابن نجيح عن) أبى الحجاج (مجاهد) ابن جبير (عن أم هانىء قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر أربع) جمع ضفيرة كربيعة بمعجمتين فمهملة وهى العقيصة ففى الصحاح الضفيرة العقيصة والغدائر الذوائب انتهى فالغدائر أعم كذا جزم به الحافظ السيوطى وغيره وبه يعرف استرواح الشرح وتخليطه فى جزمه أولا بانها بمعنى الغدائر ثم تعقبه بانها العقيصة ثم يحتمل ان هذه الواقعة منها حين قدم عليها صلى الله عليه وسلم مكة فيرجع الحديث الى ما سبق وان يكون وقتا آخر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال ولا يختص بالنساء الا بالنظر لما اعتيد فى أكثر البلاد فى هذه الازمنة ولا اعتبار به (خاتمة) ظاهر الاحاديث المسوقة فى هذا الباب ان المصطفى كان لا يحلق شعره الا لنسك وعلى يحلق رأسه لاجل النسك مع ما جرى الحافظ الزين العراقى فى ألفيته حيث قال

* وربما قصره فى نسك وقد رووا الا توضع النواصى * الا لاجل النسك المخاصى قال بعض شراح المصابيح لم يحلق النبى رأسه فى سنى الهجرة الا عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع فليعتبر الطول والقصر منه بالمسافات الواقعة منه فى تلك الازمنة

أما توهم النسخ فليس بشئ لامكان الجمع لكن العسقلانى قال جزم الحازمى ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهرى عن عبد الله بلفظ ثم أمر بالفرق وكان الفرق آخر الامرين أخرجه عبد الرزاق فى مسنده وهو ظاهر والله أعلم وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت أنا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه عن يافوخه ومن طريقه أخرجه أبو داود اذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه صدعت فرقة عن يافوخه وأرسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ مؤخر الرأس مما يلى القفا يعنى أحد طرفى ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه ليكون نصف الشعر من يمين ذلك الفرق ونصفه من يساره وقال الشارح زين العرب الفرق بسكون الراء الخط الظاهر من شعر الرأس اذا قسم نصفين وذلك الخط بياض بشرة الرأس الذى يكون بين شعر الرأس (حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى) بفتح الميم وتشديد الياء اسم مفعول من الهداية ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال (عن ابراهيم بن نافع المكى) أى المخزومى ثقة حافظ روى عنه الائمة الستة (عن ابن أبى نجيح) بفتح نون وكسر جيم (عن مجاهد عن أم هانئ) سبق ضبطها (قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر أربع) جمع ضفيرة كغدائر جمع غديرة وهما بمعنى والضفر نسج الشعر وغيره والضفيرة العقيصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس يختص بالنساء الا باعتبار ما اعتيد فى أكثر البلاد فى هذه الازمنة المتأخرة ولا اعتبار بذلك أقول عادة السادة فى بعض البلدان أيضا هى الضفر لكن على غديرتين واقعتين بين يديهم تفرقة بينهم وبين النساء اذ عادتهن وضع الضفائر خلفهن وهذا الفرق يكفى فى عدم التشبه بهن والله أعلم قال ميرك واعلم ان الروايات قد اختلفت فى وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففى رواية لانس شعره الى نصف أذنيه وفى رواية له كان يبلغ شعره شحمة أذنيه ويوافقه حديث البراء وفى حديث عائشة كان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة أو العكس ويوافقه رواية بين أذنيه وعاتقه كما فى البخارى من حديث أنس وفى حديث أم هانئ له أربع غدائر وهذا محصل الاخبار التى أوردها المصنف فى هذا الباب وتقدم فى الباب الاول من حديث البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج فى الصحيح أيضا فهذه ست روايات الاولى نصف أذنيه الثانية الى شحمة أذنيه الثالثة بين أذنيه وعاتقه الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له أربع غدائر اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضى عياضا قال الجمع بين هذه الروايات ان من شعره ما كان فى مقدم رأسه وهو الواصل الى نصف أذنيه والذى بعده هو ما يبلغ شحمة الاذن وما يليه هو الكائن بين أذنيه وعاتقه وما كان خلف الرأس هو الذى يضرب منكبيه أو يقرب منه اه وهو لا يخلو من تأمل وبعد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم أراد مجموعه أو معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال النووى تبعا لابن بطال ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فطفق يقصر ثم يطول شيأ فشيأ وعلى هذا يترتب اختلاف الرواة فكل واحد أخبر عما رآه فى وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تأمل أيضا اذ لم يرو تقصير الشعر منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة كما وقع فى الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح فى تحقيقه لفظا ومعنى كما بين فى موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق يقصر ثم يطول شيأ فشيأ فالاولى أن يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى عمرته وحجه أيضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف أذنيه ثم يطول شيأ فشيأ فيصير الى شحمة أذنيه وما بين أذنيه وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل راو بما رآه ثم رأيت فى كلام بعض شراح المصابيح ما يؤيد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف فى مقدار شعره صلى الله عليه

واقصرها ما كان بعد حجة الوداع فانه توفي بعدها بثلاثة أشهر (باب ماجاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الترجل والترجيـ
تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وقال الزمخشري رجل الشعر سرحه وشعر رجل بين السبوطة والجعودة وفي المصباح رجلت
الشعر ترجيلا سرحته سواء كان شعرك أو شعر غيرك وترجلت اذا كان شعر نفسك ورجل الشعر رجلا من باب تعب فهو رجل بالكسر
والسكون تخفيف أي ليس شديد الجعودة ولا السبوطة بل بينهما وفي المشارق رجل شعره مشطه وأرسله يقال شعر رجل بتثليث الجيـ
قال أبو زرعة وفيه لغة رابعة في المحكم وهو سكون الجيم وفي المشارق عن الجوهري الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط ولم أر ذلك في الصحاـ
وفي المختار ترجيل الشعر تجعيده وترجيله أيضا ارساله بمشط قال الحافظ ابن حجر وهو من باب النظافة وقد ندب الشرع اليه وفي خبر أبي
داود من كان له شعر فليكرمه والمراد ٨٢ بحديث النهي عن الترجيل الا غبا المعني ترك المبالغة على ان الزين العراقي ضعفه وأ

وسلم هذا بحسب اختلاف الازمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه في سني الهجرة الاعام الحديبية ثم عام
عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن أبي التين تبعا للداودي قوله يبلغ شعره شحمة أذنيه مغاير
لقوله الى منكبيه وأجيب بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة أذنيه وما استرسل منه يصل الى المنكبين
أو يحمل على الحالين ويؤيد الاول ماورد من طريق أبي اسحاق في المناقب بلفظ له شعر يبلغ شحمة أذنيه
الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين ويمكن ان يكون المعنى
منتهيا في بعض الاوقات الى منكبيه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب ماجاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان مع ورود بعض الاحاديث
من باب التفعيل اشارة الى ترادفهما أو غلبة ورود التفعل في أحاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا
مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة
وقد ندب الشرع اليه أي بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر
عنوان الباطن قال وأما حديث النهي عن الترجل الا غبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه يعني المشعر بانها
من هوى النفس والمشير بانها في تنظيف الباطن أولى والمومى الى الجمع بينه وبين ماورد من حديث البذاذة
من الايمان وهي رثاثة الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب جحد النعمة قال ميرك وأخرج النسائي
من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها فاء وآخره هاء التنعم وقال ابن بريدة الارفاه الترجل
هكذا نقل الشيخ عن تخريج النسائي ووقع في أبي داود من حديث عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة
ابن عبيد مالي أراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه فعلى
لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ أو من أصل النسائي اذ الصواب ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن
عبيد والله أعلم قال الشيخ وقيد في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين
الاخبار وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطأ عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ثائر الشعر واللحية فاشار اليه باصلاح
رأسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند
حسن ﴿حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري﴾ ثقة متقن ﴿حدثنا معن﴾ بفتح فسكون
مهملة ابن عيسى كما في نسخة ابن يحيى الاشجعي مولاهم ثقة ثبت أخرج حديثه الستة الا ابن ماجه

في الترجمة الترجل
على الترجيل لانه الاكثر
في الاحاديث وأما قول
شارح آخر لان الترجيل
مشترك بين الترجل
وجعل الشعر جعدا
بالجعل فرده العصام
بان ترادفهما يعلم
بمجيئهما في أحاديث
الباب والترجل
مشترك أيضا بين هذا
والمشي راجلا انتهى
والغالب ان يسمى تسريح الشعر
ومشطه ترجيلا لان
فيه انزاله وارسالا عن
منابته كما يؤخذ ذلك
من قول الراغب وترجل
الرجل نزل عن دابته
وترجل النهار انحطت
الشمس عن الحيطان
كانها ترجلت ورجل
شعره كانه أنزله الى
حيث الرجل الى هنا
كلامه وهو نفيس
وفيه خمسة أحاديث
*الاول حديث عائشة

(ثنا اسحاق بن موسى) بن عبد الله بن موسى بن يزيد (الانصاري) (حدثنا
أبو موسى المدني الكوفي وجده عبد الله بن يزيد له صحبة روى عن ابن عيينة والاشجعي وابن وهب والعنبري والقزاز والغفاري وخلف
وعنه ابن بكير ومسلم والمصنف والنسائي وغيرهم صدوق ثقة متقن من العاشرة (ثنا معن) بمهملتين كفلس ابن عيسى الاشجعي مولاهم
القزاز بالقاف والزاي المشددة أبو يحيى المدني أحد أئمة الحديث كان يسود عتبة الامام مالك فلا يلفظ بشئ الا كتبه وقرأ عليه الموطأ للرشيد
قال ابن المديني أخرج الينا معن أربعين ألف مسئلة سمعها من مالك خرج عن مالك وابن ابي ذؤيب ومعاوية بن صالح وعنه ابن معين وابن
المديني وابن رافع وهو ثقة ثبت من العاشرة *مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة

﴿حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل﴾ بتشديد الجيم أى أسرح وأحسن ﴿رأس رسول الله﴾ أى شعر رأسه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بلمس المرأة وأجيب باحتمال التوضؤ بعد ذلك وباحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة ﴿وأنا حائض﴾ الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحائض قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه أبو حذيفة عن هشام بلفظ انها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور فى المسجد وهى حائض يخرجه اليها أخرجه الدارقطنى وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد كذا قال ابن بطال فيه حجة على الشافعى فى قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلانى لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس فى الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنفى واعلم ان هذا الحديث وقع فى بعض النسخ تكرارا الا انه بدل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما مستقيم لان مالكا أخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهرى وعن هشام بن عروة بن الزبير وأخذ كل منهما عن عروة كذا يفهم من جامع الاصول فارجع اليه أقول بمجرد صحة رواية مالك عن الزهرى لا يصح ان يكون هنا سند آخر عنه والصواب انه خطأ من الناسخ صحف هشاما بشهاب فجمع بينهما بعض النساخ فتوهم انهما سندان و يدل على بطلان تعدد السند هنا عدم ذكر الشراح خصوصا السيد السند ميرك شاه المتكلم على ما يتعلق بتحقيق الاسناد وعلى أصله فى نسخة الاعتماد مع اتفاقهم على ان أحاديث الباب خمسة وهذه فائدة التعداد ﴿حدثنا يوسف بن عيسى﴾ أخرج حديثه الستة غير ابن ماجه ﴿أخبرنا وكيع﴾ على وزن بديع ﴿أخبرنا الربيع﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة ﴿بن صبيح﴾ بفتح مهملة وكسر موحدة هو السعدى البصرى صدوق سيئ الحفظ أخرج حديثه البخارى فى تاريخه والترمذى وابن ماجه ﴿عن يزيد﴾ مضارع الزيادة قال ابن حجر ضعفوه فالحديث معلول اه وفيه ان التفريع غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف كونه معلولا كما هو مقرر فى الاصول والظاهر أنه ضعيف عند بعضهم ولذا أخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد له والترمذى عن ابن ماجه وسيأتى عليه كلام مبسوط ﴿ابن أبان﴾ بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة وهو منصرف اذا كان على وزن فعال وممتنع اذا كان على وزن افعل كذا فى الشرح وقال النووى الصرف أظهر وكذا فى المغنى و يؤيده ما فى القاموس من أن أبان كسحاب مصروف ابن عمر و ابن سعيد صحابيان ومحدثان و يقويه ما قال العصام من أنه لا يجوز ان يكون افعل لانه لا يعتل افعل الاجوف الذى للتفضيل كما تقرر فى محله وأما قول ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددا أو بفتحها مخففا فالاول خطأ

(ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الجيم وتشديدها أسرح (رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) من قبيل اطلاق المحل وارادة الحال أو من باب الاضمار والتقدير شعر رأس رسول الله وفيه ندب تسريح شعر الرأس وقيس به اللحية وصرح به فى الخبر الضعيف الآتى (وأنا حائض) جملة حالية ولا يقال حائضة الا فى شذوذ لان علامة التأنيث يؤتى بها للفرق بين المذكر والمؤنث عند خوف اللبس وهو مأمون هنا لاختصاص الحيض بالنساء ولا حاجة الى علامة تأنيث الفارقة وفيه دليل على طهارة يدها وسائر بدنها ما لم يصبه دم من بدنها وهو اجماع كذا زعم الشارح وهو غريب مع تعبيراته تسريح الشعر لا يجب ان يكون بطاهر بل يجوز بنجس جاف فقد صرحوا بحل الامتشاط بعاج جاف لا رطب على ان اليد لا تباشر الشعر بل المشط والمشط هو الذى يلاقيه فالدليل من أين ونحن فى سعة من الاستدلال بهذا فهناك أدلة جلية ويكفى قيام الاجماع على طهارة بدنها وأعجب من ذلك استدلاله به على انه لا يكره استعمال مطبوخها ومعجونها ثم فيه عدم كراهة مخالطتها وحل استخدام الزوجة برضاها فى الترجيل ونحوه وانه ليس فيه نقص ولا هتك حرمة ولا اضرار بها وانه ينبغى للزوجة تولى خدمة زوجها بنفسها وقول الشرح فى سائر الاحوال ليس على ما ينبغى فقد صرح الحافظ أبو زرعة بانه صلى الله عليه وسلم ما كان يكل تسريح لحيته الى أحد وانما كان يتعاطاها بنفسه بخلاف الرأس فانه يعسر مباشرة تسريحه لا سيما فى مؤخره فلذا كان يستعين فيه بزوجاته انتهى كلامه قال النووى وفيه حل استخدامها فى غسل وطبخ وخبز وغيرها برضاها لا بدونه لان الواجب عليها تمكينه وملازمة بيته فحسب اه وليس فى محله اذ ما ذكره انما هو بطريق القياس وليس منصوصا وشرط القياس مساواة الفرع للاصل وفى الفرع هنا زيادة تمنع الالحاق وهى المشقة فى نحو الطبخ ولا يلزم استخدامها فى الخفيف احتمال الثقيل والاسنانة كالحكم واجماع اغنا الحكم فى الاستدلال بهذا الخبر كما أشار الى ذلك المحقق أبو زرعة الحديث الثانى حديث أنس (ثنا يوسف بن عيسى) بن دينار الزهرى المروزى أبو يعقوب روى عن ابن عيينة والفضل بن موسى وغيرهما وعنه وثقة فاضل من العاشرة خرج له الشيخان وأبو داود والمصنف والنسائى مات سنة تسع وأربعين ومائتين (ثنا وكيع ثنا الربيع) بمهملة فموحدة تحتية (بن صبيح) كربيع السعدى البصرى قال القطان لا يرضاه وقال أحمد لا باس به وقال ابن معين ضعيف وقال شعبة هو من سادات المسلمين وقال عفان أحاديثه مقلوبة روى عن الحسن وعطاء وعنه ابن مهدى خرج له البخارى فى تاريخه والمصنف وابن ماجه مات سنة ستين وقيل سبعين ومائة وهو أول من صنف الكتب (عن يزيد بن أبان) بموحدة تحتية مشددة وكسحاب غير منصرف عند أكثر النحاة والمحدثين وصرفه البعض حتى بالغ فقال من لم

فاحش لمخالفته كتب اللغة وأسماء الرجال والنسخ المصححة والاصول المعتمدة ﴿هو الرقاشي﴾ بفتح الراء وخفة
قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المغني وكان العصام ما اطلع عليه حيث قال كأنه منسوب
الى بني رقاش مع أنه قال في القاموس رقاش كقطام علم للنساء ﴿عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر﴾ من الاكثار ﴿دهن رأسه﴾ وهو بفتح الدال المهملة وسكون الهاء استعمال الدهن بالضم
﴿وتسريح لحيته﴾ هو منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف على رأسه فقد أخطأ والمراد تمشيطها
وارسال شعرها وحلها بمشط ما ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا أخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه فاذا هبه الله عز وجل من الليل استاك وتوضأ
وامتشط وأخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يدعهن في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدراء والسواك وفي رواية وقارورة دهن بدل المدرا
وأخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه
ومشطه وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته هذا لا صحة ما قاله العسقلاني وقال ميرك أورد ابن الجوزي
في الوفاء رواية الخطيب من طريق أبي ابراهيم الترجماني قال ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمرآة
والمكحلة والسواك والمقص والمدراء قلت لهشام المدراء ما باله قال حدثني أبي عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة أذنيه فكان يحركها بالمدراء وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في
رأسها لئلا ينضم بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى المقطع وهي المقراض ﴿ويكثر القناع﴾
أي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي آخره مهملة
خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من أثر الدهن واتساخها به شبهت بقناع
المرأة وفي الصحاح هو أوسع من المقنعة وهي التي تلقي المرأة فوق المقنعة قال القاضي أي يكثر اتخاذه واستعماله
بعد الدهن ﴿حتى﴾ غاية ليكثر ﴿كان﴾ بتشديد النون ﴿ثوبه﴾ أي الذي كان على بدنه لاكثار دهنه
وملابسة قناعه ﴿ثوب زيات﴾ بفتح الزاي وتشديد التحتية بصيغة النسبة أي صانع الزيت أو بائعه قيل المراد
بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفي هو المناسب من حيث المعنى أي لنظافته صلى الله عليه وسلم
ان لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام ولا يخفى أنه بعيد عن السوق وان الظاهر حينئذ كأنه ثوب زيات
اه والتحقيق ما ذكره ميرك شاه رحمه الله في شرحه قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف
في الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر
قلت ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كأن ثوبه ثوب زيات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان أنظف
الناس ثوبا وأحسنهم هيئة وأجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال أما
كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس اه كلام
الشيخ وقال الشيخ جلال الدين المحدث مني القايني شريك السيد أصيل الدين المحدث في الحديث المراد بهذا
الثوب القناع المذكور الذي يستر به الرأس لا قميصه أو رداؤه أو عمامته أقول ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق
الحديث حتى كان ملحفته ملحفة زيات أورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابن سعيد التميمي السليطي
وقد تكلم فيه بعض الأئمة وهو يرويه عن قتادة عن أنس ويستفاد منه تقوية الربيع بن صبيح في الجملة على
انه قد وثقه بعض الأئمة قال أبو زرعة صدوق وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثا منكرا
جدا وأرجو انه لا بأس به وبروايته اه وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد أخرجه من طريق عمر بن حفص
العبدي عن يزيد بن أبان عن أنس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه
ثوب زيات أو دهان فظهر ان الربيع لم يتفرد به فاذا حملنا الثوب على الملحفة التي توضع على الرأس تحت
العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن لم يكن منافيا للنظافة ثوبه من رداء أو قميص أو غير ذلك اه كلام
ميرك وسبقه شارح المصابيح وزيف كونه منكرا بايراد البغوي اياه في المصابيح من غير تعرض لضعفه وكذ

يصرف أبان فهو أتان (هو الرقاشي) نسبة لرقاشة بفتح الراء وقاف مخففة وشين معجمة وهي نسبة ابنت قيس ابن ثعلبة بن عكابة نسب اليها أولادها روى عن حماد بن سلمة وخلق عابد زاهد لكنه كما قال النسائي متروك والدارقطني وأحمد منكر الحديث فالحديث معلول بل عده الجزري في تصحيح المصابيح وغيره من المناكير ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعفه (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه) بالفتح مصدر بمعنى استعمال الدهن بالضم والدهن ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه دهان بالكسر وادهن على وزان افتعل تطلى بالدهن ذكره في المصباح كغيره (وتسريح لحيته) عطف على دهن لا على رأسه كما وهم (ويكثر القناع) كرجال أي اتخاذ القناع ولبسه على حذف مضاف وهو خرقة توضع على الرأس بعد استعمال الدهن لتقي العمامة منه (حتى) غاية ليكثر وفي رواية بحذف حتى (كأن ثوبه) هو ذلك القناع (ثوب زيات)

بائع زيت أوصانعه كذا قرره الشرح لكن سياق كثير من الاخبار دال على أن المراد ما جاوز عنقه من القميص لانتشار الدهن اليه لكثرته وقد أخرج ابن سعد فى طبقاته هذا الحديث ولفظه يكثر القناع حتى يرى حاشية ثوبه كأنه ثوب زيات وقال الحافظ ابن حجر فى رواية كان ثوبه ثوب زيات معناه أنه كان يدهن شعر رأسه ويتقنع فكان الموضع الذى يصيب رأسه من ثوبه ثوب دهان اهـ قال الزين العراقى فى شرح الترمذى وهذا الحديث اسناده ضعيف لكن له شواهد منها ما فى الخلعيات عن سهل بن سعد كان رسول الله يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته بالماء ومنها ما فى سنن البيهقى عن أبى سعيد كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه وكان يكثر تسريح لحيته واسناده ضعيف ثم ان اكثاره ذلك انما كان فى وقت دون وقت وفى زمن دون آخر بدليل نهيه عن الادهان الاغبا فى عدة أحاديث وبذلك تبين ان قول الشيخ جزرى ان الربيع بن صبيح له مناكير منها هذا الخبر فان المصطفى كان أنظف الناس ثوبا وأحسنهم هيئة وقد قال أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس وأنكر على من رآه وسخ الثوب وقال أما كان يجد ماء يغسل به ثوبه اهـ ما ذاك الا لان اصابة الدهن لحاشية ثوبه انما كانت أحيانا واذا وقع ذلك غسله على أن الربيع لم ينفرد بذلك بل تابعه من ذكر وغيره ومن ذلك ٨٥ حديث ابن سعد عن أنس كان رسول الله يكثر التقنع بثوب حتى كأن ثوبه ثوب زيات أودهان * الحديث الثالث حديث عائشة (ثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص) بحاء وصاد مهملتين اسمه عون بن مالك بن نضلة الجشمى أو سلام بمهملة كـكلام ابن سليم بمهملة مصغرا الحنفى روى عن آدم بن على وزياد بن علاقة وعنه مسدد وهناد له أربعة آلاف حديث وثقه الزهرى وابن معين وقال الحاكم ليس بالمتين من السابعة مات هو ومالك وحماد بن زيد سنة تسع وسبعين ومائة (عن أشعث) بلفظ أفعل وبمعجمة ومثلثة (ابن أبى الشعثاء) الكوفى المحاربى روى عن أبيه والاسود وعدة وعنه شعبة ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة خرج له الستة (عن أبيه) أبى الشعثاء بفتح المعجمة والمثلثة وسكون المهملة وبالمد واسمه سليم بالضم ابن اسود بفتح فسكون ابن حنظلة المحاربى الكوفى روى عن عمر وابن مسعود وأبى ذر ولازم عليا وهو ثقة ثبت مات سنة اثنين وثمانين وغلط من قال أدرك النبى خرج له الجماعة (عن مسروق) ابن الاجدع بجيم والدال المهملة الهمدانى بسكون الميم سرق فى صغره ثم وجد فسمى به ثقة امام همام قدوة عابد زاهد من الاعلام الكبار كان أعلم بالفتيا من شريح مات سنة ثلاث وستين خرج له الستة (عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان المخففة من الثقيلة أى انه كذا قرره الشارح ورده العصام بأن الداخلة على الفعل مستغنية عن الاسم قال فلا يظن انه فى تقدير انه (ليحب) اللام هى الفارقة بين المخففة والنافية (التيمن) أى الابتداء باليمين لانه يحب الفأل الحسن اذ أصحاب اليمين أهل الجنة زاد البخارى فى روايته ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع (فى طهوره) بفتح أوله ما يتطهر به فنفيه حذف مضاف أى استعماله وضمه وهو الفعل فهما روايتان مسموعتان وقال (اذا تطهر) ليدل على تكرار المحبة بتكرر الطهارة كما فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فقوله اذا تطهر أى وقت اشتغاله بالطهارة وهو أعم من الوضوء

فى شرح السنة وبايراد الترمذى فى جامعه وجامع الاصول من غير تعرض لضعفه هذا ومما يدل على تعين هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا غاية حتى كأن ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ أن يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد أبعد العصام حيث قال فى هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن رأسه مقررة لمضمونه ولذا وصلت ﴿حدثنا هناد﴾ بتشديد النون أى ابن السرى كما فى نسخة ﴿أخبرنا أبو الاحوص﴾ كذا وقع فى أصل السماع بصيغة الاخبار وفى بعض النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالتخفيف فى الاول وبالتصغير فى الثانى ثقة متقن ﴿عن أشعث بن أبى الشعثاء﴾ بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما ﴿عن أبيه﴾ أى أبى الشعثاء وهو سليم ابن عامر أخرج حديثه البخارى فى التاريخ والباقى فى صحاحهم وغلط من قال انه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ﴿عن مسروق﴾ سرق فى صغره فسمى به ثقة عابد مخضرم أخرج الائمة حديثه ﴿عن عائشة قالت ان﴾ مخففة من الثقيلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنافية بعدها وضمير الشان محذوف أى انه كذا قال الشراح ولما كان من المقرر ان جواز اعمال ان المخففة على قلة واهمالها على الاكثر قال العصام ان مخففة ملغاة داخلة على الفعل مستغنية عن الاسم فلا تظن انه فى تقدير أنه ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن﴾ أى الابتداء فى الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن على ما فى النهاية ولعل وجه المحبة له أنه كان يحب الفأل الحسن وأصحاب اليمين أهل الجنة يؤتون كتبهم بأيمانهم ولمزية مزيد قوتها المقتضية لزيادة اكرامها وحب العدل المنافى للظلم الذى هو وضع الشئ فى غير موضعه وزاد البخارى فى رواية له ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع ﴿فى طهوره﴾ بضم المهملة وفتحها وهما روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور انه بالفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف أى استعماله قال والصحيح أنه يجئ بالفتح مصدرا أيضا كما صرح به الازهرى وغيره من أهل اللغة وانما قال ﴿اذا تطهر﴾ ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية كذا قاله العصام وفيه ان اذا فى الآية للشرطية وفى الحديث لمجرد الظرفية والمعنى فى وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيمم وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه دونهما أول الوضوء ولرجليه دون خديه وأذنيه

ويستثنى من هذه المادة تطهير النجاسة الحقيقية على البدن أو غيره ﴿وفى ترجله﴾ بضم الجيم المشددة أى تمشيط شعر رأسه ولحيته ﴿اذا ترجل﴾ أى وقت ايجاد هذا الفعل وفى معناه التدهين ﴿وفى انتعاله﴾ أى لبس نعله ﴿اذا انتعل﴾ أى وقت ارادة لبس النعل وفيه احتراز من حال الاختلاع فانه يبتدئ باليسار تشريفا لليمين ومراعاة لكرامتها أيضا وفى معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد أنه كان يحب التيمن فى هذه الاشياء وأمثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والاعطاء ودخول المسجد والبيت وحلق الرأس وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع والاكل والشرب والاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف ما لا شرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلاء وأخذ النعل ونحو ذلك فانه باليسار كرامة لليمين أيضا قال النووى قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضده فاستحب فيه التياسر ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وفى طهوره وفى شأنه كله وما فى رواية النسائى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن يأخذ بيمينه ويعطى بيمينه يحب التيمن فى جميع أمره ويدل على استثناء ما ليس من باب التكريم ما رواه أبو داود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى قال النووى فى شرح مسلم أجمع العلماء على ان تقديم اليمنى فى الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوؤه قال العسقلانى مراده بالعلماء أهل السنة والا فمذهب الامامية الوجوب وممن نسب الوجوب الى الفقهاء الشيعة وفى كلام الرافعى ما يوهم ان أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق فى المغنى لا نعلم فى عدم الوجوب خلافا يعنى من الائمة الاربعة وغلط المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب الى الشافعى وكأنه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك فى اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا فى لفظ القرآن لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا اهـ كلامه وفيه ان الترتيب انما يفيد بين الاجناس المذكورة وأما الترتيب بين اليدين والرجلين فانما هو مستفاد من هذا الحديث وأمثاله وفى أمثاله وقع الاجماع على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب أهل السنة وأما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين فلدفع الحرج والمشقة فى تحقيق تيامنهما وتياسرهما كما فى غسل اليدين ابتداء ومسح الاذنين قال الجزرى فى تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى على اليسرى فى الوضوء مسح الاذنين فلا يسن فيهما تقديمه على الصحيح قال الماوردى ليس فى أعضاء الطهارة عضو لا يستحب تقديم الايمن منهن فى تطهيره الا الاذنين قال ميرك وفى الاذنين وجه نقل عن البحر للروياني فى تقديم مسح اليمين من الاذن أقول يمكن الجمع بانه لا يستحب اذا أراد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله أعلم ثم قول العصام اذا تنعل وفى رواية اذا انتعل مخالف للاصول المصححة والنسخ المعتمدة فى انهما من باب الانفعال المناسب لمصدره المذكور المتفق عليه ومما يدل على بطلانه سكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكأن الراوى لم يحفظ تتمة الحديث وهو وفى شأنه كله على ما فى البخارى ومسلم مطعن مردود فانه فى غير محله فان الحديث وقع فى اسناد الترمذى بهذا المقدار ووقع فى رواية الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر فى الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث واتيان بعضه عند أكثر المحدثين وبهذا تبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة هى مخصوصة بقرينة قوله وفى شأنه كله فمن قال المراد هذه الامور لا بخصوصها بقرينة قوله وفى شأنه كله استدم ما يفيد خلاف المقصود اهـ وهو ظاهر البطلان لان الحديث على ما وقع فى الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص وأما على رواية الترمذى فظاهر الانحصار فى الامور الثلاثة لكن المراد به الاعم بقرينة حديثهما مع انه لو لم يكن حديثهما لكان فيه ما يستفاد منه العموم أيضا لان المذكورات هى جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة من قوله يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع فى صحيح البخارى من طريق شعبة عن الاشعث باسناده بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره فى شأنه كله كذا أكثر الروايات

والغسل (وفى ترجله اذا ترجل) أى وقت ايجاد هذا الفعل أى يحب ان يمشط أو يدهن أولا الجهة اليمنى من الرأس أو اللحية (وفى انتعاله اذا انتعل) أى وقت ارادته لبس النعل ولعل الراوى لم يستحضر تتمة الحديث وهو وفى شأنه كله كما فى الصحيحين ولم يرد بالثلاثة خصوصيته لقرينة قوله وفى شأنه كله أى مما هو من باب التكريم ومما لا يخفى أن التيامن فى فعل بين أجزائه تقدم وتأخر فلا تيامن فى نحو غسل الوجه وأيضا التيامن فيما له شرف وكرامة * الحديث الرابع حديث ابن مغفل

(ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ بفاء ومهملة مشددة وخاء معجمة كبوق أبى سعيد التميمى البصرى القطان الاحول أحد الحفاظ الاعلام روى عن حميد والاعمش وعنه أحمد وابن معين كان رأسا فى العلم والعمل قال أحمد ما رأيت مثله وقال بندار امام زمانه حفظا وورعا وزهدا وهو الذى رسم لاهل العراق رسم الحديث كان يقف بين يديه أحمد وابن معين وابن المدينى يسألونه عن الحديث هيبة له واجلالا ورأى فى المنام مكتوبا على قميصه بسم الله الرحمن الرحيم براءة ليحيى بن سعيد وبشر قبل موته بعشرين بأمان من الله يوم القيامة ولد سنة عشرين ومائة ومات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة (عن هشام بن حسان) ٨٧ للمبالغة من الحسن فيصرف فان كان من الحس ففيه زيادة الالف والنون وعلمية فلا ونظيره قيل لبعضهم اتصرف عفان قال اذا هجوته أى لانه من العفونة لان مدحته أى لانه من العفة الازدى مولاهم البصرى ثقة امام عظيم الشان من أكابر الثقات قال الذهبى واخطأ شعبة فى تضعيفه مات سنة ثمان وأربعين ومائة وحسان خرج له الستة. (عن الحسن) البصرى اسمه يسار ضد اليمين مولى الانصار ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ومات بالبصرة سنة عشر ومائة عن ثمان وثمانين سنة كانت أمه خادمة أم سلمة فكان اذا بكى فى صغره جعلت ثديها فى فمه فبورك فيه حتى صار عالما زاهدا فقيها فصيحا تضرب الامثال بنسكه وهو كثير الارسال والتدليس خرج له الجماعة قال الفضيل بن عياض أدرك مائة وثلاثين صحابيا (عن عبد الله بن مغفل) كمحمد بمعجمة ففاء المزنى صحابى مشهور من أصحاب الشجرة قال كنت أرفع أغصانها عن المصطفى وهو اول من دخل وكبر يوم الفتح مات بالبصرة سنة ستين أو سبع وخمسين (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) أى التمشط (الا غبا) بمعجمة مكسورة وموحدة مشددة أصله ورود الابل الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل فى فعله حينا وتركه حينا فيفعله يوما ويتركه يوما فالمراد انه نهى عن دوام تسريح الشعر وتدهينه لان مواظبته تشعر بشدة الامعان فى الزينة والترفه وذلك شأن النساء ولهذا قال ابن العربى موالاته تصنع وتركه تدليس واغبابه سنة الحديث الخامس حديث رجل من الصحابة (ثنا الحسن بن عرفة) بمهملتين وفاء كحسنة العبدى المؤدب روى عن اسمعيل بن عياش وجرير وعنه الصفار صدوق ثبت من العاشرة خرج له المصنف والنسائى (ثنا عبد السلام بن حرب)

بغير واو ولبعض رواته وفى شأنه كله بالواو اعتمد عليه صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد وهو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها بالتياسر اه أقول وهذا مستدرك لان الكلية على حالها بالنسبة الى كرامة اليمنى كما قدمناه قال ميرك ويمكن ان يقال ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هى متروكات وما كانت غير مقصودة فكلها ليست بشأن عرفا قلت هذا غير كفاية لانه يبقى نحو الاستنجاء ومس الذكر وازالة القاذورات وأخذ النعل وأمثال ذلك قال ميرك قوله فى شأنه كله بغير واو على رواية الاكثر متعلق بيحبه أى فى جميع أحوال التيمن أو فى جميع أحواله يعنى انه لا يتركه حضرا ولا سفرا ولا فى فراغه ولا فى شغله ونحو ذلك وقال الطيبى فى شأنه بدل من قوله فى تنعله باعادة العامل وكانه ذكر النعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل أقول فى رواية الترمذى للتدلى ورواية الشيخين للترقى مع زيادة افادة العموم تأكيدا قال ميرك ووقع فى رواية مسلم بتقديم فى شأنه كله على قوله فى تنعله فيحتمل انه بدل الكل أيضا بالتأويل المذكور أو هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشأن تلك الامور اه والاخير غير صحيح اذ لم يكن التخصيص الا بالعطف ولا يعرف مجىء البدل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبنى على ظاهر السياق المذكور ولكن بين البخارى فى كتاب الاطعمة من صحيحه ان الاشعث شيخ شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله فى شأنه كله وتارة على قوله فى تنعله الى آخره وزاد الاسماعيلى من طريق غندر عن عائشة أيضا أنها كانت تجمله تارة وتبينه أخرى قال العسقلانى فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره وتكون الرواية المقتصرة على شأنه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم من طريق أبى الاحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن الاشعث بدون قوله فى شأنه كله اه وبهذا ظهر سقوط كلام العصام وهو ومن وافقه دخيل فى هذا الباب والله الملهم بالصواب (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد) أى ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة أخرج حديثه الأئمة الستة (عن هشام بن حسان) الظاهر انه فعال للمبالغة من الحسن فيصرف وان كان فعلان من الحس بتشديد السين فلا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم أتصرف عفان قال نعم ان هجوته لا ان مدحته أى لانه على الاول من العفونة وعلى الثانى من العفة ثم هو أزدى ثقة أخرج حديثه الستة (عن الحسن) أى البصرى كما فى نسخة اسمه يسار أنصارى مولاهم روى عن الفضيل انه قال أدرك الحسن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين أخرج حديثه الأئمة الستة وهو امام جليل مشهور لا يحتاج الى ترجمة وهو أفضل التابعين أو من أفضلهم (عن عبد الله بن مغفل) بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة من أهل بيعة الرضوان (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) أى التمشيط (الا غبا) بكسر معجمة وتشديد موحدة أى وقتا بعد وقت ومنه حديث زر غبا تزدد حبا رواه جماعة وقيل هو أن يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن فى كل أسبوع قال القاضى والمراد النهى عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة فى التزين وتهالك به (حدثنا الحسن بن عرفة) بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق أخرج حديثه الترمذى والنسائى وابن ماجه (حدثنا عبد السلام بن حرب) بفتح مهملة ثم راء

بالباء الموحدة التحتية ضد الصلح أبو عبد الرحمن النهدي الملائي من كبار مشيخة الكوفة وثقاتهم ومسنديهم ولد في حياة أنس بن مالك قال المصنف ثقة حافظ والدارقطني ثقة حجة وابن معين وابن سعد ضعيف مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وهو غير عبد السلام بن حرب ووهم العصام حيث ظنه هو (عن يزيد بن أبي خالد) كذا وقع في نسخ الشمائل وصوابه يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب بفتح الهاء الرملي ثقة عابد زاهد ورع يحفظ أربعة وعشرين ألف حديث روى عن الليث وابن علية ووكيع وخلق وعنه أبو داود والفريابي وابن قتيبة قال السجزي ما رأيت أخشع لله منه ما حضرنا فط يحدث بحديث فيه وعد أو وعيد الا انتفعنا به ذلك اليوم من البكاء مات سنة اثنين أو ثلاث أو سبع وثلاثين ومائتين خرج له أبو داود والمصنف والنسائي وابن ماجه (عن أبي العلاء الاودي) واسمه داود بن عمرو الدمشقي روى عن أبي سلام ومكحول وعنه هشيم وأهل واسط لانه واليها قال أبو زرعة لا بأس به وقال غيره ثقة خرج له أبو داود وابن ماجه والمصنف (عن حميد) بن عبد الرحمن بن عوف وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط روى عن أبيه وعمر وعنه ابنه والزهري وقتادة وقيل لم يرعمر مات سنة خمس وسبعين خرج له الجماعة (عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يسم وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول قيل هو الحكم ابن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل ابن مغفل (انه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (كان يترجل غبا) أي كانت عادته انه لا يبالغ في الترجل بل يفعله يوما ويتركه يوما

﴿باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أي ما جاء في الاخبار الواردة في تحقيق شيبه وقدم باب الشعر عليه لانه من عوارض الشعر وأخره عن الترجل لان الترجل سنة وعمل يقتدى به وهو يعم أوقات الحياة النبي صلى الله عليه وسلم وأوقات شعر رأسه بخلاف الشيب والشيب مصدر شاب يشيب فالرجل أشيب على غير قياس والجمع شيب بالكسر وشيبان مشتق من ذلك وبه سمى ولا يقال امرأة شيباء وان قيل شاب رأسها والمشيب الدخول في حد الشيب وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو ابيضاض الشعر المسود كذا في المصباح وأحاديثه ثمانية * الاول حديث أنس (ثنا محمد بن بشار) بالتشديد صيغة مبالغة (انا أبو داود) الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري ثقة حافظ فارسي الاصل روى عن ابن عوف وشعبة وعنه بندار والكريمي واستشهد به البخاري قال أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر ومع ثقته أخطأ في ألف حديث مات سنة أربع ومائتين من التاسعة أخرج له البخاري في تاريخه ومسلم (انا همام) كوداب وكان ينبغي ابن يحيى ليمتاز عن همام بن منبه وما نحن فيه العودي البصري أحد علماء البصرة وثقاتها قال أبو حاتم ثقة في حفظه شئ وقال أبو زرعة لا بأس به وربما وهم مات سنة أربع وستين ومائة خرج له الستة (عن

سا كنة فوحدة قال العصام ليس له ذكر في التقريب انما المذكور فيه عبد السلام بن الحارث حافظ ثقة لكن له مناكير اه والظاهر انه تصحف عليه فانه مضبوط في الاصول المعتمدة على ما تقدم وفي تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للعسقلاني حرب خلق أي كثير ﴿عن يزيد بن أبي خالد﴾ هكذا وقع في نسخ الشمائل والصواب ان لفظ الابن زائد لان أبا خالد كنية يزيد لا أبوه ذكره ميرك شاه وقال العصام صوابه يزيد بن خالد أو يزيد أبي خالد والله أعلم وهو ثقة عابد أخرج حديثه الاربعة ﴿عن أبي العلاء﴾ اسمه داود بن عبد الله ﴿الاودي﴾ بفتح فسكون ثم مهملة منسوب الى أود بن صعب ثقة ﴿عن حميد﴾ بالتصغير ﴿بن عبد الرحمن﴾ مرذكره ﴿عن رجل﴾ قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب للحديث الذي قبله ﴿من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ في شرح ان الحديث لا يحتج به للجهل في اسناده اه وهذا صدر من جهله بان جهالة الصحابي لا تضر لان كلهم عدول ﴿ان النبي﴾ وفي نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم كان﴾ أي من عادته أنه ﴿يترجل غبا﴾ وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط أحدنا كل يوم * تنبيه * ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره أي شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة واعل بالارسال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور وأما خبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري قال ابن حجر ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما جاء في شيب رسول الله﴾

وفي نسخة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الشيب والشيبة مصدران ومعناه كون الشعر أبيض كذا في التاج وأردف باب الشعر بباب الشيب لانه من عوارضه ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود﴾ أي الطيالسي لانه سمع همام بن يحيى دون المصاحفي وكانه أشار بترك وصفه بالمصاحفي الى انه لم يقصد المصاحفي واسمه سليمان ابن داود ثقة حافظ غلط في أحاديث روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمائل ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿همام﴾ بتشديد الميم أي ابن يحيى به يتميز عن همام بن منبه والاول ثقة ربما وهم أخرج حديثه الائمة الستة

(عن قتادة) كسعادة (قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى هل لون شعره بمعنى غير بياض رأسه ولحيته (قال لم يبلغ ذلك) أى حد الخضاب وهو الشيب المفهوم من السوق وأشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ذكره بعضهم وقال شارح المستكن في يبلغ راجع للنبي والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذي في ضمن هل خضب أى لم يبلغ النبي الخضاب (انما كان) أى شيبه (شيا) أى قليلا أى بياضا يسيرا وفي نسخ بدل شيا شيئا (في صدغيه) أى كائنا في صدغيه تثنية صدغ بالضم وهو مابين لحظ العين واصل الاذن وجمعه اصداغ كقفل واقفال ويسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صدغا ايضا ذكره في المصباح وعلم من الحديث قلة شيب الرأس بالاولى لان الشيب أول ما يبدو في الصدغين كذا ذكره العصام وبفرض تسليمه هو غالبي قال القسطلاني هو المراد هنا اذ هو من اطلاق المحل وارادة الحال وأفهمت هذه العبارة أن البياض لم يكن الا في صدغيه لافادة انما الحصر أو التأكيد على الخلاف وهو مغاير لما في البخاري ان البياض كان في عنفقته وهو مابين الذقن والشفة قال الحافظ ابن حجر ووجه الجمع ما في مسلم عن أنس كان في لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب الا قليلا لو شئت ان أعد شمطات كن في رأسه ولم يخضب انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ متفرقة اه قال القسطلاني ولم يظهر لي وجه الجمع بما ذكره وقوله يخضب قاله بحسب علمه لما يجيء في باب الخضاب وأخرج أبو نعيم الاصبهاني عن عائشة قالت كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرأس في فودي رأسه وكان أكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه كانه خيوط الفضة يتلألأ بين سواد الشعر فاذا مسه بصفرة كان كثيرا ما يفعل ذلك صار كانه خيوط الذهب اه وانما لم يكثر فيه مع أنه نور وقار لان النساء يكرهنه غالبا ومن كره منه شيئا كفر ولان ازالة لبهجة الشباب ورونقه والحاقه بالشيوخ الذين يكون الشيب فيهم عيبا فانه يدل على الضعف ومفارقة قوة الشباب والنشأة

﴿عن قتادة﴾ تابعي مشهور ﴿قال قلت لانس بن مالك هل خضب﴾ بفتح الضاد المعجمة أى هل صبغ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى شعره ﴿قال لم يبلغ﴾ أى شعره ﴿ذلك﴾ أى محل الخضاب كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن في لم يبلغ راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذي هو مستفاد من خضب ويؤيده ما وقع عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب أى حده وكأنه اشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب المذكور حكما بقرينة خضب أى ما بلغ شيبه ذلك أى مبلغا يحتاج الى الخضاب ويؤيده قوله ﴿انما كان﴾ أى شيبه ﴿شيأ﴾ أى قليلا وفي نسخة شيبا أى بياضا يسيرا واقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان يخضب شيئا وفيه انه مع كونه مخالفا للسائر رواياته الصريحة بنفي الخضاب ما يناسب عنوان الباب والله أعلم بالصواب ﴿في صدغيه﴾ بضم فسكون لهملتين أى كائنا فيه وهو ما بين العين والاذن ويسمى الشعر النابت عليه صدغا ايضا وهو المراد هنا أو هو من باب اطلاق المحل وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين قيل وقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شئ بالرفع أى شئ من الشيب واعلم ان الحصر أو التأكيد المستفاد من انما على خلاف فيه ينافي ما سيأتي انه ما عد في رأسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا أربع عشرة شعرة بيضاء اللهم الا ان يقال الحصر هنا بالقياس الى ما في اللحية قال العصام ويعلم منه قلة شيب الرأس أيضا لانه اول ما يبدو الشيب في الصدغين وقال شارح المراد حصر شيب يكون وهو في اللحية قال العصام وفيه انه ينافي ما سيأتي في حديث وبرأسه ردغ اه ويمكن دفعه بان وضع الردغ على الرأس انما كان لمنفعة أخرى غير الخضاب هذا وقد جاء في صحيح البخاري من ان الشعر الابيض كان في عنفقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى قال العسقلاني وجه الجمع ما وقع عند مسلم عن أنس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ بضم ففتح أو بفتح فسكون أى شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها ومراد أنس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس لو شئت ان أعد شمطات كن في رأسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر ابن سمرة قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فان لم يدهن تبين اه كلامه وقال ميرك لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكره فليتأمل فيه قوله والذي يظهر لي ان مراده والله أعلم ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني متضمن للجواب عن اشكال آخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خضب كما سيأتي في باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد أنس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو لا ينافي الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لا نفي علمه وهو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم بعيد جدا كما لا يخفى قيل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وأجيب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفى الصبغ أراد

(ولكن أبو بكر خضب بالحناء) كالقناء (والكتم) بفتحتين ومثناة فوقية وأبو عبيدة شدده انبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال وورقه كورق الآس يختضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي واقتصاره على أبي بكر هو ما وقع للمؤلف وهكذا هو في بعض طرق مسلم لكن في رواية لأحمد ان أبا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم قال بعضهم وذكر عمر فيه وهم لما في مسلم ان أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم وعمر بالحناء وحده ففيه اشعار بان أبا بكر كان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم وهذا الخبر أنسب بالباب الآتي * الحديث الثاني عن أنس (ثنا اسحق بن منصور) ابن بهرام بكسر الموحدة عند النووي والمشهور فتحها أبو يعقوب الكوسج المروزي التميمي (السلولي) بفتح المهملة وضم اللام مولاهم أحد الأئمة الزهاد المتمسكين بالسنة لكنه يتشيع مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين خرج له الستة ﴿ويحيى بن موسى﴾ البلخي السجستاني أصله من الكوفة ثقة من العاشرة روى عن ابن عيينة ووكيع وعنه الحكيم الترمذي وغيره مات سنة أربع ومائتين وقيل غير ذلك خرج له البخاري وأبو داود والنسائي (قالا حدثنا عبد الرزاق بن همام) بتشديد الميم الصنعاني بالمهملة والنون ابن نافع أبو بكر الحميري مولاهم الامام أحد الاعلام ولد سنة ست وعشرين ومائة ثقة لكنه يخطئ وقد صنف كتبا وقد عمي آخرا فتغير مات سنة احدى عشرة ومائتين وكان يتشيع خرج له الستة (عن معمر) كمشمر (عن ثابت عن أنس قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا أربع عشرة شعرة بيضاء) لا ينافي رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه نحوا من عشرين لان الاربع عشرة نحو العشرين لكونها أكثر من نصفها وزعم العصام انه لا دلالة لنحو الشيء على القرب منه وهم كما قاله الشارح وغيره نعم روى البيهقي عن أنس نفسه ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وجمع بينهما باختلاف الازمان وبان الاول اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا أربعة عشر

ففيه بصبغ الدوام أو الاغلبية ومن أثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا منافاة وقيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب ورد بانه ثبت عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته ﴿ولكن أبو بكر رضي الله عنه﴾ وجه الاستدراك مادة مناسبته له صلى الله عليه وسلم وقربه منه سنا ﴿خضب بالحناء﴾ بكسر المهملة وتشديد نون وبالمد معروف ﴿والكتم﴾ بفتحتين والتاء مخففة كذا في النسخ المصححة ففي النهاية قال أبو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف واختلفوا في تفسيره ففي بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ به و في المهذب هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والكتمة دهن للعرب أحمر ويجعل فيه الزعفران أو الكتم وفي الفائق هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب الاسود وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما منفردا عن الآخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر أسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء أو الكتم باو على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو اهـ ويمكن ان يكون التقدير خضب بالحناء تارة وبالكتم أخرى على ان الواو قد تجيء بمعنى أو كما قيل في قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وقال الشاطبي رحمه الله في باب البسملة وصل واسكتن وقد قال شارح وكلامه ان المراد بالواو التخيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء توجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة اهـ فالواو على أصله لمطلق الجمع ويؤيده ما في المغرب وعن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث أبي بكر كان يخضب بالحناء والكتم ولحيته كأنها ضرام عرفج اهـ والضرام دقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه والعرفج نبت في السهل كذا في الصحاح وقال الجزري وقد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا رأيناه وشاهدناه هذا وقد قال ميرك الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر أبي بكر فقط ولفظه قلت له أكان أبو بكر يخضب فقال نعم بالحناء والكتم وأخرج أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ ولكن أبا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم وأظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا أي صرفا قال العسقلاني وهذا يشعر بان أبا بكر كان يجمع بينهما دائما اهـ وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفي ينبغي ان يعلم ان هذا الحديث أنسب بالباب الذي يجيء بعده اهـ وفيه انه لما كان الخضاب منفيا والشيب مثبتا في هذا الحديث ناسب ذكره في هذا الباب لان موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت الخضاب والله أعلم بالصواب ﴿حدثنا اسحق بن منصور﴾ أي السكوني مولاهم صدوق ثقة تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة ﴿ويحيى بن موسى﴾ أي البلخي أخرج حديثه البخاري وغيره ﴿قالا﴾ أي كلاهما ﴿حدثنا عبد الرزاق﴾ أي ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ثقة حافظ كبير مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان شيخ الاجلة أصحاب الحديث روى الستة حديثه قال العصام وكان يتشيع والله أعلم ﴿عن معمر﴾ مر ذكره ﴿عن ثابت عن أنس قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا أربع عشرة﴾ بفتح الجزأين للتركيب والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقوله ﴿شعرة بيضاء﴾

اما تمييز أو مستثنى منه قال الحنفى وهذا القول من أنس لا ينافى ما صدر عنه فى صدر الكتاب وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء لان هذا السلب عام وان كان عشرا بان يكون قريبا منه قال العصام يستدعى كونه قريبا من عشرين اكثر من أربع عشرة بحسب متفاهم العرف ورده ابن حجر حيث قال لانه فى هذا الحديث رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو اشئ على الاقرب منه فقد وهم ثم روى البيهقى عن أنس ما شانه الله بشيب ما كان فى رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلفت لاختلاف الاوقات أو بان الاول اخبار عن عده والثانى اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا أربع عشرة وأما فى الواقع فكان سبع عشرة أو ثمان عشرة اه وفيه ان ما فى الواقع يتوقف على العد ولا يصح الجمع ثم لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع كان له وقع وحصل به جمع قال العسقلانى وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعنى المخرج فى صحيح البخارى ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته وقال كان فى عنفقته شعرات بيض فيحمل ان الزائد على ذلك فى صدغيه

﴿حدثنا محمد بن المثنى﴾ وزاد فى نسخة قبله أبو موسى ﴿أخبرنا﴾ وفى نسخة أنبأنا ﴿أبو داود﴾ أى الطيالسى لانه يروى عن شعبة ﴿أخبرنا﴾ وفى نسخة حدثنا ﴿شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال﴾ كذا بالفاء فى الاصول المعتمدة وفى نسخة قال فلا اشكال لانه بدل أو بيان أو مفعول ثان عند من يقول به وجملة سئل بتقدير قد أو بدونه حال معترضة وأما على الاول فقال العصام لا يخفى ان سئل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف عليه وما بعده مقول القول فلم يبق فى الكلام شئ يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان يقدر بعد تمام الاسناد يقول اه وهو مبنى على قول ضعيف ان سمع متعد بنفسه الى مفعولين والاظهر ان سئل وفقال الى آخره لمجموع بيان للمسموع وحاصله انى سمعت كلام سائله بجوابه ﴿كان اذا دهن رأسه﴾ بفتح الهاء وروى ادهن بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال الدهن بالضم كذا قاله الحنفى وفيه ان باب الافتعال منه لازم ففى القاموس دهن رأسه وغيره دهنا بله وقد ادهن به على وزن افتعل وقال ميرك كذا فى أصل سماعنا دهن من الثلاثى المجرد وكذا لم يدهن وفى بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون رأسه مفعولا ولكن قال فى المغرب دهن رأسه أو شاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على وزن افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ وفى الصحاح دهنته بالدهن ادهنه وتدهن هو بنفسه وادهن أيضا على افتعل اذا تطلى بالدهن اه قال العصام وجاء فى رواية ادهن من الافتعال وهو لازم فيرفع رأسه على انه فاعل ادهن ومن حفظ معه نصب رأسه فبعضهم يخطئ الرواية وبعضهم يتكلف بما يخالف الدراية ومنهم من حكم بانهما بمعنى واحد ولم ينظر هل اللغة تساعده فان أبيت وصح ان الرواية نصب رأسه لا محالة فالتركيب من قبيل سفه نفسه أو على تضمين الادهان معنى الدهن اه وقد تحقق مما سبق ان دعوى الرواية من الحنفى ورد ما من ميرك شاه ولا شبهة فى ان قول ميرك أولى بالقبول فى باب الرواية وان كان نافيا والقاعدة ان المثبت مقدم لان الحنفى ليس مظنة لهذا الادعاء فان روايته المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم لو بينا من رويا عنه لتقدما فان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح احد برفع رأسه بل نفاه ميرك ولما خطأ الرواية وأيد خطأها بما فى كتب اللغة من الدراية لم يلتفت الى تصحيحها بتأويل يجوزه أهل العربية وعندى ان هذا انتقال من ناقل الرواية مما وردت فى حديث ليس فيه ذكر الرأس من غير تامل للفرق فى الموضعين والله أعلم وأما قول العصام انه من قبيل سفه نفسه فانما هو على تقدير صحة الرواية أولا وضبط نصبه المبنى عليه ثانيا ثم معنى الآية على ما قاله البيضاوى استمهنها وأذلها واستخف بها قال المبرد وثعلب سفه بالكسر متعد وبالضم لازم ويشهد له ما جاء فى الحديث الكبر ان تسفه الحق وتغمص الناس أى تحقرهم وقيل اصله سفه نفسه على الرفع فنصب على التمييز أو سفه فى نفسه فنصب بنزع الخافض اه فكلام العصام مبنى على أحد القولين والاول منهما مذهب كوفى فان التمييز لا يكون الا نكرة عند البصرى وأما قوله أو على التضمين فكأنه اراد ان التقدير

وهو فى الواقع سبعة عشر أو ثمانية عشر

الحديث الثالث حديث جابر (ثنا محمد بن المثنى أنا أبو داود) الطيالسى (أنا شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت جابر بن سمرة وقد سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا دهن رأسه) أى استعمل الدهن فيها قال القسطلانى كذا وقع فى أصل سماعنا دهن من الثلاثى المجرد وكذا قوله لم يدهن وفى بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون رأسه مفعولا لكن فى المغرب دهن رأسه وشاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ

(لم يرمنه شيب) لالتباس البياض ببريق الشعر من الدهن (واذا لم يدهن رؤى منه) أى اذا لم يستعمل الدهن شعث رأسه وتفرق شعره فيصير شيبه مرئيا والحديث خرجه مسلم والنسائى أيضا بلفظ كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين

* الحديث الرابع حديث ابن عمر (ثنا محمد بن عمر بن الوليد) كسعيد (الكندى الكوفى) نسبة لكندة كحطة نسبة لمحلة بالكوفة لا القبيلة بالبين كما وهم روى عن وكيع وطبقته وعنه ابن صاعد وابن زيدان وجمع قال أبو حاتم صدوق والنسائى لا بأس به مات سنة ست وخمسين ومائتين خرج له المصنف والنسائى وابن ماجه (ثنا يحيى بن آدم) بن سليم الكوفى أبو زكريا المقرى مولى خالد بن عقبة ابن أبى معيط ثقة حافظ من كبار التاسعة روى عن مالك ومسعر وعنه أحمد واسحق مات سنة ثلاث ومائتين خرج له الستة (عن شريك) ابن عبد الله بن أبى شريك النخعى الكوفى القاضى بواسط ثم الكوفة اذ هو الراوى عن عبيد الله بن عمر وليس هو شريك بن عبد الله بن أبى نمر القاضى كما وهم فيه شارح صدوق يخطئ كثيرا وثقة حافظ عدل مات سنة ثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك خرج له الجماعة وشريك بن عبد الله صدوق يخطئ من الخامسة خرج له الستة وكان ينبغى للمؤلف تمييزه (عن عبد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الفقيه ثقة ثبت من أكابر الفقهاء ٩٢ قدمه أحمد على مالك عن نافع مات سنة سبع أو خمس أو أربع وأربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر العدوى أحد الاعلام من أئمة التابعين ثقة ثبت أصله من المغرب أو من نيسابور مات سنة سبع أو تسع عشرة ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عمر ابن الخطاب) ولد بعد البعثة بقليل وهاجر أبوه واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وحضر الخندق وبيعة الرضوان وهو شقيق حفصة أم المؤمنين وأحد الستة المكثرين بل قال ابن رسلان هو أكثر الصحابة حديثا كان من أشد الناس اتباعا للسنة كثير الصدقة تصدق فى مجلس بثلاثين ألفا مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين (قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا) أى قريبا (من عشرين شعرة بيضاء) سبق ان ذا لا ينافى خبر أنس بكسر

* الحديث الخامس حديث الحبر (ثنا أبو كريب) مصغرا (محمد بن العلاء) بالمهملة والمد الهمدانى بسكون الميم الكوفى الثقة أحد الاعلام المكثرين ظهر له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث مات سنة ثمان وأربعين ومائتين خرج له الستة (ثنا معاوية بن هشام) القصار الكوفى قال أبو حاتم صدوق وأبو داود ثقة وابن معين ليس بذاك وخطأ الذهبى من زعم انه متروك مات سنة أربع ومائتين خرج له البخارى فى الأدب والخمسة (عن شيبان عن أبى اسحق) السبيعى (عن عكرمة) بن عبد الله (مولى ابن عباس) أحد أوعية العلم لكنه متهم برأى الخوارج وثقه جمع منهم البخارى وقال ابن معين كان ابن سيرين هو كذاب ووقف يوما على باب المسجد فقال ما فيه الا كافر مات سنة خمس أو ست أو سبع ومائة وأتى بجنازته الى المسجد فما حمل أحد من أهله جنوته ومات فى يومه كثير عزة فشهد الناس جنازته وتجنبوا عكرمة (عن ابن عباس قال قال أبو بكر يا رسول الله قد شبت) أى ظهر فيك أثر الشيب والضعف حكمه السؤال ان مزاجه اعتدلت فيه الطبايع واعتدالها يستلزم عدم الشيب ولا ينافى ذلك حديث أنس انه لم يبلغ الشيب لان القصد به نفى احتياجه الى الخضاب

ادهن داهن رأسه ﴿لم يرمنه﴾ أى من شعر رأسه أو من أجل دهنه ﴿شيب﴾ لالتباس بياضه بلمعان الشعر من الدهن ﴿واذا لم يدهن﴾ بضم الهاء كذا مضبوط فى أصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحنفى وتبعه العصام ان مضارعه بالحركات الثلاث والله أعلم ﴿رؤى﴾ أى شيب ﴿منه﴾ ووقع فى رواية مسلم والنسائى عن جابر أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين قال الطيبى شعث أى تفرق شعر رأسه فدل هذا على انه عند الادهان كان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تبين فاذا شعث رأسه ظهرت ﴿حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندى﴾ بكسر أوله منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب ومحلة بالكوفة ﴿الكوفى﴾ صدوق أخرج حديثه الترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿أخبرنا يحيى بن آدم﴾ أخرج حديثه الستة ﴿عن شريك﴾ بفتح فكسر أى القاضى أخرج حديثه الأئمة ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ أى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك عن نافع وقدمه ابن معين على القاسم عن عائشة وعلى الزهرى عن عروة عنها ﴿عن نافع﴾ أى مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور ﴿عن ابن عمر﴾ أى أبى عبد الرحمن عبد الله ولد بعد المبعث بيسير قيل شهد أحدا وما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف وستمائة وثلاثون حديثا ﴿قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا﴾ أى قريبا ﴿من عشرين شعرة بيضاء﴾ سبق الكلام عليه ﴿حدثنا أبو كريب﴾ بالتصغير ﴿محمد بن العلاء﴾ أخرج حديثه الستة ﴿أخبرنا معاوية بن هشام﴾ صدوق له أوهام أخرج حديثه البخارى فى الأدب المفرد والأئمة الخمسة ﴿عن شيبان﴾ صدوق يهم رمى بالقدر أكثر الرواية عنه مسلم وأخرج حديثه الترمذى والنسائى ﴿عن أبى اسحق﴾ أى السبيعى ﴿عن عكرمة﴾ بسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين ﴿عن ابن عباس قال قال أبو بكر يا رسول الله قد شبت﴾

اذ الروايات الصحيحة مصرحة فى ان ظهور البياض فى رأسه ولحيته لم يبلغ مبلغا يحكم عليه بالشيب و بسببه (قال شيبتنى هود) بالصرف أى سورة هود و بتركه على انه علم على السورة وهما روايتان (والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت) زاد الطبرانى فى رواية والحاقة زاد ابن مردويه فى أخرى وهل أتاك حديث الغاشية زاد ابن سعيد فى أخرى والقارعة وسأل سائل وفى أخرى واقتربت الساعة واسناد الشيب الى السورة والمؤثر هو الله اما اسناد الى السبب فيكون مجازا عقليا واما انه تنزيل الاسباب منزلة المؤثر فيكون حقيقيا و وجه تشيب هود واخواتها اشتمالها على أحوال السعداء والاشقياء واهوال القيامة وما يتعسر بل يتعذر رعايته على غير النفوس القدسية ومنه والامر بالاستقامة كما أمر الذى لا يمكن لامثالنا وغير ذلك مما يوجب استيلاء سلطان الخوف لاسيما على أمته لعظيم رأفته بهم ورحمته ودوام التفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم فيما ينوبهم أو يصدر عنهم واشتغل قلبه وبدنه واعمال خاطره فيما فعل بالأمم الماضين وذلك كله يستلزم ضعف الحرارة الغريزية وضعفها يسرع الشيب ويظهره قبل أوانه لكن لما كان عند المصطفى من شرح الصدر وتراحم أنوار اليقين على قلبه ما يسليه لم يستول ذلك الا على قدر يسير من شعره الشريف ليكون فيه مظهر الجلال والجمال ويستبين ان جماله غالب على جلاله وقد روى ابن سعد من طريق جعفر بن محمد ان رجلا قال له صلى الله عليه وسلم أنا أكبر منك مولدا وأنت خير منى وأفضل فقال شيبتنى هود واخواتها وما فعل بالأمم قبلى و وجه تقديم هود أمره تعالى له فيها بالثبات فى موقف الاستقامة التى هى من أعلا المراتب ولا يستطيع الترقى ذروة سنامها الا من شرفه الله بخلع الرسالة فلهذا قدمها على بقية السور حيث عدد أسباب تشيبه فان التقديم الذكرى لا يخلو عن حكمة وان كانت الواو لا ترتيب فيها هذا وقد أورد ان ما اشتملت عليه هود من الامر بالاستقامة مذكور فى شورى فلم أسند الشيب اليها دونها واجيب بانه أول ما سمعه فى هود و بان المراد فى سورة شورى نبينا فقط وفى هود هو ومن

بكسر الشين وسكون الموحدة قيل أى ظهر فيك آثار الشيب من الثقل وضعف البدن ونحوهما فهو لا ينافى ما سبق من قلة الشيب وقال ابن حجر كأن حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة والطبائع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو فى أوانه فكان شيبه بالنظر لذلك كأنه متقدم على أوانه اه ولا يخفى ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظهور الشيب لا يكون قبل زمانه ولا بعد أوانه بخلاف عدم الاعتدال فانه يقتضى التقدم والتأخر باختلاف الاحوال فقوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو فى أوانه غير صحيح والصواب ما ذكره ميرك من ان معناه ظهر فيك أثر الضعف والكبر انتهى ولاجل هذا المعنى المناسب للجواب ﴿قال صلى الله عليه وسلم شيبتنى﴾ أى ضعفتنى و وهنت عظامى واركانى لما أوقعتنى فى الهموم وأكثرت أحزانى ﴿هود﴾ بضم الدال وفى نسخة بضمتين وقال ميرك صحح فى أصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه معا على انه منصرف انتهى و زعم الحنفى وتبعه العصام انهما روايتان ثم وجههما بما قال الرضى ان جعل هود اسم السورة لا ينصرف لانه كماء و جور وان جعل اسم النبى صرف والمضاف مقدر حينئذ أى سورة هود ﴿والواقعة والمرسلات﴾ بالرفع ويجوز خفضها على الحكاية بل هو الاولى كما لا يخفى ﴿وعم يتساءلون واذا الشمس كورت﴾ أى وامثالها مما يدل على أحوال القيامة وأهوالها واسناد الفعل الى السور مجازى لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقى قال التوربشتى يريد أن اهتمامى بما فيها من أهوال يوم القيامة والمثلات النوازل بالأمم الماضية أخذ منى ما أخذه حتى شبت قبل أوان المشيب خوفا على أمتى وذكر فى شرح السنة عن بعضهم قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له روى عنك انك قلت شيبتنى هود قال نعم فقلت بأية آية قال قوله فاستقم كما أمرت انتهى وهو لا ينافى اسبابا أخر مذكورة فى سائر السور مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة خير من ألف كرامة ولا يرد عليه ان الامر بالاستقامة مذكور فى الشورى أيضا مع انه لا دلالة فى الكلام على الحصر حتى يحتاج الى الجواب بانه أول ما سمع فى هود أو بان الاستقامة فى الشورى مختصة به ولا شك ان المراد بها الثبات والمداومة بخلاف ما هو فى هود فان فيها أمر الامة بها أيضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا ولن تحصوا فلاجل الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة أمرهم وما لهم صار متكفا فى زاوية الغم والهم فظهر على صفحات وجهه اثر الضعف والالم و بما ذكرنا اندفع التدافعات والاضطرابات الواقعة فى الشروح وأما ما ذكره ميرك من ان تقديم هود لما فيها من الامر بالاستقامة فان التقديم الذكرى لا يخلو عن فائدة وان كان حرف الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح فمحل بحث فان محل اعتبار التقديم الذكرى افادة عند جواز تأخير أحدهما عن الآخر فى نفس الأمر كما فى قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فانه أفاد تقديم الصفا وجوبا أو استحبابا كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ابدؤا أو ابدأ بما بدأ الله تعالى به وكما أخذ به فى آية الوضوء وأما ما نحن فيه فتقديم هود متعين لتقدمها فى التنزيل على السور المذكورة المرتبة وتقديم ما حقه التقديم لا يفيد أمرا زائدا بخلاف تقديم ما حقه التأخير فانه يفيد الحصر والاختصاص كما حقق فى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين نعم اذا كان هناك وجه للتقديم و وجه للتأخير فيحتاج الى نكتة فى كل منهما كما فى قوله عز وجل رب هارون وموسى وقوله رب موسى وهارون فقدم هارون على موسى لانه أكبر سنا مع مراعاة الفاصلة وقدم موسى لانه

تبعه من أمة الاجابة فلما علم انهم لم يتزحزحوا من عهدة القيام بهذا الامر الخطير كما يجب اهتم بحالهم وملاحظة عاقبة أمرهم فصار معتكفا فى زوايا الهموم والغموم ولا ريب ان تدبير تلك العظائم يظهر الغم والهم و يظهر فى صفحات و جنبات الانسان الضعف والسقم * الحديث السادس حديث أبى جحيفة (ثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن بشر) بكسر التحتية وسكون المعجمة العبدى الكوفى أحد الاعلام ثقة من التاسعة خرج له الستة (عن على بن صالح) الكوفى الهمدانى وثقه جمع قال فى الكاشف وكان رأسا فى العلم والعمل والقراءة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة أو بعدها خرج له الجماعة خلاف البخارى (عن أبى اسحاق) السبيعى (عن أبى جحيفة) مصغرا بجيم ومهملة وفاء ابن عامر بن صعصعة الكوفى وهو وهب السواء بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد من بنى سوامات سنة أربع وسبعين وهو من مشاهير الصحابة وكان على المرتضى يحبه و يسميه ٩٤ وهب الخير و جعله على بيت المال قال الذهبى ثقة (قال قالوا يارسول الله) كذا فى هذه الرواية اضافة القول الى الصحابة وغيره فى الرواية المارة ان القائل أبو بكر والمطلق محمول على المقيد وقد يكون القائل واحدا ونسب القول الى جماعة لاتفاقهم فى المعنى فى هذا القول فكأنهم جميعهم قائلون (نراك قدشبت قال) يحتمل ان الرؤية بمعنى العلم وقدشبت فى محل نصب بانه مفعول ثان وانه بمعنى الابصار وقد شبت حال من مفعول نرى (قال شيبتنى هود واخواتها) قيل هى غير الذى ذكرت آنفا وقيل هى ومافى معناها مما اشتمل على ذكر أهوال القيامة وسبب السؤال عمار أوا التماس ان يخفف على نفسه بتقليل الرياضة الموجبة للشيب وتخفيف العبادة فاجاب بان شيبى ليس كما ظننتم بل من تأمل المثلات النازلة فثلثة
بالأمم الماضية وذلك لامدفع له والهموم والاحزان اذا تفاقمت على الانسان أسرع اليه الشيب قال المتنبى رحمه الله * والهم يخترم الجسيم نحافة * و يشيب ناصية الصبى و يهرم قال الزمخشرى ومما مر بى فى بعض الكتب ان رجلا أمسى فاحم الشعر وأصبح أبيضه كالثغامة فقال رأيت القيامة والناس يقادون الى النار بالسلاسل فن هول ذلك اليوم أصبحت كما ترون * الحديث السابع حديث أبى رمثة (حدثنا على ابن حجر ثنا شعيب بن صفوان) كعطشان الثقفى الكوفى الكاتب قال فى الكاشف قال ابن عدى عامة ما يرويه لايتابع عليه له فى مسلم حديث واحد وقال ابن حجر مقبول (عن عبد الملك بن عمير) مصغرا اللخمى الجحلى و يقال القبطى فصيح عالم تغير حفظه ربما دلس قال أحمد مضطرب الحديث وابن معين مختلط و وثقه جمع مات سنة ست وثلاثين ومائة عن نحو مائة خرج له الستة (عن اياد) بمثناة تحتية فمهملة كرجال (بن لقيط العجلى) بقاف كبديع السدوسى قال الذهبى ثقة خرج له البخارى فى تاريخه ومسلم وأبو داود (عن أبى رمثة) براء مكسورة فميم ساكنة فثلثة الصحابى المشهور يقال اسمه رفاعة و يقال خياب و يقال جندب و يقال خشخاش

الاصل فى النبوة وهارون تابع له مع انه مقتضى رؤس الآى أيضا ﴿ حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا محمد ابن بشر ﴾ بكسر موحدة فسكون معجمة أخرج حديثه الستة ﴿ عن على بن صالح ﴾ أخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿ عن ابى اسحاق عن أبى جحيفة ﴾ بضم جيم وفتح مهملة وسكون ياء بعدها فاء صحابى مشهور كان فى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه خمسون حديثا حديثان فى البخارى وفى مسلم ثلاثة وفيهما حديثان ﴿ قال قالوا ﴾ أى الصحابة أو رئيسهم أبو بكر والجمع للتعظيم والاول أظهر واغاسب اليهم مع ان القائل واحد لاتفاقهم فى معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا ﴿ يارسول الله نراك ﴾ يحتمل ان يكون من الرؤية بمعنى العلم وقوله ﴿ قدشبت ﴾ فى محل النصب على انه مفعول ثان وان يكون بمعنى الابصار وقدشبت حال من مفعول نراك وهو الاظهر ﴿ قال شيبتنى هود واخواتها ﴾ أى اشباهها التى فيها ذكر القيامة وعذاب الأمم السالفة وأما قول ابن حجر لعلها المفصلة فى الحديث السابق وقوله كان وجه تخصيص هذه السور بالذكر انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن أنزل عليه مايشتمل على مامر غيرها فغير ظاهر بل غير صحيح لان العلة المذكورة حيثما وجدت فى القرآن يكون سببا لضعف القوى والسور المكية هى التى تشتمل على وقائع الأمم السالفة كالشعراء وطه والانبياء والقصص وغيرها ولاشك ان السؤال كان بالمدينة والمدنيات منحصرة فى الخمس الاول وفى الرعد والفتح والتى قبلها او بعدها والرحمن والحديد وقد سمع والدهر والنصر وليس فى شئ منها ما يناسب السبب المتقدم المذكور فى غيرها وقد جاء حديث مصرح لما ذكرنا وهو ما أخرج ابن سعد عن أنس قال بينا أبو بكر وعمر جالسان نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نسائه يمسح لحيته و يرفعها فينظر اليها قال أنس وكان أبو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال أبو بكر بابى وأمى لقد أسرع فيك الشيب فرفع لحيته بيده فنظر اليها وذرفت عينا أبى بكر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل شيبتنى هود واخواتها قال أبو بكر بابى وأمى ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كورت وقد علمت أن القارعة وسأل سائل غير مذكورتين فى السور المفصلة السابقة وفى رواية شيبتنى هود واخواتها وما فعل بالأمم قبلى ﴿ حدثنا على بن حجر ﴾ بضم مهملة فسكون جيم ﴿ أخبرنا شعيب بن صفوان ﴾ بفتح أوله أخرج حديثه البخارى ﴿ عن عبد الملك بن عمير ﴾ تصغير عمر أخرج حديثه الستة ﴿ عن اياد ﴾ بكسر همزة ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة ﴿ بن لقيط ﴾ بفتح فكسر أخرج حديثه البخارى فى تاريخه ومسلم فى صحيحه ﴿ العجلى ﴾ بكسر عين وسكون جيم ﴿ عن أبى رمثة ﴾ براء مكسورة فميم ساكنة

فثلاثة صحابي واختلف في اسمه ﴿التيمي﴾ بفتح التاء وسكون الياء نسبة الى قبيلة ﴿تيم الرباب﴾ بكسر الراء وتخفيف الموحدتين واحترز عن تيم قريش قبيلة من بكر قال ميرك صح في أصل سماعنا الرباب بكسر الراء كذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبطه العسقلاني في شرح البخاري بفتح الراء قلت لعله سبق قلم منه أو من غيره ففي القاموس الرباب بالكسر أحياء ضبة لانهم أدخلوا أيديهم في رب وتعاقدوا والرب ثفل السمن وقال ابن حجر الرباب بالكسر خمس قبائل من جاتهم تيم غمسوا أيديهم في رب وتحالفوا عليه فصار وايدا واحدة اه والخمس ضبة وثور وعكل وتيم وعدى على ماذكره ميرك هذا وتيم الرباب بالجر في أصلنا وقال العصام انه منصوب بتقدير اعني وما اشتهر من جره غير ظاهر فتأمل فتأملنا وظهر لنا ان وجهه على ماهو الظاهر ان التيمي معناه المنسوب الى التيم وفي قرته فيصح جره على البدلية من التيمي ونكتتها تعدد التيم ويصح ان يقدر مضاف أي أحد تيم الرباب ثم لايخفى ان النصب بتقدير اعني غير ظاهر أيضا لانه لامعنى لقوله يعني بالتيمي تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج الى تكلف بان يقال يعني التيم الذي نسب اليه تيم الرباب والله أعلم بالصواب ﴿قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي﴾ الجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية ذكره العصام وهو موافق لاصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمدة وأما قول الحنفي مع ابن لي ظرف لاتيت وفي بعض النسخ معي ابن لي وهذه الجملة حال من فاعل أتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة وغيره موجود في النسخ الحاضرة الموجودة والله أعلم قال ميرك قوله ومعي ابن لي لم يسم الابن المذكور وكذا في الشرح ووجدت بخطه على هامش نسخته الاصلية مكتوبا بالواو منسوبا كذا وقع في الشمائل ووقع في رواية أبي داود والنسائي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي وأظنه الصواب كما يدل عليه رواية أبي داود فانه زاد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي أبنك قال اي ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي ثم قال أما انه لايجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزر وازرة وزر أخرى اه والظاهر المغايرة بينهما بان رواية الترمذي تكون عن الاب ورواية أبي داود والنسائي عن الابن وحينئذ لاتنافي بينهما ﴿قال﴾ أي الابن ﴿فاريته﴾ فعل مجهول من الاراءة أي جعلني أبي أو غيره رائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فقلت لما رأيته﴾ أي من غير تأمل وتراخ ﴿هذا نبي الله﴾ ومعناه علمت يقينا أنه نبي الله من نور جماله العلي وظهور كماله الجلي حيث لايحتاج الى اظهار معجزة واتيان برهان وحجة وأما ما اختاره الحنفي من ان هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الايهام الذي هو غير سديد على ماهو المتبادر بعد تحقق الارادة في الظاهر ﴿وعليه ثوبان أخضران﴾ أي مصبوغان بلون الخضرة بتمامهما قال ميرك وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد في الاخبار ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء والازار وماقيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعفه ظاهر اذ غاية مايفهم منه انه مباح اه وضعفه ظاهر اذ الاشياء مباحة على أصلها فاذا اختار المختار شيأ منها بلبسه لاشك في افادة الاستحباب والله أعلم بالصواب والجملة حال من مفعول رأيت وقال الحنفي من فاعل رأيت وهو بعيد أو فاعل قلت وهو أبعد وقال العصام حال من نبي الله ولايخفى بعده معنى وان قرب لفظا وأما قوله انه لا يفصل بين العامل ومعموله باجنبي من له معرفة أصل نحوى فمدفوع بان مثل هذا لايسمى أجنبيا لان قوله هذا نبي الله في حكم التقرير ﴿وله شعر﴾ أي قليل من نعته أنه ﴿قد علاه﴾ أي غلبه وشمله ﴿الشيب﴾ فلا ينافي مامر عن انس ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة ﴿وشيبه أحمر﴾ أي حال كونه يخالط شيبه حمرة في أطراف تلك الشعرات لان العادة أول مايشيب أصول الشعر وأن الشعر اذا قرب شيبه صار أحمر ثم أبيض أو المراد بالشيب البياض ومعنى أحمران ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق مامر عن ابن عمر ويؤيده مارواه الحاكم عن أبي رمثة أيضا

(التيمي تيم الرباب) بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم قبائل خمسة من جاتهم تيم غمسوا أيديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة كذا في الصحاح لكن في فتح الباري في الخمسة تيم الرباب بفتح الراء واحترز عن تيم قريش قبيلة من بكر وتيم الرباب منصوب بتقدير اعني (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي) قال الابن المذكور لم يسم والجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية (قال فاريته) فعل مجهول من الاراءة أي جعلت رائيا له بمعنى التبصير الذي هو الايضاح والتعريف والتاء هو القائم مقام المفعول الاول والهاء هو المفعول الثاني وحاصل معناه ان رجلا أرانيه وعرفه لي وقال هذا رسول الله وحينئذ يكون قوله (فقلت لما رأيته) من غير تأمل (هذا نبي الله) لبيان تصديق القائل المعرف له أي صدقت قوله وقلت هذا نبي الله لما علاه من آثار الهيبة ونور النبوة وكونه بصيغة المعروف يعني ان أبا رمثة لما رآه عرفه بنور النبوة الكائن فيه وأراه لولده وقال هذا نبي الله يكون المفعول الثاني محذوفا أي أرانيه اباه وهذا أشبه بسياق الحديث (وعليه ثوبان أخضران) ازار و رداء مصبوغان بالخضرة بتمامهما وهذا أكثر لباس أهل الجنة كما ورد ويحتمل انهما كانا بخطوط خضر والجملة حال من نبي الله قيل وفيه ان لبس الاخضر سنة واعترض بان غايته أنه مباح (وله شعر) أي قليل لما سبق ان شيبه لم يبلغ عشرين ولهذا قال الطيبي تنوين شعر للتقليل أي له شعر معدود (قد علاه الشيب) أي قد غلبه الشيب بان صار البياض باعلا ذلك الشعر القليل أي بعنايته ماقرب منها يقال علاه لانا غلبه وقهره (وشيبه أحمر)

وذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ماسبق عن ابن عمر أو يخالطه حمرة فى أطراف تلك الشعرات لان العادة أول ماشيب أصوله وان الشعر اذا قرب شيبه احمر ثم ابيض * الحديث الثامن حديث جابر (ثنا أحمد بن منيع أنا سريج بن النعمان) كغفران وسريج مصغر سرج بمهملتين فجيم الجوهرى أبو الحسن البغدادى أصله من خراسان ثقة يهم قليلا أخذ عن ابن الماجشون ووليح وعنه البخارى والحربى مات يوم الاضحى سنة سبع عشرة ومائتين من العاشرة خرج له البخارى والاربعة (ثنا حماد) كشداد ابن سلمة بمهملات وفتحات البصرى العابد الزاهد المجاب الدعوة أحد الاعلام قال ابن معين اذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الاسلام وقال عمرو بن عاصم كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفا وقال ابن حجر أثبت الناس فى ثابت لكن تغير أخيرا اخرج له مسلم والاربعة والبخارى فى تاريخه مات سنة سبع وستين ومائة (عن سماك بن حرب) ٩٦ قال قيل لجابر بن سمرة ﴿ أكان ﴾ فى نسخ هل كان (فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن فى راس رسول الله شيب) أى بياض الشعر أو شعر أبيض (الا شعرات) أى قليلة معدودة فالتنوين للتقليل (فى مفرق رأسه) أى مقدمه أو محل المفرق منه قال فى الصحاح المفرق وسط الراس (اذا ادهن واراهن الدهن) بالفتح والضم اى سترهن وغيبهن وجعلهن مخفيات بحيث لايراها الابدقة نظر للمعة الشعر اوخلطه بالطيب وقال القرطبي والمراد انه لو كان ادا تطيب يكون فيه دهن وبه صفرة تخفى شيبه ﴿ خاتمه ﴾ روى الترمذى فى العلل عن ابى جحيفة قال رايت النبى ابيض قد شاب وكان الحسن ابن على يشبهه فامرلنا بثلاثة عشر قلوصا فمات قبل ان يقبضها فامرلنا أبو بكر بها

﴿ باب ماجاء فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخضاب هو كالخضب مصدر بمعنى التلوين كذا ذكره وزعم الشارح انه بعيد واستقرب قول القاموس الخضاب ككتاب مايخضب به أى يلون به وليس كما زعم اذ المبوب انما هو بيان تلوين شعره واللون الحاصل من الخضاب لابيان عين مايلونه فانه لم يذكر فى الباب وانما علم من الباب السابق وجود البياض فى شعره ناسب ارداف بباب خضابه ليعلم حاله اثباتا ونفيا وفيه أربعة أحاديث * الاول حديث ابى رمثة (ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم) بضم وفتح المعجمة هو ابو معوية السلمى الواسطى حافظ بغداد امام ثقة مدلس عاش ثمانين سنة (ثنا عبد الملك بن عمير) مصغرا بمهملات (عن اياد بن لقيط قال اخبرنا ابو رمثة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى) حال اى كائنا معه

أن شيبه أحمر مصبوغ بالحناء وسيأتى تحقيق انه صلى الله عليه وسلم هل خضب أم لا فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى ولميرك شاه فى هذا المقام اعتراض على الطيبى مما ليس فى محله ﴿ حدثنا أحمد بن منيع ﴾ مر ذكره ﴿ أخبرنا سريج ﴾ مصغر سرج بالجيم ﴿ بن النعمان ﴾ بضم أوله أبو الحسن البغدادى الجوهرى أصله من خراسان أخرج حديثه البخارى والاربعة ﴿ أخبرنا حماد ﴾ بتشديد الميم ﴿ بن سلمة ﴾ أخرج حديثه البخارى فى التاريخ والخمسة فى صحاحهم ﴿ عن سماك بن حرب ﴾ تقدم ﴿ قال قيل لجابر بن سمرة أكان ﴾ بهمزة الاستفهام وفى نسخة هل كان ﴿ فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب ﴾ هكذا فى أصلنا من غير خلاف وعليه الشراح أيضا وقال ميرك كذا وقع فى بعض نسخ الشمائل وفى أكثرها هكذا ﴿ قال لم يكن فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الاشعرات ﴾ بدون لفظ شيب والتنوين فى شعرات للتقليل أى شعرات معدودة وقال العصام قوله شيب أى بياض شعر أوشعر أبيض فان الشيب بالمعنيين على مافى القاموس وعلى الاول يحتاج فى قوله الاشعرات الى حذف مضاف أى الابياض شعرات ﴿ فى مفرق رأسه ﴾ بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء اى محل تفرق شعر رأسه أما تفسير الحنفى بوسطه فغير مطابق مع ايهام غيره وأما قول ابن حجر أى مقدمه فلعله من دليل خارجى ﴿ اذا ادهن ﴾ بتشديد الدال أى استعمل الدهن ووضعه على رأسه ﴿ واراهن ﴾ من المواراة أى غيبهن ﴿ الدهن ﴾ واخفاهن وسترهن بحيث لايراها أحد الابتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن بضم الدال فى أصلنا وقال الحنفى بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر وقال ميرك صح فى أصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو واسناد الى السبب وان قرئ بفتح المهملة وساعدته الرواية فهو أوفق بحسب المعنى وظهور السببية فيه أقوى كما لايخفى اه فزعم العصام ان الفتح والضم كلاهما رواية فيه نظر لان الرواية غير الدراية

﴿ باب ماجاء فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى القاموس الخضاب ككتاب مايختضب به أى مايلون به وفى الشرح ان الخضاب كالخضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولايخفى ان هذا انسب بالباب لان معظمه فى هذا المعنى وانما جاء حديث واحد يناسب الاول مع أنه من لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بعيد فى غاية من البعد ثم فى الباب أربعة أحاديث ﴿ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم ﴾ بضم ففتح أخرج حديثه الستة ﴿ أخبرنا عبد الملك بن عمير ﴾ بالتصغير ﴿ عن اياد ﴾ بكسر الهمزة ﴿ بن لقيط ﴾ بفتح فكسر ﴿ قال أخبرنى أبو رمثة ﴾ بكسر فسكون ﴿ قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى ﴾ ظرف لقوله أتيت وفى بعض النسخ معى بسكون الياء وفتحها ابن لى برفع ابن والجملة حال من فاعل أتيت لكنه اكتفى بالضمير وأما قول ابن حجر مع ابن لى حال أى

كائنا

كائنا معه فغير صحيح كما هو ظاهر ﴿فقال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ابنك هذا﴾ مبتدأ وخبر وهمزة الاستفهام محذوفة وأظهرت فى رواية أخرى وأما قول العصام وافتتح الهمزة مساغ فيغنى عن حذف الهمزة فغفلة عن قاعدة المحدثين من ان الرواية مقدمة على الدراية ولذا قيل ثبت العرش ثم انقش وفى تأخيره هذا اشكال لان الظاهر أن السؤال انما هو عن ابنية هذا والمطابق له أهذا ابنك لا عن هذية ابنه المطابق له ما فى المتن وأجيب بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السياق الشاهد بان السؤال انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع أن له ابنا فكان المطلوب هذية الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا أى المعهود هذا ﴿فقلت نعم﴾ الرواية بفتحتين وقرئ فى السبعة بكسر العين وحكى فى اللغة كسرهما ﴿اشهد به﴾ هذه جملة مقررة لقوله نعم قال ميرك يروى بصيغة الامر من الثلاثى المجرد اى كن شاهدا على اعترافى بانه ابنى من صلبى وفى بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد أيضا أى أقر به واعترف بذلك اهـ فقول الحنفى روى على صيغة المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامر أيضا من الشهادة أو من الشهود بناء على زعمه والا فليس له رواية من غير طريق ميرك أو بناء على وهمه من عدم فرقه بين النسخة وبين الرواية ثم من العجب أنه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط أصل له أصلا وأما قوله من الشهود مع أنه لا طائل تحته من المعنى فقد رده العصام بقوله وجعله من الشهود بمعنى الحضور مردود بانه متعد يقال شهده أى حضره على ما فى القاموس ثم لما كانت هذه الجملة لبيان أنه ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة الوالد وولده بجناية الآخر وقد أبطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴿قال﴾ أى صلى الله عليه وسلم ﴿لا يجنى عليك ولا تجنى عليه﴾ أى لا يؤخذ هذا بذنبك ولا تؤخذ انت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر الا لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت اى ورب الكعبة قال ابن نفسك قلت أشهد به قال فانه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابن أبى رمثة قال انطلقت مع أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ابنك هذا قال اى ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تبيين شبهى فى أبى ومن حلف أبى ثم قال أما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر أخرى اهـ وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال باحتمال النفى المخالف للدليل النقلى يمكن ان يكون دعاء لهما أو يكون اخبارا عن الغيب ﴿قال﴾ أى أبو رمثة وأعاده لفصل الكلام ولئلا يتوهم رجوع ضميره الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ لم يوجد كلمة قال ﴿ورأيت الشيب أحمر﴾ أى اقربه من البياض أو بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم فى الباب الذى قبله بلفظ وشيبه أحمر زاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه أحمر مخضوب بالحناء ولابى داود من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحناء وعند احمد فاذا رجل له وفرة بها ردغ من حناء وفى رواية فرأيت برأسه ردغ حناء واخرج ابن الجوزى فى كتاب الوفاء من طريق غيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن أبى رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وهذه الرواية صريحة فى خضابه صلى الله عليه وسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ هكذا وقع فى النسخ المسموعة المصححة فيحتمل ان يكون من كلام المصنف بناء على غلبة كنيته على اسمه اذ التكنية عن صاحبها غير متعارف وهو فى ذلك تبع شيخه رمة تدا وهو الامام أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى حيث عبر فى صحيحه وسائر تصانيفه أيضا عن نفسه بابى عبد الله ويحتمل احتمالا بعيدا ان ذلك من صنع التلامذة ذكره ميرك شاه وقال العصام لم يقل قلت لئلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه بقال سابقا فمن قال هو مدرج عن راوى الكتاب فكانه بعد عن الصواب قلت كلامه مع بعده أقرب من احتماليه المذكورين نوالتاو يلين

(فقال ابنك هذا) استفهام بحذف الهمزة واستشكل تأخيره من ان السؤال انما هو على ابنية هذا والمطابق له أهذا ابنك لا هذية ابنه المطابق له ما فى المتن وأجيب بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السوق الشاهد بان السؤال انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فالمطلوب هذية الابن المعهود (فقلت نعم) كلمة معناها التصديق ان وقعت بعد الماضى والوعدان وقعت بعد المستقبل (أشهد به) بصيغة الامر أى كن شاهدا على اقرارى بانه ابنى وهو مضارع بمعنى أعترف وأقر به وهذه جملة مقررة لقوله نعم اما لان أحدا كان يشك فيه أو لبيان انه مستلزم لجنايته على ما اعتيد فى الجاهلية من مؤاخذة البعض ببعضه ومن ثم رده عليه المصطفى بان الشرع أبطل قاعدة الجاهلية حيث قال (لا يجنى عليك) بل جنايته على نفسه (ولا تجنى عليه) بل جنايتك عليك ولا يؤخذ هو بذنبك ولا تؤخذ أنت بذنبه ولا تزر وازرة وزر أخرى وأصل الجناية الذنب يقال جنى على قومه جناية اذا أذنب ذنبا يؤاخذ به وغلبت الجناية فى لسان الفقهاء على القتل والجرح والقطع والجمع جنايات وجنايا مثل عطايا قليل فيه (قال ورأيت الشيب أحمر) أى بالخضاب ورواية الحاكم وشيبه أحمر مخضوب بالحناء (قال أبو عيسى) هذا من كلام المصنف على غلبة كنيته على اسمه والتكنية من صاحبها غير مذمومة وعبر فى صحيحه وجميع تصانيفه بابى عبد الله ولم يقل قلت لئلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه

(هذا أحسن شئ روى) أى أرجح روايه وردت (فى هذا الباب) أى باب الخضاب (وأفسر) أى أكشف عن حاله (وأوضح وأبين) من التفسير بمعنى الكشف يقال فسرت الشئ فسرا من باب ضرب بينته وأوضحته والتثقيل مبالغة (لان الروايات الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب) أى لم يظهر البياض فى شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينافى الاخبار الدالة على الخضاب ويحتاج لحملها على ان الراوى اشتبه عليه الحال فالتبس عليه حمرة الشعر بالخضاب ولما كان فى اسم أبى رمثة ونسبه اضطراب بينه فى نسخ بقوله (أبو رمثة اسمه رفاعه) ككتابة بمهملتين بينهما فاء وألف (بن يثربى التيمى) وهذا أيضا مقول قول أبى عيسى لكن كان الاولى ذكره فى الباب السابق ﴿تنبيه﴾ كثيرا مايقول المصنف فى جامعه هذا أصح شئ فى الباب قال النووى فى الاذكار ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا أصح مافى الباب وان كان ضعيفا ومرادهم أرجحه وأقله ضعفا * الحديث الثانى حديث أبى هريرة (ثنا سفيان بن وكيع ثنا أبى عن شريك عن عثمان بن موهب) بفتح الميم و بفتح الهاء كما فى القاموس تبعا لجمع وجرى عليه ابن رسلان وغيره قال الكمال بن أبى شريف وقد أشار ابن حجر فى شرح البخارى الى انه بكسر الهاء والمعروف خلافه وقال بعضهم قول بعضهم بكسر الهاء سهو ثم ان صوابه عثمان ابن عبدالله بن موهب كما صرح فيما بعد نسبه لجده وهو التيمى مولاهم المدنى الاعرج الطلحى مولى آل طلحه اخذ عن ابى هريرة وابن عمر وطائفة وعنه شعبة وعدة ثقة من الرابعة خرج له مع من وعثمان بن موهب المنسوب لابيه من الخامسة لم يخرج له من الستة الا النسائى وليس مرادا هنا (قال سئل ابو هريرة) لم يسم السائل (هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) يوافقه مافى الصحيحين عن ابن عمر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم خضب يصبغ بالصفرة وهو عند ابن سعد وغيره أيضا عن ابن عمر بلفظ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فاذا أحب ان أصبغ بها وروى أحمد وابن ماجه عن ابن أوهب قال دخلنا على أم سلمة فاخرجت الينا من شعر النبى فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم وعن أبى جعفر شمط عارضا رسول الله فخضب بحناء وكتم وعن عبد الرحمن الثمانى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير لحيته بماء السدر ويأمر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم وهذه أدلة الشافعية المخالفين لمالك فى ذهابهم الى أن الخضاب بغير سواد سنة ويوافقه مافى الصحيحين المجىء بابى قحافة يوم الفتح للنبى ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء فقال غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد ولا يعارض ذلك ماورد أنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه اذ تأويله جمعا بين الاخبار بانه صبغ فى وقت وترك فى معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى قال الشارح وهذا التأويل كالمتعين اه وأقول المخالف

المسطورين وقد تقدم تحقيق توجيه كلامه فى أول الباب والله أعلم بالصواب ﴿هذا﴾ أى هذا الحديث ﴿أحسن شئ﴾ أى أرجح حديث ﴿روى فى هذا الباب﴾ أى باب الخضاب ﴿وأفسر﴾ الفسر بالفاء والسين المهملة أى الكشف والبيان فالمعنى انه أوضح رواية وأظهر دلالة ﴿لان الروايات الصحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب﴾ أى لم يصل له ولم يظهر البياض فى شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينبغى ان يفسر شيبه بالحمرة على مابينه أبو رمثة قال ميرك شاه وأشار المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة بالخضاب فى طريق حديث أبى رمثة لم تصح عنده أوهى مؤولة كما سيجىء اه يعنى اشتبه عليه حمرة الشيب بحمرة الخضاب هذا وقد قال ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذى قائل بالخضاب بدليل سياقه الاحاديث الآتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث فى هذا الباب أصلا بل كان يقتصر على سياقه فى الباب قبله فان فى الحديث ثم ذكر كونه أحمر أيضا فكان الاقتصار عليه ثم أولى وذكر كونه أحمر لا يضره لان المراد حمرته الذاتية التى هى مقدمة للشيب فذكره له بتمامه فى البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما وهى ان فيها اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان أحمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة أنه لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه مع أنه كان يستره بالحمرة فى بعض الاحيان اه وهو كلام حسن لكن فيه أنه لا دلالة على أن الترمذى قائل بالخضاب لامكان ترجيح عدمه عنده بل هو ظاهر من قوله هذا والله أعلم ووقع لبعض الشراح هنا اضطراب وتردد لا ينبغى ان يلتفت اليه ومنشؤه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه وقد قال العصام بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع فى بعض النسخ ﴿أبو رمثة اسمه رفاعة﴾ بكسر الراء وبالفاء ﴿بن يثربى﴾ نسبة الى يثرب وهو من أسماء الجاهلية للمدينة ﴿التيمى﴾ بالرفع و يجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولاشك هذا من قول المصنف قال العصام والاظهر انه أيضا مقول قول ابى عيسى لكن وجه تأخيره الى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفى اه وهو مأخوذ من كلام الحنفى حيث قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام فى الباب السابق أقول ولعل وجهه ان الحديثين لما كان ما لهما واحدا فالمناسب ان يذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مرامه ﴿حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا أبى﴾ أى وكيع ﴿عن شريك عن عثمان بن موهب﴾ بفتح الهاء على مافى القاموس والمغنى قال العصام فما فى الشرح هو بكسر الهاء فكأنه سهو ثم هذا انتسابه الى جده وأبوه عبدالله وهذا من جملة مانبه عليه بقوله الآتى وروى أبو عوانة الخ ثم انه تيمى مولاهم مدنى شهير بالاعرج ثقة من الرابعة خرج حديثه الشيخان وغيرهما وأما عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة الخامسة لم يخرج من اصحاب الصحاح حديثه الا النسائى وهو الراوى عن أنس ﴿قال سئل أبو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح الضاد أى هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق لقول من قال من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم

ان يقول تركه في معظم الاوقات وفعله على الندور فيه شعور بانه انما فعله أحيانا بيانا للجواز فقصاراه الاباحة فدلالته على السنية من أين (قال أبو عيسى) المصنف (وروى أبو عوانة) كسعادة اسمه الوضاح الواسطي البزاز أحد الاعلام مولى يزيد بن عطاء من سبي جرجان أو مولى عطاء نفسه سمع قتادة وابن المنكدر وروى عنه الحسن وقتيبة ثقة ثبت مات سنة خمس أو ست أو سبع وسبعين ومائة خرج له الستة (هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن أم سلمة) يعني انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبي عوانة عن أم سلمة أيضا وقد اشتمل سياق أبي عوانة على فائدتين الاولى تحقق نسبة شيخه عثمان

وانه في الاسناد الاول منسوب الى جده • الثانية ان عثمان روى هذا الحديث عن ام سلمة فيحتمل انه أراد ان عثمان روى الحديث عنهما فاروى شريك عنه عن أبي هريرة وروى أبو عوانة عنه عن ام سلمة • الحديث الثالث حديث الجهذمة (ثنا ابراهيم ابن هارون البلخي) العابد الزاهد صدوق ثقة روى عن حاتم بن اسماعيل وخلق خرج له الحكيم الترمذي وغيره (أنا النضر) بالمعجمة (بن زرارة) بزاي وراءين كعجالة ابن عبد الكريم الذهلي الكوفي نزيل بلخ أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال انه مجهول وقال ابن حجر مستور من التاسعة خرج له المصنف في الشمائل فقط (عن أبي جناب) بجيم فنون فتحتية كسحاب وفي نسخ بمعجمة فوحدة وفي أخرى بمهملة فوحدة

واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي محدث مشهور ورع اضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة خرج له دت ه (عن اياد بن لقيط عن الجهذمة) كدحرجة بجيم ومعجمة صحابية غير المصطفى اسمها فسماها ليلى وهي (امرأة بشير) كبديع بموحدة ومعجمة سماه به صلى الله عليه وسلم تغييرا لاسمه زحما (ابن الخصاصية) ككراهية بخاء معجمة وصادين مهملتين وتحتية اسم أمه وخطأ القاموس تشديدها لكونه ليس في كلامهم فعالية بالتشديد لكن رد بان الذي لم يوجد مشدد الخصاصية مصدرا أما لو كان الاصل الخصاص أي الفقير والياء للنسبة فلا مانع لان التعويل في ذلك على النقل لا العقل انتهى لكن الرواية بالتخفيف كما صرحوا به وهي منسوبة الى خصاصة بن عمرو بن كعب بن الغطريف

خضب وسيأتي بسط الكلام عليه ﴿قال أبو عيسى وروى أبو عوانة﴾ بفتح العين وهو الوضاح الواسطي البزاز روى عنه الستة ﴿هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن أم سلمة﴾ قال العصام ظاهره انه قال بدل أبي هريرة عن أم سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل المراد انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبي عوانة عن أم سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر مالا يقتضي العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من كلام ميرك حيث وجدت بخطه في هامش نسخة أصله قال يحتمل ان يكون المقصود من سند أبي عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث عن أم سلمة أيضا ففيه تقويه وتقرير لخبر أبي هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك بقوله سئل أبو هريرة وان الخبر مروي عن أم سلمة لا عن أبي هريرة وهو المفهوم من أكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله أعلم انتهى فالشارح اختار الشق الثاني والعصام وقع في الشق الاول فوقع بينهما شقاق وحصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم رأيت ميرك بسط في شرحه بما يؤيد هذا المقال فقال ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه البخاري وابن ماجه وأحمد ومن طريقه ابن الجوزي في الوفاء وابن سعد قالا سمعناه من طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا لفظ البخاري وزاد ابن ماجه وأحمد بالحناء والكتم وللاسماعيلي قال كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه أثر الحناء والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن أبي الاشعث عن ابن موهب ان أم سلمة أرته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحمر وأخرجه البخاري أيضا فيحتمل انه لما أرته أم سلمة الشعر مخضوبا سأل منها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية أبي هريرة مع انهما استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني لروايته وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن أبي هريرة في هذا الباب شيء فدل على ان مراد المصنف بايراد طريق أبي عوانة الاشارة الى ان رواية شريك شاذة بل منكرة والله أعلم ﴿حدثنا ابراهيم بن هارون﴾ أي البلخي العابد أخرج حديثه النسائي في كتابه ﴿أخبرنا النضر بن زرارة﴾ بزاي مضمومة وراءين أبو الحسن الكوفي نزيل بلخ مستور ﴿عن أبي جناب﴾ بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك وغيره وفي نسخة بمعجمة مفتوحة فوحدة مشددة قال ميرك وهو غلط وفي أخرى بمهملة مضمومة فوحدة مخففة وفي أخرى بفتح مهملة فتشديد موحدة وهو محدث مشهور ربما ضعفوه لكثرة تدليسه أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿عن اياد بن لقيط﴾ مر ذكره ﴿عن الجهذمة﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الذال المعجمة بعدها ميم ﴿امرأة بشير﴾ بفتح أوله على وزن بديع وفي نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو سهو وغلط ﴿ابن الخصاصية﴾ بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيه لحن لانه ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف ككراهية وعلانية وطواعية كذا نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادي ردا على ابن الاثير وغيره ممن لا بانه من أوزان المصدر وتعقبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية مصدرا وانما وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان تكون الياء للنسبة فتكون مشددة قالتعويل على النقل لا على العقل

واغرب ابن حجر حيث قال وفى تخطئة التشديد بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة هذا وهى اسم امه وهى صحابية وأبوه معبد وقال غير النبى صلى الله عليه وسلم اسمها وجعله ليلى ﴿قالت انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قدم المسند اليه لافادة تفردها بهذه الرواية ﴿يخرج من بيته﴾ حال من المفعول ﴿ينفض﴾ بضم الفاء اى يمسح ﴿رأسه﴾ أى شعر رأسه بيده ليقطر عنه الماء والنفض فى الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة أو مترادفة وكذا قوله ﴿قد اغتسل﴾ ويؤيده ما فى بعض النسخ بالواو الحالية ويمكن أن يكون هذا استئنافا والواو فى قوله ﴿وبرأسه﴾ اما حالية أو عاطفة ﴿ردغ﴾ بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبغين معجمة وفى القاموس انه جمع ردغة بالتحريك أو التسكين وهو الوحل الشديد فعلى هذا الكلام على التشبيه أى فى رأسه لطخات غليظة من الصبغ الذى هو الحناء أو الزعفران أو غيره ولخفاء دلالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ أبو موسى والصحيح الرواية الاخرى يعنى المشار اليه بقوله ﴿أو قال﴾ أى شيخ المصنف ﴿ردع﴾ بعين مهملة وهو لطخ من الزعفران وأثر الطيب على ما فى القاموس وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذى معه وسخ وقيل أعم وفى بعض النسخ المصححة ﴿من حناء﴾ بالمد ﴿شك فى هذا﴾ أى فى أنه ردغ أو ردع ﴿الشيخ﴾ أى شيخ المصنف فى أول السند وهو ابراهيم بن هارون وفى نسخة الشك هو لابراهيم بن هارون وما لهما واحد وضمير قال للشيخ ابراهيم ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن﴾ أى الفضل بن بهرام السمرقندى أبو محمد الدرامى الحافظ صاحب المسند أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذى فى الشمائل كذا ذكره العصام وذكر صاحب المشكاة فى أسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه ﴿أخبرنا عمرو﴾ بالواو ﴿بن عاصم﴾ أى ابن عبد الله الكلابى القيسى أبو عثمان المصرى صدوق فى حفظه شئ أخرج حديثه الأئمة الستة فى صحاحهم ﴿أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا حميد﴾ بالتصغير وهو الطويل ﴿عن أنس﴾ أى ابن مالك ﴿قال رأيت شعر رسول الله﴾ اى شعر رأسه ﴿صلى الله عليه وسلم مخضوبا﴾ قد مر فى الاحاديث الصحيحة عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله أراد بالنفى أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها ويجوز ان يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وذلك بان الشعر لما كان متغير اللونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع أو بسبب كثرة التطيب سماه مخضوبا أو سمى مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز ﴿قال حماد﴾ أى المذكور ﴿وأخبرنا﴾ بواو عاطفة ﴿عبد الله بن محمد بن عقيل﴾ أى ابن أبى طالب الهاشمى وأم عبد الله زينب بنت على رضى الله عنه وعبد الله صدوق أخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد له وأبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس ابن مالك مخضوبا﴾ قال العسقلانى ووقع عند البخارى من طريق موسى بن اسمعيل حدثنا سلام وهو ابن

الاكبر وهى أم جده الاعلى ضبارى بن سدوس قال الحافظ ابن حجر حرر ذلك الرشاطى وجزم به الرامهرمزى وقال اسمه كبشة وقيل مادية قال ووهم من قال ان الخصاصية أمه وانما هى جدته وحديثه فى الادب المفرد والسنن (قالت أنا رأيت) قدمت المسند اليه لافادة تفردها بالرواية (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته ينفض رأسه) أى من الماء بدليل قوله (قد اغتسل وبرأسه ردع) قال القسطلانى اتفق المحققون على ان الردع بالمعجمة وهم وغلط فى هذا الموضع لاطباق أهل اللغة على انه بالمهملة لمع من زعفران لم يعم الثوب أو الجلد كله وقال الحافظ ابن حجر الردع بمهملة أى الصبغ وبمعجمة طين كثير قال الجلال السيوطى ضبطوه فى كتب اللغة والغريب بمهملات كفلس وهو لطخ من نحو زعفران أو ورس ١٠٠ (أو قال ردغ) يعنى بغين معجمة (بالحناء) بالمد والتشديد (شك فى هذا) أى فى أنه ردع أو ردغ الشيخ يعنى شيخه المذكور أول السند وهو ابراهيم وفى نسخ شك هذا الشيخ باسقاط فى جملة حالية أى والحال انه قد اغتسل وهذا قد يتمسك به من ذهب الى عدم كراهة نقض بالطهارة من وضوء أو غسل (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل ابن بهرام السمرقندى عالم سمرقند الدارمى الحافظ الثبت صاحب المسند نسبة لبنى دارم قبيلة روى عن يزيد ابن هارون والنضر ابن شميل قال أبو حاتم هو امام أهل زمانه ومات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة (ثنا عمرو بن عاصم) الكلابى بالكسر القيسى البصرى الحافظ روى عن خلق كثير منهم شعبة وعنه البخارى وخلق قال كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفا قال ابن حجر صدوق فى حفظه على مات سنة ثلاثة عشر ومائتين خرج له الجماعة (ثنا حماد بن سلمة ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل) كدليل بمهملتين بينهما مثناة ابن أبى طالب الهاشمى وأم عبد الله زينب بنت على وعبد الله هذا قال أبو حاتم وعدة لين الحديث وقال ابن خزيمة لا أحتج به لكن كان أحمد وابن راهويه يحتجان به روى عن عمر وجابر وعدة وعنه معمر وغيره مات بعد الاربعين خرج له البخارى فى التاريخ وأبو داود وابن ماجه (قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند) بتثليث العين والكسر أفصح (أنس بن مالك مخضوبا) يمكن كون الخضب من أنس فلا ينافى ما سبق فى خبره انه لم يبلغ شعره الخضاب أبى

أبي مطيع عند الجمهور أو ابن مسكين عند أبي نصر الكلاباذي عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعند ابن ماجه من طريق يونس ابن محمد عن سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا بالحناء والكتم وكذا لأحمد عن عثمان وعبد الله بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابن معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم وعند الاسماعيلي من طريق أبي اسحق عن عثمان المذكور كان مع أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر الحناء والكتم قال الاسماعيلي ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل أن يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب أصح كذا قال والذي أبداه احتمالا قد ثبت معناه موصولا الى أنس عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بانه أحمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن كما في حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله أعلم وقال ميرك اعلم أن ما ثبت عن أنس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يرو عنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر فاما أن يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت فدلسه ومع هذا فقد خالف في هذا الخبر من هو أوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة وأحاديثهم عن أنس في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المصنف عقيبه عن حماد روايته انه أخبره عبد الله بن محمد ابن عقيل انه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس مخضوبا بالاشارة الى شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روي عن أبي هريرة أنه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى له أخرجه الدارقطني في رجال مالك وفي غرائب مالك له أيضا فيحمل على ان شعراته المطهرة التي كانت عند أبي طلحة زوج أم أنس أو عند أمه أم سليم وخضبها أبو طلحة أو أمه كانت موجودة عند أنس فرآها عبد الله بن محمد بن عقيل عنده أو يحمل رواية أنس كان شعره مخضوبا على انه رآه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند أبي طلحة أو عند غيره على الوجه الذي تقدم والله أعلم وأما ما أخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شانه الله ببيضاء فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيأ من حسنه صلى الله عليه وسلم هذا وقد أنكر أحمد انكار أنس انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك أنسا في انكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك قال النووي والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق والله أعلم قال ميرك واختلف أهل العلم سلفا وخلفا في انه هل الخضاب أحب أم تركه أولى فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث أبي هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم أخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم وبحديث أبي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا أو صفروا وخالفوا أهل الكتاب أخرجه أحمد بسند حسن ولهذا خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبراء الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب أولى لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهي له نور الا ان ينتفها أو يخضبها كذا رواه الطبري لكن قال العسقلاني أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور اه وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة أيضا وقال صحيح وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغير الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وأبي بن كعب وجمع جم

ويدل له ما في رواية مالك والدارقطني أن المصطفى لما مات خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى له على ان رواية أنس هذه قد حكم جمع بشذوذها وبينوه فلا يقاوم ما في الصحيحين عنه من طرق صحيحة كثيرة ان النبي لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب ﴿خاتمة﴾ في الطامح وغيرها ان الخضاب بالاصفر محبوب لانه سبحانه أشار الى مدحه بقوله تسر الناظرين ونقل عن ابن عباس أن من طلب حاجة بنعل أصفر قضيت لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد أصفر فتأكد جعل النعل منها

(باب ماجاء فى كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى باب ذكر ماجاء من الاخبار فى كحله وعقب باب الخضاب بباب الكحل لانه نوع
من التزين اللائق بالعبادة والكحل بالضم الاثمد وكلما يوضع فى العين للاستشفاء والكحل بالفتح مصدر يقال كحلت الرجل كحلا جعلت
الكحل فى عينه فالفاعل كاحل والمفعول مكحول والمراد هنا مايوضع فى العين لاخصوص الاثمد لذلك ونحوه قال القسطلانى
المسموع من الروايه الضم وان كان للفتح وجها بحسب المعنى اذ ليس فى أحاديث الباب تصريح بما يكتحل به النبى عليه السلام الا فى طريق واحدة وفيه أحاديث ستة باعتبار الطرق وهى فى الحقيقة أربعة * الاول حديث الحبر (ثنا محمد بن حميد) مصغرا (الرازى) الحافظ قال ابن حجر ضعيف وقال ابن معين حسن الرأى ثقة وقال الذهبى وثقه جمع وقال البخارى فيه نظر قال الذهبى مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ومن خطه نقلت وقال ابن حجر ثلاثين ومائتين خرج له أبوداود والمصنف وابن ماجه (ثنا أبو داود الطيالسى عن عباد) بمهملة فوحدة كصبار (بن منصور) الناجى بنون وجيم أبو سلمة البصرى القاضى صدوق رمى بالقدر وتغير آخرا من السادسة ذكره ابن حجر وقال خرج له البخارى فى التعليق والاربعة وقال فى الكاشف ضعيف والنسائى ليس بالقوى (عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد) بكسر همزته وميمه بينهما مثلثة ساكنة حجر الكحل المعدنى المعروف قال فى المصباح كالتهذيب يقال انه معرب ومعدنه بالمشرق وهو أسود يضرب الى حمرة أى دوموا على استعماله

من كبار الصحابة وجمع الطبرى بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون
شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب فى حقه ولكن الخضاب مطلقا أولى لان فيه
امتثالا للامر فى مخالفة أهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة أهل البلد
ترك الصبغ فالترك فى حقه أولى اه وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا فى انه هل
يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة أو الصفرة فذهب أكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد
وجنح النووى الى انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه فى الجهاد ولم يرخص فى غيره واستحبوا
الخضاب بالحمرة أو الصفرة لحديث جابر قال أتى بابى قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ورأسه
ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد أخرجه مسلم وأخرجه
أحمد من حديث أنس قال جاء أبو بكر بابيه أبى قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا الى آخره وزاد الطبرى وابن أبى عاصم من وجه آخر عن جابر
فذهبوا به وحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره * ولحديث أبى ذر
رفعه ان أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم أخرجه الأربعة وأحمد وابن حبان وصححه الترمذى وتقدم
أن الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة * ولحديث ابن عباس قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم
قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله أخرجه أبو
داود وابن ماجه * ولحديث ابن عباس أيضا مرفوعا يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل
الحمام لايجدون رائحة الجنة رواه أبوداود والنسائى وفى اسناده مقال * ولحديث أبى الدرداء رفعه من خضب
بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة أخرجه الطبرانى وابن أبى عاصم وسنده لين * ومنهم من فرق فى ذلك بين
الرجل والمرأة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمى وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب فى حق النساء
ويحرم فى حق الرجال الا للتداوى * هذا وأول من خضب بالسواد فرعون ثم ان نتف الشيب يكره عند أكثر
العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لاتنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال
الترمذى حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن أنس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه
ولحيته وقال بعض العلماء لايكره نتف الشيب الا على وجه التزين وقال ابن العربى وانما نهى عن النتف
دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فانه لايغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق
للصواب

(باب ماجاء فى كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم)

الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل فى العين وبالضم اسم للذى يكتحل به قال ميرك والمسموع من
حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذ ليس فى أحاديث الباب التصريح بما يكتحل به الا
فى طريق واحد وأكثر الطرق بيان كيفية اكتحاله (حدثنا محمد بن حميد) بالتصغير (الرازى) وهو
عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه أحمد ويحيى اختلف فيه وكان ابن معين يقول حسن الرأى وقيل
حافظ ضعيف وأخرج حديثه أبوداود والترمذى وابن ماجه (أخبرنا أبوداود الطيالسى) منسوب الى
الطيالسة وهى جمع الطيلسان (عن عباد) بفتح مهملة فوحدة مشددة (بن منصور) وهو أبو سلمة
البصرى القاضى بها صدوق رمى بالقدر وتغير بآخره أخرج حديثه البخارى فى التعليق والأئمة الأربعة
صحاحهم واختلف فيه (عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد) أ

(فانه يجلو البصر) أي يزيد نور العين بدفعه المواد الردية المنحدرة اليه من الرأس (وينبت الشعر) بتحريك العين هنا أفصح للازدواج وهو الرواية وأراد بالشعر هدب العين لانه يقوى طبقاتها وهذا من أدلة الشافعية على سن الاكتحال واعتراض العصام عليهم بانه انما أمر به لمصلحة البدن بدليل تعقيب الامر بقوله فانه الى آخره والامر بشئ ينفع البدن لا يثبت سنيته ليس فى محله لان المتبادر من الخبران الامر بمطلق الاكتحال شرعى وبخصوص الاثمد من بين سائر الاكحال ارشادى يتفاوت بتفاوت الاشخاص ومن ثم قالوا الاكتحال مندوب وبخصوص الاثمد أولى وهذا على التنزل والا فقد ثبت فى عدة أخبار انه كان يكتحل بالاثمد والاصل فى أفعاله انها للقربة والتشريع مالم يدل دليل على خلافه قال المحقق أبو زرعة مذهب الشافعي ان الفعل المجرد يدل على الندب بل قال جمع من أصحابه يدل على الوجوب (وزعم) فى نسخة فزعم أى محمد بن حميد كما هو المتبادر من لفظ الزعم اذا كثر اطلاقاته على ما يشك فيه وتطرق الشك هنا من حيث انه لم يسنده وأسقط الوسائط أو الضمير لابن عباس وهو ما أفهمته رواية ابن ماجه فالزعم ليس على بابه بل المراد به مجرد القول لا القول الباطل بل الحق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة) بضم أوله وثالثه معروفه وهى من النوادر التى جاءت بالضم وقياسها الكسر اذ هى اسم آلة والمكحل والمكحال وزان مفتح ومفتاح الميل (يكتحل منها كل ليلة) حكمة كونه ليلا انه أبقى فى العين وأمكن فى السراية الى طبقاتها (ثلاثة) متوالية (فى هذه) أى اليمنى (وثلاثة) كذلك (فى هذه) أى اليسرى وحكمة التثليث توسطه بين الاقلال والاكثار ثم اعلم ان فى هذه الرواية كيفية تنافى الاكتحال اثنين ولو فى اليسرى فيخالفه مارواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل يجعل فى اليمنى ثلاثة مراود والاخرى مرودين يجعل ذلك وترا ومارواه ابن عدى فى الكامل عن أنس ان المصطفى كان يكتحل فى اليمنى ثنتين وفى اليسرى بثنتين وواحدة بينهما قال ابن سيرين هكذا الحديث وانما أحب ان يكون فى هذه ثلاثا وفى هذه ثلاثا وواحدة بينهما ومن ثم قيل فى خبر من اكتحل فليوتر فى الايتار قولان أحدهما كون الايتار فى كل واحدة من العينين الثانى كونه فى مجموعهما قال الحافظ ابن حجر والارجح الاول هذا وقد ذكر بعض الائمة انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح فى الاكتحال باليمنى ويختم بها تفضيلا لها وظاهره أن يكتحل فى اليمنى اثنين وفى اليسرى كذلك ثم يأتى بالثالث فى اليمنى ليختم بها ويفضلها على اليسرى بواحد اه وقال الحافظ الزين العراقى انه بين

دوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر يكتحل به وقال التوربشتى هو الحجر المعدنى وقيل هو الكحل الاصفهانى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى عصابتها لا سيما للشيوخ والصبيان * وفى تاج الاسامى الاثمد توتيا وفى رواية بالاثمد المروح وهو الذى أضيف اليه المسك الخالص كذا قاله الدميرى * وفى سنن أبى داود أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وعند البيهقى من حديث أبى رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفى سنده مقال ولابى الشيخ فى كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه فى كل عين ثلاثا ﴿فانه﴾ أى الاثمد أو الاكتحال به ﴿يجلو البصر﴾ من الجلاء أى يحسن العين لدفعه المواد الرديئة النازلة اليها من الرأس ﴿وينبت الشعر﴾ من الانبات قال ميرك والشعر بفتح العين فى الرواية * قلت ولعل وجهه مراعاة البصر ثم المراد شعر اهداب العين الذى ينبت على اشفارها وعند أبى عاصم والطبرى من حديث على بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر ﴿وزعم﴾ أى ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجه ويصرح به الاحاديث الآتية وهو أقرب وبالاستدلال أنسب وقيل محمد بن حميد وفى بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق بمعنى القول المحقق وان كان أكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين كفروا * وفى الحديث بئس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانئ عن أخيها على رضى الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن أمى انه قاتل فلان وفلان لاثنين من أصهارها أجرتهما وان كان لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم فلزعم باق على معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس لقيل وان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه أتى به لطول الفصل كما يقع اعادة قال فى كثير من العبارة وايماء الى ان الاول حديث مرفوع والثانى موقوف والاول قولى والثانى فعلى واما قول العصام والاوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد ويؤيده نسبة هذا القول فى الحديث الثانى الى يزيد بن هرون فغير صحيح لان المراد بقول المصنف وقال يزيد بن هرون فى حديثه أى حديثه الذى يرويه عن ابن عباس لا أنه فى حديث نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة فى الاسانيد المختلفة هذا * ولما كان زعم تستعمل غالبا بمعنى ظن ورد ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح الهمزة وقوله ﴿كانت له مكحلة﴾ بضم الميم والمهملة اسم آلة الكحل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه الكحل ﴿يكتحل منها كل ليلة﴾ بالنصب أى قبل ان ينام كما سيأتى والحكمة فيه انه حينئذ أبقى للعين وأمكن فى السراية الى طبقاتها ﴿ثلاثة﴾ أى متوالية ﴿فى هذه﴾ أى اليمنى ﴿وثلاثة﴾ أى متتابعة ﴿فى هذه﴾ أى اليسرى والمشار اليه عين الراوى بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال

من اكتحل فليوتر رواه أبو داود وفي الايتار قولان احدهما ان يكتحل في كل عين ثلاثا كما في أحاديث الباب ليكون في كل عين يتحقق الايتار والثاني ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى على ما روى في شرح السنة وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وأرجحها الاول لحصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم ويؤل أمره الى الوترين بالنسبة الى العضوين ﴿حدثنا عبد الله بن الصباح﴾ حديثه بصيغة النسبة من الصبح ﴿الهاشمي البصري﴾ بفتح الباء وتكسر أخرج حديثه الأئمة الستة الا ابن ماجه ﴿أخبرنا عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿بن موسى﴾ أي العبسي مولاهم أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿أخبرنا اسرائيل﴾ أي ابن يونس ابن أبي اسحق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة ﴿عن عباد بن منصور﴾ كذا وقع في أصل سماعنا وبعض النسخ الحاضرة ﴿ح﴾ وهي اشارة الى التحويل من السند الذي ذكر الى سند آخر فينطق بها حاء ممدودة وأما قول ابن حجر مقصورا فلا وجه له في الاصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم أو علامة صح لئلا يعلم ان الاسناد المذكور لم يصل الى منتهاه ولئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيصير اسنادا واحدا أو اختصار من قولهم الحديث يعنون الى آخره كما تقرر في موضعه قال شيخ مشايخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد بن محمد الجزري رحمه الله في البداية اذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا * ح * عند الانتقال من اسناد الى اسناد اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد فيتلفظ بها بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حاء ويمد في القراءة وعليه عمل أصحابنا وقيل هي من الحيلولة لانه يحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يتلفظ بشيء مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث فلذلك يقوله المغاربة مكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح وهذا اشعار بانها رمزها وبعضهم يجعلها خاء معجمة ويتلفظ بها كذلك يريد انه اسناد آخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتأخرين حيث انه لم يتبين لهم شيء من كلام المتقدمين والله تعالى أعلم وقال ميرك اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى عنه أبو داود والنسائي فيكون الثاني أعلى من الاول علوا معنويا أعني باعتبار الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وبملاحظة النزول المذكور تحول من سند ابن الصباح الى سند علي بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنان ﴿وقال حدثنا علي ابن حجر﴾ وفي نسخة وحدثنا ووقع في بعض النسخ قال وحدثنا علي بن حجر بزيادة قال وهو الاظهر الواقع في أصل سماعنا والضمير فيه الى المصنف ولعله وقع من بعض تلامذته ﴿حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا﴾ وفي نسخة قال اخبرنا ﴿عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام﴾ أي عند النوم كما سيأتي ﴿بالاثمد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هرون في حديثه﴾ أي في روايته عن ابن عباس

في حديث الباب تعرض الابتداء في الاكتحال بالعين اليمنى وهو مستحب لان المصطفى كان يحب التيمن في شأنه كله قال وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله في اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا أولا تحصل الا بتقديم المرات الثلاث في الاولى الظاهر الثاني قياسا على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالاولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق ﴿تنبيه﴾ قال ابن العربي الكحل يشتمل على منفعتين احداهما زينة والثانية تطيب فاذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذي يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم والتفلج والتنمص رحمة من الله لخلقه ورخصة منه لعباده واذا استعمل بنية التطيب لتقوية البصر من ضعف بصره واستنبات الشعر ١٠٤ الذي يجمع النور للادراك ويصد الاشعة الغالبة له ثم ان كحل الزينة لاحد له شرعا وانما هو بقدر الحاجة في بدوه وخفائه واما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشرع كل ليلة كما تقرر وفائدته أن الكحل عند النوم يلتقي عليه الجفن ويسكن حرارة العين ويتمكن الكحل من السراية في تجاويف العين ويظهر تأثيره في المقصود من الانتفاع * الحديث الثاني حديث الحبر أيضا (ثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري) بفتح المهملة وشد الموحدة البصري المربدي ثقة من كبار العاشرة خرج له الشيخان وأبو داود والمصنف والنسائي مات سنة خمسين ومائتين (ثنا عبيد الله بن موسى) السيد الجليل أبو محمد العبسي مولاهم أحد الحفاظ المشاهير كان عالما بالقرآآت ولم ير ضاحكا قط قال الذهبي أحد الاعلام على تشيعه وبدعته وقال ابن حجر ثقة ينفع مات سنة عشرة ومائتين على الصحيح من التاسعة خرج له الستة (ثنا اسرائيل) بن أبي اسحق السبيعي (عن عباد بن منصور وقال ح) اشارة الى التحول من اسناد لآخر وينطق القارئ بلفظها وقيل هي من حال بين اثنين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وبانه لا يتلفظ بها وقيل هي رمز من قوله الحديث فيقول القارئ اذا وصل اليها الحديث (وثنا علي بن حجر ثنا يزيد بن هرون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل أن ينام بالاثمد ثلاثا) قال القسطلاني والظاهر انه كان بعد العشاء (في كل عين وقال يزيد بن هرون في حديثه) هذا موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما وهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية (ان

اسرائيل ورواية يزيد (انه صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين) والاسناد الثاني أعلى مرتبة من الاول * الحديث الثالث حديث جابر (ثنا أحمد بن منيع ثنا محمد بن يزيد) الواسطي روى عن اسمعيل بن أبي خالد ومجالد وعنه أحمد واسحق قال الذهبي حجة عد من الابدال وقال ابن حجر ثقة ثبت عابد مات سنة تسعين ومائة أو قبلها أو بعدها خرج له أبو داود والنسائي (عن محمد بن اسحق) بن يسار بتحتية ومهملة المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق أحد الاعلام امام المغازي والسير رأى أنسا وابن المسيب وروى عن عطاء وطبقته وعنه شعبة والسفيانان والحمادان وخلق وكان بحرا من بحار العلم صدوق لكنه يدلس له غرائب واختلف في الاحتجاج به وحديثه فوق الحسن مات سنة احدى أو اثنتين وخمسين ومائة خرج له البخاري في التعليق والخمسة

﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بكسر الهمزة نظرا الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه وروايته ﴿كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين﴾ قيل حتى في السفر قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الى آخره موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل ورواية يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد أخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هرون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله أعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام ﴿حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا محمد بن يزيد﴾ أي الكلاعي شامي ثقة أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي ﴿عن محمد بن اسحق﴾ أي ابن يسار امام أهل المغازي صدوق أخرج حديثه البخاري في التعليق والترمذي في الشمائل وباقي الائمة الاربعة في صحاحهم ﴿عن محمد بن المنكدر﴾ تابعي جليل أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿عن جابر﴾ وفي نسخة هو ابن عبد الله ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد﴾ وهو اسم فعل بمعنى خذوه فيرجع الى معنى قوله اكتحلوا به ﴿عند النوم﴾ قال ابن حجر والامر للندب اجماعا ﴿فانه يجلو البصر وينبت الشعر﴾ وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الامر للسنية لا سيما وقد وقعت مواظبته الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة الى الأمور الاخروية كمعرفة الطهارة وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعضهم على السمع متعنا الله تعالى بهما فلا يلتفت الى ما قاله العصام من انه لما كان غالب ما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح الدينية نبه على ان هذا الامر ليس من قبيل المصلحة البدنية من غير ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون في الائتمار به على تفاوت حاجتهم لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره أصحاب الشافعي ان الاكتحال سنة والايتار فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر اذا أمر بشيء لنفع البدن كونه سنة أو فرضا انتهى وهو غفلة منه ان الأمر بالاكل قد يكون فرضا والامر بالسحور سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع المضطر أو المرتاض عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصيا واتفقوا على حرمة أكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرم الخمر لضرر العقل فتعقل وتأمل يظهر لك وجه الحال فتجتنب دخول الوحل وتخلص من الخطل نعم في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتحل اذا أراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصد بالاكتحال المعالجة والدواء لا مجرد الزينة كالنساء ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة الاكتحال للرجال مطلقا الا للتداوي والله هو الهادي ﴿حدثنا قتيبة﴾ أي ابن سعيد كما في نسخة ﴿أخبرنا بشر بن المفضل﴾ أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿عن عبد الله بن عثمان بن خثيم﴾ بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية أخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية الستة في صحاحهم ﴿عن سعيد بن جبير﴾ اى الاسدي مولاهم الكوفي

(عن محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون ابن عبد الله بن الهدير التيمي المدني تابعي جليل ثقة وامام متوله بكاء متزهد روى عن أبي هريرة وعائشة وعنه مالك والسفيانان مات سنة ثلاثين ومائة خرج له الجماعة (عن جابر) بن عبد الله (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد عند النوم) أي خذوا والزموا الاكتحال به فهو اسم فعل بمعنى خذ والزم يقال عليك زيدا أو عليك بزيد أي خذه أو الزمه (فانه يجلو البصر وينبت الشعر) اخبار عن أصل فائدة الاكتحال وكونه عند النوم ادخل في تلك الافادة * الحديث الرابع حديث ابن عباس (ثنا قتيبة) في

نسخ ابن سعيد (ثنا بشر) بكسر فسكون (بن المفضل) بن لاحق أبو اسمعيل الامام الحجة الثقة عنه خلق كثير قال ابن المديني كان يصلي كل يوم أربعمائة ركعة وكان يصوم يوما ويفطر يوما مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وكان عثمانيا (عن عبد الله بن عثمان بن خثيم) بخاء معجمة فمثلثة مصغرا القارئ المكي حليف الزهريين قال أبو حاتم صالح الحديث مات سنة اثنين وثلاثين ومائة خرج له البخاري في التعليق والخمسة (عن سعيد بن جبير) الاسدي الوالبي مولاهم أحد الاعلام الكبار مجمع على جلالته وعلمه وزهده كان اسود قتله الحجاج سنة خمس وتسعين عن نحو تسع وأربعين سنة وقصته فيه عجيبة ولم يعش بعده الا أياما خرج له الستة قيل هو أفضل التابعين

(عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيرا كحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر) الجملة تعليل جواب لسؤال من سأل عن السبب لكونه خيرا لاكحال والمخاطب بذلك الاصحاء اما العين المريضة فقد يكون غير الاثمد خيرا لها بل ربما ضرها الاثمد ثم رأيت العسقلانى قال خيريته باعتبار حفظه صحة العين لا فى امراضها اذ الاكتحال به لا يوافق الرمد * الحديث الخامس حديث ابن عمر (ثنا ابراهيم بن المستمر) اسم فاعل (البصرى) الهذلى العروقى بالقاف الناجى بالنون العصفورى روى عن العقدى وعنه ابن خزيمة وأمم قال النسائى صدوق قال ابن حجر لكنه يقرب من الحادية عشر خرج له أبو داود والمصنف والنسائى وابن ماجه (ثنا أبو عاصم عن عثمان بن عبد الملك) المكى المؤذن مستقيم لين بل قال أبو حاتم منكر الحديث وأحمد ليس بذاك من الخامسة رأى الحسين وروى عن ابن المسيب وعنه أبو عاصم خرج له ابن ماجه (عن سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة كان رأسا فى العبادة والزهد كان يلبس الثوب بدرهمين وقد انتهت نوبة العلم اليه واقرانه مثل على بن الحسين زين العابدين وقاسم بن محمد وهم ابناء الخالات وامهاتهم بنات يزدجرد ملك فارس مات سنة ست أو سبع ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عمر) بن الخطاب شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كان اماما واسع العلم متين الدين وافر الصلاح مات سنة ثلاث أو اربع وسبعين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر) قال شارح لا يخفى ان أحاديث هذا الباب ترجع الى شئ واحد وقال القسطلانى حديث ابن عمر ١٠٦ هذا فى معنى الاحاديث المارة لكنه أورد الحديث باسانيد مختلفة تقوية لاصل الخبر وتأكيد المضمونه فان عباد بن منصور ضعيف فاراد تقوية روايته بهذه الطرق ﴿باب ما جاء فى لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى فى بيان ما جاء من الاخبار الواردة أو الثابتة فى شرح لباسه وافعاله اما ان تحقق منه بطريق العادة أو على سبيل العبادة وبعض العادة يقع شرطا فى تحقق العبادة كالستر فلزم بيان عادته وبدأ بلباسه لانه نوع من الزينة كالترجل والخضاب والكحل ولذلك المناسبة أردف الابواب المذكورة بضم

باب اللباس واللباس ككتاب ما يلبس وكذا الملبس بوزن المذهب واللبس بوزن دبس ولبس الكعبة والهوادج ما عليها من لباس واللبوس بفتح اللام ما يلبس كذا فى الصحاح وغيره قال فى المطامح عن العلماء ويجرى فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا ومندوبا وحراما ومكروها ومباحا فالواجب ما ستر العورة عن العيون وهو حق الله والمندوب ما يقى الحر والبرد ويدفع الضرر وهو حق الآدمى فله تركه ومنه الثوب الحسن للعيد والابيض للجمعة والمحرم يكون عاما وخاصا وراجعا للملبوس وراجعا للابس وراجعا لصفة الملبس وأطال فى تمثيله والمكروه كلبس الخاتم دائما للغنى ولباس الشهرة والمباح وهو ما عدا ذلك ويرجع لصفة الملبوس ككتان وقطن وأطال فى تمثيله وهذا التقسيم ضابط لجميع أنواع اللباس وأحاديثه أربعة عشر * الاول حديث أم سلمة (ثنا محمد بن حميد) الرازى (ثنا الفضل بن موسى) السينانى بكسر المهملة وبنونين نسبة الى سينان قرية بمرو وهو المروزى من ثقات صغار التابعين قال الذهبى ما علمت فيه لينا الا ما روى عن ابن المدينى انه قال له مناكير روى عن هشام بن عروة وطبقته وعنه ابن راهويه وخلق مات سنة احدى أو اثنتين وتسعين ومائة من التاسعة خرج له الستة (وأبو تميلة) وتميلة دابة بربة كالهر كعبيدة بمثناة فوقية ووهم شارح قال مثلثة يحيى بن واضح المروزى الانصارى مولاهم قال أحمد لا باس به وابن معين ثقة قال الذهبى ووهم ابن الجوزى كأبى حاتم حيث ضعفاه من التاسعة روى عن ابن اسحق وعنه أحمد وابن أبى شيبة والدورقى خرج له الستة (وزيد بن حباب) بمهملة وبموحدتين ككتاب أبو الحسن الشكلى بالضم الخراسانى ثم

ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وأبى موسى مرسلة قتل بين يدى الحجاج أخرج حديثه الأئمة الستة فى صحاحهم وهو تابعى جليل بل قيل هو أفضل التابعين ﴿عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد﴾ فيه دلالة على ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير أكحالكم لحفظ صحة العين لا فى مرضها لان الاكتحال لا يوافق الرمد ﴿يجلو البصر﴾ جملة مستأنفة متضمنة لتعليل الجملة المتقدمة ﴿وينبت الشعر * حدثنا ابراهيم بن المستمر﴾ اسم فاعل من الاستمرار ﴿البصرى﴾ صدوق أخرج حديثه الترمذى فى الشمائل وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿حدثنا أبو عاصم﴾ أى الضحاك بن مخلد ﴿عن عثمان بن عبد الملك﴾ أى المكى المؤذن يقال له مستقيم لين الحديث أخرج حديثه الترمذى فى الشمائل وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿عن سالم﴾ أى ابن عبد الله بن عمر تابعى جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة ﴿عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر﴾ اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد مختلفة تقوية أصل الخبر وتأكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف اتفاقا وكان يدلس ورمى بالقدر

﴿باب ما جاء فى لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

اللباس بالكسر ما يلبس ﴿أخبرنا﴾ وفى نسخة حدثنا ﴿محمد بن حميد الرازى﴾ مر قريبا ﴿أخبرنا﴾ وفى نسخة أنبأنا ﴿الفضل بن موسى﴾ أى أبو عبد الله المروزى أخرج حديثه الستة ﴿وأبو تميلة﴾ بالتاء المثناة من فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزى الانصارى مولاهم أخرج حديثه الستة ﴿وزيد بن حباب﴾

الـكرفى الحافظ روى عن حسين بن واقد وعنه أحمد وغيره قال الذهبي لاباس به وقد يهم وقال ابن حجر صدوق يخطئ فى حديث الثورى مات سنة ثلاث ومائتين (عن عبد المؤمن بن خالد الحنفى المروزى قاضى مرو) قال ابو حاتم لاباس به وقال السليمانى فيه نظر والذهبى صدوق خرج له أبو داود وقال الحافظ العراقى وليس له عند المؤلف الا هذا الحديث من السابعة خرج له أبو داود والمصنف (عن عبد الله ابن بريدة) رضى الله تعالى عنه (عن أم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية يعرف أبوها بزاد الراكب من أشراف قريش وأجوادهم أسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع أبى سلمة (قالت كان أحب الثياب) جمع ثوب وهو اسم لما يستتر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) من جهة اللبس (القميص) لانه استر للبدن من الازار والرداء أو لانه أخف مؤنة وأخف على البدن ولابسه أقل تكبرا من لابس غيره فهو أحبها اليه لبسا والحبرة أحبها اليه رداء فلا تعارض بين حديثيهما أو ذاك أحب المخيط وذا أحب غيره وأحب اسم كان والقميص خبره أو عكسه والقميص معروف وقد يؤنث وهو ماخوذ من التقمص بمعنى التقلب يقال تقمص بمعنى تقلب سمى به لتقلب الانسان فيه ولا يكون الا من قطن أما من صوف فلا كذا فى القاموس وفى شرح التقريب جمعه قمص بضم القاف والميم ويجوز تخفيف ميمه وهو قياس مطرد فى الجمع الذى على فعل وجاء فى رواية بالافراد وفى أخرى بالجمع قال المحقق أبو زرعة ولعله ماخوذ من الجلدة التى هى غلاف القلب فان اسمها القميص وهو اسم لما يلبس من المخيط الذى له كمان وجيب كذا قيل وهو يفيد أنه لا يوجد فى القميص ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وهو مذكور والظاهر ان المراد فى الحديث القطن أو الكتان فحسب فالصوف يؤذى البدن ويدر العرق ويتأذى بريح عرقه المصاحب وجمع القميص قمصان وقمص بضمتين وقمصته قميصا بالتشديد البسته وتقمصته لبسته * الحديث الثانى حديث ام سلمة (ثنا على بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد) الحنفى قاضى مرو وهو السدوسى (عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) ﴿فائدة﴾ ورد ما يفيد ان المصطفى لم يكن له سوى قميص واحد ففى الوفا بسنده عن عائشة قالت ما رفع رسول الله غدا لعشا او العشا لغدو ولا تخذ من شئ زوجين لا قميصين ولا رداءين ولا ازارين ولا من النعال * الحديث الثالث ايضا حديث ام سلمة (ثنا زياد) كمعاذ بمعجمة فمثناة تحتية (بن ايوب) الطوسى اقب بدلويه وكان يغضب منها فلقبه أحمد بشعبة الصغير ثقة حافظ خرج له الشيخان (البغدادى باعجامهما واهمالهما) واعجام واحدة واهمال اخرى وبابدال الاخيرة نونا (ثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه) قال الزين العراقى ويحتاج الدال الى معرفة حالها ولم أر من ترجمها

بضم حاء مهملة فوحدة مخففة أخرج حديثه الستة ﴿عن عبد المؤمن بن خالد﴾ أى الحنفى المروزى أخرج حديثه أبو داود والترمذى والنسائى ﴿عن عبد الله بن بريدة﴾ سبق ترجمته فى باب خاتم النبوة ﴿عن أم سلمة﴾ أى أم المؤمنين ﴿قالت كان أحب الثياب﴾ بالرفع ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى لاجل لبسه ولبس غيره ﴿القميص﴾ بالنصب وهذا هو المشهور فى الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والا لقالت كان القميص أحب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية وأحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان قال الحنفى والسر فيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بان أحب وصف فهو أولى بكونه حكما وأما ترجيحه بانه أنسب بالباب لانه منعقد لاثبات أحوال اللباس فجعل القميص موضوعا واثبات الحال له أنسب من العكس فليس بذلك لان أم سلمة لم تذكر الحديث فى الباب المنعقد للباس ثم الثياب على ما فى المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والقز وأما الستور فليست من الثياب اهـ * وهو اسم لما يستتر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره والقميص على ما ذكره الجوهرى وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفى القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن وأما الصوف فلا اهـ * وكأن حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مرادا فى الحديث لان الصوف يؤذى البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها وقد أخرج الدمياطى كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين قيل ووجه أحبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم أنه أستر للاعضاء من الازار والرداء ولانه أقل مؤنة وأخف على البدن ولابسه أكثر تواضعا ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص﴾ المتن واحد والاسناد متعدد فذكره للتأكيد ﴿حدثنا زياد﴾ بكسر الزاى وتخفيف التحتية ﴿ابن أيوب البغدادى﴾ بفتح الموحدة ودال مهملة ثم معجمة هو الاصح من الوجوه الاربعة وأما ما قاله العصام من ان الأشهر فيه ذال معجمة ثم مهملة فخلاف ما حققه شراح الشاطبية وقيل رواية الكتاب بالمهملتين وهو المذكور فى النسخة المعتمدة وهو أبو هاشم طوسى الاصل ملقب بدلويه أخرج حديثه الشيخان والترمذى والنسائى ﴿حدثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه﴾ وهى لم تسم فغاير هذا

الاسناد الاسـنادين المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرة بعض رجال الاسناد واما قول الحنفي في بعض النسخ وجد في الاخير يلبسه وزيد فيه عن أمه ففيه ان قوله عن امه موجود في جميع النسخ في الاسناد الاخير وانما الخلاف في زيادة يلبسه في متنه ﴿عن أم سلمة﴾ قيل اسمها هند ﴿قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسـلم القميص﴾ اعلم ان المصنف اورد هذا الحديث بثلاثة أسانيد ووقع في بعض النسخ في الرواية الثالثة جملة يلبسه قبل القميص وهي جملة حالية عن أحب الثياب وتذكير الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار بالاجلة ان أحب اليـه فانه كان يحبه لابسه لا لنحو اهدائه فهو أحب اليه لبسا وأما الجمع بين هذا الحـديث وبين ما سيأتي ان الحبرة كانت أحب اليه فبان يقال ان هـذا محمول على الثياب المخيطة وذلك على غيره والله أعلم ﴿قال﴾ اى أبو عيسى المؤلف وحذف الظهور ودلالة السـياق عليه ذكره ميرك وفي نسخـة قال أبو عيسى والظاهر انه من تصرفات النساخ وقال الحنفي ولم يوجـد في بعض النسخ لفظ قال قلت وهذا أيضا من تصرفاتهم فانهم مرة ينقصون وأخرى يزيدون والاصل المعتمد الاول وهو المعول ثم المقول ﴿هكذا﴾ أى بزيادة عن امه في السند فالاشارة الى السابق او للاحق ﴿قال زياد بن ايوب﴾ وما احسـن خصوصية زياد بالزيادة في الاسـناد فان محمد بن حميد الرازي روى عن ابي تميلة ولم يذكر فيه عن امه وروى زياد بن ايوب عنه وذكر عن أمه ﴿في حديثه﴾ متعلقة بقوله قال قال العصام ذا اشارة الى ما في الاسـناد من قوله ﴿عن عبـد الله بن بريدة عن امه عن أم سلمة﴾ ولم يكتف بحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعقبـه بقوله هكذا الى آخره دفعا التوهـم ان زيادة عن أمه من تصرفاته لمعرفته انه سـقط عن اسـناد زياد فدفع نقصان الاسـناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتف باسم الاشارة وبينه بقوله عن عبد الله بطريق عطف البيان لان صـفة اسم الاشارة لا يكون الا المعرف باللام الثلاثية وهـم ان هكذا اشارة الى متن الحديث والمقصود منـه التنبيه على انه نقل بالمعنى لا بخصوص لفظ زياد وقوله ﴿وهكذا﴾ اشارة الى قوله عن عبد الله بن بريدة عن امه عن أم سلمة ﴿روى غير واحـد﴾ قال ميرك اى من مشايخي من أهل الضبط والاتقان ﴿عن أبي تميلة مثل رواية زياد بن أيوب﴾ والمقصود تقوية رواية زياد بن أيوب قال الحنفي قوله وروى غير واحد الخ يدل على ان اثنين فصاعدا غير زياد بن أيوب رووا أيضا عن ابي تميلة مثل رواية زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله هكذا فقال عن أبي تميلة الى آخره للتنبيه على ان ما بين ابي تميلة وعبد الله بن بريدة غـير مختلف في رواية غـير واحـد ثم نبه على ان أبا تميـلة يرجح زيادة عن أمه فقال ﴿وأبو تميلة هـذا يزيد في هـذا الحديث﴾ أى في ذكره ﴿عن أمه وهو أصح﴾ يعـني تعقب قوله عن أمـه بقوله وهو أصح فقول يزيد قوله وهو الاصح وانما زاد قوله عن أمه تعيينا الموقع هـذه الزيادة ومن لم يتنبه له وجعـل المزيد مجرد قوله عن أمه رأى قوله وأبو تميـلة يزيد الى آخره زيادة لا فائدة فيه واعتذر بانه تأكيد ما سـبق وجعل قوله وهو أصح قول أبي عيسى دون أبي تميلة فقد أوضحت لك المرام وقد كان في غاية الابهام وقال الحنفي قوله وأبو تميلة الخ اشارة الى أن غير ابي تميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقيه وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد الرازي لا يزيدون عن أمه وبالجملة لم يزد من بين الرواة عن عبد المؤمن الا أبو تميلة ولم يزد من بين الرواة عن أبي تميلة الا محمد بن حميد الرازي وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو الاصح اه والمعنى ان هذه الرواية التي فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفي شرح ميرك قال المصنف في جامعه اى بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسـن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد الله بن بريدة عن امه عن أم سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن أمه وسمعت محمد ابن اسمعيل يعني البخاري قال حديث ابن ابي بريدة عن امه عن ام سلمة اصح اه وانما حكم بكونه اصح اما لانه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام سلمة مطلقا او في هذا الحديث بخصوصـه واما لان ابا تميلة أوثق واحفظ من رفيقيه وهما الفضـل بن موسى وزيد بن حباب فان علي بن المديني قدم أبا تميلة على الفضل بن موسى وقال روى الفضل احاديث مناكير وقال احمد زيد بن الحباب صدوق ولكنه كان كثير الخطأ واما ابو

تميلة

(عن ام سلمة قالت كان أحب الثياب ١٠٨ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه) حال من أحب أي يحبه لبسه له لا لنحو تصدق (القميص) قال الزين العراقي فيـه ندب لبس القـميص وانه كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من مزيد الستر لاحاطته بالبدن بالخياطة بخلاف الرداء والازار والشملة ونحوها مما يشتمل به مما يحتاج الى ربـط أو امسـاك أو لف أو عقد اذ ربما غفـل عنه لابسـه فيسـقط عنه بخلاف القـميص (قال) أبو عيسى المـؤلف حـذف الظهور ودلالة السياق عليه (هكذا قال زياد بن ايوب في حديثه عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة) وفي نسخ في هـذا الحديث (وهـكذا روى غير واحـد) انما قال هـكذا الخ اشارة الى الفرق بين الخـبر والذي قبـله بزيادة الجملة الحالية وذكر أم عبد الله في السند (عن أبي تميلة) يعني فلم ينفرد أبو تميلة بقوله فيه عن أمه كذا قرره الزين العراقي وأبو تميلة يحيى من أهل الضبط والاتقان (وقال مثـل رواية زياد بن أيوب وأبو تميلة يزيد في هذا الباب عن أمه وهـو أصح) يعـني تعقب قوله عن إمه بقوله وهو أصح فقول بريده قوله وهو الاصح وانما زاد قوله عن أمه تغليبا الموقع هذه الزيادة كذا قرره العصام وهو

أحسن ماقيل فى هذا المقام قال المصنف فى جامعه هذا الحديث حسن غريب تفرد به عبد المؤمن ٭ الحديث الثالث حديث أسماء بنت يزيد (ثنا عبدالله بن محمد بن الحجاج) بن عثمان الصواف صدوق أخذ عن أبى خزيمة وغيره مات سنة خمس وخمسين ومائتين (ثنا معاذ) بضم الميم (ابن هشام) الدستوائى بفتح الدال وسكون المهملة البصرى قال ابن عدى صدوق ليس بحجة وربما غلط مات سنة مائتين خرج له الستة (حدثنا أبى) هشام بن أبى عبدالله أبو بكر الدستوائى كان يبيع الثياب الدستوائية ودستوا من الاهواز قال فى الكاشف كان يطلب العلم لله قال داود الطيالسى كان هشام أمير المؤمنين فى الحديث مات سنة أربع وخمسين ومائة وقد قصر نظر الامام العصام فى هذا المقام فادعى انه مجهول (عن بديل) مصغرا بدال مهملة (يعنى) محمد (بن ميسرة) بينه لئلا يلتبس بغيره اذ بديل جماعة ذكرهم فى القاموس وغيره وفى نسخ ابن صليب ونوزع بانه لم يثبت ابن صليب قال القسطلانى وغيره والصواب ابن ميسرة (العقيلى) مصغرا وثقه جماعة مات سنة ثلاثين ومائة (عن شهر) كفلس (بن حوشب) كجعفر الشامى الاشعرى مولى أسماء بنت يزيد روى عن ابن عباس وأبى هريرة وعنه ثابت وغيره قال ابن حجر صدوق ربما وهم وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عون تركوه وابن حبان لا يحتج به وابن هرون ضعيف مات سنة مائة أو واحدى أو واثنتى عشرة أو غير ذلك (عن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا (بنت يزيد) الانصارى الصحابية ولم يبين هل هى أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية بنت عمة معاذ التى قتلت يوم اليرموك تسعة بخشبة أو غيرها والظاهر انها غيرها ثم رأيت ابن حجر جزم بانها هى خرج لها الاربعة (قالت كان كم) بالضم وتشديد الميم (قميص رسول الله) ١٠٩ وفى رواية للمؤلف كان كم يد رسول الله (صلى الله عليه وسلم الى الرسغ) كقفل بسين وصاد لغتان مفصل ما بين الكف والساعد من الانسان وهو مختص فى الآدمى باليد دون الرجل قال الزين العراقى رواية المؤلف هنا مقيدة بالقميص وروايته فى الجامع مطلقة فيحتمل حملها عليه ويحتمل العموم وحكمة الاقتصار عليه انه متى جاوز اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى قصر عن الرسغ تاذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان جعله الى الرسغ وسطا وخير الامور أوساطها فينبغى لنا التاسى به وتحرى ذلك فى أكمامنا وثيابنا ولا يعارض هذه الرواية رواية أسفل من الرسغ لاحتمال تعدد القميص أو ان الاختلاف بحسب أحوال الكم فحال جذبه وعقب غسله يكون أطول لعدم تثنيه وتجعده واذا بعد عن ذلك تثنى وقصر قال الجلال السيوطى وهذا الحديث أخرجه البيهقى فى الشعب وأخرج أيضا من طريق مسلم الاعور عن أنس انه صلى الله عليه وسلم كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم وأخرج عن ابن عباس كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول وأخرج عنه أيضا كان يلبس قميصا وكان فوق الكعبين وكان كساؤه مع الاصابع وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول بان هذا كان يلبسه فى الحضر وذاك فى السفر وأخرج سعيد بن منصور والبيهقى عن على رضى الله عنه انه كان يلبس القميص ثم يمد الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول لا فضل للكمين على الاصابع وأخرج البيهقى عن على انه ابتاع قميصا فجاء به الخياط فمد كم القميص وأمره ان يقطع ما خلف اصابعه ﴿تنبيه﴾ قال جدنا الاعلى من قبل الام الحافظ زين الدين العراقى فلو اطال اكمام قميصه حتى خرجت عن المعتاد كما يفعله بعض المتكبرين فلا شك فى حرمة مامس الارض منها بقصد الخيلاء قال ولو قيل بتحريم مازاد على المعتاد لم يبعد استدلالا بهذا الحديث لكن قد حدث للناس اصطلاح بتطويلها فان كان على طريق التعدد من غير قصد للخيلاء بوجه من الوجوه فالظاهر عدم التحريم مالم يصل الى حد الذيل المحرم اهـ ٭ الحديث الرابع حديث معاوية ابن قرة

تميلة فثقة محتج به عند الجماعة والله اعلم ﴿حدثنا عبدالله بن محمد بن الحجاج﴾ بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذى فقط ﴿حدثنا معاذ بن هشام﴾ أخرج حديثه الستة ﴿حدثنى ابى﴾ اى هشام وهو ابن ابى عبدالله ولم يعرف انه اى هشام ﴿عن بديل﴾ بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء ساكنة ﴿يعنى ابن صليب﴾ بضم صاد وفتح لام وياء ساكنة بعدها موحدة قال العصام فسره ردا على من قال هو ابن ميسرة بالفتح وسكون التحتانية وفتح المهملتين ويرجح هذا فى الشرح اهـ قال ميرك هكذا وقع فى بعض نسخ الشمايل وفى بعضها بديل بن ميسرة وهو الصواب كما حققه المحققون من أسماء الرجال كالمزنى والذهبى والعسقلانى ﴿العقيلى﴾ بالتصغير منسوبا ﴿عن شهر﴾ بفتح معجمة وسكون هاء ﴿بن حوشب﴾ بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها موحدة صدوق كثير الارسال أخرج حديثه البخارى فى تاريخه والخمسة فى صحاحهم لكن ذكر فى مقدمة مسلم ان شهرا تركوه وذكر النووى فى شرح مسلم وثقه كثيرون من أئمة السلف حتى قال أحمد بن حنبل ما أحسن حديثه اهـ وقال المصنف فى جامعه حديث حسن غريب ﴿عن أسماء﴾ صحابية لها أحاديث ﴿بنت يزيد﴾ اى الانصارى ﴿قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بضم الكاف وتشديد الميم ردنه واصلة ﴿الى الرسغ﴾ قال ابن حجر بالصاد عند ابى داود والمصنف وبالسين عند غيرهما اهـ ولعله أراد عند المصنف فى جامعه والا فنسخ الشمايل بالسين بلا خلاف قال ميرك وهو بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة والصاد بدل السين لغة فيه وهو مفصل الساعد والكف ويسمى الكوع اهـ ماذكره فى شرحه ورأيت بخطه فى حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع

(ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا ابو نعيم ثنا ابو زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير) مصغرا بقاف ومعجمة الجعفي ابو مهل بفتح الميم والهاء وخفة اللام قال الذهبي وثق وابن حجر ثقة روى عن ابن سيرين وطائفة وعنه سفيان وغيره خرج له ابوداود وابن ماجه (عن معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح الراء المشددة كان عالما عاملا ثقة ثبت ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة خرج له الجماعة (عن أبيه) قرة اياس بالكسر ابن هلال المزني صحابي نزل البصرة ومات سنة اربع وستين خرج له الأئمة (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في) بمعنى مع كقوله سبحانه ادخلوا في امم (رهط) بسكون وسطه وقد يحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه وهم أي رهط من ثلاثة الى عشرة اوما دون العشرة وما فيهم امرأة اوالى اربعين وأهل الرجل وعشيرته ولا ينافي التعبير بالرهط رواية انهم اربعمائة لاحتمال تفرقهم رهطا رهطا وقرة مع احدهم (من مزينة) مصغرا قبيلة واصلة اسم امراة (لنبايعه) على الاسلام وهو متعلق بقوله اتيت (وان قميصه مطلق) اى محلول غير مزرور فلا حاجة لتقدير زر كما ادعاه البعض (أو) للشك من معاوية لا من دونه كما وهم كذا قاله شارح وقال القسطلاني الشك من شيخ الترمذي لا من معاوية كما وهم (قال زر قميصه مطلق) بدل ان قميصه مطلق

في المصابيح قال الشيخ التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ووقع في المشكاة بالصاد المهملة قال الطيبي هكذا هو في الترمذي وأبي داود ووقع في الجامع بالسين اه فتأمل وفي القاموس الرسغ بضم وبضمتين ثم قال والرصغ بالضم الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه لا يتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيرها اه ونقل في شرح السنة ان أبا الشيخ ابن حبان أخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ وأخرج ابن حبان أيضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف أصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلا عن ابن حبان فان كان لفظ الخبر كما ذكر ففيه انه يجوز ان يتجاوز بكم القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الباب أما بالحمل على تعدد القميص أو يحمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين اه وقال العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون أطول واذا بعد عن الغسل وقع فيه التثني كان أقصر اه وبعده لا يخفى ﴿حدثنا أبو عمار﴾ بفتح مهملة وميم مشددة ﴿الحسين بن حريث﴾ بالتصغير وقد تقدم ذكره في باب ختم النبوة ﴿أخبرنا أبو نعيم﴾ بالتصغير ومر ذكره ﴿أخبرنا زهير﴾ كزبير ﴿عن عروة بن عبد الله بن قشير﴾ بقاف مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها ياء ساكنة مر مرارا وفي نسخة قتيبة ولعله تصحيف ﴿عن معاوية بن قرة﴾ بضم قاف وتشديد راء أخرج حديثه الستة ﴿عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط﴾ بسكون الهاء أي مع جماعة من العشرة الى الاربعين وفي القاموس بالسكون ويحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة الى عشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين ولا ينافيه ما روى أنه جاء جماعة من مزينة وهم أربعمائة راكب وأسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا أو لانه مبني على أنه يطلق على مطلق القوم كما قدمه القاموس وفي تأتي بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في أمم ﴿من مزينة﴾ بضم ميم وفتح زاي وسكون تحتية قبيلة معر وفة من مضر والجار والمجرور صفة لرهط ﴿لنبايعه﴾ متعلق باتيت ﴿وان قميصه لمطلق﴾ أي غير مقيد بزر قال ميرك أي غير مشدود الازرار وقال العسقلاني أي غير مزرور اه والجملة حال ﴿أو قال زر قميصه﴾ بالاضافة ﴿مطلق﴾ بلا لام أي غير مربوط قال الحنفي الشك من معاوية أو من دونه وتعقبه العصام وقال الشك من معاوية ومن قال منه ومن دونه فقد ارتاب والصحيح بسفر وتبعه ابن حجر وردهما ميرك بقوله الشك من شيخ الترمذي قال ابن سعد أخرجه عن أبي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قميصه لمطلق وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن يونس والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير شك وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم بغير شك أيضا فوهم من قال الشك من معاوية أو ممن دونه زاده هو وابن سعد قال عروة فما رأيت معاوية ولا اباه الا مطلقي الازرار في شتاء ولا خريف ولا يزران ازرارهما ونقله صاحب المشكاة عن أبي داود بلفظ وأنه لمطلق الازرار بغير شك أيضا وفي بعض نسخ المصابيح وأنه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في أصولنا ورواياتنا الازرار بغير راء بعد زاي وهو جمع الازار الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ المصابيح أو أكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو خزيرة الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه الذي يخرج الرأس منه وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار لا غير كما في الرواية اه أقول وقد أخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق أبي داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق أخرى

(قال فادخلت يدى فى جيب قميصه) أى فتحته التى عند النحر اذ جيب القميص ما ينفتح على النحر و جمعه أجياب و جيوب و جابه يجيبه قور جيبه و جيبه بالتشديد جعل له جيبا و يطلق الجيب أيضا على ما يجعل فى صدر الثوب أو جنبه ليوضع فيه الشئ قال القسطلانى لكن المراد من الجيب فى هذا الحديث طرف الثوب المحيط بالعنق (فمسست) بكسر السين الاولى فى اللغة الفصحى وحكى فتحها (الخاتم) أى خاتم النبوة والمس الجس باليد يقال مسسته اذا أفضيت اليه بيدك من غير حائل هكذا قيدوه والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانما قصد التبرك فمن ثم اغتفر له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذى ينافيه جلالة منصبه الكبير و رعاية الادب معه لا سيما بحضرة الناس وفيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وسعة الجيب بحيث تدخل اليد فيه وادخال اليد فى طوق الغير لمسه متبركا و كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم واستدل به أيضا على ان جيب قميصه كان على الصدر على ما هو المعتاد الآن قال الجلال السيوطى وظن من من لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا عبد) بغير اضافه (بن حميد) مصغرا واسمه عبد الحميد بن نصر و يقال نصر ثقة حافظ جوال يعنى طواف فى البلدان لطلب الحديث ذو تصانيف من الحادية عشر روى عن على ابن عاصم والنضر بن شميل وابن أبى فديك وخلق وعنه مسلم والترمذى وعدة قال البخارى فى دلائل النبوة وقال عبد الحميد فذكر حديث حنين الجذع قال ابن السكرة هو عبد بن حميد مات سنة تسع وأربعين ومائتين كذا رأيته بخط الذهبى (ثنا محمد ابن الفضل) السدوسى أبو النعمان بالضم البصرى الحافظ المشهور بعارم شيخ حافظ صدوق مكثر ثقة لكنه اختلط آخرا فترك الاخذ عنه مات سنة أربع وعشرين ومائتين خرج له الجماعة (ثنا حماد بن سلمة عن حبيب) كطبيب (بن الشهيد) الازدى البصرى تابعى صغير أدرك أبا الطفيل وهو حبيب بن أبى قريبة ضد البعيدة ثقة ثبت مات سنة خمس وأربعين ومائة خرج له الستة (عن الحسن) البصرى (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وهو متكئ) يعتمد لضعفه من المرض وفى نسخة متوكئ وفى رواية متكئ وذلك فى مرض موته بدليل ما رواه الدارقطنى انه خرج بين أسامة والفضل وزيد بضم الهمزة الى الصلاة فى المرض الذى مات فيه ويحتمل انه فى مرض غيره (على أسامة بن زيد) بن شراحيل بمعجمة مفتوحة ومهملة مكسورة القضاعى الكلبى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته وحبه وابن حبه أمره على جيش فيهم عمر وعمره دون عشرين سنة مات سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة بالمدينة

فرأيته مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار براءين ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزى فى الوفاء عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر انتهى قال ابن حجر تبعا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذى يتخذ له الازرار عادة انتهى وفى الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة وفى الاول أيضا بحث لان مقتضى كونه أحب يستحب وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله أعلم ﴿قال﴾ أى قرة وفى نسخة بدون قال وهو الموافق لما فى المشكاة ﴿فادخلت يدى﴾ بصيغة الافراد ﴿فى جيب قميصه﴾ الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه أى قور جيبه و جيبه أى جعل له جيبا وأصل الجيب القطع والخرق و يطلق الجيب على ما يجعل فى صدر الثوب ليوضع فيه الشئ و بذلك فسره أبو عبيد لكن المراد من الجيب فى هذا الحديث طوقه الذى يحيط بالعنق قال الاسماعيلى جيب الثوب أى جعل فيه ثقبا يخرج منه الرأس قال العسقلانى قوله فادخلت يدى الخ يقتضى ان جيب قميصه كان فى صدره والماضى فى صدر الحديث انه رآه مطلق القميص أى غير مزرور والله أعلم ﴿فمسست﴾ بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيدة الفتح أيضا كما فى نسخة وحكى نحلت أى لمست ﴿الخاتم﴾ بفتح التاء و يكسر أى خاتم النبوة ﴿حدثنا عبد بن حميد﴾ بتصغير الثانى أخرج حديثه مسلم وغيره ﴿حدثنا محمد بن الفضل﴾ فى الشرح ان المراد منه السدوسى الملقب بعارم لانه الذى أخرج عنه الترمذى فى الشمائل و روى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير فى آخر عمره ﴿أخبرنا حماد بن سلمة﴾ مر ذكره ﴿عن حبيب بن الشهيد﴾ بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى وفى نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة ﴿عن الحسن﴾ أى البصرى ﴿عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج﴾ أى من بيته ﴿وهو متكئ على أسامة بن زيد﴾ من الاتكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك وفى نسخة وهو متوكئ من التوكؤ ومنه قوله تعالى أتوكأ عليها وكلاهما بمعنى واحد وهو الاعتماد وأسامة هذا صحابى مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته أم أيمن وحبه وابن حبه أمره فى جيش فيه عمر رضى الله عنهم وسيأتى فى باب اتكائه صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكأ على أسامة الى آخره وهذا يحتمل ان يكون فى شكواه الذى

(عليه) أى على النبي (ثوب) جملة حالية من ضمير خرج أو متكئ بناء على ما عليه جمع نحاة انه يكفى فى الجملة الاسمية الواقعة حالا ضمير فيها يعود لذى الحال والحديث يؤيدهم وجعله من تفسير بعض الرواة غير مرضى اذ ترتفع الثقة بسائر الروايات ولا يمكن الاستدلال بحديث (قطرى) بقاف مكسورة وطاء مهملة ساكنة وراء وياء النسب نوع من البرود اليمنية يتخذ من قطن وفيه حمرة وأعلام مع خشونة أو من حلل جياد يحمل من بلد بالبحرين اسمها قطر بالتحريك فكسرت القاف للنسبة وسكن على خلاف القياس (قد توشح) أى تغشى (به) بان وضعه فوق عاتقه واضطبع به كالمحرم أو خالف بين طرفيه وربطهما بعنقه قال الشارح ويرد الثانى تصريح الائمة بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه دأب أهل الشطارة فلا يناسب الصلاة المقصود فيها التواضع انتهى وهو غير سديد اما أولا فلان كراهة الاضطباع غير متفق عليها بين الائمة بل هى مذهب الشافعية ومن فسره بهيئة الاضطباع غير شافعى فلا يرد عليه بتصريح الشافعية وأما ثانيا فلتصريحهم بانه صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه لبيان الجواز ولا يكون مكروها فى حقه بل يثاب عليه ثواب الواجب على انه ليس فى الحديث انه صلى وهو بهيئة الاضطباع بل يحتمل انه خرج من بيته مضطبعا ثم غير هيئة الاضطباع عند وصوله الى مصلاه (فصلى بهم) أى بالناس وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لبس ثوبا له أعلام والوشاح كما فى المصباح وغيره شئ ينسج من أدم ونحوه ويرصع شبه القلادة تلبسه النساء وجمعه وشح ككتاب وكتب (قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألنى يحيى بن معين) كجعن المدنى الغطفانى البغدادى ذو المناقب الشهيرة امام الجرح والتعديل الامام الذى كتب بيده ألف ألف حديث واتفقوا على امامته وجلالته فى القديم والحديث وناهيك بمن قال فى حقه أحمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث وقال السماع من يحيى شفاء لما فى الصدور ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ومات سنة ثلاث وثمانين ومائتين بالمدينة وتشرف بان غسل على السرير الذى غسل عليه المصطفى وحمل عليه (عن هذا الحديث أول ما جلس الى) أى أول زمان أو زمان أول جلوسه اليه وكأنه سأله ليستوثق بسماعه منه (فقلت حدثنا حماد بن سلمة فقال لو كان) التحديث (من كتابك) أى لو كان حدثتك اياى من كتابك لو للتمنى أو للشرط وجوابها محذوف أى لكان أحسن لما فيه من زيادة التثبت والتوثق والاتقان والضبط (فقمت لاخرج كتابى) أى من بيتى واقرأ عليه منه (فقبض على ثوبى) أى ضم عليه أصابعه ومنعنى من دخول الدار لشدة حرصه على حصول الفائدة خشية فوتها وفى المصباح وغيره قبض عليه بيده ضم عليه أصابعه ومنه مقبض السيف (ثم قال أمله) على بتضعيف اللام من أمللت الكتاب وأمليته بابدال اللام ياء اذا ألقيته على الكاتب

اذا

مات فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون فى مرض آخر والاول أظهر ففى رواية الدارقطنى انه خرج بين أسامة ابن زيد والفضل بن عباس الى الصلاة فى مرضه الذى مات فيه فصلى باصحابه ويؤيده أيضا ما ثبت عند البخارى عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه وعليه ملحفة متعطفا بها قال العسقلانى أى متوشحا مرتديا ويعضده قول المصنف ﴿عليه﴾ أى على النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ثوب﴾ بالتنوين ﴿قطرى﴾ منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء نوع من البرد على ما فى التاج والمهذب وقيل ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام وفيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال العسقلانى ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة الاولى حال من فاعل خرج بالضمير والواو معا وهذه الجملة حال أيضا لكن بالضمير وحده نحو كلمته فوه الى فى وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلعوا على الحديث أو بنوا حكمهم على غالب الاستعمال ﴿قد﴾ للتحقيق ﴿توشح﴾ أى تغشى ﴿به﴾ والجملة صفة ثانية والتوشح فى الاصل لبس الوشاح ويقال توشح بثوبه وبسيفه اذا ألقاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد ههنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى وألقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ﴿فصلى بهم﴾ وقد أخرج ابن سعد من طريق أبى ضمرة الليثى عن حميد عن أنس انه قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم فى مرضه الذى قبض فيه فى ثوب واحد متوشحا به قاعدا ﴿قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألنى يحيى بن معين﴾ بفتح الميم وهو المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه فى هذا الشأن حتى قال أحمد بن حنبل السماع عن يحيى بن معين شفاء لما فى الصدور وتشرف بان غسل على السرير الذى غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل على ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام ﴿عن هذا الحديث أول ما جلس﴾ أى أول زمان جلوسه أو زمان أول جلوسه ﴿الى﴾ أى متوجها أو مائلا قال العصام وكأنه سأله ليستوثق سماعه منه انتهى لكن آخر الحديث يأبى عن هذا المعنى كما لا يخفى ﴿فقلت حدثنا حماد بن سلمة﴾ فيه دلالة على انه لا فرق بين حدثنا وأخبرنا كما ذهب اليه بعض حيث سمعه أبو عيسى عنه بلفظ أخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا ﴿فقال﴾ أى يحيى ﴿لو كان﴾ أى التحديث ﴿من كتابك﴾ أى لكان خيرا لكونه أوثق ويحتمل ان يكون لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب ﴿فقمت﴾ أى من المجلس ﴿لاخرج كتابى﴾ أى كتاب روايتى من بيتى ﴿فقبض﴾ أى يحيى ﴿على﴾ بتشديد الياء ﴿ثوبى﴾ أى فامسكه مانعا الى من القيام لشدة حرصه على تحصيل علمه رقلة طول أمله خوفا من فواته بحدوث أجله ﴿ثم قال أمله على﴾ بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أمر من الاملال وهو بمعنى الاملاء يقال أمللت الكتاب وأمليته

أى اقرأه على من حفظك وفيه كمال الحريص على تحصيل العلم والتنفير من الامل سيما فى الاشتياق الى الخبر (فانى أخاف ان لا القاك) اذ لا اعتماد على الحياة ولا على الادراك ولا على صدق النية والعزيمة (قال فاملته) عليه (ثم اخرجت كتابى فقرأت عليه) اى أمليته عليه من أوله ثم أخرجت كتابى فقرأت منه ثانيا واغا اورده مقول ابن فضيل هذا مع انه ليس فيه بحث على اللباس المبوب له تقوية للسند

* الحديث السادس حديث أبى سعيد الخدرى رواه عنه باسنادين (ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس) بمثناة تحتية كرجال (الجريرى) بضم الجيم وراءين نسبة لجرير مصغرا احد آبائه أحد الثقات الاثبات تغير قليلا ولذا اخذ منه يحيى القطان ووثقه جمع وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين مات سنة أربع وأربعين ومائة خرج له الجماعة (عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد) اى لبس (ثوبا) جديدا (سماه باسمه) المعين أى باسمه الموضوع له زاد فى بعض النسخ (عمامة أو قميصا أو رداء) أو غيرها بان يقول رزقنى الله هذه العمامة ١١٣ ونحوه فالقصد اظهار النعمة والحمد عليها كذا ذكره جمع منهم بعض المحققين فى شرح المصابيح لكن قضية سياق بعض الاخبار انه كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسما خاصا لخبر كان له عمامة تسمى السحاب قال الشارح ويؤخذ من ذلك أن تسميته باسم خاص سنة قال ولم يذكره أصحابنا وهو ظاهر ثم تعجب من قول الشراح المراد بسماه ان يقول هذا ثوب هذه عمامة الى غير ذلك اه وأنت خبير بان اثبات الحكم بالحديث واعتقاد انه سنة وظيفة اجتهادية هو دونها بمراحل شاسعة كيف لا والمجتهد مفقود من المائة الرابعة ويكفى فى الرد عليه وتزييف ماذهب اليه

(١٥ - شمايل - ل)

اعترافه بان الاصحاب متقدميهم ومتأخريهم لم يذكروه ونراهم لم يروا كتاب الشمايل وهو الذى نظر أو غفلوا عما يؤخذ من الحديث وهو الذى عليه عثر نعم تعجبه مما ذكره دلالة شارح فى محله اذ الفاظ المصطفى تصان عن خلوها عن الفائدة وأى فائدة فى قوله هذا ثوب هذه عمامة ويحتمل ان المراد من الحديث انه كان يسميه باسمه بان يقول الثوب القطن الثوب الغزل ينسبه الى قطره أو صانعه ليحصل التمييز بين الثياب عند استدعائه لشئ منها (ثم يقول) أى بعد اللبس والتسمية وهى سنة عند اللبس (اللهم لك الحمد كما كسوتنيه) الكاف للتعليل كما جوزه المغنى أى لك الحمد على كسوتك لى اياه أو لتشبيه الحمد بالنعمة أى ان لك الحمد على قدر انعامك بالكسوة أو اختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة لك أو الحمد لك منا كالكسوة منك يعنى كما ان كسوتنا لا لغرض ولا لعوض بل لفقرنا وحاجتنا فحمدك لا لغرض ولا لعوض بل لاستحقاقك للغنى والاستغناء أو للمبادرة كقولهم سلم كما تدخل على ما فى المغنى أو للظرفية الزمانية حكى عن الغزالى ويجوز تعلق كما بقوله

اذا ألقيته على الكاتب ليكتبه وأما قول ابن حجر ويقال مللته أيضا فمع عدم مناسبته للمرام غير مطابق لكتب اللغة فى هذا المقام وفى بعض النسخ بسكون الميم وكسر اللام المخففة من الاملاء أى حدثنى الاملاء أولا ﴿فانى أخاف ان لا ألقاك﴾ أى ثانيا المانع من الموانع ومنه موت أحدهما قبل تلاقيهما ولذا قيل الوقت سيف قاطع وبرق الخوف لامع ﴿قال﴾ أى محمد ﴿فامليته﴾ أى الحديث ﴿عليه﴾ أى على يحيى وفى نسخة فامليت عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين اللغتين تفنن فى العبارة واندفع مقابله العصام من انه يؤيد كون الاول بالتخفيف ﴿ثم أخرجت كتابى فقرأت عليه﴾ اى الحديث من أصلى أيضا قال العصام وفى نقل رواية عبد بن حميد قول محمد بن الفضيل مع انه ليس فيه بحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد توثيق هذا السند اذ محمد بن الفضل كان ممن يستوثق به يحيى بن معين وكان واثقا فى هذا الحديث حيث وافقت روايته قراءته من كتابه اه وهو كلام حسن الا أن قوله مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال انما وقع عن الحديث الذى فيه ذكر اللباس كما أشار اليه بقوله عن هذا الحديث ﴿حدثنا سويد بن نصر﴾ مر فى باب الشعر ﴿أخبرنا عبد الله بن المبارك﴾ مر فيه أيضا ﴿عن سعيد بن اياس﴾ كرجال بكسر الهمزة وتخفيف التحتية ﴿الجريرى﴾ منسوب الى جرير مصغرا بالجيم وراءين أحد آبائه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال ابن معين هو ثقة وقال أبو حاتم الرازى من كتب عنه قديما فهو صالح حسن الحديث ﴿عن أبى نضرة﴾ سبق فى باب خاتم النبوة ﴿عن أبى سعيد الخدرى قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا﴾ أى لبس ثوبا جديدا واصله فى القاموس صيره جديدا واغرب من قال أى طلب ثوبا جديدا واول المراد طلب لبسه أو طلبه من أهله أو وجده وعند ابن حبان من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة ﴿سماه﴾ أى الثوب المراد به الجنس ﴿باسمه﴾ أى المعين المتخصص الموضوع له سواء كان ذلك الثوب ﴿عمامة﴾ بكسر العين ﴿أو قميصا أو رداء﴾ أى أو غيرهما كالازار والسراويل والخف ونحوها والمقصود التعميم مثل ان يقول رزقنى الله هذا القميص أو كسانى هذه العمامة وأشباه ذلك ﴿ثم يقول﴾ أى بعد لبسه وتسميته ﴿اللهم لك الحمد كما كسوتنيه﴾ والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان يكون المراد بالتسمية ان يقول فى ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه اللهم لك الحمد كما كسوتنى هذا القميص أو العمامة مثلا قال الطيبى والاول أظهر لدلالة العطف بثم قال قوله كما كسوتنيه مرفوع المحل لانه مبتدأ والخبر أى لك الخ وهو المشبه أى مثل ما كسوتنيه

(أسألك خيره وخير ما صنع له) بالبناء للمجهول أى لاجله من خير كحله والتقوى على الطاعة وصلاح نية صانعه وهو بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة يقال صنعته أصنعه صنعا والاسم الصناعة والفاعل صانع والجمع صناع والصنيعة عمل الصانع قال الزين العراقى الذى فى رواية المؤلف هنا وفى الجامع أسألك خيره وخير ما صنع له وفى رواية أبى داود والنسائى من خيره بزيادة من وهكذا هو عند البيهقى وغيره ورواية المؤلف أولى من جهة المعنى سيما فى الدعاء على عموم خيره (وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) كضد ذلك والخير فى المقدمات يستدعى الخير فى المقاصد وكذلك فى الشر يرشد الى ذلك خبر انما يلبس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام هنا اللام فى خبر وخير ما ينبت له وجعل ١١٤ بعضهم اللام للعاقبة والمعنى أسألك خير ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من التكبر به والخيلاء والكون معاقبا به لكونه حراما (تنبيه) قد أفاد هذا الحديث ان الذكر المذكور يسن لمن لبس جديدا وأما من رأى على غيره ثوبا جديدا يسن له ان يقول البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا لما رواه الترمذى فى العلل عن الحبران المصطفى قال ذلك لعمر وقد رأى عليه ثوبا أبيض جديدا ولما رواه أبو داود ان الصحابة كان اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا يقال له تبلى ويخلف الله تعالى ويدل له قول المصطفى فى الحديث الصحيح لام خالد واخلقى روى بالياء وبالقاف (ثنا هشام بن يونس) بن وابل بوحدة النهشلى (الكوفى) اللؤلؤى ثقة عنه أبو داود والمصنف مات سنة اثنين وخمسين ومائتين (ثنا القاسم بن مالك المزنى) الكوفى عنه أحمد وابن عرفة وعدة مات بعد التسعين قال ابن حجر صدوق فيه لين خرج له الشيخان والنسائى وابن ماجه (عن الجريرى) بضم الجيم وسكون الياء (عن أبى نضرة) بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) سبق الفرق بينه وبين مثله * الحديث السابع حديث أنس (ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه) الضمير لاحب الثياب وفى نسخ يلبسها فالضمير للثياب أو التأنيث باعتبار المضاف اليه وهو حل وخرج به ما يفرشه ونحوه (الحبرة) بالرفع على أنه اسم كان وأحب خبر هذا ما ذكره

من غير حول منى ولا قوة ﴿ أسألك خيره ﴾ اى ان توصل الى خيره ﴿ وخير ما صنع ﴾ اى خلق ﴿ له ﴾ من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان ﴿ وأعوذ بك ﴾ عطف على أسألك اى أستعيذ بك من شره ﴿ وشر ما صنع له ﴾ من الطغيان والكفران اهـ كلام الطيبى ويحتمل ان تكون ما مصدرية والكاف بمعنى على أو للتعليل أو للتشبيه أى الحمد على قدر انعامه بالكسوة وبطبقه وازائه واما المبادرة كما فى قول القائل أسلم كى تدخل الجنة ويحتمل ان يكون كما بمعنى اذا كما نقل عن الغزالى ويحتمل تعلق قوله كما بقوله أسألك والمعنى أسألك ما يترتب على خلقه من العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكونى أعاقب به لحرمته وقال ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير ما صنع له وهو الضرورات التى من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير فى هذه الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب الذى صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه وفى الشر عكس المذكورات وهو كونه حراما أو نجسا أو لم يبق زمانا طويلا أو يكون سببا للمعاصى والشرور ونحوها وقد ورد فيما يدعو به من لبس ثوبا جديدا أحاديث أخر * منها ما أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه والمؤلف فى جامعه وحسنه من حديث عمر مرفوعا من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى أخلق فتصدق به كان فى حفظ الله وفى كنف الله وفى ستر الله حيا وميتا * ومنها ما أخرجه الامام أحمد والمؤلف فى جامعه وحسنه وأبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد أبو داود فى روايته وما تأخر * ومنها ما أخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا أعلم فى اسناده أحدا ذكر بجرح والله أعلم ﴿ حدثنا هشام بن يونس الكوفى أخبرنا ﴾ وفى نسخة حدثنا ﴿ القاسم بن مالك المزنى ﴾ بضم ميم وفتح زى منسوب الى قبيلة مزينة أخرج حديثه الجماعة الا أبا داود ﴿ عن الجريرى ﴾ مرفوعا (كذا) مصغرا ﴿ عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ﴾ أى فى المعنى ولو قال مثله يراد فى اللفظ ﴿ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أحب الثياب ﴾ بالرفع والنصب ﴿ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه ﴾ وفى نسخة صحيحة يلبسها بضمير التأنيث والجملة صفة لاحب أو الثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لاحب والتأنيث باعتبار المضاف ﴿ الحبرة ﴾ وهى بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة على مثال العنبة قال ميرك الرواية على ما صححه الجزرى فى تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان وأحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس

الجزرى بتصحيح المصابيح ويجوز عكسه وهو الذى صح فى أكثر نسخ الشمائل والحبرة بمهملة وموحدة كعنبة برد يمانى من قطن محبر أى مزين محسن والتحبير التزيين كما فى المغرب وقال الزمخشرى التحبير التحسين قالوا ذهب حبره وحبره أى حسنه وهيئته وجاءت الابل حسنة الاحبار والاسيار وفلان تلبس الحبرة وحبرات اليمن وحبر الشعر والكلام ومن المجاز لبس حبير الحبور واستوى على سرير السرور اه والظاهر انه انما أحبها للينها وحسن انسجام نسجها واحكام صنعتها وموافقتها لجسده الشريف فانه كان على غاية من النعومة واللين ونحو الخشن يؤذيه وزعم انه انما أحبها لكونها أشرف الثياب عندهم غير مرضى اذ لا يليق بذلك الجناب الافخم الارفع ان يحب شيأ لاجل كونه شريفا عند الناس ودعوى انه أحبها لكونها خضراء وثياب أهل الجنة خضر عنها دلالة الحديث الآتى بعده على انها حمراء وقد تقدم ان هذا لا ينافى انه كان الاحب القميص لان ذلك باعتبار ما يخيط وهذا لما يرتدى به أو ان محبته للقميص كانت حين يكون عند نسائه وللحبرة حين يكون عند صحبه لان عادة العرب الائتزار والارتداء أو انه كان يتخذ القميص من الحبرة قال الزين العراقى وان رجعنا الى الترجيح عند التعارض فحديث أنس هذا أصح لاتفاق الشيخين عليه وحديث أم سلمة الذى فى أول الباب انما يعرف من هذا الوجه * الحديث الثامن حديث أبى جحيفة (ثنا محمود بن غيلان أنا عبد الرزاق أنا سفيان) قيل الثورى وقيل ابن عيينة (عن عون) بمهملة آخره نون كعلس (بن أبى جحيفة) عنه شعبة وسفيان وعدة وثقوه مات سنة ست عشرة ومائة خرج له الستة (عن أبيه) أبى جحيفة الصحابى المشهور (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى بطحاء مكة فى حجة الوداع كما صرح به رواية البخارى (وعليه حلة حمراء وكأنى أنظر الى بريق ساقيه) أى لمعانها مصدر لا من البروق والا لقال بروق ساقيه وفيه جواز النظر الى ساق الرجل وهو اجماع حيث لا فتنة وندب تقصير الثياب الى أنصاف الساقين وروى المصنف خبر ارفع ازارك فانه أنقى وأتقى وللطبرانى كل شئ مس الارض من الثياب فى

بالعكس وهو الذى صححوه فى أكثر نسخ الشمائل ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما كانت بزرق قيل هى أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب وقيل لكونها خضراء وهى من ثياب أهل الجنة قال القرطبى سميت حبرة لانها تحبر أى تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم فى روضة يحبرون وقيل انما كانت هى أحب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة ولانها أكثر احتمالا للوسخ قال الجزرى وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه وقال ابن حجر وهو فى الصلاة مكروه اه وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من ان أحب الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر فى مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد فى كثير من الاشياء انه أفضل العبادات واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص أحب الانواع باعتبار الصنع والحبرة أحبها باعتبار اللون أو الجنس فتأمل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق هو ان يكون حبرة وحلة قميصا ﴿حدثنا محمود ابن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان﴾ أى الثورى كما فى نسخة وقيل هو ابن عيينة ﴿عن عون بن أبى جحيفة﴾ حديثه فى الصحاح ﴿عن أبيه﴾ صحابى مر ذكره ﴿قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قال ميرك وهذه الرؤية وقعت له فى بطحاء مكة فى حجة الوداع كما صرح به فى رواية البخارى ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء بالهاجرة الى آخره وفيه وخرج فى حلة حمراء مشمرا والبطحاء موضع خارج مكة ويقال له الابطح قال وعند البخارى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون بلال وضوءه فمن أصاب منه شيأ مسح به وجهه ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل صاحبه وبين فى رواية مالك بن مغول ان الوضوء الذى ابتدره الناس كان فضل الماء الذى توضأ به النبى صلى الله عليه وسلم وكذا هو فى رواية شعبة عن الحكم عند البخارى أيضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن أبيه وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم قال فأخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك قال وفى رواية مسلم من طريق الثورى عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة اه وفيه انه صلى الله عليه وسلم نوى الاقامة فى حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد خروجه من مكة والله أعلم ﴿وعليه حلة حمراء﴾ والحلة ازار ورداء كذا فى المهذب وفى الصحاح لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين اه والمراد بالحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت منهى عنه ومكروه لبسه لحديث أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه حلتان حمراوان فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر انه لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان وموجب للخيلاء والطغيان وقد روى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الحمرة من زينة الشيطان ولو سلم انه لبس الاحمر البحت فاما ان يكون قبل النهى أو لبيان الجواز ومقتضى كلام الامام محيى السنة عدم التنافى بالتخصيص وهذا كله يدل على ان الحديث له أصل ثابت فلا يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد وسيأتى فى الحديث الآتى ما يظهر لك انه عليه الاعتماد ﴿وكأنى أنظر﴾ أى الآن ﴿الى بريق ساقيه﴾ أى لمعانهما فى القاموس برق الشئ برقا وبريقا وبرقانا أى لمع والمعنى

وهم انه وصف فقال لعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وأغرب ابن حجر حيث قال أى بياضهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ان البياض لون الابيض على ما فى القاموس قال ميرك وفى رواية مالك بن مغول عن عون كأنى أنظر الى وبيص ساقيه وهو بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وآخره صاد مهملة البريق لا مصدر ثم فى الحديث اشارة الى استحباب تقصير الثياب وسيأتى تحقيقه فيما يخصه من الباب ﴿قال سفيان﴾ والمطلق من هذا الاسم يراد به الثورى كما اذا أطلق الحسن فهو البصرى واذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود ﴿أراها﴾ على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعنى أظن الحلة الحمراء ﴿حبرة﴾ وفى بعض النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم مع الغير أى نظنه وتذكير الضمير باعتبار كون الحلة ثوبا وأما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له مستندا يصلح الاستدلال به فمدفوع بان مستنده سيأتى صريحا فى شرح الحديث الآتى والظاهر انه أراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاستناد نعم يؤيده تقييدها فى بعض الروايات بالحبرة ﴿حدثنا على بن خشرم﴾ بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية والراء وهو منصرف كجعفر على ما فى القاموس وضبط فى نسخة بفتح الميم على عدم الصرف ولعل علته الاخرى العجمة ﴿أخبرنا﴾ وفى نسخة أنبأنا ﴿عيسى بن يونس عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء بن عازب قال ما رأيت أحدا من الناس﴾ من بيانية ﴿أحسن﴾ تقدم ما يتعلق به ﴿فى حلة حمراء﴾ لبيان الواقع لا للتقييد ﴿من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ متعلقة بأحسن ﴿ان كانت جمته﴾ بضم الجيم وتشديد الميم أى شعر رأسه وان مخففة من المثقلة ويدل عليها اللام الفارقة بينها وبين النافية فى قوله (لتضرب) أى لتصل (قريبا من منكبيه) أى باعتبار جانبيه قال ميرك ولأبى داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد أحمر وسنده حسن وللطبرانى باسناد حسن عن طارق المحاربى نحوه قال ففى هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف العلماء فيه على أقوال * الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث * الثانى المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمر وقال رأى على النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما أخرجه مسلم وفى لفظ له فقلت اغسلهما قال بل احرقهما والمعصفر هو الذى يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون أحمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفدوم وهو بالفاء وشد الدال وهو المصبغ بالعصفر أخرجه البيهقى وابن ماجه وأخرج البيهقى فى الشعب من طريق أبى بكر الهذلى وهو ضعيف عن الحسن البصرى عن رافع بن يزيد الثقفى رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة وأخرجه ابن منده وأدخل فى روايته بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوربانى فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك ولحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود والترمذى فى الجامع وحسنه والبزار أيضا عن امرأة من بنى أسد قالت كنت فى بيت زينب أم المؤمنين

النار وللبخارى ما أسبل من الكعبين من الازار فى النار أى محله فيها فتجوز به عنه للمجاورة فيسن للرجل الى نصف ساقيه ويجوز الى كعبيه وما زاد حرام ان قصد الخيلاء والا كره ويسن للانثى ما يسترها ولها تطويله ذراعا على الارض فان قصدت الخيلاء فكالرجل وفى اسبال الاكمام والعمائم بان تطول عذبتها هذا التفصيل (قال سفيان أراها) بصيغة المجهول فى نسخ نراه لتأويلها بالثوب (حبرة) أى أظنها مخططة لا حمراء قانية قاله لان مذهبه حرمة الاحمر البحت لكنه لم يبد لذلك مستندا يصلح للاستدلال به وقول ابن القيم غلط من ظن انها حمراء بحت وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان مخطوط أحمر مع أسود والا فالاحمر البحت منهى عنه أشد النهى فكيف يظن بالنبى انه لبس الاحمر القانى هو الغلط اذ حمله الحلة على ما ذكره مجرد دعوى والنهى عن المزعفر انما هو للتشبيه بالنساء لا لخصوص الحمرة ولبس المصطفى الاحمر القانى مع نهيه عنه ليبين جوازه وان النهى للتنزيه وعلى هذا المنوال ما ورد انه كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته رواه أبو داود مع كونه نهى عنه وروى الطبرانى من حديث ابن عباس انه كان يلبس يوم العيد بردة حمراء قال الهيتمى ورجاله ثقات وروى البيهقى فى السنن انه كان يلبس برده الاحمر فى العيدين والجمعة ولعله فعله فى الجمعة أحيانا لبيان جوازه فيها وقد قصر نظر الشارح فى هذا المقام فابعد النجعة وروى الحديث لتخريج الدمياطى وحده * الحديث التاسع حديث البراء (ثنا على بن خشرم) كجعفر بمعجمتين المروزى الحافظ عن مسلم والنسائى وابن خزيمة وأمم وثقه النسائى مات فى رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين أو بعدها عن مائة سنة (ثنا عيسى بن يونس) بن أبى اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى ثقة مأمون من الثامنة خرج له الستة (عن اسرائيل) بن يوسف وهو أخو عيسى المذكور وكان أكبر (عن أبى اسحق) السبيعى (عن البراء ابن عازب قال ما رأيت أحدا من الناس أحسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان مخففة من الثقيلة ولذا دخلت على الفعل الداخل على المبتدا والخبر (ان كانت جمته لتضرب قريبا من منكبيه) سبق شرحه بما منه ان أحسن لم يرد به ظاهره وفى حلة حمراء لبيان الواقع لا للتقييد * الحديث العاشر حديث أبى رمثة

المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا بالمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل وفى سنده راو ضعيف * الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم * الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت ووقت المهنة * الخامس لا يجوز لبس ما كان صبغ بعد النسج وجنح الى ذلك الخطابى واحتج بان الحلل الواقعة فى الاخبار الواردة فى لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء لاحدى حللهن وكذا البرد الاحمر والبرود الحمر يصبغ غزلها ثم ينسج * السادس اختصاص النهى بما يصبغ بالمعصفر لورود النهى عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من انواع الصبغ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم * السابع تخصيص المنع بالذى يصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء فان الحلل غالبا تكون ذوات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبغا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفا وقال الطبرى بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذى أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا انى لا أحب لبس ما كان مصبغا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكون ذلك ليس من زى أهل المروءة فى زماننا فان مراعاة ذوى الزمان من المروءة ما لم يكن اثما وفى مخالفة الزى ضرب من الشهرة * قلت الا ان يكون موافقا للسنة فلا عبرة بالمروءة المبنية على البدعة * قال ميرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقال العسقلانى والتحقيق فى هذا المقام ان النهى عن لبس الثوب الاحمر ان كان من أجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول فى الميثرة الحمراء وتحقيق القول فيها انها ان كانت من حرير غير حمراء فاستعمالها ممنوع لأجل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لا سيما ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت غير حرير فالنهى فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهى عن لبس الثوب الاحمر من أجل انه زى النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فعلى الوجهين يكون النهى عنه لا لذاته وان كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى قول من قال بالتفرقة بين لبسه فى المحافل وفى البيوت والله أعلم اه وقال النووى أباح المعصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهى عليه لكن أشار البيهقى الى ان مذهب الشافعى حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم أمر بحرق المعصفر واما ما روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر واما ما روى الدمياطى انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر فى العيدين والجمعة فمحمول على المخطط بخطوط حمر كما يدل عليه البرد وللجمع بين الأدلة والله أعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿عبد الرحمن بن مهدى﴾ بفتح فسكون ﴿أخبرنا عبيد الله بن اياد﴾ بكسر همزة فتحتية وفى نسخة صحيحة زيادة ﴿وهو ابن لقيط﴾ بفتح فكسر ﴿عن أبيه﴾ أى اياد ﴿عن أبى رمثة﴾ بكسر الراء فسكون الميم ومثلثة ﴿قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه بردان﴾ قال فى النهاية البرد نوع من الثياب مخطط معروف ﴿أخضران﴾ أى فيهما خطوط خضر واما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل فجوابه ان دليله قول صاحب النهاية فى معنى البرد فتأمل وتدبر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس أهل الجنة وكفى بذلك شرفا * قلت ولذلك صارت ثياب الشرفاء ولا يلزم منه تفضيلها على البيض لما يأتى قال ميرك وأخرج أبو داود والنسائى أيضا وقال المؤلف فى جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبيد الله بن اياد * قلت وفى المشكاة عن يعلى بن أمية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد أخضر رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى ﴿حدثنا عبد بن حميد﴾ بالتصغير ﴿قال أخبرنا عفان ابن مسلم أخبرنا﴾ وفى نسخة أنبأنا ﴿عبد الله بن حسان﴾ بتشديد السين منصرفا وغير منصرف ﴿العنبرى

(ثنا محمد بن بشار أنبأنا عبد الرحمن بن مهدى أنا عبيد الله بن اياد بن لقيط) السدوسى صدوق النية البزار مات سنة تسع وستين ومائة خرج له الستة الا ابن ماجه (عن أبيه عن أبى رمثة) بكسر الراء وسكون الميم ومثلثة التيمى والتيمى حبيب بن وهب أو اسمه رفاعة وقد سبق (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان) تثنية برد وهو كما فى القاموس ثوب مخطط وفى المصباح البرد معروف ويضاف للتخصيص فيقال برد عصب وبرد وشى والبردة كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير (أخضران) قال العصام أى ذو خطوط خضر واعترضه الشيخ بانه اخراج للفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل وفيه تحامل والسياق يؤيد ما ذكره العصام لما سمعته ان البرد عند أهل اللسان ثوب مخطط فتعقيبه بالخضرة يدل على انه مخطط له ولو كان أخضر بحتا لم يكن بردا * الحديث الحادى عشر حديث قيلة بنت مخرمة (ثنا عبد بن حميد انا عفان بن مسلم) الباهلى الصفار البصرى الثقة الثبت الذى قال فى حقه يحيى القطان وما ادراك ما يحيى القطان اذا وافقنى عفان لا أبالى بمن خالف قال الذهبى وقد آذى ابن عدى نفسه بذكره له فى الضعفاء لكنه تغير قبل موته بايام مات سنة عشرين ومائتين خرج له الستة (أنبأنا عبد الله بن حسان العنبرى) أبو الجنيد التميمى روى عن حبان وعنه الحوضى قال فى الكاشف ثقة وفى التقريب مقبول من السابعة خرج له البخارى فى تاريخه وأبو داود

(عن جدتيه دحيبة) العنبرية مقبولة من الثالثة خرج لها البخاري في تاريخه وأبو داود (وعليبة) باهمال الدال والحاء والعين و بعد المثناة
موحدة فيهما وهما بلفظ التصغير قال السيوطي و رأيت الاولى مضبوطة بخط من يوثق به بفتحة فوق الدال وكسرة تحت الحاء اه وعليبة
هي بنت أزهر بنت قيلة واعترض بان صواب هذين دحيبة وصفية بنتي عليبة ورده الشارح بانه لا يمنع ان دحيبة جدته وان أمها عليبة
جدته أوانه رواه عنهما وكون دحيبة لها أخت اسمها صفية ليس كلا منافيه اه وحب التغليط يوقع في التغليط والاعتراض لا محيد عنه
فقد صرح جهابذة الاثر بان صفية ودحيبة ابنتا عليبة وان قيلة جدة أبيهما وممن جرى على ذلك الحافظ الكبير الامام البيهقي فقال في سننه
تبعا للامام الدنيا أبي داود ما نصه عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة
وكانت جدة أبيهما انها أخبرتهما الخ هذه عبارتهما بحروفها وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة روى عبد الله بن حسان
العنبري حدثتني جدتاي
صفية ودحيبة ابنتا
عليبة وكانتا ربيبتي قيلة
وكانت تحت حبيب بن
أزهر اه والقصة
بطولها تجري الشارح
مع امكان الاحتمال
العقلي معرضا عن
كلام أهل الفن ليتم
له مقصوده من الرد
(عن قيلة) بقاف ومثناة
تحتية (بنت مخرمة)
بخاء معجمة السرية
وقيل العترية وقيل
القنوية صحابية لها
حديث طويل في
الصحاح خرج لها البخاري
في الادب وأبو داود
(قالت رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم
وعليه أسمال) جمع
سمل بالتحريك بسين
مهملة وميم مفتوحة
الثوب الخلق ووصفه
بالجمع باعتبار اجزاء
الثوب فلا اشكال في
اضافته اضافة بيانية
الى (مليتين) بل قال المزني أرادت كانتا تقطعتا حتى صارتا قطعا وهما تصغير ملاءة بالضم والمد وجمهور
لكن بعد حذف الالف والالقال ملية وقيل هي تصغير ملاءتين ذكره المزني وهو كما في القاموس كل ثوب لم يضم بعضه الى بعض بخيط
بل كله نسج واحد وفي النهاية هي الازار وفي الصحاح الملحفة ولا تدافع لصدقها على التعريف الاول بكل (بزعفران) اى مصبوغتين به
(وقد نفضته) بالفاء أي الاسمال لون الزعفران ولم يبق منه الا الاثر الذي لا يؤثر فلا ينافي لبسه لهذين صحة نهيه عن لبس المزعفر وأصل
النفض التحريك لنفض الغبار كني به هنا عن اللبس المذهب للون الزعفران لكونه من لوازمه وفي نسخ وقد نفضتا بنائه للمجهول وفي نسخ
نفضتا ببنائه للمعلوم قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا بالفاء في جامع المؤلف والفاعل المليتان أي
بنصب المليتان لون الزعفران وحذف المفعول كثير ومنه أهذا الذي بعث الله رسولا

عن جدتيه دحيبة ❁ بدال وحاء مهملتين ❁ (وعليبة) ❁ بالتصغير فيهما ❁ (عن قيلة) ❁ بفتح فسكون ❁ (بنت
مخرمة) ❁ بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل وهو خطأ والصواب عن
جدتيه دحيبة وصفية أي بفتح فكسر بنتي عليبة هكذا ذكره المؤلف على الصواب في جامعه وعليبة هو ابن
حرملة بن عبد الله بن اياس فعليبة أبوهما كما صرح به ابن عبد الله وابن منده وابن سعد في الطبقات وهما جدتا
عبد الله بن حسان احداهما من قبل الاب والثانية من طرف الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة
وهما رويان عن جدة أبيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف في جامعه وقيلة جدة أبيهما أم أمه وكانت ربيتهما
وكانت من الصحابيات اه وبهذا ظهر بطلان ما قاله ابن حجر من انه اعترض اى في تهذيب الكمال بان
صواب هاتين دحيبة وصفية بنتي عليبة و برد بان هذا لا ينافي ان دحيبة جدته وان أمه عليبة جدته وانه رواه
عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبة لها أخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه اه كلامه ❁ (قالت
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين) ❁ بالاضافة البيانية من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين
المهملة جمع سمل بفتحتين وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال رمح أقصاد و برمة أعشار والقصد الرمح
وهو أحد ما جاء على بناء الجمع و برمة اعشار اذا انكسرت قطعا وقلب اعشار جاء على بناء الجمع أيضا و يقال
ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كله والملية بتشديد الياء تصغير الملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف
وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح هي الريطة أي الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض
بخيط بل كله نسج واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية ❁ (كانتا بزعفران) ❁ أي مصبوغتين
به وأما قول الحنفي أي مخلوطتين ففيه تسامح لا يخفى ❁ (وقد نفضته) ❁ بالفاء أي الاسمال أو كل واحدة من
المليتين لون الزعفران ولم يبق أثر منه وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول أي المليتين أو الاسمال والتثنية
للميل الى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في أصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا
معروفا وكذا هو عند المؤلف في جامعه والفاعل المليتان أي نفضت المليتان لون الزعفران الذي صبغتا به
وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى أهذا الذي بعث الله رسولا أي بعثه الله والاصل في النفض التحريك
فاسناد النفض الى الملية مجازي ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفضا فهو نافض أي ذهب بعض لونه
من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول واليه يومي كلام صاحب
النهاية والمزي في تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية أي فصل لون صبغها ولم يبق منه الا الاثر وقال
المزي انما جمعت الاسمال وثنيت الملاءتين لانها أرادت انهما كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضتا أي
ذهب لونه منهما الا اليسير بطول لبسهما واستعمالهما لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد
نفضته اه ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة و رثاثة اللبسة وتبعه على ذلك السلف

(وفى الحديث قصة طويلة) رواها الطبرانى بسند صالح وتركها المصنف لعدم تعلقها باللباس وهى أن رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول
الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمال ملاءتين وقد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخل فقعد القرفصاء فلما رأيته أرعدت
من الفرق فقال يا رسول الله أرعدت فنظر الى فقال عليك السكينة فذهب عنى ما أجد 119 من الرعب وقد آثر صلى الله عليه
وسلم رثاثة الملبس وتبعه السلف لما رأوا تفاخر أهل اللهو بالزينة والملبس اظهارا لحقارة ما حقره الله مما عظمه الغافلون والآن قست القلوب ونسى ذلك المعنى فاتخذ الغافلون الرثاثة شبكة يصيدون بها الدنيا فانعكس الحال وتعينت مخالفتهم فى ذلك ومن ثم قال الشاذلى لذى اسمال أنكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتى تقول الحمد لله وهيئتك تقول اعطونى وقد ورد خبر ان الله جميل يحب الجمال وفى رواية نظيف يحب النظافة وكما أنه سبحانه يحب الجمال فى القول والفعل والشكل يكره القبيح فى ذلك وقد ضل فى هذا المقام فريقان قوم ذهبوا الى أنه سبحانه وتعالى يحب كل مخلوق وانهم كذلك نظرا الى انه تعالى الخالق للكل ولقوله تعالى أحسن كل شئ خلقه فعطلوا أحكاما كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وطائفة قالوا ذم الله
جمال الصورة بقوله تعالى اذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وفى مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم وانما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم وحرم
الحرير والذهب وهما من أعظم جمال الدنيا وذم السرف وكما يكون فى المطعوم يكون فى الملبوس والفصل العدل ان جمال الهيئة اما محمود وهو
ما أعان على طاعة ومنه تجمل المصطفى للوفود واما مذموم وهو ما للدنيا أو للخيلاء * الحديث الثانى عشر حديث الحبر (ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن

وجمهور الصوفية وأما ما اختاره جماعة من القادة النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب السنية
واستعمال المراكب البهية لان السلف لما رأوا أهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس أظهروا لهم برثاثة
ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون والآن قد قست القلوب ونسى ذلك المعنى واتخذ الغافلون
رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا ووسيلة الى حب أهلها فانعكس الامر وصار مخالفهم فى ذلك لله متبعا
لرسوله وللسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى أبو الحسن الشاذلى قدس الله سره لذى رثاثة أنكر عليه جمال
هيئته يا هذا هيئتى هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطونى من دنياكم شيأ لله وأما النقشبندية فعمدة
غرضهم التستر بحالهم والتباعد عن الرياء والسمعة فى أفعالهم هذا وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التى
أخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس أيضا من الثياب الفاخرة وأكل
من اللذيذات الطيبة الطاهرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة فى غالب أحواله تواضعا لله تعالى ونظرا الى
ان هذا الطريق أسلم بالنسبة الى كل فريق وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفى
رواية نظيف يحب النظافة وروى أصحاب السنن ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه اطمار وفى
رواية النسائى ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من أى المال قال من كل ما آتى الله من الابل
والشياه فقال فلتر نعمته وكرامته عليك أى فاظهر أثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال ليكون سببا
للمزيد فى الاستقبال والمآل قال تعالى * وأما بنعمة ربك فحدث * وفى السنن أيضا ان الله يحب أن يرى أثر
نعمته على عبده أى لانبائه عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وههنا مزلقة لقوم ومصعدة لآخرين فى
الفعل والترك حيث لا بد للسالك فيهما من تصحيح النية واخلاص تلك الطوية فلا يلبس افتخارا ولا يترك بخلا
واحتقارا فانه وردفى الحديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وفى الحقيقة لا اعتبار
بالجمال الظاهرى كما قال تعالى * واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم * ولكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن
والمدار على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر
الى قلوبكم وأعمالكم ولا ينافى لبسه لهذين ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كذا ذكره
ابن حجر من غير تأمل فظاهر كلامه انه لما انه لبس بعد نفض الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل
النهى ويدل عليه ما فى القصة الطويلة انها كانت فى أول الاسلام (وفى الحديث قصة طويلة) قال ابن حجر
وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهى ما رواه الطبرانى بسند لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول
الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه أسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة
كاعد القرفصاء قال فلما رأيته أرعدت من الفرق فنظر الى فقال وعليك السكينة فذهب عنى ما أجد من
الروع اه كلامه وكأنه ما اطلع على القصة بطولها الذى هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه
الطبرانى فى معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر أبى عمر الجوزى وهو من رجال البخارى قال حدثنا عبد
الله بن حسان العنبرى حدثتنى جدتاى صفية ودحيبة بنتا عليبة ان قيلة بنت مخرمة حدثتهما انها
كانت تحت حبيب بن أزهر أخى بنى خباب فولدت له النساء ثم توفى فانتزع بناتها منها أيوب بن أزهر
عمهن فخرجت تبتغى الصحابة أى المصاحبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول الاسلام الى آخر
الحديث وتركته لان النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع
طوله فانه قريب من ورقتين مع شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار فى أربعة أوراق (حدثنا
قتيبة بن سعيد أخبرنا بشر بن المفضل) بتشديد المعجمة المفتوحة (عن عبد الله بن عثمان بن

خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض) أى بالابيض البالغ البياض حتى كانه عين البياض يرشد الى ذلك بيانه بقوله من الثياب (ليلبسها) بلام الامر (احياؤكم وكفنوا) أى لتكفنوا أو هو التفات (بها موتاكم فانها من خير) وفي نسخ خيار (ثيابكم) هذا بظاهره بيان لفضل البيض من الثياب فى حد ذاتها الا ترجيحها على غيرها قال العصام ولم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد جاء عن ابن عمر ان الاصفر أحب الثياب عنده وتعقبه الشارح بما منه انه لا فضل للاصفر البتة وما جاء عن ابن عمر مذهب صحابى انتهى وفيه أمران الاول ان هذا التعقيب ليس له بل أخذه من ابن العربى حيث قال لم يرد فى لباس الاصفر حديث الثانى ان ما جاء عن ابن عمر لا يمكنه جعله مذهبا له فانه سئل لم يصبغ بالاصفر فقال ان النبى لم يكن شئ أحب اليه من الصفرة كما فى أبى داود وغيره وقد رد الحافظ عبد الحق وغيره على ابن العربى ذلك باشياء جمة منها ما أخرجه البخارى عن أم خالد قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أصفر ومنها ما أخرجه الطبرانى وغيره عن قيس التميمى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أصفر ومنها ما أخرجه ابن عبد البر انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه وهو صلى الله عليه وسلم لا يؤثر و يختار الا ما كان فاضلا فثبت ان للصفرة من الفضل ما لا يسوغ انكاره بيد أن ما ادعاه العصام من عدم أفضلية الابيض عليه فى حيز المنع فقد جاء فى عدة أحاديث ان أحب الالوان الى الله البياض وذلك يوجب القطع بكونه أفضلها و يتردد النظر بين الاصفر والاخضر و يتجه ترجيح الاخضر والكفن للميت جمعه أكفان كسبب واسباب وكفنته فى برد ونحوه تكفينا وكفنته كفنا من باب ضرب لغة

* الحديث الثالث عشر

خثيم ﴾ بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية ﴿ عن سعيد بن جبير ﴾ بالتصغير ﴿ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ﴾ اسم فعل أى خذوا معشر الامة ﴿ بالبياض ﴾ أى البيض ﴿ من الثياب ﴾ أى عليكم بلبس ذى البياض أو الابيض المبالغ فى البياض حتى كأنه عين البياض كرجل عدل و يرشد اليه بيانه بقوله من الثياب ﴿ ليلبسها ﴾ بلام الامر وفتح الموحدة ﴿ أحياؤكم ﴾ اى البسوها وانتم احياء ﴿ وكفنوا فيها موتاكم فانها ﴾ أى البيض ﴿ من خيار ثيابكم ﴾ وفى نسخة من خير ثيابكم وسيأتى تعليله فى الحديث الآتى بقوله فانها أطيب وأطهر قيل ان حمل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل الثياب فى حد ذاتها الا ترجيحها على جميع ما عداها من الثياب تأمل انتهى وهو محل تأمل لعدم ظهوره والاظهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لا بد من مراعاة الحلية والطهورية والخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وسائر ما يتعلق بالثوب ولعل هذا المعنى مراد القائل بالتأمل أو المراد من التبعيض ان لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه من لباس أهل الجنة فيحتمل أن يكون أفضل من الابيض من هذه الحيثية وان يكونا متساويين وأما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر كان أحب الثياب عنده لا دليل فيه لما زعمه لان هذا بفرض صحته يكون مذهب صحابى أو محمول على الاصفر المنفوض ﴿ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت ﴾ قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار ﴿ عن ميمون بن أبى شبيب ﴾ بالمعجمة على زنة حبيب ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ بضم الجيم والدال وتفتح ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها أطهر ﴾ أى لا دنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتنجس بالتلطخ ولاقاته شيأ نجسا اذ الثياب الكثيرة اذا ألقيت فى الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر مثل ظهورها اذا وقعت فى ثوب أبيض فاذا كانت النجاسة أظهر فى الثوب الابيض كان هو من غيره أطهر قال الطيبى لان البيض أكثر تأثرا من الثياب الملونة فيكون أكثر غسلا فيكون أكثر طهارة ﴿ وأطيب ﴾ مأخوذ من الطيب

حديث سمرة بن جندب (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان) قيل هو ابن عيينة هنا وان كان اذا أطلق يراد به الثورى (عن حبيب) كبديع بمهملة ابن أبى ثابت وهو أبو يحيى الاسدى الكاهلى الكوفى الاعور صدوق ثقة منة المجتهد الكبير الشان أحد الاعلام الكبار روى عن ابن عباس و جندب وعنه سفيان وأمم مات سنة تسع عشرة ومائة مرسل من الثالثة خرج له البخارى فى الادب والخمسة (عن ميمون بن أبى شبيب عن سمرة) بمهملة مفتوحة وميم مضمومة ومهملة (بن جندب) بضم الجيم والدال أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله أو أبو سليمان أو أبو سعيد صحابى جليل عظيم الامانة صدوق الحديث من عظماء الحفاظ المكثرين مات سنة ثمان أو تسع وخمسين وقيل ستين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض) أى الابيض فى الغاية أو البسوا ذا البياض على حذف مضاف (فانها أطهر) لانها تحكى ما يصيبها من خبث عينا وأثرا ولا كذلك غيرها واذا كانت النجاسة فى الثوب الابيض أظهر من غيره طهر ولان الثياب البيض أكثر تأثيرا من الملونة فتكون أكثر غسلا منها (وأطيب) لغلبة دلالتها على التواضع والتخشع وعدم الكبر والعجب ولان الابيض الذى بقى على الوجه الذى خلق عليه وترك تغيير خلق الله أحسن الا ما جاء نص بتغييره بجعله من عطف أحد المترادفين على الآخر تقصير ولهذه الاطيبية حسن ايثارها فى المحافل كشهود الجمعة وحضور المسجد ولقاء الملائكة

ومن ثم فضلت في التكفين لمواجهة الميت لهم كما قال (وكفنوا فيها موتاكم) وانما افضل لبس الارفع قيمة يوم العيد ولو غير ابيض لان القصد يومئذ اظهار الزينة واشهار النعمة وهما بالارفع انسب وورآء ما نقول في معنى أطيب واطهر توجيهات متكلفة واعلم أن وجه ادخال هذين الحديثين في باب لباسه لا يخلو عن خفاء اذ ليس فيه تصريح بانه كان يلبس البياض وقد ورد

التصريح فيه رواه الشيخان عن ابي ذر رأيت النبي وعليه ثوب أبيض

الطيب أو الطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء أو لكونه أحسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما أشار اليه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وترك تغيير خلق الله أحسن الا اذا جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء والا اذا كان هناك غرض مباح أو ضرورة كما اختار الازرق بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله وقيل أطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها وأطيب أي الذ لان لذة المؤمن في طهارة ثوبه وأما قول ابن حجر وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفاء مع ظهور الخفاء وقد قال بعد ذلك أخرج أبو نعيم من كرامة المؤمن على الله عز وجل نقاؤه ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير من الثياب أو بالقليل من الدنيا والقناعة بالبلاغ الى العقبى ولأبي نعيم أيضا انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وسخة ثيابه فقال أما وجد هذا شيأ ينقي به ثيابه ويمكن ان يكون معنى أطيب انه كلما يغسل الابيض يكون أطهر وأطيب بمعنى أحسن وألذ بخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد بأطيب أحل ففي النهاية أكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما أن الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب وأما قول بعضهم من انه عطف أحد المترادفين على الآخر مبالغة فمدفوع بان العطف متى ما أمكن حمله على التأسيس فتقريره على التأكيد ممنوع ﴿وكفنوا فيها موتاكم﴾ ولعل فيه الاشارة الخفية الى ان أطيبية لبس البياض في الدنيا انما يكون لتذكر لبس أهل العقبى وايماء الى ان مآله الى الخلاقة والبلى فلا ينبغي للعاقل ان يتكلف ويتحمل في تحصيله البلاء وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي الدرداء مرفوعا ان أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى وفيه ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض بمعنى التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي أو نقلي وانما يغيره العوارض المشار اليها بقوله فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة لو وجدنا آباءنا على امة وفيه اشعار الى طهارة باطنه من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسة الحقيقية أو الحكمية ولذا قال تعالى ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم﴾ والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان لنظافة الظاهر وطهارته وتزيينه تأثيرا بليغا في أمر الباطن وفي الحديث ما يؤيد تفسير أطيب بأحسن وفي اطلاق أحسن اشعار بزيادة من في قوله من خيار ثيابكم واعلم ان البياض أفضل في الكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه أفضل لمن يحضر المحافل لدخول المسجد للجمعة والجماعات وملاقاة العلماء والكبراء وأما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة وآثار الزينة ومزية المنة قال ميرك واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء فانه ليس فيهما التصريح بانه عليه السلام لبس الثوب الابيض لكن يفهم من أمره بلبس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه أيضا وقد وقع التصريح بذلك في حديث أبي ذر المخرج في الصحيحين حيث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض ﴿حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يحيى بن زكريا﴾ بالمد والقصر ﴿بن أبي زائدة﴾ اسمه خالد ويقال هبيرة بالتصغير ﴿أخبرنا أبي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة﴾ قيل كلمة ذات مقحمة وفائدتها دفع مجاز المشارفة وقيل ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما أضيف اليه أي خرج غداة أي بكرة فان العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقته

* الحديث الرابع عشر حديث عائشة (ثنا أحمد بن منيع انا يحيى ابن زكرياء) بالمد والقصر وفيه زكري بتخفيف الياء وتشديدها (ابن أبي زائدة) الهمداني الكوفي أحد الفقهاء الكبار المحدثين الاثبات جمع الفقه والحديث وله كتب قيل لم يغلط قط مات بالمدائن سنة اثنين وثمانين ومائة عن ثلاث وستين سنة خرج له الستة (انا أبي) زكريا صدوق مشهور حافظ وثقه أحمد وقال أبو زرعة صويلح يدلس وأبو حاتم لين مات سنة تسع وأربعين ومائة (عن مصعب) بصيغة المفعول (بن شيبة) كرحمة العبدري المكي من الخامسة خرج له مسلم قال أبو حاتم لا يحمدونه والدارقطني لين وأحمد له مناكير وأبو داود ضعيف (عن صفية) بنت شيبة العبدرية نسبة لبني عبد الدار لها

رواية وحديث وانكار الدارقطني ادراكها يرده تصريح البخاري بسماعها من النبي ومن ثم جزم في الفتح بانها من صغار الصحابة (عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة) لفظ ذات مقحم للتأكيد فالمعنى خرج بكرة والعرب تستعمل ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف الى نفسه

(وعليه مرط) كفلس كساء من شعر في نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز وفي القاموس انه ما نسج من صوف أو خز وهما غير الشعر كما فيه (أسود) صفة مرط أو صفة شعر على ما قيل وعلى الاول قيدت به لان المرط اذا أطلق لا يكون الا أخضر وعلى الثاني قيدت به لان الشعر قد يكون غير اسود ذكره الجوزي وظاهر تفسير المرط بالكساء انه تردى به قال العصام وظاهر قوله وعليه مرط انه جعله على رأسه مشتملا عليه اشتمال الصماء لا أنه اتزر به اه ورده الشارح بانه ليس فيه ما يفيد ذلك و يؤيده اطباقهم على تفسير المرط بانه كساء من خز أو صوف يؤزر به وفي الصحيحين كان له كساء يلبسه و يقول انما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد وكان يلبس الصوف ولم يقتصر من اللباس على صنف بعينه ولم تطلب نفسه التغالي فيه لان المباهات والتزين من شأن النساء والمحمود للرجال نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم اسقاطه لمروءة لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم ١٢٢ على ما تدعو اليه ضرورته ورغب عما عداه فكان يلبس الكساء الخشن و يقسم أقبية الخز

المضاف اليه نفسه ﴿وعليه مرط﴾ بكسر فسكون وهو كساء طويل واسع من خز وصوف أو شعر أو كتان يؤتزر به ولذا بينه بقوله ﴿من شعر﴾ وفي نسخة صحيحة مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفتوحة و يسكن وقوله ﴿أسود﴾ مرفوع على أنه صفة مرط وفي نسخة بالفتح على أنه مجرور لكونه صفة شعر والجملة حال من فاعل خرج قال ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على أنه اشتمل اشتمال الصماء خلافا لمن وهم فيه اه لكن نسبه ميرك الى الجزري وهو امام في النقل وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتزر به و يلقي بعضه على الكتفين وليس في كلامه ان للحديث دلالة عليه بل نقل مستقل وصل اليه و روى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه و يقول انما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد قال ميرك اعلم ان مسلما وأبا داود أخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود واختلف في ضبط مرحل فقال بعضهم هو بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه أحدها أنه قيد به لكونه لبس الرجال والثاني ان المراد ان فيه صور الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي عياض يعني عليه صور المراجل أي القدور واحدها مرجل وضبطه الاكثرون بالحاء المهملة المشددة قال النووي الصواب أنه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الوشي المنقوش عليه صور الرحال ولا باس به وانما المحرم صور الحيوان قال في القاموس الوشي نقش الثوب وكذا قاله البيضاوي وقال الجزري المراد اختلاف الالوان التي كانت فيه اذ الارحل من الخيل هو الابيض الظهر ومن الغنم الاسود الظهر فكأنه كان موشى أي منقوشا وهذا أقرب الى ما كان يلبسه * أقول فوصفها بالاسود لاجل ان السواد فيه أغلب و وقع في رواية تمامها من الزيادة فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا ﴿حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا يونس بن أبي اسحق﴾ واسمه عمرو بن عبد الله بن السبيعي وفي نسخة ابن اسحق وهي غير صحيحة ﴿عن أبيه﴾ أي أبي اسحق ﴿عن الشعبي﴾ بفتح الشين وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل ﴿عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه﴾ أي المغيرة ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة﴾ بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا أن يكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جنة البرد ﴿رومية﴾ قال ميرك هكذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في أكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية قال العسقلاني بتشديد الياء و يجوز تخفيفها اه ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكأنهما واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها الى احداهما ونسبة خياطتها الى

المخصوصة بالذهب في صحيحه * الحديث الخامس عشر حديث المغيرة (ثنا يوسف بن عيسى أنا وكيع أنا يونس بن أبي اسحق) الشيباني الذي سيصرح به المصنف وقول الشارح السبيعي سهو (عن أبيه عن الشعبي) نسبة لشعب كفلس بطن من همدان هو عامر بن شراحيل كما بيح فقيه مشهور من كبار التابعين روى عن خمسمائة صحابي وكان يمازح والشعبي بالضم هو معاويه ابن حفص الشعبي نسبه لجده و بالكسر عبد الله بن المظفر الشعبي كلهم محدثون ذكره القاموس أخذا من كلام الذهبي (عن عروة) بالضم (بن المغيرة بن شعبة) الثقفي الكوفي ولي امرة الكوفة ثقة مات بعد الستين خرج له الستة (عن أبيه) المغيرة صحابي مشهور وكان من خدمة المصطفى صلى الله عليه وسلم خرج له الستة وفي رواية لابي الشيخ والطبراني وغيرهما عن الشعبي عن المغيرة بغير واسطة قال الزين العراقي والاولى أصح لاتفاق الشيخين عليها و يحتمل انه سمعه منهما وحينئذ فيكون هذا الحديث مما اختلف فيه على الشعبي (ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس) أي في السفر قالوا وكان ذلك في غزوة تبوك (جبة رومية) بتشديد الياء وتخفف وفي أكثر الروايات كما قاله الحافظ ابن حجر شامية ولا تناقض لان الشام كانت يومئذ مساكن الروم قال ابن الاثير وقد جاء في بعض الطرق أنها من صوف وانما نسبها للروم أو الشام لكونها من عمل أهله أو ملابسهم وهي التي تسميها الناس جاوك اه وفي المصباح الجبة من الملابس معروفة والجمع جبب كغرفة وغرف اه وقيل هي ثوبان بينهما حشو وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف

الاخرى

(ضيقة الكمين) بيان لقوله رومية بحيث أراد اخراج ذراعيه ليغسلهما فلم يقدر فأخرجهما من ذيلها قال العلماء فيه ان ضيق الكم مستحب في السفر لا في الحضر لان أكمام الصحب كانت بطاحا أي واسعة ورده الشارح بأنه انما يتم ان ثبت انه تحراها للسفر ويحتمل انه لبسها لدفع برد اه وهو غير سديد أما أولا فلانه يوهم ان هذا الاحتمال من عندياته و بنات أفكاره وليس كذلك فقد سبقه اليه صاحب المطامع وغيره وعبارته ضيق كم الجبة يحتمل كونه لاجل السفر و يحتمل كونه بحكم الوجود والاتفاق والاقتصاد في اللباس وهو لباس الزاهدين انتهت وكذا الزين العراقي وعبارته هذا حمله بعض العلماء على الاسفار التي يحتاج الرجل فيها الى تشمير الثياب شدها وكان ذلك في غزوة غزاها المصطفى صلى الله عليه وسلم وأما ثانيا فلانه لو نظر لذلك لبطل الاستدلال بكثير من الاحاديث نظرا الى تطرق أمثال ذلك الاحتمال والاصل في أفعال المصطفى وأحواله انها للتشريع والبيان ما لم يعارض ذلك الفعل أو تلك الحالة معارض يقتضي الاختصاص أو غيره وزعمه أن قولهم أكمام الصحابة كانت بطاحا أرادوا به الاكمام جمع كم وهي ما يشتمل على الرأس كالقلنسوة لا جمع كم اخراج للفظ عن ظاهره بلا دليل مع ما فيه من التعسف والركاكة من تغيير المعنى اذ الصحابة كانوا يجعلون القلنسوة أكبر ١٢٣ من الرأس ولو فعل ذلك بعض عقلاء زماننا فضلا عن أولئك وزعمهم لعيب عليه وفوقت سهام الملام اليه ولا يقدح في ذلك ما ذكره عنهم ان من البدع المذمومة اتساع الكمين لان البدعة هي السعة المفرطة كما صرحوا به وأما السعة بقدر ما يخرج الانسان ذراعيه بسهولة لغسله فهل يقول أحد بأنه بدعة مذمومة وفيه ان الاصل في الثياب الطهارة وان كانت من نسج الكفار لان الروم بل والشام كانت يومئذ بيد النصارى فلم يمتنع المصطفى من لبسها مع علمه بأن جلبت من عندهم وهي من نسجهم استصحابا للاصل

﴿تنبيه﴾ علم من تضاعيف كلامهم في هذا الباب ان المصطفى كان أكثر لبسه الخشن من الثياب لكنه كان يلبس الرفيع منها احيانا كما يدل له خبر الحاكم عن أنس ان ذا يزن اهدى للنبي حلة شتريت بثلاثة وثلاثين بعيرا وناقة فلبسها مرة قال الزين العراقي ولم يذكر المؤلف في هذا الباب غير حديث المغيرة وفيه أسماء بنت أبي بكر وأنس بن مالك وابن عمر وجابر وأبو سعيد الخدري وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ودحية وطارق المحاربي وغيرهم ثم اندفع في بيان ذلك وأطال وقول القرطبي فيه ان الشعر لا ينجس لان الروم اذ ذاك كفار وذبيحتهم ميتة في حيز المنع لاحتمال انه جز حال الحياة ﴿باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي كيفية معيشته حال حياته وفي التاج العيش الحياة وما يكون به الحياة المراد بالعيش هنا الحياة والقصد بيان أنه كان في حياته على فقر مستمر وفي المصباح عاش عيشا من باب سار صار ذا حياة فهو عائش والانثى عائشة والمعيشة مكسب الانسان الذي يعيش به والجمع معائش وقال الزمخشري اهل الحجاز يسمون الزرع والطعام عيشا ولفلان معائش ورياش والارض معاش الخلق وأعاشه الله في سعة وانهم لمتعيشون اذا كان لهم بلغة من العيش وانهم لعائشون اذا كانت لهم حالة حسنة اه وسيجيء أواخر الكتاب باب عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا والمبوب له هنا

الاخرى ﴿ضيقة الكمين﴾ وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه و يديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من أسفل الجبة وله من طريق أخرى فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة فالمهملة بعدها نون أي جبته كما في رواية أخرى والبدن بفتحتين درع قصير ضيقة الكمين زاد مسلم وألقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك وأحمد وأبي داود أنه كان في غزوة تبوك وفي الموطأ ومسند أبي داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زيادة عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي أخرى قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه كذا ذكره ميرك ثم قال ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكرهه مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل أولى وقال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه والله أعلم قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان أكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر والا فيحتمل أنه لبسها للدفاء من البرد أو لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام مبني على توهم ان الاكمام جمع كم ليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة وكان قائل ذلك لم يسمع قول الائمة من البدع المذمومة اتساع الكمين اه و يمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في النتف من كتب أئمتنا يستحب اتساع الكم قدر شبر

﴿باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

بيان صفة حياته وما اشتملت عليه من الضيق والفقر والمبوب له ثم بيان أنواع المأكولات التى كان يتناولها وقتا ويتركها وقتا فالمقصود من البابين مختلف هذا أقصى ما اعتذر به الشارح عن التكرار والانصاف ان الاصوب جعلهما بابا واحدا وكيف ما كان فايراد هذا الباب بين باب اللباس وباب الخف اغرب ما يسمع قال العسقلانى واهله من صنيع النساخ وفيه حديثان * الاول حديث أبى هريرة

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد) بن أدهم أبو اسماعيل الازدى البصرى الازرق عالم أهل البصرة وكان ضريرا ويحفظ حديثه طالما قال ابن مهدى ما رأيت أفقه ولا أعلم بالسنة منه مات سنة تسع وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن أيوب ابن أبى تميمة واسمه كيسان بالفتح السختيانى وهى الجلود الصابية لكونه كان يعملها أو يبيعها مولى عنزة أو جهينة أحد المشاهير الكبار الثقات ثقة ثبت حجة من وجوه الفقهاء العباد الزهاد وحج أربعين حجة مات سنة احدى وثلاثين ومائة عن ثلاث أو خمس وستين خرج له الجماعة (عن محمد بن سيرين) البصرى مولى أنس ابن مالك كان ثقة مأمونا فقيها اماما ورعا فى فقهه فقيها فى ورعه أدرك ثلاثين صحابيا قال ابن عون لم أر فى الدنيا مثله مات سنة عشر ومائة (قال كنت عند أبى هريرة وعليه ثوبان ممشقان)

اعلم انه وقع فى أصل سماعنا هذا الباب الصغير فى عيش النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى فى أواخر الكتاب بعد باب أسماء النبى صلى الله عليه وسلم باب طويل فى بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث كثيرة ووقع فى بعض النسخ ههنا ذلك الباب الطويل فى عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث كثيرة وليس فى أصول مشايخنا وعلى التقديرين ايراد باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير ملائم والظاهر انه من صنيع نساخ الكتاب والله أعلم كتبه الفقير جمال الدين المحدث الحسينى عفا الله عنه كذا وجدته بخط ميرك شاه على هامش نسخة وقال الحنفى وقع فى بعض النسخ الطويل بعد القصير ويجمع على كلتا النسختين أن جعلهما بابين غير ظاهر وقال ابن حجر يأتى هذا الباب فى أواخر الكتاب بزيادات أخر وسيأتى بيان حكمة ذلك مع الرد على من أبدى لذلك ما لا يجدى وقال هناك ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما فى كثير من النسخ ثم أعاده ههنا بزيادات آخر أخرجته عن التكرار المحض ثم أطال بكلام خارج عن المرام مع التبجح الزائد فى كل مقام والظاهر فى الجواب والله أعلم بالصواب ان المراد باحاديث هذا الباب ما يدل على ضيق عيش بعض الاصحاب مع ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم فى كل باب وأحاديث ذلك الباب دالة على ما جاء فى ضيق عيشه المخصوص به وباهل بيته صلى الله عليه وسلم أو هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه فى أول أمره وذلك مما يدل على آخر أمره اشارة الى استواء حاليه فى اختياره صلى الله عليه وسلم أو اختياره تعالى له الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضا فى الدار الغدارة اذ لا عيش الا عيش الآخرة وهى دار القرار وحاصل الكلام ان المقصود من البابين مختلف فلا تكرار فى المعنى فلا تنظر الى المبنى ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب فى آخر الامر حتى لبس مثل أبى هريرة ثوبين ممشقين من الكتان ناسب أن يكون ذكره بعد باب اللباس مقدما على باب الخف هذا والعيش الحياة وما يكون به الحياة مثل المعيشة وفى المثل عيش مرة وجيش مرة مثل فى الرخاء والشدة كذا فى تاج الاسامى ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب﴾ أى السختيانى نسبة الى بيع السختيان أى الجلود أو عملها ﴿عن محمد ابن سيرين﴾ بكسر السين بعدها ياء ساكنة وبفتح النون على ما ضبط فى النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيرين كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد فى بعض الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر اذ العجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت يوجهه ما قال الجعبرى نقلا عن بعض النحاة ان مطلق المزيدتين كغلبون ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالى لا من العرب فلا بد أن يكون فيه العجمة مع احتمال أن سيرين امه فيكون فيه علتان التأنيث والعلمية والله سبحانه أعلم ثم هو تابعى جليل مشهور امام فى علم التعبير وغيره أخرج حديثه لائمة الستة وهو من موالى أنس كاتبه على عشرين ألفا فأداها وعتق وكان له أولاد ستة كلهم نجباء محدثون وهم محمد ومعبد وأنيس ويحيى وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد عن يحيى عن أنيس حيث وقع فى الاسناد ثلاثة اخوة ﴿قال كنا عند أبى هريرة رضى الله عنه وعليه ثوبان﴾ أى ازار ورداء أو ثوبان آخران ﴿ممشقان﴾ بفتح الشين المعجمة المثقلة أى مصبوغان بالمشق بكسر فسكون وهو الطين الأحمر قاله العسقلانى وقيل هو المغرة بكسر الميم قيل فيه مخالفة لحديث النهى عن لبس الثوب الأحمر قال ابن حجر ومر ما يدفع ذلك وان النهى للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال انتهى والاظهر أن يقال ان النهى عن الحمرة معلل بانه من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الأحمر ليس له ذلك الشان ﴿من كتان﴾ بتشديد الفوقية بيان لثوبان والجملة حال عن أبى هريرة ﴿فتمخط﴾ أى استنثر وطهر أنفه ﴿فى أحدهما﴾ ومنه المخاط ما يسيل من الانف ﴿فقال﴾ أى أبو هريرة ﴿بخ بخ﴾ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفى نسخة بكسرها منونة وفى نسخة بتشديدها منونة فى النهاية هى كلمة تقال عند الفرح والرضا بالشئ وتكرر للمبالغة

مصبوغان بالمشق بالكسر كحمل وهو المغرة أو الطين الاحمر وفى المصباح أمشقت الثوب امشاقا صبغته بالمشق وقياس المفعول على بابه وقولوا ثوب ممشق بالتشديد والفتح ولم يذكر وافعله انتهى (من كتان) بمثناة فوقية مشددة وفتح الكاف وهى معروف قال ابن دريد وهو عربى سمى بذلك لانه يكتن أى يسود اذا ألقى بعضه على بعض (فتمخط فى أحدهما فقال بخ بخ) بسكون آخره

وكسره غير منوّنا فيهما وبكسر الاولى منوّن وسكون الثانى وبضمهما منوّنين وتشديدآخرهما وهى كلمة تقال عند الرضا بالشئ تفخيم الامر وتعظيمه وقد تستعمل للانكار لكنه بعيد هنا (يتمخط أبوهريرة فى الكتان) استئناف أجيب به عن السؤال عن جهة التعجب (لقد) اللام للقسم والجملة حال من أبى هريرة بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعامله (رايتنى)

انما اتصل الضميران وهما لواحد حملا لرأى البصرية على القلبية (وانى لأخر) بصيغة المتكلم المفرد أى أسقط يقال خر الشئ يخر من باب ضرب يسقط أى من علو (فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة) فى رواية ابن سعد فيما بين بيت عائشة وأم سلمة ولا منافاة لامكان التعدد (مغشيا على) مستوليا على الغشى من غلبة الجوع والمنبر بكسر الميم معروف سمى منبرا لارتفاعه من النبر وهو الهمز وكل شئ رفع فقد نبر والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات كغرفة وغرفات والغشى بفتح الغين وقد تضم تعطل القوى المحركة والاوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط (فيجئ الجائى فيضع رجله على عنقى (يرى) أى يظن بالضم مضارعا مجهولا واخبر عن الامور الماضية بصيغ المضارع أعنى أخر

ويجئ ويضع استحضارا للصورة الواقعة (ان بى جنونا) أى تلك كانت عادتهم بالمجنون حتى يفيق (ومابى جنون) اى والحال انه ليس بى مرض الجنون (وماهو) أى والذى بى (الاالجوع) أى غشيته وجه دلالته على ضيق عيش المصطفى ان كمال كرمه ورأفته ورحمته توجب انه لو كان عنده شئ لماترك أباهريرة جائعا حتى وصل به الحال الى سقوطه من شدة الجوع وقد جمع الله لحبيبه بين مقام الفقير الصابر والغنى الشاكر على أتم الوجوه فكان سيد الفقراء الصابرين والاغنياء الشاكرين فحصل له من الصبر على الفقر مالم يحصل

وهى مبنية على السكون فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت قال القاضى عياض وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثانى يعنى اما راجعا الى الاصل أو مراعاة للوقف * قال ابن دريد معناه تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء كسكون اللام فى بل وهل ومن قال بخ بكسره منونا فشبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به * قال النووى قال أهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وبتنوينها مكسورة وحكى القاضى الكسر بلا تنوين وحكى الأحمر التشديد فيه وقيل العسقلانى فيها لغات اسكان الخاء وكسرها تنوينا وبغير تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به والمدح له أقول الظاهر أن المراد بها هنا التعجب والاستغراب لقوله ﴿ يتمخط أبوهريرة فى الكتان ﴾ قال العصام استئناف أجيب به عن السؤال عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان همزة الاستفهام مقدرة فى الكلام والعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخ للانكار وفى صحته هنا نظر انتهى اذ صحة الانكار أمر ظاهر ثم بين وجه التعجب بقوله ﴿ لقد ﴾ واللام فى جواب قسم مقدر أى والله لقد ﴿ رأيتنى ﴾ وانما اتصل الضميران وهما لواحد حملا لرأى البصرية على القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصائص أفعال القلوب أى علمتنى لا رأيت نفسى وبه تبين ان الجملة القسمية بيانية واستئنافية وهو أظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعامله ﴿ وانى ﴾ الجملة حال من مفعول رأيت ﴿ لأخر ﴾ بصيغة المتكلم المفرد من حد ضرب مشتق من الخر وهو أى أسقط على الارض كهيئة الساجد ﴿ فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضى الله عنها ﴾ اشارة الى موضع الاحباب والاصحاب من غير خفاء واحتجاب ﴿ مغشيا على ﴾ أى من غلبة الجوع وهو حال من فاعل أخر أى مستوليا على الغشى ﴿ فيجئ الجائى ﴾ أى الواحد من هذا الجنس ﴿ فيضع رجله ﴾ أى قدمه ﴿ على عنقى ﴾ ليسكن اضطرابى وقلقى أخبر عن الامور الماضية بصيغة المضارع أعنى أخر ويجئ ويضع استحضارا للصورة الواقعة ﴿ يرى ﴾ بلفظ المضارع المجهول وهو استئناف بيان أو حال أى يظن الجائى ﴿ ان بى جنونا ﴾ اى نوعا من الجنون وهو الصرع ﴿ ومابى جنون ﴾ أى والحال انه ليس بى مرض الجنون ﴿ وماهو ﴾ أى ماهو بى يعنى ما الذى بى ﴿ الا الجوع ﴾ أى أثره واستيلاؤه على وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من أهل الصفة وان كان ليغشى على فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع ولا منافاة لوقوع التعدد وعند البخارى من طريق أبى حازم عنه فلقيت عمر بن الخطاب يوما فاستقرأته آية فذكرها قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهى من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسى وعنده من طريق أبى سعيد المقبرى عنه قال كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنى وكنت ألصق بطنى بالحصى من الجوع وانى كنت استقرئ الرجل الآية وهى معى كى ينقلب بى فيطعمنى و زاد الترمذى فى الجامع من هذا الوجه وكنت اذا سألت جعفر بن أبى طالب لم يجبنى حتى يذهب بى الى منزله فيقول لامرأته يا أسماء أطعمينا فاذا أطعمتنا أجابنى قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابى المساكين وأخرج ابن حبان عنه قال أتت على ثلاثة أيام لم أطعم فجئت أريد الصفة فجعلت أسقط فجعل الصبيان يقولون جن أبوهريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة ثريد فدعا عليها أهل الصفة وهم يأكلون منها فجعلت أتطاول كى يدعونى حتى قاموا وليس فى القصعة الا شئ فى نواحيها فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على أصابعه فقال لى كل باسم الله فوالذى نفسى بيده مازلت آكل منها حتى شبعت ووجه ايراد الخبر المذكور فى هذا الباب اثبات فقره

لاحد سواه ومن الشكر على الغنى مالم يقدر عليه غيره ومن سبر سيرته وجد الامر كذلك فكان أصبر الخلق فى مواطن الصبر وأشكر الخلق فى مواطن الشكر وربه تقدس كمل له مراتب الكمال فجعله غنيا شاكرا بعدما كان فقيرا صابرا وبهذا التقرير علم انه لا حجة فى أحاديث الباب لمن فضل الفقر على الغنى * الحديث الثانى حديث مالك بن دينار وهو من أجلة التابعين فالحديث مرسل (ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبعى) بمعجمة مضمومة فوحدة مفتوحة فمهملة نسبة لقبيلة بنى ضبعة كشمعة كذا فى الانساب وقيل ضبيعة لجهينة كان من العلماء الزهاد على تشيعه بل رفضه وثقه ابن معين وضعفه ابن القطان وقال أحمد لا بأس به وقال خ كان أميا قيل له أتسب الشيخين فقال اما السب فلا ولكن بغضا ما لك (عن مالك بن دينار) الشامى الناجى ابن يحيى البصرى الزاهد من علماء البصرة وزهادها المشاهير وثقه النسائى وابن حبان روى عن أنس مات سنة ثلاثين ومائة أو غيرها خرج له الاربعة والبخارى فى تاريخه (قال ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط) بفتح القاف وشد المهملة ومعناها هنا الزمان ظاهره حتى خبز الشعير (و) لا (من لحم الا على ضفف) بمعجمة مفتوحة وفاءين الاستثناء من الدهر الذى يدل عليه ظرفية قط (قال مالك سألت رجلا من أهل البادية ما الضفف قال أن يتناول مع الناس) فالمعنى انه لا يشبع خبزا أو لحما فى بيته بل مع الناس فى الولائم والعقائق كذا زعمه شارح وهو هفوة اذ لو قيل فى حق الواحد منا انه لا يشبع الا عند الناس لم يرتضه فما بالك بذلك الجناب الافخم فالاولى ان يقال ما كان يشبع من ذلك الا اذا نزل به الضيوف فيتكلف لهم حينئذ تحصيل ما ليس عنده ويؤانسهم بمواكلتهم فيشبع حينئذ لضرورة الايناس والمجابرة بحيث يأكل ثلثى بطنه وهو المراد انه ماشبع من أحدهما كما أفهمه توسط قط بينهما أو منهما معا لما ورد انه لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم تردد (باب ماجاء فى خف رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخف معروف وجمعه خفاف ككتاب وخف البعير جمعه أخفاف كقفل واقفال ذكره فى المصباح وفيه حديثان * الاول حديث بريدة

صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرته فى أيام عشرته اذ لو كان له سعة فى أمور معيشته لم تكن أحوال أهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا أضياف النبى صلى الله عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم فى أقصى مراتب الكمال والله أعلم بحقيقة الاحوال * (حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعى) * بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى قبيلة بنى ضبيعة لجهينة كذا فى الانساب للسمعانى وفى الشرح انه نسبة الى قبيلة ضبيع كانه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب الى التشيع * (عن مالك بن دينار) * هو تابعى مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن البصرى وهو تابعى أيضا فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الخ هكذا أخرجه أبو موسى المدينى وأصحاب الغريب وله شاهد من حديث قتادة عن أنس كما سيأتى فى باب العيش الطويل * (قال ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز) * التنوين للتنكير فهو شامل لعيش الحنطة والشعير * (قط) * بفتح القاف وتشديد المهملة قال ميرك منهم من يقولها مخففة ويبنيها على أصلها أو بضم آخرها أو يتبع الضمة الضمة أى أبدا * (ولحم) * أى ومن لحم كذلك قال ميرك الواو بمعنى مع وفيه بحث وفى نسخة ولا لحم بزيادة لا لتأكيد النفى * (الا على ضفف) * بفتح الضاد المعجمة والفاء الاولى قيل الاستثناء منقطع وقيل متصل والظاهر أنه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذى يدل عليه كلمة قط اه وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ماشبع من خبز برأو شعير الا على ضفف وكذا ماشبع من لحم أصلا الا على ضفف ففى الكلام فى الحقيقة نفيان واستثناآن وقد يقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط الا على ضفف لكن لا يلائمه تقديم قط على قوله ولا لحم وسيجىء فى الباب الطويل فى عيشه صلى الله عليه وسلم عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف وهو يلائم المعنى الاخير ولا ينافى المعنى الاول فالكل محتمل فتأمل * (قال مالك) * أى ابن دينار * (سألت رجلا من أهل البادية) * لانهم أعرف باللغات العربية * (ما الضفف فقال) * وفى نسخة قال * (أن يتناول) * بضم أوله وفى نسخة بفتحه أى يستعمل الاكل * (مع الناس) * فمعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم اذا أكل وحده ولكن شبع منهما اذا كان يأكل مع الناس وهذا على التفسير المذكور فى الكتاب ثم قيل معناه انه كان يأكل مع أهل بيته أو مع الاضياف أو فى الضيافات والولائم والعقائق والمراد بالشبع له صلى الله عليه وسلم أكله ملء ثلثى بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل ملء البطن قط وقال صاحب النهاية الضفف الضيق والشدة أى لم يشبع منهما على حال من الاحوال الا على حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منهما على حال التنعم والرفاهية وقال فى الفائق فى الحديث لم يشبع من طعام الا على ضفف وروى حفف وروى شظف الثلاثة فى معنى ضيق المعيشة وقلتها وغلظتها يقال أصابها حفف وحفوف وحفت الارض اذا يبس نباتها وعن الاصمعى أصابهم من العيش ضفف أى شدة وفى رأى فلان ضفف أى ضعف ومارؤى على بنى فلان حفف ولا ضفف أى أثر عوز والمعنى انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الايدى وكثرة الآكلين أى لم يأكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم لا ضفف يشغله ولا ثقل أى لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع كذا وجدته بخط ميرك شاه رحمه الله وهو بعينه فى شرحه

* (باب ماجاء فى خف رسول الله صلى الله عليه وسلم) *

(ثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن دلهم) كجعفر بمهملات (بن صالح الكندي) الكوفي قال أبو داود لا باس به وابن معين ضعيف من الثالثة روى عن الشعبي وغيره وعنه أبو نعيم خرج له أبو داود وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة (عن حجير) بضم المهملة أوله (ابن عبد الله) الكندي قال الذهبي مجهول وحسن له المصنف وفي التقريب مقبول من الثامنة خرج له أبو داود (عن ابن بريدة) عبد الله (عن أبيه) بريدة بن الحصيب الاسلمي وفي بعض النسخ عن بريدة قال القسطلاني وهو غلط فاحش والصواب عندي عن ابن بريدة (ان النجاشي) بكسر أوله أفصح من فتحه وبتخفيف الياء أفصح من تشديدها فهي أصلية لا ياء النسبة وتشديد الجيم خطأ وهو بمعجمة بصاد مهملة والسين تصحيف كما في المقرب وبحاء مهملة ملك الحبشة وقيل اسمه مكحول بن صعصعة والنجاشة بالكسر الانفاذ فلعله سمي به لانفاذ أمره مات سنة تسع وأخبرهم المصطفى بموته يومه وخرج بهم وصلى وصلوا معه عليه (أهدى) من الاهداء بمعنى ارسال الهدية ويتعدى باللام وبالى (للنبي) وفي نسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم (خفين أسودين ساذجين) بفتح الدال وكسرها بذال معجمة غير منقوشين أولا شعر عليهما وعلى لون واحد قال المحقق أبو زرعة أولم يخالطهما سواد لون آخر قال وهذه اللفظة تستعمل في العرف لذلك ولم أجدها في كتب اللغة لهذا المعنى ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها وقال القسطلاني الساذج معرب ١٢٧ ساده (فلبسهما) الفاء اما للتفريع أو للتعقيب فاللبس بلا تراخ فيفيد انه ينبغي للمهدى اليه التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهديت لاجله اظهارا لكون الهدية في حيز القبول وانها وقعت الموقع ووصلت وقت الحاجة اليها واشارة الى تواصل المحبة بينه وبين المهدي حتى ان ما أهداه اليه له مزية على غيره مما هو عنده وان كان أعلى وأغلى ولا ينحصر ذلك في التالف ونحوه فالاولى فعل ذلك مع من يعتقد صلاحه أو علمه أو بقصد جبر خاطره أو دفع شره أو نفوذ شفاعته عنده في مهمات للناس واشباه ذلك وأنت تعلم بعد تأمل هذا ان اعتراض الشراح على شارح أخذا من الحديث ان الاولى للمهدى اليه التصرف فورا بانه ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى له مسامحة نشؤها محبة للاعتراض (ثم توضأ ومسح عليهما) وفيه أيضا انه ينبغي قبول الهدية حتى من أهل الكتاب فانه لما أهدى له كان كافرا كما قال ابن العربي ونقله عنه الزين العراقي وأقره قال بعضهم قبول هدية الكافر ناسخ لعدم القبول وفيه أيضا عدم اشتراط صيغة بل يكفي البعث والاخذ وان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به وقد روى في المسح ثمانون صحابيا وأحاديثه متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون انكاره أي من أصله كفرا * الحديث الثاني حديث المغيرة بن شعبة (ثنا قتيبة بن سعيد أنا يحيى بن زكريا ابن زائدة عن الحسن بن عياش) بمهملة فتحتية ثم معجمة كعباس الاسدي الكوفي وثقه ابن معين وغيره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة خرج له مسلم قال الحافظ الزين العراقي وليس للحسن بن عياش عند المؤلف الكلبي الصحابي المشهور الا هذا الحديث الواحد (عن أبي اسحق عن) عامر (الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة أهدى دحية

﴿حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن دلهم﴾ بفتح مهملة وسكون لام وفتح هاء ﴿بن صالح﴾ أي العبدي الكوفي أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة ﴿عن حجير﴾ بضم حاء مهملة وفتح جيم وسكون ياء في آخره راء أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿بن عبد الله عن أبي بريدة﴾ بالتصغير وفي نسخة صحيحة ابن بريدة قال ميرك وهو الصواب والاول غلط فاحش عن نسخ الكتاب واسمه عبد الله قلت قد يوجه بانه كنيته ﴿عن أبيه﴾ وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي ﴿أن النجاشي﴾ بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد * وأما تشديد الجيم فخطأ وهو لقب ملوك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل للشام فحسب وفرعون لمصر وهذه ألقاب جاهلية واسم هذا النجاشي اصحمة بالصاد والحاء المهملة والسين تصحيف ابن الجحرمات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على ما صرح به العسقلاني وقد أرسل اليه صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري وكتب اليه يدعوه الى الاسلام وأسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه وكبر أربعا قال ميرك أفاد ابن التين ان النجاشي بسكون الياء يعني انها أصلية لا ياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء أيضا وحكى ابن دحية كسر نونه أيضا كذا حققه العسقلاني فقول ابن حجر كسر النون أفصح غير صحيح ﴿أهدى﴾ أي أرسل بطريق الهدية ﴿للنبي﴾ وفي نسخة صحيحة الى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ واستعمال اهدى بالى واللام شائع سائغ وفي الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال أهديت له واليه بمعنى ﴿خفين أسودين ساذجين﴾ بفتح الذال المعجمة معرب ساده بالمهملة على ما في القاموس أي غير منقوشين اما بالخياطة أو بغيرها أولا شعر فيهما تخالف لونهما أو مجردين عن الشعر كما في قوله نعلين جرداوين ﴿فلبسهما﴾ أي على الطهارة وأما قول العصام أي بلا تراخ فهو احتمال بعيد ﴿ثم توضأ﴾ أي بعدما أحدث ﴿ومسح عليهما﴾ قال ميرك وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان وأهديتك هدية جامعة قميصا وسراويل وعطافا وخفين ساذجين فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان (حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الحسن بن عياش) بفتح مهملة وتشديد تحتية في آخرها شين معجمة أخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي (عن أبي اسحق عن الشعبي) بفتح فسكون ﴿قال﴾ أي الشعبي ﴿قال المغيرة بن شعبة أهدى دحية﴾ بكسر أوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا

للنبى صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل) عطف على حدثنا قتيبة فيكون من كلام المصنف فان كان من عند نفسه فهو معلق لانه لم يدركه أو برواية شيخه قتيبة فهو غير معلق (عن جابر عن عامر) يعنى الشعبى ولم يفصح به محافظة على لفظ الراوى (وجبة) بضم الجيم وهو عطف على خفين أى أهدى له خفين وجبة أو من رواية الشعبى عن دحية قال ولا أراها الا من رواية الشعبى عن دحية من غير طريق اسرائيل اه (فلبسهما) أى الخفين كما يشعر به قوله أذكى هما ويصح ارجاعه للخفين وللجبة وزعم ان التخرق انما هو للخفين لا للجبة ممنوع قال الحافظ الزين العراقى ١٢٨ ولم يبين المصنف ان هذه الزيادة من رواية عامر الشعبى عن المغيرة كالرواية الاولى أو رواية الشعبى مرسلة أو من رواية الشعبى عن دحيه قال ولا أراها الا من رواية الشعبى عن دحية من غير طريق اسرائيل (حتى تخرقا لايدرى النبى صلى الله عليه وسلم أذكى هما) بذال معجمة من الذكاة بمعنى الذبح أى هل هما من مذكى ذكاة شرعية (أم لا) ونفى الصحابى رواية المصطفى لذكره ذلك له أو لما فهم من قرينة كونه لم يسال هل هما من مذكى أو غيره وكيف ما كان فيه الحكم بطهارة مجهول الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح أصله أم لا قال الحافظ العراقى وفيه استعمال الثياب الخلقة والخلق العتيق جدا أوان ذلك من التواضع فان المصطفى لم يزل يلبس الخفين حتى تخرقا وقد ورد فى حديث عند المؤلف فى الجامع ان المصطفى قال لعائشة لا تستخلقى ثوبا حتى ترقعيه (قال أبو عيسى) المؤلف (وأبو اسحق هذا هو أبو اسحق الشيبانى) بمعجمة وتحتية وموحدة لا السبيعى كما يوهمه كون اسرائيل الراوى من أولاده (واسمه سليمان) وقيل فيروز وقيل خاقان الكوفى وليس فيه دليل على طهارة المدبوغ كما قيل لتوقفه على ثبوت كونهما مدبوغين وليس فى الخبر دلالة عليه وذكر بعض أهل السير انه كان له عدة خفاف منها أربعة أزواج أصابها من خيبر وقد عد فى معجزاته مار واه الطبرانى فى الاوسط عن الحبر قال كان رسول الله اذا أراد الحاجة أبعد المشى فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر وأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه أسود سالخ فقال رسول الله هذه كرامة أكرمنى الله بها اللهم انى أعوذ بك من شر من يمشى على أربع ومن شر من يمشى على رجليه ومن شر من يمشى على بطنه وذكر القصة فى الكبير عن أبى امامة

بالفتح ذكره فى جامع الاصول وهو صحابى جليل ذو جمال حتى كان يأتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فى صورته كثيرا على ماذكره ميرك ﴿للنبى﴾ وفى نسخة الى النبى ﴿صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل﴾ هو من كلام الترمذى فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون معلقا وقال ميرك يحتمل ان يكون مقولا ليحيى فيكون عطفا بحسب المعنى على قوله عن الحسن بن عياش اه ﴿عن جابر﴾ أى الجعفى ﴿عن عامر﴾ هو الشعبى المذكور من قبل ﴿وجبة﴾ بالنصب عطفا على خفين قال ميرك والحاصل ان يحيى روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن عن أبى اسحق عن المغيرة وروى قصة اهداء الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون تعليقا عن الترمذى وحينئذ يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره لظهوره ويؤيده قوله وجبة بطريق العطف تامل ولم أر من خرج الحديث غير المؤلف فانه ذكره فى جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال فى آخره حسن غريب وهو لا يخلو عن تامل لان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن يزيد الجعفى وهو ضعيف عند النقاد كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف ثم رأيت الحديث مخرجا فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم لابى الشيخ ابن حبان الاصبهانى فانه أخرجه من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفى عن عامر عن دحية الكلبى انه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين ويفهم من هذا السياق تقويه احتمال التعليق والارسال ﴿فلبسهما﴾ أى الخفين والجبة ﴿حتى تخرقا﴾ أى تقطعا وثنى الضمير لان الخفين ملبوس واحد فى الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد حينئذ بالجبة نوع نفيس من الفرو كما يستعمله بعض العجم والله أعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما فى الرواية الاولى ويقويه قوله (لايدرى) بصيغة الفاعل أى لا يعلم ﴿النبى صلى الله عليه وسلم أذكى﴾ أى مذبوح أى امذبوح تذكية شرعية ﴿هما﴾ أى الخفين يعنى أصلهما وهو فاعل ذكى ساد مسد الخبر مثل أقائم الزيدان ﴿أم لا﴾ وفى رواية أبى الشيخ فلم يتبين أولم يعلم أذكان هما أم ميتة حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانتا متخذتين من جلد المذكاة أم من جلد الميتة المدبوغ أو غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل فى الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفى الصحابى درايته صلى الله عليه وسلم اما لتصريحه له بذلك أو لانه اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه ﴿قال أبو عيسى﴾ أى الترمذى ﴿وأبو اسحق هذا﴾ أى الذى سبق ذكره ﴿هو أبو اسحق الشيبانى﴾ أى دون السبيعى كما يوهمه كون اسرائيل الراوى من ولده ﴿واسمه سليمان﴾ أى ابن أبى سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء ويقال خاقان قال ميرك وفى الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخفين ومسح عليهما وقد تواتر عند أهل السنة حديث المسح على الخفين فى الحضر والسفر وروى الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة أبعد المشى فذهب يوما فقعد تحت شجرة فنزع خفيه قال ولبس أحدهما فجاء طائر فاخذ الخف الآخر فحلق به فى السماء فانسلت منه أسود سالخ فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه كرامة أكرمنى الله بها ثم قال اللهم انى أعوذ بك من شر من يمشى على بطنه ومن شر من يمشى على رجلين ومن شر من يمشى على أربع

قال دعا رسول الله بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فخرجت منه حية فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما ﴿باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي في الأخبار المروية في صفة نعليه وكيفية لبسه النعال ومتعلقات ذلك الفعل من كل ما وقيت به القدم عن الأرض فلا يشمل الخف عرفا ومن ثم أفرده بباب بل ولا القبقاب لبعده عن الارض في كلام أهل اللسان وفي المصباح وغيره النعل مؤنثة وتطلق على التاسومة اهـ وأما ما روي عن قول بعض الأنصار يخاطب المصطفى • يا خير من يمشي بنعل مفرد • قال ابن الأثير إنما وصفها بالمفرد وهو مذكر لأن تأنيثها غير حقيقي قال ابن العربي النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيره لما في أرضهم من الطين واعلم أن المصطفى كان يلبس النعل وكان ربما مشى حافيا لا سيما إلى العبادات تواضعا وطلبا للمزيد للأجر كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي في ألفيته بقوله يمشي بلا نعل ولا خف إلى • عيادة المريض حوله الملا وأحاديثه أحد عشر • الأول حديث أنس (ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا همام) بن يحيى العوذي ثقة ثبت (عن قتادة قال قلت ١٢٩ لأنس بن مالك كيف كان) القباس كانت لكونها مؤنثة لكن لما كان تأنيثها غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس (نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على أي هيئة كانا أو هل كان لهما قبالان أو قبال واحد (قال) كان (لهما) أي لكل فرد منهما بدليل رواية البخاري (قبالان) قياس السياق كانا لهما قبالان لكنه عدل للجملة الاسمية لتفيد الاستمرار والقبال بقاف مكسورة وموحدة تحتية زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها كذا في القاموس وقال الزمخشري قبال الشيء وقبله ما استقبلك منه ومنه قبال النعل اهـ وذكر

الجزري وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع أحد الزمامين بين الإبهام والتي تليها والآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمعهما إلى السير الذي بظهر قدمه وهو الشراك وليس بينه وبين الأول تدافع لأن الزمام في النعل بين الأصبع الوسطى والتي تليها سواء جعل بينهما أو بين أصبعين آخرين • الحديث الثاني حديث الحبر (ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع عن سفيان) يعني ابن عيينة كذا ذكره شارح لكن قال القسطلاني الثوري لا ابن عيينة لأنه لم يرو عن خالد بن مهران بفتح فسكون البصري (الحذاء) بذال معجمة ومهملات هو من يقدر النعل ويقطعها يسمى به لقعوده في سوق الحذائين أو لكونه تزوج منهم أو لكونه كان كثيرا ما يقول أحذ هذا الحذو على هذا الحديث لا لكونه حذاء ثقة إمام حافظ تابعي جليل القدر كثير الحديث واسع العلم مات سنة إحدى وأربعين ومائة خرج له الجماعة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي الجليل له رواية ولأبيه وجده صحبة أجمعوا على توثيقه مات سنة أربع وثمانين هاربا من الحجاج البصري هذا هو المراد لأنه هو الذي يروي عن الحذاء لا الهاشمي ولا المخزومي ولا غيرهما كما وهمه شارح قال الذهبي وثقوه خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان

﴿باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

النعل قد يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو محتمل للمصنف هنا والثاني هو الأظهر قال ابن الأثير وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال العسقلاني وهو يطلق على كل ما وقي القدم وهي مؤنثة اهـ وهو المنقول عن المحكم قال ابن العربي والنعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيره لما في أرضهم من الطين اهـ ولعله أخذه من قوله تعالى • فاخلع نعليك • مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر عند مسلم رفعه استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل • وكان ابن مسعود صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه إذا قام وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود﴾ أي الطيالسي كما في نسخة ﴿أخبرنا همام﴾ بفتح وتشديد ميم ﴿عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي الذي لأن الأم لا ولم يقل كانت لأن تأنيثه غير حقيقي ولما كان النعل مؤخرا جاز تذكير كان كما هو مقرر في محله وقول ابن حجر كان القياس كانت لأنها مؤنثة إلا أنه لما كان تأنيثها غير حقيقي شاع تذكيرها باعتبار الملبوس خلط بين تأويلين والثاني إنما يحتاج إليه إذا كان النعل مقدما كما لا يخفى ﴿قال﴾ كان ﴿لهما﴾ أي لكل منهما ﴿قبالان﴾ وفي رواية للبخاري قال أنس إن نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان بالافراد وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سيرها أي دوالها الذي بين الأصبع الوسطى والتي تليها وشراك النعل الذي على ظهر القدم وقال القسطلاني القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل وفي المهذب الشسع دوال النعلين من الطرفين وذكر الجوزي أنه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك ﴿حدثنا أبو كريب﴾ بالتصغير ﴿محمد بن العلاء أخبرنا وكيع عن سفيان﴾ أي الثوري لا ابن عيينة لأنه لم يرو عن خالد الحذاء خلافا لمن وهم من الشراح ﴿عن خالد الحذا﴾ بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يقدر النعل ويقطعها قيل لم يسم بذلك لأنه حذاء بل لجلوسه في سوق الحذائين أخرج حديثه الستة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان ﴿عن عبد الله بن الحرث﴾ أي ابن نوفل الهاشمي التابعي الجليل له رواية ولأبيه وجده صحبة أجمعوا على توثيقه وأخرج حديثه الستة ﴿عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان

مثنى) بضم ففتح أو بفتح فسكون وتنوين آخره مع تشديده وايثان من التثنية وهو جعل الشئ اثنين وجعله من الثنى وهو ردشئ الى شئ لايليق بالمقام (شراكهما) تثنية شراك وهو أحد سيور النعل يكون على وجهها أو يقال هو السير الرقيق الذى فى النعل على ظهر القدم وقوله مثنى شراكهما بصيغة اسم المفعول صفة مفردة أو جملة والجملة يربطها الضمير فى شراكهما قال الزين العراقى وهذا الحديث اسناده صحيح * الحديث الثالث حديث أنس (ثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم) بن سعد الزهرى ثقة مكثر خرج له الجماعة ويعقوب ابن ابراهيم فى الرواة كثير جدا وكان ينبغى تمييزه (ثنا أبو أحمد الزبيرى) نسبة لجده زبير مصغرا الكوفى الحبال ثقة ثبت لكنه يخطئ فى حديث الثورى مات سنة ثمان ومائتين من التاسعة خرج له الجماعة (أنا عيسى بن طهمان) بمهملات كعطشان أبو بكر البصرى نزيل الكوفة عن أنس وناس وعنه يحيى بن آدم وقبيصة وعر وثقوه وفى التقريب صدوق خرج له البخارى والنسائى (قال أخرج الينا أنس بن مالك نعلين جرداوين) بالجيم لاشعر عليهما استعير من أرض جرداء لانبات فيها أو خلقين (لهما قبالان) قال الحافظ الزين العراقى هكذا رواه المؤلف كشيخ الصناعة البخارى بالاثبات دون قوله ليس وأما ما رواه أبو الشيخ من هذا الوجه بعينه فى قوله ليس لهما قبالان على النبى فانه تصحيف من الناسخ أو من بعض الرواه وانما هو اسن بضم اللام وسكون السين وآخره نون جمع اسن وهو النعل الطويل كما يجيء فى الملبس قال وهذا هو الظاهر فلا ينافى ماذكره المؤلف كالبخارى قال أى طهمان واماله رأى النعلين عند أنس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبى فحدثه بذلك ثابت عن أنس (فحدثنى ثابت) البنانى (بعد) أى بعد هذا المجلس فبعد مبنى على الضم مقطوع عن الاضافة وقول الشارح أى بعد اخراج أنس النعلين المناغير سديد لصدقه بما اذا كان التحديث بعد الاخراج وهما بالمجلس وذلك لايناسب سياق قوله (عن أنس انهما كانتا نعلى النبى صلى الله عليه وسلم) اذ لو كان لزهده هذا القول بعد اخراج النعلين وهما بالمجلس لكان الظاهر المتبادر ان أنسا هو الذى يحدث بذلك بلا واسطة فدل ذلك على أن المجلس قد اختلف قال الحافظ العراقى وقد كان نعل المصطفى مخصرة ملسنة فقد روى أبو الشيخ باسناده الى يزيد بن زياد وقال رأيت نعل المصطفى ملسنة مخصرة وروى ابن سعد فى الطبقات عن هشام بن عروة رأيت نعل رسول الله مخصرة معقبة ملسنة لها قبالان والمخصرة التى لها خصر رقيق أو التى قطع خصراها حتى صارا مستدقين كما فى النهاية والملسن من النعال كما فى الصحاح وغيره الذى فيه طول ولطافة على هيئة اللسان قال فى النهاية وقيل هى التى جعل لها لسان ولسانها الهيئة الناتئة فى مقدمها اه قال الحافظ وأما قوله فى حديث يزيد بن أبى زياد ولم يطلق العقب وانما قال ليس لها عقب خارج وأثبت هشام كونها معقبة أى لها عقب من سيور تضم به الرجل كما ينقل فى كثير من النعال أو يكون لها عقب غير خارج * الحديث الرابع * حديث ابن عمر (ثنا اسحق بن موسى) كذا فى نسخ وفى بعضها اسحق بن محمد وهو الصواب قال بعض الحفاظ هذا هو الذى خرج له فى الشمايل وليس هو اسحق بن موسى الذى خرج له فى جامعه قال فى التقريب واسحق بن محمد مجهول (الانصارى ثنا معن) بن عيسى المدنى القزاز أحد الائمة قال أبو حاتم اثبت أصحاب مالك مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة (ثنا مالك) بن أنس (حدثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى) بتثليث الموحدة نسبة لزيارة القبور

مثنى﴾ بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على انه اسم مفعول من التثنية وفى نسخة صحيحة بفتح ميم فسكون فكسر وتحتية مشددة على انه اسم مفعول من الثنى صفة قبالان وأغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل مثنى كرمى وليس فى محله لان هذا من الثنى وهو ردشئ الى شئ ولايصح ذلك هنا اه ووجه غرابته ان مراد القائل كرمى هو بعينه ضبط النسخة الثانية وما لهما ومؤداهما ومادتهما واحد فقد قال الامام التثنية جعل الشئ اثنين وربما يقال مثنى بما يجعله كرمى اسم مفعول وحينئذ هو من الثنى وهو ردشئ الى شئ وهو غير ظاهر المعنى فمن قال المثنى والمثنى منقار بان لم يتأمل اه والذى يظهر ان فى التثنية لابدان يكون الشيآن من جنس واحد وفى الثنى أعم من ذلك كما يفهم من قوله ردشئ الى شئ وهذا وجه التقارب لان الخاص مندرج تحت العام والاظهر ان الشيئين فى التثنية لابد من انفصالهما بخلافهما فى الثنى فانه يلاحظ اتصالهما كما أشار اليه صاحب القاموس بقوله ثنى الشئ كسعى رد بعضه على بعض فتثنى فحينئذ يحصل التباين بينهما ولايصح اطلاقهما معا على محل واحد ﴿شراكهما﴾ بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التى تكون على وجهها على مافى النهاية ﴿حدثنا أحمد بن منيع﴾ أخرج حديثه الستة ﴿أخبرنا أبو أحمد الزبيرى﴾ بالتصغير نسبة الى جده أخرج حديثه الستة ﴿أخبرنا عيسى بن طهمان﴾ بفتح فسكون أخرج حديثه البخارى والنسائى ﴿قال أخرج الينا أنس بن مالك نعلين جرداوين﴾ الجرداء بالجيم مؤنث الاجرد أى التى لاشعر عليها وقال الخطابى يريد خلقين ووافقه الحافظ أبو موسى وفى التاج للبيهقى الاجرد الشعر الصغار ﴿لهما قبالان قال﴾ أى ابن طهمان ﴿فحدثنى ثابت﴾ أى البنانى كما صرح به فى رواية الجامع ﴿بعد﴾ مبنى على الضم مقطوع عن الاضافة أى بعد هذا المجلس أو بعد اخراج أنس النعلين الينا ﴿عن أنس انهما﴾ أى النعلين المذكورتين ﴿كانتا نعلى النبى صلى الله عليه وسلم﴾ وكان ابن طهمان رأى النعلين عند أنس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن أنس ﴿حدثنا اسحق ابن موسى الانصارى قال أخبرنا معن قال أخبرنا﴾ وفى نسخة أنبأنا ﴿مالك أخبرنا سعيد بن أبى سعيد﴾ اسمه كيسان بن سعيد ﴿المقبرى﴾ بفتح فسكون فضم وبفتح نسبة الى مقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب اليها

أو حفظها أو لكون عمر جعله على حفرها فالمقبري صفة لأبي سعيد وهو كثير الحديث ثقة وقال أحمد لا بأس به لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة أو قبلها أو بعدها اخرج له الجماعة (عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر رأيتك تلبس النعال السبتية) بالكسر جلد البقر مدبغ مطلقا أو بالقرظ ويجلب من اليمن سميت به لان شعرها سبت عنها أي حلق وأزيل اذ السبت القطع أو لانها أسبتت بالدباغ أي لانت قال العصام والسياق يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابسها فسئل عن وجه الترك وأقول ليس هنا ترك بل الظاهر المتبادر ان السؤال وقع حال ان ابن عمر جالس بمجلسه على فراشه وهذه ليست حالة لبس ولا ترك وهذا كما ترى أوضح من الاعتذار بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق أو ان الترك لعذر (قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب ان ألبسها) ١٣١ أي السبتية لكونها عارية عن الشعر لا لخصوصها وليس في ذلك ما يدفع ما في النهاية ان وجه الاعتراض عليه كونها نعال أهل النعمة والسعة ولا ما أفاده سياق البخاري ان الصدر الاول لم يلبسوها لان ذلك وان كان وجه السؤال فابن عمر أجاب بما معناه انه لم يخصها باللبس الا لتجردها عن الشعر فتليق بالوضوء فيها لا لكونه قصد بلبسها الترفه على ان اظهار نعمة لبسها من قبيل التحدث بنعمة الله تعالى وقد نطق التنزيل بالامر به وكون الصحب لم تلبسها لا يخلو عن نزاع ونفي السائل عنهم ذلك يحتمل كونه باعتبار علمه وبفرض التنزل وصحة الاستغراق فلعله انما هو لكونهم لم يبلغهم فيه شئ وهذا الحديث يدل على طهارتها وقد تقرر انها كانت متخذة من جلد مدبوغ فيحتمل ان طهرها بالدبغ والغسل ويحتمل انها من مذكى وكان دباغها لازالة الشعر فقط وفيه جواز لبس النعال على كل حال وقال أحمد يكره في القبور لقول المصطفى لمن رآه يمشي بنعليه فيها اخلع نعليك وأجيب باحتمال كونه لاذى فيها وقال ابن حجر النهي لاكرام الميت فيها * الحديث الخامس حديث أبي هريرة (ثنا اسحق بن منصور أنا أبو عبد الرزاق عن معمر) بفتح الميمين ابن راشد أبو عروة البصري الازدي مولاهم عالم اليمن من أكابر العلماء مجمع على جلالته وتوثيقه كذا قيل وقيل لا يوصف بجرح ولا تعديل شهد جنازة الحسن ومن يومئذ طلب العلم روى عنه أربعة تابعيون مع كونه غير تابعي وهم شيوخ (عن ابن أبي ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن الامام الكبير الشان

لزهده وكثرة زيارة المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة ابن دينار روى عنه الستة وهو تابعي لانه يروى عن أبي هريرة ﴿عن عبيد بن جريج﴾ بالتصغير فيهما وبالجيمين والراء في أخيرهما أخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو مدني تابعي ﴿أنه قال لابن عمر رأيتك﴾ أي أبصرتك حال كونك ﴿تلبس النعال﴾ أي تختار لبسها ﴿السبتية﴾ بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال أبو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وقيل انها هي التي حلقت عنها شعرها وأزيلت كأنه مأخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى هو المناسب لما سيأتي قال الحنفي وانما اعترض عليه لانها نعال أهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثمة لم يلبسها الصحابة كما أفاده خبر البخاري ان السائل قال له رأيتك تفعل أربعة أشياء لم يفعلها أصحابنا وعد هذه منها * أقول الاظهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس أو الاكل الا ما فيه المتابعة والاقتداء ولا دلالة في الحديث على ان ابن عمر كان لابسها أو لم يكن فاندفع ما قال العصام من ان مساق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابس النعل السبتية فقال ما في الجواب على وجه التنزل وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرد بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزل فيحمل تركها لعذر كعدم وجدانها والا فلا اعتراض على ارتكاب المباح ويدل عليه تعليله في جوابه ﴿قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي﴾ وفي نسخة يعني التي ﴿ليس فيها شعر ويتوضأ فيها﴾ أي فوقها أو وهو لابسها وفيه اشارة الى أنه حال بلل الرجل لم يكن يحترز عنها اعتمادا على أصل طهارتها أو حصول الطهارة بدباغها قال الخطابي فقد تمسك بهذا من يدعي ان الشعر ينجس بالموت وأنه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك ﴿فانا أحب ان ألبسها﴾ أي لمتابعة الهدى لا لموافقة الهوى واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال أحمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا أنا أمشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال والله أعلم بحقيقة الحال ﴿حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن معمر﴾ مر ذكرهم ﴿عن ابن أبي ذئب﴾ بهمز ويبدل واسمه عبد الرحمن واسم والده محمد واسم

ثقة فقيه فاضل عالم باسل كامل وليس هو ابن أبي ذؤيب كما حرفه بعضهم روى عن عكرمة ونافع وخلف وعنه معمر وابن المبارك وابن وهب وأمم كان عظيم الشان وناهيك بقول الشافعي مافاتني أحد فاسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذؤيب وقال أحمد كان أفضل من مالك لكن مالك أمثل بتنقيه الرجل منه ولما حج الرشيد ودخل المسجد النبوي قاموا الا ابن أبي ذؤيب فقيل له قم لامير المؤمنين قال انما تقوم الناس لرب العالمين فقال الرشيد المهدي دعوه قامت مني كل شعرة ﴿عن أبي صالح﴾ ابن نبهان المدني ﴿مولى التوأمة﴾ كالدحرجة بمثناة ومهملات اخت ربيعة بن أمية بن خلف سميت به لكونها أحد توأمين وصالح مولاها ثقة ثبت لكن تغير آخرا فصار يأتي باشياء تشبه الموضوعات عن الثقات واختلط حديثه القديم بالحديث فاستحق الترك مات سنة خمس وعشرين ومائة ﴿عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان) قيل وكانت نعله صفراء وفي رواية الشيخ عن أبي ذر انها كانت من جلود البقر * الحديث السادس حديث عمرو بن حريث (ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو أحمد ثنا سفيان) يعني ابن عيينة كذا قيل وقال القسطلاني هو الثوري لانه الراوي (عن) اسمعيل بن عبد الرحمن (السدى) بمهملة مضمومة فمهملة مشددة مكسورة والسدة باب الدار نسب اليها لبيعه المقانع بباب مسجد الكوفة واسمه اسمعيل بن عبد الرحمن وهو السدى الكبير المسن المشهور ضعفه ابن معين ووثقه أحمد وفي التقريب صدوق يهم ويتشيع من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة الا البخاري ولهم سدي آخر وهذا هو المراد (قال حدثني من سمع عمرو بن حريث) القرشي المخزومي صحابي صغير خرج له الجماعة وعمرو بن حريث المصري اختلف في صحبته خرج له أبو يعلى قال القسطلاني ولم أر في رواية التصريح باسم من حدثه عنه وأظنه عطاء بن السائب فانه اختلط آخرا والسدى سمع منه بعد الاختلاط فابهمه (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين) أي مخروزتين من الخصف وهو ضم شيء الى شيء قال شارح والمراد ان نعله صلى الله عليه وسلم وضع فيه طاق على طاق وبه رد على زاعم انها كانت من طاق واحدة وان العرب كانت تمتدح به وجعله من لباس الملوك لكن جمع بانه كانت له نعل من طاق واحدة ونعل من أكثر كما دل عليه عدة أخبار وهو حسن ولا يهولنك تشنيع الشارح عليه بالاطائل تحته وفي مسند هذا الخبر كما ترى مجهول لكن صح من غير ما طريق انه كان يخصف نعله وفيه جواز الصلاة بالنعلين وان لم يخلعا لكن ان كانتا طاهرتين ﴿تنبيه﴾ لم أر أحدا من الشراح تعرض لصفة النعل ولا لمقدارها وقد نظم ذلك الحافظ العراقي كاصله حيث قال

ونعله الكريمة المصونة * طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما * سبتيتان سبتوا شعرهما
وطولها شبر وأصبعان * وعرضها مما يلي الكعبان
سبع أصابع وبطن القدم * خمس وفوق ذا فست فاعلم
ورأسها محدد وعرض ما * بين القبالين أصبعان اضبطهما

* الحديث السابع حديث أبي هريرة

حدة المغيرة قال ميرك كان كبير الشان ﴿عن صالح مولى التوأمة﴾ بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهي امرأة لها صحبة وسميت توأمة لانها كانت مع أخت في بطن وهي أخت ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي وصالح مولى التوأمة ابن أبي صالح مولى أم سلمة وكان قبل تغيره ثبتا ﴿عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان * حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا أبو أحمد﴾ تقدم ﴿قال أخبرنا سفيان﴾ أي الثوري لانه الراوي عن السدى لا ابن عيينة كما في الشرح ﴿عن السدى﴾ بضم المهملة وتشديد ما بعدها وهو أبو محمد اسمعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق رمي بالتشيع كذا في التقريب وفي الصحاح السدة باب الدار قال أبو الدرداء من يغش سدد السلطان يقم ويقعد وسمي اسمعيل السدى لانه كان يبيع المقانع والخمر في سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود وقد أخرج حديثه مسلم والاربعة وقال ميرك منسوب الى السدة صفة في باب المسجد الجامع في الكوفة كان السدى يسكنها وهو السدى الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون وأما السدى الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا اه وهو ابن ابنة السدى الكبير أو ابن أخته رمي بالرفض ﴿قال حدثني من سمع عمرو بن حريث﴾ بالتصغير وهو قرشي مخزومي صحابي صغير أخرج حديثه الستة قال الواقدي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة وروى عنه ابنه جعفر وخليفة وأصبغ وهار ون مواليه وعطاء بن السائب والوليد بن سريع وسراقة بن محمد واسمعيل بن أبي خالد ولم أر في شيء من الروايات التصريح باسم من حدث السدى فيحتمل ان من حدث عنه واحد من هؤلاء وظنه عطاء بن السائب فانه اختلط في آخر عمره والسدى ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا أبهمه ولم يصرح باسمه لئلا يفطن له لكن للحديث شاهد وهو ما أخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر وأخرج النسائي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن سفيان عن أبي اسحق عمن سمع عمرو بن حريث ﴿يقول﴾ أي عمرو بن حريث ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين﴾ يحتمل انه كان في صلاة جنازة أو غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة

(ثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا معن حدثنا مالك عن أبى الزناد) تقدم فى باب السفر (عن الاعرج) كأحمد بمهملات وجيم عبد الرحمن بن هرمز بضم فسكون فضم وبالزاى أبو داود المزنى الهاشمى مولى ربيعة بن الحرث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات باسكندرية سنة سبع عشرة ومائة من الثالثة خرج له الستة (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشين) فى نسخ لا يمش وهو يوجب حمل لا يمشين على الخبر الواقع موقع النهى لا النهى (أحدكم فى نعل واحدة) وفى نسخ واحد بتقدير ملبوس فيكره ذلك لغير عذر لما فيه من التشويه والمثلة وعدم الوقار وأمن العثار وتمييز احدى جارحتيه واختلال المشى أو ضعفه وايقاع غيره فى الاثم لاستهزائه به وقد أرشد المصطفى الى التحرز عنه بأمره من أحدث فى صلاته بقبض أنفه ايهام انه رعف لئلا يخوضوا فيه فيأثموا قال ابن العربى ولانه مشية الشياطين * والمداس والتاسومة بل والخف كالنعل وأما خبر اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلحه فلا مفهوم له حتى يدل على الاذن فى غير هذه الصورة بل هو تصوير خرج مخرج الغالب وهو من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الحاجة فمع عدمها أولى (لينعلهما) أى القدمين بلام الامر وان لم يتقدم لهما ذكر اكتفاء بدلالة السياق على حد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب ولينعلهما ضبطها النووى بضم أوله من انعل وتعقبه الزين العراقى بان أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وتكسر وتنعل أى لبس النعل لكن قال أهل اللغة أيضا انعل رجله ألبسها نعلا قال الحافظ ابن حجر والحاصل ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح وان كان للنعلين تعين الفتح قال الزين العراقى فى شرح الترمذى وهو الاظهر (جميعا) أى يلبس نعليهما جميعا (أو ليحفهما) قال القسطلانى لكن قرئ يحفهما كما فى أصل سماعنا وكثير من النسخ وهو رواية البخارى ويؤيد ضبط النووى فان الضمير فيه للقدمين البتة من الاحفاء وهو الاعراض عن نحو الفعل والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا أو ضمن المجرد معنى المتعدى بلا حذف أو الضمير للقدمين بحذف مضاف أى فيخلع نعليهما وفى رواية ليخلعهما بدل ليحفهما ثم انه لا يناقض ذلك ما فى جامع المصنف عن عائشة من أن المصطفى ربما مشى بنعل واحدة وما فى الصحيحين ان انصار باشكا اليه فقال * يا خير من يمشى بنعل فرد * لان موضع النهى استدامة المشى فى فرد أما لو انقطع نعله فمشى خطوة أو خطوتين لاصلاحه فليس بقبيح ولا منكر وقد عهد فى الشرع اغتفار القليل دون الكثير ألا ترى انه يغتفر فى الصلاة الفعل القليل لا الكثير وما فى بعض الاحاديث ان انصار باشكا اليه فقال * يا خير من يمشى بنعل فرد * فليس من هذا القبيل فقد قال الزين العراقى الفرد هنا هى التى لم تخصف ولم تطارق وانما هى طاق واحد والعرب تمتدح برقة النعال فمن وهم التعارض فقد وهم وخرج بذكر المشى الوقوف والقعود فقال بعض السلف لا يكره وذهب بعضهم الى الكراهة نظرا الى التعليل

أى ذات الطراق وكل طراق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعليه بنفسه لما ورد فى رواية عمر وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرفع دلوه أخرجه ابن حبان والحاكم وفى شرح ان المراد به المرقعة * (حدثنا اسحق بن موسى الانصارى أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أبى الزناد) * تقدم * (عن الاعرج) * اسمه عبد الرحمن أبو داود المزنى اشتهر بهذا اللقب أخرج حديثه الستة * (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم) * وفى بعض النسخ لا يمشى وهذا نفى صورة ونهى معنى وهو أبلغ من النهى الصريح وأما قول العصام نسخة لا يمشى تستدعى حمل لا يمشين على الخبر الواقع موقع النهى دون النهى فغير ظاهر لنسخة لا يمش بالنهى ثم محل النهى ان يكون من غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل ما روى انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله انتهى ويمكن أن يحمل فعله على ما قبل النهى أو على بيان الجواز * (فى نعل واحد) * وروى واحدة بالتأنيث كما فى بعض النسخ قال الحنفى والنعل مؤنث ووصفها بالواحد وهو مذكر لان تأنيثها غير حقيقى انتهى والصواب ان تذكيره بتأويل الملبوس قال الخطابى المشى يشق على هذه الحالة مع سماجته فى الشكل وقبح منظره فى العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأى وضعفه وقال ابن العربى العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقى الكراهة للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس وكل شئ صير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلانى وقال قد أخرجه ابن ماجه بلفظ لا يمش أحدكم فى نعل واحد ولا فى خف واحد * (لينعلهما جميعا) * بضم الياء وكسر العين وفى نسخة بفتحهما وسكون اللام الثانى والاول مكسور للامر قال العسقلانى ضبط النووى بضم أوله من انعل وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بان أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانتعل أى لبس النعل لكن قد قال أهل اللغة أيضا انعل رجله ألبسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا والحاصل ان كان الضمير للقدمين تعين الضم وان كان للنعلين تعين الفتح انتهى وأقول ان كان الضمير للقدمين جاز الضم والفتح لما فى القاموس نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها ونعلهم كمنع وهب لهم النعال والدابة ألبسها النعل كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلانى أنه مع جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا أو مزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد فاندفع ما ذكر الشارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد لانه لا معنى للبس القدمين وبهذا يندفع أيضا ما قال بعضهم ولكن قوله * (أو ليحفهما) * يؤيد ضبط النووى فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الذى فى قوله

لينعلهما القدمين أيضا * وأما قوله ليخلعهما على ما في بعض نسخ الشمائل ورواية لمسلم والموطأ يؤيد الفتح نعم الاظهر في رواية مسلم ان الضمير للنعلين وفي رواية المتن المطابقة لما في رواية البخاري ان الضمير للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة * وأما قول ابن حجر تبعا للعصام ورواية فليخلعهما لا تعين الضمير للنعلين لاحتمال أن فيه حذفا أي ليخلع نعليهما فلا يخفى أنه احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلهما أراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن لدلالة السياق عليه اه وكأنه أراد قوله تعالى * حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه * ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة * ثم كلمة أو للتخيير وقوله جميعا مؤكد بضمير التثنية في الموضعين بمعنى معا وقوله ليحفهما ضبط في أصلنا بضم الياء وكسر الفاء من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف وقال الحنفي وروي بفتحهما من حفي يحفى من باب علم والاول أظهر معنى لان يحفى ليس بمتعد اه وتكلف ابن حجر له وقال انه من الحفاء وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية حينئذ مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا اه يريد أنه من باب الحذف والايصال لكن لا يظهر له معنى حال الانفصال والاتصال ثم قال أو يضمن المجرد معنى المتعدي بلا حذف اه وهو أبعد من الاول في ظهور الحال والمآل ثم قيل ان هذا أمر ارشاد لان المشي في نعل واحد لا يامن العثار وأيضا يوجب الاستهزاء به ولا ينافي كراهة المشي في نعل واحد فعل جمع من الصحابة له لاحتمال أنه لعذر أو لكون النهي ما بلغهم ان ثبت تأخر فعلهم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين لا باس به يرده صريح السنة اه وفيه بحث لانه اذا كان الامر للارشاد أو للندب ولا باس بقوله لا باس فانه يستعمل في خلاف الأولى وفي كراهة التنزيه أيضا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة أحاديث روي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها بأسا اه وكفى بفعل علي وابن عمر جوازا وابن سيرين من المجتهدين فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على أحد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في أخرى ذكره في شرح السنة وتعقبه ابن حجر بما لا يجدي وأما ما أخرجه مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة اذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في احداهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا فقد قال ميرك هذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه أولى وقال العسقلاني وهذا دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم أجده بهذا اللفظ في أصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ربما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا أورده صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله أعلم * ثم قال ووجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الاشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها أصلا وفيه ايماء الى تضعيف حديث عائشة المتقدم والله أعلم ﴿حدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد نحوه﴾ بالنصب أي مثله في المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والاظهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد المتقدم فكأنه قال الى آخر الاسناد فلا يرد ما قاله العصام من أن حديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسقاط أبي هريرة نعم كان يكفي ان يقول عن مالك ويزيد بهذا الاسناد ﴿حدثنا اسحق بن موسى أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل يعني﴾ هذا كلام جابر أو الراوي عنه مع بعد يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بضمير يأكل ﴿الرجل﴾ والمرأة تابعة له في الاحكام وانما فسره دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله ﴿بشماله﴾ بكسر الشين متعلق بيأكل ﴿أو يمشي﴾ عطف على يأكل ﴿في نعل واحدة﴾ بالتأنيث وعلة النهي عنها تشبه الشيطان وأو للتنويع فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه وقال الحنفي شك من الراوي وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منهيا وفيه أن حملها على الواو يوهم فساد المعنى لايهامها ان المنهي عنه اجتماعهما وليس كذلك بل هو على حد * ولا تطع منهم آثما أو كفورا *

* الحديث الثامن (ثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي الزناد نحوه) هذا منقطع مرسل لاسقاط الاعرج وأبي هريرة * الحديث التاسع حديث جابر (ثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل يعني الرجل) هذا كلام الراوي عن جابر أو من قبله وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف للاحتراز بل قال بعضهم المراد بالرجل الشخص بطريق عموم المجاز فيصدق على الصبي لانه من افراده وفي البخاري ما يدل له (بشماله) بكسر المعجمة اليد اليسرى فالاكل بها بلا ضرورة مكروه تنزيها عند الشافعية وتحريما عند كثير من المالكية والحنابلة واختاره بعض الشافعية لما في مسلم ان المصطفى رأى رجلا يأكل بشماله فقال له كل بيمينك فقال له لا أستطيع فقال له لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد ذلك اه ولا يخفى ما في الاستدلال بذلك على التحريم من البعد (أو) هي للتقسيم لا للشك كما وهم فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه على حدته على حد قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا اذ حملها على الواو يفسد المعنى (يمشي في نعل واحدة) (حدثنا

﴿حدثنا قتيبة عن مالك ح﴾ وتقدم تحقيق الحاء وحاله ﴿وأخبرنا﴾ وفي بعض النسخ وأنبأنا ﴿اسحق﴾
أي ابن موسى كما في نسخة ﴿أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم﴾ أي اذا أراد أن يلبس أحدكم نعليه ﴿فليبدأ باليمين﴾ أي بالجانب
اليمين من الرجلين أو النعلين وفي الصحيحين ﴿فليبدأ باليمنى واذا نزع﴾ أي أراد خلعهما ﴿فليبدأ بالشمال﴾
أي بالجانب الشمال قال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى أفضل من
اليسرى استحب التبدئة بها في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة اه وأما
الحفاء فانه تارة فيه الكرامة وأخرى فيه الاهانة وأما ما قاله العصام من ان تقديم اليمين انما هو لكونه أقوى من
اليسار فقد قال ابن حجر أخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة اه وفيه ان
الامر الارشادي لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا لكلام الأئمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في النهي
عن المشي في نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمنى على اليسرى في الامر الشرعي وقال
العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب ﴿ولتكن اليمنى﴾ وفي بعض النسخ
فلتكن اليمين ويؤيده فليبدأ باليمين ويقصره قوله ﴿أولهما﴾ وهو متعلق بقوله ﴿تنعل على خلاف في تأنيثه
وتذكيره والأول هو الاصح فيكون تذكيره على تأويل العضو وهو منصوب على أنه خبر كان ويحتمل الرفع
على أنه مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله ﴿وآخرهما تنزع﴾ وقال
العسقلاني هما منصوبان على خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين
مذكرين قال ميرك والاول في روايتنا على أن الضمير راجعان الى اليمنى والثاني مما ضبطه الشيخ وأفاد أنه
باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدر ين المفهومين من الفعلين ثم قال وهذا لا يخلو عن خفاء * أقول بل لا يظهر
له معنى أصلا والظاهر ان التذكير اما على رواية اليمين واما على تأويل اليمنى بالعضو كما أشرنا اليه سابقا وفائدة
هذه الجملة الامر بحمل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تأخذ هذا الامر هينا أو انها اعتادت
بتقديم اليمنى فكانه مظنة فوت تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام وأقول بل فيه زيادة افادة وهي ان
المقصود من الفعلين السابقين على النهجين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى
لا يتوهم أنه ساوى بين اليمنى واليسرى بان أعطى كلا منهما ابتداء في أحد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى
في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه وبه بطل قول ابن حجر ان
فائدته أن الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تأخير نزعها الاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم أنه للتأكيد

فانه مكروه وتنزيها حيث لا عذر قال البيهقي وجه النهي ما فيه من القبح والشهرة ومد الابصار اليه ومن يفعل ذلك وكل لباس صار صاحبه
شهرة في القبح فحكمه ان يتقى لانه في معنى المثلة اه وقد حكى النووي الاجماع على ندب لبس النعلين جميعا وانه غير واجب لكن نوزع
بقول ابن حزم لا يحل وقد يجاب بان مراده الحل المستوي الطرفين والحق ابن قتيبة وتبعه البغوي بذلك اخراج احدى يديه من كميه والقاء
الرداء على أحد منكبيه ونظر فيه الشارح بانهما من دأب أهل الشطارة فلا وجه لكراهتهما والكلام في غير الصلاة فذاقيهما مكروه ومن
لا تختل مروءته بذلك والا فلا نزاع في الكراهة بل تعبه الحرمة ان تحمل شهادة قال العصام والنهي يشمل ما اذا لبس نعلا واحدة ومشى في خف
واحد ورده الشارح بان من العلل السابقة تمييز أحد الرجلين وانه مشية الشيطان وفيه مثلة وتخبط في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضي
عدم الكراهة اه ويقال عليه ومن العلل السابقة التسوية ومخالفة الوقار وان المنتعلة تكون أرفع من الأخرى فيخاف منه
المثار وذلك كله يقتضي
الالحاق والحكم به في
ما نقمت عليه ﴿تنبيه﴾
قال القسطلاني وجه ايراد
هذا الحديث في الباب
الاشارة الى ان المصطفى
لم يمش هذه المشية
المنهية أصلا وفيه ايماء
الى تضعيف حديث
جامع المؤلف المار
* الحديث العاشر
حديث أبي هريرة (ثنا
قتيبة عن مالك ح ثنا
اسحق بن موسى ثنا
معن ثنا مالك عن أبي
الزناد عن الاعرج عن
أبي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
اذا انتعل أحدكم فليبدأ
باليمين) أي بالجانب
اليمين (واذا نزع فليبدأ
بالشمال) أي بالجانب
الشمال لان النعل تكريم
للرجل وتكميل والخلع
تنقيص واهانة واليمين
لشرفه يقدم في كل ما
كان من باب الكمال والتكريم ويؤخر في غيرها كذا قالوه ولما كان في اطلاق كون الخلع تنقيصا واهانة ما فيه اذ كل من الحفاء والانتعال له
محل يليق به وقد يكون الحفاء في بعض المواطن ليس اهانة للرجل بل اكراما قال العصام ونحن نقول ان تقديم اليمنى انما هو لكونها أقوى
من اليسرى اه الا أن ما زعمه مع كونه يجر الى جعل الامر ارشاديا لا شرعيا يقتضي لو كان أعسر قوته انما هي في الجانب الايسر انه يقدم الشمال
على اليمين وهو زال فاحش لم يذهب اليه أحد من أئمة مذهبه فالاولى قول الحكيم الترمذي اليمنى محبوب الله ومختاره من الاشياء فاهل
الجنة عن يمين العرش يوم القيامة وأهل السعادة يعطون كتبهم بأيمانهم وكاتب الحسنات وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين فاذا كان الحق
لليمين في التقديم أخر النزع ليبقى ذلك الحق فجعله آخر الامرين كي يبقى له ذلك الحق أكثر (فلتكن) الرجل (اليمنى أولهما) ذكر بتأويل
العضو وهو متعلق بقوله (تنعل) الذي هو خبر تكن أو مبتدأ خبره تنعل والجملة خبر (وآخرهما تنزع) فائدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول
لا يقتضي تأخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فالقول بانه للتأكيد للاستغناء عنه بالاول ليس في محله * الحديث الحادي عشر حديث عائشة

(ثنا أبوموسى محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر) هو غندر (ثنا شعبة ثنا أشعث وهو ابن أبي الشعثاء) بيان الكنيته لا النسبته (عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أي يختار البدأ باليمين يعني في الامور الشريفة (مااستطاع) أي مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احترازا عما لو تركه لنحو ضرورة وعدم قدرة فلا كراهة في تقديم اليسرى حينئذ ولوفيما هو من الكمالات أوانه تأكيد لاختيار التيمن مبالغة في عدم تركه كما هو العرف في نحوه وجوز بعضهم كون ما موصولة (في ترجله) تمشيط شعره (وتنعله) وفي رواية نعله أي لبسه النعل (وطهوره) بضم أوله وفتحه المراد به المصدر والاوجه أن ذكر الثلاث لا لخصوصها بل ذكر أمرا يتعلق بالرأس وآخر يتعلق بالرجل اشارة الى رعاية التيمن من فرقه لقدمه وآ كذلك بالطهور الذى من أفراده مايشمل كل البدن فكانه شمل جميع الاعضاء من الرأس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل وهو قسم آخر خاص للابدال الثلاثة على ما بينه بعض النحاة متمسكا بقولهم نظرت الى القمر فلكه ومما ورد في باب التنعل انه يكره قائما الخبر فيه لكن حمل على نعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد لامطلقا * الحديث الثاني عشر حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن مرزوق) أبو عبدالله الباهلي روى عن عبد الله الاعلى بن الأعلى وسالم ابن نوح وعنه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة وقول شارح لم يخرج له الا المصنف زال مات سنة ثمان وأربعين ومائتين وليس هو محمد بن مرزوق بن عثمان البصري كما ظنه شارح لانه لم يروعنه أحد من الستة كما في التقريب (ثنا عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية) بن معاوية الضبي الزعفراني كذبه أبو زرعة وغيره من التاسعة كذا ذكره ابن حجر في تقريبه وسبقه الذهبي قال ولولا ذكره في الكتب الستة (ثنا هشام) هو ابن حسان وهو الراوي عن ابن سيرين فلذلك لم يميزه لان هشاما في الشمايل خمسة (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان وأبي بكر وعمر) فصل بينه بالان وعمر وهو أجنبي بين المتعاطفات اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار

فقدوهم وكذلك من تكلف معنى غير ماقلت يخرجه به عن التأكيد فقد أتى بما مجه السمع فلا يعول عليه اه وأنت تعرف ان نزعهما معا ولبسهما معا مما لا يكاد يتصور في أفعال العقلاء فهو أولى بما قال في حقه انه قد أتى بما مجه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فليكن الى قوله ينزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتأكيدا لما سبق ﴿حدثنا أبوموسى محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا أشعث هو ابن أبي الشعثاء﴾ بفتح فسكون وفي ايراد الجملة اشارة الى أن شعبة أطلق أشعث ومراده ابن أبي الشعثاء ليظهر قوله ﴿عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن﴾ اى استعمال اليمنى وتقديم جانب اليمنى في الامور الشريفة ﴿مااستطاع﴾ أي مدة دوام قدرته على ماذكر وهو تأكيد لاختيار التيمن ومبالغة في عدم تركه كما هو العرف في أمثاله ونظيره * فاتقوا الله مااستطعتم * قال العصام ولم يرد أنه ربما يتركه للضرورة وعدم القدرة اه وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن * وقال ابن حجر ذكره احترازا عما اذا احتيج لليسار لعارض باليمين فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ اه وهو مقرر اذ الضرورات تبيح المحظورات وليس الكلام فيه والذي يظهر عندي ان مراده والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي باليمين فيما لم يتعسر احترازا عن نحو غسل الوجه خلافا للشيعة أولم يتعذر بان كان يريد مثلا أن يأخذ العصا والكتاب فيتعين ان يأخذ أحدهما باليمين والآخر باليسار وكما وقع له الجمع بين أكل القثاء والرطب باليدين وكما في لبس النعلين اذا كان محتاجا الى استعمال اليدين وجوز ميرك ان يكون ما في مااستطاع موصولة فيكون بدلا من التيمن ﴿في ترجله﴾ متعلق بيحب أي في شأن ترجيل شعره وهو تمشيطه وتسريحه ودهنه ﴿وتنعله﴾ أي في لبس نعله ﴿وطهوره﴾ بضم أوله وفتحه على أنهما لغتان في المعنى المصدري وهو ظاهر أو في المعنى الاسمي وهو ما يتطهر به فالتقدير استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة انحصارها بل للاشارة الى أنه كان يراعي التيمن من الفرق الى القدم وفي كل البدن ومما ورد في باب التنعل والناس عنه غافلون ماروى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنعل الرجل قائما لكن ذكر في شرح السنة ان الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال فيها سيور لانه لا يمكن اللبس بدون اعانة اليد فلا نهي فيما لبس فيه تلك المشقة أقول وفي معنى التنعل المنهي عنه لبس الخفين والسراويل قائما فان الكراهة متحققة فيهما لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما * واعلم ان عند دخول المسجد والخروج عنه لابد من مراعاة اليمين فيهما وملاحظة لبس النعل وخلعها فيهما ايضا واكثر الناس لا يلتفتون وعن المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة محرومون ﴿حدثنا محمد بن مرزوق أبو عبدالله حدثنا عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية﴾ أي الضبي الزعفراني أخرج حديثه الستة ﴿حدثنا هشام﴾ قال العصام المسمى بهشام في أسانيد الشمائل خمسة ﴿عن محمد﴾ أي ابن سيرين ﴿عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي لكل فرد منهما ﴿قبالان﴾ فصل به وهو أجنبي بين المتعاطفين لانه ماعمولا لنعل لان العامل في المضاف اليه وما عطف عليه المضاف وقبالان معمول كان اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار ﴿وأبي بكر وعمر﴾ رضي الله عنهما أي وكذا النعل أبي بكر

(وأول من عقد عقدا) أي اتخذ قبالا (واحدا عثمان) قيل وجهه بيان ان اتخاذ القبالين قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة للأولى بل لكون ذلك كان هو المعتاد ولم يبين ذلك الأفضل عثمان اذ لو تركه لتوهم منه كراهة الاقتصار على قبال واحد أو انه خلاف الأولى لكونه خلاف ما عليه المصطفى وصاحباه ﴿باب ما جاء في ذكر﴾ وفي نسخ باب (خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل وجه ذكر لفظ ذكر هنا دون بقية التراجم انه جعل علامة مميزة بين باب خاتم النبوة وخاتم النبي ليعلم مريد سلوك الكتاب ان ما ذكر فيه لفظ ذكره وخاتم النبي الذي يختم به وما خلا عنها في باب خاتم النبوة وقال الزين العراقي والخاتم عادة في الأمم الماضية وسنة في الاسلام قائمة وفي الخاتم خمس لغات كلها فصيحة وقد جمعها ابن مالك في قوله خاتم قات خيتم وخاتام * وخاتم قل ان تشا وختام وزاد بعضهم عليه فأوصلها الى عشرة وفي المصباح الكسر أشهر لانه يختم به قالوا والخاتم حلقة ذات فص من غيرها فان لم يكن لها فص فهي فتخة بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة كقصبة * وأحاديثه ثمانية * الأول حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم المصري أحد الأعلام الأثبات صاحب التصانيف ولد سنة خمس وعشرين ومائة ومات سنة سبع وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن يونس الأيلي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق) بكسر الراء وتسكن تخفيفا أي فضة وهي في الأصل النقرة المضروبة وقيل النقرة مضروبة أولا وفيه حل اتخاذ خاتم الفضة ولبسه وهو اجماع

من يعتد به بل يسن ولو منقوشا بدليل الحديث الآتي ولو ان لم يحتج لختم ولا لغيره حتى في اليسار كما يجيء وأما ما حكاه البعض عن جمع شاميين انهم منعوا الخاتم لغير ذي سلطان واغتر به العصام فجزم بكراهة لبسه له لفقد الحاجة اليه وهي المراسلة للملوك فغير صواب اذ قصارى ما اتجه وابه حسم مادة الفساد الناشئ عن اتخاذه للآحاد وهو زائل لان الفساد كما قاله ابن جماعة وغيره انما هو ناشئ عن النقش لا الختم وقوله ورد النهي لغيره صريحا ممنوع اذ النهي انما ورد عن ان ينقش على نقش خاتمه ولم ينه عن اتخاذ الخاتم الفضة البتة بل صح ان صحبه لبسوه فأقرهم ولم يكن أحد منهم اذ ذاك يكاتب الملوك وأما خبر انه اتخذ خاتما من ورق فاتخذ أمثاله فطرحه فطرحوا خواتيمهم فمنعوه بانه وهم من الزهري عند جميع أهل الحديث وانما الذي لبسه يومئذ ثم طرحه خاتم ذهب كما جاء عن جمع من الصحب وبفرض التسليم فلعلهم أسرفوا في قدره فأمرهم بالطرح خوف الكبر قاله ابن جماعة وغيره وما زال الناس من العامة وغيرهم يتخذون الخواتيم سلفا وخلفا من غير نكير ورأيت الحليمي صرح بان من صرح بندب الخاتم المنقوش لذي السلطان وكراهته لغيره مراده بذي السلطان ما يشمل من له سلطنة في ماله أو مال غيره من كل من بينه وبين الناس معاملة يحتاج لاجلها الى المكاتبة والختم للمبالغة في الحفظ قال وفي معنى السلطان الحقيقي بلا ريب ومراده بغيره من ليس محتاجا له البتة وأمسكه لتحلي به وابتهاجه بحسن لونه وصفاء بريقه لا لغرض آخر قال فهذا يدخله معنى الخيلاء فنهي عنه وبذلك يجمع بين الكلامين ويزول التعارض من البين وعلى الثاني خبر نهي عن الزينة والخاتم ولم يطلع على ذلك الحافظ ابن حجر فانكر صحته قال أما لبس الخاتم الذي لا يختم به للزينة فلا يدخل تحت النهي لان الخواتيم كان يلبسها في عهد المصطفى من ليس له سلطان ولم ينكر قال في المواهب القسطلانية قال شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا أو مستأجرا والأرفق للاتباع لبسه بالملك واستدامته اهـ ثم ان مما يتعجب منه قول الشارح فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنساء اذ ليس في اتخاذ النبي له ما يفيد حله للنساء بل احتمال اختصاصه بالرجال قائم لكونه من شعارهم ووقائع الأحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال ومن ثم ذهب جمع منهم الخطابي الى كراهته للانثى لما ذكر فان لبسته صفرته بنحو زعفران لكن ليس بمقبول عند أجلاء الشافعية نعم لبسها له خلاف الأولى

وعمر قبالان ﴿وأول من عقد عقدا﴾ أي اتخذ قبالا ﴿واحدا عثمان﴾ رضي الله عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة على ما تقرر في الأصول ان أفعاله صلى الله عليه وسلم أربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبين ذلك عثمان رضي الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد أو انه خلاف الأولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه علم ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه أيضا ﴿باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح التاء وكسرها قال العصام كان مقتضى دأبه في تراجم الأبواب أن يقول ما جاء في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من غير ذكر ذكر ولا بد من نكتة لمزيد الذكر وهي خفية اهـ والذكر مذكور في الأصول المصححة والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قاله ابن حجر من أنه في نسخ بزيادة ذكر بين في ومجرورها واما تحريف من ناسخ على أن التحريف لا يقال الا في ذكر كلمة مقام ذكر كلمة أخرى مع تغيير فيها وأما الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه عن سائر تراجم الكتاب لتكرار باب الخاتم وان كان ميز ختم النبوة عن ختم يختم به باضافة الأول الى النبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ تكرار ما به التمييز يفيد التأكيد فاندفع قول ابن حجر اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة في تمييز هذا الباب بها على بقية الأبواب والله أعلم بالصواب ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد﴾ أي وكثير من شيوخ المصنف ﴿عن عبد الله بن وهب﴾ أخرج حديثه النسائي وابن ماجه أيضا ﴿عن يونس﴾ أي الأيلي وتقدم ﴿عن ابن شهاب﴾ أي الزهري تابعي جليل ﴿عن أنس بن مالك﴾ وأخرجه الشيخان أيضا عنه ﴿قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق﴾

فقد قال جمع من عظمائهم الاولى لها ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وعجيب قوله هنا فيه حل خاتم الفضة للرجال والنساء وقوله في باب السيف عند خبر كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فيه تحلية آلة الحرب للرجال لا للنساء انتهى وعدم التعرض لوزنه في الخبر يدل على انه لا تحجير في بلوغه مثقالا فصاعدا لكن ورد النهي صريحا عن اتخاذه مثقالا في خبر حسن وتضعيف النووي في شرح مسلم له معارض بتصحيح ابن حبان وغيره وأخذ بقضيته نجم الائمة وغيره وناط بعض الشافعية الحكم بالعرف أي بعرف امثال اللابس والرجل لبس خواتم ويكره أكثر من اثنين (وكان فصه) بتثليث أوله ووهم القاموس الصحاح في جعله الكسر لحنا نعم قال الفارابي وابن السكيت انه ردىء وللفص معان كثيرة والمراد هنا ما ينقش فيه اسم صاحبه (حبشيا) أي فصا من جزع أو عقيق ومعدنهما بالحبشة كاليمن وهو أقرب مما قيل ان معدنهما من اليمن وهي من الحبشة أو ان لونه كان حبشيا أي أحمر يميل الى السواد أو ان صانعه حبشي أو مصنوعا كما يصنعه الحبشة فلا ينافي ما سيجيء ان فصه منه وهذا كما فسر كون سيفه حنفيا بكونه على زي سيوف بني حنيفة ولما قرر الشارح هذا الكلام ولم يرتض ما ذكره الشراح قبله في هذا المقام استوجه جمع من عنده ادعى ان به يحصل الالتئام فقال والأوجه الجمع بان له خاتمين أحدهما فصه حبشي والآخر فصه منه وكان يلبس كلا في وقت * وسبحان الله ان هذا الشيء عجاب هو قبل ذلك بقليل اعترض ما جمع به شارح بين ما قيل ان نعله كانت من طاق واحدة وما دل عليه كونهما مخصوفتين انهما من أكثر بانه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من أكثر بما نصه انه يحتاج الى ثبوت انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من أكثر هذا كلامه * فهل أمن أن يقال له هنا جمعك هذا يحتاج الى ثبوت ان له خاتمين أحدهما فصه حبشي والآخر فصه منه واسندنا زعمه في وجاهة هذا الجمع الذي صار اليه بل في تهافته على تزييف كلام غيره بما يوقعه في التناقض في كلامه على ان ما يقتضيه بل يصرح به كلامه من أن الجمع وما أورد عليه من عنديانه ١٢٨ ممنوع فان الجمع مسطور بعينه في كلام الامام البيهقي في الشعب فانه قال عقب ايراده هذا الحديث وفيه دلالة على انه كان له خاتمان أحدهما فصه حبشي والآخر فصه منه وفي حديث معيقيب انه كان له خاتم من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يده وليس في شيء من الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما الى هنا كلامه وقال في موضع آخر الاشبه لسائر الروايات ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه والذي فصه منه هو الفضة ذكر نحوه ابن العربي فقال ما روي ان فصه كان حبشيا وان فصه منه ليس بتناقض لكنه لبس الصفتين واستقر الامر على خاتم فصه منه وجرى على ذلك القرطبي فقال هذا ليس بخلاف فانه كان له خاتمان فص أحدهما حبشي والآخر منه ثم الامام النووي فانه لما نقل عن ابن عبد البر ان رواية أن فصه منه أصح قال وقال غيره كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق هذا كلام النووي وتعقبه ابن جماعة بانه يحتاج الى اثبات ذلك ادلم يقل أحد بانه كان له خواتيم ولانه اتخذ ولا لبس غير واحد وبان العقيق يبعد ان ينقش عليه انتهى ثم ان ما تقرر آنفا في بيان حبشيا هو قصارة ما في الشروح المشهورة والزبر المتداولة لكن الاوجه الذي لا محيد عنه ما صار اليه الجلال السيوطي وغيره اعتمادا على ما ذهب اليه ابن البيطار في مفرداته ان الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما ئل من خواصه ان ينقي العين ويجلو ظلمة البصر وهذا هو الامام المرجوع اليه في بيان المفردات وضربها وانما يرجع في كل فن لاهله واما جمع العصام بان معنى وفصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا ورد بانه تعسف اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يحترز الراوي بقوله فصه منه عن ذلك على انه انما يتم ذلك لو عهد في ذلك الزمن انهم يتخذون موضع الفص من الخاتم تارة ومن غيره أخرى ﴿تنبيه﴾ قال الزين العراقي مقتضى تبويب الترمذي أن المستحب أن يكون فص الخاتم منه لا من غيره قال وقد ورد حديث غريب في كراهة كونه من غيره ففي كتاب المحدث الفاضل من رواية علي بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره أن يلبس الخاتم ويجعل فصه من غيره

* الحديث الثاني حديث ابن عمر

بكسر الراء وسكونها أي فضة ﴿وكان فصه﴾ بفتح أوله وكسره وقد يضم وبتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه أو غيره قال القسطلاني هو بفتح الفاء والعامة تكسرها وأثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث اه وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري ﴿حبشيا﴾ أي حجرا منسوبا الى الحبش لانه معدنه وقيل كان فصه عقيقا كما في خبر ذكره في روضة الاحبار وقيل كان جزعا وقال حبشيا لانه يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو كورة الحبشة وأما قول ابن حجر أي فصا من جزع أو عقيق اذ معدنهما بالحبشة كاليمن فموقوف على صحته والله أعلم أو معنى حبشيا جيء به من الحبشة أو كان أسود على لون الحبشة أو صانعه أو صانع نقشه من الحبشة وبه يحصل الجمع بينه وبين الرواية الآتية من فضة فصه منه اذ لم يثبت تعدد خاتمه وهي رواية البخاري ومن ثمة قال ابن عبد البر انها أصح وقيل معنى فصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا * وأما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل في خير

(اثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو عوانة) هو الوضاح ثقة ثبت من السابعة خرج له الجماعة (عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ) أي اقتنى (خاتما من فضة فكان يختم به) الكتب التي يرسلها للملوك (ولا يلبسه) دائما بل في الاخبار الآتية انه كان يلبسه في يمينه ولخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه أوان له خاتمين أحدهما منقوش يعد دختم المراسلات والكتب وكان لا يلبسه بل هو معد لما لأجله نقش والثاني كان يلبسه ليقتدى به فيه كذا قرره شارح تبعا للزين العراقي وفيه مامر ويقال لم يلبسه أولا بل اتخذه اضطرورة الختم نخاف من توهم انه اتخذ لزينة فلبسه اشارة الى انه انما اتخذه آلة تستعمل وقول العصام المراد نفى اللبس حين الختم في حيز التوقف اذ لبسه حال الختم بعيد لا يحتاج نفيه لاطراد العادة بان من اراد الختم نزع خاتمه من أصبعه ويقبضه بانامله ثم يختم به واخذ الفوراني من ائمة الشافعية من ايثار المصطفى الفضة كراهة الختم بنحو حديد او نحاس وايده في رواية انه رأى بيد رجل خاتما من صفر فقال مالي أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار لكن اختار النووي انه لا يكره لخبر الشيخين أطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن ولخبر أبي داود كان خاتم المصطفى من حديد ملويا عليه فضة قال وخبر النهي عنه ضعيف انتهى واعترض بقول بعض الحفاظ ان له شواهد ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن واجاب الشارح تبعا لبعضهم بانه ضعيف بالنسبة لذينك الحديثين فقدما عليه انتهى وقد جرى فيه على عادة أهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووي كيف ما كان والانصاف ان خبر النهي دليل صالح للكراهة التنزيهية وما قبله بيان للجواز (قال أبو عيسى أبو بشر اسمه جعفر بن أبي وحشي) كعوى وفي نسخ وحشية هو جعفر بن اياس اليشكري الواسطي بصري الاصل ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ستة وعشرين ومائة ﴿تنبيه﴾ الزين العراقي لم ينقل كيف كانت صفة خاتمه الشريف هل كان مربعا أو مثلثا أو مدورا وعمل الناس في ذلك مختلف لكن التربيع أقرب الى

فكلها غير ثابتة على ماذكره الحفاظ وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون ﴿حدثنا قتيبة﴾ أي ابن سعيد ﴿أخبرنا أبو عوانة﴾ هو الوضاح روى عنه الستة ﴿عن أبي بشر﴾ سيأتي ذكره ﴿عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة﴾ أي امر بصياغته او وجده مصوغا فاتخذه ﴿فكان يختم به﴾ أي الكتب التي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب أي يضعه على الشئ وفي نسخة ضعيفة يختم به قال الحنفي ومعناهما واحد والاظهر ما قاله العصام من ان معنى تختمت لبست الخاتم لكنه ينافي قوله ﴿ولا يلبسه﴾ بفتح الموحدة قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الاراءة والكبر لان الختم في حال لبس الخاتم لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم به كما هو مصرح به في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوي من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم أراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس والتزين لان لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما أشار اليه الخطابي ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله أعلم انتهى قال العصام والاول هو الاقرب واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض وقد تقرر عند أرباب هذا الفن ان التوفيق مقدم على الترجيح وتعقبه العصام بانه بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة ويبعد ان يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا وسيأتي ما يؤيد الحنفي والحاصل انه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سيأتي في الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه او يساره ولخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال ابن حجر ولبسه مندوب ولو ان لم يحتج اليه لختم انتهى وهو مخالف لقول بعض أئمتنا انه انما يندب لمن كان يحتاج اليه للختم ويؤيده سبب ورود اتخاذ الخاتم وهو مباح للرجال والنساء اجماعا وكرهت طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذوا امثاله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري راويه وانما الذي لبسه يوما ثم ألقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس أو خاتم حديد فقد روى أبو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة وآخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه أبو داود والنسائي لكن نقل عن أحمد انه ضعفه انتهى وقال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك أفضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى ﴿قال أبو عيسى﴾ أي المصنف ﴿أبو بشر﴾ أي المذكور في السند ﴿اسمه جعفر بن أبي وحشي﴾ بفتح فسكون مهملة وتشديد ياء وفي نسخة وحشية بغير انصراف اختلف فيه ثقة

وضعفا ﴿حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا حفص بن عمر بن عبيد﴾ بالتصغير ﴿هو الطنافسى﴾ بفتح الطاء وكسر الفاء منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرهما او بكسر الطاء وفتحها البساط الذى له خمل وحصير من سعف قدره ذراع فكان النسبة للعمل أو البيع اشعارا بانه صار علما له بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره الشراح وفى نسخة ضعيفة هو الطه الى بضم الطاء وبالفاء آخره لام بعده تحتية مشددة ﴿أخبرنا﴾ وفى بعض النسخ انبأنا ﴿زهير﴾ بضم زاى وفتح هاء ﴿أبو خيثمة﴾ بتحتية ساكنة بين فتح معجمة ومثلثة واحترز به عن زهير ابى المنذر لانه غير موثوق به ﴿عن حميد﴾ بالتصغير اى الطويل ﴿عن أنس رضى الله عنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه﴾ الظاهر منها انه يرجع الى الفضة فأوله بعض بانه راجع الى ماصنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد والاوضح ان من للتبعيض والضمير للخاتم أى فصه بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له و يمكن أن يكون الضمير راجعا الى الفضة والتذكير بتأويل الورق * و وقع فى رواية أبى داود من طريق زهير أيضا بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله * قال ميرك ينبغى أن يحمل على تعدد الخواتم لما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث اياس بن الحرث بن معيقيب عن أبيه عن جده انه قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة فربما كان فى يدى قال وكان معيقيب على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم يعنى كان أمينا عليه وقد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة غير أن فصه باد وأخرج مرسلا أيضا عن ابراهيم النخعى مثله دون مافى آخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص أنه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذى كان فى يده ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخى خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم فى يدك ياعمرو قال هذه حلقة يارسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فى يده حتى قبض ثم فى يد أبى بكر حتى قبض ثم فى يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئرا لاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم فى البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدر واعليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذى كان فصه حبشيا حيث أتى به من الحبشة و يحمل قوله فى الحديث الاول من ورق أى ملوى عليه قلت و يلائمه قوله يختم به أى أحيانا ولا يلبسه أى أبدا قال وانما أخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو ثم لا يشتبه عند الختم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فتفوت مصلحة الختم به كما سيأتى فى سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن ينقش أحد على نقش خاتمه وأما الذى فصه من فضة فهو الذى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد أخرج الدارقطنى فى الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال انا صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركنى فيه أحد نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل أخذ الخاتم من خالد او عمرو وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه أخرج لهم خاتما و زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا وشرب به ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف فى الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهى والله سبحانه وتعالى اعلم قال فى شرعة الاسلام التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغى أن يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند أبى حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبى صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا فى شرح الوقايه وكلام صاحب الشرعة على هذا القول ولكن ينبغى أن يعلم أن العبرة للحلقة لا الفص حتى يجوز أن يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذى سلطان أى ذى غلبة وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه لغير ذوى الحكومة أحب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم فى

النقش فيه والختم به وفى كتاب اخلاق المصطفى عن حميد انه لايدرى كيف هو ﴿فائدة﴾ روى المصنف فى العلل عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله جعل خاتمه فى يمينه ثم انه نظر اليه وهو يصلى و يده على فخذه فنزعه ولم يلبسه اه ثم انه ذكر أنه سال عنه البخارى فلم يعرفه * الحديث الثالث حديث أنس (حدثنا محمد بن غيلان حدثنا حفص بن عمر بن عبيد هو الطنافسى) نسبة الطنافس كمساجد جمع طنفسة بضم أوله وثالثه وكسرهما وكسر الاول وسكون الثالث بساط له خمل والثياب وحصير من سعف قدره ذراع نسبة للعمل أو للبيع ثقة من العاشرة تفرد من بين الستة باخراج حديثه المصنف وقال هو الطنافسى اشعارا لمصيره علما بالغلبة (ثنا زهير) بن معاوية ابن خديج (أبو خيثمة) بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة احترز به عن زهير ابى المنذر ومانحن فيه هو الجعفى الكوفى الحافظ نزيل الجزيرة قال أحمد ثبت فيم بخ بخ وقال أبو زرعة ثبت مات سنة ثلاث وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن حميد عن أنس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه) من تبعيضية والضمير للخاتم اى فصه من بعضه لانه حجر منفصل عنه

مجاورله على ماسبق ﴿فائدة﴾ ذكر وافيمن نسى حديثا فرواه عمن سمعه منه انه روى الخطيب الحافظ من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس قال أخبرني ابناى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره فص الخاتم مما سواه الحديث الرابع حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين رجع من الحديبية (ان يكتب الى العجم) أي الى عظمائهم أو ملوكهم يدعوهم الى الاسلام وسياق البخاري يشير الى ان المراد بالعجم هنا هم الروم لكن خبر أنس يفيد تفسيره بالاعم (قيل له) القائل قيل من العجم وقيل من قريش (انا العجم لا يقبلون) أي لا يعتمدون (الا كتابا عليه خاتم) أي وضع عليه خاتم أو عليه نقش خاتم لان ختمه تعظيم لشان المكتوب اليه فتركه يشعر بترك تعظيمه ولانه اذا لم يختم تطرق الى مضمونه الشك فلا يعملون به ومن ثم يختم على صحيفة الانسان عند موته ولذلك صرح اصحابنا في كتاب الحاكم الى الحاكم بانه لابد من ختمه (فاصطنع) لاجل ذلك (خاتما) أي امر بان يصنع له والطاء بدل من تاء الافتعال لاجل الصاد واصنعة عمل الصانع قال السفاقسي وكان اتخاذ الخاتم سنة ست قال ابن العربي وكان قبل ذلك اذا كتب كتابا ختمه بظفره وفي الحديث ان الله كتب وختم في الازل فجرت المقادير على ذلك الكتاب (فكاني أنظر الى بياضه في كفه) في رواية في يده وفي رواية في يده اليمنى اشارة الى انه كان من فضة أو الى كماله واتقانه واستحضاره لهذا الخبر حال الحكاية كانه يخبر عن مشاهدة وفي نسخ فكاني بالفاء والنظر تامل الشئ بالعين وفيه مشروعية المراسلة بالكتب وقد جعل الله ذلك في خلقه سنة أطبق عليها الاولون والآخرون وأول من استفاض ذلك عنه سليمان اذ أرسل كتاب بلقيس مع الهدهد وأرسل المصطفى كتبه الى الاطراف على يد رسله كما هو مبين في السير وفيه ندب معاشرة الناس بما يحبون وترك ما يكرهون واستئلاف العدو بما لا يضر ولا محذور فيه شرعا ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث رواه جمع منهم ابن عدي عن ابن عباس باتم من هذا ولفظه ان رسول الله اراد أن يكتب كتابا الى الاعاجم يدعوهم الى الله تعالى فقال رجل يارسول الله انهم لا يقبلون الا كتابا مختوما فامر ان يعمل له خاتم من حديد فجعله في أصبعه فاتاه جبريل فقال انبذه من أصبعك فنبذه من أصبعه وأمر بخاتم آخر يصاغ له فعمل له خاتم من نحاس فجعله في أصبعه فقال له جبريل أنبذه فنبذه وأمر بخاتم آخر يصاغ له من ورق فجعله في أصبعه فاقره جبريل * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد ابن عبد الله الانصاري) ابن المثنى بن عبد الله بن يونس بن مالك قاضي البصرة قال أبو زرعة صالح الحديث وابن معين ثقة ثبت خرج له الجماعة مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة والمسمين بهذا الاسم ثلاثة أكبرهم هذا (حدثني أبي) عبد الله صدوق كثير الغلط من السادسة خرج له البخاري والنسائي (عن ثمامة) بضم أوله وتخفيف ميمه ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري البصري قاضيها صدوق وثقه أحمد وأشار ابن معين الى تضعيفه عزل سنة عشر ومائة ومات بعد ذلك بقليل خرج له البخاري (عن أنس بن مالك قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد) خبر كان على الحكاية أو اسمها ونقش الخبر أي مدلول نقشه محمد أو نقشه نقش محمد والقول بان خبرها محذوف أي ثلاثة أسطر ضعفه العصام (سطر) خبر مبتدا محذوف أي هذا سطر والجملة معترضة وكذا قوله (ورسول) بالتنوين

الاحكام ﴿حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا معاذ بن هشام حدثني﴾ وفي نسخة قال حدثني ﴿أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي حين رجع من الحديبية ﴿ان يكتب﴾ أي المكاتيب التي فيها الدعوة الى الله تعالى و برسالها ﴿الى العجم﴾ أي عظمائهم وملوكهم وفي رواية البخاري دلالة ان العجم هم الروم لكن حديث أنس فيما بعد يفسره بالاعم ﴿قيل له ان العجم﴾ قيل قائل ذلك من العجم * وقيل من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع ﴿لا يقبلون﴾ اى لا يعتمدون ﴿الا كتابا عليه خاتم﴾ بالفتح ويكسر أي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف أي عليه نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه أو انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم أو الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلائم اصطناع الخاتم اللهم الا أن يقال المراد هو الجمع بينهما ﴿فاصطنع خاتما﴾ اى امر ان يصنع له قال ميرك وروي اضطرب أي سأل ان يصنع أو يضرب كما يقال اكتتب اذا سأل أن يكتب كذا في الفائق ﴿كأني﴾ وفي نسخة فكأني ﴿انظر الى بياضه﴾ أي بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل أراد به كمال اتقانه لهذا الخبر فكانه يخبر عن مشاهدته ﴿في كفه﴾ ظاهره انه من باطن أصبعه وفي القاموس الكف اليد أو الى الكوع ﴿حدثنا محمد ابن يحيى أخبرنا﴾ وفي نسخة أنبأنا ﴿محمد بن عبد الله الانصاري﴾ أي ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري أخرج حديثه الستة والمسمى بهذا الاسم ثلاثة أكبرهم هذا * وثانيهم اسم جده حفص * وثالثهم اسم جده زياد ﴿قال حدثني أبي﴾ يعني عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط أخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجه ﴿عن ثمامة﴾ بضم المثلثة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري أخرج حديثه الستة ﴿عن أنس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم﴾ اهل خبر كان محذوف ويؤيده رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر ﴿محمد سطر﴾ مبتدأ وخبر ﴿ورسول﴾ بالرفع بلا تنوين على الحكاية وجوز التنوين

وعدمه على الحكاية (سطر والله) برفعه وخبره (سطر) ظاهره ان محمدا سطره الاول ورسول سطره الثانى والله سطره الثالث وقول الاسنوى كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله فوق الكل وتأييد ابن جماعة بانه اللائق بكمال أدبه معر به رد نقلا وتوجيها أما الاول فقد ذكر الحافظ ابن حجر انه لم يره فى شئ من الاحاديث قال بل رواية الاسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك حيث قال محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخارى الموافقة لرواية الترمذى وأما الثانى فان العصام تعقبه بانه يخالف وضع التنزيل حيث جاء فيه محمد رسول الله على هذا الترتيب وجعله المتكلم فى اللفظ مقدما والاجتناب عن التقديم فى الكتابة ليس من المهم الاجتناب عن التقديم فى اللفظ انتهى ورد الشارح له بان ذاك فى سطر واحد وهذا فى سطور ثلاثة وبانه غفلة عن كونها تقرأ من أسفل وبان كتابته لم تكن على الترتيب العادى فان ١٤٢ ضرورة الاحتياج الى الختم به توجب كون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا

فالوضع هنا يخالفه الوضع القرآنى غير ظاهر اما أولا فان قوله هذا فى سطر وذاك فى سطور ليس له كبير أثر فى الفرق وشرط الفرق ان يكون منقدحا كما قاله امام الحرمين وأما ثانيا فلان كونها تقرأ من أسفل هو محل النزاع وأما ثالثا فلان الوضع هنا انما خالف الوضع القرآنى من هذه الجهة لهذه الضرورة فلا يتمسك به لجواز المخالفة من كل الوجوه وأما قوله الكتابة كانت مقلوبة لتطبع على الاستقامة فانما عول فيه على العادة وأحوال المصطفى خارجة عن طورها وفى تاريخ ابن كثير عن بعضهم أن كتابته كانت مستقيمة وكانت تطبع كتابة مستقيمة وكيف ما كان لا يصار الى الحكم بما ذكره الاسنوى ومن على قدمه الا بتوقيف وقد قال أمير المؤمنين فى الحديث ان ذلك وهى غير ثابت انتهى ويكفيه اقول الاسنوى فى حفظى انها كانت تقرأ من أسفل ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين وزاد فيه بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة قال وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عقيل أنه أخرج له خاتما فزعم أن رسول الله كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا فشرب به ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف فى الاحتجاج به اذا انفرد وبفرض ثبوته لعله لبسه مرة قبل النهى * الحديث السادس حديث أنس (حدثنا نصر بن على الجهضمى) بفتح فسكون (أبو عمرو) الاسدى أحد الحفاظ الاعلام الثقات طلب للقضاء فقال استخير فدعا فمات سنة خمس ومائتين ثقة من العاشرة خرج له الجماعة نسبة للجهاضمة محلة بالبصرة (ثنا نوح بن قيس) البصرى الحدانى بالضم صالح الحال حسن الحديث وكان يتشيع ووثقه أحمد لكن نقل عن يحيى تضعيفه وقال البخارى لم يصح حديثه مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة خرج له مسلم والاربعة

على الاعراب لانه مبتدا خبره ﴿سطر والله﴾ بالرفع والجر بناء على ما سبق ﴿سطر﴾ هذا حل الحنفى وضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج فى تصحيح الحمل الى القول فمحمد مرفوع على الحكاية خبر كان أو على انه اسم كان هكذا والمقدم خبره ولا يخفى تكلفه بتعدد الاخبار أو بملاحظة الربط بعد العطف وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول فتأمل وتبعه ابن حجر لكن قصر فى العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية أو اسمها ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله أو نقشه نقش محمد مع انه لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم قال وقوله سطر خبر مبتدأ محذوف أى هذا سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله سطر * الثالث وعندى ان هذه الجمل كلها فى موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن أخرج أبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المدينى فزيادته هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة أيضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصرى وابراهيم النخعى وسالم بن أبى الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله أقول على تقدير توثيقه لاشك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه أو يبنى على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على أحد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره أيضا انه كان على هذا الترتيب لكن كتابته على السياق العادى فان ضرورة الختم به تقتضى ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وأما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من أسفل الى فوق يعنى ان الجلالة فى أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد فى أسفلها فلم أر التصريح بذلك فى شئ من الاحاديث بل رواية الاسمعيلى يخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال فيه محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله انتهى وبهذا يتلاشى ما وقع فى كلام العصام وابن حجر من المعارضة فتدبر وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف أقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتهن ولو كان يكره أحيانا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها ﴿حدثنا نصر بن على الجهضمى﴾ بفتح الجيم والضاد المعجمة نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة ﴿أبو عمرو﴾ بالواو أخرج حديثه الستة ﴿قال أخبرنا نوح بن قيس﴾ بفتح قاف وسكون تحتية وبمهملة أى الحرانى نسبة الى حران بضم المهملة وتشديد الراء

خلا البخاري (عن) أخيه (خالد بن قيس) بن رباح البصري قال في الكاشف ثقة وفي التقريب صدوق وقال البخاري لا يصح حديثه من التاسعة خرج له مسلم وأبو داود (عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب) يعني أراد أن يكتب ليوافق الرواية السابقة (الى كسرى) بكسر أوله وفتحه ملك فارس وهو معرب خسرو والنسبة اليه كسروي وان شئت كسري وعن أبي عمرو جمع كسرى أكاسرة على غير قياس فان قياسه كسرون نقله ابن الكمال (وقيصر) ملك الروم (والنجاشي) ملك الحبشة وكان ذلك لقبا لكل من ملك اقليمه امر ذلك كفرعون لمن ملك القبط والعزيز لمصر وتبع لحمير وخاقان للترك (فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ) أي هيأ والصوغ تهيئة الشئ على أمر مستقيم (رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما) أي أمر باصطناعه فالتركيب نظير بنى الامير في المجاز اذ الصائغ كان يعلى بن أمية (حلقته فضة) وفصه حبشي كما سبق (ونقش فيه) ببنائه للفاعل أي أمر أو للمفعول وهو عليه حقيقة (محمد رسول الله) وختم به الكتب فلما جاء كتابه الى كسرى مزقه فدعا عليه فمزق ملكه وأتى الى هرقل حفظه فحفظ ملكه والى النجاشي أسلم وكتب له كتابا ثانيا ابزوجه أم حبيبة انتهى وفيه حل الحلقة من الفضة اذ غايته انها خاتم بلا فص وفيه وما قبله من أحاديث الباب حل نقش اسم الله على الخاتم والرد على من كره ذلك كابن سيرين وقد كان نقش خاتم على الله الملك وحذيفة وابن الجراح الحمد لله وأبي جعفر الباقر العزة لله وابراهيم النخعي الثقة بالله ومسروق بسم الله وأولى نقش اسم الانسان واقه ونسبته ليحصل به ١٤٣ تمييزه قال ابن جماعة ونقش الخواتيم تارة تكون كتابة وتارة تكون غيرها فان لم تكن كتابة بل لمجرد التحسين فهو مقصد مباح اذا لم يقارنه ما يحرمه كنقش نحو صورة وقد يتوقف في نقش الصورة اذا كانت مقلوبة اذ لا يظهر صورة الا اذا ختم بها فيكون الختم هو الممنوع لكا نقول هو وسيلة لمحرم وان كان كتابة فتارة ينقش من الالفاظ الحكمية ما يفيد تذكره كل وقت وعدم الغفلة عنه كما روى ان عمر نقش على خاتمه كفى بالموت واعظا وهذا مقصد صالح وتارة ينقش اسم صاحبه للختم به وهذا هو المراد هنا وقد أخطأ في هذا المقام من زعم ان خاتم المصطفى كان فيه صورة شخص قاله ابن جماعة قال ويأبى الله أن يصدر ذلك من قلب صاف ايمانه انتهى واطلاقه على ذلك انه خطأ لا ينبغي فقد قال الزين العراقي قد ورد في حديث مرسل أو معضل وآثار موقوفة نقش الصورة على الخاتم فاما الحديث المعضل او المرسل فرواه عبد الرزاق عن معمر أن عبد الله بن محمد ابن عقيل أخرج خاتما وزعم ان المصطفى كان يختم به فيه تمثال اسد قال فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء ثم شربه وهذا مرسل أو معضل لا تقوم به حجة وأما الموقوفات فخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حذيفة انه كان في خاتمه كركيان متقابلان بينهما مكتوب الحمد لله وأخرج أيضا انه كان نقش خاتم أنس أسدا رابضا وانه كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلد اسيفا قال الزين وهذه موقوفات لا حجة فيها و بعضها لا يصح وليس فيها شئ بغير علة الا أثر أنس وهو معارض بالاحاديث الصحيحة في منع التصوير (تنبيه) جزم ابن سيد الناس بان اتخاذه الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بانه في السادسة وجمع بانه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته لمكاتبة الملوك وكان ذلك في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع الى المدينة في الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان الاتخاذ قبيل التوجيه *الحديث السابع حديث أنس

وهي قبيلة من الازد وهو بصري صدوق لكن رمي بالتشيع أخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿عن خالد بن قيس﴾ أي ابن رباح البصري أخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب﴾ أي أراد ان يكتب بقرينة الحديث السابق ﴿الى كسرى﴾ بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس ذكره الحنفي وفي المغرب كسرى بالفتح أفصح لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرو أي واسع الملك ﴿وقيصر﴾ لقب ملك الروم كما ان فرعون لمن ملك مصر وتبع لمن ملك حمير واليمن وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فزق والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه ﴿والنجاشي﴾ تقدم ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه أصحمة يطلب اسلامه فاجابه وقد أسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم وأما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة له ذا وانه غير أصحمة وصح في مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه أم حبيبة رضي الله عنها وقد تقدم جوابه له صلى الله عليه وسلم واهداؤه اليه بالخفين وغيرهما وقد صور ربنا صور بعض المكاتيب في شرح المشكاة ﴿فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بختم﴾ أي الا مختوما بختم وسبق تعليله ﴿فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما﴾ أي أمر بصوغه لما تقدم من ان الصائغ كان يعلى بن أمية فالتركيب من قبيل بنى الامير المدينة في النسبة المجازية ﴿حلقته﴾ بفتح اللام ويسكن ﴿فضة﴾ فيه اشعار بانه لم يكن فصه فضة ﴿ونقش فيه﴾ أي في الخاتم أي فصه ﴿محمد رسول الله﴾ ونقش ضبط مجهولا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة وأما قول الحنفي روي معلوما ومجهولا فالله أعلم بصحته قال ميرك كذا ضبط في أصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو واضح وضبطنا في صحيح البخاري بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازي أي أمر بنقشه وعلى هذه الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع أيضا على الحكاية

﴿حدثنا اسحق بن منصور (أخبرنا) وفى نسخة أنبأنا﴿سعيد بن عامر﴾ أى الضبعى أبو محمد البصرى أخرج حديثه الستة﴿والحجاج﴾ بفتح حاء مهملة وتشديد الجيم الاولى﴿بن منهال﴾ بكسر الميم فسكون نون أبو محمد السلمى البصرى أخرج حديثه الستة ﴿عن همام﴾ بتشديد الميم الاولى وسيأتى ذكره مبسوطا ﴿عن ابن جريج﴾ بالجيمين مصغرا وسبق ذكرهما﴿عن الزهرى﴾ تابعى جليل﴿عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء﴾ أى اذا أراد دخوله﴿نزع خاتمه﴾ بفتح التاء وبكسر لاشتماله على لفظ الله فاستصحابه فى الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جمل القرآن واشتماله على اسم نبى من أنبيائه وعلى وصف من أوصاف جميع رسله ويناقش فى الاول بانه ليس المراد منه القرآن ولا يصير القرآن الا بالقصد الا ترى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله بلا كراهة الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال مراده صورة جملة من القرآن وأما قول ميرك وهو آية من كتاب الله فغير صحيح ولعل مراده بعض آية والحديث رواه أبو داود وأيضا فى روايته وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع الا بعد النزع نعم رواية النزع تدل على لبسه بخلاف رواية الوضع تامل قال ميرك اعلم ان ابا داود أخرج هذا الحديث فى سننه وقال فى آخره هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام اه وكذا ضعفه النسائى والبيهقى وأما المؤلف فاخرجه فى الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان أيضا والحاكم فى المستدرك وقال على شرط الشيخين وقال النووى ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذى مردود عليه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام قال الجزرى فى هذا التضعيف نظر فان همامًا هذا هو ابن يحيى بن دينار أبو عبد الله الازدى واتفق الشيخان على الاحتجاج به ووثقه ابن معين والائمة كلهم وقال أحمد هو ثبت فى كل المشايخ وقال ابن عدى هو اصدق واشهر من أن يذكر له حديث منكر اذ أحاديثه مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم المنذرى قول تفرده لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قاله الترمذى اه كلام الشيخ أقول أما حكم أبى داود عليه بالنكارة فوجهه ان هماما خالف الناس برواية هذا الحديث عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث الذى أشار اليه أبو داود وهكذا وجهه الزين العراقى فى شرح الفيته وهذا أحد قسمى المنكر عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين وخص بعض المتأخرين المنكر بالحديث الذى خالف الضعيف الثقة كما صرح به العسقلانى فى شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو أرجح منه لمزيد ضبطه أو اكثره عددا وقال فى آخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ أولى من الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الائمة ولهذا صححه الترمذى لكنه حكم عليه بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا عند الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقى قال هذا شاهد ضعيف وكان البيهقى ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابن عقيل وهو ضعيف وليس هو به وانما هو باهلى يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان فى الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا أعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج قاله الزين العراقى والله أعلم * على ان أئمة الحديث أطبقوا على ان الزهرى وهم فى الحديث الذى أشار اليه أبو داود وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه قال النووى تبعا للقاضى عياض هذا الحديث رواه عن الزهرى جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من أهل الحديث ان الخاتم الذى طرحه النبى صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقل العسقلانى فى فتح البارى عن أكثر أئمة الحديث ان الزهرى وهم فيه قال ومنهم من تأوله وأجاب عن هذا الوهم باجوبة أقربها ما اختاره الشيخ من أنه يحتمل أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا ألبسه أبدا كما سيأتى وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهى عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضا فى ذلك فرمى

ثنا اسحق بن منصور ثنا سعيد بن عامر) الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى أحد الاعلام ثقة مأمون صالح ربما وهم من التاسعة مات سنة ثمان ومائتين خرج له الستة (والحجاج) كشداد (بن منهال) كمنوال الانماطى الاسلمى وقيل البرسانى مولاهم البصرى ثقة من التاسعة ورع عالم مات سنة ست أو سبع عشرة ومائتين خرج له الستة (عن همام عن ابن جريج) بالضم المكى الفقيه المشهور أحد الاعلام أول من صنف فى الاسلام قال يحيى هو أثبت من مالك مات سنة خمسين ومائة (عن الزهرى عن أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء) أى أراد دخوله والخلاء فى الاصل المحل الخالى ثم استعمل فى المحل المعد لقضاء الحاجة (نزع) وفى رواية أبى داود وضع (خاتمه)

لاشتماله على اسم معظم بل على جملة من القرآن فاستصحابه فى الخلاء مكروه تنزيها وقيل تحريما قال المصنف فى جامعه حديث حسن غريب وقول أبى داود منكر اغا هو لغرابته فلا ينافى حسنه وممن رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وتبعه القشيرى فى الاقتراح وقد صرح فى رواية الحاكم بان سبب الوضع مانقش عليه ففيه ان استصحابه فى الخلاء مانقش عليه معظم مكروه تنزيها وقيل تحريما ولو نقش اسم معظم كمحمد وجبريل وقصد به المعظم كره استصحابه كما رجحه ابن جماعة فان لم يقصده فلا أخذا من الرامى نص الشافعى على حل كتابة الله فى وسم نعم الصدقة مع كونها تتلطخ الخبث لان المقصود من ذلك انما هو التمييز ● الحديث الثامن حديث ابن عمر (ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير) بالنون مصغرا الهمدانى ابو هشام الكوفى ثقة من التاسعة خرج له الجماعة (ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده) أى فى خنصر يده اليمنى فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء (ثم كان) بعد وفاة المصطفى (فى يد ابى بكر) أى فى تصرفه يختم به الامثلة والاحكام والرسائل الى امراء الامصار وغير ذلك يقال فى يد فلان اى فى تصرفه فلا يلزم منه لبسه له لانه كان مع معيقيب جعله امينا عليه كما رواه أبو داود وغيره وقيل قوله فى يده أى فى اصبعه ويؤيده كلام النووى حيث قال فى الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم ويؤيده قوله فى رواية البخارى عن ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى أبو بكر وعمر وعثمان وجمع بانه لبس أحيانا للتبرك وكان مقره عند معيقيب (ويد عمر ثم كان فى يد عثمان) وفى رواية أبى عاصم ثم أقام فى يد عثمان ست سنين ثم هنا للتراخى فى الرتبة ولما كان زمن الشيخين كزمن واحد لم يأت بها بينهما كذا قرره الشارح ثم صحح وذكر ان البعض يعنى العصام غفل عن هذا فقرر ان استعمال ثم مع امكان الانتقال بلا مهلة لان آخر الفعل الثانى متراخ عن آخر الاول اه وأنت خبير بان فى كل منهما تعسفا وتكلفا لكنه فى الاول اظهر وقوله زمن الشيخين كزمن واحد فيه من المسامحة مالا يخفى والصدر الاول

يزيفون من قصد هذه التكلفات الركيكة فى كلامهم والذى يرتضيه لذوق السليم ان يقال لما كان وقوع الخاتم مبدأ ترامل الفتن وانحلال الامر واختلال الجمع وتفرق الكلمة وحصول الهرج والقتل ذكر قصة مفاد وجل الجنان واضطراب اللسان فوقع الحرف مكان الحرف لهذا الشأن وأخذ من قوله فى الخبر فكان فى يده أى بناء على ان المراد الحقيقة منع اتخاذ قطعة فضة ينقش عليها الختم بها لكن استوجه بعض الشافعية الجواز ويؤيده خبر ابن عمر السابق وفيه ان المصطفى لا يورث والا لاخذ ورثته الخاتم ولهذا أخذ أبو بكر الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره فجعل القدح عند أنس اخرجه لمن يريد التبرك بالشرب وجعل الخاتم عند معيقيب للحاجة التى اتخذه النبى صلى الله عليه وسلم اليها فانها موجودة عند الخليفة ذكره النووى وقول الحافظ ابن حجر يجوز ان الخاتم اتخذ من المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له خلاف الاصل والظاهر بلا ضرورة وفيه أنه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه لا لبس بعد الموت فجاز جعله علامة للترك (حتى وقع) أى سقط فى أثناء خلافة عثمان منه أو من غلامه معيقيب والاولى ما فى البخارى والثانى رواية المؤلف الآتية وبعض طرق مسلم ويحتمل كما فى القسطلانى أنه لما طلبه من معيقيب يختم به شيأ استمر فى يده وهو متفكر فى شئ يعبث به ثم دفعه فى تفكره الى معيقيب فاشتغل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما أحدهما حقيقة والآخر مجازا هذا غاية ما جمع به والراجح من حيث الصناعة الاول لاتفاق الشيخين عليه والوقوع السقوط يقال وقع المطر يقع وقعا سقط

به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة النقش بوقوع الاشتراك ولما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند البخارى انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد فلعل بعض من لم يبلغه النهى أو بعض من بلغه النهى ممن لم يرسخ فى قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا فنقشوا فوقع ماوقع ويكون نشأ له غضب ممن تشبه له فى ذلك النقش اه وأقول الاظهر فى الجواب والله أعلم بالصواب أنه صلى الله عليه وسلم بعد تحريمه خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى أن فى لبسه ما يترتب عليه من العجب والكبر والخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا أى لمصلحة فلا ينقش عليه أحد أى اسمنا بل ينقش اسمه اذا احتاج الى الخاتم وبهذا ظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام ﴿حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا﴾ وفى نسخة أنبأنا ﴿عبد الله بن نمير﴾ بضم نون وفتح ميم أخرج حديثه الستة ﴿أخبرنا عبيد الله بن عمر﴾ مر ذكره ﴿عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده﴾ أى حقيقة بان كان لابسه أو فى تصرفه بان كان عنده للختم ﴿ثم كان﴾ أى باحد المعنيين بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فى يد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما﴾ أى للختم به أو للتبرك ﴿ثم كان فى يد عثمان رضى الله عنه﴾ أى فى أصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخارى قال ابن عمر ولبس الخاتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان الى آخره والظاهر أنهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان فى اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات وقيل المراد من كون الخاتم فى ايديهم أنه كان عندهم كما يقال فى العرف ان الشئ الفلانى فى يد فلان وهو ذو اليد أى عنده الا أنه يابى عنه ظاهر قوله ﴿حتى وقع﴾

(في بئر أريس نقشه محمد رسول الله) أريس بجاليس براء وسين مهملة بصرفه وعدمه بئر قريبة من مسجد قباء وقال شارح

أي سقط الخاتم من يد عثمان ﴿في بئر أريس﴾ بفتح الهمزة وكسر الراء والبئر بالهمزة ويخفف وهو معروف قريب من مسجد قباء عند المدينة كذا في النهاية وقال العسقلاني هي بستان معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وفي بئرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان اه والظاهر ان اطلاق بئر أريس على البستان بناء على ذكر الجزء وارادة الكل فاندفع ما قال العصام وعلى هذا في الكلام مضاف محذوف أي وقع في عين أريس اه مع ان له وجها آخر من صنيع البديع وهو الاستخدام ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما يأتي أنه وقع من يد معيقيب مولى سعيد بن أبي العاص وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال أنه لما دفع أحدهما الى الآخر استقبله بأخذه فسقط فنسب سقوطه الكل منهما الا أنه يشكل بما وقع في البخاري من طريق أنس فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده لكن ذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئا فاستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط وأما ما أجاب العصام في هذا المقام فلا يلتئم به النظام ثم في النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير في الامر والاضطراب في الفعل وبه يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله عنه وسيأتي تفسير العبث بانه كان يكثر اخراج خاتمه وادخاله ولعله كان اشارة الى تغير حاله واضطراب الناس في ابقاء نصبه وانشاء عزله والله أعلم وانما سمي عبثا صورة والا في الحقيقة تشاغل فكر وفكرة مثله لا تكون الا في الخير ﴿نقشه﴾ أي نقش ذلك الخاتم أو نقش فصه ﴿محمد رسول الله﴾ أي هذه الكلمة والجملة بتأويل المفرد لا تحتاج الى الضمير العائد الى المبتدا للربط قال العصام فيه أنه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه لا التباس بعد الموت فيصح لمن يحمل علامة التوثيق اه وفيه ان الالتباس متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم مع أنه كان الانتقال بلا مهلة لان آخر الفعل الثاني متراخ عن آخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي أوله عن آخر الاول فليكن هذا على ذكر منك فانه داء كثير من الادواء اه ويمكن حمله على مذهب الفراء من عدم اعتبار المهلة في ثم أو المراد به التراخي في الاخبار قال النووي في الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل أيضا لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الامر حيث رأى المصالح فجعل القدح عند أنس اكراما له بخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث اه كلام النووي واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له * قلت الاصل هو الاول وهذا احتمال فهو المعول * قال ميرك تنبيهات الاول اعلم ان في هذه الرواية اجمالا حيث لم يبين فيها أن الخاتم من يد من سقط في البئر وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث ابن عمر أيضا من طريق أيوب بن موسى عن نافع عنه أنه قال وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري من طريق أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بئر أريس ووقع عند مسلم حتى وقع منه في بئر أريس وعند البخاري من حديث أنس فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فأخرج الخاتم يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد الانصاري عن أنس ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست الباقية كان معه في بئر أريس وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فبينما هو جالس على شفتها يعبث به سقط الخاتم من يده في البئر فالتمسوه فلم يقدروا عليه قال الشيخ نسبة السقوط الى أحدهما حقيقة والى الآخر مجازية من قبيل الاسناد الى السبب بان عثمان طلب الخاتم من معيقيب فختم شيئا واستمر في يده وهو يفكر في شيء يعبث به فسقط في البئر أو رده اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد أخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان في يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه

بستان معروف ببئر أريس فيه بئر وقع فيها الخاتم وقال السمهودي في تاريخ المدينة بئر أريس نسبة الى رجل من يهود اسمه أريس وهو الفلاح بلغة أهل الشام اه وقد بالغ عثمان في التفتيش عليه ونزح البئر ثلاثة أيام وأخرج جميع ما فيها فلم يوجد اشارة الى أن أمر الخلافة منوط بذلك الخاتم قال بعضهم وكان في خاتم المصطفى شيء من الاسرار كما كان في خاتم سليمان لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه الامر فكان مبدأ الفتنة التي أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان والبئر مؤنثة ويجوز تخفيف الهمز ﴿خاتمه﴾ عرف مما سبق أن نقش الخاتم ليس من خصائصه وقد نقلت من خط مغلطاي عن الاكليل من حديث عبد الحميد بن يوسف عن زيد بن رفيع قال عليه السلام اتخذ آدم خاتما ونقش عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وفي نوادر الاصول ان نقش خاتم يوسف عليه السلام لكل أجل كتاب في معجم الطبراني عن عبادة مرفوعا كان فص خاتم سليمان بن داود سماويا ألقي اليه فأخذه ووضعه في خاتمه فكان نقشه أنا الله لا اله الا أنا محمد عبدي ورسولي

اعماله

أعماله دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد اه * أقول ويحتمل ان عثمان لما أراد أخذه من معيقيب أو رده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف ربما بين الناس في اعطاء شخص شيأ الى شخص آخر فيسقط من بينهما أحيانا عند اعتماد المعطي انه أخذه الآخذ وظنا من الآخذ أنه في يده باقيا بعد فلم يدر الراوي تحقيقا أنه من يد أيهما سقط فنسب تارة الى عثمان وتارة الى معيقيب بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط الى عثمان لانها المتفق عليها واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة أيضا ورواية نسبة السقوط الى معيقيب هي من افراد مسلم والله أعلم * أقول ومن حيث القواعد العربية يرجح رواية النسبة الى عثمان أيضا لانه السبب القريب في السقوط من حيث ان له التصرف في الاخذ والاعطاء والله أعلم قال ووقع عند أبي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به أو يتختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم الذي في يد النبي صلى الله عليه وسلم مدة مديدة وبرهة عديدة أقول الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد سقوط الخاتم والله أعلم قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم شيء من الاسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة الدنيوية والاخروية التي أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير المال يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه يعني دفعا للاضاعة للمال قال وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش حتى وجد قال العسقلاني وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي الرخصة في التيمم فكيف يقاس عليه غيره قلت هذا غريب من الشيخ فان استدلاله غير صحيح حيث وقع البحث وأما ظهور الاثر فامر مترتب عليه فلا دخل له في القياس نعم قد يقال ان العقد لم يكن يسيرا من المال لا سيما ويتعلق بقلب النساء في الحال والمآل مع أنه كان أمانة عندها فيتعين البحث ويجب التفتيش عنه على أنه فرق بين الضياع الذي ليس باختيار وبين الاضاعة المنهية ولهذا لو ضاع شيء من شخص وتركه ليس عليه حرج بل يثاب عليه ان جعله صدقة لله تعالى قال وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلا لما ذكر ولان الذي يظهر أنه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت عظمته قدره ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال اه وهو في غاية من الحسن والبهاء ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المختص المحتاج الى الختم به لا يقاس عليه غيره لما يترتب على ضياعه من مفاسد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر الى قضية مروان وختم حكم عثمان مع تحقق وجود الخاتم عنده وفي تصرفه فكيف اذا ضاع ووقع في يد أهل النزاع فانه يترتب عليه ما لا يقاس عليه ضياع مال كثير أيضا بالاجماع وأما قول ابن بطال ان من طلب شيأ ولم ينجح فيه له بعد ثلاثة أيام ان يتركه ولا يكون بعد الثلاثة مضيعا ففيه ما سبق ان الاشياء مختلفة ولذا ذكر الفقهاء في باب اللقطة ان تعريفها بحسب ما يليق بها فان الشيء قد يكون مما لا يلتفت اليه ولا يجتهد في الطلب عليه كتمرة وحبة عنب وفلس وفلسين وقد يكون مما يطلب يوما وقد يكون مما يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى آخر العمر كله فلا يصح تعيين حد لا في طلب المال اليسير ولا في البحث عن المال الكثير والتنبيه الثاني روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير ذي سلطان قال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه آثارا وهو شاذ مردود ويدل عليه ما رواه أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم الى آخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به أجيب بان الذى نسخ منه لبس خاتم الذهب أو لبس الخاتم المنقوش على نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتى تحقيقه فى الباب الذى بعده قال العسقلانى الذى يظهر لى أن لبس الخاتم لغير ذى سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللائق بحال الرجال خلافه أى الاولى عدمه وتكون الادلة الدالة على الجواز هى الصارفة للنهى عن التحريم ويؤيده ماوقع فى بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يراد بالسلطان من له سلطنة على شئ من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم مايختم به فيكون لبسه عبثا لمن لا يحتاج الى الختم به واما من لبس الخاتم الذى لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهى وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ماروى من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة مايختم به أقول الظاهر ممن لبسه أنه مابلغه النهى عن الزينة والخاتم لان ظاهره العموم ومعياره الاستثناء السابق أو لم يصح النهى عندهم ويؤيده أنه سئل مالك عن حديث أبى ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم وأخبر الناس انى قد أفتيتك به والله أعلم * والتنبيه الثالث ذهب بعض العلماء الى جواز نقش الخاتم باسم من أسماء الله تعالى من غير كراهة وورد فى ذلك آثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيار ومنها مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ان نقش خاتم على لله الملك ونقش خاتم الامام محمد الباقر العزة لله ونقش خاتم النخعى الثقة بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح عن الحسنين أنهما قالا لابأس بنقش ذكر الله على الخاتم * أقول لان الظاهر أنه المحترم قال النووى وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته اه وقال العسقلانى أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم ير بأسا ان يكتب الرجل فى خاتمه حسبى الله فهذا يدل على ان الكراهة لم تثبت عنه أقول يمكن أنه ثبت عنه ويكون له فى المسئلة قولان تعارض فيهما الدليلان ويمكن تأخير أحدهما عن الآخر قال ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب ونحوه أو الاستنجاء بالكف التى هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش أسماء الله تعالى على الخاتم فبالاولى جواز نقش اسم الشخص وأبيه قلت هذا الاختلاف فى عدم كراهته عند الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى دليل آخر حيث قال وقد أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا أخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم فى خواتيمهم أقول وفى معناهم من يحتاج الى الختم والله أعلم اه وذهب جمع من المتأخرين من العلماء الشافعية الى تحريم مازاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه وقال يارسول الله من أى شئ أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا لكن رجح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقى فى شرح الترمذى فانه حمل النهى المذكور على التنزيه على ان النووى فى شرح مسلم ضعفه ونقل النووى فى شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد أو نحاس للخبر المذكور وفى روايه أنه رأى خاتما من صفر فقال مالى أجد ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار وعن المتولى لا يكره واختاره فيه وصححه فى شرح مسلم لخبر الصحيحين فى قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه ولخبر أبى داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال والحديث فى النهى ضعيف واعترض على تضعيفه بان له شواهد عدة وان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن أقول ويحمل حديث كان خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد على ماقبل النهى مع ان الحديث الثانى لا يراد به الحقيقة بل المبالغة فى الطلب على أنه لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح قاضيخان من علمائنا فى باب الكراهة بقوله لا يتختم الرجل الا بفضة اما قوله لا يتختم بالذهب فللحديث المعروف وأما التختم بالحديد فلانه خاتم أهل النار وكذا الصفر

﴿باب ماجاء فى تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

﴿باب ماجاء فى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم﴾ أى لبس الخاتم وفى نسخة ماجاء فى تختم رسول الله أى فى كيفية لبس الخاتم وفى الصحاح تختم لبس الخاتم فى يمينه لاينافى ذكر تختمه فى يساره لما سيجىء والقصد فى الباب السابق بيان نقش الخاتم ونقشه من أى شئ هو وعلى أى وجه كان وهنا بيان كيفية لبسه وفى بعض النسخ باب فى ان النبى كان يتختم فى يمينه قال القسطلانى وفيه اشعار بان المؤلف كان يرجح رواية تختمه فى اليمين على رواية تختمه فى اليسار ولهذا لم يخرج فى الباب حديثا فيه تصريح بانه تختم فى يساره بل قال فى جامعه روى عن أنس ان النبى تختم فى يساره ولا يصح وأحاديثه أربعة عشر * الاول حديث على

أى فى كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قيل لو جعل كلا البابين بابا
واحدا لكان أولى وفى بعض النسخ باب فى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه قال ابن حجر لا ينافى
ذكره تختمه فى يساره لما سيأتى وقال ميرك فيه اشعار بان المصنف كان يرجح روايات تختمه فى اليمين على
الروايات الدالة على تختمه فى اليسار ولذا لم يخرج فى الباب حديثا فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم
تختم فى يساره بل قال فى جامعه روى بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم تختم
فى يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح أكثر أهل العلم الاحاديث المذكورة فى هذا الباب وأكثرها صحاح
وفى الباب عن أنس عند مسلم بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة فى يمينه فصه حبشى وعن
عائشة عند أبى الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن أبى أمامة عند الطبرانى بسند ضعيف وعن ابن
عباس عنده أيضا بسند لين وعن أبى عند الدارقطنى وفى غرائب مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم
وهو عند البخارى أيضا لكن فيه جويرية ولا أحسبه الا قال فى يده اليمنى هكذا وقع على الشك وجويرية
هو الراوى عن نافع عن ابن عمر والشك من موسى بن اسمعيل شيخ البخارى هكذا حققه العسقلانى فى شرحه
وقال قد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم وأخرجه الاسمعيلى عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن
أسماء كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه فى يده اليمنى وأخرجه الترمذى يعنى فى الجامع وابن سعد من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به فى يمينه ثم
جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه الحديث اه قلت فيه اشارة الى أن لبسه
فى يمينه أيضا منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة ولبس الخاتم ذهبا أو فضة كان يناسب اليمين ولما
نهى عنه ثم أمر له بلبسه للحاجة جعله فى يساره بل جعل فصه مما يلى كفه احترازا عن الزينة بقدر ما أمكن ولذا
قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويتختم فى خنصر اليسار أى فى زماننا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها
فى يمينك كان ذلك فى بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات أهل البغى كذا فى الخلاصة وعن أنس قال كان
خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى أما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها
ولحرمانها عن الافعال الفاضلة ولانه أبعد من الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر
لضعفها وجبر نقصانها قلت ولكونها أصغر فلا يحتاج الى الخاتم الاكبر وعن على رضى الله عنه نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التختم فى هذه وأومأ الى الوسطى والمسبحة ذكره فى المصابيح وفى شرح الطحاوى
والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة وليكن الخاتم أقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه أبعد عن
السرف وأقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم فى اليسار من حديث أنس عند مسلم من طريق حماد
ابن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه فى يساره لكن فى سنده لين وأخرجه ابن سعد أيضا وقد جمع
البيهقى بين الاحاديث الواردة فى التختم فى اليمين والاحاديث الواردة فى التختم فى اليسار بان الذى لبسه فى يمينه
كان هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر يعنى الذى تقدم وسيأتى فى آخر الباب أيضا من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذى فى يساره هو خاتم الفضة أقول ويشكل هذا بالحديث الذى تقدم
عن أنس عند مسلم ففيه التصريح بانه لبسه فى يمينه أولا ثم حوله الى يساره واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن
عدى من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه ثم انه
حول فى يساره وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد
عن أبيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله فى يساره وهذا
مرسل أو معضل قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مؤيدا ومقويا للحديث الذى سنده
ضعيف قال وقد جمع البغوى فى شرح السنة بذلك فقال انه تختم أولا فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك آخر
الامرين وقال النووى أجمع الفقهاء على جواز التختم فى اليمين وجوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحدة منهما
واختلفوا أيهما أفضل فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار واستحب مالك اليسار وكره
اليمين وفى مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف وأخص بالزينة والكرامة اه

(ثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادى) التيمى مولاهم أبو بكر (وعبد الله بن عبد الرحمن قال أخبرنا يحيى بن حسان) التنيسى نسبة الى تنيس بمثناة فوقية ونون ومهملة بصرى ثقة امام رئيس خرج له الجماعة الا ابن ماجه مات سنة ثمان ومائتين (أنبأنا سليمان بن بلال) التيمى مولى آل أبى بكر ثقة امام جليل ولى خراج المدينة مات سنة اثنين وسبعين ومائة خرج له الكل (عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر) احترز به عن شريك بن عبد الله القاضى وما نحن فيه وثقه أبو داود وقال ابن معين لا باس به والنسائى غير قوى (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بالضم الهاشمى المدنى مولى العباس بن عبد المطلب ثقة مات بعد المائة خرج له الستة عن أبيه ابن حنين بمهملة ونونين مصغرا الهاشمى مولاهم ثقة من الثالثة خرج له الجماعة له صحبة كان يخدم المصطفى ثم وهبه للعباس (عن على بن أبى طالب أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه فى يمينه) أى فى خنصر يده اليمنى فالتختم فيها أفضل اقتداء به لكونه أكثر أحواله ولان التختم به نوع تكريم وتشريف وتزين واليمنى بها أحق وكونه صار شعار الروافض لا أثر له وتختمه فى اليسار الذى أخذ به مالك ففضله على اليمين حمله الشافعية على بيان الجواز وقول بعضهم التختم فى اليسار مروى عن عائشة وجميع الصحب والتابعين معارض بقول الحافظ الزين العراقى فى شرح الترمذى وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر وورد تختمه فى اليمين من رواية ١٥٠ تسعة من الصحابة وفى اليسار من رواية ثلاثة منهم هكذا قال الحافظان وذكرهما الثلاثة فقط بعد كر عليه نقل الزين نفسه التختم فى اليسار عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وعمرو بن حريث لكن سنده الى الخلفاء الاربعة منقطع وقول ابن رجب ورد فى حديث ان تختمه فى يساره آخر الامرين من فعله لا يقاوم نقل المصنف عن البخارى ان التختم فى اليمين أصح شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب واذا كان أصح فلا وجه للعدول عن ترجيح أفضليته وفى رواية ابن عدى أنه تختم أولا فى اليمين ثم حوله الى اليسار قال الحافظ ابن حجر ضعيفه وأما جمع البيهقى بين احاديث التختم فى اليمين وأحاديث اليسار بان الذى لبسه فى يمينه لبيان هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث عمر والذى فى يساره خاتم الفضة فرد بان فى رواية مسلم عن أنس التصريح بان الذى فى يمينه هو خاتم الفضة والتختم فى اليسار ليس مكروها ولا خلاف الاولى بل هو سنة أيضا لكنه فى اليمين أفضل لما ذكر وأما بحث الحافظ ابن حجر ان لبسه للتبرك به فاليمين أفضل أو للتختم فاليسار أفضل ليتناوله منها له فى اليمين جمع بان اليسار آلة للاستنجاء فيصان الخاتم المنقوش عن جعله فيها وبما تقرر عرف بانه لا تعارض بين ما ورد من تختمه فى اليمين وما ورد من تختمه فى اليسار وقد أحسن الحافظ العراقى حيث نظم ذلك فقال

لبسه كما روى البخارى * فى خنصر اليمين أو يسار كلاهما فى مسلم ويجمع * بان ذا فى حالتين يقع أو خاتمين كل واحد بيد * كما بفص حبشى قد ورد

وحديث على هذا خرجه النسائى وأبو داود أيضا وصححه ابن حبان وغيره * الحديث الثانى حديث عبد الله بن جعفر (ثنا محمد بن يحيى أنا أحمد بن صالح المصرى) بالميم نسبة اذ له نسبة الى مصر ووهم من جعله بالموحدة أبو جعفر الطبرى ثقة حافظ تكلم فيه لكن أثنى عليه غير واحد مات سنة ثمان وأربعين ومائتين روى عنه البخارى وأبو داود (أنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك عن عبد الله بن أبى نمر نحوه) أورده عن على باسنادين وكذا أورده عن عبد الله بن جعفر باسنادين وهو الثانى حيث قال

وفيه ان الزينة هى سبب الكراهة وقال العسقلانى ويظهر لى ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان لبسه للتزين به فاليمين أفضل وان كان للتختم به فاليسار أولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم فى اليمين مطلقا بان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان فى اليمين عن أن تصيبه النجاسة قلت وفيه بحث لانه اختلف فى جواز نقش اسم الله تعالى عليه وعدمه وعلى تقدير وجوده يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد ترجح قال ويترجح التختم فى اليسار بما يترتب عليه من التناول وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بين الاحاديث المختلفة بذلك وأشار اليه أبو داود حيث ترجم باب التختم فى اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها فى ذلك بغير ترجيح ﴿حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادى﴾ بالمعجمة والمهملة فى الدال الثانى على ما فى النسخ وأما فى اللغة فتقدم جواز أربعة أوجه أخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى ﴿وعبد الله بن عبد الرحمن﴾ تقدم ﴿قالا﴾ أى سهل وعبد الله ﴿أخبرنا يحيى بن حسان﴾ يصرف ولا يصرف وتقدم وجههما أنه فعال أو فعلان أخرج حديثه الستة الا ابن ماجه ﴿أخبرنا سليمان بن بلال﴾ أخرج حديثه الستة ﴿عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر﴾ بفتح نون وكسر ميم آخره راء وانما ذكر جده تمييزا له عن شريك بن عبد الله القاضى وقد سبق ترجمتهما ﴿عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين﴾ بضم مهملة وفتح النون الاولى بعدها ياء ساكنة ﴿عن أبيه﴾ أخرج حديثهما الستة ﴿عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس﴾ بفتح الباء من اللبس بضم اللام ﴿خاتمه﴾ بفتح التاء وكسر ﴿فى يمينه﴾ قال ابن حجر أى فى أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشرف وزينة واليمين بهما أولى خلافا لمالك ورواية عن أحمد قلت وهو مذهبنا المختار لما تقدم من الآثار وعليه الجمهور من العلماء الابرار ﴿حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا أحمد بن صالح﴾ روى عنه البخارى وأبو داود ﴿أخبرنا عبد الله بن وهب﴾ مر ذكره ﴿عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر نحوه﴾ قال ميرك أورده المصنف من وجهين وقد صححه ابن حبان وأخرجه أبو داود والنسائى اه وفيه دلالة على ان لبسه فى يساره أحيانا كان

(ثنا أحمد بن منيع أنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع) عبد الرحمن قال البخاري في حديثه مناكير من الرابعة روى له الاربعة (يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب أحد الاجواد وله صحبة خرج له الستة (يتختم في يمينه) زاد في رواية لابي الشيخ وقبض والخاتم في يمينه (وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الله بن نمير أنا ابراهيم بن الفضل) قال العصام لم أجد ترجمته اه وهو قصور اذ هو ابراهيم بن الفضل بن سليمان المخزومي قال الذهبي شيخ مدني روى عنه الترمذي والبيهقي وابن ماجه وقول ابن معين ضعيف لا يثبت حديثه ليس بشئ وقال جمع متروك وقال أحمد ليس بقوي ولهم آخر اسمه ابراهيم بن الفضل الاصبهاني كذاب وآخر اسمه ابراهيم بن الفضل بن سويد صدوق كثير التصحيف (عن عبد الله) محمد بن عقيل عن عبد الله (بن جعفر أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه) زاد في رواية ويقول اليمين أحق بالزينة من الشمال

• الحديث الثالث حديث جابر (ثنا أبو الخطاب) كشداد (زياد) كرجال (بن يحيى) الحساني نسبة لاحد أجداده النكري بضم النون نسبة لبني نكرة كحرمة البصري ثقة من العاشرة حافظ مات سنة أربع وخمسين ومائتين خرج له الستة (أنا عبد الله بن ميمون) ابن داود القداح المخزومي المكي قال البخاري واهي الحديث وأبو حاتم متروك وأبو زرعة واه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به من الثامنة خرج له المصنف (عن جعفر ابن محمد) الصادق لقب به لكمال صدقه وورعه أبو عبد الله وأمه أم فروة بنت القاسم ابن محمد وأمها أسماء بنت أبي بكر فكان يقول ولدني الصديق مرتين روى عن أبيه وغيره وعن شعبة والقطان وقال في نفسي منه شئ ووثقه ابن معين وقال أبو حنيفة ما رأيت أفقه منه وقد دخلني منه هيبة لم تدخلني للمنصور وعاش ثمانيا وستين سنة ومات سنة ثمان وأربعين ومائة كذا في الكاشف (عن أبيه) محمد بن علي الباقر ابن جعفر الباقر ثقة من الرابعة خرج له الجماعة سمي به لانه بقر العلم أي شقه وعرف خفيه ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشرة ومائة على الاصح (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه) قال ابن جماعة لم يتبين في هذا الحديث وما قبله من أحاديث الباب في أي الاصابع وضعه فيها لكن في الصحيحين تعيين الخنصر بل في مسلم وأبي داود والترمذي النهي عن لبسه في السبابة والوسطى ولم يثبت في الابهام والبنصر شئ عن النبي ولا صحبه فثبت ندبه في الخنصر فقط وبما تقرر عرف ان الشارح لم يصب حيث قال وزاد النهي عن التختم في غيرها أي الخنصر مصرحا بماذاك الا ان الذي ورد فيه النهي هو السبابة والوسطى فقط وأما

لبيان الجواز لكن استدل الجمهور برواية مسلم عن أنس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار لخنصر يسراه وبرواية أبي داود عن عمر رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم فيها مروي عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف الآتي عن جابر فيه ضعف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه متروك وخبر البزار كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وبان وكيعا قال التختم باليمين ليس بسنة وأما ما أجاب به ابن حجر عن هذا بان حديث التختم في اليمين رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والمصنف وقال محمد يعني البخاري هذا أصح شئ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على أولي الالباب أنه لا يصلح للجواب والله تعالى أعلم بالصواب ﴿تنبيه﴾ وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد حاجة أوثق في خاتمه خيطا وروى أبو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا أشفق من الحاجة ان ينساها ربط في أصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه موضوع ذكره ابن حجر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع﴾ اسمه عبد الله شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة ﴿يتختم في يمينه﴾ حال من مفعول رأيت ﴿فسألته﴾ أي ابن أبي رافع ﴿عن ذلك﴾ أي سببه ﴿فقال رأيت عبد الله بن جعفر﴾ أي ابن أبي طالب الهاشمي أحد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين أخرج حديثه الستة ﴿يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه * حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبد الله بن نمير﴾ بالنون والميم مصغرا ﴿أخبرنا ابراهيم بن الفضل﴾ لم اطلع على ترجمته ﴿عن عبد الله بن محمد بن عقيل﴾ بفتح فكسر ومر ذكره ﴿عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه﴾ قال ميرك أورده المصنف من وجهين أيضا ونقل المصنف في الجامع عن البخاري أنه قال أصح شئ ورد في هذا الباب أي التختم باليمين ﴿حدثنا أبو الخطاب﴾ بفتح معجمة وتشديد مهملة ﴿زياد﴾ بكسر زاي وتخفيف تحتية ﴿بن يحيى﴾ أخرج حديثه الستة ﴿أخبرنا﴾ في نسخة أنبأنا ﴿عبد الله بن ميمون﴾ ضعيف بالاتفاق ﴿عن جعفر بن محمد﴾ أي الصادق لقب به لكمال صدقه أخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة أمه فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم ﴿عن أبيه﴾ أي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالباقر لانه بقر العلم أي شقه وعلم أصله وفرعه وجليه وخفيه وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب وهو تابعي جليل سمع جابرا وأنسا وروى له البخاري ومسلم ﴿عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه﴾ قال السيد

فيما عداه فلم يرد نقله قال النووي وأجمعوا على ان السنة للرجل جعله في خنصره وحكمته انه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد وانه لا يشغل اليد عما تزاوله بخلاف غير الخنصر اه قال الحافظ وهذا الحديث في اسناده ابن أبي من جهة عبد الله بن ميمون قاله القسطلاني الكن للحديث شواهد تخرجه عن حد الانكار * الحديث الرابع حديث ابن عباس (ثنا محمد بن حميد الرازي أنا جرير) كعليم (عن محمد بن اسحق عن الصلت) بتشديد المهملة مفتوحة وسكون اللام (بن عبد الله) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب من السادسة وثقه وخرج له أبو داود (قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله) بكسر أوله أفصح وفتحه لغة بني أسد وهو من أفعال الشك أي لا أظنه (الا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه) وظاهر السوق ان قائل ذلك الصلت ويحتمل كونه واحدا من قبله قال القسطلاني وهذا أورده المؤلف حديثا مختصرا وأخرجه أبو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمين فسألته فقال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا اخال ابن عباس الا ذكره عن النبي اه قال شارح وهذه الجملة ساقطة في بعض النسخ * الحديث الخامس حديث ابن عمر (ثنا ابن أبي عمر أنا سفيان) بن

عيينة (عن أبي أيوب ابن موسى) بن عمرو الاشدق الاموي المكي قال الازدي لا يقوم اسناد حديثه قال الذهبي ولا عبرة بقوله مع توثيق أحمد ويحيى من السادسة خرج له الجماعة (عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة) وفي رواية اتخذ خاتما كله من فضة (وجعل فصه مما يلي كفه) وفي رواية مسلم مما يلي بطن كفه فجعله كذلك أفضل اقتداء بفعله وان لم يأمر فيه بشئ قال ابن العربي ولا أعلم وجهه ووجهه النووي بانه أبعد عن الزهو والعجب وقد عمل السلف بهما والزين العراقي بذلك وبانه أحفظ للنقش الذي عليه من أن يحاكى أو يصيبه صدمة أو عود صلب فيغير النقش الذي وضع الختم لاجله وأيضا فانه نهى الناس ان ينقشوا على نقشه وذلك لئلا يختم غيره به فيكون صونا عن ان يدخل في الكتب مالم يأذن فيه فاعلم أصحابه بذلك فهم لا يخالفون أمره ثم أراد ستر صوز النقش عن غيرهم من أهل الكفر والنفاق فجعله في باطن كفه وانما ضم كفه عليه حتى لا يظهر على صورة النقش أحد ثم ان هذا الحديث قد عورض بما أخرجه أبو داود من رواية الصلت بن عبد الله قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا تخال ابن عباس الا وقد كان يذكران رسول الله كان يلبس خاتمه كذلك فكيف الجمع قال الزين العراقي وقد يجاب بانه وقع منه مرة هكذا ومرة هكذا قال ورواية جعله مما يلي كفه أصح (ونقش فيه محمد رسول الله) قال الزين العراقي وهل قصد به اسمه فقط فيكون قوله رسول الله صفة لقوله محمد لا خبر له ويكون كما لو كتب محمد المفعولية

أصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني رحمه الله في اسناد هذا الحديث ابن أقول وجهه ان عبد الله ابن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال أبو زرعة واهي الحديث وقال المصنف منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به أقول للحديث شواهد كما ترى فقوى بذلك روايته وخرجت عن حد نكارته ﴿حدثنا محمد بن حميد﴾ بالتصغير ﴿الرازي أخبرنا﴾ وفي نسخة أنبأنا ﴿جرير﴾ بفتح جيم وكسر الراء الاولى بعده تحتية ﴿عن محمد بن اسحق﴾ سبق ذكرهم ﴿عن الصلت﴾ بفتح مهملة فسكون لام ﴿بن عبد الله﴾ أي ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب أخرج حديثه أبو داود والترمذي ﴿قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله﴾ بكسر الهمزة في أكثر الاستعمال وهو الافصح والفتح القياس على ما في النهاية وقيل الثاني هو الافصح وفي القاموس الفتح لغية وهو متكلم يخال أي لا أظنه وظاهر السياق أن قائل ذلك هو الصلت ويحتمل ان يكون لواحد ممن قبله ولم توجد هذه الجملة في بعض الاصول ﴿الا قال﴾ أي ابن عباس ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه﴾ قال ميرك هكذا أورده المصنف مختصرا وأخرجه أبو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فقال رأيت ابن عباس ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا ابن أبي عمر﴾ هو محمد ابن يحيى بن عمر ينسب الى جده ﴿أخبرنا سفيان﴾ قال ميرك هو ابن عيينة ﴿عن أيوب بن موسى﴾ أي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي أخرج حديثه الستة ﴿عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة﴾ أي للختم به ﴿وجعل فصه مما يلي كفه﴾ أي مما يلي بطن كفه كما في الصحيح قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشئ فيجوز جعل فصه في باطن الكف وظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذها في ظاهرها ابن عباس قالوا لكن الافضل الاول اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه أصون لفصه وأسلم وأبعد من الزهو والاعجاب كذا ذكره النووي في شرح مسلم ﴿ونقش فيه﴾ بصيغة الفاعل ﴿محمد رسول الله﴾ أي هذه الالفاظ فحل الجملة المؤولة بالمفرد منصوب على

ابن عبد الله كما نقش ابن عمر على خاتمه عبد الله بن عمر وعليه فيكون خبر المبتدأ محذوفا أى مالكه أو صاحبه محمد رسول الله وكأنه رمز به
الى صاحبه كما رمز فى كتب الحديث الى صاحب تلك الرواية بكتابة اسمه عليها أو أراد به الاتيان باحدى كلمتى الشهادة على انه مبتدأ وخبر
وعليه فهل أريد بعض القرآن فيكون فيه حجة على جواز ذلك ورد على من كرهه من السلف أو لم يقصد به القرآن كل محتمل ويدل على انه
أريد به احدى كلمتى الشهادة الحديث الوارد فى نقش كلمتى الشهادة على الخاتم اهـ (ونهى ان ينقش أحد عليه) مثل نقشه عليه السلام
وهو محمد رسول الله وان اختلف الوضع أو على وضعه بان يكون ثلاثة أسطر بالصفة السابقة والاول أقرب ففى البخارى عن أنس اتخذ رسول
الله خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال انى اتخذت خاتما من ورق ونقشته محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه وسر النهى انه
كان يختم به للملوك فلو نقش غيره مثله لادى الى الالتباس والفساد وما روى ان معاذا نقش على خاتمه محمد رسول الله وأقره المصطفى غير ثابت
وعلى التنزل فهو قبل النهى أو خصوصية لمعاذ وقد راعى الخلفاء ظاهر النهى فلم ينقشوا خاتما آخر واستعملوه حتى فقد لكن قال ابن
جماعة كالزين العراقى يظهر ان النهى خاص بحياته اخذا من العلة فقول القرطبى لا يجوز لمن كان اسمه محمد النقش عليه مطلقا فى حيز
المنع نعم لو قيل بمنع النقش على خاتم الامام الاعظم مطلقا لوجود العلة لم يبعد والنقش تلون الشئ بلونين أو ألوان كما فى
القاموس فاطلاق
النقش على ما فى الخاتم
لان به تتلون الصحيفة
المختومة بلونين (وهو
الذى سقط من معيقيب)
ابن أبى فاطمة الدوسى
وهو تصغير معقاب
كمفضال (فى بئر أريس)
وهو مولى سعيد بن أبى
وقاص وقيل حليف
لسعد بن أبى وقاص
أسلم قديما وشهد بدرا
وهاجر الى الحبشة وكان
على خاتم المصطفى
وأولاه الصديق وعثمان
بيت المال وهو قليل
الحديث قيل مروياته
اتفق الشيخان على واحد منها وافرد البخارى بواحد مات سنة أربعين وقيل فى آخر خلافة
عثمان وقيل فى خلافة على قال الزركشى وغيره كان به علة من جذام فعولج بامر عمر بالحنظل فوقف وكان بانس طرف من برص قال بعض
الحفاظ ولا يعرف فى الصحابة من أصيب بذلك غيرهما * الحديث السادس حديث محمد الباقر (ثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن
جعفر بن محمد عن أبيه قال كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما) هذا حديث صحيح اقتداء بالمصطفى فانه فعله فى كثير من الازمان
وقصد المصنف بسياق هذا الاثر فى هذا الباب مع كونه ضد الترجمة التنبيه على انه لا يحتج به على أفضلية التختم فى اليسار للاحاديث المعارضة
وان صحت أحاديثه لان تلك أكثر وأشهر وأصح نعم كان ينبغى تأخير الاثر عن أحاديث الباب اذ لا يحسن الفصل بها به والقول بان المراد بتختم
النبى فى العنوان ما يشمل تختمه وتختم كل مكلف مستغنى عنه وهذا الاثر منقطع لان محمدا لم ير الحسنين ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ الزين العراقى
لم يذكر المؤلف فى التختم فى اليسار الا اثر الحسنين هذا من غير زيادة وقد جاء فى بعض طرقه مع الحسنين رفع ذلك اليه صلى الله عليه وسلم وأبى
بكر وعمر وعلى مارواه أبو الشيخ فى الاخلاق والبيهقى فى الادب ولفظه كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين يتختمون فى
اليسار قال أعنى الزين العراقى وكان المصنف انما اقتصر منه على ذكر الحسنين لان روايته عن الباقين مرسلة ومع ذلك فروايته أيضا
عن الحسنين مرسلة كما صرح به المزنى فى التهذيب فلا يقوم به حجة كيف كان وقال بعد ذلك يقابل أثر الحسن والحسين موقوف ومنقطع
أيضا وتصحيح المؤلف له فيه نظر وان كان فى رواية البيهقى فى الادب رفعه فهو معضل لا يصح نقل الاجماع فقد لبسه جمع من الصحب

المفعولية والمعنى أمر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا فهو معلوم ﴿ونهى﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ان
ينقش﴾ بضم القاف أى يحك ﴿أحد عليه﴾ أى على خاتمه أو مثل نقشه ولعل سر النهى ان لا يلتبس أمر
الخاتم وقد راعى الخلفاء ظاهر النهى فلم ينقشوا خاتما آخر واستعملوه حتى فقد ﴿وهو الذى سقط من
معيقيب﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين وقاف مكسورة بينهما وموحدة فى آخرها وهو ابن أبى
فاطمة الدوسى بدرى ابتلى بالجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف أمره وهو مولى سعيد بن
العاص وكان أسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وكان على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله أبو بكر وعمر وعثمان على بيت المال وأما قول ابن
حجران معيقيب غلام عثمان فغير صحيح ﴿فى بئر أريس﴾ قال ابن حجر وأما ما روى ان معاذا اتخذ خاتما
ونقش عليه محمد رسول الله وأقره صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهى أو خصوصية لمعاذ وقال
العصام * فان قلت قد جاء فى بعض الطرق ان معاذا رضى الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال آمن كل شئ من معاذ حتى خاتمه ثم أخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان فى يده
رواه الدميرى فى شرح المنهاج للنووى قلت لعل النهى بعد ذلك أو الاتخاذ لعدم بلوغ النهى اياه اهـ قال
ميرك أو حمل النهى على التنزيه اهـ فما روى من أخذ الخاتم من معاذ يدفع قول الخصوصية به ﴿حدثنا قتيبة
ابن سعيد أنبأنا حاتم﴾ بمهملة وكسر فوقية ﴿بن اسمعيل عن جعفر بن محمد﴾ هو الصادق بن الباقر ﴿عن أبيه
قال كان الحسن والحسين رضى الله عنهما يتختمان فى يسارهما﴾ اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله فى أكثر

والتابعين اه * الحديث السابع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع) أبو جعفر روى عنه
امام وعلق له البخاري وكان حافظا مكثرا أوثقها قال أبو داود كان يحفظ نحوا من أربعين ألف حديث وقال أبو حاتم ثقة مأمون ما رأينا احفظ
للابواب منه مات سنة أربع وعشرين ومائتين روى له الستة (ثنا عباد بن العوام الواسطي) وثقه أبو حاتم وقال أحمد حديثه عن ابن أبي
عروبة مضطرب مات سنة خمس وثمانين ومائة روى له الستة عن سعيد بن أبي عروبة لحلوبة امام زمانه أبي النضر مولى بني عدي وامام
أبيه مهران له مؤلفات لكنه تغير آخرا واختلط كان قدريا مات سنة ست وخمسين ومائة في عشر الثمانين خرج له الستة (عن قتادة عن
أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه) قال المؤلف في الجامع بعد ايراده هذا الحديث غريب لا نعرفه من
حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس الا من هذا الوجه وروى بعض أصحاب قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح اه لكن في مسلم عن أنس كان خاتم النبي في هذه وأشار الى خنصره اليسرى * الحديث الثامن حديث ابن عمر (ثنا محمد بن عبيد المحاربي) بضم أوله نسبة لبني محارب قبيلة وهو أبو جعفر الكوفي النحاس يقال مات سنة خمس وأربعين ومائتين خرج له أبو داود والنسائي (ثنا عبد العزيز بن أبي حازم) مسلمة بن دينار المدني قال أحمد لم يكن يعرف بطلب الحديث ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه ويقال ان كتب
سليمان بن بلال وقعت اليه ولم يسمعها وقال ابن معين ثقة مات سنة أربع
وثمانين ومائة خرج له الجماعة (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من
ذهب) زاد البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله لكن ليس فيه فكان يلبسه في يمينه الذي جاء في هذه الرواية
ومناسبته للترجمة انه اذا كان معتادا فالتربه اليمين توافق أخبار التختم في اليمين قال الزين العراقي نقلا عن البيهقي في الادب وهذا الخاتم
هو الذي كان فصه حبشيا (فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رمى به يقال طرحته طرحا من باب نفع
رميت به رميا ومن ثم قال يجوز ان يعدى بالباء فيقال طرحت به لان الفعل اذا تضمن معنى فعل جاز ان يعمل عمله وطرحت الرداء على

الاحيان أو في آخر أمره أو لبعده عن قصد الزينة على تقدير تساوي فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم يرد بالنبي صلى
الله عليه وسلم أكثر الاحيان يتختم في يساره لم يفعله وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا
يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمدا لم يرا لحسنين وقد أخرج أبو الشيخ بن حبان في كتاب أخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر ان النبي صلى الله عليه
وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن والحسين رضي الله عنهم كانوا يتختمون في اليسار وأخرج البيهقي في
الآداب من طريق أبي جعفر نحوه ولم يذكر عثمان والله تعالى أعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث
بين السابق واللاحق وهما في التختم باليمين ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن
الطباع﴾ بتشديد الموحدة أي الحكاك ونقاش الخاتم أخرج حديثه البخاري في التعاليق والاربعة ﴿حدثنا
عباد بن العوام﴾ بتشديد الموحدة والواو أخرج حديثه الستة ﴿عن سعيد بن أبي عروبة﴾ بفتح مهملة وضم
راء فواو ساكنة ثم موحدة أخرج حديثه الستة ﴿عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم
في يمينه﴾ قال المصنف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض أصحاب قتادة عن أنس ان النبي صلى
الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح أيضا أي من هذا الوجه والا فقد صح من طرق أخرى التختم
فيهما وأغرب ابن حجر حيث جعل قوله في جامعه أيضا من متن الشمائل قال ميرك بعد نقل كلامه في الجامع
أقول قد أخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
وأشار الى الخنصر اليسرى وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن أنس والله تعالى أعلم اه وروى أبو
داود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وتقدم ان النووي قال كلتا الروايتين صحيحة
﴿حدثنا محمد بن عبيد﴾ بالتصغير ﴿المحاربي﴾ بضم أوله وبمهملة وكسر راء وموحدة نسبة لبني محارب
قبيلة من العرب وفي نسخة زيادة الكوفي أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي ﴿حدثنا عبد العزيز
ابن أبي حازم﴾ بمهملة وكسر زاي أخرج حديثه الستة ﴿عن موسى بن عقبة﴾ مر ذكره ﴿عن نافع عن ابن
عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب﴾ قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند
البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله ﴿فكان يلبسه في يمينه﴾ أي قبل
تحريم الذهب على الرجال قال ميرك وأخرجه البخاري أيضا من طريق جويرية عن ابن عمر وقال في آخره
قال جويرية ولا أحسبه الا قال في يده اليمنى ﴿فاتخذ الناس﴾ أي الذكور منهم أو الكل ثم نسخ وأبيح للنساء
﴿خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي للوحي بتحريمه والظاهر ان الفاء تعقيبية
وحملها العصام تفريعية حيث قال تفريع الطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان ما صار منهيا هو
اتخاذه من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك اه وفيه ان الظاهر ان الناس اتخذوها للبس أو

عانق ألقيته عليه (وقال لا ألبسه أبدا فطرح الناس خواتيمهم) يحتمل انه كرهه لاجل المشاركة أولما رأى زهوهم بلبسه أوانه كرهه لكونه
من ذهب وصادف وقت تحريم لبسه للرجال فيكون هذا هو الناسخ لحله مع قوله فى الخبر الصحيح وقد أخذ ذهبا وحريرا فى يده وقال هذان
حرام على ذكور أمتى حل لاناثها وقد أتى العصام فى هذا المقام من غثه الـ. ردو تعسفه الشارد بما ينبغى لاضراب عنه وروايه
ان خمسا من الصحب
ماتوا وخواتيمهم من
الذهب تحمل على ان
النهى لم يبلغهم كما
ذكره الحازمى وبالجملة
فتحريم التختم بالذهب
مجمع عليه لكن فى حق
الرجال كما أفاده الولى
العراقى تبعا للنووى
حيث قال أعنى النووى
أجمعوا على تحريمه
للرجال الا ما حكى عن
ابن حزم انه أباحه وعن
بعضهم انه مكروه
لاحرام قال وهذان
باطلان وقائلهما
محجوج بالاحاديث
التى ذكرها مسلم مع
اجماع من قبله على
تحريمه اه لكن قال
الزين العراقى لايصح
نقل الاجماع فقد
لبسه جمع من الصحب
والتابعين فمن الصحابة
سعد بن أبى وقاص
وطلحة وصهيب وجابر
ابن سمرة وعبد الله
الخطمى وحذيفة وأبو
أسيد كما رواه ابن أبى شيبة
بل ورد من طرق صحيحة
عن البراء الذى روى
النهى عن خاتم الذهب
انه لبسه قال الحافظ
ابن حجر ولو ثبت النسخ عن البراء لم يلبسه بعد المصطفى فالجمع بين روايته وفعله انه حمل النهى على التنزيه أوفهم الخصوصية له وهذا
أولى من قول الحازمى فعل البراء لانه لم يبلغه النهى وأدلة النهى والتصريح بالحرمة كثيرة ولاخلاف عند الشافعية فى التحريم حتى
قالوا لو كان سن الخاتم ذهبا أوموه به حرم قال ابن دقيق العيد و يتناول النهى جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتمه لمن فجأه الحرب اذلا تعلق
له بالحرب بخلاف الحرير

اتخذوها ولبسوها ولبس فى الحديث مايدل على ان الطرح قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذ خاتم الذهب لبس
منهى اجماعا وقد طرحه صلى الله عليه وسلم ﴿وقال لا ألبسه أبدا﴾ وهو يدل على ان المكروه لبسه واما جعل
نفى اللبس كناية عن كراهة الاتخاذ ففى غاية من البعد ومما يدل على ان المقصود كراهة اللبس وعلى انهم
لبسوه قبل ذلك قوله ﴿فطرح الناس خواتيمهم﴾ أى من أيديهم والخواتيم جمع ختم كالخواتم والياء فيها
للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث الصحيحة وقد أخذ ذهبا فى
يده وحريرا فى يده وقال هذان حرامان على ذكور أمتى حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط
فاجتنبه كيف والائمة الاربعة على تحريمه للنهى عنه فى الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان
خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب ورد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهى عنه
اه قال الامام محيي السنة هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب تبدل جوازه
بالامتناع فى حق الرجال واللبس فى اليمين تبدل باللبس فى اليسار وتقرر الامر عليه وهذا ينافى ماقال النووى
من ان الاجماع على جواز التختم فى اليمنى واليسرى هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن أنس انه رأى فى
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محيي السنة طرح خاتم الفضة لطرح الناس
خواتيمهم مع جواز لبسه للخوف عليهم من التكبر والخيلاء اه وقد تقدم ان وجهه وان لايلبس أحد ممن
لايحتاج الى الختم به قال ميرك وفى رواية عبد الله فلما رآهم اتخذوها رمى به وفى رواية جويرية فرقى المنبر فحمد
الله وأثنى عليه فقال انى كنت اصطنعته وانى لا ألبسه وفى رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدرى مافعل قال وهذا
يحتمل ان يكون كرهه من أجل المشاركة أو من زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف
وقت تحريم لبس الذهب للرجال والله تعالى أعلم * واعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم
الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة عند الحنفية فلا بأس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية
وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لاتحريم فقول القاضى عياض ان الناس
مجمعون على تحريمه ليس بسديد اللهم الا ان يقال أراد بالناس الجمهور أو يقال انقرض قرن من قال بكراهة
التنزيه واستقر الاجماع بعده على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن أبى وقاص وطلحة بن
عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمى وحذيفة وأبى أسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من
ذهب كما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه واستغرب ابن حجر ماورد من ذلك ماجاء عن البراء الذى روى النهى
عن ختم الذهب فاخرج ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن أبى السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب وأخرج
البغوى عن شعبة عن أبى اسحق نحوه وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك رأيت على البراء خاتما من ذهب
فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمى اسناده
ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قال العسقلانى لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقد
روى حديث النهى المتفق على صحته عنه وهو حديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن
سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهى على التنزيه
أوفهم الخصوصية من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا أولى من قول البخارى لعل البراء لم يبلغه النهى
ويؤيد الاحتمال الثانى انه وقع فى رواية أحمد كان الناس يقولون للبراء لم تختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله

﴿باب ما جاء في صفة﴾ الصفة الوصف والكشف والتبيين (سيف) بفتح المهملة معروف وجمعه سيوف وأسياف ورجل سايف معه سيف وسافه أسيفه من باب باع ضربته بالسيف وله أكثر من ألف اسم بينها في الغرض المسوق ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله لانه لما ذكر انه اتخذ الخاتم ليختم به الى الملوك استاق الكلام الى ايراد الاحاديث المعلمة باستعمال أمتعة الملوك أو اشارة الى ان دعاءه للاسلام في ضمن المكاتبة المختومة فلما امتنعوا قاتلهم بالسيف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصفته تشمل صفة نفسه وصفة حاله وشارح خصها بالاول فلم يصب الا ترى انه لم يذكر في صفة الدرع والمغفر شيأ من بيان أنفسهما بل ذكر ابسهما وبدأ من آلة الحرب بالسيف لانه أنفعها وأيسرها وأغلبها استعمالا ومصاحبة كذا قدره العصام ثم قال ولانه أبعد ما يكون له عليه السلام لانه نبي الرحمة لا يتعرض لقتل أحد بنفسه بخلاف المغفر والدرع اهـ وهذا كما ترى عكس المقتضى ومصادم لما قبله وحق ما يكون أبعد عنه وأقل ملابسة ومصاحبة له ان لا تذكر الا بعد بل الاقرب اليه والاكثر ملابسة ومصاحبة وفي الهدى كان لا يكاد يفارق سيفه وفيه ثلاث أحاديث * الاول حديث أنس (ثنا محمد بن بشار أخبرنا وهب بن جرير أنا أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) بقاف فوحدة فتحتية فمهملة كسفينة ما على طرف مقبضه فوق الغمد يمسكه ويعتمد الكف عليها لئلا يزلق أو ما على قائمه أو تحت شاربه مما يكون (من فضة) * فان قلت كان للمصطفى تسعة أسياف لكل منها اسم خاص فما المراد بالسيف هنا قلت المراد ذو الفقار بكسر الفاء وفتحها كما بينه ابن القيم قال كان ولا يكاد يفارقه ودخل به يوم فتح مكة قال وهو الذي رأى فيه الرؤيا أي في وقعة أحد فانه رأى في تلك الليلة انه هز سيفه ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه أخرى فعاد أحسن ما كان واقتصاره في هذا الخبر على القبيعة يفهم انه لم يفضض منه الا هي لكن جزم ابن القيم بان قائمته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة ويدل له ما رواه ابن سعد عن عامر قال أخرج الينا علي بن الحسين سيف رسول الله فاذا قبيعته من فضة وحلقته التي فيها الحمائل من فضة وعن جعفر بن محمد عن أبيه كانت نعل سيف رسول الله وحلقته وقباعته فضة وفيه حل تحليه آلة الحرب بفضة للرجل اما بذهب فيحرم لهما لا انثى قال وليس ذا من الشارح بحسن فان حاصل عبارة العصام قبيعة السيف من قبيل الضبة ويجوز التضبيب بالفضة والذهب أيضا بقدر الحاجة اهـ وأنت تعلم ان العصام من قوم ينتحلون ما عليه الامام الرافعي مذهبا ولا يتعدون وراءه مطلبا وذلك الامام جعل ضبة الذهب كالفضة فكيف يحكم على من اتبعه بانه جاهل بالفقه ألبتة ثم ان الشارح قد أورد في هذا المقام من أحكام التحلية والتمويه المفروغ منها جملة مجزوما بها على مذهبه ولم يبين فيها خلافا ثم تبجح فقال فتفطن لذلك لتأمن العثار الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتقن المسائل الفقهية التي هي أحق بالاتقان من سفاسف الحكمة ومقدمات البراهين هذا كلامه ولا يخفى ان ذلك ليس من وضع كتب الحديث فان منهج الائمة فيها بيان مأخذ كل مجتهد من الخبر وما عليه من نقد وردوا ما أراد الفروع الفقهية والجزم بها على مذهب واحد فوضعه كتب الفروع لكن أوقعه في ذلك ما غلب على قلبه من محبة فنه * الحديث الثاني حديث سعد وسعيد

صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله

﴿باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الصفة الوصف والكشف والتبيين وبدأ في آلات الحرب بالسيف لانه أنفعها وأيسرها وأغلبها استعمالا وأردف باب الخاتم بباب السيف لما علم انه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسائله الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام أولا فلما امتنعوا حاربهم ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا وهب بن جرير﴾ مر ذكرهما ﴿أخبرنا أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة﴾ أخرجه المصنف في جامعه وأبو داود والنسائي والدارمي والقبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة ما على رأس مقبض السيف من فضة أو حديد أو غيرهما على ما قاله الجوهري أو هي التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية وقيل هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة وأما التحلية بالذهب فغيره مباح كذا ذكره ميرك وقال الحنفي وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة اهـ قال ميرك ويفهم من هذا الحديث ان قبيعته كانت فضة فقط لكن أخرج ابن سعد من طريق اسمعيل عن جابر عن عامر قال أخرج الينا علي بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة واذا حلقته التي يكون فيها الحمائل من فضة قال فسللته فاذا هو سيف كان لمنبه بن الحجاج السهمي أصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقه وقبيعته من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته وما بين ذلك حلق فضة قال ابن حجر الحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا الا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها الا لآلة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل

(ثنا ابن بشار أنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن) يسار (البصري) وهو أخو الحسن البصري ثقة مات سنة مائة خرج له الجماعة فالحديث مرسل لانه من أوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم (قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة) وكان ذلك من خصائصه على قومه ففي الصحيح عن أبي امامة لقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حلية سيوفهم شركا تقد من جلد البعير الرطب ثم تشد على غمد السيف رطبة فاذا يبست لم يؤثر فيها الحديد الا على جهد (ثنا أبو جعفر محمد بن صدران) كعفران بمهملات ونون في التقريب هو محمد بن ابراهيم بن صدران البصري صدوق ثقة خرج له د ت س (أنا طالب بن حجير) مصغر بمهملات وجيم العبدي البصري ارتضاه المصنف وضعفه ابن القطان قال الذهبي صدوق من السابعة خرج له البخاري في الأدب (عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد) العصري بفتح المهملتين مقبول من الرابعة يعد في البصريين خرج له البخاري في الادب وما ذكره من ان اسم أبيه سعد هو ما وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة المصححة قال القسطلاني وصوابه سعد بغير ياء كما وقع في بعض النسخ الاخر هكذا نقله المحققون من علماء أسماء الرجال (عن جده) في نسخ لامه وفي نسخ صحابي اسمه مزيدة (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح) أي فتح مكة (وعلى سيفه ذهب وفضة) أي محلى بهما (قال طالب فسألته عن الفضة) أي ما محلها من السيف (فقال كانت قبيعة السيف فضة) رواه المصنف في جامعه أيضا وقال غريب حسن وقال ابن القطان ضعيف لا حسن وقال أبو حاتم منكر قال في الميزان صدق ابن القطان وهذا منكر فما علمنا في حلية قبيعته شيأ وقال التوربشتي هذا الحديث لا تقوم به حجة وذكر ابن عبد البر في استيعابه انه ليس بقوي وحينئذ فلا يحتج به لحل التمويه بذهب وبفرض صحته يحتمل كون الذهب تمويها لا يتحصل منه شئ بالنار وهو اذا كان كذلك لا تحرم استدامته عند الشافعية ولا يقدح فيه كون أصل التمويه حراما ولو بما لا يتحصل لاحتمال كونه صلى الله عليه وسلم صار اليه السيف وهو مموه به ولم يفعل التمويه به ولا أمر به وانما لم يسأله طالب عن الذهب لانه لما كان عالما بحرمته وانه لم يكن الا تمويها علم انه ليس بمعول عليه (فائدة) في البخاري عن سليمان بن حبيب سمعت أبا امامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة وانما كانت حليتهم العلابي أي الجلود الخام والآنك والحديد * الحديث الثالث حديث سمرة بن جندب

التمويه تارة وحرمته أخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شئ بالعرض على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه شئ حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا ويتأتى هذا التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضيخان يكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة أو مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا أو مذهبا وكذا اللجام والركاب ولا بأس بان يجعل المصحف مفضضا أو مذهبا ولا بأس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة واما التمويه الذي لا يخلص منه شئ فلا بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير الذهب والفضة ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا﴾ وفي نسخة أنبأنا ﴿معاذ بن هشام حدثني﴾ وفي نسخة قال حدثني ﴿أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن﴾ أخي الحسن البصري أخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لانه من أوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم ﴿قال كانت﴾ وفي نسخة كان ﴿قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة * حدثنا أبو جعفر محمد بن صدران﴾ بضم مهملة وسكون أخرى ﴿البصري﴾ بفتح الباء وكسرها ﴿أخبرنا طالب بن حجير﴾ بضم مهملة وفتح جيم وسكون تحتية آخره راء أخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي ﴿عن هود﴾ بالتنوين ﴿وهو ابن عبد الله بن سعيد﴾ أي العبدي قال السيد أصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة وصوابه سعد بغير ياء اه أخرج حديثه البخاري في الادب والترمذي ﴿عن جده﴾ أي لامه كما في نسخة وهو مزيدة بن جابر أو ابن مالك وهو الاصح ﴿العصري﴾ بفتح المهملتين العبدي ابن عبد القيس صحابي قال ابن منده وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يده ومزيدة ضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان الزاي وفتح الياء واختاره الجزري في تصحيح المصابيح وهو المشهور عند الجمهور وخالفهم العسقلاني فقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة ﴿قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح﴾ أي فتحها ﴿وعلى سيفه ذهب وفضة﴾ لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان هذا الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته انه كانت فضته مموهة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلا ينافي الحديث السابق ويشير اليه حيث ما سأل الراوي عن الذهب ﴿قال طالب فسألته عن الفضة﴾ أي المموهة ﴿فقال كانت قبيعة السيف فضة﴾ قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وجد هود مزيدة العصري وقال التوربشتي هذا الحديث لا تقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وذكر صاحب الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ابن القطان هو عندي ضعيف لا حسن وقال أبو حاتم

(ثنا محمد بن شجاع البغدادى) المروذى بميم مضمومة فراء مشددة فمهملة ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة أربع وأربعين ومائتين قال فى الكاشف ووهم من قال سنة سبع خرج له النسائى واحترز عن محمد بن شجاع المدائنى وهو ضعيف وعلم محمد بن شجاع البغدادى القاضى البلخى متروك رمى بالبدعة (أنا أبو عبيدة الحداد) عبد الواحد بن واصل البصرى نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدى بلا حجة خرج له البخارى وأبو داود والنسائى والمصنف (عن عثمان بن سعد) الكاتب المؤدب البصرى قال فى الكاشف لينه غير واحد خرج له أبو داود (عن) محمد (ابن سيرين قال صنعت) وفى نسخة صغت (سيفى على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة) يعنى قال فان الزعم قد يأتى بمعنى القول المحقق أو ان سمرة لم يكن متيقنا ١٥٨ (انه صنع) ببنائه للفاعل أو للمفعول (سيفه) مرفوع أو منصوب (على) هيئة (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على تمثاله فى الشكل والوضع وجميع الكيفيات (وكان سيفه حنيفيا) أى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسطلانى يحتمل ان يكون داخلا تحت زعم سمرة أى بزعم سمرة ان سيف النبى كان حنيفيا والزعم على معنييه المار ذكرهما ويحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين أى قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنيفيا أى على هيئة سيف بنى حنيفة قبيلة مسيلمة وهم معروفون بحسن صناعة السيوف لكون صناعته منهم أو ممن يعمل عملهم وجعل ضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر من السياق (ثنا عقبة) بالقاف (بن مكرم البصرى) ببنائه للمفعول ووهم من بناه للفاعل من الاكرام العمى البصرى الحافظ لا الضبى الكوفى فان الضبى أى أقدم بعشر سنين قال أبو داود هو فوق بندار عندى مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين كذا فى الكاشف خرج له الجماعة (ثنا محمد بن بكر) ابن عثمان البرسانى من الازد بصرى ثقة صاحب حديث خرج له الجماعة (عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد نحوه) * خاتمة * سبق انه كان له ثمانية أسياف وأشهرها ذو الفقار تنفله يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد كامر وكان لمنبه بن وهب أو لمنبه أو لنبيه بن الحجاج أو للعاص بن منبه ابن للحجاج ابن عكاظ ثم كان عند الخلفاء العباسيين وقيل ان أصله من حديدة وجدت مدفونة عند الكعبة فصنع منها وقال مرزوق الصقلى انه صقله وكانت قبيعته من فضة وحلق فى قيده وبكر فى وسطه من فضة سمى بذلك لانه كان فيه نقر أى حفر صغار ﴿تتمة﴾ قال القسطلانى لم يذكر المؤلف عدد سيوف المصطفى وأسماءهم والمناسب ذكر ذلك فى هذا الباب ولعله لم يثبت عنده فى ذلك شئ

﴿باب ما جاء فى صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الدرع بدال مهملة مكسورة فراء ساكنة جنة من حديد تصنع حلقا حلقا

الرازى هذا منكر وقال الذهبى فى الميزان صدق ابن القطان هذا وأخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تنفل سيفا لنفسه يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد ومن طريق الزهرى عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق الواقدى باسناده الى أبى سعد بن المعلى قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بنى قينقاع ثلاثة أسياف سيف قلعى وسيف بتار وسيف يدعى الحتف ﴿حدثنا محمد بن شجاع﴾ بضم الشين وقيل انها مثلثة ﴿البغدادى﴾ بالمهملتين أخرج حديثه الترمذى والنسائى ﴿أخبرنا أبو عبيدة الحداد﴾ أخرج حديثه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿عن عثمان بن سعد﴾ ضعيف أخرج حديثه أبو داود والترمذى ﴿عن ابن سيرين﴾ لقب لمحمد بن سيرين من بين اخوته ﴿قال صنعت﴾ من الصنع اى امرت بان يصنع وفى بعض النسخ صغت بضم الصاد وسكون الغين من الصوغ والصياغة أى أمرت بان يصاغ ﴿سيفى على سيف سمرة بن جندب﴾ أى على تمثال سيفه فى الشكل والوضع وجميع الكيفيات ﴿وزعم سمرة﴾ أى قال أو ظن ﴿انه صنع﴾ بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله ﴿سيفه﴾ منصوب على انه مفعول له وفى بعض النسخ صيغ بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه مرفوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول أيضا على بناء المجهول ووجهه معلوم ﴿على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان﴾ أى الصنع أو السيف واما جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر المستغنى عنه ﴿حنيفيا﴾ أى منسوب الى بنى حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم فالمعنى انه كان مصنوعا لهم أو من يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة سيوفهم قال السيد أصيل الدين يعنى انه كان من عمل بنى حنيفة وهم معروفون بحسن الصنعة فى اتخاذه وقيل معناه انه أتى به من بنى حنيفة وان لم يكونوا صنعوه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين أى قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنيفيا أو من كلام سمرة أى قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيفيا اه ويمكن أن يكون على هذا التقدير أيضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله تعالى أعلم بالحال قال المؤلف فى جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان فى عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه ﴿حدثنا عقبة﴾ بضم فسكون ﴿بن مكرم﴾ بصيغة المجهول من الاكرام ﴿البصرى﴾ بالفتح والكسر أخرج حديثه مسلم وغيره ﴿قال حدثنا محمد بن بكر﴾ أخرج حديثه الستة ﴿عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد﴾ أى المذكور من قبل ﴿نحوه﴾ أى معنى ذلك السند قاله السيد أصيل الدين

﴿باب ما جاء فى صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وتلبس للحرب وهي كما قال ابن الاثير الزردية بزاي وراء والدرع مؤنثة في الاكثر وقد تذكر فتصغر على دريع بغير هاء على غير قياس قال في المصباح وربما قيل دريعة بالهاء وفي الاساس له درع سابغة وله درع واسع ورجل دارع وتدرع وادرع ودرعه والبس مدرعه ومدرعا وشاة درعاء سوداء المقدم ومن المجاز ادرع الليل وادرع الخوف وكان له عليه السلام سبعة ادراع ذات الفضول سميت به لطولها قال ابن القيم هي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي وذات الوشاح وذات الحواشي وفضة والسغدية قيل وهي درع داود التي لبسها لقتال جالوت والبتراء والخرنق وأخرج ابن سعد عن عامر قال أخرج الينا علي بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية رقيقة ذات زرافين اذا علقت بزرافتها لم تمس الارض واذا أرسلت مستها وعن جعفر بن محمد عن أبيه كان لدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقتان خلف ظهره فلبسها تخطط الارض وفيه حديثان ▪ الاول حديث الزبير (ثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج) الكندي الكوفي الحافظ قال أبو حاتم ثقة امام أهل زمنه وقال الشطوي ما رأيت احفظ منه مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له الستة (انا يونس بن بكير) الشيباني الحافظ قال ابن معين صدوق وقال أبو داود ليس بحجة يوصل كلام ابن اسحق بالاحاديث مات سنة تسع وتسعين ومائة خرج له البخاري في التعليق ومسلم وأبو داود (عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير) مدني ثقة خرج له الاربعة (عن أبيه عن جده عبد الله) بن الزبير (عن الزبير بن العوام) قال الحافظ ابن حجر كذا وقع في بعض نسخ الشمائل وكذا وقع في أصل سماعنا ملحقا وفي بعض النسخ اقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير في الاسناد وهكذا أخرجه المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون مرسلا لان ابن الزبير لم يحضر وقعة أحد. وبذكر الزبير يصح قوله في الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة بالفاء الدالة على التعقيب وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا كذبا محضا لان مولد ابن الزبير في السنة الثانية من الهجرة واحد في الثالثة (قال كان على النبي

أي صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثي الباب كذا ذكره بعضهم وهو حسن وذهل ابن حجر عن نهجه فقال وهو غفلة عما يأتي فيهما على انه ليس في أولهما صفة اللبس مطلقا اهـ وهو خطأ الان في قوله كان عليه درعان صفة لبسه وهو لبس الاثنين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد مؤنث وقد تذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أدرع ذات الفضول سميت به لطولها أرسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم وهي التي رهنها صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشي والسغدية والفضة أصابهما من بني قينقاع ويقال السغدية كانت درع داود التي لبسها لقتال جالوت والبتراء والخرنق وأخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر قال أخرج الينا علي بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية رقيقة ذات زراقين اذا علقت بزراقيها لم تمس الارض فاذا أرسلت مست الارض ومن طريق حاتم بن اسمعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان درع النبي صلى الله عليه وسلم لها حلقتان من فضة عند موضع الثدي أو قال عند موضع الصدر وحلقتان خلف ظهره قال فلبستها فخطت الارض ﴿حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج﴾ بتشديد الجيم أخرج حديثه الستة ﴿أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿يونس بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء أخرج حديثه الجماعة الا النسائي ﴿عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد﴾ بتشديد الموحدة ﴿بن عبد الله بن الزبير﴾ أخرج حديثه الاربعة ﴿عن أبيه﴾ أي عباد أخرج حديثه الستة ﴿عن جده عبد الله بن الزبير﴾ أحد العبادلة الاربعة وهو من كبار متأخري الصحابة عالم زاهد عابد استخلف بعد معاوية وتابعه ممالك الاسلام سوى الشام صلبه الحجاج ﴿عن الزبير بن العوام﴾ بتشديد الواو أحد العشرة المبشرة المشهود له بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان أول من سل السيف في سبيل الله قال ميرك عن الزبير بن العوام هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل وكذا وقع في أصل سماعنا ملحقا بصح وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير في الاسناد لانه هكذا أخرجه المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون الحديث مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة أحد كما سيأتي وبذكر الزبير يصح قوله في أثناء الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة بالفاء التي تدل على التعقيب بلا تراخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم على الصخرة وسماع هذا الكلام منه وقال العسقلاني وذكر ابن اسحق أن طلحة جلس تحت النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذبا محضا لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة فان مولده في السنة الاولى من الهجرة ويقال في السنة الثانية وهو الارجح وواقعة أحد كانت في السنة الثالثة من الهجرة اهـ كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمعه من أبيه وحذفه في الاسناد فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ولا يلزم من العمل المذكور الكذب المحظور ولا التدليس المحذور والله تعالى أعلم ويؤيد الحديث الآتي على ما سيأتي ﴿قال﴾ أي الزبير أو ابنه نقلا عنه ﴿كان على النبي

صلى الله عليه وسلم يوم أحد) أى فى يوم وقعة أحد (درعان) زاد فى رواية درعه ذات الفضول ودرعه فضة (فنهض الى الصخرة) أى أسرع الحركة متوجها نحوها ليعلوها فيراه المسلمون فيعلمون حياته فيجتمعون عليه يقال نهض عن مكانه اذا قام عنه ونهض الى العدو أسرع اليه ونهض الى فلان تحرك اليه بالقيام (فلم يستطع) الاستواء عليها ليعلوها أو لغير ذلك مما يأتى (فاقعد) اجلس (طلحة) بن عبد الله أحد العشرة (تحته فصعد النبى صلى الله عليه وسلم) وصار كالسلم فوضع رجله فوقه وارتفع (حتى استوى على الصخرة) أى استقر عليها وعدم استطاعته قيل لما حصل من شج رأسه وجبينه الشريف واستفراغ الدم الكثير منهما وقيل لثقل درعه الدال على نفاسته وقوته ومزيد منعه لما يحصل لصاحبه والفضل للمتقدم لما ان العصام قد اعترض الثانى بأن لبس درع ثقيل لا يتمكن من التردد معه يوم المقاتلة ليس من الحزم اه وحاول الشارح دفعه كعادته معه فلم يات بطائل اذ غاية ما منع به انه لا مانع من ان الضعف الحاصل أوجب ثقل الدرع ولا يخفى تكلفه قال فى المصباح والصخر معروف وجمعه صخور وقد تفتح الخاء والصخرة أخص منه وتجمع أيضا بالالف والتاء فيقال صخرات كسجدة وسجدات (قال) اى الزبير (سمعت) وفى نسخ فسمعت (النبى صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة) أى فعل فعلا أوجب لنفسه به الخير أو شفاعتى له باعانته بذلك القعود المتضمن لجمع شمل المسلمين وادخال السرور ١٦٠ يومئذ على كل كسير حزين أو بجعله نفسه فداءله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى أصيب ببضع وثمانين طعنة وشلت يده فى دفع الاعداء عنه * الحديث الثانى حديث السائب بن يزيد (ثنا أحمد بن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة) مصغرا بمعجمة فوقية ومهملة نسبة لجده وهو يزيد ابن عبد الله بن خصيفة الكندى قال جمع ثقة ناسك وأما أحمد فقال منكر الحديث خرج له الجماعة (عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر) جمع (بينهما) فلبس احداهما فوق التوكل الاخرى حتى صارت كالظهارة لها وهذا بمعنى قول النهاية أى جعل احداهما ظهارة والاخرى بطانة فكأنه من التظاهر بمعنى التعاون وقيل معناه ظاهر بينهما بأن لبس درعا ولبس فوقها ظهارة ولبس فوقها درعا آخر فان لبس درع فوق أخرى بدون حائل لا يمكن ولا تلتصق احداهما بالاخرى اه وذلك اهتماما بشأن الحرب وتعليما للأمة واشارة الى ان الحزم والتوقى من الاعداء لا ينافى التوكل والرضا والتسليم بل ينبغى ان يكون التوكل مقرونا بالتحصن لا مجردا عنه فلهذا لم يبرز للقتال منكشفا متوكلا وان ذلك بعد نزول العصمة فلعله علم ان المراد العصمة من القتل والاخذ والحبس ولم يدخل فيه الجرح والكسر فتحصن بما لم يتيقن العصمة منه ولم يخل فى تحصينه من توكل ذكره الحليمى وأشار بقوله ظاهر الى انهما كانا سابغين احترازا عما يتوهم لو حذف من صدقه بلبس واحد فى أعلاه وآخر كالسراويل وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب لم يشهد أحدا لان مولده فى ثالث الهجرة وحج به أبوه حجة الوداع وهو ابن سبع وهى فى العاشرة وأحد فى الثالثة فلم يكن أهلا لحضورها وفى أبى داود عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه أن رسول الله ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين والرجل المبهم يحتمل كونه الزبير فانه روى معناه كما مر وفى الاستيعاب عن السائب بن يزيد عن رجل منهم قال له معاذ انه ظاهر يوم الحديبية بين درعين وقوله يوم الحديبية سهو والصواب انه لم يلبس السلاح يوم الحديبية بل كان محرما

صلى الله عليه وسلم يوم أحد درعان ﴾ قال ميرك هما ذات الفضول والفضة كما رواه بعض أهل السير عن محمد ابن مسلمة الانصارى ﴿ فنهض ﴾ كمنع أى قام ونهض النبت أى استوى على ما فى القاموس أى فاراد أن ينهض ﴿ الى الصخرة ﴾ أى متوجها اليها ليستعليها فيراه الناس فيعلمون حياته و يجتمعون عنده ﴿ فلم يستطع ﴾ أى الاستواء على الصخرة لثقل درعيه أو لضعف طرأ عليه وهو الاظهر لانه حصل له آلام ضروب وغلبات الدم وكثرة دم سائل من رأسه وجبهته لما أصابه من حجر رمى به حتى سقط بين القتلى ﴿ فاقعد طلحة ﴾ أى أجلسه ﴿ تحته فصعد ﴾ بكسر العين أى طلع بامداده ﴿ النبى صلى الله عليه وسلم حتى استوى ﴾ أى تمكن واستقر ﴿ على الصخرة ﴾ وهى حجر عظيم يكون غالبا فى سفح الجبل ﴿ قال ﴾ أى الراوى ﴿ فسمعت ﴾ بالفاء على ما فى الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك فى القضية المتقدمة وجعل العصام أصله سمعت ثم قال وفى نسخة فسمعت ﴿ النبى صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة ﴾ أى لنفسه الجنة أو الشفاعة أو المثوبة العظيمة بفعله هذا أو بما فعل فى ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده وجرح ببضع وثمانين ﴿ حدثنا ابن أبى عمر ﴾ اسمه محمد بن يحيى بن أبى عمر ﴿ حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد ابن خصيفه ﴾ بضم معجمة ففتح مهملة أخرج حديثه الستة ﴿ عن السائب بن يزيد ﴾ حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد ﴾ اى فى السنة الثالثة من الهجرة ﴿ درعان قد ظاهر بينهما ﴾ أى أوقع المظاهرة بينهما بان جمع بينهما ولبس احداهما فوق الاخرى كأنه من التظاهر بمعنى التعاون قاله صاحب النهاية وفى الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بين ثوبين أى طارق بينهما وطابق والمعنى انه لبس احداهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها اهتماما بشأن الحرب وتعليما للامة وأخذا للحذر من الحذر وفرارا من القضاء الى القدر واشعارا بان الحزم والتوقى من الاعداء لا ينافى

التوكل والتسليم والرضا واحترز بظاهر عمايتوهم عند حذفه من صدقه بلبس واحد الى وسطه وآخر من وسطه الى رجليه كالسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب هذا لم يشهد واقعة أحد لما سبق وعند أبي داود عن السائب عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أولبس درعين وهذا الرجل المبهم في رواية أبي داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التيمي فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسند عن السائب عن رجل من بني تيم يقال له معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في نسخة الاستيعاب وأظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم أحد فانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة أقول أما كونه محرما فلا يكون مانعا من لبسه للضرورة والقضية قاضية بوقوعه لما وقع من المنازعة والمبايعة والله أعلم بحقيقته قال و يحتمل ان يكون طلحة و يؤيده ماوقع في البخاري عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب ابن يزيد أو عمن حدثه عن طلحة انه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد والله تعالى أعلم

﴿باب ماجاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة و يطلق على البيضة أيضا وأصل الغفر الستر كذا في المغرب وقيل هي حلقة تنسج من الدرع على قدر الرأس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة وقيل هو رذرف البيضة ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن أنس﴾ أى صاحب المذهب ﴿عن ابن شهاب﴾ أى الزهرى ﴿عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر﴾ وفي رواية عن مالك مغفر من حديد و يعارضه ما روى مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح وأجيب بان مكة أبيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متهيأ للقتال وقيل خص النهي بما اذا لم يكن ضرورة في حمله ولذا دخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب وأما مجرد حمله فمكروه وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين و يجوز ان يكون النهي بعد فعله صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره ﴿فقيل له﴾ أى بعد أن نزع المغفر ﴿هذا ابن خطل﴾ بمعجمة ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله ﴿متعلق باستار الكعبة﴾ خبر بعد خبر أى خوفا من قتله لانه كان ارتد عن الاسلام بعد ان كتب الوحي وقتل رجلا مسلما كان يخدمه لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة واتخذ قينتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال العصام ودخل الكعبة وتعلق باستارها متمسكا بان من دخله كان آمنا اه وليس في الحديث ما يدل على دخوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمنا وانما تعلق بما هو من عادة الجاهلية انهم كانوا يعظمون من تمسك بذيل الكعبة في كل جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن لانه من المستثنين لما

﴿باب ماجاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ المغفر كمئزر وأصل الغفر الستر ومنه قولهم أصبغ ثوبك بالسواد فانه أغفر للوسخ أى أحمل وأستر والمراد هنا زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة وفي المغرب ما يلبس تحت البيضة والبيضة أيضا وفرق بعضهم بين المغفر والبيضة بان المغفر يشبه القلنسوة و ربما يكون فيه حديدة تنزل على الانف وفي البيضة طول • زاد الدارقطني في الفوائد والحاكم في الاكليل من حديد وفي طرفها الاعلى احديداب قريب بيضة النعامة ولها حلق تنزل الى العنق والكتفين والصدر • وزعم بعض أهل السير ان للنبي مغفرين يقال لاحدهما الوشح وللآخر ذو السبوع وقال بعضهم كانت له بيضة وكانت في رأسه يوم أحد وذكر المؤلف في الباب حديثين باعتبار الاسنادين وهما في المعنى واحد وفيه حديثان • الاول حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة) يوم الفتح (وعليه مغفر) لا يعارضه خبر لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح لانه في قتال لغير ضرورة أو المراد حمل السلاح لمحاربة المسلمين على ان مكة أحلت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا بعده ولذا دخل عام الفتح متهيأ للقتال أما مجرد حمله فيها فيكره أى لغير ضرورة ومن ثم دخل عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب (فقيل له) يعني قال له سعيد بن حريث (هذا) عبد العزى أو عبد الله أو غالب واعل اسمه كان قبل الاسلام عبد العزى ثم سمى بعده عبد الله أو غالب بن هلال (ابن خطل) بمعجمة فمهملة مفتوحتين كنى بابن مضاف الى جده كان مرتدا قاتلا لاسلم هاجيا للمصطفى وللمسلمين تخلى للغناء بهجوهم و يسبهم واتخذ جاريتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر دمه (متعلق) خبر بعد خبر لهذا (باستار الكعبة) أى ماسك بها قابض عليها متمسكا بان من دخله كان آمنا والتعلق بالشئ الاستمساك به والاستار جمع ستر وهو ما يستر به والاستارة بالكسر مثله

عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة لا أؤمنهم لا في حل ولا في حرم الحويرث ابن نقيد وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن أبي سرح وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه ولكن قال أربعة نفر وامرأتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة ﴿فقال اقتلوه﴾ ونقل ميرك عن العسقلاني أنه وقع عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك في هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد ابن الحباب عن مالك بهذا الاسناد كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر اه يعني فكان ذلك سببا لاهدار دمه وقيل سببه أنه صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وأمر مولاه ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قاتله وأما قول ابن حجر أو على فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ففيه أنه يلزم منه عصيان الباقي بمبادرة قاتله مع أنه لم يحفظ ان كلا من المخاطبين في الحضرة توجهوا الى مبادرة قتله على أنه يلزم منه تخليته صلى الله عليه وسلم وحده وأما قول العصام انه أمر واحدا منهم بقتله لا جمعا فهو من قبيل اسناد البعض الى جمع بينهم كمال ارتباط ولهذا أقدم بقتله سعيد بن حريث وحده على ما ذكره أهل السير فغير صحيح لما ذكره القسطلاني في المواهب من أنه روى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي ان أبا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من أهل أخبار السير وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبا برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وأبا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ولا ينافيه ما في رواية أنه استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشد الرجلين فقتله الحديث قال ميرك وحكى الواقدي فيه أقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني والراجح انه أبو برزة وقيل قتله الزبير والله أعلم وروى الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال وأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال ميرك ورجاله ثقات الا أن في أبي معشر مقالا قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم وقيل سعد بن أبي وقاص رواه البزار والبيهقي وقيل الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي في الدلائل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال البلادري أثبت الاقوال أن الذي باشر قتله منهم أبو برزة ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث حجة لحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من أصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك وأما اذا لم يثبت فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال فعلية محتملة ويؤيده ما دلت ان ابن أبي سرح كان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما أسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله اه والظاهر ان ابن خطل ارتد ثم في حال ارتداده صدر عنه ما صدر فليس من باب المتنازع فيه وهو الذي يحصل له الارتداد بسبه صلى الله عليه وسلم واختلف في استتابته وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله وانما يقتل حدا أو سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا ينجسه اه وهو غريب من وجهين أحدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان حربيا وثانيهما ان قتله لا يتصور من غير ان يتنجس المسجد ثم أطال بما لا طائل تحته ولذا تركنا بحثه قال الحنفي مع أنه حنفي يعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجأ اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة اه وفساده ظاهر لان المسئلة مفروضة عندنا فيمن جنى خارج الحرم من المسلمين ثم التجأ اليه فانه لا يقتص منه بل لا يطعم ولا يشرب حتى يضطر الى الخروج منه ثم يقتص ومكة حينئذ كانت دار حرب وابن خطل مرتد التحق بالمشركين فوقعت المصالحة بقتل أربعة منهم على القول بان مكة لم تفتح عنوة وأما على الصحيح أن فتحها كان عنوة فلا اشكال فيه

(حدثنا)

(فقال) أي رسول الله (اقتلوه) لما أحل له في تلك الساعة أمرهم اما على الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد منهم فهو من قبيل اسناد الفعل الى جمع بينهم كمال ارتباط ومنه قوله * قومي هم قتلوا أميم أخي * أو فرض العين فيلزم كلا التسارع بقتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار ابن ياسر فسبق سعيد وكان أشد الرجلين فقتله

﴿حدثنا عيسى بن أحمد﴾ ثقة أخرج حديثه الترمذي والنسائي ﴿حدثنا عبد الله بن وهب﴾ تقدم ﴿قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب﴾ وهو الزهري ﴿عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح﴾ أي سنة ثمان من الهجرة ﴿وعلى رأسه المغفر﴾ بلام التعريف في جميع النسخ المصححة والأصول المعتمدة وأما قول العصام وفي بعض الأصول مغفر فالله أعلم بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث الآتي انه كان على رأسه عمامة سوداء المخرج في مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض واختاره العراقي وفيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه حين دخوله مكة لا انه لبسها بعد ذلك لان زمان الحال يجب أن يكون متحدا مع زمان عامله اللهم الا ان يقصد الاتساع في زمان دخول مكة والله تعالى أعلم وقيل ان سواد عمامته لم يكن أصليا بل لما كان المغفر فوق العمامة في الايام الحارة وكانت العمامة متسخة ومتلونة بسببه ولما رفع المغفر عنه ظن الراوي انها سوداء ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسماء وهذا اظهر في الجمع من الجميع والله تعالى أعلم وأما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين أنه دخل متأهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين أنه دخل غير محرم فجمع غريب من وجهين أحدهما ان لبس أحدهما لا يدل على عدم احرامه لان الاحرام بالنية واللبس حرام الا لضرورة والثاني ان لبس المغفر كافي في الدلالتين على زعمه ولا يحتاج الى ذكر العمامة على انا نقول بفرض صحة عدم احرامه ان سببه كونه صلى الله عليه وسلم مترددا بين حصول تمكنه من الدخول في أرض الحرم وبين عدم الدخول اليه بسبب منع الاعداء فكان قصده الاول انما هو قرب الحرم لينظر فيه كيف الامر له الغلبة أم لا فحينئذ جاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو مقتضى مذهبنا من الآفاقي اذا قصد بستان بني عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة باختياره محرما أو غير محرم قال ميرك وزعم بعض أهل السير انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما الموشح وللآخر السبوغ وقال بعضهم كان له بيضة وكان في رأسه يوم أحد واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم أنكر على مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به

رواه الحاكم وغيره ولا يعارضه ما في مسند ابن أبي شيبة مرسلا ان قاتله أبو برزة لانهم ابتدروا قتله فأسرع أبو برزة وشاركه سعيد وما في مسند البزار انه سعد بن أبي وقاص وما في الدارقطني والحاكم انه الزبير بن العوام وما رواه البيهقي انه أبو برزة لانهم ابتدروا قتله والذي باشره أبو برزة وشاركه سعيد وعاونهما الباقون كما في سيرة ابن هشام ان قاتله أبو برزة وعلته انه لما أسلم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا وانما بعثه لو تلفظ بالاسلام فقتل بعد ولم يثبت وبفرض ثبوت تلفظه به قتله لم يكن لذلك فحسب بل لكونه أيضا قتل مسلما كان يخدمه كما تقرر فقتله قصاص بالمسلم الذي قتله يرشد الى ذلك ان ابن أبي سرح كان كابن خطل فيما ذكر فلما أسلم ترك وفيه حل اقامة الحدود والقود بالمسجد حيث لا يتنجس ومنعه الحنفية بان قتل هذا كان في الساعة التي أحلت له وأجيب بان حله له انما يجوز القتل لا الخروج ونحوه كونه بالمسجد مع امكان اخراجه والجواب بانها انما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها وقتل ابن خطل بعد يحتاج لثبوت هذه البعدية وقوله الآتي فلما فرغ من نزعه أي المغفر قال اقتلوه يبعدها * الحديث الثاني حديث أنس (ثنا عيسى بن أحمد) بن عيسى بن وردان كعطشان العسقلاني نسبة لعسقلان بلخ ثقة النسائي مات سنة ثمان وستين ومائتين ١٦٣ ذكره في الكاشف (ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) أي في يومه (وعلى رأسه المغفر) لا يعارضه حديث جابر انه كان على رأسه عمامة سوداء اذ لا مانع من لبس العمامة فوق المغفر فمن اقتصر على المغفر بين انه دخل متأهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم أو يقال عقب دخوله نزع المغفر ولبس العمامة فخطب بها لرواية خطب عند باب الكعبة وعليه عمامة سوداء قال أبو زرعة كابيه وهذا أولى وأظهر اه وتعجب منه الشارح قائلا الصواب هو الجمع الاول لرواية المصنف دخل مكة وعليه عمامة سوداء اه وفيه شيآن * الاول ان كلامه قاض بان هذا الرد من عنديانه التي لم يسبق اليها وليس كذلك بل سبقه اليه ابن الطلاع وتبعه بعض شراح الكتاب فقال هذا الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه حين دخول مكة لان زمان الحال يجب ان يكون متحدا مع زمن عامل ذي الحال * الثاني أن تعبيره بالصواب متضمن لفساد ما استظهره المحقق أبو زرعة وهو تهور فان قصارى ما نوزع به ما تقرر وقد أطال جمع منهم عياض في الانتصار له بما منه ان الوجه صحته نظرا الى اتساع زمان دخول مكة فلا يقدح فيه ما ذكر فالحكم عليه بانه فاسد مجازفة الا ان الاوضح ان يقال من المعلوم ان المغفر يلبس تحت القلنسوة فلا مانع من كون المغفر تحت العمامة فدخل وعلى رأسه العمامة بل في القاموس ان العمامة بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الرأس اه فاذا كانت هي هو أو ما يلف عليه فأي حاجة الى تكلف الجمع ثم رأيت القسطلاني صرح بذلك فقال نقلا عن جمع العمامة السوداء كانت فوق المغفر أو تحته وقاية لرأسه من صدا الحديد فاراد أنس بذكر المغفر أو تحته كونه دخل متأهبا للقتال وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم اه ورأيت الحافظ مغلطاي قد رد ذلك على ابن الطلاع وأطال ثم قال فلا معارضة بين خبر الشيخين انه دخل مكة وعلى رأسه المغفر وبين خبر غيرهما وعلى رأسه عمامة سوداء لان المغفر زرد ينسج

على قدر الرأس يكون تحت العمامة فاعتبر بعض الرواة ماظهر والآخر مابطن والله تعالى أعلم اه كلامه وحكمة اشارة السواد على البياض الممدوح الاشارة الى ماضمه ذلك اليوم من السودد الذى لم يتفق لاحد من الانبياء قبله والى سودد الاسلام وأهله وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح والى ثبوت الدين المحمدى وعدم تبدله اذ السواد أبعد عن ظهور الدنس والتبدل وقول عصام حكمة اختياره ان مايصل اليه من دهن رأسه لايؤثر فيه بخلاف ١٦٤ الابيض جهل بالمرة اذ دهن رأسه الشريف ليس خاصا بيوم الفتح فقياسه انه كان يلبس عمامة سوداء غالبا ان لم يكن دائما وذلك خلاف الواقع (قال) يعنى ابن شهاب فهو مرسل ولو كان أبو عيسى الكان معلقا (فلما نزعه جاءه رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه وزعم الفاكهى فى شرح العمدة انه هو فضيلة ابن عبيد أبو برزة الاسلمى (فقال ابن خطل) بفتح المعجمة والطاء المهملة (متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابن شهاب وبلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما) فلا يلزم الاحرام فى دخول مكة اذ لم يرد نسكا وبه أخذ الشافعى وفى مسلم عن جابر دخل المصطفى يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام وقوله قال ابن شهاب الى آخره بيان للمراد وليس تعليقا لما فى الموطأ رواية معيقيب وغيره قال مالك عن ابن شهاب ولم يكن رسول الله محرما قال القسطلانى والمراد بالعمامة فى جميع كل ما يعقد على الرأس سواء كان تحت المغفر أو فوقه وما يشد على قلنسوة أو غيرها وما يشد على الرأس فى المرض كما هو (باب مفهوم من أحاديث الباب ﴿خاتمة﴾ قال الحافظ عبد الحق هذا الحديث أحد الاحاديث الواقعة فى الموطأ المطعون فيها من جهة زيادة وعلى رأسه المغفر وخالف فى هذه الزيادة سائر أصحاب ابن شهاب ولما دخل ابن العربى أشبيلية تألب عليه نظراؤه ونسبوه الى الكذب فى هذه الزيادة وهى وعلى رأسه المغفر فقال لهم قد رواها أربعة عشر رجلا من أصحاب ابن شهاب فبحثوا عنه فلم يجدوه فرموه بالكذب

والمحفوظ فى سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعقب بان العلماء وجدوا بضعة عشر نفرا غير مالك تابعوه فى ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما ﴿قال﴾ أى أنس وانما قال الزهرى قال الطول كلامه أولانه سمعه فى وقت آخر منه وأما قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذى حتى يحكم على الحديث بانه معلق فمدفوع بان السياق المطابق للسباق انه من كلام أنس مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل ﴿فلما نزعه﴾ أى نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر ونحاه عن رأسه ﴿جاءه رجل﴾ قيل هو أبو برزة الاسلمى ﴿فقال﴾ اى الرجل ﴿ابن خطل متعلق باستار الكعبة﴾ مبتدأ وخبر ﴿فقال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿اقتلوه﴾ اى انت وأصحابك ففيه نوع من التغليب أو الالتفات ويؤيد الاول رواية اقتله ﴿قال ابن شهاب﴾ أى الزهرى قال ميرك هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بتعليق لما وقع فى الموطأ من رواية أبى مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما ﴿وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما﴾ أى على صورة المحرم لانه كان لابسا لباس الحلال والله تعالى أعلم بالحال وقد خالف الحنفى مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز دخولها اذا لم يرد نسكا اه قال ميرك أخرجه البخارى من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتله وقال فى آخره قال مالك ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله تعالى أعلم محرما وأخرجه البخارى أيضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا اه والجمع انه قال له اقتله ولما علم أن قتله وحده صعب قال اقتلوه ولهذا تبادروا الى قتله ثم فى قول مالك ولم يكن فيما نرى محرما دليل على ان هذا القول مقتضى ظنه لامر خارج من غير ان يكون مستندا بلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر فى رواية مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام * ثم اعلم ان دخول الحرم فى حق غير الخائف المتأهب للقتال بغير احرام لايجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم تتكرر حاجته ونقل عن أكثر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج أو عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقا أى سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفى قول ضعيف تجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب فى رواية عن كل منهم لايجب وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن وأهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر ان أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب وأما قول الطحاوى ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصائصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تحل لى الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم أجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد عكس استدلاله النووى فقال فى الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوى على ان فى دعوى الاجماع نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردى وغيرهما قلت ما صوره الطحاوى فرضى غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف وأما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل ابطاله والله تعالى أعلم بالصواب

بسبب هذا وامثاله الى هنا كلامه وممن جزم بتفرد مالك ابن الصلاح فى علوم الحديث ورد ذلك جمع منهم الحافظ ابن حجر تابع مالكا الاوزاعى وابن أخى الزهرى وأبو ادريس ومعمر وعقيل و يونس بن يزيد وابن أبى حفصة وابن عيينة واسامة بن زيد وابن أبى ذئب ومحمد ابن عبد الرحمن ابنا عبد العزيز وابن اسحق وصالح بن أبى الاخضر فهذه بضعة عشر نفرا وذكر مخرجيها لكن ليس منهم شئ على توهم الصحيح الابطريق مالك ﴿باب ماجاء فى صفة عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سبق معنى العمامة وبه يعرف ان ذكر هذا الباب عقب باب المغفر من ذكر الاعم بعد الاخص لانه جمعه جمع المفسر مع المفسر كما أدعاه العصام والعمامة سنة لاسيما للصلاة وبقصد التجمل لاخبار كثيرة فيها واشتداد ضعف كثيرمنها يجبره كثرة طرقها و زعم وضع اكثرها تساهل وتحصل السنة بكونها على الرأس أو القلنسوة تحتها قال بن الجوزى والسنة أن يلبس القلنسوة والعمامة أما لبس القلنسوة تحتها فهو زى المشركين لخبر فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم والقلانس وأما لبس العمامة على غير قلنسوة فانها تحل ولا تثبت سيما عند الوضوء وفى حديث مايدل على أفضلية جرها لكنه شديد الضعف وهو بمفرده لا يعمل به ولا فى الفضائل قال أبو داود حدثنا الاعلى من جهة الامام الحافظ الزين العراقى وقد ورد فى حديث رواه أبو داود النهى عن اسبال العمامة وجرها والتوعد عليه قال والظاهر ان المراد منه الهيئة فى تطويلها بحيث تخرج عن العادة لاجرها على الارض فانه غير معتاد والاسبال فى كل شئ بحسبه وفيه خمسة أحاديث * الاول حديث جابر (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة ح وثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر) بن عبد الله الانصارى (قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح) أى فتح مكة الذى أعز الله به الاسلام وأهله وأظهره على الدين كله (وعليه) أى وعلى رأسه (عمامة سوداء) زاد مسلم بغير احرام وزاد مسلم فى رواية وأبو داود وقد أرخى طرفها بين كتفيه قال شارح ولم يكن سوادها أصليا بل لحكايتها اما تحتها من المغفر وهو اسود أو كانت متعممة متلونة وأيده البعض بما يجئ من قوله وعليه عمامة دسماء اه وأنت تعلم أنه لابد فى المصير لما ذهب اليه من شاهد اذ هو خلاف الظاهر مع ان ما رواه آنفا من بيان وجه الحكمة فى ايثاره الاسود فى ذلك اليوم واختاره على الابيض وغيره متكفل بدفع ما زعمه هذا الشارح وقد لبس السواد جمع منهم على يوم قتل عثمان وغيره والحسن فقد كان يخطب فى ثياب سود وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء وأنس وعبد الله بن جرير وعمار وغيرهم والخلفاء العباسيون باقون على لبس السواد وكثير من الخطباء على المنابر ومستندهم ما سبق من دخول المصطفى مكة بعمامة سوداء أرخى طرفها بين كتفيه تخطب بها فتفاءل الناس لذلك فانه نصر وعز وزعم بعض بنى المعتصم أن تلك العمامة التى دخل بها مكة وهبها صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وبقيت بين الخلفاء يتداولونها ويجعلونها على رأس من تقرر للخلافة وسأل الرشيد الاوزاعى عن لبس السواد فكرهه لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت والظاهر ان مراده غير العمامة قال القرطبى وفى هذا الحديث دليل للسودة غير أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك منه دائما ولا فى كل لباسه بل فى العمامة خاصة لكن اذا أمر امام بلبس ذلك وجب وفى شرح الزيلعى يسن لبسه لخبر فيه وكيف ما كان الافضل فى لبسها البياض وصحة لبس المصطفى للسواد ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفر لا يعارضه لانه لمقاصد ومصالح اقتضاها خصوص ذلك المقام كما بينه بعض العلماء الاعلام فلا ينافى عموم الخبر الصحيح الامر بلبس الابيض وأنه خير الالوان فى الحياة والممات ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطئة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة و بلا عمامة لان ذلك كله جاء عن المصطفى و بذلك أيد بعضهم ما اعتيد فى بعض الاقطار من ترك العمامة من أصلها وتمييز علمائهم بطيلسان على قلنسوة بيضاء لكن الافضل العمامة ﴿تنبيه﴾ قال الزين العراقى اختلفت ألفاظ حديث جابر فى المكان والزمان الذى لبس فيه العمامة السوداء فالمشهور أنه يوم الفتح وفى رواية البيهقى فى الشعب يوم ثنية الحنظل وذلك يوم الحديبية قال و يجاب ببيان ان هذا ليس اضطرابا وانه لبسها فى الحديبية وفى الفتح معا اذ لا مانع من ذلك الا أن الاسناد واحد فليتأمل * الحديث الثانى حديث عمرو بن حريث

﴿باب ماجاء فى عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وفى نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف وهم العصام حيث قال بالفتح كالغمامة وقد تطلق على المغفر والبيضة على ما فى القاموس قال ميرك والمراد بها فى ترجمة الباب كل ما يعقد على الراس سواء كان تحت المغفر أو فوقه أو ما يشد على القلنسوة أو غيرها وما يشد على رأس المريض أيضا اه و يعارض العصام وابن حجر هنا بالايجدى نفعا فاعرضت عن ذكر كلامهما ايرادا ودفعا ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا﴾ وفى نسخة بدل حدثنا أخبرنا ﴿عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة ح﴾ تقدم تحقيق بحث الحاء وأنه علامة تحويل الاسناد ﴿وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر﴾ أى ابن عبد الله الانصارى ﴿قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء﴾ قال ميرك وفى رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض أفضل لما سبق من ان خير ثيابكم البيض وقال الجزرى وفيه اشارة الى أن هذا

(ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان) بن عيينة (عن مساور) بسين مهملة اسم فاعل وصحف من قال مبادر (الوراق) الكوفي الشاعر صدوق عابد ربما وهم من القاسمة خرج له مسلم والاربعة (عن جعفر بن عمرو بن حريث) مصغر المخز ومى ثقة من الطبقة الثالثة روى له الجماعة الا البخارى (عن أبيه قال رأيت على النبي) فى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء) زاد فى رواية حرقانية قد أرخى طرفيها على كتفيه قال الزمخشرى هى التى على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق * الحديث الثالث

أيضا حديث عمرو بن حريث (ثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس) أى وعظهم أى عند باب الكعبة كما ذكره الحافظ ابن حجر وقد أخرج مسلم عن عمرو ابن حريث عن أبيه كأنى أنظر الى رسول الله على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها أى بالافراد كما قاله عياض لا التثنية كما وقع فى بعض النسخ بين كتفيه فقوله على المنبر يدل على أن الخطبة يوم الفتح عند باب الكعبة اذلم ينقل أن ثم منبرا والخطبة والمخاطبة والتخاطب المواجهة بالكلام ومنه الخطبة بالكسر وتختص الاولى بالموعظة والثانية بطلب المرأة وأصلها الحالة التى عليها الانسان

الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان وفى شرح الزيلعى من علمائنا الحنفية انه يسن لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطى جزأ فى لبس السواد وذكر فيه أحاديث وآثارا وفى بعض شروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من أولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وهى بين الخلفاء يتداولونها بينهم ويجعلونها على رأس من تقرر له الخلافة وهى الآن بمحروسة مصر فى ايدى أولاد الخلفاء ويضعها الخليفة على رأس السلطان يوم تولية السلطنة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهى غشاء مبطن يستتر به الرأس قاله القراء وقال غيره هى التى تسميها العامة الشاشية والعرقية وروى الطبرانى وأبو الشيخ والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات آذان يلبسها فى السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابى داود والمصنف فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال المصنف غريب ولبس اسناده بالقائم وروى ابن أبى شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد ان رايته سوداء تسمى العقاب ﴿حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان﴾ أى ابن عيينة ﴿عن مساور﴾ بضم ميم ومهملة وكسر واو وراء ﴿الوراق﴾ بتشديد الراء بائع الورق أو صانعه أو منسوب الى ورق الشجر أخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿عن جعفر بن عمرو بن حريث﴾ مصغر حرث بمهملتين ومثلثة روى عنه مسلم والاربعة ﴿عن أبيه قال رأيت على النبى صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء﴾ يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة أو غيره ويجى عما يبينه ﴿حدثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس﴾ أى على المنبر كما فى رواية مسلم وبهذا يندفع ما قال بعضهم من أن لبس السواد انما كان فى فتح مكة فقط لان خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله تعالى أعلم ولهذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث فى باب خطبة الجمعة ﴿وعليه عمامة سوداء﴾ أى قد أرخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة كما رواه مسلم كذا فى المشكاة وفى بعض نسخ الشمائل عصابة سوداء وهى بمعنى العمامة على ما فى المغرب والقاموس ماخوذة من العصب وهو الشد لما يشد به وهذه النسخة تساعد ما تقدم من كون العمامة تحت المغفر والله تعالى أعلم قال ميرك حديث عمرو بن حريث فى معنى حديث جابر وأورده من طريقين وزاد فى الطريق الثانى خطب الناس أى يوم فتح مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما يفهم من كلام العسقلانى وأخرج مسلم من طريق أبى أسامة عن مساور قال حدثنى جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية فى أكثر نسخ مسلم وفى بعضها بالافراد قال القاضى عياض وهو الصواب المعروف اه وقد لبس السواد جماعة كعلى يوم قتل عثمان وغيره كالحسن كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء أو عصابة وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة سوداء وجبة سوداء وعصابة سوداء وانس وعبد الله بن حذاء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو أميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها فى العيدين وابن عباس كان يعتم بها وورد بسند واه هبط على جبريل وعليه قباء أسود وعمامة سوداء

قال الزمخشرى ومن المجاز فلان يخطب عمى كذا يطلبه (وعليه عمامة) فى نسخ عصابة (سوداء) وهى هنا بمعنى العمامة ففى المغرب العصب الشد ومنه عصابة الرأس لما يشد به وتسمى بها العمامة وفى المصباح العصابة العمامة وعصب رأسه بالعصابة شدها وقال الزمخشرى يقال شد رأسه بعصابة والملك المعتصب والمعصب المتوج ويقال للتاج والعمامة العصابة وكانوا اذا سودوه عصبوه فجرى التعصيب مجرى التسويد الى هنا كلامه وفيه كما قال جمع جواز لبس الاسود فى الخطبة وان كان الابيض أفضل كما مر فقلت
* الحديث الرابع حديث ابن عمر

(ثنا هرون بن اسحق الهمداني) الكوفي الحافظ ثقة متعبد مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وخرج له النسائي وابن ماجه والمصنف (ثنا يحيى بن محمد المديني) نسبة الى المدينة أي مدينة السلام على الاصح صدوق يخطئ من العاشرة خرج له أبو داود وابن ماجه والمصنف واحترز عن يحيى بن محمد المدني وهو اثنان آخران (عن عبد العزيز بن محمد) المدني حدث من كتب غيره فأخطأ قال النسائي حديثه عن عبد الله العمري منكر من الثامنة خرج له الجماعة (عن عبيد الله) بن عبد الله (بن عمر) أخي سالم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم) أي لف عمامته على رأسه (سدل) أي أرخى (عمامته) أي طرفها (بين كتفيه) قال في المصباح سدلت الثوب سدلا أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه فان ضممتهما فهو قريب من التلفيف قلو ولا يقال فيه أسدلته بالالف وفي المغرب أسدل خطأ وقال الزين العراقي وهل المراد بسدلها بين كتفيه سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة أو سدل الطرف الاعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيأ خلفه كل محتمل ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث واحد مرسل مع ان العذبة لغة الطرف فالطرف الاعلى يسمى عذبة لغة وان خالف الاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق الحديث أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى ويحتمل ان المراد الطرفان معا الى هنا كلامه وأورد ابن الجوزي ١٦٧ في الوفاء عن عبد السلام قلت لابن عمر كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزه من ورائه (قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك) يعني انه سنة مؤكدة محفوظة لم يرفض الصلحاء تركها هذا كلام عبيد الله وقوله (قال عبد الله) كلام عبد العزيز ونبه بترك العطف على اختلاف الروايتين وقوله (ورأيت القاسم ابن محمد) بن أبي بكر الصديق الثقة الرفيع القدر الفقيه العابد الزاهد الحجة (وسالما يفعلان ذلك) عطف على قوله قال نافع واعلم انه قد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن ناصة على فعل المصطفى لها لنفسه ولجماعة من صحبه وعلى أمره بها فمنها ما ذكره المصنف * ومنها ما رواه ابن حبان عن ابن عمر انه قيل له كيف كان يعتم رسول الله فقال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه ولا يعارضها ما روى ابن أبي شيبة عن علي انه صلى الله عليه وسلم عممه وسدل طرفيها على منكبيه وأبو داود انه عمم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه لان السنة تحصل بكل والافضل كونه بين الكتفين قال الحافظ الزين العراقي ثم يحتمل ان يكون المراد أرخى طرفها الواحد لابن عوف من خلفه وطرفها الآخر من بين يديه ويحتمل انه أرسل أحد الطرفين من بين يديه ثم رده من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه من خلفه كما يفعل كثير وصار اليوم شعار الفقهاء الامامية فينبغي تجنبه لترك التشبيه بهم ويحتمل ان المراد بذلك على مرتين وانه عممه مرة فسدلها بين يديه وعممه الاخرى فسدلها من خلفه قال واذا وقع ارخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله الصوفية وبعض أهل العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها من الجانب الايسر كما هو المعتاد أو من الايمن لشرفه قال ولم أر ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث أبي أمامة عند الطبراني لكنه ضعيف وبتقدير ثبوته فلعله يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر كما يفعله بعضهم الا انه صار شعار الامامية كما تقدم الى هنا كلامه ولم يكن المصطفى يسدل دائما بدليل رواية مسلم انه دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل وصرح ابن القيم بنفيه قال لانه كان على أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل

فقلت ما هذه الصورة لم أرك هبطت بها علي قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا وأين كانوا قال جبريل ليأتين على أمتك زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من أهل خراسان قلت وأي شيء يملكون قال الاخضر والاصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر وسأل الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكره لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال النووي في الحديث جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض أفضل منه ﴿حدثنا هرون بن اسحق الهمداني﴾ بسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن أخرج حديثه الاربعة ﴿حدثنا يحيى ابن محمد المديني﴾ نسبة الى مدينة السلام على الاصح أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه وفي نسخة صحيحة المدني ﴿عن عبد العزيز بن محمد﴾ أخرج حديثه الستة ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ نسبة الى الجداذ هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخو سالم مات قبل أخيه سالم كذا في الكاشف ﴿عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم﴾ بتشديد الميم أي لف عمامته على رأسه ﴿سدل عمامته﴾ أي أرخى طرفها الذي يسمى العلاقة قال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا أرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه وأسدل خطأ ﴿بين كتفيه﴾ بالتثنية وفي رواية أرسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد أورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق أبي معشر عن خالد الحذاء قال أخبرني أبو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه ﴿قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك﴾ كأن هذا من كلام ابنه وقوله ﴿قال عبيد الله﴾ من كلام عبد العزيز ونبه عليه بترك العطف لاختلاف الروايتين ولو كان كلام أبي عيسى لكان منقطعا ﴿ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك﴾ أي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين

الكتفين عطف على قوله قال نافع لان كليهما من كلام عبيد الله كذا حققه العصام والله تعالى أعلم بالمرام قال
ميرك وقد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا
يلبس العمامة من غير علاقة وقد أخرج أبو داود والمصنف في الجامع بسندهما عن شيخ من أهل المدينة قال
سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن
أبي شيبة عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفيها على منكبيه وفي شرح
السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتما قد أرسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم أن الاتيان بكل
واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس قال الجوزي قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة
والعمائم فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لما في حديث أبي داود والترمذي من حديث أبي
ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس
وقال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر
عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شئ حتى أخبرني من أثق به انه وقف على شئ من كلام
النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة
أذرع والطويلة كانت اثنى عشر ذراعا اه وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة أذرع مطلقا من غير
تقييد بالقصير والطويل والله تعالى أعلم وقد كانت سيرته في ملبسه أتم ونفعه للناس أعم اذ تكبير العمامة
يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد في الفقهاء المكية والقضاة الرومية وتصغيرها لا يقي من الحر والبرد
فكان يجعلها وسطا بين ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما اه قال ابن القيم
عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيأ بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك
الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك أصلا قال ابن حجر بل هذا من قبيح رأيهما وضلالهما اذ هو مبني على
ما ذهبا اليه وأطالا في الاستدلال له والحط على أهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى
ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان ويقضي عليه بالزور والبهتان قبحهما الله
وقبح من قال بقولهما والامام أحمد وأجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثير
أقول صانهما الله من هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له انهما
كانا من أكابر أهل السنة والجماعة ومن أولياء هذه الامة ومما ذكره في الشرح المذكور قوله على ما نصه
وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله سره الجلي يبين مرتبته من السنة
ومقداره في العلم وانه بريء مما رماه به أعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي أهل الحديث
والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوائب حشوية وذلك
ميراث من أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي أصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا
ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب أهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي
حيث يقول وقد نسب الى الرفض شعر

ان كان رفضا حب آل محمد * فليشهد الثقلان اني رافضي

ورضي الله عن شيخنا أبي عبد الله بن تيمية حيث يقول شعر

ان كان نصبا حب صحب محمد * فليشهد الثقلان اني ناصبي

وعفا الله عن الثالث حيث يقول شعر

فان كان تجسيما ثبوت صفاته * وتنزيهها عن كل تأويل مفتر
فاني بحمد الله ربي مجسم * هلموا شهودا واملأوا كل محضر

ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشنيع المسطور وهو ان حفظ حرمة نصوص الاسماء
والصفات باجراء أخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى أفهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال
بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق

مالك

موطن ما يناسبه كذا في الهدي وبه عرف استرواح صاحب القاموس في قوله لم يفارقها قط وقد استفدنا من الحديث ان العذبة سنة لان السنة في ارسالها اذا أخذت من فعله له فاولى أن تؤخذ سنة أصلها من فعله لها ثم ارسالها بين الكتفين أفضل منه على الايمن لان الحديث الاول أقوى وأصح واما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب فيتذكر تفريغه مما سوى الله ربه فهو شئ له استحسنوه وكان حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة وقول ابن القيم عن شيخه ابن تيمية الحكمة فيه ان المصطفى لما رأى ربه واضعا يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة رده الشارح بانه من قبيح ضلالهما اذ هو شئ على مذهبهما من اثبات الجهة والجسم تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا اه وأقول اما كونهما من المبتدعة فسلم واما كون هذا مخصوصه بناء على التجسيم فغير مستقيم اما أولا فلانهما انما قالا ان الرواية المذكورة كانت في المنام كما في رواية الترمذي الآتية

على الاثر لا فى اليقظة وهذه كلها ما حاضرة واما ثانيا فلا نا نؤمن بان له يدا لا كيد المخلوق فلا مانع من وضعها وضعا لا يشبه وضع المخلوق بل وضع يليق بجلاله وعجيب من الشيخ كيف حمله التحامل على انكار هذا مع وجود خبر الترمذى عن معاذ مرفوعا أتانى ربى فى احسن صورة فقال فيما يختصم الملأ الاعلى فقلت لا أدرى فوضع كفه بين كتفى فوجدت بردها بين ثندوتى أى ثديي وتجلى لى علم كل شئ

مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وفرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذى لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام فى جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفياتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات * والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفى عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو ممثل ومن قال هو استواء ليس كمثله شئ فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم فى فقهه الاكبر مانصه وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكره الله تعالى فى القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته أو نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه التجسيم فالمعنى البديع الذى ذكره فى الحديث الكريم له وجه ظاهر وتوجيه باهر سواء رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه فى المنام أو تجلى الله سبحانه وتعالى عليه بالتجلى الصورى المعروف عند أرباب الحال والمقام وهو ان يكون مذكرا بهيئته ومفكرا برؤيته الحاصلة من كمال تخليته وتحليته والله أعلم باحوال أنبيائه وأصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته وجلا مرايا قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخلصوا عن صدا الحظور والفناء رزقنا الله أشواقهم وأذاقنا أحوالهم وأخلاقهم وأماتنا على محبتهم وحشرنا فى زمرتهم ﴿حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا أبو سليمان﴾ أى ابن عبد الله بن حنظلة أخرج حديثه الشيخان وغيرهما ﴿وهو﴾ أى أبو سليمان هو ﴿عبد الرحمن بن الغسيل﴾ فعيل بمعنى المفعول من الغسل لقب به حنظلة الانصارى وهو جد عبد الرحمن المذكور وقال ميرك هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر المدنى الانصارى المعروف بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد باحد لانه كان جنبا حين سمع نفيرا احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة ﴿عن عكرمة﴾ أى مولى ابن عباس ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس﴾ قال ميرك هذه الخطبة وقعت فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه وفيها الوصية بشأن الانصار كما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أحمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد أيها الناس ان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح فى الطعام فمن ولى منكم أمرا يضر فيه أحدا وينفعه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم وفى حديث أنس عنده أيضا فى هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم ﴿وعليه﴾ أى على رأسه ﴿عصابة﴾ بكسر العين وفى بعض النسخ عمامة بدل عصابة تكس ماسبق على ان العصابة تأتى بمعنى العمامة كما فى القاموس وغيره ﴿دسماء﴾ بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية أى سوداء كما فى نسخة ومنه

انتهى قاله البغوى فى شرح السنة ورؤية الله فى المنام جائزة وهى علامة ظهور العدل والفرح والخير قال بعض الحفاظ وأقل ما ورد فى طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر ويحرم افحاش طولها بقصد الخيلاء وفى خبر حسن من لبس ثوبا يباهى به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه قال الشافعى ولو خاف من ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها بل بفعلها ويجاهد نفسه * الحديث الخامس حديث خبر ابن عباس ﴿ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا أبو سليمان وهو عبد الرحمن بن الغسيل) فعيل بمعنى مفعول لقب حنظلة الانصارى استشهد يوم أحد جنبا لكونه لما سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل رؤى الملائكة تغسله فلقب الغسيل وهو جد عبد الرحمن المذكور صدوق لين من السادسة خرج له الجماعة الا

النسائى (عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس) أى فى مرضه الذى توفى فيه وأوصاهم بشأن الانصار كما فى البخارى ولم يصعد المنبر بعد ذلك (وعليه عمامة) قال الزين الحافظ هكذا فى روايه من أصل سماعنا للترمذى وفى رواية عصابة وهكذا رواه البخارى أطول منه بلفظ صعد النبى المنبر قد عصب رأسه بعصابة دسماء فقال اما بعد فهذا الحى من الانصار الى آخره قالوا والعصابة هى العمامة (دسماء) أى لونها الدسم أو ملطخة بعرقه بدسومة شعره لكونه كان يكثر دهنه أو سوداء

والدسمة غبرة الى سواد والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة تدسيما لطختها بالدسم وفى البخارى عن أنس حاشية برد تكون من لون غير لون الاصل غالبا قال ابن القيم لم تكن عمامة المصطفى كبيرة يؤذى الرأس حملها او يضعفه ويجعله عرضة للآفات كما يشاهد من أحوال أصحابها ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من نحو حر و برد بل وسط بين ذلك قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيثمى واعلم انه لم يتحرر كما قال بعض الحفاظ فى طول عمامته وعرضها شئ وما وقع للطبرانى فى طولها انه نحو سبعة أذرع وغيره انه نقل عن عائشة انه سبعة فى عرض ذراع وانها كانت فى السفر بيضاء وفى الحضر سوداء من صوف وان عذبتها فى السفر من غيرها وفى الحضر منها لا أصل له انتهى وفى تصحيح المصابيح لابن الجوزى تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة المصطفى فلم أقف على شئ حتى أخبرنى من أثق به انه وقف على شئ من ١٧٠ كلام النووى ذكر فيه انه كان للمصطفى عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت ستة أذرع والطويلة اثنى عشر ذراعا انتهى ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون انه يسن وهو تحويق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة واطالوا فى الاستدلال له بما رد عليهم وممن جرى على ندبها ابن القيم وقد جاء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل عمامته تحت حنكه لما فيه من الفوائد التى منها انها تقى العنق الحر والبرد وتثبتها عند ركوب الخيل وغيرها وتغنى عما اتخذه كثيرون من الكلاليب عوضا عن الحنك وهذه اللبسة انفع اللبسات وأبعدها من التكلف والمشقة ﴿باب ما جاء فى صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الازار الملحفة كما فى القاموس ويؤنث وفى المصباح الازار معروف ويذكر ويؤنث فيقال هو ذكره الازار وهى الازارة وربما أنث بالهاء وقيل ازارة والمئزر بالكسر مثله ونظيره لحاف وملحف والجمع مآزر وائتزرت لبست الازار وأصله بهمزتين الاولى همزة وصل والثانية همزة قطع وفيه أربعة أحاديث * الاول حديث عائشة وقد وافق المؤلف فى اخراجه بقية الائمة الستة خلا النسائى (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا أيوب) السختيانى (عن حميد بن هلال) العدوى البصرى ثقة توقف فيه ابن الانبارى لدخوله فى عمل السلطان وقال ابن قتادة ما كانوا يفضلون أحدا عليه فى العلم روى له الجماعة (عن أبى بردة) بن أبى موسى الاشعرى الفقيه قاضى الكوفة الحارث أو عامر كان من نبلاء العلماء وهو جد ابى الحسن الاشعرى (عن أبيه) الصحابى المشهور وفى نسخ اسقاط عن أبيه ومع ذلك فالحديث غير مرسل لان أبا بردة يروى عن عائشة (قال أخرجت الينا عائشة كساء) بكسر أوله وهو ما يستر أعلى البدن ضد الازار وجمعه أكسية بلا همز (ملبدا) اسم مفعول وأصله الذى يجعل فى رأسه لزوقا من نحو صمغ لتلبيد

قول عثمان رضى الله عنه وقد رأى غلاما مليحا دسموا بالتشديد نونته أى سودوا النقرة التى فى ذقنه لئلا تصيبه العين وقيل معنى دسماء انها ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان يكثر دهنه كما مر والدسومة غبرة الى السواد وقال ميرك يحتمل أن تكون اسودت من العرق والدسماء فى الاصل الوسخة وهى ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها فى الاصل وفى حديث أنس عند البخارى انها حاشية برد والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الاصل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب ما جاء فى صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الازار بالكسر الملحفة ويؤنث كذا فى القاموس والمراد هنا ما يستر أسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر أعلى البدن ولعل حذفه فى العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى * سرابيل تقيكم الحر * أى والبرد وذكر ابن الجوزى فى الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدى ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة أذرع فى ثلاثة أذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر فى ذراعين ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب﴾ أى السختيانى ﴿عن حميد بن هلال﴾ روى عنه الستة ﴿عن أبى بردة﴾ قيل اسمه عامر وهو تابعى كوفى كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وهو جد أبى الحسن الاشعرى الامام فى الكلام وفى أصل العصام عن أبيه أى أبى موسى الاشعرى الصحابى المشهور وقال وفى أكثر الاصول ليس فيه عن أبيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلا لان أبا بردة كما انه يروى عن أبيه يروى عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود فى أصلنا المقابل باصل السيد ميرك شاه وغيره وكذا فى سائر النسخ الحاضرة مع ان وجوده لو صح لوجب أن يصير الحديث منقطعا الا ان ثبت انه سمعه من عائشة أيضا والا فمجرد روايته عنها لا يجعل الحديث متصلا كما حقق فى الاصول ﴿قال﴾ أى أبو بردة ﴿أخرجت الينا عائشة﴾ أى اما بنفسها أو بامرها ﴿كساء﴾ بكسر الكاف ثوب معروف على ما فى القاموس والمراد هنا رداء ﴿ملبدا﴾ بتشديد الموحدة المفتوحة أى مرقعا يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض كانه زال وطاءته ولينه لتراكم بعضه على بعض ولذا قال الحنفى فى معناه أى مرقعا صار كاللبد واستبعده العصام وقال انه أبعد مع ان قوله أقرب ففى شرح مسلم للنووى الملبد المرقع وقيل هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلانى قال ثعلب يقال للرقعة التى يرقع بها القميص لبدة وقال غيره هى التى يضرب بعضها فى بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الجزرى الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذى ثخن وسطه وصفق لكونه كساء لم يكن فيهما كذا

شعره أي يلتصق والمراد هنا ما ثخن وسطه حتى صار كاللبد أو المراد مرقعا قال ثعلب وغيره يقال لرقعة القميص لبدة وقيل هو الضيق وقيل الذي ضرب بعضه في بعض حتى يتراكب ويجتمع قال ابن الجزري والارجح الاول (وازارا غليظا) أي خشنا زاد البخاري تعليقا مما يصنع باليمن قال في المصباح غلظ الشيء بالضم غلظا وزان عنب خلاف رق والاسم الغلظة بالكسر وحكي في البارع التثليث (فقالت قبض) بصيغة المجهول (روح رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أماته الله وهو (في هذين) أي الكساء والازار المذكورين أرادت انهما مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة لباسه بعد فتح الفتوح وفي أيام كمال سلطانه واستيلائه على أكثر الارض وقهره لاعدائه لان زمان وفاته زمن قوة الاسلام ومع ذلك لم يكترث بزخرف الدنيا ولا بمتاعها الفاني وفيه انه ينبغي للانسان ان يجعل آخر عمره محلا لترك الزينة وان يركن للعيش الخشن ﴿تنبيه﴾ قال ابن العربي أصل اللباس أن يكون على حالة القصد في الجنس والقيمة فانه اذا كان رفيعا أن صاحبه لابسه كان عبده لقوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة وان امتهنه كان مسرفا والله لا يحب المسرفين وربما أحوجه الى تكلف قيمة لآخر امله لم يحتجه في غيره ولا في تلك المدة التي امتهنه فيها فعمد السلف الى لزوم لباس الصوف وتفاخر فيه بعضهم فخرجوا عن الطريق التي هم بسبيلها وخرجوا في نيته عن السنة التي كان المصطفى في لباسه عليها قال الزين العراقي يريد انه كان يلبس ما وجد من قطن وكتان وصوف وشعر وخز قبل تحريمه ويلبس القميص والجبة والقباء والشملة والخميصة والبردة ويلبس الابيض والاسود والاحمر والاخضر كل ذلك لعدم تكلف وفي الحديث ندب حفظ آثار الصالحين والتبرك بها من ثيابهم ومتاعهم فقد كانت عائشة حفظت هذا الكساء والازار اللذين قبض فيهما للتبرك بهما قال وقد كان عندها أيضا جبة طيالسية مكفوفة الفرج بالديباج كان صلى الله عليه وسلم يلبسها فكانت عندها يستشفى المريض بها كما اخبرت بذلك أسماء في حديثها في مسلم * الحديث الثاني حديث الاشعث (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود عن شعبة عن الأشعث بن) أبي الشعثاء (سليم) المحاربي روى عن أبيه والاسود وعدة وعنه شعبة وزائدة ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة ذكره الذهبي وغيره فقول العصام لم تعرف له ترجمة قصور (قال سمعت عمتي) واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت اسود بن الحنظل (تحدث عن عمها) عبيد بن خالد المحاربي والاصح ما في نسخ عن عم أبيها اذ عمها ابن حنظل لا ابن خالد ذكره بعضهم أخذا من قول القسطلاني وغيره ووقع في تهذيب الكمال عن عم أبيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث وعم عمة الشخص عم أبيه (قال بينما) أصله بين وهو الوسط قد تشبع فتحتها فتولد ألفا وقد يزاد فيها ما ولا تضاف بينا وبينما الا الى اثنين فصاعدا أو ما قام مقامهما كقوله تعالى * عوان بين ذلك * وهل هما مضافان لما بعدهما أو ما أضيفا اليه محذوف عوض عنه الالف أو ما قولان (أنا أمشي بالمدينة اذا انسان خلفي) أي في اثناء أوقات مشي بالمدينة فاجاني وقت وجودي

ذكره ميرك شاه ﴿وازارا غليظا﴾ أي خشنا ﴿فقالت﴾ أي دفعا للتوهم ان هذا اللبس كان في أول أمره قبل ان يوسع الله عليه بفتحه ونصره ﴿قبض﴾ بصيغة المجهول والقابض معلوم أي أخذ ﴿روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين﴾ أي تواضعا وانكسارا وعبودية وافتقارا واجابة لدعائه مرارا اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا وفي رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى ثالثا للملبد وهو انه صفة كاشفة للكساء وان التلبيد في أصل النسج دون الترقيع مع انه لا منع من الجمع قال النووي هذا الحديث وامثاله يبين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض عن اغراضها وشهواتها حيث اختار لبسهما واجتزأ بما يحصل منه أدنى الكفاية بهما اه وفيه دليل على ان الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر ورد على من قال انه صلى الله عليه وسلم صار غنيا في آخر عمره ونهاية أمره نعم ظهر له الملك والغنى ولكن اختار الفقر والفناء ليكون متبعا لجمهور الانبياء ومتبعا لخلاصة الاولياء والاصفياء ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن الاشعث بن سليم﴾ بالتصغير ﴿قال سمعت عمتي﴾ اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا في التقريب وقيل بنت الاسود بن حنظلة ﴿تحدث عن عمها﴾ أي عم عمة أشعث بن سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن الكوفة وأما ما قال العصام ان الاصح ما في بعض النسخ عن عم أبيها أي عم ابن الحنظلة فغير صحيح مع انه ليس موجودا في أصلنا ولا في النسخ الحاضرة أصلا نعم ذكر ميرك شاه انه وقع في كتاب تهذيب الكمال عن عم أبيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان عم عمة الشخص هو عم أبيه ﴿قال بينما انا أمشي﴾ أتى بصيغة المضارع استحضارا للحال الماضية ﴿بالمدينة﴾ أي في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة بينا بحذف الميم وأصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتتولد ألف وقد تزاد فيها ميم وهما مضافان الى ما بعدهما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفي المغرب بين من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى اثنين فصاعدا أو ما قام مقامه كقوله تعالى * عوان بين ذلك * وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما أو الالف وفي النهاية هما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل أو مبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاآ في الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه واذا دخل عليه ﴿اذا﴾ بالالف للمفاجأة ﴿انسان خلفي﴾ قال

انسان خلق فبيناظرف لهذا الفعل المقدر واذامفعوله فعنى فاذاللمفاجأة وكثيراماتذكر فى جواب بينما والمشى الانتقال من مكان الى آخر بالارادة وقدم المسند اليه للتخصيص كما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر أوللتقوى وعبر بصيغة المضارع استحضارا للصورة الماضية والباء بالمدينة للظرفية وفى نسخ فى المدينة وقوله (يقول) خبر المبتدا الذى هو انسان المخصوص بالوصف والمقول (ارفع ازارك فانه) أى الرفع (أتقى) بمثناة فوقية أى أقرب الى سلوك التقوى أوأوفق للتقوى للبعد عن الكبر والخيلاء أوللتنزه عن القاذورات ويؤيد الآخر مافى نسخ انقى بالنون من النقاء أى انظف فان جر الازار على الارض ربما تعلق به نجاسة فتلوثه كذا فسره وقال العصام ولانعرف له أصلا وانما هو اسناد مجازى لكونه سببا لكون فاعله اتقى (وأبقى) بالموحدة أى أكثر بقاء ودواما وفيه ارشاد اللابس الى انه ينبغى له الرفق بما يستعمله واعتناؤه بحفظه وتعهده لان اهماله تضييع واسراف (فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انما هى) أى الازار قال العصام والتأنيث باعتبار ١٧٢ الخبر اه ولاحاجة اليه لما مران الازار يذكر ويؤنث (بردة) بضم فسكون (ملحاء)

صاحب الكشاف فى قوله تعالى * واذا ذكر الذين من دونه اذاهم يستبشرون * العامل فى اذا معنى المفاجأة تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجؤا وقت الاستبشار فمعنى الحديث وقت مشى بالمدينة فاجأت قول انسان خلق فحينئذ بينما ظرف لهذا المقدر واذا مفعول بمعنى الوقت فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف كذا حققه الحنفى (يقول) أى ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين عين الانسان حين رآنى مسبلا ازارى وغافلا عن حسن شعارى ثم قوله يقول خبر المبتدا الموصوف والمقول قوله (ارفع ازارك) أى عن الارض (فانه) أى الرفع (أتقى) من التقوى أى أقرب اليها وأدل عليها لانه يدل غالبا على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء مبدلة عن الواو لان أصلها من الوقاية فلما كثر استعمالها توهموا أن التاء من أصل الحروف فقالوا اتقى يتقى مثل رمى يرمى وفى بعض النسخ انقى بالنون من النقاء أى أنظف من الوسخ (وأبقى) بالموحدة أى أكثر دواما للثوب فعلل النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالمصلحة الدينية وهى طهارة القلب أوالقالب أولا لانها المقصودة بالذات وثانيا بالمنفعة الدنيوية فانها التابعة للاخرى وفيه ايماء الى أن المصالح الأخروية لاتخلوا عن المنافع الدنيوية وأماقول ابن حجر وأنقى من الدنس وفى نسخة أبقى أى أكثر بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها بل النقاوة هى عين التقوى أو بعضها فى المعنى والحاصل أن اختلاف النسخ فى اتقى لافى أبقى بناء على أنه بتعدد النقطة الفوقية أو بوحدتها ويحتمل أن الاخير التصحيف لانه مستغنى عنه بالاول فتامل يظهر لك وجه المعول (فالتفت) كذا بخط ميرك شاه فى الهامش واقعا عليه علامة نسخة صحيحة أى نظرت الى ورائى (فاذا هو) أى الانسان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فاعتذرت عن فعلى (فقلت يارسول الله انما هى) أى الازار والتانيث باعتبار الخبر وهو قوله (بردة) بضم الموحدة كساء يلبسه الاعراب (ملحاء) بفتح الميم تانيث املح والملحة بالضم بياض يخالطه سواد على مافى الصحاح وقيل الملحاء التى فيها خطوط من سواد وبياض وقيل مافيه البياض أغلب وأماقول ابن حجر ملحاء بضم أوله فهو سهو قلم وكأن الصحابى أرادان مثل هذه لاخيلاء فيها وان أمر بقائها ونقائها سهل لا كلفة معهما فأجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به المشتمل على كمال الحكم الشاملة لعموم الامم بسببه وحينئذ (قال أمالك) باستفهام انكارى وما نافية (فى) بتشديد الياء أى أليس لك فى فعلى المحتوى على قولى وحالى (أسوة) بضم الهمزة وكسرها أى قدوة ومتابعة وأماقول الحنفى أى فى قولى فلا يلائمه قوله

بضم أوله وحاء مهملة كذا ضبطه شارح وقال القسطلانى بفتح الميم والمهملة بينهما لام ساكنة ممدود وهى فى الاصل بياض يخالطه سواد والمراد هنا بردة سوداء فيها خطوط بيض يلبسها الأعراب وقيل مافيه بياض أغلب قال القسطلانى والظاهر أن هذا الكلام جواب عن قوله أبقى بالموحدة أراد انها بردة مبتذلة لايؤبه لها لا يراعى مايبقيها اذ ليست من الثياب الفاخرة وقيل فهم من الامر برفعها أنه أمر بتقصيرها فقال هى ملحاء أى مليحة نفيسة لاتقطع ويمكن ان يتكلف ويجعل جوابا لقوله انقى بالنون من النقاء على مافى بعض النسخ بان يقال فهم المجيب من قوله انقى انه من النقاوة بمعنى النظافة من الدنس والوسخ كما هو المتبادر بين العامة لا النقاء من النجاسة فقال هذا ثوب لااعتبار له ولايلبس فى المجالس والمحافل انما هو ثوب مهنة وأما على مافى أصل النسخة من قوله اتقى بفوقية فتطابق الجواب للسؤال لائح لاتكلف فيه اه وقيل أراد ان مثل هذا لاخيلاء فيه لانه ليس من ثياب الزينة فاجابه المصطفى بطلب الاقتداء به وان لم تكن خيلاء سدا للذريعة كذا ذكر الاخير الشارح وهو انما يلائم مذهب المالكية المحافظين على سد الذرائع على انه انما يتم على رواية اتقى بالفوقية وقيل أراد بها بردة ملحاء والعادة فى الاكتساء بها ذلك ولا يلائمه قوله (قال أمالك) أى أليس لك وكلمة ما للنفى والهمزة للاستفهام (فى) بشد آخر الحروف وفتحها أى فى أقوالى وافعالى (اسوة) بضم أوله أفصح من كسره اقتداء أواتباع والاسوة الحالة التى يكون عليها الانسان فى اتباع غيره كانه عليه السلام علم ان الراوى لم يفهم مراده فغير الاسلوب وقال هذا قال فى المصباح تأسيت به وائتسيت اقتديت

(فنظرت)

(فنظرت) أى فتأملت لبسته صلى الله عليه وسلم (فاذا ازاره) ينتهى (الى نصف ساقيه) *الحديث الثالث حديث سلمة بن الاكوع (ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة) مصغرا هو الزبدى ضعفوه وقال أحمد لا تحل الرواية عنه مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له ابن ماجه (عن اياس بن سلمة) بن عمر (بن الاكوع) فهى نسبة لجده ثقة خرج له الستة وكان سلمة شجاعا راميا فاضلا شهد بيعة الرضوان وغزا مع المصطفى سبع غزوات (عن أبيه قال كان عثمان بن عفان يأتزر) أى يلبس الازار قال الزمخشرى واتزر بالادغام خطأ ورده ابن جماعة بان فى البخارى عن عائشة فاتزر فكيف يكون خطأ وقد نطقت به قرشية تميمية نشأت فى حجر الصديق ثم حجر أفضل الخلق فالمخطئ بذلك مخطئ ولا يقال انه وقع من الرواة عن عائشة لانا نقول لو وقع لنقل مع كثرة طرق الخبر (الى انصاف ساقيه) أراد بالجمع مافوق الواحد بقرينة ما أضيف اليه قيل وفى جمع الانصاف اشارة الى التوسعة (وقال) عدل عن يقول ليدل على الاستمرار ولانه لم يتكرر سماع هذا القول والقائل عثمان ويحتمل على بعد سلمة وتكرار قال يرجح الاول (هكذا) يعنى بهذه الكنية التى رأيتها حتى (كانت ازرة صاحبى) بكسر أوله اسم لهيئة الاتزار (يعنى) أى عثمان وقائل ذلك عنه سلمة وعلى الاحتمال البعيد السالب فقائله عن سلمة (ان النبى صلى الله عليه وسلم) ونقل سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها هو بناء على ما سبق مع علمه بحاله صلى الله عليه وسلم ابذانا بانها سنة محفوظة مستفيضة بين أكابر الصحب لاسيما الخلفاء منهم *الحديث الرابع حديث حذيفة (ثنا قتيبة) فى نسخ ابن سعيد (ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق) السبيعى (عن مسلم بن نذير) مصغرا بضم النون وفتح المعجمة كوفى يكنى بابى الفياض قال الذهبى صالح خرج له البخارى فى الادب والنسائى وابن ماجه (عن حذيفة بن اليمان) ويقال له حسل بن جابر اليمانى الكوفى مات سنة ست وثلاثين أو غير ذلك قتل أباه المسلمون خطأ يوم أحد فوهب لهم دمه وكان صاحب سر المصطفى فى المنافقين (قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقى) العضلة لطلحة أو محركة أو كالسفينة كل عصب له لحم بكثرة قال الحافظ العراقى وهى هنا اللحمة المجتمعة أسفل من الركبة من مؤخر الساق

﴿فنظرت﴾ أى الى لباسه ﴿فاذا ازاره﴾ باعتبار طرفيه ﴿الى نصف ساقيه﴾ وفيه اشارة الى انه ينبغى للكامل أن يكون جامعا بين القول والفعل ليكمل هذا وقد أغرب الحنفى فى هذا المقام حيث قال كأن الصحابى توهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها بردة ملحاء لا يناسب قطعها اه وهو خطأ فاحش لفظا ومعنى اما لفظا فان ارادة القطع من الرفع لا تتصور من عجمى فكيف تجوز من صحابى عربى واما معنى فانه ينقلب اعتذاره اعتراضا مع ان البردة الملحاء مما يلبسه سكان البادية واعجب منه قول العصام ونحن نقول أراد انها بردة ملحاء والعادة فى الاكتساء بها وذلك فكيف ارفعها اه وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر وبعضهم هنا تخليط فاجتنبه ثم بما قررناه سابقا اندفع ما قاله ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم فى مقابلة قوله انقى بالفوقية لانه الاهم والأحرى بالاعتناء به اذا اختلاله يقدح نقصانا فى الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر عن الاخيرين لان الامر فيهما أسهل وأخف والله تعالى أعلم ﴿حدثنا سويد﴾ بالتصغير ﴿ابن نصر﴾ بسكون مهملة ﴿حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة﴾ بالتصغير أخرج حديثه الترمذى وابن ماجه ﴿عن اياس﴾ بكسر الهمزة ﴿بن سلمة بن الاكوع﴾ روى عنه الستة ﴿عن أبيه﴾ أى سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فانه سلمة بن عمر غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ﴿قال كان عثمان بن عفان﴾ بلا انصراف وقيل بانصراف ﴿يأتزر﴾ بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها ألفا أى يلبس الازار ويرخيه ﴿الى انصاف ساقيه﴾ والمراد بالجمع مافوق الواحد بقرينة ما أضيف اليه وقيل فى جمع الانصاف اشارة الى التوسعة ﴿وقال﴾ أى عثمان ويحتمل سلمة على بعد ويؤيد الاول تكرار قال وانما لم يقل يقول على الاول كما قال يأتزر حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه مكررا ﴿هكذا﴾ أى مثل هذا الاتزار المذكور ﴿كانت ازرة صاحبى﴾ بكسر أوله وسكون الزاى صيغة النوع والهيئة ﴿يعنى﴾ أى يريد عثمان بصاحبى ﴿النبى صلى الله عليه وسلم﴾ والاظهر انه من كلام سلمة او يعنى سلمة بن الاكوع والظاهر ان قائله اياس وفائدة نقل سلمة حينئذ الازرة عن عثمان مع انه عالم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة محفوظة معمولة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتأكد الندب ولذا قال صلى الله عليه وسلم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ﴿حدثنا قتيبة﴾ أى ابن سعيد كما فى نسخة واما نسخة ابن سعد بلا ياء فتحريف ﴿أخبرنا﴾ وفى نسخة صحيحة أنبانا وفى نسخة حدثنا ﴿أبو الاحوص عن أبى اسحق﴾ أى السبيعى ﴿عن مسلم بن نذير﴾ بضم نون وفتح ذال معجمة وسكون ياء فراء أخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى نسخة بفتح فكسر وفى نسخة يزيد بفتح تحتيه وكسر زاى آخره دال مهملة ففى التقريب مسلم بن نذير بالنون مصغرا ويقال ابن يزيد كوفى يكنى أبا عياض نقله ميرك ﴿عن حذيفة بن اليمان﴾ بكسر النون بلا ياء وكان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين والفتن أسلم هو وأبوه قبل بدر وشهد أحدا وقتل أبوه فى المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه ﴿قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقى﴾ بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة

(أوساقه) هكذا وقع فى رواية المؤلف وابن ماجه على الشك وهو امامن حذيفة أومن راو بعده قال الحافظ الزين العراقى وهو الظاهر لبعد وقوع الشك فى ذلك من حذيفة وهو صاحب القصة ولان تقديم لفظ ساقى يقتضى ترجيح ذلك ولان فى رواية غيرهما كابن حبان ساقى بغير شك (فقال هذا موضع الازار) أى موضع طرفه أونهايته موضع الازار (فان أبيت) أى امتنعت عن الاقتصار على ذلك وأردت التجاوز عنه (فاسفل) أى موضعه أسفل من ذلك بقليل بحيث لا يصل الى الكعبين (فان أبيت فلاحق) أى فاعلم انه لاحق (للازار فى الكعبين) خبره قال القسطلانى ظاهره يدل على ان الاسبال الى الكعبين ممنوع لكن ظاهر البخارى ما أسفل من الكعبين فى النار يدل على منع جواز اسباله الى الكعبين لكن ماانفصل منه ممنوع وبهذا قال النووى القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار نصف الساق والجائز بلا كراهة ماتحته الى الكعبين ومانزل عنهما ان كان للخيلاء حرم والا كره فيحتمل حديث حذيفة هذا على المبالغة فى المنع الى الاسبال الى الكعبين لئلا يجر الى ما تحتهما على وزان خبر كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه اه وقد أخذ القسطلانى ذلك من قول الحافظ العراقى وهذا الترتيب يقتضى أفضلية كونه الى محل عضلة الساق على كونه أسفل منها وانه يحل النزول عن العضلة الى أسفل والنزول عن أسفل مالم يبلغ الكعبين فان بلغهما كره ان لم يقصد الخيلاء والاحرم قال وقد ورد فى حديث عمرو بن زرارة تقييد الرتبة الاولى باربعة أصابع تحت الركبة والثانية باربعة أصابع تحت الاربعة والثالثة بكونها تحتها وانه لم يأذن فيما دون ذلك قال وقوله لاحق للازار فى الكعبين يقتضى انه يحرم ان يبلغ به الى الكعبين لكن قضية حديث البخارى ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار انه انما يحرم النازل عن الكعبين دون مابلغهما اه وفى معنى الازار القميص وكل ملبوس وانما خص الازار لان غالب ملبوسهم ازار و رداء وانما قيدوا فى هذا الحديث بقصد الخيلاء لفهمه من قوله

مجتمعة فى عصب ففى النهاية على وزن طلحة وتبعه الحنفى واقتصر عليه وفى القاموس محركة وهو الموافق للاصول المصححة والنسخ المعتمدة ﴿أوساقه﴾ شك من راوى حذيفة هل قال له حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بعضلة حذيفة أو بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك اما من مسلم بن نذير أو ممن دونه وأما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد و يؤيده ماقال ميرك الشك من الراوى ووقع فى بعض الطرق بلفظ أخذ النبى صلى الله عليه وسلم أسفل من عضلة ساقى بغير شك اه فاندفع ماقال العصام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة و يتجه ان يكون من أحد الرواة ولا يتجه جزم الشارحين بانه من الرواة اه ولم أر من جزم به بل قالوا بترجيحه واما ابن حجر مع كونه متأخرا عن العصام فلم يصرح بالجزم والقطع ﴿فقال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿هذا﴾ أى العضلة والتذكير باعتبار تذكير الخبر وهو ﴿موضع الازار﴾ أى موضعه اللائق به ﴿فان أبيت﴾ أى امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل وأردت التجاوز عن العضلة ﴿فاسفل﴾ بالرفع أى فموضعه أسفل من العضلة قريبا منها الى الكعبين ﴿فان أبيت فلاحق﴾ أى فاعلم انه لاحق ﴿للازار فى الكعبين﴾ أى فى وصوله اليهما والمعنى اذا جاوز الازار الكعبين فقد خالفت السنة وقال الحنفى يجب ان لا يصل الازار الى الكعبين اه وهو غير صحيح لان حديث أبى هريرة المخرج فى البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز لكن ما أسفل منه ممنوع ولذا قال النووى القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار وهو نصف الساق والجائز بلا كراهة ماتحته الى الكعبين ومانزل من الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة فى المنع من الاسبال الى الكعبين لئلا ينجر الى ماتحت الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى ان الاسترخاء الى ماوراء الكعبين أشد كراهة وينبغى ان يعلم ان فى معنى الازار القميص وسائر الملبوسات وانما خص الازار بالذكر بناء على القضية الاتفاقية أوخرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملبوساتهم كان ازارا قال ميرك و يستثنى من الاسبال من أسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره وثوبه حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقى مستدلا باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس قميص الحرير من أجل حكة كانت بهما رواه البخارى وفى رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا أو احداهما بعد الاخرى أو ان الحكة نشأت عن القمل فنسبت العلة تارة للسبب وتارة للمسبب والجامع بينهما جواز تعاطى مانهى عنهما شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوى * واعلم ان القاضى عياضا نقل الاجماع على ان المنع من الاسبال فى حق الرجال دون النساء لما ثبت فى سنن النسائى وجامع الترمذى وصححه أن أم سلمة أم المؤمنين لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد فى حق مسبل الازار قالت كيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالمقصود حصول الستر والمجاوزة عن الحد ممنوع اما كراهة أوتحريما فاذا لبست المرأة خفا أوما فى معناه فالظاهر أنه لا يجوز التجاوز عن القدم فى حقهن وكذا جواز الارخاء يكون باعتبار ثوب واحد للتستر فلا يتعدى الى جميع الثياب والله تعالى أعلم بالصواب

بالصواب قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث يقتضى ان تحريم اسبال الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما في حديث ابن عمر عند البخارى مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وعنده من حديث أبى هريرة بلفظ لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتحتين التكبر والطغيان وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلاء أيضا كحديث أبى هريرة في البخارى ما أسفل من الكعبين في النار لكن يستدل بالتقييد في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق في الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلاء ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخارى أيضا ان أبا بكر لما سمع ذلك قال يارسول الله ان أحد شقى ازارى يسترخى الا ان أتعاهد ذلك منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء هذا ويدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص والعذبة ونحوهما وقد نقل القاضى عياض كراهة كل مازاد على العادة من الطول والسعة وتبعه الطبرى وقال العراقى حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فمهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجرى النهى فيه مالم يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه وتعالى أعلم قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو منه الا طيب كان علامة ذلك ان لا يتسخ له ثوب ومن خواصه أن ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازى ان الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وان البعوض لا يمتص دمه واختلفوا هل لبس السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستأنس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتله لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه اه وقد أخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف أوخز يأتزر به والمرحل بضم ففتح المهملة المشددة هو ما فيه صور رحال الابل ولا باس بها اذ لا يحرم الا صور الحيوان وقول الجوهرى ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة على ما صوبه النووى ونقله عن الجمهور والله تعالى أعلم

﴿باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشى على ما هو وضع الفعلة بالكسر ذكره الجار بردى ﴿حدثنا قتيبة ابن سعيد أخبرنا ابن لهيعة﴾ بفتح اللام فكسر الهاء ابن عقبة الحضرمى صدوق ذكره ميرك وقال العصام خلط

في حديث البخارى لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والحاصل ان تقصير الازار والثوب والسراويل بان لا يتجاوز الكعبين سنة وكونه الى نصف الساق أفضل ويكره جعله الى تحت الكعب بلا عذر مالم يقصد خيلاء والاحرم بل قيل فسق أما لو كان لعذر كان حصل بكعبه جرح يؤذيه الذباب وفقد ما يستر به غير ثوبه أو ازاره فيجوز أخذا من اذن المصطفى لابن عوف في لبس ثوب حرير للحكة والجامع حل فعل ما نهى عنه للضرر وهذ كره الولى العراقى هذا في حق الرجل اما المرأة فيسن لها جره على الارض قدر شبر لانه أستر كما سبق وأكثره ذراع فالحديث عام مخصوص قال القاضى ويكره كل مازاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة وأكثره ذراع قال الشهاب ابن حجر الهيثمى وكان ازاره صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وشبرا في عرض ذراعين وشبر وكان طول ردائه ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع وشبرا أوشبرين وقيل أربعة أذرع ونصف في عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة أذرع في عرض ذراعين ونصف اه وفى بعض ماذكره نظر فقد روى أبو الشيخ في كتاب أخلاق المصطفى من رواية عروة بن الزبير مرسلا كان طول رداء النبى أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصف الحديث قال الحافظ العراقى وفيه ابن لهيعة وفى طبقات ابن سعد من حديث أبى هريرة كان له ازار من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر وفى الوفاء لابن الجوزى كان طول ازاره أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصفا وروى الدمياطى ان رداءه الذى كان يخرج فيه للوفود أخضر في طول أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر قيل وكما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو منه الا طيب كان علامة ذلك انه لا يتسخ له ثوب وسيجىء ان ثوبه لا يقمل ونقل الامام الرازى ان الذباب لم يقع على ثوبه قط ولا يمص دمه البعوض وهل لبس السراويل بل قيل لا ولذا لم يلبسه عثمان الا يوم قتل لكن صح انه اشتراه وقول ابن القيم الظاهر انه انما اشتراه ليلبسه فيه انه قد يكون اشتراه لبعض عياله نعم أفاد الحافظ العراقى انه جاء في خبر انه أخبر انه لبسه قال جمع شافعية ويسن لكل أحد مؤكدا حسن الهيئة ومزيد التجمل والنظافة في الملبوس لكن المتوسط نوعا بقصد التواضع أفضل من الارفع فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليها احتمل التساوى للتعارض وأفضلية الاول لكونه لا حظ فيه للنفس بوجه وأفضلية الثانى للخبر الحسن ان الله يحب أثر نعمته على عبده ومنع القاضى كراهة الطول والتوسعة أى في الاكمام وغيرها قال الولى العراقى لكن حدث للناس اصطلاح لكل صنف من الناس يتعارفون به فمهما كان ذلك بطريق الخيلاء حرم وما كان على سبيل العادة فلا مالم يصل الى حد الاسراف المذموم واعلم ان ملابس الصوف والوبر يسخن ويدفئ والكتان والحرير والقطن يدفئ ولا يسخن وثوب الكتان بارد يابس والصوف حار يابس والقطن معتدل والحرير ألين منه وأقل ضررا (باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم) هى كسدرة ما يعتاده الانسان من المشى ذكره الجار بردى وقيل هيئة المشى وفيه ثلاثة أحاديث الاول حديث أبى هريرة (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة)

كصحيفة عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى الفقيه المشهور قاضى مصر قال الذهبى ضعف فوه لكن حديث ابن وهب وابن المبارك وأبى عبد الرحمن المقرى عنه أحسن وأجود وبعضهم يصحح روايتهم عنه اه وقال بعضهم خلط بعد احتراق كتبه وضعفه النووى فى التهذيب مات سنة أربع وسبعين ومائة (عن أبى يونس) مولى أبى هريرة قال فى التقريب ثقة (عن أبى هريرة) قال (ما رأيت) أى علمت ويصح كونه بمعنى أبصرت والاول أبلغ (أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن الشمس) أى شعاعها ويبعد ارادة جرمها (تجرى فى وجهه) وفى رواية تخرج من وجهه وعلى ماهنا شبه جريانها فى فلكها بجريان ماء الحسن ونضارته ورونقه فى وجهه وعكس التشبيه مبالغة أوشبه لمعان وجهه وضوءه بلمعانها وضوئها وقصده اقامة البرهان على احسنيته وخص الوجه لانه الذى فيه تظهر المحاسن ولكون حسن البدن تابعا لحسنه غالبا وفى حديث الربيع ١٧٦ بنت معوذ لو رأيته لرأيت الشمس طالعة وفى حديث ابن عباس لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع الشمس قط الا غلب ضوؤه ضوءها ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوؤه ضوأه ذكره فى الوفاء باسانيده (وما رأيت أحدا أسرع فى مشيته) بكسر فسكون أى كيفية مشيه وفى نسخة بصيغة المصدر قال القسطلانى ومعناهما متقارب والمراد بيان صفة مشيه المعتاد من غير اسراع منه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الارض تطوى له) أى تجمع وتجعل مطوية تحت قدميه ومر أنه مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون والتأنى وعدم العجلة وأفاد بقوله له انها لا تطوى لمن عاشيه كما أوضحه بقوله (انا لنجهد) بفتح أوله وضمه من جهد واجهد حمل نفسه فوق طاقتها اذ كره بعضهم وقال الجزرى بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما يقال أجهد دابته وجهدها حمل عليها الكثير فوق طاقتها حتى وقعت فى مشقة (أنفسنا) أى نتعبها ونوقعها فى المشقة والتعب فى حال سير المصطفى صلى الله عليه وسلم فان الجهد بفتح الجيم المشقة ويحتمل ان المراد نحملها فى السير فوق طاقتها فان الجهد بضم الجيم الطاقة ويؤيده قول أهل اللغة جهد دابته كما مر وعدل عن يجهدنا لان المصطفى كان لا يقصد اجهادهم وانما كان طبعه (وانه) حال من الفاعل أو المفعول يعنى الانفس (لغير مكترث) أى مبال بجهدنا يقال ما اكترثت به أى ما باليت أو غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكان يمشى على هينته ويقطع ما يقطع بالجهد من غير جهد ومعنى الخبر انه اذا مشى بالعادة ما قدرنا ان نلحقه مسرعين فى المشى ولو كنا مجتهدين فى ذلك واستعمال مكترث فى النفى أغلب وفى الاثبات قيل شاذ * الحديث الثانى حديث على (ثنا على بن حجر وغير واحد) من أخياره (قالوا ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثنى ابراهيم بن محمد من ولد على بن أبى طالب قال كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه

بعد احتراق كتبه كذا فى التقريب وجزم النووى بضعفه فى التهذيب ﴿عن أبى يونس عن أبى هريرة قال ما رأيت﴾ أى أبصرت أو علمت وهو أبلغ ﴿شيأ﴾ تنوينه للتنكير ﴿أحسن﴾ صفة شيأ على الاول ومفعول ثان على الثانى ﴿من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ المراد منه نفى كون شئ أحسن منه صلى الله عليه وسلم والمعنى انه أحسن مما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق ﴿كأن الشمس﴾ استئناف بيان أو تعليل أى كأن شعاعها أو جرمها خلافا لمن نازع فى الثانى مع انه أبلغ ﴿تجرى فى وجهه﴾ شبه جريان الشمس فى فلكها بجريان الحسن ونوره فى وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهى التشبيه بجعل وجهه مقرا ومكانا للشمس ويؤيده ما أخرجه الطبرانى والدارمى من حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء لو رأيته لرأيت الشمس طالعة وفى حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع شمس قط الا غلب ضوؤه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوؤه ضوء السراج ذكره ابن الجوزى والقصد من هذا اقامة البرهان على أحسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذى به يظهر المحاسن لان حسن البدن تابع لحسنه غالبا ﴿وما رأيت أحدا أسرع فى مشيته﴾ بالكسر للهيئة وفى نسخة بلفظ المصدر وهو بفتح الميم بلا تاء أى فى كيفية مشيه ﴿من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الارض﴾ بالرفع ﴿تطوى﴾ أى تجمع وتجعل مطوية ﴿له﴾ أى تحت قدميه ﴿انا﴾ بكسر الهمزة استئناف مبين وفى نسخة وانا ﴿لنجهد﴾ قال الجزرى بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما اه فما وقع لابن حجر وغيره من قولهم بفتح أوله وضمه غير مطابق للرواية وان كان موافقا للدراية يقال أجهد دابته وجهدها اذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها حتى وقعت فى المشقة فالمعنى انا نتعب (أنفسنا) ونوقعها فى الجهد والمشقة فى حال سيره صلى الله عليه وسلم (وانه لغير مكترث) أى غير مبال بجهدنا والجملة حال من فاعل نجهد أو مفعوله والمعنى ان سرعة مشيه كانت على غاية من الهون والتأنى بالنسبة اليه ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب بهاء ووقاره فلا ينافى قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقوله تعالى واقصد فى مشيك والحاصل ان سرعته فى مشيته كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد والمشقة والعجلة ولعل الوجه فى المناسبة بين اقتران الجملتين ان حسن وجهه صلى الله عليه وسلم كان مستمرا لم يتغير فى حال دون حال بخلاف غيره ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿وغير واحد﴾ أى من المشايخ ﴿قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة﴾ بضم معجمة فسكون فاء ﴿قال حدثنى ابراهيم بن محمد من ولد على بن أبى طالب﴾ بفتح الواو واللام أو ضم أوله وسكون ثانيه أى من أولاده كرم الله وجهه ﴿قال﴾ أى ابراهيم ﴿كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال كان اذا مشى) تقلع (كأنما ينحط من صبب) سبق موضحا بما يعلم منه بيان قوة مشيه • الحديث الثالث حديث على ﴿ثنا سفيان ابن وكيع ثنا أبى عن المسعودى عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفؤا) فى نسخ تكفيا (كأنما ينحط من صبب • باب ما جاء فى تقنع) بقاف ونون ثقيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال بعض شراح المصابيح القناع بكسر القاف أوسع من المقنعة والمراد هنا خرقة تلف على الرأس بعد استعمال الدهن لئلا تتسخ العمامة شبهت بقناع المرأة انتهى وقال أبو زرعة التقنع معروف وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء ونحوه وقال بعضهم التقنع القاء القناع اى الخرقة على الرأس اتقى نحو العمامة عما بها من دهن انتهى وظاهر القاموس انه أعم من أن يكون الدهن أو غيره كالوقاية

من حر أو برد فوق العمامة أو تحتها لكن يؤيد كونه فوقها ان المصطفى صلى الله عليه وسلم أتى بيت الصديق فى قصة الهجرة فى القائلة متقنعا بثوبه لئلا يعرفه أحد والظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها ولما كان الماشى يحتاج للتقنع للوقاية من نحو حر أو برد ناسب تعقيب باب المشى به لكنه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا سبق فى الترجل وانه منكر (ثنا يوسف ابن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات) أى كأن طوق قميصه طوق قميص بائع زيت أو صانعه لما يسيل اليه من الدهن ومر ما يعلم

منه ان الظاهر ان المراد الثوب حقيقة أو المراد ما اليه لانه وان ألقى القناع على رأسه يصل منه شئ الى عالى ثوبه وفيه ندب الادهان لكن غبا كما قيده فى رواية الاكثار منه ومداومته كل يوم فنهى عنه قال الحافظ وهذا حديث ضعيف ﴿تتمة﴾ كثر كلام الناس فى الطيلسان والحاصل انه قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من الرداء مربع يجعل فوق العمامة يغطى أكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمين من تحت الحنك الى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على المنكبين ومقور وهو ما عدا ذلك فيشمل المدور والمثلث والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير ضمهما أو أحدهما ومنه الطرحة المعتادة لقاضى القضاة الشافعى المختصة به • والاول مندوب اتفاقا ويتأكد اصلا ذو حضور جمعة وعيد ومجمع • والثانى بانواعه مكروه لانه من شعار

وسلم قال﴾ أى على ﴿كان﴾ أى رسول الله ﴿اذا مشى تقلع﴾ بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة اذا نزعها من أصلها أى مشى بقوة ورفع كامل لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع اختيال وتقارب خطا لان تلك مشية النساء والمتشابه بهن ﴿كأنما ينحط﴾ بتشديد الطاء المهملة أى ينزل ﴿فى صبب﴾ بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو ما انحدر من الارض وفى نسخة من صبب فهى بمعنى فى أو تعليلية أى من أجله والحديث سبق فى صدر الكتاب ويحتمل اتيانه هنا ان يكون اختصارا منه أو حديثا برأسه وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله ﴿حدثنا سفيان بن وكيع انبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿أبى عن المسعودى عن عثمان بن مسلم بن هرمز﴾ بضم الهاء والميم غير منصرف ﴿عن نافع بن جبير﴾ بالتصغير ﴿بن مطعم﴾ بصيغة الفاعل مخففا ﴿عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ﴾ بتشديد الفاء بعدها همز ﴿تكفؤا﴾ بضم الفاء المشددة بعدها همزة وفى نسخة تكفى بلا همز تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية وقدمر معناه وانه بمعنى تقلع أى تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وجر رجل بالارض على هيئة المتماوت أو مشية المختال ﴿كأنما ينحط من صبب﴾

﴿باب ما جاء فى تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

التقنع معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء أعم من ان يكون فوق العمامة أو تحتها لما ورد فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم أتى بيت أبى بكر فى قصة الهجرة فى القائلة مقنعا بثوبه والظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها لانه كان مستخفيا من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع وهو ثوب يلقيه الشخص على رأسه بعد تدهينه لئلا يصل أثر الدهن الى القلنسوة والعمامة وأعالى الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه سبق فى باب الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر انتهى وأقول وكذلك الفصل بين المشية والجلسة وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد قد يجعل له باب وأكثر باعتبار الاحكام المستفادة منه كما فعله البخارى فى أبواب كتابه وقد تكلف ابن حجر فى الجواب عن الثانى لكن بعبارة شنيعة حيث قال وبرد بان التقنع يحتاج اليه الماشى كثيرا للوقاية من نحو حر أو برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما فى حديث الهجرة فكان بينه وبين المشى مناسبة تامة تم كلامه وفيه انه لو قدمه عليه لكانت المناسبة حاصلة أيضا مع مناسبات أخر باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد من التقنع هنا ليس الاظلال الواقى من الحر والبرد فكلامه حار وجوابه بارد فيستحق أن يكون مردودا عليه ﴿حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع اخبرنا﴾ وفى نسخة فى الموضعين انبأنا ﴿الربيع بن صبيح﴾ بالتكبير فيهما ﴿عن يزيد بن أبان﴾ بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير منصرف ﴿عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع﴾ بكسر القاف أى لبسه واستعماله ﴿كأن﴾ بتشديد النون للتشبيه ﴿ثوبه﴾ أى أعالى ثوبه وقناعه الذى يستر به رأسه ﴿ثوب زيات﴾ بصيغة النسبة

أهل الذمة ووقع في أكثر الاحاديث التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال الحافظ ابن حجر في مجمع المصطفى
لبيت الصديق متقنعا أي متطيلسا رأسه هذا أصل لبس الطيلسان قال والتقنع تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره وصرحوا بان
القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى رداء ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الآن
طيلسانا فما على الرأس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا وصح
عن ابن مسعود وله حكم المرفوع * التقنع من اخلاق الانبياء * وفي خبر * ان التقنع بالليل ريبة * وفي خبر * لا يتقنع الا من استكمل
الحكمة في قوله وفعله وأخذ من ذلك انه ينبغي ان يكون للعلماء شعار مختص بهم ليعرفوا فيسئلوا ويمتثل ما أمروا به ونهوا عنه وللطيلسان
فوائد جليلة فيها اصلاح الظاهر والباطن كالاستحياء من الله والخوف منه اذ تغطية الرأس شأن الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معين
وجمعه للفكر لكونه يغطي أكثر الوجه فتندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة وتجتمع همته فيحضر قلبه مع ربه ويمتلئ بشهوده وذكره
وتصان جوارحه عن المخالفات ١٧٨ ونفسه عن الشهوات وهذه أسباب لافاضة أنواع الجلالة والمهابة ولذلك قال بعض الصوفية
الطيلسان الخلوة الصغرى ﴿باب ماجاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بكسر الجيم اسم للنوع أي كيفية جلوسه وهيئته وظاهر الترجمة وسياق خبر قعود القرفصاء ترادف الجلوس والقعود وهو كذلك عرفا اما اللغة ففي القاموس قد يفرق فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود لما هو من قيام وفيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث قيلة بنت مخرمة (ثنا عبد بن حميد انا عفان بن مسلم ثنا عبد الله بن حسان عن جدتيه عن قيلة بنت مخرمة) العنوية
(انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد القرفصاء) مفعول مطلق أي قعودا مخصوصا وهو بضم الالهي
أوله وثالثه وبفتح وبكسر ويمد ويقصر وقيل ان ضم مد وان كسر قصر وهي جلسة المحتبي بيديه وقيل جلسة المستوفز (قالت فلما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم المتخشع) بالتشديد (في الجلسة) صفة ثانية لمفعول رأيت ان كانت رأى بصرية وهو رأي البيضاوي أو مفعول ثان
ان كانت علمية بان يتكلف ويجعل منشأ العلم الابصار قال القسطلاني ويمكن أن يكون المتخشع حالا على مثل حدقواهم أرسلها العراك ومررت
به وحده انتهى أي الخاشع المتواضع الساكن سكونا تاما في جلسته تلك فهو خافض الطرف والصوت ساكن الجوارح والتفعل ليس
للتكلف بل لزيادة المبالغة في الخشوع كما في وصفه بنحو المتوحد والمنكر (ارعدت) مبني للمفعول أي أخذتني الرعدة أي الرجفة
والاضطراب (من الفرق) محركا أي من الخوف والفزع الناشئ مما علاه صلى الله عليه وسلم من عظم المهابة والجلالة أو من توهم نزول
عذاب على الامة أو من غضب منه عليهم أو للتأسي به لانه اذا كان مع كمال قربه من ربه غشيه من جلاله ما يصيره كذلك فغيره يجب ان يرعد
فرقا وهذا بعض قصة في باب اللباس وقال البيضاوي قوله ارعدت جواب لما والمعنى انه مع اشتهاره بالتخشع لما رأيت هيبته ارعدت من
الفرق وهذا نهاية المهابة ودليل على ان مهابته لامر سماوي ليس بالتصنع انتهى والظاهر من سياق قصة قيلة انه أول ملاقاتها للنبي

أي بائع الزيت أو صانعه فان الغالب عليهما ان يكون ثوبهما مدهنا والله أعلم

﴿باب ماجاء في جلسته﴾

بالاضافة على ما في الاصول المصححة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأما جعل الحنفي
والعصام جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا واضافته نسخة مخالف للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار ابن حجر
على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود
بقرينة ما سيأتي من قوله وهو قاعد القرفصاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو
من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلسة المعنوية مقابلة القومة ليشمل الباب
حديث الاستلقاء أيضا ﴿حدثنا عبد بن حميد انبأنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان﴾ بتشديد السين
المهملة ينصرف ولا ينصرف ﴿عن جدتيه﴾ وفي نسخة بالافراد ﴿عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو﴾ أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم ﴿قاعد﴾ بالرفع منونا على انه خبر
﴿القرفصاء﴾ بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة يمد ويقصر مفعول مطلق وهي جلسة المحتبي يقال
قرفص الرجل اذا شد يديه تحت رجليه والمراد هنا أن يقعد على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويضع يديه
على ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل هو أن يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وهي
جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم الفاء والراء
على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة ﴿قالت﴾ أي قيلة ﴿فلما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي أبصرته ﴿المتخشع﴾ من التخشع ظهور الخشوع صفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو مفعول ثان لرأيت بمعنى علمت ﴿في الجلسة﴾ أي في هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته
كما أشار اليه بقوله أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد لا على هيئة جلوس الجبابرين المتكبرين
من التربيع والتمدد والاتكاء ورفع الرأس وشماخة الانف وعدم الالتفات الى المساكين والاحتجاب عن
المحتاجين ﴿ارعدت﴾ على بناء المجهول أي حصلت لي رعدة ﴿من الفرق﴾ بفتح الفاء والراء أي الخوف

ولذلك هابته وللحديث تتمة وهى أنه قال له جليسه يارسول الله أرعدت السكينة فقال ولم ينظر الى عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة فلما قاله اذهب الله ما كان دخل على من الرعب ● الحديث الثانى حديث عباد (ثنا سعيد بن عبد الرحمن) المخزومى المكى خرج له النسائى (وغير واحد قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عباد) كشداد (بن تميم الانصارى المازنى) المدنى وثقه النسائى قيل له رواية (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم خرج له الجماعة وهو أخو تميم لامه وقيل لابيه (انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستلقيا) حال من النبى (فى المسجد واضعا) حال من النبى فهما حالان مترادفان أو واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلان والاستلقاء الاضطجاع على القفا (احدى رجليه على الاخرى) فيه حل وضع الرجل على الاخرى حال الاستلقاء مع نصب الاخرى أو رفعها ولا يعارضه خبر مسلم ● نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق لان المنهى عنه الرفع والوضع لا يلزمه ● نعم وقع التعارض ظاهرا بينه وبين رواية ● لا يستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه ● وجمع بان الجواز لمن أمن انكشاف عورته بذلك كالمتسرول مثلا والنهى خاص لمن لم يأمن كالمؤتزر وانما أطلق النهى لان الغالب فيهم الاتزار ثم الاولى خلافه بالمجامع وبحضرة من يحتشمه وان أمن الانكشاف لا كخدمه وأصاغر جماعته والظاهر من حال المصطفى أنه انما فعله بالمسجد عند خلوة من يحتشم وهذا الجمع أولى كما للحافظ ابن حجر من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال وأولى من زعم انه من خصائصه لانه لا يثبت بالاحتمال أيضا ولان بعض الصحب كانوا يفعلونه بعد المصطفى بالمسجد ولم ينكر وأما قول العصام انه كان لمرض فانما يتم ان عرف ذلك ولم يرد * وجواب الشارح كالقسطلانى بانه انما فعله لبيان الجواز مع نهيه عنه غير صواب لما تقرر ان المنهى عنه ما يخاف منه الانكشاف ولا يظن بشدة حياء ذلك الجناب الافخم انه فعله حيث لم يأمن انكشافا فهو لم يفعل ما نهى عنه حتى يحتاج الى الاعتذار بانه فعله بيانا للجواز وكذا يقال فى قول شارح كان قبل النهى وفى قول عياض لعله فعله لضرورة من تعب أو طلب راحة والا فقد علم أن جلوسه فى المجامع على خلاف ذلك بل كان يجلس على الوقار والتواضع * ووجه ايراد الحديث فى هذا الباب انه يدل على حل الجلوس بسائر كيفياته بالاولى لان الاستلقاء على الهيئة المذكورة اذا جاز فى المسجد فسائر أنواع القعود أجوز * الحديث الثالث حديث

الالهى المستفاد من التواضع النبوى يعنى كان مع تخشعه عظيما هابتنى عظمته ووصل لى الخوف ويؤيده حديث على من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه قال ميرك والظاهر من سياق قصة قيلة أنه أول ملاقاتها به صلى الله عليه وسلم ولذا هابته ووقع فى قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق فقال له جليسه يارسول الله ارعدت المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الى وأنا عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة فلما قاله صلى الله عليه وسلم أذهب الله ما كان دخل قلبى من الرعب وروى الخطيب البغدادى باسناده عن قيس عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كلم رجلا فارعد فقال هون عليك فانى لست بملك انما أنا ابن امرأة من قريش تاكل القديد والتخشع اما بهذه الجلسة واما باوراخر شاهدتها فى الحضرة ﴿حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى﴾ ثقة أخرج حديثه الترمذى والنسائى ﴿وغير واحد﴾ أى كثير من المشايخ ﴿قالوا أنبانا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿سفيان عن الزهرى عن عباد﴾ بفتح مهملة وتشديد موحدة ﴿بن تميم﴾ أى الانصارى المازنى ثقة وقيل ان له رواية ﴿عن عمه﴾ أى عبد الله بن زيد بن عاصم أبو محمد صحابى شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذى قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة وروى عنه السنة ﴿انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستلقيا﴾ أى مضطجعا على قفاه ﴿فى المسجد﴾ ولا يلزم منه النوم وفى القاموس استلقى على قفاه نام وهو حال وكذا قوله ﴿واضعا﴾ مترادفين أو متداخلين ﴿احدى رجليه على الاخرى﴾ أى مع نصب الاخرى أو مدها وهذا الحديث فى الصحيحين وهو بظاهره ينافى ما رواه مسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابى فى حديث الاصل بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهى عنه اما منسوخ واما أن يكون علة النهى ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهى أو لضرورة من تعب وطلب راحة أو لبيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين أحدهما ان تكون رجلاه ممدودتين احداهما فوق الاخرى ولا بأس بهذا فانه لا ينكشف شئ من العورة بهذه الهيئة وثانيهما ان يكون ناصبا ركبة احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة فيحمل حديث الباب على النوع الاول وحديث النهى على الثانى قال العسقلانى والتأويل أولى من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال وكذا القول بان الجواز من خصائصه بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال أيضا ولان بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم أحد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة فى المسجد مطلقا ويمكن تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم فى المجامع علم على خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ماذكره القاضى عياض قال العصام وجه ايراد هذا الحديث فى باب الجلسة خفى لم يتصد له شارح اه وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كيفياته بالاولى اه ويعنى به انه يظهر مناسبته للباب والاظهر كما قدمناه أن المراد من الجلسة هيئة الجلوس المقابل للقيام

والله سبحانه أعلم بالمرام ﴿حدثنا سلمة بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى أخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدنى﴾ وفى نسخة المدينى متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع لكن أخرج حديثه أبو داود والترمذى ﴿أنبانا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿اسحق بن محمد الانصارى﴾ مجهول أخرج حديثه أبو داود ﴿عن ربيح﴾ مصغر ربح براء فوحدة فمهملة ﴿بن عبد الرحمن بن أبى سعيد﴾ مقبول أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه ﴿عن أبيه﴾ أى عبد الرحمن ﴿عن جده أبى سعيد الخدرى﴾ بالدال المهملة بعد ضم المعجمة ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى المسجد﴾ وفى بعض النسخ فى المجلس ﴿احتبى بيديه﴾ زاد البزار ﴿ونصب ركبتيه﴾ وأخرج البزار أيضا من حديث أبى هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه وأقامهما واحتبى بيديه وفى بعض النسخ ﴿صلوات الله عليه﴾ وبعضها صلوات الله وسلامه عليه وفى الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه وقال ميرك الاحتباء الجلوس بالحبوة وهو أن يجمع ظهره وساقيه بازار أو حبل أو سير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوة والاحتباء باليد هو ان يضع يديه على ساقيه فى جلسة القرفصاء فيكون يده بدلا عما يحتبى به من الازار وغيره قال العسقلانى الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب أى ليس فى البرارى حيطان فاذا أرادوا أن يستندوا احتبوا لان الثوب يمنعهم من السقوط ويصيرها لهم كالجدار وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة فى المسجد والامام يخطب وعلة النهى أن هذه الحالة ربما تستجلب النوم فيفوت عليه استماع الخطبة وربما يفضى الى انتقاض الوضوء المفضى الى فوات الصلاة هذا وجاء عن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء نقية بيضاء ذكره النووى فى الرياض وقال حديث صحيح رواه أبو داود باسانيد صحيحة اه فقيل هذا الحديث مخصص وقال ميرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة احتبى وتارة استلقى وتارة ثنى رجليه توسعة للامة المرحومة

﴿باب ما جاء فى تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

التكأة بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها وأصلها وكأة أبدلت الواو تاء كما فى تراث وتجاه والمراد منها هنا ما هيئ وأعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكئ عليه فلا يسمى تكأة ومن ثمة ترجم لها المصنف ببابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل فى الاتكاء وأما الاتكاء على الانسان فعارض وقيل ولهذا أيضا ترجم هنا بالتكأة دون الاتكاء عليها وفيما يأتى بالاتكاء دون المتوكأ عليه وكان القياس استعمالهما فى التعبير بالمتكأة وبالمتوكأ عليه ثمة وفى التعبير بالاتكاء للتكأة والمتوكأ عليه ووجهه ما تقرر من ان التكأة مقصودة للاتكاء بطريق الذات فكان النص فى الترجمة أولى والمتوكأ عليه ليس كذلك فكأن حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكاء أولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجعله بابين ﴿حدثنا عباس بن محمد﴾ أى ابن حاتم بن واقد ﴿الدورى﴾ بضم المهملة نسبة الى محلة من بغداد أو قرية من قراها ﴿البغدادى﴾ ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال عباس الدورى صديقنا وصاحبنا أخرج حديثه الاربعة

أبى سعيد الخدرى (ثنا سلمة بن شبيب) بمعجمة فمثناة تحتية فوحدة كطبيب النيسابورى نزيل مكة ثقة من الحادية عشر خرج له مسلم والاربعة (ثنا عبد الله بن ابراهيم) الغفارى المدنى فى نسخ المدينى متروك ونسبه ابن حبان الى الوضع وقال الذهبى متهم خرج له أبو داود (ثنا اسحق بن محمد الانصارى) مجهول تفرد عنه الغفارى خرج له أبو داود (عن ربيح) مصغر ربح براء فوحدة (بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى) قال أبو زرعة شيخ الربيع بن أنس بصرى نزل خراسان قال أبو حاتم صدوق وقال ابن أبى داود حبس بمرو ثلاثين سنة مات سنة تسع وثلاثين ومائة خرج له أبو داود وابن ماجه واسمه سعيد لقب ربيح وفى القاموس ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى فرد (عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى المسجد) فى نسخ فى المجلس (احتبى بيديه) صلى الله تعالى عليه وسلم أى جعلهما مكان الاحتباء بنحو عمامة وهو أن يضم بهار جليه الى بطنه يشدها عليها او على ظهره وهذا مخصوص بما عدا الصبح وبما عدا يوم الجمعة والامام يخطب للنهى عنه فى حديث جابر بن سمرة الاحتباء مجلبة للنوم فيفوته سماع الخطب وربما ينتقض وضوؤه لما فى أبى داود بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء أى بيضاء نقية * قال الحافظ ابن حجر والاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب اذ ليس فى البرارى حيطان فاذا أراد أحدهم ان يستند احتبى لان الثوب يمنعه من السقوط ويصير له كالجدار والاحتباء باليدين بدل عما يحتبى به من نحو الازار (باب ما جاء فى تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أوله كهمزة ما يتكأ عليه من عصا ونحو وسادة أى ما أعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكأ عليه فلا يسمى تكأة ولهذا ترجم لهما المصنف ببابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل فى الاتكاء أما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل ولهذا ترجم بالتكأة فاندفع الاعتراض بان الكل باب واحد وفيه ثلاثة أحاديث * الحديث الاول عن جابر (ثنا عباس بن محمد الدورى البغدادى) نسبة للدور بضم فسكون محلة ببغداد وقرية منها مولى بنى هاشم ثقة حافظ قال ابن معين عباس صديقنا وحبيبنا والاصم لم أر فى مشايخى أحسن منه مات سنة احدى وسبعين (اخبرنا

ومائتين خرج له الاربعة (أنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا) بدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها وقيل حال من مفعول رأيت قال العصام والاول الانسب (على وسادة) كافادة بمهملات متعلق بمتكئا وهي المخدة ويقال وساد بلا تاء واسادة بالهمز (على يساره) أي حال كونها موضوعة على يساره أي جانبه الايسر فهو صفة وسادة وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيحصل الاتكاء يمينا أيضا وبين الراوي في هذا الخبر ما اتكأ عليه النبي وكيفية اتكائه وسيجيء للمصنف انه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به * الحديث الثاني حديث أبي بكرة (ثنا حميد بن مسعدة انا بشر بن المفضل أنا سعيد بن اياس الجريري) بجيم مضمومة فراء مفتوحة فتحتية فراء (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) البصري التابعي أول مولود في الاسلام بالبصرة سمع كبار الصحابة وروى عنه كبار التابعين اتفقوا على توثيقه روى له الجماعة (عن أبيه) أبي بكرة بن الحرث صحابي مشهور 181 بكنيته (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم) وفي رواية صحيحة الا أخبركم وفي أخرى ألا أنبئكم ومعنى الكل واحد قال الزين العراقي فيه دليل على أنه ينبغي للعالم ان يعرض على أصحابه ما يريد أن يخبرهم به وكثيرا ما كان يقع ذلك من المصطفى ويحتمل ذلك أمورا منها ان لا يجد عندهم قابلية لما يريد اخبارهم به لاحتمال كونهم مشغولين بشئ آخر ومنها حثهم على التفرغ والاستماع لما يريد اخبارهم به ومنها أن يكون وجد هناك سببا يقتضي التحذير بما يحذرهم أو الحض على الاتيان بما فيه صلاحهم (با كبر الكبائر) مفعول بالواسطة لاحدثكم وفي رواية الا أنبئكم با كبر الكبائر ثلاثا والمراد ان المصطفى أعاد هذه الكلمة ثلاث مرات على عادته في تكرير كلامه المفيد تأكيد التنبه السامع على احضار ذهنه ونهمه للخبر الذي يذكره كما يأتي في وصف كلامه ومن فهم ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد وهم والكبائر جمع كبيرة وهي عند الحبر وتبعه الاسفرايني وجمع كل منهي عنه وليس عندهم صغيرة وشدد القرافي النكير عليه وقال جمع منهم الواحدي حدها مبهم علينا كابهام الاسم الاعظم ووقت الاجابة وحكمته الامتناع من كل محرم خوفا من الوقوع في كبيرة والصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل ما توعد عليه أي بنحو غضب أو لعن بخصوصه في الكتاب والسنة واختاره في شرح اللب واعترض بعدهم كبائر ليس فيها ذلك كاكل الخنزير والظهار والاضرار في الوصية ونحو ذلك مما عد كبيرة ولم يرد فيها ذلك وقيل ما يوجب الحد وأورد عليه الفرار من الزحف والعقوق وشهادة الزور والربا ونحوها من كل ما لا حد فيه وهو كبيرة قطعا وأجيب بتأويله على ارادة ما عدا المنصوص واستبعده جمع وقيل كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وعليه امام الحرمين واعترض بان ظاهره يتناول صغيرة الخسة والامام انما نيط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل لتلك لا للصغيرة فقط

﴿أخبرنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك﴾ بكسر السين ﴿بن حرب﴾ بفتح مهملة وسكون راء وموحدة وقد مر ذكرهم ﴿عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي أبصرته حال كونه ﴿متكئا على وسادة﴾ بكسر الواو أي مخدة كائنة ﴿على يساره﴾ أي حال كونها موضوعة على جانبه الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وسيأتي للمصنف أنه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في جامعه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به وقال ابن حجر قوله متكئا بدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنسب من كونه حالا وفيه تأمل فتأمل ثم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء قاعدا على وطاء كأن المتكئ جعل الوطاء وكاء سد به مقعده لتمكنه فيه وذهب الخطابي الى ان العامة لا تفهم منه الا الميل الى أحد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية ولا يخفى ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريد به العامة ﴿حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا بشر بن المفضل أنا أنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿الجريري﴾ بضم الجيم وفتح الراء الاولى فتحتية ساكنة هو سعيد بن اياس وقد مر ذكره ﴿عن عبد الرحمن بن أبي بكرة﴾ البصري التابعي وهو أول مولود ولد في الاسلام في البصرة روى عنه الشيخان وغيرهما ﴿عن ابيه﴾ أبي بكرة نفيع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل من الطائف حين نادى المسلمون من نزل من الحصار فهو حر فنزل اليهم من البكرة فسمي بها ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا﴾ بهمزة الاستفهام ولا نافية ﴿أحدثكم﴾ وفي نسخة الا أخبركم ﴿با كبر الكبائر﴾ أي بجنس معصية هي أكبر المعاصي الكبار فلا يرد ما قال العصام ان تعدد أكبر الكبائر مشكل لان معناه كبيرة أكبر من جميع ما عداه من الكبائر وأجاب بان الموصوف به اذا كان متعددا كان المعنى متعددا من الكبائر كل منه أكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الحنفي ظاهر الحديث يدل على ان أكبر الكبائر متعدد وهذا بان يقصد بالاكبر الزيادة على ما أضيف اليه لا الزيادة المطلقة كما بين في موضعه قال ميرك قوله ألا أحدثكم في بعض الروايات الصحيحة ألا أخبركم وفي بعض الطرق ألا أنبئكم ومعنى الكل واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة ألا أنبئكم با كبر الكبائر ثلاثا وانما أعادها ثلاثا اهتماما بشأن الخبر المذكور وانه أمر له شأن ومن قال انما المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد أبعد عن المرام في هذا المقام والله تعالى أعلم ثم قوله با كبر الكبائر مفعول بالواسطة لاحدثكم والكبائر جمع كبيرة وهي ما توعد الشارع عليه بخصوصه بحد في الدنيا أو بعذاب في العقبى كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة

كل ذنب أدخل صاحبه النار أي جعله مستحقا لدخوله اياها ولهذا هي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه فليس عنده صغيرة نظرا لمن عصى وكأنهم جعلوا قوله تعالى * كبائر ما تنهون عنه * من باب الاضافة البيانية وقال جماعة منهم الواحدي وغيره حدها مبهم علينا كما أبهم علينا الاسم الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعاء ليلا والصلاة الوسطى وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة قال ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب أو السنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ويؤيده ما ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عد الفقهاء منها جملا مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواطة وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة ويمين غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من الكفار بلا عذر وربا وأخذ مال يتيم ورشوة وعقوق أصل وقطع رحم وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان عدوا وبخس كيل أو وزن أو ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتأخيرها عنه وترك زكاة وضرب مسلم أو ذمي عدوانا وسب صحابي وغيبة عالم أو حامل قرآن وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك أمر بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحر أو تعليمه أو عمله ونسيان حرف من القرآن بعد البلوغ واحراق حيوان بغير ضرورة ويأس من رحمة الله تعالى وأمن من مكره ونشوز زوجة واباء حليلة من حليلها عدوا وغيمة وحكى ان الغيبة كبيرة مطلقا بالاجماع نعم تباح لاسباب مذكورة في كتب الفقه وحصر الصغائر متعذر ﴿قالوا بلى يارسول الله﴾ فائدة النداء مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من الكمالات العلية ﴿قال الاشراك بالله﴾ الاشراك جعل أحد شريكا لآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله كذا قاله الحنفي والاظهر ان المراد به الكفر كما قاله ابن حجر قال ميرك يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لاسيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا أنه يرد عليه ان بعض الكفر أعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول ﴿وعقوق الوالدين﴾ أي عصيانهما أو أحدهما وجمعهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا أو يجر اليه كذا قاله ابن حجر والاظهر ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي معناهما الاجداد ثم العقوق بضم العين المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل قال تعالى * ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما الا في شرك ومعصية قال تعالى * وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا * ففي الآية تنبيه على أن عقوق الوالدين حرام ولو كانا

نعم هو أشمل التعاريف قال بعض الشافعية والتحقيق ان كل واحد من الاوجه اقتصر على بعض أنواعها وبمجموع الاوجه يحصل ضابطها وقد عدوا منها جملا مستكثرة حتى قال في التوسط رأيت للحافظ الذهبي جزءا جمع فيه من الكبائر أربعمائة اه واقول قد وقفت على ذلك الجزء فلم أجده عدفيه الانحو ثمانين وقوله ألا أحدثكم بأكبر الكبائر الخ استشكل بان أكبر الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف عدده وأجيب بأجوبة أوضحها ان المراد الاكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعددا والاكبر بالنسبة لبقية الكبائر أشياء متعددة أشار اليها والى أشباهها الشارع بقوله اتقوا السبع الموبقات فالاكبر هنا المتعدد في الجواب يراد به الاكبر النسبي ومما أورد في هذا المقام ان القتل ظلما ونحو الزنا أعظم مما ذكر هنا ودفع تارة بأن كون القتل ظلما أكبر بعد الكفر علم من أخبار أخر وأخرى بان العقوق مما يتهاون به دون نحو القتل وكل ما يتهاون به هو أكبر في حقه ١٨٢ لانه يخاف على فاعله الكفر بالاستحلال ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يراعي أحوال الحاضرين كقوله مرة أفضل الأعمال الصلاة لاول وقتها وأخرى أفضل الاعمال الجهاد وأخرى أفضل الاعمال بر الوالدين * الى غير ذلك مما هو مسطور في كتب الحديث (قالوا بلى) أي حدثنا (يارسول الله) قيل فائدته مع عدم الاحتياج له الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته وما نشأ عنها من بيان الشريعة والى استجلاء شئ من كمالاته وعلومه التي أوتيها بعد رسالته (قال الاشراك بالله) يعني الكفر به وان كان بنفي الصانع وخص الاشراك لانه أغلب أنواع الكفر لا لاخراج غيره وزعم أن المراد هو بعينه لمزيد فحشه رد بان التعطيل أفحش منه لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد (وعقوق الوالدين) أو أحدهما وجمعهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا أو يجر اليه لان من تجرأ على أحدهما تجرأ على الآخر وقيده في رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من العق وهو لغة الشق والقطع ومنه العقيقة لشاة تذبح لحلق شعر المولود أو قطعه وشرعا ان يصدر منه في حقه ما من شانه ان يؤذي من قول أو فعل أذى لا يحتمل عادة لا بالنسبة للاصل بخصوصه على ما استظهره الشارح حتى لو أمر ولده بفراق نحو حليلته أو عدم فراقها لم تجب طاعته والمراد بالوالدين الاصلان وان عليا وذهب الزركشي الشافعي الى الحاق العم والخال بهما ولم يتابع عليه وقرن العقوق بالشرك لمشاركته له من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو مربيه ولذلك ذكرهما تعالى في سلك واحد فقال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا كما قرن الزور به

كافرين

كافرين وفى الحديث لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما فى المباحات فعلا وتركا واستحبابهما فى المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما عند معارضة الامرين قال ابن حجر قيل ضابطه ان يعصيه فى جائز وليس هذا الاطلاق بمرضى والذى آل اليه امر ائمتنا ان ضابطه ان يفعل منه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين فى العرف * قلت حاصله ان العقوق مخالفة توجب الغضب واما ما دونه فمن الصغائر ويؤيده ما ورد رضا الرب فى رضا الوالد وسخط الرب فى سخط الوالد رواه الترمذى والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن عمر ولا شك ان بين الرضا والسخط حالا متوسطة فقوله تعالى ولا تقل لهما أف من باب المبالغة فى الزجر عن المخالفة * قيل القتل والزنا أكبر من العقوق بل قيل لا خلاف ان أكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير حق فلم حذفا * واجيب بانه علم من أحاديث أخر على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعى فى مثل ذلك أحوال الحاضرين كقوله مرة أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها واخرى أفضل الاعمال الجهاد وأخرى أفضل الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك * ﴿قال﴾ أى أبو بكرة ﴿وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تنبيها على عظم اثم شهادة الزور ﴿وكان متكئا﴾ أى قبل الجلسة والجملة حال وهو يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بهما أكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره أيضا بخلاف الاشراك فان مفسدته قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه فى المستحل وهو كافر والاوجه ان سبب ذلك انه يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت أبلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها ويمكن أن يقال وجه ادخال العقوق بين الاشراك وبين قول الزور الذى من جملة افراده كلمة الكفر هو ان العقوق قد يؤدى الى الكفر على ما أخرج الدارقطنى والبيهقى فى شعب الايمان وفى دلائل النبوة أيضا عن عبد الله بن أبى أوفى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ههنا غلاما قد احتضر فقيل له قل لا اله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قال أليس كان يقولها فى حياته قالوا بلى قال فما منعه منها عند موته فنهض النبى صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى أتى الغلام فقال يا غلام قل لا اله الا الله قال لا أستطيع أن أقولها قال ولم قال لعقوق والدتى قال أهى حية قال نعم قال أرسلوا اليها فجاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هو قالت نعم قال أرأيت لو أن نارا أججت فقيل لك ان لم تشفعى فيه قذفناه فى هذه النار فقالت اذا كنت أشفع له قال فاشهدى الله واشهدينا بانك قد رضيت عنه فقالت قد رضيت عن ابنى قال يا غلام قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذه بى من النار ذكره السيوطى فى شرح الصدور * قال الحنفى وهذا يدل على ان الاتكاء وقع منه صلى الله عليه وسلم ولا يدل على التكأة فهذا الحديث انسب لباب الاتكاء من باب التكأة وكذا الحال فى الحديث الذى ذكره بعده ودفعه ابن حجر بان الاتكاء مستلزم للتكأة فكأنها مذكورة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفى الحديث ان الاتكاء فى الذكر وافادة العلم بحضر المستفيدين منه لا ينافى الادب والكمال ذكره ابن حجر والاظهر انه يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار والاماكن والازمان ﴿قال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم استئناف بيان فكان سائلا قال ماذا قال بعد ما جلس فقال قال ﴿وشهادة الزور﴾ عطف على ما سبق أى وأكبر الكبائر

(قال وجلس رسول الله) تنبيها على عظم جرم شهادة الزور واهتماما ببيان عظم قبحها (وكان متكئا) هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيها الاتكاء وهو مستلزم للتكأة فكأنها مذكورة هذا اقصى ما قيل فى دفع ايراد عدم المناسبة وفيه من التعسف ما لا يخفى وفيه جواز ذكر الله وافادة العلم متكئا لرعاية حق المستفيد من الحاضرين وان ذلك لا ينافى كمال الادب وان الاتكاء ليس منافيا لرعاية حق المستفيد من الحاضرين (قال وشهادة الزور) خصها لما يترتب عليها من نحو قتل وزنا فكانت أبلغ ضررا من هذا الوجه أو لغلبة وقوع الناس فيها واستهانتهم بها فان الشرك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يضرب عنه الطبع واما الزور فالحامل عليه كثير من نحو عداوة وحسد فاحتيج للاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لكونه فوق الاشراك أو مثله بل لتعدى مفسدته الى الغير والاشراك مفسدته قاصرة غالبا * وقيل شهادة الزور وزعم انه خصها لشمولها للكافر اذ هو شاهد الزور أو لانه فى المستحل وهو كافر * ضعفه جمع منهم القسطلانى ولى بهم اسوة ويكفى فى قبح شهادة الزور ما يترتب عليها فكانت أبلغ ضررا من هذا الوجه أو لان الله سبحانه قرنها فى التنزيل بالشرك فقال اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال الكشاف جمع الشرك وقول الزور فى قران واحد وذلك ان الشرك من باب الزور لان المشرك زاعم ان الوثن تحق له العبادة فكأنه قال اجتنبوا عبادة الاوثان التى هى رأس الزور وكله لا تقربوا شيئا منه لتماديه فى القبح والسماجة وما ظنك بشئ من قبيله عبادة الاوثان * والزور من الزور وهو الازورار وهو الانحراف كما ان الافك من أفكه اذا صرفه ذكره بعضهم وقال المطرز اصل الزور تحسين

الشئ و وصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه انه بخلافه قال وأولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا بالباطل وقال
القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى باطل (أو قول الزور) شك من الراوي لا من الصحابي اذ يبعد نسيانه مع
المبالغة وكثرة التكرار ورواية البخاري لاشك فيها وهي * الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت * قال ابن دقيق
العيد يحتمل كونه من الخاص بعد العام و يحمل على التاكيد و يحتمل انه عطف تفسير فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان الكذبة
الواحدة كبيرة وليس كذلك وجزم غيره بانه عطف خاص على عام وان كل شهادة زور قول زور ولا ينعكس وفيه انه ينبغي للواعظ والمفيد
فعل ما يفيد كثرة توجه الحاضرين من تغيير الوضع والتكرار والمبالغة واجهاد النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون كما يدل له قوله (فما
زال رسول الله صلى الله عليه ١٨٤ وسلم يقولها) أي هذه الكلمة فقط أو ما بعدها الا جميعه (حتى قلنا ليته سكت) تمنوا سكوته شفقة
عليه وكراهة لما يزعجه
أو خوفا أن يجري على
لسانه ما يوجب نزول
البلاء عليهم وهذا كما
ترى أقرب من قول
شارح تمنوا سكوته
تعظيما وتكريماله *
وفيه ما كانوا عليه من
كثرة الادب والمحبة
والشفقة عليه قال
الحافظ العراقي اقتصر
في هذا الحديث على
ان أكبر الكبائر ثلاثة
وزاد في حديث أنس
قتل النفس * وفي حديث
ابن أنس * اليمين
الغموس * وفي حديث
بريدة * منع فضل الماء
ومنع الفحل * ولكنه
لا يصح وفي حديث
واثلة * أن يقول على
رسول الله ما لم يقل وان
ينتفي الرجل من والده
* وفي حديث ابن عباس
* شرب الخمر * وما
عدا ذلك لم يقيده باكبر
الكبائر بل قال فيه
الكبائر كذا وكذا * الحديث الثالث حديث أبي جحيفة أورده باسنادين مع تغيير قليل (ثنا قتيبة عن سعيد ثنا شريك بالهمزة
عن علي بن الاقمر) بن عمرو الودعي كوفي ثقة من الرابعة خرج له الجماعة (عن أبي جحيفة) بالتصغير توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يبلغ هو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) هي لتفصيل ما أجمل ولتاكيد الحكم وقد تجيء لمجرد التاكيد ذكره الرضي والثاني
هو المراد هنا (انا) خص نفسه اشارة الى ان النهي خاص به فيكره له دون أمته وهو ما عليه ابن القاص من الشافعية أو أراد بالمتكلم نفسه
ومن معه من أمته لكنه اكتفى بذكر المتبوع عن التابع لان قضية كماله التحرز عن الاتكاء في الاكل ما أمكن لان مقامه يأبى
عنه كل الاباء فاحتاج الى أن ينص على نفسه رمزا الى ان النهي به أجدر (فلا آكل متكئا) يحتمل لا آكل مائلا الى أحد الشقين
معتمدا عليه وحده أو لا آكل وانا متمكن من القعود او لا آكل وانا مستند ظهري الى شئ ورجح العصام الثاني بانه أقرب

شهادة الزور والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها أعظم من العقوق وفي النهاية الزور بضم الزاي الكذب
والباطل والتهمة وقال الطبري أصل الزور تحسين الشئ و وصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه بخلاف
ما هو به وقيل للكذب زور لانه مائل عن جهته ﴿أو قول الزور﴾ وهو أعم مطلقا من شهادة الزور وأو شك
من الراوي ذكره الحنفي والاظهر انه للتنويع وعند البخاري لاشك فيها وهي ألا وقول الزور وشهادة الزور
ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق
العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التاكيد و يجعل من باب العطف
التفسيري فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا
شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم
يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال غيره يجوز أن يكون عطف الخاص على العام لان كل شهادة
زور قول زور من غير عكس و يحمل قول الزور على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة
بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شئ أعظم
ضررا منه ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله ﴿قال﴾ أي أبو بكرة ﴿فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولها﴾ أي هذه الكلمة أو الجملة وهي قوله وشهادة الزور أو قول الزور واما قول ابن حجر والضمير في يقولها
هنا القوله ألا وما بعدها في رواية البخاري خلافا لمن وهم فيه ففي غاية من البعد ﴿حتى قلنا ليته سكت﴾ أي
تمنينا انه سكت اشفاقا عليه وكراهية لما يزعجه كيلا يتألم صلى الله عليه وسلم وقيل خوفا من أن يجري على
لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث بيان ما كانوا عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة عليه
وفيه أن الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون
والمستفيدون ﴿حدثنا قتيبة﴾ بالتصغير ﴿بن سعيد حدثنا شريك عن علي بن الاقمر عن أبي جحيفة﴾ بضم
جيم وفتح مهملة ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما﴾ بالتشديد وهي لتفصيل ما أجمل وقد ترد لمجرد
التاكيد كما هنا ﴿انا﴾ قال ابن حجر خص نفسه الشريفة بذلك لان من خصائصه كراهته له دون أمته على
ما زعمه ابن القاص من أئمتنا والاصح كراهته لهم أيضا ووجه ذلك أن قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم
الاتكاء في الاكل اذ مقامه الشريف يأباه من كل وجه فامتاز عليهم بذلك انتهى والاظهر ان براد به تعريض
غيره من أهل الجاهلية والاعجام بانهم يفعلون ذلك اظهارا للعظمة والكبرياء والافتخار والخيلاء وأما انا فلا
أفعل ذلك وكذلك من تبعني قال تعالى * قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني * وفيه اشارة
خفية الى أن امتناعه انما هو بالوحي الخفي لا الجلي ﴿ولا آكل﴾ بالمد على انه متكلم ﴿متكئا﴾

بالهمز ويجوز تخفيفه والتاء مبدلة من الواو مأخوذ من الوكاء وهو ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه على الحال أى لا أقعد متكئا على وطاء تحتى لان هذا فعل من يريد ان يستكثر الطعام وانما آكل بلغة منه فيكون قعودى له مستوفزا وليس المتكئ هنا المائل على احد شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابى قال ابن حجر ومراده أن المتكئ هنا لا ينحصر فى المائل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره واستكثار من الاطعمة ويكره أيضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره قائما لكنه قاعدا أفضل قال ميرك اعلم أن المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على أربعة أنواع الاول الاتكاء على أحد الجنبين الثانى وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها والثالث التربع على وطاء والاستواء عليه والرابع استناد الظهر على وسادة ونحوها وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهى عنه لان فيه تكبرا والسنة ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابى المذكورة فى حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبرانى باسناد حسن قال أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له أعرابى ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ومن ثم قال انما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهرى قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا فنظر الى جبريل كالمستشير له فأومأ اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما أكل متكئا وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائى من طريق آخر عن ابن عباس نحوه وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه قال ما رؤى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم متكئا الامرة واحدة ثم نزع فقال انى أعبد بك رسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التى فى أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو وأخرج ابن شاهين فى ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهاه جبريل عن الاكل متكئا بعد ذلك واختلف السلف فى حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص انه من خصائص النبوة وتعقبه البيهقى فقال قد يكره لغيره أيضا لانه من فعل المتنعمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن فى ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم أكلوا كذلك وأشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفى الحمل نظر اذ قد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا قال العسقلانى ورد فيه نهى صريح عن النبى صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء وفى هذا اشارة منه الى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الاولى فالمستحب فى صفة الجلوس للآكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالى من كراهة الأكل مضطجعا أكل

الى الاستعمال العربى لقول ابن الاثير عن الخطابى المتكئ فى العربية المستوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال فى قعوده معتمدا على أحد شقيه اه وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقد تعقبه المحقق أبو زرعة بالرد فقال ظاهر كلامه أنه لا معنى للاتكاء الا ما ذكره وهو مردود الا أن يريد تفسير المتكئ فى الحديث الذى ذكره دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع لم أجد فى الكتب المشهورة فى اللغة فى تفسير الاتكاء بالمعنى الذى ذكره أصلا انما فسروه بالميل الى أحد الشقين كما فى الحديث اه فلم يتناز بذلك ان الاتكاء المكروه عند الاكل انما هو الميل الى أحد الشقين والاعتماد عليه لا الاعتماد على وطاء تحته مع الاستواء ١٨٥ قوله قال شارح المتكئ هنا لا ينحصر فى المائل بل يشمل الأمرين فيكره كل منهما غير معمول به لانه انما اعتمد فيه على ابن الاثير غافلا عن كونه متعقبا بالرد من هذا الامام المحدث الفقيه المرجوع اليه فى هذا الشأن والكراهة حكم شرعى لا يصار الى اثباتها فى مذهب الشافعى بكلام مثل ابن الاثير فتدبر وحكمة كراهة الاكل متكئا أنه فعل المتكبرين المكثرين من الاكل نهمة وشرها المشغوفين من الاستكثار من الطعام فالسنة فى الاكل كما قاله القسطلانى ان يقعد مائلا الى الطعام ومنحنيا عليه وقال الحافظ ابن حجر يجلس على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى على اليسرى اه والكراهة مع الاضطجاع أشد منها مع الاتكاء نعم لا بأس بأكل ما يتنقل به مضطجعا لما ورد عن على كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على برش وهو منبطح على بطنه قال حجة الاسلام والعرب قد تفعله وقاعدا أفضل ولا يكره قائما بلا حاجة واعلم ان الاتكاء أربعة أنواع الاول ان يضع جنبه على الارض مثلا الثانى ان يتربع الثالث ان يضع يده على الارض ويعتمدها الرابع ان يسند ظهره وكلها مذمومة حالة الاكل لكن الثانى ينتهى الى الكراهة وكذا الرابع فيما يظهر بل هما خلاف الاولى وما صار اليه بعضهم من أن الاستناد من مندوبات الاكل تمسكا بان المصطفى كان يأكل وهو مقع من الجوع أى مستند لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع عليه منع ظاهر لانه لم يفعله الا لتلك الضرورة والكلام فى حالة الاختيار

(ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدى انا سفيان) فى شرح هو الثورى لانه الراوى عن على بن الاقمر (قال سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا) لا يخفى بعد مناسبة الحديث باسناديه من الترجمة وقول الشارح وجه المناسبة بيان ان اتكاءه كان فى غير الاكل فى الجملة من تأويلاته الباردة والانصاف انهما بابا الباب الآتى اليق (ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة قال أبو عيسى) المصنف (لم يذكر وكيع على يساره) وفى بعض النسخ لم يذكر فيه أى فى هذا الحديث (وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع) فى كونها عن سماك عن جابر فلا يكون جمع رواية وكيع مع قوله هكذا خاليا عن فائدة (ولا نعلم أحدا روى) فى نسخ ذكر (فيه على يساره) فى اسناد (الا مارواه) أى الا فى اسناد رواه (اسحق بن منصور عن اسرائيل) لان فى اسناده من روى عن يساره وبه منع قول شارح هذا فيه مسامحة ظاهرة والاولى أن يقول الا اسحق الى آخره وزيادة اسحق زيادة ثقة وهى مقبولة ومن ثم قال المصنف فى خدمه هذا حديث حسن غريب وقال القسطلانى المراد من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره الا اسحق الراوى عن اسرائيل كما مر فعلم ان اسحق تفرد بزيادة على يساره عن اسرائيل وكان الاولى ايراد هذا الطريق عقب طريق اسحق بل لا وجه لايراده آخر الباب انبانا)

﴿باب ما جاء فى اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ القصد من هذه الترجمة بيان اتكائه على أحد من أصحابه حال المشى لعارض مرض ونحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيه ولم يفهم بعضهم مراد المؤلف فزعم ان الاولى جعل هذا الباب وما قبله واحدا وليس كما زعم كما مر وفيه حديثان * الاول حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن

النقل واختلف فى علة الكراهة وأقوى ما ورد فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال كانوا يكرهون ان يأكلوا اتكاءة مخافة ان تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار اليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيأ وربما تأذى به ﴿حدثنا محمد بن بشار أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿عبد الرحمن بن مهدى﴾ بفتح وسكون وفى آخره ياء مشددة ﴿أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿سفيان﴾ هو الثورى كما صرح به العسقلانى ﴿عن على بن الاقمر﴾ وسيجىء فى الكتاب مصرحا ان الثورى هو الذى روى عن على بن الاقمر قال السيد أصيل الدين ويفهم من هذا صنيع المزى فى تهذيبه وعبد الرحمن بن مهدى يروى عن سفيان بن عيينة أيضا لكن روايته ليست فى الكتب الستة ﴿قال سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا﴾ قال السيد أصيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسير فى المتن والغرض تأكيد هذا الامر بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله للترجمة بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان فى غير الاكل ففيه نوع بيان لاتكائه فى الجملة ﴿حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك﴾ بكسر أوله ﴿بن حرب عن جابر بن سمرة﴾ صحابيان ﴿قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى أبصرته حال كونه ﴿متكئا على وسادة﴾ بكسر الواو وما يتوسد به من المخدة ﴿قال أبو عيسى﴾ يعنى به نفسه جامع هذا الكتاب ﴿لم يذكر﴾ أى فيه كما فى بعض النسخ يعنى ما ذكر فى هذا الحديث ﴿وكيع على يساره﴾ أى هذا اللفظ أو هذا القيد قال السيد أصيل الدين مراده ان وكيعا راوى ذلك الخبر أخبر عن وقوع الاتكاء منه صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء وقوله ﴿وهكذا﴾ أى بهذا الطريق من غير تعرض للكيفية ﴿روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحدا روى﴾ وفى نسخة ذكر ﴿فيه﴾ أى فى هذا الحديث وهو غير موجود فى بعض النسخ ﴿على يساره الا ما روى اسحق﴾ فيه مسامحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الا اسحق ﴿بن منصور عن اسرائيل﴾ قال السيد أصيل الدين فتبين مما تقدم ان رواية اسحق المشتملة على شرح كيفية اتكائه صلى الله عليه وسلم من الغرائب فى اصطلاح أهل الحديث وتوضيحه ما قال ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره الا اسحق بن منصور الراوى عن اسرائيل كما تقدم أول الباب فعلم ان اسحق تفرد بزيادة على يساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق عقيب طريق اسحق بن منصور

﴿باب ما جاء فى اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

قال ميرك المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه صلى الله عليه وسلم على أحد من أصحابه حالة المشى لعارض مرض أو نحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيها ولم يفهم مراده بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذى قبله بابا واحدا اهـ وأراد ببعض الناس ملا حنفى ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

انا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا) أى مريضا كانه شكا من المرض الذى عرض له والشكاية المرض فى النهاية (فخرج يتوكأ) يعتمد ويتحامل (على اسامة) بن زيد (وعليه ثوب قطرى) سبق معنى هذين فى اللباس لكنه قال فيه عليه بلا واو (قد توشح به فصلى بهم) قد سبق معنى الوشاح وان المراد هنا التغشى برداء من نحو صوف * الحديث الثانى حديث الفضل (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارمى (انا محمد بن المبارك) الصورى نزيل دمشق القلانسى القرشى ثقة من العاشرة خرج له الجماعة (ثنا عطاء بن مسلم الخفاف الحلبى) كوفى نزل حلب ضعفه أبو داود وقال أبو حاتم لا يحتج به مات سنة تسعين ومائة من التاسعة خرج له النسائى وابن ماجه (ثنا جعفر بن برقان) بموحدة مضمومة فراء فقاف كعثمان ابن عبد الله الكلابى الرقى قال ابن معين ثقة ليس فى الزهرى بذاك مات سنة أربع وخمسين ومائة خرج له البخارى فى تاريخه والجماعة (عن عطاء بن أبى رباح) كسحاب بمهملات وموحدة تحتية وهو أبو محمد القرشى مولاهم المكى أحد الاعلام تابعى جليل سمع العبادلة الاربعة وعائشة وعنه أبو حنيفة والليث وأمم مات سنة أربع عشرة ومائة وقيل خمسة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة (عن الفضل بن عباس) صحابى ابن عم المصطفى ورديفه بعرفة مات بطاعون عمواس وهو أكبر ولد العباس خرج له الستة (قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه وعلى رأسه عصابة) أى خرقة أو عمامة على ما سبق وقول الشارح يؤيد الاول بل يعينه قوله الآتى اشدد بهذه العصابة رأسى غير مرضى اذ العمامة يشد بها الرأس كما لا يخفى (صفراء) قيل لعل صفرتها لم تكن أصلية بل عارضة أيام مرضه لاجل نحو عرق انتهى وهو شئ لا دليل عليه والتصرف فى مثل ذلك بالاحتمال ليس من دأب أهل الكمال وما المانع من كون لونها الاصلى أصفر (فسلمت) أى فرد السلام هو أوغيره ففى الكلام ايجاز (فقال يافضل قلت لبيك يارسول الله قال اشدد بهذه العصابة رأسى) قال الشارح فيه ان شد العصابة للرأس لا ينافى الكمال والتوكل لانه نوع من التداوى واظهار الافتقار والمسكنة انتهى وقد ينازع فى ان شد الرأس بالعصابة من أنواع التداوى بل المراد به تسكين الالم ظاهرا بقمط الرأس وضمه فيحصل بالشد خدر فيخفق احساسه بالالم كما يحصل عند دهنه بنحو الادهان واما كون الشد دواء يزيل العلة كما يزيلها استعمال الدواء فلا يخفى ما فيه (قال ففعلت ثم قعد فوضع كفه على منكبى) أى فى الاتكاء على (ثم قام) فاعتماده عليه فى القيام يسمى اتكاء فقد يراد به مطلق الاعتماد على الشئ ولو لم يكن كذلك لم يكن هذا الحديث من الاتكاء فى شئ (ودخل فى المسجد) الشائع المستفيض حذف فى وتعديته دخل بنفسه كما فى نسخة واما استعمال فى فى الامكنة فشاذ كما بين فى محله

أنبأنا ﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿ عمرو بن عاصم انبأنا ﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿ حماد بن سلمة عن حميد ﴾ بالتصغير ﴿ عن أنس ﴾ قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث فى باب لباسه صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ ولكن مؤداهما واحد ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكيا ﴾ أى مريضا من الشكوى والشكاية بمعنى المرض على ما فى النهاية واما قول ميرك أى مريضا اذا شكايه فغير مرضى لما فيه من الايهام اللهم الا أن يقال انه من باب قوله تعالى * قال انما أشكو بثى وحزنى الى الله * قيل وهذا فى مرض موته ﴿ فخرج ﴾ أى من الحجرة الشريفة ﴿ يتوكأ ﴾ من التوكؤ بمعنى الاتكاء على الشئ أى يتحامل ويعتمد ﴿ على أسامة ﴾ أى ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وعليه ﴾ أى وفوق رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثوب قطرى ﴾ بكسر أوله وتشديد آخره نوع من البرد غليظ ﴿ قد توشح به ﴾ أى أدخله تحت يده اليمنى وألقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ﴿ فصلى بهم ﴾ أى اماما باصحابه ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا ﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿ محمد بن المبارك حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف ﴾ بتشديد الفاء الاولى صانع الخف أو بايعه ﴿ الحلبى انبأنا ﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿ جعفر بن برقان ﴾ بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف ﴿ عن عطاء بن أبى رباح ﴾ بفتح أوله ﴿ عن الفضل بن عباس ﴾ أى عم النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ﴾ أى الفضل ﴿ دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى ﴾ بضمتين وتشديد الفاء ويجوز فتحهما أى مات ﴿ فيه وعلى رأسه عصابة ﴾ بكسر أوله أى خرقة أو عمامة كما مر لكن قوله الآتى اشدد بهذه العصابة رأسى يؤيد الاول بل يعينه قال ميرك العصب الشد ومنه العصابة لما يشد به ﴿ صفراء ﴾ قال الحنفى لعل صفرتها لم تكن أصلية بل كانت عارضة فى أيام مرضه لاجل العرق وغيره من الاوساخ قال ميرك ويؤيده حديث عصابة دسماء فى باب العمامة قلت انما احتيج الى هذا اذا كان المراد بالعصابة العمامة وأما اذا كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال ﴿ فسلمت ﴾ أى فرد على السلام هو أو غيره ﴿ فقال ﴾ أى لى كما فى نسخة ﴿ يافضل قلت لبيك يارسول الله ﴾ أى أجيب لك اجابة بعد اجابة الى يوم القيامة ﴿ قال اشدد بهذه العصابة رأسى ﴾ وهو لا ينافى الكمال فى التوكل لانه نوع من التداوى واظهار الافتقار والمسكنة والتبرى من الحول والقوة ﴿ قال ﴾ أى الفضل ﴿ ففعلت ﴾ أى ما أمرنى به * (ثم قعد) * أى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما كان مضطجعا * (فوضع كفه على منكبى) * بسكون الياء أى عند قصد القعود أو بعده أو عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبى أى فاتكأ على وقال الحنفى فوضع كفه وكان متكئا * (ثم قام) * قال ابن حجر فاعتماده عليه فى القيام يسمى اتكاء اذ قد يراد مطلق الاعتماد على الشئ * (ودخل فى المسجد) *

(وفى الحديث قصة) فى نسخ طويلة وهى انه صعد المنبر وأمر بنداء الناس فحمد الله وأثنى عليه والتمس من المسلمين ان يطالبوا منه مافى ذمته من الحقوق ولا يتركوه للآخرة وبالغ فيه وطالب منه رجال حقوقهم وتفصيله فى مطولات كتب الاثر وقال ذلك اشارة الى ان لهذا الحديث فى هذا الباب تتمة لا يذكرها من يراها بعدما سمع هذا الحديث المختصر ﴿باب ماجاء فى صفة﴾ وفى نسخ باب صفة (أكل رسول الله) فى نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) هو ادخال الطعام الجامد من الفم الى البطن والشرب ادخال المائع ولم يصب من قال الاكل ادخال شئ من الفم الى البطن بقصد الاغتذاء لانه وان خرج به شرب الماء لكونه يدخل له بل للاعانة على الهضم وتوصل الغذاء لمقاصده لكنه يخرج عنه أكل الفاكهة فانه للتفكه ونحو البنج فانه للتغيير الخال لا للغذاء ولهذا قال الراغب الاكل تناول المطعم على طريق التشبيه ويقال أكلت النار الحطب والاكل بضم الكاف وسكونها اسم لما يؤكل والاكلة المرة والاكل كاللقمة وأكيلة الاسد فريسته التى يأكلها وأحاديثه خمسة * الاول حديث كعب بن مالك (ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان) بن عيينة (عن سعيد) صوابه سعد (بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة ثقة امام عابد يصوم الدهر ويختم كل يوم ختمة مات سنة خمس وعشرين ومائة مكثر مشهور ولهم سعد بن ابراهيم ١٨٨ قاضى واسط والاول هو المراد هنا لانه الذى يروى عنه ابن عيينة (عن ابن كعب بن مالك) الأنصارى والابن عبد الله أو عبد الرحمن وعبد الرحمن ابن كعب ثقة مكثر مشهور قيل له رؤية خرج له الجماعة (عن أبيه) كعب السلمى أحد الذين خلفوا وشهداء العقبة وكان من شعراء المصطفى مات سنة خمس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق) كيمنع أى يلحس بعد فراغ الاكل (أصابعه) من أثر الطعام فيسن قبل غسلها أو مسحها لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل أن يغسلها أى روما للبركة المشار اليها فى خبر اذا أكل أحدكم طعامه فليلعق أصابعه فانه لايدرى فى أيتهن البركة أى لايعلم البركة فى أية واحدة منهن فلا حاجة لتكلف حذف مضاف فيسن ذلك مؤكدا اقتداء بالمصطفى والتعليل بطلب التنظيف غير سديد اذ الغسل ينظفها أكثر ولا يلعقها فى أثناء الاكل لانه يقذر الطعام وفى رواية يلعق أو يلعق أى يلعقها غيره فينبغى لمن يتبرك به العاقها لمن لايتقذره من نحو عياله أو تلامذته (ثلاثا) قال العصام لم نعثر على انه هل يلعق كل أصبع ثلاثا متوالية أو يلعق الثلاث ثم يلعق انتهى والظاهر حصول سنة التثليث بكل لكن الكيفية الاولى أكمل لما فيها من كمال التنظيف لكل واحد قبل الانتقال لغيره وتحمل هذه الرواية على الرواية الآتية وان المراد بثلاثا أصابعه الثلاث فيه اخراج اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة فالصواب ان الملعوق ثلاثة أصابع واللعق ثلاثا لكل من الثلاث كذا ذكره شارح ومراده القسطلانى فانه قال قوله ثلاثا حال من الاصابع ليوافق رواية أصابعه الثلاث ومن جعله قيد اليلعق وزعم ان معناه يلعق كل واحد من أصابعه الثلاث ثلاث مرات فقد أبعد عن المرام فانه لم يقع التصريح فى رواية بانه كان يلعق أصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بانه كان يلعق أصابعه الثلاث فى كثير من الطرق فتحمل

وفى نسخة فدخل المسجد قال ابن حجر الشائع حذف فى وتعديته دخل بنفسه كما فى نسخة * (وفى الحديث) * أى وفى آخره * (قصة) * أى طويلة كما فى نسخة وستأتى فى باب الوفاة ان شاء الله تعالى

﴿باب ماجاء فى صفة أكل رسول الله﴾

وفى نسخة أكل النبي * (صلى الله عليه وسلم) * الاكل ادخال غير المائع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المائع منه اليها * (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن سعد) * بفتح فسكون وفى نسخة سعيد وهو سهو قاله ميرك * (بن ابراهيم عن ابن لكعب بن مالك) * قال ميرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وجاء فى بعض الروايات بالشك عبد الله أو عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله رؤية ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات فى خلافة سليمان بن عبد الملك ﴿عن أبيه﴾ أى كعب بن مالك بن أبى كعب الانصارى السلمى بفتح السين المدنى صحابى مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ومات فى خلافة على رضى الله عنه ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق﴾ بفتح العين أى يلحس ﴿أصابعه﴾ أى بعد الفراغ لا فى الاثناء قال ابن حجر فيسن قبل المسح أو الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل أن يمسحها محافظة على البركة وتنظيفا لها لا فى اثناء الاكل لان فيه تقذير الطعام وفى رواية يلعق أو يلعق أى يلعقها غيره فينبغى لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لايتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك منه فان فى ذلك بركة لحديث اذا أكل أحدكم طعامه فليلعق أصابعه فانه لايدرى فى أيتهن البركة أى لايعلم البركة فى أى واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره بما ينبو عنه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف والتقدير فى أى طعامهن البركة ويؤيده رواية مسلم لانه لايدرى فى أى طعامه البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام لا مجرد الاصبع فتامل ﴿ثلاثا﴾ قال الحنفى

هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين سيما مع اتحاد الراوى وهو كعب كما يأتى من حديثه بلفظ كان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها فكانت رواية الثانية مفسرة للاولى * قال العراقى وفى مرسل عند سعيد بن منصور انه كان يأكل بخمس فجمع بينه وبين ما ذكر اختلاف الحال والاصبع مثلثة الهمزة ومع كل همزة تثليث الباء والعاشرة أصبوع وقد تذكر كذا فى القاموس وقد نظم ذلك وضم اليه لغات الانملة فى بيت واحد قاضى القضاة العز العسقلانى حيث قال وهمز انملة ثلث وثالثه * والتسع فى أصبع واختم بأصبوع (قال أبو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث) بهذا الاسناد مع تغيير فى التعبير (قال كان يلعق أصابعه الثلاث) أى انه قال بدل كان يلعق أصابعه ثلاثا كان يلعق أصابعه الثلاث الوسطى قال... به فالابهام لخبر الطبرانى فى الاوسط انه يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم يلعق أصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام وفى رواية الحكيم عن كعب بن عجرة رأيت رسول الله لعق أصابعه الثلاث حين أراد ان يمسحها فلعق الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام اه قال الزين العراقى فى شرح الترمذى وبدأ بالوسطى لكونها أكثرها تلوثا اذهى أول ما ينزل الطعام لطولها وهى أقرب الى الفم حين ترتفع اه وبه يعرف سقوط ما قيل نسبة الاصابع الى الفم على السواء ويسن لعق الاناء لخبر أحمد وغيره من أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة أى حقيقة أو انه يكتب للاحسها أجر مستغفر مدة لحسها قال فى الاحياء يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له كعتق رقبة ﴿تنبيه﴾ قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع فى رواية وهو انه لا يدرى فى أى طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به على الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه اه والحديث صحيح رواية مسلم ولفظه اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة زاد ابن السنى من هذا الوجه ولا يرفع القصعة حتى يلعقها أو يلعقها وللطبرانى عن أبى سعيد بلفظ فانه لا يدرى فى أى طعامه يبارك له قال الحافظ ابن حجر والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون للحكم علتان فاكثر والنص على واحدة لا ينفى الزيادة وقد أبدى عياض علة أخرى وهى ان لا يتهاون بقليل الطعام

* الحديث الثانى حديث أنس

الحنفى * الظاهر ان ثلاثا قيد اللعق أى يلعق أصابعه ثلاث لعقات بان يلعق كلا من أصابعه ثلاث مرات مبالغة فى التنظيف واغا قلنا الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان كان يلائمه الرواية الآتية كان يلعق أصابعه الثلاث وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث اللعق وحمل هذه على الرواية الآتية ليس فى محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل * فالصواب ان اللعق فى ثلاث أصابع كما بينته الرواية الآتية وان اللعق ثلاث لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا تجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها اهـ والظاهر ما قاله ميرك من ان التقدير ثلاثا من الاصابع ليوافق رواية أصابعه الثلاث ومن جعله قيدا لليلعق وزعم ان معناه يلعق كل واحدة من أصابعه ثلاث مرات فقد ابعد من المرام فانه لم يأت التصريح فى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم لعق أصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بلعق أصابعه الثلاث فى كثير من الطرق فينبغى حمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين لا سيما مع اتحاد الراوى وهو كعب بن مالك كما سيأتى من حديثه بلفظ كان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن * فكان رواية الثانية مفسرة لرواية الاولى قلت فيه اشارة خفية الى انه كان يأكل بأصابعه الثلاث كما سيأتى به تصريحا ووجهه ان المتكبر يأكل بأصبع واحدة والحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة وأشرف ما يكون الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ وأما لعقها ثلاثا مع كونه غير متعارف ففيه شائبة من الشره والخسة ويؤيد ما ذكرناه من كلام ميرك ما فى الاصل ﴿قال أبو عيسى﴾ يعنى المصنف ﴿وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث فقال كان يلعق أصابعه الثلاث﴾ أى الابهام والمسبحة والوسطى * قال العسقلانى وقع فى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه * رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث الابهام والتى تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام وكأن السر فيه ان الوسطى أكثر تلويثا لانها أطول فيبقى من الطعام فيها أكثر من غيرها ولانها لطولها أول ما يقع فى الطعام أو لان الذى يلعق الاصابع يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه ثم الابهام كذلك قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع فى بعض الروايات الصحيحة وهو انه لا يدرى فى أى طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه اهـ ولا تنافى بين تعليلين أحدهما منقول والآخر معقول ثم الحديث صحيح أخرجه مسلم من حديث جابر * ولفظه اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة * وزاد النسائى من هذا الوجه * ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها * ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح * وللطبرانى من حديث أبى سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدرى فى أى طعامه يبارك له * ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبى هريرة أيضا كذا ذكره ميرك ثم رأيت

(ثنا الحسن بن على الخلال) نسبة الى الخل اصنع أوغيره الهمدانى الحلوانى نسبة الى حلوان بمهملات ونون كعثمان اسم قرية من همدان ثقة حافظ صاحب تآليف من الحادية عشر خرج له الجماعة الا النسائى (ثنا عثمان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاما) يلتصق باصابعه ويحتمل مطلقا محافظة على البركة المعلومة (لعق أصابعه الثلاث) فيه رد على من كره لعق الاصابع استقذارا قال الخطابى عاب قوم أفسد عقولهم الترفه لعق الاصابع واستقبحوه كانهم ما علموا ان الطعام الذى علق بها وبالصحفة جزء من المأكول واذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه أكثر من مصها باطن الشفة (تنبيه) قال ابن العربى ان شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل فقد كان المصطفى يفرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن عادة الا بالخمس ورد بمنع كونه لا يمكن الا بالكل وبفرض تعذره أوتعسره الا بالكل فليس هو أكلا بالاصابع الخمس انما هو مسك بالاصابع فقط لا آكل بها وبتقدير انه أكل بها لعدم الامكان فهو محل ضرورة كمن لا يمين له يأكل بشماله * الحديث الثالث حديث أبى جحيفة (ثنا الحسين بن على بن يزيد الصدائى) نسبة لصدا بضم أوله ومهملات قبيلة (البغدادى) صدوق ثقة من الاولياء مات سنة ثمانية وأربعين ومائتين خرج له أبوداود والنسائى والمؤلف (ثنا يعقوب بن اسحق يعنى الحضرمى) نسبة لحضرموت قبيلة باليمن وهو مولاهم مقرى البصرة ثقة خرج له الجماعة الا البخارى (ثنا شعبة عن سفيان الثورى عن على بن الاقمر عن أبى جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أنا فلا آكل متكئا) قال المصنف فى العلل سألت محمدا يعنى البخارى فقال حديث ابن الاقمر لا أعلم أحدا رواه غير على بن الاقمر اه وروى بهذا السند بعينه بلفظ لا آكل متكئا ولا مانع من احتمال تعدد سماع أبى جحيفة * الحديث رواه البخارى أيضا بسند حسن أهديت للمصطفى شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقيل ما هذه الجلسة قال ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا * وما رواه ابن

العسقلانى قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفى الزيادة * وقد أبدى القاضى عياض علة أخرى فقال انما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام * قلت يمكن ان تستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان القليل يحتمل ان يكون محل البركة والظاهر ان القاضى يريد ان لا يتهاون بنعمة الله تعالى ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة الكثيرة * قال النووى معنى قوله فى أى طعامه البركة ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة لا يدرى أن تلك البركة فيما أكل أوفيما بقى على أصابعه أوفيما بقى أسفل القصعة أوفى اللقمة الساقطة فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة قال ميرك وقد وقع لمسلم فى رواية سفيان عن جابر فى أول الحديث * ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط بها ما كان من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث أنس وأمر بان تسلت القصعة قال الخطابى السلت تتبع ما يبقى فيها من الطعام وقال النووى المراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة وفى الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لوفعله فى أثناء الاكل لانه يعيد أصابعه فى الطعام وعليها أثر ريقه قال الخطابى عاب قوم أفسد عقلهم الترفه ان لعق الاصابع مستقبح وكأنهم لم يعلموا ان الطعام الذى علق بالاصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه واذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرا لم يكن الجزء الباقى منه مستقذرا وليس فى ذلك أكثر من مصه أصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل فى انه لا بأس بذلك فقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه فى فيه فيدلك أسنانه وباطن فيه ثم لم يقل أحد ان ذلك قذارة أوسوء أدب والله تعالى أعلم قال ابن حجر واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبى صلى الله عليه وسلم والا فيخشى عليه الكفر اذ من استقذر شيأ من أحواله مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر ويسن لعق الاناء لخبر أحمد والمصنف وابن ماجه وابن شاهين والدارمى وغيرهم من أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وروى أبو الشيخ من أكل ما يسقط من الخوان أوالقصعة أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمى من أكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفى عنه الفقر وأورده فى الاحياء بلفظ عاش فى سعة وعوفى فى ولده وولد ولده * قلت وفى الجامع الصغير للسيوطى من لعق الصحفة ولعق أصابعه أشبعه الله تعالى فى الدنيا والآخرة رواه الطبرانى بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال جائز عند أرباب الكمال ﴿حدثنا الحسن بن على الخلال﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخل أوالخلال ﴿حدثنا عفان﴾ بلا صرف وقد يصرف بناء على انه فعلان من العفة أو فعال من العفونة ﴿حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاما لعق﴾ بكسر عينه أى لحس ﴿أصابعه الثلاث﴾ * حدثنا الحسين بن على بن يزيد﴾ بالياء فى أوله وفى نسخة زيد وهو سهو ﴿الصدائى﴾ بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء ممدودة قبيلة ﴿البغدادى حدثنا يعقوب بن اسحق يعنى الحضرمى﴾ وهو أحد القراء الثلاثة من العشرة ﴿أخبرنا شعبة عن سفيان الثورى عن على بن الاقمر عن أبى جحيفة﴾ بضم جيم وفتح حاء مهملة ﴿قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اما أنا فلا آكل متكئا﴾ قال ابن حجر رواه البخارى أيضا وفسر الاكثرون

الاتكاء

أبي شيبة عن مجاهد انه أكل مرة متكئا فلعله لبيان الجواز وقبل النهي ويؤيد الثاني ما رواه ابن شاهين عن عطاء ان جبريل رأى المصطفى يأكل متكئا فنهاه ومن حكم كراهة الاكل متكئا انه لا ينحدر في مجرى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيأ وربما تأذى به فالسنة ان يقعد جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقعد للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله وأدبا معه وهذه الهيئة أنفع هيآت الاكل لان الاعضاء تكون على وضعها الطبيعي التي خلقت عليه (ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن علي بن الاقمر نحوه) الظاهر ان الحديث مرسل في هذا الاسناد * الحديث الرابع حديث كعب (ثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة 191 بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث) لم يعينها لاستغنائها عن التعيين ذكره العصام وأقول وقد عينها في الخبرين المارين وجزم بتعيينها أيضا بعض التابعين وهو هشام بن عروة فقال الابهام والتي تليها والوسطى وقد تورع بعض السلف عن الاكل بالملاعق لكون الوارد انما هو الاكل بالاصابع وفي الكشاف عن الرشيد انه أحضر طعاما فدعا بالملاعق وعنده أبو يوسف فقال له جاء في تفسير جدك ابن عباس في تفسير قوله سبحانه * ولقد كرمنا بني آدم * جعلنا لهم أصابع يأكلون بها فأحضرت الملاعق فردها وأكل باصابعه (ويلعقها) كما سبق وفي رواية ويلعقهن وفيه ندب الاكل بها أي ان كفت والازاد بقدر الحاجة واقتصر على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع أكل المتكبرين لا يلتذ به الآكل ولا يستمرئه لضعف ما يتناوله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة وبالخمس يوجب ازدحام الطعام على مجراه وربما سد المجرى فمات فورا وما في خبر مرسل انه كان اذا أكل أكل بخمس حمل على المائع وفي الاحياء النهي عن الاكل على أربعة أنحاء الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلاث من السنة وباربع وخمس من الشره وروى أحمد القطريف وابن البخاري عن أبي هريرة مرفوعا الاكل باصبع أكل الشياطين وباصبعين أكل الجبارين وبالثلاث أكل الانبياء * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا أحمد بن منيع ثنا الفضل بن دكين) أبو نعيم مولى آل طلحة واسم دكين عمرو بن حماد روى عنه البخاري وأبو زرعة وأمم * مات سنة تسع عشرة ومائتين في سلخ شعبان بالكوفة (ثنا مصعب بن سليم) الازدي مولى الزبير يقال له الزهري كوفي صدوق من الخامسة خرج له مسلم (قال سمعت أنس بن مالك يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرأيته يأكل) حال من مفعول رأيت (وهو مقع

الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لانه يضر بالآكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء * ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد أخرج ابن أبي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم * قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وأدبا بين يديه * قال وهذه الهيئة أنفع هيآت الاكل وأفضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه وقد تقدم في باب الاتكاء زيادة التحقيق والله ولي التوفيق ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر﴾ ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل رفعه ﴿نحوه﴾ أي مثل الحديث السابق معنى مع اختلاف لفظه هذا وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث باسناديه أول الباب أو آخره لئلا يقع فصل بالاجنبي بين أحاديث الاكل بالاصابع الثلاث ولعقهن ﴿حدثنا هرون بن اسحق الهمداني﴾ بسكون الميم ﴿حدثنا عبدة﴾ بسكون موحدة ﴿بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن﴾ بالتنوين للتنكير ﴿لكعب بن مالك عن أبيه﴾ أي كعب ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن﴾ بفتح العين أي يلحسهن قال العلماء يستحب الاكل بثلاثة أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل برابع أصابعه وكان لا يأكل باصبعين وقال الشيطان يأكل بهما وأما ما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل أكل بخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز أو على المائع فان عادته في أكثر الاوقات هو الاكل بثلاث أصابع ولعقها بعد الفراغ قيل وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الآكل ولا يستمريه لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت الفردية والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين والمتفيهقين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما انسد مجراه فاوجب الموت فورا وفجاءة ﴿حدثنا أحمد بن منيع﴾ بفتح فكسر ﴿حدثنا الفضل بن دكين﴾ بضم ففتح ﴿حدثنا مصعب بن سليم﴾ بصيغة المفعول فيهما ﴿قال سمعت أنس بن مالك يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي جيء ﴿بتمر فرأيته يأكل﴾ حال من المفعول ﴿وهو مقع﴾ اسم فاعل من الاقعاء أي جالس على وركيه وهو

الاحتباء الذى هو جلسة الانبياء ﴿من الجوع﴾ أى لاجله يعنى ان اقعاءه كان لاجل جوعه والجملة حال من فاعل يأكل و وقع فى بعض الروايات وهو محتفز * قال الجوهرى الاقعاء عند أهل اللغة أن يلصق الرجل أليتيه بالارض و ينصب ساقيه و يتساند ظهره قال وقال الفقهاء الاقعاء المنهى للصلاة هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين قال الجزرى فى النهاية ومن الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا أى كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلانى وقال النووى أى جالسا على أليتيه ناصبا ساقيه والاستيفاز الاحتفاز من استفزه اذا حركه وأزعجه وهو من باب الاستفعال * وأما قول ميرك افتعال فهو سهو وقلم من الاستعجال * قال الترمذى فى شرح قوله وكره الاقعاء الاظهر فى تفسير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يقعى وبهذا فسره أبو عبيد و زاد فيه شيأ آخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثان وهو ان يفرش رجليه و يضع اليتيه على عقبيه وثالث ان يضع يديه و يقعد على اطراف أصابعه قال النووى الصواب هو الاول وأما الثانى فغلط فقد ثبت فى صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفسر العلماء بهذا قال ونص الشافعى على استحبابه فالاقعاء ضربان مكروه وغير مكروه اه ومحله باب الصلاة وقال ابن حجر أى جالس على أليتيه ناصب ساقيه وهذا هو الاقعاء المكروه فى الصلاة وانما لم يكره هنا لان ثمة فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقيل المراد هنا هو الوجه الثانى فى كلام الترمذى والاصح ماذكرنا لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل وأيضا فاذا كان الاقعاء له معان فيحمل اقعاؤه صلى الله عليه وسلم على ماثبت من جلوسه عند أكله وقد ثبت الاحتباء فتعين حمله عليه وفى القاموس أقعى فى جلوسه أى تساند الى ماوراءه وحينئذ فيجمع بين قوله ونقل الجوهرى عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند الى الوراء فمعنى مقع من الجوع محتبيا مستندا لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع و بما تقرر تحرر ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل هو من ضرورته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه

﴿باب ماجاء فى صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

قال ابن حجر وزعم ان فى الترجمة حذفا أى خبز آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على أنا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لاحذف فيها لان ما يأكله عياله يسمى خبزه و يكون منسوبا اليه ﴿حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد﴾ أى ابن قيس النخعى أبو بكر الكوفى ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التقريب ﴿يحدث عن الاسود﴾ هو أخو عبد الرحمن الراوى عنه ﴿بن يزيد﴾ أى ابن قيس النخعى أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية على مافى التقريب ﴿عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ماشبع آل محمد﴾ أى أهل بيته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يعنى عياله الذين كانوا فى مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الآل مقحم ويؤيده ان المصنف أخرج هذا الحديث من طريق شعبة لاسناده فى آخر هذا الباب بلفظ ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ يحصل به المطابقة بين الحديث وبين الترجمة أيضا ﴿من خبز الشعير يومين﴾ وجاء فى رواية البخارى من حديث عائشة أيضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا تنافى ويؤخذ منه ان المراد بالايام الايام بلياليها كما ان المراد بالليالى

من الجوع) أى متساندا الى ماوراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع فى القاموس أقعى فى جلوسه تساند الى ماوراءه قال القسطلانى والجملة حال من فاعل يأكل اه وليس فى هذا ما يفيد ان الاستناد من آداب الاكل لانه انما فعله لضرورة الضعف كما سبق و بما تقرر عرف انه ليس المراد هنا الاقعاء المسنون فى القعود بين السجدتين وهو ان ينصب ساقيه و يجلس على عقبيه ولا المكروه فى الصلاة وهو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه خلافا لظانه و بتأمل معنى الاقعاء هنا وانه انما كان لضرورة يعرف سقوط قول الشارح انه كره الاقعاء فى الصلاة لاهنا لانه ثم فيه تشبيه بالكلاب وهنا تشبيه الارقاء ففيه غاية التواضع ثم ان ماذكر هنا قد يشكل بقوله عليه السلام فى خبر النهى عن الوصال انى لست كاحدكم انى أطعم وأسقى وفى رواية انى أبيت عند ربى يطعمنى و يسقينى وقد يقال انه صرف النفس عن تلك التغذية الشريفة للتشريع وتسلية للفقراء عما ابتلوا به من تعاور الجوع عليهم

﴿باب ماجاء فى صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخبز بالضم اسم ما يؤكل من نحو بر و بالفتح مصدر بمعنى اصطناعه وفيه أحاديث ثمانية * الاول حديث عائشة (ثنا محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) هو أخو الاسود ابن يزيد النخعى أبو بكر الكوفى ثقة مات قبل الجماجم خرج له الجماعة (يحدث عن الاسود بن يزيد) بن قيس النخعى مخضرم ثقة جليل هنال مكثر له ثمانون حجة وعمرة وكان يصوم و يختم فى ليلتين مات سنة أربع وسبعين خرج له الستة رأى الصديق وروى عن على (عن عائشة قالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم) هم هنا عياله الذين فى مؤنته لا من تحرم عليهم الصدقة وما يأكله عياله يسمى خبزه ومنسوب له فالخبر مطابق للترجمة ويحتمل ان لفظ الآل مقحم والمراد هو ويؤيده رواية المؤلف الآتية ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خبز الشعير يومين

متتابعين) فى رواية البخارى عن عائشة أيضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا يعارض واحد منهما ان المراد الايام بلياليها كما ان المراد بالليالى هنا الليالى بايامها (حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهى عشر سنين بما فيها من أيام حجه وغزوه فان عائشة لازمته بعد الهجرة وقد صرحت فى رواية البخارى بلفظ ماشبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال أى متتابعة اتباعا حتى قبض قال الحافظ ابن حجر وقوله منذ قدم المدينة يخرج ما كانوا عليه قبل الهجرة وقولها بر يخرج ماعداه من المأكول وتباعا يخرج التفاريق قال المصرى والشبع من ١٩٣ الاحوال الوجدانية التى يجدها الانسان من نفسه والصحيح ان صدق الخبر مطابقته للواقع ومستند الراوى المخبر بهذا اما شاهده من ظاهر الحال وهو يرجع الى الظن الغالب فالمراد ماشبع فى ظنى ولا ينافيه انه كان آخر حياته يدخر قوت عياله سنة لانه كان يعرض له حاجة المحتاج فيخرجه فيه ولا يبقى منه بقية فصدق انهم لم يشبعوا وانه ادخر قوت سنة

• الحديث الثانى حديث أبى امامه (ثنا عباس ابن محمد الدورى ثنا يحيى بن أبى بكير) العبدى قاضى كرمان ثقة مات سنة ثمان ومائتين خرج له الجماعة (ثنا حريز) بمهملتين آخره معجمه كسميع ابن عثمان عن سليم ابن عامر الرحبى المشرقى الحمصى ورحبة بطن من حمير له نحو مائتى حديث وكان ثبتا ناصبيا مات سنة ثلاث وستين ومائة وغلط من قال له رؤية خرج له مسلم والاربعة (قال سمعت أباامامة) بضم الهمزة (الباهلى) صحابى مشهور سكن الشام قيل هو آخر من مات بها من الصحب (يقول ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير) أى لم يكثر مايجدونه ويخبزونه من الشعير حتى يفضل عندهم منه شئ بل كان مايجدونه لايشبعهم فى الاكل ولو بدل من خبز شعير كان فى بيته لكان ايثارا لغيرهم على أنفسهم وليس المعنى انه لم يأكل أحد خبز شعير من بيته وروى الشيخان عن عائشة توفى صلى الله عليه وسلم وليس عندى شئ يأكله ذو كبد

هنالك الليالى بايامها ونظيره فى التنزيل ﴿ثلاث ليال سويا﴾ ﴿ثلاثة أيام الارمزا﴾ ﴿متتابعين﴾ ومفهومه انه قد كان يشبع يومين لكن غير متواليين ﴿حتى قبض﴾ أى الى أن توفى ومات ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهى عشر سنين بما فيها من أيام الاسفار فى الحج والعمرة والغزو فان عائشة تشرفت بملازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرحت الرواية التى أخرجها البخارى عنها بلفظ ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال العسقلانى قولها المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ماعدا ذلك من المأكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخارى أيضا من حديث ما أكل آل محمد أكلتين فى يوم الا واحداهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا فى اليوم الا أكلة واحدة فان وجدوا أكلتين فاحداهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ ماشبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحداهما تمر وأخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج تعنى النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه فى يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وقال ابن حجر قد ينافيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب أخذا من كلام النووى فى شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك أواخر حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق عليه انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ماادخر لهم اه وفيه انه يلزم منه أن تضييق الحال انما كان فى أواخر السنة والحال ان الاحاديث تعم الاحوال فالاحسن فى الجواب أن يقال انما كان يدخر قوتهم لا على وجه الشبع أو انه كان لا يدخر نفسه فما كانوا يشبعون معه صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات مع انه لا تصريح فيه انهم كانوا لا يشبعون من القلة وانما كان عادتهم عدم الشبع نعم ما كانوا يجدون من لذيذ الاطعمة المؤدية الى الشبع غالبا والله تعالى أعلم وروى الشيخان عن عائشة توفى النبى صلى الله عليه وسلم وليس عندى شئ يأكله ذو كبد الا شطر شعير فى رف لى فأكلت منه حتى طال على فكلته ففنى ﴿حدثنا عباس بن محمد الدورى﴾ بضم أوله ﴿حدثنا يحيى بن أبى بكير﴾ بضم موحدة وفتح كاف وفى نسخة أبى بكرة ﴿حدثنا حريز﴾ بفتح حاء مهملة وكسر راء وتحتية ساكنة فزاى ﴿بن عثمان عن سليم﴾ بالتصغير ﴿بن عامر قال سمعت أبا امامة﴾ بضم الهمزة وهو الباهلى ﴿يقول ما كان يفضل﴾ بضم الضاد المعجمة أى يزيد ﴿عن﴾ وفى نسخة على ﴿أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير﴾ كناية عن عدم شبعهم قال ابن حجر والمعنى لم يكثر مايجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شئ بل كانوا ما يجدونه لا يشبعهم فى الاكثر قال ميرك أى كان لا يبقى فى سفرتهم فضلا عن ماكولهم وعن ابن سعد من وجه آخر عن عائشة قالت مارفع عن مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على الفطن ان ظاهر هذا الحديث لا يدل على انهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول قلت لما كان محتملا لحملناه على ماورد فى الحديث الاول وهو الحال الاكمل والافضل

الاشطر شعير في رف فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني * الحديث الثالث حديث ابن عباس (ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي) نسبة لجمح حبل النبي غير على ما في القاموس وهو أبو جعفر البصري عاش نيفا على المائة ومات سنة ثلاث وأربعين ومائتين خرج له أبو داود والنسائي (ثنا ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب) بفوقية وموحدتين تحتيتين كعمار أبو العلاء البصري ثقة تغير آخر من الطبقة الخامسة خرج له الاربعة (عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة) أي المتوالية يعني كان في تلك الليالي على الاتصال (طاويا) أي خالي البطن جائعا (هو) تأكيد فاعل طاويا ليصح عطف أهله عليه (وأهله لا يجدون) أي الرسول وأهله (عشاء) بالفتح ما يؤكل عند العشاء بالكسر يعني آخر النهار يعني ما يتعشون به في الليل وفيه فضل الفقر والتجنب عن السؤال مع الجوع قال الشارح وعدم اهتمامهم في عدم اطعام الجائع حيث رضي أغنياء الصحابة بكونهم جائعين اهـ وهو زلل أستغفر الله لقائله وكيف يظن عاقل بمكان الصحب وما كانوا عليه من بذلهم النفوس دونه صلى الله عليه وسلم انه يبلغهم أن يبيت طاويا الليالي المتتابعة مع ما عليه طائفة من القبائل لو علم فقر قوم فضلا عن أغنيائهم ذلك لبذلوا الجهد في تقديمه هو وأهل بيته على أنفسهم واستقوا على الايثار وتقاتلوا عليه بل كان صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه ونخامة منصبه ورأفته بهم يبالغ في ستر ذلك عنهم ويخفيه ما أمكن (وكان أكثر خبزهم خبز الشعير) أي النبي وأهله في المغرب أهل الرجل امرأته وولده والذين في عياله ونفقته وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبي يقوته في منزله اهـ * الحديث الرابع حديث سهل بن سعد (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارمي (ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي) البصري نسبة لبني حنيفة قبيلة من ربيعة 194 سكنوا اليمامة على عهد المصطفى ثقة لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه خرج له الجماعة (ثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار) روى عن أبيه وزيد بن أسلم وعنه القطان وعلي بن الجعد قال أبو حاتم وغيره فيه لين وقال ابن معين في حديثه ضعف (ثنا أبو حازم) الاعرج سلمة ابن دينار المدني مولى الاسود بن سفيان ثقة عابد من الثالثة خرج له الجماعة مشهور بالرواية عن سهل وذكر شارح انه تابعي ومن الثامنة وبينهما تناف اذ التابعي لا يجاوز السادسة ولو كان من الثامنة لم يصح سماعه من سهل وكأنه تحريف ولهم حازم آخر (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي له ولأبيه صحبة وهو آخر من مات من الصحب بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين أو احدى وتسعين (انه قيل له أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) استفهام بحذف الهمزة وهي ثابتة في نسخة بفتح النون وكسر القاف أي الخبز النقي وهو بالقاف سمي به لنقائه من النخالة قال يطعم الناس اذا ما أمحلوا * من نقي فوقه أدمه وأما النفي بالفاء فهو ما ترامت به الرحا كما يقال نفي المطر ونفي القدر ونفي قوائم البعير لما ترامت به من الحصا ذكر ذلك كله الزمخشري (يعني الحواري) تفسير من الراوي للنقي أدرجه في الخبر وهو بحاء مهملة مضمومة وواو مشددة مفتوحة وراء ما بيض من الدقيق بنخله مرارا وهو خلاصة الدقيق ولبابه وأبيضه وكل ما بيض من طعام وقصره على الاول تقصير قال الزمخشري ومن ذلك قيل لنساء الانصار الحواريات لخلوص ألوانهن وذهابهن في النظافة على نساء الاعراب (فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) من النخالة ورؤيته مبالغة في نفي أكله فيطابق السؤال لكن توقف البعض في نفي الاكل مع ابتداء زمان الموت وكأنه تعارف في التأبيد (حتى لقي الله عز وجل) كناية عن موته عليه الصلاة والسلام لان الميت بمجرد خروج روحه تأهل للقاء ربه اذ الحائل بينه وبين الله التعلقات الجسمانية فبعد قطعها يلاقيه اما بصفاته الجلالية أو الجمالية وقول شارح انه صلى الله عليه وسلم بعد الموت وضع في جنة النعيم يأكل فيها ما يشتهي وانه ورد في الشهداء انهم يرزقون فرحين بما

فتأمل يظهر لك الاجمل ﴿حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي﴾ بضم جيم وفتح ميم ﴿حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ﴿عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة﴾ بالنصب فيهما أي يستمر في تلك الليالي على نعت التوالي ﴿طاويا﴾ أي خالي البطن جائعا قال ميرك الطوى الجوع طوى بالكسر يطوى طوى اذا جاع فهو طاو وطيان أي جائع وطوى بالفتح يطوى طيا اذا جوع نفسه قصدا يقال فلان يطوي الليالي والاياما ﴿هو وأهله﴾ أي عياله ويكنى به عن الزوجة ومنه قوله تعالى * وسار بأهله * وتأهل تزوج وأهل البيت سكانه كما في المغرب ﴿لا يجدون﴾ أي لا يجد الرسول وأهله ﴿عشاء﴾ بفتح أوله وهو ما يؤكل عند العشاء بالكسر والمعنى لا يجدون ما يأكلونه في الليل أو ما يقاربه من آخر النهار ﴿وكان أكثر خبزهم خبز الشعير * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿بن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد انه﴾ أي الشان ﴿قيل له﴾ أي لسهل ﴿أكل﴾ قال ميرك هو استفهام بحذف أداته اهـ وفي نسخة أأكل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي﴾ بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمكة وهو الخبز النقي عن النخالة ويقال له بالفارسية ميده ﴿يعني﴾ أي يريد سهل بالنقي ﴿الحواري﴾ تفسير النقي أدرجه الراوي في الخبر والحواري بضم الحاء وتشديد الواو وراء مفتوحة وزعم تشديد الياء خطأ الذي نخل مرة بعد أخرى من التحوير وهو التبييض ﴿فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي﴾ أي ما رآه فضلا عن أكله ففيه مبالغة لا تخفى ﴿حتى لقي الله عز وجل﴾ كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه تأهل للقاء ربه ورؤيته قال ابن حجر وأجاب بعضهم عن الغاية بما يتعجب منه ثم من المعلوم انه لا يلزم

آتاهم الله من فضله فالانبياء أولى منع بان الاكل من صفات الاجسام والاكل ان مات ورزق من الشهداء انما هو روحاني لاجسماني (فقيل له هل كانت لكم مناخل) جمع منخل بضم الميم والخاء وهو ما ينقى الدقيق من النخالة اسم آلة على غير قياس والمنخل بفتح الخاء لغة فيه ذكره في الصحاح (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا السؤال ناشئ عن نفي رؤيته النقي فافادته انه لم يكن لهم منخل ينخلون به النقي والال آله النبي والمخاطب بقوله لكم الصحب والمراد منهم قطان المدينة في عهده من المهاجرين والانصار (قال ما كانت لنا مناخل) أي في عهده صلى الله عليه وسلم وزمانه ليوافق الجواب السؤال ويؤيده ما روي عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى صلى الله عليه وسلم منخلا من حين بعث الى حين قبض قال الحافظ ابن حجر احترز به عما قبل البعث لانه توجه ١٩٥ فيه الشام مرتين والخبز النقي فيه كثير وكذا المناخل والظاهر انه رآه عندهم واما بعد البعثة فكان مضيقا عليه وعلى صحبه (فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير) اي بدقيقه مع ما فيه من النخالة ولابد من نخلها ليسهل بلعها (قال كنا ننفخه) الاستعمال الاشبع ننفخ فيه (فيطير منه ما طار ثم نعجنه) فيه تركه صلى الله عليه وسلم للتكلف والاعتناء بشأن الطعام لا يعتنى به الا أهل الحماقة والغفلة والبطالة * وروى البخاري عن سهل نحو رواية المصنف وفي رواية له أيضا ما رأى صلى الله عليه وسلم منخلا من حين بعثه الى قبضه ولاحمد عن عائشة انها قالت والله الذي بعث محمدا بالحق ما رأى منخلا ولا اكل خبزا منخولا منذ بعثه الله الى ان قبض قلت كيف كنتم تصنعون بالشعير قالت كنا نقول أف * قال الغزالي وهذا لا يقتضي ان اتخاذ المناخل لنخل الطعام منهي عنه وان كان أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته وليس نخل الطعام كذلك لان القصد منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يونس) بن أبي الفرات الاسكافي البصري ثقة من السادسة واينه ابن حبان فلم يتابع خرج له البخاري والنسائي وابن ماجه (عن قتادة

من نفي رؤيته عدم وجوده عند غيره ﴿فقيل له﴾ أي لسهل ﴿هل كانت لكم﴾ لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة التغليب والمراد منهم قطان المدينة من المهاجرين والانصار ﴿مناخل﴾ بفتح أوله جمع منخل بضمتين آلة النخل على غير القياس وفتح الخاء لغة ﴿على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي في زمانه ﴿قال ما كانت لنا مناخل﴾ فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد انه لا يلزم من نفي الجمع نفي المفرد والمراد ما كانت لنا مناخل في عهده ليطابق الجواب السؤال وليوافق ما في الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت لهم واغبرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل اول بدعة في الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبد الله بن زياد فقال أي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم ﴿فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير﴾ أي بدقيقه مع كثرة ما فيه من النخالة ﴿قال كنا ننفخه﴾ بضم الفاء أي نطيره الى الهواء باليد أو بغيرها ﴿فيطير منه﴾ أي من الشعير ﴿ما طار﴾ مما فيه خفيفة كالتبن ويبقى ما فيه رزانة كالدقيق ﴿ثم نعجنه﴾ بفتح النون فكسر الجيم وفي هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشأن الطعام فانه لا يعتني به الا أهل الحمقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل نحو رواية المصنف وقال ميرك وروى عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه قال العسقلاني أظن ان سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه في أيام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة فلا شك انه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا عليه وعلى أكثر الصحابة اضطرارا أو اختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه في أواخر سني الهجرة الى غزو بني الاصفر ووصل الى تبوك وهي من اعمال الشام فيحتمل انه رأى النقي في ذلك السفر أيضا أجيب بانه صلى الله عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل أرباب السير ان قافلة الشام جاءت الى تبوك في الايام التي كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها قلت الظاهر ان نفي سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه لا الى ما في الواقع فلا يرد عليه وارد أصلا وروى البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض أهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تصغير الارغفة وهذا أولى من خبر الديلمي صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه فانه واه ومن ثمة ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبر البركة في صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النسائي ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي﴾ قال ميرك هو هشام الدستوائي ﴿عن يونس﴾ هو ابن أبي الفرات عبد البصري المشهور بالاسكاف كما صرح به المصنف فيما سيأتي ﴿عن قتادة﴾ اعلم ان رواية معاذ بن هشام من قبيل رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وهشام من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه

عن أنس بن مالك قال ما أكل نبي الله على خوان) بكسر أوله المعجمة ويضم ويقال كما في المصباح وغيره خوان بالكسر مرتفع يهيأ ليؤكل الطعام عليه وهو فارسي معرب يعتاد المتكبرون من العجم الاكل عليه لئلا تنخفض رؤسهم فالاكل عليه بدعة لكنه جائز ان خلا عن قصد التكبر ولا ينافيه ما في خبر بريدة في خاتم النبوة انه جاء سلمان بمائدة لما سبق ويجيء من ان المائدة تطلق ويراد بها ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا وأما الجواب بانه لم ينقل انه أكل طعام سلمان فقد مر ما يرده (ولا في سكرجة) بضم أحرفه الثلاثة مع شد الراء وقيل الصواب فتح رائه لانه فارسي معرب عن مفتوحها وهي كما قال ابن العربي مائدة صغيرة ذات جدار وقال غيره وهي اناء صغير يؤكل فيه القليل ويجعل فيه ما يشتهى ويهضم حول الطعام على المائدة قال بعضهم وقد تطلق على الكبيرة أيضا والمراد انه لم يأكل على هذه الصفة قط لانه لم يأكل حتى يشبع فيحتاج لاستعمال الهاضم والمشهي بل كان لا يأكل الا اشتدة جوعه وقال أجوع يوما وأشبع يوما ولانها أوعية الالوان ولم تكن الالوان من شأن العرب انما كان طعامهم الثريد عليه مقطعات اللحم وقد طبعوا على السعة والسماحة واليسر في كل شئ فلا يأكلون في هذه القصعة الصغيرة التي هي علامة البخل والتكبر وانما يفعل ذلك العجم لما طبعوا عليه من الضيق والعسر والشح الا من شرح الله صدره وطهر خلقه والكلام في العرب الذين لهم عناصر نسبية لا مطلقا فقد كثر فيهم خلط السوء من عروق العجم وأخلاقهم فعامتهم هجين ذكره الحكيم (ولا خبز له مرقق) ببناء خبز للمفعول وشد القاف الاولى المفتوحة ما رققه الصانع أي جعله رقيقا وهو الرقاق بالضم يعني لم يكن يخبز له خبز ملين محسن مبيض كالحواري لان عامة خبزهم انما كان الشعير والرقاق انما يتخذ من دقيق البر وليس ذا من شان العرب والترقيق التليين وقال الامام ابن الاثير المرقق السميد وما صنع من كعك وغيره وابن الجوزي هو الخفيف كأنه أخذه من الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها وهو الحواري السابق وظاهر النفي انه لم يأكله قبل البعثة لكن في رواية للمصنف من حين بعثه الله فيحتمل انه للتقييد لانه قبل البعثة دخل الشام وفيه المرقق وغيره من مأكولات المترفهين بكثرة فيحتمل انه أكله ويحتمل انه لبيان الواقع وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضي انه كان لا يأكله اذا خبز لغيره لكن الخبر الآتي آخر الباب يفهم انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر الامام البخاري عن أنس ما علم انه صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا حتى لحق بالله (قال فقلت لقتادة) هذا السؤال ناشئ عن نفي الجواز

فعلى

من يونس عنه ﴿عن أنس بن مالك قال ما أكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان﴾ المشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة وهي اخوان بكسر الهمزة وسكون المعجمة ولعلها سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها وحولها وقيل سمي خوانا لانه يخون ما عليه أي ينتقص والصحيح انه اسم أعجمي معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الاكل واعلم أنه يطلق الخوان في المتعارف على ما له أرجل ويكون مرتفعا عن الارض واستعماله لم يزل من داب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقر والى خفض الرأس عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة ﴿ولا في سكرجة﴾ بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وقد تفتح الراء اناء صغير يؤكل فيه الشئ القليل من الادام وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيها الكوامخ ونحوها مما يشتهى ويهضم وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها قال ميرك جمهور أهل الحديث على أن الراء في سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء والعرب يستعملونها في الكوامخ وما أشبهها من الجوارشات والمخللات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم قيل لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من السكرجة لان الاكل منها معتاد أهل الكبر والخيلاء أو انه من علامات البخل اه والاظهر أنه من داب المترفين وعادة الحريصين على الاكل المفرطين ﴿ولا خبز﴾ ماض مجهول ﴿له﴾ أي لاجله صلى الله عليه وسلم ﴿مرقق﴾ مرفوع على أنه نائب الفاعل وفي نسخة صحيحة مرققا بالنصب على أنه حال من المفعول أو متقدر اعني فالجار هو النائب وهو بفتح القاف المشددة أي ملين محسن كخبز الحواري وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال له الرقاق بالضم كطويل وطوال وهذا معنى ما قال ابن الجوزي هو الخفيف وقيل هو السميد وما يصنع منه الكعك وغيره قال العسقلاني وهو غريب ولاشك ان ترقيق الخبز داب أرباب التكلف وقد تقرر انه صلى الله عليه وسلم كان بريئا من التكلف والتنعم وظاهر السياق انه لم يأكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان يأكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الآتي آخر الباب انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن أنس ابن مالك ما أعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما أزيل شعره بماء سخن وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهي من فعل المترفين وفي معناها الدجاجة لكن سيأتي انه أكل الدجاجة قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في مأكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك تمدح اه وفي رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل أنها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل انه أكله ويحتمل أنها لبيان الواقع ﴿قال﴾ أي يونس ﴿فقلت لقتادة

(فعلى ما كانوا يأكلون) ان جعلت الواو نحوها في رب ارجعون أو للاصطفاء واهل بيته فظاهر أو للصحب فانما عدل عن القياس لانهم تأسوا باحواله فالسؤال عن احوالهم كهو عن حاله (قال على هذه السفر) جمع سفرة واصلها طعام يتخذ للمسافر والغالب حمله في جلد مستدير فنقل اسمه لذلك الجلد وسمى به لذلك كما سميت المزادة راوية ولان للجلد المذكور معاليق تنضم وتنفرج فللانفراج سميت سفرة لانها اذا حلت معاليقها انفرجت فاسفرت عما فيها وسمى السفر سفرا لاسفار الرجل بنفسه عن العمران والبيوت * واعلم ان ورود النهى عن الاكل على الخوان لا يناقضه ما ورد من ان الاكل على المائدة محبوب مطلوب تحبران الملائكة تستغفر لاحدكم مادامت مائدته موضوعة لان الخوان كما قاله الحكيم الترمذى هو المرتفع عن الارض بقوائمه والمائدة ما يمد ويبسط ليؤكل عليه والسفرة ما اسفر عما في جوفه كما تقرر وقال الحسن الاكل على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب وهو سنة قال ومما يحقق ان المائدة ما يمد ويبسط ما جاء في التنزيل من ذكر المائدة قالوا نزلت سفرة حمراء مدورة وقال ابن العربى الاكل على الارض من التواضع ورفعه على الخوان من الترفه والاكل على الارض افساد للطعام فتوسط الشارع بان يكون ١٩٧ على السفر وهو كل مفروش يبسط عليه الطعام ليؤكل اذا لم يكن مائدة أو نحوه والا فله أسماء أخر قال وكانت قصاع العرب منحوتة من الشجر حتى من النضار وهو أعزها عندهم فلم يتركهم الشيطان حتى حملهم على تذهيبها وتزيينها وأفسد طعمها وغير القلوب بالاكل منها وكذا كانوا يأكلون في الخزف فزجج لئلا يدخل الدسم اجزاء القصعة فجاءت أنظف لكن توسع فيه فليكره لهذا (قال محمد ابن بشار يونس هذا الذى روى عن قتادة هو يونس الاسكافى) لو قال يونس الذى روى عن قتادة لكان أوضح وأخصر وهذا الحديث خرجه أيضا البخارى والنسائى وابن ماجه وغيرهم قال الحافظ الزين العراقى ويونس بن أبى الفرات القرشى مولاهم البصرى الاسكافى ليس له عند المؤلف وبقية من خرج هذا الحديث من الائمة الا هذا الحديث الواحد وقد وثقه ابن معين وغيره ولم يذكر المؤلف فى هذا غير حديث أنس هذا وفيه عن عاصم بن جدرة رواه أبو نعيم فى المعرفة قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا كان له بواب * الحديث السادس حديث عائشة (ثنا أحمد بن منيع ثنا عباد بن عباد) كشداد بمهملات وموحدة تحتية (المهلبى) نسبة الى المهلب بصيغة المفعول وهو ابن أبى صفرة ثقة ربما وهم خرج له الجماعة (عن مجالد) بجيم بصيغة الفاعل الهمدانى بالسكون ليس بالقوى تغير آخرا من السادسة خرج له الجماعة الا البخارى (عن الشعبى عن مسروق قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فدعت لى بطعام) أمرت خادمها ان يقدمه لى (وقالت ما أشبع من طعام) أى خبز ولحم مرتين بدليل جوابها أو من مطلق الطعام وتتذكر بشبعها أنه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين (فأشاء ان أبكى الا بكيت) تاسفا وحزنا كأنها ذكرت هذا اعتذارا عن عدم اهتمامها بالاكل كما هو سنة المضياف ليأكل الضيف بلا خجل ومرادها انه ما يحصل من شبع الا تسبب عنه مشيئتى للبكاء فيوجد منى

(وعلى ما) كذا هو فى نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخارى وعند أكثرهم فعلام بميم مفردة ذكره ميرك واعلم أن حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد فى الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان * على ما قام يشتمنى لئيم * ثم اعلم أنه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام والام وعلام كتب معها بالالفات لشدة الاتصال بالحروف هذا والمعنى فعلى أى شئ (كانوا يأكلون) ان جعلت الواو للتعظيم كما فى رب ارجعون أو له صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر أو للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم يتأسون باحواله ويقتدون باقواله وأفعاله فكان السؤال عن أحوالهم فى ماله كالسؤال عن حاله صلى الله عليه وسلم وآله (قال) أى قتادة موقوفا (على هذه السفر) بضم ففتح جمع سفرة وفى النهاية هى فى الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله فى جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمى كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان أو غيره ما عدا المائدة لما مر أنها شعار المتكبرين غالبا (قال محمد بن بشار يونس هذا الذى روى عن قتادة هو يونس الاسكاف) بكسر فسكون أى صانع القفش وفى نسخة بجر الاسكاف (حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبى) بفتح اللام المشددة نسبة الى مهلب على صيغة اسم المفعول من هلبه بمعنى شتمه (عن مجالد) بكسر اللام (عن الشعبى) بفتح فسكون هو عامر بن شراحيل الكوفى أحد الاعلام من التابعين ولد فى خلافة عمر قال أدركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء فى بيضاء قط ولا حدثت بحديث الاحفظته مات سنة أربع ومائة وله ثنتان وثمانون سنة كذا فى أسماء الرجال لمؤلف المشكاة (عن مسروق) يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمى مسروقا أسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم شهد فى حرب الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنتين ومائة كذا فى جامع الاصول (قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فدعت لى بطعام) أى أمرت خادمها أن يقدمه الى قال ميرك أى اضافتنى (وقالت ما أشبع من طعام) أى مما حضر عندى وقال ابن حجر أى خبز ولحم (مرتين) ولا يخفى أن الاول أبلغ فى المدعى (فاشاء) أى أريد (ان أبكى) بان لا ادفع البكاء عن نفسى (الا بكيت) أى تحزنا للحالة الشديدة التى قاستها الحضرة النبوية أو

فوراوو راءذلك أقوال متكلفة قال العصام والظاهرانها عبرت بأبكى اخبارا عن حالها الماضية وبكيت ليكون قرينة على ما أرادت قال الشارح وهو غير سديد وانما بسبب ذلك ان أبكى ليس معمولا لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الالان معناه الاوحد (قال) مسروق (قلت لم) أى لم تسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فورا قال الشارح وهذا أظهر مما قيل ان البكاء لازم للشبع الذى تعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع (قالت أذكر الحال التى فارق) مستقرا (عليها) فى نسخة عليها أى فارق فيها علينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا) وبينت تلك الحالة بقولها (والله ماشبع من خبز ولا لحم مرتين فى يوم واحد) من أيام عمره فلم يوجد قط شبع فيه مرتين منهما ولا من أحدهما كما يشير اليه قولها ولا من لحم باعادة لا فى رواية وقضيته انه شبع منه مرة فى يوم وهذا آكد فى الرياضة وأثبت لها قال ابن العربى الاتساع فى الشهوات من المكروهات وقد نهى الله قوما عن ذلك فى كتابه العزيز فقال أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا وكذا التبسط فى المأكول والموائد والتجمع بالالوان والفواكه والتقلل هو المحبوب والتواضع هو المحمود المطلوب * الحديث السابع حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض) لاجتنابه عن الشبع وايثاره الجوع ولا ينافيه خبر أبى الهيثم الآتى فلما ان شبعوا الان ذلك الشبع كان من الشاة ولا قوله فى خبر آخر واشبع يوما لانها بينت جنس مالم يشبع منه وهو خبز الشعير * الحديث الثامن حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارى المشهور (ثنا عبد الله بن عمرو وأبو معمر) بمهملات كجعفر وهو المقعد المقرى الحافظ ثقة حجة مات سنة أربع وعشرين ومائتين رمى بالقدر وخرج له الجماعة (ثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمى مولاهم البصرى الحافظ ثقة ثبت مصرى صحيح خرج له الجماعة وقصر نظر العصام فقال لم توجد ترجمته (عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

تأسفا على فوت تلك المرتبة العلية المرضية قيل عبرت بأبكى لاستحضار صورة الحال الماضية وهو ليس بسديد لان أبكى معمول لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الالان معناه الاوحد وقيل الفاء فى فأشاء للتعليل والمعنى ماشبع من طعام الا بكيت لانى أشاء ان أبكى فالعلة توسطت بين أجزاء المعلول للاهتمام بشأنها ولافادة الاختصاص بهما والاظهران الفاء للسببية لان الذى دل عليه كلامها ان مرادها انه ما يحصل لى من شبع ولا تسبب عنه مشيئتى للبكاء الا يوجد منى فورا من غير تراخ وقيل الفاء للتعقيب فان البكاء لازم للشبع الذى يعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع ولذا قالت فأشاء ولم تقتصر على ماأشبع من طعام الا بكيت ﴿قال﴾ أى مسروق ﴿قلت لم﴾ أى لم تشائين أن تبكى وفى التحقيق لم تتسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فورا ﴿قالت أذكر﴾ أى أشاء أن أبكى لانى أذكر ﴿الحال التى فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا﴾ وفى نسخة عليها وهى أصل السيد قال ميرك شاه الضمير يرجع الى الحالة المذكورة أى فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه النسخة أنسب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان مافى أصل الكتاب يحتاج الى توجيه وتكلف وتقدير اه والظاهر ان على بمعنى عن أو التقدير متعديا ومارا علينا وحاصله أنها قالت كلما شبعت بكيت لتذكرا لحال التى فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينت تلك الحالة بقولها ﴿والله ماشبع من خبز ولا لحم﴾ تنوينهما للتنكير قصدا للعموم ولا زائدة لتأكيد النفى واذا لم يشبع منهما فبالاولى أن لا يشبع من غيرهما من الاعلى كما لا يخفى ﴿مرتين فى يوم واحد﴾ أى من أيام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولا من أحدهما وفيه اشارة الى انه كان قد شبع من أحدهما مرة فى يوم واحد قيل كلمة لا فى ولا لحم تفيد انه صلى الله عليه وسلم ماشبع من خبز مرتين فى يوم واحد وانه ماشبع من لحم مرتين فى يوم واحد فعلى هذا المقصود نفى شبعه من كل منهما مرتين فى يوم واحد لا نفى شبعه من مجموعهما مرتين فى يوم واحد فان الاول آكد فى الترجمة وأنسب فى مزية المرتبة ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿شعبة عن أبى اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير﴾ أى فضلا عن خبز بر ﴿يومين متتابعين حتى قبض﴾ أى توفى وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا والغنى واختار الفقر والفنا أريد ان أجوع يوما فأصبر وأشبع يوما فأشكر والحاصل ان الكمال هو الحال المتضمن بين صفتى الجلال والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والفناء والبقاء وغيرهما من الاحوال ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمرو وأبو معمر﴾ هو كنية عبد الله بن عمرو كما علم من الكاشف وغيره من كتب أسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو ووقع فى بعض نسخ الشمائل وأبو معمر بواو العطف بعد واو عمرو وقالا بصيغة التثنية وهو وهم من الناسخ حيث قرأ الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره ميرك ﴿قال﴾ أى عبد الله ﴿حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن أبى عروبة﴾ بفتح فضم ﴿عن قتادة عن أنس قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

خوان ولا أكل خبزا مرققا ﴾ فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم يا كل خبزا مرققا قط وليس فى الحديث السابق تصريح بذلك ﴿ حتى مات ﴾ قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف فى السند كله أو بعضه وتفاوت فى بعض الالفاظ بالتطويل والاقتصار للتقوية كما تقرر فى موضعه

﴿ باب ماجاء فى صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفى النهاية الادام بالكسر والادام بالضم مايؤكل مع الخبز أى شئ كان يعنى مائعا أو غيره ومنه ماروى الطبرانى وأبونعيم فى الطب والبيهقى عن بريدة سيد الادام فى الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين فى الدنيا والآخرة الفاغية يعنى ورق الحناء وروى البيهقى عن أنس خير الادام اللحم وهو سيد الادام وفى النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقهاء لايجعله اداما ويقول لوحلف أن لايأتدم ثم أكل لحما لايحنث قال العصام ولاينافيه عدم حنث من حلف لايأتدم به لان مبنى الايمان على العرف وأهله لايعدون اللحم اداما لانه كثيرا مايقصدونه لذاته لا للتوسل به الى اساغة غيره قال ابن حجر ليس كما زعم هذا القائل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادام ٭ قلت المسئلة اذا كانت خلافية فى المذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك الادام بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال بضمها أيضا مايؤتدم به ويؤكل مع الخبز وجمعه ما أدم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب ويقال أدم الخبز باللحم من حد ضرب اذا أكلهما معا واختار الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى فى مقدمة شرح البخارى ان الادم بضم الهمزة وسكون الدال جمع اداء وفى المغرب الادام هو ما يؤتدم به وجمعه ادم بضمتين قال ابن الانبارى معناه الذى يطيب الخبز ويلتذ به الآكل والادم مثله والجمع آدام كحلم وأحلام ومدار التركيب على الموافقة والمداومة وقيل سمى بذلك لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة فى الجسم والذى من جملته الادم وفى بعض النسخ المصححة ﴿ وما أكل من الالوان ﴾ أى أنواع الاطعمة وأصنافها جمعا وفرادى واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة حبس نفسه النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان أفضل الاطعمة بل كان يأكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سيأتى ﴿ حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبدالله بن عبد الرحمن

خوان ولا أكل خبزا مرققا حتى مات) ظاهره حتى مارقق لغيره على ماسبق قال الغزالى والاكل على الارض من التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانه يذكر السفرة يتذكر منه سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى قال واذا قلنا الاكل أقرب على السفرة أولى فلا نقول الاكل على الخوان مكروه اذلا يثبت فيه نهى ومايقال انه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل بدعة منهيا عنها بل المنهى عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته بل الابداع قد يجب اذا تغيرت الاسباب ﴿ حادثة ﴾ لما دخل المولى ابن الكمال القاهرة سئل فى مدة اقامته بها عن ان الفقر مع كونه سواد الوجه فى الدارين كيف كان فخر مفخر الناس فاجاب بان كون الفقر سواد الوجه جهة مدح لا جهة ذم فلا ينافى افتخار المصطفى به ولا كونه كان شعاره بل يساعده لان المراد من الوجه ذات الممكن فان اطلاق الوجه على الذات تتابع فى كلام العرب يقال كرم الله وجهه أى ذاته ومن الفقر احتياجه فى وجوده وسائر كمالاته المتفرعة عليه الى الغير وكون ذلك الاحتياج سواد وجهه عبارة عن لزومه لذاته فى دارى الدنيا والآخرة بحيث لاينفك عنه كما لاينفك السواد عن محله اصلا فانه من بين الالوان ممتاز بتلك الخصوصية وكذلك شبه الاحتياج به فولا ذلك الفقر فى ذات الممكن لما كان محتاجا الى ذلك الغير اذ حينئذ يلزم كونه ممتنعا بالذات لا بعلة الحاجة الى الغير ولو لم يكن الممكن محتاجا الى الغير لما كان قابلا للاستفاضة من الغير بقبوله الفيض أثر ذلك الفقر ودوام ذلك القبول دوامه فاستبان ان كونه سواد الوجه فى الدارين جهة مدح لازم ثم ان الفيض انما يزداد بحسب شدة ذلك الفقر وازدياده وتمكنه وهو فى سيد الانبياء وسيد الاولياء فى نهاية الكمال بدلالة انه أكمل الموجودات الممكنة فلهذا كان الفقر شعاره وبه افتخاره

﴿ باب ماجاء فى صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بكسر الهمزة قال فى الفائق اسم لما يؤتدم به ويصلح وحقيقته مايؤدم به الطعام أى يصلح وهذا البناء يجىء لما يفعل به كثيرا كقولهم الركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به اهـ وبه يعرف ان قول جمع من الشراح هو مايؤكل مع الخبز مما قصوره وانه لايختص بالمائع لخبر سيد ادام أهل الدنيا والآخرة اللحم قال شارح حنفى وذلك ينافى قول الفقهاء حلف فلان لايأتدم فأكل لحما حنث ورده العصام الشافعى بان الادام ماقصد به اساغة الخبز والقصد من أكله أكل الخبز واللحم قد يكون اداما وقد يكون أصلا فى الاكل فلو حلف لايأتدم لم يحنث بأكل اللحم لان مبنى الايمان على العرف والتعارف فى اللحم الاصالة فى الاكل لا التبعية اهـ ورده الشارح بما حاصله انه غير صحيح لان معتمد مذهبه الحنث به اهـ وأقول العصام لم يقصد ذلك بل نقل الحنث عن بعض الفقهاء ثم فرق بما ذكرنا على ذلك المذهب لا على مذهبه واعلم انه لم تكن عادة المصطفى حبس نفسه على نوع من الاغذية فانه ضار بالطبيعة بل كان يأكل ماتيسر من لحم وفاكهة وتمر وغيرها وأحاديثه ثلاثون ونيف الاول حديث عائشة (ثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبدالله ابن عبدالرحمن

قال انا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل) قال المصنف في العلل سألت عنه أي عن الحديث المذكور محمدا يعني البخاري فقال لا أعرفه الا من حديث يحيى بن حسان عن سليمان (قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه نعم الادم) بضم فسكون (أو الادام) شك من عبد الله أو ممن دونه أو من عائشة أو روايتها بعبارتين بان سمعت المصطفى تارة بلفظ وتارة بلفظ آخر ووهم من زعم انه تخيير في اللفظ (الخل) لانه سهل الحصول قامع للصفراء نافع لاكثر الابدان واستفيد من الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصار ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ الاطعمة قال ابن القيم هذا ثناء عليه بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره لان سببه ان أهله قدموا له خبزا فقال اما من أدم قالوا ما عندنا الا الخل فقال ذلك جبرا لقلب من قدمه وتطييبا لنفسه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمدح وقال الحكيم الترمذي في النوادر في الخل منافع للدين والدنيا وذكر انه بارد يقطع حرارة السموم ويطفئها وبين بقوله اما من أدم ان أكل الادم مع الخبز من أسباب حفظ الصحة * الحديث الثاني حديث النعمان ابن بشير (ثنا قتيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير) الانصاري الخزرجي الامير أبو عبد الله والي حمص ليزيد وقتل في آخر سنة أربع وستين له ولابيه صحبة كان شاعرا كريما يقول (ألستم) الاستفهام للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لقد الى آخره (في طعام وشراب) أي منعمين فيهما بمقدار (ما) أي الذي (شئتم) من السعة والافراط والقصد الحث على البذل والاختيار للرياضة كما كان شعار المصطفى ويجوز جعل الاستفهام للتقرير والقصد الحث على الشكر وما شئتم بدل من طعام وشراب والعائد محذوف أي ما شئتموه وكلمة ما مصدرية (لقد رأيت) قيل هي هنا بصرية فقوله وما يجد جملة حالية وقيل علمية فيكون مفعولا ثانيا (نبيكم) أضافه اليهم الزاما لهم وتبكيتا وحثا على التأسي والاعراض عن زخرف الدنيا ولذاتها ما أمكن فلذلك لم يقل نبيي والنبي وأما قتل خالد مالك بن نويرة كما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس

قال (أخبرنا) وفي نسخة صحيحة انبأنا (يحيى بن حسان) بالصرف وعدمه * (حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل) * رواه مسلم أيضا (قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه) * أي في روايته (نعم الادم) بضم فسكون وبضمتين (أو الادام) ومعناهما واحد (الخل) يعني وقع الشك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر فقول ابن حجر شك من أحد رواته على الابهام لا يلائم المقام وقول الحنفي أو للتخيير بعيد عن المرام * قال النووي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة في الدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي أن يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر انتهى ولا يخفى انه غير ظاهر لدى أولي الالباب فضلا عن أن يكون هو الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فان في الاول شائبة الشهوة وفي الثاني احتقار النعمة واما قول ابن حجر فانه قامع للصفراء نافع للابدان فلا يصلح أن يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه تفضيلا فانه من الحكميات التي لا يخلو شيء منها عن فائدة وخاصية عند الاطباء كما يعلم من خواص الاشياء وهو لا يناسب ان يحمل كلام سيد الانبياء ورواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الادام الخل وفي الحديث استحباب التحديث على الاكل تأنيسا للآكلين وعن أم سعد رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية فانه كان ادام الانبياء من قبلي وفي حديث لم يفتقر بيت فيه خل رواه ابن ماجه وفي الرواية الثانية رد على ابن حجر حيث قال الثناء عليه بذلك انما هو بحسب الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا لمن ظنه لان سبب الحديث ان أهله قدموا له خبزا فقال أما من أدم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن لكان أولى بالمدح منه انتهى ولا يخفى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الا مدحه لانه أفضل من سائر الادم هذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى ان أكل الخبز مع الادام من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على أحدهما واستفيد من كونه اداما ان من حلف لا يأكل اداما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك أيضا والله أعلم (حدثنا قتيبة حدثنا أبو الاحوص) قال ميرك هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة (عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان) بضم أوله (بن بشير يقول ألستم) الخطاب للتابعين أو للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم (في طعام وشراب ما شئتم) ما بدل من طعام وشراب أي أي شيء شئتم منهما ويحتمل أن يكون ما مصدرية ويكون ظرفا غير مستقر وفي طعام وشراب خبر ألستم ويحتمل ان يكون صفة مصدر محذوف أي ألستم متنعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيه فما موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم) واضافه اليهم للالزام حين لم يقتدوا به عليه الصلاة والسلام

بصاحبكم فليس بمجرد ذلك بل لسماعه عنه انه ارتدوتأكد ذلك عنه بهذه اللفظة كذا قرره جمع وينبغي لك ان لا تظن ان خالدا قتله اعتمادا على ذلك كله بل الظاهر انه قال صاحبكم دوني اوما يوجب الكفر الصريح (وما يجد من الدقل) ردىء التمر ويابسه فضلا عن أفضل منه (ما يملأ بطنه) فقد من الله عليكم فكيف ساغ لكم الغفلة عن الشكر وقد زل قدم العصام في هذا المقام حيث قال فقد من الله عليكم بما لم يمن به عليه وهو لم يكن فارغا عن الشكر انتهى واللائق ترك ما يوهم خلاف الادب مع مقام النبوة وان كان في نفس الامر صحيحا
* الحديث الثالث حديث جابر وهو كحديث عائشة (ثنا عبدة) كطلحة (بن عبد الله الخزاعي) الصفار أبو سهل البصري كوفي الاصل ثقة خرج له البخاري والاربعة (ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب) اسم فاعل من المحاربة ٢٠١ (بن دنار) كرجال بمثلثة محارب السدوسي الكوفي القاضي ثقة امام من أكابر العلماء والزهاد خرج له الجماعة (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل) وهذا الحديث رواه مسلم وابوداود والنسائي أيضا * الحديث الرابع حديث ابي موسى (ثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان) الثوري (عن أيوب عن أبي قلابة) كقلابة بقاف وموحدة تحتية عبد الله ابن زيد الجرمي نسبة للجرم لولادة أو سكنى من الثالثة هرب من القضاء فسكن داريا ومات بالشام ثقة فاضل كثير الارسال قال العجلي فيه نصب خرج له الجماعة (عن زهدم) كجعفر أوله معجمة (بن مضرب) وزهدم (الجرمي) بفتح الجيم

(٢٦ - شمايل - ل) نسبة لقبيلة جرم كفلس أبو مسلم البصري ثقة من الثالثة خرج له البخاري وغيره (قال كنا عند أبي موسى الاشعري فاتي) بصيغة المجهول ونائب الفاعل ضمير أبي موسى وغلطوا من زعم أنه بلحم دجاج (بلحم دجاج) اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلثة أيضا وضعف فيه الضم وفي غريب الحديث للحربي ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منه ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا سمي به لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا أدبر (فتنحى) تباعد (رجل من القوم) عن القوم كناية عن عدم دنوه له كما يشير اليه خبر زهدم الآتي ان الرجل المبهم من تيم الله أحمر كأنه من الموالي أي العجم ولم يصب من زعم انه أي الرجل المذكور مبهما زهدم وانه عبر عن نفسه برجل لان زهدم بينه في الخبر الآتي بصفته ونسبه (فقال) أبو موسى (مالك) تنحيت (قال) الرجل (اني رأيتها تأكل شيأ)

والسلام في الاعراض عن الدنيا مستلذاتها وفي التقليل لما كرلاتها ومشروباتها واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما أباح له به الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رأيت ان كان بمعنى النظر فقوله ﴿وما يجد من الدقل﴾ حال وان كان بمعنى علم فهو مفعول ثان وأدخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول أبلغ المعول والدقل بفتحتين التمر الردىء ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا كذا في النهاية ثم قوله ﴿ما يملأ بطنه﴾ مفعول يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما تقدم عليه ﴿حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي﴾ نسبة الى خزاعة بضم أوله قبيلة معروفة ﴿حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان﴾ أي الثوري ﴿عن محارب﴾ بصيغة الفاعل ﴿بن دثار﴾ بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة كذا في الجامع ﴿عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل﴾ ورواه أحمد ومسلم والثلاثة أيضا وهو حديث مشهور كاد ان يكون متواترا ﴿حدثنا هناد﴾ بتشديد النون ﴿حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة﴾ بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد ﴿عن زهدم﴾ بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ﴿الجرمي﴾ بالجيم المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع وذكر في التقريب انه أبو مسلم البصري ثقة من الثالثة ﴿قال كنا عند أبي موسى فاتى﴾ بصيغة المجهول أي جيء ﴿بلحم دجاج﴾ قال الحنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير أبي موسى وزعم انه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا فضلا عن أن يكون فاحشا نظر ظاهر اذ التقدير أتي بلحم دجاج من عند اهله للحاضرين كما سيأتي فتقدم طعامه ثم الدجاج بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المنذري وابن مالك ولم يحك النووي ضم الدال واحده دجاجة مثلثة أيضا وقيل ان الضم فيه ضعيف وافاد الحربي في غريبه ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث الواحد منها ديك وبالفتح اسم للاناث دون الذكران والواحد دجاجة بالفتح أيضا سمي به لاسراعه من دج يدج من حد نصر اذا بالغ في السير سريعا والمعنى انه أتي بطعام فيه دجاج كما يأتي ﴿فتنحى﴾ من التنحي من النحو اي صار الى طرف من القوم وتباعد ﴿رجل من القوم﴾ قيل هو زهدم قال ابن حجر روى حديثه الشيخان أيضا وسماني انه من تيم الله احمر كأنه مولى من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لان زهدم في الرواية الآتية بينه بصفته ونسبته ﴿فقال﴾ أي أبو موسى ﴿مالك﴾ استفهام متضمن للانكار أي أي شيء مانع أو باعث لك على ما فعلت من التنحي ﴿قال﴾ أي الرجل ﴿اني رأيتها﴾ أي أبصرت الدجاجة جنسها حال كونها ﴿تأكل شيئا﴾ أي من القاذورات وفي بعض النسخ

أى قذراوابهمه ائلا يعاف الحاضرون التصريح به عند الاكل وفى رواية نتنا أى منتنا فظننت حرمتها لذلك أولانى كرهتها باالطبع لا كلها ذلك وكلام أبى موسى الآتى يصلح لدفع هذا أيضا لما سيجىء (فحلفت) بفتح للام اقسمت (ان لا آكلها) لعل حلفه أى حلف ذلك الرجل لئلا يكلفه أحد أكله فيقذره وهذا أولى من قول شارح كانه حلف بلا اختيار منه فى الحلف (قال) أبو موسى (ادن) أمر من الدنو بمعنى القرب (فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) بين له أبو موسى ان ظنه ليس فى محله لما رأى من أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم له وانه ينبغى ان يأكل منها اقتداء بالمصطفى ويكفر عن يمينه وانه خير له من بقائه عليها الخبر لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووى فى أربعينه حديث صحيح اه ثم ان هذا لا يعارضه خبر ابن عدى ان المصطفى كان اذا أراد ان يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياما ثم يأكلها بعد ذلك لان هذا اعلاه وفى الجلالة المخلاة فكان يقصرها حتى تذهب اسم الجلالة عنها قال ابن القيم ولحم الدجاج حار رطب فى الاولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد فى الدماغ والمنى ويصفى الصوت ويحسن اللون ويقوى العقل ويولد دما جيدا وهو مائل الى الرطوبة ويقال ٢٠٢ ان ادامة أكله يورث النقرس ولا يثبت ولحم الديوك أسخن مزاجا وأقل رطوبة وفيه مشروعية اجتماع القوم عند صديقهم وانه لا باس بدخول الرجل على الرجل حالة أكله أى اذا ظن رضاه وانه ينبغى ان يدعو صاحب الطعام من حضره الى طعامه ويسال عن سبب امتناعه من الاكل وينبغى حنث من حلف على ترك شئ اعتادت نفسه كراهته لا لامر غير مكروه شرعا نعم لو حلف بالطلاق ينبغى أن لا يسعى فى حنثه وينبغى له ان لا يحنث لا سيما ان كانت ثالثة وكذا لو حلف بعتق وهو محتاج لقنه لنحو خدمته أو منصب أو اعفاف أو الى ثمنه لنحو دين لا يرجو وفاءه يحرم الحنث لامن يحرم عليه عتقه وفيه جوازا كل الدجاج انسية أو وحشية وهو اجماع الا ما شذ به نحو المتعمقين على سبيل الورع لكن استثنى بعضهم الجلالة فتحرم أو تكره على الخلاف المشهور فيها ❊ الحديث الخامس حديث سفينة (ثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادى) أصله من خراسان صدوق كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة الا ابن ماجه (ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى) البصرى صدوق له مناكير من الطبقة العاشرة خرج له أبو داود وقال زين الحفاظ وليس له عند المؤلف وأبى داود الا هذا الحديث وكذلك أبوه (عن ابراهيم بن عمر بن سفينة) مولى أم سلمة صدوق من الثالثة خرج له أبو داود (عن أبيه عن جده) سفينة مولى المصطفى فى اسمه أقوال قيل مهران وقيل غيره ولقبه سفينة لانه حمل شيأ كثيرا فى سفر مات بعد السبعين خرج له مسلم والاربعة (قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) بحاء مهملة مضمومة فموحدة تحتية مخففة ثم راء مخففة طائر طويل العنق فى منقاره بعض طول رمادى اللون شديد الطيران يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع وفى القاموس ألفه للتانيث ولو لم يكن له لا نصرف وقول

الف

نتنا بنونين بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها أى قذرا كذا ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئا لا انه وصف له ﴿فحلفت﴾ بفتح اللام أى أقسمت ﴿ان لا آكلها﴾ والظاهر ان حلفه لاباء طبعه وكراهته لا كلها نتنا كما يأتى من قوله فقذرته لا لتوهم حرمته كما توهم الحنفى وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة ما احتاج الى اليمين وأيضا كونه من التابعين وفى أبناء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين يمنع أن يحرم حلالا بغير دليل قطعى مع ان الطعام مطبوخ فى بيت أبى موسى ﴿قال﴾ اى أبو موسى ﴿ادن﴾ بضم النون أمر من الدنو أى اقرب وخالف طبعك وتابع شرعك ﴿فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج﴾ فالانسب متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووى فى أربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك رواه الشيخان قال ابن حجر فان قلت لعله فهم أن فى جنسها جلالة وهى يحرم أو يكره أكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد أكلها القذر لا يستلزم التغير الذى حصوله شرط فى تسميتها جلالة حتى يجرى ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها اه وفى جواب السؤال وتطابقهما نظر لا يخفى مع ان حرمة أكل الجلالة أو كراهتها مقيدة بعدم حبسها ثلاثة أيام كما هو مقرر فى الفروع ولا يظن بالمسلمين لا سيما فى ذلك الزمان ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة ﴿حدثنا الفضل ابن سهل الاعرج البغدادى﴾ بالمهملة فالمعجمة وهو الاصح ويجوز عكسه واهمالهما واعجامهما ﴿حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى﴾ بفتح الميم قاله ميرك وفى تهذيب الكمال روى له حديثا واحدا قال البخارى اسناده مجهول وقال العقيلى لا يعرف الا به ﴿عن ابراهيم بن عمر بن سفينة﴾ قال المصنف فى الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن أبى فديك وابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى وأبو الحجاج النضر بن طاهر البصرى ﴿عن أبيه﴾ أى عمر بن سفينة ﴿عن جده﴾ أى سفينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران أو غيره فلقب بسفينة لكونه حمل شيأ كثيرا فى السفر صحابى مشهور له أحاديث كذا نقله ميرك عن التقريب ﴿قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى﴾ بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء قال الجوهرى

ألف حبارى ليست للتأنيث ولا للالحاق وانما بنى الاسم عليها فصارت كأنها من نفس الكلمة لا تنصرف في معرفة ولا نكرة أي لا تنون قالت هذا اسم ومنه بل ألفها للتأنيث كسماني ولو لم تكن له لا نصرفت والحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء وان شئت قلت في الجمع حباريات وأهل مصر يسمون الحبارى الحبرج وهي من أشد الطير طيرانا وأبعدها شوطا وذلك أنها تصاد بالبصرة فتوجد في حواصلها الحبة الخضراء التي شجرتها البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل أطلب من الحبارى واذا نتف ريشها وأبطأ نباته ماتت حزنا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاج وهو أخف من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن شأنها أنها تصاد ولا تصيد وهو من أكثر الطير حيلة في تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا بهذا السبب وولدها يقال لها النهار وفرخ الكروان الليل قال الشاعر

ونهارا رأيت منتصف الليل * وليلا رأيت نصف النهار

كذا نقله ميرك من حياة الحيوان وقيل يضرب به المثل في الحمق ويقال كل شيء يحب ولده حتى الحبارى وقيل يوجد في بطنه حجر اذا علق على شخص لم يحتلم مادام عليه هذا وفي حديث أنس ان الحبارى لتموت هزالا بذنب بني آدم يعني ان الله تعالى يحبس عنها القطر بشؤم ذنوبهم وانما خصها بالذكر لانها أبعد الطير نجعة وربما تذبح بالبصرة وتوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام كذا في النهاية والنجعة طلب الكلأ وروى الشيخان أنه أكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب وروى مسلم أنه أكل من دواب البحر ﴿حدثنا علي بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن القاسم التميمي﴾ هو ابن عاصم التميمي ويقال الكليني بنون بعد التحتية مقبول من الرابعة كذا في التقريب وفي نسخة ضعيفة التيمي بميم واحدة ﴿عن زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى﴾ أي حاضرين أو جالسين * (قال) * أي زهدم واعيد تأكيدا * (فتقدم طعامه) * بصيغة المجهول من التقدم كذا مضبوط في أصل السيد وفي نسخة صحيحة فقدم بصيغة المفعول من التقديم وهو ظاهر وفي القاموس قدم القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فأتي بطعامه * (وقدم في طعامه) * أي في أثنائه أو في جملته * (لحم دجاج) * والثاني أظهر لانه لو كان هناك طعام آخر لما تنحى وأكل من غيره ويمكن أن يكون تبعد من أكله خصوصا فتأمل * (وفي القوم) * أي الحاضرين * (رجل من بني تيم الله) * أي عبد الله من قولهم تيمه الحب أي عبده وذلله وهو تيم الله بن ثعلبة وهم حي من بني بكر يقال لهم اللهازم * (أحمر) * صفة رجل ﴿كأنه مولى﴾ أي من مواليهم على حسب ظنه أو يشبهه مولى حمرة وجهه * (قال) * أي زهدم * (فلم يدن) * أي لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبعد السابق أو هما كنايتان عن عدم اقباله على الطعام وانتفاء تناوله منه ﴿فقال له أبو موسى أدن﴾ أي أقرب الى الطعام وكل * (فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل منه) * تذكير الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج هنا بخلافه

الصحاح ليست له سهوة ولحمه بين لحم الدجاج والبط قال ابن القيم ولحم الحبارى حار يابس بطيء الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب وروى الشيخان أنه أكل لحم حمار الوحش والجمل والارنب ومسلم أنه أكل من دواب البحر وفيه حل أكل الحبارى وبه صرح أصحابنا وفي هذا كله رد على من حرم أكل اللحم من الفرق الزائغة والاقوام الضالة ﴿تنبيه﴾ قال زين الحفاظ لم يذكر المؤلف في هذا الباب يعني باب ذكر الحبارى غير حديث سفينة هذا وفيه عن أنس رواه ابن عدي في الكامل قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطير حبارى فقال اللهم ائتني برجل يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله فاذا علي يقرع الباب فقال أنس رضي الله تعالى عنه رسول الله مشغول ثم أتى الثانية فقال رسول الله مشغول ثم أتى الثالثة فقال يا أنس ادخله فقد عنيته * الحديث السادس حديث أبي موسى (ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن أيوب عن القاسم التميمي) في نسخ التيمي وهو الظاهر لان أيوب من رواة القاسم بن محمد التيمي أحد الفقهاء السبعة قال أيوب ما رأيت أفضل منه خرج له الجماعة (عن زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى فقدم طعامه) ببناء قدم للمفعول أي قدمه اليه خدمه (وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله) حي من بكر وتيم الله معناه عبد الله (أحمر) أي لونه أحمر أو أبيض يعني من الروم كذا في التنقيح (كأنه مولى) أي عبد أو من عبيد وفيه أنه ينبغي لاصحاب الطعام ان يلح على من حضر في الاكل معه ويعامل المولى في تلك الحالة معاملة الاشراف (قال) زهدم (فلم يدن) أي فلم يقرب من الطعام (فقال له أبو موسى ادن فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل منه) قال شارح قصة الدجاج عند أبي موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال للتفاوت بين الروايتين فان زهدم روى في الخبر السابق تعليل الرجل بامتناع أكله قبل

قول أبي موسى وهنا بالعكس وكان راوي زهدم لم يضبط الترتيب المسموع منه (قال) الرجل (انى رأيته يأكل شيأ) فى نسخ تتنا (فقذرته) بذال معجمة مكسورة أى فكرهته نفسى لاجل ذلك ومنه لقذرته فاستقذرته وتقذرته كرهته لوسخه (فحلفت ان لا أطعمه أبدا) أى آكله يقال اطعمته اطعمه طعما بفتح الطاء ويقع على كل ما ساغ قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه منى والمراد بضمير رأيته وقذرته وضمير لا أطعمه جنس الدجاج ذكره هنا وانثه فى الخبر السابق ولكل وجهة هو موليها واعلم ان فى هذا الحديث قصة اختصرها المؤلف هنا وساقها عن زهدم قال كنا عند أبى موسى وكان بيننا وبين هذا الحى جرم اخاء ومعروف قال فقدم طعامه وقدم فيه لحم دجاج وفى القوم رجل من تيم الله أحمر كأنه مولى فلم يدن فقال له أبو موسى أدن فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه الى آخر ما هنا ثم قال أبو موسى ٢٠٤ عقب ما ذكر أدن أخبرك عن ذلك أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله وهو يقسم نعما من نعم الصدقة وهو غضبان ولا أشعر فقلت يا نبى الله ان أصحابى أرسلونى اليك فتحملهم فقال والله لا أحملكم على شئ وما عندى ما أحملكم عليه فرجعت حزينا من منع النبى صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن يكون النبى وجد فى نفسه الى أصحابى فاخبرتهم الذى قال النبى فلم ألبث الا سويعة فانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من ابل فقال أين هؤلاء الاشعريون أو سمعت صوت بلال ينادى أين عبد الله بن قيس فاجبته فقال أجب رسول الله يدعوك فلما أتيته قال خذ هذين القرينين الستة أبعرة ابتاعهم من سعد انطلق بهم الى أصحابك فقال ان الله أو ان رسول الله يحملكم على هؤلاء مصغرا
فاركبوهن ففعلت ثم قلت والله لا أدعكم حتى ينطلق معى بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله لا تظنوا انى حدثتكم شيئا لم يعلمه فقالوا والله انك عندنا لمصدق ولتفعلن ما أحببت فانطلق أبو موسى بنفر منهم معه حتى أتوا الذين سمعوا رسول الله منعهم ثم أعطاهم فقلت لاصحابى أتينا رسول الله نستحمله فحلف لا يحملنا ثم حملنا فنسى يمينه والله لا نفلح أبدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره يمينه فرجعنا فذكرنا ذلك له فقال انطلقوا فانما حملكم الله * الحديث السابع حديث أبى أسيد (ثنا محمود بن غيلان انا أبو أحمد الزبيرى وأبو نعيم قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى ثقة تشيع من الطبقة السادسة خرج له الجماعة (عن رجل من أهل الشام يقال له عطاء) الساحلى (عن أبى أسيد) الانصارى بفتح فكسر كما ذكره الدارقطنى لا بضم ففتح خلافا لظانه اسمه عبد الله بن ثابت أو غيره قال الزين العراقى وليس له عند المؤلف الا هذا الحديث الواحد وليس فى الكتب

هنالك فانه الى الدجاجة ولكل وجهة تظهر وجهه * (قال) * أى الرجل * (انى رأيته يأكل شيأ) * وفى نسخة نتنا * (فقذرته) * بكسر الذال المعجمة أى استقذرته وعددته قذرا قال ميرك ولابد من اعتبار هذه الجملة فى الطريق الاولى أيضا ليترتب عليه قوله * (فحلفت ان) * وفى نسخة انى * (لا أطعمه) * بفتح العين أى لا آكله * (أبدا) * أى مدة ما أعيش فى الدنيا قال الحنفى واعلم أن قصة الدجاج عند أبى موسى وان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال للتفاوت بين الروايتين اللتين أوردهما المصنف اذ الاولى بظاهرها تدل على ان اعتذار الرجل عن تنحيه من القوم مقدم على قول أبى موسى اياه أدن فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظاهرها تدل على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احداهما عن الظاهر تدبر قلت تدبرنا ووجدنا القصة واحدة فدبرنا ان الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله أدن بل هو متعين لانه قال له حين تنحى أدن ما لك أو ما لك أدن كما هو العادة ولما تعلل بما تعلل قال له أدن فانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا وفى تلبيس ابليس لابن الجوزى ومن جهلة الصوفية من يقلل المطعم وأكل الدسم حتى ييبس بدنه ويعذب نفسه بلبس الصوف ويمتنع من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق صحابته واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئا فاذا وجدوا أكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلواء ويستعذب له الماء البارد فان الماء الحار يؤذى المعدة ولا يروى وكان رجل يقول لا آكل الخبيص لانى لا أقوم بشكره فقال الحسن البصرى هذا رجل أحمق وهل يقوم بشكر الماء البارد وقد كان سفيان الثورى اذا سافر حمل معه فى سفرته اللحم المشوى والفالوذج انتهى ويكمله قوله تعالى * قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق * وقال عز وجل * يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا * ومن دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل حبك أحب الى من الماء البارد وقال السيد أبو الحسن الشاذلى قدس الله سره الذى يشرب الماء البارد ويحمد الله من وسط قلبه يعنى مرتبة الشكر أتم من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذا لم يوجد فمقامه الصبر وبهما يتم مقام الرضا بالقضاء وهو باب الله الاعظم وقد قال تعالى ورضوان من الله أكبر * ويحبهم ويحبونه * ورضى الله عنهم ورضوا عنه * (حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد) * قيل اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم * (الزبيرى) بضم ففتح * (وأبو نعيم) * بالتصغير * (قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من أهل الشام يقال له عطاء) * فى التقريب شامى أنصارى سكن الساحل مقبول من الرابعة * (عن أبى أسيد) * بفتح فكسر وابن ثابت الزرقى قال فى الاكمال أبو أسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة

السنة غيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت) دهن الزيتون ومناسبته للترجمة ان الامر باكله يستدعى أكله صلى الله عليه وسلم هذا أقصى ما ذكروه فى وجه المناسبة ولا يخفى كونه اقناعيا (وادهنوا به) أى ادهنوا به شعر رؤسكم كما قيد به فى رواية وعادة العرب دهن شعر رؤسهم لئلا تشعث قال الحافظ العراقى لكن الامر بالادهان به لا يحمل على الاكثار منه ولا على التقصير فيه بل بحيث لا يشعث رأسه كما يرشد اليه الامر بالادهان غبا (فانه) يخرج (من شجرة مباركة) لكثرة ما فيها من القوى النافعة أو لانها تنبت بالارض المقدسة التى بورك فيها ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت

• الحديث الثامن حديث عمر (ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن زيد بن أسلم) الفقيه العمرى قال ابن عجلان ما هبت أحدا هيبتى زيد بن أسلم وقال أبو حازم الاعرج لا يرينى الله يوم مات زيد مات ٢٠٥ سنة ست وثلاثين ومائة خرج له الجماعة وفى تاريخ البخارى ان على بن الحسين كان يتخطى مجالس قومه ويجلس الى زيد فقيل له تتخطى مجالس قومك وتجلس الى عبد عمر فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه فى دينه (عن أبيه) مولى عمر ابن الخطاب مخضرم مات سنة ثمانين خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه (عن عمر بن الخطاب) الخليفة عشر سنين ونيفا وأول من سمى أمير المؤمنين مات سنة أربع وعشرين عن ثلاث وستين أو أربع وخمسين أو غير ذلك روى له الجماعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به) قال شارح امثال هذا الامر للاباحة أو الندب لمن قدر على استعماله ووافق مزاجه وعادته (فانها من شجرة مباركة) قال ابن القيم الدهن فى البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضرورى لهم واما فى البلاد الباردة فضار وكثرة دهن الرأس به خطر بالبصر (قال أبو عيسى وعبد الرزاق كان يضطرب فى هذا الحديث فربما أسنده وربما أرسله) بيان للمراد بالاضطراب هنا وهو تخالف روايتين فاكثر اسنادا أو متنا بحيث لا يمكن الجمع بينهما فان ترجح أحد الوجوه بنحو كثرة طرق أو كونه أصح أو أشهر أو رواته أثبت فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والمضطرب ضعيف لانبائه عن عدم اتقان ضبطه فهذا الحديث ضعيف اما للجهل برواته واما للاضطراب فى اسناده لكن رجح البعض عدم ضعفه موجها بان من طرق الترجيح كون مع أحد الطرفين زيادة علم وهو هنا كذلك لان المسند معه زيادة علم على المرسل لا سيما والمسند أرسله مرة أخرى فوافق اسناد غيره له وهو أبو أسيد فى الرواية السابقة

مصغرا ولا يصح وهو راوى حديث كلوا الزيت وادهنوا الى آخره وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى فى التقريب أبو أسيد بن ثابت المدنى الانصارى قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطنى ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت﴾ أى مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلا ولا الاعتراض بعدم مناسبته للباب ﴿وادهنوا به﴾ أمر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن وامثال هذا الامر للاستحباب لمن كان قادرا عليه وأبعد الحنفى حيث قال انه للاباحة ويرده تعليله بقوله ﴿فانه﴾ اى لان الزيت يحصل ﴿من شجرة مباركة﴾ يعنى زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها او انتفاع أهل الشام بها كذا قيل والاظهر لكونها تنبت فى الارض المقدسة التى بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهى الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التأدم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور رواه الطبرانى وأبو نعيم عن عقبة بن عامر وروى أبو نعيم فى الطب عن أبى هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام هذا ومناسبة الحديث للباب ان الامر باكله يستدعى أكله صلى الله عليه وسلم منه أو يقال المقصود من الترجمة معرفة ما أكل منه صلى الله عليه وسلم وما أحب الاكل منه ﴿حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر﴾ بفتح الميمين بينهما ساكن ﴿عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة﴾ وفى الجامع الصغير رواه الترمذى عن عمر ورواه أحمد والترمذى والحاكم عن أبى أسيد ورواه ابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك ورواه أبو نعيم فى الطب عنه وقال فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام ﴿قال أبو عيسى﴾ يعنى المصنف ﴿وعبد الرزاق﴾ اى من جملة رواة هذا الحديث وكان الاولى أن يقول عبد الرزاق بلا واو وان كانت محمولة على الاستئنافية ﴿كان﴾ وفى نسخة وكان عبد الرزاق ﴿يضطرب فى هذا الحديث﴾ اى فى اسناده ﴿فربما﴾ بيان للمراد بالاضطراب هنا ﴿أسنده﴾ أى أوصله ورفعه كما سبق • (وربما أرسله) • أى بحذف الصحابى كما سيأتى وكان حق المؤلف أن يؤخر هذا الكلام الى ايراد الاسانيد بالتمام والله أعلم بالمرام ثم اعلم أن المضطرب على ما فى جواهر الاصول هو الذى يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على

(ثنا السنجي) بكسر أوله المهمل فنون فجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو (وهو أبو داود سليمان بن معبد المروزي السنجي النحوي) وثقه النسائي مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له أبو داود والنسائي وذكره أولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر نسبه واسمه ونسبته الى مكانه (ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عمر) هذا مما يعضد زاعم ضعف الحديث فان اختلاف لفظ الحديث في رواية عبد الرزاق أيضا ينبئ عن عدم ضبطه ويقوى الريبة * الحديث التاسع حديث أنس (حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه) من الاعجاب (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد على الاشهر وحكى عياض القصر وهو القرع وهو ثمر شجر اليقطين وقال الزمخشري الدباء القرع الواحدة دباءة ووزنه فعال ولامه همزة كالقثاء على اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء كما قال سيبويه في الاءة ويجوز أن يقال هو من باب الدباة وهو الجراد ما دامت ملسا قرعا وذلك قبل نبات أجنحتها وانه سمي بذلك للاستها وصدقه تسميتهم اياه بالقرع ولام الدباء واو لقولهم أرض مدبوة وأما مدببة فكقولهم أرض مسنية الى هنا كلامه وسبب محبته له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة وما خصه الله به من انباته على يونس حتى وقاه وتربى في ظله فكان له كالأم الحاضنة لفرخها (فاتى) بصيغة المجهول من الاتيان (بطعام) قائم مقام فاعله (أودعي) أي رسول الله (له) أي للطعام والشك من أنس أو من دونه وقصره على أنس لا دليل عليه (فجعلت) شرعت (أتتبعه) أي الدباء يعني أطلبه من حوالي القصعة (فاضعه بين يديه لما أعلم) اللام جارة أو تعليلية وما مصدرية أو موصولة أي لعلمي أو للذي أعلمه فما مخففة في أكثر النسخ وفي بعضها مشددة (انه يحبه) وفي الغيلانيات عن عائشة قالت لي رسول الله يا عائشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدباء فانه يشد قلب الحزين قال ابن القيم والقرع يغذو يسيرا وهو سريع الانحدار ويولد خلطا مجانسا لما يصحبه وينفع المحرور ويلائم المبرود ويقطع العطش ويذهب الصداع الحار اذا شرب أو غسل به الرأس ويلين ولا يداوي المحرور بمثله ولا أعجل منه نفعا لكن متى صادف في المعدة خلطا رديئا استحال الى طبيعته وولد خلطا رديئا وفيه يجوز اذا اختلف الطعام مد اليد الى ما لا يليه وجواز ايثار الضيفان بعضهم لبعض وتقديم بعضهم لبعض من الطعام المقدم ومناولته اياه لكن بشرط ظن رضا المضيف ومن ثم قال الشافعية

وجوه بعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن أخرى وفيهما أخرى من راو واحد أو اثنين أو أكثر ثم ان أمكن الترجيح بحفظ رواة احدى الروايتين أو كثرة صحبة المروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب حينئذ والا فمضطرب يستلزم الضعف اهـ والحاصل انه تخالف روايتين أم أكثر اسنادا أو متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم تترجح احداهما بنحو كثرة طرق احدى الروايتين أو كونها أصح أو أشهر أو رواتها أتقن أو معهم زيادة علم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل أسنده مرة أخرى فوافق اسناد غيره له دائما وهو أبو أسيد في الرواية السابقة ﴿حدثنا السنجي﴾ بكسر السين المهملة وسكون النون وبالجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو ﴿وهو أبو داود سليمان بن معبد﴾ بفتح فسكون ففتح ﴿المروزي﴾ بفتحتين بينهما ساكن ﴿السنجي﴾ ذكره أولا وثانيا اشارة الى أنه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبته ﴿حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه﴾ أي مثله لفظا ومعنى ﴿ولم يذكر فيه عن عمر﴾ يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلا فالحديث مضطرب والاضطراب انما نشأ من عبد الرزاق ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه﴾ بصيغة المضارع من باب الافعال وفاعله ﴿الدباء﴾ وفي رواية مسلم انها كانت تعجبه أي يرضيه أكله ويستحسنه ويحب تناوله وهو بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه الفراء وأنكره القرطبي وقيل خاص بالمستدير منه قال النووي الدباء هو اليقطين وهو بالمد وهذا هو المشهور وحكى القاضي فيه القصر أيضا الواحدة دباءة أو دباة اهـ واقتصر صاحب المهذب وتاج الاسماء على الاول وقال ميرك الدباء هي القرع واحدها دباءة ووزنها فعال ولامها همزة ولا يعرف انقلاب لامها عن واو أو ياء قاله الزمخشري وأخرجها الهروي في الدال مع الباء على ان الهمزة زائدة وأخرجها الجوهري في المعتل على ان همزته منقلبة وكانه أشبه كذا في النهاية ﴿فاتي﴾ بصيغة المجهول من الاتيان أي فجيء ﴿بطعام﴾ أي فيه دباء ﴿أو دعي﴾ بصيغة المفعول أي طلب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿له﴾ أي للطعام والشك من أنس أو ممن دونه قال أنس ﴿فجعلت أتتبعه﴾ أي أطلب الدباء من حوالي القصعة ﴿فاضعه بين يديه﴾ أي قدامه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين أيديهم اعتمادا على رضا المضيف وانما يمتنع أخذ شيء من قدام الآخر لنفسه أو لغيره اذا علم انه لم يرض بذلك لكونه مخصوصا بغيره ﴿لما أعلم﴾ ما مصدرية أو موصولة أي لعلمي أو للذي أعلمه ﴿انه﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يحبه﴾ أي الدباء وفي بعض النسخ بفتح اللام وتشديد

موضعه ان لم يخص بعضهم بنوع أعلى والا لم يجز له غيره مد يده له ولا من خص به مناولة غيره أما من خص بالادنى فله مناولة من خص بالاعلى للقرينة وفيه أيضا ندب ايثار المرء على نفسه بما يحب من ألوان الطعام * الحديث العاشر حديث جابر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة أبو طلق بن معاوية النخعي قاضي الكوفة وقاضي الجانب الشرقي قال يعقوب بن شيبة ثبت اذا حدث من كتابه مات سنة أربع وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن اسمعيل بن أبي خالد) بن طارق البجلي مولاهم حافظ امام وكان طحانا مات سنة ست وأربعين ومائة خرج له الجماعة (عن حكيم بن جابر) بن طارق ثقة من الطبقة الثالثة خرج له النسائي وابن ماجه (عن أبيه) جابر (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عنده دباء تقطع) ببنائه للمفعول مع التضعيف من القطع كذا في بعض النسخ وفي أكثر الاصول بصيغة المعروف من التقطيع وهو جعل الشئ قطعا كتكثر من التكثير والمعنى لا يختلف

وتشديد الميم أي حين أعلم انه يحبه وبه ما قرئ في المتواتر قوله تعالى * وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا * قيل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من افادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يحفظه من السر الذي أودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على أخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبرد الليل وتربى في ظله فكان له كالأم الحاضنة لولدها ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث﴾ بكسر أوله ﴿عن اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر﴾ أي ابن طارق بن نافق الاحمسي بمهملتين ثقة من الثالثة مات سنة اثنتين وثمانين * (عن أبيه) * أي جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرك عن التقريب ﴿قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي في بيته ﴿فرأيت عنده دباء يقطع﴾ بكسر الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشئ قطعة قطعة وباب التفعيل للتكثير ﴿فقلت ما هذا﴾ أي ما فائدته لا ما حقيقته وان كان الاصل في ما لانه لا يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر ردا على شارح حيث قال الجواب من أسلوب الحكيم وهو توهم منهما ان المشار اليه هو الدباء وليس كذلك بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة كثرة تقطيعه ﴿قال نكثر﴾ بنون مضمومة وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشئ كثيرا ويجوز أن يكون من الاكثار كما في نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة مشددة فقوله ﴿به﴾ أي بالتقطيع متعلق به وقوله ﴿طعامنا﴾ منصوب على الاول ومرفوع على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المعروف من التقطيع كتكثر من التكثير وفي بعضها يقطع على صيغة المجهول ونكثر من الاكثار على صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي بعضها يقطع بالبناء للمفعول ويكثر مسندا الى طعامنا والله تعالى أعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد والتوكل بل يلائم الاقتصاد في المعيشة المؤدي الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة كثير الرواية والمطلق ينصرف اليه عند المحدثين ﴿قال أبو عيسى وجابر هذا﴾ أي المذكور في اسناد هذا الحديث على ما سبق ﴿هو جابر بن طارق ويقال ابن أبي طارق﴾ يعني لا جابر بن عبد الله لانه من المكثرين وهو وأبوه صحابيان جليلان ﴿وهو﴾ أي جابر بن طارق ﴿رجل من أصحاب النبي﴾ وفي نسخة صحيحة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد﴾ روي معلوما على صيغة المتكلم مع الغير وروي مجهولا على صيغة المذكر الغائب فعلى الاول بنصب الحديث الواحد وعلى الثاني برفع قيل لا وجه لذكره هذا في جابر هذا وتركه في ابن أسيد السابق مع ان مثله فيه اهـ وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابن أبي أسيد مشهور بالنفي عن ذلك لشهرته أو انه حفظ ذلك في هذا دون ذاك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه

(فقلت ما هذا) أي ما فائدته لا ما حقيقته وان كان الاصل في ما لانه لا يجهل حقيقته (قال نكثر به) بالتثقيل (طعامنا) لعل سبب السؤال عن كثرته ان جابرا لما رآه خارجا عن العادة سأل عنه والاوفق بالجواب ما في رواية الطبراني فقلت ما تصنعون بهذا قال نكثر به طعامنا وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد (قال أبو عيسى وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال له ابن أبي طارق) هذا الثاني نسبة الى جده أبي طارق عوف الاحمسي ذكره الحافظ ابن حجر في الاصابة وغفل عنه العصام حيث قال هذا اما اشارة الى الخلاف في أباه طارق أو أبو طارق أو بيان للكنية (وهو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لا فائدة لقوله رجل (ولا يعرف له) مبني للفاعل أو للمفعول (الا هذا الحديث الواحد) فان كان مبنيا للفاعل فهذا بحسب ما في علمه أو للمفعول فليس الامر كما ظن بل عرف له ثان أخرجه ابن السكن في المعرفة والشيرازي في الالقاب من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن أبيه ان أعرابيا مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى أزبد شدقه فقال عليكم بقلة الكلام فان تشقيق الكلام من شقائق الشيطان نبه عليه الحافظ في الاصابة قال العصام لا وجه له لذكره هذا في جابر هنا وتركه في أسيد السابق مع انه مثله فيه اهـ وأجاب الشارح بانه يحتمل ان حال أبي أسيد مشهور فاكتفى عن ذلك بشهرته أو انه حفظ في هذا دون ذاك فبين ما يعرفه دون ما لم يعرفه * الحديث الحادي عشر حديث أنس

(ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) ثقة ثبت مات في زمن معاوية خرج له الستة (انه سمع أنس ابن مالك يقول ان خياطا) لا يعرف له اسم لكن في رواية انه مولى للمصطفى (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) قيل كان ثريدا (صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد) هو لحم مملح مقدد أي مجفف في الشمس وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله شاة ونحن مسافرون فقال أملح لحمها فلم أزل أطعمه منه الى المدينة (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء حوالي) بفتح اللام وسكون التحتية مفرد مثنى الصورة أي جوانب (القصعة) بفتح القاف على الاكثر الاشهر ومن ظرف الادباء لا تكسر القصعة ولا تفتح الخزانة وهو اناء يشبع منه عشرة ثم تتبعه من جوانبها اما بالنسبة لجانب دون بقية الجوانب بدليل ان أنس بن مالك كان يقرب به الى جهته عليه السلام أو مطلقا ولا ينافيه النهي عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف في المصطفى حتى ان نخو بصاقه ومخاطه كانوا يدلكون به وجوههم ويشربون بوله ودمه فلا تناقض بين هذا وخبر كل مما يليك على ان محل كراهة الاكل من غير ما يلي الآكل اذا اتحد لون ما في الاناء لان اختلف كما هنا فان الاناء فيه قديد ودباء ومرق قال زين الحفاظ العراقي ويدل للاخير حديث عراكش عند المؤلف في الجامع انه لما أكل مع المصطفى وجالت يده في الطبق دال ذلك بانه غير لون واحد فكان يتتبع ما يحبه منه وهو الدباء ويترك ما لا يحبه وهو القديد وزعم الظاهريه ان التتبع مخصوص بالدباء لا دليل عليه ولا ملجئ اليه وفيه فضيلة القرع ومحبة المصطفى له وقد روى الامام أحمد عن أنس ان القرع كان أحب الطعام الى رسول الله ولعله لما فيه من الرطوبة في البدن كما في حديث واثلة عند الطبراني انه يزيد في الدماغ وفي رواية عنه انه يزيد في العقل قال ابن عبد البر ومن صريح الايمان محبة ما كان المصطفى يحبه واتباع ما كان يفعله الا ترى الى قول أنس فلم أزل أحب الدباء الى آخره ولا شك ان محبة المصطفى مؤدية الى محبة ما كان يحبه حتى من مأكول ومشروب وملبوس (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) أي يوم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ويجوز في يوم الفتح على البناء والجر بجعله معربا قال ابن مالك في شرح التسهيل وهذا الحديث من الادلة على استعمال من لابتداء غاية الزمان وهو مذهب الكوفيين ومنعه البصريون قال والاقوى عندي مذهب الكوفيين وهذه المحبة ليست كمحبة أكله والتلذذ به لانه ليس اختيار يا اذ الانسان مقهور طبعه بل محبة ذاتية لكونه محبوبا لرسول الله

وزيد في بعض النسخ وأبو خالد اسمه سعد ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله﴾ قيل هو أخو الاخياني لأنس بن مالك ﴿بن أبي طلحة﴾ وقيل اسمه زيد بن سهل ﴿انه﴾ أي اسحق ﴿سمع أنس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال العسقلاني لم أقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن أنس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظه ان مولى خياطا دعاه ﴿لطعام صنعه فقال﴾ وفي نسخة قال أي اسحق فقال ﴿أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام﴾ يعني بطلب مخصوص أو تبعا له لكونه خادما له صلى الله عليه وسلم ﴿فقرب﴾ بتشديد الراء المفتوحة أي فقدم الخياط ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا﴾ بفتحتين ﴿فيه دباء﴾ بضم دال وتشديد موحدة وبالمد ويقصر القرع الواحدة دباءة ﴿وقديد﴾ أي لحم مملوح مجفف في الشمس أو غيرها فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا كالشق كذا في النهاية وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال املح لحمها فلم أزل أطعمه منه الى المدينة * (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع) * أي يتطلب * (الدباء حوالي القصعة) * وفي المتفق عليه من حوالي القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء وانما كسرهنا لالتقاء الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى أي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية أو مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للقذر والايذاء وهو منتف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء في رواية أخرى عن أنس انه قال فلما رأيت ذلك جعلت أتتبعه اليه ولا أطعمه وفيه دليل على أن الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد الآكل يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ويقال رأيت الناس حوله وحواليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها ويقال حوالي الدار قيل كأنه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح القاف هي التي يأكل منها عشرة أنفس كذا في مهذب الاسماء وفي بعض النسخ حوالي الصحفة وهي التي يأكل منها خمسة أنفس على ما في المهذب والصحاح وغيرهما وأغرب ابن حجر وقال هي تسع ضعفي ما تسع القصعة وقيل هما بمعنى واحد ﴿فلم أزل أحب الدباء﴾ أي محبة شرعية لا طبيعية أو المراد أحبها محبة زائدة ﴿من يومئذ﴾ بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن وفي نسخة بفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه وروى بعد يومئذ فقيل يجوز ان لا يكون بعد مضافا الى ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة فحينئذ يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف وأن يكون مضافا اليه فيجوز الوجهان كما قرئ بهما في قوله تعالى * من عذاب يومئذ * في السبعة وفي الحديث جواز

أكل

وفيه انه يسن اجابة الدعوة وان قل الطعام أوكان المدعو شريفا والداعي دونه وان كسب الخياط ليس بخبيث ومحبته ما يحبه المصطفى ومؤاكلة الخادم ومزيد تواضع المصطفى ورفقته بصحبه وجبره لخواطرهم وتعاهدهم بالمجيء لمنازلهم * الحديث الثاني عشر حديث عائشة (ثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي) البغدادي الحافظ روى عن هشيم ويزيد بن زريع والناس وعنه م د ت ه وخلق وله تصانيف مات سنة ست وأربعين ومائتين ذكره الذهبي وغيره وهو مع شهرته خفي على جمع من الشراح فقالوا لم نجد ترجمته (وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا أخبرنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي الحافظ مولى ابن هاشم كان حجة حافظا عنده ستمائة حديث عن هشام عاش ثمانين سنة خرج له الجماعة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء) بالمد والقصر كذا في القاموس وفي فتح البارى هي بالقصر وتكتب بالالف كل ما فيه حلاوة (والعسل) تخصيص بعد تعميم ٢٠٩ وقال الخطابي تخصيص الحلواء

أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومؤاكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يسن محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ليس بدنيء ﴿حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب﴾ كحبيب ﴿ومحمود ابن غيلان قالوا أخبرنا﴾ وفي أصل صحيح أنبأنا ﴿أبو أسامة﴾ قيل اسمه حماد بن أسامة ﴿عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء﴾ بالمد ويجوز قصره ففي المغرب الحلواء الذي يؤكل بالمد والقصر والجمع الحلاوى نقله ميرك وقيل الحلواء كل شيء فيه حلاوة وقوله ﴿والعسل﴾ تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة ونقل عن الاصمعي انه مقصور ويكتب بالياء وعن الفراء أنه ممدود ويكتب بالالف وأغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب بالالف قال ابن بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من أنواع المآكل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي وشدة نزوع النفس لاجلهما وانما كان ينال منهما اذا احضرتا اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه قال ابن حجر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم رأى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصاري فجاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا أيديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال اما العرسان فلا قال معاذ فرأيته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت كما قال البيهقي في سننه وقال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان النثار غير مكروه * قلت لو لم يثبت عنده لما احتج به لمذهبه وأخرج الطبري في رياضه ان أول من خبص في الاسلام عثمان قدمت اليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصيح ان عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق حوارى وعسل وسمن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم أنزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص ﴿حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني﴾ بفتح الفاء منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية ﴿أخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج﴾ بجيمين مصغرا قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب الى جده ﴿اخبرني محمد بن يوسف عن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة﴾ اسمها هند بنت أبي أميه ﴿أخبرته انها قربت﴾ بتشديد الراء اي قدمت

بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلو وقد تطلق على الفاكهة وقال الثعالبي الحلواء التي كان يحبها تمر يعجن بلبن وفيه ان محبة الأطعمة النفيسة لاتنافي الزهد لكن بغير قصد ولهذا قال الخطابي لم تكن محبته للحلواء لكثرة التشهي وشدة نزع النفس اليها وانما كان ينال منها اذا حضرت نيلا صالحا فيعرف انها تعجبه ولم يصح انه رأى السكر وخبر انه حضر ملاك أنصاري وفيه سكر قال البيهقي غير ثابت وشنع على من احتج به كالطحاوي لعدم كراهة النثار وأول من خبص في الاسلام عثمان خلط بر دقيق وعسل وعصده على النار حتى نضج أوكاد وبعث به الى المصطفى فاستطابه رواه الطبراني وغيره * الحديث الثالث عشر حديث أم سلمة (ثنا الحسن بن محمد الزعفراني) البغدادي صاحب الشافعي روى له البخاري والاربعة ودرب الزعفراني ببغداد منسوب اليه وثقه النسائي وغيره (أخبرنا حجاج بن محمد) المصيصي الاعور الترمذي الحافظ نزل بغداد ثم المصيصة قال أحمد ما كان أضبطه واشد تعاهده للحروف ورفع من أمره جدا قال أبو داود بلغني ان ابن معين كتب عنه نحوا من خمسين ألف حديث خرج له الستة (قال قال ابن جريج) الفقيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بجيم مكررا مصغرا القرشي الاموي المكي الفقيه أحد الاعلام قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدويني أحد (أخبرني محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي بكسر فسكون محدث قيسارية الشام عاش انيفا وتسعين سنة ومات سنة اثنتي عشر ومائتين خرج له الجماعة (ان عطاء بن يسار) الهلالي ٢ أبا محمد المدني القاضي من كبار التابعين وعلمائهم خرج له الجماعة واتفقوا على توثيقه (أخبره ان أم سلمة أخبرته انها قربت

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا) فى شرح من شاة قيل ولا دليل عليه (مشويا) قال زين الحفاظ العراقى وقع الاصطلاح فى هذه
الاعصار على ان المراد بالشواء اللحم السميط وانما كان يطلق قبل هذا على المشوى ولم يكن السميط فى عهد المصطفى ولا رأى شاة سميطا قط
اه قال الشراح وذكرا.ؤكل الشواء عقب الحلواء والعسل تنبيها على ان الثلاثة أفضل الاغذية وأنفعها ولا ينفر منها الامن به آفة أو علة واللحم
سيد طعام أهل الجنة وفى ضعيف سيد طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم وله شواهد منها عند أبى نعيم مرفوعا سيد طعام أهل الدنيا اللحم ثم الارز
وأبى الشيخ عن أبى اسمعيل يزيد فى السمع وهو سيد طعام الدنيا والآخرة قال الشافعى وأكله يزيد فى العقل وعن على انه يصفى البدن
و يحسن الخلق ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه (فاكل منه ثم قام الى الصلاة) والحال انه ما توضأ وضوءه الشرعى كما يدل عليه مقابلته
للصلاة وفيه ان أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء وهو قول الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة ويوافقه الخبر الصحيح كان آخر الامرين من
رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار والامر به منسوخ قال ابن العربى وقد أكل المصطفى الخبز والقديد والحنيذ أعجله والذى هو
كان قرى ابراهيم الخليل للملائكة ٢١٠ ومن الناس من يقدم القديد على المشوى وهذا كله فى حكم الشهوة أما فى حكم المنفعة

﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا﴾ قال شارح من شاة ورد بانه لا دليل لهذا التقييد
﴿فأكل منه﴾ قيل المناسبة بين ذكره هذا عقب الحلواء والعسل ان هذه الثلاثة أفضل الاغذية وأنفعها
للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الامن به علة أو آفة وقد روى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف اللحم سيد
الطعام لاهل الدنيا والآخرة وله شواهد منها عند أبى نعيم عن على مرفوعا سيد طعام أهل الدنيا اللحم ثم
الارز ومنها عند أبى الشيخ عن أبى سمعان سمعت علماءنا يقولون كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللحم وهو يزيد فى السمع وهو سيد الطعام فى الدنيا والآخرة قال الزهرى وأكله يزيد سبعين قوة وقال
الشافعى أكله يزيد فى العقل وعن على رضى الله عنه انه يصفى اللون ويحسن الخلق ومن تركه أربعين يوما
ساء خلقه ذكره فى الاحياء ﴿ثم قام الى الصلاة وما توضأ﴾ قال المصنف حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث
توضؤا مما مسته النار الا ان كان المراد منه الوضوء الشرعى ويوافقه الخبر الصحيح وان كان آخر الامرين من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ﴿حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة﴾ بفتح فكسر
﴿عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء﴾ بكسر أوله
ممدودا أى مشويا يعنى مع الخبز كما فى رواية وفى القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى وهو الشواء
بالكسر والضم وكغنى فقال بعضهم ان المراد لحما ذا شوى ليس فى محله لان الشواء ليس مصدرا بل اسم
للحم المشوى بالنار ﴿فى المسجد﴾ فيه دليل لجواز أكل الطعام فى المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل
ما يقذر المسجد والا فيكره أو يحرم ويمكن حمل كلامهم على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل فى المسجد
خلاف الاولى مع انه يمكن انه فعله لبيان الجواز والله تعالى أعلم وزاد ابن ماجه ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد
على ان مسحنا أيدينا بالحصباء ﴿حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿وكيع حدثنا مسعر﴾
بكسر فسكون ففتح ﴿عن أبى صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت﴾
بكسر أوله ﴿مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة﴾ قيل معناه صرت ضيفا الرجل معه صلى الله عليه وسلم
وقال زين العرب شارح المصابيح أى كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبى
أى نزلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ضيفين له وقال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم
نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه أنزلوه وقال ميرك وقع فى رواية أبى داود من طريق وكيع بهذا الاسناد

فالقديد أنفع وهو
الذى يدوم عليه المرء
ويصلح به الجسد
وعليه أتى الشرع
لوجهين أحدهما ان
المصطفى فى الصحيحين
أمر باكثار المرقة
ليقع به عموم المنفعة
فى أهل البيت الثانى
انه يصنع فيه الثريد
وهو أفضل الطعام
الذى ضرب به المصطفى
المثل فى التفضيل
حيث قال فضل عائشة
على النساء كفضل
الثريد الى آخره والمرق
من اللحم هو لبه
* الحديث الرابع عشر
حديث عبد الله بن
الحرث (ثنا قتيبة ثنا
ابن لهيعة عن سليمان
ابن زياد) الحضرمى
المصرى وثقوه خرج
له ابن ماجه (عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء) بلفظ
بكسر أوضم أوله المعجم الممدود فعل شوى كغنى وقول شارح المعنى لحما ذا شواء ليس مصدرا بل اسم للحم شوى بالنار (فى المسجد) فيه
دليل لجواز الاكل فى المسجد جماعة وفرادى بشرط أمن التقذر والاحرم * الحديث الخامس عشر حديث المغيرة (ثنا محمود بن غيلان
نا وكيع نا مسعر) بكسر فسكون (بن كدام) بوسلمة الهلالى الكوفى له ألف حديث قال القطان ما رأيت مثله وقال أبو شعبة
كان نسميه المصحف من اتقانه مات سنة خمس ومائة (عن أبى صخرة) بهملة فخاء فوقية وفى بعض الأصول أبى ضمرة بمعجمة وميم ومهملة (عن
جامع بن شداد) المحاربى ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الستة (عن المغيرة بن عبد الله) بن أبى عقيل اليشكرى الكوفى ثقة من
الطبقة الرابعة خرج له مسلم وأبو داود والنسائى (عن المغيرة بن شعبة انه قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نزلت أنا واياه ضيفين
على انسان يقال ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافة وأضفته اذا أنزلته فليس المراد جعلته ضيفا الى حال كونى ذا سعة خلافا لزاعمه (ذات ليلة

بلفظ ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافته وأضفته اذا أنزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفنى اذا أنزلنى وقال صاحب القاموس ضفته أضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفى الصحاح أضفت الرجل وضيفته اذا أنزلته لك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته اهـ والظاهر ان لفظة مع فى رواية الترمذى مقحمة كما لا يخفى على المتأمل وبهذا يظهر ان الحق مع الشارح زين العرب وقد صرح صاحب المغنى ان لمع عند الاضافة ثلاث معان الاول موضع الاجتماع الثانى زمانه الثالث مرادفه عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا أفاده القاضى اسمعيل وقال العسقلانى ويحتمل انها كانت فى بيت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها وأما ما قاله بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا الى حال كونى معه فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة ﴿فأتى بجنب مشوى﴾ قال ميرك وفى رواية أبى داود فأمر بجنب فشوى ﴿ثم أخذ﴾ أى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿الشفرة﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهى السكين العريض الذى امتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن فى الاعمال كما تمتهن هذه فى قطع اللحم كذا فى المغرب ﴿فحز﴾ بتشديد الزاى أى فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لى﴾ أى لاجلى وهو متعلق بحز ﴿بها﴾ أى بالشفرة والباء للاستعانة كما فى كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بحز أيضا ﴿منه﴾ أى من ذلك الجنب المشوى وفى نسخة صحيحة فجعل أى طفق وشرع يحزلى وفى نسخة فجعل يحز فحزلى وأخرى فجعل يحزلى بها منه والحز القطع ومنه الحزة بالضم وهى القطعة من اللحم واعلم انه قد ثبت فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فألقاها والسكين التى يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ولا يعارضه ما رواه أبو داود والبيهقى فى شعب الايمان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ وقالا ليس هو بالقوى على انه يجوز ان يكون احتزازه صلى الله عليه وسلم ناسخا للنهى عن قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهى للتنزيه لا للتحريم وقيل معنى كونه من صنيع الاعاجم أى من دأبهم وعادتهم قال فى الكشاف فى قوله تعالى * لبئس ما كانوا يصنعون * كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده ما فى البيهقى ان النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد تكامل نضجه أو على ان ذلك أطيب ولذا علله بقوله فانه أهنأ وأمرأ والهنى اللذيذ الموافق للغرض والمرىء من الاستمراء وهو ذهاب ثقل الطعام ويؤيده ما أخرجه المصنف بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه أهنأ وأمرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق آخر فهو حسن وغاية ما فيه ان النهش أولى أو هو محمول على ما مر أو على الصغير والاحتزاز على الكبير لشدة لحمه هذا وانما حز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهارا للمحبة له ليتألفه لقرب اسلامه وجلالة المغيرة على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم ﴿قال﴾ أى المغيرة ﴿فجاء بلال﴾ وهو أبو عبد الرحمن كان يعذب فى ذات الله فاشتراه أبو بكر رضى الله عنه وأعتقه وهو أول من أسلم من الموالى شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة وله ثلاث وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير ﴿يؤذنه﴾ بسكون الهمزة ويبدل واوا من الايذان بمعنى الاعلام وفى نسخة بهمزة مفتوحة وقد تبدل وتشديد الذال من التأذين بمعناه لكن فى النهاية ان المشدد مختص فى الاستعمال باعلام وقت الصلاة فعلى هذا قوله ﴿بالصلاة﴾ يفيد التجريد

فاتى بجنب مشوى ثم أخذ) رسول الله (الشفرة) كطلحة السكين العريض العظيم وجمعه شفار ككتاب وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات (فجعل) شرع (يحز) أى يقطع من الحز بحاء مهملة القطع قال فى المصباح وغيره الحزة القطعة من اللحم تقطع طولا (فحزلى) بها (منه) أى من ذلك الجنب فيه حل قطع اللحم بالسكين ولا يعارضه خبر لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ لقول أبى داود والبيهقى ليس بالقوى وعلى التنزل فالنهى وارد فى غير الشوى أو يحمل على ما اذا اتخذ الحز عادة قال الشارح أو يحمل الحز على الكبير لشدة لحمه والنهى على الصغير اهـ وما ذكره نظر فيه للغالب والاصوب فى التعبير خلافه بان يقال الحز يحمل على النضج والنهش على غيره وبذلك عبر البيهقى فقال النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم تكامل نضجه فى الكشاف فى قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم فاذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين والبعض ذهب الى ان الحز لبيان الجواز تنبيها على ان النهى للتنزيه لا للتحريم وفيه انه ينبغى للكبير ان يحز للصغير اظهارا للمحبة وتألفا له (فجاء بلال) وهو أبو عبد الرحمن كان يعذب فى ذات الله فاشتراه الصديق فاعتقه (المؤذن) وهو أول من أسلم من الموالى شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة ولم يعقب (يؤذنه) من الايذان وهو الاعلام والتأذين مثله الا انه خص بالاعلام بوقت الصلاة

(فالقى الشفرة فقال) أى النبى (ماله) أى لبلال (تربت يداه) أى لصقتا بالتراب من شدة الفقر هذا أصله قال الزمخشرى الاصل فيما جاء من كلامهم من هذا ونحوه من الادعية كقاتلك الله وأخزاك لتعجب المشمر بان ذلك الفعل بالغ من الندرة والغرابة المبلغ الذى يحق لسامعه ان ينافسه حتى يدعو عليه تضجرا وتحسرا ثم كثر حتى استعمل كل موضع استعجاب أو زجر أو تنبيه اه فيحتمل هنا انه كره تأذينه مع بقاء الوقت لايذائه الضيف وكسر خاطره وماله تعنى ماخطبه ويحتمل انه تعجب من يقظته وتنبهه على حسن فعلته قال الزركشى وفيه وجه آخر لطيف وهو ان يكون معناه منع ماله دعاء عليه بالصق عار البخل والفقر به ودخوله فى غمار اللئام على طريقة طباع العرب اه والمعنى الاول أليق بالسياق قواعد الفقهاء ٢١٢ لان تأذينه وقع بحضرة الطعام والصلاة بحضرة طعام تشوق النفس اليه مكروه لخبر اذا أقيمت الصلاة وقد حضر العشاء فابدؤا بالعشاء وخبر لاصلاة بحضرة طعام وبذلك يعرف ان قول العصام فيه أنه ينبغى ترجيح الصلاة على الاكل وان كان الآكل ضيفا زال لايليق بمنتسب للشافعى ان يصرح به لان المذهب ندب تقديم الاكل على الصلاة مع سعة الوقت اذا تاقت نفسه للاكل ومن حضر الطعام أو قرب حضوره بل أطبقوا على كراهة الصلاة حينئذ وفى الخبر اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب (قال) أى المغيرة (وكان شاربه) أى شارب بلال وهو الشعر السائل على الفم قال أبو حاتم ولا يكاد يثنى وقال أبو عبيدة الكلابيون يثنونه باعتبار الطرفين وجمعه شوارب (قد وفا) أى طال وأشرف على فمه يقال وفى وأوفى على الشئ أشرف عليه ويحاذون ووفى الشئ بنفسه يفى اذا تم فهو واف (فقال) النبى (له) لبلال (أقصه) أى اقطعه من القص بمعنى القطع يقال قصصته تصاقطعته وقصيته بالتثقيل مبالغة والاصل قصصته فاجتمع ثلاثة أمثال فابدل من أحدها ياء للتخفيف (لك) أى لاجل قربك منى أو لنفعك (على سواك أوقصه) أنت (على سواك) أى ضع شاربك على السواك وجزه وسبب الجز عليه ان لاتتأذى الشفة به من القص شك المغيرة أو من دونه من الرواة أى اللفظين صدر من النبى والسواك عود الاراك وجمعه سوك بالسكون والاصل بضمتين ككتاب وكتب والسواك مثله وفيه ندب قص الشارب اذا وفى وندب الاعانة وتعليم القص وان لا يبالغ فى احفائه بل يقتصر على مايظهر به حمرة الشفة اذ لو كان المراد استئصاله لما وضع السواك حتى يقطع مازاد قال الزين العراقى ويندب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب ويجوز ان يباشر القص

ويقوى الرواية الاولى ﴿فالقى﴾ أى رمى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿الشفرة فقال ماله﴾ أى لبلال ﴿تربت يداه﴾ بكسر الراء أى لصقتا بتراب من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر لا وقوع الامر كأنه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلاة وهو مشتغل بالعشاء والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قيامه كان للمبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه لله دره ما أحلاه ﴿قال﴾ أى المغيرة ﴿وكان شاربه﴾ أى شارب المغيرة ﴿قد وفى﴾ أى طال وفى نسخة وكان شاربه وفاء ﴿فقال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿له﴾ أى للمغيرة وكان حقه ان يقول وشاربى وفاء أى تماما فقال لى فوضع مكان الضمير المتكلم الغائب اما تجريدا أو التفاتا ﴿اقصه﴾ بتقدير استفهام أو لمجرد اخبار ﴿لك﴾ أى لنفعك أو لاجل قربك منى ﴿على سواك﴾ أى بوضع السواك تحت الشارب ثم قصه مافضل عن السواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة أو بالمقراض ﴿أو قصه﴾ بضم القاف والصاد وتفتح أى انت ﴿على سواك﴾ والشك من المغيرة أو من دونه وفى نسخة بفتح القاف فهو عطف على قال أى قال كان شاربه وفى نسخة فقصه كذا قيل والظاهر انه عطف على فقال أى فقال اقصه أو قصه على سواك ثم الواو فى قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلائم وقوعه بعد الايذان ورمى الشفرة وغيره وهو أيضا يزيف مااختاره بعض الشراح من أن الضمير فى شاربه لبلال اللهم الا أن يثبت كون بلال قبل الايذان معهم فى ذلك المجلس قيل ويحتمل أن يكون الضمير فى شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله أقصه لك أى لاجلك تتبرك به اه ويؤيد الاول ماورد ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وقال مبرك وقع فى رواية أبى داود وكان شاربى وفى فقصه لى على سواك فعلى هذه الرواية تعيين الاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة ويحتمل أن يكون فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا التفات الى الالتفات تأمل يظهر لك ان مااختاره ابن حجر وغيره من الشراح مخالف لما فى نفس الامر وان كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبرة بالمعنى ويحمل عليه المبنى هذا وفيه دليل لما قاله النووى من أن السنة فى قص الشارب أن لايبالغ فى احفائه بل يقتصر على مايظهر به حمرة الشفة وطرفيها وهو المراد باحفاء الشوارب فى الاحاديث قال ابن حجر واعلم أن الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب أو قصه قيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ماعليه الاكثرون بل رأى مالك تأديب الحالق ومامر عن النووى قيل يخالفه قول الطحاوى عن المزنى والربيع أنهما كانا يحفيانه ويوافقه قول أبى حنيفة وصاحبيه الاحفاء أفضل من التقصير وعن أحمد انه كان يحفيه شديدا ورأى الغزالى وغيره أنه لا بأس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لايستر الفم ولايبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشى ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم

بنفسه وان يقص له غيره اذ لاهتك حرمة فى ذلك ولانقص مروءة ومااقتصر من جعل الضمير له لا لا هو مادل عليه السياق ورواه ذلك أقوال بعيدة ركيكة وهل الافضل حلق الشارب أوقصه قيل حلقه لخبر فيه وقيل قصه وعليه الاكثر بل قال مالك يؤدب الحالق ولا بأس بترك السبالين وفى خبر ضعيف أن المصطفى كان لا يتنور بل يحلق وصح مرسلا انه كان اذا طلا بدأ بعانته وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع خلافا للدميرى وروى البزار بسند ضعيف انه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى البزار من أراد ان يأتيه الغنى على كره فليقلم أظفاره يوم الخميس وقيل لم يثبت فى قصها يوم الخميس شئ ولم يثبت فى كيفيته ولا فى تعيين يوم له شئ وماعزى الى من النظم وغيره باطل * الحديث السادس عشر حديث أبى هريرة (ثنا واصل بن عبد الاعلا) بن هلال الاسدى الكوفى ثقة مات سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له مسلم والاربعة (ثنا محمد بن فضيل) بن غزوان كعطشان

الضبي مولاهم الحافظ أبو عبد الرحمن الكوفى صدوق ثقة تشيع مات سنة أربع وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن أبى حيان) بمهملة وتحتية مثناة كديان (التيمى) تيم الرباب اسمه يحيى بن سعيد الكوفى امام عابد زاهد مات سنة خمس وأربعين ومائة خرج له الستة (عن أبى زرعة) كبردة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلى الكوفى اسمه هرم أو عمرو أو عبدالله أو عبد الرحمن من الطبقة الثالثة خرج له الستة ولهم أبو زرعة الرازى وأبو زرعة الدمشقى وأبو زرعة الشيبانى (عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع)

ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كما يجز الشاة والبعير وفى خبر عند أحمد قصوا سبالكم ووفروا لحاكم وفى الجامع الصغير وفروا اللحى وخذوا من الشوارب وانتفوا الابط وقصوا الاظفير رواه الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة وروى البيهقى عن أبى امامة وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم واعفوا اللحية وفى خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره أى شعر عانته حلقه وصح لكن أعل بالارسال انه كان اذا طلا بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق أهل المعرفة وان زعم الدميرى وغيره وروده وفى مرسل عند البيهقى كان صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى النووى كالعبادى من أراد أن يأتيه الغنى على كره فليقلم أظفاره يوم الخميس وفى حديث ضعيف بأعلى قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت فى قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف مااحتاج اليه ولم يثبت فى كيفيته ولا فى تعيين يوم له شئ وماعزى من النظم فى ذلك لعلى أو غيره باطل ﴿حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن أبى حيان﴾ بمهملة وتحتية مشددة ﴿التيمى﴾ وفى نسخة مصححة التيمى بميمين وهو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفى ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة وقيل امام ثبت ﴿عن أبى زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى واختلف فى اسمه فقيل هرم وقيل عبدالله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير ﴿عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم﴾ أى جىء ببعض اللحم ﴿فرفع اليه﴾ أى من جملته ﴿الذراع﴾ أى الساعد قاله الحنفى وهو مخالف للعرف واللغة فالصواب انه من المرفق الى اطراف الاصابع كما فى المغرب فطابقته للعرف انه اطلاق الكل وارادة البعض ﴿وكانت﴾ أى الذراع قال الجوهرى الذراع يذكر ويؤنث وكذا فى القاموس وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونه مؤنثا ﴿تعجبه﴾ من الاعجاب قيل وانما كانت تعجبه صلى الله عليه وسلم لسرعة نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن موضع الاذى ويمكن أن يكون لافادة زيادة القوى بها ﴿فنهس﴾ بالمهملة ﴿منها﴾ أى من الذراع وفى نسخة بالمعجمة ففى النهاية النهس أخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش بجميعها وقيل لافرق بينهما وانه أخذ ماعلى العظم من اللحم باطراف الاسنان وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا والا فالقطع بالسكين مباح للحديث الذى وقع فى المشكاة وغيره وهو قوله ويحتز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلاة فالقاها وقال مبركة وانما فعله صلى الله عليه وسلم لانه أهنأ وامرأ كما جاء فى الحديث الصحيح ولانه ينبئ عن ترك التكبر والتكلف وترك التشبه بالاعاجم اهـ فما ثبت عنه القطع بالسكين يحمل على حالة الاحتياج الى قطعه ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن زهير﴾

لحمار هو اليد من كل حيوان لكنها من الانسان من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى تؤنث وقد تذكر من البقر والغنم مافوق الكراع وهو المراد هنا وقول الشارح انه الساعد (وكانت تعجبه) بيان لوجه دفع الذراع اليه أى تطيب وتحسن فى مذاقه ولم يصب من قال فى نظره كما لا يخفى على اهل النظر وذلك انها أحسن نضجا وأسرع استمراء وأعظم لينا وأبعد عن مواضع الاذى مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها (فنهش منها) بمهملة أو معجمة أى قبض على اللحم باطراف أسنانه وانتزعه من العظم وقيل هو بالمهملة ماذكر وبالمعجمة تناوله بجميع الاسنان كذا فى النهاية وفى غيرها تناوله بالاضراس ولا مانع من أن يكون مراد الراوى تعليم كيفية استعمال الطعام ومنع الاكل بالشره فانه صلى الله عليه وسلم مع محبته للذراع نهش منها ولم يأكلها بتمامها كما يدل عليه حرف التبعيض وهذا لكونه أكثر أحواله وأدل على التواضع أحب وأولى من القطع بالسكين حيث كان اللحم نضيجا كما سبق وهذا الحديث قد خرجه بقية الائمة غير أبى داود * الحديث السابع عشر حديث ابن مسعود (ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود) الطيالسى (عن زهير) وزهير فى الرواة جماعة فلذا فسره راوى أبى داود بقوله

(يعنى ابن محمد) ولم يقل زهير بن محمد رعاية لحق أمانة شيخه وأداءه له كما سمعه وزهير هذا هو التميمى المروزى أبو المنذر نزل الشام ثقة لكن روى
وأهل الشام عنه مناكير مات سنة اثنتين وستين ومائة (عن أبى إسحق عن سعيد بن عياض) كرجال من الكوفة صدوق من الثانية خرج له
البخارى فى تاريخه والنسائى (عن ابن مسعود) بن غافل اسم فاعل من الغفلة عبد الله بن عبد الرحمن الهذلى حليف بنى زهرة من السابقين
البدريين شهد سائر المشاهد وهو صاحب النعل والوسادة والخدمة والولوج قال فى الكشاف روى أنه خلف تسعين ألف دينار سوى
الرقيق والماشية مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الذراع) فى رواية الكتف بدل الذراع (قال
وسم فى الذراع) فى فتح خيبر أى جعل فيه سم قاتل لوقته فأكل منه لقمة فأخبره جبريل أو الذراع على الخلاف المعروف ويمكن الجمع بأن
الذراع أخبرته أولا ثم نزل روح القدس بتصديقها بأنه مسموم فتركه ولم يضره السم وهكذا سنة الله كلما يحبه لأوليائه يجعل لهم
فيه ضررا غيره عليهم
(وكان يرى) من الاراءة
بصيغة المجهول بمعنى
يظن أى كان ابن مسعود
يظن (ان اليهود) قال
الكرمانى هذا اللفظ
مع اللام ودونها معرفة
والمراد به اليهوديون
لكنهم حذفوا ياء النسبة
كما قالوا زنجى وزنج
للفرق بين المفرد
والجماعة وفى شرح
المفصل للسخاوى يهود
ومجوس علمان ودخول
أل فيهما كأنه لما حذفت
ياء النسبة عوض عنها وقال
فى موضع آخر اختلف
فى يهود فمن قال إنه
أعجمى صرفه لأنه من
الأعجمى الذى تكلمت
به العرب وأدخلت فيه
أل فكان كالديباج
والابريسم ومن قال
عربى وأنه من هاد
يهود رجع لم يصرفه
إذا سمى به (سموه)
أطعموه السم فى الذراع
فالضمير المنصوب للرسول
لا للذراع حتى يحتاج تذكيره الى توجيه وأسنده الى اليهود لأنه صدر عن أمرهم وإنفاقهم وإلا فالمباشرة لذلك زينب بنت الحرث وعند
امرأة سلام بن مشكم اليهودى كما رواه محيى السنة والدمياطى وغيرهما وقد أحضرها صلى الله عليه وسلم وقال ما حملك على ذلك فقالت قلت
ان كان نبيا لا يضره السم وإلا استرحنا فاحتجم على كاهله وعفا عنها ولم يعاقبها لأنه كان لا ينتقم لنفسه وقال الزهرى وغيره فأسلمت فلما مات
بشر بن البراء وكان أكل معه منها دفعها الى ورثته فقتلوها قودا وبه جمع القرطبى وغيره بين الأخبار المتدافعة وفى الحديث فوائد كثيرة
منها ما أظهره أنه من كرامة نبيه حيث كلمه الجماد ولم يؤثر فيه السم وعلم ما غيبه عنه من الشر وأن السم لا يؤثر بذاته ولو كان يؤثر بذاته
لأثر فيهما حالا وأن القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذى يوجب القود بشرطه المعروف * الحديث الثامن عشر حديث أبى عبيدة

بالتصغير ﴿يعنى ابن محمد عن أبى إسحق عن سعد﴾ وفى نسخة سعيد ﴿بن عياض﴾ بكسر أوله ﴿عن ابن
مسعود قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه﴾ بالتذكير وفى نسخة صحيحة بالتأنيث ﴿الذراع قال﴾ أى
ابن مسعود ﴿وسم فى الذراع﴾ أن كان من السم بمعنى إعطاء السم كان الأمر القائم مقام الفاعل ضميرا
راجعا الى النبى صلى الله عليه وسلم أى أعطى النبى صلى الله عليه وسلم السم فى الذراع وإن كان من السم بمعنى
جعل السم فى الطعام فذلك الأمر القائم مقامه هو فى الذراع كذا حققه الحنفى وقال ابن حجر جعل فيه سم
قاتل لوقته فأكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم أخبره جبريل بأنه مسموم وتركه ولم يضره ذلك السم يعنى حينئذ
وإلا فقد ثبت أنه كان يعود عليه أثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزيادة حصول سعادة الشهادة ثم
السم مثلث السين والضم أشهر وقال النووى أفصحها الكسر ﴿وكان﴾ أى ابن مسعود ﴿يرى﴾ على صيغة
المجهول أى يظن على صيغة المعلوم ﴿ان اليهود سموه﴾ أى أعطوا الرسول السم فالضمير المنصوب للرسول صلى
الله عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم أنه يذكر ويؤنث ثم إنما سمته امرأة من اليهود فنسب اليهم لرضاهم
به قال ابن حجر لأن المرأة التى سمته لم تسمه إلا بعد أن شاورت يهود خيبر فى ذلك فأشاروا عليها به واختاروا
لها ذلك السم القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت إن كان نبيا لم
يضره السم وإلا استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض أصحابه الذين أكلوا معه منها وهو بشر
ابن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع بين الأخبار المتعارضة فى ذلك لخبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر
دعا اليهود فسألهم عن أبيهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل أبوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من أهل النار قالوا نكون
فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال اخسؤا فيها والله لا نخلفكم فيها أبدا قال لهم هل جعلتم فى هذه الشاة سما قالوا
نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة ولخبر أبى داود أن يهودية سمت شاة مصلية ثم أهدتها اليه
صلى الله عليه وسلم فأكل منها وأكل معه رهط من أصحابه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل
اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من أخبرك قال هذه يعنى الذراع قالت نعم قلت إن كان نبيا لم يضره السم وإلا
استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفى أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم من أعلى
كاهله من أجل الذى أكل من الشاة ولخبر الدمياطى جعلت زينب بنت الحرث امرأة سلام بن مشكم تسأل
أى الشاة أحب الى محمد فيقولون الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته
وقد شاورت يهود فى سموم فأجمعوا على ذلك فسمت الشاة وأكثرت فى الذراعين والكتف فوضعت بين يديه
ومن حضر من أصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منه وتناول بشر عظما
آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما فى فيه وأكل القوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارفعوا
أيديكم فإن هذه الذراع تخبرنى أنها مسمومة وفيه أن بشرا مات وأنه دفعها الى أوليائه فقتلوها وفى رواية أنه لم
يعاقبها أجاب السهيلى بأنه تركها أولا لأنه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وأبداه البيهقى احتمالا

(ثنا محمد بن بشار ثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى الفراهيدى بالفاء الحافظ أبو عمر والبصرى قال ابن معين ثقة مأمون مات فى صفر سنة اثنين وعشرين ومائتين وهو أكبر مشايخ أبى داود (ثنا أبان بن يزيد) العطار البصرى أبو يزيد قال أحمد ثبت فى كل المشايخ خرج له الستة الا ابن ماجه (عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبى عبيد) مولى المصطفى صحابى له هذا الحديث فى هذا الكتاب اسمه كنيته قال زين الحفاظ هكذا وقع فى سماعنا من كتاب الشمائل أبى عبيدة بزيادة التانيث فى آخره وهكذا ذكره المؤلف فى الجامع المعروف انه ابو عبيد وهكذا هو فى بعض نسخ الشمائل وهكذا ذكره المزنى فى أطرافه (قال طبخت) فى القاموس الطبخ الانضاج وفى المصباح طبيخ فعيل بمعنى مفعول وطبخت اللحم طبخا انضجته بمرق قاله الازهرى ومن ثم قال بعضهم لا يسمى طبيخا الا اذا كان بمرق ويكون الطبخ فى غير اللحم أيضا فيقال خبزة جيدة الطبخ كما فى الصحاح وغيره (للنبى صلى الله عليه وسلم قدرا) ٢١٥ أى طعاما فى قدر وهى بالكسر آنية يطبخ فيها وهى مؤنثة ولهذا دخلت الهاء فى التصغير فقيل قديرة والجمع قدور كحمل وحمول (وكان يعجبه الذراع فناولته الذراع) ظاهر السياق أنه لم يطلبه منه أول مرة بل ناوله لعلمه بانه يعجبه (ثم قال ناولنى الذراع فناولته الذراع ثم قال ناولنى الذراع فقلت يارسول الله وكم للشاة من ذراع) والاستفهام استبعاد أو تعجب من طلبه لا انكار لانه لا يليق بالمقام ويحتمل حقيقة الاستفهام أى كم للشاة من ذراع لمعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه بعيد غير ان الجواب منطبق عليه (فقال والذى نفسى) أى روحى أو جسدى أوهما (بيده) بقدرته وقوته وارادته ان شاء أبقاه وان شاء أفناه وكان يقسم به كثيرا والظاهر أنه يريد به ان ذاته منقادة له لا يفعل الا ما يريد وهذا من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله عن ظاهرها مع تفويض التفصيل اليه وهو مذهب أكثر السلف وتفصيلا وعليه أكثر الخلف وقد زل فى هذا المقام قدم أئمة حنابلة وغيرهم كابن تيميه وغيره فاتسع الخرق عليهم فضلوا وأضلوا (لو سكت) عما قلته (لناولتنى الذراع ماد عوت) طلبت أى مدة دوام طلبه لانه سبحانه يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة للمصطفى لكن لما تعجلت النفس المركبة فى النوع الانسانى على ان قال ما قال فانقطع المدد لان ذلك انما كان من مدده الكريم سبحانه اكراما لخلاصة خلقه فلو تلقاه المناول بالادب وصمت مصغيا الى ذلك العجب لكان ذلك شكرا منه مقتضيا لتشريفه باجراء هذا المزيد عليه ولم ينقطع هذا المدد لديه لكنه تلقاه بالاعتراض فرجع الكرم موليا المالم يجد له قائلا فكان اللائق ان يناوله بتؤدة وأناة وسعة صدر وحياء حتى ينظر ماذا يكون فلما عجل وعارض تلك المعجزة برأيه مع خشونة

وعند الزهرى انها أسلمت فتركها ولا ينافى ما مر لانه لما تركها لاسلامها واكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى أولياءه فقتلوها قصاصا أقول ويحتمل انها لما أسلمت تركوا القصاص ثم اسلامها رواه سليمان التيمى فى مغازيه وانها استدلت بعدم تاثير السم فيه على أنه نبى ولعل هذا هو السر فى ان جبريل والشاة ما أخبراه قبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة وليكون سببا لاسلام من أسلم وحجة على من عاند فى كفره وتصمم ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا أبان﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ﴿بن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبى عبيد﴾ بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبى صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره ميرك ﴿قال طبخت للنبى صلى الله عليه وسلم قدرا﴾ بكسر أوله أى شاة أو لحما فى قدر فذكر القدر وأراد ما فيه مجازا بذكر المحل وارادة الحال ثم ما قدرناه أولى من قول ابن حجر أى طعاما فى قدر ﴿وكان يعجبه الذراع فناولته﴾ أى أعطيته ﴿الذراع﴾ ظاهر السياق أنه لم يطلبه أول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه ﴿ثم قال ناولنى الذراع فناولته﴾ أى الذراع فالمفعول الثانى هنا محذوف ﴿ثم قال ناولنى الذراع فقلت يارسول الله وكم للشاة من ذراع﴾ الواو لمجرد الربط بين الكلامين أو للعطف على مقدر أى ناولتك الذراعين وكم للشاة من ذراع حتى أناولك ثالثا والظاهر أنه استفهام استبعاد أو تعجب لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام ﴿فقال والذى نفسى بيده﴾ أى بقوته وقدرته وارادته وهذا من أحاديث الصفات وآياتها وفيها المذهبان المشهوران التأويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه وتعالى وهو مذهب أكثر السلف والتأويل تفصيلا وهو مختار أكثر الخلف وفى الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التأويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة أهل البدع والاهواء فى زمانهم وآثر الخلف التفصيل لكثرة أولئك فى زمانهم وعدم اقتناعهم بالتنزيه المجرد ولذا زل فى هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسأل الله العافية ﴿لو سكت﴾ أى عما قلت من الاستبعاد وامتثلت أمرى فى مناولة المراد ﴿لناولتنى الذراع﴾ أى واحدا بعد واحد ﴿ما دعوت﴾ أى مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع كلامه تلك المعجزة لانه شغل النبى صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه أو الى جواب سؤاله فان الغالب أن خارق العادة يكون فى حالة الفناء للانبياء والاولياء وعدم الشعور عن السوى حتى فى تلك الحالة لا يعرفون أنفسهم فكيف فى حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسى أوليائى تحت قبابى لا يعرفهم غيرى واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوى لى مع الله وقت لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل هذا وقد روى الحديث أحمد عن أبى رافع أيضا ولفظه أنه أهديت له شاة فجعلها فى قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة أهديت لنا قال ناولنى الذراع فناولته ثم قال ناولنى الذراع الآخر فناولته فقال ناولنى الذراع

قو بتمنعه الاعتراض الغير اللائق به عن مشاهدة هذه المعجزة العظمى والكرامة الفخمى التى لا تناسب الامن كمل تسليمه حتى لم يبق فيه أدنى حظ ولا ارادة * (تنبيه) * فى بعض الروايات بدل قوله لو سكت الى آخره أما انك لو سكت لناولتنى ذراعا فذراعا ماسكت قال الطيبى الفاء فيه للتعاقب كما فى قوله الامثل فالامثل ومافى لو سكت للمدة * الحديث التاسع عشر حديث عائشة (ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يحيى بن عباد) أبو عبادة (عن فليح) بفاء ومهملات مصغرا (بن سليمان) بن أبى المغيرة الاسلمى المدنى وقيل فليح لقبه واسمه عبد الملك قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى ليس بالقوى مات سنة ثمان وستين ومائة خرج له الستة (قال حدثنى رجل من بنى عباد يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد) بن عبد الله بن الزبير قال أبو حاتم شيخ ذكره ابن عباد فى الثقات وقال الدارقطنى يحتج به وابن معين لم يكن بذاك وابن المدينى ليس ممن حدث عنه والنسائى ضعيف وليس له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما كانت الذراع باحب اللحم) الظاهر أحب لحم أو أحب اللحوم ويحتمل ان التعريف للعهد الذهنى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زين الحفاظ العراقى هكذا وقع فى أصل سماعنا من الشمائل ما كان الذراع أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى أصل سماعنا من جامع المصنف كان الذراع أحب باسقاط حرف النفى فليس بجيد فان الاستدراك بعد ذلك بقوله (ولكنه) لا يناسب الاثبات المتقدم فهو اما مسقط من بعض الرواة أو أصلحه بعض المتأخرين ليناسب بقية الاحاديث فى كون الذراع كانت تعجبه (كان لا يجد اللحم الاغبا) بالكسر أى بعد أيام ويؤيده مافى الصحيحين عن عائشة كان يأتى علينا الشهر مانوقد فيه نارا انما هو التمر والماء يقال غبت عن القوم أغب غبا بالكسر أتيتهم يوما بعد يوم ومنه حمى الغب وغبت الماشية تغب غبا شربت يوما وظمئت يوما وغب الطعام يغب بات ليلة سواء فسد فيه أم لا (وكان يعجل اليها) أى الى الذراع (لانها) أى الذراع وتانيثها باعتبار كونها قطعة من الشاة (أعجلها) أى أعجل اللحوم (نضجا) فالمرجع مذكور ضمنا لان نفى وجدان اللحم على العموم يتضمن ذكر اللحوم وشارح قال قوله أعجلها أى اللحوم المفهومة من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى بال فهو فى معنى الجمع ومعنى الحديث انه كان يعجل حين طبخ اللحم الى الذراع لسرعة نضجها حيث كان طاويا وخاطره متوجه الى اللحم لطول فقدوجدانه كما هو مقتضى الطبع قال الشارح وهذا بحسب مافهمته عائشة والذى دلت عليه الاخبار انه كان يحبه محبة طبيعية غريزية فقد اللحم أم لا وكانها أرادت تنزيه مقامه عن أن يكون له ميل لشئ من الملاذ اذ لا محذور فى محبته الملاذ بالطبع لانه من كمال الخلقة والمحذور المنافى للكمال عناء النفس فى تحصيل ذلك وتاثرها لفقده هكذا جرى عليه الشارح ولا يخفى مافيه من ايهام نسبة القصور والفهم الى هذه الصديقة بنت الصديق النقية العالمة المنقية عائشة ولعله لم يرف ذلك كلام لاحد فاضطر الى هذا التوجيه مع ان زين الحفاظ قد أحسن الجواب وأتى بما يستطاب حيث قال ليس فى هذا الحديث منافاة لبقية أحاديث الباب من كونه كانت تعجبه الذراع اذ يجوز ان تعجبه وليست باحب اللحم اليه وحديث ابن جعفر المذكور عقب هذا صريح فى ان أطيب اللحم لحم الظهر الى هنا كلام الزين العراقى وأما قول بعض الشراح ان هذا لم يوثق رواة هذا الحديث لاشتمال اسناده على مجهول فغير مقبول قيل ومما كان يحبه الرقبة وورد انها هادية الشاة وأقرب الشاة الى الخير وأبعده من الاذى أى فهى كلحم الذراع والعضد أخف على المعدة وأسرع هضما ومن ثم قيل ينبغى ان يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه وتاثيره فى القوى وخف على المعدة وكان أسرع هضما وورد بسند ضعيف انه كان يكره الكليتين لمكانهما من البول وفى خبر رواه الطبرانى وغيره عن ابن عمر

صلى

الآخر فقلت يارسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم أما انك لو سكت لناولتنى ذراعا فذراعا ماسكت الحديث والظاهر ان القضية متعددة * حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى حدثنا يحيى بن عياض * بفتح فتشديد * (عن فليح) * بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وحاء مهملة * (بن سليمان قال حدثنى رجل من بنى عباد) * قبيلة * (يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كانت) * وفى نسخة ما كان * (الذراع أحب اللحم) * وفى نسخة باحب اللحم * (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) * أى على الاطلاق لما سيأتى من قوله صلى الله عليه وسلم ان أطيب اللحم لحم الظهر * (ولكنه كان لا يجد اللحم الاغبا) * بكسر معجمة وتشديد موحدة أى وقتا دون وقت لا يوما بعد يوم لما ثبت فى الصحيحين عن عائشة قالت كان يأتى علينا الشهر مانوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا أن يؤتى باللحم * (وكان يعجل) * بفتح الجيم أى يسرع * (اليها) * أى الى الذراع * (لانها أعجلها) * أى أسرع اللحوم * (نضجا) * بضم اوله أى طبخا وضمير أعجلها الى اللحوم المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو فى معنى الجمع وجعله للحم والقول بان تأنيثه باعتبار أنه قطعة لا يخلو عن بعد ولعل تعجيله صلى الله عليه وسلم الى الذراع فراغه من أمر الاكل وتوجهه الى أمر الآخرة وقال النووى محبته صلى الله عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى وقال ابن حجر هذا بحسب مافهمته عائشة رضى الله عنها والا فالذى دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه محبة غريزية طبيعية سواء فقد اللحم أم لا وكانها أرادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شئ من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن للاكل ويتفرغ لصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور فى محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافى للكمال التفات النفس وعناؤها فى تحصيل ذلك وتاثرها لفقده ومما كان يحبه

كان المصطفى يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحياء والذكر والانثيين والغدة والدم * الحديث العشرون حديث أبي جعفر (ثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد) الزبيري (ثنا مسعر قال سمعت شيخا من فهم) كسهم هو أبو حي كذا في القاموس فالمعنى من أولاد فهم وهي قبيلة على ما في الصحاح هكذا ساقه في بعض الشروح والذي وقفت عليه في أصول صحيحة من الشمائل فهم بالفاء والهاء زاد ابن ماجه في رواية أظنه يسمى محمد بن عبد الله قال زين الحفاظ وقيل ان اسم الشيخ المذكور محمد بن عبد الرحمن (يقول سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أطيب اللحم لحم الظهر) أي ألذه لحم الظهر وفي القاموس طاب كذا وفي المصباح طاب الشئ يطيب طيبا اذا كان لذيذا وقد أحسن من قال من الشراح أطيب بمعنى أحسن وشارح جعله من الطيب بمعنى الطاهر ووجهه ابعده عن مواضع الاذى فرد بأن بعض الاعضاء كذلك بل أبعد منه وشارح آخر جعله من الطيب بمعنى الحل فتعقب بان الطيب لم يجئ بمعنى الحل نعم اشتهر الطيب في الحلال ووجه مناسبة هذه الترجمة ان أطيبيته تقتضى انه صلى الله عليه وسلم ربما أكله أحيانا وهذا الحديث تدوافق المؤلف على اخراجه النسائي وابن ماجه قال الحافظ العراقي ثم ان ما جاء من تفضيل لحم الرقبة

صلى الله عليه وسلم أيضا الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم أن أطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحي أن أرسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقال أرسلي بها فانها هادية الشاة وأقرب الشاة الى الخير وابعدها من الاذى فهي كلحم الذراع والعضد أخف على المعدة وأسرع هضما ومن ثمة ينبغي أن يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه وتأثيره في القوى وخف على المعدة وكان أسرع انحدارا عنها وهضما الا ان ما جمع ذلك أفضل الغذاء وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما من البول قلت رواه ابن السني في الطب عن ابن عباس وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحياء أي الفرج والذكر والانثيين والغدة والدم وكان أحب الشاة اليه مقدمها رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد مرسلا وابن عدي والبيهقي عن مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان يأكل الضب رواه الخطيب عن عائشة ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا مسعر﴾ بكسر وسكون ﴿قال سمعت شيخا من فهم﴾ بفتح فسكون قبيلة واسم هذا الشيخ محمد ابن عبد الله أبي رافع الفهمي ويقال اسم أبيه عبد الرحمن مقبول من الرابعة كذا في التقريب قال ميرك وأكثر ما يأتي في الاسناد عن شيخ من فهم غير مسمى ﴿يقول﴾ كذا في الاصل وفي كثير من النسخ المعتمدة قال بلفظ الماضي ﴿سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أطيب اللحم﴾ أي ألذه وألطفه فأطيب بمعنى أحسن ﴿لحم الظهر﴾ أو معناه أطهر لكونه أبعد من الاذى ولعل فيه تقويه للظهر أيضا ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان أطيبيته تقتضى انه صلى الله عليه وسلم ربما تناوله في بعض الاحيان لان من لم يذق لم يعرف ويمكن أن يكون بطريق الكشف والله أعلم ﴿حدثنا سفيان ابن وكيع حدثنا زيد بن الحباب﴾ بضم مهملة وتخفيف الموحدة ﴿عن عبد الله بن المؤمل﴾ بتشديد الميم المفتوحة وقيل بكسرها ﴿عن ابن أبي مليكة﴾ بالتصغير قيل هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة منسوب الى جده ويقال اسم أبي مليكة زهير ﴿عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل﴾ كان المناسب ذكر هذا وما بعده متصلا بما تقدم من أول الباب ﴿حدثنا أبو كريب﴾ بالتصغير وفي نسخة زيادة ﴿محمد بن العلاء حدثنا أبو بكر بن عياش﴾ بتحتية مشددة وشين معجمة وهو مشهور بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو رؤبة أو مسلم أو خداش أو مطرف أو حماد أو خبيب

في الحديث المار ونحوه لا يقتضى تفضيله على لحم الظهر ولا على لحم الذراع وانما فيه مدحه بالاوصاف المتقدمة ويجوز أن يكون المصطفى قال ذلك جبرا لمن أخبره انه ليس عنده من اللحم الا الرقبة فمدحه بما هو صادق عليها كما قال نعم الادام الخل حيث طلب ادما فلم يجد عندهم الا الخل ﴿تنبيه﴾ قال ابن القيم ينبغي عدم المداومة على أكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة وقال بقراط لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوان * الحديث الحادي والعشرون حديث عائشة (ثنا

سفيان بن وكيع ثنا زيد بن الحباب) كضراب بمهملة وموحدتين تحتيتين وسبق في اللباس لكنه هنالك بلا لام وهنا بها ولا بدع فان الاعلام المنقولة عن المصادر يجوز قرنها باللام وعدمه والحباب بالضم في الاصل مصدر بمعنى الحب جعل علما (عن عبد الله بن المؤمل) بصيغة اسم المفعول من التأميل وقيل هو بصيغة اسم الفاعل وعبد الله هذا هو المخزومي المكي أخذ بها عن أبي مليكة وعطاء وعنه الشافعي وأبو سعد ونه وخلق ولي قضاء مكة قال أبو داود منكر الحديث وقال أبو حاتم ليس بقوي وقال زين الحفاظ ضعفه الجمهور ومات سنة ثمانين ومائة وقد خفي حاله مع اشتهاره على العصام فذكر انه لم يجد ترجمته (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة كطليحة بالاضافة الى الجد ثقة فقيه من الثالثة خرج له الجماعة (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل) سبق أول الباب باسناد آخر * الحديث الثاني والعشرون حديث أم هانئ (ثنا أبو كريب) في نسخ محمد بن العلاء (ثنا أبو بكر بن عياش)

كعباس بمهملة وباء ومعجمة أبو بكر ثقة عابد من السابعة ساء حفظه لما كبر قيل هذا اسمه أو اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شيبة أو مسلم أو خداش أو مطر أو حماد أو حبيب أو غيره خرج له الجماعة (عن ثابت أبي حمزة الثمالي عن الشعبي) نسبة الى ثمالة لقب عوف بن مالك ابن أسلم وثابت كوفي ضعيف رافضي من الطبقة الخامسة روى له النسائي (عن أم هانئ) بنت أبي طالب (قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعندك شئ) أي ما كول آكله (فقلت لا) أي لا عندي شئ وليست لا لنفي الجنس (الاخبز يابس وخل) فما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وعدلت عن الجواب المطابق للسؤال وهو خبز وخل اقامة لعذرها واظهار الحقارة ذلك في جنب عظمة المصطفى (فقال) صلى الله عليه وسلم لدفع ذلك تطييبا لخاطرها (هاتي) أي اعطينهما ومن محسنات لفظ هاتي انه على صورة اسم ٢١٨ المخاطبة ففيه من أنواع البديع جناس مصحف (ما أقفر بيت من أدم) أي ما خلا من الادم ولا عدم أهله الادم والقفار الطعام بلا أدم من القفر وهو الارض الخالية من الماء والمفازة لا ماء فيها ولا زاد ودار قفر خالية من أهلها وأقفرت الدار خلت ووهم من جعله بالفاء مع القاف (فيه خل) صفة لبيت والفصل بين الصفة والموصوف بما يتعلق بعامل الموصوف سائغ وفيه الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الحقارة وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بود المسؤل قال ابن العربي وسؤاله أهل بيته عما حضر يمكن أن يكون استدعاء لما لا يعلم وانما سأل على الفتوح كما يفعله الصوفية ويحتمل أن يكون علم جنس ما في بيته فسأل عما حضر من ذلك وقال زين الحفاظ العراقي حديث أم هانئ انفرد المؤلف باخراجه ابن لكن رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على أم هانئ وكان جائعا فقال لها عندك طعام آكله فقالت ان عندي لكسرا يابسة واني لاستحي أن أقدمها اليك فقال هلميها فكسرها في ماء وجاءته بملح فقال ما من ادام فقالت ما عندي الاشئ من خل فقال هلميه فلما جاءته به صبه على طعامه فاكل منه ثم حمد الله عز وجل ثم قال نعم الادام الخل يا أم هانئ لا يقفر بيت فيه خل وفي الباب أيضا عن أم سعد عند ابن ماجه بسند ضعيف قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وأنا عندها فقال هل من غداء فقالت عندنا خبز وتمر وخل فقال نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلي ولم يقفر بيت فيه خل * الحديث الثالث والعشرون حديث أبي موسى وأنس بن مالك باسنادين (ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

عشرة أقوال وهو المقرى صاحب عاصم القارئ المشهور ﴿عن ثابت أبي حمزة﴾ وفي نسخة ابن أبي حمزة ﴿الثمالي﴾ بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهو لقب عوف بن أسلم أحد أجداد أبي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن بثمالته أي برغوته روى عن أنس وعدة وعنه وكيع وأبو نعيم وخلق ضعفوه ﴿عن الشعبي﴾ بفتح فسكون ﴿عن أم هانئ﴾ بهمز في آخره قال ميرك هي بنت أبي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة وأحاديث ﴿قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي في بيتي يوم فتح مكة ﴿فقال أعندك شئ﴾ أي مما يؤكل ﴿فقلت لا الاخبز يابس وخل﴾ المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الاشئ بعثت به أم عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شئ عندنا الاشئ بعثت به أم عطية وقال ابن حجر أي ليس شئ عندنا اذ ليست لا التي لنفي الجنس فما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك اه وبعده لا يخفى ثم رأيت الحديث برواية الطبراني وأبي نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما أقفر من أدم بيت فيه خل فيزول به الاشكال ويحمل التغيير على انه من بعض الرواة والله تعالى أعلم بالحال قيل من حق أم هانئ ان تجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة وأجيب بانها لما عظمت شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأت ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان أن يقدما الى مثل ذلك الضيف فما عدتهما بشئ ومن ثمة طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها ﴿فقال هاتي﴾ أي اعطى اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناه أحضري أي ما عندك وهو فعل أمر بقرينة ها توا برهانكم ﴿ما أقفر﴾ أي ما خلا ﴿بيت من ادم﴾ بضمتين ويسكن الثاني متعلق باقفر ﴿فيه خل﴾ صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي وانه لا يجوز ويمكن ان يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوفية أي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان مجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان أقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما هذا وفي النهاية أي ما خلا من الادام ولا عدم أهله الادم والقفار الطعام بلا ادام وأقفر الرجل اذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء فيها قال الحنفي وتوهم بعض الناس انه بالفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت أما الدراية ففيه نظر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر أهل بيت من أجل ادام ويكون في بيتهم خل وأما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الايجي قدس الله سره ان أفقر نسخة ثم في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسؤل لذلك ﴿حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء أي

عن مرة الهمدانى) بسكون الميم ومرة بضم الميم وتشديد الراء هو ابن شراحيل الكوفى الذى يقال له مرة الطيب ثقة عابد من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة (عن أبى موسى الاشعرى) قيل مرة لم يلاق أبا موسى فالخبر منقطع (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء) اى على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتى فى زمنها ومن أطلق نساء ورد عليه خديجة وهى أفضل من عائشة على الصواب لتصريحه صلى الله عليه وسلم بانه لم يرزق خيرا من خديجة ولخبر ابن أبى شيبة فاطمة سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم بنت عمران وآسية وخديجة فاذا فضلت فاطمة فعائشة أولى ومن أول بنساء زمنها ورد عليه فاطمة وفى شأنها قال المصطفى ٢١٩ ما سمعت وقد قال جمع من السلف والخلف لا نعدل ببضعة رسول الله أحدا وقال البعض وبه يعلم ان بقية أولاده كفاطمة (كفضل الثريد) بفتح المثلثة فعيل بمعنى مفعول ويقال أيضا مثرود وثردت الخبز ثردا وهو ان تفته ثم تبله بمرق والاسم الثردة وقد يكون معه لحم (على سائر الطعام) من جنسه بلا ثريد لما فى الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسر تناوله وبلوغ الكفاية منه بسرعة واللذة والقوة وقلة المؤنة فى المضغ فشبهت به لما أعطيت من حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب الى البعل وروى أبو داود وكان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفى الحديث سيد الادام اللحم صرح بان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم فى الثريد قائم مقامه بل قد يكون أولى منه كما بينه الاطباء فى باب اللحم بالكيفية المعروفة وقالوا يعيد الشيخ الى صباه وهذا الحديث بعيد المناسبة بالباب (ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر بن أبى كثير) الانصارى الزرقى نسبة لبنى زريق بطن من الانصار أبو اسحق القارئ ثقة ثبت من الثامنة خرج له الستة (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) كمنبع الانصارى البخارى (أبو طوالة) كثمامة بمهملات قاضى المدينة ثقة كان يسرد الصوم من الطبقة الخامسة خرج له الجماعة (انه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) * الحديث الرابع والعشرون حديث أبى هريرة

ابن عبد الله بن طارق البجلى ﴿عن مرة﴾ أى ابن شراحيل ﴿الهمدانى﴾ بسكون الميم نسبة الى القبيلة ﴿عن أبى موسى﴾ أى الاشعرى ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء﴾ أى مطلقا أو نساء زمانها أو نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتى كن فى زمانها ﴿كفضل الثريد﴾ فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المادوم بالمرق سواء كان مع اللحم أو لم يكن لكن الاول الذ وأقوى وهو الاغلب ﴿على سائر الطعام﴾ أى باقى الاطعمة وقول ابن حجر أى من جنسه بلا ثريد محمول على انه اراد بسائر الطعام جميعه وفى حديث أبى داود أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفى حديث سلمان رواه الطبرانى والبيهقى البركة فى ثلاثة فى الجماعة والثريد والسحور قال بعض الاطباء الثريد من كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من أخذ كفايته منه بسرعة فهو أفضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الحيثيات ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين وفى النهاية بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا فى المرق أكثر مما فى نفس اللحم وقال الاطباء هو يعيد الشيخ الى صباه وفى الحديث اشارة الى ان الفضائل التى اجتمعت فى عائشة ما توجد فى جميع النساء من كونها امرأة أفضل الانبياء وأحب النساء اليه وأعلمهن وأنسبهن وأحسبهن وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه أخر من الفضائل البهية والشمائل العلية ولكن الهيئة الجامعية فى الفضيلة المشبهة بالثريد لا توجد فى غيرها ولهذا قيل ليس فى هذا الحديث تصريح بافضلية عائشة على غيرها من النساء من جميع الوجوه لان فضل الثريد على باقى الاطعمة من جهات مخصوصة وهو لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد فى الصحيح ما يدل على أفضلية فاطمة وخديجة على غيرهما من النساء والله سبحانه أعلم قال الطيبى والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة فى المضغ فضرب به مثلا ليؤذن بانها أعطيت مع حسن الخلق وحسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل التحبب الى البعل فهى تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ﴿حدثنا على بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر الانصارى أبو طوالة﴾ بضم الطاء كان قاضى المدينة زمن عمر بن عبد العزيز ﴿انه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام﴾ قال ابن حجر أى على جميع النساء حتى آسية وأم موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية وضم اليها مريم وما قاله فيه ما يحتمل لحديث فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الا مريم بنت عمران وفى رواية لابن أبى شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعائشة أولى وذهب بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وأم موسى وحواء وآسية ولا دليل له على هذا التأويل فى غير مريم وآسية نعم تستثنى خديجة فانها أفضل من عائشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة أفضل منهما اذ لا يعدل ببضعته صلى الله عليه وسلم أحد

وبه يعلم ان بقية أولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة ومن
ثمة حكى السبكي عن بعض أئمة عصره انه فضل الحسن والحسين على الخلفاء الاربعة أي من حيث البضعة
لا مطلقا فهم أفضل منهما علما ومعرفة وأكثر ثوابا وآثارا في الاسلام * قلت اذا لوحظت الحيثية فما يوجد
أفضل على الاطلاق مطلقا ولذا قيل ان عائشة أفضل من فاطمة لان كلا منهما تكون مع زوجها في الجنة
ولا شك في تفاوت منزلتيهما هذا وقد قال السيوطي في اتمام الدراية شرح النقاية ونعتقد ان أفضل النساء
مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم روى الترمذي وصححه حسبك من نساء العالمين
مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون * وفي الصحيحين من حديث
علي خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة
وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم
علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب أهل الجنة وأمهما سيدة نساء أهل الجنة وروى الطبراني عن
علي مرفوعا اذا كان يوم القيامة قيل يا أهل الجمع غضوا أبصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد وفي هذه الاحاديث
دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست نبية وقد تقرر ان هذه الامة أفضل من غيرها
وروى الحرث بن أبي أسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها
رواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ أبو الفضل بن
حجر والمرسل يفسر المتصل * قلت يعكر عليه ما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون * وأخرج
ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد
مريم بنت عمران وأخرج ابن أبي شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل
نساء قريش احناه على ولد في صغره وأرعاه على بعل في ذات يده ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت بعيرا
ما فضلت عليها أحدا ثم قال ونعتقد ان أفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كمل من
الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام وفي التفضيل بينهما أقوال ثالثها الوقف * قلت وقد صحح العماد بن كثير ان خديجة أفضل لما ثبت
أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها لا والله ما رزقني الله خيرا منها
آمنت بي حين كذبني الناس وأعطتني مالها حين حرمني الناس وسئل ابن داود فقال عائشة اقرأها النبي
صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقرأها السلام جبريل من ربها فهي أفضل على لسان محمد
فقيل فأي أفضل فاطمة أم أمها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها أحدا وسئل السبكي
فقال الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة بنت محمد أفضل ثم أمها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة
انما فضلت على فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة اهـ والحاصل ان الحيثيات مختلفة والروايات متعارضة
والمسألة ظنية والتوقف لا ضرر فيه قطعا فالتسليم أسلم والله تعالى أعلم ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد
العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح﴾ قيل اسمه ذكوان ﴿عن أبيه عن أبي هريرة انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم﴾ أي أبصره ﴿توضأ من ثور اقط﴾ بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة ويحرك وككتف
ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي والمعنى من أجل أكل قطعة عظيمة من الاقط ففي القاموس
الثور القطعة العظيمة من الاقط ففيه تجريد او بيان وتأكيد ﴿ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم
يتوضأ﴾ أي الوضوء الشرعي وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان أبا هريرة أراد أن يبين أن الحكم
السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم بآخره من أكله كتف الشاة وعدم توضئه كما
يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخي والله تعالى أعلم وذكر ميرك ان بعض أهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط

(ثنا قتيبة بن سعيد أنا عبد العزيز بن محمد) بن عبد الله الداوردي الجهني مولاهم قال ابن معين هو أثبت من فليح وقال أبو زرعة سيء
الحفظ مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة (عن سهيل بن أبي صالح) المدني السمان قال ابن معين هو مثل
العلاء بن عبد الرحمن
وليسا بحجة وقال أبو
حاتم لا يحتج به ووثقه
ناس مات سنة أربعين
ومائة وروى له الجماعة
الا البخاري لم يروعنه
الا حديثا مفردا (عن
أبيه) السمان الزيات
المدني اسمه ذكوان
ثقة ثبت كان يجلب
الزيت الى الكوفة
من الطبقة الثالثة
خرج له الستة وهو
مدني غطفاني مولى
جويرية بنت الاحمس
اتفقوا على توثيقه
(عن أبي هريرة انه
رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ من
أكل ثور اقط) أي من
أجل أكل قطعة من
الاقط قال الزمخشري
الثور هو قطعة منه
لان الشيء اذا قطع من
الشيء ثار عنه وأزال
وفي القاموس الثور
القطعة العظيمة من
الاقط فالاضافة لاغية
وهو ابن يجمد بنار (ثم
بعد مدة رآه أكل
من كتف) أي كتف
شاة (ثم صلى ولم يتوضأ)
ظاهر السياق ان المراد
يتوضأ في الاول الوضوء
الشرعي وهو صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ
أولا مما مسته النار فان ثبت انه توضأ بعد النسخ كان وضوؤه في مقامي الاثبات والنفي تنبيها على انه مستحب لا واجب والجمع فعلى
بان الوضوء الاول كان غسل اليد والوضوء الثاني وضوء الصلاة خلاف الظاهر ومن الخبط والخلط قول العصام يحتمل كون الاقط من بعير

فيكون الوضوء منه دون الشاة *الحديث الخامس والعشرون حديث أنس (ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود التيمي)
الكوفي ثقة صدوق من الثالثة خرج له الاربعة والبخاري في الادب (عن ابنه بكر بن وائل) ٢٢١ الكوفي صدوق من الطبقة الثامنة

مات قديما فروى عنه
أبوه (عن الزهري
عن أنس بن مالك
قال أولم رسول الله
صلى الله عليه وسلم)
من الولم وهو الاجتماع
والوليمة طعام صنع
للنكاح أو بعده بحيث
ينسب له عادة ويحتمل
الاطلاق كالعقيقة
(على صفية) بنت حيي
تصغير حي بن أخطب
اليهودي من نسل
هرون أخي موسى
عليه السلام زوجة
سلام بن أبي الحقيق
بالتصغير شريف خيبر
قتل فسبيت فاصطفاها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما ذكر له جمالها
وكانت عروسا فخرج
حتى بلغ الصهباء حلت
له أي طهرت من
الحيض فبنى بها وصنع
حيسا (بتمر وسويق)
وهو ما يعمل من الحنطة
والشعير وهو معروف
عند العرب وضعه في نطع
ثم قال لانس ائذن من
حولك فكانت تلك وليمته
عليها قال ثم خرجنا الى
المدينة فرأيت رسول
الله يحوي عليها وراءه
بعباءة ثم يجلس عند
بعير فيضع ركبتيه
وتضع صفية رجلها
على ركبتيه لتركب وفي رواية فاعتقها وتزوجها وفي أخرى قال له خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية انها صارت لدحية ثم للنبي صلى الله
عليه وسلم اشتراها بسبعة أرؤس ولا تعارض فلعله قال له أولا خذ جارية ثم أكمل له سبعة وانما أخذها منه رعاية للمصلحة العامة انها بنت بعض

فعلى هذا الاضافة في ثور اقط اما على سبيل التجريد أو البيان وقال بعضهم الثور بالثاء المثلثة القطعة وثور اقط قطعة منه وهو لبن جامد مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط يريد غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره وأوجب عليه وضوء الصلاة وفي صحيح مسلم ان أبا هريرة توضأ في المسجد وقال انما أتوضأ من أثوار اقط أكلتها اه والجمع بينهما انه توضأ احتياطا أو أراد غسل فمه وكلاهما لا يكره فعله في المسجد نعم خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه لضرورة وقال الحنفي الظاهر ان التوضؤ أريد به في مقامي الاثبات والنفي معنى واحد لا أن يراد به أولا معناه اللغوي وهو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه وثانيا معناه الشرعي حتى يندفع التدافع بينهما اذا تقرر فنقول ان توضأه مما مسته النار أولا وعدمه ثانيا للاشارة الى انه مخير بين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وهذا التوجيه صحيح سواء أريد بالتوضؤ هنا معناه اللغوي أو الشرعي ويمكن ان يقال اذا أريد به المعنى الشرعي ان وضوءه أولا كان مبنيا على الامر ثم صار منسوخا فلم يتوضأ وهذا مثل ما قاله محيي السنة ان حديث توضؤا مما مسته النار منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اه ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في موضعيه معناه اللغوي أو الشرعي ويتصور أربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول كان بعد الاكل أو قبله ولهذا قال شارح قيل المراد غسل الفم والكفين واختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه أولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد أثر الطعام بان كان يابسا أو لم يمسه بها وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا أن يكون على اليد قذر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة وقد اختلف العلماء في الوضوء مما مسته النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينقض الوضوء بأكل ما مسته النار منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو الدرداء وأنس وجابر وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي بأكله واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وأجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار بجوابين أحدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار ثم الظاهر من ايراده هذا الحديث في هذا الباب ان المصنف أراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم أكل ثور الاقط وكتف الشاة بطريق الائتدام وليس في لفظ الخبر ما يدل عليه صريحا اللهم الا ان يقال انهما من جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث فذكر في هذا الباب والله تعالى أعلم بالصواب ﴿حدثنا ابن أبي عمر﴾ قيل اسمه محمد ابن يحيى بن أبي عمر منسوب الى جده وقيل ان أبا عمر كنية يحيى ﴿حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل﴾ بالهمز وفي نسخة عن أبيه وهو بكر بن وائل ﴿عن الزهري عن أنس بن مالك قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق﴾ أي جعل طعام وليمته عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين أولم عليها بحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا في النهاية وفي القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم لطعام العرس خاصة وهذا هو المشهور وهي مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان *ونقل عن الكشاف أن اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور وخاص من نكاح وختان وغيرهما لكن استعمل عند الاطلاق في النكاح ويقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو

ملوكهم نخاف من اختصاص دحيـة بها تغير خواطر نظائره وكانت رأت ان القمر سقط فى حجرها * الحديث السادس والعشرون حديث
سلمى (ثنا الحسن بن محمد البصرى ثنا الفضل بن سليمان) فى نسخ الفضـل بن سليمان النميرى بالنون مصغرا البصرى صدوق يخطئ
كثيرا من الثامنة خرج له الستة (ثنا فائد) بالفاء وآخره مهملة وثقه ابن معين وخرج له أبو داود وابن ماجه (مولى عبيد الله بن على بن أبى
رافع) وفى نسخ ابن أبى رافع (مولى رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال حدثنى عبيد الله بن على) بن ابى رافع قال أبو حاتم لا يحتج به

ذلك وصفية هـذه بنت حيى بن أخطب اليهودى وهى من نسل هرون أخى موسى الكليم عليهـما السـلام
وهى من أجل نساء قومها كانت تحت كنانة بن أبى الحقيق فقتـل يوم خيبر فى المحرم سـنة سبع ووقعت فى
السبى واصطفاها رسول الله صـلى الله عليه وسـلم لنفسه وكانت رأت قبـل ان القـمر سقط فى حجرها فتأول
بذلك قال الحاكم وكذا جرى لجويرية أم المؤمنـين وفى رواية وقعت فى يد دحية الكلبى فاشـتراها منه بسبعة
أرؤس وأسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع هـذا ونقـل القاضى اتفاق العلماء
على وجوب الاجابة فى وليمـة العـرس وقال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها
وقال أهـل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغـيره وبه قال بعض السلف لكن محـله ما لم يكن
هناك مانع شرعى أو عرفى وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عنـد عقـد النـكاح أو بعده وهى سـنة مؤكدة
والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم (حدثنا الحسين بن محمد) وفى نسخة سفيان بن محمد
قال ميرك وهى غلط لان سفيان بن محمـد لم يذكر فى الرواة (البصرى) بفتح الموحدة وتكسر (حدثنا
الفضـيل) بضم ففتح فتحتيـة ساكنة فلام وفى النسخ الفضل قال السيد أصيل الدين كذا فى أكثر النسخ
المسموعة فى بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه فى النسخ الشامية (بن سليمان حدثنى)
وفى نسخة ثنا (فائد) بالفاء (مولى عبيد الله بن على بن أبى رافع) هو القبطى واسمه ابراهيم وقيل أسـلم
أو ثابت أو هرمز (مولى رسول الله صـلى الله عليه وسـلم) قال صاحب المشـكاة فى أسماء رجاله هو أبو رافع
أسلم مولى النبى صـلى الله عليه وسـلم غلبت عليـه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبى صـلى الله عليه
وسلم فلما بشر النبى صلى الله عليه وسلم باسلام العباس أعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنـه خلق كثير مات
قبل قتل عثمان بيسير (قال حدثنى عبيد الله بن على) أى ابن أبى رافع (عن جدته سلمى) بفتح أوله وهى
زوجة أبى رافع (ان الحسن بن على) وفى بعض النسخ الحسـين بالتصغير بدلا عن الحسن (وابن عباس
وابن جعفر) أى عبـد الله بن جعفر بن أبى طالب (أتوها) أى جاؤا سلمى زائرين لها (فقالوا) أى
بعضهم أو كلهم لها اصنعى لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله صـلى الله عليه وسـلم) بصيغة المعـلوم اما
من الاعجاب فرسول الله مفعوله والضمير المسـتتر فيه للموصول أو من العجب بفتحتـين من باب علم فهو فاعله
وضمـير الموصول فى الصـلة محـذوف أى مما كان يعجبـه صـلى الله عليه وسـلم ويمكن ان يكون الرسول
فاعلا فى الوجه الاول بناء على ان معناه يستحسـنه وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب يمكن ان يكون الرسول
مرفوعا ومنصوبا بناء على معـنى الاعجـاب وان كان من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا
(ويحسن) من الاحسان وفى نسخة من التحسين (أكله) بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر
وهو المروى المناسب للمقام (فقالت يابنى) بالتصغير للشفقة والمقصود بالنداء كل واحد منهم أو المتكلم منهم
وهو بفتح الياء وفى نسخة بكسرها وبهـما قرئ فى التنزيل ثم افراده مع ان الجمع هو الملائم ايثارا لاكبرهم
أو لانهم لما اتحدت طلبتهم صار وابمنزلة شخص واحد وقال الحنفى روى مصغرا ومكبرا اهـ فحينئذ يكون جمعا
لكن المكبر ليس موجودا فى أصولنا وقد قال ميرك الرواية المسموعة فيه التصغير ووجهه ان المتـكلم معها
واحد من الثلاثة المذكورين برضا الآخرين ويؤيده قوله (لا نشتهيه اليوم) ويحتمل ان كل واحد منهم التمس
منها الطعام الموصوف المذكور (قال) أى المخاطب بيابنى أو كل واحد (بلى) أى نشتهيه على سبيل البركة
ونفيها محمول على طريق الطبع وعرف الوقت لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذى كان أولا ولهذا قيدته باليوم
(اصنعيه لنا قال) أى الراوى عن سلمى أو احد الثلاثة (فقامت فأخذت شيأ) أى قليلا (من الشعير)

ووثقه غيره خرج له أبو
داود وابن ماجه (عن
جدته سلمى) أم رافع
زوج أبى رافـع وهى
قابلة ابراهيم بن المصطفى
صلى الله تعالى عليه وسلم
وغاسلة فاطمة بنت عميس
(ان الحسن بن على)
فى نسخة الحسين (وابن
عباس وابن جعـفر
رضى الله تعالى عنهـم
أتوها) زائرين لكونها
خادمة المصطفى صـلى
الله تعالى عليه وسـلم
وطباخته (فقـالوا لها
اصنعى لنا طعاما) أى
من الطعام الذى (مما
كان يعجب رسول الله
صلى الله عليـه وسلم)
روى يعجب من باب علم
ويعجب من الاعجاب
ورسول الله فاعـلا
ومفـعولا (ويحسن
أكله) من الاحسان
أو التحسـين والاكل
بفتح الالف وسكون
الـكاف مصدر (فقالت
يابنى) تصغيره للشفقة
وافردته مع ان الاحق
الجمع اما ايثارا لخطاب
أعظمهم وهو الحسين
أولانهم لكمال الملاءمة
والارتباط والمناسبة
بينهم واتحاد بغيتهم أى طلبتهم صاروا كواحد وليس هو جمع مذكر على طبق قالوا لان قوله (لا نشتهيه
اليوم) يرده ولا يأباه قوله يابنى موحدا والمراد لا نشتهيه الآن لسعة العيش وذهاب ضيقه الذى كان أولا أو لا نشتهيه يوم اعتياد الناس الاطعمة
اللذيذة التى تطبخها الاعاجم لكم اليوم أى فكلوا ما يوافق أبدانكم وعادتكم وان كان المختلط غيرما أكله رسول الله فان ذلك امر يتفاوت
بالازمنة وتغير العادات واستعينوا به على أداء العبادة (قال بلى) نشتهيه (اصنعيه لنا قال فقامت) سلمى (فأخذت شيأ من شعير) فى نسخ وفى

معرفا (فطحنته ثم جعلته في قدر وصبت عليه شيئا من زيت ودققت الفلفل) كالهدهد بفاءين مضموم والواحدة فلفلة (والتوابل) كمساجد
جمع تابل أبزار الطعام وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب تطيب الطعام بما تيسر ويسهل وان ذلك لا ينافي الزهد (فقربته اليهم فقالت
هذا مما كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم ويحسن أكله) من الاحسان أو التحسين على ما سبق * الحديث السابع والعشرون حديث جابر
(ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن الاسود عن قيس) العبدي ويقال العجلي الكوفي ٢٢٣ يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة خرج

له الستة (عن نبيح) بنون وموحدة فتحتية ومهملة مصغرا وفي نسخ ابن شيخ (العنزي) بفتح المهملة والنون نسبة الى عنزة كطلحة حي من ربيعة وهو ابن عبد الله العنزي الكوفي ثقة خرج له الاربعة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة) اسم جنس يتناول الضأن والمعز والذكر والانثى وأصل الشاة شاهة حذفت الهاء (فقال لهم كأنهم علموا أنا) فيه اشعار بانه كان معه غيره ويحتمل أنه للتعظيم (نحب اللحم) فاضافونا به ومحبته اياه اما في ذلك الوقت للشدة التي وقعت فيه واما مطلقا وهو الانسب بما سبق وقصد بذلك تأنيسهم وجبر خواطرهم لا لاظهار الشغف باللحم والافراط في حبه واللحم بسكون الحاء وحكى

في التثقيف الفتح أيضا وطرده الكوفيون في كل ما كان على فعل بالسكون وفيه ارشاد المضياف الى أنه ينبغي له ان يبادر على ما يحبه
المضيف ان عرفه والضيف الى أنه يخبره بما يحبه مالم يوقع المضيف في مشقة (وفي الحديث قصة) وهي معجزة عظيمة محصولها أنه طبخ
شاة وعجن شيئا من دقيق الشعير وأخبر النبي سرا فنادى في أهل الخندق بتمامهم هلم اتم بصق في العجين وفي البرمة فأكلوا وهم ألف حتى
تركوه وانحرفوا والبرمة معطاة تغلي والعجين يخبز وهي مشهورة فلعل الاشارة اليها لكن الحديث المذكور هنا يدل على ذبح الشاة بعد
مجيء النبي منزلهم وحديث الخندق فيه ان ذبح الشاة كان قبل مجيئه فالظاهر أنها غيرها * الحديث الثامن والعشرون أيضا حديث جابر

وفي رواية من شعير وكذا في نسخة ﴿فطحنته ثم جعلته﴾ أي دقيقه ﴿في قدر﴾ بكسر أوله أي برمة ﴿وصبت﴾
أي كبت ﴿عليه﴾ أي على الدقيق ﴿شيئا﴾ أي قليلا ﴿من زيت﴾ أي زيت الزيتون أو غيره وهو الدهن
﴿ودققت الفلفل﴾ بضم الفاءين وسكون اللام الاولى هو الرواية وهو الموافق لما أورده صاحب مهذب الاسماء
في المضمومة ذكره ميرك وهو حبة معروفة وفي القاموس الفلفل كهدهد وزبرج حب هندي والابيض
أصلح وكلاهما نافع لاشياء ذكرها ﴿والتوابل﴾ بفتح الفوقية وكسر الموحدة أبزار الطعام وهي أدوية حارة
يؤتى بها من الهند وقيل هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والرازيانج والكمون جمع تابل بموحدة مكسورة
أو مفتوحة * (فقربته) * أي الطعام بعد طبخه وغرفه في وعاء * (اليهم فقالت هذا) * أي وأمثاله * (مما كان
يحب النبي صلى الله عليه وسلم) * بالضبطين * (ويحسن أكله) * بالوجهين قال ابن حجر وروى المصنف وقال
حديث غريب أنه صلى الله عليه وسلم أكل الساق مطبوخا بالشعير قلت وسيأتي في الاصل قريبا وأكل
الخزيرة بمعجمة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال الطبري كالعصيدة الا أنها أرق وقال ابن فارس دقيق
يخلط بشحم والجوهري كالطبري لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هي
بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن وأكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة
آخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي نهاية ابن الاثير انه كان يحب جمار النخل وهو كرمان شحمه وروى
ابو داود أنه صلى الله عليه وسلم أتى بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع أي بقطعة من الجبن وهو في القاموس
بضم وبضمتين وكعتل معروف وقد تجبن اللبن صار كالجبن * (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا
سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح) * بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء مهملة * (العنزي) * بفتح
المهملة والنون وبالزاي منسوب الى بني عنزة قبيلة من ربيعة ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ صحابيان ﴿قال أتانا
النبي﴾ وفي نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له﴾ أي لاجله أصالة ولاصحابه تبعا
* (شاة) * وهي جنس يتناول الضأن والمعز والذكر والانثى جميعا وأصلها شاهة لان تصغيرها شويهة فحذفت
الهاء وأما عينها فواو وانما انقلبت ياء في شياه لكسرة ما قبلها ﴿فقال﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
زيادة ﴿لهم﴾ أي لجابر وأهل منزله * (كأنهم علموا أنا نحب اللحم) * أي مطلقا ويدل عليه ما تقدم من مدح
اللحم أو في ذلك الوقت للاحتياج الى القوة لمدافعة العدو ومقاومتهم أو المراد بذلك تأنيسهم وجبر خاطرهم
دون اظهار الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد للمضيف الى أنه ينبغي له ان يبادر على ما يحبه الضيف
ان عرفه وللضيف الى أنه يخبره بما يحبه حيث لم يوقع المضيف في مشقة * (وفي الحديث قصة) * أي طويلة قال
ابن حجر هي ان جابرا في غزوة الخندق قال انكفأت الى امرأتي فقلت هل عندك شيء فاني رأيت بالنبي صلى
الله عليه وسلم جوعا شديدا فأخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن أي شاة سمينة فذبحتها أي أنا
وطحنت أي زوجتي الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم وأخبرته الخبر سرا وقلت له
تعال أنت ونفر معك فصاح بأهل الخندق ان جابرا صنع سورا أي بسكون الواو وبغير همز طعاما يدعو اليه
الناس واللفظة فارسية فحيهلا بكم أي هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم

(ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان) بن عيينة (ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل) بن ابى طالب الهاشمى المدنى امه زينب بنت على قال ابو حاتم وعندى لين الحديث وقال ابن خزيمة لا أحتج به مات بعد الاربعين خرج له البخارى فى الادب وابو داود وابن ماجه (انه سمع جابرا قال سفيان واخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة) أى حقيقة ففيه حل ذبح المرأة أو أمرت بذبحها والجزم به محتاج الى دليل (فاكل منها واتته بقناع) بقاف مكسورة فنون ومهملة طبق من سعف النخل وسبق معنى آخر للقناع لا يليق بالمقام (من رطب فاكل منه) أى من القناع أو من الرطب والثانى أقرب (ثم توضأ للظهر) يحتمل أنه للاكل أو أنه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مسته النار ولا على ندبه (وصلى ثم انصرف من صلاته) أو من محلها (فاتته بعلالة) بضم المهملة بقية (من) تبعيضية (علالة الشاة) بقية لحمها وقيل ما يتعال به شيأ بعد شئ من العلل وهو الشرب بعد الشرب ففيه دليل على أنه صرف من بقية الشاة قسما وبقى من البقية بقية وجعل من بيانية والظرف لبيان العلالة المبهمة رد بان المناسب حينئذ ان يقال فاتته بعلالة الشاة وفيه انه لا حرج فى الاكل بعد الاكل وان لم يطل فصل والا نهضم الاول اى ان أمن التخمة باعتبار عادته او قلة المأكول ولم يتخلل بينهما شرب لانه حينئذ أكل واحد والا فهو مضر طبا وفيه انه أكل من لحم فى يوم مرتين لانه شبع فى يوم مرتين كما وهم اذ لا يلزم من أكله مرتين الشبع فى كل منهما فمن عارضه بقول عائشة السابق ما شبع من لحم فى يوم مرتين لم يكن على بصيرة (ثم صلى العصر ولم يتوضأ)

حتى أجىء فلما جاء أخرجت له عجيننا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحى أى اغرفى من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فاقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط أى تغلى ويسمع غطيطها كما هى وان عجيننا ليخبز كما رواه البخارى ومسلم وقال الحنفى اعلم ان هذه القصة كانها اشارة الى ما وقع فى حفر الخندق لكن فيه تأمل لان ما ذكره المصنف هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله عليه وسلم الى منزل جابر وما ذكروه فى قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت فى ريب فارجع الى الحديث المتفق عليه الذى فى مشكاة المصابيح اه ويمكن دفع الاشكال بان يقال قوله أتانا أى أراد ان يأتينا عندنا اتنا اياه فذبحنا له شاة فناديناه واعلمناه بما عندنا من لحم الغنم وصاع الشعير فقال كانهم علموا انا نحب اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة أخرى لما رأينا من كثرة أصحابه ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وصنع ما صنع ثم أخبره به فوقع ما وقع والله أعلم وهذا الحديث من باب المعجزات واستيفاؤها يستفاد من المطولات * (حدثنا ابن أبى عمر) * أى محمد بن يحيى * (حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل) * أى ابن أبى طالب أخو على كرم الله وجهه ﴿سمع جابرا رضى الله عنه قال سفيان﴾ أى فى اسناد آخر ﴿وأخبرنا محمد بن المنكدر﴾ بالواو عطفا على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفى نسخة ﴿ح﴾ حدثنا محمد بن المنكدر ﴿عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى من بيته أو من المسجد ﴿وأنا معه فدخل على امرأة من الانصار﴾ أى معها خدمها وحشمها ﴿فذبحت له شاة﴾ أى حقيقة أو أمرت بذبحها والجزم بالثانى يحتاج لدليل ﴿فاكل) * أى النبى صلى الله عليه وسلم اصالة وغيره معه تبعا ﴿منها﴾ أى من تلك الشاة * (واتته) * أى المرأة الانصارية * (بقناع) * بكسر القاف وهو الطبق الذى يؤكل عليه كذا فى الصحاح وقيده فى القاموس بانه طبق من سعف النخل والباء للتعدية أى جاءته به موضوعا فيه ﴿من رطب﴾ أى بعضه ﴿فاكل منه﴾ أى من الرطب أو مما فى القناع ﴿ثم توضأ للظهر﴾ أى لا كل ما مسته النار أو لغيره ﴿وصلى﴾ أى فى ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فاتته أو فى المسجد ﴿ثم انصرف﴾ أى من صلاته أو من محلها ﴿فاتته بعلالة﴾ بضم العين المهملة أى بقية ﴿من علالة الشاة﴾ اى من بقية لحمها ومن تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد ذكره ابن حجر وفيه ان العلالة على ما فى القاموس بقية اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه ﴿فاكل﴾ قيل فيه انه شبع من لحم فى يوم مرتين فامر عن عائشة من نفى ذلك اغاهو باعتبار علمها أو باعتبار الغالب لكن دعوى الشبع غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا بل قد يندب ذلك جبرا لخاطر المضيف ونحوه * (ثم صلى العصر ولم يتوضأ) * فيه دليل على أن الوضوء الاول لم يكن مما مست النار والاول بطريق الاستحباب والثانى لبيان الجواز ﴿حدثنا العباس بن محمد الدورى﴾ بضم أوله ﴿حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام ﴿بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبى يعقوب عن أم المنذر﴾ يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو الانصارية من بنى النجار

* الحديث التاسع والعشرون حديث ابن المنذر

(ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادى المؤدب الحافظ ثقة مات سنة ثمان ومائتين خرج له الجماعة (ثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن) قيل صوابه عبد الرحيم التيمى المدنى ثقة من الخامسة روى له الجماعة (عن يعقوب ابن ابى يعقوب) ثقة ثبت من الطبقة الثالثة خرج له ابو داود وابن ماجه (عن أم المنذر) انصارية اسمها سلمة بنت قيس بن عمرو ولها صحبة خرج لها أبو داود والنسائى

قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على والنادوال معلقة) واوه منقلبة عن ألف اذه وجمع دالية وهو العذق من البسر يقطع و يعلق فاذا أرطب أكل على التدريج وقال ابن العربى الدوالى العنب المعلق فى شجرة (قالت فجعل) شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلى معه يأكل) الجملة عطف على جعل وزعم أنه لو اكتفى بقوله وعلى كفى رده العصام بانه اما أن يعطفه على فاعل يأكل فيلزم كون على أكل بشروع الرسول أو يعطفه على رسول الله ولم يكون على شارعا فى أكل الرسول (فقال صلى الله عليه وسلم لعلى مه) أى اكفف (ياعلى فانك ناقه) قريب برء من مرض لم تتقرر صحتك فخف عليك عود المرض ان أكثرت يقال نقه بفتح القاف وكسرها اذا برئ من المرض قال الاطباء وانفع ما يكون الحمية اذا قه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد الى قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضاء مستعدة وتخليطه يوجب انتكاسا أصعب من ابتداء مرضه (قالت فجلس على والنبى صلى الله عليه وسلم يأكل) فيه جواز الاكل قائما بلا كراهة لكن تركه أفضل كما فى الانوار (قالت فجعلت) أى بسبب أمره صلى الله عليه وسلم عليا بترك جعلت (لهم) قيل اراد بضمير الجمع ما فوق الواحد وقيل كان معهما ثالث الا أنه اقتصرت على على لداعى ماجرى بينه وبين النبى وفى نسخة له أى النبى واقتصرت عليه لانه المتبوع وزعم انه على وهم (سلقا) بكسر السين المهملة وسكون اللام (وشعيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى) فى نسخة ياعلى (من هذا فاصب) أى كل فالفاء جواب شرط

محذوف وقدم الظرف ائذانا بالحصر أى أصب من هذا لا من غيره (فان هذا) فى نسخ فانه (أوفق) يعنى موافق (لك) لان فى ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو نافع للناقه جدا لاسيما اذا طبخ باصول السلق فانه أوفق الاغذية لضعيف المعدة ولا يتولد منه من الاخلاط ما يخاف منه بخلاف الرطب والعنب فان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وعجز الطبيعة عن دفعها لعدم تمكن قواها مع ما هى مشغولة به من دفع آثار العلة والرطب ثقيل على المعدة فتشتغل بمعالجته واصلاحه عما هى بصدده من ازالة بقايا المرض وآثاره فاما أن تقف تلك البقية أو تتزايد والعنب يحدث الرياح السار به فى البدن و يهيج الحميات سيما فى البدن الضعيف ثم انه

النجار ويقال هى احدى خالاته صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكاة فى أسمائه هى بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة ورواية ﴿قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على ولنا دوال﴾ بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهى العذق من النخلة يقطع ذا بسر ثم يعلق فاذا ارطب يؤكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا فى النهاية فقوله ﴿معلقة﴾ بالرفع صفة مؤكدة لدوال واما قول ميرك الاظهر انه صفة مخصصة لدوال لخلاف الظاهر ﴿قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل﴾ قال العصام أى قائما وهو الملائم لقام لكن الجزم به غير قائم ﴿وعلى معه يأكل﴾ اى قائما لقوله بعد فجلس ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى لعلى كما فى نسخة ﴿مه﴾ بفتح الميم وسكون الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى الامر أى اكفف ولا تأكل منه * (ياعلى فانك ناقه) * بكسر القاف بعدها هاء اسم فاعل من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها اذا يكون من حد سأل أو علم والمصدر النقهة ومعناه برئ من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التى كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة وهى حالة بين الحالين الاولين كذا ورد الى سيد أصيل الدين ذكره ميرك * (قالت فجلس على) * أى وترك أكل الرطب * (والنبى صلى الله عليه وسلم يأكل) * قال التوربشتى أى وحده أو مع رفقائه غير على * (قالت فجعلت لهم) * بصيغة جمع أى طبخت لاضياف ووقع فى بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعا الى على وبهذه الملاحظة قال الفاء فى قوله فجعلت جواب شرط محذوف يعنى اذا ترك على كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الى آخره قال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله أعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد فى بعض نسخ الشمائل له بصيغة الافراد أيضا والاظهر أنه للنبى صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع أى له اصالة ولغيره تبعا مع ان أقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد ويؤيده أنه فى نسخة لهما وما أبعد من قال ان الضمير فى له لابنها قال الطيبى هكذا فى الاصول الثلاثة لاحمد والترمذى وابن ماجه وكذا فى شرح السنة وأكثر نسخ المصابيح حيث جعلوا الضمير فى لهم مفردا ليرجع الى على رضى الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى أهلها والاضيافان اه فالفاء للتعقيب اى بعد عرض أكل الرطب أو بعد فراغهم منه جعلت لهم * (سلقا) * بكسر فسكون * (وشعيرا) * أى نفسه أو ماءه أو دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت لهم * (فقال النبى) * وفى نسخة قال النبى * (صلى الله عليه وسلم) * أى لعلى كما فى نسخة ﴿ياعلى من هذا) * أى الطبيخ أو الطعام * (فاصب) * أمر من الاصابة والفاء جواب شرط مقدر أى اذا امتنعت من أكل الرطب أو اذا حصل هذا فكل منه معنا وفى التعبير باصب اشارة الى ان أكله منه هو الصواب كما يفيده تقدير الجار أيضا فالمعنى فخصه بالاصابة ولا تتجاوز الى الأكل من البسر قال ابن حجر أى امامن هذا فاصب والفاء جواب شرط محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر أى اصب من هذا لامن غيره * (فان هذا) * وفى نسخة صحيحة فانه * (أوفق لك) * أى

لاتدافع بين نهيه لعلى هنا وبين اقراره صهيبا على تناول تمرات يسيرة وهو أرمد وخبر ابن ماجه انه عاد رجلا فقال له ماتشتهى قال كعكا وفى لفظ خبز بر فقال من عنده خبز بر فليبعث الى أخيه واذا اشتهى مريض أحدكم شيأ فليطعمه اه ماذاك الالان العليل

اذا اشتدت شهوته لشئ ومالت اليه طبيعته فتناول منه القليل لايضر لان الطبيعة والمعدة يتلقيانه بالقبول فصدق الشهوة ومحبتها تدفع ضرره وتقبل بالطبيعة عليه فتهضمه على أحمد الوجوه بل ربما كان ذلك أنفع من كثير من الادوية التى تنفر منها الطبيعة وهذا سر طبى لطيف وجعل أوفق على حقيقته بان يدعى ان فى الرطب موافقة له من وجه وضررا من وجه بعيد وفيه انه ينبغى الحمية للمريض وللناقه آكد وذلك متفق عليه بين الاطباء كما تقرر وقد نطق التنزيل بطلب الحمية حيث قال وان كنتم مرضى اوعلى سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا فحمى المريض من استعمال الماء لكونه يضره وأما الخبر الدائر على الالسنة الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسد مااعتاد فليس بحديث وانما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وفيه ان التداوى مشروع ولاينافى التوكل اقتداء بسيد المتوكلين ووقع للشارح هنا اسهاب ذكر انه من فوائد هذا الحديث وليس كاذكر بل أتى باحاديث من خارج وتكلم على فوائدها بماهو مشهور ومسطور وهذا واشباهه تعريض للشارح بمالبس منه وخروج عن قانون الصدور

من جميع الوجوه أو من سائر الاطعمة ولم يقل أوفق منه ليكون اشكالا يستدعى جوابا كما فهم الشراح قال الحنفى انه لمجرد الزيادة وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا وردت لمجرد الموافقة لان تحقق المزية والفضل يتوقف على وجود الفضل فى الطرف المقابل اللهم الا أن يقال بطريق الامكان فيتصور الزيادة أو بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذ لاأوفقية فى الرطب له أصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعى ان فى الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه آخر ولم يمنعه من السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقه لان فى ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ماهو نافع للناقه جدا وفى الحديث أنه ينبغى الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطباء أنفع مايكون الحمية للناقه لان التخليط يوجب انتكاسه وهو أصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد تشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض ولذا أقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره فى ابن ماجه قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال أتأكل تمرا وبك رمد فقلت يارسول الله أمضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم وفى حديث الباب أصل عظيم للطب والتطبب وانه ينبغى التداوى فقد صح ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء فتداووا وفى رواية حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وصح أيضا تداووا ياعباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الاداء واحد وهو الهرم وفى رواية الا السام أى الموت يعنى المرض الذى قدر الموت فيه وصح أيضا لكل داء دواء فاذا أصاب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفسرته رواية الحميدى مامن داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ماشرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا أراد الله تعالى برأه أمر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفى رواية لابى نعيم وغيره ان الله تعالى لم ينزل داء الا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوى لاينافى التوكل كما لاينافيه دفع الجوع بالاكل ومن ثم قال المحاسبى يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم وأجاب عن خبر من استرقى واكتوى برئ من التوكل أى من توكل المتوكلين الذين من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل أفضل من بعض وقال ابن عبد البر برئ من التوكل ان استرقى بمكروه أو علق شفاءه بوجود نحو الكى وغفل عن ان الشفاء من عنده تعالى وأما من فعله على وفق الشرع ناظرا لرب الدواء متوقعا للشفاء من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك فى نفسه وغيره اه ملخصا على أنه قيل لايتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التى نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح فى التوكل وهذا البحث بطريق الاستيفاء مذكور فى كتاب الاحياء ثم فى قوله لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوى رجاؤها وانبعث حارها الغريزى فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال فى أنزل له دواء التقدير أو انزال علمه على لسان ملك الانبياء أو الهام من يعتد بالهامه على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب أصدق فعلا وأسرع نفعا من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية ومن ثم ربما تخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب أيضا فى عدم نفع القرآن لكثيرين مع انه شفاء لما فى

أهل التحقيق * الحديث الثلاثون حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السرى) أبو عمر والافوه الواعظ أخذ عنه أحمد وأمم ثقة مات سنة خمس وسبعين ومائة وكان جهميا ثم تاب خرج له الجماعة (عن سفيان) الثورى (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى المدنى وثقه جمع وقال البخارى منكر الحديث وقال ابو زرعة صالح مات سنة ثمان وأربعين ومائة خرج له مسلم والاربعة (عن) عمته (عائشة بنت طلحة) وأمها أم كلثوم بنت الصديق كانت فائقة فى الجمال بديعة الحسن ضخمة جدا أصدقها مصعب ألف ألف ماتت بعد نيف ومائة خرج لها الجماعة (عن) خالتها (عائشة أم المؤمنين) سميت زوجات النبى أمهات المؤمنين لحرمتهن عليهم ولا يقال أم المؤمنات وقيل فى وجوب رعايتهن فيقال (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى فيقول أعندك غداء) دو ما يؤكل أول النهار وفى رواية للترمذى أيضا بدل هذا هل من طعام قال ابن العربى يريد هل ما كول من طعام فالمرفوع محذوف وهـذا مما وهم فيه رؤساء الصناعة فجعلوا الجار والمجرور مرفوعا وقلبوا القوس ركوة ولم ينظروا الذلك فان تقديم المحذوف أوسع لغة وأجود نظرا (فأقول لا قالت فيقول انى صائم) أى ينوى الصوم بهذه العبارة وفى رواية صحيحة انى صائم اذا وهو صريح فى جواز نية صوم النفل نهارا لكن الى الزوال عند الشافعى وأوجب مالك التبييت كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له وحمل انى صائم اذا على انى كنت وأجيب بانه تأويل بعيد عن ظاهر اللفظ والاصل تراخى رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما ولم يفرقوا بينهما فى الصلاة لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال انعطافها على ماقبلها بخلاف الصلاة وفى قوله انى صائم ايماء الى انه لا باس باظهار النفل لغرض التعليم (فاتانى) فى نسخ فاتانا يوما (فقلت يارسول الله انه أهديت لنا هدية) أرسلت لنا هدية من الاهداء (قال وماهى قلت حيس) تمر مع سمن او اقط أوهو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق أو فتيت (قال اما انى أصبحت صائما) فيه دليل على أنه نوى من الليل (قالت ثم أكل) صريح فى حل قطع النفل وهو مذهب الشافعى كالاكثر ويوافقه خبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ومنعه أبو حنيفة لغير عذر فى رواية وأوجب القضاء ومنعه مالك الا لعذر لقوله سبحانه وتعالى لا تبطلوا أعمالكم ولامر المصطفى بالقضاء وأجيب بحمل الآية على الفرض جمعا بين الادلة والخبر مرسل أو منقطع لا يقاوم الصحيح فلا حجة فيه وعما سمعته عن أبى حنيفة ومالك تعرف ان نقل العصام الخلاف فى حل قطع صوم النفل حيث قال فيه يعنى الحديث دلالة على جواز افطار الصائم بصوم النفل ولا خلاف فيه باطل لا أصل له وفيه حل أكله صلى الله عليه وسلم الهدية وفى الاخبار الصحاح التصريح به * الحديث الحادى والثلاثون حديث يوسف بن عبد الله بن سلام أو عبد الله بن سلام بناء على اختلاف النسخ

الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض ومحل بسطها فى الطب النبوى وسائر السير من كتاب المواهب وزاد المعاد لابن القيم الجوزى وغيرهما * (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السرى عن سفيان) أى الثورى ذكره ميرك (عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم) أى احيانا (يأتينى) أى فى أول النهار (فيقول) أى لى كما فى نسخة (أعندك غداء) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد وهو الطعام الذى يؤكل أول النهار * (فأقول لا) أى احيانا (قالت) أى عائشة (فيقول) أى حينئذ (انى صائم) وفى رواية صحيحة بزيادة اذن أى نا وللصوم فهو خبر لفظا وانشاء معنى أو اخبار بانه قد نوى الصوم ليحقق النية فى أكثر وقت الصوم ففيه دليل على اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم مسئلة وبيان حاله وعلى جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعى بشرط عدم استعماله فى هذا اليوم قبل النية مما ينافى الصوم وبه قال أبو حنيفة والشافعى والاكثرون وقال مالك يجب التبييت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لاصيام لمن لم يجمع الصيام فى الليل قال ولا دليل فى انى صائم اذ الاحتمال انى صائم اذا كما كنت أو انه عزم على الفطر لعذر ثم تم الصوم ولا خفاء فى بعد هذا التأويل والخبر مقيد عندنا بالقضاء والكفارات وعند الشافعى بالفرائض (قالت فاتانا) وفى نسخة صحيحة فاتانى (يوما فقلت يارسول الله انه) أى الشان (أهديت) بصيغة المجهول أى أرسلت (لنا هدية قال وماهى قلت حيس) بحاء مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق أو الفتيت ثم يدلك حتى يختلط وأصل الحيس الخلط (قال اما) بالتخفيف للتنبيه (انى اصبحت صائما) أى مريدا للصوم وقاصدا له من غير صدور نية جازمة (قالت ثم أكل) وانما حملناه على المعنى المجازى لانه يلزم النفل بالشروع فى الصوم والصلاة وغيرهما فيجب اتمامه ويلزمه القضاء ان أفطر لقوله تعالى * ولا تبطلوا أعمالكم * ويمكن أنه كان صائما ثم أكل لضرورة ويدل عليه حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالقضاء لما أكلت فى صوم نفل والحديث المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف الاصل فانه للوجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح فى المقصود وأما حديث المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر فمعناه انه أمير نفسه قبل الشروع ولو كان عادته ذلك الفعل تطوعا وقد أجمع العلماء على ان الشروع فى الحج والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات والا فيلزم المعية فى الصلاة مثلا

(ثنا عبدالله بن عبدالرحمن) الدارمي (ثنا عمر بن حفص بن غياث) الكوفي ثقة ربما وهم مات سنة اثنين وعشرين ومائتين خرج له
الجماعة الا ابن ماجه (ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمي) اسم أبي يحيى سمعان صدوق من الخامسة روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه
والمؤلف في الشمائل (عن يزيد بن أبي أمية الاعور) من الطبقة الخامسة خرج له أبوداود والمؤلف في الشمائل (عن يوسف بن عبدالله
ابن سلام) أجلسه المصطفى في حجره وسماه وله عن عثمان وأبي الدرداء وعنه ابنه وغيره بقي الى سنة مائة وفي نسخ عبدالله بن سلام قبل
الاسلام ويوافقه ما في شرح المصابيح كان اسم عبدالله بن سلام حصينا فسماه النبي عبدالله ومناقبه كثيرة (قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم أخذ كسرة) هي قطعة شيء مكسورة (من خبز الشعير فوضع عليها تمرة وقال هذه) التمرة (ادام هذه فأكل) الكسرة انما أخبره صلى الله
عليه وسلم بذلك لان التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف للائتدام به فأخبره انه يصلح له وفيه دليل لقول الشافعية حلف لا يأكل أدما
حنث بما يؤتدم به كخل ودهن وبغيره كتمر وملح وبقول قال العصام وفيه دليل على ان وضع الادام على الخبز يصح شرعا قال
الشارح ومحله ان سلم اذا لم يقذره بحيث يعافه غيره اه وهو اعتراض يمجه السمع وينبو عنه الطبع لانه ان فرض كلامه في المالك فهو لا حجر عليه في ملكه أو في الضيف فالكلام انما هو فيما اذا وضع التمرة على اللقمة أو على الخبز ليذهب بها الى فيه أو وضع قطعة أدم على رغيف عادته أكله كما هو الغالب وانما يتجه ما قاله لو وضع قطعة أدم على رغيف لا يمكنه أكل جميعه بل يبقى منه بقية لغيره فحينئذ ينظر الى أن ذلك الغير هل يتقذره أولا ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والمأكولات كما مر وهو جلي نعم قول العصام
يصح شرعا من تعبيره السمج البارد اذ مثل ذلك لا يوصف بالصحة والبطلان
بل بالجواز والحرمة والاحرم بما يؤتدم به كما مر سواء اصطنع أولا عند الجمهور وشذ أبو حنيفة وصاحباه فقالا الا البيض واللحم المشوي وشبهه مما
لا يصطنع غير ادام ويبنى عليه الخلاف فيمن حلف لا يأكل اداما أو أكل وهذا من حسن تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار
رطب على الاصح * الحديث الثاني والثلاثون حديث أنس (ثنا عبدالله بن عبدالرحمن ثنا سعيد بن سليمان) الضبي أبو عثمان
سعدويه الواسطي البزار نزيل بغداد ثقة حافظ قال أبوحاتم لعله أوثق من عفان وذكر انه حج ستين حجة رماه اس قط وقال أحمد كان يصحف
مات سنة خمس وعشرين ومائة وله مائة سنة خرج له الستة (عن عباد بن العوام عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه
الثفل) بضم المثلثة وكسرها ثم فاء (قال عبدالله) شيخ المصنف (يعني) أي أنس (ما بقي من الطعام) في نحو قدر أو قصعة وفي الشعب عن ابن

بان يشرعها او يقطعها ﴿حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن حدثنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿عمر بن حفص بن غياث
حدثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى﴾ قيل اسمه سمعان ﴿الاسلمي عن يزيد بن أبي أمية﴾ لم يسم ﴿الاعور﴾
صفة لاحدهما ﴿عن يوسف بن عبدالله بن سلام﴾ صحابيان وروى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة أحاديث كذا قيل وبقي الى سنة مائة له عن عثمان وأبي الدرداء وفي نسخة صحيحة زيادة عن عبد
الله بن سلام قال صاحب المشكاة في أسماء رجاله يوسف بن عبدالله يكنى أبا يعقوب كان من بني اسرائيل
من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده في حجره
وسماه يوسف ومسح رأسه ومنهم من يقول له رواية ولا دراية له عداوة في أهل المدينة وأما أبوه عبدالله بن
سلام بتخفيف اللام ويكنى أبا يوسف أحد الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى
عنه ابناه يوسف ومحمد وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين ﴿قال﴾ أي عبدالله أو ابنه ﴿رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم﴾ أي أبصرته حال كونه ﴿أخذ كسرة﴾ بكسر فسكون أي قطعة ﴿من خبز الشعير﴾
وفي نسخة بالتنكير ﴿فوضع عليها تمرة ثم قال هذه﴾ أي التمرة ﴿ادام هذه﴾ أي الكسرة ﴿فأكل﴾ بالفاء
وفي نسخة بالواو وقال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالأدومة أخبر صلى الله عليه وسلم انه
صالح لما قاله ميرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الائمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعي ومن وافقه
ويرد قول من شرط الاصطباغ في الادام ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر
ولم يعده من الادام ويحتمل أنه وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا وتشبيها بالادام حيث أكله مع
الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله والا لكان تحصيلا للحاصل ومبنى الأيمان والحنث
على العرف المختلف زمانا ومكانا والحديث رواه عنه أبوداود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذاء فان الشعير
بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى ﴿حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن﴾ يعني
الدارمي ﴿حدثنا سعيد﴾ بالياء ﴿بن سليمان عن عباد﴾ بتشديد الموحدة ﴿بن العوام﴾ بتشديد الواو
﴿عن حميد﴾ بالتصغير ﴿عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل﴾ بضم المثلثة
وتكسر وسكون الفاء وهو في الاصل ما رسب من كل شيء أو ما يبقى بعد العصر وقد يطلق على ما بقي في آخر
الوعاء من نحو الدقيق والسويق ومنه ما ورد في الحديبية من كان معه ثفل فليصطبغ ﴿قال عبدالله﴾ أي
شيخ المصنف ﴿يعني﴾ أي يريد أنس بالثفل * (ما بقي من الطعام) * أي في القدر ولعل وجه اعجابه انه
منضوج غاية النضج القريب الى الهضم فهو أهنأ وأمرأ وألذ وفيه اشارة الى التواضع والصبر والقناعة
بالقليل

بالقليل وايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم ساقى القوم آخرهم شربا رواه الترمذى وغيره أو فى الصحفة ويؤيده ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل فى قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها وقيل الثفل هو الثريد وهو مختار صاحب النهاية ونقل ميرك عن السيد أصيل الدين ان الثفل بكسر المثلثة وضمها وهو أفصح وسكون الفاء وفسره شيخ الترمذى وهو الامام الدارمى بما بقى من الطعام وقال الشارح المظهر أى فى القدر وهو المشهور عند أهل الحديث والمسموع من أفواه المشايخ وقال زين العرب أى مابقى فى القصعة ويقال فى وجه اعجابه مابقى فى القدر انه أقل دهانة ويكون أسرع انهضاما وقيل لانه يجمع طعوما فى القدر فيكون ألذ ولما تقرر ان دأبه صلى الله عليه وسلم الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفان وأرباب الحوائج وتقديمهم على نفسه لاجرم كان يصرف الطعام لهم فى أعالى القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته مابقى منه فى الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وكثير من أغنياء الاغنياء يتكبرون ويأنفون من أكل الثفل ويعيبونه والله تعالى جعل بحكمته فى جميع أقواله وأفعاله وأحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف وألوف المعارف والظرائف فطوبى لمن عرف قدره واقتفى أثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد أعجب المصنف ختم الباب بهذا الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث ومابقى منها قال ابن حجر وفيه مافيه فى تعبيره بالثفل ماقد يحسن فيه رد وفى القاموس الثفل ما استقر تحت الشئ من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوى له بما ذكر حذرا من ان يتوهم منه اسناد هذا المعنى غير المراد أقول الاظهر ان يقال فى ايراده هذا الحديث المشتمل آخره على مابقى من الطعام صنعة حسن المقطع ختما للباب والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿باب ماجاء فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام﴾

وفى نسخة بحذف ماجاء والمراد بالوضوء ههنا معناه اللغوى وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام أى قبله وبعده لما سيأتى فى آخر الباب وقيل المراد معناه الشرعى بان يراد ماجاء فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما ونقل ميرك عن السيد أصيل الدين ان الذى يظهر من هذه الترجمة وايراد الاحاديث الثلاثة بعدها أن المصنف أراد ان يبين فى هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعى ليس بمستحب ههنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم أردفهما بحديث سلمان الذى يدل على استحباب الوضوء العرفى قبل الطعام وبعده تحصيلا للبركة والظاهران مضمونى الحديثين السابقين اللذين يخصان الوضوء الشرعى بالصلاة تقوى ان المراد من الوضوء المذكور آخر الباب هو غسل اليدين حتى لايتحقق التناقض بين الاخبار وهذا مختار الأئمة الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى وقال ابن حجر الوجه أنه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثانى من حيث اثباته اه وهو مبنى على مذهب الشافعى فى جواز ماذكر واما عند من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوى وهو النظافة الشاملة لهما وانما احتيج الى ذلك لان أحاديث الباب اذا اشتملت على أمرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائغة شائعة وانما المعيب النقص عما فيها ثم الطعام ههنا مايؤكل كما ان الشراب مايشرب وان كان قد يطلق على البر كما ورد فى صدقة الفطر صاعا من طعام وصاعا من شعير ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب﴾ أى السختيانى ﴿عن ابن أبى مليكة﴾ بالتصغير ﴿عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء﴾ بالفتح والمد المكان الخالى والمراد ههنا مكان قضاء الحاجة وقول ابن حجر أى المتوضا غير ظاهر لم نجده

خرجه انه ههنا الثريد وهو فى الاصل مايرسب فى كل شئ وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق أو كل مايقتات أو كل ماالتصق بالقدر وحكمة محبته له رفع ماقد يقع لمن ابتلى بالترفه من ازدرائه وانه أنضج وألذ وانما فسره الراوى حذرا من توهم خلاف المعنى المراد فى القاموس الثفل ما استقر تحت الشئ من كدره وفى غيره هو مايبقى بعد العصر وذلك غير مراد هنا فقول شارح قد تعجب المصنف ختمه هذا الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث فيه مالا يخفى ﴿باب ماجاء فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند﴾ أى قبله وبعده (الطعام) بفتح الطاء هو لغة كالطعم اسم لكل مايساغ وعرفا اسم لكل مايؤكل كالشراب اسم لكل مايشرب وهذا هو المراد هنا وعند أهل الحجاز الطعام البر خاصة وعند الفقهاء هو ماقصد للطعم اقتياتا أو تأدما أو تفكها وأما ماقصد للتداوى فسموه تارة طعاما نظرا الى انه يطعم أى يؤكل وتارة غير طعام نظرا للعرف والوضوء فى الترجمة قيل غسل اليدين بدليل تقييده بعند الطعام وقيل الشرعى بدلالة الاخبار الآتية وعليه ففائدة التقييد بيان عدم وجوبه عند الطعام ولا مانع من ارادة كل منهما بناء على استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثانى من حيث اثباته فكانه قال صفة وضوئه وجودا وعدما فصفة الشرعى عدم الوقوع وعدم الوجوب وصفة اللغوى الوقوع والندب وأحاديثه ثلاثة * الاول حديث الحبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء) بالفتح والمد المحل الخالى كنى به عن محل قضاء الحاجة استهجانا للتصريح به لما جبل عليه من شدة الحياء

(فقرب) بصيغة المجهول (اليه الطعام) فى نسخة منكرا (فقالوا الا نأتيك) بحذف همزة الاستفهام وفى نسخ باثباتها اذ المعنى على العرض نحو الا تنزل عندنا (بوضوء) بالفتح ما يتوضأ به وكان سبب قولهم ذلك اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجيبوا بان الامر به منحصر اى اصالة فى القيام للصلاة وكان المصطفى بادر الى الطعام قبل احضارهم الوضوء (قال وكأنما أمرت بالوضوء) بالضم أى بفعله (اذا قمت) أى أردت القيام (الى الصلاة) وهذا اشارة الى قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلاة وبما تقرر عرف ان الجواب مطابق للسؤال وخرج بانما الخ الوضوء للطعام فليس مأمورا به حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبا ﴿تنبيه﴾ قال الزين بن العراقى يستدل بالحديث على أنه كان يجب الوضوء عليه لكل صلاة متطهرا أو محدثا وكان المصطفى يفعل ذلك ثم تركه يوم الفتح وقال عمر صنعته وفى أبى داود انه كان أمر بذلك فلما شق عليه خفف عنه وأمر بالسواك وفيه تقديم الحقيقة ٢٣٠ الشرعية على اللغوية فانهم قالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما أمرت بالوضوء للصلاة ففهم الشرعى

وكذا قوله عبر به عن ذلك استحياء وتجملا ﴿فقرب﴾ بضم القاف وتشديد الراء ﴿اليه﴾ أى الى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿الطعام﴾ وفى نسخة بالتنكير ﴿فقالوا﴾ أى بعض الصحابة ﴿الا نأتيك﴾ بالاستفهام وفى نسخة بحذفه لكن المعنى عليه والباء فى قوله ﴿بوضوء﴾ للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا والمعنى الا تتوضأ كما فى الحديث الآتى ﴿قال انما أمرت﴾ أى وجوبا ﴿بالوضوء﴾ بضم الواو وهو الوضوء الشرعى أى بفعله ﴿اذا قمت﴾ متعلق بالوضوء لا بامرت أى اذا أردت القيام وأنا محدث ﴿الى الصلاة﴾ أى وما فى معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله بنى الكلام على الاعم الاغلب وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل أنه اعتقد ان الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على الطريق الابلغ حيث أتى باداة الحصر واسند الامر اليه تعالى وهو لا ينافى جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفى المفهوم من الحديث الآتى آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه فى لاكل أم لا قال ميرك ليس فى هذا الحديث والذى يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه فى الاكل *قلت و يحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر فى نفى الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفى الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفى الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله تعالى أعلم بالحال ﴿حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويرث﴾ تصغير الحارث ﴿عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط﴾ الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل للمنخفض من الارض ثم قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان تقضى فى المنخفض حيث هو أستر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه كذا حرره الحنفى والصحيح ان الغائط أصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف فى البيوت فكنوا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية فى كلامهم وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه والمراد به ههنا هو المعنى الاصلى وهو المكان المخصوص وما قام مقامه من الكنيف وهو المستراح بدليل ما سبق فى الحديث السابق خرج من الخلاء ﴿فاتى﴾ أى جىء ﴿بطعام فقيل له الا توضأ﴾ بحذف احدى التاءين وفى نسخة باثباتهما والمعنى الا تريد الوضوء فنأتيك بالوضوء كما تقدم *(فقال أصلى)* وفى نسخة بهمزة الاستفهام الانكارى والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل *(فاتوضأ)* بالنصب لكونه بعد النفى وقصد السببية و بالرفع لعدم قصدها ذكره العصام وقال

وهم أرادوه أيضا والا لقالوا انما أردنا ان تنظف يديك للاكل *الحديث الثانى حديث الحبر (ثنا سعيد بن عبد الرحمن) المخزومى (ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار) المكى أبو الاثرم الجمحى مولاهم ثقة ثبت من الرابعة خرج له الجماعة (عن سعيد بن الحويرث) المكى أخذ عن ابن عباس وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ثقة ذكره الذهبى وغيره وقال الزين العراقى ليس له ذكر عند المؤلف الا فى هذا الحديث وقد احتج به مسلم ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وابن حبان اهـ فقول العصام لم أجد ترجمته قصور عجيب (عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط) الغوط عمق الارض ومنه قيل للمطمئن من الارض غائط كنى به عن المحل الذى تقضى فيه الحاجة لان العادة قضاؤها فى المطمئن لكون أستر و يسمى به الخارج أيضا للمجاورة وحمل ماهنا على الاول لعدم احتياجه الى تقدير و يصح حمله على الثانى بتقدير من مكان الغائط (فاتى بطعام فقيل له الا توضأ) بحذف احدى التاءين وفى نسخة بلا حذف (فقال أأصلى) باداة الاستفهام وفى نسخة بحذفها انكارا لما توهموه من وجوب الوضوء للاكل أى لا أصلى (فاتوضأ) بالنصب لكونه بعد النفى وقصد السببية و بالرفع لعدم قصدها وهذا الحديث وما قبله لا ينافى حديث سلمان الآتى لان الكلام هنا فى الوضوء الشرعى وفى حديث سلمان الوضوء اللغوى كما يأتى و بفرض ارادة الشرعى الذى ذهب اليه بعضهم ورد عليه كما يأتى فلا تعارض لان حديث ابن عباس انما نفى الامر فيه على سبيل الوجوب وأما كون الوضوء أولى عند الاكل فليس فى حديثه ما ينفيه أو لانه أراد فى حديث ابن عباس ترك الوضوء بيانا للجواز وان لا يتخيل وجوبه أو تأكده كما فى بقية المواضع المسنون فيها الوضوء على ان حديث ابن

الحنفى

عباس صحيح وحديث سلمان لا يصح كما يأتي فلا تعارض حينئذ * الحديث الثالث حديث سلمان (ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الله بن نمير ثنا قيس بن الربيع) الاسدى الكوفى كان شعبة يثنى عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم ليس بقوى الصدق وضعفه آخرون وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة مات سنة بضع وستين ومائة خرج له أبو داود وابن ماجه (ح وثنا) كان ينبغى ترك العطف بعد حاء التحويل (قتيبة قال ثنا عبد الكريم) بن محمد (الجرجانى) قاضى جرجان له عن ابن جريج وأبى حنيفة وعنه الشافعى وقتيبة هرب من القضاء فجاور بمكة (عن قيس بن الربيع عن أبى هاشم) الرمانى الواسطى بضم الراء نسبة الى قصر الرمان بواسط وكان ينزله واسمه يحيى بن دينار أو غيره من السادسة خرج له الستة (عن زاذان) بزاى ثم معجمة أبى عمرو وأبى عبد الله الكندى مولاهم الضرير البزار له عن على وابن مسعود ويقال سمع عمر وعنه عدة والمنهال ثقة مات سنة اثنين وثمانين خرج له مسلم والاربعة والبخارى فى تاريخه (عن سلمان) الفارسى (قال قرأت فى التوراة) الكتاب المنزل على موسى صلى الله عليه وسلم وهو أعظم الكتب بعد القرآن (ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت) أى بقراءتى (فى التوراة) على ان ما مصدرية فلا يغنى عنه ذكرت ذلك للنبى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مقرا لسلمان على ما أخبر انه قرأه فى التوراة وان كان لم ينزل عليه لانه اخبار عن شئ يحصل به البركة والاخبار لا تنسخ وزاد عليه الوضوء بعده فقال (بركة الطعام الوضوء) يعنى غسل اليدين وقول بعض الشافعية أراد الوضوء الشرعى يرده تصريحهم بان الوضوء الشرعى ليس سنة عند الاكل (قبله) أى عند ارادته بحيث ينسب اليه عرفا (الوضوء) أى وغسلهما (بعده) أى عقب فراغه من الاكل وقوله بركة الطعام أى بركة آثاره من استمرائه على آكله ونموه وحصول نفعه به وزوال مضرته عنه وترتب الاخلاق الكريمة والعزائم الجميلة ويحصل ذلك بالاول وتعظيم فائدته بالثانى لاستلزامه زوال نحو

الغمر المستلزم لبعد الشيطان أو بركة نفس الطعام لما ينشأ عن نظافة اليد من طرد الشيطان ودحضه والاول أولى لاحتياج الثانى الى تأويل البركة للغسل بعده لانه يعد الغسل الصادر قبله وقيل بركة الغسل قبله فيه وبركة الغسل وبعده فى آثاره قال المصنف فى جامعه لا يعرف هذا الحديث أى حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف اه وتمسك به بعضهم على ندب غسل اليد قبله وبعده وان لم يكن بها لوث البتة ويعضده خبر الطبرانى فى الاوسط الوضوء قبل الطعام وبعده ينفى الفقر وهو من سنن المرسلين وكان حجة الاسلام يميل الى ذلك حيث قال الاكل بقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجرى منه مجرى الطهارة من الصلاة لكن ذهب علامة نوى الى حمله فى الغسل بعده على ما اذا علق بها منه شئ والا فلا يسن وكذا قبله ان تحقق نظافتها أى وكان يأكل وحده والا فيظهر سن غسلها مطلقا كما بحثه الشارح وهو واضح تطييبا لخاطر جليسه قال بعض الشافعية ويسن نشفهما قبل الطعام لا بعده لانه ربما كان بالمنديل وسخ يعلق باليد ويسن تقديم الصبيان على المشايخ فى الغسل قبل الاكل فعند بعقد الماء لو تقدم الشيوخ وأيدى الصبيان أقرب الى الوسخ وبعده بالعكس اكراما للشيوخ وهذا فى غير صاحب الطعام اما هو فيتقدم بالغسل قبله ويتأخر بعده لانه يدعو الناس الى كرمه فيحق ان يتقدم ﴿تنبيه﴾ قال زين الحفاظ العراقى فى هذا الحديث جواز قراءة التوراة لان سلمان اخبر انه أخبر المصطفى بذلك وأقره عليه وعورض بنهيه عمر عن النظر فيها وقوله القهامن بذلك فلو كان موسى حيا ثم اتبعتموه وتركتمونى اضللتم واجيب بانه ليس فى حديث سلمان انه قرأ فى التوراة فى الاسلام فلعله كان قبله بدليل انه كان يجتمع باهل الكتاب ويأخذ عنهم ونهى عمر كان بعده ولعله لما وقع منه ذلك استفتى المصطفى وسأله هل ذلك كما وجده أم لا والمستفتى لا حرج عليه فى السؤال وباب المصطفى كان أولا يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم بمخالفتهم فلعل هذا الحديث كان أولا ثم لما امر بمخالفتهم نهى عمر عن ذلك على ان حديث عمر صحيح وحديث سلمان هذا غير صحيح فلا تعارض اه

الحنفى روى منصوبا على سببية ارادة الصلاة للوضوء ومرفوعا نظرا الى مجرد استلزامها له لا الى السببية * (حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير) * بالتصغير * (حدثنا قيس بن الربيع ح) * اشارة الى تحويل الاسناد ولذا عطف فى قوله * (وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجانى) * بضم الجيم الاولى * (عن قيس بن الربيع عن أبى هاشم) * على زنة فاعل واختلف فى اسمه * (عن زاذان) * بزى وذال معجمة بين ألفين آخره نون * (عن سلمان) * الفارسى * (قال قرأت فى التوراة) * أى قبل الاسلام * (ان بركة الطعام) * بفتح ان ويجوز كسرها * (الوضوء) * أى غسل اليدين * (بعده) * أى بعد أكل الطعام * (فذكرت ذلك) * أى المقروء المذكور * (للنبى صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت فى التوراة) * عطف تفسيرى ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك أنى سألته هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال انى أخبرته بما قرأته فى التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعد الطعام * (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) * وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما فى التوراة وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله أيضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على

ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قيل جوابه صلى الله عليه وسلم من أسلوب الحكيم وقال ميرك المراد من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقا للكل على الجزء مجازا والحكمة فيه تعظيم نعمة الله ليبارك له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث فى تعاطى الاعمال وغسلهما أقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجرى مجرى الطهارة من الصلاة فيبتدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثانى غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفى يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه أخرجه المؤلف فى جامعه وابن ماجه فى سننه وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم اه وورد بسند ضعيف من أكل من هذه اللحوم شيأ فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذى من حذاه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة فى فوائدها وآثارها بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة للمبالغة والافالمراد انها تنشأ عنه وأغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعى وهو خلاف ما صرح به أصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعى ليس بسنة عند الاكل قال المؤلف رحمه الله بعد ايراد حديث سلمان فى جامعه وفى الباب عن أنس وأبى هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعنى حديث سلمان الامن حديث قيس بن الربيع وهو يضعف فى الحديث قال وقال ابن المدينى قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثورى يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة اه كلام المؤلف ولعل كلام الثورى محمول على ما اذا لم تكن شبهة فى طهارة اليد فانه حينئذ اسراف والله تعالى أعلم وقال الذهبى فى الكاشف فى ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثنى عليه وقال ابن معين ليس بشئ وقال أبو حاتم ليس بقوى محله الصدق وقال ابن عدى عامة رواياته سقيمة اه وقال الشيخ ابن حجر فى التقريب صدوق تغير بالآخرة لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ذكره ميرك

﴿باب ماجاء فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام﴾

اى أكله وفى نسخة عند الطعام والمراد به التسمية ﴿وبعد ما يفرغ منه﴾ أى من الطعام كما فى نسخة والمراد به الحمد ﴿حدثنا قتيبة﴾ أى ابن سعيد كما فى نسخة ﴿حدثنا ابن لهيعة﴾ بفتح فكسر واسمه عبد الله ﴿عن يزيد بن أبى حبيب﴾ واسمه سويد بالتصغير ﴿عن راشد بن جندل اليافعى﴾ نسبة الى موضع أوالى قبيلة من رعين على ما فى القاموس ﴿عن حبيب بن أوس عن أبى أيوب الانصارى﴾ أى الخزرجى واسمه خالد ابن زيد وكان مع على بن أبى طالب فى حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية لما أعطاه أبوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا أنامت فاحملونى فاذا صاففتم العدو فادفنونى تحت أقدامكم ففعلوا ودفنوه قريبا من سورها وهو معروف الى اليوم معظم يستشفون به فيشفون فكأنه اشارة الى ان من تواضع لله رفعه الله روى عنه جماعة ﴿قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقرب﴾ أى اليه كما فى نسخة ﴿طعام فلم أرطعاما كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا﴾ اى فى أول وقت أكلنا فما مصدرية واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ﴿ولا أقل بركة﴾ أى منه ﴿فى آخره﴾ أى فى آخر وقت أكلنا اياه ﴿قلنا يارسول الله كيف هذا﴾ أى بين لنا الحكمة والسبب فى حصول عظمة البركة وكثرتها فى أول أكلنا هذا الطعام وقلتها فى الآخر وانعدام البركة منه ﴿قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين أكلنا﴾ فيه اشعار الى ان سنة التسمية تحصل ببسم الله وأما زيادة الرحمن الرحيم فهى أكمل كما قاله الغزالى والنووى وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم يرلافضلية ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحائض والنفساء ان لم يقصدوا بها قرآنا والاحرمت قال ابن حجر ولا تندب فى مكروه ولا حرام بل

وهو الحمد وأحاديثه سبعة * الاول حديث أبى أيوب الانصارى (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن أبى حبيب) المقرى ثقة يرسل من الخامسة خرج له الستة (عن راشد بن جندل اليافعى) المصرى ثقة من السادسة نسبة الى يافع اسم موضع أوقبيلة من رعين خرج له المصنف (عن حبيب بن أوس) الثقفى مقبول من الثانية خرج له المصنف (عن أبى أيوب الانصارى) الصحابى الكبير شهد بدرا ونزل المصطفى حين قدم المدينة عليه خرج له الستة (أنه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقرب) اليه (طعام فلم أرطعاما) كان (أعظم بركة منه أول ما أكلنا) أى أول وقت أكلنا فما مصدرية حينية وأول منصوب على الظرفية كان ذلك قبل مشاهدة بركة طعام جابر يوم الخندق ومع ذلك انما يصح لوأريد بقوله لم أر المضى بالنسبة الى تقريب الطعام لا بالنسبة لزمان التكلم (ولا أقل بركة فى آخره) أى فى آخر وقت أكلنا (قلنا يارسول الله كيف هذا) أى على أى حال هذا الطعام (قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين أكلنا لو

ثم قعد من أكل ولم يسم الله تعالى) هذا بظاهره حجة على أصحابنا الشافعية فى قولهم ان التسمية هنا سنة كفاية وأقصى ما قيل فى تطبيقه عليه ان قوله ثم قعد أى قعد بعد فراغ أكل الكل وانقطاع نسبته عنهم فالطعام بالنسبة له كطعام جديد واما الذين يقعدون ومن معهم قبل فراغهم فيصيرون للمبسمل تابعين له فسرت الى اللاحق بركة التسمية ولو من واحد من السابقين وان لم يسم هو وعلى القول بانها سنة كفاية يسن لكل شخص من صغير وكبير وطاهر وحائض ونفساء وجنب بناء على ما عليه الجمهور ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط (فأكل معه الشيطان) أى حقيقة كما دل عليه كلام الجمهور لامكانه عقلا أو المراد أنه حمل أولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاهى به عباد الله الصالحين والفضل للمتقدم ان الشارع اذا أثبت شيأ لا يخرج عن دائرة الامكان وجب اعتقاد حقيقته وهذا من هذا القبيل وفيه ما كان عليه المصطفى من التواضع وقعوده مع أصحابه وأكله معهم بحيث يقدم الغريب فيأكل معه وكذا يقال فى نحو ماء وقال * الحديث الثانى حديث عائشة (ثنا يحيى بن موسى ثنا أبو داود ٢٢٣ ثنا هشام الدستوائى) نسبة الى دستواء بلدة من الاهواز اليها تنسب الثياب التى تجلب منها ربعى من بكر وائل من أهل البصرة وكان يطلب العلم لله قال أبو داود الطيالسى كان هشام أمير المؤمنين فى الحديث مات سنة أربع وخمسين ومائة خرج له الستة (عن بديل العقيلى عن عبد الله ابن عبيد بن عمير) بتصغيرهما الليثى المكى وثقه أبو حاتم مات سنة ثلاث عشرة ومائة خرج له الجماعة الا البخارى (عن أم كلثوم) بنت عقبة بن أبى معيط الاموية صحابية هاجرت سنة سبع تزوجها زيد فالزبير فعبد الرحمن ابن عوف وهى أخت عثمان لامه (عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فنسى ان يذكر الله تعالى على طعامه) فى نسخة الطعام أى نسى فى أوله (فليقل) ندبا مؤكدا اذا تذكر حال الاكل لا بعده على ما عليه بعض الشافعية لان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان وبالفراغ فاتت لكن رجح البعض خلافه لانها وان شرعت لدفعه فقد شرعت أيضا ليقىء ما أكله وفصل البعض بين ما اذا تذكر حال الاشتغال بمصالح الطعام ولو بعد الاكل والعهد قريب وبين ما اذا بعد وانقطعت التسمية والحق الشافعية بالناسى ما اذا تعمد أو جهل أو أكره وليس للخصم ان يقول الناسى معذور فيمكن من تدارك ما فاته بخلاف المتعمد لان القصد اضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان عن مؤاكلة الناسى لم يحتج الى أن يجعل له طريقا فالملحظ ليس العذر فحسب (بسم الله) أى آكل بالله والباء للاستعانة أو للمصاحبة (أوله وآخره) أى جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذى قصدت التسمية له

لو سمى على خمر كفر على ما فيه كما هو مبين فى محله ﴿ثم قعد من أكل ولم يسم الله تعالى فأكل معه الشيطان﴾ أى فانعدم بركته بسرعة وأكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه شرعا وعقلا ثم اعلم ان الطيبى نقل عن النووى ان الشافعى قال لو سمى واحد فى جماعة يأكلون لكفى فى ذلك وسقط عن الكل ثم قال فينبغى ان يحمل هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم قعد أى بعد فراغهم من الطعام ولم يسم أو يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم تكن تسميتهم مؤثرة فيه ولانه سمى يعنى فتكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه قاله ميرك وأنت خبير بان التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخى قعود الرجل عن أول اشتغالهم بالاكل وأما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا وأما التوجيه الثانى فحسن لكن ليس صريحا فى دفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعى فالأولى أن يقال كلام الشافعى محمول على انه مخصوص بما اذا اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزئ عن البواقى من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكل الطعام مع الآكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية فى عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه تأمل ﴿حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود حدثنا هشام الدستوائى﴾ كان يبيع البز الدستوائية فنسب اليها ﴿عن بديل﴾ بضم موحدة وفتح مهملة ﴿العقيلى﴾ بالتصغير ﴿عن عبد الله بن عبيد بن عمير﴾ بتصغيرهم ﴿عن أم كلثوم﴾ قيل هى الليثية المكية وقيل تيمية بنت محمد بن أبى بكر الصديق ﴿عن عائشة﴾ قال فى التقريب روى عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة وروى حجاج بن ارطاة عن أم كلثوم عن عائشة فى الاستحاضة وروى عمر بن عاصم عن أم كلثوم عن عائشة فى بول الغلام فلا أدرى هل الجميع واحد أم لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكاة فى أسمائه انها بنت عقبة بن أبى معيط أسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت ﴿قالت﴾ أى عائشة رضى الله عنها ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فنسى﴾ بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على ان النهى الوارد ان يقول الانسان نسيت وانما يقول أنسيت اذ الله هو الذى أنساه تنزيهى فان المراد به الادب اللفظى الذى لا حرمة فى مخالفته وقد قال تعالى * ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى * والمعنى ترك نسيانا ﴿ان يذكر الله تعالى على طعامه﴾ أى الذى يريد أن يأكله وفى نسخة على الطعام والمعنى انه اذا نسى حين الشروع فى الاكل ثم تذكر فى أثنائه انه ترك التسمية أولا ﴿فليقل﴾ أى ندبا ﴿بسم الله﴾ الباء للاستعانة أو المصاحبة ﴿أوله وآخره﴾ بفتح اللام والراء على

فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط وأورد انه كيف تصدق الاستعانة بسم الله فى الاول وقد خلا الاول عنها ودفع بان الشرع جعله انشاء استعانة بسم الله فى أوله وليس هذا اخبارا حتى يكذب وبهذا يصير المتكلم مستعينا فى أوله ويترتب عليه ما يترتب على الاستعانة فى أوله ﴿ تنبيه ﴾ قال العكبرى قوله أوله وآخره الجيد النصب فيهما والتقدير عند أوله وعند آخره ويجوز الجر بتقدير أى فى أوله وآخره * الحديث الثالث حديث عمر بن أبى سلمة (ثنا عبد الله بن الصباح) الهاشمى البصرى (ثنا عبد الاعلى) بن واصل بن عبد الاعلى الاسدى الكوفى ثقة من التاسعة خرج له النسائى (عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة) المخزومى يكنى أبا حفص ربيب المصطفى من أم سلمة ولد بالحبشة حين هاجر بها أبوه ومات سنة ثلاث وثمانين (انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال أدن منى) أى اقترب الى أوائل الطعام يقال دنا منه واليه دنوا قرب فهو دان ودانيت بين الشيئين قاربت بينهما (يا بنى) صغره للشفقة وفيه انه ينبغى للكبير ملاطفة الصغير لاسيما على الطعام لشدة الاستحياء حينئذ (فسم الله تعالى) الامر فيه للندب ويسن للمبسمل الجهر ليسمع غيره فيقتدى به فيه حصول السنة بلفظ بسم الله لكن الاكمل اكملها كما صرح به فى الاذكار فقال ماحاصله الافضل اكملها وتحصل السنة ببسم الله قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر ولم أر لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا قال حجة الاسلام يقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فان سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال الحافظ ابن حجر ولا أصل لذلك كله واستحب العبادى الشافعى ان يقول بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ

عنده

انهما منصوبان على الظرفية أى فى أوله وآخره يعنى على جميع أجزائه كما يشهد به المعنى الذى قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى * ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا * مع قوله تعالى * أكلها دائم * ويمكن ان يقال المراد بأوله النصف الاول وبآخره النصف الثانى فلا واسطة أو انهما مفعولا فعل محذوف أى أكلت أوله وآكل آخره مستعينا بالله كذا ذكره ميرك وهو أولى من قول الطيبى أى آكل بسم الله أوله وآخره مستعينا به قيل فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر وأورد عليه ان أكل أوله ليس فى زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس فى وقت أكل أوله مستعينا به الا ان يقال انه فى وقت أكل أوله مستعين به حكما لان حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به فى جميع أحواله وأفعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان النسيان فى ترك التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف والتسمية مستحبة فى الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان شارح قال فنسى أو ترك على أى وجه فان الناسى معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به مافاته بخلاف المتعمد وقال ابن حجر والحق به أئمتنا ما اذا تعمد أو جهل أو أكره اه اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله فى أول الاكل جهلا يكون التسمية سنة فليقل فى أثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال اذا علم المسئلة فى أثنائه ولا يخفى ندرته على انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان فى الحكم وأما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا أو لسانا فحينئذ يكتفى بذكر الله قلبا فاين هذا من التعمد وفى المحيط لو قال لا اله الا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا اله الا الله يصير مقيما السنة يعنى فى أول الوضوء فكذا فى أول الاكل قال ابن الهمام فرع نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه فى الاكل كذا فى الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم فى الاكل تحصيل السنة فى الباقى لاستدراك مافات اه وهو ظاهر فى أنه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون آتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث وقول بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع من انه شرع بعد الفراغ أيضا ليقيء الشيطان ما أكل والمقصود حصول ضرره وهو حاصل فى الحالين اه وفيه انه لو كان لهذا الغرض أيضا لامر من بعد للاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وأيضا فى حديث الاستقاء تقييد يفاد منه ان المراد به الاثناء وهو مارواه أبو داود عن أمية بن مخشى قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه اه وظاهر انه كان يأكل مع النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيرد به القول بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه كان يأكل وحده أو كان ملحقا بهم فى غاية من البعد ﴿ حدثنا عبد الله بن الصباح ﴾ بتشديد الموحدة ﴿ الهاشمى البصرى ﴾ بكسر الموحدة وفتحها ﴿ حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة ﴾ اسمه عبد الله بن عبد الاسد ﴿ انه ﴾ أى عمر وهو ربيب النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ﴾ أى عند رسول الله ﴿ طعام فقال أدن ﴾ بضم الهمزة والنون أمر من الدنو أى اقرب الى أوالى الطعام ﴿ يا بنى ﴾ بصيغة التصغير شفقة واهتماما بحاله وهو بفتح التحتية وكسرها ﴿ فسم الله تعالى ﴾ أمر ندب اتفاقا قال ابن حجر ويسن للمبسمل الجهر ليسمع من

(وكل بيمينك) ندبا وقيل وجوبا لما في غيره من الشره ولحوق الضرر بالغير وانتصر له السبكي وعليه نص الشافعي في الرسالة ومواضع من الام قال الحافظ ابن حجر ويدل على الوجوب ورود الوعيد في الاكل بالشمال وفي مسلم ان المصطفى رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد فلما لم يكن له في ترك الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعا عليه فشلت يده وفيه انه يندب على الطعام تعليم من أخل بشئ من آدابه والاكل باليمين لانها أقوى غالبا وأسبق في الاعمال وأمكن في الاشغال ثم هي مشتقة من اليمن والبركة وقد شرف الله أهل الجنة بنسبتهم اليها كما ذم أهل النار حتى نسبهم الى الشمال فقال ان كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين وعكس في أصحاب الشمال فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود ومدوح لسانا وشرعا ودنيا وآخرة والشمال على النقيض حتى قال المتنبي

أفي يمين من يديك جعلتني • فأفرح أم صيرتني في شمالكا

واذا كان كذلك في الآداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص بالاعمال الشريفة والابدان النظيفة وان احتيج في شئ منها الى الاستعانة بالشمال يكون بحكم التبعية وأما ازالة الاقذار ومباشرة ٢٣٥ الامور الخبيثة فبالشمال (وكل مما يليك) فيه ندب الاكل مما يلي الآكل وان كان وحده على ما اقتضاه اطلاق الشافعية وفي خبر يضعف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه وبين ما اذا كان أكثر فيتعداه والكلام في غير نحو الفاكهة أما هي فله ان يجيل يده فيها كما في الاحياء وفيها انه صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وتوقف فيه النووي لكن يشهد لما قاله الغزالي ما رواه ابن ماجه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده الشريفة فيه اه والخبر الذي رواه الغزالي يفيد ان محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات أنواع فان كانت نوعا واحدا فهي كغيرها في ندب الاكل مما يلي الآكل وكراهته مما يلي غيره ثم انه لا ينافي ما تقرر من سن الاكل مما يلي الآكل وكراهته من غيره ما سبق انه عليه السلام كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة لان علة النهي التقذر والايذاء وذلك منتف في حقه صلى الله عليه وسلم هذا هو المعول عليه في التوفيق وأما الجواب بانه كان يأكل وحده فغير صواب لان انسا أكل معه وغيره وهذا الحديث اتفق على اخراجه الأئمة الستة • الحديث الرابع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه

عنده اه وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله مبني على مذهبهم من ان التسمية سنة كفاية ثم يستحب جهرها ليشرد الشيطان عنه وليتذكر بها رفيقه ان كان هناك أحد ﴿وكل بيمينك﴾ قال ميرك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعض العلماء الى أن الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود الوعيد في الاكل بالشمال كما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وأخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فأصابها الطاعون فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة اه وورد لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه ابن ماجه عن جابر وورد اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي هريرة والظاهر انه نهي عن التشبه فيفيد الاستحباب ﴿وكل مما يليك﴾ أي ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره قال ابن حجر وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام وفي مختصر البويطي انه يحرم الاكل من رأس الثريد والقران في التمر والاصح انه مما مكر وهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضا من يأكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة والجواب بانه كان يأكل وحده مردود بان انسا كان يأكل معه على أن قضية كلام أصحابنا ان الأكل مما يلي الآكل سنة وان كان وحده اه فالاولى ان يحمل التتبع المذكور من حوالي القصعة على تدويرها الى ما يليه ثم أكله منه مع احتمال ان هذا التفصيل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ أنس من الاكل أو المراد من التتبع بيمينه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن أحد في جانبيه وهذا أظهر والله تعالى أعلم قال وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الآكل مما يليه وأما اذا كان أكثر فيتعداه نعم في الفاكهة مما لا يقذر في الاكل من غيرما يلي الآكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة اه وفيه انه لابد من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص فلا ينبغي التعميم في الفاكهة أيضا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده مما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره

(ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا سفيان الثورى عن أبى هاشم) الرمانى (عن اسمعيل بن رياح) بن عبيدة السلمى عن أبيه وغيره وعنه أبو هاشم الرمانى وغيره وهو من الطبقة الثالثة خرج له أبو داود (عن) أبيه (رياح) ككتاب بمثناة تحتية (بن عبيدة) كربيعة بموحدة تحتية له عن ابن عمر وابن سعيد وغيرهما وعنه حجاج بن ارطاة وجماعة وثق ذكره فى الكاشف وغيره ولبعض الشراح فيه خبط وخلط فاحذره (عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه) أى من أكله (قال الحمد لله الذى أطعمنا) لما كان الحمد على النعم يرتبط به

العبيد ويستجاب به المزيد أتى به صلى الله عليه وسلم تحريضا الأمة على التأسى به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام وكان السقى من تتمته قال (وسقانا) لان الطعام لا يخلو عن الشرب فى أثنائه غالبا وختمه بقوله (وجعلنا مسلمين) للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والأخروية واشارة الى أن الاولى بالحامد ان لا يجرد حمده الى دقائق النعم بل ينظر الى جلائلها فيحمد عليها لانها بذلك أحق ولان الاتيان بحمده من نتائج الاسلام وهذا كما ترى أنفس من قول الشارح لما أراد ذكر كثير من النعم ذكر أشرفها وهو الاسلام والافلا وجه لذكره فى هذا المقام * الحديث الخامس حديث أبى أمامة (ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور بن يزيد) أى خالد الحمصى الحافظ كان ثبتا قدريا أخرجوه من حمص وأحرقوا داره مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له البخارى والاربعة (ثنا خالد بن معدان) الكلاعى الحمصى فقيه كبير الشان ثبت مهيب مخلص قيل كان يسبح كل يوم أربعين ألف تسبيحة خرج له الستة (عن أبى أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت) بصيغة المجهول (المائدة من بين يديه) يعنى الطعام (يقول الحمد لله حمدا) مفعول مطلق اما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو الفعل مقدر (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة والاوصاف التى لا تليق بجنابه تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا أو خالصا عن أنه يرى الحامد ان قضى حق نعمته (مباركا فيه) سبق معنى البركة (غير مودع)

وترك الايثار الذى هو اختيار الابرار ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد﴾ اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير ابن عمر بن درهم * (الزبيرى) * بالتصغير * (حدثنا سفيان) * أى الثورى على ما فى الاصل المصحح ﴿عن أبى هاشم عن اسمعيل بن رياح﴾ بكسر الراء وتحتية ﴿عن رياح بن عبيدة﴾ بفتح فكسر ﴿عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعام﴾ أى من أكل مأكوله الذى كان يأكل منه فى بيته مع أهله أو مع أضيافه أو فى منزل مضيف على ما يدل عليه صيغة الجمع الآتى ويمكن أنه لما شارك أمته الضعيفة مع ذاته الشريفة ﴿قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين﴾ أى موحدين منقادين لجميع أمور الدين قيل وفائدة ايراد الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد نعمة فى حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان باعث الحمد ههنا هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام به وكان السقى من تتمته لكونه مقارنا له فى التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد فى الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا واحتياجا واستغناء بحسب ما قدر له وقضاه ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان﴾ يكنى أبا عبد الله الشامى الكلاعى من أهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة أربع ومائة ﴿عن أبى أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه﴾ فقد فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام وثبت فى الحديث الصحيح برواية أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما تقدم فى أول الكتاب فقيل أكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وان أنسا ما رأى ورآه غيره والمثبت مقدم على النافى أو يقال ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك أو أطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو اناؤه فيكون مراد أبى امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام أو بقيته ﴿يقول﴾ أى رافعا صوته اذ من السنة أن لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم ﴿الحمد لله﴾ أى على ذاته وصفاته وافعاله التى من جملتها الانعام بالاطعام ﴿حمدا﴾ مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو الفعل مقدر ﴿كثيرا﴾ أى لا نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه ﴿طيبا﴾ أى خالصا من الرياء والسمعة ﴿مباركا﴾ هو وما قبله صفات لحمدا وقوله ﴿فيه﴾ ضميره راجع الى الحمد أى حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغى ان يكون حمدنا غير منقطع أيضا ولو نية واعتقادا ﴿غير مودع﴾ بنصب غير فى الاصول المعتمدة على أنه حال من الله أو من الحمد وهو الاقرب وفى نسخة برفعه على أنه خبر مبتدا محذوف وهو وهو مودع بفتح الدال المشددة أى غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك أى ما تركك قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على أنه حال من القائل أى غير تارك الحمد أو تارك الطلب والرغبة

والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلائمه ما بعده وهو قوله ﴿ولا مستغنى عنه﴾ اذا الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطرح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله بدليل لا لأنه عطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصا وهى أنه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمه بل نعمه لا تحصى وهو فى مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا يأثم بل ان من أتى به بالمعنى الاعم فى مقابلة النعم أثيب عليه ثواب الواجب ومن أتى به لا فى مقابلة شئ أثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا ثم قوله ﴿ربنا﴾ بتثليث الموحدة وسيأتى بيان وجهه وفى رواية البخارى من طريق أبى أمامة أيضا غير مكفى ولا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى أحد فيكفى لكنه يطعم ولا يطعم ويكفى ولا يكفى وقيل يحتمل أنه من كفأت الاناء أى غير مردود عليه انعامه ويحتمل أنه من الكفاية أى ان الله تعالى غير مكفى رزق عباده لانه لا يكفيهم أحد غيره ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام ومكفى بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزى عن أبى منصور الجواليقى ان الصواب غير مكافئ بالهمزة أى ان نعمة الله لا تكافأ قال العسقلانى وثبت هذا اللفظ هكذا فى حديث أبى أمامة بالياء ولكل معنى والله أعلم قال ميرك اعلم ان ضمير اسم المفعول فى مودع لا يخلو اما أن يكون راجعا الى الله تعالى أو الى الحمد أو الى الطعام الذى يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرأ غير منصوب باضمار أعنى أو على أنه حال يعنى من الله فى الحمد لله باعتبار معنى المفعولية أو لما عليه فيه أى الله سبحانه غير مودع اى غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه فى جميع الامور هو المرجع والمستغاث والمدعو ويجوز ان يقرأ مرفوعا أى هو غير مودع وعلى الثانى معناه ان الحمد غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضرورى دائما ونصب غير ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة اليه دائمة وجملة ولا مستغنى عنه مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع فى غير بحالهما أيضا وقوله ربنا روى بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا أو أنت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا أو على انه مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء والجر على انه بدل من الله اه قال ابن حجر والقول بانه بدل من الضمير فى عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق اه وفيه أنه تقدم وجه ان ضميره لله تعالى أيضا فهو مبنى عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب الحنفى فى اعراب قوله ربنا حيث قال مبتدأ خبره محذوف اى ربنا هذا ثم اعلم انه جوز فى نصبه على انه على المدح او الاختصاص أو اضمار أعنى أيضا خلافا لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر وصح انه عليه السلام كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا فى منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفى منزل سعد بقوله أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود وسقاه آخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء رواه ابن السنى وفى خبر مرسل عند البيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا وروى ابن ماجه والبيهقى مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له فى الطعام حاجة ﴿حدثنا ابو بكر محمد بن ابان﴾ بالصرف وعدمه اى ابن وزير قيل هو ابو بكر البلخى مستملى وكيع حدث عن ابن عيينة روى عنه البخارى مات فى سنة اربع واربعين ومائتين

بتشديد الدال مع فتحها أى غير متروك الطاعة ومع كسرها أى حال كونى غير تارك لها ومعرض عنها فقد دل الواو بين وأحدهما على وجود الحمد واستمراره (ولا مستغنى عنه) بفتح النون اى حمدا لا نكتفى به بل نعود اليه كرة بعد كرة ولا نتركه ولا يستغنى أحد عنه بل حمدا يحتاج اليه كل من تكلم لبقاء نعمته واستمرارها ولم يصب من جعله عطف تفسير محتجا بان المتروك المستغنى عنه لظهور أن فيه فائدة لم يفدها ما قبله وهى أنه لا استغناء لاحد عن الحمد كما تقرر لظهور أنه لا فيض الا منه تقدس فيجب على كل مكلف اذ لا يخلو أحد عن نعمة بل عن نعم جمة لا تحصى وهو فى مقابلة النعم واجب بمعنى ان الآتى به فى مقابلتها يثاب عليها ثواب الواجب قال ابن العربى سمعت بعض العلماء يقول لا توضع اللقمة فى الفم حتى توضع على أيدى ثلثمائة وستين ملكا فكيف لا تحمد عليها عاما كثر المتولين لذلك فمعلوم قطعا (ربنا) بالرفع خبر مبتدا محذوف أو عكسه وبالنصب على المدح أو الاختصاص وبالجر بدل من لفظ الجلالة وابعد من جعله منادى اى ربنا اسمع حمدنا وأفسد من جعله بدلا من الضمير فى عنه اذ ضمير عنه للحمد * الحديث السادس حديث عائشة (ثنا ابو بكر محمد بن ابان) بن وزير البلخى يلقب حمدويه حافظ مكثر وثقه النسائى وغيره مات سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له الجماعة

(ثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن بديل بن ميسرة العقيلى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام) وفى نسخة طعاما بتنوينه للتنكير ومن جعله للتكثير لم يصب لما سيجيء (فى ستة) أى مع ستة (من أصحابه فجاء اعرابى) بالفتح منسوب الى اعراب كانصار لا واحد له من لفظه وهم سكان البادية وفى المصباح عنهم الاعرابى الذى يكون صاحب نجعة وارتياد للكلأ زاد الازهرى سواء كان من العرب أو من مواليهم قال فمن نزل البادية أو جاور البادين وظعن بظعنهم فهو اعرابى واخبارها بذلك اما عن رؤيتها قبل الحجاب أو بعده واقتصرت فى الرواية على رؤية الاناء ولا يلزم منه رؤية الاعرابى أو عن اخباره صلى الله عليه وسلم أو من غيره فان كان الاخير فالحديث مرسل (فأكل بلقمتين) فى نسخة فى لقمتين والمآل واحد وهذا يدل على ان الطعام كان قليلا فى حد ذاته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى) فى لفظ اما انه لو سمى وفى لفظ لو سمى الله (لكفاكم) أى واياى وفى نسخة لكفانا وفى نسخة لكفاهم وفى نسخة كفاكم ويدخل فيه الاعرابى أيضا وذلك ان الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله وهذا تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعنى ان هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لى وكان بذلك يكفينا لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة فى زجر تارك التسمية على الطعام لان تركها يمحق الطعام *
الحديث السابع حديث انس (ثنا هناد ومحمود بن غيلان قال ثنا أبو اسامة) حماد ابن اسامة الكوفى القرشى مولاهم المشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس من كبار التاسعة مات بالشام هاربا من القضاء خرج له الجماعة (عن زكريا بن أبى زائدة عن سعيد بن أبى بردة) بن أبى موسى الاشعرى الكوفى الحافظ مولى بنى هاشم كان حجة اخباريا عنده ستمائة حديث عاش فى ثمانين سنة خرج له الستة (عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد) اى يرحمه ويثيبه (ان) علة ليرضى اى لاجل ان (يأكل) أو بسبب ان يأكل او وقت اكله (الاكلة) بالفتح اسم للمرة او بالضم اسم للقمة وبرجحه ملاءمته للشربة (فيحمده) روى بالنصب والرفع قال شارح والظاهر من حيث العربية الاول (عليها) اى يرضى لأكلة المثبت للحمد مع ان نفعه لنفسه فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه (او يشرب الشربة فيحمده عليها) يعنى يرضى عنه لاجل احد هذين الفعلين ايا كان وليس هو شكا من راو خلافا لزاعمه وفيه ان اصل سنة الحمد تحصل باى لفظ اشتق من مادة ح م د بل بما يدل على الثناء على الله وما سبق من حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة اغاه و بيان للاكمل وفى نسخة حذف فيحمد عليها الاول ﴿باب ما جاء فى قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ القدح بالتحريك ما يشرب فيه كما فى المغرب وغيره وقال ابن الاثير هو اناء بين اناءين لا صغير ولا كبير وربما وصف باحدهما وفى المصباح جمعه اقداح كسبب واسباب قال ابن القيم وكان للمصطفى اقداح واحد منها يسمى الريان وآخر يسمى

﴿حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى﴾ بفتح فسكون ففتح ممدودا فى آخره ياء النسبة ﴿عن بديل﴾ بضم موحدة ففتح مهملة ﴿بن ميسرة العقيلى﴾ بالتصغير * (عن عبد الله بن عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما ﴿عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام﴾ اللام للعهد الذهنى من قبيل ولقد أمر على اللئيم يسبنى أى طعاما كما فى نسخة ﴿فى ستة﴾ أى مع ستة ويجوز أن يكون ظرفا مستقرا أى كائنا فى ستة ﴿من أصحابه﴾ وفيه اشارة الى كثرة الطعام ﴿فجاء اعرابى فأكله﴾ أى جاء ولم يذكر التسمية وشرع فى الاكل فأكل الطعام المذكور ﴿بلقمتين﴾ وفى نسخة فى لقمتين والمآل واحد ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى﴾ أى لو قال الاعرابى بسم الله ﴿لكفاكم﴾ أى الطعام ببركة التسمية ويندرج فى هذا الخطاب الاعرابى أيضا وفى بعض النسخ لكفانا والاول موافق لما فى الاذكار قال ميرك يحتمل أن تكون الواقعة المذكورة فى حديث عائشة متحدة مع ما رواه أبو أيوب الانصارى كما تقدم فى أول الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا يحتمل أن تكون عائشة رأت ذلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب أو بعده من وراء الستر ويحتمل أن تكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة وعلى هذا يحتمل انها سمعت شرحها من النبى صلى الله عليه وسلم أو من صحابى آخر من جملة الحاضرين فى ذلك المجلس والله تعالى أعلم ﴿حدثنا هناد﴾ بتشديد النون ﴿ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو اسامة عن زكريا﴾ بالقصر ويمد ﴿بن أبى زائدة عن سعيد بن أبى بردة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد﴾ اللام للجنس أو الاستغراق ﴿أن يأكل﴾ أى بسبب أن يأكل أو لاجل أن يأكل أو وقت أن يأكل أو مفعول به ليرضى أى يحب أن يأكل ﴿الاكلة﴾ بفتح الهمزة أى المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة أى اللقمة وهى أبلغ فى بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول أوفق مع قوله ﴿أو يشرب الشربة﴾ فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله ﴿فيحمده﴾ بالرفع فى الاصول المعتمدة من نسخ الشمائل أى فهو أى العبد يحمده ﴿عليها﴾ على كل واحدة من الاكلة والشربة وفى نسخة بزيادة هذه الجملة بعد الفقرة الاولى أيضا فلا اشكال ثم أو للتنويع وقد أغرب الحنفى حيث قال لعل هذا شك راو ثم قال روى فيحمده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية هو الاول فتدبر

﴿باب ما جاء فى قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

مغيثاوآخرمضببابسلسلةمن فضة وفيه حديثان * الاول حديث انس (ثنا الحسين بن الاسود) و يقال الحسين بن على بن الاسود ينسب لابيه والمشهور لجده صدوق يخطئ كثيرا من الحادية عشر خرج له المصنف فقط (البغدادى ٢٢٩ ثنا عمرو بن محمد العبقرى) ابو سعيد الكوفى له عن ابى حنيفة وعيسى بن طهمان وعنه وعنه ابن راهويه وعدة وثقوه مات سنة تسع وتسعين ومائة خرج له الخمسة والبخارى فى الادب (ثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب) الاضافة بيان او بمعنى من (غليظا مضببا) صفة قدح خشب (بحديد) اى مشدابه اذا انضبه ما يشعب به الاناء من حديد اوغيره وجمعها ضبات كحبة وحبات وضببته بالتشديد جعلت له ضبة (فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحكم على المشار اليه بجميع خصوصياته فتجويز شارح كون التضبيب من فعل انس حفظا للقدح غير مرضى وفيه ان حفظ ما ينتفع وان لم يعد مالا واصلاحه مستحب فكيف وان ماله قدر ومنزلة يكره اضاعته ورواية جامع المصنف غليظ مضبب بالجر ويوافقه بعض النسخ وهو من قبيل جحر ضب خرب كذا قال العصام قال الشارح وهو بعيد والفرق بينه و بين جحر ضب خرب واضح واشترى هذا القدح من ميراث النضر ابن انس بثمانمائة الف وعن البخارى انه رآه بالبصرة وشرب منه * الحديث الثانى ايضا حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة أنا حميد وثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فى المغرب القدح بفتحتين الذى يشرب به ﴿ حدثنا الحسين بن الاسود البغدادى حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال أخرج الينا أنس بن مالك قدح خشب ﴾ بالاضافة البيانية وأغرب ابن حجر وقال أو بمعنى من مع انهما واحد ﴿ غليظا مضببا بحديد ﴾ وفى المغرب باب مضبب مشدود بالضباب جمع ضبة وهى حديدته العريضة التى يضبب بها وهما بالنصب فى جميع الاصول المعتمدة للشمائل على انه صفة القدح وأغرب ابن حجر وجعل أصل الحديث بجرهما ثم قال وفى نسخة غليظا مضببا قال والاولى موافقة لرواية جامع المؤلف وكلاهما جائز ثم قال وأما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه أى كما سيأتى بجميع خصوصياته وجعل الاولى من قبيل جحر ضب خرب مما جر على المجاورة فبعيد والفرق بين ما ههنا وما فى جحر ضب خرب أوضح من أن يلتبس على مثل ذلك القائل قلت ولعل القائل أراد به انه يقارب به لانه مماثله بعينه فانه فى الجملة يصح أن يوصف الخشب بكونه غليظا مضببا لكنه غير صحيح فى المعنى المراد هنا فان الاضافة فى قدح خشب بمعنى من ولاشك أن القدح ما أخذ من خشب مضببا وأيضا فالمراد من وصف الغليظ أن يكون للقدح لا أنه للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب أن يثبت فى الجامع غليظ مضبب أى يقرأ بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف أى وذلك القدح غليظ مضبب وعلى تقدير صحة رواية الرفع لا يجعل أصلا بل يذكر رواية ثم ذكر شارح لهذا الكتاب انه فى بعض النسخ غليظ مضبب كما روى فى شرح السنة وليس فيه نص على انه مرفوع أو مجرور فينبغي أن يحمل على الوجه الصحيح الا اذا ورد جرهما بالنقل الصريح ﴿ فقال ﴾ أى أنس ﴿ يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك وقد ثبت فى الصحيح أن قدح النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان عند أنس هو قدح جيد عريض أى طوله أقصر من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة المعجمة ومعناه العود الخالص وقال بعض أرباب السير أصله من النبع بفتح النون وسكون الموحدة وقيل انه كان من الاثل يميل الى الصفرة وفى الصحيح أيضا انه قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبى صلى الله عليه وسلم أو أنس وكلام العسقلانى يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر و يؤيده ما ورد فى الصحيح ان قدح النبى صلى الله عليه وسلم قد انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ثم قال و يحتمل أن يكون الواصل انسا و يؤيده ما رواه البيهقى عن أنس ولفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة اه والظاهر أن يحمل قوله فاتخذ على انه أمر بالاتخاذ على الاسناد المجازى و يحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقى فاتفق الروايتان قلت و يمكن أن يقرأ فجعلت على صيغة المجهول مسندا الى سلسة أو فجعلت سلسلة أخرى أو فاردت ان أجعل مكان الشعب سلسة من ذهب لما قد صح ايضا ان أنس بن مالك أراد أن يجعل مكان حلقة قدح النبى صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب أو فضة فنهاه أبو طلحة زوج ام سليم والدة أنس وقال لا تغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء فى رواية عن أنس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح أكثر من كذا وكذا قال ابن حجر فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف وعن البخارى انه رآه بالبصرة وشرب منه و روى أحمد عن عاصم رأيته عند أنس فيه ضبة من فضة ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا ﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿ حميد وثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ابن حجر يقال سقاه وأسقاه بمعنى فى الاصل ولكن جعلوا للخير سقى * وسقاهم ربهم شرابا طهورا * وأسقى لضده * لاسقيناهم ماء غدقا * اه وفيه مع جهل الجاعلين ان قوله تعالى * وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا * أى كثيرا دلالة فيه على ان الاسقاء مستعمل فى ضد الخير بل يدل على المبالغة فى السقى كما هو مستفاد من زيادة الهمزة ولذا قال تعالى * وأسقيناكم ماء فراتا * وقال عز وجل * نسقيكم مما فى بطونه * من اللابنين وأكثر القراء على انه من الاسقاء وقد قال الله تعالى فى ضد الخير * وسقوا

(بهذا القدح) المذكور أى فيه وهو الخشب الغليظ المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم لما تقرر ان الاشارة ترجع للمذكور بجميع خصوصياته (الشراب) وهو ما يشرب (كله) أى أنواعه كلها وابدل الاربعة المذكورة بدل بعض من كل اهتماما بشأنها لكونها أفضل المشروبات أولكونها أشهر أنواعه (الماء والنبيذ) هو ماء حلو يجعل فيه ثمرات ليحلو وكان ينبذ له أول الليل ويشرب به اذا أصبح

ما جميعها فقطع أمعاءهم * نعم قد يستعمل الاستقاء لمعان أخر على ما فى القاموس ولعل الشارع عدل عنه مع ان الابلغ فى المقام ما يفيد المبالغة خوف الالتباس وقال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (بهذا القدح) الظاهر ان المشار اليه القدح المذكور فى الحديث السابق اذلم يثبت فى الاحاديث الصحيحة تعدد القدح النبوى عند أنس فالمراد به القدح الكائن من الخشب الغليظ بعد الصنع المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشارة لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولابن حجر هنا كلام بين طرفيه تناف فى المعنى وفى رواية مسلم على ما فى المشكاة بقدحى هذا (الشراب) أى جنس ما يشرب من أنواع الاشربة (كله) تأكيد وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها ولكونها أشهر أنواعه فقال (الماء) وبدأ به لانه الاهم الاتم (والنبيذ) وهو ماء يجعل فيه ثمرات أو غيرها من الحلويات كالزبيب والعسل وكالحنطة والشعير على ما فى النهاية ليحلو وكان ينبذ له أول الليل ويشرب به اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد الى العصر فان بقى شئ منه سقاه الخادم أو أمر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم فى زيادة القوة ولم يكن يشرب به بعد ثلاث أيام خوفا من تغيره الى الاسكار (والعسل) أى ماء العسل لانه يلحس ولا يشرب اللهم الا أن يقال بالتغليب كذا ذكروه لكن قال تعالى * يخرج من بطونها شراب * (واللبن)

(باب ما جاء فى صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قال الراغب الفاكهة هى الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر والرمان وقائل هذا كانه نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة فى قوله تعالى * فيهما فاكهة ونخل ورمان * وهو يحتمل التخصيص قلت الاصل فى العطف المغايرة ولان التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول الامام أبى حنيفة وقد قال صاحب المغرب هى ما يتفكه به أى ما يتنعم به ولا يتغذى به كالطعام اه وكان حقه أن يقول ولا يتداوى به لكن تركه للوضوح والله أعلم (حدثنا اسمعيل بن موسى الفزارى) بفتح الفاء والزاى منسوب الى قبيلة بنى فزارة * (حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء) بكسر القاف وتضم وتشديد المثلثة ممدودا (بالرطب) أى مصحوبا معه وقد ورد فى الصحيح أنه كان يأكل الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان المقدم أصل فى المأكول كالخبز والمؤخر كالادام وقد أخرج الطبرانى بسند ضعيف ان عبد الله ابن جعفر قال رأيت فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة اه وهو محمول على تبديل ما فى يديه لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووى فيه جواز أكل الطعامين معا والتوسع فى الاطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبى يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة فاذا أكلا معا اعتدلا وهذا أصل كبير فى المركبات من الادوية ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت أرادت أمى ان تعالجنى للسمن لتدخلنى على النبى صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن السمن وفى رواية للنسائى التمر بالقثاء ومن جملة ما جمع بين الشيئين ما أخرج أبو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر

يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد الى العصر فان بقى منه شئ سقاه الخادم أو أمر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم فى زيادة القوة (والعسل واللبن) وفى البخارى عن سهل ابن سعد فاقبل النبى حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا يا سهل فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم منه فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك أمير المدينة (باب ما جاء فى صفة) وفى نسخ باب صفة (فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى المصباح وغيره الفاكهة ما يتفكه به أى يتنعم باكله رطبا كان أو يابسا كتين وبطيخ وزبيب ورطب ورمان ومنها الفكاهة بالضم للمزاح لانبساط النفس وتفكه بالشئ تمتع به وتفكه أكل الفاكهة وأحاديثه خمسة * الاول حديث

عبد الله بن جعفر (ثنا اسمعيل بن موسى الفزارى) بفاء فزاى نسبة الى فزارة كسحابة قبيلة من غطفان صدوق رمى بالرفض من (حدثنا العاشرة خرج له البخارى فى خلق الافعال وأبو داود وابن ماجه (ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ثقة عابد من الخامسة روى له الجماعة (عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء) بمثلثة والكسر أشهر من الضم نوع من الخيار أخف منه وقيل بل هو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس واحدته قثاءة والاول هو المطابق لقول الفقهاء حلف لا يأكل فاكهة حنث بالقثاء والخيار (بالرطب) دفعا للضرر كل منهما واصلاحاله بالآخر لان الرطب حار رطب فى الثانية يقوى المعدة

الباردة ويزيد فى الباه لكنه سريع العفن مكثر للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة والاسنان والقثاء بارد رطب فى الثانية مسكن للعطش منعش للقوى بعطريته مطف للحرارة الملتهبة ويدفع لوجع المثانة وغيره وفيه جلاء وتفتيح وبالجملة هذا حار وذا بارد وفى كل منهما اصلاح الآخر وازالة لاكثر ضرره ومقابلة كل كيفية بضدها ودفع سورتها بالاخرى وهذا أصل حفظ الصحة وأس العلاج بل علم الطب كله ومداره عليه فى علم الأدوية والاغذية ثم ان الحديث ذا دليل فيه على أهل العراق الذاهبين الى أن التمر ليس بفاكهة لجواز كون ذكر الحديث فى باب الفاكهة باعتبار القثاء * الحديث الثانى حديث عائشة (ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى البصرى ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ) بكسر الباء وبعض أهل الحجاز يجعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت فى باب ما هو مكسور الاول ونقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح (بالرطب) ثمر النخل اذا أدرك ونضج قبل ان يتمر واحدته رطبة وقد أشار فى خبر صحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حر هذا برد هذا أى البطيخ بارد والرطب حار فبجمعهما يحصل الاعتدال وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مراعيا فى أكله صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على قانون الطب فاذا كان فى احد الطعامين ما يحتاج الى تعديل عدله بضده ان أمكن وهذا أصل كبير فى المركبات وان لم يكن تناوله بقدر الحاجة من غير اسراف وذلك غير ضار وانه يحل أكلهما معا بلا كراهة وانه يحل الجمع بين أدمين فأكثر من غير منافاة لكمال الزهد وانما كره بعض السلف للسرف أوللخوف من نحو تكبر أوتكلف أومباهاة والمراد بجمعهما جمعهما فى المعدة أو مضغهما معا ويكفى فى الرد على من خصه بالاول كالعصام خبر أبى نعيم والطبرانى بسند ضعيف كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه ثم رأيت زين الحفاظ العراقى قال لم يبين الترمذى فى الجامع والشمائل كيفية

أكل البطيخ بالرطب هل يقرن هذا بهذا او يأكل من هذا لقمة ومن هذا لقمة وقد ورد التصريح بالثانى فى خبر ثم ساق هذا * الحديث الثالث حديث عائشة باسناد بن رواه عن أنس وأبى هريرة أيضا بتغيير قليل فى اللفظ (حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا وهب بن جرير ثنا أبى سمعت حميدا يقول أوقال حدثنى حميد قال وهب) مفعول حدثنى او يقول ولما كان وهب غير مشهور عينه بقوله (وكان صديقا له) اى لحميد وجعل شارح المعنى قال وهب الراوى وكان حميد صديقا لجرير (عن أنس بن مالك قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز) بكسر المعجمة وسكون الراء وبكسر الباء الموحدة البطيخ بالفارسية والمراد الاصفر (والرطب) زاد أبو الشيخ فى روايته عن جابر ويقول هما الاطيبان واقول بان الخربز هو الاخضر لان الاصفر فيه حرارة ليس يناسب هنا لان القصد التعديل بدليل خبر أبى داود يكسر حر هذا برد هذا او برد هذا حر هذا رد بان الاصفر غير النضيج فانه غير حار والحار ما تناهى نضجه فليس بمراد كذا ذكره بعض شراح المصابيح وقال زين الحفاظ العراقى المراد بالبطيخ هنا الاصفر لا الاخضر كما وهم لان الخربز اسم للاصفر بأرض الحجاز وظاهر الحديث دال على ان كل واحد منهما فيه حرارة وبرودة لان الحرارة فى أحدهما والبرودة فى الآخر اه وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى

(حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى) بضم اوله (البصرى) بفتح الموحدة وكسرها (حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب) وقد أخرج أبو نعيم فى كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه ذكره العسقلانى وفى رواية للترمذى والبيهقى على ما فى الجامع الصغير للسيوطى أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفى القاموس الطبيخ كسكين البطيخ واختلف فى المراد بالبطيخ فقيل هو الاصفر المعبر عنه فى الرواية الآتية بالخربز وقيل هو الاخضر وهو الاظهر لانه رطب بارد ويعادل حرارة الرطب مع أنه لا منع من الجمع بانه فعل هذا مرة وفعل هذا اخرى وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقى روى ابوداود والترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا برد هذا او برد هذا حر هذا وفى البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شئ غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو واسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار اه (حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير) بفتح فكسر (حدثنا ابى) أى جرير (قال سمعت حميدا) بالتصغير (يقول) أى حميد قال وهب أو سمعت حميدا يقول وهب * (اوقال) اى جرير * (حدثنى حميد قال وهب) * والمقصود غاية الاحتياط فى عبارة الرواية والافرتبة السماع والقول واحدة عند المحدثين فى اصول اصطلاحاتهم (وكان) اى حميد (صديقا له) اى لوهب او بالعكس والجملة حالية معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب الصادق فى المصادقة وفى نسخة بكسر الصاد وتشديد الدال اى كثير الصدق وحينئذ قوله له لا ملاءمة له اللهم الا ان يقال المعنى وكان حميد مصدقا لوهب فى روايته (عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفى آخرها زاى وهو البطيخ بالفارسية على ما فى النهاية والظاهر انه معرب الخربزة وهى بفتح الخاء والباء وفى آخرها هاء وهو الاصفر يحمل على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان للاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة هذا وقد روى الطيالسى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الخربز بالرطب ويقول هما الاطيبان وهو لا ينافى ما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم سمى اللبن والتمر الاطيبين

الاصفر بالنسبة للرطب فيه برودة يعدلها الرطب وان كان فيه طرف حرارة وفى خبر الطبرانى بسند ضعيف رأيت بيمينه صلى الله عليه وسلم قثاء وبشماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة قال الدمياطى وروى فى فضل البطيخ أحاديث كلها باطلة (ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد العزيز الرملى) نسبة للرملة وهى مواضع أشهرها بلد بالشام قال يعقوب الفسوى حافظ ولينه غيره خرج له البخارى والنسائى (ثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت) الشيبانى أبو روح القاهرى مولى الزبير قال جرير بن حازم ثقة خرج له النسائى (عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان) كعثمان بمهملة المدنى قال الذهبى واه وقال أبو حاتم متروك وروايته عن أبى هريرة مرسلة خرج له الجماعة (عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب) وقد علم من هذا الخبر وما قبله من أحاديث الباب والذى قبله انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل الغذاء ويدبره فكان لا يجمع بين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين مستحيلين الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه ولا بين شوى ٢٤٢ وطبيخ ولا بين طرى وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولم يأكل طعاما في وقت شدة حرارته ولا طبيخا بائتا يسخن له بالغد ولا شيئا من الاطعمة العفنة والمالحة فان ذلك كله ضار مولد للخروج عن الصحة وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه سبيلا ولم يشرب على طعامه لئلا يفسد ذكره ابن القيم (ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا اسحاق ابن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر) بمثلثة وميم مفتوحتين ويسمى الباكورة (جاؤا به) الباء للتعدية (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ايثارا له على أنفسهم حبا له وتعظيما لجنابه ونظرا الى انه أولى الناس بما سيق اليهم من الرزق وطلبا لمزيد استدرار بركته فيما تجدد عليهم من النعم وفيه ان الباكورة يندب الاتيان
بها لاكبر القوم علما وعملا (فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمارنا) بالنمو والحفظ من الآفات (وبارك لنا فى مدينتنا) بكثرة الارزاق وبقائها على أهلها واقامة شعائر الاسلام فيها واظهارها على غاية لا توجد فى غيرها (وبارك لنا فى صاعنا وفى مدنا) بالضم بحيث يكفى المكيال فيهما من لا يكفيهم اضعافه فى غيرها وقد استجاب الله دعاءه كما هو محسوس فالبركة فى نفس مكيالها ويحتمل انها آثاره الدينية بمعنى دوام أحكامه المتعلقة به فى نحو الزكاة ودوامها بدوام الشريعة والدنيوية من البركة فى نفس الكيل

﴿حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملى﴾ نسبة الى الرملة وهى مواضع اشهرها بلد بالشام كما فى القاموس ﴿حدثنا﴾ وفى نسخة انبأنا ﴿عبد الله بن يزيد بن الصلت﴾ بفتح فسكون ﴿عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان﴾ بضم الراء ﴿عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب﴾ أراد المصنف ان له طرقا كثيرة عن عائشة وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد والطبرانى عن عبد الله بن جعفر وكذا أبو داود والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها هذا وروى الحاكم عن أنس كان يأكل الرطب ويلقى النوى على الطبق وامل الطبق غير طبق الرطب والا فقد روى الشيرازى عن على رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى ان تلقى النواة على الطبق الذى يؤكل منه الرطب او التمر على انه يمكن حمل فعله على بيان الجواز أو الاختصاص فانه لا يستقذر منه شئ بخلاف غيره واما حديث العنب دودو يعنى اثنين اثنين والتمر يك يكى يعنى واحدة واحدة فهو مشهور بين الاعاجم لا أصل له ذكره شيخ مشايخنا السخاوى وغيره من المحدثين وروى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه فى فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه كذا فى النهاية والحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وكتابه هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من قوله وفى الغيلانيات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفى رواية بالضاد بدل الطاء لكن قال العقيلى لا أصل لهذا الحديث اه مع انه يمكن الجمع بان يقال لا أصل لسنده الذى هو فى الغيلانيات واما حديث النهى عن الجمع بين التمرتين فهو صحيح وذكرناه مشروحا فى كتاب المشكاة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر فى هذا الباب الموضوع للفاكهة انه روى أبو داود فى سننه عن عائشة آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل اه وقد شرحناه فى شرح كتاب المشكاة فى بابه المناسب له ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح﴾ اشارة الى تحويل السند وقد أكده بالواو العاطفة حيث قال ﴿وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن﴾ بفتح فسكون ﴿حدثنا مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال كان الناس﴾ وهو أعم من الصحابة كما لا يخفى ﴿اذا رأوا أول الثمر﴾ أى باكورة كل فاكهة ﴿جاؤا به﴾ أى باول الثمر والباء للتعدية ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ايثارا له بذلك على أنفسهم حبا له وتعظيما لجنابه وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ببركة وجوده وطلبا لمزيد استدرار احسانه وكرمه وجوده ويرونه أولى الناس بما سيق اليهم من رزق ربهم وينبغى أن يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء كذلك ﴿فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال﴾ أى مستقبلا للنعمة المجددة بالتضرع والمسألة والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحقيقى طالبا المزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام ﴿اللهم بارك لنا فى ثمارنا وبارك لنا فى مدينتنا﴾ أى عموما شاملا لاهلها وثمارها وسائر منافعها ﴿وبارك لنا فى صاعنا﴾ أى خصوصا وكذا قوله ﴿وفى مدنا﴾ والمراد به الطعام الذى يكال بالصيعان والامداد فيكون دعاء لهم بالبركة فى

أقواتهم في عموم أوقاتهم اشارة الى أنها الاصل في امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام كان مستدعيا له ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشأنهما والصاع مكيال يسع أربعة امداد بالاتفاق واختلف في مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وهو قول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول أبي حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على القول الاول وثمانية أرطال على القول الثاني وادلة كل واحد مذكورة في الكتب المبسوطة وثمرة الخلاف تظهر في نحو صدقة الفطر وقد ضيع أهل المدينة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده اللذين كانا في زمنه والله ولي دينه ثم بني الكل آخذا بما ذكره أن يدعو بهذا الدعاء المبارك الى ربها قال القاضي عياض البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل أن تكون البركة المذكورة في الحديث دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بها حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها أو ترجع البركة الى التصرف بها في التجارات وأرباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو ترجع الى الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي من تلك التوجيهات البركة في نفس مكيل المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها كما تقدم وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص وقال الطيبي لعل الظاهر قوله ولاتساع عيشهم الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال ﴿اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك﴾ ولم يقل في وصف نفسه خليلك أو حبيبك تواضعا به أو تأدبا مع جده ﴿وانه دعاك لمكة واني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك﴾ أي به كما في نسخة ﴿لمكة﴾ ودعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله * فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون * يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد الشاسعة لعلهم يشكرون النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات حاضرة في واديات ليس لهم فيها نجم ولا شجر ولا ماء ولا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته وجعله كما أخبر عنه بقوله * أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون * ولعمري أن دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها بما جاب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين من مشارق الارض الى مغاربها ككنوز كسرى وقيصر وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر يأرز الدين اليها من أقاصي الارض وشاسع البلاد كما تأرز الحية الى جحرها على ما ورد به الخبر وهذا معنى قوله ﴿ومثله معه﴾ والضميران لمثل ما دعاك ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب وتمكنت في خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى * الا من أتى الله بقلب سليم * أي سالم عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه واظهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه لديه حتى قال حين القائه في النار لجبريل عليه السلام حيث قال له ألك حاجة أما اليك فلا قال فاسأل ربك قال كفى علمه بالحال عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه أيضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بل هو ارفع

كما سبق وفي التصرف فيه بنحو تجارة حتى يزداد الربح ويتسع عيش أهلها ولا أعم من ارادة احاطة البركة بالكل وقدم الثمار قضاء لحق المقام اذ هو مستدع لذلك ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشأنهما ففي كلامه اجمال بعد تفصيل وتفصيل بعد اجمال وهو من اللطائف والصاع مكيال معروف وصاع المصطفى الذي بالمدينة المشار اليه هنا أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وقول أبي حنيفة ثمانية أرطال منع بان الزيادة عرف طارئ على عرف الشرع لما ان أبا يوسف اجتمع لما حج مع الرشيد بمالك بالمدينة فقال أبو يوسف الصاع ثمانية فقال مالك صاع المصطفى خمسة وثلث فاحضر مالك جماعة شهدوا بقوله فرجع أبو يوسف والمد رطل وثلث فهو ربع صاع (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك) توسل في قبول دعائه بخلة أبيه الصالح (واني عبدك ونبيك) توسل بعبوديته ونبوته وقدم الاولى لانه لا شرف أعلى منها ولم يقل وخليلك وان كان خليلا كما ورد في عدة أخبار لانه خص بمقام المحبة الارفع من مقام الخلة أو لانه في مقام التواضع اذ هو اللائق بمقام الدعاء وادبا مع أبيه الخليل مع كونه اشار الى تميزه عليه بقوله ومثله معه على ان ابراهيم لم يبتدئ حرمة مكة بل أظهرها واما محمد فاوجد حرمة المدينة اذ لم يكن بها قبل دعائه وحلوله بها ذلك الاحترام وشتان بين من كان سببا لاظهار موجود لكنه كامن خفي ومن كان سببا لانشاء تعظيم وتحريم (وانه دعاك) سألك وابتهل اليك (لمكة) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم فكفى أهله دعاءه فلذا لم أدع لها مع كونها وطني (واني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه) أي مثل ذلك المثل أي ادعوك للمدينة بضعف ما دعا ابراهيم لمكة وقد استجيبت دعوة الخليل لمكة والحبيب للمدينة فصار

يجبى اليهما من زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها ثمرات كل شئ وزاد عليها الاستجابة اقوله ومثله معه شيئا من أحدهما فى ابتداء الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وانفاقها فى سبيل الله على أهلها وثانيهما فى آخر الامر وهو ان الايمان يأرز اليها من الاقطار (قال ثم يدعو) ينادى (أصغر وليد) أى ولد أى يدعو أصغر طفل (من أهل بيته يراه فيعطيه) أى فيعطى الوليد (ذلك الثمر) اشد فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تلقفهم وتطلعهم للباكورة (أو لكمال المناسبة) بين الباكورة وبينهم فى قرب عهدهما بالابداع وانما لم يا كل منه قمعا للشره الموجب لتناوله وكسرا للشهوة المقتضية لذوقه واشارة الى ان النفوس الزكية والاخلاق الرضية لا تتشوف الى تناول شئ من أنواع الباكورة الا بعد عموم الوجود فيقدر كل أحد على تحصيله وفيه ان الآخذ للباكورة يسن ان يدعو بهذا الدعاء الى ومدناوان وقت رؤية الباكورة ٢٤٤ مظنة اجابة الدعاء واعلم ان الوليد مطلق فى رواية المصنف وعليه رواية مسلم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان وفى رواية له ثم يدعو أصغر وليد له وهى صريحة فى أن الوليد مقيد بانه له فاما ان تؤول هذه الرواية أو يحمل المطلق على المقيد (تنبيه) مكة والمدينة أفضل بقاع الارض اجماعا والائمة الثلاثة على ان مكة أفضل وعكس مالك والنزاع فى غير المحل الذى ضم بدن المصطفى فذلك أفضل من السموات والارض جميعا ولمكة والمدينة أسماء كثيرة ألف فيها صاحب القاموس مصنفا حافلا قال المرجانى فى تاريخ المدينة ومن خواص اسم مكة أنه اذا كتب بدم الرعاف على جبين المرعوف مكة وسط الدنيا والله رؤف بالعباد انقطع الدم * الحديث الرابع حديث الربيع (ثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا ابراهيم بن المختار الرازى) ضعفوه من الطبقة الثامنة خرج له البخارى فى تاريخه وابن ماجه (عن محمد بن اسحق عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر) أخى سلمة قيل هو مقبول من الرابعة خرج له الاربعة (عن الربيع) براء مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية مكسورة مشددة (بنت معوذ) بصيغة الفاعل وذاله معجمة وقيل مهملة (بن عفراء) بفتح أوله مهملا والمد لحمراء اسم أمه وهى عفراء بنت عبيد بن ثعلبة النجارية من صغار الصحب وأبوها من أكابرهم قتل يوم بدر روى له الستة واشتهر باسم امه واسم أبيه الحرث بن رفاعة بن الحرث بن سواد ومعوذ لم يرو له شئ (قالت بعثنى معاذ بن عفراء) هو عمها (بقناع) بكسر القاف وتخفيف النون طبق يؤكل عليه جمعه اقناع ومر تفسيره مرارا ونزيد هنا ان الرافعى قال سمى الطبق قناعا لانه اقنعت أطرافه الى داخل أى عطفت (من رطب وعليه أجر) بفتح الهمزة فسكون الجيم فراء منونة جمع جرو مثلث الجيم وهو الصغير من كل شئ

من الخليل فانه خص بمقام المحبوبية التى هى أرفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم فى مقام الدعاء اللائق به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وايثارا لمراعى الادب مع جده صلى الله عليه وسلم على انه أشار الى تميزه عنه بقوله ومثله معه (قال) أى أبو هريرة (ثم يدعو أصغر وليد) أى أى صغير (يراه فيعطيه ذلك الثمر) وفى نسخة وليد بالتصغير اشارة الى ان اختيار الاصغر فالاصغر لزيادة المبالغة لكن المعتمد هو الاول بدون له قال ميرك شاه كذا هو فى رواية هذا الكتاب ومثله فى رواية مسلم وفى رواية له فيعطيه أصغر من يحضر من الولدان وفى أخرى لمسلم أيضا ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه فحمل بعضهم الروايتين المطلقتين المتقدمتين على هذه الرواية المقيدة كما تقرر فى الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من أول الرواية المقيدة بان قوله أصغر وليد له يعنى للمؤمنين وليس المراد من أهل بيته اهـ والاظهر انه ما كان يعتنى فى انه يعطيه لاصغر ولد من أهل بيته أو من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له من حضور أى صغير ظهر نعم لو لم يكن هناك أحد من الصغار ربما يخص أحدا من صغار أهل البيت لقربهم وقرابتهم واما مع وجود صغير آخر فلا يتصور ايثار أحد من أولاده على أولاد سائر أصحابه كما هو المعلوم من كريم أخلاقه وحسن آدابه ثم تخصيص الصغار بباكورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهما من حدثان عهدهما بالابداع ولان الصغير أرغب فيه وأكثر تطلعا وأشد حرصا وتلفتا مع ما فى ايثاره على الغير من قمع الشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه ومن ان النفوس الزكية لا تركن الى تناول شئ من الباكورة الا بعد ان يعم وجوده و يقدر كل احد على أكله وفيه بيان حسن عشرته وكمال شفقته ومرحمته وملاطفته مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد فى مقامه ومرتبته اللائقة به (حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا ابراهيم ابن المختار عن محمد بن اسحق عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحده وتشديد التحتانية المكسورة على صيغة التصغير (بنت معوذ) بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم الوقشى انه بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلانى وأغرب شيخنا ابن حجر وتبع الوقشى فى اقتصاره على الكسر (بن عفراء) وهو الذى قتل أبا جهل وعفراء أمه وأبوه الحرث (قالت) أى بنت معوذ (بعثنى معاذ) أى ابن عفراء كما فى نسخة وهو عمها وهو المشارك لاخيه فى قتل أبى جهل ببدر وتم أمر قتله على يد ابن مسعود بان حز رأسه وهو مجروح يتكلم (بقناع) الباء للتعدية مع ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذى يؤكل فيه وقيل الذى يهدى عليه ومن فى قوله (من رطب) للتبعيض أى بقناع فيه بعض رطب (وعليه) أى وعلى القناع أو الرطب (أجر) بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء منون مكسور جمع جرو بكسر الجيم وقيل بتثليث أوله وفى آخره واو كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شئ حتى الحنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثاء كما هو مبين عن الميانية وأغرب الحنفى حيث قال هو صغار القثاء

وقيل الرمان واصله أجر و فان العرب انما جمعت فعلا على أفعل كضرس واضرس وكلب وأ كلب أى صغار ﴿من قثاء﴾ بكسر اوله و بضم ﴿زغب﴾ بضم الزاى وسكون الغين المعجمة جمع الازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش أول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب على ما فى النهاية وروى زغب مرفوعا على انه صفة أجر ومجرورا على انه صفة قثاء والاول أظهر ويؤيده ما سيأتى من قوله وأجر زغب وفى نسخة أخرى بعد الهمزة وفتح الخاء المعجمة أى وعلى قناع الرطب قناع آخر من قثاء زغب وحينئذ يتعين جر زغب ﴿وكان صلى الله عليه وسلم يحب القثاء﴾ أى وحده أو مع الرطب وهو الظاهر المؤيد لما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما ﴿فاتيته به﴾ الباء للتعدية أى جئته صلى الله عليه وسلم بالقناع المذكور وفى نسخة بها أى بالاشياء المذكورة ﴿وعنده﴾ الواو للحال ﴿حلية﴾ بضم فكسر فتشديد تحتية جمع حلى بضم أوله وقد يكسر ومنه قوله تعالى *واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم* قرئ فى المتواتر بضم الحاء وكذا بكسرها على الاتباع وفى نسخة بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن لحية ومنه قوله تعالى *وتستخرجون منه حلية تلبسونها* ابتغاء حلية وهو الاظهر لوجود التاء واختاره الحنفى وقال فى المغرب الحلى على فعول جمع كثدى فى جمع ثدى وهى مما تحلى به المرأة من ذهب أو فضة اه وأما وجه الحلية بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء مع تاء التأنيث على ما روى فى هذا المقام فلا وجه له الا اذا جوز الحاق التاء بالجمع اه وفى القاموس الحلى بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة جمعه حلى كدلى أو هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلى والجمع حلى وحلى اه وبهذا يعرف ما فى كلام ابن حجر حيث قال حلية بكسر أو فتح فسكون فتخفيف و بكسر فسكون فتشديد اه أما قوله حلية بفتح أوله فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية فان المراد فى هذا المقام هو معنى الجمع أو الجنس لا الوحدة وأما قوله و بكسر فسكون فتشديد فلا شك انه خطأ من الكاتب أو سهو قلم من صاحب الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب ﴿قد﴾ للتحقيق ومدخولها يحتمل ان يكون صفة للحلية أو حالا منها وقوله ﴿قدمت عليه﴾ بكسر الدال من القدوم وهو العود من السفر فالاسناد فيه مجازى أى وصلت اليه صلى الله عليه وسلم تلك الحلية ﴿من البحرين﴾ بلد مشهور ﴿فملأ يده منها﴾ أى من الحلية ﴿فاعطانيه﴾ أى ملء يده وفيه دليل على كمال كرمه ومروءته صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة فان المرأة أحق ما تزين به ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ﴿أنبأنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل﴾ بفتح فكسر وفى نسخة أخو على بتقديره والراجع الى عقيل ﴿عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب وأجر﴾ بالجر ﴿زغب فاعطانى ملء كفه حليا﴾ بضم فكسر فتشديد تحتية وفى نسخة بفتح فسكون فتخفيف تحتية وأما قول الحنفى بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجه له لا رواية ولا دراية ﴿أو قالت ذهبا﴾ والشك من الراوى عن الربيع أو ممن دونه والله تعالى أعلم

﴿باب فى صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

ـئى الحنظل والبطيخ ونحوه اى على الرطب أو القناع قناع أجر (من قثاء) بمثلثة مشددة والهمزة للالحاق أو للتأنيث (زغب) بضم الزاى وسكون المعجمة جمع ازغب كاحمر وحمر من الزغب بالفتح صغار الريش أول ما يطلع نبته وصف به القثاء تشبيها الزبره الذى هو عليه بالريش الصغير وروى مرفوعا على انه صفة أجر ومجرورا على انه صفة قثاء قال شارح والاول أظهر قال الزمخشرى عن بعضهم كنت أمر فى بعض طرقات المدينة فاذا أنا بحمال على رأسه طن فقال اعطنى ذلك الجر وقد قصرت فلم أركاب ولا جر وافقلت ما هنا جر وقال أنت عراقى اعطنى تلك القثاءة (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب القثاء فاتيته به) أى بالقثاء فالباء للتعدية وفى نسخة بها أى بالاشياء المذكورة (وعنده حلية) بكسر أو فتح فسكون اسم لما يزين به من نقد وغيره قال العصام والحلى ١٤٥ مشهور ومع التاء لم نجده وفيه تأمل وفاته ان فى المصباح وغيره حلية السيف زينته (قد قدمت عليه) بوزن علمت فى القاموس قدم بفتح الدال يقدم بضمها قدما وقدوما و بكسرها أى كما هنا عاد من السفر ففيه تجوز وفى نسخة قدمت اليه (من البحرين) أى من خراجهما وهو على لفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز ان تجعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا وهى لغة مشهورة واقتصر عليها الازهرى لانه صار علما مفرد الدلالة فاشبه المفردات والنسبة اليها بحرانى ﴿فملأ يده﴾ أى احدى يديه ولذا لم يقل ملأ يديه واحمل على اليدين بعيد (منها) من الحلية (فاعطانيه) فيه عظم سخائه وجوده ورعايته كمال المناسبة فان الانثى أحق بما تزين به * الحديث الخامس حديث الربيع (ثنا على بن حجر أخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب وأجر زغب فاعطانى ملء كفه حليا) فى نسخة حليا كفلس (أو قالت ذهبا) شك الراوى ﴿فائدة﴾ قال زين الحفاظ العراقى ورد فى حديث رواه أبو الشيخ فى الاخلاق بسند ضعيف عن عائشة ان المصطفى كان يأكل القثاء بالملح وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت أرادت أمى ان تسمننى لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها بشئ مما تريد حتى اطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت عليه أحسن السمن ﴿باب ما جاء فى صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى ما جاء فيه كما صرح به فى نسخة والشراب ما يشرب من المائعات وشربته شربا بالفتح والاسم الشرب بالضم وقيل هما لغتان كما يجئ وفيه

حديثان * الاول حديث عائشة (ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان) بن عيينة لما في جامع المصنف انما أسند هذا الحديث عن عيينة (عن معمر
عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان أحب الشراب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد) الماء الممزوج بعسل أو المنقوع بتمر أو زبيب قال ابن القيم والاظهر ان المراد الكل ولا يشكل
في اللبن كان أحب اليه لان الكلام فيه شراب هو ماء أو فيه ماء وفي شرب الماء بالعسل فضائل لا تخفى منها انه يذيب البلغم و يغسل خمل
المعدة و يجلو لزوجاتها و يدفع فضلاتها باعتدال و يفتح سددها و يغسلها وفعل نحو ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو أنفع للمعدة من كل حلو
دخلها وانما يضر بالعرض لصاحب الصفراء ويدفع ضرره الخل واذا جمع الماء هذين الوصفين أي الحلاوة والبرد كان من
أعظم أسباب حفظ الصحة ونفع الارواح والقوى والكبد والقلب ونفوذ الطعام الى الاعضاء أتم تنفيذ قال ابن القيم والماء البارد ينفع الحرارة و يحفظ على البدن رطوباته الاصلية و يرد عليه ما تحلل منها و يرقق الغذاء و ينفذه الى العروق والماء الملح والمسخن يفعل ضد هذه الاشياء وتبريد الماء وتحليته لا ينافي كمال الزهد لان فيه مزيد الشهود لعظائم نعم الله تعالى واخلاص الشكر له من غير تكلف بخلاف المأكل ولذا كان يستعمل انفس الشراب لا أنفس الطعام غالبا وروى أبو داود انه كان يستعذب له من بيوت صحبه السقيا وهي عين بينها و بين المدينة نحو يوم قال ابن بطال
واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو مسك فقد كرهه مالك وليس في شرب عنها
الماء الملح فضيلة * الحديث الثاني حديث الحبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا علي بن زيد) بن عبد الله بن زهير عن
عبد الله بن جدعان التيمي البصري الضرير أحد الحفاظ بالبصرة قال الدارقطني لا يزال عندي فيه لين وقال منصور بن زاذان لما مات
الحسن قلنا لابن جدعان اجلس مجلسه مات سنة احدى وثلاثين ومائة خرج له خ في الادب والخمسة (عن عمر هو ابن أبي حرملة) كحرملة
بمهملات وقيل ابن حرملة مجهول من الرابعة خرج له أبو داود والنسائي (عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن) أي باناء مملوء من لبن (فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد عن يساره)
وفي نسخة شماله تعبيره بعلى في ابن عباس وبعن في خالد للتفنن فيهما اذ هما بمعنى وهو مجرد الحضور والقول بان على في الاول يقتضي انه كان

أي ما كان يشربه وفي نسخة صحيحة باب ما جاء الخ (حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان) أي ابن عيينة كما سيأتي (عن معمر عن الزهري عن عروة) أي ابن الزبير (عن عائشة قالت كان أحب الشراب) بالرفع على انه اسم كان وقوله (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بأحب وخبر كان (الحلو البارد) وقيل بالعكس وهو الماء العذب لما روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وهي بضم السين المهملة وسكون القاف عين بينها و بين المدينة يومان وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكاة قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء المالح فضيلة وقد أشار اليه سبحانه بقوله * وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج * وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر والفرات الذي يكسر العطش والسائغ الذي يسهل انحداره والاجاج الذي يحرق لملوحته وكان السيد أبو الحسن الشاذلي قدس الله سره يقول اذا شربت الماء الحلو أحمد ربي من وسط قلبي وقيل يحتمل انه أراد الماء الممزوج بالعسل فانه صلى الله عليه وسلم لم ير السكر على ان ما في العسل من الشفاء كما قال تعالى * فيه شفاء للناس * مع نظر الاعتبار في انه يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا أفاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم و يغسل خمل المعدة و يجلو لزوجتها و يدفع عنها الفضلات و يسخنها باعتدال و يفتح السدد والماء البارد رطب يقمع الحرارة و يحفظ البدن وقيل يحتمل انه أراد الماء المنقوع فيه تمر او زبيب على ما سبق في باب النبيذ وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا تارة و بالماء البارد أخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على أنصاري في حائط له يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شن أي قربة خلقة والا كرعنا فانطلق للعريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل عنوان الباب ان الحلو البارد احب الشراب اليه وهو بعمومه يشمل الماء القراح والمخلوط بالحلاء واللبن الخالص والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه ما سيأتي انه كان يقول في اللبن زدنا منه وفي غيره اطعمنا خيرا منه مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله (حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم انبأنا) وفي نسخة حدثنا وفي أخرى أخبرنا (علي بن زيد) أي ابن جدعان (عن عمر هو) أي عمر المذكور هو (ابن أبي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا) ضمير تأكيد تصحيحا للعطف بقوله (وخالد بن الوليد على ميمونة) أي أم المؤمنين (فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من بعض ما فيه (وأنا على يمينه) أي مستعل مستول عليها اللائق بها (وخالد عن شماله) أي متأخر متجاوز

أقرب له صلى الله عليه وسلم من خالد اقرابته وصغره ركيك متعسف وفيه ان الاحق باليمين من بانه أولا لا الاكبر الاحق بالتعظيم والا اقعد خالد عن يمينه لانه الاحق بالتعظيم كما يستفاد من كلامه صلى الله عليه وسلم (فقال لى الشربة) أى هذه المرة من الشرب (لك) لانك صاحب اليمين ومن على اليمين أقدم لمجاورته ملك اليمين الحاكم على ملك الشمال قال الحافظ العراقى وهل تقديم الايمن فى الشرب خاصة أو يعم كل مطعوم كفاكهة ولحم نقل عن مالك التخصيص وأنكره بعضهم اهـ وسكت عن الملبوس وغيره وقد بينه القرطبى فقال هل تجرى هذه السنة فى غير الشراب كالمأكول والملبوس وغيرهما من جميع الاشياء قال المهلب وغيره نعم وقال مالك هو فى الشرب خاصة وقال ابن عبد البر لا يصح وأوله عياض بان معنى قوله فى الخبر خاصة انه فيه جاءت السنة بتقديم الايمن فالايمن وغيره انما هو فى طريق الاجتهاد والقياس (فان شئت آثرت بها) بالمد من الايثار وهو الاحسان والتفضيل والتقديم يقال آثرته بالمد فضلته واستأثر بالشئ استبد به كذا فى الصحاح وغيره (خالدا) لكونه اشرف منك وفيه تطييب خاطره وبيان ان له الايثار سيما لمن له حق التعظيم وانه لا ينافى الكمال ولا يشكل بقولهم يكره الايثار فى القرب لان محل الكراهة حيث آثر من ليس أحق منه بذلك (فقلت ما كنت لاوثر) اللام لتأكيد النفى نحو وما كان الله ليعذبهم أى لا ينبغى لى ان أوثر وهذا بيان لعذره فى عدم الايثار ودفع لتوهم انه كان يمتثل اشارته صلى الله عليه وسلم بايثار خالد قال القرطبى وهذا قول أبرزه ما كان عنده من تعظيم المصطفى ومحبته واغتنام بركته مع صغر سنه قال الزين العراقى وانما لم يحتم على ابن عباس اجابته المصطفى لانه لم يأمره بذلك بقوله اترك حقك ولو أمره لاطاع فلما لم يقع منه سوى استئذانه قال له لا أوثر نفسى حظا أولا أوثر (على سؤرك) بضم السين أى ما بقى منك (أحدا) فوزبه غيرى وقول العصام أى سؤر أحد فلا يحسن ان المطابق للسؤال ان يقول ما كنت لاوثر بسؤرك أحدا رده الشارح بانه ركيك متكلف وفيه ان من سبق الى مجلس عالم أو كبير وجلس بمحل عال لا ينحى لمجيء من هو أفضل منه فيجلس ذلك الجائى حيث انتهى به المجلس ولو دون مجلس من دونه وفيه أن السنة البداءة فى الشرب ونحوه بمن عن يمين الكبير ولو صغيرا مفضولا بالنسبة لمن عن يساره وهذا اتفاق لكنه استحباب عند الجمهور وذهب ابن حزم الى وجوبه فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه * فان قيل يعارض هذا الحديث ما رواه أبو يعلى عن الخبر باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر أو قال بالاكابر قلنا ذاك محمول على ما اذا لم يكن عن يمينه أحد بل كانوا أمامه أو وراءه وقد صرح بذلك ابن حزم وغيره فان قيل قد استأذن صلى الله عليه وسلم فى هذا الخبر الايمن وهو ابن عباس ولم يستأذن اعرابيا قعد عن يمينه والصديق عن يساره فى قصة نحو هذه فالجواب انما استأذن ابن عباس ادلالا عليه وثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان لا سيما والاكبر وهو خالد قريب به وقريب العهد بالاسلام مع رياسته فى قومه وشرف نسبه بينهم فاراد تطييب خاطره وتألفه بذلك وأما الصديق فانه مطمئن الخاطر راض بكل ما يفعله المصطفى لا يتغير ولا يتأثر وقال ابن الحاج لم يضر الصديق ذلك ولم يخرجه عن فضله الذى أولاه الله اياه لان الفضيلة فيما بين العبد وربه لا فيما بينه وبين الخلق فان ظهرت الفضيلة للناس وأمر بتعظيم صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به السنة ألا ترى أن ابن عباس قال لا أوثر فاقره المصطفى وكذا نقل عن بعض الصحابة انه لما أقرع النبى فى الخروج الى الجهاد بين رجل وولده فخرجت القرعة للولد فقال أبوه آثرنى فقال يا أبى لا أوثر بالجنة أحدا فاقره المصطفى على ذلك مع ان بر الوالدين متأكد لكن على ما حكمته السنة لا على ما يخطر لنا واعلم ان هذا الحديث قد بوب له البخارى باب هبة الواحد للجماعة واعترضه الاسماعيلى وغيره بانه ليس فى الحديث هبة لواحد ولا لجماعة بل هو شراب أتى به المصطفى فشرب منه ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف

عن التأخر وهذا أظهر مما قال ابن حجر من ان مخالفته بعلى فى حقه وبعين فى خالد دلت على انه كان اقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره وقرابته فقدم جبر الخاطر ويحتمل ان التخالف لمجرد التفنن فى العبارة فهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور معه اهـ وللطيبى كلام مبسوط بيناه فى شرح المشكاة ﴿فقال لى﴾ بفتح الياء ويسكن ﴿الشربة لك﴾ أى لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك واحمد واصحاب السنة عن انس ويستفاد منه تقدم الأيمن ندبا ولو صغيرا مفضولا ولذا قال ﴿فان شئت آثرت بها خالدا﴾ أى مراعاة للاكبر والافضل وفى نسبة المشيئة اليه تطييب لخاطره وتنبيه على ان الايثار أولى له واغرب ابن حجر حيث قال نعم قد يشكل على ذلك قول أئمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث آثر من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه مؤثرا على الافقه فى الامامة بلا كراهة اهـ ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو اولى منه فى الامامة وغيرها لا يسمى ايثارا وانما الايثار اذا كان متساويا مع غيره فى الاستحقاق او هو اولى من غيره فى الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى * ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة * وقد بسطنا هذا المبحث مع حديث ابى بكر رضى الله عنه والأعرابى فى شرح المشكاة ﴿فقلت ما كنت لاوثر﴾ بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام لتأكيد النفى كما فى قوله تعالى * وما كان الله ليعذبهم * أى لا ينبغى لى ولا يستقيم منى ان أختار ﴿على سؤرك﴾ بضم فسكون همزة ويبدل أى ما بقى منك ﴿احدا﴾ أى غيرى يفوز به وروى ما كنت لاوثر بفضل منك احدا وفى النهاية ومنه حديث الفضل بن

طعاما فاكله وقوله لابن عباس الشربة لك ليس على جهة الهبة لكن الحق من جهة السنة فى الابتداء به وللاشياخ حق السن قال فى التنقيح ويؤخذ انه اذا تعارض الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستأذنه ويحتمل خلافه (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل) أى حال الشروع فى الاكل ندبا مؤكدا (اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه) فيه أنه لا خير من اللبن بخلاف بقية الاطعمة لانه يجزى مكان الطعام والشراب ولا كذلك غيره فهو خير من سائر الاطعمة وليس فيها خير منه وبه علم ان سائر الاشربة لا تلحق باللبن فى ذلك بل بالطعام ويشير الى ذلك تعليل الدعوة فى اللبن بما يخصه حيث قال (ومن سقاه الله لبنا فليقل) حال الشروع فى الشرب (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ يجزئ) بالهمزة من الاجزاء أى ليس يكفى يعنى لا يقوم شئ (مكان الطعام والشراب غير اللبن) لكونه يغذى ويسكن العطش وحكمة الدعاء عقب الطعام والشراب اسناد الاطعام اليه سبحانه ورفع مدخلية الوسائل وجعل قدرته أوسع من ذلك وقوله (قال أبو عيسى) أى المصنف (هكذا روى سفيان بن عيينة هذا الحديث) شروع فى بيان ان هذا الحديث روى بسند مرسل ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم (عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وروا عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها) فصار بترك الصحابى مرسلا وبترك التابعى منقطعا (وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهرى عن

عباس لا اوثر بسؤرك احدا أى لا اتركه لاحد غيرى اه ولعل القضية متعددة او المراد من اطلاق ابن عباس هو الفضل لدليل آخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد به الفرد الاكمل وهو عبد الله على قواعد المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصرى وقال بعض الشراح أى سؤر احد على حذف المضاف وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه يحرم عن سؤره صلى الله عليه وسلم ويقع له سؤر غيره لان من المعلوم ان خالدا ما كان يشرب سؤره كله مع افادة أنه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولى للحرمان الكلى لكن غفل ابن عباس عن ان سؤره صلى الله عليه وسلم مع بقاء سؤر خالد أفضل فكان الايثار موجبا للاكمل فان سؤر المؤمن شفاء ولذا لما أراد صلى الله عليه وسلم ان يشرب ماء زمزم فقال العباس لافضل هات الشربة من البيت فان ماء السقاية استعملته الايادى فقال صلى الله عليه وسلم انما أريد بركة أيدى المؤمنين أو ما هذا معناه وفى الجامع الصغير أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر أى السقايات فيؤتى بالماء فيشربه ويرجو بركة أيدى المسلمين رواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر وقد أطال ابن حجر الرد على قائل المضاف ونسب قوله الى الركاكة وغيرها مما يتعجب منه صاحب الانصاف ﴿ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل﴾ أى ندبا بعد أكله واخذ عليه وأما قول ابن حجر فليقل حال الاكل فان أخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر فليس بظاهر لان حال الاكل لا يقال أطعمنا خيرا منه أو زدنا منه كما هو ظاهر * (اللهم بارك لنا) أى معشر المسلمين أو جماعة الآكلين ﴿فيه﴾ والظاهر أنه يأتى بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ﴿وأطعمنا خيرا منه﴾ أى من الطعام الذى أكلناه ﴿ومن سقاه الله لبنا) * أى خالصا أو ممزوجا بماء وغيره * (فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) * أى من جنس اللبن الذى شربناه منه وفيه أنه لا خير من اللبن بالنسبة لكل أحد وأشار المصنف الى دليله بقوله * (قال) * أى ابن عباس ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ يجزئ﴾ بهمزة فى آخره من الاجزاء أى لا يغنى ولا يكفى ولا يقوم شئ * (مكان الطعام والشراب) * أى مقامهما * (غير اللبن) * منصوب على الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا على البدل وأغرب من تردد من الشراح فى أنه هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به أو بالطعام ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من تأمل أدنى تأمل فى المبنى والمعنى * (قال أبو عيسى) * أى المؤلف بعد روايه الحديثين فى بعض ما يتعلق بهما فن الحديث الاول قوله * (هكذا) * أى مثل ما سبق فى ايراد الاسناد * (روى سفيان بن عيينة هذا الحديث) * يعنى الاول * (عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة) * أى متصلا كما ذكرناه يعنى وله اسناد آخر وهو المعنى بقوله ﴿ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد﴾ أى وكثير من الرواة ﴿عن معمر عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا﴾ أى بحذف الصحابى مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهرى أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وأنس ابن مالك وأبا الطفيل وغيرهم وروى عنه خلق كثير ولذا قال * (ولم يذكروا) * أى ابن المبارك والاكثرون * (فيه) * أى فى اسناد هذا الحديث * (عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهرى عن

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال أبو عيسى وانما أسنده ابن عيينة من بين الناس) فيه حصر الاسناد في ابن عيينة ولم يسبق ذلك الحصر فليس اعادته تأكيدا كما وهم بل تأسيسا (قال أبو عيسى وميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها بمكة عام الحديبية وبنى بها في سرف ومن العجب انها ماتت بعده صلى الله عليه وسلم بسنتين عند قفولها من الحج بسرف (هي خالة

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) * أي فيكون ابن عيينة منفردا من بين أقرانه في اسناده موصولا وهذا معنى قوله * (قال أبو عيسى وانما أسنده ابن عيينة من بين الناس) * أي باسناد متصل فيكون حديثه غريبا اسنادا والغرابة لا تنافي الصحة والحسن كما هو مقرر في محله فحاصله ان سند الارسال أصح من سند الاتصال كما صرح المصنف به في جامعه وقال والصحيح ما روى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اه وهو لا يضر فان مذهبنا ومذهب الجمهور ان المرسل حجة وكذلك عند الشافعي اذا اعتضد بمتصل وقد قال ابن حجر بين ان هذا الحديث روى مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم قال المصنف وهو حديث حسن اه ﴿وميمونة﴾ أي المذكورة في الحديث الثاني ﴿بنت الحارث﴾ أي الهلالية العامرية ﴿زوجة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها أبو درهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوجها وبنى بها فيه سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس ودفنت فيه وهو موضع بين التنعيم والوادي في طريق المدينة وبنى على قبرها مسجد يزار ويتبرك به وهي أخت أم الفضل امرأة العباس وأخت اسماء بنت عميس وهي آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله بن عباس وقوله ﴿هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم﴾ بيان وجه دخولهما على ميمونة وزيد يزيد استطرادا * (واختلاف الناس في رواية هذا الحديث) * أي الحديث الثاني * (عن علي بن زيد بن جدعان) * بضم الجيم وسكون الدال المهملة * (فروى بعضهم) * أي بعض المحدثين * (عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة) * كما سبق في الاسناد * (وروى شعبة) * أي من بين المحدثين ﴿عن علي بن زيد فقال﴾ أي فقال شعبة في اسناده بعد قوله ﴿عن علي عن عمرو بن حرملة والصحيح عن عمر بن أبي حرملة﴾ أي الصحة في موضعين على ما ذكره البيهقي الاول عمر بلا واو والثاني أبي حرملة على الكنية لا بالاكتفاء على العلمية وانما أعاد هذا البيان مع استفادته من ايراد اسناده لبيان المراد بالتصريح ولاتمام الاختلاف بالتصحيح

﴿باب ما جاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب بتثليث أوله مصدر بمعنى الشرب على ما ذكره البيهقي في التاج وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى * فشاربون شرب الهيم * بالحركات الثلاث لكن الكسر شاذ وهو في معنى النصيب أشهر كما في قوله تعالى * لها شرب ولكم شرب يوم معلوم * فالكسر بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى أيضا يحتمل ان يكون مرادا هنا وأما نقل ابن حجر تبعا للحنفي ان الشرب بالفتح جمع شارب كصحب جمع صاحب على تقدير صحة وروده فلا مناسبة له بالباب والله أعلم بالصواب * (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم) * بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية مصغر هشام * (أنبأنا) * وفي نسخة أخبرنا ﴿عاصم الاحول ومغيرة﴾ بضم فكسر وهو ابن مقسم الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الضرير أبو هشام ثقة متقن الا انه يدلس ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ذكره ميرك ﴿عن الشعبي﴾ بفتح فسكون تابعي مشهور ﴿عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب﴾ قيل في حجة الوداع ﴿من زمزم﴾ وهي بئر معروفة بمكة سميت بها لكثرة مائها ويقال ماء زمزم وزمزم وقيل هو اسم علم لها كذا في النهاية ﴿وهو قائم﴾ وفي رواية

ابن الوليد وخالة ابن عباس) فلذا دخلا عليها (وخالة يزيد ابن الاصم رضي الله تعالى عنهم) ذكره استطرادا وكان الاولى حذفه (واختلاف الناس في رواية هذا الحديث) الذي ذكره في اسناده (عن علي بن يزيد بن جدعان وروى بعضهم عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة وروى شعبة عن علي بن زيد فقال عن عمرو بن حرملة والصحيح عمر بن أبي حرملة) ﴿باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بالضم مصدر والفاعل شارب والجمع شاربون وشرب كصاحب وصحب وشربة ككافر وكفرة قال في المصباح والشرب مخصوص بالماء حقيقة ويطلق على غيره مجازا والقصد هنا بيان كيفية شربه صلى الله عليه وسلم وأحاديثه عشرة * الاول حديث الحبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم أنبأنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم) أي من ماء بئر زمزم (وهو قائم)

الشيخين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال ميرك وفي رواية ابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد فراغه من الطواف فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم حينئذ قبل أن يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في كونه شرب قائما انما هو ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لابد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب من زمزم وهو قائم كما حفظه الشعبي كذا حققه العسقلاني وهو جمع حسن لا غبار عليه وما وقع في حديث جابر في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم من انه استسقى بعد طواف الافاضة عند اتمام المناسك لا ينفي هذا التأويل بل ولا يحتاج الى حمل قول الشعبي وهو قائم على انه راكب لان الراكب شبيه بالقائم من حيث كونه سائرا غاية ما في الباب انه يلزم من هذا الوجه الذي ذكره العسقلاني ادعاء كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين ولا بعد في ذلك والله العاصم ثم اعلم انه صرح في بعض الاحاديث بانه شرب قائما وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما بل في رواية مسلم من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقيء والتوفيق بينهما ان النهي محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الشيخ محيي السنة واما النهي فنهي أدب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من الفساد وقال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالبا قاعدا وقد شرب مرة قائما فقال بعضهم النهي ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ للنهي وقال بعضهم الشرب قائما لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب قائما كان لعذر ولذا قال اكثر العلماء لا ينبغي أن يشرب قائما وقال النووي واما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك أو الى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فليستقيء فمحمول على الاستحباب فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب والله تعالى أعلم بالصواب أقول ويمكن أن يكون القيام مختصا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في صحيح البخاري عن علي كرم الله وجهه انه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت وسيأتي في الاصل أيضا ونكتة التخصيص في ماء زمزم هي الاشارة الى استحباب التضلع من مائه وفي فضل الوضوء هي الايماء الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رأيت بعضهم صرح بانه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث علي المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم نهيه عن الشرب قائما ونازعه ابن حجر بما طائل تحته * (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم) * بكسر اللام المشددة * (عن عمرو بن شعيب) * أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص * (عن أبيه) * قال ميرك ضمير أبيه راجع الى عمرو والضمير في قوله * (عن جده) *

انما فعله مع نهيه عنه وقعوده للشرب قاعدا لبيان ان النهي للتنزيه لا للتحريم وانه يجوز قائما ففعله ليس بمكروه بل هو في حقه بل واجب وحيث علمت انه فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض انه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له وزعم ان النهي مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد بانه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما من أفراده فدخل النهي تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز وبما تقرر من ظهور وجه الجمع وجب العدول عنه والاستدلال لعدم كراهيته بفعل الخلفاء الاربعة غير سديد اذ هو لا يقاوم ما صح في الخبر من الاشارة الى ان فيه الضرر ومن ثم سن أن يتقاياه حتى ولو ناسيا لانه يحرك اخلاطا يدفعها القيء قال ابن القيم للشرب قائما آفات منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء ويلاقي المعدة بسرعة فربما برد حرارتها ويسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج فيضر ضررا بينا * الحديث الثاني حديث عمرو بن شعيب (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد ابن جعفر عن حسين المعلم) بن ذكوان المكتب العوذي نسبة لبني عوذ بمهملة ثم معجمة كفلس بطن من بني أزد ثقة ربما وهم خرج له الجماعة (عن عمرو بن شعيب) السهمي قال يحيى القطان اذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال أحمد ربما احتججنا به وقال البخاري رأيت أحمد وابن المديني واسحاق وعامة أصحابنا يحتجون به مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت من الثالثة خرج له البخاري في القدر والاربعة (عن جده) ان كان ضمير جده لابيه فالجد عبد الله بن عمرو المكثر الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابية الافضل من أبيه والاكثر تلقيا وأخذا للعلم عن المصطفى وان كان لعمرو فالمراد الجد بواسطة وهو ظاهر العبارة كان الحديث مرسلا ولذا ذهب جمع منهم الشيخ أبو اسحاق الشيرازي الى ضعف عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لاحتمال الارسال لكن في تهذيب النووي الاصح صحة الاحتجاج به ودعوى انه أخذ ذلك عن صحيفة لا اعتداد بها ولا عبرة بها اذ لم يثبت ذلك ولا ما يدل عليه ومن ثم لم يعول أكثر المتقدمين والمتأخرين على ذلك واحتجوا به لقرائن أثبتت عندهم سماعه من جد أبيه عبد الله ويكفي احتجاج البخاري به فانه

راجع

خرج له في القدر (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا) فيه ايجاز والتقدير رأيته يشرب قائما ورأيته يشرب قاعدا ليفيد شربه مرة قاعدا ومرة قائما ولولا تقدير محذوف لافاد مناوبة شرب واحد بالقيام والقعود وهو خلاف المقصود ولا خلاف ان الاكثر المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا ففعل غيره عن ندور وانما هو لبيان الجواز وليس تقديم القيام لكثرته كما وهم بل لانه أحق بالاهتمام لما فيه من الرد على المنكر قال ابن العربي للمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكى قاعد مضطجع وكلها يمكن الشرب فيها واهنأها واكثرها استعمالا القعود والقيام ففعله قاعدا غالبا لانه أسلم وقائما نادرا بيانا لعدم الحرج وأخرج النسائي عن عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا ويصلي حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله قال العراقي واسناده جيد * الحديث الثالث حديث الحبر (ثنا علي بن حجر ثنا) عبد الله (بن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي) بفتح الشين نسبة الى شعبا بفتح العين حي من اليمن لانهم كانوا انقطعوا عن حيهم قاله ابن درستويه (عن ابن عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم) اى من ماء بئر زمزم (فشرب وهو قائم) قد تؤول هذا على انه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روى ابن حبان وابن شاهين عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال رأيته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه * الحديث الرابع حديث النزال (ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن طريف) بمهملتين كشريف (الكوفي) أبو جعفر كان ثقة صاحب حديث قال مطين مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين خرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه (قالا نا ابن الفضل عن الاعمش) سليمان بن مهران كعثمان الاسدي الكاهلي الكوفي أحد الاعلام قال ابن المديني له الف وثلثمائة حديث عاش ثمانيا وثمانين سنة قال أبو نعيم مات في ربيع الاول سنة ثمان وأربعين ومائة خرج له الجماعة (عن عبد الملك بن ميسرة) كدحرجة بمثناة تحتية ومهملتين الهلالي العامري الكوفي ثقة من الرابعة خرج له الستة (عن النزال) كشداد (بن سبرة) كطلحة بمهملة وتحتية موحدة ومهملة الهلالي الكوفي أيضا من الثالثة قيل له صحبة خرج له الجماعة غير مسلم (قال أتى علي) رضي الله عنه (بكوز من ماء وهو في الرحبة) أى في فضاء وفسحة في الكوفة كان يقعد فيها للحكم او للوعظ أو في رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها حكمه وهي عند الشافعي المحوط عليه لاجله وان لم يعلم دخولها في وقفه وحريمه ما ألقى فيه قمامته فليس منه

راجع الى أبيه شعيب وهو يروى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد ليس بصحابي ولم يروشعيب عن ابيه محمد كما تقرر عند النقد وكثيرا ما وقع في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما باللفظ عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل لا مطعن فيه وقال ابن حجر أراد جده بواسطة أو جد أبيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا وأخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول وروايته محتج بها ولهذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لا سيما البخاري خرج له في القدر ونقل عن أحمد وعلي بن المديني واسحاق انهم احتجوا به وانما يكون ذلك لقرائن أثبتت عندهم سماعه من جد أبيه عبد الله وكأنه خالف الآخرين نظرا لاحتمال الانقطاع ويرده ماتقرر من انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه أخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد بها لم يثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه اذا عرض المتأخرون كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به * (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) * أى أبصرته (يشرب قائما) * أى نادرا لبيان الجواز وحمل النهي عنه على التنزيه أو الضرورة أو الخصوصية (وقاعدا) أى مرارا كثيرة لبيان الافضل والاوجه الاكمل وعادته الاجمل وهما حالان مترادفان وقال الحنفي اى حال كونه شاربا في كلتا الحالتين حالة القيام وحالة القعود اه وفيه بحث لا يخفى واما ماقيل من ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف شرب قائما فمردود لانه اذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها (حدثنا علي بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم (حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال) اى ابن عباس ولفظ قال موجود في أكثر النسخ (سقيت النبي) وفي نسخة صحيحة رسول الله (صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) وقد تقدم فالمراد بتعدد الاسناد قوة الاعتماد وفي سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه صلى الله عليه وسلم وايماء الى ان أحدهما كان على يد ابن عباس رضي الله عنهما والله تعالى أعلم (حدثنا أبو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء) بفتح العين (ومحمد بن طريف) بفتح المهملة (الكوفي قالا) أى المحمدان (أنبأنا ابن الفضيل) بالتصغير وفي نسخة بالتكبير (عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة) بفتح ميم فسكون تحتية ففتحات (عن النزال) بفتح نون وتشديد زاى (بن سبرة) بفتح سين مهملة فسكون موحدة فراء فتاء تانيث (قال أتى علي) أى جيء (بكوز من ماء وهو في الرحبة) بفتح الراء وفتح الحاء المهملة وتسكن وفي الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان المتسع والرحبة بالسكون أيضا المكان المتسع ومنه أرض رحبة بالسكون أى متسعة ورحبة المسجد بالتحريك هي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ في الحديث بالسكون ويحتمل انها

(فاخذ منه) أى من الماء أو من الكوز (كفا فغسل يديه وتمضمض) عطف على غسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين من كف وشارح جعله عطفا على آخر فابعد (واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه ثم شرب وهو قائم) العطف بثم للتراخي الرتبي لان ماسبق وضوء وهذا شرب ماء لدفع ظمأ ثم انه يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب فالمراد بالوضوء التجديد وتجديده بعد صلاته بالاول سنة مؤكدة لخبر من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وعليه فاراد بمسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف وقد ورد مصرحا به فى بعض الروايات فان ثبت أنه لم يغسلهما فالمراد الوضوء اللغوى ومعنى قوله (ثم قال هذا وضوء من لم يحدث) أى من لم يرد طهر الحدث فالاشارة الى ماقبل الشرب والشرب ليس داخلا فى الوضوء (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فعل من بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة وفيه ٢٥٢ دليل على ان أفعاله صلى الله عليه وسلم كاقواله مدارك لاحكام * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد المعنى) نسبة لمعن كفلس بمهملة ثقة خرج له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه مات سنة خمس وأربعين ومائتين (قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد) قال العصام لم توجد ترجمته اه وأقول هو عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمى مولاهم التنورى البصرى أبو عبيدة الحافظ له عن أيوب وأبى التياح ويحيى البكاء وعنه ابنه عبد الصمد وأبو معمر المقعدى ومسدد وكان معربا فصيحا مفوها ثبتا صالحا رمى بالقدر مات سنة ثمانين ومائة (عن أبى عاصم) وفى نسخة أبى عصام قيل لم توجد ترجمته (عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء) لفظ رواية مسلم كان يتنفس فى الشراب ثلاثا قال القرطبى والشراب فيه بمعنى الشرب مصدر لا بمعنى الشراب الذى هو المشروب فتامله فانه حسن ومعنى فصيح لغة فانه يقال شرب شربا وشرابا بالمعنى واحد (ثلاثا اذا شرب) بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب ثم هكذا لا انه كان يتنفس فى جوف الاناء لانه يغير الماء اما لتغير الفم بما كول أو ترك سواك أو لان النفس يصعد ببخار المعدة قال القرطبى وامازعم بعضهم اجراء الحديث على ظاهره وانه فعله بيانا للجواز ولكونه لا يستقذر منه شئ فغير صحيح بدليل بقية الحديث وهو قوله امرأ الخ فان هذه الثلاثة انما تحصل بان يشرب فى ثلاثة انفاس واقوله فى حديث آخر ابن القدح عن فيك ولاريب ان هذا من مكارم الاخلاق والنظافة وما كان يأمر بشئ من مكارم الاخلاق ثم لا يفعله وورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس

صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلانى وقال فى المغرب أما فى حديث على انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رحبة الكوفة فانه دكان وسط مسجد الكوفة وكان على رضى الله عنه يقعد فيه ويعظ ﴿فاخذ منه﴾ أى من الماء أو الكوز ﴿كفا﴾ أى قدر كف من الماء ﴿فغسل يديه﴾ أى الى رسغيه ﴿ومضمض﴾ عطف على أخذ لا على غسل كذا ذكره الحنفى وكذا قوله ﴿واستنشق﴾ الخ وقال العصام الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والرأس من كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تحرز عن لزوم ذلك فجعله عطفا على أخذ اه * قلت لا صارف أقوى من استبعاد غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعى والعقل العرفى ﴿ومسح وجهه وذراعيه﴾ أى غسلها غسلا خفيفا فالمراد بالوضوء فى كلامه الوضوء الشرعى ويؤيده ماوقع فى بعض الروايات الصحيحة انه غسلها أو لم يغسلها فالمراد به الوضوء العرفى وهو مطلق التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين فى الاصل فيحمل خلاف الروايتين على تعدد الواقعة فى الرحبة أو ترجح احداهما ﴿ورأسه﴾ أى مسح رأسه كله أو بعضه ووقع فى رواية ورجليه أى ومسحهما أى غسلهما غسلا خفيفا وفى رواية وغسل رجليه والله تعالى أعلم ﴿ثم شرب﴾ أى منه كما فى نسخة أى من فضل ماء وضوئه ﴿وهو قائم﴾ حال ﴿ثم قال هذا﴾ أى ماذكر الاشارة لما عدا الشرب ﴿وضوء من لم يحدث﴾ أى من لم يرد طهر الحدث بل أراد التجديد أو التنظيف والا فوضوء المحدث معلوم بشرائط معروفة ﴿هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل﴾ ومن بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا هو سبب ايراد الحديث فى هذا الباب قال ميرك الظاهر أن صنيعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قائما جائزان * قلت لا خلاف فى جواز الشرب من فضل الوضوء ليكون فعله دليلا على جوازه نعم شربه صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المتبرك عقيب هذا الفعل المعظم وهو مختار مشايخنا ومما يدل عليه عمل على بعده صلى الله عليه وسلم لانه لو كان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كان تركه أفضل ثم الحديث برواية البخارى مذكور فى المشكاة بابسط من هذا وقد شرحناه شرحا بينا ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبى عصام﴾ بكسر أوله وهو البصرى قيل اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتكى روى له مسلم وأبو داود والنسائى كذا حققه الجزرى وفى نسخة عن أبى عاصم وهو ضعيف ﴿عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا اذا شرب﴾ فى الصحيحين عن أبى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس فى الاناء فالمعنى انه كان يشرب ثلاث مرات وفى كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم

بعود

(ويقول هو) أى التنفس ثلاثا وفى رواية هذا (امرأ) بالهمز افعل من مرأ الطعام أو الشراب فى جسده اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا بلذة ونفع ومنه فكلوه هنيأ مريئا أى فى عاقبته مريا أى فى مذاقه (واروى) من الرى بالكسر بغير همز أشد ريا وأبلغه وانفعه يعنى أقمع للظما وأقوى على الهضم وأقل أثرا فى برد المعدة وضعف الاعصاب لتردده على المعدة دفعات فيكن كل دفعة ما عجزت عنه التى قبلها فهو أسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة واحدة فربما أطفأ الحار الغريزى لشدة برده أو ضعفه فيفسد المعدة والكبد ويجر لامراض رديئة لاسيما لاهل الاقطار الحارة فى الازمنة الحارة ومن آفات الشرب دفعة واحدة انه يخاف منه الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه ومنها ان الشراب اذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخانى الحار الذى يغشى القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فاخرجته الطبيعة منها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء وصعود البخار فيتصادمان ويتدافعان ويتعالجان ومنه تحدث الغصة وغيرها من الامراض الرديئة وقد روى البيهقى وغيره اذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتشديد الباء وجع الكبد * الحديث السادس حديث الحبر (ثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ٢٥٣ عن رشدين) براء مكسورة فمعجمة ساكنة فمهملة فتحتية فنون ككبين (بن كريب) العباسى قال البخارى رشدين هذا منكر الحديث (عن أبيه) كريب مصغرا ابن أبى مسلم الهاشمى المدنى مولى ابن عباس قال الذهبى وثقوه مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة خرج له الجماعة (عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين) هذا الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد عند المصنف فى جامعه وغيره وأحاديث الثلاث أقوى وأصح قال الشارح ولا ينافى ما سبق لانه فى بعض

يعود والمنهى عنه هو التنفس فى الاناء بلا ابانة ويدل على هذا المعنى قول أنس ﴿ويقول﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿هو﴾ أى الشرب بالتنفس ثلاثا ﴿امرأ﴾ أى أسوغ وأهضم ﴿واروى﴾ أى أكثر ريا لانه أقمع للعطش وأقل أثرا فى برد المعدة وضعف الاعصاب كما قاله القاضى وغيره وفى رواية مسلم امرأ وأروى وأبرأ أى أكثر برأ وصحة وقد ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس واذا أدنى الاناء الى فيه سمى الله واذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا اهـ ذا وقد قيل الحكمة فى النهى عن التنفس فى الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة فى التنفس خارج الماء ان التنفس فيه يغير الماء اما لتغير الفم بأكول أو ترك سواك أو لان التنفس يصعد بخار المعدة * قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقى عن ابن شهاب مرسلا وفى رواية لابى نعيم فى الطب وابن السنى والبيهقى عن ابن أبى حسين مرسلا اذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفى مسند الفردوس عن على مرفوعا اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد * ومن آفات الشرب دفعة واحدة انه يخشى من الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات أمن من ذلك وفى حديث البيهقى عن أنس مرفوعا التأنى من الله والعجلة من الشيطان وفى رواية أبى داود والحاكم والبيهقى عن سعد مرفوعا التؤدة فى كل شئ خير الا فى عمل الآخرة ﴿حدثنا على بن خشرم﴾ بفتح خاء وسكون شين معجمتين يصرف ولا يصرف ﴿أنبأنا عيسى بن يونس عن رشدين﴾ فى التقريب هو بكسر فسكون معجمة فدال مكسورة فتحتية ساكنة فنون قال ميرك هو ضعيف ﴿بن كريب﴾ بالتصغير ﴿عن أبيه﴾ أى كريب وهو ثقة ذكره ميرك ﴿عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين﴾ أى فى بعض الاوقات وبه يجمع بين الروايات ويؤيده ما رواه المصنف فى جامعه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا أنتم شربتم واحمدوا اذا أنتم رفعتم قال ميرك وفى رواية البخارى مرتين أو ثلاثا أو للتنويع لانه ان روى بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث وهذا ليس نصا فى الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس فى الاحيان لبيان جواز النقص عن ثلاث أو أراد مرتى التنفس الواقعتين أثناء الشرب وأسقط الثالثة لانها بعد الشرب اهـ وفيه أمران الاول ان هذا الجمع ليس له بل سبقه اليه بعض الشارحين حيث قال لا تعارض بين التنفس مرتين وثلاثا فان التنفس مرتين هو التنفس بين مرات الشرب فان التنفس الواقع بينها ليس الا اثنين والثالثة عقب مرات الشرب * الثانى ان العصام قدر ذلك بما جاء فى جامع المصنف عن الحبر لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث قال قوله مثنى وثلاث يدفع ذلك قال ولا يخفى ان الشرب واحدا انما هو اذا غلب العطش ولا يكفى أول وصول الماء الى المعدة أما لو سكن بابتلاع واحد فلا مجال للتنفس ثلاثا اهـ لكن فى كلام الحافظ العراقى ما يشير الى حصول أصل السنة بالتنفس مرتين وان كمالها انما يكون بثلاث وان كفى ما دونها وعبارته عقب الكلام على حديث ابن عباس اشربوا مثنى وثلاث فيه الاقتصار على الشرب مرتين اذا حصل الاكتفاء بذلك قال وينبغى ان يزيد ثالثة وان اكتفى بمرتين اهـ وقال بعد نحو ورقتين وقد ذكر هذا الحديث عن المؤلف فيه انه لا باس بالشرب فى نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا اهـ ﴿تنبيه﴾ وقع لابن بطال ان المصطفى كان يتنفس فى الاناء لعلمه برغبة الناس فيما يتنفس فيه قال ولا يعارضه النهى عن التنفس فى الاناء لانه فيمن شرب مع من يكره تنفسه ويتقذره قال وهذا الوجه أولى بالصواب لان عامة الفقهاء لا يختلفون انه لو تنفس فى الشراب لم يحرم بذلك * الحديث السابع

حديث كبشة (ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر) الازدى الدمشقى كان ثقة صالحا بكاء خلف مكحولا بدمشق لكنه خرج
معهم على الوليد قال هشام بن عمار وأخذ مائة ألف دينار مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة خرج له مسلم وأبوداود والنسائى (عن عبد الرحمن
ابن أبي عمرة) الانصارى البخارى القاضى قيل ولد فى عهد المصطفى وليس له صحبة خرج له الجماعة (عن جدته كبشة بنت كعب بن مالك)
الانصارى زوج عبد الله بن أبي قتادة (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب من فى قربة معلقة) أى من فمها بين به ان
نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك للتنزيه وفى نسخة بعد قوله معلقة قائما (فقمت الى فيها فقطعته) صونا لمحل اصابة فمه الشريف عن ان
يبتذل ويمسه كل أحد وليتخذ متبركا ووصلة الى الاستشفاء الى غير ذلك مما لا يخفى والقربة بالكسر معروفة والجمع قرب كسدرة وسدر
* الحديث الثامن حديث أنس ٢٥٤ (ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا عزرة) بمهملة مفتوحة فزاى ساكنة
(ابن ثابت الانصارى
عن ثمامة بن عبد الله
قال كان أنس بن مالك
يتنفس فى الاناء ثلاثا
وزعم يعنى) قال (أنس
ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يتنفس فى
الاناء) أى خارجه
(ثلاثا) وقول العصام
استعمل الزعم لانه جاء
يتنفس مرتين فدوام
التنفس ثلاثا زعم رده
الشارح بانه يستلزم
نسبة الزعم على حقيقته
الى الصحب قال والصواب
المصير الى الجمع السابق
قال ابن العربى وبالجملة
فالتنفس داخل الاناء
يعلق به روائح منكرة
فيفسد الماء وذلك
معلوم بالتجربة ولهذا
قلنا ان الشرب على
الطعام لا يكون حتى
يمسح فمه ولا يدخل حرف
الاناء فى فيه بل يجعل
الحرف على الشفة
ويتعلق الماء أو يتشربه
بالشفة العليا مع نفسه الجاذب فاذا جاء نفسه الخارج نزع الاناء من فيه
وهذا الحديث رواه الطبرانى أيضا بزيادة فقال كان يتنفس فى الاناء ثلاثة أنفاس يسمى عند كل نفس ويشكر فى آخرهن وفى رواية له
أيضا كان يشرب فى ثلاثة أنفاس يسمى عند كل نفس اذا أدنى الماء الى فيه سمى الله فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك مرات * الحديث التاسع
حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم) الجزرى بن مالك الخضرمى بخاء وضاد معجمتين
نسبة لقرية من يمامة كان حافظا مكثرا مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن البراء بن زيد ابن ابنه) صفة ثانية للبراء وزيد
منون (أنس بن مالك) خرج له المصنف (عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل

الاثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع فى الختم ﴿حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن
يزيد بن يزيد﴾ اتفق اسم الولد والاب وهذا كثير كما وقع لمحمد بن محمد بن محمد الغزالى وكذا الجزرى ﴿بن
جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة﴾ قيل اسمه أسيد وقيل اسامة ﴿عن جدته كبشة﴾ بفتح كاف وسكون
موحدة فشين معجمة قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية أخت حسان لها صحبة وحديث ويقال
فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة قال ابن حبان لها
صحبة كذا فى التقريب والظاهر ان الرواية هنا هى الاولى اهـ وجزم شارح وقال كبشة هى كبشة الانصارية
من بنى مالك بن النجار ويقال كبيشة وتعرف بالبرصاء وهى جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة وهو الراوى عنها
ولها صحبة ﴿قالت دخل على﴾ أى فى بيتى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة﴾ أى فم قربة
﴿معلقة قائما﴾ أى لبيان الجواز أو لعدم امكان الشرب منها قاعدا ولا ينافى ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الشرب من فى السقاء على ما رواه البخارى وأبوداود والترمذى وابن ماجه عن أنس وفى رواية لاحمد
والشيخين وأبى داود والترمذى وابن ماجه عن أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية
زاد فى رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه فانه نهى تنزيهى لبيان الافضل والاكمل وفعله صلى
الله عليه وسلم لبيان الجواز أو لمكان الضرورة ﴿فقمت الى فيها﴾ أى قاصدة الى فم القربة ﴿فقطعته﴾ أى
لاجل التبرك أو لعدم الابتذال قاله ميرك ولا منع من الجمع قال النووى فى شرح مسلم فى تفسير هذا الحديث
ناقلا عن الترمذى وقطعها فم القربة لوجهين أحدهما ان تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبتذل ويمسه كل أحد والثانى ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث يدل على ان النهى
ليس للتحريم اهـ وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدى﴾ بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياء مشددة اسم مفعول من هدى يهدى كرمى وكثير
من العامة يغلطون فى لفظه فيكسرون الميم وفى معناه بانهم يحسبون انه بمعنى الهادى ﴿حدثنا عزرة﴾
بمهملة مفتوحة فزاى ساكنة فراء بعدها هاء ﴿بن ثابت الانصارى عن ثمامة﴾ بضم مثلثة ﴿بن عبد الله
قال كان أنس بن مالك يتنفس فى الاناء﴾ أى بالمعنى السابق ﴿ثلاثا﴾ أى ثلاث مرات من التنفس ﴿وزعم
أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح ان لانه مفعول زعم وان كان بمعنى قال ولبعض الشراح هنا مقال كاسد
مبنى على زعم فاسد ﴿كان يتنفس فى الاناء ثلاثا﴾ على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ينافى ما سبق انه كان
يتنفس مرتين أحيانا ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا أبو عاصم عن ابن جريج﴾ بالجيمين مصغرا
﴿عن عبد الكريم﴾ أى ابن مالك الجزرى ﴿عن البراء بن زيد﴾ بالتنوين ﴿ابن﴾ بالالف وهو مجرور على
البدلية من ابن زيد مضافا الى ﴿ابنة أنس بن مالك عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل﴾

أى

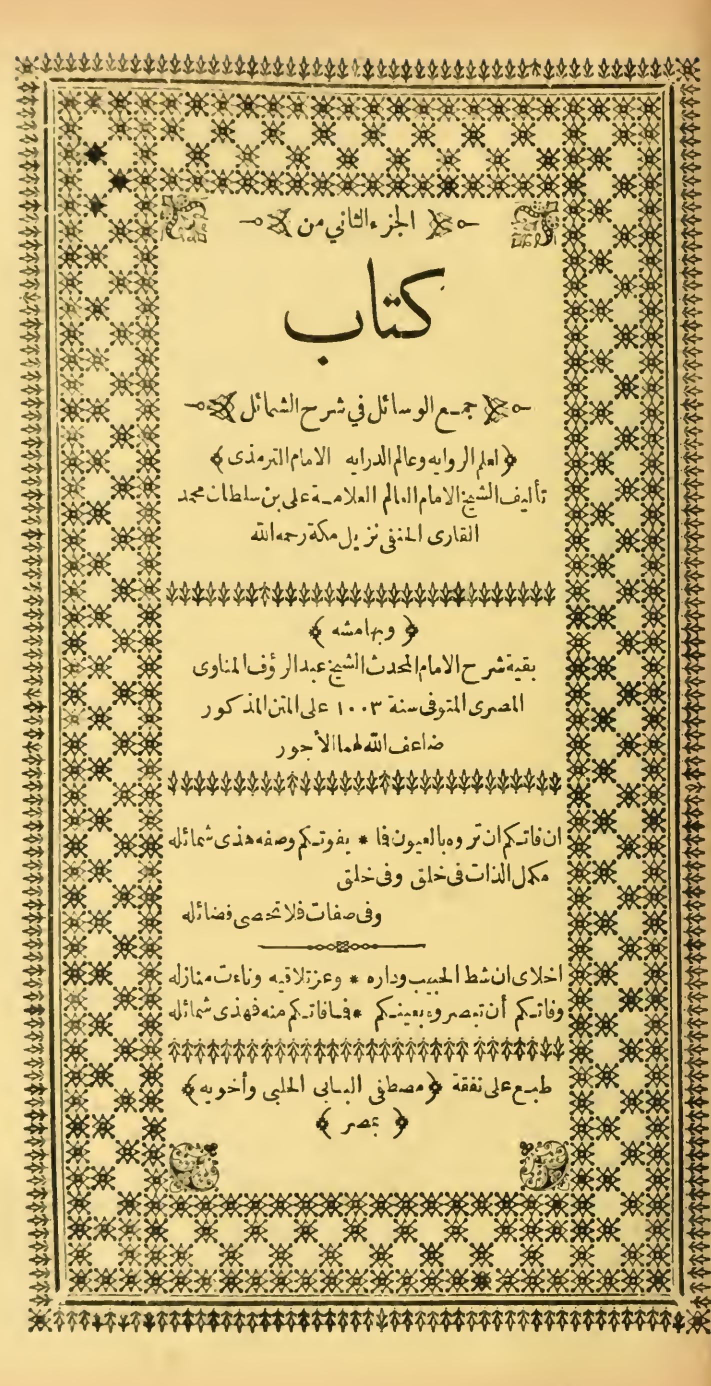
على بيت أم سليم وقربة معلقة) الجملة نظير كوكب نقض الساعة فى كون النكرة الصرفة محكوما عليها لحصول الفائدة (فشرب من فم القربة وهو قائم فقامت أم سليم الى رأس القربة فقطعتها) أى رأس القربة وأنث الرأس مع تذكيره لاضافته الى مؤنث أو باعتبار كونها قطعة وفى نسخة فقطعته على الأصل وعلة قطعها ما سبق وهذا الحديث رواه أيضا أبو الشيخ وزاد بعد فقطعتها وقالت لا يشرب منه أحد بعده

* الحديث العاشر حديث سعد (ثنا أحمد بن نصر) بن زياد القرشى النيسابورى المقرى أحد الأئمة الزهاد تفقه به جماعة مات سنة خمس وأربعين ومائتين (أنا اسحق ابن محمد القروى) نسبة لابى قروة جده بفتح القاف وسكون الراء قال أبو حاتم صدوق ربما لقن لذهاب بصره وقال مرة مضطرب وهاه أبو داود مات سنة ست وعشرين ومائتين خرج له البخارى (ثنا عبيدة) بالتصغير عند الجمهور (بنت نائل) من السابعة خرج لها المصنف قال فى التهذيب ذكرها ابن حبان فى الثقات (عن عائشة بنت سعد ابن أبى وقاص) الزهرية المدنية ثقة من الرابعة عمرت حتى أدركها مالك وماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة عن أربع وثمانين سنة ووهم من زعم ان لها رؤية خرج لها البخارى وأبو داود والنسائى (عن أبيها) سعد بن أبى وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة وآخرهم موتا وأول من رمى بسهم فى سبيل الله شهد المشاهد كلها وقيل له فارس الاسلام (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما) كان لا يفيد التكرار والاستمرار عند الجمهور فلا ينافى تأويله بما مر جمعا بين الاخبار قال أبو عيسى (وقال بعضهم) مخالفا لما مر من ان عبيدة مصغرا (عبيدة) بفتح أوله (بنت نابل) بباء موحدة بعد الألف وقال زين الحفاظ العراقى المشهور انها عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة مصغرة وأبو نابل أوله نون وبعد الألف باء موحدة قال والحديث اسناده حسن

أى على أم سليم كما فى نسخة ﴿وقربة معلقة﴾ جملة حالية ﴿فشرب من فم القربة وهو قائم﴾ حال منه عليه السلام ﴿فقامت أم سليم﴾ بالتصغير واختلف فى اسمها وهى أم أنس بن مالك والمعنى انها قامت ومشت منتهية ﴿الى رأس القربة﴾ أى فمها ﴿فقطعتها﴾ أى فقطعت أم سليم رأس القربة والتأنيث باعتبار المضاف اليه أو باعتبار كونها قطعة فى المآل وفى نسخة صحيحة فقطعته وهى القياس قال ميرك وقد أخرج أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن أبى شيبة عن شريك بن عبد الله عن حميد عن أنس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أم سليم فرأى قربة معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت أم سليم اليها فقطعتها بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاختصار من سياق الترمذى وقع من بعض رواته أو منه والله تعالى أعلم ﴿حدثنا أحمد بن نصر﴾ بفتح فسكون مهملة ﴿النيسابورى﴾ بفتح نون وسكون تحتية فسين مهملة كان يذاكر بمائة ألف حديث وصام نيفا وثلاثين سنة وتصدق بخمسة آلاف درهم * مات فى سنة تسع وتسعين ومائتين ﴿أنبأنا اسحق بن محمد﴾ أى ابن اسمعيل بن عبد الله بن أبى فروة ﴿الفروى﴾ بفتح فاء وسكون راء منسوب الى جده أبى فروة ﴿حدثتنا﴾ بصيغة التأنيث ﴿عبيدة﴾ بالتصغير ﴿بنت نائل﴾ بالهمزة كقائل وبائع وقول ابن حجر بالباء الموحدة فى غير محله لانه هو المذكور ثانيا كما سيأتى فاطلاقه وهم مخل ﴿عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص عن أبيها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما﴾ أى احيانا أو بعد فراغ الوضوء أو ماء زمزم ﴿وقال بعضهم﴾ وفى نسخة قال الترمذى وفى أخرى قال أبو عيسى وقال بعضهم أى بعض المحدثين أو بعض أصحاب أسماء الرجال واخطأ شارح حيث قال وفى بعض النسخ قال أبو عيسى بدل قال بعضهم ووجه الخطأ ظاهر بين لا يخفى ﴿عبيدة بنت نابل﴾ أى بكسر الباء الموحدة وقال الحنفى والمذكور أولا هو بالياء آخر الحروف اهـ وفيه مسامحة لانه بالهمز ولعله اعتبر أصله على ظن انه اسم فاعل من النيل أو راعى المركز لكن صاحب القاموس ذكر فى مادة النول ان نائلة بنت أسلم صحابية وأبو نائلة صحابى وفى مادة النبل بالموحدة نبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر فى المغنى الا أبا نائلة قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل أوله نون وبعد الالف باء موحدة كذا صححه الامير أبو نصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى فى كتاب التقريب عبيدة ولا اباها بل قال عبيدة بنت نابل مقبولة من السابعة ولم يزد على ذلك شيأ والله تعالى أعلم قلت وكذا لم ينبه عليها فى تحرير المشتبه هذا وفى نسخة وقال بعضهم عبيدة أى بالتصغير قال ميرك كذا وقع فى نسخة الشيخ نور الدين الايجى وليس فيها بنت نابل فزعم بعضهم ان فى نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان صحت هذه النسخة ان المقصود ان بعضهم لم ينسب عبيدة الى أبيها لاجل الاختلاف فيه بل قال حدثتنا عبيدة عن عائشة بنت سعد والله تعالى أعلم

﴿تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله باب ما جاء فى تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

﴿فهرست الجزء الاول من كتاب شرح الشمائل﴾



الجزء الثاني من

كتاب

جمع الوسائل في شرح الشمائل

امام الروايه وعالم الدرايه الامام الترمذى

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة على بن سلطان محمد القارى الحنفى نزيل مكة رحمه الله

وبهامشه

بقية شرح الامام المحدث الشيخ عبد الرؤف المناوى المصرى المتوفى سنة ١٠٠٣ على المتن المذكور ضاعف الله لهما الأجور

ان فاتكم ان تروه بالعيون فما * يفوتكم وصفه هذى شمائله

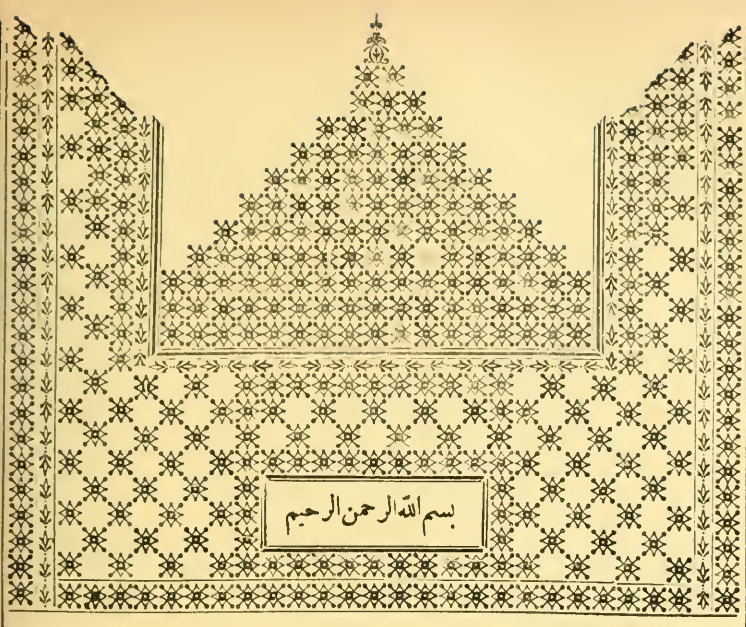
مكمل الذات فى خلق وفى خلق * وفى صفات فلا تحصى فضائله

اخلاى ان شط الحبيب وداره * وعزت لاقيه وناءت منازله

وفاتكم أن تبصروه بعينكم * فما فاتكم منه فهذى شمائله

طبع على نفقة مصطفى البابى الحلبى وأخويه

بمصر



﴿باب ماجاء فى تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

لتعطر استعمال العطر كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل معطير كثير التعطر والعطر بالكسر الطيب واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثمة قال أنس ماشممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخارى بلفظ مسكة ولا عنبرة والمصنف فى باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم نفث فى يده ثم مسح ظهر عقبه وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده أربع نسوة كلهن تجتهد أن تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب * وروى هو وأبو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت أى مسح باصبعه لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه فى قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم أهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المتطيبين * وروى الدارمى والبيهقى وأبو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه أحد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له * وروى أبو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وفى صحيح مسلم انه نام عند أم أنس فعرق فسلتت عرقه فى قارورتها فاستيقظ فقال ماهذا الذى تصنعين يا أم سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب * وأما فضلاته صلى الله عليه وسلم * فروى الطبرانى بسند حسن أو صحيح ان عائشة رضى الله عنها قالت يارسول الله انى اراك تدخل الخلاء ثم يأتى الذى بعدك فلا يرى لما يخرج منك أثرا فقال ياعائشة أما علمت ان الله أمر الارض ان تبتلع مايخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق آخر والحاكم فى مستدركه من طريق آخر قال ابن حجر فقول البيهقى هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغى ذكره ففى الاحاديث الصحيحة المشهورة فى معجزاته كفاية عن كذب الحسن بن علوان يحمل على متنه الذى ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت على أرواح أهل الجنة وماخرج منها ابتلعته الارض أو على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق أو على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا الظهر ثم ماذكر انما هو فى الغائط وأما البول فقد

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(باب ماجاء فى تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى استعماله العطر وهو الطيب تقول عطر الرجل عطرا فهو عطر من العطر وعطرته بالتشديد وتعطر فهو معطير ومعطار أى كثير التعطير وقد كان صلى الله عليه وسلم طيب الرائحة دائما وان لم يمس طيبا كما جاء بذلك الاخبار الصحاح لكنه كان يحب الزيادة منه وأحاديثه ستة * الاول حديث أنس رضى الله تعالى عنه

شاهده

(ثنا محمد بن رافع) القشيري مولاهم الزاهد الحافظ قال النسائي ثقة مأمون قيل بعث اليه أبو طاهر الحافظ بخمسة آلاف دينار فردها
مع فقره المدقع وكان مهيبا كبير القدر كثير الحديث * مات سنة خمس وأربعين ومائتين خرج ٣ له الجماعة الا القزويني (وغير واحد
قالوا انبانا أبو أحمد
الزبيري ثنا شيبان)
ابن فروخ أبو محمد بن
أبي شيبة الحبطي
مولاهم الابلي قال
عبدان كان عنده
خمسون الف حديث
وقال أبو زرعة صدوق
مات سنة خمس وثلاثين
ومائتين خرج له ابو
داود وا كثر عنه مسلم
(عن عبد الله بن
المختار) البصري
لا بأس به قال شعبة
كان أصغر مني وقال
ابن معين ثقة خرج له
الجماعة الا البخاري
(عن موسى بن أنس
ابن مالك) قال العصام
لم اجد ترجمته وأقول
هو موسى بن أنس
قاضي البصرة له عن
أبيه وابن عباس وعنه
ابن عوف وشعبة ثقة
نقل ترجمته الذهبي
وغيره (عن أبيه قال
كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم سكة
يتطيب منها) هو بضم
السين وتشديد الكاف
طيب يتخذ من الرامك
بكسر الميم وتفتح شئ
اسود يخلط بمسك
ويعرك ويقرض
ويترك يومين ثم ينظم
في خيط وكلما عتق
عبق كذا في القاموس وروى البخاري في تاريخه والنسائي كان يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر * الحديث الثاني حديث أنس
أيضا رضي الله تعالى عنه (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان أنس بن مالك لا يرد
الطيب وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) لئلا يتأذى المهدي مع خفة المنة فيه والطيب ذو الرائحة الطيبة جعله الله

شاهده غير واحد وشربته بركة أم أيمن مولاته و بركة أم يوسف خادمة أم حبيبة صحبتها من أرض الحبشة وكان
له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته بركة الثانية فقال لها صحة يا أم يوسف فلم تمرض سوى
مرض موتها وصح عن بركة الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة الى فخارة في جانب البيت
فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما أصبح صلى الله عليه وسلم قال يا أم
أيمن قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
ثم قال أما والله لا يتجعن بطنك أبدا قال ابن حجر وبهذا استدل جمع من أئمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة
فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع من المتأخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الائمة من
خصائصه وقيل سببه شق جوفه الشريف وغسل باطنه صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا محمد بن رافع﴾ أي
القشيري النيسابوري سمع ابن عيينة ومعن بن عيسى والنضر بن شميل وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم وكان
فوق الثقة قال زكريا بعث اليه طاهر بن عبد الله بخمسة آلاف درهم بعد العصر وهو يأكل الخبز مع الفجل
فلم يقبل وقال لقد بلغت الشمس رؤس الحيطان أي قربت ان تغرب مات في سنة خمس وأربعين ومائتين
﴿وغير واحد﴾ أي كثير من المشايخ سوى محمد بن رافع ﴿قالوا﴾ أي هو واياهم ﴿أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا
﴿أبو أحمد الزبيري﴾ نسبة الى المصغر ﴿حدثنا شيبان عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس بن مالك
عن أبيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي نسخة صحيحة كانت بالتأنيث وكلاهما مستقيم
للاسناد الى ظاهر غير حقيقي في التأنيث وهو قوله ﴿سكة﴾ بضم سين مهملة وتشديد كاف ضرب من الطين
يتخذ من مسك و رامك بكسر الميم و يفتح وهو نوع عطر واشتق من الرمكة وهو لون أبين كدورة من الورقة
كذا في السامي في معرفة الاسامي ﴿يتطيب منها﴾ حال أو استئناف بيان وفي النهاية السكة طيب معروف
يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي الاختيارات البديعية ان السكة عصارة الاملج واحسنه ماله
رائحة طيبة هكذا قيل والظاهر ان المراد بها ظرف فيه طيب يشعر به قوله منها لانه لو أراد بها نفس الطيب
لقال يتطيب بها وقال الجزري في تصحيح المصابيح السكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من
اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان تكون وعاء وقال العسقلاني هي بضم السين المهملة والكاف المشددة
طيب مركب قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبعيض ايشعر بانه
يستعمل بدفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء
هذا وقد قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس السك طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا
معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا يلتصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه
ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت
رائحته والرامك كالصاحب شئ اسود يخلط بالمسك وقد تفتح الميم أيضا انتهى كلامه والقنب كسكر القاف
وتشديد النون ضرب من الكتان تفتل منه الحبال كذا في شمس العلوم وروى النسائي والبخاري في تاريخه
عن محمد بن علي قال سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر
في النهاية ذكارة الطيب بالكسر وذكورته ما يصلح للرجال وهو ما لا لون له كالمسك والعنبر والعود * وروى
مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستجمر بألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة في النهاية
الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من خياره وتفتح همزته وتضم وهي أصلية وقيل زائدة والألوة المطراة التي
يعمل فيها ألوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي حدثنا عزرة﴾ بفتح مهملة وسكون زاي فراء ﴿بن ثابت عن ثمامة﴾ بضم مثلثة ﴿بن عبد الله
قال كان أنس بن مالك لا يرد الطيب وقال أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب﴾ هذا حديث

نافعا المالكه وغيره لا يختص مالكه الا بكونه حامله لله تعالى والمقصود منه مشترك بينه وبين غيره وفي خبر مسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح * الحديث الثالث حديث ابن عمر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي فديك) محمد بن اسمعيل بن أبي فديك مصغرا بفاء ومهملة الديلمي مولاهم قال الذهبي صدوق وهو شيخ الشافعي (عن عبد الله بن مسلم بن جندب) الهذلي المدني المقرى قال أبو زرعة لا بأس به من الثالثة خرج له المصنف فقط (عن أبيه) مسلم الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح من الثالثة خرج له البخاري في خلق الاعمال عن أبيه (عن ابن عمر) ٤ بن الخطاب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) مبتدأ سوغه ما فهم من السياق أي عظيمة قليلة المؤنة خفيفة الحمل اذ تهدى الى الغير (لا ترد) بالفوقية وقيل بالتحتية وبالضم باتفاق النسخ خبر بمعنى النهي وهو أبلغ من جعله بالفتح فيكون نهيا صريحا (الوسائد) جمع وسادة بالكسر ما يجعل تحت الراس عند النوم ويجمع أيضا على وسادات والوساد بغير هاء كلما يتوسد به من تراب أو قماش أو غير ذلك والجمع وسد ككتاب وكتب وقيل الوساد لغة في الوسادة والمعنى هنا انها اذا بسطت ليجلس عليها ينبغي ان يجلس عليها (والدهن) بالضم وهو كلما يدهن به من زيت أو غيره لكن المراد هنا الذي له طيب واذا قدم ليدهن به الشعر فلا يرد (والطيب) وفي نسخة اللبن وخصت هذه الثلاثة للمعنى السابق لبعض هارهو الطيب قال الشارح ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا في قبولها اه وانما يتم له ذلك بناء على ما زعمه من ان المراد قبول عين ٨٤ الوسادة اذا أهديت أما على ما قررته تبعا لبعض الشراح من ان المراد انها اذا بسطت ليقعد عليها فلا فرق في كونها تافهة أو نفيسة اذ لا منة في الاستناد اليها أو الاتكاء عليها ولو نفيسة وهذا هو الظاهر وألحق بالثلاثة كل ما لا منة في قبوله * الحديث الرابع حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (ثنا محمود بن غيلان أنا أبو داود الحفري) بمهملة ففاء مفتوحتين عمر بن سعد بن عبد الله نسبة لحفر محركا موضع بالكوفة قال ابن المديني لا أعلم اني رايت بالكوفة أعبد منه وقال أبو حمدون المقرى دفناه وتركنا بيته مفتوحا ما في البيت شئ خرج له مسلم والاربعة (عن سفيان) وفي شرح هو الثوري (عن الجريري بن نضرة عن رجل) في نسخة بدله الطفاوي بمهملة مضمومة ففاء نسبة لطفاوة حي

صحيح أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الاعرج عن أبي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة قال ميرك وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة اثبت قلت وسيأتي تعليله صلى الله عليه وسلم أيضا بانه خرج من الجنة هذا والمحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس بثقيل بل قليل المنة ومع هذا طيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة وتتضمن منفعة فلا ترد لئلا يتأذى المهدي اذا لم يكن طماعا ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن أبي فديك﴾ بالتصغير واسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم بن أبي فديك ﴿عن عبد الله بن مسلم بن جندب﴾ بضم الجيم والدال ويفتح ﴿عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث﴾ أي ثلاث هدايا ﴿لا ترد﴾ بالتأنيث وقيل بالتذكير أيضا لكن يحتاج الى تأويل وهو أن يقال باعتبار المجموع أو كل واحدة من الهدايا أو يراد بها ما يهدى ثم انه بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا فتأمل وقال الحنفي قوله ثلاث لا ترد مبتدأ وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث من العظمة والشرف وقلة المؤنة وخفة المحمل ليكون صفة نكرة مبتدأ أو يجوز أن يكون ثلاث مبتدأ ولا ترد صفته وخبره قوله ﴿الوسائد﴾ بعد عطف ما عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة وهي ما تجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها المخدة اذ قد توضع تحت الخد على ما وردت به السنة ﴿والدهن﴾ وفي نسخة صحيحة بدله والطيب ولعل المراد بالدهن هو الذي له طيب فعبر تارة عنه بالطيب وأخرى بالدهن ﴿واللبن﴾ كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي الجامع الصغير بلفظ ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن ونقل في شرح السنة ان المصنف قال في جامعه هذا حديث غريب وفيه أيضا قيل اراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا نص من المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه أصلا فقد مل بطهر لك وجه الخلل على ما في بعض النسخ المال كقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل واللبن وكقول ابن حجر وفي نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا أكرم رجل ضيفه بوسادة فلا يردها ويحتمل أن يراد اذا أهدى رجل الى أخيه وسادة أو دهنا أو لبنا أو طيبا فلا يردها لان هذه هدايا قليلة المنة فلا ينبغي ان ترد وهذا أوجه تأمل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا في قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبوله ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود﴾ قيل اسمه عمرو بن سعد ﴿الحفري﴾ بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة الى حفر محل بالكوفة كان ينزله ﴿عن سفيان عن الجريري﴾ بضم الجيم وفتح الراء الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك ﴿عن أبي نضرة﴾ بفتح نون وسكون معجمة أي المنذر بن مالك ذكره ميرك ﴿عن رجل﴾ وفي نسخة الطفاوي بضم الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسيأتي في السند الآتي بدله الطفاوي منسوب لطفاوة حي من قيس غيلان وهو مجهول أيضا في الحديث مجهول على كل تقدير قلت الحديث رواه الترمذي في جامعه عنه والطبراني والضياء عن أنس قال ميرك حسنه المؤلف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي

من قيس غيلان فى التقريب شيخ لابى نضرة مجهول أيضا فى الحديث مجهول كيف كان (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال) أى ما يتطيب به الرجال فان الطيب كما جاء مصدرا جاء بهذا المعنى وجعله هنا مصدرا بعيد (ما ظهر ريحه وخفى لونه) كماء ورد ومسك وعنبر وكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه) قالوا هذا فيمن تخرج من بيتها والا فلتطيب بما شاءت اه ورده الشارح بانها عند الخروج لا يشرع لها طيب مطلقا بل هو مكروه بل قد يحرم ان خرج فتنة قال وفى الحديث كل عين زانية فالمرأة اذا تعطرت فمرت بالمجالس أى بالرجال فهى كذا وكذا يعنى زانية انتهى وهو عن الانتباه ٥ بمراحل اذ الكلام مفروض فى طيب لا يظهر ريحه البتة بل لونه وهى مستترة جدا بالازار السابغ وما معه على الوجه المعتاد لخوف الافتتان بها مع فقد الريح وتغطية اللون من أين والحرمة من أين على أن ظاهر صنيعه حينئذ أنها اذا خرجت لا تتطيب مطلقا ولا بما خفى ريحه واذا كانت فى بيتها لا يشرع لها التطيب الا بما خفى ريحه وأحسبه انه لا يوافقه عليه أحد (ثنا على بن حجر ثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن الجريرى عن أبى نضرة عن الطفاوى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه) زاد فى جامعه ورواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عنه صلى الله عليه وسلم *الحديث الخامس حديث ابى عثمان (ثنا) حديثه (محمد بن خليفة) البصرى الصيرفى مات سنة احدى وستين ومائتين خرج له المصنف وابن خزيمة والمحاملى وغيرهم (وعمرو بن على قالا أنا يزيد وابن زريع ثنا حجاج الصواف) بن أبى ميسرة أو سلم الصواف أبو الصلت الكندى مولاهم البصرى ثقة حافظ خرج له الستة (عن حنان) بفتح المهملة وتخفيف النون الاولى الاسدى عم مسرهد والد مسدد من السادسة خرج له أبو داود (عن أبى عثمان النهدى) عبد الرحمن مخضرم أسلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره والنهدى نسبة لبنى نهد عاش مائة وثلاثين سنة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم الريحان) نبت طيب الرائحة أو كل نبت طيب الريح كذا فى القاموس واختار ابن الاثير الثانى وهو الاوفق بما سبق ورواية أبى داود من عرض

عنه ثقة لجهالته تغتفر من هذا الوجه ﴿عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال﴾ قال ميرك الطيب قد جاء مصدرا واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهرى انتهى قيل ويصح ارادة المصدر هنا أيضا وهو غير بعيد وان قال ابن حجر هو بعيد ﴿ما ظهر ريحه وخفى لونه﴾ كماء الورد والمسك والعنبر والكافور ﴿وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه﴾ كالزعفران والصندل وفى شرح ابن حجر وقال غير واحد كالحناء وهو عجيب منهم اذهم شافعيون والمقرر من مذهبهم ان الحناء ليس من أنواع الطيب خلافا للحنفية وقال عيسى بن أبى عروبة راوى الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا أردن الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى فان مرورها على الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها منهى عنه ويؤيده ما وقع فى حديث آخر أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة أيضا وفى رواية لاحمد والترمذى عن أبى موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجالس فهى زانية ثم الطيب يتأكد للرجال فى نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة القرآن والعلم والذكر ويتأكد لكل منهما عند المباشرة فانه من حسن المعاشرة ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿اسماعيل بن ابراهيم عن الجريرى﴾ سبق ﴿عن أبى نضرة عن الطفاوى﴾ قال المؤلف فى جامعه هذا حديث حسن الا ان الطفاوى لم يسم فى هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره ميرك ﴿عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله﴾ أى مثل هذا الحديث السابق فى اللفظ والمعنى فقوله ﴿بمعناه﴾ للتأكيد كما أن الايراد بهذا الاسناد لزيادة الاعتماد فى الاستناد ﴿حدثنا محمد بن خليفة وعمرو بن على قالا﴾ أى محمد وعمرو ﴿حدثنا يزيد بن زريع﴾ بضم زاى ففتح راء ﴿حدثنا حجاج﴾ أى ابن أبى عثمان ﴿الصواف﴾ بتشديد الواو ﴿عن حنان﴾ بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الاولى وفى نسخة بفتح أوله فوحدة مخففة وفى نسخة بوحدتين وسيأتى ترجمته فى كلام المؤلف ﴿عن أبى عثمان النهدى﴾ بفتح نون وسكون هاء منسوب الى بنى نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث ميم ولام مشددة مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة ثبت عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر كذا فى التقريب وقال صاحب المشكاة فى أسمائه أدرك الجاهلية وأسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عمر وابن مسعود وأبا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به السيوطى فى الجامع الصغير وقال رواه أبو داود فى مراسيله والترمذى عن أبى عثمان النهدى مرسلا ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم﴾ بصيغة المفعول أى عرض عليه كما فى رواية مسلم وأبى داود عن أبى هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح وقوله ﴿الريحان﴾ منصوب على انه مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم على ما فى النهاية قال ميرك وأهل المغرب يخصونه بالآس والظاهر انه المراد فى الحديث الصحيح ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وأهل العراق والشام يخصونه بالحبق والحبق قيل الفوذج وقيل ورق الخلاف وقيل الشاهبره وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله ليوافق ما مر ويطابق رواية أبى داود من عرض عليه طيب ورواية

عليه طيب والبخارى كان لايرد الطيب (فلا يرده) بضم الدال على ا ... ع الابلغ لان الخبر من الشارع آكد فى النهى من النهى صريحا
(فانه خرج من الجنة) ومحبها الايرد ما جاء من محبوبه و يحتمل أن يراد بالجنة ما النف من الشجر أى انه خارج من الاشجار المتفة فلا مؤنة
فى بذله ولا منة فى قبوله ويشير ٦ الى ذلك تعليله أيضا فى خبر مسلم بانه خفيف الحمل طيب الريح (قال أبو عيسى ولا نعرف) بالنون
مبنى للفاعل وبالياء
مبنى للمفعول (لحنان
غير) بالنصب على
المفعولية (هذا الحديث)
أقره عليه الازدى فى
التهذيب وفى نسخة
عقب هذا (وقال)
من مقول أبى عيسى
عطف على ولا نعرف
لا على وقال أبو عيسى
(عبد الرحمن بن أبى
حاتم) الامام المشهور
الثقة الثبت (فى كتاب
الجرح والتعديل)
وهو كتاب مرجوع
اليه أكثر ابن الجوزى
النقل عنه (حنان
الاسدى من بنى
أسد بن شريك وهو
صاحب الرقيق) بفتح
الراء وقافين (عم والد
مسدد) بمهملات اسم
مفعول اسم شيخ البخارى
مجمع على جلالته
وتوثيقه (روى عن أبى
عثمان النهدى وروى
عنه الحجاج بن أبى
عثمان الصواف سمعت
أبى) أباحاتم (يقول ذلك)
الحديث * الحديث
السادس حديث جرير
(ثنا عمر بن اسماعيل
ابن مجالد) بالجيم (بن
سعيد الهمدانى) بسكون
الميم نزيل بغداد أورده
الذهبى فى الضعفاء والمتروكين وقال النسائى والدارقطنى متروك من العاشرة (ثنا أبى) اسماعيل الهمدانى أبو عمر الكوفى النبى
نزيل بغداد صدوق يخطئ من الثامنة خرج له البخارى (عن بيان بن بشير) الكوفى المؤدب ثقة ثبت من الخامسة خرج له الجماعة وهو غير
بيان بن بشير المعلم الطائى فانه مجهول كذا فرق الخطيب (عن قيس بن أبى حازم) البجلى الكوفى تابعى كبير هاجر الى المصطفى ففاتته
الصحبة بليالى روى له الجماعة اتفقوا على انه تفرد من بين التابعين بالرواية عن العشرة (عن جرير) بجيم ومهملتين كسرير (بن عبد الله)

البخارى كان صلى الله عليه وسلم لايرد الطيب ﴿فلا يرده﴾ بفتح الدال على ما فى النسخ المصححة وهو نص فى
كونه نهيا بخلاف ما روى بضم الدال فانه يحتمل النهى و يحتمل أن يكون نفيا بمعنى النهى كقوله تعالى
* لا يمسه الا المطهرون * وأما قول ابن حجر هو بضم الدال على الفصيح المشهور وخبر بمعنى النهى ففيه انه اذا
كان خبرا يتعين الضم فلا معنى لقوله على الفصيح هذا والمشهور وعند المحدثين هو الفتح لا غير ففى شرح مسلم
للنووى قال القاضى عياض رواية المحدثين فى هذا الحديث فلا يرده بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا
من أهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال
وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه * قلت عبارة ابن الحاجب فى الشافية ان الفتح واجب فى نحو ردها
والضم فى رده على الافصح فتحمل رواية المحدثين على الفصيح وتخطئتهم على غير الفصيح لان كلام الله سبحانه
يوجد فيه الفصيح والافصح ثم لاشك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من
الوجه الارجح لاسيما وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح فى فلا يرده ليكون نصا على النهى بخلاف الضم فانه دائر
بين النهى والنفى وهذا الفرق لم يوجد فى نحو رده لانه على كل حال مفيد لمعنى الامر فتأمل واخش الزلل ولا
تكسل من الملل وبهذا اندفع قول النووى من ان الفتح هو اختيار من لا يحقق العربية ﴿فانه خرج من
الجنة﴾ يعنى ان أصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب فى الدنيا ليذكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة
ويرغبون فى الجنة و يزيدون فى الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا خرج
عينه من الجنة نعم يحتمل أن يكون بذره خرج من الجنة والحاصل انه أنموذج من طيبها والا فطيب الجنة يوجد
ريحه من مسيرة خمسمائة عام كما فى حديث وقد ورد اللهم لاعيش الاعيش الآخرة ﴿قال أبو عيسى﴾ أى
المؤلف ﴿ولا نعرف﴾ وفى نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفى نسخة على بناء المتكلم ﴿لحنان﴾ أى
المذكور فى السند المسطور ﴿غير هذا الحديث﴾ برفع غير ونصبه لما سبق ﴿وقال﴾ عطف على ولا نعرف
من مقول المصنف أى وذكر وهو الخ موجود فى بعض النسخ ﴿عبد الرحمن بن أبى حاتم﴾ بكسر التاء ﴿فى
كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدى﴾ بفتحتين ويسكن ﴿من بنى أسد بن شريك﴾ بضم شين معجمة
وفتح راء ﴿وهو صاحب الرقيق﴾ بفتح الراء وكسر القاف الاولى ﴿عم والد مسدد﴾ بضم ميم وفتح سين مهملة
ومشددة مفتوحة ﴿روى﴾ أى حنان ﴿عن أبى عثمان النهدى وروى عنه﴾ أى عن حنان ﴿الحجاج
ابن أبى عثمان الصواف سمعت﴾ أى قال عبد الرحمن سمعت ﴿أبى﴾ يعنى أباحاتم ﴿يقول ذلك﴾ أى هذا
القول فى ترجمة حنان وقال ميرك أسد بن شريك بطن من الازد منهم حنان الاسدى ويقال فى هذه النسبة
الاسدى بسكون السين والازدى بالزاى الساكنة بدل السين والكل صحيح فان بنى أسد بن شريك من
أولاد الازد بن الغوث ويقال للاسد ازد كما بين فى موضعه وقال صاحب الانساب فى الازد بطن يقال لهم بنو
أسد بن شريك بضم الشين المعجمة ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم لهم خطة بالبصرة يقال لها خطة بنى
أسد ومنهم مسدد بن مسرهد الاسدى المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى حنان بفتح المهملة
وتخفيف النون الاسدى عم والد مسدد كوفى مقبول من السادسة وقال غيره يعد من أهل البصرة وكان فى
الاصل كوفيا وهو مقل جدا له هذا الحديث الواحد المرسل فان أبا عثمان تابعى كبير مخضرم ولم يذكر
الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم ﴿حدثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد﴾ بالجيم بعد
ضم الميم وباللام المكسورة ﴿بن سعيد الهمدانى﴾ بسكون الميم ﴿حدثنا أبى﴾ أى سعيد ﴿عن بيان﴾
بفتح موحدة وتحتية ﴿عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله﴾ أى البجلى أسلم فى السنة التى توفى فيها

البجلي صحابي مشهور وسيد قبيلة بني بجيلة كان طويلا جدا يصل الى سنام البعير وطول نعله ذراع وكان مفرط الجمال ومن ثم لقب
بيوسف هذه الامة وكان المصطفى يتبسم عند رؤيته مات سنة احدى وخمسين (قال عرضت بين يدي عمر بن الخطاب) أي عرضت نفسي
كعرض الجيش على الامير ليعرفهم و يتأملهم ليرد من لا يرتضيه أو بالبناء للمفعول أي عرضني عليه من أمره بذلك لينظر قوتي وجلادتي
وسببه انه صار لا يثبت على الخيل حتى ضرب المصطفى صلى الله عليه وسلم قبل موته بنحو اربعين يوما صدره ودعا له التثبيت ثم يحتمل
ان جريرا غاب الى خلافة عمر فحضر فأمر بعرضه عليه ليختبر حاله (فألقى جرير رداءه ومشى ٧ في ازار فقال له خذ رداءك)

النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير ﴿قال عرضت﴾ بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بناء المعلوم حيث قال أي نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم و يتأملهم حتى يرد من لا يرضيه ثم صرح وقال أو هو بالبناء للمفعول أي عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال قلت و يؤيده من جهة الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله ﴿بين يدي عمر بن الخطاب﴾ وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر رضي الله عنهما فحضر فامر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالمشي على ما يجيء مصرحا وأيضا لما ثبت تثبيته على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا يلائمه الامتحان والله المستعان ﴿فالقى جرير رداءه﴾ الضمير لجرير ﴿ومشى في ازار﴾ كان القياس فالقيت ردائي ومشيت فهذا التفات من التكلم الى الغيبة ويحتمل أن يكون من كلام قيس كما أنه كلام جرير اونقله بالمعنى وأما قول ابن حجر انه جملة معترضة فيأباه الفاء كما لا يخفى والحاصل انه فعل ذلك جرير اظهارا لقوته وتجلده في شجاعته ﴿فقال﴾ عطف على عرضت أي فقال عمر ﴿له﴾ أي لجرير ﴿خذ رداءك﴾ أي واترك مشيك فانه قد ظهر أمرك ﴿فقال عمر﴾ أي بعد ذلك ﴿للقوم﴾ أي للحاضرين أو غيرهم ﴿ما رأيت رجلا﴾ أي ما علمت صورة رجل لتندفع المسامحة في المفضل عليه وفي المستثنى أيضا ﴿أحسن﴾ أي ما عداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلا ﴿من صورة جرير﴾ أي من وجهه أو بدنه فلا يشكل بحسن دحية قيل وفي بعض النسخ أحسن صورة من جرير ﴿الا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام﴾ اعلم أن رأيت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل وهو أنسب لتعريف حسن جرير واغرب ابن حجر حيث قال و يعلم من ذكر صورة المفضل هنا ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم أنه على حذف مضاف أي صورة رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابته لا تخفى لان ذكر صورة المفضل هو الموجب لتقدير المضاف المصحح للحمل هذا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم بن جرير ان عمر بن الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الامة وقال أبو عثمان مولى آل عمرو بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال رأيت جرير بن عبد الله وكأن وجهه شقة قمر انتهى وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في غاية الكمال وان من جملة صفائه وكثرة ضيائه على ما روي ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرآة يحكي ما قابله من مرور المار لكن الله ستر عن أصحابه كثيرا من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم وأما ما ورد من ان يوسف عليه السلام أعطى شطر الحسن فقيل شطر حسن أهل زمانه أو شطر حسنه عليه الصلاة والسلام على ان حسن السيرة أفضل من حسن الصورة وقد قال تعالى * وانك لعلى خلق عظيم * وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق * ثم اعلم أن مناسبة عرض جرير بترجمة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة وقال ميرك ولعله من ملحقات

يعني ارتدى به كما دل عليه السياق فليس المراد تجرد تناوله وهذا اذا كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات والقياس فالقيت ومشيت أو من كلام قيس فهو من قبيل النقل بالمعنى قال العصام وهذه الجمل معترضات بالفاء أدرجها الراوي بيانا لما بلغه بغير هذا الاسناد والرداء بالمد ما يرتدى به مذكر ولا يجوز تأنيثه كما في المصباح عن ابن الانباري والتثنية رداآن بالهمز وربما قلبت الهمزة واوا فقيل رداوان وارتدى بردائه وهو حسن الرداة بالكسر والجمع اردية كسلاح وأسلحة (فقال) عطف على عرضت (عمر للقوم) أي لمن حضر مجلسه من الرجال اذ القوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة وواحده رجل وامرؤ من غير لفظه وجمعه
أقوام سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات قال في العباب وربما دخل النساء تبعا لان قوم كل نبي رجال ونساء ويذكر القوم ويؤنث يقال قام القوم وقامت القوم (ما رأيت) أي علمت بدليل الاستثناء اذ الاصل فيه الاتصال ويلزم البصرية انه منقطع (رجلا أحسن صورة من جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف) أي من براعة جمال صورة يوسف (عليه السلام) وجه مناسبة هذا للباب ان حسن الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه اشارة الى التعطر هذا غاية ما في تطبيق الحديث على الترجمة وفيه تكلف ولما كان قد استقر في الاذهان ان صورة المصطفى أجل من كل مخلوق حتى من صورة يوسف لم يبال عمر بافهام عبارته ان صورة جرير احسن من صورته ثم انه لا يشكل أيضا بما ورد في حديث دحية انه كان اذا دخل بلدا خرج لرؤيته حتى العذراء من خدرها لان دحية كان أجمل وجها وجرير كان أجمل بدنا

بعض النساخ سهوا وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه ايماء الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والاقرب ان يتصرف فى عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب • والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

هذا كما وقع فى أول كتاب صحيح البخارى وقد كتبت عليه رسالة مستقلة فى بيان ما يتعلق به من الاعراب بلا اغراب بالتماس بعض أهل الفضل من ذوى الالباب وقد ضبط الباب هنا منونا وغير منون ويحتمل تسكينه على التعداد وأما على الاولين فهو خبر مبتدا محذوف هو بهذا معروف وما بعده على تقدير القطع جملة مستقلة مستأنفة مبينة لمقصود الترجمة وكيف منصوب المحل على الخبرية ان كانت كان ناقصة وعلى الحالية ان كانت تامة وقدم فى هذا المقام لوجوب تصدير الاستفهام وعلى تقدير الاضافة يقدر مضاف آخر ليتم المعنى المأخوذ من المبنى أى هذا باب جواب كيف كان أو بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته الى الجملة كلا اضافة وبهذا ظهر ضعف ما قال الحنفى يمكن أن يكون الباب مضافا الى الجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفى الجامع الصغير أحبوا العرب لثلاث لانى عربى والقرآن عربى وكلام أهل الجنة عربى رواه الطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن عباس * وروى أبو نعيم عن عمر رضى الله عنه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم مالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا قال كانت لغة اسماعيل درست أى متممات فصاحتها فجاءنى بها جبريل فحفظتها وروى العسكرى لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو أب واحد ونشأنا فى بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم أكثره فقال ان الله تعالى أدبنى فأحسن تأديبى ونشأت فى بنى سعد بن بكر وأما حديث أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أنى من قريش فصرح الحفاظ بانه موضوع ﴿حدثنا حميد بن مسعدة البصرى حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد﴾ أى الليثى مولاهم أبو زيد المدنى صدوق يهم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره ميرك ﴿عن الزهرى﴾ تابعى جليل ﴿عن عروة﴾ أى ابن الزبير ﴿عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد﴾ أى فى كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه لسامعه ﴿سردكم﴾ بالنصب على أنه مفعول مطلق أو بنزع الخافض ويؤيده ما فى بعض النسخ كسردكم وقوله ﴿هذا﴾ اشارة الى سردهم الذى يسردونه ﴿ولكنه كان يتكلم بكلام بين﴾ بتشديد التحتية المكسورة أى ظاهر وفى نسخة بينه بصيغة الماضى ﴿فصل﴾ بالجر تأكيد لبين على النسخة الاولى وصفة الكلام على الثانية أى مفصول ممتاز عن غيره بحيث يتبينه من يخاطب به وفى نسخة بينه على انه ظرف وضميره للكلام وفصل مرفوع على انه بمعنى فاصل أو من قبيل رجل عدل مبالغة أو المراد به انه كلام فاصل بين الحق والباطل قال الحنفى وفى بعض النسخ يبينه على صيغة المضارع من التبيين وفى بعضها بين فصل باضافة بين الى فصل والظرف صفة كلام أى كلام كائن بين فصل كان الفصل محيط به وحاصل الكلام ما ذكره ميرك يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتى بعضه تلو بعض

بدليل ان عمر لم يقل ذلك الا عند تجرد جرير ﴿باب كيف﴾ أى على أى صفة (كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى الحقيقة المضاف اليه مقدر أى باب جواب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح جعل الباب مقطوعا عن الاضافة لكن الفضل للمتقدم والكلام اما بمنزلة مصدر كلم واما بمعنى ما يتكلم به وكلاهما هنا مساغ اذ بيان كيفية ما يتكلم به لا ينفك عن بيان كيفية التكلم وبالعكس والكلام فى اصطلاح ٨ النحاة المعنى المركب الذى فيه الاسناد التام وعبر عنه أهل الاصول بانه ما تضمن من الكلام اسنادا مفيدا مقصودا لذاته والمراد بالكلام هنا اللسانى وان كان أصله حقيقة فى النفسانى أو مشتركا على الخلاف المشهور وفيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث عائشة (ثنا حميد بن مسعدة البصرى ثنا حميد بن الأسود) الاشعرى البصرى أبو الاسود الكرابيسى صدوق يهم قليلا من السابعة خرج له البخارى فى القدر والنسائى وابن ماجه (عن أسامه بن زيد) الليثى مولاهم أبو زيد المدنى قال النسائى وغيره ليس بالقوى مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له البخارى فى تاريخه والخمسة (عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد) أى يتابع الكلام ويستعجل فيه ويوالى بين جمل كلامه قال فى المصباح السرد الاتيان بالحديث على الولاء قيل لبعض فصحاء العرب أتعرف الاشهر الحرم قال ثلاثة سرد وواحد فرد (كسردكم) فى نسخة بدون كان والمعنى فبلابس

واحد (هذا) الذى تأتون فيه ببعض الحروف اثر بعض فانه يؤثر ابساء على السامعين بل كان يفصل بينها بحيث يمكن المستمع عدها وهذا أدعى لحفظه ورسوخه بذهن السامع وهو مع ذلك يوضح مراده ويبينه بيانا تاما بحيث لا يبقى فيه شبهة وقال العصام وفى تقييد السرد باسم الاشارة اثبات سرد الكلمات واتصالها لا كسردكم من سرد الحروف على وجه يختص به بعضها ورده الشارح بان قولها (ولكنه) الخ يبين ان كلامه لا سرد فيه (كان يتكلم بكلام يبينه) ويبين حروفه ومعانيه (فصل) بمعنى فاصل أو بمعنى مفصول يمتاز بعضه عن بعض

بحيث تميزا بعضه ولا يشتبه بعضه ببعض والاول أبلغ والثانى بالسياق أنسب ويصح حمله على المعنى المصدرى بان يكون المجاز فى الاسناد كما فى قولهم رجل عدل مبالغة فى فصله (يحفظه من جلس اليه) أى عنده لظهوره وتفاصله وامتيازه عن غيره وقول العصام لرغبة السمع والقلب فى كلامه غير سديد اذ كلامه يحفظه من جلس متوجها اليه وأصغى اليه حتى من الكفار الذين لارغبة لهم فى سماع ذلك المقال وقد انغلقت على قلوبهم الاقفال وذلك لكمال فصاحته صلى الله عليه وسلم واقتداره على ايضاح الكلام وتبيينه الاترى الى قول عمر له مالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست أى ممتمات فصاحتها فجاءنى بها جبريل فحفظتها وفى نسخة بين فصل بجعل بين ظرفا مضافا الى فصل وفى أخرى بينه فصل بجعل بينه مضاف الى الضمير ورفع فصل وفى أخرى يبينه بصيغة الماضى من التبيين فيكون الكلام موصوفا بجملة ثم بمفرد وفى أخرى يبينه بصيغة المضارع والفضل للمتقدم وأصل هذا الحديث على ما فى الصحاح أن عائشة قالت جلس أبو فلان يروى الحديث وكنت أصلى وأردت أن أقول له اذا أنا افرغ انه صلى الله عليه وسلم ما كان يسرد سردكم الحديث فذهب قبل أن أفرغ * الحديث الثانى حديث أنس (ثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة) الشوى بفتح أوله المعجم الخراسانى نزيل البصرة صدوق من التاسعة خرج له البخارى والاربعة (عن عبد الله بن المثنى عن 9 ثمامة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة) الصادقة بالجملة أو الجمل على حد كلا انها كلمة ويجزء الكلمة وحكمته ان الاولى للاسماع والثانية للوعى والثالثة للفكرة أو الاولى اسماع والثانية تنبيه والثالثة أمر وفيه أن الثلاثة غاية وبعده لامراجعة وحمله على ما اذا عرض للسامعين نحو لغط واختلاط عليهم فيعيد الكلام ليفهموه أو على ما اذا كثر المخاطبون فيلتفت مرة يمينا وأخرى شمالا ليسمع الكل رده العصام بانه تخصيص لابد له من مخصص لكن نازعه الشارح بان هذا لا يحتاج لتوقيف (ثلاثا) معمول لفعل محذوف أى يتكلم بها ثلاثا الا أن التكلم كان ثلاثا والاعادة ثنتين (لتعقل عنه) لكمال هدايته وشفقته على أمته والتعقل التدبر وتعقلت الشئ تدبرته وهذا تعليل الاعادة بقصد حصول المعنى للمخاطب تنبيها على أن الاعادة كانت فى مقام الحاجة وفيه وما قبله دليل على انه ينبغى للعالم ان يتمهل فى تقريره ويبذل الجهد فى بيانه ويعيده ثلاثا ليفهم عنه * الحديث الثالث حديث هند بن أبى هالة (ثنا سفيان بن أبى وكيع ثنا جميع بن عمر و) فى نسخة عمير (بن عبد الرحمن العجلى عن رجل من بنى تميم من ولد أبى هالة زوج خديجة يكنى أبا عبد الله عن ابن لابى هالة عن الحسن بن على قال سألت خالى هند بن أبى هالة وكان وصافا) لحلية النبى صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الرواية السابقة أول الكتاب (قلت صف لى منطق النبى صلى الله عليه وسلم قال كان متواصل الأحزان) أى لا ينفك حزنه عن حزن يعقبه لعلمه سبحانه بانه لا يحب الفرحين والحزن وصية الانبياء قد يما وصفتهم اذ هو حالة خوف وهو على قدر المعرفة والتواصل تفاعل يعطى معنى الديمومة لكنه صرح بها فى المعطوف ثم هذا وما قبله زيادة على ما طلب منه وصفة لكمال علاقته وشدة ارتباطه به وظهور رمايينهما من المناسبة والملازمة وتواصل احزانه لمزيد تفكره واستغراقه فى شهود جلال الذات الاحدية وذلك يستدعى دوام الصمت وعدم الراحة لان من لازم اشتغال القلب انتفاؤهما فقوله فيما سيجئ ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به اهتماما به وتنبيها لما يغفل عنه كذا قرره الشارح الا ان العصام

فليس على المستمع بل كان يفصل بين كلامه ويتكلم بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان ﴿يحفظه﴾ أى كلامه ﴿من جلس اليه﴾ أى كل من جلس متوجها اليه بظهوره على من يكون مقبلا عليه وفى الصحيحين من حديث عائشة أيضا كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه ﴿حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو قتيبة﴾ بالتصغير ﴿سلم﴾ بفتح فسكون ﴿بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى﴾ بتشديد النون المفتوحة ﴿عن ثمامة﴾ بضم المثلثة ﴿عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة﴾ أى الصادقة بالجملة أو الجمل والمراد هنا ما لا يتبين معناها أو معناها الا بالاعادة ﴿ثلاثا﴾ معمول لمحذوف أى يتكلم بها ثلاثا لان الاعادة بحقيقتها لو كانت ثلاثا لكان تكلمه أربعا وليس كذلك ﴿لتعقل عنه﴾ بصيغة المجهول أى لتفهم تلك الكلمة وتؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والمرحمة على الخلق وفى الاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم ثلاث هى أعلى وأوسط وأدنى وان من لم يفهم فى ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد عليه بكرات ﴿حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع﴾ بالتصغير ﴿بن عمر﴾ وفى نسخة ابن عمرو بالواو وفى هامش أصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى وهو كذا فى أصل الشرح ثم قال شارحه وفى بعض النسخ عمر بدل عمير والله أعلم ﴿بن عبد الرحمن العجلى﴾ بكسر فسكون ﴿قال حدثنى رجل من بنى تميم من ولد أبى هالة﴾ بفتح الواو واللام ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه وقد تقدم هذا السند فى صدر الكتاب ﴿زوج خديجة﴾ أى أولا وهو بالجر على انه بدل من أبى هالة ﴿يكنى﴾ أى ذلك الرجل ﴿أبا عبد الله عن ابن لابى هالة عن الحسن بن على﴾ أى ابن أبى طالب ﴿قال سألت خالى﴾ أى أخا أمى من الام ﴿هند بن أبى هالة وكان وصافا﴾ أى كثير الوصف للنبى صلى الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية فى أول الكتاب والجملة معترضة وقوله ﴿قلت﴾ بيان لسألت ﴿صف لى منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى كيفية نطقه وهيئة سكوته المقابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان﴾ أى كان الغالب عليه السكوت لكونه متواصل الاحزان

جعله تأسيسا أجمله مقدمة لطول السكوت وهو أفيد وقول الشارح انه تعصب جرى فيه على عادته في التحامل عليه وقول ابن القيم هذا
الحديث غير ثابت وفي اسناده من لا يعرف وكيف يكون متواصل الأحزان وقد صانه الله عن الحزن في الدنيا واسبابها ونهى عن الحزن
على الكفار وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فمن أين يأتيه الحزن بل كان دائم البشر ضحوك السن وقد استعاذ من الهم والحزن لحظه قبله
شيخه ابن تيمية فأورده ثم رده لانه ليس المراد هنا الحزن في حقه الألم على خوف مطلوب أو حصول مكروه فانه قد نهى عن ذلك ولم يكن من
حاله بل المراد الاهتمام والتيقظ لما يستقبل من الامور الى هنا كلامه وما قررناه أولا أوجه فهذا التواصل وصله الى بلوغ ما أخبر عنه
ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون أي في الآخرة ولهذا أمرنا بالضحك قليلا والبكاء كثيرا وكان كثرة تبسمه صلى الله عليه وسلم
في وجوه الناس تأليفا واستعطافا لا فرحا وسرورا فلا ينافي ذلك ما اشتهر بين أهل الطريق ان العارف هش بش (دائم الفكرة) وكيف
لا يدوم فكره وقد جعل متكفلا ١٠ بامور خلائق لا يحصيها الا الخالق والفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطالب المعاني
تقول له في الامر فكر أي نظر وروية وقيل هو ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها الى مطلوب علمي أو ظني والفكرة اسم من الافتكار كالعبرة والرحلة من الاعتبار والارتحال جمعها فكر كسدرة وسدر (ليست له راحة) وكيف يستريح والراحة فرع فراغ الخاطر وله الفكر المتواتر والصلاة والجهاد والتعليم والاعتبار والاهتمام باظهار الاسلام وبالذب عن أهله وحماية بيضته (طويل السكت) بكسر أوله وسكون ثانيه أي الصمت لان طول الفكر يستلزم طول الصمت لمنافاة الفكر النطق فطول السكوت
من لوازم طول الفكر (لا يتكلم في غير حاجة) لنفسه أو للناس كيف وهو القائل من حسن اسلام المرء والصلاة
تركه ما لا يعنيه وقد عصمه الله من ان ينطق بالهوى ان هو الا وحي يوحى (يفتتح الكلام) من الافتتاح (ويختمه) من الختم (باسم الله
تعالى) ليكون كلامه محفوظا ببركة اسمه تقدس فيسن ذلك لكل متكلم بأمر ذي بال اقتداء بالمصطفى وتحصيلا للبركة والمراد بسم
الله في الأول البسملة لسنها لكل أمر ذي بال وفي الآخر الحمد لله أو نحوه وهذا مراد العصام بقوله كان الافتتاح بالتسمية والاختتام بالحمد على
طبق وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين والاظهر يشتهر اختتام الامور باسم الله أي بلفظ التسمية اهـ وقول الشارح هذا غلط عجيب
لانه فهم ان المراد بسم الله البسملة حتى في الآخر والغلط العجيب اذ اللفظ محتمل لارادة لفظ التسمية وارادة ما فيه اسم الله فنزله العصام
على ارادة الاول في الاول والثاني في الآخر فهو الارادة الاحتمال الاول في الآخر ولله دره ما أجدره بالدقائق وأحرزه بالحقائق فنسبته الى الغلط
من جملة السقط وفي نسخة باشداقه والمراد بالجمع ما فوق الواحد جمع شدق بكسر أوله طرف الفم أي انه يستعمل جميع فمه للتكلم ولا يقتصر
على تحريك شفتيه كفعل المتكبرين أو هو كناية عن سعة فمه والوصف بسعته مدح عند العرب لكن وجه الدلالة على ذلك لا يعرف

﴿دائم الفكرة﴾ ولا شك أن تواصل احزانه انما كان لازيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الله تعالى
وكبريائه وعظمته وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها فقوله ﴿ليست
له راحة﴾ من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيها لما قد يغفل عنه كذا قاله ابن حجر وقيل معناه انه
لا يستريح من الاشتغال بالخيرات قاله ميرك والظاهر ان المراد ليست له راحة في الامور الدنيوية أي لا يستريح
بلذات الدنيا كاهلها قلت ويؤيده حديث أرحنا يا بلال وخبر قرة عيني في الصلاة هذا وقد ورد ان الله يحب كل
قلب حزين رواه الطبراني والحاكم عن أبي الدرداء وفي بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية
من عبادة ستين سنة ﴿طويل السكت﴾ خبر آخر لكان وهو بفتح السين وسكون الكاف بمعنى السكوت
واغرب ابن حجر حيث قال بكسر أوله ثم هو تصريح بما علم ضمنا وصح حديث من صمت نجا رواه أحمد
والترمذي عن ابن عمرو وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت رواه أحمد والشيخان
والترمذي وابن ماجه عن أبي شريح وروي عن الصديق ليتني كنت أخرس الا عن ذكر الله ﴿لا يتكلم في غير
حاجة﴾ أي من غير ضرورة دينية أو دنيوية فيحترز عن الكلام بلا فائدة حسية أو معنوية اقول له تعالى
* والذين هم عن اللغو معرضون * وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه
جماعة من المحدثين وكيف يتصور أن يتكلم بما لا يعني وفي شانه نزل * وما ينطق عن الهوى * ﴿يفتتح
الكلام﴾ من الافتتاح أي يبدؤه ﴿ويختمه﴾ بكسر التاء من الختم وفي رواية ويختتمه من الاختتام أي ويتمه
﴿باسم الله﴾ مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى أن كلامه عليه السلام كان محفوفا بذكر الله
ومستعانا باسم الله والظاهر ان المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما قيل في قوله تعالى * وسبح
بحمد ربك بالعشي والابكار * وفي قوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اذ ما اظن انه صدر من
صدره الشريف كلمة ولا حرف الا مقرونا بذكر الله المنيف لان بعض اتباعه يقول *

ولو خطرت لي في سواك ارادة * على خاطري سهوا حكمت بردتي

وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر أهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها لكن ليس
الذكر منحصرا في التسبيح والتهليل ونحو ذلك بل كل مطيع لله في قوله أو فعله فهو ذاكر له سبحانه وابعد
شارح حيث قال وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية واغرب ابن حجر في جزمه بان
المراد باسم الله في الاول البسملة غالبا لندبها في كل ذي بال غير ما جعل الشارع فيه الابتداء بغيره كالاذان

والصلاة وفي الآخر الحمدلة أو غيرها كالاستغفار قال وفهم بعضهم بان المراد باسم الله البسملة حتى في الآخر فلم
يشتهر اختتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر أنه صلى الله عليه وسلم كلما كان يبدأ الكلام
يقول بسم الله ودعوى الغالبية ممنوعة وانما الشارع رغب الغافلين عن ذكراته في أنه أول ما يكون اذا ابتدؤا
بامر ذي بال لا ينسون ذكر الملك المتعال لتشمل بركته اياهم في الحال والمآل واما هو بنفسه صلى الله عليه وسلم
فما كان غمضة جفن ولا طرفة عين غافلا عن المولى فكلامه كله ذكر وسكوته جميعه فكر وحاله دائر بين صبر
وشكر في كل حلو ومر وفي بعض النسخ المصححة باشداقه جمع شدق وهو طرف الفم والمراد بالجمع ما فوق
الواحد وذلك لان البيان انما يحصل برحب الشدقين بخلاف ضده فانه لا يفهم منه المقصود كما يشاهد في كلام
بعض ارباب الرعونة واصحاب الكبر والخديعة حيث يكتفون بادنى تحريك الشفتين وأما التشدق المذموم
المنهي عنه على ما ورد في بعض الاحاديث فالمراد منه هو أن يفتح فاه و يتسع في الكلام و يتكلف في العبارة
غير قصد المرام والحاصل أن كلامه كان وسطا عدلا خارجا عن طرفي الافراط والتفريط من فتح كل الفم
والاقتصار على طرفه القليل القاصر عن تأدية المقصود من الاحكام فيكون بيانا لفصاحة كلامه عليه الصلاة
والسلام وأما القول بان ذلك انما كان لرحب شدقيه فكلام من لا يفهم الكلام ﴿ويتكلم بجوامع الكلم﴾
الجوامع جمع جامعة والكلم بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس ويؤيده قوله تعالى * اليه يصعد الكلم
الطيب * وقيل جمع حيث لا يقع الا على الثلاث فصاعدا والكلم الطيب يؤول ببعض الكلم كذا حرره مولانا نور
الدين عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي لكن فيه بحث ظاهر لان المقصود غير مقيد ببعض الطيب
دون بعض ثم الاضافة في الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى أنه كان يتكلم بالفاظ يسيرة
متضمنة لمعان كثيرة فقيل هي القرآن وقرره ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى أنه غير ملائم للمقام فانه لا يقال
في وصف منطقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم التي هي القرآن نعم قد فسرت في قوله صلى الله عليه وسلم أوتيت
جوامع الكلم بالقرآن والاظهر ان المراد بها اعم فان المدح فيها أتم اللهم الا ان يقال المراد أنه كان يتكلم
بالقرآن أي بمضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه في كل أمره ونهيه وجميع
شأنه فيكون نظير قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم كان خلقه
القرآن أي كان خلقه ان يمتثل قولا وفعلا لا حمد فيه ويجتنب عن خلق وحال ذم فيه لتنزيه واغرب شارح وقال
في بعض النسخ باشداقه بدل بجوامع الكلم ووجه غرابته أنه مخالف لاقوال أرباب الرواية وأصحاب الدراية
وقد جمع جمع من الائمة من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع احاديث كثيرة وهي من حسن
الصنيع فاستخرت الله تعالى في جمع أربعين من هذا الباب أذكرها في شرح هذا الكتاب ليكون
مشتملا أيضا على الاربعين وهو الموفق والمعين ملتزما بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وصنيع
حكم اقتصارا وتحقيقا لما روى أبو يعلى في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم أعطيت جوامع الكلم واختصر لي
الكلام اختصارا * فمنه صلى الله عليه وسلم (١) لا عين فالاعين رواه الشيخان عن أنس (٢) الايمان يمان رواه
الشيخان عن ابن مسعود (٣) أخبر تقله رواه أبو نعيم عن أبي الدرداء (٤) أرحامكم أرحامكم ابن حبان عن أنس
(٥) اشفعوا تؤجروا ابن عساكر عن معاوية (٦) أعلنوا النكاح أحمد عن ابن الزبير (٧) أكرموا الخبز
البيهقي عن عائشة (٨) الزم بيتك الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما (٩) تهادوا تحابوا أبو يعلى عن
أبي هريرة (١٠) الحرب خدعة الشيخان عن جابر (١١) الحمى شهادة الديلمي عن أنس (١٢) الدين
النصيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان (١٣) سددوا وقاربوا الطبراني عن ابن عمر (١٤) شراركم عزابكم ابن
عدي عن أبي هريرة (١٥) الصبر رضا ابن عساكر (١٦) الصوم جنة النسائي عن معاذ (١٧) الطيرة
شرك أحمد عن ابن مسعود (١٨) العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس (١٩) العدة دين الطبراني عن علي
(٢٠) العين حق الشيخان عن أبي هريرة (٢١) الغنم بركة أبو يعلى عن البراء (٢٢) الفخذ عورة الترمذي
عن ابن عباس (٢٣) قفلة كغزوة أحمد عن ابن عمرو (٢٤) قيد وتوكل البيهقي عن عمرو بن أمية (٢٥)
الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن أبي حثمة (٢٦) موالينا منا الطبراني عن ابن عمر (٢٧) المؤمن مكفر

(ويتكلم بجوامع
الكلم) أي بكلمات
قليلة الحروف جامعة
لمعان كثيرة وهذا يسميه
علماء المعاني مقام
الايجاز والاطناب
والاعد من البلاغة
عند اقتضاء المقام لكن
الايجاز في حد ذاته
أفضل كما صرح به
البعض وقيل المراد
بالجوامع القواعد
الكلية المحتوية على
الفروع الكثيرة
وقيل القرآن ونحوه مما له
آية وما ينطق عن الهوى

(كلامه فصل) فاصل بين الحق والباطل وآثره عليه لانه أبلغ كعدل أبلغ من عادل أو مفصول عن الباطل او مصون عنه فليس فى كلامه باطل أصلا أو مختصرا ومتميز فى الدلالة على معناه وحاصله انه بين لا يلتبس معناه بمعنى غيره (لافضول) لازيادة وفضول الكلام ماهو زائد عن المعنى المراد من الفحوى (ولا تقصير) خلل ونقص عن أداء المراد يعنى ليس بمكثر ولا مقصر أى لا يكثر فيمل ولا يقصر فيخل وهو وجيز كثير المعانى قليل الحروف أو المعنى لافضول أى لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يقصر فيما يعنيه فكلامه انما هو فى الامر والنهى والوعظ أو كلامه بقدر الحاجة لا يكثر فى غير محل الاكثار ولا يقصر فى غير محل الاقصار بل هو على غاية من المطابقة لما اقتضاه المقام من ايجاز واطناب أو مساواة وهذا شأن ١٢ الفصيح ولا أفصح بل ولا مساوى له فى فصاحته قال الزمخشرى قد أعيا أوائل المفلقين المصاقع حتى فعدوا مقهورين مبهورين ونكلوا قصارا ومبهوتين مبهورين واستكانوا واذعنوا واسهموا فى الاستعجاب وامعنوا كأن الله عزت قدرته محض اللسان العربى وألقى على هذا اللسان زبدته فما من خطيب يقاومه الا نكص متفكك الرجل * وما من مصقع يناهزه الا رجع فارغ السجل * وما قرن بمنطقه منطق الا كان كالبرذون مع الحصان المطهم * ولا وقع من كلامه شئ فى كلام الناس الا أشبه الموضح فى نعته الارقم * وقد جمعوا من كلامه الموجز المفرد البديع الذى لم يسبق اليه دواوين كقوله * يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا * كل ميسر لما خلق له * دفن البنات من المكرمات * أولادنا أكبادنا * العلم فى الصغر كالنقش فى الحجر * اذا حضر العشاء والعشاء * فابدؤا بالعشاء * ولا يغنى حذر من قدر * جار الدار أحق بدار الجار ثم الدار ان * والرفيق ثم الطريق * البر حسن الجوار وعمارة الديار وزيادة الاعمار * من أذى جاره أورثه الله داره * وغسل الانا * وطهارة الفنا يورثان الغنى * الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب * حلالها حساب وحرامها عقاب * لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك * زرغبا تزدد حبا * التجار هم الفجار ذكر هذا الاخير الغزالى الى غير ذلك مما فيه تالفات لا تحصى وقوله لافضول ولا تقصير فرو يا مفتوحين فالتقدير لافضول ولا تقصير فيه فالتركيب نظير لا حول ولا قوة الا بالله فتجرى فيه وجوه الخمسة ومن روايته مامر فوعين ونفى الفضول نفى الحشو والتطويل عن كلامه ونفى التقصير نفى الايجاز المخل (ليس بالجافى) أى الغليظ الطبع السئ الخلق العديم البر بل كان بره عاما للاقارب والاجانب وجعله من جفا بمعنى بعد فى غاية الجفاء وقد تجاوز الوصاف الى بيان أوصاف كمالية أخر اعطاء للسائل ذوق سؤله كما هو شأن محب لا اختيار له فى الاسترسال فى مدح محبوبه (ولا بالمهين) بروى بضم الميم وفتحها فالضم على الفاعل من أهان أى لا يهين من

الحاكم عن سعد (٢٨) المحتكر ملعون الحاكم عن ابن عمر (٢٩) المستشار مؤتمن الاربعة عن أبى هريرة (٣٠) المنتعل راكب ابن عساكر عن أنس (٣١) نصير ولا تعاقب الاربعة عن أبى (٣٢) النار جبار أبو داود عن أبى هريرة (٣٣) النبى لا يورث أبو يعلى عن حذيفة (٣٤) الندم توبة أحمد عن ابن مسعود (٣٥) الوتر بليل أحمد عن أبى سعيد (٣٦) لا تمنوا الموت ابن ماجه عن خباب (٣٧) لا تغضب البخارى عن أبى هريرة (٣٨) لاضرر ولا ضرار أحمد عن ابن عباس (٣٩) لا وصية لوارث الدارقطنى عن جابر (٤٠) يد الله مع الجماعة الترمذى عن ابن عباس ﴿ كلامه فصل ﴾ أى فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة أو المصدر بمعنى فاعل أو بتقدير مضاف أى ذو فصل أو مصدر بمعنى المفعول أى مفصول من الباطل ومصون عنه والمعنى انه ليس فى كلامه ماهو باطل أصلا بل ليس فيه الا الحق والصواب أو ليس فيه الا ذكر الحق المطلق أو مفصول بعضه عن بعض والمعنى ليس بعض كلامه متصلا ببعض آخر بحيث يشوش على المستمع أو يشعر بالجمل المذمومة أو فصل أى وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله ﴿ لافضول ولا تقصير ﴾ كالبيان له والتفسير والمعنى لازيادة ولا نقصان فى كلامه صلى الله عليه وسلم ثم فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على أن لا لنفى الجنس والخبر محذوف أى لافضول فى كلامه ولا تقصير فى تحصيل مرامه وفى بعض النسخ بالرفع فيهما فلا عاطفة فالمعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير ولا الثانية لزيادة التأكيد والى هنا انتهى ما يعلم به كيفية كلامه الوافى بالمرام وصفة منطقه عليه الصلاة والسلام وكان الراوى ذكر بقية الحديث استطرادا متطوعا فيه واعتضاد المأخطر فى خاطره ان للسائل فى معرفة جميع اخلاقه مرادا مع انه قد يجر الكلام الى الكلام ولو اعتنى بباقى الحديث لحمل على معان تناسب الكلام فى المرام فقوله ﴿ ليس بالجافى ﴾ أى العديم البر قولا وفعلا مأخوذ من الجفاء خلاف البر والوفاء بل بره حصل للاجانب فضلا عن الاقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحباء لانه نعمة مهداة للمؤمنين ورحمة مرسلة للعالمين وليس بالفظ الغليظ الخلقة والطبع كما قال تعالى * فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية ومنه حديث من بدا جفا أى سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع ذكره فى النهاية وحاصله انه ليس يجفو باصحابه بل يحسن الى كل فى بابه ﴿ ولا المهين ﴾ بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير أى ما كان حقيرا ذميما بل كان كبيرا عظيما يغشاه من أنوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد منه فرائص الكفار والفجار وتخضع عند رؤيته جفاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك على كراسيهم فضلا عن الحجاب بالابواب وفى نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل ففى النهاية يروى بفتح الميم وضمها فالضم من الاهانة أى لا يهين ولا يحقر احدا من الناس فتكون الميم زائدة والفتح من المهانة وهو الحقارة فتكون الميم أصلية انتهى فعلى الاول أجوف وعلى الثانى صحيح فتأمل ثم لا يخفى

بصيره والفتح على المفعول من المهانة الحقارة والابتذال فالمعنى لم يكن غليظ الخلق ولا ضعيفه بل كان معتدلا يغشاه من أنواع المهابة والوقار والجلالة ما ترعد منه فرائص الجبابرة وتخضع عنده وتهابه جفاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك (يعظم) يجل (النعمة) الظاهرة والباطنة الدنيوية والأخروية (وان دقت) صغرت وقلت وهذا من محاسن الاخلاق والمكارم بل هو أصل يتفرع عليه فروع جمة منها النجاة من الغيبة اذ ما من مغتاب الاوله نعم من الله سبحانه وتعالى فمن اغتابه فقد احتقر تلك النعمة (لا يذم منها) أي النعمة (شيأ) والظرف بيان له مقدم عليه وذلك لما عنده من كمال شهود عظمته ونعمه المستلزم لعظمة من أنعم ولما كان ربما يتوهم من قوله لا يذم منها شيأ انه يمدحه تدارك دفعه بما معناه انه لا يمدحها كما لا يذمها فقال (غير انه لم يكن يذم ذواقا) فعالا بمعنى مفعول أي مذوقا مأكولا أو مشروبا وهذا داخل في قوله لا يذم شيأ وانما ذكره من جهة اردافه بقوله (ولا يمدحه) وذلك لان ذمه شأن المتكبرين والاعتناء بمدحه شأن المكثرين وذوي الشره والنهمة والحرص (ولا تغضبه الدنيا) أي العوارض المتعلقة بها لعدم مبالاته بها ونظره اليها لتأبيه عن غلبة الهوى والنفس واستيلاء الشيطان على القلب بتزيين زخارفها الفانية حتى يؤثرها على الكمالات الباقية اذ هو معصوم عن ذلك منزه عنه * ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا * وكيف تغضبه وهو لم يخلق لها أي للتمتع بشهواتها بل لهداية الضالين وارشاد المسترشدين وتكميل من لا غنى له عن الكمال والشفاعة فيمن يستحق العذاب والنكال (ولا ما كان) وفي رواية وما (لها) أي الدنيا وهذا قريب من عطف الرديف لغرض الاطناب اذ اغضاب الدنيا ليس الا اغضاب مالها (فاذا تعدى) بصيغة المجهول من التعدي أي اذا تجاوز أحد (الحق لم يقم لغضبه) أي لدفع غضبه (شئ) يعني لم يقاوم غضبه شئ لانه انما كان يغضب للحق وهو لا قدرة للباطل على مقاومته بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق (حتى) للغاية أي الى أن (ينتصر) بصيغة الفاعل أو المفعول (له) أي للحق أي لا يرده عنه راد وهذا هو قضية منصبه الشريف (ولا يغضب لنفسه) لكمال حسن خلقه (ولا ينتصر لها) بل يعفو عن المتعدي عليه وذلك لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها وارادتها وانما تمحضت حظوظه واغراضه وارادته لله سبحانه وتعالى فهو قائم بامر ربه معرض عن الجاهلين (اذا أشار) الى الانسان أو غيره (أشار بكفه كلها) لقصد الافهام ورفع الايهام عن المشار اليه فلا يقتصر على الاشارة ببعض أصابعها لانه شأن المتكبرين ولان ايثار بعض الاصابع بالاشارة دون بعض فيه مزيد مؤنة لا يحتاج اليها كذا

ان المعنى الاخير انسب بالمقام فيكون كما ورد في وصفه عليه الصلاة والسلام انه كان متواضعا من غير مذلة أو المعنى انه غير جاف للاحباء ولا ذليل لدى الاعداء بل متواضع للمؤمنين ومتكبر على المتجبرين فيطابق قوله تعالى * أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين * ويوافق قوله عز وجل * أشداء على الكفار رحماء بينهم * (يعظم) بتشديد الظاء ﴿النعمة﴾ أي يقوم بتعظيمها قولا بحمده وفعلا بالقيام بشكره في صرفها المرضاة ربه ﴿وان دقت﴾ أي صغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرة أو باطنة دنيوية أو أخروية فان القليل من الجليل جليل ولم يشكر الكثير من لم يشكر القليل ﴿لا يذم منها﴾ أي من النعمة ﴿شيأ﴾ والظرف بيان له مقدم عليه والجملة استئناف بيان أي ومن جملة تعظيمها أنه كان لا يذم منها شيأ بل كان يمدحها ويحمدها ويشكرها لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر أنواعها وحاصله أنه كان يجمع بين نفي المذمة ومدح جميع افراد النعمة ﴿غير انه لم يكن يذم ذواقا﴾ بفتح أوله وتخفيف واوه أي مأكولا ومشروبا ﴿ولا يمدحه﴾ أما نفي الذم فلكونه نعمة أي نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة وأما نفي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره وبهذا اتضح ان قول ابن حجر في قوله غير انه تأكيد للمدح على حد بيد أني من قريش ليس في محل للحل فتأمل وأغرب منه كلام الحنفي حيث قال هذا دفع وهم نشأ من قوله لا يذم منها شيأ وهو انه يمدحها ودفعه انه لا يمدحها ولا يذمها هذا قال ميرك الذواق فعال بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفي الفائق الذواق اسم ما يذاق أي لا يصف الطعام بطيبه ولا ببشاعة وحاصل الكلام أنه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بذمها قط الا انه لا يشتغل بمدح المأكول والمشروب لانه منبئ عن الميل اليه ولا يذمه لانه من أعظم نعم الله عليه ﴿ولا تغضبه﴾ بضم أوله أي لا توقعه في الغضب ﴿الدنيا﴾ أي جاهها ومالها لعدم الاعتداد بها لها وما لها وكيف لا وقد قال تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ﴿ولا ما كان لها﴾ أي ولا يغضبه أيضا ما كان له تعلق ما بالدنيا لدناءتها وسرعة فنائها وكثرة عنائها وخسة شركائها وزيادة لا لمزيد تأكيد النفي وهي موجودة في جميع الاصول وكانها سقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف تغضبه وهو ما كان خلق لها أي للتمتع بلذاتها بل لهداية الضالين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن تخالفه الرواية ﴿فاذا تعدى الحق﴾ بصيغة المجهول أي اذا تجاوز وزاحد عن الحق ﴿لم يقم لغضبه شئ﴾ أي لم يدفع غضبه ولم يقاومه شئ من الاشياء المانعة في العرف والعادة ﴿حتى ينتصر له﴾ بصيغة المعلوم أي حتى ينتقم للحق بالحق ﴿ولا يغضب لنفسه﴾ أي ولو تعدى في حقها بالقول أو الفعل من أجلاف العرب أو من بعض المنافقين ﴿ولا ينتصر لها﴾ بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى * خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين * ﴿اذا أشار﴾ أي الى انسان أو غيره ﴿أشار﴾ أي اليه ﴿بكفه كلها﴾ أي جميعها ولا يقتصر

قيل وفى كل منهما نظر كما لا يخفى والذى فى النهاية أراد ان اشارته كانت تختلف فما كان منها فى ذكر التوحيد والتشهد فانه كان يشير بالمسبحة وحدها وما كان منها فى غير ذلك فانه كان يشير بكفه كلها ليكون بين الاشارتين فرق (واذا تعجب قلبها) الى ظاهرها بأن يجعل بطنها أعلا كما هو شأن كل متعجب من غير ان يزيد على ذلك بكلام أو غيره فان القصد اعلام من حضره بتعجبه من الشئ وهو حاصل بمجرد قلب كفه * فان قيل المقام مقام سياق صفات المدح أى الدلالة على الممدوح فما موقع ذكر هذه الصفة * فالجواب انه اشارة الى عدم الطعن فى الامر المتعجب منه بشئ لان التعجب فى الامور المستغربة وكل أمر مستغرب قابل للانكار والطعن وبعده عن ذلك مدح والتعجب هو الاشارة بان فعل الرجل أو قوله بلغ من الندرة والغرابة المبلغ الاسمى (واذا تحدث) أى تكلم (اتصل) حديثه المفهوم من تحدث (بها) بكفه اليمنى يعنى وصل حديثه باشارة مؤكدة (وضرب براحته اليمنى على بطن ابهامه اليسرى) لان عادتهم ان الانسان عند حديثه يحرك يمينه ويضرب بها بطن ابهام يساره وحكمته ان فى تحريك اليمين مع التحدث وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتناء بذلك الحديث ودفع ما يعرض للناس من الفتور عنه بذلك التحريك والضرب ونظيره ما يعتاده كثير عند قراءة أو انشاد من تحريك بدنه لدفع ذلك ١٤ الفتور لما يجدونه من أريحية ذلك ولذته وحكمة تحريك اليمنى كلها والاكتفاء من اليسار بذلك اعمال كل الاشرف والاكتفاء من غيره ببعضه وخص بطن الابهام لانه أقرب الى العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام يقظته واستحضاره لتتميم ذلك الحديث وتنميقه كذا قرره الشارح وما زعمه من وجه اختصاص بطن الابهام لا دليل عليه وقد راجعت كتب الطب والتشريح فلم أر احدا من أهل هذين الفنين ذكر ان بين الابهام والقلب اتصالا بل ولا بينه وبين المسبحة التى ذكر الفقهاء فى حكمة رفعها فى التشهد ان بينها وبينه اتصالا وفى هذا المقام توجيهات كثيرة كلها لا تخلو عن بعد وركاكة (واذا غضب) من أحد (أعرض) وعفى عنه ظاهرا و باطنا فلا يقابله بما يقتضيه الغضب امتثالا لقول ربه سبحانه وأعرض عن الجاهلين (وأشاح) بشين معجمة وحاء مهملة يقال أشاح اذا تنحى أو انكمش أو منع أو صرف أو قبض وجهه والمراد هنا بالغ فى الاعراض والعفو والصفح فقابل بالجميل وفى نسخة (واذا فرح غض) أطرق (طرفه) لان الفرح لا يستخفه ولا يحركه ولا يجعله متكلما وانما غايته تأثيره فيه هذا القدر قال المصرى وهنا بحث وهو ان الاعراض عن الشئ الصد عنه فيرجع الى التكرار المعنوى ثم كيف أدرج هذه فى صفات المدح وقد سبق ان غضبه لا يكون بهذه الاضافة ليست صفة مدح فما فائدة بيان كيفية هيئته اذا غضب ثم ان الاعراض والميل عن المغضب عليه من لوازم عوائد النفوس فما وجه تخصيصه بها ويجاب بأن الغرض بيان صفاته وعلاماته للسائل وهو واقع هنا (جل ضحكه) أى معظمه وأكثره وجل كل شئ بالضم معظمه وجوز شارح كونه هنا بالكسر أيضا كما فى خبر اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله (التبسم) وهو بشاشة الوجه من غير تأثر تام فى هيئة الفم وقال جل لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه (يفتر) من افتر ضحك ضحكا حسنا حتى بدت أسنانه من غير قهقهة فقوله (عن مثل حب الغمام) متعلق به والغمام السحاب وحبه البرد بفتحتين الذى يشبه اللؤلؤ شبه ما يظهر من أسنانه حين التبسم

على الاشارة اليه ببعضها لانه من أفعال المتكبرين وأخلاق المتجبرين ﴿واذا تعجب﴾ أى فى أمر ﴿قلبها﴾ أى قلب الكف من الهيئة التى كان وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهر اليد فوقا فيقلبها بان يجعل بطنها أعلى اشارة الى تقلب ذلك الامر المتعجب منه أو اكتفاء بالفعل عن القول فى اظهار التعجب ﴿واذا تحدث﴾ أى تكلم ﴿اتصل﴾ أى حديثه ﴿بها﴾ أى بكفه يعنى ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله ﴿وضرب براحته﴾ أى بكفه ﴿اليمنى بطن ابهامه اليسرى﴾ وكان هذا عادتهم وقيل الباء للتعديه وتنازع اتصل وضرب فى بطن ابهامه واعمل الثانى وقدر للاول أى أوصل الكف الى بطن ابهامه اليسرى وقيل اقوال أخر متعارضة ومتناقضة ليس تحتها فائدة أعرضنا عن ذكرها ﴿واذا غضب﴾ أى من أحد وفى نسخة أغضب بصيغة المجهول من باب الافعال ﴿أعرض﴾ أى عما يقتضيه الغضب وعدل عنه الى الحلم والكرم وعفا عنه ﴿وأشاح﴾ أى جد فى الاعراض وبالغ فيه على ما فى الفائق وقيل أى عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى * فاعف عنهم واصفح * وفى نسخة صحيحة و﴿اذا فرح﴾ أى فرحا كثيرا ﴿غض طرفه﴾ بسكون الراء أى اطرق ولم يفتح عينه تواضعا وتسكنا وفى رواية وكان اذا رضى وسر بصيغة المجهول أى صار مسرورا وفرحا فكان وجهه وجه المرآة وكان الجدر تلاحك وجهه قال صاحب الكشاف فى كتاب الفائق الملاحكة والملاحمة اختان يقال لحك فقار الناقة فهو ملاحك أى لوحم بينه وادخل بعضه فى بعض وكذلك البنيان ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى فى وجهه كما ترى فى المرآة لوضاءته انتهى وأخرج أبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان اذا رضى فكأنما تلاحك الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه قال وقال أبو بكر بن أبى عاصم يعنى شيخه أبا الحكم الليثى يقول هى المرآة توضع فى الشمس فيرى ضوؤها على الجدار يعنى تلاحك الجدر ﴿جل ضحكه﴾ بضم الجيم وتشديد اللام أى معظمه ﴿التبسم﴾ فلا ينافى ما رواه البخارى فى الادب وابن ماجه فى سننه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وزيد فى نسخة صحيحة قوله ﴿يفتر﴾ بسكون الفاء وتشديد الراء أى يضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكه ويصدر حين بدو أسنانه ﴿عن مثل حب الغمام﴾ أى السحاب وهو البرد بفتحتين شبه به أسنانه البيض وقيل

بذلك فى البياض والصفاء واللمعان والبريق والاعتدال وقول النهاية وفى البرد أيضا ممنوع بأن كون برودة السن صفة كمال فى غاية البعد وادراك تلك البرودة أبعد ومن قال كالدلجى حبة قطرة المطر شبه بها ما يطفو على الثنايا من الريق فقد وهم كما قال بعض المحققين لما ذكر ولان الثنايا ليس لها عادة الا البلل ولو اجتمع فلا حسن فيه و زعم ان حب الغمام اللؤلؤ نفسه رد بمخالفته للغة بغير حاجة اذ ليس صفاء البرد دون صفاء اللؤلؤ ﴿باب ما جاء فى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فى نسخة باب ضحك وفى بعضها باب منون وضحك بلفظ الماضى والضحك خاصية للانسان وأصله من سرور يعرض للقلب وقد يضحك غير المسرور وأحاديثه تسعة • الاول حديث جابر بن سمرة (ثنا أحمد بن منيع ثنا عباد بن العوام أنا الحجاج وهو ابن ارطاة) بفتح أوله ابن ثور بن هبيرة النخعى أبو ارطاة الكوفى القاضى الفقيه وقال حماد كان أفهم عندنا لحديثه من سفيان وقال أحمد كان من الحفاظ وقال أبو حاتم صدوق مدلس وقال النسائى ١٥ ليس بقوى وقال غيره هو أحد الائمة فى الحديث والفقه لكن اتفقوا على تدليسه وضعفه الجمهور (عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان فى ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة) بضم أوله المعجم رقة وأصل الحمش الأثر وجمعه حموش كفلس وفلوس كذا فى المصباح ونكره ليفيد التقليل والمراد نفى غلظها وذلك مما يمتدح به وقد أكثر أهل القيافة من محاسنها وفوائدها وفى نسخة تثنية الساق وعلى الاول فالاضافة للاستغراق لظهور انه لا تفاوت بين ساق وساق (وكان لا يضحك) أطلق النفى مع ثبوت انه ضحك حتى بدت نواجذه الحاقا للقليل بالعدم أو انه أراد أغلب أحواله أو انه جل ضحكه السابقة ولا يعارضه رواية البخارى ما رأيته مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم لان معناه ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته عليه ولهذا اتيته تجىء على الاثر (الا تبسما) جعله من الضحك مجازا اذ هو مبدؤه فهو بمنزلة السنة من النوم ومعنى فتبسم ضاحكا أى شارعا فى الضحك الذى هو انبساط الوجه حتى تبدو الاسنان من السرور ثم ان كان بصوت يسمع من بعد فقهقهة والافضحك فان كان بلا صوت فتبسم قال فى الكشاف وكذلك ضحك الانبياء لم يكن الا تبسما فهو اعياء الى ان ذلك ليس من خصوصياته (فكنت) روى بالضم و بالفتح فى الافعال الثلاثة و بالفاء وبالواو قالوا وهو اظهر (اذا نظرت اليه) أى تأملت باطن عينيه (قلت) فى نفسك (هو أكحل) من الكحل محركا أى يعلو منبت شعر الجفن سواد خلقى أو جعلى والاول أشهر يعنى يشبه الا كحل فى بادى النظر (وليس) هو (بأكحل) حقيقة فالاثبات بالنظر لاول النظر والنفى باعتبار الحقيقة واسوداده بحيث يوهم انه أكحل أجل من حقيقة الكحل فلذلك وصف به • الحديث الثانى حديث عبد الله بن الحارث

حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهذا أنسب فى باب التشبيه لما فى الاول من البرودة ولما فى الثانى من زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق بماء الرحمة فى بحر النعمة

﴿باب ما جاء فى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وفى بعض النسخ باب ضحك وفى نسخة باب فى ضحك قال العصام وفى نسخة باب منونا وضحك على لفظ الماضى انتهى و بعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط فى الاصول بكسر فسكون وفى القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام﴾ بتشديد الموحدة والواو ﴿أخبرنا الحجاج﴾ بفتح أوله وتشديد ثانيه ﴿وهو ابن ارطاة﴾ غير منصرف للتأنيث والعلمية وفى القاموس الارطى شجر نوره كنور الخلاف وثمره كالعناب لكنه مر تأكله الابل الواحدة ارطاة والفه للالحاق فينون نكرة لا معرفة او الفه أصلية فينون دائما و زنه افعل وموضعه المعتل و به سمى وكنى ﴿عن سماك بن حرب﴾ بكسر السين ﴿عن جابر بن سمرة قال كان فى ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بصيغة الافراد للتعميم وفى نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما فى المشكاة برواية الترمذى ﴿حموشة﴾ بضم الحاء المهملة والميم أى دقة ودقتها مما يتمدح به وقد أكثر أهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده وأما قول ابن حجر تبعا للعصام بضم أوله المعجم فخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية ومغير للمعنى فان الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه وقطع عضو منه ﴿وكان لا يضحك الا تبسما﴾ جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى • فتبسم ضاحكا • أى شارعا فى الضحك وهذا الحصر يحمل على غالب أحواله لما سبق من ان جل ضحكه التبسم ولما سيأتى من انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا فى أمر الآخرة وأما فى أمر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن و ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلألأ فى الجدر بضم أوليه أى يشرق نوره عليه اشراقا كاشراق الشمس عليها ﴿فكنت﴾ بصيغة المتكلم وفى نسخة بصيغة المخاطب فى الافعال الثلاثة وفى المشكاة نقلا عن الترمذى وكنت بالواو وهو الظاهر ﴿اذا نظرت اليه﴾ أى بادئ الرأى ﴿قلت أكحل العينين﴾ بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو (وليس بأكحل) أى والحال أنه صلى الله عليه وسلم ليس بأكحل فى نفس الامر وعند التأمل يقال رجل أكحل بين الكحل بفتحتين وهو الذى يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال فينبغى ان يحمل قوله وليس بأكحل على المكتحل تأمل ذكره ميرك وفى القاموس الكحل محركة ان يعلو منابت الاشفار سواد خلقة او ان تسود مواضع الكحل كحل كفرح فهو أكحل انتهى فلا يخفى ان أكحل له معنيان فيحمل الاول على الاول والثانى على الثانى فتأمل

(ثنا قتيبة بن سعد ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة) بن معيقيب أبو المغيرة السبائى بمهملة مفتوحة فموحدة تحتية نسبة الى سبأ بن يشجب صدوق من الرابعة خرج له ابن ماجه (عن عبد الله بن الحارث بن جزء) بجيم مفتوحة فزاى ساكنة فهمزة الزبيدى مصغرا صحابى سكن مصر خرج له أبو داود وابن ماجه (قال ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك لا ينافى تواصل الاحزان بل ينافى السرور وشأن الكمل اظهار الانبساط لمن يريدون تألفه واستعطافه مع تلبسهم بالحزن واظهار الانبساط لا ينافى ظهور الحزن كما هو محسوس وأما قول أى قوله الشارح يعنى ما رأيت الخ يعنى ان تبسمه أكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فضحكهم أكثر فلا ينافى انه متواصل الاحزان فغير جيد أما أولا فلان كلامه يوهم أو يفهم ان ذلك من عندياته و بنات أفكاره التى لم يسبق اليها وليس كذلك بل أبداه من الشراح غير واحد وأما ثانيا فلان ذلك لا يصفو عن كدر فقد زيف بأن المعنى الذى ذكره لا يستفاد من الحديث لان كلمة من صلة أكثر تبسما ومعناه 16 بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم أكثر تبسما من غيره على ان القول بان جميع الناس ضحكهم أكثر من تبسمهم دعوى بلا دليل بل الوجدان بخلافه وانما ذلك شأن الرعاع وسفلة الناس العوام وأسقاطهم ومع ذلك لا يظهر اندفاع التدافع به وعلم مما تقرر أولا ان تواصل الاحزان لا ينافى التبسم ولا يكثره فان الحزن من الكيفيات النفسانية وأما ما أورد من انه كان يكثر التبسم فكيف يعرف كونه متواصل الأحزان فهو مدفوع بان الحزن وان كان كيفية نفسانية الا ان أثره يظهر على المحزون كما يظهر أثر السرور على البشرة فهو دائم البشر ومع ذلك يشاهد على صفحات وجهه آثار الحزن الباطنى * الحديث الثالث أيضا حديث عبد الله بن الحارث (ثنا أحمد بن خالد الخلال) بمعجمة فضم أبو جعفر البغدادى ثقة من طبقة أحمد بن حنبل مات سنة سبع وأربعين ومائتين روى له النسائى (ثنا يحيى بن اسحاق السيلحينى) نسبة لسيلحين بفتح أوكسر المهملة أوله فتحتية فلام مفتوحة فمهملة قرية بقرب بغداد صدوق ثقة حافظ مات سنة عشرين ومائتين خرج له مسلم والاربعة (ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن عبد الله بن الحارث) الهاشمى الصحابى المجمع على توثيقه خرج له الجماعة (قال ما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما) الحصر اضافى لا حقيقى لما تقرر انه ضحك أحيانا حتى بدت نواجذه اللهم الا أن يصار الى القول بانه للمبالغة الآتى (قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد) قيد به لان غرابته من حيث تفرد الليث به المجمع على جلالته فهى غرابة فى السند لا فى المتن فلا ينافى صحته * الحديث الرابع حديث أبى ذر (ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا وكيع انا الاعمش عن المعرور

أو يقال معناه ان عينه صلى الله عليه وسلم كان فى نظر الخلائق مكحولا حال كونه غير مكحول فيفيد انه كان أكحل بحسب الخلقة وهو الاظهر والله أعلم ثم ليس لنفى الحال على القول الاكثر فهنا لحكاية الحال الماضيه وقيل لمطلق النفى فلا اشكال ﴿حدثنا قتيبه بن سعيد حدثنا ابن لهيعة﴾ بفتح فكسر ﴿عن عبيد الله بن المغيرة﴾ بضم فكسر ﴿عن عبد الله بن الحرث بن جزء﴾ بفتح جيم فسكون زاى فهمز ﴿قال ما رأيت احدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى تبسمه أكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم فلا ينافى ما قيل من انه متواصل الاحزان كذا حققه الفاضل مولانا عبد الغفور وتبعه الشراح وتعقبه الحنفى بقوله وفيه بحث لان المعنى الذى ذكره لا يستفاد من هذا الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف أنه صلى الله عليه وسلم اكثر تبسما من غيره قلت لا شك ان هذا المعنى غير صحيح فى حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان قليل التبسم يتبسم أحيانا على ما ورد فلا بد من تأويل فالمعنى الذى ذكره متعين لتصحيح الكلام فى هذا المقام غايته انه متفرع على ان ضحك سائر الناس أكثر من تبسمهم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد فى عامتهم على الخصوص وفى جميعهم فى الجملة لا فى كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض على أن القول بان سائر الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلا بين ومع ذلك لا يتبين اندفاع التدافع به انتهى وقال شارح عكس التوفيق بوجه آخر وهو انه متواصل الأحزان باطنا بسبب أمور الآخرة وكان أكثر تبسما ظاهرا مع الناس تألفا بهم وحاصله ان تواصل الاحزان لا ينافى كثرة تبسمه لان الحزن من الكيفيات النفسانية ﴿حدثنا أحمد بن خالد الخلال﴾ بفتح خاء معجمة فتشديد لام وهو يحتمل أن يكون بائع الخل أو صانعه ﴿حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحانى﴾ بفتح سين مهملة وسكون تحتية وفتح لام فحاء مهملة قال ابن حجر نسبة لسيلحون قرية بفتح أوكسر أوله المهملة فتحتية فلام مفتوحة فمهملة انتهى وفى صحة النسبة بحث نعم فى القاموس سيلحون قرية ولا تقل سالحون هذا وفى نسخة المسلحانى بضم ففتح فسكون ففتح وفى نسخة السيلحينى بكسر الحاء المعجمة ﴿حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن أبى حبيب عن عبد الله بن الحارث﴾ أى ابن جزء ﴿قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى فى غالب أوقاته ﴿الا تبسما قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد﴾ قيل ان غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالته فهى غرابة فى السند لا تنافى صحته ﴿حدثنا أبو عمار﴾ بفتح فتشديد ﴿الحسين بن حريث﴾ بالتصغير ﴿حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور﴾ بفتح فسكون

ابن سويد) الأسدي ابو أمية الكوفي ثقة من الثانية عاش مائة وعشرين سنة خرج له الجماعة (عن أبي ذر) الغفاري جندب بن جنادة بضم الجيم على الأصح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم) بالوحي (أول رجل يدخل الجنة) في نسخة آخر رجل يدخل الجنة (وآخر رجل يخرج من النار) لم يذكر أول رجل يدخل النار لأن كلامه فيمن يدخل الجنة وانما ذكر آخر رجل يخرج من النار لأنه آخر رجل يدخل الجنة ولذا اقتصر عليه في أصح النسخ وزاد عليه ابن بدوئه فيما الحبر به فليس قوله (يؤتى بالرجل يوم القيامة) تفصيلا لأول رجل يدخل الجنة كما وهم بل هو استئناف لا تعلق له بما قبله اذ أول داخل هو المصطفى ولا ذنب له (فيقال) من قبل الله تعالى للملائكة (أعرضوا عليه صغار ذنوبه) فيه دليل على أن الصغيرة ذنب وان من الذنوب صغائر وكبائر (ويخبأ) عطف على اعرضوا اذ هو خبر بمعنى الامر مبالغة فيه كذا قرره العصام وقوله بمعنى الامر دفع به ما قيل فيه عطف خبر على انشاء ١٧ وبه يعرف سقوط اعتراض الشارح عليه بعد اختيار عطفه على يقال بأن عطفه على اعرضوا يلزمه أن يكون من مقول القول وهو فاسد (عنه كبارها) أى الذنوب للحكمة الآتية (فيقال له عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق) من الاشفاق أى خائف اتعديه بمن والمعدى بعلى بمعنى الحنو (من كبارها فيقال) تفريع على الاعتراف والخوف وبيان ان ملاك النجاة الاقرار بالذنب والخوف منه (أعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة) لتوبته النصوح أو لغلبة طاعته على معاصيه أو لكونها عزمات ولم تفعل أو لغير ذلك مما يعلمه الله (فيقول ان لي ذنوبا ما لم)

وفي رواية ما (أرها هنا) قال ذلك مع انه كان مشفقا من الصغائر فضلا عن الكبائر لانه لما فوجئ بالحسنات طمع ان يقابل كبارها بها فقوى رجاؤه وسأل ليتم عليه النعمة ولا يخفى ان العرض رؤية الصور والمكتوب بما فيه ايماء الى أن العرض ليس مجرد القول بل مع عرض صحيفة الاعمال (قال أبو ذر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أقسم لئلا يرتاب في خبره لما اشتهر ان المصطفى كان لا يضحك الا تبسما (ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) جمع ناجذ أقصى أضراسه أو اضراسه كلها أو أربع من آخرها كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد الحلم وضرس البلوغ أو ضواحكه أو التي تليها الانياب أو الانياب قال الجلال السيوطي الاكثر الاشهر الاول والمراد الاخير لانه لم يكن يبلغ به الضحك حتى تبدو اواخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه جل ضحكه التبسم وان أريد بها الاواخر فالوجه ان يراد مبالغة مثله في الضحك من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان انتهى وظاهر صنيعه أن هذا من عنديانه وبنات افكاره التي لم يسبق اليها وليس كذلك فقد سبقه

فضم ﴿بن سويد﴾ بالتصغير ﴿عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم﴾ أى بالوحي أو بالالهام أو بغيرهما والمعنى أعرف ﴿أول رجل﴾ وفي بعض النسخ المصححة المكتوب عليه صوابه آخر رجل ﴿يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار﴾ أى من عصاة المؤمنين وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الاول وأما على نسخة الآخر فيتعين الاتحاد فتأمل ليتبين لك المراد والاول يعني ينبغي أن يقيد بالمذنبين من المؤمنين الواقفين في الحساب قال شارح وفي بعض النسخ وآخر رجل يدخل الجنة بعد قوله أول رجل يدخل الجنة وحاصله أول رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار لان أول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام ﴿يؤتى بالرجل يوم القيامة﴾ يحتمل أن يكون بيانا للرجل الاول يجب أن يخص بالاول من المذنبين لان أول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام ويحتمل أن يكون بيانا للرجل الثاني وهو وآخر رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار لكن الاصح أن آخر رجل يخرج من النار هو الذي ذكرناه في حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا فالاولى أن يقال هو استئناف ببيان والحال رجل ثالث غير الاول الآخر على أن في رواية الترمذي هنا وهم والصواب اني لاعلم آخر رجل يدخل الجنة الخ فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث أبي ذر ويؤتى الخ على هذه الرواية أيضا بيان لحال رجل ثالث كما تقدم أو بيان لآخر رجل يدخل الجنة من غير أن يدخل النار تأمل والله أعلم ﴿فيقال﴾ أى فيقول الله للملائكة ﴿اعرضوا﴾ بهمزة وصل وكسر راء أمر من العرض ﴿عليه﴾ أى على الرجل ﴿صغار ذنوبه﴾ بكسر الصاد أى صغائر ذنوبه ﴿ويخبأ﴾ بصيغة المجهول من الخبء بالهمز والظاهر انه جملة حالية وأغرب ابن حجر في اعرابه حيث قال عطف جملة على جملة اعرضوا ولا يقال فيه عطف خبر على انشاء على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر أى يقال للملائكة اعرضوا واخبؤوا عنه ذلك انتهى فتأمل يظهر لك الخلل والمعنى يخفى ﴿عنه﴾ أى عن الرجل ﴿كبارها﴾ أى كبائر ذنوبه اى لحكمة الآتية ﴿فيقال له عملت﴾ أى من القول والفعل ﴿يوم كذا﴾ أى في الوقت الفلاني من السنة والشهر والاسبوع واليوم والساعة ﴿كذا﴾ أى من الذنب ﴿وكذا﴾ أى من الذنب الآخر ﴿وهو مقر لا ينكر﴾ أى فيتذكر ذلك ويصدقه هنالك ﴿وهو مشفق﴾ من الاشفاق والجملة حال أى والحال انه خائف ﴿من كبارها﴾ أى من اظهارها واعتبارها فان من يؤاخذ بالصغيرة فبالأولى أن يعاقب بالكبيرة ﴿فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة﴾ اما لتوبته أو لكثرة طاعته أو لكونه مظلوما في حياته أو لغير ذلك ﴿فيقول﴾ أى طمعا للحسنات ﴿ان لي ذنوبا ما أراها هاهنا﴾ أى في موضع العرض أو في صحيفة الاعمال ﴿قال أبو ذر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت﴾ أى ظهرت ﴿نواجذه﴾ في النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهى

لذلك نحل العربية وأسدها جار الله مع زيادة تقرير حيث قال بعد ما ساق تلك الاقوال وختمها بالقول بان المراد بها الاربعة التى تلى الانياب ما نصه واستدل هذا القائل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان ولا استغراب الا انه رفض لمعنى قولهم ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة فى الضحك وليس فى ابداء ما وراء الناب مبالغة فانه يظهر فى أول مراتب الضحك ولكن الوجه فى وصفه عليه الصلاة والسلام بذلك ان يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير ان يوصف بابداء نواجذه حقيقة وكاين ترى ممن ضاق عطفه وجفا عن العلم بجواهر الكلام واستخراج المعانى التى تنتحيها العرب لا تساعده اللغة على ما يلوح له فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وصفا مستحدثا لم تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها منهم واحتاطوا وتنافسوا فى تلقينها وتدوينها ليثبت له ماهو بصدده فيضل ويضل والله حسيبه فان اكثر ذلك يجرى منه فى القرآن الحكيم الى هنا كلامه أى الزمخشرى ثم الظاهر ان ضحكه من التعجب من الرجل المشفق من كبار ذنوبه حيث أدركه لطف الله فطلب من أهل العرض رؤية كبار ذنوبه وفيه أن الضحك فى مواطن التعجب لا يكره اذا لم يجاوز به الحد ولا يعارضه ما سبق من عائشة لانها انما نفت رؤيتها ١٨ وأبوذر اخبر بما شاهد والمثبت مقدم على النافى ومحصول مجموع الاخبار انه كان أغلب أحيانه لا يزيد على التبسم وربما زاد فضحك والمكروه الاكثار أو الافراط لاذهابه الوقار والذى ينبغى ان يقتدى به ما واظب عليه وروى البخارى لا تكثروا الضحك فان كثرته تميت القلب وسبق انه كان اذا ضحك يتلألأ أى يشرق نوره على الجدر كاشراق الشمس * الحديث الخامس حديث جرير (ثنا أحمد بن منيع ثنا معاوية عن عمرو) بن المهلب بن عمرو الأسدى المعنى بفتح الميم وسكون المهملة البغدادى ثقة وكان شجاعا لا يبالى بلقاء عشرين مات سنة أربع عشرة ومائتين خرج له الستة (ثنا زائدة) بن قدامة الثقفى أبو الصلت الكوفى ثقة حجة صاحب سنن مات غازيا بالروم سنة احدى وستين ومائة خرج له الجماعة (عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله قال ما حجبنى) منعنى من الدخول عليه مع خواصه وخدمه وقول العصام منعنى عن اللطف والبشاشة فى ملاقاته بعيد من السياق (رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت) واسلم فى السنة التى توفى فيها النبى صلى الله عليه وسلم (ولا رآنى) منذ اسلمت وحذف لدلالة الاول عليه وذلك كثير ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه ان القيد يعود للجملة المتأخرة لا المتقدمة (الا ضحك) فى نسخة الا تبسم موافقة لرواية البخارى وعنى بذلك خصوصيته صلى الله عليه وسلم وانه كان يشهد فيه شهودا من مشاهد الفضل والرحمة المقتضى نفرحه المستلزم لتبسمه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا * الحديث السادس أيضا حديث جرير (ثنا أحمد بن منيع ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن جرير قال ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآنى منذ أسلمت) جملة معترضة (الا تبسم) وفى نسخة منذ أسلمت متقدم على قوله رآنى كما فى الخبر السابق * الحديث السابع حديث عبد الله بن مسعود (ثنا هناد بن السرى ثنا أبو معاوية) عبد الرحمن بن قيس (عن الأعمش عن ابراهيم) فى الشمائل ستة لا يعلم أيهم هذا (عن عبيدة) كحنيفة (السلمانى)

التى تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها أقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء فى صفة ضحكه التبسم وان اريد به الاواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه من الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان وفى القاموس النواجذ هى أقصى الاسنان أو التى تلى الانياب أو الاضراس انتهى وقيل هى الانياب والمشهور انها أربع من آخر الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقد لا توجد هذه الاسنان فى بعض أفراد الانسان وسيأتى زيادة تحقيق لذلك فى حديث ابن مسعود ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا معاويه بن عمرو حدثنا زائدة عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله﴾ أى البجلى ﴿قال ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يحتمل أن يكون المراد ما منعنى من مجالسته الخاصة أو من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود انى لم أحتج الى الاستئذان ويحتمل أن يكون المعنى ما منعنى من ملتمسا تى عنه بل أعطانى البتة مطلوبا تى منه ﴿منذ أسلمت﴾ أسلم فى السنة التى توفى فيها النبى صلى الله عليه وسلم قال جرير أسلمت قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير ﴿ولا رآنى﴾ أى منذ أسلمت اذا الحذف من الثانى لدلالة الاول كثير ﴿الا ضحك﴾ أى الا تبسم كما فى بعض النسخ المطابق لما فى الرواية الآتية الموافقة لما فى المشكاة من الحديث المتفق عليه ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا معاويه بن عمرو حدثنا زائدة عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس﴾ أى ابن أبى حازم ﴿عن جرير قال ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآنى منذ أسلمت﴾ متعلق بكل من الفعلين ﴿الا تبسم﴾ مرتبط بالفعل الثانى وفى بعض النسخ منذ أسلمت مقدم على قوله ولا رآنى كما فى الحديث السابق ولعل وجه التبسم له كل مرة فى رؤيته انه رآه مظهر الجمال فانه كان له صورة حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضى الله عنه فى حقه انه يوسف هذه الامة على ما سبق ﴿حدثنا هناد ابن السرى حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة﴾ بفتح مهملة فكسر موحدة أى ابن عمرو

(السلمانى) بفتح فسكون نسبة لسلمان حى من مراد أو من قضاعة وهو عبيدة بن عمرو أو عبيدة بن قيس الكوفى اسلم فى حياة المصطفى قال ابن عيينة كان يوازى شريحا فى العلم والقضاء مات سنة اثنين وسبعين وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعرف آخر أهل النار خروجا) فى نسخة من النار (رجل يخرج منها زحفا) لحرف مفعول مطلق بغير لفظه أو حال أى زاحفا أى منسحبا على استه مع اشرافه بصدره اضعفه بعذاب النار أو لتواريه من ملائكة العذاب لهرب وفى رواية حبوا وهو والمشى على يديه ورجليه أو ركبتيه ومقعدته ولا تعارض لان أحدهما قد يراد به الآخر أو انه يزحف تارة و يحبو اخرى (فيقال له انطلق) اى اذهب مخلى سبيلك محلولا اسارك (فادخل الجنة قال) فيذهب (اليها ليدخل فيجد الناس) أى اهلها (قد أخذوا) أى كل منهم (المنازل) جمع منزل وهو موضع النزول (فيرجع فيقول رب) أى يارب (قد أخذ الناس) أى كل منهم (المنازل) كأنه سأل ان 19 يأخذ منهم منزلا له (فيقال له) من قبل الله (اتذكر) بحذف احدى التاءين اى اتتذكر (الزمان الذى كنت فيه) أى اتقيس زمنك هذا الذى أنت فيه الآن بزمنك الذى كنت فيه فى الدنيا الضيقة الامكنة اذا امتلأت ساكنيها لم يكن للقادم فيها مسكن فيحتاج ان يأخذ فيها منزلا من بعض اصحاب المنازل (فيقول نعم فيقال له تمن) فان كل ما تمنيته ميسر فى هذه الدار الواسعة والتمنى تقدير حصول شئ فى النفس وتصويره فيها (فيتمنى فيقال له فان لك الذى تمنيته وعشرة) أى زيادة عليه مقدار (اضعاف الدنيا) اى امثالها اذ ضعف الشئ مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله قال الغزالى وهذا ليس بمعنى تضاعف المقدار بالمساحة بل بتضاعف الارواح كما ان الجوهرة تكون كعشرة امثال الفرس لا بالوزن والمقدار بل بروح المالية قيمتها اضعاف امثالها (قال) رسول الله (فيقول) دهشا لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر ببال (اتسخرونى) بنون الوقاية ولم يكن ضابطا لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه بل جرى على عادته فى مخاطبة المخلوق فهو كمن قال صلى الله عليه وسلم فى حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح فى الدعاء فقال أنت عبدى وأنا ربك وفى نسخة اتسخر بى أى تعمل بى عمل السخرية (وانت) أى والحال انك أنت (الملك) بكسر اللام وليست السخرية من دأب الملوك وانا آخر من يسخر بى ملك الملوك وهذا نهاية الخضوع وبذل الذل وتبعيد نفسه عن أن يكون محل هذا الانعام وهو موضع كمال جود الملك تقدس ولذلك نال ما ناله من الاكرام

﴿السلمانى﴾ بفتح السين وسكون اللام وتفتح منسوب الى بنى سلمان قبيلة من مراد ﴿عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف آخر أهل النار﴾ أى من عصاة المؤمنين ﴿خروجا﴾ منصوب على التمييز وفى بعض النسخ المصححة خروجا من النار ﴿رجل﴾ قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير أو هناد الجهنى ﴿يخرج منها زحفا﴾ مفعول مطلق بغير لفظه أو حال أى زاحفا والزحف المشى على الاست مع اشراف الصدر وفى رواية حبوا بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو المشى على اليدين والرجلين أو الركبتين أو المقعد ولا تنافى بين الروايتين لان أحدهما قد يراد به الآخر أو انه يزحف تارة و يحبو أخرى ﴿فيقال له انطلق﴾ أى اذهب ﴿فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل﴾ أى الجنة يعنى لكى يدخلها أى فيشرع ليدخلها ﴿فيجد الناس قد أخذوا المنازل﴾ أى منازلهم و يخيل له أنه لم يبق منزل لغيرهم ﴿فيرجع﴾ أى عن الشروع فى دخولها ﴿فيقول﴾ أى قبل أن يسئل عن سبب رجوعه أو بعده ﴿يارب قد أخذ الناس المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذى كنت فيه﴾ أى فى الدنيا والمعنى اتقيس زمنك هذا الذى أنت فيه الآن بزمنك الذى كنت فيه فى الدنيا ان الامكنة اذا امتلأت بالساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها ﴿فيقول نعم فيقال له تمن﴾ أى من كل جنس ونوع تشتهى من وسع الدار وكثرة الاشجار والثمار فان لك مع امتلائها مساكن كثيرة واماكن كبيرة وجنات تجرى من تحتها الانهار كلها على طريق خرق العادة بقدرة الملك الغفار ﴿قال فيتمنى﴾ أى فيسأل ما يعد محالا ﴿فيقال له فان لك الذى تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا﴾ أى ولا تقس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومنحة ﴿قال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فيقول﴾ أى من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط وطى بساط الادب مع الجبار ﴿اتسخر﴾ أى أتستهزئ ﴿بى﴾ وفى نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ المصححة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر القضية تبعا لبعض الشراح وجعل النون أصلا ثم قال وفى رواية أتسخر بى والاولى أفصح واشهر و بها جاء القرآن قيل وعدى تسخر بالباء لتضمنه معنى تهزأ قلت اما لغة ففى القاموس سخر منه وبه كفرح هزئ فهما لغتان فصيحتان ولا شك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء بالاولى منهما حيث قال تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم وقال عز وجل وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون ولا نعرف فى القرآن تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا فى اللغة بهذا المعنى نعم جاء سخره كمنعه سخريا بالكسر والضم كلفه ما لا يريد وقهره على ما فى القاموس ولا مرية انه غير مراد فى هذا المقام فالقول بكونه أفصح واشهر خطأ رواية ودراية والقول بالتضمن مستدرك مستغنى عنه لتحققه لغة فرواية النون تحمل على نزع الخافض والمعنى اتستهزئ منى ﴿وأنت الملك﴾ أى والحال انك الملك العظيم الشان عظيم البرهان وأنا العبد الذليل

﴿تنبيه﴾ قال بعض الصوفية تنزل الحق الى ما يشبه بعض صفاتنا في الاسم تنزل منة ورحمة لنا فله العزة والكبرياء في حالة تعاليه عن صفاتنا وفي حال تنزله الى عقولنا بخلاف نحن فانه تعالى سمى نفسه المانع ومنعنا اذا منعنا مالم يأذن لنا في منعه فاستهزاء الحق تعالى بالعبد أو سخريته به كمال في جانب الحق ٢٠ وليس على الحق تعالى تحجير (قال) عبد الله بن مسعود (فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) تعجبا من دهش الرجل أو من عظيم رتبة التواضع عنده سبحانه وتعالى أو من غلبة رحمته على غضبه * الحديث الثامن حديث على ابن ربيعة (ثنا قتيبة ابن سعيد أنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن على بن ربيعة) بن فضلة البجلي ثقة من كبار الثالثة خرج له الستة (قال شهدت عليا) أي شاهدته وحضرته (أتى) بالبناء للمفعول أي أتاه بعض خدمه (بدابة) فرس أو بغل أو حمار هذا هو العرف الطارئ واصله كل ما دب على الارض ثم خص بما ذكر (ليركبها فلما وضع رجله في الركاب) بكسر الراء (قال بسم الله) أي اركب قال العصام كأنه مأخوذ من قول نوح لما ركب السفينة بسم الله كأن المركب بالبر كالسفينة بالبحر ورده الشارح بان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتأسى به فكيف يقال انه مأخوذ من ذلك انتهى والشارح فهم من كلام العصام انه أراد ان عليا هو الآخذ وليس كما ظن بل معنى كلامه ان النبي أخذ ذلك من قوله سبحانه حكاية عن نوح فاعتراضه عليه هلهل بالمرة

المستهان والبك المشتكى وأنت المستعان والحاصل أنه صدر منه هذا على سبيل الدهش والتحير والغرور ولما ناله من السرور بكثرة الحور والقصور وربما كان لم يخطر بباله ولم يتصور في آماله من حسن مآله فلم يكن حينئذ ضابطا لاقواله ولا عالما بما يترتب عليه من جريان حاله بل جرى على لسانه مقتضى عادته في مخاطبة أهل زمانه ومحاورة أصحابه واخوانه ونظيره ما روى عمن قال ممن لم ينضبط نفسه حالة غاية الفرح في الدعاء حيث صدر منه سبق اللسان بقوله أنت عبدي وأنا ربك مكان أنت ربي وأنا عبدك وهذا ما عليه الشراح وخطر لي أنه يمكن أن يكون المخاطب بهذا المقال واحدا من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال ﴿قال﴾ أي ابن مسعود ﴿فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه﴾ جمع الناجذ وهو آخر الاسنان على المشهور وقيل هي الاضراس كلها وقيل بل هي التي تلي الانياب واستدل هذا القائل بانه صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم بذلك أن يراد المبالغة في الضحك من غير أن يوصف بابداء نواجذه حقيقة وحاصله أن النواجذ تعني أقصى الاسنان لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول بعض الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة في الضحك اذ ليس في ابداء ما وراء الناب مبالغة فانه يظهر باول مراتب الضحك واغرب ميرك حيث قال وهذا في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق وهو من جملة علوم المعاني والبيان والبديع التي هي زبدة العلوم العربية وعمدة كلام علماء التفسير والحديث في الآيات القرآنية والروايات النورانية التي يظهر بها كمال الاعجاز وظهور الاطناب والايجاز وبيان الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول مقصد الفصاحة المنبئة عن ظهور النبوة والرسالة واغرب ميرك حيث قال وكم ترى ممن ضاق عطنه وجفا عن العلم بجوهر الكلام واستخراج الاحكام التي تنتحيها العرب لا تساعده اللغة فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وضعا مستحدثا لا تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها عنهم واحتاطوا وأتقنوا في تلقيها وتدوينها فيضل ويضل والله حسيبه فان ذلك أكثر ما يجري منه في القرآن الحكيم قلت لو حمل ما في القرآن العظيم على ما تداولته العرب فيما بينهم من اليد والعين والاستيلاء ونحوها لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من التجسيم والتشبيه واثبات الجهة وغير ذلك مما يتنزه عنه رب العباد فالمخلص من مثل هذا في الآية والحديث أحد الامرين اما التفويض والتسليم كما هو طريق أكثر السلف أو التأويل اللائق بالمقام دفعا للتوهم فهوم العوام كما هو سبيل غالب الخلف والثاني أضبط وأحكم والاول احوط واسلم والله سبحانه أعلم ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن على بن ربيعة قال شهدت عليا﴾ أي حضرته ﴿رضي الله عنه﴾ حال كونه ﴿أتى﴾ أي جيء ﴿بدابة﴾ وهي في أصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم خصها العرف العام بذوات الاربع ﴿ليركبها فلما وضع رجله﴾ أي أراد وضعها ﴿في الركاب قال بسم الله﴾ قيل كأنه مأخوذ من قول نوح لما أراد ان يركب السفينة قال بسم الله قال ابن حجر وليس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين أنه تأسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كأنه مأخوذ الخ قلت وفيه بحث لان الظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم المبني عليه فعل على كرم الله وجهه مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله ولا بدع فيه لقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كما ان بقية الاذكار الآتية مأخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون

(فلما استوى) أى استقر (على ظهرها قال) شكرا (الحمد لله) على هذه النعمة العظيمة وهى تذليل هذا الوحش النافر واطاعته لنا محفوظا عن شره * ثم لما كان تسخير الدواب انامن جلائل النعم التى لا يقدر عليها غيره تقدس ناسب كل المناسبة ان ننزهه عن الشريك حيث قال (سبحان الذى سخر لنا هذا) وقيل هو تنزيه له عن الاستواء الحقيقى على مكان كالاستواء على الدابة (وما كنا له مقرنين) مطيقين لولا تسخيره ولما كان ركوب الدابة من أسباب التلف فقد ينقلب عنها فيهلك تذكر الانقلاب الى رب الارباب فقال (وانا الى ربنا لمنقلبون) راجعون الى الدار الآخرة فينبغى لمن اتصل به سبب من أسباب ٢١ الموت ان يكون حاملا له على التوبة والاقبال على الله فى ركوبه وسيره فقد يحمل من فوره على سريره (ثم قال الحمد لله ثلاثا) أى ثلاث مرات كرره لعظمة تلك النعمة التى ليست مقدورة لغيره تعالى (والله أكبر ثلاثا) تعجبا للتسخير أو دفعا لنخوة النفس من رؤية استيلائه على المركب (سبحانك) عن الحاجة الى ما يحتاجه عبدك وزاد فى تكريره توطئة لما بعده ليكون مع اعترافه بالظلم أنجح لاجابة سؤاله وتحقيق آماله (انى ظلمت نفسى) بعدم القيام بشهود التقصير فى شكر هذه النعمة العظمى وقول العصام حيث ركبت لحاجة لا للجهاد دونه خرط القتاد لان قول ذلك يسن حتى لمجاهد وراكب لعبادة واجبة (فاغفر لى) أى استر ذنوبى بان لا تؤاخذنى بالعقاب عليها (فانه لا يغفر الذنوب الا أنت

ثم ضحك فقال) القياس فقلت وهو كذلك فى بعض النسخ وعلى الاول ففيه التفات (من أى شئ تضحك يا أمير المؤمنين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك) كما ضحكت (فقلت من أى شئ ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب) أى ليرضى اذ تعجبه تعالى المراد به لاستحالته عليه غايته وهو استعظام الشئ والرضا به المستلزم لجزيل الثواب ولهذا الرضا المقتضى لفرح النبى صلى الله عليه وسلم ومزيد النعمة عليه ضحك ولما تذكر على كرم الله وجهه ذلك أوجب مزيد شكره وبشره فضحك (من عبده) الاضافة للتشريف (اذا قال رب اغفر لى ذنوبى يعلم) أى قائلا يعلم (انه لا يغفر الذنوب احد غيرى) فالجملة مقول قائلا وهو حال

ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية ﴿فلما استوى﴾ أى استقر ﴿على ظهرها قال الحمد لله﴾ أى على نعمة الركوب على النهج المرغوب ﴿ثم قال﴾ أى تعجبا من تسخير الدابة القوية من الخيل والناقة للانسان الضعيف البنية ﴿سبحان الذى سخر﴾ أى ذلل ﴿لنا﴾ أى لاجلنا ﴿هذا﴾ أى المركوب ﴿وما كنا له﴾ أى لتسخيره ﴿مقرنين﴾ أى مطيقين لولا تسخيره لنا ﴿وانا الى ربنا﴾ أى حكمه وأمره أو قضائه وقدره أو جزائه واجره ﴿لمنقلبون﴾ أى راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره لان الدابة سبب من أسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة لا قبله لاسيما وما قبله من المنة التى يجب الحمد عليها ﴿ثم قال الحمد لله﴾ أى شكرا للتسخير ﴿ثلاثا﴾ أى ثلاث مرات وفى التكرير اشعار بتعظيم النعمة أو الاول لحصول النعمة والثانى لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة ﴿والله أكبر﴾ أى تعجبا للتسخير ﴿ثلاثا﴾ اما تعظيما لهذه الصنعة أو الاول ايماء الى الكبرياء والعظمة فى ذاته والثانى للتكبر والتعظيم فى صفاته والثالث اشعار الى أنه منزه عن الاستواء المكانى والاستعلاء الزمانى ﴿سبحانك﴾ أى أسبحك تنزيها مطلقا وتسبيحا محققا ﴿انى ظلمت نفسى﴾ أى بعدم القيام بوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة أو خطرة أو نظرة ﴿فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت﴾ ففيه اشعار للاعتراف بتقصيره مع انعام الله وتكثيره ﴿ثم ضحك﴾ أى على ﴿فقلت﴾ أى له كما فى نسخة ﴿من أى شئ ضحكت﴾ وفى نسخة تضحك وفى أخرى فقال أى ابن ربيعة من أى شئ ضحكت ووجهه انه من قبيل الالتفات للانتقال من التكلم الى الغيبة أو من باب النقل بالمعنى للراوى عنه خطابه بقوله ﴿يا أمير المؤمنين﴾ يدل على أن القضية فى أيام خلافته ﴿قال﴾ أى على مجيبا له ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت﴾ أى قولا وفعلا ﴿ثم ضحك فقلت من أى شئ ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب﴾ أى ليرضى ﴿من عبده اذا قال رب اغفر لى ذنوبى يعلم﴾ حال من فاعل قال واغرب ميرك فى قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تتلبس بالضمير وحده لمشابهته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغنى عن الواو ونحو جاءنى زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو ونعم لابد فى الماضى المثبت من قد ظاهرة أو مقدرة خلافا للكوفية بل تقدير قد مضرة هنا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لى ذنوبى غير غافل أو جاهل بل حال كونه عالما ﴿انه﴾ أى الشأن ﴿لا يغفر الذنوب أحد غيرى﴾ وفى بعض النسخ أحد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الحنفى ولعل وجهه أن يجعل يعلم بدلا من يعجب أو حالا لازمة من ضميره الراجع الى الرب هذا وقد قال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشئ ومن ضحك من أمر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان أمير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وأنت تعلم أن علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا ربه ليس مما يستعظم فالوجه أن يقال لما كان التعجب عليه سبحانه من المحال أريد به غايته وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعبد العاصى وهو مقتض لفرح النبى صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكه ولما تذكر ذلك على كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك لا ان ضحكه مجرد تقليد فانه غير اختيارى وان كان قد يتكلف له لكن لا ينبغى حمل ضحك النبى صلى الله عليه

من فاعل يعجب وفي نسخة غيره فالجملة حال من ضمير العبد في قال وهو الظاهر لعدم احتياجه الى تقدير * الحديث التاسع حدثنا سعد (ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصاري انا عبد الله بن عون) بن أرطاة البصري مولى عبد الله بن معقل المزني احد الاعلام قال هشام بن حسان لم تر عيناي مثله وقال قرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فانسانا اه ابن عوف مات سنة احدى وخمسين ومائة خرج له الجماعة (عن محمد بن محمد بن الاسود) الزهري مستور من السادسة خرج له المصري فقط (عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني مات سنة ثلاث أو أربع خرج له الستة ٢٢ (قال قال سعد لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق) معروف

معرب لان الحاء والدال والقاف لا تجتمع في كلمة عربية (حتى بدت نواجذه قال) عامر (قلت) لسعد (كيف) أي كيف كان أي على أي حال كان (ضحكه قال) سعد (كان رجل معه ترس) وهو ما يستتر به حال الحرب وجمعه ترسة كعنبة وتروس وتراس كفلوس وسهام وربما قيل اتراس قال ابن السكيت ولا يقال اترسه كارغفة وتترس بالشئ جعله كالترس وتستر به وكلما تستر به فهو مترسة وفي رواية قوس بدل ترس (وكان سعد راميا) الظاهر انه من كلام سعد ففيه التفات ويحتمل أنه من كلام عامر (وكان) هذا من كلام سعد بكل تقدير (الرجل يقول كذا وكذا) مالا يليق بجناب المصطفى وصحبه كنى به استقباحا لذكره (بالترس) متعلق بقوله (يغطي) أي يستر بالترس (جبهته) جملة حالية من فاعل يقول ذكره العصام وغيره وتفسير الشارح يقول بيفعل ليس ويجوز على ما ينبغي والتغطية التستر من قولهم غطا الليل يغطو اذا استرت ظلمته كل شئ (فنزع له سعد بسهم) الباء زائدة لصحة المعنى وتعدى نزع بدونها والمعنى اخذ سهما من كنانة ووضعه في الوتر قال في المصباح نزع في القوس مدها (فلما رفع رأسه رماه) بالسهم (فلم يخط) مضارع معروف من الاخطاء وفي نسخة بصيغة المجهول وفي بعضها يخطي من الخطوة (هذه) الرمية (منه يعني جبهته) والجبهة مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية كما ذكره الخليل وقال الاصمعي موضع السجود وجبهته أجبهه اصبت جبهته

وسلم والولي عليه والله أعلم *حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الاسود* بتكرار محمد على الصواب *عن عامر بن سعد* أي ابن أبي وقاص الزهري القرشي سمع أباه وعثمان وغيره وعنه الزهري وغيره مات سنة أربع ومائة ذكره صاحب المشكاة في التابعين *قال قال سعد* هو أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وأنا أول من رمى بسهم في سبيل الله وسيأتي بقية ترجمة له رضي الله عنه *لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق* بجعفر حفير حول أسوار المدينة معرب كنده على ما في القاموس *حتى بدت نواجذه قال* أي عامر على ما ذهب اليه الحنفي والعصام وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول أظهر لكونه أقرب وأنسب *قلت* لسعد أو لعامر *كيف* وفي بعض النسخ كيف كان أي على أي حال كان ضحكه في ذلك اليوم *قال* أي سعد أو عامر بن سعد وقال ميرك وكأنه نقل كلام أبيه بالمعنى و بعده لا يخفى كما سنبينه بعد *كان رجل معه ترس* الجملة خبر كان *وكان سعد راميا* ان كان الضمير في قال الثاني لعامر فلا اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم يقل أبي ومثله كثير في أسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى أو من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة *وكان* قيل هذا من كلام سعد على كل تقدير أي وكان الرجل المذكور *يقول* أي يفعل *كذا وكذا بالترس* أي يشير يمينا وشمالا به *يغطي جبهته* أي حذرا عن السهم وهو استئناف بيانا للاشارة ذكره ميرك والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب النهاية والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده أي أخذه وقال برجله أي مشى قال الشاعر * وقالت به العينان سمعا وطاعة * أي أومأت به وقال بالماء على يده أي قلبه وقال بثوبه أي رفعه وقال بالترس اي أشار وقلب وقس على هذه المذكورات غيرها انتهى وقد غفل الحنفي عن هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا وكذا أي مالا يناسب لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه وبالترس متعلق بيغطي *فنزع له سعد* سبق بحثه *بسهم* الباء زائدة أي أخرج ومد له سعد سهما منتظرا كشف جبهته *فلما رفع* أي الرجل *رأسه* أي من تحت الترس فظهرت جبهته *رماه فلم يخطئ* بضم فسكون فكسر فهمز وفي نسخة بفتح أوله وضم طائه من غير همز وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم من الخطأ على انه بمعنى الاخطاء أي لم يتجاوز ولم يتعد *هذه* أي جبهته *منه* أي من السهم بل أصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الحوض وقوله *يعني جبهته* كلام عامر أو من قبله والمعنى ان سعدا يعني أي يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام في هذا المقام وقد أطنب الحنفي و جمع بين السمين والهزال من الكلام فتأمل لئلا تقع في الظلام حيث قال وفي النهاية اخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطاء عمدا أو سهوا و يقال خطئ بمعنى اخطأ أيضا وقيل خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد و يقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب اخطأ انتهى كلامه اذا عرفت هذا فنقول فلم يخطئ على صيغة المعلوم من الاخطاء أي لم تخطئ هذه الرمية منه أي من الرجل على حذف المضاف كما أشار اليه بقوله يعني جبهته وفي بعض النسخ فلم يخطأ على صيغة المجهول و يمكن أن يكون من الخطأ والاخطاء

(وانقلب الرجل) أى صار اعلاه اسفله تقول قلبت الرداء حولته وجعلت اعلاه اسفله (وشال برجله) فى نسخة فشال وفى اخرى واشال وفى اخرى واشاد والكل بمعنى رفعها والباء للتعدية أى سقط على عقبه ورفع رجله قال فى المصباح شال شولا من باب قال رفع يتعدى بالحرف على الاصح واشلته بالالف يتعدى بنفسه اهـ ويستعمل الثلاثى مطاوعا أيضا يقال شلته فشال وشالت الناقة بذنبها عند اللقاح شولا رفعته (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) ولما كان ذلك قد يتوهم ان ضحكه ذلك من افتضاح الرجل وكشف عورته استفسر الراوى سعدا بقوله (قلت من أى شئ ضحك قال من فعله بالرجل) أى من رميه سعد وغرابة اصابته عدوه صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك وسرورا بما يترتب عليه من اخماد نار الكفر واذلال أهل الضلال لا من رفعه رجله حتى بدت عورته وقول العصام من ظهور قدرة الله وعجز العبد حيث لم ينفع الرجل اعتصامه بالترس وسقط فى يد عدوه فى حيز المنع اذ ذاك حينئذ ليس من فعل سعد بالرجل بل من ظهور سلطان القدرة وفيه انه يمتنع السخرية والتهزى بالكافر ولو حربيا بكشف سوءته الا ان قياس مذهب الشافعى الجواز زيادة فى النكال واغاظة لاهل الضلال وقد يقال لا يلزم من ضحكه صلى الله عليه وسلم من فعل سعد امتناع جواز الضحك من كشف عورة الكافر استخفافا به (باب ماجاء ٢٣ فى صفة) وفى نسخة باب صفة (مزاح) بكسر اوله مصدر مازحه فهو بمعنى الممازحة وبضمه مصدر مزح كذا قرره جمع شارحون وفى المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومازحته ممازحة ومزاحا من باب قاتل ويقال ان المزاح مشتق من زحت الشئ عن موضعه وازحته عنه اذا نحيته لانه تنحية له عن الجد وفيه ضعف لان باب مزح غير باب زوح والشئ لا يشتق مما يغايره فى اصوله اهـ وبالجملة هو الانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العصام الانسب باب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب الضحك قال الشارح وليس كما زعم اذ مزاحه وقع بغير الكلام أيضا والمزاح يتولد عنه الضحك فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه انتهى وأنت خبير بان ماذكره أولا قد أصاب فيه المحز واما ما ذكره فى مناسبة تعقيب الضحك بالمزاح ففيه تعسف ظاهر اذ المناسب لكون المزاح أولا والضحك ناشئ عنه وواقع عقبه ان يكون التبويب واقعا على طبقه قال الخطابى سئل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا كان ينبسط للناس بالدعابة وفيه يقول القائل

يتلقى الندى بوجه صبيح ✽ وصدور القنا بوجه وقاح

فبهذا وذا تتم المعانى ✽ طرق الجد غير طرق المزاح

وبتو زان تكون فلم يخطأ على صيغة المعلوم لكونه بمعنى الاخطاء كما مر وفى بعض النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم من الخطو والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين فى المشى وبالفتح المرة وجمع الخطوة فى الكثرة خطى وفى القلة خطوات بسكون الطاء وضمها وفتحها ولا بد هنا من اعتبار التجوز أى لم يتجاوز هذه الرمية من الرجل المذكور انتهى ﴿وانقلب﴾ أى سقط الرجل على عقبه ﴿وشال برجله﴾ الباء للتعدية أى رفعها يقال شالت الناقة بذنبها واشالته أى رفعته وفى نسخة واشال فالباء زائدة لتأكيد التعدية قال الحنفى وفى بعض النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفى بعضها واشاد من الاشادة وتقرب معناه مما مر ويعدى بالباء قلت الظاهر انه تصحيف لما فى القاموس من أن الاشادة رفع الصوت بالشئ وتعريف الضالة والاهلال ﴿فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه﴾ أى من قتل سعد اياه وغرابة اصابة سهمه لعدوه والانقلاب الناشئ عنه مع رفع الرجل لا من انكشاف عورته لان كشف عورة الحربى والنظر اليه قصدا يحرم ﴿قلت﴾ وفى نسخة صحيحة فقلت والقائل هو عامر كما هو ظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوى عن عامر ﴿من أى شئ ضحك﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿قال﴾ أى سعد أو عامر ﴿من فعله﴾ أى من فعل سعد وهو على الاول التفات ﴿بالرجل﴾ قال ميرك أى ضحك من قتله عدوه لا من الانكشاف كذا قيل وفيه تأمل انتهى وفيه ان من الواضح الجلى انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فانه ليس من مكارم أخلاقه بل انما ضحك فرحا بما فعله سعد بعدوه صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب الغريب وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه عليه السلام على أن فى نفس السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل تردد انه صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم أو من فعل سعد به فقال من فعله بالرجل اى قتله فان كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة والله أعلم بالصواب

﴿باب ماجاء فى صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

بضم الميم وكسرها والاول اظهر كما سنبينه ففى النهاية المزاح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه يمازحه وهما يتمازحان وفى القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحا بضم انتهى

علم انه لا يعذبه قالوا وفيه جواز استمالة الصغير وادخال السرور عليه والتقييد بالصغير يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من اتبع الصيد غفل قيل وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور خلافا للشافعية لكن لهم أن يقولوا انه كان مما صيد خارجها وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت ﴿ وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أي للغلام ﴿ يا أبا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير فيلعب به ﴾ وفي نسخة يلعب به ﴿ فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا عمير ما فعل النغير ﴾ قالوا فيه انه يجوز للانسان أن يسأل عن الشئ وهو يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة الدعابة ما لم يكن اثما وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم اخلاق الاصفياء قال ميرك وفيه انه يجوز أن يدخل الرجل في بيت فيه امرأة أجنبية ذا أمن على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال غريب واستنباط عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير وجودها من أين له ثبوت الخلوة معها مع أن راوي الحديث ابنها وهو خادم له صلى الله عليه وسلم حاضر معه مع انه على فرض التسليم فعله هذا مع نهيه عنه موجب للقول بالاختصاص اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية لا اعرف فيها خلافا لا سلفا ولا خلفا ولو امن على نفسه الفتنة وانما تعلق بها بعض أهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصري والمرأة رابعة العدوية لما حل الاختلاء بينهما وسببه أن الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها ولو كانت العلة المبنية على الغلبة غير موجودة فيها ألا ترى انه يجب استبراء الجارية ولو كانت بكرا ونحوها ثم رأيت في شرح ابن حجر أبحاثا لطيفة ونقولا شريفة أحببت أن أذكرها وأحقق تحريرها وبحرها منها قيل يؤخذ منه أن صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط وأي دلالة على ذلك فان ذلك الطير من أين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه أولى من احتمال اصطياده خارجه قلت هذا خارج عن قواعد آداب البحث فان القائل انما استدل بظاهر وجود الصيد في المدينة انه مما اصطيد فيها لانه ممنوع الاصل وأما احتمال انه صيد خارجها فيصلح في الجملة أن يكون جوابا فأي غلط في القول مع أن مذهب القائل هو أن الصيد اذا أخذ خارج الحرم وأدخل فيه صار من صيد الحرم

وقد انتهب الشرح جواب الرجل وانفسه عزاه حيث أورده بلفظ يردو لاقوة الا بالله ثم ان اطلاق هذا الجواب ليس بمرضي والصواب أن يقال من حيث الحكم الشرعي ان قامت قرينة قوية على أن الصبي لا يفعل به ما فيه تعذيب بل يلعب به لعبا مباحا و يقوم بمؤنته على الوجه اللائق جاز تمكينه منه والا بان كان غير مميز او قاسي القلب جافي الطبع لا يحافظ على ذلك حرم وما في الحديث منزل على القسم الاول فلا تغفل وحل دخول بيت فيه أجنبية اذا كان ثم مانع خلوة لكن اعترض الاخير بان المصطفى بالنسبة للنساء كمحرم وحل سؤال الانسان عما هو عالم بحاله تعجبا منه وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم ومكارم أخلاقه وتواضعه و رعايته الضعفاء ومزيد التأنس والتلطف بهم وادخال السرور عليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من سعة الصدر ولين الجانب حتى مع الولدان والاماء والمباسطة واجابة الداعي حتى يظن كل احد من صحبه أنه الاحب اليه ليتألفهم فيخفف ما وقر في صدورهم من هيبته فيمكنهم الاجتماع به والاخذ عنه وفيه أيضا جواز الممازحة وتكرير المزح وان ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة وترك التكبر والترفع للامام الاعظم والحكم على ما يظهر من الامارات في الوجه من حزن أو غيره وجواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها لان المصطفى استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن والتلطف بالصبي صغيرا أو كبيرا والسؤال عن حاله وقبول خبر الواحد لان المجيب عن حزنه كذلك وجواز انفاق المال فيما يلتهي به الصبي من المباح وجواز حبس الطير في نحو قفص لسماع صوته وأنس بلون وقص جناح الطير اذ لا يخلو طير أبي عمير من واحد منهما فأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم وجواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامساكه بعد ادخاله وجواز تصغير الاسم ولو لحيوان ومواجهة الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه جواب ومعاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم وجواز السجع في الكلام حيث خلا عن التكلف وانه لا يمنع منه حتى النبي كما منع من الشعر ودعاء الشخص بتصغير اسمه حيث لا ايذاء واكرام أقارب الخادم واظهار المحبة لهم الى غير ذلك من فوائد تزيد على المائة أفردها ابن القاضي بجزء (وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم أبا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير يلعب به فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم) اي باسطه بذلك ليسليه حزنه عليه كما هو شأن الصغير اذا فقد لعبته وانما كان ذلك مباسطة له لانه يفرح بمباسطة المصطفى ويرتاح لها ويفتخر بعد ذلك فيقول لاهله كلمني وسألني فيشتغل باغتباطه بذلك عن حزنه فيسلى ما كان ويزيل فرحه بذلك تلك الاحزان وهذا كما ترى أقرب للذوق السليم المبرا من العصبية مما قرره الشارح واغتبط به حيث قال كان هذا الصغير كان له قوة فطنة وذكاء فلهذا خاطبه بذلك انتهى واحسن من قول العصام ذكره على وجه المباسطة مما يغضبه ويؤلمه وان كان فيه تجديد حزن ليوطنه عليه ويسليه ثم انه لم يكتف بهذا التكلف والتعسف حيث ارتكب شططا وامتطى غلطا وصرف اللفظ عن المدلول فابدى ما هو مزيف معلول حيث قال يحتمل ان يراد بالنغير نفس أبي عمير ويكون تصغيره بمعنى الممتلئ من الغضب يعني يا ابا عمير ما فعل الممتلئ غضبا من موت نغيره ه الحديث الثالث حديث أبي هريرة

حتى لو ذبح فيه لكان ميتة هذا والقول نسب الى محيى السنة فى شرح السنة حيث قال فيه فوائد منها ان صيد
المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهو اما محمول على كمال انصافه رضى الله عنه او على انه هو المذهب الصحيح عنده
فان البغوى ليس له قول مردود كذا سمعت بعض مشايخى من الشافعية ثم قال فى شرح السنة انه قد نقل عن
الشيخ نجم الدين الكبرى غير ذلك من الفوائد وهى انه يجوز للرجل ان يدخل بيتا فيه امرأة اجنبية اذا امن
الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول مع ما يرد عليه ما قدمناه من مقتضى المعقول والمنقول
ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت به امرأة اجنبية اذا كان هنالك مانع خلوة من نحو امرأة اخرى معها او هما اثنتان
يحتشمهما او احداهما والا حرمت خلوة الرجل بهما او محرم وان كان مراهقا على بحث فيه انتهى وفيه
ما سبق من ان الحديث لا دلالة فيه على ما ذكرنا لا نفيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان ام انس تكون فى البيت لكن
لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندها من غير حضور احد معه من زوجها او غيره من محارمها مع انه صريح
ان انسا معها وهو اما بالغ او مراهق وما بعده قوله فيه جواز حضور امرأة اخرى يحتشمها وتوقف فى جواز مراهق
ثم رجع وقال وفى اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء كالمحرم فكان
يجوز له الخلوة بهن قلت هذا النقش متوقف على ثبوت العرش ومع هذا يرده تأويل العلماء خلوته مع
بعضهن كام سليم بانه كان بينه وبينها حرمة رضاع ثم قال بل قال ائمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة
و يجلسون اليها قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحدا منهم كان يختلى معها بل المشهور انها كانت تحتجب
الا عن ابراهيم بن ادهم قائلة بانه تارك الدنيا واما الخلوة فحاشا الاولياء مع كمال ورعهم واحتياطهم فى الدين
ان يقع من احدهم هذا الامر المكروه المنكر شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة اليه ولا باعث للحال عليه ثم اغرب فى
الكلام المبنى على النظام الغير التام فقال قالوا اى بعض الفقهاء فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامرأة مثل
رابعة ابحنا لهما الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة حينئذ انتهى وقد تقدم وجه بطلانه ثم زاد فى الغرابة بقوله
ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفى مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامرأتين دون عكسه مع انه قد
يختلى بهما وتقع منه الفاحشة فيهما او فى احدهما لكنه بعيد اذ المرأة تستحيى من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة
منها بحضرتها بخلاف الرجل انتهى وفيه انه ايضا قد يختلان بها او يقع منهما او من احدهما الفاحشة فيها
بحضوره فالبعد مشترك فى الصورتين فى الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق
الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما فيه غاية الركاكة اللفظية والغرابة المعنوية مما اوجب
اعراضنا عنها وتخلية شرح الشمائل منها ثم قال وما قيل الاظهر من ان المزاح مباح لا غير فضعيف اذ الاصل
فى افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب او ندب للتأسى به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين
الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين * قلت وفيه ان الدليل المانع عن السنية نهيه بطريق العموم
عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن شىء ثم فعله يكون فعله لبيان الجواز وان نهيه
نهى تنزيه لا تحريم كما فى الشرب قائما ومن فم السقاء وكالبول قائما وامثال ذلك بل ولولا انه ثبت المزاح من
اصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقررهم ولم يمنعهم عنه لحمل مزاحه على اختصاصه على ما سيأتى تحقيقه فى الحديث
الذى يليه هذا ومما يؤيد ما قررنا ما نقله عن العلماء بقوله وقد القى الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا
مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فانى لست بملك ولا جبارا انما انا
ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انى
اوحى الى ان تواضعوا الا فتواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا *
وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عينى قط حياء منه وتعظيما له
ولو قيل لى صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلاء اصحابه فما ظنك بغيره ومن ثمة لولا مزيد تألفه
ومباسطته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبة وفرقا منه لا سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب
القرب وعوائد الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم الا بعد ركعتى الفجر والا بعد الكلام مع عائشة او الاضطجاع
بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التى تجلى بها من القرب فى مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل

(ثنا عباس بن محمد الدوري انا علي بن الحسن) كذا صوب الكاشف وفي نسخة الحسين (بن شقيق) المروزي العبدي مولاهم كان من حفاظ كتب ابن المبارك مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة (ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري) بميم مفتوحة وقاف ساكنة ثم باء موحدة مضمومة ومفتوحة كما في التنقيح سمي به لانه كان يسكن المقابر او نزل بناحيتها (عن ابي هريرة قال قالوا يارسول الله انك تداعبنا) بدال وعين مهملتين تمازحنا قال الزمخشري الدعابة كالفكاهة والمزاحة مصدر داعب اذا مرح والمداعبة مفاعلة منه انتهى وقال في المصباح دعب يدعب كمزح يمزح وزنا ومعنى فهو داعب والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك قال الطيبي وتصدير الجملة بان المؤكدة تدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانك من الله المداعبة فرد عليهم من باب القول بالموجب (فقال) نعم اداعب غير (اني لا اقول الا حقا) فالمداعبة لا تنافي الكمال حينئذ بل هي من توابعه وتتماته حيث جرت على طبق القانون الشرعي الى هنا كلامه ورده العصام بانه يبعد ان يخطر ببال الصحب ان يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما لا ينبغي فضلا عن اعتراضهم عليه فكانهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هي من خصائصه فلا يقتدى به فيها فاجاب بأني لا اقول الا حقا فمن حافظ على قول الحق وتجنب الكذب وأبقى ٢٨ المهابة والوقار فله ومن داوم عليها أو أكثر منها أو اشتمل مزاحه على الكذب أو أسقط مهابته فلا لانه حينئذ يورث كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله وعن التفكر في مهمات الدين بل كثيرا ما يورث ايذاء وحقدا وعداوة واذهابا لماء الوجه وجرأة من الكبير على الصغير وعلى ذلك هنا حمل النهي الوارد فما سلم من المحذور رفهو بشرطه مندوب لا مباح وفاقا للصدر المناوي وخلافا للعصام اذ الاصل في افعاله وفي أقواله عليه الصلاة والسلام وجوب أو ندب الاقتداء به فيها الا لدليل يمنع ولا مانع هنا ودخل الشعبي وليمة فرأى أهلها سكوتا فقال مالي أراكم كانكم في جنازة أين الغنا أين الدف وقيل لسفيان بن عيينة المزاح محنة فقال بل سنة لكن الشأن فيمن يحسنه ويضعه مواضعه وقد كان مزاح المصطفى صلى الله عليه وسلم على سبيل الندور لمصلحة عامة أو تامة من نحو مؤانسة أو تألف لما كانوا عليه من تهيب الاقدام عليه فكان يمازح تخفيفا عليهم لما يرونه لما ألقي عليه من المهابة سيما عقب التجليات السبحانية ومن ثم كان لا يخرج اليهم بعد الفجر الا بعد الاضطجاع بالارض أو مكالمة بعض نسائه اذ لو خرج اليهم عقب المناجاة الفردانية والفيوض الرحمانية لما استطاع أحد منهم لقيه ❊ الحديث الرابع حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد أنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المدني مولاهم ثقة عابد يقال اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق بوزن نفسه فضة مات سنة تسع وسبعين ومائة وقيل غير ذلك خرج له الستة (عن حميد عن أنس بن مالك أن رجلا) كان به بله (استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي سأله أن يحمله والمراد طلب منه أن يركبه على دابة (فقال اني حاملك على ولد الناقة) وفي رواية ناقتي فسبق خاطره استصغارا الى ما تصدق عليه النبوة البله

الانسان عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها أو يضطجع بالارض ليستأنس بجنسهم أو بجنس خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم ❊(حدثنا عباس بن محمد الدوري)❊ بضم الدال ❊(أنبانا)❊ وفي نسخة أخبرنا ❊(علي بن الحسن بن شقيق)❊ وفي نسخة ضعيفة الحسين بالتصغير قال ميرك وهو غلط ❊(أنبأنا)❊ وفي نسخة أخبرنا ❊(عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري)❊ بفتح الميم فضم الموحدة وتفتح ❊(عن أبي هريرة قال قالوا يارسول الله انك تداعبنا)❊ بالدال المهملة والباء الموحدة أي تمازحنا والمعنى أنك نهيتنا عن المزاح كما سبق ونحن أتباعك مأمورون باتباعك في الافعال والاخلاق فما الحكمة في ذلك ❊(قال اني لا أقول الا حقا)❊ جواب للسؤال على وجه متضمن للعلة الباعثة على نهيهم والمعنى اني لا أقول الا حقا حتى في مزاحي فكل من قدر على ذلك يباح له بخلاف من يخاف عليه أن يقع حال مزحه في الباطل من السخرية والاستهزاء ونحو ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب وانما أطلق النهي نظرا الى احوال الاغلب كما هو من القواعد الشرعية في بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض الصحابة معه أيضا وقرره صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في حديث أذكره بعد حديث زاهر والله أعلم وفي نسخة صحيحة تداعبنا يعني تمازحنا انتهى فيكون من كلام المصنف أو أحد من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم أن تصديره الجملة بان المؤكدة يدل على انكار أمر سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فاجابهم بالقول الموجب أي نعم أداعب ولكن لا أقول الا حقا ولله در مزاح هو حق فكيف بجده انتهى وقوله كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك الى آخره مما لا ينبغي أن يقال فالصواب ما قدمناه فتأمل ولا تغل وأنصف ليظهر لك وجه الخلل فيما جرى به قدم الزلل ❊(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد)❊ بالتصغير ❊(عن أنس بن مالك أن رجلا)❊ قيل كان به نوع من البلاهة ❊(استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم)❊ أي سأله أن يحمله على دابة والمراد ان يعطيه حمولة يركبها ❊(فقال اني حاملك)❊ أي مريد لحملك ❊(على ولد ناقة)❊ أراد به المباسطة له والملاطفة معه بما عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك او اظهارا لتحققه فيه فان اكثر أهل الجنة البله على ما ورد والمراد بهم

(فقال يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق) جمع ناقة وهي انثى الابل قال أبو عبيدة ولا تسمى ناقة حتى تجذع كأنه يقول له لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة الايماء الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي له اذا سمع قولا أن يتأمله ولا يبادر برده الا بعد أن يدرك غوره ولا يسارع الى ما تقتضيه الصورة والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مؤنثة لان اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه اذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث وسمع سكون الباء للتخفيف قال سيبويه ولم يجئ على فعل بكسر الفاء والعين من الاسماء الا ابل وحبر * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا اسحق ابن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك ان رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهرا) بن حرام ٢٩ ضد حلال الاشجعي شهد بدرا (وكان يهدى) بصيغة المعلوم من الاهداء وهو البعث بشئ الى الغير اكراما فهو هدية بالتشديد لا غير (الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية) حاصلة (من البادية) اى مما يوجد بها من ثمار ونبات وغيرهما لانها تكون مرغوبة عزيزة عند اهل الحضر والبادية خلاف الحاضرة والبدو كفلس خلاف الحضر والنسبة اليها بدوى على غير قياس (فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم) اى يعطيه من الطرف والمستحسنات ما يجهز به الى اهله بما يعينه على كفايتهم والقيام بكمال معيشتهم قال في المصباح جهاز السفر أهبته وما يحتاج اليه في قطع المسافة بالفتح والكسر لغة قليلة (اذا اراد ان يخرج) الى وطنه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا) اى ساكن باديتنا واذا تذكرنا البادية سكن قلبنا بمشاهدته أو انا نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع الثمار وصنوف النبات فصار كأنه باديتنا أو اذا احتجنا متاع البيت جاء به الينا فاغنانا عن السفر اليها أو من اطلاق اسم الحال على المحل أو تاؤه للمبالغة والاصل بادينا وقد ورد كذلك في بعض النسخ قال الشارح وهو أظهر (ونحن حاضروه) أي انه لا يقصد بالرجوع الى الحضر الا نحالطتنا أو نعد له ما يحتاجه من الحضر ورد العصام الثاني بأن المنعم لا يليق به ذكر انعامه ومنع بان ذكر ذلك ليس من ذكر المن بالانعام في شئ وانما هو ارشاد للامة الى مقابلة الهدية بمثلها أو خير منها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما) قبيح الوجه كريه المنظر (فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه) هو كما في المصباح كل ما يتمتع به من نحو طعام و برواثاث بيت واصله ما يتبلغ به من الزاد وهو اسم من متعته بالتثقيل اذا أعطيته ذلك

الباله في امور الدنيا مع كونهم فطنين في احوال العقبى فهم من الابرار عكس صفة الكفار كما قال تعالى في حقهم * يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون * وقال بعض العارفين سموا بلها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى * للذين احسنوا الحسنى و زيادة * فالحسنى هي الجنة والزيادة هي اللقاء ﴿فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة﴾ توهم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر الى الفهم ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل﴾ اى صغرت او كبرت والمعنى ما تلدها جميعا ﴿الا النوق﴾ بضم النون جمع الناقة وهي أنثى الابل وحاصله ان جميع الابل ولد الناقة صغيرا كان أو كبيرا فكانه يقول له لو تدبرت في الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا أن يتأمله ولا يبادر الى رده الا بعد أن يدرك غوره ﴿حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهرا﴾ هو ابن حرام ضد حلال الاشجعي شهد بدرا ﴿وكان يهدى﴾ على صيغة المعلوم من الاهداء والمعنى أنه كان يأتي بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم ﴿الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من البادية﴾ أى حاصلة منها مما يوجد فيها من الازهار والاثمار والنبات وغيرها ﴿فيجهزه﴾ بتشديد الهاء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها أى يعد ويهيئ له ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ما يحتاج اليه في البادية من أمتعة البلدان من المدينة وغيرها ﴿اذا أراد أن يخرج﴾ أى زاهر الى وطنه جزاء وفاقا ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا﴾ أى نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع النباتات فصار كانه باديته وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال أو على حذف المضاف أى ساكن باديتنا كما حقق في واسئل القرية * وقيل تاؤه للمبالغة ويؤيده ما في بعض النسخ باديا والبادي هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى * سواء العاكف فيه والباد ﴿ونحن﴾ أى أهل بيت النبوة أو الجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول من انه كان زاهر حجازيا يسكن البادية وكان لا يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه الا بطرفة يهديها اليه صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن حرام ﴿حاضروه﴾ أى حاضر والمدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشأنه والمعنى ونحن نعد له ما يحتاج اليه في باديته من البلد وانما ذكره مع ما فيه من ايهام ذكر المنعم بانعامه لكونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليما للامة في متابعة هذه المجاملة ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه﴾ أى حبا شديدا كما دل عليه ما قبله مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وانما هو تمهيد وتوطئة لقوله ﴿وكان رجلا﴾ أى من * رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله * الآية ﴿دميما﴾ بالدال المهملة أى قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة ففيه تنبيه على ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ﴿فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما﴾ فنعم الطالب الذي جاء مطلوبه ﴿وهو يبيع متاعه﴾ جملة حالية والمعنى أنه مشتغل بمتاعه الظاهري وذاهل عن النعمة

(فاحتضنه) أى أدخله فى حضنه وهو مادون الابط الى الكشح (من خلفه) أى جاء من ورائه وأدخل يديه تحت ابطى زاهر فاعتنقه (ولا يبصره) جملة حالية يقال أبصره يبصره رآه بعينه ابصارا وبصرت الشئ بالضم وبكسر بصرا بفتحتين علمت (فقال من هذا أرسلنى) فى نسخة بعد قوله من من مرة ثانية أى خلنى وأطلقنى قال فى الكشاف والارسال التخلية والاطلاق كقوله ارسل البازى بريد اطلقه (فالتفت) هذا ساقط من بعض ٣٠ النسخ (فعرف النبى صلى الله عليه وسلم) القياس فعرف انه صلى الله عليه وسلم (فجعل) شرع أوطفق (لا يألو) أى لا يترك ولا يقصر (ما) مصدرية (ألصق ظهره) أى لا يقصر فى الصاق ظهره (بصدر النبى صلى الله عليه وسلم) تبركا والتذاذا وتحصيلا لثمرات ذلك الالصاق من الكمالات الناشئة عنه (حين عرفه) كرره اهتماما لشأنه وايماء الى أن منشأ هذا الالصاق ليس الا معرفته (فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يشترى هذا العبد) أى من يشترى مثل هذا العبد فى الدمامة أو من يقابل هذا العبد الذى هو عبد الله بالاكرام والتعظيم والكل متكلف كقول بعضهم أراد بذلك التعريض له بانه ينبغى أن يشترى نفسه ببذلها فيما يرضيه (فقال) الرجل (يا رسول الله اذن) جواب شرط محذوف أى ان بعتنى اذن (والله تجدنى) فى بعض النسخ بتأخير كلمة القسم عن الفعل أى تجدنى متاعا وعليه ففيه الفصل بين اذن والفعل بالقسم وهو سائغ مغتفر (كاسدا) رخيصا لا يرغب فيه أحد فان مقابلة ولا استبدال لدمامته يقال كسد الشئ يكسد كسادا لم ينفق لقلة الرغبات فيه وفى بعض النسخ تجدونى بصيغة الجمع والاوفق بقواعد العربية الافراد (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد أو قال) شك من الراوى (أنت عند الله غال) بغين معجمة وذلك ببركة محبته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مصادقة أهل البادية ومحبتهم ودخول السوق واعتناق من يحبه من خلفه ولا يبصره وتسمية الحر عبدا وحسن المخالطة ومواساة الفقراء وعدم الالتفات الى الصور ان الله لا ينظر الى صوركم

الغير المترقبة من مجئ مطلوبه المشترى ﴿واحتضنه﴾ عطف على أتاه وفى المشكاة بالفاء كما فى بعض النسخ أيضا وهو الانسب أى ادخله فى حضنه ﴿من خلفه﴾ وحاصله انه جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطى زاهر فاعتنقه وأخذ عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله ﴿ولا يبصر﴾ أى لا يبصره كما فى نسخة حال من فاعل احتضنه وفى المشكاة وهو لا يبصره جمعا بين النسختين مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن الشئ جعله فى حضنه والحضن مادون الابط الى الكشح وهو مادون الخاصرة الى الضلع وحضنا الشئ جانباه ﴿فقال من هذا﴾ أى المحتضن ﴿أرسلنى﴾ بصيغة الامر وفى نسخة أرسلنى من هذا وهو موافق لما فى المشكاة والاظهر وقوعه مكررا ﴿فالتفت﴾ أى ببعض بصره ورأى بطرفه طرف محبوبه وظرفه من ظرف مطلوبه ﴿فعرف النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال ﴿فجعل﴾ أى شرع ﴿لا يألو﴾ بهمزة ساكنة وتبدل وبضم اللام أى لا يقصر ﴿ما الصق﴾ أى ألزق كما فى رواية المشكاة ﴿ظهره بصدر النبى صلى الله عليه وسلم﴾ ما مصدرية والمعنى فطفق لا يقصر فى لزق ظهره بصدر مصدر الفيوض الصادرة فى الكائنات الواردة على الموجودات ممن هو رحمة للعالمين تبركا وتلذذا به وتدللا على محبوبه والظاهر أنه كان حينئذ ممسوكا بيديه صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضى الادب أن يقع على رجليه ويقبلهما بمقلتيه ويتبرك بغبار قدميه ويجعله كحل عينيه ﴿حين عرفه﴾ كانه ذكره ثانيا اهتماما بشأنه وتنبيها على أن منشأ هذا الالصاق ليس الا معرفته ﴿فجعل﴾ وفى المشكاة كما فى نسخة هنا وجعل ﴿النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يشترى العبد﴾ أى هذا العبد كما فى نسخة ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشراء الذى يطلق لغة على مقابلة الشئ بالشئ وعلى الاستبدال أنه أراد من يقابل هذا العبد بالاكرام أو من يستبدله منى بان يأتينى بمثله كذا ذكره ابن حجر ولكن جوابه الآتى لا يلائم الوجهين وكذا ما ذكره من انه يصح أن يريد التعريض له بانه ينبغى أن يشترى نفسه من الله ببذلها فى جميع مطالبه وما يرضيه فالوجه الوجيه أن الاشتراء على حقيقته وان العبد فيه تورية أو تشبيه أو قبله مضاف مقدر أى من يشترى مثل هذا العبد منى ولا يلزم من هذا القول لاسيما والمقام مقام المزاح ارادة تحقيق بيعه ليشكل على الفقيه بان بيع الحر غير جائز ﴿فقال يا رسول الله اذا﴾ بالتنوين جواب وجزاء لشرط محذوف أى ان بعتنى قاله ابن حجر والاظهر ان عرضتنى على البيع اذا ﴿والله تجدنى﴾ بالرفع وينصب ﴿كاسدا﴾ أى متاعا رخيصا أو غير مرغوب فيه وهو أبلغ وفى نسخة اذا تجدنى والله كاسدا بتأخير كلمة القسم عن الفعل قال ميرك وفى بعض النسخ تجدونى بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف *قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم أو الضمير له ولاصحابه المعروض عليهم رضى الله عنهم ثم يحتمل أنه بتشديد النون فيكون مرفوعا أو بتخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع ان يراد به الحال لا الاستقبال قال ابن حجر تبعا لشارح وفى رواية اذا هذا والله بزيادة هذا قلت هذا والله زيادة ضرر ولا أظن أن لها صحة فى الرواية لعدم صحتها فى الدراية اذ لا خفاء فى ركاكة اذا هذا والله تجدنى كاسدا ولعله تحريف هنا أى فى هذا المكان من السوق أو مقام العرض فله وجه ههنا ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن﴾ وفى نسخة ولكن ﴿عند الله لست بكاسد﴾ الظرف متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به ﴿أو قال﴾ شك من الراوى ﴿أنت﴾ وفى نسخة لكن ﴿عند الله غال﴾ وهذا أبلغ من الاول فتأمل

ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ورفع الصوت فى مقام العرض على البيع وعدم المبالاة بمنع المأخوذ على أخذه فى مقام المداعبة وجواز مداعبة الادنى مع الاعلى ومدح الصديق بما يناسبه والاخبار بالعلم بمحبة من يحبك وقبول الهدية والمكافأة عليها وذلك معروف من عادته صلى الله عليه وسلم اما العمال بعده فيحرم عليهم قبولها الا ما استثنى فى محله والاخبار بقدر من له قدر عند الله تعالى وغير ذلك وقد تضمن هذا الخبر حكما علمية وأسرارا جلية وذلك لما أتاه المصطفى صلى الله عليه وسلم وجده مشغوفا ببيع متاعه بجامع قلبه فأشفق عليه ان ينهار فى قعر بئر البعد عن الحق و يقبل بقلب لاه يشتغل عن الله فاحتضنه احتضان المشفق على من أشرف على السقوط فى يم مغرق فشق عليه الاشتغال عن بيعه فقال أرسلنى قول مضطرب فى بدء من عجز بينه و بين ما يهواه وشغله عن هواه فلما وجد برد شهود جمال الحضرة العالية والذات المتعالية فى قلبه لامعا لم يكن بذلك العناق قانعا بل اجتهد فى تمكين صدره بصدر ذلك الصدر الاعظم ليزداد امدادا فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم تاديبا له من يشترى هذا العبد اشارة الى أن من شغل بغير الله فهو عبد هواه فلما استشعر منه الانابة بشره بعلو قدره واعلاء رتبته وغيره ذلك كله من فوائد مزاح ذلك الجناب الافخم صلى الله عليه وسلم فمزاحه ليس مزاحا الا باعتبار الصورة اذ لا يخلو عن بشرى فاضلة أو مصلحة شاملة او فائدة كاملة فهو بالحقيقة غاية الجد ومن ذلك ممازحته ٣١ لعائشة رضى الله تعالى عنها ومسابقته لها وتراخيه حتى سبقته كما رواه فى العيال عنها فانه مع ما فيه من الملاطفة والمجابرة فيه رياضة تنفع البدن وتفريح يذهب الحزن * الحديث السادس حديث الحسن مرسلا لانه البصرى وليس بصحابى (ثنا عبد بن حميد أنا مصعب بن المقدام ثنا المبارك ابن فضالة) بفتح الفاء البصرى مولى آل الخطاب العذرى قال عفان ثقة من النساك وقال أبو زرعة اذا قال ثنا فهو ثقة وقال النسائى ضعيف مات سنة خمس وستين ومائة خرج له ابن ماجه (عن الحسن البصرى قال أتت عجوز) هى عمته صفية أم الزبير (النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ادع الله أن يدخلنى الجنة فقال ياأم فلان) كان الراوى نسى اسمها وما أضيف اليه فكنى عنه بما تكنى به الاعلام وفيه جواز التكنى بام فلان ولا يشترط للجواز كونها ذات ولد فقد كنيت عائشة بام عبد الله ولم تلد والكنية نوع تفخيم للمكنى واكرام (ان الجنة لا يدخلها عجوز) كانه فهم من حالها انها تريد دخول الجنة على الهيئة التى هى عليها حال السؤال فمازحها مريدا بمزاحه ارشادها الى خلاف ما فى وهمها الغير المطابق لما سيكون قال العصام و يحتمل ان لا تكون مداعبة وعدها مداعبة من توهم الحاضرين اه وشنع عليه الشارح بانه غير صحيح وقلة أدب مع الصحابة وجهل بقواعد الاصول المصرحة بان فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم لما شاهدته من القرائن الحالية والمقالية ما لم يشاهده غيره انتهى وقد اوقعه حب التغليط فى التخليط اما أولا فلان الرجل لم يقل ان ذلك كان ولا بد بل قال يحتمل ولا حجر فى ابداء الاحتمالات التى لا تصادم النصوص ولا تخرج عن دائرة الامكان وأما ثانيا فلانه لو وجب الاخذ بفهم الصحابى مطلقا وامتنع العدول عنه بكل حال لما جاز تقليد احد الائمة الاربعة فى قضية خالف فيها ما ثبت كونه مذهب صحابى صرح بانه فهمه من لفظ خبر سمعه بلا واسطة وعاكسه ذلك المجتهد فى فهمه و يلزم على ما ذكره ان فهم واحد من عوام الصحابة يجب ان يقدم

فان المنطوق أقوى من المفهوم هذا * و روى أبو يعلى أن رجلا كان يهدى اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن أو العسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبى صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه أى ثمنه فما يزيد صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم و يأمر به فيعطى وفى رواية أنه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتراها ثم جاء بها فقال يارسول الله هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبها بثمنها جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لى فيقول ليس عندى فيضحك و يأمر لصاحبه بثمنه قلت فكانه رضى الله عنه من كمال محبته للنبى صلى الله عليه وسلم كلما رأى طرفة أعجبت نفسه اشتراها وآثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما أولاه فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فرجع بالمطالبة الى سيده ففعله هذا جد حق ممزوج بمزاح صدق والله سبحانه أعلم (حدثنا عبد بن حميد) بالتصغير (حدثنا مصعب بن المقدام) بكسر الميم الاولى ومصعب اسم مفعول من الاصعاب وهو والاصل الصواب وفى نسخة ضعيفة بدله منصور وقال ميرك وهو خطأ (حدثنا المبارك بن فضالة) بفتح الفاء (عن الحسن) أى البصرى فانه المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين فالحديث مرسل (قال اتت عجوز النبى صلى الله عليه وسلم) أى جاءته امرأة كبيرة ولا تقل عجوزة او لغة رديئة على ما فى القاموس قيل انها صفية بنت عبد المطلب أم الزبير بن العوام وعمة النبى صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر تبعا للشارح وقال الحنفى كذا سمعنا من بعض مشايخنا أقول والله أعلم بصحته لما سيأتى (فقالت يارسول الله أدع الله) أى لى كما فى نسخة (أن يدخلنى الجنة فقال يا أم فلان) كان الراوى نسى الاسم الذى جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم فاقام لفظ فلان مقامه (ان الجنة لا تدخلها عجوز

على فهم اكابر المجتهدين اذا ثبت ان الحاضرين فى هذا الحديث كانوا من علماء الصحابة وبهذا الكلام يعرف من اساء الأدب على الأعلام (قال فولت) أى ذهبت وأعرضت (تبكى) حال من فاعل ولت أى ذهبت حال كونها باكية (فقال اخبروها) اعلموها (أنها لا تدخلها) جملة سدت مسد ثانى مفعولى اخبر وضمير لا يدخلها وما بعده اما اليها والى العجوز المطلقة والاول اقرب (وهى عجوز) أى حالة كونها موصوفة بهذه الصفة والعجوز المرأة المسنة قال ابن السكيت ولا تؤنث بالهاء وقال ابن الأنبارى بل سمع تأنيثه ثم استشهد على دخولها تسلية لها وتطييبا لخاطرها أو على نفى دخولها حال كونها عجوزا بقوله (ان الله تعالى يقول انا أنشأناهن انشاء) أى خلقناهن ابتداء من غير توسط ولادة خلقا يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفير القوى الجسمية وانتفاء سمات النقص (فجعلناهن) بعد كونهن عجائز شمطا رمصا فى الدنيا (ابكارا) عذارى وان وطئن كثيرا فكلما وطئها الرجل وجدها بكرا كذا ورد به الاثر لكن لا دلالة للفظ عليه وفى نسخ (عربا) جمع عروب أى عاشقات متحببات الى أزواجهن بحسن التبعل (أترابا) مستويات فى سن ثلاث وثلاثين وذلك أفضل اسنان نساء الدنيا قال ابن قتيبة وقد درج أكابر السلف وأعاظم الخلف على اخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم فى الطلاقة والمزاح المجانب للكذب والفحش فكان على كرم الله وجهه يكثر المداعبة وكذا ابن ٣٢

سيرين وكان القزوينى يكثر المزاح بين الصدر الاول ولم ينكر قال لقد أصبحت عرس الفرزدق ناشزا ولو رضيت رمح استه استقرت وسأله رجل عن حسان بن هشام فقال توفى البارحة فجزع الرجل واسترجع فقرأ الله يتوفى الانفس حين موتها الآية وقال رجل اصلح جزره ما تقول فى سفيان الثورى فقال كذاب فأكبر الحاضرون ذلك ولاموه فقال ما الذى أقوله لمن سأل عن ذلك الامام الاعظم

وقال عامر بن سابق قال لى الشعبى ما صنعتك فقال له الشعبى امض بنا نفر من أصحاب الحديث فأتينا الجبانة فكوم كومة واتكأ عليها فمر بنا شيخ فقال له الشعبى ما صنعتك فقال له رفاء فقال عندنا دن مكسور ترفوه لنا فقال هيئ لى سلكا من رمل أرفوه به فضحك الشعبى حتى استلقى ثم قال هذا أحب الينا من مجالسة أهل الحديث (خاتمة) ومما ذكر من مزاحه أيضا ما رواه جمع عن خوات بن جبير قال نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران فخرجت من خبائى فاذا نسوة يتحدثن فأعجبنى فرجعت فأخرجت حلة من عيبتى فلبستها ثم جلست اليهن وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته فقال يا عبد الله ما يجلسك اليهن فقلت يا رسول الله جمل لى شرود ابتغى له قيدا فمضى وتبعته فألقى رداءه ودخل فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقال ما فعل شراد جملك ثم ارتحل فجعل لا يلحقنى فى منزل الا قال يا عبد الله ما فعل شراد جملك الى أن قال فقلت والله لأعتذرن اليه ولأبردن صدره فقال لى يوما فقلت والذى بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت

قال ﴿ أى الحسن ناقلا ﴿ فولت ﴾ بتشديد اللام أى أدبرت وذهبت ﴿ تبكى ﴾ حال من فاعل ولت أى ذهبت حال كونها باكية ﴿ فقال أخبروها انها لا تدخلها ﴾ سد مسد ثانى وثالث مفاعيل اخبر ﴿ وهى عجوز ﴾ حال أى انها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزا بل تدخلها شابة بجعله تعالى اياها كذلك واعلم ان ضمير أخبروها راجع اليها قطعا واما ضميرانها يحتمل أن يرجع اليها وغيرها يعلم بالمقايسة لكن يلزم منه أن تكون مبشرة بالجنة ويحتمل ان يكون راجعا الى جنس العجوز الدال عليه قوله ان الجنة لا تدخلها عجوز وهو الاظهر وان قال بعده ابن حجر فتدبر على ان ضميرانها قابلة بان يجعل للقصة وضمير الفاعل فى لا تدخلها الجنس العجوز ولا يأباه قوله وهى عجوز لان المعنى لا تدخلها وهى باقية على وصف العجوزية والله اعلم ولبعض الشراح هنا كلام عجيب السمع فامتنع من ذكره الطبع ﴿ ان الله تعالى ﴾ استئناف متضمن للعلة ﴿ يقول ﴾ أى فى كتابه ﴿ انا أنشأناهن انشاء ﴾ الضمير لما دل عليه سياق السباق فى الآية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء أى اعدنا انشاءهن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن ﴿ فجعلناهن أبكارا ﴾ أى عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن أبكارا وفى نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضمتين ويسكن الثانى جمع عروب كرسل ورسول أى عواشق ومحببات الى ازواجهن وقيل العروب الملقة والملق الزيادة فى التودد وقيل الغنجة والغنج فى الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام واما الاتراب فمستويات السن بنات ثلاث وثلاثين سنة وازواجهن كذلك كذا فى المدارك وقيل بنات ثلاثين سنة اذ هذا أكمل اسنان نساء الدنيا ٭ وفى الحديث هن اللوانى قبضن فى دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ومن يكون لها أزواج فتختار أحسنهم خلقا الحديث فى الطبرانى وجامع الترمذى مطولا وقد أخرج أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم بسنده الى مجاهد قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هى عجوز من اخوالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان العجز بضمتين جمع عجوز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبى صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة فقال ان الله عز وجل

ينشئهن

ينشئهن خلقا غير خلقهن وأخرج ابن الجوزى فى كتاب الوفاء بسنده عن أنس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شئ فقال لها ومازحها انه لاتدخل الجنة عجوز فخرج النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبى صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يارسول الله ان هذه المرأة تبكى لما قلت لها انه لاتدخل الجنة عجوز فضحك فقال أجل لاتدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى * انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا * وهن العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع فى الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير أنشأناهن للحور العين على مايفهم من السياق أيضا فالمعنى خلقناهن كاملات من غير توسط ولادة وهو الذى ذكره البيضاوى وتبعه الحنفى وابن حجر فى شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر فالاظهر أن يجعل الضمير الى نساء الجنة بأجمعهن وحاصله أن نساء الجنة كلهن أنشأهن الله خلقا آخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال عنها واذا كان هذا نعت النساء اللاتى خلقهن للرجال فما ظنك بهم وقد روى معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين أبناء ثلاثين أوثلاث وثلاثين سنة أخرجه المصنف فى جامعه ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجائز لسبب ورود الحديث أولان غيرهن يعلم بالمقايسة بل بالطريق الاولى والله سبحانه أعلم *ومن أحاديث الباب مارواه ابن ابى حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهرى للمرأة التى سألته عن زوجها أهو الذى بعينه بياض وقد ذكره القاضى فى الشفاء من غير اسناد

﴿باب ماجاء فى صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشعر﴾

الشعر معروف وشعرت أصبت الشعر ومنه شعرت كذا أى أصبت علما دقيقا كاصابة الشعر قيل وأصله الشعر بفتحتين وسمى الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر فى الاصل علم للعلم الدقيق فى قولهم ليت شعرى أى ليت علمى وأما ما فى الصحاح أى ليتنى علمت فحاصل المعنى وصار فى المتعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر المختص بصناعته كما قال الراغب فى مفرداته وقال فيه أيضا قال بعض الكفار فى حق النبى صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع فى القرآن من الكلمات الواردة الموزونة مع القوافى يعنى نحو * ثم أقررتم وانتم تشهدون * ثم أنتم هؤلاء تقتلون * ونحو * لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون * نصر من الله وفتح قريب * وقيل أرادوا انه كاذب لان ما يأتى الشاعر أكثره كذب ومن ثمة سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل فى الشعر أكذبه أحسنه ويؤيده قوله تعالى * وانهم يقولون مالايفعلون * ويؤيد الاول ماذكر فى حد الشعران شرطه القصد اليه وأما ماوقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة من المحققين وأقول بهذا القيد يخرج ماصدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون وأما ماوقع فى الكتاب المكنون فلا شك أنه مقرون بالارادة والمشيئة التى هى معنى القصد لانه لايقع فى الكون شئ دون المشيئة ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعا كما حقق فى بحث الخير والشر والله أعلم ﴿حدثنا على ابن حجر حدثنا شريك عن المقدام بن شريح﴾ بالتصغير ﴿عن أبيه﴾ أى شريح بن هانئ الحارثى أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكنى عليه السلام أباه هانئ بن يزيد فقال أنت أبو شريح وشريح من جملة أصحاب على كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه فى زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدام ﴿عن عائشة قال﴾ كذا فى أصل السيد والنسخ المعتمدة أى شريح وفى نسخة ضعيفة قالت وعكس الحنفى فقال وفى بعض النسخ قال تأمل قلت ليس فيه اشكال فيحتاج الى تأمل غايته ان على نسخة قال ظاهره أن شريحا سمع القيل بلا نقل بخلاف قالت ﴿قيل لها هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يتمثل﴾ أى يستشهد ﴿بشئ من الشعر﴾

﴿باب ماجاء فى صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشعر﴾ بكسر فسكون اصله من شعرت أى أصبت أو علمت علما دقيقا كدقة الشعر وشعرت بالشئ بالفتح اشعر به أى فطنت له ومنه قولهم ليت شعرى أى ليتنى علمت وقد صار فى المتعارف اسما للكلام الموزون المقفى والشاعر علما على من يوجد ذلك وفى القاموس الشعر العلم وشاع فى الموزون لشرفه بالوزن والقافية وفى غيره هو كلام موزون مقفى قصدا فتميل النفس اليه فخرج نحو قوله تعالى الذى انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك وقدور راسيات وجفان كالجواب فانه مقفى موزون لكنه غير شعر لفقد القصد المعتبر وأحاديثه تسعة * الاول حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (ثنا على بن حجر ثنا شريك عن المقدام ابن شريح) بن هانئ ابن يزيد الحارثى الكوفى ثقة من السادسة خرج له الجماعة (عن ابيه) شريح الكوفى مخضرم ثقة قتل مع أبى بكرة بسجستان روى له الجماعة ولهم شريح القاضى لم يخرج له المصنف (عن عائشة قالت) فى نسخة قال أى شريح وهو الظاهر (قيل لها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر) تمثل انشد بيتا (ثم آخر) وتمثل بشئ ضرب به مثلا كذا فى القاموس وظاهر قوله ثم آخرانه لايسمى تمثلا الا اذا انشد ثلاثة ابيات وكانه من تصرفه فعائشة رضى الله تعالى عنها من أفصح العرب واطلقت التمثيل على انشاد شطر بيت والمثل هو الكلام الوارد فى مورد خاص ثم شاع فى معنى يصح أن يورد باعتبار فى امثال مورده

(قالت كان يتمثل بشعر) عبدالله (بن رواحة) الخزرجي الانصاري اسلم اول سني الهجرة وشهد المشاهد الا الفتح فانه قتل بمؤتة اميرا وكان من الشعراء الذابين عن الاسلام ككعب بن مالك وحسان وكان يحدو بالنبي صلى الله عليه وسلم في السفر وفي نسخ ابن ابي رواحة بزيادة ابي (ويتمثل بقوله) أي بقول الشاعر وهو طرفة فالضمير معاد على غير مذكور لشهرة قائله بينهم وفي نسخة بقول (ويأتيك بالاخبار من لم تزود) وفي رواية كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت أخي قيس بن أبي طرفة فجعل آخره أوله فقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه ليس هكذا يارسول الله فقال ما أنا بشاعر ولا تعارض بينه وبين رواية الشمائل لان المراد بالتمثيل ٣٤ فيها الاتيان بمادة البيت أو المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون هذا بعد الاغماض

وأما قول الحنفي أي يتمسك ويتعلق بشيء من الشعر فخلاف المقصود بل يوهم المعنى المردود مع انه ليس مطابقا للمعنى اللغوي ولا للقصد العرفي ففي القاموس تمثل أنشد بيتا وتمثل بشيء ضربه مثلا ﴿قالت كان﴾ أي أحيانا ﴿يتمثل بشعر ابن رواحة﴾ هو عبدالله بن رواحة الانصاري الخزرجي أحد النقباء شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح ومابعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا أميرا فيها سنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره ﴿ويتمثل﴾ أي بشعر غيره أيضا ﴿ويقول﴾ أي متمثلا بقول أخي قيس طرفة بن العبد قال ذلك في قصيدته المعلقة ﴿ويأتيك بالاخبار من لم تزود﴾ بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة الدال من التزويد وهو اعطاء الزاد والباء للتعدية وصدر البيت * ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا * من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ أبو الليث السمرقندي في بستانه عن عائشة رضي الله عنها أنه قيل لها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان أبغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت أخي قيس طرفة فجعل آخره أوله من قوله

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالاخبار من لم تزود

وقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال أبو بكر ليس هكذا يارسول الله قال ما أنا بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فكانه صلى الله عليه وسلم تمثل بمعناه وأتى فيه بحق لفظه ومبناه فان العمدة مقدمة على الفضلة والشاعر لضيق النظم قدم وأخر فلما استفهمه الصديق رضي الله عنه قال ما أنا بشاعر أي حقيقة ولا قاصد وزنه قراءة وانما أردت المعنى المستفاد منه وهو أعم من أن يكون في قالب وزن أو بدونه لكن يشكل رواية الكتاب فانه بظاهره يعارض رواية الشيخ الا أن يتكلف بان يقال تمثل بمادته وجوهر حروفه دون ترتيبه الموزون أو يحمل على تعدد الواقعة والتأويل على كل حال أولى من الترجيح على الصحيح * بقي اشكال آخر وهو أن الظاهر المتبادر ان هذا البيت من كلام ابن رواحة لا سيما على ما في نسخة ويتمثل بقوله وقد اتفقوا على انه من شعر طرفة * فالجواب انه كلام برأسه والضمير المجرور للقائل أو لشاعر مشهور به معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما تمثل بالمصراع الاخير وانه أراد باتي الاخبار من غير التزويد نفسه الشريفة كما تشير اليه الآية المنيفة وهي الكلمة المتفق عليها جملة الرسل المتقدمة * ما أسألكم عليه من أجر ان أجري الا على الله * والله أعلم وروى باسناد حسن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال العلماء معناه ان الشعر كالنثر لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي﴾ بتشديد الياء كرمي ﴿حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير﴾ بالتصغير ﴿حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصدق كلمة قالها الشاعر﴾ المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام ﴿كلمة لبيد﴾ أي ابن ربيعة العامري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه كان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات سنة احدى وأربعين وله من العمر مائة وأربعون سنة وقيل مائة وسبع وخمسون سنة وقيل

وفرض صحة هذه الروايه والافقد قال البعض لم أر له اسنادا ولم يسنده ابن كثير في تفسيره كما زعمه بعضهم بل قال قال معمر عن قتادة بلغني عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لما سئلت أكان يتمثل بالشعر لا الابيت طرفة ستبدي الخ والمراد أنه كان لا يتمثل ببيت كامل الا ببيت طرفة وأما شعر ابن رواحة فكان يتمثل ببعض منه هذا قصارى ما أشير اليه في الجمع وفيه بعض حزازة ويغنينا عن ذلك التمسك بعدم ثبوت هذه الروايه وأبدى شارح وجوها للتمثله به وليس شيء منها بظاهر والاخبار في ذم الشعر ومدحه متعارضة والتوفيق ان صالحه حسن وغيره قبيح * الحديث الثاني

حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن بشار أنا عبدالرحمن بن مهدي انا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصدق كلمة) تطلق لغة على الجمل المفيدة ومنه (قالها الشاعر كلمة لبيد) بن ربيعة العامري من أكابر الشعراء مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه عاش مائة وأربعا أو سبعا وسبعين ولم يقل شعرا بعد الاسلام وكان يقول ابدلني الله القرآن ونذران ينحر كلما هب الصبا لا طعام الناس

(الا كل شئ ما خلا الله باطل) آيل الى البطلان أو كان باطلا لكونه بين العدمين ولا يشكل بصفات البارى لان بقاءها من معلوم ذكر الذات لكونها غير قابلة للانفكاك (وكاد أمية بن أبى الصلت) بن أبى ربيعة بن عوف الثقفى كان يتعبد فى الجاهلية ويؤمن بالبعث أدرك الاسلام ولم يوفق له مع قرب مشربه منه فقد كان ينطق فى شعره بالحقائق ويغوص على المعانى الدقيقة البديعة ومن ثم استنشد المصطفى بشعره وقال فى حقه انه كاد (ان يسلم) لكن أدركه الشقاء فلم يسلم عاش حتى أدرك وقعة ٣٥ بدر ورثى من قتل بها من الكفار ثم مات أيام حصار الطائف كافرا وذلك فى سنة ثمان وقيل تسع وقيل غير ذلك وكاد من أفعال المقاربة وضعت لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقد شرط أو عروض مانع * الحديث الثالث حديث جندب (ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله ابن سفيان العلقى البجلى) نسبة الى علق بطن من بجيلة فلذا وصف بالعلقى وبالبجلى وربما نسب لجده له صحبة خرج له الجماعة (قال أصاب حجر أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت) فتلطخت بالدم ومنه الدامية المشهورة بين الفقهاء قيل كان ذلك فى بعض غزواته فقيل فى أحد وقيل كان قبل الهجرة وتأييد العصام له برواية البخارى بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى اذ أصابه حجر فعثر فدميت قدمه فقال هل أنت الحديث من زلاته التى لا دواء لها اذ لا اقتضاء فيها فضلا عن التصريح بانه قبل الهجرة أو بعدها والاصبع كما فى القاموس وغيره مثلثة الهمزة ومع كل حركة تثليث الباء والعاشرة أصبوع يذكر ويؤنث وقد نظم ذلك وضم اليه لغات الانملة شيخ الاسلام العز القسطلانى فقال وأجاد

وهمز انمل ثلث وثالثه * والتسع فى أصبع واختم باصبوع

وقيل غير ذلك وهو والمشهور من فصحاء العرب وشعرائهم ولما أسلم لم يقل شعرا وقال يكفينى القرآن وكانه رضى الله عنه استحيا من أن يقول شيئا بعد سماعه كلامه تعالى وحقق اظهار المعجزة وصدقه تعالى فى قوله * أولم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم * أو غاص فى لجج أمواج بحار العلوم بحيث انه ما بقى له اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالى * ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين * وقال ابن عباس جميع العلم فى القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال ولعله صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بالشعر ويمدحه أحيانا تألفا لقلوب المؤمنين وتدرجا باقوال العارفين الى كلام رب العالمين للمناسبة البشرية المانعة غالبا عن فهم الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكى ان بعض المشايخ قرأ حزبه من القرآن بعد الصبح ورقه بعد ورقه ولم يحصل له وجد وذوق ورقة ثم حضر قوال وانشد له شعرا فحصل له سماع وتواجد عظيم بحسب التوفيق ولما أفاق قال أما تعذرون القائلين فى حق انه الزنديق وعلى الجملة ففى الحديث منقبة شريفة للبيد وكلمته

﴿ألا كل شئ ما خلا الله باطل﴾ فألا للتنبيه والمراد بالباطل الفانى المضمحل وانما كان كلامه اصدق لانه وافق اصدق الكلام فى حق المرام وهو قوله تعالى * كل شئ هالك الا وجهه * وهو زبدة مسئلة التوحيد وعمدة كلمة أهل التفريد من قول بعضهم ليس فى الدار غيره ديار وقول آخر * سوى الله والله ما فى الوجود * وقد بينت هذا المعنى فى شرح حزب مولانا الشيخ أبى الحسن البكرى قدس الله سره السرى عند قوله استغفر الله مما سوى الله ومجمله ان المراد بالهلاك فى الآية والبطلان فى البيت اما بالفعل فينعدم كل مخلوق فيوجد فى كل آن وهو المعنى بقوله * كل يوم فى شان * وهو مذهب ابن العربى واتباعه من المحققين القائلين بان الجواهر كالاعراض لا تبقى زمانين أو المراد قبوله للبطلان والهلاك اذ المتعقل اما ثابت العدم كالمحال أو واجب القدم والبقاء كذات الله وصفاته من نعوت الكمال او محتمل لهما كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكله مما فى صدد الزوال فى نظر ارباب الاحوال ثم المصراع الثانى * وكل نعيم لا محالة زائل * اى من نعم الدنيا لقوله بعد ذلك * نعيمك فى الدنيا غرور وحسرة * قال الحنفى لكنه لم يجر على لسانه صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم بذلك وقد جاء فى رواية ان أصدق بيت قاله الشاعر وفى رواية ان أصدق بيت قالته الشعراء والبيت لا يطلق الا على المصراعين وكثيرا ما يذكر أحد المصراعين للاكتفاء بالتنبيه عليه فتارة يؤتى بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثانى كما فى الحديث الاول فتأمل ﴿وكاد﴾ أى قارب ﴿أمية﴾ بالتصغير ﴿بن أبى الصلت﴾ بفتح فسكون أى ابن ربيعة الثقفى ﴿ان يسلم﴾ لانه كان فى شعره ينطق بالحقائق وقد كان متعبدا فى الجاهلية من بين الخلائق ويتدين ويؤمن بالبعث لكنه أدرك الاسلام ولم يسلم ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب﴾ بضم جيم ودال وتفتح ﴿بن سفيان البجلى﴾ بفتحتين أبو عبد الله ونسب الى جده سفيان ﴿قال أصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بكسر همزة وفتح باء وفى القاموس انه مثلث الهمزة والباء ﴿فدميت﴾ بفتح الدال وكسر الميم ففى أساس البلاغة دميت يده وأدميتها أنا ودميتها قال ميرك وقع فى رواية البخارى من طريق أبى عوانة عن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بعض المشاهد فدميت أصبعه الخ قال الكرمانى كان ذلك فى غزوة أحد وفى صحيح مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم فى غار فدميت أصبعه قال القاضى عياض قال أبو الوليد الباجى لعله غازيا فتصحفت قال فى الرواية الاخرى فى بعض المشاهد وكما جاء فى رواية البخارى يعنى فى

(فقال هل) أي ما (أنت الا) مستثنى من محذوف عام أي ما أنت (أصبع) موصوفة بشئ الا بان (دميت) بصيغة خطاب المؤنث خاطبها على سبيل الاستعارة أو حقيقة معجزة له تسلية لها وتخفيفا لما اصابها أي تثبتي وهوني عليك فانك ما لقيت لم يكن هلاكا ولا قطعا مع انه لم يكن الا في سبيل الله وقيل هذه الرواية مع شهرتها غفلة والرواية بصيغة الغيبة وبه يندفع انه شعر وانشاده عليه حرام على ما عليه أكثر الشافعية وعلى الرواية الاولى يحتاج لنوع عناية في دفعه بان يقال أتى به بغير قصد وشرط تسميته شعرا ان يقصد ولذلك وقع بعض الموزون في القرآن نحو وجفان كالجواب وقدور راسيات ولا ريب انه ليس بشعر وان كان على زنته الى غير ذلك من التأويلات المستقيمة ٣٦ (وفي سبيل الله) أي في قتال أعداء الله لاعلاء كلمة الله ونصرة دينه (ما لقيت) أي لا تحزني بل افرحي فانك لقيت ما لقيت في سبيل الله فما موصول حذف عائده وزعم انها استفهامية رده العصام بان الاستفهامية لها صدر الكلام ورده الشارح بان الاصل وما لقيت في سبيل الله ويمكن جعلها نافية أي ما لقيت شيئا في سبيل الله تحقيرا لما لقيته وتمنيا لما زاد وهذا كما ترى أقرب وأعذب من قول الشارح ان المعنى على النفي لم تلق في سبيل الله شيئا بل في غيره فتمنى ان مثل ذلك يقع لك لكن في سبيل الله ثم انه عقب ذلك بان هذا انما يجيء على القول بانه كان قبل الهجرة وليس في محله ويحتمل كونه بعدها وقد دميت في ذهابه لبعض حاجاته لا في سبيل الله قال الراغب والاصبع اسم يقع على السلامى والظفر والانملة والاطرة والبرجمة معا ويستعار للاثر الحسن فيقال لك على فلان أصبع كما يقال لك عليه يد ﴿تنبيه﴾ اختلف لمن هذا الشعر فذكر الواقدي انه للوليد بن الوليد بن المغيرة لما كان رفيق أبي نصير في صلح الحديبية على ساحل البحر في محاربة قريش وتوفي أبو نصير رجع الوليد الى المدينة فعثر بحرتها فانقطعت أصبعه وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب محاسبة النفس ان جعفرا لما قتل بمؤتة دعا الناس بابن رواحة فاقبل وقاتل فاصيب أصبعه فارتجز وجعل يقول عنه

هل أنت الا أصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت * يا نفس الا تقتلي فتموتي

هذا حياض الموت قد صليت * وما تمنيت فقد لقيت * ان تفعلي كفعلها هديت

بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ أصابه حجر فدميت أصبعه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين أي العسكرين وقال العسقلاني ووقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة أخرجه الطيالسي * قلت أما القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع من التحريف فانه لا يصح لفظا ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم أما اللفظ فظاهر وهو زيادة باء وأما معنى فلانه لا يقال كان في غار مع ان رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي لا تنافي كونه أولا في الغار وكذا رواية خرج الى الصلاة وأما قول علي رضي الله عنه فالظاهر انه أراد به المعنى المجازي فان جيش كل أمير بمنزلة كهفه المتقوى به الملتجئ اليه فالتحقيق انه كان في غار من جبل أحد أو كهف في بعض أماكنه يحترس فيه من الاعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره بمعاونة طلحة بحمله على ظهره على انه لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة وهو لا شك انه أحسن من الطعن في الرواية الصحيحة بل كالمتعين للدلالات الصريحة ولبعض الشراح هنا كلمات متعارضات متناقضات أعرضنا عن ذكرها حيث يشغل البال فكرها ﴿فقال هل أنت﴾ يجوز قراءته بالتحقيق والنقل وهو استفهام معناه النفي أي ما أنت ﴿الا اصبع دميت﴾ بفتح الدال وكسر الميم واشباع التاء وهو صفة لاصبع والمستثنى منه أعم عام الصفة أي ما أنت الا أصبع موصوفة بشئ الا بان دميت وقيل بضمير الغائبة في دميت ولقيت وعليه فهو ليس بشعر أصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى كأنها لما توجعت خاطبها مسليا على سبيل الاستعارة والتشبيه مسليا أي تسلي فانك ما ابتليت بشئ من الهلاك والقطع والجرح سوى انك دميت ومع هذا لم يكن دمك هدرا بل كان ذلك في سبيل الله قدرا وهذا هو المراد بقوله * (وفي سبيل الله ما لقيت) * الواو للعطف أو الحال وهو الاظهر وما موصولة مبتدأ وفي سبيل الله خبره أي الذي لقيته حاصل في سبيل الله فلا تبالي بل افرحي فان محنتها قليلة ومنحتها جزيلة فهي صبغة وسمة وصنعة جسيمة وقضية كسر ليلى قدح المجنون شهيرة وأمثالها في سير المحب والمحبوب كثيرة قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تأويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى ان هذا وما أشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشئ بعد الشئ على بعض أعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى * وما علمناه الشعر وما ينبغي له * الرد على المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيخالف معنى الآية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذي يقصد الشعر وتشبيبه ويصفه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الافانين وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره

(ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) البجلي (نحوه) * الحديث الرابع حديث البراء (ثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد) القطان البصري ثقة من السادسة خرج له الجماعة (ثنا سفيان الثوري ثنا أبو اسحق عن البراء ابن عازب قال قال له رجل) من قيس لا يعرف اسمه (أفررتم) أي اهربتم يوم حنين كما جاء مصرحا في رواية الشيخين قال في المصباح فر من عدوه يفر فرارا هرب (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمارة) كنية بمهملات أي افررتم كاشفين له غير حائلين بينه و بين عدوه لوضوح أنهم فروا عن العدو لا عنه (فقال لا) أي لم نفر باجمعنا بل بعضنا ثم أكد بقاء البعض بقوله (والله) أكد بالقسم مبالغة في الرد على المنكر (ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) سئل عن فرارهم فاجاب بعدم فرار رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لانه يلزم من ثبات الرسول عدم فرارا كابر الصحب لمثابرتهم على بذل نفوسهم دونه وعلمهم بانه سبحانه وتعالى عاصمه وناصره واما لان فرارهم يوهم تولية الرسول لبعد ثباته منفردا في مقابلة جيش عظيم فاجاب عما هو مرموز في السؤال و بهذا الاعتبار نعت الجواب بالبلاغة والاجلال ونفي التولي دون الفرار نزاهة لذلك المقام الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار حتى في النفي لانه أفظع من لفظ التولي اذ هو يكون لتحيز أو تحرف والفرار لخوف أو جبن غالبا ولم ينقل أن المصطفى صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن قط ومن ثم أجمعوا على انه ٣٧ لا يجوز الانهزام عليه ومن زعم أنه انهزم وقصد التنقيص كفر وان لم يقصده أدب تاديبا عظيما عند الشافعي وقتل عند مالك (ولكن ولى سرعان الناس) بفتح السين والراء جمع سريع أوائلهم الذين يسارعون الى الشيء و يقبلون عليه بسرعة غافلين عن خطره وأكثرهم في قلبه مرض من مسلمة الفتح واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم وما ذكره من فتح أول سرعان هو الافصح الاشهر وحكى الزركشي عن ابن الجوزي ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا وتعقب بان ابن الجوزي انما ذكر ذلك في مسئلة عقبها فانتقل نظره اليها وذلك انه قال في مشكل للصحيحين سرعان الناس بفتحتين كذا اضبطناه عن مشايخنا وقال الزاهد بسكون الراء قال الخطابي والصواب فتحها فاما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث السين والراء ساكنة والنون تنصب أبدا وفي مشارق عياض وقد تقدمهم لتحقيق ذلك امام أهل اللغة في الصحاح حيث قال سرعان ذا خروجا وسرعان وسرعان ثلاث لغات أي سرع ذا خروجا نقلت فتحة العين أي من سرع الى النون أي من سرعان وسرعان مافعلت كذا أي ما أسرع ثم قال وسرعان بالتحريك أوائلهم وهذا يلزم الاعراب نونه من كل وجه اه وما ذكره من ان سرعان هنا جمع سريع هو ما جرى عليه جمع منهم الزركشي لكنه اعترض بانه ليس من الابنية السبعة وعشرين الموضوعة للجمع بلفظ وضع لاوائل الناس المسرعين الى الخروج ونوزع حينئذ

عنه واخبر ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الآية هذا المعنى لم يجز ان يجري على لسانه الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه ﴿حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله﴾ أي ابن سفيان البجلي ﴿نحوه﴾ أي بمعناه دون لفظه ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب﴾ صحابيان جليلان ﴿قال قال له رجل﴾ جاء في رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه ﴿أفررتم﴾ أي يوم حنين كما جاء في رواية الصحيحين ﴿عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي معرضا عنه وتاركا له والا فالفرار من الكفار ﴿يا أبا عمارة﴾ بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام للانكار أو للاستعلام ﴿فقال لا﴾ أي ما فررنا جميعا ﴿والله ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس﴾ بفتح السين والراء وتسكن أي أوائلهم ففي النهاية السرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء و يقبلون عليه بسرعة و يجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين خرج سرعان الناس وأخفاؤهم وقال العلامة الكرماني قوله سرعان بفتح السين وكسرها جمع سريع و بفتح السين والراء أوائلهم قال ميرك هذا الجواب من البراء ظاهر على تقدير الكلام في السؤال هكذا أفررتم من الكفار وعلى رواية أفررتم كلكم يوم حنين وأما على هذه الرواية وهي أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن تكلف و يمكن ان يوجه بان البراء اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفر وأظهر الشجاعة وقد قال الله تعالى * والله يعصمك من الناس * فحينئذ لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بانه مؤيد بالتأييدات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا فر هو وتولى وهو محال عليه صلى الله عليه وسلم اه وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصور فرار أصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذي أجابه البراء من بديع أدب الفضلاء لان تقدير الكلام أفررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من أصحابه جرى لهم كذا وكذا اه كلامه وهو منسوب الى محيي الدين النووي وهو مسلم في حديث مسلم اذ ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما على رواية الترمذي فقول السائل أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم فر بل على انهم فروا وبقي هو منفردا فالاولى ان يقال تقدير

الكلام أفررتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا نفي الفرار الكل كما يدل عليه الاستدراك
وصرح بنفي توليه صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستطراد دفعا لما قد يتوهم انه يلزم من فرار العسكر تولية
الامير على ما هو المعتاد المتعارف وقيل قول البراء لا رفع الايجاب الكلي الذي توهمه السائل وقوله ما ولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك الرفع سواء كان القسم لتأكيد هذا النفي أو للرفع السابق يعني
لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع أصحابه عنه نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا
وكذا اهـ واعتمده شيخنا ابن حجر واطنب في توضيحه حيث قال وقوله لا أي لم نفر بأجمعنا بل فر بعضنا وبقي
بعضنا وأكد بقاء البعض بقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقائه بقاء طائفة معه لما جبلوا
عليه من ايثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع أدب البراء رضي الله عنه وبلاغته لان الاستفهام
ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم تعبير السائل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في
التأدب فنفي التولي دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي فضلا عن
الاثبات لانه أشنع من لفظ التولي اذ هو قد يكون لتحيز أو تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف والجبن
أي غالبا والا ففرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثمة قال الطبراني هذا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على
غير نية العود وأما الاستعداد للكرة فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل ان البراء أشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة
الظاهرة على عدم فرار أكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه تول فهم كذلك لمثابرتهم
على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة
ابن الاكوع من قوله فارجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رأى
ابن الاكوع فزعا قال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح أولا بانهزامه ولم يرد انه صلى الله
عليه وسلم انهزم اذ لم يقل أحد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من مواطن الحرب ومن
ثمة أجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب أدب تأديبا
عظيما لا تقاء بعظيم جريمته الا ان يقوله على جهة التنقيص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقا
عند مالك وجماعة من أصحابنا وبالغ بعضهم فنقل فيه الاجماع بل لو أطلق ذلك قتل عندهم على ما أشار اليه
بعض محققيهم اهـ فما وقع لبعض سلاطين ما وراء النهر وهو عبيد خان في بيته المشهور المنسوب الى المنلا جامي
حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فرارا أقبح من ذلك كله فالحذر الحذر من التلفظ
ببيته على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلماء الاعيان العارفين المعاني والبيان * ثم مما سنح بالبال
وخطر في الحال ان تقدير الكلام لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وانما ولى مقدمة
العسكر كما يدل عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس أي أوائلهم المسرعين في السير أو المستعجلين في الامر لعدم
رسوخهم ووقوفهم لحاله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله ﴿تلقتهم﴾ تفعل من اللقي أي قابلتهم
وواجهتهم ﴿هوازن﴾ بفتح الهاء وكسر الزاي قبيلة مشهورة بشدة السهم لا تكاد تخطئ سهامهم
﴿بالنبل﴾ الباء للتعدية أي ترميه وهو اسم جنس يراد به السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع
نبلة ويجمع على نبال بالكسر وانبال ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته﴾ أي الدالة على كمال
شجاعته المشعرة بعدم التولية اذ لا يتصور الفرار بها أصلا لا نقلا ولا عقلا والجملة حال وبما ذكرنا يجمع بين
ما ورد من الاحاديث من انه لما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلا صيتا وفي رواية ذهب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عقبهم فقال يا انصار الله وانصار رسوله أنا عبد الله ورسوله وفي رواية انه صلى الله عليه
وسلم قال الى أين أيها الناس وكان الاصحاب مشغولين بالفرار بحيث لم ينظر احدهم الى خلف أصلا وأما
ما روى انه بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم منفردا فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكناية عن قلة
من كان عنده من الاصحاب أو على انه كان كذلك في أول الامر ثم جمعوا عنده ويؤيد الحمل الاول قوله

(وتلقتهم) أي استقبلتهم (هوازن) قبيلة مشهورة بالرمي لا يخطئ سهمهم وهم بوادي حنين واد وراء عرفة دون الطائف بينه وبين مكة ثلاثة أميال (بالنبل) بالفتح السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم وسهام وحين رشقوهم بها ولى أولاهم على أعراضهم لاجل قول بعضهم لن نغلب اليوم من قلة فلما بلغ النبي ذلك شق عليه فانزل الله سكينته على المؤمنين وأنزل الملائكة فكان سببا للنصر (ورسول الله على بغلته) البيضاء التي أهداها له المقوقس وهي دلدل وله بغلة أخرى يقال لها فضة ودلدل ماتت في زمن معاوية وله حمار اسمه يعفور طرح نفسه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم في بئر فمات وركوبه للبغلة مع عدم صلوحها للحرب ومن ثم لم يسهم لها مع كونها الغاية من مراكب الامن والطمأنينة ومع أن الملائكة لم يقاتلوا اذ ذلك اليوم الا على الخيل ومع انه كان له أفراس متعددة ايذان بان سبب نصرته مدده السماوي وتأييده الرباني الخارق للعادة وانه غير مكترث ولا ملتفت لحطم العدو كالسيل والليل في العدد والعدد

(وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب) ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته أو المغيرة وهو أخو المصطفى صلى الله عليه وسلم من الرضاع وأكبر ولد عبد المطلب كان يألف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه ثم أسلم عام الفتح وحسن اسلامه (آخذ بلجامها) بكسر اللام فارسي معرب أو توافقت فيه اللغات وجمعه لجم ككتاب وكتب ومنه قيل للخرقة تشدها الحائض وسطها لجام وألجمت الفرس الجاما جعلت اللجام في فيه وباسم المفعول سمي الرجل وكان أبو سفيان تارة يأخذ بلجامها وتارة بركابها والعباس بلجامها وبه يحصل التوفيق وفي رواية ابن جرير ان عمر ممسك باللجام والعباس ممسك بالركاب (والرسول صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي) عرفه لحصر النبوة فيه (لا كذب) نكرها ليفيد نفي الكذب عنه لانفي حصر الكذب فيه أنا النبي حقا لا أفر ولا أزول وصفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى انهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله به من النصر حق ومن الشاذ فتح باء كذب وكسر باء المطلب فرارا من كونه شعرا وقد فر قائله من اشكال هين يسير فوقع في اشكال صعب عسير وهو نسبة اللحن الى أفصح العرب وذلك انهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدئون بساكن ٣٩ فالوقوف على المتحرك بحركته لحن كما حكى عليه الاجماع وهو صلى الله عليه وسلم أفصحهم والفصيح لا يلحن فكيف بالافصح وما وقع في بعض الاخبار فمن تحريف الرواة وفيه دليل على قوة شجاعته حيث فر صحبه وبقي وحده أو في شرذمة ومع ذلك يقول هذا القول بين أعدائه (أنا ابن عبد المطلب) نسبة لجده دون أبيه لان انتسابه اليه أشهر لان أباه مات شابا فرباه عبد المطلب وكان سيد قريش ولانه لما استفاض بينهم انه سيكون من بني عبد المطلب من يسود ويغلب على الاعداء ورأى قوم منهم قبل ميلاده ما كان علما على نبوته دليلا على ظهور معجزته وأظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكرهم بانه ابن عبد المطلب الذي فيه ما ذكر للمفاخرة والمباهاة كيف وقد نهى ان يفتخر الناس بآبائهم ويفتخر بمن كان يعبد اللات والعزى كلا ولا للعصبية كيف وقد ذمها في غير موضع وزعم انه نسب لجده لانه مقتضى الرجز في حيز المنع اذ لا يليق بذلك الجناب الافخم ان يتعاطى الرجز ويقصده وفيه جواز قول الانسان في الحرب أنا ابن فلان ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه * أنا الذي سمتني أمي حيدره * وقول سلمة أنا ابن الاكوع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما هو دأب الجاهلية وقصة حنين مشهورة فلا نطيل بها * ومن المعجزات الواقعة فيها انهزام الكفرة من رميه اياهم بقبضة من حصى حتى استبيح حماهم وسبيت نساؤهم وغنمت أموالهم بعدما انهزم منه المسلمون وهم عشرة آلاف مقاتل من بين فارس وراجل

* الحديث الخامس حديث انس

﴿وأبو سفيان بن عبد المطلب آخذ بلجامها﴾ وقد سبق أيضا ان العباس ممن صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه آخر انه انما فر من فر لما توهم من أنه صلى الله عليه وسلم قتل أو ما لحق أو رجع ونحو ذلك فلما سمع واصياح العباس يا أصحاب الشجرة أو كلامه صلى الله عليه وسلم أيها الناس الي الي فرجعوا مسرعين قائلين يا لبيك يا لبيك وقد صح عن العباس انه قال فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها ارادة ان لا تسرع وأبو سفيان بن الحرث آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجمع بانه كان آخذ اللجام على سبيل المناوبة في خدمة المقام ومما يؤيد ما ذكرناه من تحقيق المرام ما قاله بعض الشراح وتبعه ابن حجر من ان قوله ولكن ولى سرعان الناس فيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا من العدو وظن من فر من الصحابة انه لم يبق فيهم غناء فكروا ولم يعرفوا الخبر فاطلق على فعلهم الفرار في بعض الآثار أخذا بالظاهر هذا وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين أهداها له فروة بن نفاثة هذا هو الصحيح وذكر أبو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس واما التي اهداها له فروة فقال لها فضة وذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب هو النهاية في الشجاعة وليكون أيضا معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازا عن غيره وانما فعله هذا عمدا والا فقد كانت له افراس معروفة ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول أي وبحول ربه يحول وعلى عدوه يصول مظهرا نسبه وحسبه اعتمادا على ما وعده من العصمة عن الناس ربه ﴿أنا النبي لا كذب﴾ أي حقا وصدقا فلا أفر ولا أزول عما أقر اذ صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم ولا أحول بل أنا متيقن ان ما وعدني الله من النصر حق وان خذلان أعدائي صدق ﴿أنا ابن عبد المطلب﴾ انتسب لجده عبد المطلب دون أبيه عبد الله اما مراعاة للوزن والقافية أولان أباه توفي شابا في حياة عبد المطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب فانه كان سيد

قريش ورئيس أهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم بابن عبد المطلب وأيضا فاشتهر عندهم ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شأن عظيم لما أخبره به سيف بن ذي يزن وقيل لانه رأى رؤيا تدل على ظهوره وكمال جمال نوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم بجميع ذلك وبانه لابد من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس المؤلفة ونحوهم على رجاء الاعلاء وفيه دليل لجواز قول الانسان أنا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه * أنا الذي سمتني أمي حيدرة * أي أسدا وقول سلمة أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة في البيت سكون الباء في المصراعين وشذ ما قيل من فتح الباء الاولى وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية أنا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير مد حرصا على ان يغير الرواية استغنى عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء والمد اه واعلم ان مجمل قصة حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال على ما ذكره أهل الآثار وأحبار الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة أهلها اجتمعت أشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار صلى الله عليه وسلم اليهم في اثني عشر ألفا عشرة من أهل المدينة وألفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء أي عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان بن أمية وورد بسند حسن ان رجلا طلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة أبيهم بظعنهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله وقوله عن بكرة أبيهم كناية عن كثرتهم وارادة جميعهم بطريق المبالغة حتى كان بكرة أبيهم أيضا معهم وهي ما يستقى عليها الماء والمراد بالظعن النساء واحدتها ظعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم أو رجل من الانصاري قال ابن حجر وزعم انه الصديق كذب من المبتدعة لعنهم الله قلت على تقدير صحة نقله فلا محذور في قوله لن نغلب اليوم من قلة لما روي مرفوعا انه لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان هذا القدر من العسكر يقدر أن يقاوم ألوفا كثيرة وأما حقيقة الغلبة فهي من عند الله لا من كثرة ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور ربما قد يفضي الى عدم التضرع والابتهال الى الملك المتعال أخبر الله سبحانه * ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم * الآية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم ير وامثله قط من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرجت الكتائب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم موالية وتبعهم أهل مكة والناس قيل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وأبو سفيان بن عمه الحرث وأبو بكر الصديق وأبو أمامة الباهلي وأناس من أهل بيته وأصحابه قال العباس وأنا آخذ بلجام بغلته أكفها مخافة ان تصل الى العدو لانه كان يتقدم في نحرهم وأبو سفيان آخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يأمر العباس بنداء الانصار وأصحاب الشجرة أي شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية أميال فلما سمعوه أقبلوا كأنهم الابل حنت على أولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الآن حمي الوطيس أي تنور الخبز ضرب به مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره ولم يسمع من أحد قبله وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه أي قبحت ثم رمى فامتلأت عينا كل من المشركين منها وفي رواية مسلم من تراب الارض فاخذهما مجازا ورمى بكل منهما أو خلطهما فرمى بهما وفي رواية عند أحمد وأبي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدث أبناؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا أحد الا امتلأت عيناه وفوه ترابا وسمعنا صلصلة من السماء كامرار الحديد على الطست الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود فمرج بغلته صلى الله عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله تعالى فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم وامتلأت أعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار بسيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم

أى من الكفار لما لقيناهم أى المسلمين لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا أكتافنا وفى سيرة الدمياطى كان سيما الملائكة يوم حنين عمائم حمر أرخوها بين أكتافهم وأمر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب أبو طلحة ذلك اليوم عشرين رجلا وكان فى امساكه تعالى لقلوب هوازن عن الدخول فى الاسلام بعد الفتح المجعول علامة على دخول الناس فى دين الله أفواجا اتمام لاعزاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ومزيد لنصرته بقهر هذه الشوكة العظيمة التى لم يلقوا قبلها امثالها واذيقوا أولا مرارة الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع رؤس رفعت بالفتح ولم يدخل بلده ولا حرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال ان نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولى لنصر دينه ورسوله دون كثرتهم التى أعجبتهم بانها لم تغن عنهم شيأ فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بان أنزل سكينته على رسوله وعليهم وأنزل جنودا لم يروها ولم تقاتل الملائكة معه الاهنا وفى بدر واختصتا أيضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصباء ولعل تخصيصهما الان القضية الاولى كانت فى أول أمر الدين وقلة المسلمين كما قال تعالى * واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون فى الارض * الآية والقصة الثانية فى آخر الامر بعد كثرتهم واعزازهم للاشارة الى ان العبد لا يستغنى عن معاونة الرب فى كل حال ثم أمر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم فروا الى أوطاس واستشهد من المسلمين أربعة وقتل من المشركين أكثر من سبعين والله الموفق والمعين ﴿ حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿ جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء ﴾ أى قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله علماؤنا من ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجه فرضا أو نفلا أو كان احرامه بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة لا غير قضاها فى أى وقت شاء لانه ليس لها وقت معين ومما يؤيد مذهبنا أنه اذا أحصر فى حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما فى التطوع عندنا فان لم يكن اقادليل الاقياس مسئلة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة فى الآية حيث قال تعالى * وأتموا الحج والعمرة لله * لكان كافيا وافيا وأما ما توهم بعضهم من ان الفرق هو ان النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعية وأتباعهم فمدفوع بان الحج والعمرة استثنى لهم من تلك القاعدة فمن شرع فى حج نفل أو عمرة فيجب عليه اتمامهما اجماعا لظاهر قوله تعالى * وأتموا الحج والعمرة لله * ونحن قسنا سائر الاعمال من الصلاة والصوم عليهما مع دلالة عموم قوله تعالى * ولا تبطلوا أعمالكم * ومع قبح الملاعبة فى أمر الدين بان يشرع فى عبادة ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها وهلم جرا وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية أى المقاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعى لان عمرتهم التى تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأن المحصر عندنا اه وفيه ما لا يخفى ﴿ وابن رواحة ﴾ أى والحال ان ابن رواحة وهو أحد شعراء النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ يمشى بين يديه ﴾ أى قدامه صلى الله عليه وسلم ﴿ وهو ﴾ أى ابن رواحة ﴿ يقول خلوا ﴾ أى دوموا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿ بنى الكفار ﴾ بحذف حرف النداء أى يا أولاد الكفرة بالله ورسوله ﴿ عن سبيله ﴾ باشباع كسرة الهاء على ما فى الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفى بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى أتركوا سبيله فى دخول الحرم المحترم وادخلوا فى سبيله من الدين الاقوم ﴿ اليوم ﴾ أى هذا الوقت الذى لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضية الحديبية ﴿ نضربكم ﴾ بسكون الباء للضرورة فى نضربكم على تقدير نقض عهدكم وقصد منعكم ﴿ على تنزيله ﴾ أى بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا منزلا عليه الوحى من عند الله أو بناء على تنزيلكم اياه واعطاء العهد والامان له فى دخول حرم الله وعلى كل فالضمير فى كلا المصراعين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدر انه هو الله تعالى وهو أولى بالحقيقة أو راعينا المجاز فاضفنا التنزيل اليهم لكونهم السبب فى نزوله حيث جوزوا له فى قصد وصوله وغرض حصوله ولا شك فى ظهور هذا الحل لفظا

(ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا جعفر بن سليمان أنا ثابت عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء) أراد القضية بمعنى المقاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعى لان عمرتهم التى تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأن المحصر عند الشافعى (وابن رواحة) بفتح الراء والواو والمهملة مخففا واسمه عبد الله الانصارى الخزرجى (يمشى بين يديه) أى يحدث نظم الشعر أمامه يقال نشأ الشئ ينشأ بالهمزة من باب نفع حدث وتجدد وأنشأته أحدثته وفى نسخة يمشى (وهو يقول خلوا بنى الكفار) بحذف حرف النداء أى يا بنى الكفار (عن سبيله) أى ابتعدوا على التخلية عن طريق يسلكه صلى الله عليه وسلم فقد خرج قريش من مكة يومئذ الى رؤس الجبال وخلوا له مكة (اليوم) يعنى الآن (نضربكم) بسكون الباء وليس بمجزوم وذلك جائز لضرورة النظم فوضعه الرفع والضرب ايقاع شئ على شئ بازعاج (على تنزيله) أى على

ومعنى وأبعد ابن حجر حيث جعل الضمير راجعا الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو توارت بالحجاب ﴿ضربا﴾ مفعول مطلق أى ضربا عظيما ﴿يزيل﴾ أى الضرب والاسناد مجازى ﴿الهام﴾ أى جنس الرأس مبالغة فان مفرده هامة وهى الرأس أو وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤساء أهل النار ﴿عن مقيله﴾ أى عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحته فاريد به التجريد أو التشبيه والتقييد وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة فجرد وأريد به مطلق المكان أو شبه به العنق بجامع محل استراحة الرأس وبقائه وعلى هذين التقديرين يصير المعنى يزيل الرأس عن العنق أو المقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهى موجودة فى النوم أى يمنع الرأس عن النوم والاستراحة به لشدة ما يقاسيه على ملاحظة نوع قلب من الكلام فكأنه قال ضربا يطرد النوم عن الرأس فانه لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال تعالى *اذ يغشيكم النعاس أمنة منه * قال ابن حجر وروى هذا عبد الرزاق أيضا من الوجهين لكنه أبدل عجز الاول بقوله *قد أنزل الرحمن فى تنزيله * وزاد عقبه *بان خير القتل فى سبيله * نحن قتلناكم على تأويله * كما قتلناكم على تنزيله * وأخرج الطبرانى والبيهقى بلفظ المصنف لكنه ابتدأ بعجز الاول وجعل عجز الثانى * يارب انى مؤمن بقيله * وزاد ابن اسحق على هذا * انى رأيت الحق فى قبوله ﴿ويذهل﴾ وفى نسخة ويذهب والاول أولى لمناسبته لقوله تعالى * يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت * والمعنى وضربا يبعد ويشغل ﴿الخليل عن خليله﴾ أى فيصير اليوم من حيث ان كلا يخشى فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيامة يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها وتسأل عمن كان به جميع انسها ولكل امرئ يومئذ شأن يغنيه عن أخيه وامه وأبيه وصاحبته وبنيه ﴿فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بتقدير الاستفهام أى أقدام رسول الله ﴿وفى حرم الله تقول شعرا﴾ أى وقد ذم الشعر فى كلامه تعالى وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم خل عنه﴾ أى اتركه مع شعره فانه ليس ذم الشعر على اطلاقه ﴿يا عمر﴾ فيجب عليك أيها القارئ ان تفرق بين أفراده فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يطلق ذمه على ارادة التجرد وترك ما يجب من العلم والعمل والافالكلام له تأثير بليغ لا سيما اذا كان منظوما على طريقة البلغاء وخطباء الفصحاء ﴿فلهى﴾ اللام للابتداء تأكيدا وهى راجعة الى الابيات أو الكلمات أو الى القصيدة المدلول عليها بقوله شعرا وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة أى فلتأثيرها ﴿أسرع فيهم﴾ أى أعجل وأنفع فى قلوبهم أو فى ايذائهم ﴿من نضح النبل﴾ أى من رميه مستعار من نضح الماء واختير لكونه أسرع نفوذا وأعجل سراية والمعنى ان هجاءهم أثر فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمى فى النكاية بهم بل هو أقوى عليهم لا سيما مع المشافهة به كما قيل شعر

جراحات السنان لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان

أى الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا فى غاية من البيان والنبل هى السهام العربية لا واحد لها من لفظها وامل اختيار النبل على الرمح والسيف لانه أكثر تأثيرا وأسرع تنفيذا مع امكان ايقاعه من بعد ارسالا وهو أبعد منهم مادة وعلاجا روى عن كعب بن مالك انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد أنزل فى الشعر ما أنزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده لكأنما ترمونهم بنضح النبل قال النووى فى حديث أنس وشعر عبد الله بن رواحة بيان جواز هجو الكفار وايذاهم مالم يكن لهم أمان لان الله تعالى أمر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان فى الاغلاظ عليهم بيانا لنقصهم

تنزيل النبى فى مكة ولا نرجع كما رجعنا عام الحديبية أو على تنزيل القرآن وان لم يتقدم له ذكر ما يفهمه على حد حتى توارت بالحجاب أى على عدم الايمان به وقول الشارح أو النبى أى ارسال الله له اليكم فهو كالامر النازل من السماء بعيد متكلف (ضربا يزيل الهام) جمع هامة بالتخفيف وهى الرأس (عن مقيله) أى محل نومه نصف النهار مستعار من موضع القائلة فهو كناية عن محل الراحة اذ النوم أعظم راحة أو شبه به العنق بجامع انه محل الاستراحة أى يزيل الرأس عن العنق (ويذهل الخليل عن خليله) لكونه مهلك أحد الخليلين فيذهب الهالك عن الحى والحى عن الهالك والخليل الصديق والخلة بالضم ما منه المخالة وهى المداخلة فيما تقبل التداخل حتى يكون كل واحد منهما خلال الآخر وموقع معناها الموافقة والملاءمة فى وصف الرضا والغضب والخليل من رضاه من رضا خليله وفعاله من فعاله (فقال له عمر) بن الخطاب (يا ابن رواحة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) استفهام محذوف الهمزة وفى رواية باثباتها (وفى حرم الله تقول الشعر) وفى نسخ تقول شعرا وقال ذلك خوفا من ان ذلك قد يحرك غضب الاعداء فيلتحم القتال فى الحرم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تسلية لعمر واخبارا بان الله عصمه ومن معه مجيبا عن ابن رواحة (خل عنه يا عمر) أى لا تحل بينه وبين سبيله الذى سلكه من انشاد النظم (فلهى) أى هذه الابيات أو الكلمات (فيهم) أى فى ايذائهم ونكالهم وقهرهم (أسرع) والانتصار وصولا وأبلغ نكاية (من نضح النبل) رمى السهام اليهم فكما يبعدون من النضح يبعدون انه لا يسمعوها ولا مجال لهم ان يقربونا بعون الله والقاء الرعب فى قلوبهم وصدر الجملة بلام الابتداء للتأكيد وفيه جواز بل ندب انشاد واستماع الشعر الذى فيه مدح الاسلام والحث على صدق اللقاء ومبايعة النفس لله سبحانه وتعالى وعدم المبالاة بعدوه * الحديث السادس حديث جابر

(ثنا على بن حجر ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال جالست النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر) أى يرادّ بعضهم بعضا الاشعار الجائزة والتناشد والمناشدة مرادّة البعض على بعض شعرا (و يتذاكرون أشياء من أمر) فى نسخة من أمور (الجاهلية) فى نسخة جاهليتهم وهى ما قبل الاسلام (وهو ساكت) لايمنعهم ٤٣ والسكوت الامساك عن الكلام وهو أخص بترك التكلم مع القدرة عليه (وربما تبسم) بصيغة الماضى وفى نسخة بصيغة المضارع وهو بسوابقها أنسب (معهم) والتبسم الضحك بغير صوت يسمع بقربه وأشار بربما الى ان ذلك كان نادرا وفيه حل انشاد الشعر واستماع الشعر الذى لافحش فيه ولاخفاء وان اشتمل على ذكر أيام الجاهلية ووقائعهم فى حروبهم ومكارمهم ونحو ذلك ويحتمل ان ذكرهم أمور الجاهلية على وجه الندم والتأسف وهو عبادة فلذا سكت بل أظهر البشاشة بمشاهدة هذا العمل والأشعار التى تناشدوها كانت حكما ومعارف فهى عبادة أيضا ذكره العصام وتعقبه الشارح بان قاعدة ان الافادة أولى من الاعادة تؤيد ان المراد هنا الاباحة وفيما قبله السنة • الحديث السابع حديث أبى هريرة (ثنا على بن حجر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أشعر كلمة تكلمت بها العرب) أى أجودها وأحسنها وأدقها فهو أبلغ من قولهم شعر شاعر (كلمة لبيد * ألا كل شئ ما خلا الله باطل *) وكل نعيم لامحالة زائل * ولما سمع ذلك عثمان بن مظعون رضى الله عنه قال كذب لبيد نعيم الجنة لايزول فلما وقف على قوله بعد ذلك * نعيمك فى الدنيا غرور وحسرة * البيت قال صدق والعرب اسم مؤنث ولهذا وصفوه بالمؤنث فقالوا العرب العاربة والعرب العرباء وهم خلاف العجم ورجل عربى ثابت النسب فى العرب وان كان غير فصيح وهم أولاد

والانتصار منهم بهجائهم المسلمين ولايجوز ابتداء لقوله تعالى • ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴿حدثنا على بن حجر حدثنا شريك عن سماك﴾ بكسر وتخفيف ﴿بن حرب عن جابر بن سمرة﴾ بفتح فضم ﴿قال جالست النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان﴾ بالواو وفى نسخة فكان ﴿أصحابه﴾ أى فى جميع المجالس أوفى بعضها ﴿يتناشدون الشعر﴾ أى يطلب بعضهم بعضا ان ينشد الشعر المحمود والانشاد هو ان يقرأ شعر الغير وفى بعض النسخ يناشدون من باب المفاعلة ﴿و يتذاكرون﴾ اى فى مجالسهم دائما أو احيانا ﴿أشياء﴾ أى منظومة أو منثورة ﴿من أمر الجاهلية﴾ وفى بعض النسخ من أمور الجاهلية وفى بعضها من أمر جاهليتهم ﴿وهو ساكت﴾ أى غالبا لما غلب عليه من التحير فى الله أو التفكر فى أمر دنياه وعقباه أو المعنى ساكت عنهم بانه لم يمنعهم من انشاد الشعر وذكر أمر الجاهلية لحسن خلقه فى عشرتهم وزيادة الفتهم ومحبتهم بدفع الحرج عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم وأخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم كما هو شأن العارفين فى مشاهداتهم * وفى كل شئ له شاهد * دليل على انه واحد * ﴿وربما تبسم﴾ بصيغة الماضى وفى بعض النسخ يتبسم بصيغة المضارع ﴿معهم﴾ أى مع أصحابه والمعنى انه كان أحيانا يتبسم على رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم منها انه قال واحد من أصحابه ممن صار من جملة أحبابه ما نفع صنم أحدا مثل ما نفعنى صنمى فانى جعلته من الحيس لما كان لى من الكيس فنفعنى فى زمن القحط ومن كان معى من الرهط فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر رأيت ثعلبا صعد فوق صنمى وبال على رأسه وعينيه حتى عمى فقلت * ارب يبول الثعلبان برأسه * فتركت طريقة الجاهلية ودخلت فى شريعة الاسلام هذا وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر وانشاده مما لافحش ولاخناء فيه وان كان مشتملا على ذكر شئ من أيام الجاهلية ووقائعهم فى حروبهم ومكارمهم ويحتمل ان أشعارهم التى كانوا يتناشدونها فيها الحث على الطاعة وذكرهم أمور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الاول الذى هو سنة لامباح فقط لكن قاعدة أن التأسيس خير من التأكيد تؤيد ان المراد بها الاباحة وثم السنة كما قررته خلافا للشارح قلت الصواب ما شرح الله لصدر ذلك الشارح حيث حرر فعل أصحابه وقرر سكوته صلى الله عليه وسلم على مراد الشارع الفاتح لا على المباح المجرد الذى يسمى لغوا لا فائدة دينية ودنيوية وعائدة أخروية وقد قال تعالى * والذين هم عن اللغو معرضون واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لايعنيه وما الموجب لحمل ما ذكر على خلاف ما يقتضى حسن الظن باصحابه الكرام رضى الله عنهم بعد تشرفهم بالاسلام لاسيما وهم فى صحبة سيد الانام مع تعدد مثل هذه القضية فى الايام وأما ما ذكره من القاعدة فهى معتبرة فى القضية الواحدة وأما القضية الواقعة فى الحديثين المختلفين زمانا ومكانا وراويا فلا بعد من الاعتناء بها وحمل الكلام مؤسسا بسببها على ان التأسيس اذا بنيناه على الاساس النفيس يوجد فيه من جهة ان الحديث الاول فى شعر للشاعر والثانى فى انشاد شعر الغير وان الاول مختص بالنظم والثانى أعم منه ومن النثر مع أن الفعل اذا تعدد وحصلت فيه المواظبة والمداومة يكون مقتضيا للعدة من أنواع السنة كما فى الحديث الثانى وأما ما عداه من وقوع العمل مرة أو نادرا فهو أحق باطلاق الاباحة كما فى الحديث الاول وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتأمل ﴿حدثنا على بن حجر أخبرنا﴾ وفى نسخة حدثنا ﴿شريك عن عبد الملك ابن عمير﴾ مصغرا ﴿عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أشعر كلمة﴾ أى أحسنها وأدقها وأجودها وأحقها والمعنى أفضل قصيدة أو جملة ﴿تكلمت بها العرب﴾ أى شعراؤهم وبلغاؤهم وفصحاؤهم ﴿كلمة لبيد﴾ وقد مر ذكره وانه لما أسلم لم يقل شعرا وقال يكفينى القرآن مشيرا الى انه فى كمال العرفان والاتقان ﴿ألا كل شئ ما خلا الله باطل﴾ قيل لما سمع عثمان ما بعده من قوله • وكل نعيم لامحالة زائل •

التأييد من الله تعالى وتقديسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام اهـ ويؤيد الاول ما قاله التور بشتى من أن المعنى ان شعرك هذا الذى تنافح عن الله ورسوله يلهمك الملك سبيله بخلاف ما يتقوله الشعراء اذا اتبعوا الهوى وهاموا فى كل واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم اهـ وقيل لما دعا له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال الحنفى الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف أى يفاخر لاجله صلى الله عليه وسلم وجهته اهـ وظاهره المتبادر من معناه ان حسانا يظهر العظمة والكبرياء والشرف له صلى الله عليه وسلم وكأن شارحا عكس هذه القضية ونسب الكبر والعظمة الى حسان لاجل انه شاعره صلى الله عليه وسلم ولا محذور فيه فانه أبلغ بلاغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظما لاجل المتبوع كان المتبوع فى غاية من العظمة بالبرهان الجلى والتبيان العلى كما حقق فى قوله تعالى * كنتم خير أمة وكما أشار اليه صاحب البردة على طريق العكس فى الدليل ايماء الى حقيقة التعليل بقوله

لما دعا الله داعينا لطاعته * باكرم الرسل كنا أكرم الامم

وغايته ان تكون عن بمعنى من وقد تقرر تناوب الحروف فى العلوم العربية اما على سبيل البدلية واما على قصد المعانى التضمينية وأما ما يتوهم من أن نسبة الكبر مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر على الكافرين قربة وعلى سائر المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله تعالى * أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب أعدائه ورد مقولهم فى حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظم بكونه من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد متكلف وليته لم يذكر الكبر فان ذكره فى هذا المقام فيه ما فيه اهـ وتقدم الكلام على ما فيه على وجه يوافيه ولا ينافيه ثم لا تنافى بين جمعه بين المفاخرتين نعم الغالب عليه اظهار فخره وتعظيم قدره وتفخيم أمره صلى الله عليه وسلم وقد ورد انه لما جاءه صلى الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك أو نشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على أن قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان انى لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولكن هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال أتيناك كيما يعرف الناس فضلنا * اذا خالفونا عند ذكر المكارم

وانا رؤس الناس من كل معشر * وان ليس فى أرض الحجاز كدارم

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام فقال

بنى دارم لا تفخروا ان فخركم * يعود وبالا عند ذكر المكارم

هبلتم علينا تفخرون وأنتم * لنا خول ما بين قن وخادم

فكان أول من أسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجى شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة اثنتى عشرة هذا وقد روى أبو داود عن بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا وفى رواية لغير أبى داود عيلا بفتح العين أى ثقيلا ووبالا قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله وان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه ما لم يعلم يجهله واما قوله وان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التى يتعظ بها الناس ومفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخارى ان من الشعر حكمة أى قولا صادقا مطابقا للحق قال الطبرى وبه يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له فى قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط فيه والاكثار منه أو على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس لما أهبط الى الارض قال رب اجعل لى قرآنا قال قرآنك الشعر ﴿حدثنا اسمعيل بن موسى﴾ أى الفزارى ﴿وعلى بن حجر﴾ يعنى والمعنى واحد ﴿قالا حدثنا ابن أبى الزناد﴾ وفى نسخة صحيحة عبد الرحمن بن أبى الزناد ﴿عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله﴾ أى مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن عن

حسان ما ينافح عنى ولما دعا له صلى الله عليه وسلم أعانه جبريل بسبعين بيتا (ثنا اسمعيل بن موسى الفزارى وعلى بن حجر قالا حدثنا ابن أبى الزناد) فى نسخ عبد الرحمن بن أبى الزناد (عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) وحسان هو ابن ثابت ابن المنذر بن عمرو عاش مائة وعشرين سنة نصفها فى الجاهلية ونصفها فى الاسلام وكذا عاش أبوه وجده وجد أبيه

﴿باب ماجاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السمر﴾ بفتح الميم حديث الليل وأصله الليل وحديثه وظل القمر كما فى القاموس وغيره لكن قضية كلام الزمخشرى أن اطلاقه على ذلك مجاز حيث قال ومن المجاز لا آتيه السمر والقمر وأتيته سمر الليلا كذا ذكر وحق زشارح تسكين الميم مصدر بمعنى المسامرة المحادثة ليلا ومقصود الباب ان المصطفى صلى الله عليه وسلم جوز السمر وسمعه وفعله وفيه حديثان • الاول حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (ثنا الحسن بن صباح البزار) بزاى ثم راء الواسطى ثم البغدادى ٤٧ أحد الاعلام قال أحمد ثقة صاحب سنة وقال أبو حامد صدوق له جلالة عجيبة مات ببغداد سنة تسع وأربعين ومائتين خرج له البخارى وأبو داود والنسائى والبزار كله بجمتين الا ثلاثة هذا وخلف ابن هشام وأبو بكر بن عمر ابن عبد الخالق صاحب المسند (ثنا أبو النضر) بنون فمعجمة سالم بن أبى أمية أوهو هاشم بن القاسم التميمى المدنى نزيل بغداد ثقة يرسل مات سنة خمس وعشرين ومائة خرج له الستة (ثنا أبو عقيل الثقفى عبد الله بن عقيل) الكوفى الثقفى نزيل بغداد صدوق من الطبقة الثامنة خرج له الاربعة (عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أى ليلة ولفظ ذات مزيدة للتأكيد (نساءه حديثا) وهو كما فى المصباح مايتحدث به وينقل (فقالت امرأة منهن كان الحديث حديث خرافة) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة ولا تدخله أل كما فى المصباح لانه معرفة الا أن براد الخرافات الموضوعة من حديث الليل ولم ترد ما براد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها عالمة بانه لا يجرى على لسانه الا الحق وانما أرادت انه حديث مستملح فحسب وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فالتشبيه فى أحدهما الا فى كليهما لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلا منهما موهم وقالت تلك المرأة ماقالت بين المراد (فقال أتدرون ماخرافة) القياس أتدرين ماخرافة كما فى نسخة لكنه خاطبهن بخطاب الذكور تنزيلا لهن منزلتهم فى كمال العقل لشرف صحبته قال العصام وهو بعيد أو كن فى مجلس رجال محارم فغلبهم عليهن قال الشارح وهو بعيد

هشام عن عروة عن عائشة وهذا برواية عبد الرحمن عن أبيه بدل عن هشام عن عروة عن عائشة فالاسنادان متصلان وفائدة ذكرهما تقوية الحديث والله تعالى أعلم

﴿باب ماجاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السمر﴾

السمر بفتح السين المهملة وفتح الميم واسكانه كذا فى المقدمة وهو حديث الليل من المسامرة وهى المحادثة فيه ومنه قوله تعالى • سامرا تهجرون • أى يسمرون بذكر القرآن والطعن فيه حال كونهم يعرضون عن الايمان به وفى النهاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر وأصل السمر ضوء لون القمر سمى به لانهم كانوا يتحدثون فيه ﴿حدثنا الحسن بن صباح﴾ بتشديد الموحدة ﴿البزار﴾ بتشديد الزاى ﴿حدثنا أبو النضر﴾ بسكون المعجمة ﴿حدثنا أبو عقيل﴾ بفتح فكسر ﴿الثقفى﴾ بفتح المثلثة والقاف منسوب الى قبيلة ثقيف ﴿عن عبد الله بن عقيل عن مجالد﴾ بالجيم بعد ضم الميم ﴿عن الشعبى﴾ بفتح فسكون ﴿عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة﴾ كلمة ذات مقحمة للتأكيد ذكره الشراح ولا يظهر وجه التأكيد فالاولى أن يقال انها صفة موصوف مقدر أى فى ساعات ذات ليلة كما حقق فى قوله تعالى • انه عليم بذات الصدور • أى بضمائرها وخواطرها ﴿نساءه﴾ أى بعض نسائه وأزواجه الطاهرات أوكلهن ويمكن ان يكون منهن بعض بناته أوأقاربه من النساء ﴿حديثا﴾ كلاما عجيبا أوتحديثا غريبا ﴿فقالت امرأة منهن كان الحديث﴾ بتشديد النون أى كان هذا الحديث ﴿حديث خرافة﴾ بضم الخاء المعجمة أى مستملح من باب الظرافة وفى غاية من اللطافة ففى المغرب الخرافات الاحاديث المستملحة وبها سمى خرافة رجل استهوته الجن كما تزعم العرب فلما رجع أخبر بما رأى منها فكذبوه وعن النبى صلى الله عليه وسلم وخرافة حق يعنى ماحدث به عن الجن اهـ فقوله كما تزعم العرب ليس فى محله وفى القاموس خرافة كثمامة رجل من عذرة استهوته الجن وكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا حديث خرافة أى هو حديث مستملح كذب قال ابن حجر لم ترد المرأة مايراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم أنه لا يجرى على لسانه الا الحق وانما أرادت انه حديث مستملح لاغير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه به فى احدهما أقول الاظهر أن يقال ان حديث خرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل مايستملح ويتعجب منه على مافى النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثانى من معنييه فلا اشكال واما على مانقله القاموس فيحمل كلامها على التجريد ويتم به التشديد مع انه قد يبالغ فى التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه الكذب كما قال الغزالى الموت يقين يشبه الظن عند عموم الخلق ﴿فقال أتدرون﴾ خاطبهن خطاب الذكور تعظيما لشأنهن كما حقق فى قوله تعالى • وكانت من القانتين • وكما ذكر فى قوله عز وجل • انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت • ويؤيده مافى بعض النسخ أتدرين بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض المحارم من الرجال أومن الاجانب معهن ولكنهن وراء النقاب أوكان قبل نزول الحجاب والله أعلم بالصواب وتبعيد كل من المعنيين المتعارضين فى غاية من البعد فى حق الشارحين المتعارضين والمعنى أتعلمون ﴿ماخرافة﴾ ولما كان من المعلوم انهم مايدرون حقيقة خرافة وحقيقة كلامه بادر الى بيانه قبل جوابهم فقال

(ان خرافة كان رجلا من عذرة) بضم العين قبيلة من اليمن (أسرته الجن) اختطفته (فى الجاهلية) قبل المبعث وكان ذلك اذذاك كبيرا (فمكث فيهم دهرا) أى زمنا ممتدا طويلا وفى نسخة دهرا فيهم (ثم ردوه الى الانس) أى البشر الواحد انسى بكسر الهمزة وسكون النون وأنسى بفتحتين والجمع أناسى وأناسية كصيارفة (فكان) فى نسخة وكان (يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب) أى الاشياء التى يتعجب منها والتعجب على وجهين أحدهما ما يحمده الفاعل ومعناه الاستحسان والاخبار عن رضاه عنه والثانى ما يكرهه ومعناه الانكار والذم وقال بعضهم التعجب انفعال النفس لزيادة وصف فى المتعجب منه (فقال الناس حديث خرافة) لاحاديث يستملحونها ويكذبونها لبعدها عن الوقوع فبين صلى الله عليه وسلم انه لم يكن كاذبا بل صادقا واعلم أن القصد من مسامرة المصطفى صلى الله عليه وسلم مع نسائه تفريح قلوبهن وحسن العشرة معهن وفى الحث ـلى ذلك أحاديث كثيرة شهيرة ﴿حديث أم زرع﴾ أى هذا حديث أم زرع بفتح فسكون ولهذا الحديث وجوه أشهرها ماذكر والزرع الولد وأم زرع احدى النساء الاحدى عشرة ولم يعرف منهن سوى اسماء ثمانية سردها الخطيب البغدادى فى كتاب المبهمات وقال انه لم يعلم أحد أسماءهن الا فى تلك الطريق وانه غريب جدا اه وكان المصنف لما لم يثبت ذلك عنده ووقع الاختلاف فيه ولم يتعلق بتسميتهن غرض صحيح يعتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها قال ابن دريد واسم أم زرع عاتكة ولم يسم أبو زرع ولا ابنته ولا ابنه ولا جاريته ولا المرأة التى تزوجها ولا الولدان ولا الرجل التى تزوجته بعد أبى زرع لما ذكر وهذا الحديث أفرده بالتصنيف أئمة منهم القاضى عياض والامام الرافعى فى مؤلف حافل جامع وساقه بتمامه فى تاريخ قزوين قال الحافظ اوس أبو الفضل ابن حجر روى من أوجه بعضها موقوف وبعضها مرفوع ويقوى رفعه ان قوله فى آخره كنت لك كابى زرع لام زرع متفق على رفعه وذلك يقتضى أن يكون سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية (ثنا على بن حجر أنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة بن الزبير) بن العوام الاسدى ثقة ثبت فاضل بقى الى آخر دولة بنى أمية خرج له الشيخان والنسائى وابن ماجه (عن عروة عن عائشة) من لطائف اسناده ان فيه رواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض هشام وعبد الله وعروة ورواية الاقارب بعضهم عن بعض فقد روى الاخ عن أخيه عن أبيه عن خالته (قالت جلست) فى نسخ جلس على حد قال فلانة الذى حكاه سيبويه عن بعض العرب استغنى بظهور تأنيثه عن علامته أو لانه روعى فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث غير الحقيقى وفى رواية لمسلم جلسن بالنون فى آخره قال فى التنقيح والاحسن حذفها وافراد الفعل وتخرج الثانية على لغة أكلونى البراغيث وفى نسخة بدل جلس اجتمع (احدى عشرة امرأة) من بعض قرى مكة أو اليمن مجلس نساء

﴿ان خرافة كان رجلا من عذرة﴾ بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة قبيلة مشهورة من اليمن ﴿أسرته﴾ أى اختطفته ﴿الجن فى الجاهلية﴾ أى فى أيامها وهى قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقد روى المفضل الضبى فى الامثال عن عائشة مرفوعا رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا ﴿فمكث﴾ بضم الكاف وفتحها أى لبث ﴿فيهم دهرا﴾ أى زمانا طويلا ﴿ثم ردوه الى الانس وكان﴾ بالواو وفى نسخة فكان ﴿يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب فقال الناس حديث خرافة﴾ أى فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الا كاذيب وان كانت هى قد تراد مبالغة فى الاعاجيب ثم فى الحديث جواز التحدث بعد صلاة العشاء لاسيما مع العيال والنساء فانه من باب حسن المعاشرة معهن وتفريج الهم عن قلوبهن فالنهى الوارد محمول على كلام الدنيا وما لا يعنى فى العقبى والحكمة أن يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى ومكفرة لما وقع له فيما مضى ويؤيده ان البخارى أورد حديث أم زرع فى باب حسن المعاشرة مع الاهل فهذا الحديث منه وحديث أم زرع منه فدل الحديثان على جواز الكلام وسماعه فى ذلك الوقت ﴿حديث أم زرع﴾ أى هذا حديث أم زرع وانما خصه بالعنوان وميزه عن سائر الاقران اطول ما فيه من البيان ولهذا أفرده بالشرح بعض الاعيان ثم أم زرع بزاى مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكورات فى الحديث لكنه أضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المرام فيه انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها ﴿حدثنا على بن حجر أخبرنا﴾ وفى نسخة حدثنا ﴿عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جلست﴾ وفى بعض النسخ جلس والظاهر هو الاول لكون الفعل مسندا الى المؤنث الحقيقى بلا فاصل نعم فى صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضى امرأة وحضر القاضى امرأة فوجه تذكيره انه على حد قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض العرب واستغناء بظهور تأنيثه عن علامته ووجه ان التاء فى الحقيقة بمنزلة التأكيد فى افادة التأنيث ابتداء كما يؤكد فى الاكثر انتهاء وكلاهما يقع اهتماما واعتناء وقد يكتفى باصل الكلام من غير زيادة التأكيد اكتفاء وقيل انه روعى فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقى فى التعبير والمعنى جلست فى بعض قرى مكة وقيل عدن ﴿احدى عشرة﴾ بسكون الشين وبنو تميم يكسرونها ﴿امرأة﴾ قال الكرمانى كاهن من اليمن ثم اعلم ان أسماء هؤلاء النسوة لما لم يثبت عنده ولم يتعلق بها غرض معتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلانى فى مقدمة شرحه للبخارى سمى الزبير ابن بكار وفى روايته عن محمد بن الضحاك عن الدراوردى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة منهن عمرة بنت عمرو وحيى بنت كعب ومهدد بنت أبى هرومة وكبشة وهند وحيى بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت

(فتعاهدن) الزمن أنفسهن عهدا وفى نسخ بالواو بدل الفاء وفى نسخ بلا عطف اما على التعداد أو على الحالية بتقدير قد (وتعاقدن) على الصدق من ضمائرهن (أن لا يكتمن) أى على أن لا يكتمن (من أخبار أزواجهن شيأ فقالت) وفى نسخة قالت وهى رواية الشيخين (الاولى) فى التكلم أو التعداد (زوجى لحم جمل) لا ضأن (غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة أى شديد الهزال بالجر صفة جمل وبالرفع صفة لحم ويرجح الاول كمال قربه من المنعوت والثانى أن المقصود بالتعيين اللحم فهو أولى بالنعت والمقصود منه المبالغة فى قلة نفعه والرغبة عنه ونفار الطبع منه (على رأس جبل وعر) بفتح فسكون أى صعب الوصول اليه فلا ينفع زوجته فى عشرة ولا غيرها فهو قليل الخير من وجوه منها كونه لحم جمل لا ضأن ومع ذلك مهزول ردىء صعب التناول لا يوصل اليه الا بغاية المشقة فقد جمع بين فساد النفع وسوء الخلق فهو مع كونه مكروها متردد متكبر غير ملائم ثم بينت وجه الشبه فى قولها لحم جمل الى آخره بقولها (لا سهل) روى بالرفع على أن لا بمعنى ليس محذوف الاسم أى لا الجبل سهل وروى جره وفتحه (فيرتقى) أى يطلع عليه (ولا) اللحم (سمين فينتقل) أى فينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بعد مقاساة التعب والوصول اليه بل يرغبون عنه لرداءته فلا مصلحة فيه تسهل عشرته قال الزمخشرى والانتقال بمعنى التناقل كالاقتدام بمعنى التقادم وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة ووصفته باللحم الغث الذى لزهادة الناس فيه لا يتناقلونه الى بيوتهم ثم هو مع ذلك موضوع فى مرتقى صعب وفى محل لا يوصل اليه الا بشق وعناء اه وفى رواية فينتقى أى يختار للاكل أو ليس له نقى يستخرج والنقى المخ وصفته بالبخل وسوء الخلق والترفع بنفسه تريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيرته يجمع الى منع الرفد سوء الخلق وروى بالجر وبالرفع ولا سهل عطف على وعر ولا سمين عطف على غث ويصح عطفه على سهل أى لا جبل سهل ولا لحم سمين ومبنيين على الفتح أى لا سهل فى الجبل ولا سمين فى اللحم (قالت الثانية زوجى لا ابث) لا أنشر (خبره) ولا أظهر حديثه وروى بالنون فى أوله وهما بمعنى يقال بث الحديث ونثه لكنه بالنون أكثر استعمالا فى الشر (انى أخاف أن لا أذره) الضمير اما للخبر فالمعنى خبره طويل ان شرعت فيه لم أتمه فاذر بمعنى أتم واما للزوج فلا زائدة على حد ما منعك أن لا تسجد أى أخاف أن يطلقنى أن بثثته (ان أذكره) أى ان أذكر الخبر أو الزوج (أذكر عجره وبجره)

أوس بن عبد وأم زرع واغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب فى المبهمات وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد ان اسم أم زرع عاتكة ولم يسم أبا زرع ولا ابنه ولا ابنته ولا جاريته ولا المرأة التى تزوجها ولا الولدين ولا الرجل الذى تزوجته أم زرع بعد أبى زرع اه كلامه ومنه يعلم حال سائر المبهمات أيضا فى هذا الحديث ﴿فتعاهدن﴾ أى الزمن أنفسهن عهدا وفى نسخة صحيحة تعاهدن وهو اما على سبيل التعداد أو على الحالية بتقدير قد أو بدونه أو على استئناف بيان وهو الاظهر ﴿وتعاقدن﴾ أى عقدن على الصدق من ضمائرهن ﴿أن لا يكتمن﴾ أى على أن لا يكتمن كلهن ﴿من أخبار أزواجهن﴾ أى أحوالهم ﴿شيئا﴾ أى من الاشياء مدحا أو ذما أو من الكتمان فهو اما مفعول مطلق أو مفعول به لقوله أن لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبارهن متعلق بالكتمان وقيل بامر مقدر تأمل ثم اعلم أن فى رواية أبى أوس وعقبة أن يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفى رواية سعيد بن سلمة عند الطبرانى أن ينعتن أزواجهن ويصدقن وفى رواية الزبير فتبايعن على ذلك ﴿فقالت﴾ بالفاء وفى بعض النسخ على سبيل الاستئناف قالت ﴿الاولى زوجى لحم جمل﴾ تشبيه بليغ مع مبالغة كانه بتمامه وكماله لحم لا خيرة فيه ثم لحم جمل وهو اخبث اللحوم خصوصا اذا كان هزيلا ولذا قالت ﴿غث﴾ بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على انه صفة لجمل لقربه منه ومرفوعا على انه صفة لحم لانه المقصود أو على انه خبر بعد خبر أو على انه خبر مبتدا محذوف هو وهو على خلاف فى مرجع هو أهو الزوج أو اللحم أو الجمل فتامل والمشهور فى الرواية الخفض وقيل الجيد هو الرفع والغث المهزول ﴿على رأس جبل﴾ صفة أخرى للحم أو لجمل وقوله ﴿وعر﴾ بفتح فسكون صفة جبل أى غليظ يصعب الصعود اليه ويعسر القعود عليه تصف قلة خيره وبعده عنه مع القلة كالشئ فى قلة الجبل الصعب الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى انه مع قلة خيره وكثرة كبره سيئ الخلق عظيم الخلق يعجز عنه كل أحد فى اظهار الحق ﴿لا سهل﴾ بالجر ويرفع ويفتح أى غير سهل ﴿فيرتقى﴾ أى فيصعد اليه كما فى رواية الطبرانى ﴿ولا سمين﴾ بالحركات السابقة ﴿فينتقل﴾ بصيغة المجهول أى فيؤخذ ويحمل بل يترك لرداءته فى ذلك المحل وفى نسخة فينتقى بالالف بدل اللام أى فيختار للاكل بان يتناول ويستعمل قال ميرك لا سهل ولا سمين فيهما ثلاثة أوجه البناء على الفتح لانه اسم لا لنفى الجنس والجر على انه صفة جبل أى غير سهل ولا سمين والرفع على أن لا بمعنى ليس على ضعف أى ليس سهل ولا سمين وقال الحنفى الرواية بالجر ﴿قالت الثانية زوجى لا ابث﴾ بضم موحدة وتشديد مثلثة أى لا أظهر ﴿خبره﴾ ولا أبين اثره وفى رواية حكاها القاضى عياض بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه الا أن النث بالنون أكثر ما يستعمل فى الشر وفى رواية للطبرانى لا انم بنون مضمومة وميم مشددة من النميمة ﴿انى﴾ بسكون الياء وتفتح ﴿اخاف﴾ أى ان أبدى خبره وأبين أثره ﴿أن لا اذره﴾ بفتحتين أى لا اتركه أو لا اترك خبره بل ﴿ان اذكره﴾ أى بعض شئ من خبره ﴿اذكر عجره﴾ بضم أوله وفتح جيمه وكذا قوله ﴿وبجره﴾ بالموحدة أى اخباره كلها أى باديها وخافيها أو اسراره جميعها أو عيوبه جميعها وقيل العجر والبجر الغموم والهموم فارادت بهما

بضم أول كل وفتح ثانيه أى عيوبه وأموره كلها بادبها وخفيها التى ليست بمدح وقال الزمخشرى تريد لا أخوض فى ذكره لانى ان خضت فيه خفت ان أفضحه وأنادى على مثالبه فيكون ذلك سببا للشقاق والفراق وضياع الاطفال والعيال اه ودعوى ان المعنى أخاف ان لا أذر خبره بعد الشروع فيه اذ لا يبقى زمام الاخبار بيدى بعد الشروع تكلف بارد وتعسف شارد وزعم ان المراد أمره كله لا بمعنى عيوبه فيحتمل المدح بعيد من ظاهر السياق وهذه المرأة قد وفت بما تعاهدت وتحالفت عليه من عدم كتمان شئ من ذلك وشرحت ذلك على أدق وجه وأكمله بلاغة لا تخفى على أوائل الفصحاء البلغاء وان خفى على غيرهم (قالت الثالثة زوجى العشنق) بمهملة فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة فقاف و يقال بالطاء بدل القاف قال الزمخشرى العشنق والعشنط اخوان وهما الطويل المستكره الطول النحيف الذى لا صوره له ولا سريه له وقيل السيئ الخلق فان أرادت سوء الخلق فما بعده بيان له وان أرادت الطول فلانه فى الغالب دليل السفه وما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده اه وقد جمعت جميع هذه العيوب فى هذه اللفظة (ان أنطق) بعيوبه وبالغه

ماتقاسى منه من الاذية وسوء العشرة وقد قال على كرم الله وجهه أشكو عجرى و بجرى الى ربى أى همومى واحزانى قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام * انما أشكو بثى وحزنى الى الله * وقال ابن السكيت معناه انى أخاف ان لا أذر صفته ولا أقطعها من طولها وقال أحمد بن عبيد معناه أخاف ان لا أقدر على فراقه لان أولادى منه وأسباب رزقنا عنه ثم قيل أصل العجر جمع عجرة وهى نفخة فى عروق العنق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر جمع بجرة وهو نتوء السرة ثم استعملتا فى العيوب الظاهرة والباطنة وقيل لا فى لا أذره زائدة على حد قوله تعالى * ما منعك أن لا تسجد * والضمير راجع الى الزوج أى أخاف ان أذر زوجى بان يطلقنى وحاصل كلامها أنها تريد ان تشكو الى الله تعالى أموره كلها ما ظهر وما بطن منها ﴿قالت الثالثة زوجى العشنق﴾ بتشديد النون أى الطويل المفرط فى الطول والمعنى انه ليس عنده الا الطول فهو طائل بلا طائل فلا نفع عنده ولو كان الزمان معه يطول فصاحبه حزين ملول وقيل هو السيئ الخلق كما بينته بقولها ﴿ان أنطق﴾ أى أتكلم بعيوبه أو لا أتملق به ﴿أطلق﴾ بتشديد اللام المفتوحة لانه على سوء الخلق مخالق وقلبى على حب الزوج معلق ﴿وان أسكت﴾ أى عن عيوبه أو غضبا عليه أو أدبا معه ﴿أعلق﴾ أى بقيت معلقة لا ايما ولا ذات زوج ومنه قوله تعالى * فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة * أى كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما وقال فى النهاية العشنق هو الطويل الممتد القامة أرادت ان له منظرا بلا مخبر لان الطول فى الغالب دليل السفه ولهذا ذيلته بقولها ان أنطق الخ لان ما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده فى معاشرة النساء وفى رواية يعقوب بن السكيت زيادة فى آخره وهى على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام أى المحدد والمعنى أنها منه على حذر كثير و وجل كبير ﴿قالت الرابعة زوجى كليل تهامة﴾ بكسر التاء وهى مكة وما حولها من الاغوار وقيل كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وأما المدينة فلا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد تريد حسن خلق زوجها من بين الرجال وسهولة أمره فى حال كمال الاعتدال كما بينته بقولها ﴿لا حر﴾ أى مفرط ﴿ولا قر﴾ أى ولا برد وهو بفتح القاف وضمها والاول أنسب لحسن الازدواج هنا خلافا لمن جزم بان الرواية بالضم والله أعلم ثم الحر والبرد كنايتان عن نوعى الاذى كما أشار اليه سبحانه بقوله * تقيكم الحر * أى والبرد وهو من باب الاكتفاء ونكتة تقديم الحر لان تأثيره أكثر وتضعيفه أكبر ولو جود كثرة الحر فى الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين سنة وفى رواية مائتى سنة قال الحنفى وكلمة لا فيه للعطف أو بمعنى ليس أو بمعنى غير فعلى هذه التقادير ما بعدها مرفوع منون ويجوز ان تكون لنفى الجنس فهو مفتوح والخبر محذوف أى لا حر فيه ولا قر قلت الاخير هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة الموافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة والاظهر ان يقال

(أطلق) أى يطلقنى لسوء خلقه ولا أحب الطلاق لان أولادى منه أو لحاجتى له أو لحبى اياه أو لغير ذلك من الاعذار وتعقب الشارح ذلك بقوله على ان محبة المرأة للطلاق بلا ضرورة وصمة عظيمة ليس على ما ينبغى اذ من هذه صفته فمعاشرته ضرورة وأى ضرورة فحبها للطلاق لمذروز يادة فلا وجه لهذه العلاوة التى ذكرها وانما عد الطلاق المترتب على النطق بالعيوب من سوء الخلق لانها عيوب يحق من جهة سوء العشرة لا تعلق لها بالدين فسقط ما قيل طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس من سوء الخلق بل هو شان أهل المروءة والغيرة (وان أسكت) عنها (أعلق) أى يصيرنى معلقة امرأة لا بعل لها يرعى حالها ولا أيما تتوقع ان تتزوج معناه قال تعالى فتذروها كالمعلقة وقيل يحتمل من علاقة الحب ولذلك كرهت النطق لئلا تفارق وانما لازمت بين سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة مع انه لا ملازمة بينهما لانها بينت أنه جمع سوء الخلق والسفه والبلادة فعلم أنه اما ان يطلق بلا سبب يوجبه واما ان يترك بلا سبب يوجبه فتركها معلقة ليس لازما لسكوتها بل له معها فى الزوج من تلك الصفات القبيحة قال الزمخشرى وهذا من الشكاية البليغة (قالت الرابعة زوجى كليل تهامة) بكسر التاء الفوقية وتخفيف الهاء والميم هى مكة وما حولها من الاغوار أو من ذات عرق الى البحر وحده أو ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة أى محاذاتها والتى بين ذات عرق ومكة مرحلتان وما وراء ذلك غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد وشبهته بليل تهامة فى خلوه من الاذى والمكر وانما انه مشهور بالاعتدال ومن ثم قالت (لا حر ولا قر) بفتح القاف وضمها على ما درجوا عليه أى لا حرارة فيه ولا برودة أى ان أحواله معتدلة فلا افراط فيها

معناه لاذو حر ولا ذو قر فحذف المضاف تخفيفا وكذا قولها ﴿ ولا مخافة ولا سآمة ﴾ اعرابا ومعنى أى ليس عنده شر يخاف منه ولاملالة فى مصاحبته فيسأم عنه ويمكن أن يراد نفى حر لسانه وبرودة طبعه ونفى خشية النفقة وقلة المضاجعة ﴿ قالت الخامسة زوجى ان دخل ﴾ أى فى البيت ﴿ فهد ﴾ بكسر الهاء أى صار فى النوم كالفهد وهو كناية عن تغافله فى الامور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لان الفهد موصوف بكثرة النوم حتى يقال فى المثل فلان أنوم من الفهد ﴿ وان خرج ﴾ أى من البيت وظهر بين الرجال وأقام أمر القتال ﴿ أسد ﴾ بكسر السين أى صار فى الشجاعة والجلادة كالاسد تصفه بالجمع بين السخاوة المستفادة من الكلام الاول وبين الشجاعة المفهومة من القول الثانى وقدمت ماسبق لانها بالنسبة اليها أنسب وأحق وحاصله أنه من كمال كرمه وغاية همته لا يلتفت الى ما يجرى من الامور داخل البيت ولا يفتقد ما فيه من الطعام وغيره اكراما وتغافلا أو تكاسلا فكأنه ساه وغافل ويؤكده قولها ﴿ ولا يسأل عما عهد ﴾ أى عما رآه سابقا أو عما فى عهدته من ضبط المال وتفقد العيال ففيه اشعار الى سخاوة نفسه وجودة طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث لم يلتفت الى الامور الجزئية من الاحوال الدنيوية الدنية وأما حمل كلامها على ذم زوجها فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى مع ان البناء على حسن الظن مهما أمكن أولى ﴿ قالت السادسة زوجى ان أكل لف ﴾ أى أكثر الطعام وخلط صنوفه كالانعام ﴿ وان شرب اشتف ﴾ استوعب جميع ما فى الاناء من نحو اللبن والماء وروى بالسين المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى * وكلوا واشربوا ولا تسرفوا * ولما فيه من الدلالة على حرصه وعدم التفاته الى حال عياله ونظره الى غيره ومن الاشارة على ما يترتب عليه من الكسل فى الطاعة ومن قلة الجراءة فى الشجاعة ﴿ وان اضطجع ﴾ أى أراد النوم ﴿ التف ﴾ أى رقد فى ناحية من البيت وتلفف بكسائه وحده وانقبض اعراضا عن أهله فتكون هى كئيبة حزينة فى خلطته من جهة عدم حسن عشرته فى المأكل والمشرب والمرقد والمطلب كما أشارت اليه بقولها ﴿ ولا يولج الكف ليعلم البث ﴾ أى ولا يدخل كفه الى بدن امرأته ليعلم بثها وحزنها بما يظهر عليها من الحرارة أو البرودة أو المعنى أنها اذا وقع فى بدنها شئ من قرح او جرح أو كسر أو جبر لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم منها الالم ويعذرها فى تقصير الخدم قال أبو عبيدة احسب أنه كان بجسدها عيب أو داء أحزنها وجوده بها اذ البث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها بسبب مسه منها ما تكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروءة والفتوة وكرم الخلق فى العشرة ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته بما سبق وأجاب عنه ابن الانبارى بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيأ من أخبار أزواجهن فمنهن من محض قبح زوجها فذكرته ومنهن من محض حسن زوجها فذكرته

ولا تفريط وهذا شأن الكمل من الناس الكرام قال فى تثقيف اللسان يقال اليوم قر بفتح القاف وضمها خطأ انما القر البرد بعينه (ولا مخافة ولا سآمة) أى ليس فيه شر يخاف ولا اخلاق يوجب ان تمل صحبته وروى ولا وخامة أى لا ثقل مرعى وخيم لا تنجع عليه ماشية وهذا من بقية أوصاف ليل تهامة الاعم من ذلك فلا يقال مكة لا مخافة فيها ولا سآمة ليلا ونهارا لشرفها وهذا من أبلغ المدح لانه انتفت عنه سائر أسباب الاذى وأثبتت له جميع أنواع اللذة فى عشرته ومنها أنه لا غائلة له يخاف منها لكرم اخلاقه ولا قبيح يصدر عنه فلا تسأم صحبته كما لا يسأم صحبتها وروى برفع كل والاولى جعل لا لنفى الجنس والتركيب نظير لا حول ولا قوة ففيه خمسة أوجه لكن لم يرو الا بوجهين (قالت الخامسة زوجى ان دخل فهد) بفتح فكسر ففتح أى ان دخل وثب عليها وثب الفهد لارادة جماعها أو ضربها أو نام أو تغافل عما يجب عليها تعهده أو أشبه الفهد فى تمرده ونومه فان كان القصد المدح فالمراد التغافل عما اضاعته المرأة مما يجب عليها تعهده كرما وحلما أو الذم فالمراد النوم والتكاسل وعدم المبالاة بضبط أمور أهل بيته وفهد فعل مشتق من الفهد لا تسأوه بوصفه وكذا ما بعده ويحتمل أنه هنا اسم ويكون خبر المبتدا مضمر أى فهو فهد كقوله احمق الموت (وان خرج أسد) بفتح فكسر ففتح أى ان صار بين الناس وخالط الحرب فعل فعل الاسد فكان فى فضل قوته وشجاعته كالاسد فكلامها يحتمل المدح بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه وسفهه والاول بسياقها أقرب (ولا يسأل عما عهد) لا يؤاخذ عما رأى فى البيت وعرف من مطعم ومشرب وصفته بانه كريم الطبع نزه النهمة حسن العشرة لين الجانب فى بيته لا يتفقد ما ذهب من ماله وأثاثه ولا يسأل عنه لشرف نفسه وسخاء قلبه وقال بعضهم هذا يحتمل أنه اما تكرما واما تكاسلا (قالت السادسة زوجى ان أكل لف) أى أكثر وخلط أنواع الطعام فان كان المراد المدح فالمعنى أنه يتنعم باكل صنوف الطعام ولا يكتفى بواحد أو الذم فالمراد أنه فى الاكل يمنع حق العيال ويأكل الطعام بالاستقلال قال الزمخشرى اللف خلط صنوف الطعام يقال لف الكتيبة بالاخرى اذا خلط بينهما ومنه اللفيف من الناس اه (وان شرب اشتف) وروى رف بالراء وروى اقتف وهو بمعناه وبه سميت القفة لجمعها ما جعل فيها أى استقصى ولم يدع فى الاناء شيأ والشفافة بضم الشين بقية الماء فى قعر الاناء يقال لمن شربها اشتفها وشفاها وفى رواية استف بسين مهملة أى أكثر الشرب يقال سففت الماء اذا أكثرت شربه ولم ترو وبالجملة ذلك يحتمل للذم بمعنى ان شرب الشراب يشربها كلها ولا يترك لعياله شيأ والمدح بان يراد شرب مع عياله الشراب كله لكرمه ولا يترك منه شيأ ولا يدخر لخشية املاق ذكره العصام وحاول الشارح دفعه فلم يأت بطائل (واذا اضطجع التف) فى ثيابه وتغطى بلحافه مفردا أى نام عنها فى ناحية ولا يباشرها ولا يضاجعها فلا نفع لزوجته منه (ولا يولج الكف) أى يدخل يده (ليعلم البث) أى حزن الزوجة ومرضها ليصلحه ولا شفقة له

فيرجها ذمته بالنهم والشره وقلة الشفقة عليها حتى حال مرضها فاذا وجدها عليلة لم يدخل يده فى ثوبها ليجسها ليعرف ما بها كعادة الاباعد فضلا عن الازواج ذكره الزمخشرى وما ذهب اليه بعضهم من ان المراد لا يولج كفه ليعلم المرض فيمتنع عن الصحبة فيكون من قبيل المدح غير صواب اذ ما قبله ينادى بالذم فافهم (قالت السابعة زوجى عياياء) بمهملة وتحتيتين ممدودا وهو من الابل والناس الذى عيى بالضراب ذكره الزمخشرى ومرادها أنه عنين وقيل هو العاجز عن احكام أمره بحيث لا يهتدى لوجه مراده (أو غياياء) بمعجمة شك من الراوى أى كأنه فى غياية أبدا أو فى ظلمة بحيث لا يهتدى الى مسلك يسلكه لمصالحه أو ثقيل الروح كالظل المتكاثف المظلم الذى لا اشراق فيه أو غطيت عليه أموره فلا يبصر وجها يهتدى اليه (طباقاء) ممدودا الاحمق الذى تنطبق عليه الامور وتنبهم وقال الزمخشرى والطباقاء بالمد المفحم الذى انطبق عليه الكلام ٥٢ أى انغلاق وصفته بعجز الطرفين وقيل هو الذى انطبقت عليه الامور فلا يهتدى لوجهها وقيل هو الذى تنطبق شفتاه عند ارادة الكلام لكنته عاجز عن الوقاع أو يطبق على المرأة اذا علاها بصدره لثقله فليس منه الا الايذاء أو التعذيب (كل داء) فى الناس (له داء) قال الزمخشرى يحتمل ان يكون له داء خبر الكل أى كل داء يعرف فى الناس فهو فيه وان يكون له صفة الداء وداء خبر الكل أى كل داء فيه بليغ متناه الى أعلاه كما يقال زيد رجل وهذا الفرس فرس والحاصل أنه اجتمع فيه سائر العيوب والمصائب (أصابك شجك) وهو بكسر الكاف وكذا ما بعده لانه خطاب لمؤنث أى لا يضرب الا وشج (أوفلك) أفل الكسر يعنى هو ضروب لامرأته وكلما ضربها شجها رفيع
أو كسر عظما من عظامها أو جمع الشج والكسر معا ويمكن أنها أرادت بالفل الطرد والابعاد كذا ذكره الزمخشرى (أو جمع كلالك) أى كلا منهما أى جراحة تقول انها معه بين شج رأس أو كسر عضو او جمع بينهما وصفته بالحمق والتناهى فى جمع النقائص والعيوب وسوء العشرة مع الاهل وعجزه عن مضاجعتها مع ضربه وأذاه اياها وأنها اذا حدثته سبها أو مازحته شجها (قالت الثامنة زوجى المس) أى مسه (مس أرنب) أى ناعم البدن واكتفت باللام فى ربط الجملة الواقعة خبرا ويحتمل ان المراد كريم الجانب لين العريكة والخلق وحسن العشرة (والريح) لجسده او ثيابه (ريح زرنب) نوع من الطيب معروف أو نبت طيب الريح أو الزعفران كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرفه فهو مدح أو عن ضعف جماعه فهو ذم (قالت التاسعة زوجى رفيع العماد) أى شريف الذكر ظاهر الصيت اذ العماد فى الاصل عمد تقوم عليها البيوت كنت بذلك عن علو حسبه وشرف نسبه أو هو على حقيقته فان بيوت الاشراف أعلا وأغلا من بيوت الآحاد

ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابى انه ذم له لانها أرادت انه يلتف فى ثيابه فى ناحية عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبته والى هذا ذهب الخطابى وغيره واختاره القاضى عياض ﴿قالت السابعة زوجى عياياء﴾ بالعين المهملة والياءين وهو فى الاصل الجمل الذى لا يضرب ولا يلقح ورجل عياياء اذا عيى بالامر والنطق وقيل هو العنين ﴿أو غياياء﴾ قيل او للشك وقال الشارح فى أكثر الروايات بالمعجمة وأنكر أبو عبيدة وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة لكن صوب المعجمة القاضى وغيره فالاظهر أنه للتنويع أو للتخيير أو بمعنى بل وهو بالغين المعجمة من الغى وهو الضلالة أو الخيبة وقلب الواو ياء يحمل على الشذوذ والأظهر أنه للشاكلة أو من الغياية وهى الظلمة وكل ما أظل الشخص كالظلال المتكاثفة المظلمة التى لا اشراق لها ومعناه لا يهتدى الى مسلك ﴿طباقاء﴾ بفتح أوله ممدودا قيل الذى ينطبق عليه أموره حمقا وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع أسفله عنها يقال جمل طباق للذى لا يضرب وقيل هو الذى يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه كذا فى النهاية ﴿كل داء﴾ أى فى الناس ﴿له داء﴾ أى جميع الادواء موجودة فيه بلا دواء ففيه سائر النقائص وبقية العيوب فله داء خبر كل داء وما ذكره الحنفى وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء وداء خبر الكل أى كل داء فى زوجها بليغ متناه كما تقول ان زيدا رجل ونحوه فهو تكلف مستغنى عنه بل تعسف منهى عنه ﴿شجك﴾ بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف أى جرحك فى الرأس والخطاب لنفسها والمراد به خطاب العام ﴿أو فلك﴾ بتشديد اللام اى ضربك وكسرك ﴿أو جمع كلا﴾ أى من الشج والفل ﴿لك﴾ والشج الشق فى الرأس وكسره والفل كسر عظم باقى الأعضاء والمعنى أنه اما ان يشج رأس نسائه أو يكسر عضوا من أعضائهن او يجمع بين الامرين لهن ﴿قالت الثامنة زوجى المس﴾ اللام عوض عن المضاف اليه اى مسه ﴿مس ارنب﴾ وهو تشبيه بليغ اى كمس الارنب فى اللين والنعومة فزوجى مبتدأ خبره الجملة بعده واكتفى باللام فى الربط وكذا قولها ﴿والريح ريح زرنب﴾ بفتح الزاى نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف وفى الفائق ان الزاى والذال المعجمة فى هذا اللفظ لغتان ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق وكرم المعاشرة ولين الجانب كلين مس الارنب وشبهت ريح بدنه او ثوبه بريح الزرنب وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرفه وجوزان يراد به طيب ثنائه عليه وانتشاره فى الناس كعرف هذا النوع من الطيب ﴿قالت التاسعة زوجى رفيع العماد﴾ بكسر اوله قيل المراد بالعماد عماد البيت تصفه بالشرف فى النسب والحسب وسناء الثناء اى نسبه

(عظيم الرماد) كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الضيافة المستلزمة لكثرة الرماد ودوام وقود ناره ليلا ليهتدى بها الضيفان والكرام يعظمون النيران ويرفعونها على نحو التلال والايدى لذلك ومثل ذلك تسميه أهل البلاغة الارداف وهو التعبير عن الشئ باحد لواحقه (طويل النجاد) بكسر النون حمايل السيف كنت به عن طول القامة فان طولها يستلزم طول النجاد وطول القامة ممدوح عند العرب سيما أرباب الحرب والشجاعة فانه أعون على ضرب فرق العدو وفيه اشارة الى أنه صاحب سيف ٥٣ فاشارت الى شجاعته (قريب البيت من الناد) أى الموضع الذى يجتمع فيه وجوه القوم للتشاور والتحدث اصله النادى حذف الياء للسجع وهذا شأن الكرام فانهم يجعلون منازلهم قريبا من النادى تعرضا لمن يضيفهم من أهله ويحتمل ان يكون وصفا له بالحكومة لان الحاكم لا يكون للجمع والنادى للقوم الاقربيا منه (قالت العاشرة زوجى مالك وما مالك) فى نسخة فما وهى رواية مسلم استفهام تعظيم وتفخيم كنت عن مزيد علوه وعظيم أمره كأنه قيل ومالك لمن لا يعرف عظمته خير مما يذكر به من الثناء عليه كما أفاده الابهام فى ما وضده فغشيهم من اليم ماغشيهم وقولها (مالك) مبتدا خبره (خير من ذلك) المشار اليه كل زوج سبق او زوج التاسعة أو هو ما ستذكره هى بعد أى خير من ذلك الذى أقول فى حقه (له ابل كثيرات المبارك) أى لاستعداده للضيفان لا يوجههن للرعى بل يتركهن بفنائه والمبرك اسم موضع تناخ فيه الابل (قليلات المسارح) اى قليلة المراعى فهى كثيرة باركة بفنائه لا يسرحها الا قليلا بقدر الضرورة ومعظم أوقاتها حاضرة حتى اذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده ليسرع اليه بلبنها ولحمها وحينئذ يصدق عليها انها كثيرات المبارك فى مباركها (اذا سمعت صوت المزهر) بكسر الميم العود الذى يضرب به عند الغناء (أيقن انهن هوالك) لما عودهن انه اذا نزل ضيف نحر له منها واتاه بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعن المزهر علمن انهن منحورات لامحالة

رفيع وحسبه منيع فى النهاية أرادت عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف فى النسب والحسب والعماد الخشبة التى يقوم عليها البيت قيل ويمكن أن يحمل على اصله لان بيوت السادة عالية وقد يكنى بالعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل لاسيما اذا كان الجزء مما يكون مدار الكل عليه فالمعنى ان أبنيته رفيعة وارتفاعها اما باعتبار ذاتها حقيقة او باعتبار شهرتها مجازا او باعتبار موضعها بان تبنى بيوتها فى المواضع المرتفعة ليقصدها الاضياف وارباب الحاجة ﴿عظيم الرماد﴾ اى كثير رماده وهو كناية عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود تستلزم اكثار الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماد وفيه ايضا اشارة الى كثرة وقود ناره ليلا اذ الكرام يعظمون النار فى الليل على التلال ولا تطفأ ليهتدى به الضيفان ويقصدونه ﴿طويل النجاد﴾ بكسر النون حمائل السيف وطوله يدل على امتداد القامة لان طولها ملزم لطول نجاده وقال اهل البيان ينتقل من قولهم زيد طويل النجاد الى طول قامته وان لم يكن له طول نجاد ذكره الكافيجى ويمكن ان يكون كناية عن سعة حكمه على أتباعه وأشياعه كما يقال سيف السلطان طويل أى يصل حكمه الى أقصى ملكه وأيضا فيه ايماء الى شجاعته المستلزمة غالبا لسخاوته ﴿قريب البيت من الناد﴾ أصله النادى تخففت ووقفت عليه بمؤاخاة السجع ومنه قوله تعالى * سواء العاكف فيه والباد * والنادى مجلس القوم ومتحدثهم واغا قرب بيته من النادى ليعلم الناس بمكانه ومكانته وقد يطلق على أهل المجلس اذ هو مجتمع رأى القوم ومنه قوله تعالى * فليدع ناديه * أى عشيرته وقومه او هم أهل النادى فالاطلاق مجازى كقوله تعالى * واسئل القرية * ﴿قالت العاشرة زوجى مالك﴾ أى اسمه مالك وينبغى ان يوقف عليه مراعاة للسجع وكذا فيما بعده ﴿وما مالك﴾ وفى رواية لمسلم فما مالك هذا تعجب من أمره وشأنه وتعجيز عن كنه بيانه كقوله تعالى * الحاقة ما الحاقة * فالاستفهام للتعظيم والتعجيب والتفخيم ﴿مالك خير من ذلك﴾ بكسر الكاف وصلا على أنه خطاب لاحداهن من المجاورات أو لجنسهن من المخاطبات ويجوز فتحه على ارادة الاعم من ذلك أى زوجى مالك خير من زوج التاسعة أو من جميع النساء السابقة وقيل الاشارة الى ماستذكره هى بعد أى خير مما أقوله فى حقه فيكون ايماء الى أنه فوق مايوصف من الجود والسماحة ﴿له ابل كثيرات المبارك﴾ بفتح الميم جمع المبرك وهو محل بروك البعير أو زمانه أو مصدر ميمى بمعنى البروك ﴿قليلات المسارح﴾ جمع المسرح وهو اما مصدر أو اسم زمان أو مكان من سرحت الماشية أى رعت والمعنى ان ابله كثيرة فى حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها فى مباركها للاضياف وقيل انه تأكيد لما قبله فالمعنى انها مع كثرتها لا تسرح نهارا ولا تغيب عن الحى وقتا أو زمانا أو لا تسرح الى المرعى البعيد الا قليلا لقدر الضرورة ولكنهن يبركن بفنائه حتى اذا نزل ضيف يقربه من ألبانها ولحومها ﴿اذا سمعن﴾ أى الابل الباركة فى المبارك ﴿صوت المزهر﴾ بكسر الميم وهو العود الذى يضرب ﴿أيقن﴾ بتشديد النون أى شعرن وفطن ﴿انهن هوالك﴾ أى منحورات للاضياف هنالك يعنى انه من كرمه وجوده عود ابله بانه اذا نزل الاضياف به أن يأتيهم بالمعازف كالرباب ويسقيهم الشراب ويطعمهم الكباب فاذا سمعت الابل ذلك الصوت من الباب علمت انهن منحورات بلا حساب ونقل النووى عن القاضى عياض انه قال أبو سعيد النيسابورى المعنى أنهن اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار

(قالت الحادية عشر زوجي أبو زرع فما أبو زرع) أي هو من كماله وحسن خصاله لا يعرفه أحد الا ويتعجب منه فما استفهامية بمعنى التعظيم مبتدأ وما بعده خبر من قبيل الحاقة ما الحاقة (أناس) بنون ومهملة أي حرك من النوس وهو التحرك قال الزمخشري النوس تحرك الشيء متدليا وأناسه حركه (من حلي) بضم أوله وكسر ثانيه والتنكير للتعظيم وفيه من المبالغة ما لا يخفى (أذني) بضم الذال وسكونها تثنية مضافة الى الياء أي هما ينوسان أي يتحركان لكثرة ما فيهما من الحلي قال الزمخشري تريد انه أناس اذني مما حلاهما به من الشنوف والقرط (وملأ من لحم) وفي ٥٤ رواية من شحم (عضدي) أي جعلني في التربية من النعم سمينة وخصت العضدين بالذكر لمجاورتهما للاذنين أو لانهما اذا سمنا سمن سائر البدن ذكره الزمخشري ويحتمل أنه كناية عن حسن حالها عنده وطيب معاشرته اياها (وبجحني) بباء موحدة وجيم مشددة وقد تخفف ثم حاء مهملة أي فرحني وقيل عظمني (فبجحت الى نفسي) بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح أي فرحني ففرحت أو عظمني فعظمت نفسي وفي التنقيح هو بفتحتين وتاؤه ساكنة للفرق والفاعل نفسي وروى فبجحت بضم الجيم والتاء وسكون الحاء والى ساكنة حرف جر ونفسي مجرور أي عظمت عند نفسي (وجدني في أهل غنيمة) بضم أوله مصغرا للتقليل وأنث لتأنيث الجماعة أي ان أهلها كانوا أصحاب غنم لا خيل ولا ابل والعرب انما تتفاخر وتعتد بهما لا بالغنم (بشق) روى بفتح المعجمة وكسرها وفسرت بموضع يسمى بها أهله في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم وقولها وجدني يدل على ارتفاع شأن أبي زرع بالنسبة لها وتصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله ولكل ذلك دخل في تعريف أبي زرع ومدحه (فجعلني في أهل صهيل) هو صوت الخيل (وأطيط) صوت الابل أرادت أنها كانت في أهل قلة فنقلها الى أهل كثرة وثروة لان أهل الخيل والابل أعظم وأشرف من أهل الغنم

للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي وهذا خطأ منه لانه لم يروه أحد بضم الميم ولان المزهر بالكسر مشهور في أشعار العرب وانه لا يسلم له أن هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى اليمن قلت وتقدم قول انهن من قرية من قرى مكة على انه قد يراد بالمزهر صوت الغناء أو أي آلة له لا خصوص العود المشهور مع ان المزهر على ما في القاموس والفائق بكسر الميم يطلق على العود الذي يضرب به وعلى الذي يزهر النار ويقابها للاضيفان ﴿قالت الحادية عشرة﴾ كذا بالتاء المفتوحة فيهما في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقال الحنفي كذا في بعض النسخ الصحيحة وفي بعضها الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح هو الاول يعني لما تقرر في العلوم العربية من أنه يقال الحادي عشر في المذكر والحادية عشرة في المؤنث فيؤنث الاسمان في المؤنث كما يذكران في المذكر ﴿زوجي أبو زرع وما أبو زرع﴾ لعله كني به لكثرة زراعته أو تفاؤلا لكثرة أولاده ويؤيد الاول ما زاد الطبراني صاحب نعم وزرع ﴿أناس﴾ بزنة أقام من النوس وهو تحرك الشيء متدليا وناسه حركه غيره أي أثقل ﴿من حلي﴾ بضم الحاء وبكسر وبتشديد الياء جمع الحلية وهي الصيغة للزينة ﴿أذني﴾ بضم الذال ويسكن والرواية بصيغة التثنية فيه وفي قوله ﴿وملأ من شحم عضدي﴾ أي سمنني باحسانه الي وتفقده لي وخصت العضدين لانهما اذا سمنتا سمن سائر البدن كذا في الفائق وقيل انما خصتهما لمجاورتهما للاذنين ويحتمل أن وجه تخصيصهما انه يظهر شحمهما عند مزاولة الاشياء وكشفهما غالبا ولذا صار محلا للحلي فيلبس فيه المعاضد والدمالج ويمكن أن يكون كناية عن قوة يديها وسائر بدنها أو كناية عن حسن حالها وطيب معاشرته اياها ﴿وبجحني﴾ بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء المهملة أي فرحني ﴿فبجحت﴾ بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة وفتحها والكسر أفصح ذكره الحنفي وقال الجوهري الفتح ضعيف وفي القاموس البجح محركة الفرح وبجح به كفرح وكمنع ضعيفة فما في بعض الاصول المصححة من الاقتصار على الفتح غير مرضي والمعنى فرحت ﴿الي﴾ بتشديد الياء أي مائلة متوجهة راغبة الي ﴿نفسي﴾ وقيل عظمني فعظمت نفسي عنده يقال فلان يتبجح بكذا أي يتعظم ويفتخر به ﴿وجدني في أهل غنيمة﴾ بضم أوله مصغر للتقليل تعني ان أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل ولا ابل ﴿بشق﴾ روي بالفتح والكسر والاول هو المعروف لاهل اللغة وهو بمعنى اسم موضع بعينه وقال ابن فارس في المجمل ان الشق بالفتح الناحية من الجبل أي بشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية شاقة أهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة أي مع كوني واياهم في مشقة ومنه قوله تعالى * الا بشق الانفس * وقيل الصواب بالفتح وقيل هما لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهو أولى الوجوه واعلم ان قولها وجدني يدل على ارتفاع شأن أبي زرع بالنسبة اليها وان تصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله على ان أهل الغنم والبادية مطلقا لا يخلوان عن ضيق العيش وقوله بشق أيضا على المعنيين يدل على ذلك ولكل من هذا دخل في مدح أبي زرع كما لا يخفى ولذا قالت ﴿فجعلني في أهل صهيل وأطيط﴾ بفتح فكسر فيهما أي فحملني الى أهله وهم أهل خيل وابل وهذا هو المراد والا فمعنى الصهيل صوت الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل على ما في كتب اللغة تريد أنها كانت

(ودائس) اسم فاعل من الدوس وهو البقر تدوس الزرع في بيدره من داس الطعام يدوسه أي دقه ليخرج الحب من السنبل (ومنق) بضم الميم وفتح النون على الاشهر اسم فاعل من التنقية وهو الذي ينقي الحب أي انه صاحب زرع يدوسه اذا حصد وينقيه مما يخالطه قال الزمخشري روي منق من تنقية الطعام ومنق أي بكسر النون من النقيق كأنها أرادت من يطرد الدجاج والطير عن الحب فينق فجعله منقا أي صاحب ذي نقيق يقال نقت الدجاجة وتنقت وعن الحافظ نقت الرخمة والنقيق مشترك الى هنا كلامه (فعنده أقول) ما أريد (فلا أقبح) أي لا يقبح قولي بأن يقول قبحك الله بل يقبله مني ولا يزجرني لميله الى وكرامتي عليه (وارقد) وفي رواية بدله أنام (فاتصبح) أي أنام حتى الضحى وهو ما بعد الصبح لكوني مكفية عند من يخدمني وهو يرفق بي ولا يوقظني ولا يذهب لغيري مع ثروته وكمال عزته فقنع بي ولم يفارقني ليلة ولا أشركني بضرة ولا سرية (واشرب فاتقنح) بقاف ونون كما في الصحيحين أي أقطع الشرب وأتمهل لان الماء كثير عنده فلا أخاف فوت حاجتي منه وفي رواية بالميم بدل النون قال البخاري وهو أصح أي أروى حتى ادع الشرب من الري وهذا كان لعزة الماء عندهم (أم أبي زرع) انتقلت من مدحه الى مدح أمه مع ما جبل عليه النساء من كراهة أم الزوج اعلاما بانها في نهاية حسن الخلق وكمال الانصاف (فما أم أبي زرع) تعجب منها وقرنته بالفاء ايماء الى أنه تسبب عن التعجب من أبي زرع (عكومها) أي اعدالها وأوعية طعامها جمع عكم بكسر فسكون هو العدل اذا كان فيه متاع وقيل نمط تجعل فيه النساء ذخائرها (رداح) بفتح أوله وروي بكسره عظيمة ثقيلة كثيرة ومنه امرأة رداح عظيمة الاكفال ومن ثم قيل أرادت كفلها ومؤخرها قال الزمخشري والرداح يكون صفة للمؤنث ولما كان جماعة ما لا يعقل في حكم المؤنث أوقعها صفة كقوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى ولو جاء الرواية بفتح العين لكان الوجه ان المراد بالعكوم الجفنة التي لا تزول عن مكانها اما لعظمها أو لان القرى متصل دائم من قولهم مر ولم يعكم أي لم يقف

في أهل خمولة وقلة فنقلها الى أهل ثروة وكثرة فان أهل الخيل والابل أكبر شأنا من أهل الغنم فان العرب انما يعتدون ويعتنون بأصحابهما دون أصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها ﴿ودائس﴾ اسم فاعل من الدوس وهو الذي يدوس كرس الحب ويبدره من البقر وغيره ليخرج الحب من السنبل ﴿ومنق﴾ بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يغرك ما قاله الحنفي روينا بضم الميم وفتح النون وكسرهما معا اه فالصحيح أنه من التنقية فهو الذي ينقي الحب ويصلحه وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب في المقام لاقترانه بالدائس والمعنى أنه جعلني أيضا في أصحاب زرع شريف وأرباب حب نظيف فتصف بكثرة أمواله وتعدد نعمه وحسن أحواله قال ابن حجر وقيل يجوز كسر نونه وانكره أبو عبيدة ورد بانه من الانقاق المأخوذ من النقيق وهو صوت الدجاج والرخمة أي جعلني في الطاردين للطيور كناية عن كثرة زرعهم ونعمهم وسمى هذا منقا لانه اذا طرد الطير نق أي صوت فيصير هو أعني الطارد ذا نقيق أي صوت وقيل الاولى تفسير المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق أي جعلني من أهل ذابح الطير وطاعمي لحومها فهو كناية عن كونه ربها بلحم الطير الوحشي وهو أمر أو اطيب من لحم غيره ثم زادت في مدحه حيث قالت ﴿فعنده﴾ أي مع هذا الحال ﴿أقول﴾ أي شيأ من الاقوال ﴿فلا أقبح﴾ بتشديد الموحدة المفتوحة أي فلا أنسب الى تقبيح شئ من الافعال ومحصله أنه لا يرد على قولي لكرامتي عليه ولا يقبحه لقبول كلامي وحسنه لديه فانه ورد حبك الشئ يعمي ويصم وهذا أبلغ مما قيل المعنى أنه لا يقول لي قبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد وفي الحديث لا تقبحوا الوجوه أي لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن ﴿وارقد فاتصبح﴾ أي أنام الى الصبح لاني مكفية عنده بمن يخدمني ويخدمه ومحبوبة اليه ومعظمة لديه فهو يرفق بي ولا يوقظني لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيري مع ثروته وكمال عزته ويمكن أن يكون هذا كناية عن نهاية أمنه وغاية أمنيته ﴿واشرب فاتقمح﴾ أي فاروى وادعه وارفع رأسي والمعنى لا أتألم منه لا من حيث المرقد ولا من حيث المأكل والمشرب وانما لم تذكر الاكل اما اكتفاء أو لان الشرب متفرع عليه أو لانه قد علم مما سبق قال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم ويروى بقاف ونون كما في الصحيحين أيضا ويجوز ابدال نونه ميما قال البخاري وهو أصح أي أروى حتى أدع الشرب من الري وقيل معنى الرواية بالنون أقطع الشرب وأتمهل فيه وانكر الخطابي رواية النون والله أعلم بكل مكنون ﴿أم أبي زرع﴾ انتقلت من مدحه الى مدح أمه مع ما جبل عليه النساء من كراهة أم الزوج اعلاما بانها في غاية من الانصاف والخلق الحسن ﴿فما أم أبي زرع﴾ الرواية ههنا وفيما بعده بالفاء بخلاف ما سبق قيل تعجبت منها وقرنته بالفاء اشعارا بانه تسبب عن التعجب من والدة أبي زرع ﴿عكومها﴾ بضم العين وتفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع أي أوعية طعامها ﴿رداح﴾ بفتح الراء وروي بكسرها أي عظام كثيرة ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح أو على أن رداح هنا مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جماعة ما لا يعقل في حكم المؤنث أوقعها صفة لها كقوله تعالى ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ ولو جاءت الرواية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون العكوم اريد به الجفنة التي لا تزول عن مكانها لعظمها ويحتمل ان تريد كفلها ومؤخرها وكنت عن ذلك بالعكوم وامرأة رداح عظيمة الاكفال عند الحركة الى

ولم يجسس أوالتى كثر طعامها وتراكم من اعتكم الشئ وارتكم وتعاكم وتراكم أوالتى لا يتعاقب فيها الاطعمة من قولهم للمرأة المعقاب عكوم والرداح حينئذ تكون واقعة فى نصالها من كون الجفنة موصوفة بها (و بيتها فساح) بفتح الفاء أى واسع بفاء ومهملتين كرواح وصفتها بسعة البيت لان شأن الكبراء ذلك وسعة المنزل دليل سعة الثروة وسبوغ النعمة أو كنت بوسعه عن كثرة خيره ونفعه وفى رواية بيتها فياح والفياح الافيح وهو الواسع ٥٦ والمآل واحد (ابن أبى زرع فما ابن أبى زرع مضجعه كمسل) بفتح أوله وثانيه المهمل وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول من قشره (شطبة) بشين معجمة فمهملة ساكنة فموحدة فهاء ماشطب أى شق من جريد النخل وهو السعف أى خفيف اللحم كمسلول الشطبة تريد ماسل من قشره وهو مما يمدح به الرجل أو الشطبة السيف أى انه كسيف يسل من غمده وقيل غير ذلك (وتشبعه ذراع) مؤنثة وقد تذكر (الجفرة) ولد الشاة اذا عظم واستكرش كذا فى القاموس وقيل أنثى ولد المعز وقيل الضأن اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها واقتصر الزمخشرى على ان الجفرة المعزة اذا بلغت أربعة اشهر وفصلت عن امها واخذت فى الرعى ومنه الغلام الجفر الذى جفر جنباه اى عظما وصفته بانه ضرب مهفهف قليل اللحم على نحو واحد على الدوام وذا شأن الكرام سيما العرب (بنت ابى زرع فما بنت أبى زرع طوع ابيها وطوع امها) اى مطيعة لهما منقادة لامرهما الغاية (وملء) كصدق (كسائها) لسمنها وفى رواية وصفر ردائها قيل ضامرة البطن والصفر الخالى وقيل خفيفة اعلا البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله وهو محل الكساء وفى نسخة وملء ازارها قال القاضى والاولى ان يراد امتلاء منكبيها وقيل ثدييها بحيث يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فيبقى خاليا قال فى التنقيح وفى هذه الالفاظ دليل لسيبويه على المبرد والزجاج فى اجازته مررت برجل حسن وجهه بالاضافة (وغيظ جارتها) اى ضرتها لما بينهما من المجاورة قال الزمخشرى كنوا

مبرك

النهوض ﴿و بيتها فساح﴾ بفاء مفتوحة وروى بالضم اى واسع يقال بيت فسيح وفساح كطويل وطوال كذا فى النهاية وقال النووى فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة اى واسع والفسيح مثله قلت ومنه قوله تعالى * فافسحوا يفسح الله لكم * وفى معناه حديث خير المجالس افسحها اى اوسعها ويروى و بيتها افتاح بالفوقية بمعنى الواسع كذا فى الفائق ارادت سعة مساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة ووجود التوابع من الخدمة قيل ويحتمل ان تريد خير بيتها وسعة ذات يدها وكثرة مالها ﴿ابن ابى زرع فما ابن ابى زرع مضجعه﴾ بفتح الميم والجيم اى مرقده ﴿كمسل شطبة﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء وبالموحدة السعفة وهى جريدة النخل الخضراء الرطبة والمسل بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر ميمى بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تأمل ويحتمل ان يكون اسم مكان من السلول تعنى ان مضجعه كموضع سل عنه الشطبة وقيل هى السيف تريد ماسل من قشره او غمده مما اغرقى لطافته وتوكيدا لظرافته قال ميرك الشطبة اصلها ماشطب من جريد النخل وهو سعفه وذلك انه يشق منه قضبان دقاق وينسج منه الحصر ارادت انه خفيف اللحم دقيق الخصر شبهته بتلك الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابى ارادت به سيفا سل من غمد شبهته به اه وحاصل ماقالوه انه تشبيه المضجع بالسلول من قشره او غمده والظاهر انه تشبيه بالقشر او الغمد وتشبيه الابن بما سل من احدهما فالاولى ان يحمل المسل على انه اسم مكان والمراد به القشر او الغمد ﴿وتشبعه﴾ بالتأنيث من الاشباع لا من الشبع وهو ضد الجوع ﴿ذراع الجفرة﴾ بفتح الجيم وسكون الفاء انثى ولد المعز وقيل الضأن اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر لأنه جفر جنباه اى عظما فهو قليل الأكل أو قليل اللحم وهو محمود شرعا وعرفا لاسيما عند العرب وفى بعض الروايات وترويه بضم أوله من الارواء لا من الرى وهو ضد العطش فيقة اليعرة بكسر الفاء وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله تعالى * مالها من فواق * فى الصحاح الفيقة اسم اللبن الذى يجتمع بين الحلبتين صارت الواو ياء لكسرة ماقبلها والجمع فيق ثم افواق مثل شبر واشبار ثم افاويق والافاويق ايضا ما اجتمع فى السحاب من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة وأفاقت الناقة تفيق افاقة اى اجتمعت الفيقة فى ضرعها فهى مفيق ومفيقة عن ابى عمرو والجمع مفاويق وفوقت الفصيل سقيته اللبن فواقا ومنه حديث ابى موسى انه تذاكر هو ومعاذ قراءة القرآن فقال ابو موسى اما انا فاتفوقه تفوق اللقوح اى لا اقرأ حزبى بمرة ولكنى اقرأ منه شيأ بعد شئ فى آناء الليل واطراف النهار ﴿بنت ابى زرع فما بنت ابى زرع طوع ابيها﴾ اى مطيعة وفيه مبالغة لا تخفى ﴿وطوع أمها﴾ اعيد طوع اشعارا بان الطاعة كل منهما مستقلة والمعنى لا تخالفهما فيما امراها ونهياها ﴿وملء كسائها﴾ كناية عن ضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها او كثرة شحمها ولحمها وهو مطلوب فى النساء او هو كناية عن المبالغة فى خبائها بحيث لا يسعها غير ثوبها وفى رواية صفر ردائها بكسر الصاد وسكون الفاء وهو الخالى فقيل اى ضامرة البطن لان الرداء ينتهى اليها وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة أسفله وهو مكان الكساء لرواية وملء ازارها قال القاضى والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء من اعلا جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها كذا فى شرح مسلم ﴿وغيظ جارتها﴾ الجارة الضرة لا تانيث الجار اذ لا وجه لتانيث الجار لانه اسم جامد ذكره

عن الضرة بالجارة تطيرا من الضرر وحكى انهم كانوا يكرهون ان يقولوا ضرة ويقولون انها لاتذهب من رزقها بشئ وذلك لما ترى من جمالها
ووضاءتها وعفتها وأدبها وفى رواية وعقر جارتها أى هلاكها من الحسد (جارية أبى زرع فما جارية أبى زرع لاتبث) بفوقية فموحدة أونون
فمثلثة أى تشيع وتظهر (حديثنا تبثيثا) يروى بموحدة ثم مثلثة فى الفعل والمصدر ويروى بنون وهو بمعناه (ولا تنقث)
بكسر القاف بعدها
مثلثة أى تفسد قال أبو
البقاء القياس ولا تنقث
بالتشديد لان المصدر
جاء على التفعيل فهو
كتكسر تكسيرا أى
لاتنقل (ميرتنا) بكسر
الميم والميرة كالرفعة
الطعام المجلوب أى
لاتفسد ولا تخون
(تنقيثا) أى لاتفسده
افسادا (ولا تملأ بيتنا
تعشيشا) بعين مهملة
أى لاتترك القمامة
والكناسة مفرقة فيه
كعش الطائر بل تصلحه
وتنظفه أو لاتخبأ الطعام
فى مواضع منه بحيث
يصير كعش الطائر قال
الزمخشرى أو هو من
عشش النخلة اذا قل
سعفها وشجرة عشة
وعش المعروف يعشه
اذا أقله وعطية معشوشة
أى لاتملؤه اجتزالا
وتقايلا لما فيه وروى بغين
معجمة من الغش وماخذه
من الغشيش وهو المشرب
الكدر الى هنا كلامه
(قالت خرج أبو زرع
والاوطاب) ازقاق
اللبن جمع وطب
كفلس وهو قليل والكثير
افعل وفعول وفى رواية

والوطاب كرجال وكيف ما كان هى أسقية اللبن (تمخض) أى تحرك لخروج الزبد أى خرج والحالة هذه
اى وقت كثرة الالبان والخصب وهذا وقت خروج العرب الى البلاد للتجارة (فلقى امرأة معها ولدان لها كفهدين) وفى نسخة كالفهدين فى
الوثوب واللعب (يلعبان من تحت خصرها) بفتح اوله المعجم وسكون ثانيه المهمل وسطها وفى رواية صدرها (برمانتين) أى ذات كفل
عظيم اذا استلقت يصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان يلعب ولداها برمى الرمان فى تلك الفجوة أوذات ثديين صغيرين كالرمانتين قال القاضى
وهو أرجح ويوافقه رواية من تحت صدرها ورواية من تحت ضرعها ولانه لم يعتد ان الصبى يفعل ذلك بامه ولا استلقاء النساء كذلك ورؤية

ميرك وقالوا المراد بجارتها ضرتها لمجاورة بينهما غالبا والمعنى انها محسودة لجارتها وانها لحسنها صورة وسيرة
تغيظ جارتها وروى عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف اى هلاكها من الغيظ والحسد وفى رواية وعبر
جارتها بضم اوله وسكون الموحدة من العبرة بالكسر اى ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به او من العبرة
بالفتح اى ترى من جمالها وكمالها ما يبكيها الغيظها او حسدها هذا وفى الفائق بنت ابى زرع وما بنت أبى زرع وفى
الالة كريم الخل برود الظل طوع أبيها الحديث والالة بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد اى هى وافية بعهدها
وكرم الخل ان لاتخادن اخدان السوء وبرد الظل مثل اطيب العشرة وانما ساغ فى وصف المؤنث وفى وكريم
ان لم يكن ذلك من تحريف الرواة والنقل من صفة الابن الى صفة البنت لوجهين احدهما ان يراد انسان
اوشخص وفى كريم والثانى ان يشبه فعيل الذى بمعنى فاعل بالذى بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ﴿ان رحمت
الله قريب من المحسنين﴾ ﴿جارية أبى زرع﴾ اى مملوكته ﴿فما جارية ابى زرع لاتبث﴾ بضم الموحدة
وتشديد المثلثة وروى بالنون بدل الموحدة ومعناهما واحد اى لاتنشر ولا تظهر ولا تذيع ولا تشيع
﴿حديثنا﴾ أى كلامنا واخبارنا وفى نسخة ﴿تبثيثا﴾ وهو مصدر من غير بابه أتى به للتأكيد ونظيره قوله
تعالى ﴿وتبتل اليه تبتيلا﴾ وروى ولا تغث طعامنا تغثيثا بالغين المعجمة والثاء المثلثة المشددة أى لاتفسده
﴿ولا تنقث﴾ بضم القاف وتخفيف المثلثة وروى ولا تنقل وهما بمعنى أى لاتخرج ولا تفرق ولا تذهب
﴿ميرتنا﴾ بكسر الميم أى طعامنا ﴿تنقيثا﴾ مصدر من غير بابه أو من غير لفظه وروى ولا تنقث بكسر القاف
المشددة فهو مصدرتا كيدا ومبالغة فى وصفها بالامانة والديانة والصيانة ﴿ولا تملأ بيتنا﴾ أى مكاننا أى
بترك الكناسة أو بتخبية الطعام للخيانة ﴿تعشيشا﴾ بالغين المعجمة وفى نسخة بالمهملة فقيل الاول من الغش
ضد الخالص أى لاتملؤه بالخيانة والنميمة وقيل هو كناية عن عفة فرجها والثانى من عش الطير والمعنى انها
مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وعدم تركها فى جوانبه كانها اعشاش الطيور وقيل لاتخبئ الطعام
فى مواضع منه بحيث تصيرها كالاعشاش وفى نسخة بيننا بالنون بدل بيتنا وفى التاج للبيهقى من رواه بالغين
المعجمة فهو يروى بيننا بنونين ويكون ماخذه من الغش وقال ابن السكيت التغشيش النميمة انتهى وهو
لاينافى ان التغشيش بالمعجمة لايصح مع رواية البيت غايته أنه مع رواية البين أظهر كما لايخفى على ذوى النهى
وأما بالعين المهملة فيتعين ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما ﴿قالت﴾ أى أم زرع ﴿خرج﴾ أى من
البيت ﴿أبو زرع﴾ أى يوما من الايام ﴿والاوطاب﴾ جمع وطب أى أسقية اللبن وفى رواية غير مسلم
والوطاب بكسر الواو ﴿تمخض﴾ بصيغة المجهول أى تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو
أبو زرع ﴿فلقى امرأة معها ولدان﴾ أى يمشيان معها أو مصحوبان لها وقولها ﴿لها﴾ أى لبسا لغيرها مرافقين
بها ﴿كالفهدين﴾ أى مشبهان بالفهد وهو سبع مشهور ذكر الدميرى فى حياة الحيوان أنه يضرب به
المثل فى كثرة النوم والوثوب ومن خلقه أنه يأنس لمن يحسن اليه وكبار الفهود أقبل للتأديب من صغارها
وأول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية بن أبى سفيان وأكثر من اشتهر باللعب بها أبو مسلم الخراسانى
هذا ويمكن ان يكون كالفهدين متعلقا بقوله ﴿يلعبان﴾ وهو صفة لولدان ﴿من تحت خصرها﴾
بفتح الخاء المعجمة أى وسطها وفى رواية من تحت صدرها ﴿برمانتين﴾ قال أبو عبيدة تعنى أنها ذات
كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة يجرى فيها
الرمان وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت

الرجال اباها ونوزع بان هذا في ايام الجاهلية وعادة ذلك الزمن غير معلومة والتقرير المذكور وان وافقه الروايتان المذكورتان لكن لا يلائمه قوله من تحت خصرها قال الشارح وقد يجمع بان الثديين كان فيهما طول بحيث يقرب ان اذا نامت من خاصرتها ولا ينافيه قول القاضي صغير بن كرمانتين لانه باعتبار رأسهما تشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع طول (فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا) بمهملة من سراة الناس أي خيارهم وحكي الجحام مهاشريفا أو سخيا أو ذا ثروة (ركب شريا) بمعجمة أي فرسا يستشرى في سيره أي يلج ويمضي بلا فتور يقال شرى في الامر واستشرى اذا لج فيه او فائقا (واخذ خطيا) بفتح اوله وحكي كسره وهو الرمح نسبة الى الخط قرية من ساحل بحر عمان تجمع بها خشبات الرماح وتعمل فيها (واراح) اي اتى بعد الزوال فدخل في المراح (على نعما) بفتح النون على الاشهر وهي الابل والبقر والغنم وأغرب القاضي فزعم اختصاصه بالابل عند جمهور اللغويين (ثريا) بمثلثة وتحتية اي كثيرة من الثروة وهي كثرة المال وحقه ان يقول ٥٨ ثرية لكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقي التأنيث لك فيه وجهان في اظهار علامة تانيثه في الفعل واسم الفاعل والصفة أو تركها (واعطاني من كل رائحة) اي ما يروح اي يرجع من النعم والعبيد واصناف الاموال بالعشي وروي ذابحة بالعشي بذال معجمة وموحدة تحتية وروي من كل سائمة (زوجا) اي اثنين او صنفا والزوج يطلق على الصنف ومنه وكنتم ازواجا ثلاثة قال في التنقيح تصف كثرة ما اعطاها مما يروح الى منزله من ابل وبقر وغنم وعبيد ودواب وغيرها وانه اعطاها اصنافا من ذلك ولم تقتصر على الفرد منها حتى ثناه وضعفه مبالغة في الاحسان اليها اهـ وفيه تصريح بان النعم كانت شاملة لغير الابل وبه يعرف رد قول الشارح لعل المراد بالنعم بعضها وهي الابل (وقال كلي ام زرع) بالنصب على النداء اي يا ام زرع (وميري) كبيعي اطعمي (اهلك) اقاربك ومن بعد من عيالك (فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ) اناء اعطانه (اصغر اناء) اعطاء (ابي زرع) ثناء على ابي زرع بما استحقه واعطاء كل شيء منزلته وحقه (قالت عائشة وقال) في بعض النسخ قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكر حديثهن قال لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع) في الالفة والوفاء لا في الفرقة والجفاء وجعل النووي كان زائدة او للدوام كما في كان الله غفورا رحيما فاعترض العصام الاول بان الزائدة غير عاملة ومدخولها باق على ما كان عليه من الابتداء فلا يجوز الاتصال والثاني بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى في وقت تكلمه بذلك وابقى المستقبل في علمه سبحانه وتعالى كما هو دأبه وبان فيه خروجا عن الظاهر بلا دليل ولا ضرورة وافاد بقوله لك دون أن يقول عليك انه لها كابي زرع في النفع لا في الضرر الذي من جملته الطلاق لا التزوج عليها لانه نعمة لم تزد الا كمالا وعزا فالنفع باق معه كيف وقد جاءها من العلم وكمال التربية ما فاقت به امهات المؤمنين الا يلزم

خصرها تنافيه وفي شرح مسلم قال القاضي هذا ارجح لا سيما وقد روى من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال وذكر ابن حجر هنا وجه الجمع بما يتوجه عليه المنع ويتشوش به السمع (فطلقني ونكحها او نكحت) بالواو وفي نسخة فنكحت (بعده رجلا) أي كامل الرجولية (سريا) بالمهملة أي شريفا وقيل سخيا (ركب شريا) بالمعجمة أي فرسا يستشرى في سيره أي يمضي بلا فتور ولا انكسار قال ابن السكيت أي فرسا فائقا جيدا (وأخذ خطيا) بتشديد الطاء والتحتية بعد الخاء المعجمة المفتوحة وتكسر أي رمحا منسوبا الى الخط قرية في ساحل البحر عند عمان والبحرين (واراح على نعما) بفتحتين أي انعاما (ثريا) أي كثيرا من الاراحة وهي رد الماشية بالعشي من مرعاها أي أتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الاراحة بالذكر دون السرح لان ظهور النعم في النعم حينئذ أتم والله أعلم والنعم هي الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهي الابل وادعى القاضي ان أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالابل والثري فعيل من الثروة وهي الكثرة من المال وغيره وذكر وافرد ووصفت به النعم لان النعم قد يذكر أيضا أو حملا على اللفظ (وأعطاني من كل رائحة) يقال راحت الابل تروح وارحتها أي رددتها أي مما تروح الى المراح من الابل والبقر والغنم والعبيد أي ترجع بالعشي وهو الرواح ضد الصباح (زوجا) أي اثنين أوصنفا ومنه قوله تعالى * وكنتم أزواجا ثلاثة * وفي رواية من كل ذابحة بالذال المعجمة والموحدة المكسورة فان صح ولم يكن تحريفا فيكون بمعنى الاول ويكون فاعلة بمعنى مفعولة أي من كل شيء يحوز ذبحه من الابل والبقر والغنم والاول أولى (وقال) أي الزوج الثاني (كلي أم زرع) أي يا أم زرع (وميري) بكسر الميم أي اعطي (أهلك) وتفضلي عليهم وهو أمر من الميرة وهي الطعام الذي يمتاره الانسان أي يجلبه لاهله يقال مار أهله يميرهم ميرا قال الله تعالى ونمير أهلنا ثم وصفت كثرة نعم أبي زرع وكرمه بقولها (فلو جمعت) أي انا (كل شيء أعطانيه) أي هذا الزوج (ما بلغ أصغر آنية أبي زرع) أي قيمتها أو قدر ملئها وفيه اشارة الى عبارة * ما الحب الا للحبيب الاول * ولذا قيل الثيب نصف المرأة وقد قال تعالى * لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان * وقال تعالى * فجعلناهن أبكارا عربا أترابا * وهذا أحد وجوه أحبية عائشة رضي الله تعالى عنها اليه صلى الله عليه وسلم (قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع) أي في أخذك بكرا واعطائك كثيرا الا في الطلاق والفراق اذ لا

يلزم أن يكون التشبيه من جميع الوجوه وقيل وافهم من قوله لك انه كان لها كابي زرع في النفع لا في الضر الذي من جملته الطلاق والتزوج عليها وكان زائدة أو للدوام كقوله تعالى ❁ وكان الله غفورا رحيما ❁ أي كان فيما مضى من القضاء وهو كذلك أبدا على وجه البقاء كذا ذكره الحنفي واعترض على الاول بان الزائدة غير عاملة فلا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدأ في الاصل وعلى الثاني بانه لا حاجة اليه في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم أخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وأبقى المستقبل الى علم الله فاى حاجة مع ذلك الى جعله للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل وضرورة حاجة وفي بعض الكتب قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع في الالفة والرفاء لا في الفرقة والخلاء والرفاء الاجتماع والمرافقة ومنه رفوت الثوب أي جمعته والخلاء المباعدة والمجانبة وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لم أطلقك وما أبعد قول من قال انه أراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقها وتحرم من منافع دينية كانت تأخذها منه صلى الله عليه وسلم هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني المرفوع من حديث أبي زرع في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام زرع وباقيه من قول عائشة وجاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور وعند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي انت وأمي يارسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير بن بكار وجاء في بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث ام زرع ويقوى رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون مرفوعا كله من هذه الحيثية ذكره ميرك وقيل ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع فوائد كثيرة كما قالوا منها احسن المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضي الله عنها وجواز السمر والاخبار عن الامم الخالية وان المشبه بالشئ لا يلزم كونه مثله في كل شئ ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابي زرع لام زرع ومن جملة افعال أبي زرع طلاق ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا بعينه أو جماعة كذلك بامر مكروه ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد عدم التعيين عند المتكلم دون السامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينئذ وقضية مذهبنا خلافه لان ائمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها أحد فاذا حرمت به فاولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب اه والاظهر قول القاضي لورود أحاديث ما بال أقوام كذا وكذا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على أفعالهم وأقوالهم بخصوص اعيانهم واشخاصهم على انه قد يقال الغيبة القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم على تلك الخصلة الدنيئة واما ذكرها على طريق الابهام والتعمية لما يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية أو الدنيوية فلا وجه له ان يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاويه رجل اغتاب أهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين

❁ باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁

وفي نسخة صحيحة باب ما جاء ❁ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه ❁ بفتح الميم والجيم وتكسر محل الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم فيه والمعنى اذا أراد النوم في مضجعه

خديجة ووقع للعصام ما عجبه السمع فاحذره وفيه ندب حسن عشرة الاهل وفضل عائشة وحل السمر في خير كلاطفة حليلة والاخبار عن الامم الغابرة وان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يطلق عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر لك المفيد ماسبق لا يمنع كون اللفظ يحتمل حتى الطلاق فتؤثر نيته ووهم العصام هنا وان ذكر المجهول هنا عما يكره ليس غيبة والمراد جهله عند المتكلم والسامع فان عرفه المتكلم لا السامع قال عياض لا حرمة قال الشارح وقضية قول الشافعية تحرم الغيبة بالقلب خلافه قيل وفي استفادة هذا الاخير من اصله نظر من الخبر لان عائشة رضي الله عنها انما ذكرت نساء مجهولات ذكرت مساوى ازواج مجهولين وهذا لا غيبة فيه اه (باب ما جاء في صفة) وفي رواية باب صفة (نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم) مناسبة النوم للسمر ظاهرة وترتيبه هكذا واضح والنوم حالة طبيعية تتعطل معها القوى تسير في البخار الى الدماغ وقيل غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالاشياء واحاديثه ستة ❁ الاول حديث البراء (ثنا محمد بن المثنى انا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق) قال شارح هو السبيعي لا الشيباني واعترضه العصام بانه من الثالثة فكيف يروى (عن عبد الله بن يزيد) المخزومي المدني المقرى الاعور مولى الاسد بن سفيان من شيوخ مالك ثقة من الطبقة السادسة خرج له الجماعة وهو لم يدرك البراء لان الطبقة السادسة لم تدرك الصحابة فالخبر منقطع وقولهم لهم عبد الله بن يزيد بن الصلت ضعيف (عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه) أي استقر فيه لينام والمضجع بفتح الميم موضع

الضجوع وجمعه مضاجع (وضع كفه اليمين تحت خده الايمن) أى وضع راحته تحت الشق الايمن من وجهه قال الازهرى الكف الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن وعرف من هذا كونه على شقه الايمن والنوم عليه أسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ فانه بالجانب الايسر فيعلق ولا يستغرق فى النوم بخلاف النوم على الأيسر لأن القلب لاستراحته يستغرق فيبطئ الانتباه والنوم عليه وان كان أهنأ لكن اكثاره يضر بالقلب لميل الأعضاء فتنصب المواد فيه كذا ذكره الشارح أخذا من النووى وغيره قال المحقق أبو زرعة اعتدت النوم على الأيمن فصرت اذا فعلت ذلك كنت فى دعة وراحة واستغراق واذا نمت على الشق الأيسر حصل عندى قلق لذلك وعدم استغراق فى النوم فالأولى تعليل الاضطجاع على الايمن بتشريفه وتكريمه وايثاره على الأيسر اه أقول وقد كنت قبل وقوفى على ذلك لا استغرق فى النوم ولا اهدأ ٦٠ ولا أهجع حتى أتحول الى الجانب الأيمن فكنت أتعجب من ذلك مع كلامهم المذكور فلما وقفت على كلام هذا الامام فرحت به ولله الحمد ثم نوم المصطفى صلى الله عليه وسلم على الأيمن انما هو تشريف وتشريع وتعليم لأمته لأنه لا ينام قلبه فلا فرق فى حقه بين الأيمن والأيسر (وقال رب) أى مالكى (قنى عذابك يوم تبعث) أى تحيي (عبادك) يوم القيامة فلا تجعلنى كربه المنظر على وجهي غبرة ترهقها قترة أو ترسل من بعث بمعنى أرسل أى لا ترسلنى مع من ترسلهم الى النار وفى رواية النسائى عن حفصة بقوله ثلاثا وذكر ذلك مع عصمته تواضعا لله سبحانه وتعالى واجلالا له وتعليما للامته ان يقولوا ذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر العمر فيكون خاتمة عملهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب للفوز والرضا (ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن) او ابن مهدى (ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن عبيدة عن عبد الله مثله) فصار مع انقطاعه مرسلا (وقال يوم تجمع عبادك) هو يوم القيامة

* الحديث الثانى حديث حذيفة (ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعى) بمهملة مكسورة فوحدة فتحتية ساكنة فمهملة (بن حراش) كرحال بمعجمة آخره فقط أبو مريم العبسى الكوفى قانت لله لم يكذب قط مات سنة أربع ومائة خرج له الجماعة (عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا آوى) بمد ويقصر (الى فراشه) بالكسر ما يبسط أى انقلب اليه او استقر عليه لينام قال فى المصباح آوى الى منزله يأوى من باب ضرب أو يأقام ورعا عدى بنفسه فقيل آوى منزله والمأوى بفتح الواو لكل حيوان مسكنه وآويت زيدا بالمد فى المتعدى ومنهم من يجعله مما يستعمل لازما ومتعديا فيقال آويته وزان ضربته ومنهم من يستعمل الرباعى لازما أيضا لكن نازع فيه جمع (قال اللهم) أى يا الله فالميم عوض من ياء ولذلك لا يجتمعان وهو من خصائص هذا الاسم الشريف لدخولها عليه مع لام التعريف (باسمك) أى على ذكرى لاسمك مع اعتقادى لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية والملك (أموت وأحيى)

﴿وضع كفه اليمين﴾ لكونها أقوى مع ان التيامن أولى ﴿تحت خده الايمن﴾ أى حال كونه مستقبلا وفى رواية تحت رأسه وفى رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه دليل لاستحباب التيمن حالة النوم لانه أسرع الى الانتباه ولعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الأيسر فيعلق ولا يستغرق فى النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون لاستراحته حينئذ ابطاء للانتباه قالوا والنوم على الايسر وان كان اهنأ لكنه مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق فى حقه بين النوم على الايمن والايسر وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيامن فى شانه كله ولتعليم أمته ولان النوم أخو الموت وهذا هو الهيئة عند النزع وكذا فى القبر حال الوضع وكذا فى الصلاة وقت العجز والاستلقاء وان قيل احب عند النزع وحالة الصلاة واختاره بعض مشايخنا لكى يكون بجميع بدنه مستقبلا ولخروج الروح سهلا لكن النوم على الظهر اردأ النوم واردأ منه النوم منبطحا على الوجه وقد روى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك فى المسجد ضربه برجله وقال قم أو اقعد فانها نومة جهنمية ولعل السبب فيه أنه موافق لرقاد اللوطية المحرك للناظر داعية الشهوة النفسية الشؤمية ﴿وقال رب قنى﴾ أى احفظنى ﴿عذابك يوم تبعث عبادك﴾ أى تحييهم للبعث والحشر ففيه اشعار بان النوم أخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان يقول بعد الانتباه الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وفى الحصن الحصين بلفظ اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه أبو داود والترمذى والنسائى ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ولفظه رب بدل اللهم قيل وذكر ذلك مع عصمته وعلو مرتبته تواضعا لله واجلالا له وتعليما للامته اذ يندب لهم التأسى به فى الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر أعمارهم ليكون ذكر الله آخر أعمالهم مع الاعتراف بالتقصير فى بابى الارتكاب والاجتناب الموجب للعذاب والعقاب والله أعلم بالصواب ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن﴾ أى ابن مهدى كما فى نسخة ﴿حدثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى عبيدة﴾ مصغرا واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود ﴿عن عبد الله﴾ أى ابن مسعود ﴿مثله﴾ أى فى صدر الحديث ﴿وقال يوم تجمع عبادك﴾ أى بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحد ما لا ولا بد من تحققهما فاكتفى فى كل حديث باحدهما الا انه يكون البعث أولا ثم الجمع ثانيا ثم النشر ثالثا كما وردوا اليه البعث والنشور ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير﴾ بالتصغير ﴿عن ربعى بن حراش﴾ بكسر الحاء المهملة وربعى بكسر الراء وسكون الموحدة من التابعين ﴿عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اوى﴾ بالقصر وقد يمد أى دخل اى يقصد النوم ومال ﴿الى فراشه﴾ بكسر الفاء مضجعه ﴿قال اللهم باسمك أموت وأحيا﴾ أى باسمك اللهم أنام وأنتبه للقيام

أى تميتنى وتحيينى والاسم بمعنى المسمى أو باسمك المميت والمحيي أواراد بالموت النوم تشبيها بجامع زوال العقل والحركة و بالحياة اليقظة
واماتاويل الشارح بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة والبعد عن المعصية فمن لم ينتفع بهما من هذه الجهة فهو
كالميت فغير سديد اذ ذاك انما يحسن التاويل به فى حقنا لا فى حقه صلى الله عليه وسلم (واذا استيقظ) أى انتبه من نومه يقال يقظ بكسر
القاف يقظة بفتحها و يقاظة خلاف نام (قال الحمد لله الذى) عبر بالهمز العظمة (أحيانا بعدما أماتنا) أى ايقظنا بعدما أنامنا

ويحتمل ارادة الحياة والموت اللذين سيقعان وعبر آنفا بصيغة الاستقبال وهنا بالماضى اتكالا وردليله بنومه ثم يقظته وصيرورته فى نظره كوقوعه بالتحقق كالماضى ومن ثم حمد عليه (واليه النشور) اليه المرجع فى نيل الثواب بما يكتسبه فى حياته أو الاحياء بعد الموت للبعث يوم القيامة ومعنى كون النشور اليه انه من عنده لادخل لغيره فيه أراد أنه ينبغى للانسان أن يتذكر بيقظته بعد نومه وقوع البعث وأن الامر ليس همَلًا بل لابد من مرجع الخلق كلهم الى دار الثواب والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وسبق أن حكمة الدعاء عند النوم وقوع الذكر خاتمة أمره وعمله وحكمته اذا أصبح افتتاح نهاره ووقوع أعماله بذكر التوحيد والكلام الطيب

او بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه أموت وقال القرطبي قوله باسمك أموت يدل على ان الاسم هو المسمى أى
انت تحيينى وانت تميتنى وهو كقوله تعالى * سبح اسم ربك الاعلى * أى سبح ربك وهكذا قال جل الشارحين
قال واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو انه تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له
فكلما ظهر فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي احيا و باسمك المميت أموت
اه ملخصا والمعنى الذى صدر به أليق ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه و يحتمل أن يكون لفظ
الاسم زائدا كما قال الشاعر * الى الحول ثم اسم السلام عليكما * كذا أفاده العسقلانى وأقول المعنى الذى الحق
به هو الحق وبالقبول أحق لكن الاظهر فى هذا المقام ان القصد والمرام هو أن يكون مباشر الذكر اسمه حال
نومه و يقظته و وقت حياته ومماته ﴿ واذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا ﴾ أى ايقظنا ﴿ بعدما أماتنا ﴾
أى انامنا ﴿ واليه النشور ﴾ أى التفرق فى أمر المعاش كالافتراق حال المعاد وقيل النشر هو الحياة بعد الموت
ومعنى كون النشور اليه انه من عنده تعالى لامدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس التى تفارق
الانسان عند النوم هى التى للتميز والتى تفارقه عند الموت هى التى للحياة وهى التى تزول معها النفس كما
حقق فى قوله سبحانه وتعالى * الله يتوفى الانفس حين موتها * الآية وسمى النوم موتا لانه يزول معه العقل
والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت فى كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت فيحتمل
أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته كقوله تعالى * وهو الذى جعل لكم الليل
لتسكنوا فيه * وقد يستعمل فى زوال القوة العاقلة وهى الجهالة كقوله تعالى * أومن كان ميتا فاحييناه * وقوله
تعالى * فانك لا تسمع الموتى * ومنه حديث مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت رواه
الشيخان وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبي
ولا ارتياب ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحرى رضا الله تعالى وتوخى طاعته والاجتناب عن سخطه
وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكرا لنيل هذه
النعمة و زوال تلك المضرة وهذا التأويل ينتظم مع قوله * واليه النشور * أى واليه المرجع فى نيل الثواب
بما نكتسبه فى حياتنا هذه وقال النووى المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه
صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذى هو شبيه بالموت على اثبات البعث بعد الموت هذا والذكر فى
بدء نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بانه ينبغى أن يكون السالك عند نومه يشتغل بالذكر لانه خاتمة أمره وعمله وعند
تنبهه يقوم بحمد الله تعالى وشكره على فضله و يتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع
الخلق كله الى مولاه بل لا موجود فى نظر العارف سواه فلا تغفل عنه فى حال من الاحوال وتترك غير ذكره
وشكره من الاشغال ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل ﴾ بفتح الضاد المعجمة المشددة وهو أبو معاوية
المصرى ﴿ بن فضالة ﴾ بفتح الفاء وهو ابن عبيد بن ثمامة القتبانى المصرى ﴿ عن عقيل ﴾ بالتصغير وهو
ابن خالد بن عقيل الأيلى ﴿ أراه ﴾ بضم الهمزة أى اظنه رواه ﴿ عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ﴾ أى أولا ﴿ فنفث ﴾
أى نفخ ﴿ فيهما ﴾ وقيل النفث شبيه النفخ وهو أقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق
وقيل النفث اخراج الريح من الفم ومعه شئ قليل من الريق وفى الاذكار للنووى قال أهل اللغة النفث نفخ

* الحديث الثالث حديث عائشة (حدثنا قتيبة بن سعيد بن المفضل بن فضالة) بفتح الفاء ابن أبى أمية البصرى مولى آل عمر بن الخطاب
أخو مبارك قال النسائى ليس بقوى من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة (عن عقيل) مصغرا ابن خالد بن عقيل كان حافظا صاحب كتاب
مات سنة احدى وأربعين ومائة خرج له الجماعة (أراه عن الزهرى) أى انه روى عن الزهرى (عن عروة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه) أى ضم احداهما للاخرى (فنفث) نفخ (فيهما) نفخا لطيفا غير ممزوج

لطيف بلا ريق ﴿وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس﴾ قال العسقلاني أي يقرأ هذه السور وينفث حال القراءة في الكفين المجتمعتين ﴿ثم مسح بهما ما استطاع﴾ أي ما قدر عليه ﴿من جسده﴾ أي أعضائه ﴿يبدأ بهما﴾ أي بكفيه ﴿رأسه ووجهه وما أقبل من جسده﴾ وهو بيان للمسح أولا ما استطاع من جسده أي اعضائه ﴿يصنع ذلك﴾ أي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة ﴿ثلاث مرات﴾ والتثليث معتبر في الدعوات لاسيما هنا من مطابقتها للافعال الثلاث والسور الثلاث وفي المشكاة فنفث فقرأ فيهما قال ابن حجر وبالاولى يتبين ان الفاء في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤن ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم أقول وهذا غير صحيح لانه يرده قوله تعالى * ومن شر النفاثات في العقد * أي النفوس أو النساء السواحر اللاتي يعقدن عقدا في خيوط و ينفثن عليها وتخصيصه لما روى ان يهوديا سحر النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر فمرض النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان وأخبره جبريل بموضع السحر فارسل عليا رضي الله عنه فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة و وجد بعض الخفة قال ميرك واعلم انه وقع في أكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره يدل على ان النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه وحمله على وهم بعض الرواة وأجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه ثم اراد النفث فقرأ ونفث و بعضهم حمله على التقديم والتأخير أي جمع كفيه فقرأ فيهما ثم نفث وحمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة وبعدها أيضا اولا مرا وايه هذا الكتاب بالواو فاخف اشكالا لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري بالواو وقال شارح من علمائنا وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب أو الراوي قلت الاولى أن لا يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطأ بالصواب بل يخرج على وجه في الجملة ففي المغني قال الفراء لا تفيد الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى * أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون * وأجيب بان المعنى أردنا اهلاكها أو بانها للترتيب الذكري وحيث صح رواية البخاري بالواو فالاولى أن يقال الفاء هنا بمعنى الواو وفي القاموس أيضا ان الفاء تأتي بمعنى الواو ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل﴾ بالتصغير ﴿عن كريب﴾ مصغرا ﴿عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ﴾ أي بفمه ﴿وكان﴾ أي من عادته ﴿اذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه﴾ بالمد أي أعلمه ﴿بالصلاة﴾ أي بصلاة الصبح أو الظهر ﴿فقام وصلى ولم يتوضأ﴾ وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام لان عينيه كانت تنام ولا ينام قلبه و يقظة

بريق على ما في الاذكار عن أهل اللغة ولعله مراد بعضهم والا فالخلاف محقق كما يشير اليه قول القاموس النفث الرمي والنفخ وصرح بذلك غيره ففي الاساس نفثه من فيه رمى به ونفث ريقه وفي المصباح نفثه من فيه نفثا رمى به ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه اهـ وبتأمل ما تقرر يعرف بان من عرّف من الشراح النفث بانه نفخ بلا ريق واقتصر عليه لم يصب كما ان من فسره منهم بانه مع شئ من الريق فقد وهم والغالب جمع في كل فن لا هله نعم الذي يلوح من ظواهر الاحاديث ان المراد هنا انما هو النفخ العاري عن الريق ثم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مخالفة لليهود فانهم يقرؤن ولا ينفثون (وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) أي السور الثلاث بكمالها وفي رواية فقرأ بالفاء لكنها بمعنى الواو ولا للترتيب بقرينة الرواية الاولى فتقديم النفث على القراءة وعكسه سيان حيث ٦٢ كانا بعد جمع الكفين لكن ظاهر كلام الشارح ان الاولى تقديم القراءة على النفث فانه حمل رواية الفاء على ان المراد فاراد النفث فيهما قرأ فنفث وأنت خبير بان ذلك خلاف ظاهر الخبر بل جزم البعض بتقديم النفث على القراءة مخالفة للسحرة فانهم ينفثون بعد القراءة (ثم مسح بهما ما استطاع من جسده) أي ما استطاع مسحه فالعائد محذوف والمراد ما تصل اليه يده من بدنه وظاهره أن المسح فوق الثوب وقضية الحديث انه قرأ هذه السور الثلاث أولا ثم مسح ثم قرأ ثم مسح صلى الله عليه وسلم (يبدأ بهما رأسه) فصله لكونه بيانا للمسح او استئناف (ووجهه وما اقبل من جسده) وكان (يصنع ذلك) اي الجمع والنفث والقراءة (ثلاث مرات) ظاهره ان السنة لا تحصل الا بالتثليث لكن في الفاظ أخر تقتضي ان كمالها يتوقف قلده على التثليث واما اصلها فيحصل بمرة واحدة والجسد كالجسم لكنه أخص لانه لا يقال الا للحيوان الناطق العاقل وهو الانسان والملائكة والجن ذكره في البارع وغيره ثم ان قلت ما حكمة تعبيره في الحديث بيصنع دون يفعل او يعمل ونحو ذلك قلت سره ان الصنع اجادة الفعل فبين باشارة التعبير بذلك ان فعله ذلك في غاية الجودة لعموم فوائده وعموم عوائده * الحديث الرابع حديث الحبر (ثنا محمد بن بشار انبأنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل) مصغرا الحضرمي الكوفي ثقة من الرابعة خرج له الستة (عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ) اي بفمه والنفخ اخراج الريح من الفم بصوت والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه (وكان اذا نام نفخ) بين به ان النفخ يعتري بعض النائمين دون بعض وانه ليس بمذموم ولا مستهجن (فأتاه بلال) المؤذن (فآذنه) أعلمه (بالصلاة) وثوب في بابه (فقام وصلى) يعني الصلاة التي دعاه اليها بلال فيما يظهر ويحتمل خلافها (ولم يتوضأ) لان من

خصائصه ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا لبقاء يقظة قلبه فلو خرج منه حدث لأحس به وهذه خصيصة له على أمته لا على الأنبياء كما ذكروه (وفى الحديث قصة) متعلقة بما قبله فى باب عبادته وذهل شارح فزعم انما هى فى كتاب آخر كالمشكاة * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور أنا عفان ثنا حماد) بن سلمة (عن ثابت) البنانى (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى) بالقصر (الى فراشه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا) ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فذكره يستدعى ذكرهما ولان النوم فرع الشبع والرى وفراغ الخاطر من المهمات وأمن الشرور (وكفانا) مهماتنا ودفع عنا مايؤذينا (وآوانا) بالمد بدليل قوله ولا مؤوى ويجوز القصر (فكم) تعليل للاتيان بالحمد وبيان سببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها (ممن لا كافى له ولا مؤوى) أى لا راحم له ولا عاطف عليه ولا يعرف كافيه ٦٣ ولا مؤويه أولا كافى له ولا مؤوى على الوجه الاكمل عادة فلا ينافى انه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤولهم وذلك من قبيل وان الكافرين لا مولى لهم فتعين ازدياد الشكر على من كفاه الله المهمات ودفع عنه المؤذيات وهيأ لهم مأوى ومسكنا فكم من خلق لم يكفوا شر الاشرار وكم من أناس لم يجعل لهم مأوى ولا قرار بل تركهم يهيمون فى الفيافى وكم هنا للتكثير لكن تصدق بثلاثة فما فوق ألا ترى الى قول الفرزدق * كم عمة لك ياجرير وخالة * على ان أكثر العوام من هذا القبيل أولئك كالانعام بل هم أضل * الحديث السادس حديث أبى قتادة (ثنا الحسين بن محمد الحريرى) قيل بمهملة مفتوحة مكبرا وقيل بجيم ومهملتين نسبة الى جرير مصغرا مستور من الحادية عشر خرج له المصنف فقط (ثنا سليمان بن حرب) الاسدى البصرى قاضى مكة قال أبو حاتم امام من الأئمة لا يدلس ويتكلم فى الرجال وفى الفقه لعله أكبر من عثمان ما رأيت فى يده كتابا قط وحرر مجلسه ببغداد فبلغ أربعين ألفا ولد سنة أربعين ومائة ومات سنة أربع وعشرين ومائتين كذا فى الكاشف خرج له الستة (عن حماد بن سلمة عن حميد) لعله حميد بن هلال البغدادى أبو النصر البصرى ثقة توقف فيه ابن المنير لدخوله فى عمل السلطان روى له الجماعة (عن بكر بن عبد الله المزنى) البصرى ثقة خرج له الجماعة (عن عبد الله بن رباح) الانصارى المدنى سكن البصرة قال الذهبى امام مات سنة ثمان وعشرين ومائة وثقوه قتله الازارقة خرج له مسلم والاربعة .

قلبه تمنعه عن الحدث ﴿وفى الحديث قصة﴾ قال ابن حجر تأتى قريبا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة فى باب صلاة الليل من كتاب مشكاة المصابيح فارجع اليه ﴿حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان﴾ بالصرف وقد لا يصرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلى أبو عثمان الصفار البصرى ﴿حدثنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا آوى الى فراشه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا﴾ قيل ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما وأيضا النوم فرع الشبع والرى وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور والآفات ولذا قال ﴿وكفانا﴾ أى وكفى مهماتنا ودفع عنا اذياتنا ﴿وآوانا﴾ بالمد وقد يقصر وقيل هنا بالمد بدليل قوله الآتى ولا مؤوى والصحيح ان الافصح فى اللازم القصر وفى المتعدى المد أى ردنا الى مأوانا ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهائم فى صحرانا ﴿فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى﴾ قال النووى أى لا راحم له ولا عاطف عليه ولا له مسكن يأوى اليه فمعنى آوانا هنا رحمنا وقال المظهر الكافى والمؤوى هو الله تعالى يكفى شر بعض الخلق عن بعضهم ويهيئ المسكن والمأوى لهم فالحمد لله الذى جعلنا منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى يغلب عليهم أعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ولا مسكنا بل تركهم يتأذون ببرد الصحارى وحرها وقال الطيبى كم تقتضى الكثرة ولا ترى ممن حاله هذا الا قليلا نادرا على انه افتتح بقوله أطعمنا وسقانا فلت فى عموم الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق المتكفل به لقوله سبحانه * وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها بخلاف المسكن والمأوى فانه تعالى خص به ما شاء من عباده وكثير منهم ليس لهم مأوى اما مطلقا أو مأوى صالحا كافيا لهم وقوله كم يقتضى الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزيل فالكثير يصدق بثلاثة فما كثر فلا يكون متروك المأوى والكفاية قليلا نادرا قال ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى * ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم * فالمعنى انا نحمد الله تعالى على ان عرفنا نعمه ووفقنا الاداء شكرها فكم من منعم عليه لم يعرفها فكفر بها ولم يشكرها وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى ربهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفاء فى فكم لتعليل الحمد وبيان تسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها وحاصله فكم ممن لا يعرف كافيه ولا مؤويه أولا كافى له ولا مؤوى على الوجه الاكمل عادة فلا ينافيه أنه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤولهم من وجه آخر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿حدثنا الحسين بن محمد الحريرى﴾ بالمهملة المفتوحة وكسر الراء وفى نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى وأما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا فهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة ﴿حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد﴾ بالتصغير ﴿عن بكر بن عبد الله المزنى﴾ نسبة الى مزينة مصغرا قبيلة ﴿عن عبد الله بن رباح﴾ بفتح

(عن أبي قتادة) من أكابر الصحب اسمه الحرث بن ربعي بكسر أوله أو النعمان بن ربعي أو النعمان بن عمرو الانصاري الخزرجي السلمي المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر سائر المشاهد الا بدرا ففيها خلاف وليس في الصحب من يكنى بكنيته مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين أو أربع وخمسين عن سبعين سنة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس) بالتشديد أي اذا كان مسافرا ونزل نزلة الاستراحة (بليل) أي في زمن ممتد منه بقرينة قوله الآتي قبيل الصبح ولا وجه لقول من قال قوله بليل تصريح بما علم ضمنا بل ذلك يكاد ان يكون خطأ أو وهما فيه قول بعضهم ان التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة فظن ان الليل قيد في مسماه والامر بخلافه فقد أطلقوا انه يقال عرس اذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل بل قال أبو زيد وغيره قالوا اعرس القوم في المنزل تعريسا اذا نزلوا أي وقت كان من ليل أو نهار هكذا حكاه عنه بلفظ قالوا (اضطجع) أي نام يقال اضطجع وأضجع والاصل كما في المصباح وغيره افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ونظيرها عن الضاد ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الاصلي وهو الضاد ولا يقال اطجع بطاء مشددة لان الضاد لا تدغم في الطاء لكون الضاد أقوى منها والحرف لا يدغم في حرف أضعف منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه ٦٤ (على شقه الايمن) أي وضع رأسه على لبنة لاعتماده على الانتباه وعدم فوت الصبح والشق بالكسر نصف الشئ والجانب (واذا عرس قبيل الصبح) يعني قبيل دخول وقته (نصب ذراعه) يعني اليمين (ووضع رأسه على كفه) لئلا ينام طويلا فيفوته الصبح فكان يفعل ذلك لانه أعون على الانتباه وذلك للتشريع وتعليم منه لامته لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم أول الوقت وفيه ان من قارب وقت الصلاة ينبغي له ان يجتنب عن الاستغراق في النوم وان كان ولا بد نام على هيئة تقتضي سرعة انتباهه اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ومحافظة على تحصيل فضيلة الصلاة لاول وقتها

﴿باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

العبادة الصادقة بأقصى غاية الخضوع وتعارف في الشرع فيما جعل علامة لنهاية الخضوع من صلاة وصوم وجهاد وقراءة وعقب النوم بها لان نومه عبادة أو لانه كان يعقب نومه بعبادته وهل كان قبل نبوته متعبدا بشرع أقوال ثالثها واختاره الامام الوقف لكنه في المعالم مال الى انه لم يتعبد قبل البعثة بشرع أحد وبرهن عليه بما منه ان الشرائع كلها انقطع حكمها أي نسخت بشرع عيسى ونقلوها عنه على قسمين قسم مرأمن التثليث وهم شرذمة لا يفيد نقلهم القطع وقسم قائل به فخبرهم غير معتبر قال وتحنثه بحراء انما كان للتفكر في ملكوت الله وبدائع مصنوعاته وهو من أعظم العبادات وزعم البعض انه كان بشرع ابراهيم لامره باتباع ملته غير قويم لان ذلك بعد الارسال والكلام فيما قبله اه ولم يرتض البلقيني على ذلك فقد دندن حوله ونقل عن ابن اسحق أشياء أكثرها في متن البخاري وأحاديثه أربعة وعشرون * الاول حديث المغيرة

وقال

الراء ﴿عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس﴾ بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم يقف وقفة ثم يختار الرحلة فقوله ﴿بليل﴾ اما تأكيد او تجريد وقال الحنفي تصريح بما علم ضمنا اه وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا ﴿اضطجع﴾ أي نام أو رقد ﴿على شقه﴾ أي طرفه وجانبه ﴿الايمن﴾ وقال ابن حجر أي ووضع رأسه الشريف على لبنة قلت لعل هذا وقع منه صلى الله عليه وسلم في بعض القرى لاستبعاد وجود اللبنة في البوادي والصحاري ﴿واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه﴾ ولعل حكمته تعليم أمته بذلك لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح عن وقتها

﴿باب ما جاء في عبادة النبي﴾ وفي بعض النسخ عبادة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقبها النوم لان عبادته صلى الله عليه وسلم المبينة بقوله تعالى * ومن الليل فتهجد به نافلة لك * والمبينة في سورة المزمل انما كانت بعد نومه على ان نومه من أجل العبادات وأكمل الطاعات ثم الاصل في باب العبادة وترك العبادة وطلب الزيادة قوله تعالى * واعبد ربك حتى يأتيك اليقين * أي الموت باجماع المفسرين خلافا للزنادقة والملحدين حيث ظنوا ان العبد اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما سمي الموت يقينا لانه متيقن لكل أحد وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظر العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام أي اعبد ربك في جميع أزمنة حياتك وقد روى البغوي وأبو نعيم ما أوحي الى أن أجمع المال وأكون من التاجرين ولكن أوحي الى ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر حيث قال * ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح * الى آخره لان الاشتغال بها يكشف صدأ القلب فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها ووجودها فهو تقرير لما قبله من قوله * ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك * الآية واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولما أمكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا

قال امام الحرمين بالوقف وقال آخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم احجم بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع ينفرد به بل المقصد من بعثته احياء شرع ابراهيم لقوله تعالى * ان اتبع ملة ابراهيم * حماقة ووجه له اذا المراد به الاتباع في أصل التوحيد كما في قوله تعالى * فبهداهم اقتده * اذ شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما أجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد أخرى على ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمبالغة في كل التوكل والاخلاص ونفي السمعة والرياء والالتجاء الى السواء قال شيخ الاسلام الامام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجئ في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية أن يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكر أقول الظاهر والله تعالى أعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الآفاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية من الرحمة على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضا بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى حال كمل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء وأما ما قاله بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر الفرضية والزواجر المنهية فالم يتصف السالك بما انتهى اليه أمر نبيه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولم يكن له حظ من حسن الرعاية وحفظ الحماية ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿أبو عوانة عن زياد بن علاقة﴾ بكسر العين والقاف وجهل من ضبطه بالفتح ﴿عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى عليه وسلم﴾ أى اجتهد في الصلاة ﴿حتى انتفخت﴾ أى تورمت ﴿قدماه فقيل له أتتكلف هذا﴾ أى أتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق ﴿وقد غفر الله لك﴾ وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول ﴿ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ في النهاية تكلفت الشئ اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك والمتكلف المتعرض لما لا يعنيه ومنه الحديث أنا وأمتي برآء من التكلف اهـ والمعنى الاول هو المناسب للمقام فتأمل ﴿قال أفلا أكون عبدا شكورا﴾ الفاء للعطف على مقدر تقديره أأترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا أكون عبدا شكورا وقد قال تعالى في حق نوح * انه كان عبدا شكورا * وقيل للتسبب عن غير مذكور أى أأترك صلاتي باغفر لي فلا أكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب لان أصلي شكرا له فكيف

(ثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ) البصري العقدي الضرير صدوق مات بعد الاربعين خرج له النسائي وابن ماجه (قال أخبرنا أبو عوانة) كثمانة بمهملات ونون الوضاح الواسطي ثقة من السابعة خرج له الستة (عن زياد بن علاقة) بكسر اوله ومهملة من فتحه أبو مالك الحراني العقيلي نائب أخيه محمد عن القضاء ثقة رمي بالنصب من الطبقة الثالثة خرج له الستة (عن المغيرة بن شعبة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت) تورمت (قدماه) أى اجتهد في الصلاة حتى حصل له ذلك من طول القيام واعتماده عليهما فيها (فقيل له) أى قال بعض أكابر أصحابه وفي رواية انه عمر رضي الله تعالى عنه (أتتكلف) في بعض الروايات أتكلف بحذف احدى التاءين الاولى أو الثانية على الخلاف المعروف والتكلف في الاصل اسم لما يفعله الانسان بمشقة أو بتصنع والاول محمود والثاني مذموم ومن البين ان المراد هنا ليس الا الاول (هذا) أى تتحمل هذه الكلفة وتتعب نفسك وتحملها المشاق التي لا تطاق (وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أتوابه على طبق ما في الآية فيقال فيه ما قيل فيها (قال أفلا أكون عبدا شكورا) استفهام على طريق الاشفاق قيل وهو أولى من جعله للانكار بلا اشفاق أى اذا أكرمني مولاي بغفرانه أولا أكون عبدا شكورا لاحسانه قال الطيبي الفاء في أفلا سبب عن محذوف أى أترك صلاتي لاجل تلك المغفرة فلا أكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان أكثر التهجد شكرا له فكيف أتركه وكيف لا أشكر وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وذكر العبد أدعى الى الشكر لانه اذا لاحظ كونه عبدا شكورا أنعم عليه مالكه بمثل هذه النعمة أظهر وجوب الشكر كمال الظهور والتقدير غفر لي ما تقدم وما تأخر لعلمه انى أكون مبالغا في عبادته فأكون عبدا شكورا فلا أكون كذلك كان من سأله ظن تحمل تلك الكلفة خوف الذنب أو رجاء العفو فبين لهم انه سبب آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن أدام بذل الجهد في ذلك كان شكورا وقليل ما هم ولم يفز أحد بهذا المنصب الا الانبياء وأعلاهم في ذلك هذا العبد العديم النظير وهو المصطفى صلى الله عليه وسلم وانما ألزموا أنفسهم الجهد في ذلك لكمال علمهم بعظيم نعمة ربهم من غير سابقة استحقاق والغرض من سياق هذا الحديث بيان انه أعظم الخلق طاعة لربه وفيه ندب تشمير ساق الجد في العبادة وان أدى لمشقة ما لم يفض الى ملال وترك ما يفضي اليها أولى لخبر عليكم من العمل ما تطيقون * الحديث الثاني حديث أبي هريرة

أتركه * وحاصله انه كيف لا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من أبنية المبالغة يستدعي
نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصف به في مقام
الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة وهي عين الشكر فالمعنى الزم العبادة وان غفر لي
لاكون عبدا شكورا وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما
خوف الذنب أو رجاء المغفرة فأفادهم ان لها سببا آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة
واجزال النعمة ولذا قال تعالى * وقليل من عبادي الشكور * وقد روي عن علي كرم الله وجهه ان قوما عبدوا
رغبة فتلك عبادة التجار * وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد * وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار
كذا نقله عنه صاحب ربيع الابرار (حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث) بضم الحاء وفتح الراء فتحتية ساكنة
فمثلثة (اخبرنا) وفي نسخة أنبأنا (الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من
الورم هكذا سمع وهو نادر ذكره ميرك عن الشيخ وهو كذا في أصل السيد وفي نسخة صحيحة حتى تورم قدماه وهو على
صيغة الماضي أو المضارع بحذف احدى التاءين من التورم ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث الغير
الحقيقي جاز فيه الامران ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى (قال) أي أبو هريرة (فقيل له تفعل هذا) أي هذا
الاجتهاد والمعنى أتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام للتعجب (وقد جاءك) أي والحال انه جاءك من عند الله
في كتابه (ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وأحسن ما قيل فيه ان حسنات الابرار سيآت
المقربين لان الانسان لا يخلو عن تقصير وتوان ونسيان وسهو كما قال عز وجل * كلا لما يقض ما أمره * وأبعد
من قال المراد بذنب ما تقدم ذنب آدم وبذنب ما تأخر ذنب الامة والظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله مع نوع من
التقصير وبما تأخر ما تركه سهوا أو نسيانا في التأخير * والحاصل انه لا يستغني أحد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى
الله عليه وسلم لن ينجو أحد منكم بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا ان يتغمدني الله برحمته وبهذا تبين
أن الله تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب الاولين والآخرين وهو غير ظالم لهم فنسأل الله من فضله ونستعيذ
من عدله (قال أفلا أكون عبدا شكورا) * حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي)
نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام (حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم) أي من الليل (يصلي حتى تنتفخ قدماه) بصيغة التأنيث
في أصل السيد وقال الحنفي روي بالياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر (فيقال
له تفعل هذا) أي أتفعل هذا كما في نسخة وفي أخرى زيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل (وقد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) وانما ذكر الحديث بالاسانيد الثلاثة للتأكيد
والتقوية (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن يزيد قال
سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من التهجد والوتر (بالليل) أي في
أي وقت كان منها (فقالت كان ينام أول الليل) أي بعد صلاة العشاء لوقوعه أحيانا بعد نصفه الاول (ثم
يقوم) أي السدس الرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيي آخره (فاذا كان من السحر) وهو السدس

(ثنا أبو عمار الحسين بن حريث أنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو) كذا اقتصر عليه في نسخ وزاد في نسخ أخرى (بن عطاء القرشي عن
أبي سلمة) العامري المدني وثقه أبو حاتم وكان ذا هيبة ووقار وعقل ومروءة يصلح للخلافة مات بعد العشرين خرج له الجماعة (عن أبي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي حتى ترم) هو اما ماض واما مضارع محذوف التاء فيكون مستعملا بالنظر لما قبله وميمه مخففة وفي
بعض الاصول مشددة قال شارح ولا أعلم له وجها وقيل وجهه ان رم بمعنى بلي ولما أصاب قدميه ورم قيل فيه رم فاشبه ما بلي و رم الشئ صار
رميما (قدماه) من طول القيام ٦٦ فانصبت المواد الى أسفل فاستقرت في القدم فانتفخ لعدمه من حرارة القلب ومن ثم يسرع
الفساد الى القدم قبل الجسد (فقيل له تفعل هذا) أي الفعلة كما في نسخة والاستفهام للتعجب (وقد جاءك ان الله تعالى غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) فالشكر واجب على قدر النعمة فاذا عظم نعمتي الى هذا الحد أفلا أكون عبدا شكورا مبالغا في الشكر متناهيا في العبادة * الحديث الثالث أيضا حديث أبي هريرة (ثنا عيسى ابن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) الفهمي الفاخوري الكوفي نزيل الرملة صدوق تشيع من التاسعة خرج له البخاري في الادب ومسلم وأبو داود وابن ماجه (ثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم
يصلي حتى تنتفخ قدماه فيقال له يا رسول الله تفعل هذا) استفهام محذوف الاداة وفي لفظ باثباتها (وقد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) في تعبيره في هذا وما قبله بشكورا الذي هو من صيغ المبالغة دليل على كمال علو
همته عليه الصلاة والسلام * الحديث الرابع حديث الاسود (ثنا محمد بن بشار أنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن
يزيد قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام أول الليل) بعد صلاة العشاء الى تمام نصفه الاول لانه
كره النوم قبلها (ثم يقوم) أي يصلي فان قيام الليل متعارف في الصلاة فيه فيستمر يصلي السدس الرابع والخامس (فاذا كان من السحر)

الاخير

بفتحتين قبيل الصبح وبضمتين اسم وجمعه أسحار وقول العصام قوله من السحر أي قريبا منه قال الشارح لا يصح لان حقيقة السحر آخر
الليل والسدس الاخير منه وبه دفع قول الشارح جعل الثلث الاخير كله سحرا ووجه الدفع ان قيامه انتهى الى السدس السادس وهو من
السحر فلا وجه لجعل السدس الاخير كله سحرا (أوتر) أي صلى ركعة الوتر (ثم أتى فراشه للنوم) فانه مطلوب في السدس السادس ليقوى
على صلاة الصبح (فاذا كان) في رواية فان وفي أخرى فان كانت وفي رواية ثم اذا كانت وهي رواية الجمهور (له حاجة) أي الى الجماع كما بينه
قوله (الم) بالتشديد من الالمام أي قرب (باهله) أي من زوجته كناية عن الجماع يقال ألم الشيء قرب وألم به قرب منه وألم بالذنب فعله وألم
الرجل بالقوم الماما أتاهم فنزل بهم ومنه قيل ألم بالمعنى اذا عرفه ولممت الشيء ضممته والاهل يطلق على الزوجة قال الاشرفي وفي
كلمة ثم فائدة وهي ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به أداء العبادة قبل قضاء الشهوة وقال الطيبي ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت أولا ان عادته كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته قضاها ثم ينام في كلتا الحالتين (فاذا سمع الاذان وثب) قام ينهض بسرعة يقال وثب وثبا من باب وعد قفز ووثوبا ووثيبا فهو وثاب ويتعدى بالهمز فيقال أوثبته وأثبته قال في المصباح والعامة تستعمله بمعنى المبادرة والمسارعة اه وهذا الحديث ظاهر في رده اذ المتبادر منه ان المراد المبادرة والمصطفى صلى الله
عليه وسلم أفصح العرب فكيف يكون ذلك عاميا انما الوثوب في لغة حمير بمعنى القعود وبه جاءت رواية ليس الفاء في قوله فاذا سمع لتعقيب
الالمام والالم يحتج لقوله (فاذا كان جنبا أفاض عليه من الماء) أي أسال الماء على جميع بدنه يقال فاض السيل يفيض فيضا كثر وسال
من شقه الوادي وأفاض بالالف لغة وفاض الماء والدم قطر وفاض كل سائل جرى من الماء وأشار بمن التبعيضية الى تقليل الماء وتجنب
الاسراف (والا) بان لم يكن جنبا (توضأ وخرج الى الصلاة) أي الى محل اقامتها وهو المسجد بعدما صلى ركعتي الفجر ففي الحديث اختصار
قيل توضأ تجديدا لان نومه لا ينقض الوضوء واعترض بحصول ناقض آخر فتوضأ منه وفيه ان الاكمل في القيام قيامه صلى الله عليه
وسلم وان الاولى تأخير الجماع عند ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها
بنشاط * الحديث الخامس حديث الحبر

الاخير ﴿أوتر﴾ قال ابن حجر أي صلى ركعة الوتر والصواب ان يقال صلى الوتر ليشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه
على أنه صلى ركعة أو ركعات وسيأتي بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى وعن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا كان
يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد رواه المصنف
وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو
الله أحد في ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين رواه أبو داود والمصنف قال الحنفي كأن في هذا الحديث اختصارا حيث
لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا يبعد ان يكون قوله يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخاري
عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى
عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ﴿ثم أتى فراشه﴾ أي للنوم فانه يستحب في السدس السادس ليقوى بها
على صلاة الصبح ومابعدها من وظائف الطاعات ولانه يدفع صفرة السهر عن الوجه ﴿فاذا﴾ وفي نسخة فان
﴿كان﴾ وفي نسخة كانت ﴿له حاجة﴾ أي الى المباشرة ﴿الم باهله﴾ أي قرب منهم لذلك قال ميرك في أكثر
الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين في كلمة ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي
حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم أداء العبادة قبل قضاء الشهوة
قال الطيبي ويمكن ان يقال ثم هنا لتراخي الاخبار أخبرت أولا أن عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول
الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين ﴿فاذا
سمع الاذان﴾ أي فان انتبه عند النداء الاول ﴿وثب﴾ أي قام بسرعة وخفة أو قعد على لغة قبيلة حمير فان
الوثوب عندهم بمعنى القعود ﴿فان كان جنبا أفاض عليه من الماء﴾ أي اغتسل ﴿والا توضأ﴾ أي وان لم يكن
جنبا توضأ وضوءا جديدا لان نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بان الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل هذا ويحتمل
انه حصل له ناقض آخر فتوضأ منه ﴿وخرج الى الصلاة﴾ أي بعد ان صلى سنة الفجر في البيت والحديث رواه
الشيخان أيضا ولفظهما كان ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا أذن المؤذن وثب فان
كانت به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج وقد أغرب الحنفي حيث قال هذا بظاهره يدل على ان حال الرسول
صلى الله عليه وسلم في صورة الالمام باهله كانت منحصرة في الغسل والوضوء كما رواه مالك والشافعي عن ابن
عمر رضي الله عنهما من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء اه وهو خطأ فاحش فان المراد بالالمام هو
الجماع بالاجماع فقوله منحصرة في الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان أفضل
القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه ان الاولى تأخير الجماع عن

(ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن نس ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس أنه خبره انه بات عند ميمونة) بنت الحرث الهلالية العامرية أول امرأة أسلمت بعد خديجة تزوجها المصطفى صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا صلى الله عليه وسلم سنة سبع بعد خيبر وهي الواهبة نفسها له وماتت بسرف سنة احدى وخمسين أو ست وستين أو ثلاث وستين صلى عليها الحبر ودخل قبرها (وهي خالته) فهي محرم له وسبب مبيته كما رواه الحاكم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد العباس بذود من الابل فارسل عبد الله يستخبره فادركه المساء فبات عندها (قال فاضطجعت) أي وضعت جنبي بالارض وكان الظاهر ان يقول فاضطجع مناسبة لبات أو يقول بت مناسبة لاضطجعت الا انه تفنن في الكلام تفننا برجع الى الالتفات ٦٨ (في عرض) بفتح العين على الافصح الاشهر وحكي ضمها أي جانب (الوسادة) المعروفة بوضعها تحت الرأس وزعم ان المراد هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها ضعيف أو باطل وكأنه اضطجع تحت رجل المصطفى صلى الله عليه وسلم تادبا وتبركا كذا قرره شارح ومراده الرد على الزركشي حيث قال الوسادة هنا ما يتوسد اليه وعليه ويريد به الفراش وكان اضطجاع ابن عباس برؤسهما أو لارجلهما وذلك لصغره وهذا تجوز يعني تسمية الفراش وسادة الى هنا كلامه فتعقبه بعضهم بانه ينبغي ابقاؤه على حقيقته ويكون اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم عليها وضعه رأسه على طولها واضطجاع ابن عباس وضع رأسه على عرضها. كما قال (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) أي هو وزوجته ميمونة كما في رواية مسلم وهذا جرى على عادته من نومه مع زوجاته ومواظبته فهي مع ذلك على قيام الليل فينام مع احداهن فاذا أراد القيام لوظيفته تركها فيجمع بين وظيفة القيام وأداء حقها وحسن العبادة والعشرة معها اذ النوم معها في فراش فيه الايناس والملاطفة ومن ثم واظب عليه ويتأكد التاسي به سيما اذا حصرت عليه واعتزالها في النوم عادة الاعاجم والمتكبرين فالاقتداء بهم قبيح مذموم وفيه حل نوم الرجل واهله بغير مباشرة بحضرة محرم لها مميز وفي رواية انها كانت حائضا

ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط للطاعة وعن عائشة أيضا ماصلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الاصلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه أبو داود وأيضا ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ أي الديك وهو يصيح في النصف الثاني وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره وربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن أم سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما ينام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ماشاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ماصلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي قدر مانام وصلاته تلك الآخرة الى الصبح ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح﴾ اشارة الى تحويل السند ولذا عطف بقوله ﴿وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب﴾ مصغرا ﴿عن ابن عباس انه﴾ أي ابن عباس ﴿أخبره﴾ أي كريبا ﴿انه﴾ أي ابن عباس وأغرب شارح فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿بات﴾ أي رقد في الليل ﴿عند ميمونة﴾ أي احدى أمهات المؤمنين ﴿وهي خالته﴾ أي فهو محرم لها فانها بنت الحرث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها أبو رهم بن عبد العزى وتوفي عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر في عمرة القضاء وكانت أختها أم الفضل لبابة تحت العباس وأختها لامها أسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها خطبته وهي على بعيرها قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت أمرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر في رواية وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالمعول هو الحديث الاول فانه للمقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم أقول لابد من مخصص والا فالاصل ان الحكم عام مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحة ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف في المحل الذي تزوجها فيه وهو على عشرة أميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قال﴾ أي ابن عباس ﴿فاضطجعت في عرض الوسادة﴾ بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح العين أي جانبها والوسادة بكسر الواو المخدة المعروفة الموضوعة تحت الخد أو الرأس ونقل القاضي عياض وغيره ان المراد بها هنا الفراش لقوله ﴿واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي وأهله كما في رواية مسلم ﴿في طولها﴾ وكان رضي الله عنه نام تحت رجليه تأدبا وتبركا وقد زل قدم ابن حجر هنا فتدبر وفيه دليل لحل نوم الرجل وأهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز قال القاضي وقد جاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقها

فهى حسنة المعنى جدا اذلم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله سيما وهو كان فى تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم أونام قليلا جدا كذا فى شرح مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم مع أهله فى فراش واحد من عادته السنية وحسن معاشرته البهية واعتزالها فى النوم كما هو عادة بعض الاعاجم والمتكبرين مذموم الا اذا اختارت المرأة أو أراد الرجل هجرانها تأديبا كما قال سبحانه * واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ﴿فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفى رواية الصحيحين فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد ﴿حتى اذا انتصف الليل﴾ أى تخمينا وتقريبا ﴿أو قبله﴾ أى أو كان قبل انتصاف الليل ﴿بقليل أو بعده﴾ أى أو كان بعده ﴿بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم﴾ أى أثره مما يعترى النفس من الفتور ﴿عن وجهه﴾ والظاهر ان الترديد المذكور من ابن عباس بناء على تردده بان غاية النوم نصف الليل أو قبل النصف أو بعده ويحتمل ان يكون الشك من الراوى عن ابن عباس أو غيره وفى رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير أو نصفه قعد فنظر الى السماء ﴿ثم قرأ العشر آيات﴾ أى من قوله سبحانه ان فى خلق السموات والارض قال ابن حجر فيه حل القراءة للمحدث حدثا أصغر وهو اجماع بل ندبها له اهـ وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض اجماعا فكيف يعلم انه قرأ الآيات محدثا مع انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد فى حديث التيمم لرد السلام فكيف لكلام الملك العلام على انه لو ثبت قراءته محدثا لدل على جوازه فقوله بل ندبها له فى غير محله ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا لاحتمال كونه مجددا ﴿الخواتيم﴾ جمع الخاتمة وفى بعض النسخ بدون الياء وفيه ندب قراءة خصوص هذه الآيات عقب الاستيقاظ لما اشتمل على الفوائد التى يحصل بها الايقاظ ﴿من سورة آل عمران﴾ فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقال السورة التى تذكر فيها آل عمران وكذا البقرة وأمثالها كراهة ظاهرة الاضافة فقول ابن حجر ليس لهم أصل ليس على الاصل فان كراهة السلف لا تخلو عن أصل وهو ما ذكرناه أو غيره من فضل ﴿ثم قام﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿الى شن﴾ بفتح الشين المعجمة وبالنون المشددة وهو القربة الخلقة ﴿معلق﴾ أى لتبريد الماء أو لحفظه ﴿فتوضأ منها﴾ أى من الشن وتأنيثه باعتبار معنى القربة وفى نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر ﴿فأحسن الوضوء﴾ أى وضوءه كما فى نسخة والمعنى أسبغه وأكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضوأ حسنا بين الوضوءين لم يكثر وقد أبلغ أى لم يكثر صب الماء ولم يسرف فى الكيفية والكمية وقد أبلغ الوضوء أماكنه واستوفى عدده المسنون ﴿ثم قام يصلى﴾ حال وفى رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب فى الجفنة ثم توضأ وفى رواية للنسائى فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث ركعات قيل ولا تنافى بين هذه الروايات لان فى بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها واغماهى

(فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الشيخين فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد (حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل) قبل انتصافه وهو ظرف لاستيقظ كاذا ان جعلت لمجرد الظرفية أى استيقظ وقت الانتصاف أو قبله فان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر أى أو كان قبله فهو فى الاول معطوف على اذا وفى الثانى معطوف على انتصف الليل وعامله (أو بعده بقليل) وهذا شك من ابن عباس اما لعدم تحققه لحقيقة الحال فى تلك الليلة أو انه طرأ له حين التحديث (فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى انتبه (فجعل) فى رواية فجلس (يمسح) حال على الاول وخبر على الثانى (النوم) أى أثره وهو ارتخاء الجفون لان النوم لا يمسح فهو من اطلاق المسبب على السبب (عن وجهه) أى عن عينيه فهو من اطلاق اسم المحل على الحال (بيده) أراد الجنس والمراد بيديه (ثم قرأ العشر آيات الخواتيم) وفى نسخة الخواتم وهو بالنصب لان الآيات بدل من العشر وان كان التركيب من قبيل الثلاث الابواب وهو ضعيف والخواتيم جمع ختام بمعنى الخاتمة لا بمعنى الخاتم كما وهم والا لما كان للياء قبل الآخر من وجه (من سورة آل عمران) التى أولها ان فى خلق السموات والارض فيه حل القراءة للمحدث حدثا أصغر وهو اجماع بل يسن له قراءة شئ من القرآن لانها تزيل الكسل وتقوى النشاط للعبادة وفيه ندب خصوص هذه الآيات عقب الانتباه وان نومه ليس بناقض فوضوؤه يحتمل التجديد وجواز مبيت الرجل مع امرأته بدون جماع وجواز قول سورة كذا وكراهة بعض السلف لا أصل لها (ثم قام الى شن) بفتح فتشديد قربة بالية (معلق) لتبريد الماء أو صونه ذكره هنا وأنثه فى (فتوضأ منها) على ما فى معظم النسخ نظرا لكون الشن قربة وكان القياس منه (فأحسن الوضوء) فى نسخة وضوءه أى أسبغه وأكمله بان أتى بواجباته ومندوباته ولا يعارضه قوله فى رواية وضوأ خفيفا لانه لا ينافى التخفيف أو كان ذلك فى وقت وذا فى وقت آخر (ثم قام يصلى

قال عبد الله بن عباس فقمت) بعد الوضوء (الى جنبه) فى رواية الشيخين فقمت وتوضأت فقمت عن يساره (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى) وضعها عليه أولا ليتمكن من مسك الاذن أولانها لم تقع الا عليه أولتنزل بركتها فيه (ثم أخذ باذنى) بضم الذال وسكونها (اليمنى ففتلها) رواية الشيخين فاخذ باذنى فادارنى عن يمينه وفتلها تنبيها له على مخالفة السنة أوليزداد فى تيقظه لرسوخ تلك القضية فى ذهنه أوليزيل ماعنده من النعاس أواستعطافا للصبى المحتاج الى العطف فى مقام العبادة أوازعاجا وتهييجا وتحريضا له على قيام الليل وتعلم الدين وفى نسخة يفتلها بصيغة المضارع والجملة حالية (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات) أى صلى ركعتين ست مرات فتكون صلاته اثنتى عشر ركعة ولم يكتف بذكر ركعتين ست مرات خشية أن يقصر ضبط السامع عن التعداد وتفننا وأشار بقوله قال معن الى ان اللفظ لمعن لا لمن قبله ورواية الصحيحين فتمت صلاته ثلاث عشرة ركعة أى منها ركعتان سنة العشاء والبقية وتر كما يأتى وذلك تقييد للمطلق فى غيره من الروايات (ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن) قال أبو زرعة فيه دليل على اتخاذ مؤذن للمسجد ٧٠ وجواز اعلام المؤذن بحضور الصلاة واقامتها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح (ثم خرج فصلى الصبح) وفيه انه يسن للمقتدى الفذ الوقوف عن يمين الامام فان وقف عن يساره حوله ندبا وان الفعل القليل لا يضر بل قد يسن اذا كان لمصلحة وان الامر بالمعروف مشروع حتى فى الصلاة وجواز صلاة الفرض بوضوء النفل وأخذ المعلم العالم باذن المتعلم تنبيها له على ما ينفعه وقد قيل ان المعلم اذا تعهد فتل اذن المتعلم كان أذكى لفهمه ومن فوائد الاخذ بالاذن تذكر القضية بعد ذلك ونفى النوم والتنبيه على الفهم قال الربيع ركب الشافعى رضى الله تعالى عنه يوما فلصقت بسرجه وهو على الدابة فجعل يفتل شحمة أذنى فاعظمت ذلك حتى وجدته ورواية عن ابن عباس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم فعله به فعلمت ان الامام رضى الله عنه لا يفعل شيأ الا عن أصل وان المميز كالبالغ جماعة وموقفا وان النفل يفعل جماعة وان السلام يسن من كل ركعتين فى الوتر وصح الوصل من فعله أيضا لكن الاول أشهر وأصح واتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح قبله وان الايتار بثلاث عشرة أكمل ورد بان أكثر الروايات الاقتصار على احدى عشرة ورواية ثلاث عشرة واقعة حال فعليه يحتمل انه حسب منها ركعتين مقدمة الوتر وانه يسن قضاء النفل وتخفيف ركعتى الفجر ولم يصب العصام حيث قال فيه دليل على جواز تخفيفهما فكان صواب التعبير ان يقول على ندب تخفيفهما اذ الاصل فى أفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم انها دالة على الندب أو الوجوب وان النفل فى البيت أفضل كذا قيل ولا يخفى ما فيه وفضل ابن عباس الحبر وحذقه من كان طفلا لمراصدته المصطفى صلى الله عليه وسلم ومراقبته أحواله الى ان أحرم معه وحفظه صلاته وقراءته وما عمله تلك الليلة من العبادات والعادات ﴿تنبيه﴾ ما قررته من فوائد الحديث آنفا من قولى وان النفل يفعل جماعة هو ما جزم به الشارح ساكتا عليه وهو تقصير عجيب

واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات وهى رواية الشيخين ثم أحدها ﴿قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه﴾ أى فقمت وتوضأت فقمت عن يساره كما فى رواية الشيخين ﴿فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى ثم أخذ باذنى اليمنى﴾ قيل وضعها عليه أولا ليتمكن من أخذ الاذن أولانها لم تقع الا عليه أولينزل بركتها به ليحفظ جميع أفعاله صلى الله عليه وسلم فى ذلك المقام وغيره ﴿ففتلها﴾ بالفاء العاطفة على صيغة الماضى وفى نسخة يفتلها على صيغة المضارع من باب ضرب فحينئذ هذه الجملة حال من فاعل أخذ وفى رواية الشيخين فاخذ باذنى فادارنى عن يمينه قيل وفتلها اما لينبهه على مخالفة السنة أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال أو ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة اذنى ﴿فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات﴾ أى قوله ركعتين ست مرات فتكون صلاته ثنتى عشرة ركعة ﴿ثم أوتر﴾ قال ابن حجر ورواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعنى فالوتر واحدة ويدفع بان المعنى ثم أوتر الشفع الاخير بركعة منضمة اليه لرواية انه أوتر بثلاث قيل فى الحديث دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبى صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة فى غير المكتوبات جائزة أقول وقد صرح فى الفروع اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة فى النوافل اذا كان سوى الامام أربعة قال فى الكافى ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعى وأما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى أربعة بواحد يكره اتفاقا وأما ما ذكر فى شرح النقاية من جواز الجماعة فى النوافل مطلقا نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر فى الفتاوى الصوفية ونحوهما فمحمول على ان المراد بالجواز الصحة وهى لا تنافى الكراهة والله أعلم ﴿ثم اضطجع﴾ قال ميرك الاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجد للاستراحة ليزول عنه تعب قيام الليل فيصلى فريضة الصبح بنشاط ولم يكن به ملالة قال النووى ويستحب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر أيضا يعنى لحديث ورد بذلك والظاهر تكرار الاضطجاع فان لم يحصل قبل يستدرك فيما بعد ﴿ثم جاءه المؤذن﴾ أى بلال أو غيره للاعلام بدخول الوقت ﴿فقام فصلى ركعتين خفيفتين﴾ أى سنة الصبح وفى الحديث دليل على استحباب تخفيفها لا على جوازه كما توهم بعضهم وسيأتى تحقيقه ﴿ثم خرج فصلى الصبح﴾ أى فرضه

مع تصريحه هو وغيره من أئمة مذهبه بان الجماعة فى النفل المطلق غير مشروعة وصرح الحنفية بانها بدعة وأجاب بعضهم بان التهجد كان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم فهو اقتداء متنفل بمفترض ولا كراهة فيه وأقول هذا كله لا ملجأ اليه اذ ليس فى الحديث تصريح بانه اقتدى به وانما الذى فيه انه قام الى جنبه عن يساره فحوله الى يمينه واما كونه ربط صلاته بصلاته وتابعه فى افعاله فمن أين فيحتمل انه قام الى جنبه يصلى منفردا وتحويله من جهة اليسار الى اليمين يحتمل لكونه اضيق مكان أو نحوه لا لكونه مقتديا به واذا تطرق الى الدليل الاحتمال كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال * الحديث السادس أيضا حديث الحبر ٧١ (ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع عن شعبة عن ابى جمرة) بجيم وراء كنيته نصر ابن عمران الضبعى بصرى مشهور بكنيته ثقة من الثالثة خرج له الستة اتفقوا على توثيقه وزعم بعضهم ان له رواية ونوزع (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) كلمة من فيه ابتدائية من قبيل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وصمت من يوم الجمعة (ثلاث عشرة ركعة) أى منها ركعتان مقدمة الوتر على ما سبق وزاعم ان هذا تأويل ضعيف أطال فى رده * الحديث السابع حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة) بمعجمة مضمومة أوله فمهملات (ابن أبى أوفى) أبو حاجب الجرمى البصرى قاضى البصرة ثقة عابد خرج له الستة قرأ المدثر فى الصلاة فلما بلغ فاذا نقر فى الناقور خر ميتا (عن سعد بن هشام) الانصارى المدنى ثقة من الطبقة الثالثة استشهد بكران خرج له الستة (عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك) الفعل وهو الصلاة بالليل (النوم) بان قويت رغبته فيه مع امكان اختياره تركه (أو غلبته عيناه) يعنى غلبه النوم بحيث لا يستطاع دفعه فاو للتقسيم فلا حاجة لجعله من شك الراوى كما ظن واذا جعل شكا فينبغى عطفه على منعه ويحتمل ان يكون منعه جملة مستأنفة لبيان ما قبلها أو جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل ما منعه من ذلك فقيل منعه النوم (صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة) عين وقته فى حديث آخر من طلوع الشمس الى الاستواء وفيه دليل على ندب قضاء النفل لا على ان صلاة الليل ثنتا عشرة ركعة خلافا لظانه لان الثابت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل احدى عشرة أو ثلاث

ورواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فأذن بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ هذا ووتره صلى الله عليه وسلم آخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل والاكمل والا ففى الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر من كل الليل من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشاء ولعل اختلاف هذه الأوقات على ما وردت به الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار فايتاره أوله لعله كان لمرض وأوسطه لعله كان لسفر ﴿حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن أبى جمرة﴾ بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعى ﴿عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل﴾ أى فيه ففى القاموس من تأتى بمعنى فى كقوله تعالى * واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وقيل كلمة من فيه وفى أمثاله ابتدائية على نحو ما قالوه فى نحو صمت من يوم الجمعة وفى نحو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ثلاث عشرة ركعة﴾ بسكون الشين وتكسر قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلاة الليل أعم من الوتر وقال أكثرهم أكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو تأويل ضعيف جدا واما رواية خمس عشرة فمع هاتين ورواية سبع عشرة حسب فيها سنة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا أو سبعا أى من جملتها ثلاث الوتر ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة﴾ بضم الزاى أوله ﴿ابن أبى أوفى﴾ له صحبة مات فى زمن عثمان بن عفان ﴿عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه﴾ الجملة استئناف تعليل ﴿من ذلك﴾ أى الفعل وهو الصلاة بالليل ﴿النوم﴾ فاعل منعه ﴿أو غلبته﴾ أى النبى عليه الصلاة والسلام ﴿عيناه﴾ أى كثرة نعاسه فيهما فاو للتنويع وقيل انه شك من الراوى عن عائشة أو ممن دونه وقال ميرك الظاهر انه شك من الراوى ويحتمل ان يكون المراد من غلبة العينين انه كان يغلب النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منع النوم قوة الرغبة فيه لانه يصير مغلوبا ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلاة بالكلية بحيث لا يقدر ان يصلى معه ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا يمكن الا انه لا يتأتى الخشوع الذى هو دأبه وهجيراه فلا يكون على الوجهين من شك الراوى اهـ والمعنى انه حينئذ يكون للتقسيم ويمكن ان يكون وجه آخر بان يحمل أحدهما على عدم انتباهه والآخر على انه ينتبه ولم ينشط للقيام أو يقوم ويصلى بعض صلاة ولم يحصل تمام القيام ﴿صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة﴾ أى تداركا لما فاته من التهجد كله أو بعضه لقوله تعالى * وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا وفى صحيح مسلم عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل أو عن شىء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كان كمن قرأه من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلاة الليل ثنتى عشرة ركعة كما هو المختار عند أبى حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى ثنتى عشرة ركعة وهذا فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره فى أول الليل أو سكتت عن ذكر الوتر لان تداركه معلوم بالأولى لكونه واجبا عندنا وآكد من التهجد عند غيرنا على أن مقتضى

عشرة وأماوقوع اثنتى عشرة فى القضاء فليس بدل الاعلى ان القضاء لايجب أن يحكى الاداء وهذا شئ آخر * الحديث الثامن حديث
أبى هريرة (ثنا محمد بن العلاء أنا أبوأسامة عن هشام يعنى ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام أحدكم يصلى من الليل فليفتتح) ندبا مؤكدا (صلاته بركعتين خفيفتين) فيه دليل لندبهما وهما مقدمة لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد
مزيد يقظة ونشاط وكما يسن تقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذا ندب هنا لتأكد الوتر حتى اختلف فى وجوبه * الحديث
التاسع حديث زيد (ثنا قتيبة بن ٧٢ سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله
أبى بكر) الانصارى
المدنى القاضى له عن
أبيه وأنس وعمرو غيره
والسفيانان وفليح ثقة
مات سنة خمس وثلاثين
ومائة خرج له الاربعة
(عن أبيه) أبى بكر
المشهور بابن حزم أكثر
ابناه اسحق وهشام
الرواية عنه (ان عبد
الله بن قيس بن مخرمة)
المطلبى يقال له رؤية
تابعى كبير ولى العراق
قبل الحجاج أياما وولى
قضاء المدينة خرج له
مسلم والاربعة (أخبره
عن زيد بن خالد
الجهنى) المدنى صحابى
مشهور وهو أبو عبد
الرحمن أو أبو طلحة أو
أبو زرعة سكن المدينة
وشهد الحديبية وكان
معه لواء جهينة يوم
الفتح مات سنة ثمان
وثمانين وله خمس
وثمانون (انه قال لأرمقن
صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم) أى
لأتأملن صلاته مزيد
تامل والرمق النظر الطويل الممتد الى الشئ أريد به هنا الكناية عن حدة النظر ومزيد التأمل فى صلاته وعدل ثم
للمضارع استحضارا لتلك الحال لتقررها فى ذهن السامع أبلغ تقرير ومن ثم أكد باللام والنون مبالغة فى ضبطه ثم انتقل الى كيفية
تفصيل علمه بها فقال (فتوسدت عتبته) أى جعلتها وسادة لى والعتبة الدرجة وتطلق على أسكفة الباب العليا والسفلى والمراد هنا السفلى
(أو) قال عتبة (فسطاطه) شك الراوى والظاهر ان ذلك كان فى السفر فانه صلى الله عليه وسلم عند نسائه فى الحضر فلا يمكن ان يرمقه زيد
والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر وقيل خيمة عظيمة والمراد هنا الاول ووزنه فعلال (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
خفيفتين) هما مقدمة الوتر كما سلف (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) كرر الوصف للمبالغة فى غاية الطول وهو ليس أمرا لغويا
لكنه شاع فى لغة غير العرب يقال سعيد سعيد سعيد ذكره العصام قال الشارح ويرد بان هذا يفيد انه لغوى اه ولبس فى محله اذ مراد

الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل أداء فرض الفجر والله أعلم وورد عنها أيضا احدى عشرة ركعة
ولعله مبنى على النسيان أو ضيق الوقت لاداء قضاء الوتر وبهذا يرد قول من قال لم يرد فى شئ من الاخبار انه
صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم فقضاء التهجد مؤذن بان قضاء الوتر بالاولى على انه ما صح انه صلى الله
عليه وسلم فاته الوتر فان الاحاديث دالت على انه كان يصليه أول الليل أو أوسطه أو آخره ويمكن تاويل رواية
عائشة احدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته فى الليل أن يصلى احدى عشرة ركعة مع الوتر
فاذا نام عن التهجد دون الوتر كمل فى النهار هذا العدد الفائت وبه يجمع بين روايتى ثنتى عشرة ركعة وبين
راويه احدى عشرة ركعة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿أبو أسامة
عن هشام يعنى ابن حسان﴾ بتشديد السين مصروفا وغير مصروف ﴿عن محمد بن سيرين﴾ بلا صرف وتقدم
وجهه ﴿عن أبى هريرة﴾ كذلك ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل﴾ أى فيها أو من
أجل قيام الليل أو صلاته ﴿فليفتتح صلاته﴾ أى التى يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد أو صلاة الليل
﴿بركعتين خفيفتين﴾ والحكمة فيه تهوين الامر على النفس ابتداء لحصول النشاط والارشاد الى ان من شرع
فى شئ فليكن قليلا قليلا حتى تتعود نفسه بالعمل على التدريج فيكون الشروع فى بقية عمله بالنشاط واتمامه على
الوجه الاكمل ثم فى الحديث اشعار بانه لا ينبغى ان يقتصر فى صلاة الليل على ركعتين الا عند الضرورة ﴿حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح * وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن أبى
بكر﴾ أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ﴿عن أبيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره﴾ أى أخبر عبد الله أبا
أبى بكر ﴿عن زيد بن خالد الجهنى﴾ بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهينة ﴿انه قال) أى زيد ﴿لأرمقن﴾
بضم الميم وتشديد النون من الرمق وهو النظر الى شئ على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لأنظرن واحفظن
﴿صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى فى هذه الليلة حتى أرى كم يصلى كذا فى شرح المظهر وقال الطيبى
عدل عن الماضى الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقررها فى ذهن السامع أبلغ تقرير ويشهد
لذلك عنايته بالمؤكدات ﴿قال﴾ أى زيد ﴿فتوسدت عتبته﴾ العتبة أسكفة الباب والمعنى جعلت عتبته
العالية وسادة لى ﴿أو فسطاطه﴾ وهو بيت من شعر بضم فائه ويكسر على ما فى الصحاح فيكون المراد
من توسده توسد عتبته فهو شك من الراوى عن زيد انه توسد عتبة بيته أو عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم
والظاهر الثانى لان الاطلاع على صلاته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه فى الخيمة فى زمان السفر
الخالى عن الازواج الطاهرات فالترديد انما هو فى عبارته والا فالمقصود من عتبته أيضا عتبة فسطاطه
فى الحقيقة لاشك ﴿فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين﴾ أى لما سبق ﴿ثم صلى ركعتين
طويلتين طويلتين طويلتين﴾ ذكر طويلتين ثلاث مرات لغاية التطويل فكأنه قال فصلى ركعتين
طويلتين ثلاث مرات وانما طولهما لانه فى أول قوة العبادة فقام باقصى الطاقة ثم تنزل بالتدريج كما قال

العصام نفي الشيوع لا نفي الوقوع (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) أراد طويلتين طويلتين (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) أي فيهما بعض طول من غير مبالغة (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) أي عاريتين عن الطول وحكمة ذلك ان أول الدخول في الصلاة يكون النشاط أقوى والخشوع أتم فحسن التطويل لذلك ومن ثم سن في الفرض تطويل الركعة الاولى وبعد الاولى ينقص فوقع التدريج مطابقا للنقص فانه تدريجي (ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة) مر الجواب عنه مرارا فلا دليل فيه للوجه المرجوح عند الشافعية ان أكثر الوتر ذلك وفي ذكر ثم في المراتب اشارة الى مكث بين صلاة وصلاة * الحديث العاشر حديث عائشة (ثنا اسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن انه أخبره انه سال عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان) سؤال عن قيام رمضان كان عندا كثر الصدر الاول ان للنبي صلى الله عليه وسلم صلاة مخصوصة برمضان واختلفوا في كميتها وعددها حتى قرر في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه على التراويح وعائشة تنكر ان له صلاة مخصوصة فيه (فقالت ما كان) ما نافية أي لم يكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزيد) بالنصب بتقدير أن بعد لام الجحود وهي لام التأكيد بعد النفي نحو وما كان الله ليعذبهم (في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) وحمل نفيها الزيادة على نفيها بعد القيام عند نوم الليل فلا تكون منكرة للتراويح (يصلي أربعا لا تسأل عن

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر﴾ قال ميرك كذا وقع في رواية هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات وكذا في رواية مسلم والموطأ وسنن أبي داود وجامع الاصول وافراد الحميدي لمسلم وعلى هذا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله ﴿فذلك ثلاث عشرة ركعة﴾ ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات وحمل قوله ثم أوتر على ثلاث ركعات وعليه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من البين قلت لا يلزمهم ذلك لان أكثر التهجد عندهم اثنتا عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاثا والمجموع خمس عشرة ركعة وقد أغرب الحنفي في شرحه حيث قرر كون الوتر ركعة واحدة مع ان المذهب على خلافه بلا خلاف قال ووقع في نسخ المصابيح قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات فاخذ بظاهره شارحوه وقالوا الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات اذ قوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه أربع ركعات ثم قال ثلاث مرات ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات أخر اهـ والاول أصح وأصوب رواية ودراية والله تعالى أعلم ﴿حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري﴾ بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح ﴿عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه﴾ أي أبا سلمة ﴿أخبره﴾ أي سعيدا ﴿انه﴾ أي أبا سلمة ﴿سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان﴾ أي في لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلاة التراويح ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم فما خرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل عليهم ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان قلت وفيه دليل لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة من أدلة الوجوب وقيل لانه أوحي اليه بانه ان واظب عليها معهم افترضت عليهم فاحب التخفيف عنهم ويؤيده ما في رواية حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم قلت ولعل الصارف من حمل الامر على الوجوب تقييده بالبيوت لان مبنى الفرائض على الاعلان كما ان مبنى النوافل على الاخفاء ولهذا قيل النوافل في البيت أفضل حتى من جوف الكعبة وفي رواية خشيت أن يكتب عليكم قيام هذا الشهر ﴿فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ما نافية وقوله ﴿ليزيد﴾ بكسر اللام وهو منصوب بتقدير أن بعد لام الجحود وهو لام التأكيد بعد النفي لكان مثل قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فما في بعض النسخ من ضبطه بفتح اللام وضم الدال غير صحيح والحاصل انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد ﴿في رمضان ولا في غيره﴾ أي من الليالي المتبركة ﴿على احدى عشرة ركعة﴾ أي عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها لان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكل يخبر عن علمه وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر من ان أكثر الوتر احدى عشرة ركعة على المعتمد وان القول بان أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ضعيف هذا وقد سبق عنها انه اذا لم يصل بالليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ثبت عند مسلم عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين فكانها اقتصرت الحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم بهما أو لعدهما من شكر الوضوء على ما قيل ويدل على ما ذكرنا قولها ابتداء ﴿ويصلي أربعا﴾ أي أربع ركعات ﴿لا تسأل﴾ أي أيها السائل والاظهر انه خطاب عام وانه نهي ويحتمل أن يكون نفيا معناه نهي ﴿عن

حسنهن وطولهن) أى انهن من كمال الطول والحسن على غاية ظاهرة مغنية عن السؤال أوانهن فى غاية الحسن والطول بحيث يعجز اللسان عن بيانهما فمنع السؤال كناية عن العجز عن الجواب والمراد انه يصلى أربعا بتسليمتين ليوافق خبر زيد السابق وانما جمع الاربع اشعارا بهما طولا وحسنا الالكونها بسلام واحد ولاتسأل عن حسنهن معترضة للمدح وجعلها صفة بتأويل الانشاء بالاخبار رد وفيه فضل تطويل القيام على تكثير غيره كالسجود بمعنى ان الزمن المصروف لطول القيام أفضل من الزمن المصروف لتكثير السجود وكون المصلى أقرب مايكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه (ثم) فيه دلالة على التراخى بين هذه الاربع والاربع الاول (يصلى أربعا ٧٤ لاتسأل عن حسنهن وطولهن) فى نسخة فلا تسأل فى الثانية (ثم) للتراخى (يصلى ثلاثا) لم يصفها بالطول والحسن اشارة لتخفيفها أولانها الوتر المعلوم للسائل كيفية أدائها (قالت عائشة قلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر) سألته عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الاربعة الاول فان قضية ثم أنه فصل بينها و بين مابعدها كما تقرر أولعدم علمها لانه كان يصلى العشاء بالمسجد فيحتمل أن يوتر فيه أو لتعلم ان التاخير هل هو الاولى فاجابها بان التاخير أحب لمن يثق بالانتباه وهو معنى قوله (قال ياعائشة ان عيناى تنامان ولاينام قلبى) وانما فعلت ذلك لانى لا أخاف فوت الوتر ومن أمن فوته يسن له تاخيره وعدم نوم القلب من خصائصه على أمته لا على الانبياء فكلهم لاتنام قلوبهم لاستغراقها فى شهود جمال الذات العلية والحضرة المتعالية وجلالها كما سبق * الحديث الحادى عشر أيضا حديث عائشة (ثنا اسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) تصريح بان أقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وتاويل الخبر او القول بنسخه مجرد دعوى لادليل عليها قال المحقق أبو زرعة الظاهر ان من فى قوله من الليل لابتداء الغاية أى ابتداء صلاة الليل ويحتمل انها للتبعيض أى يصلى فى بعض الليل احدى عشرة ركعة (فاذا فرغ منها اضطجع على شقه) بكسر الشين اى جنبه والشق نصف الشئ (الايمن) سبق حكمته (ثنا ابن أبى عمر ثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه ح) حاء التحويل وفى نسخة بدونها وهى أولى اذ لاوجه لذكر التحويل هنا وعدمه فى خبر ابن أبى عمر

حسنهن ﴾ أى كيفية ﴿ وطولهن ﴾ أى كمية فقول لاتسال كناية عن غاية الطول والحسن فكانها قالت لاتسال عنهن لانهن من كمال الطول والحسن فى غاية ظاهرة مغنية عن السؤال معلومة عند أرباب الحال ونظيره قوله تعالى * ولاتسال عن أصحاب الجحيم * على قراءة الجزم بالنهى واستدل به على أفضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويؤيده خبر أفضل الصلاة طول القنوت وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل تطويل القيام ليلا أفضل وتكثير الركوع والسجود نهارا أفضل ﴿ ثم يصلى أربعا لاتسال عن حسنهن وطولهن ﴾ ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام واحد وهو أفضل عند أبى حنيفة فى الملوين وعند صاحبيه صلاة الليل مثنى فينبغى أن يصلى السالك أربعا بسلام مرة و بسلامين أخرى جمعا بين الروايتين و رعاية للمذهبين ﴿ ثم يصلى ثلاثا ﴾ وهذا أيضا يدل على انه صلاها بسلام واحد و يؤيده قول مسلم بعد ايراد صلاة الليل ثم أوتر بثلاث ﴿ قالت عائشة ﴾ و رواه البخارى أيضا عنها ﴿ قلت يارسول الله أتنام قبل ان توتر ﴾ نعنى و ربما يفوت بعدم القيام بعد المنام وفيه ايماء الى وجوبه فانه لايخاف الا على فوت الواجب ﴿ قال ياعائشة ان عينى ﴾ بتشديد الياء ﴿ تنامان ولا ينام قلبى ﴾ والمعنى انى انما فعلت ذلك لانى لا أخشى فوت الوتر وهذا من خصايص الانبياء عليهم الصلاة والسلام لحياة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق المطلق وجعل الفقهاء فى معنى الانبياء من يثق بالانتباه ولايخشى فوته حيث ان الافضل فى حقهم تاخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا على مارواه الشيخان وأبو داود عن ابن عمر وانما فاتته صلاة الصبح لان رؤية الفجر من وظائف البصر أولان القلب يسهو يقظة لمصلحة التشريع فكذا نوما ﴿ حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴾ أى غالبا أو عندها ﴿ يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ﴾ فلا ينافى ماثبت من زيادة أو نقصان فى بعض الروايات عنها وعن غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الاوقات والحالات أو طول القراءة وقصرها أو صحة أو مرض وقوة وفترة أو للتنبيه على سعة الامر فى ذلك ﴿ يوتر منها بواحدة ﴾ أى يضم الشفع بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهى عن البتيراء ﴿ فاذا فرغ منها ﴾ أى من صلاة الليل أو من صلاة الوتر ﴿ اضطجع على شقه الايمن ﴾ أى للاستراحة ان كان الصبح قريبا أو للنوم ان كان وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل على ماتقدم والله تعالى اعلم ﴿ حدثنا ابن ابى عمر حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه ﴾ اى نحو الحديث السابق ولفظ نحوه غير موجود فى بعض النسخ ﴿ ح ﴾ اشارة للتحويل قال السيد ليس فى النسخة التى فيها * ح * لفظ نحوه وقال عفيف الدين فى نسخة * ح * فقط وفى نسخة نحوه فقط وفى نسخة أصلنا كلاهما موجود قال عصام الدين فى بعض النسخ حاء التحويل مع نحوه وفى بعضها بدون نحوه وفى بعضها ليس حاء التحويل و يؤيد هذه النسخة

انه

(وثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه) * الحديث الثانى عشر أيضا حديث عائشة (ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم) ابن يزيد النخعى (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم (عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل تسع ركعات) جاء فى رواية عائشة وغيرها تسعا وسبعا واحدى عشرة وثلاث عشرة قال القرطبى أشكل حديثها على كثير حتى نسب للاضطراب قال الشارح وانما يتم لو اتحد الراوى عنها والوقت والصلاة والصواب حمله على أوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط فكان تارة يصلى سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وهو الاغلب اه وسبقه لذلك غيره ورده العصام بان ظاهر قوله كان لا يلائمه (ثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان الثورى عن الاعمش نحوه) * الحديث الثالث عشر حديث حذيفة (ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى جمرة رجل من الانصار) طلحة بن يزيد له عن حذيفة مرسلا وعن زيد بن أرقم وعنه عمرو بن مرة فقط وثقه النسائى من الثالثة خرج له البخارى والاربعة (عن رجل من بنى عبس) بمهملتين وموحدة مخففة كفلس عينه بعض الائمة ووثقه (عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم من الليل) سبق معنى من هنا وزادها فى الموضعين دفعا لتوهم صرف تمام الليل اليها بطوله (فلما دخل فى الصلاة) أى أراد الدخول فيها (قال الله أكبر) المفضل عليه محذوف أى من جميع الاشياء أو من كل شئ يعرف كنهه فالقصد تنزيهه عن معرفة كنهه أو أكبر من كل ما يتعقل ربا والقصد جعله فوق كل ما تطيقه عقولنا أو معنى أكبر البالغ المتناهى فى الكبرياء ولم يرد التفضيل على شئ لانه اجل من

انه لا وجه لعدم التحويل فى حديث ابن أبى عمر والتحويل هنا قات اجماع النسخ على قوله ﴿وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه﴾ بالواو العاطفة يدل على ثبوت التحويل سواء ضم معه لفظه نحوه تأكيد أو حذف واكتفى بنحوه الاخير الموجود اتفاقا نعم كان حقه أن يأتى بحاء التحويل فقط بعد قوله حدثنا معن كما لا يخفى على من أمعن فى النظر فتدبر ﴿حدثنا هناد حدثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان﴾ أى احيانا لما سبق ﴿رسول الله﴾ وفى نسخة النبى ﴿صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل تسع ركعات﴾ فالتهجد ست ركعات بسلامين أو بثلاث والله تعالى أعلم وقد روى أبو داود عن عبد الله بن أبى قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وللبخارى عن مسروق انه سألها عن صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتى الفجر قال القرطبى اشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوى عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز اه وسيعلم مما سيأتى انه كان تارة يصلى قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال بتعيين الوتر ثلاثا موصولة محتجا بان الصحابة أجمعوا على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد أو نقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة فى الوتر فمردود عليه لان سليمان من التابعين والكلام فى اجماع الصحابة فمخالفته تضر نفسه لا غيره مع ان قوله مكروه يحمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى عنده فلا ينافى ما أجمعوا عليه من الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهى عن البتيراء وهو بظاهره يعم الركعة المفردة التى ليس قبلها شئ وتقول الشافعية بكراهتها والتى قبلها شفع او اكثر كما قالوا باستحبابها ولابن حجر هنا ابحاث ساقطة الاعتبار اعرضنا عن ذكرها للاختصار ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش نحوه﴾ أى فى بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هنا بمعنى مثله بلا تفاوت ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿شعبة عن عمرو بن مرة﴾ بضم ميم وتشديد راء ﴿عن أبى حمزة رجل من الانصار﴾ بالجر ولو رفع له وجه ﴿عن رجل من بنى عبس﴾ بفتح فسكون موحدة قال المؤلف فى جامعه أبو حمزة عندنا طلحة بن زيد اه وقال النسائى أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد قال ميرك وهذا قول الاكثر قال الحافظ المنذرى طلحة بن يزيد أبو حمزة الانصارى مولاهم الكوفى وثقه النسائى واحتج به البخارى والرجل شيخه هو صلة بن زفر العبسى الكوفى احتج به الشيخان ﴿عن حذيفة ابن اليمان﴾ ورواه عنه أيضا الشيخان وأبو داود والنسائى مع تخالف فى بعضه عن حذيفة بن اليمان ﴿انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل﴾ من للتبعيض أو بمعنى فى ولفظ أحمد والنسائى انه صلى معه فى ليلة من رمضان ﴿قال﴾ أى حذيفة ﴿فلما دخل﴾ الفاء تفصيلية قال الحنفى وقال ابن حجر أى أراد الدخول ﴿فى الصلاة قال الله أكبر﴾ الخ والاظهر ان هذا بعد تكبيرة التحريمة كما يدل عليه زيادات الكلمات الآتية وكذا رواية أبى داود قال الله أكبر ثلاثا والمعنى انه أعظم من كل شئ كما درجوا عليه وتفسير بعضهم اياه بالكبير ضعيف كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه أكبر من ان يعرف كنه كبريائه وانما قدر له ذلك لانه أفعل تفضيل يلزمه الالف واللام أو الاضافة كالاكبر وأكبر القوم كذا فى النهاية وأول وجه تجريده عن المتعلقات لاتصافه سبحانه بالاكبرية أيضا قبل حدوث الموجودات وظهور المخلوقات

أن يفضل على غيره ومن ثم لم يستعمل استعمال اسم التفضيل (ذو الملكوت) بفتح أوليه الملك والعزة (والجبروت) بفتح الباء الجبر والقهر والتاء فيهما زائدة للمبالغة والجبار القاهر لغيره على ما أراده (والكبرياء) قيل لا يوصف به الا الله ومعناه الترفع على جميع الخلق مع انقيادهم له والتنزه عن كل نقص وقيل هو عبارة عن كمال الثبات والوجود (والعظمة) تجاوز القدر عن الاحاطة (ثم قرأ) بعد الفاتحة (البقرة) بكمالها على ما هو ظاهر التعبير وفي رواية أبي داود ثم استفتح فقرأ البقرة قال في الازهار يعني بعد الفاتحة وليس كما توهم انه افتتح بها من غير قراءة الفاتحة فانه كان يقرأها وصح عنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وانما لم يذكره الراوي اعتمادا على فهم السامع (ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه) الظرف متعلق بنحوا المتضمن معنى القرب أي قريبا منه وفيه جعل الركوع مثل القيام ولا مانع منه لانهما ركنان طويلان (وكان يقول) هي واشباهها حكاية للحال الماضية لاستحضارها في ذهن السامع (سبحان ربي العظيم) أي تنزه أن يحيط بعظمته عقل ذي عقل (سبحان ربي العظيم) أي كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله فذكره مرتين للاشعار بالتكرار أو اشارة الى جمع كل ثنتين بنفس ذكره جمع من الشراح قال الشارح وهو خبط نشأ عن عدم الالمام بكلام الفقهاء والمحدثين لا حاصل له ولا معول عليه اهـ ٧٦ وأنت خبير بانه ليس في ذلك شيء مما زعمه وانما حمله عليه شغفه بالاعتراض ومحصول ماذكره أوائلك ان ذكرها مرتين اما ايماء الى طلب مطلق التكرير لا بقيد كونه اثنتين بل يكررها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو احدى عشرة كما ورد من طرق أخرى واما اشارة الى ندب قرن كل ثنتين بنفس وهذا لم يصرح به لكنه قياس على ما اتفقوا عليه من ندب قرن كل ثنتين بنفس في الأذان والاقامة فلو بحثه باحث لم يكن خابطا بل ذاهبا الى ما هو منقاس في الجملة (ثم رفع رأسه فكان قيامه نحوا من ركوعه) زاد كلمة من تنبيها على أن قيامه كان يقرب من ركوعه لانه يماثله وقربه من الركوع أمر نسبي فلا دليل فيه لما اختاره أكثر الشافعية ومنهم النووي ان الاعتدال والقعود بين السجدتين ركنان طويلان بل المذهب انهما قصيران فمتى زاد على قدر الذكر المشروع فيه عمدا بطلت صلاته هذا محصول المذهب واذا تأملته عرفت أن قول العصام الافضل ان لا يماثل الركن الطويل القصير وتبطل الصلاة عند الشافعية لو صار أطول من الطويل ناشئ عن عدم درايته وروايته في الفقه (ثم رفع رأسه وكان يقول لربي الحمد لربي الحمد) هذا بظاهره حجة على أئمتنا الشافعية حيث أخذوا بقضية التكرار فيما سبق في الركوع ولم يأخذوا به هنا مع صراحته فيها وجواب الشارح بان التكرار الواقع في هذا الحديث نادر فلم يغيروا به ما علم واستقر وواظب عليه من الافراد يحتاج الى ثبوت ان ذلك هو الذي واظب عليه وانه كان آخر الامرين منه وأنى به (ثم سجد فكان) في بعض النسخ (سجوده نحوا من قيامه) أي من قيامه للقراءة لا من قيامه من الركوع والا لكان الطويل أقصر من القصير (وكان يقول سبحان ربي الاعلى) أفعل تفضيل فهو أبلغ من العظيم والسجود أبلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ وهذا معنى قول البعض غير العظيم الى الاعلى للترقي في الخضوع على ما يشاهد من التفاوت بين هيئة الركوع والسجود وأيضا ورد أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فخص بالاعلى أي عن الجهة والمسافة لئلا يتوهم بالاقربية ذلك (سبحان ربي الاعلى

فسبح

أو للاشارة الى جواز تقديركل من الاستعمالات ﴿ذو الملكوت﴾ أي مالك الملك وصيغة فعلوت للمبالغة والكثرة كما في رحموت ورهبوت واما ما ورد من قوله ذو الملك والملكوت فيفرق بينهما بان المراد من الاول ظاهر الملك ومن الثاني باطنه كما يعبر عنهما بعالم الغيب والشهادة ﴿والجبروت﴾ فعلوت من الجبر وهو القهر قال تعالى * وهو القاهر فوق عباده * فسبحان من قهر العباد بالموت وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذي يقهر عباده على ما اراده ﴿والكبرياء﴾ أي الترفع والتنزه عن كل نقص ﴿والعظمة﴾ أي تجاوز القدر عن الاحاطة أو الكبرياء عبارة عن كمال الذات والعظمة اشارة الى جمال الصفات ﴿قال﴾ أي حذيفة ﴿ثم قرأ البقرة﴾ أي مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية أبي داود ثم استفتح فقرأ البقرة أو بعد قراءة ام القرآن وليس كما يتوهمه بعض الناس من أنه افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة فان من عادته دوام مواظبته صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة في كل صلاة وقد قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف بين الائمة من ان المراد به نفي الكمال أو الصحة وانما لم يذكرها الراوي لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم ﴿ثم ركع فكان ركوعه نحوا﴾ أي قريبا ﴿من قيامه﴾ والمراد ان ركوعه كان متجاوزا عن المعهود كالقيام وأغرب من زعم ان من هذه للبيان حيث قال هذا بيان لقوله نحوا أي مثلا وأبعد من قال من قيامه بعد الركوع ﴿وكان يقول﴾ قيل هو حكاية للحال الماضية استحضارا وكانه لم يستحضر أن كان يحول يقول من معنى الحال الى المضي وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو في قوة وقال ﴿سبحان ربي العظيم﴾ بفتح ياء الاضافة ويجوز اسكانها ﴿سبحان ربي العظيم﴾ كرره لافادة التكثير ﴿ثم رفع رأسه وكان قيامه﴾ أي بعد الركوع ﴿نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد﴾ بتقديم الجار لافادة الحصر والاختصاص ﴿لربي الحمد﴾ التكرار لبيان الاكثار ﴿ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه﴾ أي اعتداله من الركوع ﴿وكان يقول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى﴾ اختير التسبيحات في الركوع والسجود بقوله تعالى

ثم رفع رأسه فكان مابين السجدتين نحوا من السجود) فيه العمل السابق (وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي حتى) متعلق بيصلي في قوله صلى مع النبي أو بمحذوف أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولازال يطول حتى (قرأ البقرة وآل عمران ٧٧ والنساء والمائدة والانعام) وفي نسخة والانعام شك من الراوي عقبه بقوله (شعبة الذي شك في المائدة والانعام) وفي نسخة أو الانعام ووجه الاول ظاهر واما الثاني فانه وان كان شكه فيهما لافي احدهما لكن مرويه أحدهما فان كان لفظ الخبر المائدة فقد شك في الانعام وظاهر الخبر انه قرأ السور الاربع في الركعات الاربع وبه صرحت رواية أبي داود لكن رواية الشيخين ظاهرة في انه قرأ الكل في كل ركعة واحدة ولعل الواقعة تعددت وهذه القراءة كانت في صلاة الليل كما يفيده أول الحديث وأما قراءته في الفرائض فوردت على أنحاء شتى (قال) وفي نسخة (قال أبو عيسى وأبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد وأبو جمرة الضبعي اسمه نصر بن عمران) له عن ابن عباس وابن عمر وعنه شعبة وعباد بن عباد ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة واعلم ان بعض الافعال في هذا الحديث بصيغة الماضي وبعضها بصيغة المضارع حكاية للحال الماضية استحضارا لها في ذهن السامع * الحديث الرابع عشر أيضا حديث عائشة (ثنا أبو بكر بن نافع البصري) هو أبو بكر بن أحمد بن أبي نافع له عن غندر وجماعة وعنه مسلم وعدة قال الذهبي ثقة وزعم شارح أنه محمد بن واسع ذهول (ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) التنوري أبو سهل حافظ حجة له عن هشام الدستوائي وشعبة وعنه ابنه وغندر مات سنة سبع ومائتين خرج له الستة (عن اسمعيل بن مسلم العبدي) البصري القاضي ثقة من السادسة نسبة لبني عبد قيس خرج له مسلم (عن أبي المتوكل)

فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى على ما ورد في حديث أنه اختارهما بعد نزولهما ولا يخفى وجه مناسبة العظمة للركوع المشير الى نهاية الخضوع والاعلى للسجود الدال على كمال الخشوع ﴿ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول﴾ أي في جلوسه بين السجدتين ﴿رب اغفر لي رب اغفر لي﴾ وهذا مما يستحب عندنا في النوافل وقوله ﴿حتى﴾ غاية لمحذوف أي لا يزال يطول الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى ﴿قرأ﴾ فيهن ﴿البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الانعام شعبة﴾ أي من بين الرواة هو ﴿الذي شك في المائدة والانعام﴾ وفي نسخة ضعيفة أو الانعام قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية ان قراءة آل عمران والنساء والمائدة هل هن في الركعة الثانية أم في ثلاث ركعات أخر قلت الظاهر هو الثاني لئلا يلزم اطالة الثانية قال وقد بينه أبو داود في رواية فانه قال بعد قوله رب اغفر لي فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام شك شعبة فيحمل رواية الترمذي عليها بان يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في أربع ركعات بقرينة رواية أبي داود قلت روايته غير صريحة في المقصود وان كانت نصا في المعدود ثم قال لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام قلت فيحتمل أنه قرأ المائدة أو الانعام في ركعة أخرى أو في ثلاث أخر قال ميرك وروواه النسائي أيضا من طريق الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة ابن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث قلت تقديم النساء على آل عمران في رواية النسائي وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل عمران على النساء على ما هو المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الاجماع على ترتيب السور على خلاف في أنه توقيفي بخلاف ترتيب الآي فانه قطعي قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان في قراءة السور الثلاث في ركعة واحدة قال ميرك وأظن ان في رواية أبي داود تقديما وتأخيرا والصواب ثم قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذي قوله فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة الى آخره فاما ان يحمل على تعدد الواقعة وتكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين في احداهما قرأ السور الثلاث في ركعة وفي الاخرى قرأ السور الاربع في أربع ركعات أو يقال ان في رواية أبي داود والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فان فيهما التفصيل والتبيين حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة حتى قال يصلي بها في ركعة فمضى الى آخره ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ولعل البخاري لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه في صحيحه أصلا اه وبه يعلم ان قول ابن حجر المكي لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة الى آخره ظاهرها انه قرأ الكل في ركعة خطأ منه من وجوه أما أولا فلما علمت أن البخاري ليس له رواية في هذا الحديث وأما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هي رواية النسائي لا رواية مسلم وأما ثالثا فلان مفهوم رواية مسلم والنسائي أنه قرأ السور الثلاث الاول في ركعة لا أنه قرأ الكل في ركعة ﴿حدثنا أبو بكر محمد﴾ ﴿بن نافع البصري﴾ قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصري ﴿حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل﴾ اسمه علي بن داود أو علي بن دؤد

الناجى نسبة لبنى ناجية اسم فاعل من النجاة اسم امرأة وأبو المتوكل على بن أبى داود ويقال ابن دؤد (عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد قراءة الفاتحة (بآية) متعلق بقام أى أخذ بقراءة آية (من القرآن) يعنى أحيا بقراءة هذه الآية ليلته كلها وهى كما فى رواية أبى ذر * ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم * (ليلة) أى استمر يكررها ليلته كلها فى ركعات تهجده فلم يقرأ فيها بغيرها أو صار يكررها فى قيام ركعة واحدة الى الفجر ويرجح الاول ما فى فضائل القرآن لابى عبيدة عن أبى ذر قام المصطفى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح بها يقوم وبها يركع فقيل لابى ذر وما هى قال ان تعذبهم فانهم عبادك الآية ولا ينافيه خبر مسلم نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا لاحتمال كون النهى بعد تلك الليلة أو فعله بيانا للجواز تنبيها على ان النهى للتنزيه لا للتحريم هذا ٧٨ وحديث مسلم أقوى لا يقاومه ما دونه وانما داوم على تكريرها والتفكر فى معانيها حتى أصبح لما اعتراه عند قراءتها من هول ما ابتدئت به مما أوجب اشتعال نار الخوف فى الجوف ومن حلاوة ما ختمت به مما أوجب اهتزازه طربا وسرورا وفيه جواز تكرير آية فى الصلاة ووصف الآية بكونها من القرآن ليدل على أنها غير مقيدة بل يجوز أية آية كانت قصيرة أو طويلة

* الحديث الخامس عشر حديث ابن مسعود (حدثنا محمود بن غيلان ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الاعمش عن أبى وائل) الاسدى شقيق بن سلمة الكوفى قال الذهبى له ادراك وسمع عمر ومعاذا وعنه منصور والاعمش قال أدركت سبع سنين من سنى الجاهلية مات سنة ثلاث وثمانين من العلماء العاملين اتفقوا على توثيقه (عن عبد الله) بن مسعود (قال صليت ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت) قصدت والهم بمعنى القصد ويعدى بالباء (بامر سوء) السوء بالفتح نقيض المسرة مصدر وبالضم اسم وشاع الاضافة الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوء بالضم كذا فى الصحاح فما فى شرح مما يخالفه لا يعول عليه وانما يرجع فى كل فن لاهله ولا يعارضه القراءة المتواترة دائرة السوء لان ما فيها من اضافة المصدر وما فيه من اضافة الاسم الجامد وفى نسخة بامر سوء على الوصف دون الاضافة ويعارضه كلام الصحاح لكن قال القسطلانى الرواية باضافة أمر الى سوء كما أفهمه كلام الحافظ ابن حجر والسوء

بضم الدال بعده واو بهمزة ذكره ميرك ﴿عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة﴾ أى ليلة واحدة وهذا الحديث رواه النسائى وابن ماجه عن أبى ذر وكذا رواه أبو عبيد فى فضائل القرآن من حديث أبى ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابى ذر أية آية هى فقال * ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم * فقوله بآية متعلق بقام أى احيى بقراءة هذه الآية ليلته كلها والمراد قراءتها فى صلاة الليل كما يدل عليه بها يقوم وبها يركع وبها يسجد * فان قلت لا يلائمه ما ثبت فى صحيح مسلم عن على رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا أو ساجدا وكذا ما ورد فيه أيضا عن ابن عباس مرفوعا الا انى نهيت أن اقرأ القرآن راكعا وساجدا أجيب بانه لبيان الجواز اشارة الى أن النهى تنزيهى أو لعل ذلك كان قبل ورود النهى ويمكن أن يقال المعنى كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الآية مما يتعلق بمبناها ويترتب على معناها بان يقول فيهما سبحان ربى العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم أمتى ولا تعذبهم فانهم عبادك واغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله أعلم وبهذا الحديث تبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال أنه كان يكررها فى قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر على ان النهى ورد عن البتيراء فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف فى جوازه العلماء وكذا احتمال أنه لم يكن فى صلاة بل قرأها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم أو قاعد فيكون معنى قام من قام بالامر أخذه بقوة وعزم من غير فترة فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا نعم يحتمل ان بعض قراءتها فى الصلاة وبعضها خارجها والله أعلم وانما داوم على تكريرها والتفكر فى تكثير معانيها لما أنه صلى الله عليه وسلم غشيه عند قراءتها وحالة تلاوتها من هيبة ما ابتدئت به من العذاب ما أوجب اشتعال نار خوف الحجاب ومن حلاوة ما اختتمت به من الغفران ما اقتضى الطرب والسرور فى الجنان رجاء لغرفات الجنان ولذة النظر فى ذلك المكان وفى الآية من الاسرار الموجبة للاسرار أنه لما ذكر العقوبة علله بوصف العبودية اشارة الى عظم تجليه بوصف الاستحقاق والعدل الذى هو بعض تجليه اذ لم يتصرف الا فى ملكه ولم يحكم الا فى ملكه ولما ذكر المغفرة رتب عليها صفة العزة والحكمة ايماء الى باهر تجليه بوصف التفضل والانعام على الخاص والعام المقترن بالعزة الدامغة والحكمة السابقة قال الله تعالى * فلله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم أجمعين * ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله﴾ أى ابن مسعود ﴿قال صليت ليلة مع رسول الله﴾ وفى نسخة النبى ﴿صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء﴾ بالاضافة وروى بقطعها على الصفة

(قيل له وما هممت به قال هممت ان أقعد وادع النبي صلى الله عليه وسلم) بان ينوى قطع القدوة ويتم صلاته منفردا لا أنه يقطع صلاته كما ظنه القسطلانى وغيره لان ذلك لا يليق بجلالة ابن مسعود وترك الاقتداء به والحرمان من مداومة جماعته أمر سوء وفيه مشروعية النفل جماعة وأنه يسن للامام التطويل لكن موضعه عند الشافعية اذا انحصر الجمع ورضوا ولم يطرأ غيرهم ولم تتعلق بعينهم حق وعليه نزل تطويل المصطفى وكان ابن مسعود أولا راضيا اهـ هذا ما قرره الشارحون هنا ويأتى فيه ما مر فى حديث ابن عباس على أنه ليس فى هذا الحديث ما يبين ان هذه الصلاة كانت نفلا مطلقا (ثنا سفيان بن وكيع ثنا جرير عن الاعمش نحوه) • الحديث السادس عشر حديث عائشة (ثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته) أى من مقروآته وفيه اشارة الى ان الذى كان يقرؤه قبل ان يقوم أكثر لان البقية تطلق غالبا على الاقل (قدر ما يكون) أى مقدار (ثلاثين أو اربعين آية) الظاهر أن هذا ٧٩ التردد من عائشة اشارة الى أن المذكور مبنى على التخمين تحرزا عن الكذب أو أنها ذكرت الامرين معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا بحسب طول الآيات وقصرها ويحتمل أنه شك من بعض الرواة وان عائشة انما قالت احدهما وأيده الحافظ العراقى بقوله فى رواية عمرة عنها فى صحيح مسلم فاذا أراد ان يركع قام قدر ما يقرأ الانسان أربعين آية (قام فقرأ) آثر الفاء ثم اشارة الى أنه لا تراخى بين القراءة والقيام (وهو قائم) أى حالة كونه مستقرا على القيام فالقيام مقدم فى الحدوث على القراءة ومقارن لها فى البقاء (ثم ركع وسجد) قال الزين العراقى وقوله اذا بقى من قراءته يقتضى ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم انتقل للقيام لا يقرأ حال نهوضه لانتقاله الى أكمل منه بخلاف عكسه فيقرأ فى الهوى وبه صرح الشافعية فى فرض المعذور وأما مسئلة الحديث وهى النفل قاعدا مع القدرة فيخير بين القراءة حال النهوض والهوى لكن الافضل القراءة هنا وبالاناه ضا وقال الحافظ ابن حجر فى الحديث رد على من شرط من افتتح النفل قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكى عن بعض الحنفية والمالكية لرواية فى مسلم لكن لا يلزم منه منع ما دلت عليه هذه الرواية فيجمع بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه (ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك) قيل كان فى كبر سنه وقد صرحت به عائشة فيما أخرجه الشيخان ومن خصائصه ان تطوعه قاعدا كهو قائما لانه مأمون الكسل وفيه صحة تنفل القادر قاعدا وهو اجماع وبعض النفل قاعدا وبعضه قائما وبعض الركعة قاعدا وبعضها قائما وجعل بعض قراءة النفل فى القيام وبعضها فى القعود فى كل ذلك سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام وسواء نوى القعود أو اراد القيام ثم نوى القعود أم لا وهو قول الائمة الاربعة لكن منع بعض المالكية الجلوس بعد ان ينوى القيام وفى قولها ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حجة على القائل بانه اذا شرع فى نفل لا ينتقل للقعود لانه بعد ان قام فى أثناء الاولى قعد فى أول الثانية فقد انتقل بعد القيام الى القعود وان كان فى ركعة أخرى فلا فرق بين وقوع ذلك فى ركعة

والسوء بفتح السين وروى بضمها فقيل الا أن المفتوحة غلبت فى ان يضاف اليه ما يراد ذمه من كل شئ وأما المضمومة فجار مجرى الشر الذى هو نقيض الخير وقد قرئ قراءة متواترة بالوجهين فى قوله تعالى * عليهم دائرة السوء * قال ميرك الرواية باضافة أمر الى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز العلامة الكرمانى أن يكون بالصفة ثم الباء للتعدية فالمعنى قصدت أمرا سيئا ﴿قيل﴾ أى له كما فى نسخة ﴿وما هممت به قال هممت أن أقعد﴾ أى مصليا ﴿وادع النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى أتركه يصلى قائما أو معنى اقعد ان لا أصلى معه بعد ذلك الشفع واتركه يصلى وكلاهما أمر سوء فى الجملة لظهور صورة المخالفة وأما ما يتبادر الى الفهم من أرباب الوهم أن مراده ابطال الصلاة للاطالة وقعوده للالة فباطل لقوله تعالى * ولا تبطلوا أعمالكم * ولمقتضى قواعد علمائنا من ان النفل يلزم بالشروع فيجب اتمامه فلا يجوز حمل فعل صحابى جليل على مختلف فيه مع احتمال غيره من وصول مرامه قال ميرك فان قلت القعود جائز فى النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة قاله العلامة الكرمانى فى شرح البخارى أقول الظاهر أنه هم بترك الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم مطلقا لا ترك القيام ويدل عليه قوله وادع النبى وهذا فى غاية الظهور وهو أمر قبيح والله أعلم ﴿حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الاعمش نحوه﴾ أى اسنادا وحديثا ﴿حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته﴾ أى من مقروئه ﴿قدر ما يكون ثلاثين﴾ أى مقدار ثلاثين وفيه اشارة الى ان الذى كان يقرؤه قبل ان يقوم أكثر لان البقية تطلق فى الغالب على الاقل ﴿أو أربعين آية﴾ يحتمل ان يكون شكا من الراوى عن عائشة أو من دونه ويحتمل ان يكون من كلام عائشة اشارة الى أن ما ذكرته مبنى على التخمين تحرزا عن الكذب أو اشارة الى التنويع بان يكون تارة اذا بقى ثلاثون وتارة اذا بقى أربعون ﴿قام فقرأ وهو قائم﴾ بضم الهاء ويسكن والجملة حالية أى حال كونه مستقرا على القيام فالقيام مقدم فى الحدوث على القراءة ومقارن لها فى البقاء ﴿ثم ركع وسجد ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك﴾ قال ميرك فى هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا أو قائما ان يركع قائما وهو محكى عن أشهب وبعض الحنفية وحجتهم فيه الحديث الذى بعده من

أو ركعتين * الحديث السابع عشر حديث عائشة أيضا (ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق) العقيلي مصغرا البصري له عن أبي ذر وعمر والكبار وعنه قتادة وأيوب قال أحمد ثقة ناصبي من الثالثة خرج له الستة (قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه) بدل مما قبله بإعادة الجار وهذا في البدل كثير تنبيها على أنه المقصود والمبدل منه توطئة والتطوع تفعل من الطاعة ويعدى بالباء هو التزام شيء مما يتقرب به اليه تعالى تبرعا من النفس (فقالت كان يصلي ليلا طويلا) بدل من الليل بدل بعض من كل أي زمنا طويلا من الليل لا أنه يجعل صلاته طويلة وزعم القسطلاني وغيره أنه صفة صلاة محذوفة فلما حذفت حذف تأنيث صفتها رده العصام بأنه ما كان يصلي صلاة طويلة بل مختلفة في الطول والخفة كما سبق وتذكير صفة المؤنث لحذفه غير ثابت (قائما) حال من فاعل يصلي أي يصلي زمنا طويلا حال كونه قائما فيه (وليلا) أي زمنا (طويلا) حال كونه (قاعدا) فيه في كل صلاته أو بعضها فالحال مبنية على أن المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها أو قعودها (فاذا) الفاء فيه تفصيلية (قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو) أي والحال ان انتقاله اليهما كان وهو (قائم) وفائدته التحرز عن جلوس قبل الركوع أو بعده أي كان يستمر قائما الى الركوع ثم يعتدل قائما ثم يسجد وهو احتراز عن جلوس قبلهما عكس الوارد فيما سلف (فاذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس) يعني لا يقوم حتى ينتقل الى الركوع من قيام ففائدة قوله وهو ٨٠ جالس التحرز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال ذكر ذلك كله الشراح وأنت خبير بانها كلها توجيهات لا تخلو عن ركاكة وتكلف قال زين الحفاظ العراقي ومقتضى حديث عائشة الاول أنه كان يقرأ وهو جالس ثم يقوم فيقرأ ويركع وهو قائم فكيف يجتمع مع حديثها الثاني أنه اذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس والجواب حمل قولها في الثاني واذا قرأ وهو جالس أي اذا أتى بجميع القراءة وهو جالس حتى انه لا يفرغ من القراءة ثم يقوم فيركع من قيام من غير أن يقرأ شيأ وهو قائم فاما اذا قرأ شيأ بعد قيامه فانه لا يصدق عليه أنه أكمل القراءة وهو جالس لكن يعكر على هذا ابن

الجواب قوله في بعض طرق حديث عائشة في صحيح مسلم فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا فيحمل اذا على أنه كان له أحوال مختلفة في تهجده وغيره فكان يفعل مرة كذا ومرة كذا ومرة يفتتح قاعدا ويتم قراءته قاعدا ويركع قاعدا ومرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما فان لفظة كان لا تقتضي الدوام عند جمع من الاعلام وقد جاء في رواية عائشة في صحيح مسلم أنه كان يفتتح قاعدا ويقرأ قاعدا ثم يقوم فيركع لكن الظاهر ان هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر فهذا في ركعتين مخصوصتين كان لا يطيل فيهما القراءة بل يقرأ فيهما اذا زلزلت والكافرون الى هنا كلامه وكلام الزين زين الكلام واذا قالت حذام وفيه ندب تطويل القراءة في صلاة الليل وان تطويل القراءة أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وهو الاصح عند الشافعية ولا يعارضه حديث عليك بكثرة السجود فان المراد به كثرة الصلاة لا حقيقة السجود * الحديث الثامن عشر حديث حفصة رضي الله عنها (ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب

رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح الاسناد وأخرجه مسلم أيضا لكن لا يلزم منه ما دل عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أنكر هشام بن عروة عن عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه هو عن أبيه يعني موافقا لرواية أبي سلمة عنها أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عنها ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما والله أعلم ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم﴾ بالتصغير ﴿أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿خالد الحذاء﴾ بتشديد المعجمة ﴿عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه﴾ أي كيفيته وهو بدل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى أن صلاة الليل لم تكن فرضا عليه حينئذ فان التطوع تفعل من الطاعة وهو التزام ما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا من النفس ﴿فقالت كان يصلي ليلا طويلا﴾ أي يصلي في ليلة صلاة طويلة حال كونه ﴿قائما﴾ فطويلا صفة مفعول مطلق محذوف ولما حذف الموصوف حذف تاء التأنيث عن الصفة ﴿وليلا طويلا قاعدا﴾ ومن جعل الطويل صفة الليل وأراد بعضه أي زمنا طويلا من الليل فقد أبعد ثم من عدم الفهم نسب ما تقدم الى الوهم وأما قوله وما يصليه في ذلك الزمن بعضه أطول وبعضه طويل وبعضه قصير فليس للحديث دلالة عليه أصلا ﴿فاذا قرأ﴾ الفاء تفصيلية ﴿وهو قائم﴾ أي والحال أنه يصلي قائما فلا يرد أنه لا يتصور ان يكون السجود في حال القيام ﴿ركع وسجد وهو قائم﴾ أي منتقل اليهما في حال القيام ﴿واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس﴾ مبناه ومعناه كما قدمناه وفيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر له نصف أجر القائم الا أنه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا الحكم على طريقة الخصوصية به ﴿حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب﴾ أي الزهري ﴿عن السائب بن يزيد عن المطلب

ابن أبي وداعة السهمي) نسبة القبيلة من قريش صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة وبها مات خرج له الجماعة الا البخاري (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بنت عمر بن الخطاب كانت تحت خنيس السهمي ثم تزوجها المصطفى وطلقها وراجعها بامر جبريل (انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلي في سبحته) بضم السين وسكون الموحدة أي نافلته سميت سبحة لاشتمالها على التسبيح يقال فلان يسبح أي يصلي فرضا أونفلا و يسبح على راحلته أي يصلي النافلة ومنه سبحة الضحى ومنه فلولا أنه كان من المسبحين أي المصلين وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النفل سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة (و يقرأ بالسورة) من القرآن (و يرتلها) أي يتأنى في قراءتها و يبين الحروف والحركات وهو معنى قول بعضهم الترتيل رعاية الحروف والوقوف (حتى تكون أطول من أطول منها) أي حتى تصير السورة القصيرة كالانفال مثلا لاشتمالها على الترتيل أطول من طويلة خلت عنه كالاعراف وهذا معنى قول بعضهم أي يمكث في قراءة هذه مرتلا متدبرا بحيث تصير أطول من السورة التي أطول من هذه السورة بحسب عدد الآيات عند عدم الترتيل في السورة الطويلة أو المراد ان تطويله يبلغ غاية تفوق كل تطويل وهذا الحديث قد خرجه مسلم أيضا قال الزين العراقي وفي حديث حفصة هذا ٨١ دلالة على ان القيام في النفل أفضل من القعود في حق المصطفى أيضا لمواظبته عليه أكثر حياته وان كان تطوعه قاعدا كتطوعه قائما قال وما نفته حفصة من رؤيته يصلي قاعدا قبل وفاته بزيادة على عام موضعه في الحضر أما في السفر فكان قبل ذلك يتطوع وهو قاعد على البعير الى أي وجه توجه كما في الاخبار الصحيحة وقد كانت معه في بعض أسفاره وقصتها مع عائشة لما ركبت كل واحدة راحلة الاخرى صحيحة

(١١ - شمايل - ني) مشهورة ويحتمل ان حفصة ما رأته يتطوع في السفر قبل آخر عام من عمره أو أنها لا ترى الراكب على البعير قاعدا وفي بعض الاحاديث تسمية الراكب قائما وفي بعضها تسميته قاعدا وجالسا وفيه ندب ترتيل القراءة في الصلاة وهو اجماع وندب استيعاب السورة في الركعة الواحدة وهو أفضل من قراءة بعض سورة بقدرها والاقتصار على بعض سورة جائز حسن بلا كراهة وقد فرق المصطفى صلى الله عليه وسلم الاعراف في المغرب على ان حديثها ليس فيه تصريح بكونه يقرأ السورة في ركعة واحدة لكن الغالب منه استكمال السورة في ركعة الا لعارض كما وقع في قراءة المؤمنين اذ أخذته سعلة فركع * الحديث التاسع عشر حديث عائشة (ثنا اسحق ابن محمد الزعفراني ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان) بن أبي مطعم القرشي النوفلي المكي قاضي مكة وثقه أحمد من الطبقة السادسة خرج له الجماعة (ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته) النفل (وهو جالس) أي حتى وجد أكثر نفله حال جلوسه وكان تامة والجملة حال وجعلها ناقصة والواو زائدة و جملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة تعسف وانما تعين تقدير لفظ النفل هنا لما أخرجه النسائي وابن ماجه عن أم سلمة انها قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعدا الا المكتوبة قال زين الحفاظ العراقي ولا منافاة بين حديث حفصة وحديث عائشة كما قد يتوهم فقول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه كونه صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد قولي أهل الاصول و بتقدير كونه صلى في تطوعه قاعدا قبل وفاته بأكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة لانها انما نفت رؤيتها لا الوقوع بالكلية اهـ * الحديث العشرون حديث ابن عمر

ابن أبي وداعة ﴾ بفتح الواو ﴿ السهمي عن حفصة ﴾ أي بنت عمر رضي الله عنهما ﴿ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ و رواه مسلم عنها أيضا ﴿ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته ﴾ بضم سين وسكون موحدة أي في نافلته ﴿ قاعدا ﴾ وسميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح والاظهر ما قاله بعضهم وانما خصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة وقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة قال ميرك و زاد مسلم من هذا الوجه في أوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث ﴿ و يقرأ بالسورة ﴾ أي القصيرة كالانفال مثلا ﴿ و يرتلها ﴾ أي يبين حروفها وحركاتها وسكناتها وتمييز مخارجها وصفاتها والتأني في مبانيها والتأمل في معانيها وقيل الترتيل أداء الحروف ومحافظة الوقوف ﴿ حتى تكون ﴾ أي تصير لاشتمالها على الترتيل ﴿ أطول من أطول منها ﴾ أي من طويلة خالية عن الترتيل كالاعراف مثلا كذا قيل والاظهر ان يقال التقدير حتى تكون أي السورة التي يرتلها أطول من سورة هي أطول من تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة ﴿ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج ﴾ بضم الجيم الاولى ﴿ قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ﴾ أي عثمان ﴿ ان عائشة أخبرته ﴾ أي أبا سلمة ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته ﴾ بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلته ﴿ وهو ﴾ أي والحال أنه ﴿ جالس ﴾ فكان تامة وقال ميرك وتبعه الحنفي كان تامة أو ناقصة خبرها محذوف مثل كان ضربي زيدا قائما أو الواو زائدة كما هو الشائع في خبر كان و جملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة اهـ وهو كما قاله ابن حجر تكلف بعيد

(ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته) والمراد به التبعية أي انهما اشتركا في ان كلا منهما صلاها الا الجمع في بيته قال الشارح يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط اهـ وكأنه لم ير في ذلك كلاما لاحد وهو عجيب منه مع سعة نظره فقد أوضحه الولي العراقي وبينه وذكر أنه متعلق بجميع ما قبله لان التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه أيضا كما صرح به بعضهم لكنه توقف فيه ابن الحاجب في مختصره (وركعتين بعد العشاء في بيته) وفيه أفضلية البيت للنفل حتى من جوف الكعبة وحكمته أنه أخفى وأقرب للاخلاص وأصون من المحبطات أو لتحصل البركة للبيت وتنزل عليه الرحمة والملائكة وينفر عنه الشيطان حتى بالغ ابن أبي ليلى فقال لا تجزى سنة المغرب في المسجد لكن بقي ههنا شئ وهو ان ابن دقيق العيد قد قدح في الاستدلال بالحديث حيث قال المعية مطلقا أعم من المعية في الصلاة وان كان محتملا قال المحقق أبو زرعة وذلك يحتمل ثلاثة أوجه أحدها ان المراد المعية في صلاة الجماعة وهو بعيد أي لانه لم يكن يفعل الراتبة جماعة الثاني المعية في الزمان أو المكان أو فيهما وان كانا مفردين الثالث المعية في أصل الفعل أي ان كلا منهما فعل ذلك وان اختلف زمن الفعل ومحله وهذا أرجح * الحديث الحادى والعشرون أيضا حديث ابن عمر (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة) الواو عاطفة على محذوف أي حدثني غير حفصة وحدثتني حفصة وهذا أحسن من ظلما جعلها زائدة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع الفجر) هما سنة والفجر ضوء الصبح وهو حمرة الشمس في سواد الليل وهو في آخر الليل كالشفق في أوله قال صاحب المشارق الفجور العصيان وأصله الانبعاث في المعاصي والانهماك كانفجار الماء ومنه سمي الفجر فجرا لانبعاث النور في سواد الظلمة والفجر اثنان الاول الكاذب وهو المستطيل ويبدو سوادا معترضا والثاني الصادق وهو المستطير ويبدو ساطعا يملأ الافق ببياضه وهو عمود الصبح ويطلع بعد ما يغيب الاول وبطلوعه يدخل النهار وفي نسخة (وينادى المنادى) أي يؤذن المؤذن وأصل النداء الدعاء والاذان دعاء للصلاة وكسر النون أكثر من ضمها والمد فيها أكثر من القصر وناديته مناداة ونداء دعوته للصلاة أو غيرها وأوجبهما أعني ركعتي الفجر الحسن البصري (قال أيوب أراه) بضم الهمزة مبني للمجهول أي أظن نافعا (قال خفيفتين)

لا يعول عليه ولا يلتفت اليه ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر﴾ المراد بالمعية هنا التبعية والمعنى انهما اشتركا في كون كل منهما صلاهما الا التجميع ﴿وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته﴾ يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد أغرب ابن أبي ليلى فقال لا تجزى سنة المغرب في المسجد واستحسنه أحمد وقال الحنفي هذا يفيد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها في المسجد قلت ويساعده قوله ﴿وركعتين بعد العشاء في بيته﴾ حيث فصله عما قبله فهذا يدل على أنه يجوز ان يصلى صلاة التطوع في المسجد والبيت وان كان في البيت أفضل للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة * ثم اعلم أن الحديث رواه البخاري أيضا لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين قال وأخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة﴾ قيل الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف أي حدثني غير حفصة وحدثتني حفصة ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع﴾ بضم اللام أي يظهر ﴿الفجر﴾ أي الصبح ﴿وينادى المنادى﴾ أي يؤذن المؤذن والمراد بهما سنته ﴿قال أيوب أراه﴾ بضم الهمزة أي أظنه والضمير المنصوب لنافع لان أيوب رواه عنه ﴿قال﴾ أي نافع بعد قوله ركعتين ﴿خفيفتين﴾ وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما والحديث المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير يحمل على بيان الجواز على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شئ من قراءته صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري وربما يقال انه جمع حسن ليحصل تدارك ما فات على ما يفهم من قوله تعالى * وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا * وفي صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا آية البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا أي اسعوا الى مسلمون آية آل عمران وروى أبو داود أنه قرأ في الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وانا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره أنه قرأ فيهما سورتي الاخلاص وصح نعم السورتان تقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم من القواعد المقررة عندنا ان قراءة سورة قصيرة أفضل من آيات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث ولو مرة فيؤتى بكل ما ورد وأما الجمع بين الآيات الواردة في ركعتيه على ما اختاره ابن حجر تبعا للنووي في استحباب الجمع بين قوله

نعت ركعتين وقد صح ذلك من طريق فى الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم وخبر تطويلهما
أعل بالارسال وأخذ مالك رضى الله عنه من تخفيفهما أنه لا يقرأ فيهما غير الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن الاكثر وبالغ بعض السلف فقال
لا يقرأ فيهما شيأ أصلا وذهب الشافعى رضى الله عنه كالجمهور الى أن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما فلا ينافى ذلك
ما فى مسلم كان كثيرا ما يقرأ فى الاولى قولوا آمنا بالله آية البقرة والثانية قل يا أهل الكتاب ٨٣ آية آل عمران * الحديث الثانى
والعشرون أيضا حديث
ابن عمر (ثنا قتيبة بن
سعيد ثنا مروان
ابن معاوية الفزارى
عن جعفر بن
برقان عن ميمون بن
مهران) الجزرى أبو
أيوب عالم الرقة ثقة عابد
كبيرا لقدر ولد عام
أربعين ومات سنة
سبع عشرة ومائة
خرج له الجماعة (عن
ابن عمر قال حفظت
من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانى ركعات
ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء
قال ابن عمر وحدثتنى
حفصة بركعتى الغداة)
أى الفجر وأصل الغداة
ما بين صلاة الصبح
الى طلوع الشمس
(ولم أكن أراهما)
أراهما بفتح الهمزة
أى أبصرهما يعنى
لم أكن عالما بركعتى الغداة (من النبى صلى الله عليه وسلم) لانه كان يفعلهما دائما أو غالبا عند نسائه قبل خروجه بخلاف بقية الرواتب
ربما فعلها فى المسجد وهذا يعارض ما رواه المصنف فى جامعه عن الحبر أيضا رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما
أى بسورة الاخلاص والكافرون فى ركعتى الفجر فهذا صريح فى أنه رآه يصليهما * الحديث الثالث والعشرون حديث ابن شقيق
(ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف) الباهلى البصرى الجوبادى بضم الجيم فساكنة فتحتية موحدة ومهملة صدوق مات سنة اثنين وأربعين
ومائتين خرج له مسلم وأبو داود (ثنا بشر بن

ظلما كثيرا وظلما كبيرا فهو ظاهر الدفع اذ الوارد كل منهما على حدة لا كلاهما مجتمعة وقد روى المصنف والنسائى
رويا عن ابن عمر رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا كان يقرأ بهما أى بسورتى الاخلاص فى ركعتى الفجر
ومن ثمة استدل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما وأجيب بانه لا حجة فيه لاحتمال أنه عرف ذلك بقراءته
بعض السورة على أنه صح عن عائشة أنه كان يسر فيهما بالقراءة ويوافقه قياس الاخفاء فى سائر السنن
النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله صريح فى أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما وينافى رواية
المصنف فى هذا الكتاب أنه لم يره يصليهما اهـ ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان تحدثه حفصة كما يشير اليه
قوله رمقت والله أعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل
أشد منه تعاهدا على ركعتى الفجر ولمسلم لهما أحب الى من الدنيا جميعا ولهذا روى عن أبى حنيفة أنهما
واجبتان فلا شك انهما أفضل من سائر الرواتب * ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عائشة أنه صلى الله
عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر
وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح
فى ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت * قلت الظاهر وجه التخصيص اذ لم يثبت فعله هذا
فى المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعى انها ضجعة الشيطان وانكار ابن
مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قلت هذا محمل بعيد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه
ذلك وكذا ابن عمر مع شدة مبالغته فى العلم والعمل بمتابعته يستبعد عدم وصول فعله المستمر اليه فالاولى ان يحمل
الانكار وعدها البدعة والضجعة المذمومة على فعلها فى المسجد فيما بين الناس أو على ما قال ابن العربى من انه
يختص بالمتهجد ويؤيده خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح
وأما قول ابن حجر قول ابن العربى ضعيف لان فى سند الحديث مجهولا فمدفوع لانه ولو كان مجهولا لا معلوما
يكون فى مقام التعليل مقبولا ويقويه ما سبق من أنه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل أو الوتر كان يضطجع
ويناسبه أيضا ما ذكره العلماء فى حكمتها أنها للراحة والنشاط لصلاة الصبح وقد أفرط ابن حزم فى
وجوبها على كل أحد وانها شرط لصحة صلاة الصبح ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية
الفزارى﴾ بفتح الفاء وتخفيف الزاى ﴿عن جعفر بن برقان﴾ بضم الموحدة ﴿عن ميمون﴾ بالصرف
﴿ابن مهران﴾ بكسر الميم وتضم ﴿عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى
ركعات﴾ أى من السنن المؤكدة ﴿ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب﴾ ويندب
الوصل بينهما وبين الفرض لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته فى عليين
وفيه رد على من لم يجوزهما فى المسجد ﴿وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتنى حفصة بركعتى الغداة﴾
أى الفجر ﴿ولم أكن أراهما﴾ بفتح الهمزة أى لم أبصرهما ﴿من النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى لانه لم
يكن يصليهما الا فى البيت وقد يصلى غيرهما فى المسجد أو فى البيت حين أدخل عليه من النهار وفى رواية
البخارى وكانت ساعة لا أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن

المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين
و بعدها ركعتين و بعد المغرب ثنتين) فى نسخة ركعتين (و بعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين) لا يعارضه ما ورد فى أخبار أخر انه كان
يصلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها وأربعا قبل العصر و ركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء لاحتمال أنه كان يصلى هذه العشرة فى
المسجد وثلاث فى بيته فاخبر كل راو بما اطلع عليه أوأنه كان يواظب على هذه دون تلك فهذه العشرة هى الرواتب المؤكدة لمواظبة المصطفى
عليهن و بقيت رواتب أخرى لكنها ٨٤ لاتتأكد كتلك وأفضل الرواتب ركعتا الفجر للخلاف فى وجوبهما كما تقرر قال المحقق العراقى
ولم أر لاصحابنا تعرضا
لآكدهما بعدهما وقالت
المالكية والحنابلة آكدها
بعدهما الركعتان بعد
المغرب ويشهد له ان
الحسن قال بوجوبهما
أيضا ثم يحتمل ان الآكد
بعدهما بعدية العشاء
لانها من صلاة الليل
وهى أفضل و يحتمل
أنه سنة الظهر لاتفاق
الروايات عليها * الحديث
الرابع والعشرون
حدثنا على (ثنا محمد
ابن المثنى ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن
أبى اسحق قال سمعت
عاصم بن ضمرة) السلولى
وثقه ابن المدينى وقال
النسائى لابأس به مات
سنة أربع وسبعين
خرج له الاربعة (نقول
سألنا عليا عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من النهار) أى
عن كيفية نفله الذى
كان يفعله فيه فهم ان
سؤالهم عنه للتأسى
لالمجرد العلم بها (فقال
انكم لاتطيقون ذلك) بحسب الكيفية أى من حيث الدوام والثبات سيما مع ما يصحب ذلك من الخشوع والخضوع وحسن (وقبل
الاداء وفيه اشارة الى حث السائل وترغيبه فى العلم وتنبيهه على ان المقصود من العلم العمل (فقلنا من اطاق ذلك منا صلى فقال كان اذا
كانت الشمس من ههنا) أى من المشرق (كهيئتها من ههنا) أى من المغرب (عند الظهر) يعنى قبل الاستواء (صلى أربعا) قريبا
من الزوال وتسمى صلاة الاوابين لما ورد فى الحديث صلاة الاوابين حين ترمض الفصال (و يصلى قبل الظهر أربعا) هذه الصلاة بعد
الزوال وهى سنة الظهر (و بعدها ركعتين

المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
أى من السنن المؤكدة ﴿ قالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين و بعدها ركعتين و بعد المغرب ثنتين ﴾ وفى
بعض النسخ ركعتين ﴿ و بعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين ﴾ أى ركعتين كما فى بعض النسخ ﴿ حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة ﴾ بفتح فسكون ﴿ يقول سألنا
عليا رضى الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار ﴾ أى عن كيفية نوافله التى كان يفعلها فيه
ولما فهم ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لالمجرد العلم بها ﴿ قال ﴾ أى عاصم ﴿ فقال ﴾ أى على
﴿ انكم لاتطيقون ذلك ﴾ أى بحسب الكيفية والحالة أو باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود أنه صلى الله عليه
وسلم كان يداوم على العبادة وانكم لاتطيقون المداومة عليها وفيه اشارة الى ترغيب السائلين على المداومة فى
العبادة على وجه المتابعة وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والمعين والحافظ عن الكسل ﴿ قال ﴾ أى
عاصم ﴿ فقلنا من أطاق منا ذلك صلى ﴾ أى ومن لم يطق منا علم ذلك ﴿ فقال ﴾ أى على ﴿ كان ﴾ أى النبى صلى
الله عليه وسلم ﴿ اذا كانت الشمس من ههنا ﴾ اشارة الى جانب الشرق ﴿ كهيئتها من ههنا ﴾ اشارة الى جانب
الغرب (عند العصر صلى ركعتين) وهذا هو صلاة الضحى فى وقتها المختار (واذا كانت الشمس من ههنا) أى
من المشرق (كهيئتها من ههنا) أى من المغرب (عند الظهر صلى أربعا) قال ميرك وهذه الصلاة قبل الزوال
قريبا منه وتسمى صلاة الاوابين حيث ورد فى الحديث صلاة الاوابين حين ترمض الفصال أخرجه مسلم من
حديث زيد بن أرقم مرفوعا ﴿ ويصلى قبل الظهر أربعا و بعدها ركعتين ﴾ وكل من القبلية والبعدية مؤكدة
لما صح فى مسلم عن عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا بل روى الشيخان كان لايدع أربعا قبل الظهر
ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا ينافيه ما سبق من رواية ابن
عمر وعائشة أنه كان يصلى ركعتين قبل الظهر مع أنه يصح الحمل على ان الاول فيما اذا صلى فى البيت والثانى فيما
اذا صلى فى المسجد أو على أنه كان يصلى أربعا سنة الظهر فى البيت واذا دخل المسجد صلى تحية المسجد فظن أنه
سنة الظهر وهذا أظهر والله أعلم ويؤيده ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر
أربعا ثم يخرج قال أبو جعفر الطبرى الاربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها قال ميرك و بهذا
يجمع بين ما اختلف عن عائشة فى ذلك فقولها فى رواية البخارى كان لايدع أربعا أى فى غالب أحواله وقال
العسقلانى قال الداودى وقع فى حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفى حديث عائشة أربعا وهو محمول على
ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال و يحتمل أنه نسى ابن عمر الركعتين من الاربع قال ميرك وهذا الاحتمال
بعيد فالاولى أن يحمل على حالين و يحتمل ان يكون يصلى اذا كان فى بيته ركعتين أو أربع ركعات ثم يخرج
فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الامرين وأما لفظة كان فمقتضى
التكرار عند بعضهم وهى ما صححه ابن الحاجب لكن الذى صححه الفخر الرازى وقال النووى انه المختار الذى
عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لاتقتضيه لغة ولاعرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا

(وقبل العصر أربعا) لا يعارضه خبر أبي داود عن علي أيضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال أنه كان تارة يصلي أربعا وتارة ركعتين (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين) أي الكروبيين أو الحافين حول العرش أو أعم (والنبيين) والمراد بهم هنا ما يشمل المرسلين (ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) يريد التشهد لاشتماله على التسليم على الكل في قولنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ذكره بعض الشراح ورده الشارح بأن لفظ الحديث يأباه ثم جزم بأن المراد تسليم التحليل من الصلاة وكيف ما كان لا يختص بما يتعلق بالقصد ﴿خاتمة﴾ قال ابن دقيق العيد ضابط ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى النوافل المرسلة أن كل خبر صحيح دل على استحباب عدد من الأعداد وهيئة من الهيئات أو نفل من النوافل يعمل به في استحبابه ثم يختلف مراتب ذلك المستحب فما دل الدليل على تأكده إما بملازمة فعله أو بكثرة فعله وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه وإما بمعاضدة خبر آخر تعلو رتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك فهو بعده في الرتبة وما ورد فيه حديث لا ينتهي للصحة فإن كان حسنا عمل به إن لم يعارضه أقوى منه ومرتبته ناقصة عن الرتبة الثانية أعني الصحيح الذي لم يدم عليه أو لم يؤكد اللفظ في طلبه وما كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع فإن أحدث شعارا في الدين منع وإلا احتمل أن يقال يستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير وندب الصلاة واحتمل أن يقال هذه الخصوصيات بالوقت والحال والهيئة واللفظ يحتاج لدليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا أقرب اه ﴿باب صلاة الضحى﴾ بضم الضاد والمد والقصر أي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو أول النهار والضحى اسم لأول النهار فأضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لأنه وقتها فقوله صلاة الضحى النصف الأول من النهار قال القسطلاني الظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار وفيه ثمانية أحاديث * الأول حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان أنبأنا أبو داود الطيالسي عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة القسام يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبل الموسم بالمساحة أي ليتصرف الناس في أملاكهم في الموسم وقيل كبير اللحية وكان كبيرها وهو بالفارسية العقرب وهو في بعض الأصول مجرور كسعيد كرز ومرفوع نحو أبو حفص عمر قال الزمخشري كان الحسن إذا سئل عن حساب فريضة قال علينا بيان السهام وعلى يزيد الرشك بيان الحساب وكان يزيد أحسب أهل زمانه اه

﴿وقبل العصر أربعا﴾ أي استحبابا وفيه إيماء إلى أن الأربع في نوافل النهار أفضل ولذا حمل خبر صلاة الليل مثنى مثنى على أنه خاص به ولا ينافيه خبر أبي داود عن علي أيضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال أنه تارة يصلي أربعا وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ﴿يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين﴾ أي بالتشهد المشتمل على قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض على ما ورد في الصحيح ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود في المتفق عليه قال كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وذلك في التشهد ذكره الطيبي وتبعه الحنفي وأغرب ابن حجر حيث تعقبهما بقوله وفيه نظر إذ لفظ الحديث يأبى ذلك وإنما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فيسن لمسلم منها أن ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن اه ولا يخفى أن سلام التحليل إنما يكون مخصوصا لمن حضر المصلي من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث أعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين إلى يوم الدين ولعل الجمع بين الوصفين مع أن موصوفهما واحد للإشارة إلى انقيادهم الباطني والظاهري والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية

﴿باب صلاة الضحى﴾

أي صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلاة الضحى عند مضي ربع النهار إلى الزوال كذا قيل والتحقيق أن أول وقت الضحى إذا خرج وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال وأن ما وقع في أوائله يسمى صلاة الإشراق أيضا وما وقع في أواخره يسمى صلاة الزوال أيضا وما بينهما يختص بصلاة الضحى ثم الظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف وقيل من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر وقيل هي بالمد والقصر لغة فويق الضحية كعشية والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فالإضافة بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفي القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقى شعاعها وقال ميرك الضحى يذكر ويؤنث فمن أنث ذهب إلى أنه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر يقال لقيته ضحى وضحى إذا أردت به ضحى يومك وهو بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى وأما الضحاء بالفتح والمد فهو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿شعبة عن يزيد الرشك﴾ بكسر

الراء وسكون المعجمة على ما في جميع النسخ المصححة فما وقع في شرح ابن حجر من ضم الراء لغزة قلم أو زلة قدم وفي القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية ولقب يزيد بن أبي يزيد الضبعي أحسب أهل زمانه وقال أبو الفرج الجوزي الرشك بالفارسية الكبير اللحية ولقب به لكبر لحيته وقال المصنف في باب الصوم ان الرشك بلغة أهل البصرة هو القسام فقيل هو الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة ليتصرف الملاك في أملاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة أيام وهو لا يشعر لكبر لحيته واستشكل كون معرفتها ثلاثا وأجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم رآها بعد الخروج منه بثلاثة أيام فعلم انه من ذلك المكان وبانه يحتمل ان أحدا رآها حين دخلت ولم يخبره بها الا بعد ثلاثة أيام ليعلم هل يحس بها أولا وأما زعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته للرشك بذلك لكبر لحيته فمكابرة فان الوجود قاض بان ذلك انما وقع لكبير اللحية جدا على ان محقق الوقوع مقدم على ممكن الوقوع مع ان وجه التسمية لا يلزم نفي ما عداه وأما ما وقع في كلام ابن حجر من ان الرشك بالفارسية العقرب فليس له أصل أصلا هذا وقال شارح يزيد الرشك ثقة متعبد توفي سنة ثلاثين ومائة ﴿قال﴾ أي الرشك ﴿سمعت معاذة﴾ بضم الميم بنت عبد الله العدوية ﴿قالت قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم أربع ركعات﴾ أي يصلي أربعا غالبا ﴿ويزيد﴾ عطف على يصلي مقدرا بعد نعم أي ويزيد عليه أحيانا ﴿ماشاء الله﴾ أي ما قدره وقضاه من غير حصر ولكن لم ينقل أكثر من اثنتي عشرة ركعة ويؤيده ما روي عن عائشة وأم سلمة على ما ذكر صاحب القاموس في الصراط المستقيم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن حجر ان قضية قولها ويزيد ماشاء الله ان لا حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان ولم يرغب أكثر من ثنتي عشرة اهـ وأما ما روي عن أم ذر قالت رأيت عائشة تصلي صلاة الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا أربع ركعات فمحمول على الغالب وفيه دليل على ان الاربع هو الافضل من حيث مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه والزيادة عليه احيانا وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان أفضل استدلالا بحديث الفتح مع انه لا يدل على التكرار قطعا ويؤيد ما ذكرناه ان الحاكم حكى في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي الضحى أربعا ويدل عليه أكثر الاحاديث الواردة في ذلك وكحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات أول النهار اكفك آخره وقد قال بعض الشراح ان جمهور العلماء على استحباب الضحى وان أقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رضي الله عنها عن السؤال وقع بابلغ الوجوه لانه جواب مع زيادة افادة تشتمل على جواب سؤال آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كم صلى على ان فيه اشعارا الى كمال حفظها في القضية ٭ ومما يدل على ان صلاة الضحى أقلها ركعتان ما رواه المصنف في جامعه وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة حدثني ﴿محمد بن المثنى حدثني حكيم بن معاوية الزيادي﴾ بكسر الزاي قبل التحتية ﴿حدثنا زياد بن عبيد الله﴾

(قال سمعت معاذة) بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة خرج لها الستة (قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى) أي يدوم على صلاتها غالبا فالمراد بالمضارع الاستمرار الغالبي (قالت نعم) رواه هكذا أيضا عنها كثيرون منهم مسلم وغيره من أصحاب الصحاح وشهد تسعة عشر من أكابر الصحب انهم رأوا المصطفى صلى الله عليه وسلم يصليها حتى قال ابن جرير أخبارها بلغت حد التواتر وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحبر انها في كتاب الله ولا يغوص عليها الا الغواص قال ابن العربي وهي كانت صلاة الانبياء قبل المصطفى وقد وقع الاجماع على استحبابها وانما اختلفوا في انها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عمومات ومن نفاها فانما هو بحسب علمه والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كذا قرروه لكن استبعد ذلك المحقق أبو زرعة لان حديث النفي في الصحيحين عن عائشة أيضا ورواية اعلام حفاظ لا يتطرق احتمال الخلل اليهم وقد جمع البيهقي بان قول عائشة ما رأيته سبحها أي داوم عليها وغيره بان أحد الحديثين محمول على صلاته اياها في المسجد والآخر في البيت ويسن فعلها في المسجد لخبر فيه (أربع ركعات) أي يداوم على أربع ركعات (ويزيد ما شاء الله) أي بلا حصر ولكن الزيادة التي ثبتت الى ثنتي عشرة من غير مجاوزة وقد تكون ستا وثمانية وبه عرف ان ثبوت ثنتي عشرة لا يعارض الاربع لان المحصور في الاربع دوامها ولا الركعتين لان الاكتفاء بهما كان ذا ملا فاقلها ثنتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة عند الشافعية وقولهم كلما كثر وشق أفضل غالبي لتصريحهم بان العمل القليل قد يفضل الكثير في صور كثيرة وقد يرى المجتهد من المصالح المختصة بالقليل ما يفضله على الكثير قال قال القسطلاني لكن هذا الا يتصور الا فيمن صلى ثنتي عشرة بتسليمة واحدة واما اذا فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون نفلا مطلقا فصلاة ثنتي عشرة في حقه أفضل لانه أتى بالافضل وزاد اهـ وفي جوابها بما ذكر زيادة على مطلوب السائل وهي محمودة في الجواب اذا كان لها تعلق بالسؤال ٭ الحديث الثاني حديث أنس (ثنا محمد بن المثنى ثنا حكيم بن معاوية الزيادي) البصري مستور من العاشرة خرج له مسلم واحترز بالزيادي عن حكيم بن معاوية البصري (ثنا زياد بن عبد الله) بالتصغير

بالتصغير وفي نسخة عبد الله (بن الربيع الزيادي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) وكذا روي عن
علي وجابر وعائشة أيضا لكن لا يخلو اسناد كل منهما عن مقال (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى
ست ركعات) أي في بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من حديث عائشة رواه أيضا أحمد ومسلم وفيه
استحباب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء وأما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله انها بدعة
ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما أحد يسبحها وما أحدث الناس شيأ أحب الي منها
فؤول بانه لم يبلغه الاحاديث وبانه أراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها أو بان التجمع لها في نحو المسجد
هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي
مقدم على النفي أو أراد نفي رؤيته ويؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال
لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا قال لا اخاله أي لا أظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها
والحاصل انه لا يريد نفي أصلها لان أحاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى الله
عليه وسلم من أكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه
الحاكم وغيره ومن ثمة قال شيخ الاسلام أبو زرعة ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن
جرير الطبري انها بلغت حد التواتر وأما قول ابن حجر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث بذلك فتكون
مستثناة من أن الافضل في النوافل ان تفعل بالبيت ولو في الكعبة فمدفوع لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة
انه كان يصليها في المسجد وعلى تقدير ثبوته في المسجد مرة أو مرتين لا يفيد كونها أفضل في المسجد ولا يصلح ان
يكون معارضا للحديث الصحيح أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث ان
أقلها ركعتان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عدي بل هو أصح شئ في الباب كما نقله المصنف
عن الامام أحمد وأكثرها اثنتا عشرة ركعة لما تقدم ولخبر من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في
الجنة قال المصنف هو غريب وهو لا ينافي الصحة والحسن وقال النووي في مجموعه ضعيف وفيه نظر لان له
طرقا تقويه وترقيه الى درجة الحسن وقيل أفضلها ثمان والظاهر انه أربع لانه أكثر مقدار مواظبته وقد
يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع على العمل الكثير والله سبحانه وتعالى أعلم قال
ميرك وقد جاء عن عائشة في صلاة الضحى ما يخالف حديث الباب ففي الصحيحين انها قالت ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى واني لاسبحها وسيأتي قريبا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان
يجيء من مغيبه أخرجه مسلم أيضا ففي الاول أعني من حديث الباب الاثبات مطلقا وفي الثاني نفي رؤيتها
لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر
وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى
عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع بين أحاديثها قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيته
سبحها أي مادام عليها وقولها واني لاسبحها أي أداوم عليها قال وفي قولها في الحديث الآخر وانه كان ليدع العمل
وهو يحب أن يعمله خشية ان يعمله الناس فيفرض عليهم اشارة الى ذلك وحكى المحب الطبري انه جمع
بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها يعني المذكورين في هذا الكتاب المخرجين
في مسلم أيضا بان حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلاته
في البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث ما رأيته سبح سبحة الضحى المخرج في الصحيحين المقدم
ذكره ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع أيضا
يحتمل ان تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى
الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغير كما قالت يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله
أي من غير حصر ولكن لا يزيد على اثنتي عشرة ركعة كما روي باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان أحاديث عائشة
تدل على ضعف ما روي ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلماء
من خصائصه ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد

ابن الربيع الزيادي) البصري والذي بعده مقبول من الثانية (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات) وهذا روي أيضا من حديث علي وجابر وعائشة قال القسطلاني لكن لا يخلو اسناد كل منهما من مقال * الحديث الثالث حديث أم هانئ

(ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصارى المدنى الكوفى تابعى جليل كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير مات سنة ثمان وثمانين خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه وأثنى عليه الأكابر (قال ما أخبرنى أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أم هانئ) بنت أبي طالب وفى رواية ابن أبي شيبة أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ٨٨ الضحى الا أم هانئ (فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم الفتح) لا يعارضه ما روى النسائى انها ذهبت له يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت عليه فقال من قلت أم هانئ فلما فرغ قام فصلى ثمان ركعات لاحتمال تعدد الواقعة فمرة كان فى بيتها ومرة ذهبت له أو كان فى بيتها فى ناحية عنها وعنده فاطمة فمجيئها له لا ينفى كونه فى بيتها (فاغتسل) أخذ منه الشافعية انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل أول يوم لصلاة الضحى تأسيا به (فسبح) أى صلى (ثمان) الاصل ثمانى منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا أوله لانهم يغيرون فى النسبة وحذفوا منها احدى يائى النسبة وعوضوا عنها الالف وقد تحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون أو تفتح تخفيفا ذكره الكرمانى (ركعات) زاد ابن خزيمة فى روايته عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين فيه رد على من تمسك به فى صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل والتسبيح اصالة التنزيه عن النقائص ومنه سبحان الله ويطلق على غيره من أنواع الذكر مجازا كالتحميد والمراد به هنا صلاة النفل سميت به تسمية للشئ باسم بعضه وخص النفل بالسبحة وان شاركه الفرض فى معنى التسبيح لان التسبيح فى الفرض نفل فاشبه النفل فى كونه غير واجب ذكره ابن الاثير قال المحقق أبو زرعة وهو استعمال غالبي وقد يطلق على الفريضة أيضا فسبح بحمد ربك

ثمانية

الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد * لا يقال نفى أم هانئ لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من أثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا أثبته فلا يستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أنه أنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى﴾ اسمه يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال ﴿قال ما أخبرنى أحد﴾ أى من الصحابة ﴿انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أم هانئ﴾ بالرفع فانه بدل من قوله أحد قال ميرك وفى رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا أم هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحرث الهاشمى قال سألت وحرصت على ان أحدا من الناس يخبرنى ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم يخبرنى أحد غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثتنى فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث هذا هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب مذكور فى الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجه فى روايته وقت سؤال عبد الله بن الحرث عن ذلك ولفظه سألت فى زمن عثمان والناس متوافرون ان أحدا يخبرنى انه صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ ﴿فانها حدثت﴾ وفيه انه انما نفى علمه فلا ينافى ما حفظه غيره على انه يكفى اخبار أم هانئ ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل﴾ ورواه عنها كذلك البخارى وفى رواية وذلك ضحى لكنه بظاهره يخالف رواية الشيخين عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث اللهم الا ان يقدر ويقال فوجدته يغتسل فى بيتى أو يقال كان لها بيتان أحدهما كان صلى الله عليه وسلم يكن فيه والآخر سكناها فالاضافة باعتبار مالكيتها أو يحمل على تعدد الواقعة فمرة كان فى بيتها وأخرى ذهبت اليه ويحتمل أنه كان فى بيتها فى ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه وكان ذهابها اليه لشكوى أخيها على اذ أراد أن يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وقال ميرك ظاهره أن الاغتسال وقع فى بيتها ووقع فى الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه ان أبا ذر ستره لما اغتسل وان فى رواية أبي مرة عنها ان فاطمة الزهراء سترته ويحتمل ان يكون نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وأما الستر فيحتمل ان يكون أحدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى أثنائه على ما أشار اليه العسقلانى لكنه لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم قال ابن حجر أخذ منه أئمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل أول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم اه وفيه ان الاولى أن يقال ندب لعدم تكرر رفعله وتأكيد قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فسبح﴾ أى صلى من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع على ان رواية الصحيحين فصلى ﴿ثمانى ركعات﴾ ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها عام الفتح ثمانى ركعات فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وروى النسائى ان أم هانئ ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت أم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد والثمانى فى الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة

ثمانية فهو بمثابة فتحوا أوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى ياءي النسبة وعوضوا منها الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفي بكسر النون أو بفتح تخفيفا كذا حققه العلامة الكرماني وزاد كريب عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى انه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه رأى من صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين وان أم هانئ رأت بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة كذا أفاده الحافظ العسقلاني وقال ميرك كونه مقويا ليس بظاهر لاحتمال أنه رأى الركعتين الاخيرتين تامل * قلت كلام العسقلاني هو الظاهر والافيناني روايته عنها فسلم من كل ركعتين تدبر وقد روى أبو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى قال ابن حجر وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره فان حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى * قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من رواية الراوي انه صلى سبحة الضحى لما دل عليه اقتران وقت الضحى انه صلى الله عليه وسلم قصد صلاة الضحى وبه يندفع قوله أيضا وأما قول من قال لا تفعل صلاة الضحى الا بسبب لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من أجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث اه وبيانه انه ليس في الاحاديث ما يدل على أن الفتح ليس سببا لهذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها ثم المواظبة على أدائها من غير احتياج الى سبب في كل مرة من فضائلها ما رواه ابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى ولما صح عن أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت وذكر منهن الضحى وأما الجواب بانه روى عنه انه كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فأمر بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره دون بقية الصحابة ان لا ينام الا على وتر فمع كماله بعده يرده ان هذه الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم عن أبي الدرداء والنسائي عن أبي ذر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما رأيته﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿صلى صلاة﴾ أي فريضة ولا نافلة ﴿قط﴾ أي أبدا ﴿أخف منها﴾ أي من تلك الصلاة التي صلاها صلى الله عليه وسلم ﴿غير انه كان يتم الركوع والسجود﴾ نصب على الاستثناء وفيه اشعار بان الاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا يتصور التخفيف في حصول أصل طمأنينتهما بخلاف بقية أحوال الصلاة فالصحيح ان الاستثناء لدفع توهم نشأ من قولها ما رأيته الى آخره وهو انه لم يتم الركوع والسجود فاختص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ثم لا يؤخذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال أنه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به قال ميرك واستدل بهذا الحديث على ثبات سنة الضحى وحكى عياض عن أقوام انهم قالوا ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هي صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحاته فتوجه لذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها لكن جاء في حديث انس مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربع ركعات كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث أبي الدرداء وأبي ذر لكن في اسناده ضعف أيضا قلت لكن يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ونقل الترمذي عن أحمد انه أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ ولذا قال النووي في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة وذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها فروى من طريق ابراهيم النخعي قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم أصلي الضحى قال ما شئت ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله ﴿حدثنا ابن أبي عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه﴾ بفتح فكسر ثم هاء الضمير أي يقدم من غيبته بسفره

وقد أخذ منه ندب تخفيف صلاة الضحى فاعترض بان الخبر لا يفيد انه واظب على ذلك فيها بخلافه في سنة الفجر بل ثبت انه طول صلاة الضحى كما رواه ابن أبي شيبة وانما خفف يوم الفتح لمهماته (غير أنه) نصب على الاستثناء اما له لدفع توهم نشأ من قولها ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها وهو انه لم يتم الركوع والسجود بل (كان يتم الركوع والسجود) يعني لا يخففهما والا فهو يتم سائر الاركان مع التخفيف وفيه كما قال الطيبي اشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود حيث خفف سائر الاركان ولم يخفف الطمأنينة فيهما وبه يعرف ضعف قول شارح خصهما لان كثيرا ما يقع فيهما التساهل ولا يقدح في الاستدلال بالحديث على ندب صلاة الضحى احتمال كونه هذه صلاة شكر للفتح لان هذا يدفعه ما في رواية أبي داود عنها صلى سبحة الضحى ثمان ركعات * الحديث الرابع حديث عائشة (ثنا ابن أبي عمر ثنا وكيع ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء) وقت الضحى (من مغيبه)

بفتح فكسر ثم هاء أى من سفر سمى مغيبا لان الرحل يغيب فيه وقول شارح بتاء التأنيث مخالف للاصول المصححة وسببه أنه ما كان يكون ٣
عند عائشة فى وقت صلاة الضحى الا نادرا أو أنه قد كان يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وكان لا يقدم من سفره الا نهارا وقت الضحى فاذا
قدم من سفره بدأ بالمسجد فصلى ركعتين على ان قولها الا نفى لمداومته على صلاة الضحى الا أن يجىء من سفره والمعنى لا يداوم فى الحضر بل
يفعلها تارة ويتركها أخرى وفى شأن صلاة الضحى أخبار كثيرة تدل على مزيد فضلها كخبر أحمد وغيره من حافظ على صلاة الضحى غفرت
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وما ورد عن جمع من السلف من التصريح بنفيها فاما ماضعف أو محمول على المداومة أو على الرواية والعلم أو
على عدد الركعات أو على أعلاها أو على ٩٠ الجماعة فيها ومن فوائدها انها تجزى عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة
والستين مفصلا كما رواه مسلم وغيره وحكى الزين العراقى أنه اشتهر بين العوام ان من قطعها عمى فصار كثير يتركها لذلك ولا أصل له
* الحديث الخامس حديث أبى سعيد الخدرى (ثنا زياد بن أيوب البغدادى ثنا محمد بن ربيعة) الكلابى الكوفى أبو عمر ووثقه أبو داود وجمع وقال أبو حاتم صالح الحديث من السابعة خرج له الستة (عن الفضيل ابن مرزوق) الاغر بمعجمة فمهملة الرقاشى الكوفى أبو عبد الرحمن وثقه غير واحد وقيل يهم وتشيع من السابعة خرج له مسلم والاربعة (عن عطية) كدنية هو المازنى له صحبة خرج له مسلم والاربعة (عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى
نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها) أى كان يتركها أحيانا ويفعلها أحيانا خوف ان يعتقد الناس وجوبها لو واظب ابراهيم)
عليها قال أبو زرعة وهل المواظبة عليها الآن أفضل أو فعلها فى وقت وتركها فى وقت الظاهر الاول لخبر أحب الاعمال الى الله ما داوم عليه
صاحبه وان قل وانما تركها المصطفى صلى الله عليه وسلم أحيانا مخافة ان تفرض عليهم وقد أمن هذا بعده لاستقرار الشريعة وفى الحديث بيان
شفقته عليه السلام ورأفته بامته حيث تركها أحيانا خوفا من اعتقاد وجوبها وفيه اذا تعارضت مصلحتان قدم أهمهما لانه كان يحب صلاة
الضحى ويفعلها أحيانا لكن لما عارضه خوف افتراضها على الناس ترك المواظبة خوف افتراضها العظم المفسدة التى يخشاها من تركهم
للفرض عند عجزهم اه وهذا الحديث قد عورض بحديث مسلم أنه كان اذا صلى صلاة أثبتها وقد صلى مرة الضحى بعد صلاة العصر فلم
يتركه قال البيهقى وهذا من خصائصه * الحديث السادس حديث أبى أيوب (ثنا أحمد بن منيع عن هشيم أنا أبو عبيدة عن

وسمى السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وفى بعض النسخ عن مغيبه بكلمة عن بدل من فالمعنى
الا أن يرجع عن حال غيبته وزمان غيبته وفى نسخة من سفر وأما قول شارح ان قوله مغيبة بتاء التأنيث
فمردود بان الذى فى الاصول المصححة هو الاول فهو المعول فيه تقييد صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى بحال
المجىء من السفر وقد سبق الكلام عليه مما لا يحتاج الرجوع اليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك أنه صلى الله عليه
وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا من الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد أول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
فالاولى فى الجمع بين حديثى عائشة ان نفيها محمول على صلاته للضحى فى المسجد الا عند قدومه من سفره فاروى
عنها من أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحة الضحى قط على ما رواه الشيخان عنها مقيد نفيها بالمسجد فيندفع
استدلال الشافعية لسنية صلاة الضحى فى المسجد مطلقا بل ينبغى ان يقيد للمسافر على ما هو الظاهر المتبادر
أو المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى فى وقت من الاوقات الا وقت مجيئه من سفر
وقدومه فى حضر ويلائمه أيضا حديث الفتح حينئذ وأما ما رواه الدارقطنى أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا
بها فضعيف (حدثنا زياد بن أيوب البغدادى) بالدال المهملة أولا وبالمعجمة ثانيا هو الافصح من الوجوه
الاربعة المحتملة فيه المجوزة على ما فى القاموس وغيره (حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن
عطية عن أبى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى) أى أياما متوالية وظاهره أنها
ليست مخصوصة بحال السفر ويمكن تقييدها به لأن وقت الحضر انما كان يصليها فى بيته فلا يترتب قوله (حتى
نقول) أى فى أنفسنا أو يقول بعضنا لبعض (لا يدعها) أى لا يتركها أبدا بعد هذه المواظبة (ويدعها)
أى ويتركها أحيانا (حتى نقول لا يصليها) أى لا يعود الى صلاتها أبدا لنسخها أو لاختلاف اجتهاده فيها والاظهر
أنه كان يتركها خشية توهم فرضيتها أو دلالة وجوبها أو تأكيد سنيتها * ثم اعلم ان من فوائد صلاة الضحى أنها
تجزئ عن الصدقات التى تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما أخرجه مسلم وقال ويجزئ
عن ذلك ركعتا الضحى وروى الحاكم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نصلى الضحى بسورتيها والشمس وضحاها والضحى ومناسبتهما ظاهرة كالشمس والانسب اذا صلاها أربعا ان
يقرأ فيها بالشمس والليل والضحى وألم نشرح وقد حكى الحافظ الزين العراقى أنه اشتهر بين العوام ان من صلى
الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها أصلا لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه
الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير لاسيما اجزاؤها عن تلك الصدقة قلت وكذا اشتهر هذا القول
بين النساء فتوهمن ان تركها حالة الحيض والنفاس مما يقطعها فتركنها من أصلها وقلن انما تصلى الضحى المرأة
المنقطعة (حدثنا أحمد بن منيع) بفتح ميم فكسر نون (عن هشيم) بالتصغير وفى نسخة حدثنا هشيم (أنبأنا)
وفى نسخة أخبرنا وفى أخرى حدثنا (عبيدة) بالتصغير وهو ابن معتب الضبى على ما ذكره الجزرى (عن

ابراهيم) أبو عبيدة وابراهيم متعدد (عن منهم) كفلس بمهملة (بن منجاب) كمفتاح بنون فجيم فموحدة ابن راشد الضبي الكوفي من السادسة (عن قرثع) بقاف وراء ومثلثة كجعفر (الضبي) صدوق من الثانية مخضرم خرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه (أو عن قزعة) بقاف وزاي ومهملة كدرجة وهو ابن سويد بن حجر الباهلي مختلف فيه خرج له الستة وقال القسطلاني كذا وقع في هذه الرواية بالشك ويأتي من طريق أبي معاوية عن قزعة من غير شك قال منهم أبو معاوية المذكور في الاسناد الآتي هو هشيم المذكور في هذا السند وفيه تأمل لانه لو كان كذلك فليس لايراد المؤلف الاسناد بعينه وقوله في آخره نحوه كبير فائدة فيحتمل ان يكون ابو معاوية هو محمد بن خازم بخاء معجمة أو شيبان النحوي ويحتمل ان مراد المؤلف ان ابن منيع رواه تارة عن هشيم على التردد وتارة 91 على الجزم (عن قرثع عن أبي أيوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن) أي يلازم ويداوم (اربع ركعات عند زوال الشمس) أي عقب زوالها بلا تراخ كأنه عند زوالها ويبعد حمله على ما قبل الاستواء حتى يعد من صلاة الضحى فالمراد بعد الزوال متصلا به فهي الصلاة التي تذكر في الحديثين الآتيين وهل هي راتبة الظهر ظاهر صنيعه لا هذا وليس لذكرها مع صلاة الضحى دون ذكرها مع رواتب الظهر وجه الا بتكلف (فقلت يارسول الله انك تدمن) أي تديم (هذه الاربع الركعات) في نسخة تكثر من هذه الاربع (عند زوال الشمس) القصد استعلام انها هل هي فرض عليه أو ندب (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج) بصيغة المجهول أي تغلق (حتى يصلى الظهر) قام مقام فاعله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما صرح به في خبر آخر (فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير) ظاهره ان العمل يصعد قبل ان تصعد الملائكة الحفظة للاعمال أو قد يراد بالصعود تعلق علم الله به (قلت) القائل ابو أيوب للنبي ويحتمل انه ابو قرثع يسأل أبا ايوب والاول أظهر (افي كلهن قراءة) لعله أراد قراءة غير الفاتحة والا فالنفل لا يكون بدون قراءة والحمل على ان أبا أيوب لم يكن عالما بالمسئلة حال السؤال غير جيد اذ لا يليق بمقامه (قال نعم قلت هل فيهن تسليم فاصل قال لا) دل على جواز جعل صلاة النهار أربعا لكن الافضل مثنى مثنى ليلا ونهارا لخبر أبي داود وغيره صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبه قال الائمة الثلاث وقال أبو حنيفة الافضل اربعا أربعا مطلقا ووافقه صاحباه في النهار دون الليل وهذا الحديث وما في معناه

ابراهيم﴾ أي النخعي ﴿عن منهم بن منجاب﴾ بكسر ميم فسكون نون فجيم فالف بعدها موحدة ﴿عن قرثع﴾ بفتح قاف وسكون راء فمثلثة مفتوحة فعين مهملة ﴿الضبي﴾ بضاد معجمة وموحدة مشددة ﴿أو عن قزعة﴾ بفتح قاف وزاي وعين مهملة ﴿عن قرثع﴾ قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع في هذه الرواية بالشك ويأتي من طريق أبي معاوية عن قزعة عن القرثع من غير شك ﴿عن أبي أيوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن﴾ من الادمان بمعنى المداومة أي يلازم ﴿اربع ركعات عند زوال الشمس﴾ أي عند تحققه وبعد وقوعه للنهي عن الصلاة حالة الاستواء وانما عدل عن قوله بعد زوالها ليفيد ان المقصود أول وقت زوالها بلا تراخ كأنه عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلاة صلاة الزوال عند بعضهم خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء الى أن السنن القبلية يستحب تعجيلها في أوائل أوقاتها على خلاف في أداء الفرائض والمختار التفصيل على ما هو مقرر في محله ويدل على ما حررناه فيما قررناه ما سيأتي من حديث ابن السائب وكذا حديث البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة يارسول الله أراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام اه ﴿فقلت يارسول الله انك تدمن﴾ أي تواظب ﴿هذه الاربع الركعات﴾ وفي نسخة تكثر من هذه الاربع الركعات ﴿عند زوال الشمس فقال ان أبواب السماء تفتح﴾ بصيغة المجهول ﴿عند زوال الشمس فلا﴾ بالفاء وفي نسخة ولا ﴿ترتج﴾ بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم أي لا تغلق ﴿حتى تصلى الظهر﴾ أي صلاة الظهر بصيغة المفعول على ان الظهر قائم مقام فاعله ﴿فاحب﴾ بالفاء دخلت على المسبب لان فتح أبواب السماء سبب لأن يحب صعود العمل فيها فالمعنى أود وأتمنى ﴿ان يصعد﴾ بفتح أوله ويجوز ضمه أي يطلع ويرفع ﴿لي في تلك الساعة خير﴾ أي عمل خير من النوافل زيادة على ما كتب علي ليدل على كمال العبودية ونهاية الرغبة الى العناية الربانية قال ابن حجر تبعا الشارح قوله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اه وهو غفلة من ان خيرا هنا ليس بمعنى أخير بل واحد الخيور ﴿قلت أفي كلهن قراءة﴾ أي بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا من ضم سورة أو قدرها من القرآن ﴿قال نعم قلت هل فيهن﴾ أي فيما بينهن من الشفعين ﴿تسليم فاصل﴾ أي للخروج عن الصلاة احترازا من السلام الذي في التشهد ﴿قال لا﴾ وهذا يدل على ان الاربع أفضل في النهار على ما ذهب اليه أئمتنا الثلاثة وان خالف الامام صاحباه في الليل ثم في قوله لا دليل واضح على سنية الوصل في سنة الزوال وكذا سنة الظهر والعصر مع جواز الفصل اجماعا وأبعد ابن حجر حيث قال فيه دليل لجواز نحو سنة الزوال والظهر بتسليمة واحدة وبعده لا يخفى لتصريح جوابه صلى الله عليه وسلم بلا الدالة على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكل عليه امتناع سنية أربع من التراويح بتسليمة لان تلك اطلب الجماعة فيها أشبهت الفرائض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف

حجة لهم (ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو معاوية أخبرنا عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه) * الحديث السابع ٩٢ حديث عبد الله بن السائب (ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) القطاع

نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وسترى ماتقرر من الفرق * قلت وكذا ينبغي ان
يقتصر في صلاة الزوال على الوارد فيها المؤكد لوصلها بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلاة نافلة نهارية
ويحمل ماورد من سنة الظهر ان صح بتسليمتين على بيان الجواز والله سبحانه أعلم قال ميرك شاه قوله قلت
أفي كلهن قراءة الظاهر انه من كلام أبي أيوب سأل النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام قرثع
سأل أبا أيوب لكن يؤيد الاول ما عند أبي داود في هذا الحديث أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن
أبواب السماء وعند الطبراني قلت يارسول الله هذه الصلاة التي قد أديت حين تزول الشمس الخ وفي آخره أيقرأ
فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن بسلام قال لا ولا يلزم منه ان يسمى سنة الظهر صلاة الضحى
كما فهمه ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قائله مع ان عبارته الاتي يقال ان المراد بالضحى في عنوان الباب
أعم من الحقيقي وماهو قريب منه ثم مناسبة هذا الحديث ومابعده من الاحاديث لعنوان الباب الموضوع
لصلاة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملائمة للباب السابق اللهم الا ان يتكلف انها لقربها من صلاة الضحى
أدرجت معها فهو نوع من جرالجوار مع مافيه من الايماء الى ان صلاة الضحى تمتد الى وقت الزوال وانما
تكون الصلاة النافلة بعده من متعلقات الظهر وأما قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها أعم من
الحقيقي والمجازي فمحمول على ماذكرناه من مجاز المشارفة بطريق الغلبة على وجه التبعية ﴿حدثنا أحمد
ابن منيع حدثنا أبو معاوية أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿عبيدة﴾ بالتصغير وهو ضعيف اختلط في آخر عمره
﴿عن ابراهيم﴾ أي النخعي ﴿عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه﴾ أي مثله معنى لامبنى ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح﴾
بتشديد الضاد المعجمة ﴿عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر﴾ أي قبل فرضه ففيه ايماء الى ان الاربع هي
سنة الظهر التي واظب عليها صلى الله عليه وسلم غالبا وقد قال البيضاوي هي سنة الظهر التي قبله ﴿وقال انها﴾
أي مابعد الزوال وأنث الضمير لتأنيث الخبر الذي هو ﴿ساعة تفتح﴾ بصيغة التأنيث مجهولا ﴿فيها﴾ أي في
تلك الساعة ﴿أبواب السماء﴾ أي لنزول الرحمة وطلوع الطاعة ﴿فاحب﴾ بالفاء وفي نسخة صحيحة وأحب
﴿ان يصعد﴾ بفتح أوله ويضم أي يرفع ﴿لي فيها عمل صالح﴾ أي الى الله فهو كناية عن قبوله أو الى محل
اجابته من عليين ونحوه قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب وروى نحوه أيضا في غير هذا الكتاب
ولفظه أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر ومامن شئ الا يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ
يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون أي خاضعون صاغرون وأبعد ابن حجر حيث قال
وهذه الاربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد
زوالها يفتح أبواب السماء فهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال اذ كل منهما وقت قرب ورحمة
اه وبعده لايخفى اذ لايعرف منه صلى الله عليه وسلم المداومة على سنة غير سنة الظهر حينئذ وقد ثبت ان
الادمان في الحديث بمعنى المواظبة والملازمة ولهذا لم يعد أحد من الفقهاء صلاة سنة الزوال لامن السنن
المؤكدة ولامن المستحبة نعم لامنع من الزيادة في العبادة لمن أرادها من أرباب الرياضة فمن زاد زاد الله في
حسناته ﴿حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف﴾ بفتح الخاء المعجمة واللام ﴿حدثنا عمر بن علي المقدمي﴾ بضم ميم
وفتح قاف وتشديد دال مفتوحة ﴿عن مسعر﴾ بكسر فسكون ففتح ﴿بن كدام﴾ بكسر كاف فدال مهملة
﴿عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة﴾ بفتح معجمة فسكون ﴿عن علي كرم الله وجهه انه كان يصلي قبل
الظهر أربعا وذكر﴾ أي علي ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها﴾ أي تلك الصلاة ﴿عند الزوال﴾

الجزري نزيل مكة أبو
سعيد المؤدب مشهور
بكنيته صدوق يهم من
الثامنة خرج له الجماعة
(عن أبي عبد الكريم بن
مالك الجزري) أبو سعيد
كان حافظا مكثرا مات
سنة سبع وعشرين
ومائة خرج له الجماعة
(عن مجاهد عن عبد الله
ابن السائب) بن عابد بن
عبد الله المخزومي المكي
الـ‍ ‍وفى له ولابيه صحبة
خرج له الجماعة (ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي أربعا
بعد ان تزول الشمس
قبل الظهر) قال
البيضاوي هي سنة
الظهر القبلية اه
(وقال انها ساعة) أنث
الضمير مع ان المرجوع
اليه بعد الزوال نظرا
الى لفظ الخبر وهي
ساعة ذكره القاضي
(تفتح فيها أبواب
السماء) اى يرفع بها
الى حضرة رب العزة
وهي كناية عن القبول
(فاحب) الفاء داخلة
على المسبب لان فتح
أبواب السماء فيها سبب
لان يحب ان يصعد له
العمل وفي نسخة وأحب
(ان يصعد لي فيها عمل
صالح) * الحديث الثامن حديث علي (ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أنا عمر بن علي المقدمي) نسبة لمقدم اسم مفعول اى
من التقديم بصري واسطي الاصل ثقة يدلس من الثامنة خرج له الجماعة (عن مسعر بن كدام عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي
انه كان يصلي قبل الظهر أربعا وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال) أي عقبه كما سبق وهذه الاربع ورد مستقل سببه

انتصاف النهار وزوال الشمس وعنده والحائط تفتح أبواب السماء فهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال بعد نصف الليل اذ كل منهما وقت قرب ورحمة واستشكل وجه المناسبة في هذين الخبرين لصلاة الضحى وأجيب بانه يؤخذ من مجموع صلاته للضحى ولهذه الاربع وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت الضحى يمتد الى الزوال فكان فيه نوع اشارة الى آخر وقتها وأجاب بعضهم بان المراد بالضحى في الترجمة أعم من الحقيقي والمجازي واستبعده الشارح بان تسميته سنة الظهر صلاة الضحى لم يصر اليه أحد فلا ينبغي ان يظن بالمصنف انه خرج عن اصطلاحهم (ويمد فيها) أي يطول فيها الاعتدال ولا يخفف ﴿باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع في البيت﴾ التطوع ما لم يفرض وفي الباب حديث واحد وهو حديث عبد الله بن سعد (ثنا عباس) بن عبد العظيم أبو الفضل (العنبري) من حفاظ البصرة نسبة لبني عنبر حي من تميم خرج له البخاري تعليقا وابن خزيمة مات سنة ست واربعين ومائتين وخرج له الجماعة (ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن معاوية بن صالح) الحضرمي أبو عبد الرحمن قاضي الاندلس صدوق يهم مات سنة ثمان وخمسين ومائة خرج له النسائي وابن ماجه (عن العلاء بن الحرث) ابن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي صدوق فقيه رمي بالقدر واختلط من الخامسة خرج له مسلم والاربعة (عن حرام بن معاوية) الانصاري ثقة من الثالثة خرج له أبو داود وابن ماجه (عن عمه عبد الله بن سعد) الانصاري الحزامي وقيل القرشي الأموي عم حرام بن حكيم صحابي نقل انه شهد فتح القادسية (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد قال قد ترى) كلمة قد للتحقيق والرؤية بصرية والخطاب لعبد الله بن سعد (ما أقرب بيتي من المسجد) أي قد ترى كمال قرب بيتي من المسجد وفيه زيادة أيضا في الجواب اذ بين له ان ما فعله يكون أدعى الى التأسي به وليفهم انه لا فرق في كونها في البيت أفضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه وذلك لانه أبعد عن الرياء ولتعود البركة على البيت وبه عرف أفضليته به حتى على جوف الكعبة كما سبق ونقل بعضهم عليه الاجماع نعم يستثنى نوافل هي بالمسجد أفضل منها الضحى وسنة الطواف وما يسن جماعة وغير ذلك وقوله ما أقرب صيغة تعجب أورد هاهنا معترضة تأكيدا لما فيه من ترجيح النفل في البيت (فلأن أصلي) الفاء فصيحة أي اذا عرفت هذا فاعلم ان صلاتي في بيتي أحب الي من صلاتي في المسجد وقوله لأن أصلي تفسير للابهام الذي قصد به التقرر في النفس بالتفسير بعد الابهام أي لأن أصلي (في بيتي مع قربه) من المسجد (أحب الي من أن أصلي في المسجد) في وقت (الا) وقت (ان تكون) الصلاة (صلاة مكتوبة) فالاحب الي صلاتها فيه فمعنى الحديث انه مع كمال قرب بيتي من المسجد صلاتي في بيتي أحب الي من صلاتي في المسجد الا المكتوبة وهو في معنى حديث الصحيحين أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وفي الصحيحين اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم

أي عقيبه كما قدمناه وكما يدل عليه قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا ﴿ويمد فيها﴾ من المد بمعنى الاطالة أي ويطيل في تلك الصلاة أو يزيد القراءة فيها يعني بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان يخففها وأغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل لاستحباب طول القراءة في صلاة الضحى اللهم الا أن يتكلف ويراد بقوله عند الزوال صلاة الضحى قريب الزوال في أواخر أوقاتها حين ترمض الفصال فانه قيل هو أفضل أوقاتها لانه وقت غفلة الناس والاستراحة بالقيلولة ونحوها

﴿باب صلاة التطوع في البيت﴾

المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى وأمثالها ﴿حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي﴾ اسم مفعول كرمي ﴿عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن معاوية﴾ وهو بمهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية وكان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة كذا في التقريب ﴿عن عمه عبد الله بن سعد﴾ هو الانصاري الحزامي وقيل القرشي الاموي والقول الاول أثبت ذكره ميرك ﴿قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة﴾ أي النافلة ﴿في بيتي والصلاة في المسجد﴾ أي أيهما أحب ﴿قال قد ترى﴾ الخطاب للسائل والمراد به العام وقد مر تحقيقه والرؤية بصرية ﴿ما أقرب بيتي من المسجد﴾ صيغة تعجب أتى بها في ضمن قوله قد ترى زيادة في الايضاح والتأكيد لفعل النافلة في البيت اقتداء به صلى الله عليه وسلم ﴿فلأن أصلي﴾ الفاء فصيحة وان مصدرية أي اذا عرفت هذا فلصلاتي ﴿في بيتي﴾ أي مع كمال قربه الى المسجد البعيد عن الموانع ﴿أحب الي من أن أصلي في المسجد﴾ أي حذرا من الرياء والعجب وتحقيقا لتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين وقصد وصول البركة الى المنزل وأهله ونزول الملائكة وطرد الشيطان عنه كما جاء في روايات ﴿الا أن تكون﴾ أي الصلاة ﴿صلاة مكتوبة﴾ أي فريضة فان الاحب الي صلاتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من اعطاء الزكاة والصدقات والصيام جهرا وسرا وهذا الحديث في معنى ما ورد من الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه أيضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من الحكم صلاة تحية المسجد لحديث أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم في المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس متفق

ولاتتخذوهاقبورا ﴿باب ماجاء فى صوم﴾ وفى نسخة صيام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فرضا ونفلا وهو لغة الامساك مطلقا عن كلام أوغيره وشرعا الامساك عن المفطرات بشروط من الفجر الى الغروب حقيقة أوحكما ليدخل من أكل ناسيا وأحاديثه ستة عشر * الاول حديث عائشة (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى هل كان يديم الصيام أم لا وهل كان يقل منه أو يكثر وهل كان يخص شهرا كاملا بالصوم أم لا الى غير ذلك مما يعرف مما يأتى (قالت ٩٤ كان يصوم) أى من الشهر (حتى نقول) بالنون أو بتاء الخطاب أى أيها السامع لو أبصرته والاول كما قال القسطلانى هو الرواية وجوز بعضهم كونه بمثناة تحتية على الغائب أى يقول القائل قال ويؤيده مافى البخارى عن ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم والرواية بالنصب وهو الاكثر ويجوز الرفع كما قال بعضهم لان حتى ليست للغاية حقيقة قال القسطلانى وهو ضعيف رواية ودراية (قد صام) الشهر كله وعبر عن المستقبل بالماضى دلالة على عدم الشك فى تحققه (ويفطر حتى نقول قد أفطر) الشهر كله وهو بمعنى رواية البخارى حتى يقول القائل لا والله لا يصوم (قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة) قيدت به لان الاحكام انما كثرت من حين قدمها ورمضان لم يفرض الا فيها فى شعبان فى السنة الثانية أو لافادة النفى لجميع الازمنة فى المدينة لا لنفى الصوم فى غيرها الا انها لم تكن بمكة تعرف حاله ذكر الثانى العصام ورده الشارح بانها عرفت أحواله بمكة بالسؤال عنها من غيرها وهو فى حيز السقوط اذ مراد العصام انها لم تحط باحواله فى مكة بالمباشرة والمشاهدة وليس الخبر كالمعاينة (الا رمضان) من الرمض وهو شدة الحر لان حال وضع اسمه على مسماه وافق ذلك وفيه دليل على انه لم يصم شعبان كله لكن فى الرواية الآتية انه صامه كله ويجىء طريق التوفيق وان صوم النفل لا يختص بزمن وانه يسن ان لا يخلو شهر منه وان كل السنة تصلح للصوم الا رمضان ويضم له العيدان والتشريق مطلقا عند الشافعية وعلى تفصيل عند غيرهم وان رمضان لا يقبل غيره وانه لا يكره رمضان بدون شهر مطلقا وهو الصحيح ومقابله

كتب

عليه وكذا صلاة الطواف فانها فى المسجد أفضل اجماعا سواء قيل بوجوبها كما هو مذهبنا أو بسنيتها كما قال به الشافعى وكذا سنة التراويح اتفاقا وأما استثناء صلاة الضحى على ماذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله وبه علم أفضلية الصلاة فى البيت حتى على جوف الكعبة

﴿باب ماجاء فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أى تطوعا كما قال ميرك نظرا الى أكثر ما ورد أو الى أصالته فى عنوان الباب أو فرضا ونفلا كما ذكره ابن حجر الا أن الاولى أن يقول نفلا أو فرضا لانه ذكرتبعا وفى بعض النسخ باب ماجاء فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد الا ان أصل الصيام صوام قلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها كالقيام ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ بتحتية ﴿حدثنا حماد بن زيد﴾ وفى نسخة عن حماد بن سلمة ﴿عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله﴾ وفى نسخة عن صيام النبى ﴿صلى الله عليه وسلم قالت كان﴾ أى أحيانا ﴿يصوم﴾ أى صياما متتابعا فى النفل ﴿حتى نقول﴾ أى نحن فى أنفسنا أو القول بمعنى الظن لانه قد يرد بمعنى سائر الافعال أى حتى نظن ﴿قد صام﴾ أى جميع الشهر والايام أو داوم على الصيام وفى رواية مسلم قد صام قال ميرك والرواية بالنون وفى بعض النسخ بالتاء المثناة من فوق أى تقول أيها السامع لو أبصرته ويجوز بياء الغائب أى يقول القائل ويؤيده ماوقع عند البخارى من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى * حتى يقول الرسول * بالرفع فى قراءة نافع اه ما كتبه فى الهامش لكن قال فى شرحه الرواية الصحيحة الفصيحة بنصب يقول وبعضهم جوز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية اه وفيه انه اذا لم تكن حتى للغاية يجوز رفع مدخولها بحسب الدراية عند عدم وجود الرواية والله ولى الهداية فى البداية والنهاية ﴿ويفطر﴾ أى وكان أحيانا يفطر افطارا متواليا ﴿حتى نقول قد أفطر﴾ أى كل الافطار أو أفطر الشهر كله وفى رواية مسلم قد أفطر ﴿قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا﴾ فيه تنبيه على ان تتابع صومه كان دون الشهر ﴿منذ قدم المدينة﴾ أى بعد الهجرة ﴿الا رمضان﴾ أى فانه صامه كاملا لكونه فرضا لازما وفيه ايماء الى انه يستحب ان لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يكثر منه حتى لا يمل بل على وجه التوسط والاقتصاد وقيدت بابتداء قدومه المدينة لان الاحكام انما كثرت وتتابعت حينئذ مع ان رمضان لم يفرض الا فى المدينة فى السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو مأخوذ من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما أرادوا ان يضعوا أسماء الشهور بناء على القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع قلت فيه نظر لان رمضان على هذا الحساب يقع فى أول الخريف فلا يكون فى شدة الحر والتحقيق ان الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافى ان يكون وقت الهام ذلك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه أيضا أن يكون له وجه آخر من وجوه التسمية فاندفع قوله لا من رمض الذنوب أى أحرقها الان تلك التسمية قبل الشرع اه مع مافيه من ان الصوم من الشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى

شاذ * الحديث الثاني حديث أنس (ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر) المدني الزرقي نسبة لبني زريق بطن من الانصار ثقة مات سنة ثمانين ومائة (عن حميد عن أنس بن مالك انه سئل عن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى) نظن بالنون والياء المثناة تحت متكلما وغائبا وفي الثاني ضمير من غير مرجع وجوز القسطلاني كونه بمثناة فوقية أيضا أي تظن أو يظن أو تظن (ان) مخففة من الثقيلة فيوافق ما في نسخة انه (لا يريد ان يفطر منه ويفطر حتى نرى ان) وفي نسخة انه (لا يريد ان يصوم منه) فقوله يريد بالرفع على أن ان مخففة من الثقيلة كما تقرر وجوز بعضهم كونه بالنصب على انها ناصبة اما على رواية انه فيتعين الرفع (وكنت) على الخطاب (لا تشاء ان تراه من الليل مصليا) قال جمع شارحون لا داخلة على محذوف أي لا زمن من الليل تريدان تراه فيه مصليا (الا رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته نائما) الحصر فيه اما اضافي باعتبار كذا قرره شارح وقال القسطلاني 95 لا بمعنى ليس أو بمعنى لم تكن أي لست شيأ أو لم تكن تشاء أو تقديره لا زمان تشاء أي لا من زمان تشاء وقال الطيبي التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشأ رؤيته متهجدا رأيته متهجدا وان تشاء رؤيته نائما رأيته نائما فكان يعني أمره قصدا لا سرف ولا تقصير فيه اه وقال بعضهم الحصر اما اضافي باعتبار تارة أو رهما بين فيه الحالتين عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه أخرى والحكم غالب فبالنظر لذلك صح الحصر فيهما والمعنى انه ما كان يعين بعض الليل للنوم وبعضه للصلاة كأصحاب الأوراد البانين مع نفوسهم وعاداتهم التي ألفتها نفوسهم فلم يبق لها مشقة عليها بل بعض وقت صلاته بالليل وقت نومه بآخر وعكسه وكذا الصوم ليكونا عبادتين مشقتين على النفس لا عادتين فانه اذا صام مدة صار عادة له واطمأنت اليه النفس واذا أفطر كان شاقا عليها وكذا عكسه وعجبا من الشارح كيف قرر في شرح ذلك أولا انه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يختل عنه كما هو شأن أصحاب الأوراد ثم بعد سطيرات قال في سياق التوجيه أيضا كان ينام أي انه ينبغي ان ينام فيه كأول الليل ويصلي أوان ينبغي أن يصلي فيه كأواخر الليل وانما ذكر الصلاة في الجواب مع ان المسؤل عنه ليس الا الصوم اشارة الى ان الاولى بحال السؤال الاهتمام بالصلاة أكثر وقوله الا رأيته على حذف مضاف أي الا زمان رؤيتك اياه كما تقدم وفي نسخ الا ان رأيته وتقديره الا وقت ان رأيته يعني وقت مشيئتك أبدا يكون وقت رؤيتك أبدا وقال الحافظ ابن حجر في باب التهجد كان لا يرتب لتهجده وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول أنس كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة رضي الله تعالى عنها تخبر عما لها عليه الاطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه في البيت غالبا فخبر أنس هذا محمول على ما وراء ذلك وقال في موضع آخر لا يشكل عليه قوله

* كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد توقع صاحب القاموس حيث قال وسمي به لانه لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق تأتى زمن الحر والرمض أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه أو لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع الى معنى الغافر أي يمحو الذنوب ويمحقها اه هذا وقال شارح من علمائنا فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال أكثر أصحاب الشافعي وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان أفضل الاشهر ونحو ذلك وانما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة صارفة أيضا وهي تنزيه الله تعالى عن المجيء والدخول وقد جاء في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة فينبغي ان يمثل بقوله أحب رمضان ونحوه والله تعالى أعلم ﴿حدثنا علي بن حجر﴾ بضم حاء فسكون جيم ﴿حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد﴾ بالتصغير أي الملقب بالطويل ﴿عن أنس بن مالك انه سئل عن صوم النبي﴾ وفي نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم﴾ أي أحيانا ﴿من الشهر﴾ أي بعض أيامه متصلة ﴿حتى نرى﴾ بنون الجمع وبالتحتانية على بناء المجهول ويجوز بالمثناة الفوقانية على الخطاب كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر أي نظن بالنون والياء متكلما أو غائبا اه فقوله غائبا يحتمل المعلوم والمجهول بل اطلاقه يؤيد الاول فتأمل وأما حاصل المعنى فعلى وفق ما سبق في نقول كما لا يخفى ثم قوله ﴿ان لا يريد﴾ بالنصب ووجهه ظاهر وروي بالرفع على أن ان مخففة من الثقيلة وفي نسخة انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع متعين كما ان النصب لازم في قوله ﴿ان يفطر منه﴾ أي من الشهر شيأ كما تدل عليه قرينته الآتية ﴿ويفطر﴾ أي منه كما في بعض النسخ المصححة والمعنى وكان يفطر احيانا من الشهر افطارا متتابعا ﴿حتى نرى﴾ بالوجوه الثلاثة ﴿انه﴾ كذا في الاصل وفي كثير من النسخ ان ﴿لا يريد﴾ ويعلم حاله مما سبق ﴿ان يصوم منه﴾ أي من الشهر ﴿شيأ﴾ أي شيأ من الصيام أو الايام ﴿وكنت﴾ بالخطاب العام ﴿لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا ان رأيته﴾ أي الا وقت ان رأيته ﴿مصليا ولا نائما الا رأيته﴾ بدون ان خلاف ما قبله فهو على حذف مضاف أي الا زمان رؤيتك اياه فالتقدير ههنا كما في ما قبله وفي نسخة الا ان رأيته والتقدير وقت مشيئتك أبدا يكون وقت الصلاة والنوم بالاعتبارين السابقين ﴿نائما﴾ أي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا

عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النفل فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض اهـ واعلم ان الناس في العبادة على طبقات أعلاها وأسناها طريقة المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه المشار اليها بقوله كنت لا تشاء الخ ونفس الانسان هي دابته التي يسير عليها الى ربه فمنهم من قام لدابته بما تحتاجه من علف وسقي واصلح شأنها بالمعروف واستعملها فيما هي بصدده وهو التوصل بها الى الطريق المستقيم الى الله تعالى أو هذه أعلى المنازل ومنهم من أجاعها ومنعها شهواتها وضيق وشدد عليها في السير حتى أضعفها فما أسرع ان يهلك ومنهم من رفهها وعلفها أحسن علف وأوردها أعذب مورد وحلاها بانواع الزينة وقطع أوقاته في خدمتها فهذا بينه وبين الوصول حجاب وقد طرد عن الباب ومنهم من انقطع عن العبادة وأعطى نفسه شهواتها وقضى بذلك مراده تعس ٩٦ خادم الحمار تعس عبد الدرهم والدينار والهدى كله في اتباع طريقة المصطفى صلى الله عليه وسلم التي هي أوسط الطرق وأعدلها وأعذبها وأفضلها

* الحديث الثالث حديث الحبر (ثنا محمود بن غيلان أنبأنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم) تجري فيه الاوجه الثلاثة المتقدمة في نرى وفي رواية لمسلم حتى يقولوا بدل نقول (وما صام) أي لم يصم (شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان) وفي رواية مسلم ما صام شهرا متتابعا وفي رواية أبي داود الطيالسي شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان وما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان وحاصله ان صلاته وصومه كانا على غاية الاعتدال ومجانبة الافراط والتفريط ومن ثم لما بلغه ان قيل بعض صحبه حلف ليقومن الليل أبدا والبعض ليصومن الدهر أبدا قال أما أنا فاصلي وأنام وأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني

* الحديث الرابع حديث أم سلمة (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن منصور) الثقفي ثقة عابد من السادسة خرج له الجماعة (عن سالم بن أبي الجعد) رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي ثقة مرسل خرج له الستة (عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان) استشكل بالخبر الاول والثالث وأجاب الطيبي بانه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه أخرى ورمضان انما فرض في المدينة في شعبان السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه سرد صوم

معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك كذا حققه العسقلاني في كتاب التهجد من شرح البخاري وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره فكان من أراد ان يراه في وقت من أوقات الليل قائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام على وفق ما أراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يستوعب الليل قائما ولا يشكل على هذا قول عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها في الرواية الأخرى كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذه واجبا لا مطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض اهـ كلامه فقال ميرك هو لا يشفي العليل كما ترى قلت الاظهر ان يقال اعمال العمل المسمى بالتهجد مثلا تارة في أول الليل وأخرى في آخره لا ينافي مداومة العمل كما ان صلاة الفرض تارة تصلى في أول الوقت وتارة في آخره وهذا أمر ظاهر ودليل باهر يشفي به العليل ويصح فيه التعليل وهو حسبي ونعم الوكيل وقال المظهر لا في لا تشاء بمعنى ليس أو بمعنى لم أي لست تشاء أو لم تكن تشاء أو تقديره لا زمان تشاء أي لا من زمان تشاء قال الطيبي فلعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشاء رؤيته متهجدا رأيته متهجدا وان تشاء رؤيته نائما رأيته نائما يعني كان أمره قصدا لا اسراف ولا تقصير ينام أوان ينبغي ان ينام فيه كأول الليل ويصلي أوان ينبغي ان يصلي فيه كآخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى أنس قال أحدهم اما أنا فاصلي الليل أبدا وقال آخر أصوم النهار أبدا ولا أفطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاصلي وأنام وأصوم وأفطر أو كما قال ثم قال فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك وزاد أنس على السؤال زيادة افادة حال الصلاة لاستيفاء الاحوال وللدلالة على كمال استحضاره في كل منوال ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿شعبة عن أبي بشر﴾ بكسر موحدة وسكون شين معجمة واسمه جعفر بن أبي وحشي واسمه اياس ﴿قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم﴾ أي منه ﴿حتى نقول﴾ تقدم الكلام عليه وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا ﴿ما يريد ان يفطر منه ويفطر﴾ أي منه كما في نسخة ﴿حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام﴾ أي لم يصم ﴿شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان﴾ وفي رواية شعبة المذكور ما صام شهرا متتابعا وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة﴾ أي ابن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة بالجنة ﴿عن أم سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان﴾

لافى شعبان ولافى غيره فالتقييد بالمدينة فى كلام عائشة رضى الله تعالى عنها الاستثناء رمضان لا لافادة انه كان بمكة يستكمل شهرا أو شهورا اه وقال النووى الثانى مبين للاول و بيانه ان قولها شهرا أى غالبه فيحمل قول أم سلمة شهرين متتابعين على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته ونقل الترمذى عن ابن المبارك انه يجوز فى كلام العرب اذا صام أكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله و يقال قام فلان الليل أجمع وقد تعشى واشتغل ببعض مصالحه قال الترمذى جمع ابن المبارك بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال (قال أبو عيسى) المصنف (هذا اسناد صحيح) على شرط الشيخين (وهكذا قال) ابن أبى الجعد (عن أبى سلمة عن أم سلمة) اعاده توطئة لقوله (وروى هذا الحديث غير واحد) منهم سالم أبو النضر وغيره (عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم) فبالجمع بين الروايتين تظهر المخالفة ولا يمكن رد أحد الاسنادين فلابد من التوفيق (و يحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعا) وفى نسخة جمعا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فلا اضطراب وهذا الاحتمال متعين لتصح الروايتان و يحكم بعدم اضطراب اسناد الحديث فان أبا سلمة كان يروى عن كل من عائشة وأم سلمة واعلم ان حديث أم سلمة قد

قيل سمى شعبان لتشعبهم فى طلب المياه والاولى ماقيل لتشعبهم فى الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقيل غير ذلك * فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض لما سبق من انه ماصام شهرا كاملا غير رمضان * قلت المراد به انه صلى الله عليه وسلم صام أكثره فانه وقع فى رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه قال النووى الثانى مفسر للاول و بيان ان قولها كله أى غالبه فقول أم سلمة ههنا شهرين متتابعين محمول على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد نقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال جاء فى كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله و يقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذى وكان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده الطيبى معللا بقوله لان الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصومه كله فى وقت و يصوم بعضه فى وقت آخر لئلا يتوهم انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عائشة وابن عباس من قولهما ماصام شهرا ماصامه على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلى شيأ منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم يجوز أنه صام شعبان كله واطلعت عليه أم سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بعد وجمع أيضا بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان أخذا من قول عائشة فيما مر منذ قدم المدينة والله سبحانه أعلم * وأما قول ابن حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما فرض فى المدينة فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وفى مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم لا فى شعبان ولا فى غيره فمدفوع بانه يحتمل كلامها انها رأته يصوم شعبان متتابعا فى مكة أو بلغها من غيرها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا منع من الجمع وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثانى متأخر عن قولها الاول فاول أمره كان يصوم أكثره وآخره كان يصوم كله ذكره ميرك وقال العسقلانى لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر ولم أدر ما الحامل له على الجمع بهذا الذى هو على عكس الترتيب اللفظى مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظى أوجه أى كان أول أمره يصوم كله فلما أسن وضعف صار يصوم أكثره قلت لعل الحامل وجهان أحدهما انه الاولى نظرا الى الترقى الى المقام الاعلى لا سيما وقد أكد امر الصوم فى الآخر بفرضية رمضان فقابله بزيادة الاحسان على الاحسان وثانيهما ان رواية النفى مطلقة ورواية الاثبات مقيدة بالرؤية والظاهر ان الرؤية متأخرة لدلالتها على كمال قربها وقوة حفظها والله سبحانه أعلم ﴿قال أبو عيسى﴾ أى المصنف ﴿هذا﴾ أى هذا الاسناد المذكور سابقا ﴿اسناد صحيح﴾ أى على شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر ﴿وهكذا قال﴾ أى روى ابن أبى الجعد ﴿عن أبى سلمة عن أم سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعا﴾ أى معا وهو غير موجود فى جميع النسخ ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قال ميرك و يؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمى رواه عن أبى سلمة عن عائشة تارة و وافقه يحيى بن ابى كثير وأبو النضر عند البخارى ومسلم ومحمد بن ابراهيم و زيد بن أبى غياث عند النسائى وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابى الجعد فروياه عن أبى سلمة عن أم سلمة وقال ابن حجر يتعين هذا الاحتمال لتصح الروايتان وتسلما من الاضطراب فان أبا

(١٣ - شمايل - نى) أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وقد رواه المصنف فى الجامع باسناده ههنا وقال انه حسن قال جدنا من قبل الام زين الحفاظ العراقى * فان قيل كيف اقتصر فى الجامع على وصف الحديث بكونه حسنا وحكم فى الشمائل بصحته والاسناد فى الكتابين واحد * قلنا هذا يوضحه ماذكره ابن الصلاح فى علوم الحديث من ان الحكم على الحديث بالحسن أنزل درجة من الحكم على الحديث بالصحة والمصنف حكم للحديث فى موضع بانه حسن وفى موضع حكم على الاسناد بالصحة فلا معارضة حينئذ لكن اذا حكم بصحة اسناده امام معتبر ولم يعقبه بما يقتضى ضعفه حكمنا على الحديث بالصحة كما ذكره ابن الصلاح وغيره وحديث عائشة هذا أخرجه النسائى أيضا من رواية اسمعيل

ابن جعفر عن محمد بن عمرو أطول منه * الحديث الخامس حديث عائشة (ثنا هناد ثنا عبدة) بن عبد الله الخزاعى (عن محمد بن عمرو) بن عطاء القرشى العامرى المدنى وثقه أبو حاتم وكان ذا هيئة ووقار وقد سبق (ثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى شهر) الجملة حال من مفعول لم أر ان كانت بصرية أو مفعول ثان لها ان كانت علمية (أكثر) صفة مفعول مطلق محذوف أى صياما أكثر (من صيامه فى شعبان) المعنى كان يصوم فى شعبان وغيره وكان صيامه فى شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه (كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله) الاضراب بظاهره ينافى حديثها السابق أول الباب فاحتيج للتوفيق بانها ارادت صومه كله فى سنين فسنة يصوم من أوله وسنة من آخره وسنة من وسطه فصوم كله مبالغة فى القلة وليس على حقيقته فكلمة بل للاضراب ظاهرا وللتراخى فى نفس الامر وستسمع حكمة التعبير بها فيما بعد واعترض بان كل المضافة الى الضمير تتعين للتأكيد والتأكيد بكل لدفع توهم عدم الشمول فتضعف يحمل المؤكد بها على الشمول مجازا واعتذر بان التأكيد بها قد يقع لغير دفع المجاز وهو وان كان فيه ما فيه لكن ضرورة التوفيق بين أطراف الاخبار تحوج الى اخراج بعض الالفاظ عن ظاهرها وأوضح من ذلك فى التوفيق ما ذكره ابن عبد البر ان أول أمره كان يصوم أكثره وآخره كان يصوم كله قال الشارح ولم أدر ما الحامل له على الجمع بهذا الذى هو عكس الترتيب اللفظى مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظى أوجه أى أول أمره كان يصومه كله فلما أسن وضعف لكونه كان يصوم أكثره اه وأنت خبير بان الشارح قد انعكس عليه ذلك والجارى على الترتيب اللفظى الواقع فى هذا الحديث ما ذكره ابن عبد البر اذ ترتيبه كان يصوم شعبان الا قليلا كان يصومه كله فحمل ابن عبد البر صوم جله على أول أمره وصوم كله على آخر عمره على وفق الترتيب وكذلك قال ابن عبد البر اما أن يحمل قول عائشة كان يصومه كله على المبالغة واما بان يجمع بان قولها الثانى متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن أول أمره بانه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان يصومه كله اه وزعم الشارح انه كان آخر عمره يصوم أكثره لضعفه وكبر سنه غير لائق اذ المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يزل راقيا فى معارج الكمالات محفوظا من الفتور والضعف فى العبادات على ان

سلمة بن عبد الرحمن كان يروى عن كل من عائشة وأم سلمة ﴿حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى الشهر﴾ أى فى شهر من الاشهر ﴿أكثر من صيامه﴾ صفة مفعول مطلق أى صياما أكثر من صيام النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فى شعبان﴾ متعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشكل برمضان ثم جملة يصوم حال من مفعول لم أر ان كانت الرؤية بصرية والا بان كانت علمية وهو الاظهر فهى مفعول ثان لها واما قول ابن حجر فاكثر ثانى مفعوليه فليس له وجه ﴿كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله﴾ أى كان يصومه كله يعنى ان ما لا يصومه من شعبان كان فى غاية من القلة بحيث يظن أنه صام كله فكلمة بل للترقى ولا ينافى حينئذ قولها الا قليلا ولا ما سبق من أنه ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان ويمكن ان يحمل أيضا كله هنا على حقيقته بان كان هذا قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وحينئذ كان بل اضرابا عن قولها الا قليلا وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه أن ذلك القليل يكون ثلث الشهر فبينت بكله انه كان قليلا جدا بحيث يظن انه صامه كله وأما قول ابن حجر واغا لم يكمله لئلا يظن وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى على ذوى النهى هذا وفى رواية الشيخين عن عائشة ما رأيته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان وفى رواية لهما لم يكن يصوم بشهر أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفى أخرى لابى داود وكان أحب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفى أخرى للنسائى كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفى أخرى له أيضا كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان أفضل من رجب وغيره من الأشهر الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن أبى هريرة مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم وأجيب بانه يحتمل أنه لم يعلم فضل صوم المحرم الا فى آخر حياته قبل التمكن من صومه أو كان يحصل له عذر من سفر أو مرض يمنعه عن اكثار الصوم فيه على ما قاله النووى وقال ميرك كلا الوجهين لا يخلو عن بعد اه * وبما رواه الطبرانى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وبانه كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب فى الصلوات قبل المكتوبات ويؤيده خبر غريب عند المصنف ولو فى اسناده صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوى أنه سئل صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وبان صومه كالتمرن على صوم رمضان والنهى عن الصوم فى النصف الثانى من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذر او يضعفه عن أداء رمضان أو يكسله فيصوم الفرض بلا نشاط وبما ورد فى الخبر الصحيح على ما رواه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان يأتينى أجلى وأنا صائم ففيه اشعار بان الناس كانوا يصومون فى رجب كثيرا

من بلغ الستين من الآحاد لا يضعف عن الصوم كما هو مشاهد محسوس بل ترتاض نفسه وتتهذب وتنكسر حدة شهوته وتوقانه الى موافقة اللذات ويملك أربه ويصبر على اقلال الطعام والشراب والجماع فكيف بتلك الهمة العلية المؤيدة بالنفحات القدسية والاستمانات الربانية المأمون من الفتور والكسل المخصوص بجواز الوصال الممتنع على غيره الذى ليس كاحدنا بل يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه ومن هذا حاله كيف يسوغ لمن له أدنى ملكة أن يقول لما أسن قل صومه ان هذا الشئ عجاب من ذلك الامام الشهاب وعبرت بكلمة الاضراب دفعا لتوهم ان ذلك القليل يصدق بما له وقع منه فنبهت على انه لم يفطر منه الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صامه كله ولم يصمه كله حتى لا يظن وجوبه وآثره على المحرم مع انه أفضل للصوم بعد رمضان كما فى مسلم لانه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه أى رفع جملة أعمال السنة أو انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا بعد أو انه عرض له فيه عذر كمرض أو سفر أو ان لشعبان خصوصية لم تكن فى المحرم أو انه كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر فتجتمع فيقضيها فى شعبان كما فى خبر الطبرانى عن عائشة كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان أو انه كان يفعل ذلك لتعظيم رمضان كما فى حديث الترمذى * الحديث السادس حديث ابن مسعود (ثنا القاسم بن دينار الكوفى ثنا عبيد الله بن موسى وطلق) بمهملة كفلس (ابن غنام) بمعجمة فنون كجبار الكوفى ثقة مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج له البخارى والاربعة (عن شيبان عن عاصم عن زر) كفل بمعجمة فمهملة (بن حبيش) مصغرا بمهملة فموحدة تحتية فمعجمة أبو مريم الاسدى أدرك الجاهلية عاش مائة

وعشرين سنة ومات سنة اثنين وثمانين خرج له الجماعة (عن عبد الله) بن مسعود (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر) أى من أوائله اذ الغرة أول يوم من الشهر فمن ابتدائية لا تبعيضية (ثلاثة أيام) افتتاحا للشهر بما يحصل صوم كله اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم ورد فى الخبر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ثم هذا لا ينافيه قول عائشة الآتى كان لا يبالى من أيه صام لاحتمال ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه وفى أبى داود عن حفصة كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس الخ قال البيهقى كل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت انه لا يبالى من أى أيام الشهر صام اه وبفرض عدم ذلك سيجىء وجه التوفيق (وقلما) مصدرية أى قل كونه مفطرا أو كافة أو صلة لتأكيد معنى القلة كذا ذكره العصام وقال المطرزى ما فى طالما وقلما كافة بدليل عدم اقتضائهما للفاعل وتهيئتهما لوقوع الفعل بعدهما وحقها ان تكتب موصولة بهما كما فى ربما ونحوه ولمغنى الجامع كذا ذكره محققون منهم ابن جنى خلافا لابن درستويه وهذا اذا كانت كافة فان جعلت مصدرية فليس الا الفصل (كان يفطر يوم الجمعة) لكنه يضمه الى الخميس والسبت والنهى عنه مقيد فى الحديث بما اذا لم يصم قبله أو بعده فافراده مكروه ولانه يوم عيد تتعلق به وظائف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها بخلاف ما لو ضم لغيره ففضيلة المضموم له جابرة لما فات بسبب الضعف هذا اقصارى ما قيل ولا يخفى ما فيه والتأويل بانه من خصائصه يحتاج لدليل وزعم ان المراد الامساك حتى يصلى الجمعة لا يلتفت اليه ولم يبلغ مالكا النهى عن صومه فاستحسنه والسنة مقدمة * الحديث السابع حديث عائشة

لكونه من الاشهر الحرم المعظمة عندهم فنبههم بكثرة صيامه فيه انهم لا يغفلون عنه مع زيادة افادة ان الاعمال ترفع فيه والآجال تنسخ فيه ويؤيده ما روى عن عائشة قلت يا رسول الله أرى أكثر صيامك فى شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فأحب أن لا ينسخ اسمى الا وأنا صائم ولعل هذا هو الحكمة فى وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى على ما رواه الديلمى وغيره عن أنس قال ابن حجر وأما ما ذكره ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب فالصحيح وقفه على ابن عباس فمحل بحث لان الموقوف اذا جاء بطريق آخر مرفوع فالمحققون يرجحون الرفع مع ان مثل هذا الموقوف فى حكم المرفوع * نعم يعارضه ما فى سنن أبى داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب أحدها ويمكن ان يقيد بغير رجب وكذا ينافيه أيضا ما رواه أبو داود وغيره عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا وكذا ما روى عن أبى قلابة ان فى الجنة قصرا لصوام رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ كما قاله البيهقى فيحتاج الى ترجيح بتصحيح أحدهما أو الى نسخ أحدهما ان عرف تاريخهما ﴿حدثنا القاسم بن دينار الكوفى حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام﴾ بتشديد النون ﴿عن شيبان عن عاصم عن زر﴾ بكسر زاى وتشديد راء ﴿عن عبد الله﴾ أى ابن مسعود على ما هو مصرح به فى المشكاة مع أنه المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين ﴿قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر﴾ بضم غين معجمة وتشديد راء أى أوله والمراد هنا أوائله لقوله ﴿ثلاثة أيام﴾ وهكذا رواه أيضا أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ﴿وقلما كان يفطر﴾ قيل ما كافة وقيل صلة لتأكيد معنى القلة وقيل مصدرية أى قل كونه مفطرا ﴿يوم الجمعة﴾ وهو دليل لابى حنيفة ومالك

حيث ذهبا الى ان صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ممن
يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه انتهى
كلامه * وعند جمهور الشافعية يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يوافق عادة له متمسكين بظاهر ماثبت في
الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله
أو بعده فتأويل الحديث عندهم انه كان يصومه منضما الى ماقبله أو الى مابعده أو انه مختص برسول الله صلى
الله عليه وسلم كالوصال على ماقاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم أحدكم المشعر بتخصيص الامة رحمة عليهم
لكنه كما قال العسقلاني انه ليس بجيد لان الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله أعلم بالحال * وقال القاضي يحتمل
أن يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى الا بعد أداء الجمعة كما روي عن
سهل بن سعد الساعدي انتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا النهي عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه
وأطال في موطئه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على مارواه هو وغيره ذكره النووي * قلت
عدم بلوغ الحديث مالكا وسائر الائمة بعيد جدا والاظهر انه حمل النهي على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي
استحسانه الاصل في العبادات أو اطلع على تاريخ دال على نسخه أو لما تعارض حديث الفعل والنهي وتساقطا
بقي أصل الصوم على استحسانه وأما حديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم
من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم فمحمول على النهي عن افراده بالصوم بحيث انه لا يصوم غيره
أبدا الموهم منه انه لا يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث لا تخصوا يوم الجمعة بالصيام من بين الايام وأما قول
العسقلاني بانه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده
بالصوم جمعا بين الاخبار فلا يخفى بعده والنهي مختص بمن يخشى عليه الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكروا
في صوم يوم عرفة بعرفة وفي النهي عن الصوم في السفر فانه مقيد بمن يضره والا فصومه أحب ويؤيده مارواه
ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم
الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فكأنه كرم الله وجهه نبه على انه ينبغي أن يأكل فيه ويتقوى به على ذكر الله
تعالى فان سائر الطاعات فيه أفضل من الصوم فيه اذا كان يعجزه عن وظائف الاذكار وقال بعضهم سبب النهي
عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام وقياسا على أيام منى حيث ورد انها أيام أكل وشرب وذكر
لكن يرد عليه ماورد عن أم سلمة على مارواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب أن اخالفهم واستشكل ذلك بقوله الا
أن يصام مع غيره وأجاب ابن الجوزي وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة فمن صام معه
غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم قال وهذا أقوى الاقوال وأولاها بالصواب ويؤيده مارواه الحاكم عن
أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا أن تصوموا قبله أو بعده انتهى وقيل
سبب النهي خشية أن يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل في التراويح لذلك ودفع بانه
منقوض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم قلت وهو كذلك لجوازه بعده
منفردا عندنا أو منضما اتفاقا مع ان الناس لم يكونوا ممتنعين الا بصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل
سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا دليل واضح وتعليل لائح وأما
قول النووي هذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف اليوم فمدفوع بان عموم الصوم
الشامل للرجال والنساء وسكان البادية والقرى والامصار من العبيد والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختصة
بشروط في وجوبها وصحة أدائها مع أنها قائمة مقام صلاة الظهر المؤداة في سائر الايام فالفرق ظاهر والفصل باهر
وأما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا انه يوم دعاء وعبادة من
الغسل والتبكير الى الصلاة واستماع الخطبة واكثار ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر
فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر فيه
ففيه انه يؤيد ما قاله بعض علمائنا ان النهي مختص لمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظائف أو ان النهي

لغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد على كلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء العلة * وأما الجواب بانه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور وتقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فمع كمال بعده مردود بما قاله العسقلاني من أن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع الأفعال فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد أغرب ابن حجر بقوله وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله قلما كان يفطر ويكفي لبيان الجواز صومه في بعض الأوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة أيام لحصول البركة ووصول النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى * من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها * وكما ورد صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحبات فان في التأخير آفات فلا ينافي حديث عائشة كان لا يبالي من أيه صام ولا يحتاج الى ما أجاب عنه ميرك بقوله يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع أن الاوجه في الجمع ان يقال تارة كان يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر وأخرى من وسطه وأخرى من آخره أو يخالف في كل شهر بين أيام الاسبوع ليحصل له بركة الايام وللايام جميعا بركته عليه السلام كما يدل عليه ما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام السبت والاحد والاثنين من جمعة والثلاثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره وطلوعه ولا دلالة فيه على كون صيامه في أوله وآخره ويؤيده ما في القاموس من ان الغرة من الهلال طلعته وقال البيهقي كل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك واطلعت بانه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر صام (حدثنا أبو حفص عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن أبي داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان) بفتح فسكون (عن ربيعة الجرشي) بضم جيم وفتح راء فشين معجمة موضع باليمن (عن عائشة قالت كان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتحرى) من التحري وهو طلب الحرى أو الاحرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى * فأولئك تحروا رشدا * أي كان يقصد (صوم الاثنين) بهمزة وصل أي صوم يوم الاثنين (والخميس) وكذا رواه النسائي وتحف الصوم باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم وفيه انه من اضافة العام الى الخاص وان المركب منهما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه تارة مجاز ثم قال أي صومهما فافتقد المضاف بناء على وجهه في روايته وعلل بقوله لان الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الآتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه أحمد أي المتقاطعين لمن يحرم مقاطعته اه ولفظ الحديث قيل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا ذا هاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه أحمد فتخصيص اليومين لاحدى العائدتين أو لحيازة الفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الأيام لا تخفى على عامة الأنام فينبغي فيهما اكثار سائر الطاعات وخصوص الصيام بتحريه عليه السلام ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المثنى وما ألحق به اذا جعل علما وأعرب بالحركة لزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه الواو الا ما شذ واستثنوا من الاول البحرين فان الاكثر فيه الياء اه ويجاب بانه يؤخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عائشة من أهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه اه وفيه ان لفظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحرف فانه مجرور بالاضافة وهو اما ان يكون بكسر النون أو بوجود الياء وقد سبق ان الاثنين ليس علما بانفراده فليس كالبحرين على ما توهم والله تعالى أعلم وسيأتي زيادة تحقيق لهذا البحث في محله الأليق (حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم) وفي نسخة أبو العاصم (عن محمد بن رفاعة) بكسر الراء (عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال) أي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية

ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا عبد الله بن داود) الواسطي التمار قال البخاري فيه نظر قال العصام تفرد المصنف بالرواية عنه وليس كما زعم (عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن ربيعة) ابن عمرو بن الحرث الجرشي) بجيم مضمومة فمهملة مفتوحة فمعجمة اختلف في صحبته ثقة خرج له الاربعة (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس) تحراه تعمده أو طلب ما هو الاحرى بالاستعمال والمبنى على الاول يتعمد صومهما ويصبر عن الصوم منتظرا لهما وعلى الثاني يجتهد في ايقاع الصوم فيهما لان الأعمال تعرض فيهما كما في الخبر الآتي ولانه سبحانه وتعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه أحمد واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع تصريحهم بان المثنى والملحق به يلزم الالف اذا جعل علما وأعرب بالحركة وأجيب بان عائشة رضي الله عنها من أهل اللسان فيستدل بنطقها به على انه لغة * الحديث الثامن حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة) لجماعة بفاء ومهملات القرظي ذكره ابن حبان في الثقات من السابعة خرج له الستة (عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال

يوم الاثنين والخميس) على الله تعالى كما فى جامع المصنف وعند النسائى على رب العالمين (فاحب ان يعرض عملى وأناصائم) الفاء السببية
السابق للاحق وكذا تعرض ليلة النصف من شعبان والقدر فالاول عرض اجمالى باعتبار الاسبوع والثانى والثالث باعتبار العلم وفائدة
تكرير العرض اظهار شرف العاملين بين الملأ الاعلى وأما عرضها تفصيلا فبرفع الملائكة لها بالليل مرة و بالنهار أخرى و بالخبر

النسائى على رب العالمين ﴿يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملى﴾ أى فيهما ﴿وأناصائم﴾ جملة حالية من فاعل فاحب والفاء السببية السابق للاحق وهو لا ينافى ان يكون لصيامه فيهما سبب آخر لما ثبت عند مسلم عن أبى قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل على أى أول انزال القرآن ولا يعارضه عرضها ليلا أونهارا كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك وعرضه وحديث مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلى وذاك عرض اجمالى وتعرض أيضا ليلة النصف من شعبان أوليلة القدر عرضا تفصيليا أواجماليا أيضا لكنه أعم من ذلك لانه عرض أعمال السنة وذاك لاعمال الاسبوع وفيما بينهما عرض الاعمال الليلية أو الاعمال النهارية وقال الحليمى ان ملائكة الاعمال يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرجون وفريق من الاثنين الى الخميس فيعرجون وكلما عرج فريق قرأما كتب فى موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا فى الصورة فلذا يجسمه الله تعالى عبادة للملائكة فاماماهو فى نفسه جل جلاله فغنى عن عرضهم ونسخهم وهو أعلم باكساب عباده منهم اه ويؤيده قوله تعالى * وهو الذى يتوفاكم بالليل و يعلم ماجرحتم بالنهار ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة﴾ بفتح خاء معجمة وثاء مثلثة بينهما تحتية ﴿عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر﴾ أى من أيامه وفى نسخة فى الشهر أى فى شهر من الاشهر ﴿السبت﴾ وسمى به لان السبت القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق السموات والارض فى ستة أيام ابتدأ يوم الاحد وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام الذى هو نتيجة العالم المتقدمة فى العلم المتأخرة فى الوجود وأماقول اليهود لعنهم الله ان الله تعالى استراح فيه فتولى الله تعالى رده عليهم بقوله تعالى * ولقد خلقنا السموات والارض ومابينهما فى ستة أيام ومامسنا من لغوب ومن ثمة أجمعوا على انه لابد من اليهود وكذا من تبعهم من المجسمة ﴿والاحد﴾ لانه أول مابدئ الخلق فيه أوأول الاسبوع على خلاف فيه ﴿والاثنين﴾ بكسر النون على أن اعرابه بالحرف وهو الرواية المعتبرة على ماذكره ميرك وهو القياس من جهة العربية ولان اعراب الاعلام على أصلها بالحروف وقد نزل هذا الاثنين منزلة العلم وفى نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه الاصل أوعلى جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا الخلاف فى الجمع العلم ومر فيه اشكال وجوابه وقد قال الاشرف البقاعى فى حديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر للمبتدا الذى هو أولها لكن يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة ﴿ومن الشهر الآخر الثلاثاء﴾ بفتح المثلثة الاولى وفى نسخة بضمها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلماء ﴿والاربعاء﴾ بكسر الموحدة وفى نسخة بفتحها وحكى ضمها وقال ابن حجر بتثليث الباء وسيجىء تفصيله ﴿والخميس﴾ بالنصب فيه وفيما قبله على انه مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضى اما اعلام الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرهما فمن الغوالب فيلزمها اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون أخواته ونعالاء امامصدر كالبراكاء بمعنى الثبات فى الحرب وامااسم كالثلاثاء وإماصفة كالطباقاء وحكى عن بعض بنى أسد فتح الباء فيه والجمع أربعاوات وأفعلاء امامفرد كاربعاء واماجمع كانبياء وافعلاء بضم العين كاربعاء وقد تفتح الباء ففيها ثلاث لغات اه وفى المفصل وقد تضم الهمزة والباء معا وهو غريب ذكره ميرك هذا وقال المظهر أراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنية صوم جميع أيام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم جميع هذه

يعلم شذوذ قول الحليمى اعتياد صومهما مكروه ﴿تنبيه﴾ ثبت فى مسلم سبب آخر لصوم الاثنين وهو انه سئل عن صومه فقال فيه ولدت وفيه أنزل على ولا تعارض فقد يكون للحكم سببان * الحديث التاسع حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد) الزبيرى (ومعاوية ابن هشام قالا ثنا سفيان عن منصور عن خيثمة) بن عبد الرحمن الجعفى الكوفى ثقة له عن على وعائشة وعنه الحكم ومنصور ورث مائتى ألف فانفقها على العلماء ومات قبل أبى وائل خرج له الجماعة (عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت) سمى به لانقطاع خلق العالم فيه والسبت القطع (والاحد) سمى به لانه أول أيام الاسبوع على نزاع وفيه ابتدئ خلق العالم (والاثنين) التسمية به كبقية الاسبوع الى الجمعة ظاهرة وسميت جمعة لانه تم فيه خلق العالم
فاجتمعت أجزاؤه فى الوجود وهذه اعلام غالبة يلزمها اللام والاضافة قيل أراد بذلك ان يبين ان سائر أيام الاسبوع السنة
محل للصوم فصام من شهر السبت والاحد والاثنين (ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء) بتثليث الباء ذكره الرضى وفى المفصل قد تضم
الهمزة والباء (والخميس) ولم يوالها من أسبوع واحد لئلا يشق على أمته التأسى به فيه وتركه الجمعة هنا لانه كان يكره صومه كما سلف * الحديث

العاشر حديث عائشة (ثنا أبو مصعب المدني) وفي نسخة المديني وهو عبد السلام بن حفص الليثي أو السلمي المدني وثقه ابن معين من السابعة خرج له أبو داود والنسائي ولهم أبو مصعب آخر وآخر (عن مالك بن أنس عن أبي النضر

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم) تطوعا (في شهر أكثر من صيامه في شعبان) يعني صيامه في شعبان كان أكثر من صومه في غيره وهذا معنى عرفي ذوقي وفي الأمثال يقال لا أفضل من فلان والقصد هو أفضل من كل أحد وقد سلف ان المحرم أفضل منه للصوم وان اكثاره للصوم في شعبان لا يدل على انه أفضل * الحديث الحادي عشر أيضا حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه) أي من أي أيام الشهر (كان يصوم) وأي اذا أضيفت لجمع مفرد يكون السؤال لتعيين جزء من أجزائه (قالت كان لا يبالي من أيه) أي من أوله أو وسطه أو آخره (صام) لا يعارضه ما سبق انه كان يعين بعض الايام لصومه لان معنى كونه لا يبالي بذلك انه في كثير من احيانه يترك تلك الايام و يصوم غيرها من بقية الشهر فلم يلتزم أياما بعينها نظير ما سلف من ساعات الليل بالنسبة لنومه وقيامه (قال أبو عيسى يزيد الرشك هذا هو الضبعي) بضم المعجمة وفتح الموحدة (البصري) (وهو ثقة) عابد من السادسة (وقد روى عنه شعبة وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم وغير واحد

السنة متوالية لئلا يشق على الامة الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قيل هذا أي في حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر يوم الجمعة منفردا أو منضما الى ما قبله أو بعده وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق آدم فاجتمعت أجزاؤه في الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى فلله الحمد في الآخرة والاولى (حدثنا أبو مصعب) بصيغة المفعول (المديني) وفي نسخة المدني وتقدم الفرق بينهما (عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم) أي نفلا (في شهر أكثر من صيامه في شعبان) وأغرب ميرك حيث قال والظاهر ان المراد به صيام التطوع حتى لا يشكل بصيام رمضان اه ووجه غرابته انه لا يتصور خلاف ذلك كما لا يخفى (حدثنا محمود) أي ابن غيلان كما في نسخة (حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك) بكسر الراء وقد مر قريبا (قال سمعت معاذة) بضم الميم وقد رواه مسلم أيضا عنها (قالت قلت لعائشة أكان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه) أي من أي الشهر يعني من أيامه (كان يصوم قالت كان لا يبالي) أي يستوي عنده أو كان يخير (من أيه صام) أي من أوله أو وسطه أو آخره أو من أي يوم من أيامه في أثنائه صام ويوضحه ما ثبت في صحيح مسلم فقلت لها من أي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم فقوله من أيه أي أيامه لان أي اذا أضيفت الى جمع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كأي الرجال جاء أي أزيد أم خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينها وبين الضمير قال العلماء ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها وجوبا فان أصل السنة يحصل بصوم أي ثلاثة من الشهر والافضل صوم أيام البيض الثالث عشر وتالييه قال ابن حجر ويسن صوم الثاني عشر احتياطا ولم يظهر لي وجهه ويستحب صوم ثلاثة أيام من أول الشهر لما سبق من انه كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من آخره السابع والعشرين وتاليه وممن اختار صوم أيام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر قال القاضي اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر رضي الله عنهم واختار النخعي وآخرون ثلاثة في أوله منهم الحسن البصري واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من آخر وفي حديث رفعه ابن عمر أول اثنين في الشهر وخميسان بعده وأم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صام به مالك بن أنس وروى عنه كراهة صوم أيام البيض ولعله لمخافة الوجوب على مقتضى أصله وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون وعندي انه يعمل في كل شهر بقول والباقي بقول الاكثر الاشهر وهو أيام البيض وان قدر على الجمع بين الكل في كل شهر فهو أكمل وأفضل (قال أبو عيسى) أي المصنف (يزيد الرشك هو يزيد الضبعي) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة أبو الازهر البصري يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر روى عنه الستة في صحاحهم (البصري) بفتح الموحدة وبكسر (وهو ثقة وروى عنه شعبة) أي مع جلالته (وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم وغير واحد) أي كثيرون (من الائمة) أي أئمة الحديث ونقاده وحذاقهم فغرض الترمذي هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في أول باب صلاة الضحى فكان الانسب ايراد ما يتعلق بتوضيحه هناك على ما ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر بقوله وجعل الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث

وهو يزيد القاسم ويقال القسام والرشك بلغة أهل البصرة هو القسام) كان يقسم العقارات بين الشركاء وهو من المناصب الشرعية والرشك بالفارسية العقرب لقب به لكبر لحيته قيل أقام فيها عقرب ثلاثة أيام ولم يشعر به لطول لحيته واستبعد وأخره الى هنا مع ذكره أول باب الضحى اثلا يبادر أحد الى ترجيح المعارض ورد هذا من أصله متمسكا بقول من زعم لين الرشك * الحديث الثاني عشر حديث عائشة (ثنا هرون بن اسحق الهمدانى أنا أنا عبدة) كطلحة (بن سليمان) هو عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابى المقرى له عن عاصم الاحول والاعمش والطبقة وعنه أحمد وهناد والطبقة ١٠٤ قال أحمد ثقة وزيادة مع صلاحه وشدة فقره مات سنة ثمان وثمانين ومائة وقد قصر نظر العصام فى هذا المقام فذكر انه لم يجد ترجمته (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان عاشوراء) بالمد عاشر المحرم وشذ من قال تاسعه (يوما تصومه قريش) هو ولد النضر بن كنانة أو فهر بن مالك (فى الجاهلية) هم من قبل البعث تلقيا من أهل الكتاب أو باجتهاد وافقهم ذكره شارحون وقال القرطبى لعلهم استندوا فى صومه الى شرع ابراهيم أو نوح فقد ورد فى أخبار انه اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح شكرا ولهذا كانوا يعظمونه أيضا بكسوة الكعبة فيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) بمكة كما تصومه قريش ولا يأمر به (فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه) لما قدم المدينة رأى اليهود يصومونه وقالوا يوم عظيم أنجى الله موسى وقومه من عدوهم فيه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه وأمر الناس بصيامه واستشكل رجوعه اليهم فى ذلك وأجيب باحتمال كونه أوحى اليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام على انه ليس فى الخبر انه ابتدأ الامر بصيامه بل فيه تصريح بانه كان يصومه قبل وغاية ما فى القصة انه صفة حال وجواب سؤال ولا تعارض بينه وبين خبر عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين مع اختلاف السبب وفى المطامح عن جمع من أهل الآثار انه اليوم الذى أنجى الله فيه موسى عليه

عن

وذكر هذا هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وأيام البيض ونحو ذلك مما فيه انه أتى بتخصيص أيامه وعينها لصومه وربما طعن فى يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة الى أنه لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالى بذلك انه كان فى كثير من أوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم أياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا فى ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنامه ﴿وهو يزيد القاسم﴾ أى الذى كان يعرف علم القسمة أو كان يباشرها من جهة السلطنة ﴿ويقال﴾ أى له كما فى نسخة ﴿القسام﴾ بتشديد السين مبالغة فى القاسم ﴿والرشك بلغة أهل البصرة هو القسام﴾ قال ميرك اختلف فى وجه تلقيب يزيد بن أبى يزيد الضبعى بالرشك بكسر الراء فذهب المصنف الى ان الرشك القسام بلغة البصرة يعنى فلقب به لاجل انه كان ماهرا فى قسمة الاراضى ونحوها وقيل الرشك اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرشك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل لحيته ومكث فيها ثلاثة أيام ولا يدرى به لكثافة لحيته وقال أبو حاتم الرازى لقب به لانه كان غيورا فكانه عين الغيرة والرشك قال العسقلانى وهذا هو المعتمد * قلت الرشك بفتح الراء فارسى بمعنى الغيرة ولعله عرب وغير أوله لكن لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية والذى يعد على الرماة فى السبق وأصله القاف ولقب يزيد بن أبى يزيد الضبعى أحسب أهل زمانه ﴿حدثنا هرون بن اسحق الهمدانى﴾ بسكون الميم ﴿حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة﴾ وكذا روى عنها الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف فى المبنى لا يحصل به تغير فى المعنى ﴿قالت كان عاشوراء﴾ بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل ان يوم عاشوراء هو اسم اسلامى ليس فى كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد ألحق به تاسوعاء فى تاسع المحرم وقيل ان عاشوراء هو التاسع مأخوذ من العشر بالكسر فى أوراد الابل كذا فى النهاية قال القرطبى وعاشوراء معدول عن العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو فى الاصل صفة الليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذى هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ على اليوم العاشر وقال الطيبى عاشوراء من باب الصفة التى لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء وصفته عاشوراء والحاصل انه كان ﴿يوما تصومه قريش﴾ وهم أولاد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك ﴿فى الجاهلية﴾ أى من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم المشرفة بنعت الاسلامية ولعلهم كانوا تلقوه من أهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه أيضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك وقال القرطبى لعل قريشا كانوا يستندون فى صومه الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد فى الاخبار انه اليوم الذى استقرت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح شكرا ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه﴾ يحتمل ان يكون موافقة لهم كما فى الحج أو مصادفة لهم بالهام الله تعالى له بان هذا فعل خير أو مطابقة لاهل الكتاب ندبا أو فرضا ﴿فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه﴾ أى فصار فرضا كما قال أبو حنيفة وأتباعه فان الاصل فى الامر الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم

الصلاة والسلام وفيه استوت السفينة على الجودى وفيه تاب الله على آدم عليه الصلاة والسلام وفيه ولد عيسى عليه الصلاة والسلام وفيه نجى يونس من بطن الحوت وفيه تاب الله على قومه وفيه أخرج يوسف من الجب وفيه صامت الوحوش ولا يبعد ان يجعل لحاصيا ماخاصا كما كان لبعض الامم تترك الكلام فقط وتوقف عبد الحق فى ثبوت ذلك ثم قال وبالجملة هو يوم عظيم شريف معلوم القدر عند الانبياء ولله أن يخص بالفضل ماشاء من الازمان والاعيان (فلما افترض) بصيغة المجهول (رمضان) فى شعبان السنة الثانية فالامر بصوم عاشوراء كان فى أولها فحينئذ لم يقع الامر بصومه الا فى سنة واحدة (كان رمضان هو الفريضة) أى انحصرت الفريضة فيه فتعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه يعنى أنه كان سنة مؤكدة ملتزمة تقرب من الفرض فلما وجدت الفريضة الراجحة الاحق بالالتزام ترك عاشوراء فلم يبق مؤكدا بل ترك الى مطلق الندب (فمن شاء صامه ومن شاء تركه) كسائر المستحبات هذا محصول الصحيح فى مذهب عالم قريش وذهب بعض صحبه الى ماذهب اليه أبو حنيفة انه كان واجبا ثم نسخ الامر به ثم تأكد بالنداء العام من حضرته عليه الصلاة والسلام يوم عاشوراء من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل ثم زيادته بامر الامهات أن لا يرضعن فيه الاطفال والامر للوجوب وردعا فيه ركا كه وتعسف بين قال الحافظ ابن حجر وقول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه لا يخفى ضعفه بل تأكد ندبه باق سيما مع الاهتمام به حتى فى عام وفاته فقد عزم آخر عمره صلى الله عليه وسلم ان يضم له التاسع وفى مسلم انه يكفر سنة وعرفة سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة لمحمد صلى الله عليه وسلم وورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان كانت كلها ضعيفة لكنها اكتسبت قوة بضم بعضها لبعض بل صحح بعضها الزين العراقى كابن ناصر وخطأ ابن الجوزى فى جزمه بوضعه وأما ماشاع فيه من الصلاة والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مفترى قالوا الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضى الله تعالى عنه * الحديث الثالث عشر أيضا حديث عائشة

عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من أسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن فى الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صومه الى الليل وهذا دليل صريح فى وجوبه واغرب ابن حجر فى تأويل هذا الحديث بانه لحرمة اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال ميرك هكذا وقع فى حديث عائشة وفيه اختصار فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم فى ذلك وأجيب باحتمال ان يكون أوحى اليه بصدقهم أو بتواتر الخبر بذلك أو أخبر به من أسلم منهم أو باجتهاد منه ثم ليس فى الخبر انه ابتدأ الامر بصيامه بل فى حديث عائشة هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما فى القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هى صفة حال جواب سؤال فلا منافاة بينه وبين حديث عائشة وجواب ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين مع اختلاف السبب فى ذلك وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون صيامه صلى الله عليه وسلم استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم وبالسدل وغير ذلك وعلى كل حال فلم يصح اقتداؤه بهم فانه كان يصومه قبل ذلك فى الوقت الذى يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب كما ثبت فى الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أولا وقال نحن أحق منكم بموسى عليه السلام فلما أحب مخالفتهم قال فى آخر حياته لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل أمرين أحدهما انه أراد نقل العاشر الى التاسع والثانى ان يضيفه اليه فى الصوم مخالفة لليهود فى افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولاحمد من حديث ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما بعده ولذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادى عشر معه والله تعالى أعلم ﴿فلما افترض رمضان﴾ بصيغة المجهول أى جعل صومه فرضا ﴿كان رمضان هو الفريضة﴾ يعنى صارت الفريضة منحصرة فى رمضان فان تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه ﴿وترك عاشوراء﴾ بصيغة المجهول أى نسخ الامر للوجوب بصيامه ﴿فمن شاء صامه﴾ أى ندبا ﴿ومن شاء تركه﴾ فانه لا حرج عليه وروى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من الأيام فمن شاء فليصم قال العلماء لاشك ان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان فى ربيع الاول وفرض رمضان فى شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا فى سنة واحدة ثم فوض الامر فى صومه الى رأى المتطوع واختلف فى انه هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان أولا فالمشهور عند الشافعية هو الثانى والحنفية على ان أول ما فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الامة أولا صوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصيام أيام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الافطار بالاعذار ثم تحتم

عليهم صوم رمضان وحل الافطار الى العشاء ثم حل الى الصبح وفى الوسيط انه كان فى ابتداء الاسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء فصاموا كذلك ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلانى يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بامر من أكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق على ان المتروك وجوبه وأما قول بعضهم أى من الشافعية وغيرهم ان المتروك تأكيد استحبابه والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكيد استحبابه باق ولاسيما مع استحباب الاتصاف به حتى فى عام وفاته والترغيب فى صومه وانه يكفر السنة الآتية فاى تأكيد ابلغ من هذا والله أعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو مقرون بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الانصاف بالانصاف مع التوفيق وتعقبه ابن حجر المكى بما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع ولذا أعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن فكرها هذا وقد جاء فى مسلم عن ابن عباس انه قال لسائله عن صومه اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراء هو تاسع المحرم أخذا من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورود ربعا وهكذا فيؤول قوله صائما بكونه مريدا للصوم ليطابق ما فى رواية أخرى عنه اذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائما اذ لا يصبح صائما بعدما أصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم فى الليلة المقبلة وهى ليلة العاشر أو يحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه على انه كان يريد ان يصومه ليوافق ما فى الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما صام عاشوراء فقالوا له يا رسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى صلى الله عليه وسلم ثم جاء فى مسلم ان صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبى صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقى أسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى بعض أفاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها وأقره الزين العراقى قال وهو حسن عند ابن حبان وله طريق أخرى على شرط مسلم وهى أصح طرقه فقول ابن الجوزى انه موضوع ليس فى محله على أن العمل بالضعيف فى الفضائل جائز اجماعا وأما ما وراء الصوم والتوسيع من الامور العشرة المشهورة فموضوع ومفترى وقد قال بعض أئمة الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضى الله عنه لكن ذكر الحافظ السيوطى فى جامعه الصغير من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا رواه البيهقى بسند ضعيف عن ابن عباس ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة أكان﴾ وفى رواية هل كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص﴾ وفى رواية يختص ﴿من الأيام شيأ﴾ أى بعمل نافلة كصلاة أو صوم ﴿قالت كان﴾ وفى رواية قالت لا كان ﴿عمله ديمة﴾ بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام وأصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها وانما جعلت على صيغة النوع لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص فان الديمة فى الاصل المطر الذى لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون وأقله ثلث الليل أو ثلث النهار وأكثره ما بلغ من العدة ثم شبه به غيره مما له دوام ولا قطع فيه ويكون ذلك مع الاقتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائما ووقوعه فى محله لازما قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحرى صيام يوم من الاسبوع وأجاب الزين ابن المنير بان السائل فى حديث عائشة انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها أياما وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فانما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة وعاشوراء والأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما أحاديث وكأنها لم تصح على شرط البخارى فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضى تخصيصهما استثنى من قول عائشة لا قلت ورد فى صيام الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الجرشى عنها ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم

(ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيأ) أى بتطوع مخصوص لا يفعل مثله فى غيره كصلاة وصوم (فقالت كان عمله ديمة) بكسر فسكون أى دائما متصلا قال الزمخشرى الديمة المطر يدوم أياما لا يقلع فهى فعلة من الدوام وانقلاب واوها ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وقولهم فى جمعها ديم وان زال السكون بحمل الجمع على الوحدة واتباعه اياها شبهه بهذا المطر المستمر المسترسل الذى لا رعد فيه ولا برق بل هو فى هدو وسكون عمله فى دوامه مع اقتصاده ومجانبته الغلو اشارة الى أنه كان له دوام مخصوص وعدلت عن الجواب المطابق للسؤال وهو نعم لانه أبلغ لتضمنه الجواب وجواب سؤال آخر مقدر لانها أفادت انه كان يخص بعض الأيام كالاثنين والخميس بالصوم وهذا جواب للسؤال الاول ثم يداوم عليه وهذا جواب للسؤال الثانى المرتب على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها هل كان

يداوم عليه (وأيكم يطيق ما) أى العمل الذى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقه) و يداوم عليه أو المراد كيفية العمل من خشوع
وخضوع واخبات واخلاص والاول أنسب بالسياق وذلك لان الاستقامة على الشريعة صعب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وخصت
الصحب لانهم مع علوهممهم واستنارة قلوبهم ببركة الصحبة اذا عجزوا عن اطاقة ذلك فغيرهم أعجز ﴿تنبيه﴾ قال بعضهم لا ينافى قوله فى هذا
الحديث كان عمله ديمة عدم مواظبته على صلاة الضحى كما رواه المؤلف لان المواظبة كانت غالب أحواله وقد يترك لحكمة كما ترك
مواظبة قيام رمضان لما علم به الناس فقاموا القيامه خشية ان يفرض عليهم فيعجزوا فان قيل لم واظب على قضاء سنة العصر لما
فاتته لاشتغاله مع الوفد
ولم يواظب على قضاء
سنة الفجر لما فاتته مع
الصبح فى الوادى مع
أن سنة الفجر آكد
و وقت قضائها ليس
وقت كراهة بخلاف
سنة العصر فجوابه ان
سنة الفجر فاتته مع
جمع من الصحب فلو
واظب على قضائها تأسى
به كل من فاتته لحرصهم
على اقتفاء آثاره فيشق
عليهم ﴿تنبيه ثان﴾ قال
بعضهم لا معارضة أيضا
بين هذا وبين الخبر المار
كنت لا تشاء ان تراه من
الليل الا مصليا الا
رأيته الخ لان معنى
كان عمله ديمة ان اختلاف
حاله فى الاكثار من
الصوم ثم من الفطر كان
مستداما مستمرا وانه
كان لا يقصد ابتداء الى
يوم معين فيصومه بل
اذا صام يوما بعينه
كالخميس مثلا داوم
على صومه واعلم ان فى
رواية البخارى فى هذا
الحديث قالت لا كان
عمله ديمة واستشكل النفى بما ثبت فى الصحيح كان أكثر صيامه فى شعبان و بانه كان يصوم أيام البيض وأجيب بان مراد عائشة رضى الله
عنها تخصيص عبادة معينة بوقت خاص واكثاره الصيام فى شعبان لانه كان يعتريه الوعك كثيرا بكثرة السفر وكان يفطر بعض الايام
التى يريد صومها فلا يمكنه قضاؤها الا فى شعبان فيصير صومه فى شعبان بحسب الصورة أكثر منه فى غيره وأما أيام البيض فلم يواظب عليها فى
أيام بعينها بل ربما صام أول الشهر أو وسطه أو آخره ولهذا قال أنس ما كنت تشاء ان تراه صائما الا رأيته الخ * الحديث الرابع عشر حديث
عائشة (ثنا هارون بن اسحاق ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل

كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين
والخميس فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب أن يرفع عملى وأنا صائم أخرجه النسائى
وأبو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال أن يقال لعل المراد بالأيام المسؤل عنها الأيام
الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام ورغب فى انها تكون
أيام البيض سال عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعنى لو جعلها البيض لتعينت وداوم
عليها لانه كان يحب أن يكون عمله دائما لكن أراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالى من أى الشهر صامها
كما ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة أيضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وما يبالى من أى الشهر صام وقد
أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة فى صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول
لا يفطر وأشار الى ان بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك بفضله كذا ذكره العسقلانى
فى فتح البارى لشرح البخارى وقال شارح فان قيل الجواب فى مقابلة السائل اما نعم أو لا قلنا هذا جواب
بابلغ الوجوه لانه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر مقدر لان دوام العمل فى أيام البيض و يوم
الاثنين و يوم الخميس بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه ﴿وأيكم﴾ جزم ابن حجر
تبعا للشارح أن الخطاب للصحابة وان غيرهم يفهم بالاولى وهو غير صحيح لان السائل من جملة التابعين فالاولى
أن يقال المعنى وأى فرد من أفرادكم أيها الصحابة والتابعون أو الأئمة ﴿يطيق ما﴾ أى العمل الذى ﴿كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق﴾ أى يطيقه و يداوم عليه من غير ضرر صلاة كان أو صوما أو نحوهما أو أيكم
يطيق فى العبادة كمية أو كيفية من خشوع وخضوع واخلاص وحضور ما كان يطيقه مع قطع النظر عن
المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم ان ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على
وظائفها و يعارضه ما صح عن عائشة أيضا مما يقتضى نفى المداومة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبى سلمة
وعبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم
حتى نقول قد صام و يفطر حتى نقول قد أفطر وأخرج البخارى نحوه و يمكن الجمع بان قولها كان عمله ديمة
معناه ان اختلاف حاله فى الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا مستداما و بانه صلى الله عليه وسلم كان
يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالى فيشتبه الحال على من يرى ذلك
فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء تراه صائما الا رأيته صائما منزل على الحالة
الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على
صومه كذا ذكره العسقلانى ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام الغالب لا التمام أو كان يداوم اذا لم يخف المشقة على
الامة بالمتابعة أو عند عدم خشية الوجوب أو اذا لم يمنع مانع أو لم يحدث أمر أفضل مما كان يداوم عليه والله أعلم
واغرب الحنفى حيث قال عند قوله وأيكم يطيق الى آخره لان الاستقامة على الشريعة صعبة جدا وبهذا
الحديث ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر ترك الفرائض ولذا قيل تارك الورد ملعون انتهى واستغرابه من
وجوه لا تخفى ﴿حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة) زاد عبد الرزاق فى روايته حسنة الهيئة وفى رواية البخارى انها من بنى أسد وفى مسلم انها الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى (فقال من هذه قلت فلانة) يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسى خاصة فيجريان مجرى المكنى عنه أى يكونان كالعلم فلا تدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءنى فلان وفلان آخر ذكره الرضى (لا تنام الليل فقال عليكم) عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث أى خذوا والزموا (من الاعمال ما) أى العمل الذى (تطيقون) الدوام عليه بلا ضرر فنطوقه يقتضى الامر بالاقتصاد والاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضى النهى عن تكليف ما لا يطاق قال عياض يحتمل كون هذا خاصا بصلاة الليل وكونه عاما فى كل عمل شرعى قال الحافظ ابن حجر سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر ويؤخذ منه كما قال القسطلانى وجه مناسبة هذا الحديث بما قبله وبما بعده بعنوان الباب اه (فوالله) وفى رواية فان الله (لا يمل حتى تملوا) بفتح أولهما وثانيهما وفى رواية لا يسأم حتى تسأموا يعنى لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشئ ولا يقطع ثوابه ورحمته عنكم ما بقى لكم نشاط للعبادة أو المعنى لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله والتعبير عنه بذلك من قبيل المشاكلة والازدواج نحو نسوا الله فنسيهم أم نحن الزارعون والا فالملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ فيوجب الكلال فى الفعل والاعراض عنه وذلك مستحيل فى حق البارى تقدس وانما يتصور فى حق من يتغير فالمراد أمرهم بالاقتصاد فى العمل دون الزيادة لئلا يملوا فيمرضوا فيعرض عنهم فلا يقبله لان فاعله كالمتغافل الساهى بل أقبح بخلاف ما كان مع نشاط واقبال فيقبله لتوجهه اليه على أكمل حال وهذا كله بناء على ان حتى على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وقيل هى بمعنى الواو أى لا يمل الله وتملون فنفى عنه الملل وأثبته لهم وقيل بمعنى حين وفيه الحث على الاقتصاد فى العمل وكمال شفقة المصطفى صلى الله عليه وسلم ورأفته حيث أرشدهم لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه بغير كلفة مع انبساط النفس

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة ﴾ زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع فى رواية مالك عن هشام انها من بنى أسد أخرجه البخارى واسلم من رواية الزهرى عن عروة فى هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمدوهى واسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين ﴿ فقال من هذه قالت فلانة ﴾ كناية عن كل علم مؤنث فهى غير منصرفة للتانيث والعلمية ذكره الكرمانى وقال يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسى خاصة فيجريان مجرى المكنى عنه فيكونان كالعلم فلا يدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءنى فلان وفلان آخر ﴿ لا تنام الليل ﴾ أى تسهر فى عبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية ان المرأة عند عائشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية الزهرى عند مسلم ان الحولاء مرت به فيجمع بينهما بانها كانت اولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كما فى رواية احمد بن سلمة عن هشام ولفظه كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة فقلت هذه فلانة وهى اعبد اهل المدينة والحديث أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده من طريق فيحتمل انها لما قامت لتخرج فرت به فى حال ذهابها فسأل عنها وبهذا يجمع بين الروايات ثم ظاهر السياق انها مدحتها فى وجهها وفى مسند الحسن ما يدل على انها قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة فيحمل رواية الكتاب عليه ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ﴾ أى الزموا عبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء اعلاء لتعميم الحكم بتغليب الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا ﴿ من الاعمال ﴾ أى من النوافل ﴿ ما تطيقون ﴾ أى العمل الذى تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان أو صوما أو غيرهما وفى نسخة مما تطيقونه فنطوقه يقتضى الامر بالاقتصاد والاختصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضى النهى عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهى عن احياء الليل كله وقد أخذ به جماعة من العلماء وقالوا يكره صلاة الليل كله ذكره ميرك قال القاضى يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل وان يكون عاما فى سائر الاعمال الشرعية وقال العسقلانى سبب وروده خاص بالصلاة ولكن عموم اللفظ هو المعتبر قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجه مناسبة هذا الحديث والذى قبله والذى بعده بعنوان الباب اه وسيأتى له تحقيق آخر ﴿ فوالله ﴾ فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا أريد به مجرد التاكيد وفى نسخة فان الله ﴿ لا يمل ﴾ وفى اخرى لا يمل الله ﴿ حتى تملوا ﴾ بفتح الميم وتشديد اللام وفى رواية لا يسام حتى تساموا والمعنى واحد اى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله فتزهدوا فى الرغبة اليه فاسناد الملال الى ذى الجلال على تزيين المشاكلة وتحسين المقابلة والا فالملال استثقال الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته وهو على الله تعالى باتفاق العلماء محال وقد صرح التوربشتى بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجازا كقوله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها * وقيل وجهه ان الله تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه وهذا أثبت الاقوال وقال البيضاوى الملال فتور يلحق بالنفس من كثرة مزاولة الشئ فيوجب الكلال فى الفعل والاعراض عنه وانما يتصور فى حق من يتغير فالمراد هنا بالملال ما يؤول اليه أى ان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقى فيكم نشاط وأريحية فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا اتيتم بالعبادة على

وانشراح الصدر لئلا يطيعوا باعث الشقي فيحملوا أنفسهم فوق ما يطيقون فيؤدي ذلك الى عجزهم عن الطاعة * الحديث الخامس عشر حديث عائشة وأم سلمة (ثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن أبي صالح قال سألت عائشة وأم سلمة) بصيغة المعلوم من المتكلم وحده وفي نسخة سئلت بصيغة المجهول (أي العمل كان أحب) يجوز رفعه ونصبه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه) أي ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الازمنة وذلك غير مقدور (وان قل) لانه خير من كثير منقطع اذ بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص وهذه ثمرات تزيد على المنقطع أضعافا مضاعفة وبهذا الخبر ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر ترك الفرائض وأخر ذلك الى الصوم مع أنه بباب العبادة أليق لان كثيرا يداومون عليه أكثر من غيره فذكر فيه ذلك زجرا عن الملازمة وان كان لا اختصاص له بالصوم * الحديث السادس عشر حديث عوف بن مالك (ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح) ابن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث كان مكثرا جدا قال أبو زرعة كان حسن الحديث لم يكن ممن يكذب وقال الفضيل الشعراني ما رأيته الا يحدث أو يسبح وقال ابن عدي مستقيم الحديث وله أغاليط وكذبه جزرة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعمره ست وثمانون سنة خرج له البخاري في التعليق وأبو داود (حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس) عمرو بن قيس اثنان أحدهما عمرو بن قيس الماضي له عن شريح وزيد بن وهب وعنه مسعر وزيادة ثقة مرجي خرج له أبو داود والنسائي والثاني عمرو بن قيس مستدل له عن عطاء ونافع وعنه ابن وهب والبرساني وأحمد بن يونس واه وأخرج له ابن ماجه فكان ينبغي للمصنف تمييزه (أنه سمع عاصم بن حميد) السكوني الحمصي صدوق مخضرم من الثانية خرج له أبو داود والنسائي (قال سمعت عوف بن مالك) الاشجعي صحابي مشهور من مسلمة الفتح سكن دمشق كما في تقريب الحافظ ابن حجر للذهبي في الكاشف وغيره (يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك) أي استعمل السواك (ثم توضأ

وجه الفتور والملال كان معاملة الله فيكم معاملة الملول عنكم وقيل معناه لا يمل الله وتملون فحتى بمعنى الواو فنفى عنه الملال وأثبت لهم وجوده وتحققه وتوضيحه ما قال بعضهم حتى ههنا ليست على حقيقتها بل معناه لا يمل الله أبدا وان مللتم ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى لا تنقطع خصومه أي لا ينقطع بعد انقطاع خصومه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى بمعنى حين أي لا يمل اذا مللتم لانه منزه عن الملال وليس كما فهم ابن حجر وهم بقوله اذ لو مل حين ملوا لم يكن له عليهم مزية وفضل ثم قال ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ أصلا والمزية والفضل عليهم واضحان لمن له أدنى بصيرة لكن جاء في بعض طرق الحديث بلفظ كلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل أخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم ذكره ميرك والمفهوم من الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه الطبراني عن عمران بن حصين ٢ ﴿وكان أحب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ روي أحب بالرفع والنصب وكذا في النسخ بالوجهين لكن في الاصل الاصيل بالنصب فقط فيجعل قوله ﴿الذي يدوم عليه صاحبه﴾ مرفوع أو منصوب والمعنى ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فالمداومة الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة ولا لاحد من الخلق عليه مقدرة قال شارح وتبعه ابن حجر في الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورأفته عليه السلام بامته لانه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم المداومة عليه بلا مشقة وضرر وتكون النفس انشط والقلب اشرح فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله أو بعضه أو يفعله بكلفة أو بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط بقوله * ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها * ﴿حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي﴾ بكسر الراء ﴿حدثنا ابن فضيل﴾ بالتصغير منكرا وفي نسخة الفضيل معرفا ﴿عن الاعمش عن أبي صالح قال سألت عائشة وأم سلمة﴾ بصيغة المتكلم وحده ونصب الاسمين على المفعولية وفي نسخة سئلت عائشة وأم سلمة على بناء المجهول للغائبة ورفع ما بعده على النيابة ﴿أي العمل﴾ أي أنواعه ﴿كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه﴾ بكسر الدال وفتح الميم أي ماووظب وديوم عليه ﴿وان قل﴾ أي ولو قل العمل فانه خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل يدوم الذكر والطاعة والاخلاص والمراقبة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال المظهر لهذا الحديث ينكر أهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب ذكر حديث المرأة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادات اذ لا اختصاص لها بالصوم ولا بغيره وأجيب بان تأخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة أيضا لان كثيرا يداومون عليه أكثر من غيره فذكر ذلك فيه زجرا لهم عن موجب الملال فيه وفي غيره على كل حال ﴿حدثنا محمد بن اسمعيل﴾ أي البخاري ﴿حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد﴾ بالتصغير ﴿قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة﴾ أي ليلة عظيمة كانها ليلة القدر ﴿فاستاك﴾ أي استعمل السواك ﴿ثم توضأ﴾ فيه ايماء الى انه يستاك قبل الشروع في الوضوء وقيل يستاك عند ارادة المضمضة

---

٢ (قوله وكان أحب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه) هذه الجملة غير موجودة في المناوي ولعلها نسخة اه

ثم قام يصلى فقمت معه فبدأ فاستفتح بالبقرة فلا يمر بآية رحمة الا وقف فسال (الرحمة) ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ) القياس فلم يمر لكنه
قصد المستقبل بالنظر لما قبله أى الاستفتاح ولم يقل يقف فيسال مبالغة فى تحقيق الوقوف والسؤال أو أن المراد الماضى بالنسبة للمرور
فيكون الوقوف قبله وفيه انه يسن للقارئ مراعاة ذلك فحيث يمر بآية رحمة يسال الله الرحمة أو بآية عذاب استعاذ أو بآية تنزيه سبح أو بنحو
أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو على نحو واسالوا الله من فضله قال اللهم انى أسالك من فضلك (ثم
ركع) عطف على
استفتح فاطول قراءته
المؤدى لتراخى الركوع
من ابتدائها عبر بثم
(فمكث راكعا بقدر
قيامه ويقول فى ركوعه
سبحان ذى الجبروت
والملكوت) فعلوت
من الجبر والملك للمبالغة
(والكبرياء والعظمة
ثم سجد بقدر ركوعه
ويقول فى سجوده
سبحان ذى الجبروت
والملكوت والكبرياء
والعظمة ثم قرأ) فى
الثانية (آل عمران ثم
قرأ فى الثالثة (سورة)
ثم قرأ فى الرابعة (سورة)
ففيه حذف حرف
العطف بقرينة ما سبق
فى الحديث انه قرأ
النساء والمائدة فى
الثالثة والرابعة فزعم
انه تاكيد لفظى أو من
قبيل صفا صفا دكا دكا
للتكثير وقصد التعدد
فوق اثنين خلاف
الظاهر (يفعل مثل
ذلك) من السؤال
والتعوذ والركوع
والسجود (فى كل ركعة)
بقدر قيامها وسبق
ان صلاته كانت مختلفة باختلاف الازمنة والاحوال فتارة يؤثر التخفيف وأخرى التطويل وأخرى الاقتصاد بحسب اقتضاء
المقام مع ما فيه من بيان جواز كل وجه وختم الباب بهذا الخبر لانه لما استطرد الى ان أفضل الاعمال ما يطاق بين أن ارتكاب المشق نادر
لا يفوت الفضيلة وهذا الاعتذار أولى من قول القسطلانى انه وقع هنا سهو من بعض النساخ وان محل ايراده باب العبادة نعم زعم بعضهم أن
الواقع فى أصل المصنف باب العبادة فقط وليس فيه باب الصوم ولا باب صلاة التطوع ولا باب صلاة الضحى ﴿باب ما جاء فى قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم﴾ أى فى كيفية قراءة القرآن ترتيلا ومدا ووقفا واسرارا واعلانا وترجيعا وغيرها وأحاديثه ثمانية ٭ الاول حديث أم سلمة
(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك) له عن أم الدرداء وأم سلمة وقد وثق ذكره جمع منهم الذهبى ولم يقف عليه

﴿ثم قام يصلى﴾ أى مريدا الصلاة أو ناويا لها ﴿فقمت معه﴾ أى للصلاة والاقتداء به وفيه جواز الاقتداء
فى النفل ﴿فبدأ﴾ أى شرع فيها بالنية أو بتكبير التحريمة ﴿فاستفتح البقرة﴾ اى بعد قراءة الفاتحة أو استغنى
بذكر البقرة عنها لانها فاتحتها ﴿فلا يمر بآية رحمة الا وقف﴾ أى عن القراءة ﴿فسال﴾ أى الرحمة ﴿ولا يمر
بآية عذاب الا وقف فتعوذ﴾ قال ابن حجر فيه أنه يندب للقارئ مراعاة ذلك ونحوه اذا مر بآية تنزيه نحو فسبح
باسم ربك العظيم سبح وفى نحو قوله أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو بنحو
واسالوا الله من فضله قال اللهم انى أسالك من فضلك وقال الحنفى لعل هذا وقع أوائل الحال أو هو من خصائصه
صلى الله عليه وسلم قلت كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك اذ لا مانع من جواز
مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم نعم ينبغى ان يحمل على ما ورد من النوافل اذ مثله ما صدر عنه صلى الله
عليه وسلم حين أداء الفرائض ﴿ثم ركع﴾ عطف على استفتح لكن اطول قراءته المقتضية لتراخى الركوع عن
اولها قال ثم ركع ﴿فمكث﴾ هكذا فى الاصل بفتح الكاف لكن أكثر القراء على ضمها فى قوله تعالى ٭ فمكث
غير بعيد ٭ فيجوز الضم هنا ايضا والمعنى فلبث ﴿راكعا﴾ اى مكثا طويلا ﴿بقدر قيامه﴾ بطول قراءته البقرة
﴿ويقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت﴾ أى الملك الظاهر فيه القهر ﴿والملكوت﴾ أى الملك الظاهر
فيه اللطف والمعنى بهما متصرف أحوال الظاهر والباطن ﴿والكبرياء والعظمة﴾ أى صاحبهما على وجه
الاختصاص بهما كما يدل عليه حديث الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فيهما قصمته أى اهلكته
والظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات المنعوت بالالوهية والعظمة الى الصفات الثبوتية ﴿ثم سجد بقدر
ركوعه ويقول فى سجوده سبحان ذى الجبروت والملكوت﴾ قيل فعلوت من الجبر والملك للمبالغة ﴿والكبرياء
والعظمة ثم﴾ أى بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية ﴿قرأ آل عمران ثم سورة سورة﴾ أى ثم قرأ سورة فى
الثالثة وأخرى فى الرابعة ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر فى حديث حذيفة من أنه قرأ النساء والمائدة
فزعم انه تأكيد لفظى عدول عن ذلك وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرأ بهما فى الركعة الثانية وقوله ثم
قرأ سورة سورة أى قيامه فى الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل ان يكون المراد انه قرأ السورة المذكورة فى
ركعة واحدة كما فى حديث حذيفة المتقدم ذكره فى باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال الاول أولى وأوفق بظاهر
هذا السياق والله أعلم ﴿يفعل مثل ذلك﴾ أى مثل ما ذكر فى القراءة من أدائها سورة ﴿فى كل ركعة﴾ وفى
اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات وفيه ايماء الى انه كان يجمع بين شفعين بتسليم واحد
وهو مما يؤيد قول أبى حنيفة قال ميرك واعلم أنه لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان هذا الباب وحكى
انه وقعت فى بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب وأظن ان ايرادها فى هذا الباب وقع
من تصرف النساخ والكتاب وقيل لم يكن فى بعض النسخ المقروءة على المصنف لفظ باب صلاة الضحى ولا باب
صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث فى ذيل باب العبادة وحينئذ فلا اشكال والله أعلم
بحقائق الامور ودقائق الأحوال

﴿باب ما جاء فى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وفى نسخة باب صفة قراءة وفى أخرى باب ما جاء فى صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبى مليكة﴾ بالتصغير ﴿عن يعلى بن مملك﴾ بفتح الميم الاولى وسكون الثانية

وفتح اللام بعدها كاف ﴿انه سأل أم سلمة﴾ أى أم المؤمنين ﴿عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا﴾ الفاء للعطف واذا للمفاجأة مفيدة باجابتها الدالة على الفور مبينة بانها فى كمال ضبطها ﴿هى﴾ أى أم سلمة ﴿تنعت﴾ بفتح العين أى تصف ﴿قراءة مفسرة﴾ بتشديد السين المفتوحة أى مبينة مشروحة واضحة مفصولة الحروف من الفسر وهو البيان ومنه التفسير ﴿حرفا حرفا﴾ أى كلمة كلمة يعنى مرتلة محققة مبينة كذا ذكره الجزرى وهو مفعول مطلق أى هذا التبيين أو حال أى مفصولا كذا ذكره ميرك ولا يبعد ان يكون بدلا من مفسرة وهذا يحتمل وجهين أحدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلة مبينة لقراءة النبى صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجه يصف الجمال ومنه قوله تعالى * وتصف ألسنتهم الكذب * وظاهر السياق يدل على الثانى فكأنها علمت بقرينة المقام ماهو مراد السائل والله تعالى أعلم أو أظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذى هو أقوى من القول مع انه يفيد الرواية والدراية وقد رواه عنها أيضا أبو داود والنسائى ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبى عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كان﴾ وفى نسخة كانت ﴿قراءة رسول الله﴾ وفى نسخة النبى ﴿صلى الله عليه وسلم قال مدا﴾ أى بلفظ المصدر أى ذات مد والمراد به تطويل النفس فى حروف المد واللين وفى الفصول والغايات وفى رواية للبخارى كان يمد مدا وفى رواية كان مدا قال التوربشتى وفى أكثر نسخ المصابيح قيد مداء على وزن فعلاء أى كانت قراءته مداء ولم نقف عليه رواية والظاهر انه قول على التخمين وفيه وهن من جهة المعنى وهو الافراط فى المد وهو مكروه كذا فى الأزهار وقال الجزرى فى التصحيح مدا مصدر أى ذات مد والقول بانها مداء على وزن فعلاء تأنيث الامد الذى هو نعت المذكر خطأ والمعنى انه كان يمكن الحروف ويعطيها أكمل حقها من الاشباع ولا سيما فى الوقف الذى يجتمع فيه الساكنان فيجب المد لذلك وليس المراد المبالغة فى المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول المراد مد الزمان يعنى انه يجود ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد مد الزمان اه وروى البخارى عن أنس كانت مدا يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم فهذه الرواية مبينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد فى كل من الاسماء الشريفة وصلا لا يزاد على قدر ألف وهو المسمى بالمد الاصلى والذاتى والطبيعى ووقف توسط أيضا فيمد قدر ألفين أو يطول قدر ثلاث لا غير وهو المسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل أنواع المد محله كتب القراءة وأما ما ابتدعه قراء زماننا حتى أئمة صلاتنا انهم يزيدون على المد الطبيعى الى ان يصل قدر ألفين وأكثر وربما يقصرون المد الواجب فلا مد الله فى عمرهم ولا أمد فى أمرهم ثم ما نقله ميرك عن الشيخ فى رواية البخارى عن أنس بعد قوله مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم انه يمد الحاء من الرحيم فهو ما صادف محله لان الصواب انه كان يمد الباء بعد الحاء ثم فى رواية كان يمد صوته وفى رواية قرأ فى الفجر ق والقرآن المجيد فربهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد أى زيادة على سائر الفواصل حتى بلغ قدر ثلاث ألفات فكأنه اقتصر فى غيره على قدر ألفين أو ألف قال العسقلانى وهو شاهد جيد لحديث أنس وأصله عند مسلم والترمذى والنسائى من حديث قطبة قال ميرك وتبعه شارح واعلم ان المد عند القراء على ضربين أصلى وهو اشباع الحروف التى بعدها ألف أو واو أو ياء * قلت هذا خطأ والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكائنة بعدها أو قبلها ثم قال * وغير أصلى وهو ما اذا أعقب الحرف الذى هذه صفته همز وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثانى يزاد فى تمكين الالف والواو والياء

العصام (انه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا) الفاء للعطف واذا للمفاجأة عبر بها اشعارا بانها أجابت فورا وهو آية الضبط وقوة الاتقان (هى) أى أم سلمة (تنعت) تصف من نعت الرجل صاحبه نعتا وصفه ونعت نفسه بالخير وصفها وانتعت اتصف ونعت الرجل بالضم اذا كان النعت له خلقة نعاته وله نعوت حسنة (قراءة مفسرة حرفا حرفا) أى مبينة واضحة مفصلة الحروف على سبيل المفاجأة من غير توقف وقيل قوله حرفا حرفا أى كلمة كلمة يعنى مرتلة محققة وهو من الفسر البيان والايضاح قال الطيبى وصفتها بذلك اما بالقول بان تقول كانت قراءته كذا أو بالفعل كأن تقرأ كقراءته قال العصام وهو ظاهر السياق * الحديث الثانى حديث أنس بن مالك (ثنا محمد ابن بشار ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبى عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على أى وصف كانت أى ممدودة أو مقصورة (قال) كانت قراءته (مدا) بصيغة المصدر والمجاز فى الطرف أو النسبة أو المضاف المحذوف أى ذات مد يعنى كان يمد ما كان من حروف المد واللين لكن من غير افراط لانه مذموم وانما كان يعطيها أكمل حقها من الاشباع سيما فى الوقف الذى يجتمع فيه الساكنان فيجب لذلك فليس المراد المبالغة فى المد بغير موجب وزعم ان مداء على فعلاء كحمراء تأنيث أمد قال التوربشتى والجزرى وغيرهما خطأ وقول بعضهم المراد به الزمان يعنى انه يحقق ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد مد زمان ذلك ردبما فى البخارى عقيب قوله ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر أى يمد اللام التى قبل الهاء فى الجلالة والميم التى قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم

* الحديث الثالث حديث أم سلمة رضى الله عنها

(ثنا على بن حجر ثنا يحيى بن سعيد الأموى) بو عمر والأشدق ثقة من الثالثة خرج له البخارى فى الأدب ومسلم (عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته) بتشديد الطاء من التقطيع وهو جعل الشئ قطعة قطعة أى يقف على فواصل الآى (يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف) بيان لقوله يقطع (ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف) أى يمسك عن القراءة قليلا ثم يقرأ الآية التى بعدها وهكذا الى آخر السورة (وكان يقرأ مالك يوم الدين) بالالف دون ملك كذا فى جميع نسخ الشمائل قال العسقلانى وأظنه سهوا من النساخ والصواب ملك بحذف الألف كما أورده المؤلف فى جامعه قال وبه كان يقرأ أبو عبيد ويختار وصرح بعض القراء بان اختيار أبى عبيد ملك بحذف الالف وفيه أنه يسن الوقف على رؤس الآى وان تعلقت بما بعدها وبه صرح البيهقى وغيره وقال صاحب القاموس صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على رؤس الآى وان تعلق بما بعده وقول بعض القراء الوقف على موضع يتم فيه الكلام أولى انما هو فيما لا يعلم فيه وقف للمصطفى والا فالفضل والكمال فى متابعته فى كل حال قال المصنف فى جمعه وفى اسناد هذا الخبر انقطاع وتعقبه القسطلانى بان سماع ابن أبى مليكة عن ام سلمة ثابت عند علماء أسماء الرجال قال فلا أدرى لم حكم بعدم اتصاله ورواية الليث غير نص فى الانقطاع لاحتمال كونه من المزيد فى متصل الاسانيد * الحديث الرابع حديث عائشة رضى الله عنها

زيادة على المد الذى لا يمكن النطق بها الا به من غير زيادة والمذهب الاعدل انه يمد كل حرف منها ضعفى ما كان يمده أولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما زاد فهو غير محمود اه وهو خلاف ما اتفق عليه القراء فى المد المتصل وكذا المنفصل عند من يمده من ان أقل مقاديره قدر ثلاث ألفات وقرئ لورش وحمزة قدر خمس ألفات فسائل العلوم تؤخذ من أربابها لقوله تعالى * وأتوا البيوت من أبوابها ﴿حدثنا على بن حجر حدثنا﴾ وفى نسخة أنبأنا ﴿يحيى بن سعيد الاموى﴾ بضم همز وفتح ميم نسبة ﴿عن ابن جريج﴾ بجيمين مصغرا ﴿عن ابن أبى مليكة﴾ بالتصغير ﴿عن أم سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته﴾ أى بالتوقف من التقطيع وهو جعل الشئ قطعة قطعة ﴿يقول الحمد لله رب العالمين﴾ برفع الدال على الحكاية ﴿ثم يقف﴾ بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى انه كان يقرأ فى باقى السورة مثل ذلك من التقطيع فى الفقرات من رؤس الآيات ﴿ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف﴾ والحاصل انه كان يقف على رؤس الآى تعليما للامة ولو فيه قطع الصفة عن الموصوف ومن ثمة قال البيهقى والحليمى وغيرهما يسن ان يقف على رؤس الآى وان تعلقت بما بعدها للاتباع فقدح بعضهم فى الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة فى كتب القراء اذ اجمعوا على ان الوقف على الفواصل وقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وانما الخلاف فى ان الافضل هل الوصل أو الوقف فالجمهور كالسجاوندى وغيره على الاول والجزرى على الثانى وكذا صاحب القاموس حيث قال صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية وان كان متعلقا بما بعده وقول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام أولى غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم هو الاولى اه والاعدل عدم العدول عما ورد فى خصوص الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد ان البسملة ليست من الفاتحة على ما هو مذهبنا ومذهب الامام مالك وأما قول ابن حجر ويرد بانه لا تأييد فيه فمصادرة بل مكابرة ثم قوله وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم عد البسملة آية فعملنا بالصريح وتركنا المحتمل مدفوع بان مثل هذا لا يمنع التأييد فى القول السديد مع ان جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا يسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وهو المختار عند القراء بل ورد فى فضيلته بخصوصه حديث ذكره ابن العربى وأما ما ورد فى رواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فمحمول على الجواز وأما تأويل بعضهم بان المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لان قوله الرحمن الرحيم يأبى عن هذا ﴿وكان يقرأ مالك يوم الدين﴾ أى أحيانا والا فالجمهور على حذف الالف كما فى بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال الدين ان صوابه ملك بحذف الالف كما يعلم من كلام المصنف فى الجامع ومن شرح الشاطبية للمولى ظهير الدين الاصفهانى فما وقع فى أصل الكتاب سهو من الكاتب لا من مصنف الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب اه وقال المؤلف فى جامعه هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك لكن قال العسقلانى نقلا عن ابن أبى مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأجل من سمع منهم عائشة الصديقية وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الاربعة لكن أدركت من هو أعلى منهم ولم يسمع كعلى وسعد بن أبى وقاص اه واذا ثبت سماع ابن أبى مليكة من أم سلمة فلم لا يجوز ان يسمع الحديث بهذا اللفظ من أم سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مملك عنها بل نقول رواية الليث من المزيد فى متصل الاسانيد كما ذكره ميرك شاه رحمه الله فبطل قول ابن حجر ولو قدح فى الحديث بان فى سنده انقطاعا لاصاب مع ان المنقطع حجة عندنا اذا ورد عن ثقة على ما صرح به الامام ابن الهمام ولذا قال الترمذى على ما فى المشكاة ليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة وحديث الليث أصح ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله

ابن

(ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس) ويقال ابن قيس (قال سألت عائشة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في نسخ جميع الشمائل بغير تقييد بزمان ورواه في جامعه في أبواب صلاة الليل بهذا الاسناد بلفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (أكان) باثبات أداة الاستفهام وفي رواية بحذفها (يسر بالقراءة) أي يخفيها والباء زائدة تأكيدا نحو وأخذت الخطام وأخذت به فهو من قبيل تلقون اليهم بالمودة وذلك لتصريحهم بان أسر يتعدى بنفسه قال في المغرب أسر الحديث أخفاه وأما أسر بالحديث بزيادة الباء فهو سهو اه وجعلها للتأكيد كما تقرر أولى من حكم القسطلاني عليها بانها وقعت من النساخ سهوا أو ان قائله ليس من أهل البلاغة وزعم بعض الشراح ان الباء بمعنى في (أم يجهر) أي يظهر بان يسمع غيره (قالت كل ذلك قد كان يفعل) روى برفع كل ونصبه وهو أظهر لئلا يحتاج الى حذف المفعول ذكره العصام قال الشارح كعادته معه وليس بشئ لان الرواية لا تترك لامر تحسيني ولا غيره (ربما أسر) احيانا (وربما جهر) احيانا فيجوز كل منهما واختلف في الافضل خارج الصلاة والمختار أن ما كثر خشوعه وبعد عن الرياء أفضل (فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر) أي في أمر القراءة من حيث الجهر والاسرار (سعة) بفتح السين وبه قرئ في السبع في قوله ولم يؤت سعة من المال وكسرها لغة وبه قرأ بعض التابعين وذلك لان النفس قد تنشط للامرين ولو ضيق عليها بتعيين أحدهما فقد لا تنشط له فيحرم الثواب والسعة من الله في التكاليف

نعمة يجب تلقيها بالشكر * الحديث الخامس حديث أم هانئ (ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي العلاء العبدي) هلال بن خباب بخاء معجمة فموحدتين مخففتين صدوق تغير آخرا من الخامسة (عن يحيى بن جعدة) بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي قال الذهبي ثقة خرج له أبو داود وابن ماجه (عن أم هانئ قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) أي فيه (وأنا على عريشي) أي وأنا نائمة على سريري وهو باثبات الياء وفي نسخ بحذفها والعرش والعريش السرير وشبه بيت من جريد يجعل فوقه الثمام وسقف البيت وكل ما يستظل به أو يهيأ ليرتفع عليه والعرش جمعه عروش كفلس وفلوس والعريش جمعه عرش بضمتين كبريد وبرد ورواه النسائي وابن ماجه بلفظ كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع بالقراءة وفي رواية للنسائي وأنا على عرشي وفيه حل الجهر حتى في النفل ليلا اذ غالب أحوال القراءة ليلا داخل الصلاة لكن فضل الشافعية للمصلي

ابن أبي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أي بالليل قال ميرك هكذا أورده المصنف في هذا الكتاب بغير تقييد بزمان لكن أورده في جامعه في أبواب صلاة الليل في باب القراءة في الليل بهذا الاسناد بعينه بلفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ﴿ كان ﴾ وزاد في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة أكان ﴿ يسر بالقراءة ﴾ أي يخفيها ﴿ أم يجهر ﴾ قال صاحب المغرب أسر الحديث أخفاه وقوله يسرهما يعني الاعاذة والتسمية وأما أسر بهما بزيادة الباء فهو سهو وقال ميرك وكأن زيادة الباء في هذا المقام وقعت سهوا من النساخ أو يقال قائله ليس من أهل البلاغة اه ولا يخفى ما فيه من الجفاوة وقال الحنفي فعلى هذا يشكل الكلام قال العصام ولا يشكل فان الباء بمعنى في أي الصوت في وقت القراءة اه والمعنى انه يقدر مفعول به وهو في غاية الغطاء في مقام المرام ويحتمل ان يتضمن معنى المخافتة فانها تتعدى بالباء ثم الصواب ان المراد بالقراءة ما عدا التعوذ والتسمية للاجماع على اخفاء الاول والترك الثاني عند مالك واخفائه عنه ناسي بلا اثم حينئذ ﴿ قالت كل ذلك قد كان يفعل ﴾ الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة والاصول المعتبرة على الرفع في كل ذلك قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس بشئ لان الرواية لا تترك بمثل أمر تحسيني لا غير اه وفيه ان القائل ما أراد رد الرواية بل ذكر انه لو ثبت النصب لكان أظهر أو أشار الى تجويزه أيضا ﴿ وربما أسر وربما جهر ﴾ أي في ليلة أو ليلتين وفيه ايماء الى الاستواء واشعار بتفصيل ما أجمل قبله فيجوز كل من الامرين في صلاة الليل وان كان الاقوى هو الجهر لما فيه من اشغال النفس واستكمال السماع والنشاط في العبادة وايقاظ بعض أهل الغفلة واختلفوا في الافضل خارج الصلاة ورجح كلا طائفة والمختار ان ما كان أوفق للخشوع وأبعد عن الرياء هو الافضل ﴿ قلت ﴾ وفي نسخة فقلت ﴿ الحمد لله الذي جعل في الامر سعة ﴾ بفتح السين أي اتساعا في القاموس وسعه سعة كدعة ودية وهذا لان النفس قد تنشط الى أحد الامرين فلو ضيق عليها بتعيين أحدهما فربما لم تنشط وتترك فتحرم هذا الخير الكثير وقد قال تعالى * ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا أي سبيلا وسطا بين الجهر والمخافتة فان الاقتصاد مطلوب وفي جميع الامور محبوب وروى ان أبا بكر رضي الله عنه كان يخفت ويقول أناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان فلما نزلت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يرفع قليلا وعمر أن يخفض قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها بأسرها وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفاء تارة وبالجهر أخرى ﴿ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر ﴾ بكسر ميم وفتح عين ﴿ عن أبي العلاء العبدي ﴾ بفتح عين وسكون موحدة وفي نسخة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو ﴿ عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ ﴾ بهمز في آخره وهي أخت علي رضي الله عنهما ﴿ قالت كنت أسمع قراءة النبي ﴾ وفي نسخة رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم بالليل وأنا على عريشي ﴾ وهو ما يستظل به على ما في النهاية وما يهيأ ليكرم ليرتفع عليه على ما في المغرب

ليلا التوسط فى النفل المطلق بين الجهر والاسرار بان يقرأ بهذا مرة وهذا أخرى والاسرار فى غيرها الاضحى والوتر فى رمضان * الحديث السادس
حديث عبد الله بن مغفل (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم) راكبا (على ناقته) العضباء أو غيرها (يوم الفتح وهو يقرأ انا) بالنا من العظمة (فتحنا) أى
حكمنا بفتح مكة أو
بصلح الحديبية الذى
هو منشأ جميع الفتوح
(لك فتحا مبينا ليغفر
لك الله ما تقدم من
ذنبك) فرطاتك
وحسنات الابرار سيآت
المقربين (وما تأخر)
منه من كل أمر تحاوله
أو هو مبالغة كزيد
يضرب من يلقاه ومن
لا يلقاه والمراد تجتمع
لك المغفرة ثم المراد انه
قرأ انا فتحنا الى آخر
السورة كما اقتضته
رواية البخارى (قال
فقرأ ورجع) أى ردد
صوته بالقراءة ومنه
ترجيع الأذان أو قارب
ضروب الحركات فى
الصوت وقد فسره
عبد الله بن مغفل بقوله
آا ء بهمزة مفتوحة
بعدها ألف ساكنة ثم
همزة أخرى وذلك ينشأ
غالبا عن أريحية
وانبساط والمصطفى
صلى الله عليه وسلم
حصل له من ذلك حظ
وافر يوم الفتح وزعم
ابن الاثير أن ذلك حصل
من هز الناقة رد بانه لو
كان بغير اختياره لما
حكاه عبد الله وفعله اقتداء به ولما نسب الترجيع لفعله وقوله فى خبر ابن مسعود ولا يرجع محمول على انه كان يتركه فى كثير من أمر
الاحيان لفقد مقتضيه أو لبيان ان الامر واسع فى فعله وتركه وقد كثر الخلاف فى التطريب والتغنى بالقرآن والحق ان ما كان سجية وطبعا
مجردو ما كان تكلفا وتصنعا مذموم وعلى ذلك تنزل الاخبار (قال) شعبة (وقال معاوية لولا ان يجتمع الناس على) لاستماع ترجيعى بالقرآن
لما يحصل لهم منه من الطرب (لاخذت) اشرعت (لكم فى ذلك الصوت

والمعنى هنا على الاول وفى رواية النسائى وابن ماجه وأبى داود قالت أم هانئ كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشى يرجع القرآن وفى رواية للنسائى وأنا على عريشى والمراد به السرير الذى ينام عليه وفى رواية لابن ماجه على ما فى المواهب عنها قالت كنا نسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى جوف الليل عند الكعبة وأنا على عريشى ﴿ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا ﴾ وفى نسخة حدثنا ﴿ شعبة عن معاوية بن قرة ﴾ بضم فتشديد ﴿ قال سمعت عبد الله بن مغفل ﴾ بتشديد الفاء المفتوحة وقد رواه عنه البخارى أيضا ﴿ يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته ﴾ أى راكبا ﴿ يوم الفتح ﴾ أى يوم فتح مكة ﴿ وهو يقرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ وهو لا ينافى نزولها عام الحديبية لان صلحها كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ أى التقصيرات السابقة واللاحقة ﴿ قال ﴾ أى ابن مغفل ﴿ فقرأ ﴾ وفى نسخة فقرأه أى المقدار المذكور الى آخر السورة كما اقتضته رواية قرأ سورة الفتح يوم الفتح ﴿ ورجع ﴾ بتشديد الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المد فى موضعه ويوافقه حديث زينوا القرآن باصواتكم أى اظهروا زينته وحسنه بتحسين أدائكم ويؤيده حديث لكل شئ حلية وحلية القرآن حسن الصوت وهو لا ينافى حديث زينوا أصواتكم بالقرآن أى بقراءته فان زينة الصوت تزيد بزينة المقروء فهو أولى ان يصرف فى كلامه سبحانه لا فى غيره من الاشعار والغناء فلا يحتاج الى القول بالقلب فى الكلام وورد ما أذن الله أى ما استمع لشئ كاذنه بالتحريك أى كاستماعه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه أحمد والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع أبا موسى يقرأ قال لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود أى داود نفسه وجاء فى حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن على أحد معانيه والمعنى من لم يتغن بالقراءة على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح واظهار الفرح بالنصر والفتح ونحو ذلك فليس منا أى من أهل ملتنا تهديدا أو ليس من أهل سنتنا وطريقتنا تأكيدا وقيل معناه من لم يستغن به على انه قد يقال المعنى من لم يستغن بغنائه وان كان الظاهر المتبادر من لم يستغن بغناه ولهذا قال الصديق الاكبر عند قوله تعالى * ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم من أعطى القرآن وظن انه أعطى أحد أفضل منه فقد حقر عظيما وعظم حقيرا هذا وقد قال فى النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب ضروب الحركات فى الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل بترجيعه بمد الصوت فى القراءة نحو آآ وهذا انما حصل منه والله تعالى أعلم يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه وتهزه فحدث الترجيع فى صوته وجاء فى حديث آخر غير انه كان لا يرجع ووجهه انه لم يكن حينئذ راكبا فلم يحدث فى قراءته الترجيع اه أو كان لا يرجع قصدا وانما كان يحصل الترجيع من غير اختيار وأغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وتركه فى الحديث الآتى لبيان الجواز وأما ما قاله بعضهم ردا على ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقة كان بغير اختياره وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليتأسى به فمدفوع بانه يمكن حكايته ولو كان بغير اختياره وفعله اختيارا ليس للتأسى بل للعلم بكيفيته ثم قوله آا ء بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى على ما ذكره ميرك والاظهر انها ثلاث ألفات ممدودات وهو يحتمل انه حدث بهز الناقة على ما سبق أو باشباع المد فى مواضعه وهو بسياق الحديث أوفق وحمل فعله عليه أحق ﴿ قال ﴾ أى شعبة ﴿ وقال معاوية بن قرة لولا أن يجتمع الناس على ﴾ أى لولا مخافة الاجتماع لدى وخشية انكار بعضهم على ﴿ لاخذت ﴾ أى اشرعت ﴿ لكم فى ذلك الصوت ﴾ أى وقرأت مثل قراءته قال شارح من علمائنا فيه دليل على ان ارتكاب

أمر يوجب اجتماع الناس عليه مكروه وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته نعم هو مقيد بان الذي ينبغي تركه ما يخشى ان يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدي الى فتنة أو معصية وهنا كذلك اذ ربما يتزاحم عليه الرجال والنساء والعبيد والاماء وربما يقتدي به بعض السفهاء أو ينكر عليه بعض الجهلة فيقعون في المعصية (أو قال) أي معاوية وأو للشك (اللحن) بالجر أي بدلا عن الصوت فقيل اللحن بمعنى الصوت وقيل بمعنى النغم ويقال لحن في قراءته اذا طرب وغرب أي أتى بلغة العرب الفصيحة وقيل اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر ومنه الحديث اقرؤا القرآن بلحون العرب وقال ابن أبي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء ينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة فكان المنفي من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء اه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة أبي موسى الاشعري فلما أخبره بذلك قال لو كنت أعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا أي زدت في تحسينه بصوتي تزيينا ومن تامل أحوال السلف علم أنهم بريئون من التصنع في القراءة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي فالحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين لتأثر التالي والسامع به وأما ما فيه تكلف وتصنع بتعلم أصوات الغناء وألحان مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف والأتقياء من الخلف (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحداني) نسبة الى حدان بضم حاء وتشديد دال مهملتين قبيلة من الازد (عن حسام) بضم أوله (بن مصك) بكسر ميم ففتح مهملة وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث في الميزان قال احمد مطروح وقال الدارقطني متروك ومن مناكيره حديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت (عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم) زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم (حسن الوجه حسن الصوت) وفي رواية للمصنف وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا أي أملحهم وأفصحهم ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال في حق يوسف عليه السلام فاذا أنا برجل أحسن ما خلق الله وقد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد أحسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان هنا قولا لجماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه أعطى شطر الحسن على ان المراد به أعطى شطر الحسن الذي أوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم (وكان) أي صلى الله عليه وسلم (لا يرجع) أي بترجيع الغناء أو عن قصد (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبانا) وفي نسخة أخبرنا وفي أخرى حدثنا (يحيى بن حسان) بتشديد السين وهو غير منصرف في الاصل ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على انه مأخوذ من الحسن فوزنه فعال أو من الحس فوزنه فعلان (حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد) بكسر زاي فنون (عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان) وفي نسخة كانت (قراءة النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها) وفي نسخة يسمعه والتذكير باعتبار ما قرأ (من في الحجرة) أي صحن البيت (وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (في البيت)

أو) للشك (قال اللحن) بالفتح واحد اللحون بالضم والالحان وهو التطريب والترجيع وتحسين قراءة أو شعر ولحن بالتشديد طرب والصوت كيفية قائمة بالهواء يحملها الى الصماخ قال الزمخشري والمعنى بهذا الابانة ترديد قراءة المصطفى صلى الله عليه وسلم وشرفها وحسنها اه وقال ابن أبي جمرة معنى الترجيع هنا تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة وكان المنفي من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء وقال الحافظ ابن حجر المراد بالترجيع الترتيل كما يدل له كلام ابن مسعود وفيه ان ارتكاب أمر يوجب اجتماع الناس مكروه أي ان أدى الاجتماع الى فتنة أو اثم كاختلاط رجال بنساء أو اخلال بمروءة وفيه ملازمة المصطفى صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه حال ركوب الناقة وهو سير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره رمز الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواطن أفضل من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك الحديث السابع حديث الحبر (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن حسان أنبانا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالليل في الصلاة ويحتمل وغيرها أيضا (ربما يسمعها) باثبات المثناة التحتية أوله وفي رواية بحذفها (من في الحجرة وهو في البيت) يعني كان اذا قرأ في بيته ربما يسمع قراءته من في البيت من أهله ولا يخفى ذلك عليهم ولا يتجاوز صوته الى ما وراء الحجرات لكونها قراءة متوسطة بين الجهر والاسرار فلا هي في غاية الجهر ولا في غاية الخفاء وأشار بتعبيره برب الى انه كان لا يسمعها من في الحجرة الا اذا أصغى اليها وأنصت لكونها الى السر أقرب والحجرة على ما جزم به في المصباح البيت وفي الكشاف الرقعة من الارض المحجورة أي الممنوعة بحائط يحوط عليها وقال القسطلاني المراد بالبيت الدار بحجرتها المحجر حولها بحجر ويمنع من الدخول فيه والاطلاع عليه * الحديث الثامن حديث قتادة (ثنا قتيبة بن سعيد أنبانا نوح بن قيس الحداني) نسبة الى حدان بضم أوله قبيلة من الازد أبو روح البصري قال الذهبي حسن الحديث وقد وثق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وخرج له مسلم والاربعة (عن حسام بن مصك) بكسر ففتح للمهملة فتشديد الكاف الاسدي أبو سهل البصري ضعيف متروك من السابعة خرج له المصنف (عن قتادة قال ما بعث الله نبيا) أي أرسل رسولا (الا حسن الوجه حسن الصوت) ليدل حسن ظاهره على حسن باطنه لان الظاهر عنوان الباطن (وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت) بالقراءة ورواية المصنف في جامعه وكان نبيكم احسنهم وجها وأحسنهم صوتا (وكان لا يرجع) قد علمت انه لا تعارض بينه

و بين الخبر السابق قال الدارقطني وتبعه في الميزان حسام متروك ومن مناكيره هذا الخبر وقال القسطلاني حديث مقطوع ضعيف

﴿باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مصدر بكى يبكي وهو بالقصر سيلان الدمع من الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت وقيل بالمد اذا كان الصوت أغلب وبالقصر اذا كان الحزن أغلب وقوله سبحانه فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اشارة الى الفرح وان لم يكن مع الضحك قهقهة ولا مع البكاء دمع وكان بكاؤه تارة رحمة للميت وتارة خوفا على أمته وتارة من خشية الله وتارة عند سماع القرآن كما سيجيء وهذا بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية * والبكاء أنواع بكاء رأفة ورحمة وبكاء خوف وخشية وبكاء محبة وشوق وبكاء فرح وسرور وبكاء جزع من ورود مؤلم وعدم احتماله وبكاء حزن وبكاء خور وضعف وبكاء نفاق وهو أن يظهر صاحبه الخشوع والقلب قاس وبكاء مستعار ومستأجر عليه كبكاء النائحة وبكاء موافقة وهو أن يرى من يبكي فيبكي ولا يدري لأي شيء وقيل من البكاء ما هو كذب وهو بكاء المصر ومنه توبة وهو بكاء المذنب ومنه حزن وهو لداود ومنه شوق وهو لابراهيم ومنه محبة وهو لمحمد وأحاديثه ستة * الاول حديث عبد الله بن الشخير (ثنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه المهمل وكسر الراء المشددة المصري ثقة عابد من الثانية خرج له الجماعة (وهو ابن عبد الله بن الشخير) بمعجمتين مشددتين مكسورتين فمثناة تحتية فراء (عن أبيه) عبد الله بن عوف بن كعب العامري البصري نزيل البصرة صحابي من مسلمة الفتح خرج له الجماعة الا البخاري أدرك الجاهلية والاسلام ١١٦ (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه) صدره أو داخله وجوف كل شيء داخله والجوف البطن وما انطبقت عليه الكتفان والاضلاع وقال في المصباح أصل الجوف الخلاء ثم استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ فقيل جوف الدار وجوف الدابة لداخلها (أزيز) بفتح الهمزة وكسر المعجمة الاولى وآخره معجمة أخرى صوت البكاء أو غليانه في الجوف وفيه ان الصوت الغير المشتمل على الحروف لا يضر في الصلاة (كازيز المرجل) بكسر فسكون ففتح مذكر فالقدور كلها مؤنثة الا المرجل وهو قدر من نحاس أو حجر أو يختص بالنحاس أو كل قدر ورجحه عن الحافظ ابن حجر قال الزمخشري قيل سمي بذلك لانه اذا نصب فكأنه أقيم على رجل (من البكاء) أي من أجله وذلك ناشئ عن عظيم الرهبة والخوف والاجلال لله سبحانه وتعالى وذلك مما ورثه من أبيه ابراهيم فقد ورد انه كان يسمع من صدره صوت كغليان القدر على النار من مسيرة ميل اهـ وفيه دلالة على كمال خوفه وخضوعه لربه قال اني لأعلمكم بالله وأشدكم خشية وقال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال الحراني ومن هذا الحديث ونحوه استن أهل الطريق الوجد والتواجد في أحوالهم وعرفوا به في أوقاتهم والخوف والوجل والرهبة متقاربة فالاول توقع العقوبة على مجاري الأنفاس أو اضطراب القلب من الخوف والخشية أخص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته والرهبة خوف مقرون بتعظيم واجلال وأكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال تعظيم مقرون بالحب ﴿تنبيه﴾ هذا الحال انما كان يعرض للمصطفى عند تجلي الصفات الجمالية والجلالية معا بمعنى الجلال الممزوج بالجمال والا فغير الممزوج لا يطيقه أحد من البشر بل ولا من الخلائق وكان اذا تجلى لقلبه الجمال يمتلئ نورا وسرورا وملاطفة وايناسا وبسطا وكل وارث من أمته له نصيب من هذين التجليين فتجلي الجلال يورث الخوف والقلق والوجد المزعج وتجلي الجمال يورث الانس والسرور

* الحديث الثاني حديث ابن مسعود (ثنا محمود بن غيلان أنبأنا معاوية بن هشام ثنا سفيان) قال العصام اهله ابن وكيع

ويحتمل أن يكون المراد بالبيت هو الحجرة نفسها أي يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب الازهار وقال العسقلاني الحجرة أخص من البيت اهـ والمقصود ان قراءته كانت متوسطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية الاخفاء

﴿باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

هو بضم الموحدة مقصورا خروج الدمع مع الحزن وممدودا خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين الشراح وأطلق صاحب القاموس حيث قال بكى يبكي بكاء وبكا ﴿حدثنا سويد بن نصر﴾ وفي نسخة ابن النصر ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف﴾ بكسر الراء المشددة ﴿وهو ابن عبد الله بن الشخير﴾ بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين ﴿عن أبيه﴾ وهو صحابي من مسلمة الفتح ﴿قال أتيت رسول الله﴾ وفي نسخة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز﴾ بالزاءين بينهما تحتية على وزن فعيل أي غليان وقيل صوت وفي النهاية أي حنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء وقيل هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء ﴿كأزيز المرجل﴾ بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس أو حجر أو حديد أو غير ذلك أو للقدر مطلقا كما اختاره العسقلاني ﴿من البكاء﴾ أي من أجله أو بسببه وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال اني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية رواهما البخاري وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار فجمع له تعالى بين علم اليقين وعين اليقين فلمع له حق اليقين والخشية أخص من الخوف اذ هي خوف مقرون بتعظيم ناشئ عن معرفة كاملة ومن ثمة قال تعالى * انما يخشى الله من عباده العلماء ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم الله من عباده العلماء على طريق التجريد ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان﴾

(عن الاعمش عن ابراهيم) هو متعدد فليحرر ما المراد به (عن عبيدة) بفتح فكسر السلماني تابعي (عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو على المنبر كما في الصحيحين وكان ذلك وهو في بني ظفر كما رواه ابن أبي حاتم والطبري (اقرأ علي فقلت يا رسول الله أقرأ عليك) استفهام محذوف الهمزة (وعليك) أي لا على غيرك (أنزل) فزعم ابن مسعود انه أمره بالقراءة امتحانا ذا قراءته لا ليختبر ضبطه واتقانه فلذا سأل متعجبا والافلا مقام للتعجب (قال اني أحب أن أسمعه من غيري) لكونه أبلغ في التفهيم والتدبر لان القلب حينئذ يخلص لتعقل المعاني والقارئ مشغول بضبط الالفاظ واعطاء الحروف حقها ولانه اعتاد سماعه من جبريل والعادة محبوبة بالطبع قالوا ومن فوائد هذا الحديث التنبيه على ان الفاضل لا ينبغي له ان يأنف عن الاخذ عن المفضول ولهذا كان كثير من السلف يستفيدون من طلبتهم (فقرأت سورة النساء) فيه رد على من قال ينبغي ان لا يقال الا سورة يذكر فيها النساء (حتى بلغت) أي وصلت الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد (وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) أي على هؤلاء الاشخاص المعينين من الكفرة وزعم ان المعنى كيف حال الناس في يوم تحضر أمة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي أو ردهم اياه وكذلك يفعل بك يا محمد وبأمتك رده الطيبي بقوله تعالى ليكون الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهداء على الناس فالشهادة لهم لا عليهم وفي الصحيحين حتى أتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن (قال) فالتفت اليه (فرأيت ١١٧ عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم تهملان) بفتح فسكون فضم وكسر أي تسيل دموعهما افرط رأفته ومزيد شفقته حيث عز عليه عنتهم وزاد في رواية وتلا لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم والهمل بفتحتين جريان الدمع أو المطر بسرعة وفيه ندب القراءة حتى في مجلس الوعظ على المنبر كذا قاله شارح قال القسطلاني وهو باطل لانه ليس في شئ من طرق الحديث أن المصطفى قال ذلك لابن مسعود في أثناء الوعظ ومجرد الجلوس على المنبر لا يلزم منه الوعظ لاحتمال كونه لمصلحة أخرى وفيه ندب الاستماع لها والاصغاء اليها والبكاء عندها والتدبر والتواضع لاهل العلم ورفع منزلتهم وجواز استماع القرآن من محل عال والقارئ أسفل منه وجواز طلبها ممن هو دونه رتبة وعلما كما مر وحل أمر الغير بقطع قراءته للمصلحة وزعم انه لا يدل الا على جواز الامر بقطع القراءة لمن يقرأ بالتماس الامر بالقطع رد بانه استنبط هنا من النص معنى يعممه لان المعنى هو اباحة الامر بالقطع للمصلحة فلا فرق بين الامر وغيره (تنبيه) قال الحراني انما قال المصطفى للقارئ حسبك الآن حفيظة على حسن ترديه بالصبر في هيئته فانه كان ينكف عن السماع الذي يغلب تأثيره في ظاهر الهيئة فكانت سنته العلية ان يرتدي رداء السكون ويصون ظاهر أعضائه عن الخروج عن الاحسن في الهيئة كما كان لا يبدو عليه في أقواله وأعماله عند ما يرهقه الارهاقات حركة فكان لا يزول عن ظاهر رداء الصبر ولا يخرج عن حسن الصمت وهيئة السكون وقد كان عيسى عليه السلام اذا ذكر الساعة يخور كما تخور البقرة فكان أثر السماع يظهر في كثير من الانبياء والأولياء وكان المصطفى ساكنا فيه حتى يفيض سكونه على جلسائه وكان قليلا ما يخرج حاضروه عن هيئة السكون كما قال الراوي خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله كأن هذه خطبة مودع فقلما كان يغلب السماع عليهم لما يصل اليهم من بركة ترديه برداء الصبر ولزوم حسن السمت فانبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان انفعال النفس لما تسمع الأذان لا بد منه لكن ينبغي التستر والتثبت وعدم

عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة ﴾ بفتح عين فكسر موحدة ﴿ عن عبد الله ﴾ أي ابن مسعود كما في نسخة
﴿ قال قال ﴾ أي لي كما في نسخة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي ﴾ أي وهو على المنبر كما في رواية
الصحيحين كذا ذكره الحنفي لكن قال ميرك وقع في رواية الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو في بني ظفر أخرجه ابن
أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في
بني ظفر ومعه ابن مسعود وأناس من أصحابه فامر قارئا فقرأ فأتى على هذه الآية * فكيف اذا جئنا من كل
أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يارب هذا شهدت على من أنا
بين ظهرانيه فكيف بمن لم أره وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم
الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا
المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمن حديث محمد بن فضالة اه والحاصل انهما قضيتان ويحتمل ان القارئ
في بني ظفر أيضا هو ابن مسعود لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فامر قارئا
والله تعالى أعلم ﴿ فقلت يا رسول الله اقرأ ﴾ أي أقرأ ﴿ عليك وعليك أنزل ﴾ أي القرآن من رب رحيم على
لسان رسول كريم ﴿ قال اني أحب أن أسمعه من غيري ﴾ أي كما أحب أن أسمعه غيري قال ابن بطال يحتمل
ان يكون أحب سماع القرآن من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه
وذلك أن المستمع أقوى على التدبر وأنشط على التفكر من القارئ لذلك لاشتغاله بالقرآن ﴿ فقرأت سورة
النساء حتى بلغت ﴾ أي انا ﴿ وجئنا بك على هؤلاء ﴾ أي أمتك أو هؤلاء الانبياء ﴿ شهيدا ﴾ أي مزكيا أو مثنيا
أو شاهدا وحاضرا ﴿ قال ﴾ أي ابن مسعود ﴿ فرأيت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان ﴾ بفتح التاء وكسر

اظهار الحركة والصرخة فكان من علو همته من الوجد التثبت وحسن السمت والصبر على جميع مواجيده التي لا يجدها سواه وكان يدعو حاضريه لذلك فعلمنا التأسي به في ذلك * الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمرو (ثنا قتيبة أنا جرير عن عطاء بن السائب) الثقفي الكوفي صدوق اختلط من الخامسة 118 خرج له البخاري والاربعة (عن أبيه) السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي ثقة من الثانية خرج له البخاري في تاريخه والاربعة (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (قال انكسفت الشمس) اي ذهب نورها كله أو بعضه يقال كسفت الشمس بالفتح والضم نادر وانكسفت وانكر الفراء انكسفت ونسبه الجوهري الى العامة وهذا الحديث يشغب عليهما لان الناطق بذلك من أهل اللسان (يوما) ذكره لينكره اشعارا بانه لم يبق ذلك اليوم عنده متعينا فليس ذكره لغوا كما وهم وفي البخاري ان ذلك يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم (على عهد) أي زمن وجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد يركع) أي أطال القيام جدا (ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه) أي أطال الركوع (ثم رفع رأسه) من الركوع (فلم يكد ان يسجد) أي أطال الاعتدال (ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه) من السجود بان أطاله (ثم رفع رأسه) منه (فلم يكد ان يسجد) أي أطال الجلوس بين السجدتين (ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه) أي أطال السجدة الثانية زاد في رواية ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وهذا الحديث صحيح كما في الروضة وغيرها وبه احتج أبو حنيفة على توحيد الركوع في الركعة وذهب الشافعي ومالك الى انه يصلي كل ركعة بركوعين وذهب أحمد الى انه يصلي كل ركعة بثلاث ركوعات لأدلة أخرى ورد ترجيحها وما صرح به هذا الحديث من تطويل السجود هو الاصح عند الشافعية ومن تطويل

فجعل

الميم وضمها أي تسيلان دموعا وفي الصحيحين حتى أتيت هذه الآية * فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا * قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العين سال دمعها من حد ضرب قال المظهر معنى الآية كيف حال الناس في يوم تحضر أمة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا عليهم بما فعلوا من قبولهم النبي أو ردهم اياه وكذلك يفعل بك وبامتك اه وتعقبه الطيبي بما لا طائل تحته عند ذوي النهى قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء اه والذي يظهر انه بكى رحمة لأمته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال أظهر مع انه لا منع من الجمع وأما ما قاله الحنفي من أنه يمكن أن يكون بكاؤه للسرور من خطاب الله عليه بانك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميرك شاه وأما قول ابن حجر تبعا للحنفي يؤخذ منه استحباب القراءة في مجالس الوعظ والواعظ على المنبر وحل استماع العالي لقراءة السافل فباطل أيضا لانه ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في أثناء الوعظ والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ لاحتمال أن يكون لمصلحة أخرى كما أفاده ميرك شاه نعم فيه جواز أمر السامع للقارئ بقطع القراءة اذا عرض له أمر * (حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو) * أي ابن العاص * (قال انكسفت الشمس) * أي ذهب نوركلها أو بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر الفراء انكسفت وكذا الجوهري من حيث نسبته الى العامة والحديث يرد عليهما وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه أيضا وقال بعضهم الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف التغير وقال العسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري انه أفصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلط لثبوته بالخاء للقمر في القرآن وقيل يقال في كل منهما وبه جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء * (يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم * (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد) * أي لم يقرب * (يركع) * بالافطة أن وهو كناية عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه عليه السلام انه قرأ قدر البقرة في الركعة الاولى * (ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه) * كذلك بدون أن بخلاف الباقي مما سيأتي من قوله * (ثم رفع رأسه فلم يكد أن يسجد ثم سجد) * ولمسلم من حديث جابر ثم رفع فاطال ثم سجد * (ولم يكد أن يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد أن يسجد) * وكذا رواه النسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء ابن السائب والثوري سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلاني * (ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه

﴿فجعل ينفخ﴾ أي من غير ان يظهر من فمه حرفان ﴿ويبكي﴾ قال ميرك ووقع في رواية أحمد وابن خزيمة وابن حبان والطبري بلفظ وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية ﴿ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم وأنا فيهم﴾ أي بقولك ٭ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية ﴿رب الم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون﴾ أي بقولك ٭ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴿ونحن نستغفرك﴾ فيه ايماء الى تحقيق الموعودين مع زيادة وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم معهم وذكر ذلك لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب تخشى صلى الله عليه وسلم من وقوعه أو عمومه ومن ثمة روى البخاري فقام فزعا يخشى ان تقوم الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكأن فائدة الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويز أن ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد اختل ﴿فلما صلى ركعتين انجلت الشمس﴾ أي انكشفت وروى النسائي فصلى بهم ركعتين كما تصلون وروى المصنف كما ترى انه ركع في كل ركعة ركوعا وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا أخذ أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء وأما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فيرده عليهم ما رواه ابن حبان في صحيحه وتأويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه وأما قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فيرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلاة الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام وجزم به مغلطاي والزين العراقي لكن قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه ليس في حديث ابن حبان في سيرته تصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة والله تعالى أعلم ٭ ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل ركعة ركوعين وفي بعضها ثلاثا وفي بعضها أربعا وفي بعضها ستا فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة وان كلا من هذه الاوجه جائز وقواه النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل ثابت لا بمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصا انه نقل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع ان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا تخلو عن علة وأما تعين الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فمحل بحث فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما هو المعهود من صلاته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة ولذا قال الامام محمد من أئمتنا ان تأويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلف خلفهم ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه ويدل على هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة باتفاق المحدثين وأرباب السير على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم فجمهور أهل السيرة على أنه مات في السنة العاشرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة ولم يصح الاخير لانه كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية ﴿فقام﴾ أي في محله او على المنبر ﴿فحمد الله﴾ قال ابن حجر فيه دليل لمذهبنا من تعيين لفظ ح م د في الخطبة اه وفي استدلاله نظر ظاهر ﴿وأثنى عليه﴾ تفسير لما قبله أو المعنى شكره على انعامه وأثنى على ذاته

الاعتدال والقعود بين السجدتين أخذ به بعض السلف ومذهب الشافعية انهما لا يطولان وادعى النووي في شرح مسلم ان رواية تطويلهما شاذة قال الحافظ ابن حجر ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الا في هذا الحديث وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد اتفاق المذهبين فذاك والا فهو محجوج بهذه الرواية الصحيحة ٭ واعلم أنه جاء في صلاة الكسوف كيفيات مختلفة وتحصل مذهب الشافعي ان لها بعدها ثلاث كيفيات أقلها ان يصليها ركعتين كسنة الصبح وأوسطها ان يزيد ركوعين بالفاتحة فقط وأعلاها أن يقرأ في القيام الاول قدر البقرة والثاني قدر مائتي آية منها والثالث مائة وخمسين والرابع مائة ويسبح في الركوع والسجود الاول قدر مائة والثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين (فجعل ينفخ) نفخا لا يظهر منه حرفان أو يغلبه النفخ بحيث لا يمكنه دفعه والا لابطل الصلاة (ويبكي ويقول رب) بحذف حرف النداء أي يارب (ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم) بقولك وما كان الله ليعذبهم الآية ذكر ذلك لان الكسوف ربما كان آية عذاب نخاف من وقوعه أو عمومه وفيه تعليم الامة ذكر وعد الله المؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وفائدة طلب عدم تعذيبهم مع ان الوعد به لا يتصور الخلاف تجويز أن ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد اختل (رب ألم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون) ونحن نستغفرك (فلما صلى ركعتين انجلت الشمس) انكشفت (فقام) أي رقي المنبر (فحمد الله وأثنى عليه) الظاهر المتبادر أن ذلك حكاية لشرائط الخطبة ففيه دليل للشافعية على ندب خطبة الكسوف ويؤيده ما ورد من طرق انه خطب والأصل مشروعية الاتباع الا الدليل وقول المخالف انما قام ليرد

على معتقد الكسوف لموت أحد يبطله انه لو كان كذلك لاقتصر على الاعلام بسببه (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) أى من علاماته الدالة على فردانيته وعظيم قدرته وباهر سلطانه ينتفع بهما الخلق أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده آية وما نرسل بالآيات الا تخويفا وأيا ما كان فليسا بالهين بل هما مخلوقان حادثان لما يطرأ عليهما من التغيير والافول (لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) كما توهمه من قال كسفت الشمس لموت ابراهيم ومن زعم انهما لا ينكسفان الا لموت عظيم وفيه اشعار بالرد على من ادعى ان الكسوف يوجب حدوث تغير فى الارض بل هما مخلوقان مسخران لا اقتدار لهما على الدفع عن أنفسهما فضلا عن غيرهما ففيه دلالة على قدرته تقدس واظهار انعامه بما لا دخل لاحد فيه صورة كيلا يغفل العباد بشاهدتهما عن شكر نعمته فربما ينكسفان لتخويفهم وايقاظهم عن غفلتهم ودفعا لتوانيهم فى الخضوع والتعبد فان انكسفا فذلك لتقصيرهم وقال الاكمل من أهل الهيئة وانكسافهما عبارة عن اضاءتهما عالم العناصر مما يليها فى الوقت الذى من شأنهما ان يضيآ فيه وسبب كسوف الشمس توسط القمر بينها وبين أبصارنا لان جرم القمر كمد مظلم فيحجب ماوراءه من الابصار وذلك دون فلك الشمس فاذا واجهنا الشمس بابصارنا والقمر بيننا وبينها اتصل مخروط الشعاع الخارج عن الابصار أولا بالقمر ثم يتعدى الى الشمس فتنكسف كلا أو بعضا وسبب خسوف القمر توسط الارض بينه وبين نور الشمس فيقع فى ظل الارض ويبقى ظلامه الأصلى فيرى منخسفا (فان انكسفا) أو أحدهما كلا أو بعضا وفى رواية البخارى بدل فاذا انكسفا فاذا رأيتم ذلك (فافزعوا) بفتح الزاى أى الجؤا أو بادروا أو توجهوا (الى ذكر الله تعالى) بالصلاة للفزع كما فى رواية سميت ذكر الله لاشتمالها عليه وذلك ابرحكم ولا يجعلهما منكسفين أبدا ويكفى عذابا انكسافهما فضلا عن مزيد وجاء فى بعض الروايات آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له وظاهره أن الكسوف خشوعهما له وسببه أن النور والاضاءة من عالم الجمال فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته وذلك لا يبطل قول الهيوئى ان الكسوف أمر عادى لا يتقدم ولا يتأخر لان ذلك لا ينافى كون ذلك تخويفا للعباد ومن ثم قال القشيرى لا تنافى بين ما ذكروه والحديث لان له تعالى أفعالا بحسب العادة وأفعالا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض فالعارفون لقوة اعتقادهم فى عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شئ غريب قوى خوفهم وذلك لا يمنع أن يكون ثم أسبابا تجرى عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها

*الحديث الرابع حديث الحبر

وصفاته وزاد عليه النسائى من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) أى الدالتان على وحدانيته وكمال قدرته كما قال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين الآية أى علامتين تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد مع امكان غيره أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى *وما نرسل بالآيات الا تخويفا وزاد فى الصحيحين لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته قال ميرك وقع فى الروايات الاخر المخرجة فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله من آيات الله وهى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وورد فى رواية أخرى صحيحة أيضا بيان سبب هذا القول ولفظها وذلك ان ابنا للنبى صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت لموت ابراهيم أخرجه ابن حبان وفى رواية أخرى صحيحة أيضا من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه حتى أتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الخ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم (فان انكسفا) فيه تغليب القمر فى التذكير وتغليب الشمس فى الفعل على الشهير وفى نسخة فاذا انكسفا (فافزعوا) بفتح الزاى أى خافوا وتضرعوا والتجؤا وبادروا وتوجهوا (الى ذكر الله تعالى) والامر للاستحباب وفى رواية البخارى فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا وسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه ومدارها اليه كما قال سبحانه *وأقم الصلاة لذكرى وفى رواية لابى داود والنسائى انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا وتذكروا الخوف وفى أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقط دون الخطبة دلالة على ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبينها صلى الله عليه وسلم *ثم اعلم ان ههنا أبحاثا منها ما قاله ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل على أن فى كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه *قلت دلالته ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التنزل فهو معارض بما هو أصح وأشهر *قلت قد رده ابن الهمام بما لا مزيد عليه ثم قال على انا نقول بموجبه فانا نجوز قياما وقيامين فلم نخالف السنة بخلاف من أنكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك *قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد مع تأويله وأجابوا بالمعارضة ومستندهم الروايات المصرحة بانه كان قياما واحدا مع ان تجويز القيام والقيامين انما يصح لو صح تعدد الواقعة وهو غير صحيح *ثم اعلم ان أهل الهيئة زعموا ان الكسوف أمر عادى لا يتقدم ولا يتأخر وردوه عليهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا أمرنا بنحو العتق والصلاة كما فى خبر البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه ان ذلك مما يندفع به ما يخشى من اثر الكسوف الموجب

(ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد الزبيدى ثنا سفيان) يحتمل الثورى ويحتمل ابن عيينة (عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له) زاد النسائى فى روايته صغيرة وهى بنت بنته زينب كما فى بعض الروايات من أبى العاص ابن الربيع فاضافتها اليه مجازية (تقضى تموت) يعنى تشرف على الموت واستعماله للاشراف على الموت مجاز (فاحتضنها) وحملها فى حضنه بكسر أوله مادون الابط الى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما (فوضعها بين يديه 121 فماتت وهى بين يديه) امامه بقربه قال الزمخشرى حقيقة قولهم قعدت بين يديه أن يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشئ باسم غيره اذا جاوره وداناه (وصاحت) صرخت (أم أيمن) حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاته الحبشية زوجها لزيد مولاه فاتت باسامة وماتت بعد عمر بعشرين يوما (فقال) منكرا عليها (اتبكين) اى بكاء محظورا لاقترانه بالصياح الدال على الجزع وعدم الرضا بالقضاء (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) عدل اليه عن عندى لان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلغ فى الزجر وأمنع فى الخروج عن الشريعة والصياح وهو رفع الصوت بالبكاء حرام لكنها لما رأت دمع عينيه ظنت حله ولذا لما نهيت (فقالت له ألست) يارسول الله (اراك تبكى) فنحن نتابعك وظنى جواز البكاء وان اقترن بنحو صياح واخطأ شارح زعم ان المعنى فكيف تخرج عن الشريعة وتمنعنى فان أم أيمن أجل من أن تقول ذلك فبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله (لست ابكى) بكاء ممتنعا بجزع وعدم صبر كبكائك ولا بصدر عنى مانهى الله عنه من الويل والثبور والصياح وغير ذلك بل ولا استدعاء ولا مؤاخذة بذلك وغير ذلك بل تدمع العين فقط أو لست أبكى عن قصد لان المتبادر من الافعال الاختيار وقال أتبكين ولم يقل أتصيحين ليشمل المنع غيره من لوازم البكاء (انما هى) أى بكائى والتأنيث للرحمة أو باعتبار الخبر أو قطرة دمعى (رحمة) آثار رحمة الله فى قلبى من غير تعمد ولا استدعاء ولا مؤاخذة بذلك بخلاف المقترن بعمل من

للفزع وبما صح من خبران الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له فان ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى ولعل السر فى ذلك ان النور من عالم الجمال الحسى فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته وظهور عظمته ومن ثمة قال طاوس لما نظر للشمس وهى كاسفة تبكى حتى كادان تموت وقال هى أخوف لله منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالى انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تأويله أسهل من مكابرة أمور قطعية لاتصادم أصلا من الاصول الشرعية اه لكن قال ابن دقيق العيد لاتنافى بين الحديث وبين ماقالوا فان لله أفعالا على حسب العادة وأفعالا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ماشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم فى عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل مايشاء واذا وقع شئ غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لايمنع ان ثمة أسبابا تجرى عليها بالعادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله أن ماذكروه ان كان حقا فى نفس الامر لاينافى كون ذلك تخويفا لعباده هذا والحديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبرانى وابن حبان كلهم من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء فى هذه الاحاديث ابطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الارض وهو نحو قوله فى الحديث الآخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابى كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير فى الارض موتا أو ضررا فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وفيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه ﴿حدثنا محمود ابن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان﴾ أى الثورى ذكره ميرك ﴿عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضى﴾ بفتح التاء وكسر الضاد أى تريد أن (تموت) من القضاء بمعنى الموت وقيل أصل قضى مات فاستعماله هنا للاشراف على الموت مجاز وقال الازهرى القضاء مرجعه الى انقطاع الشئ وتمامه ﴿فاحتضنها﴾ أى جعلها فى حضنه بالكسر أى جنبه وهو مادون الابط الى الكشح وبه سميت الحاضنة وهى التى تربى الطفل لان المربى والكافل يضم الطفل الى حضنه والحضانة بالفتح فعلها كذا فى النهاية ﴿فوضعها﴾ أى بعد ساعة ﴿بين يديه فماتت وهى بين يديه وصاحت﴾ من الصيحة وفى بعض النسخ فصاحت ﴿أم أيمن﴾ وهى حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم ومولاته ورثها من أبيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت له أسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وقد شهدت أحدا وكانت تسقى الماء وتداوى الجرحى وشهدت خيبر وتفصيل ترجمتها فى جامع الاصول ثم لما كان بكاؤها بصياح ورفع الصوت بالبكاء مع اشعاره بالجزع حرام على ماذكره ابن حجر أنكر عليها ﴿فقال﴾ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ وهذا تفسير من التابعى والضمير فى يعنى راجع الى ابن عباس ﴿اتبكين﴾ بهمزة الاستفهام الانكارى ﴿عند رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وعدل اليه عن عندى لانه أبلغ فى الزجر ﴿فقالت﴾ أى أم أيمن ظنا بان مطلق البكاء جائز ﴿ألست أراك﴾ بفتح الهمزة أى أبصرك وأشاهدك ﴿تبكى﴾ حال قال ﴿انى لست أبكى﴾ أى بكاء على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا يصدر عنى مانهى الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك ﴿انما هى﴾ أى البكاء والتأنيث باعتبار الدمعة أو قطرات الدمع أو الخبر وهو قوله ﴿رحمة﴾ أى أثرها وزاد فى الصحيحين جعلها الله فى قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده

أعمال الباكين الصادرة عن جزع كصياح وضرب خدوشق جيب قال ابن القيم كان بكاؤه من جنس ضحكه لم يكن بشهيق و رفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه ثم بين وجه كون بكاء المؤمن رحمة لا جزعا بقوله (ان المؤمن) الكامل ملتبس (بكل خير على كل حال) من النعمة التى هى سبب غفلة الناس للضرر والبلية التى تدهشهم وتبعدهم عن التوجه لربهم والمؤمن الكامل يشهد ان المحنة عين المنة فيزيد حمده عليها كما قال (ان نفسه) أى روحه (تنزع من بين جنبيه وهو) أى والحال انه (يحمد الله تعالى) ولا يغفل عن ربه فى تلك البلية فهو مشغول بالحق وعبادته ولا تشغله تلك الحالة عن ذلك ﴿تنبيه﴾ قوله آنفا وهى بنت بنته زينب هو ماذكره الشارح وغيره فرارا مما أورد على اطلاق البنت من أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان له أربع بنات وكلهن بلغن التزويج وثلاثة منهن وان متن فى حياته لا يصلح لواحدة منهن ان يقال فى حقها صغيرة وقد وصفها فى رواية النسائى فى هذا الحديث بالصغر فتعين ان يراد احدى بنات بناته لكنه مع ذلك قد استشكل أيضا بانه لم ينقل بان ابنة لاحدى بناته ماتت صغيرة الا ما رواه أحمد عن النهدى قال أتى الى النبى صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب وهى فى النزع فدمعت عيناه ويعارضه ان أهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان أمامة عاشت بعد النبى حتى تزوجها على بن أبى طالب بعد موت فاطمة وقتل عنها وجلوار واية أحمد على انها أشرفت على الموت ولم تمت فاما أن يقال وقع وهم فى هذا الحديث اما فى قوله تقضى وقوله وهى تموت بين يديه واما فى قوله ابنته والصواب ابنه و يكون المراد أحد بنيه القاسم أو عبد الله أو ابراهيم ويحتمل ان المراد ابن بعض بناته اما محسن بن فاطمة أو عبد الله بن رقية من عثمان نبه عليه القسطلانى * الحديث بدرا الخامس حديث عائشة (ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب له عن جابر وابن عمر وعدة وعنه شعبة ومالك والقطان وضعفه ابن معين وقال البخارى منكر الحديث خرج له البخارى فى الادب المفرد والاربعة (عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر أحد الفقهاء السبعة من الثانية مناقبه لا تحصى وله نحو مائتى حديث خرج له الجماعة (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون) قرشى عالم عابد مجتهد من السابقين الاولين أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وحرم الخمر فى الجاهلية وهو أول ميت فى المدينة من المهاجرين (وهو ميت) فيه ندب تقبيل الميت الصالح

الرحماء ولا ينافى هذا قول عائشة ما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت أسفا عليه بل رحمة له و يؤيده ما ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون ﴿ان المؤمن﴾ أى الكامل ﴿بكل خير﴾ الباء للملابسة ﴿على كل حال﴾ لانه يشهد المحنة عين النعمة فيحمد على المنة ولهذا قال ﴿ان نفسه﴾ أى روحه ﴿تنزع﴾ بصيغة المفعول أى تقبض ﴿من بين جنبيه وهو﴾ أى والحال انه ﴿يحمد الله تعالى﴾ فانه مشغول حينئذ بالحق وعبادته بالرضاء على قضائه وارادته والمعنى ينبغى أن يكون الكامل ملابسا بكل خير على كل حال من أحواله حتى انه فى نزع روحه يحمد الله تعالى و يراه من الله سبحانه رحمة له وكرامة وخيرا له من حيث ان الموت تحفة المؤمن وهديه الموقن * ثم اعلم ان رواية النسائى فى هذا الحديث فلما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت وهى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أم أيمن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنة له و بنت له صغيرة اما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان أرباب السير والحديث والتواريخ أطبقوا على ان بناته صلى الله عليه وسلم كلهن متن فى حالة الكبر واما ان يراد بنت احدى بناته و يكون اضافتها اليه مجازية فهذا ليس ببعيد لكن لم ينقل ان ابنة احدى بناته ماتت فى حالة الصغر الا ما وقع فى مسند أحمد عن أسامة بن زيد قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بامامة بنت أبى العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى النزع لكنه أشكل من حيث ان أهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن أبى طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند على حتى قتل عنها ولذا حملوا رواية أحمد انها أشرفت على الموت ثم عافاها الله تعالى ببركة النبى صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم فى هذا الحديث اما فى قوله تقضى وقوله وهى تموت بين يديه واما الصواب ابنه واذا كان كذلك فيحتمل أن يكون المراد به أحد بنيه اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم ماتوا صغارا فى حياته ويحتمل أن يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر فنى الاسباب الميلادى ان عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات فى حجره فبكى وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفى مسند البزار عن أبى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة سعد ابن عبادة فى البكاء والابن المذكور هو محسن بن على وقد اتفق أهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق فى هذا الحديث ولم أر من تعرض بهذا وهو الهادى الى سواء الطريق ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان﴾ أى الثورى ﴿عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون﴾ بالظاء المعجمة أى وجهه أو بين عينيه ﴿وهو ميت﴾ وهو أخوه رضاعا قرشى أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد

(وهو) ى والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم (يبكى أو) للشك (قال وعيناه تهراقان) بفتح الهاء ويجوز اسكانها يصبان دموعهما ولا يعارضه قول عائشة رضى الله عنها ما بكى المصطفى على ميت قط انما غاية حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت أسفا عليه بل رحمة له ومظعون بفتح الميم وسكون المعجمة وضم المهملة * الحديث السادس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور أنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو القيسى العقدى نسبة لبنى عقد قبيلة من اليمن البصرى الحافظ خرج له الستة (ثنا فليح وهو ابن سليمان عن هلال بن على) العامرى المدنى ثقة من الخامسة خرج له الجماعة (عن أنس بن مالك قال شهدنا) حضرنا (ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) هى أم كلثوم ووهم من قال رقية فانها ماتت ودفنت والمصطفى فى غزوة بدر والقول بانها بنت له صغيرة غير مشار دبانه لم يثبت (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان) أى تسيل دموعهما (فقال أفيكم رجل لم يقارف) بقاف ثم فاء يجامع (الليلة) والمقارفة من كناية الجماع اذ أصلها الدنو والصوق وعثمان زوجها انما منع من النزول معها لانه باشر تلك الليلة أمة له فكره المصطفى ذلك لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد منعه من نزول قبرها معاتبة له وكنى عن هذا السبب فى المنع بقوله لم يقارف وزعم الطحاوى ان يقارف معناه لم ينازع غيره فى الكلام لكراهته الكلام بعد العشاء بعيد متكلف وما تقرر من ان معنى يقارف يجامع هو ما فى النهاية وتبعوه لكن فى جامع الاصول ان معناه يذنب هو ما رواه البخارى عن ابن المبارك عن فليح تعليقا ووصله الاسماعيلى ورواه أحمد عن شريح بن النعمان عن فليح أيضا ويرجح الاول رواية البخارى أيضا فى تاريخه الاوسط والحاكم لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان على ان دعوى ان معناه لم يقارف ذنبا فى غاية البعد اذ لا وجه لتخصيصه بالليلة وقد قال ابن حزم معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند المصطفى بانه لم يذنب نعم ما عزى لعثمان ظاهر ان صح ذلك عنه والاوجه المنع ان الحديث

بدرا وكان حرم الخمر فى الجاهلية وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة ﴿وهو﴾ أى والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يبكى﴾ أى حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان على ما فى المشكاة قال ميرك وأخرج ابن سعد فى الطبقات عن سفيان الثورى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قال فرأيت دموع النبي صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمان وأخرج أيضا عن أبى النضر قال لما مر بجنازة عثمان بن مظعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشئ يعنى من الدنيا وهذا مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزى فى كتاب الوفاء عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه ثم بكى طويلا فلما رفع عن السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها ﴿أو قال﴾ أى الراوى كما قاله الكاشانى وهو شك من أحد الرواة ﴿عيناه﴾ وفى نسخة وعيناه ﴿تهراقان﴾ بضم التاء وفتح الهاء وسكونها أيضا وفى نسخة بحذف الالف أى تصبان الدمع أو تصبان دموعهما قال العصام فيه لغتان فتح الهاء على انها عوض عن الهمزة وحينئذ ماضيه هراق وسكون الهاء على انها زيدت والماضى اهراق ورواية الكتاب على الوجهين والتركيب من قبيل جرى النهر انتهى وفى التاج للبيهقى الاراقة صب المائع والماضى اراق وفيه لغة أخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة والشئ مهراق بالتحريك والهاء على هذه اللغة بدل من الهمزة وحكى الجوهرى اهرق الماء يهرق اهراقا على افعل يفعل افعالا ولغة أخرى اهراق يهريق اهراقة فهو مهريق ومهراق والهاء على هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين لا من ذهابها أصلا لان أصل أراق أروق أو أوريق فكانهم لما نقلوا الحركة من العين فحركوا بها الفاء الساكنة وقلبوا العين ألفا فلحق الكلمة ثلاثة أنواع من التغيير جعلوا هذه الهاء عوضا من الوهن الذى لحقها وكذا القول فى اسطاع لغة فى اطاع يطيع فاعرفه وقال صاحب النهاية الهاء فى اهراق بدل من همزة اراق ويقال اهراقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل ﴿حدثنا اسحق بن منصور أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿أبو عامر حدثنا فليح﴾ بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية فمهملة ﴿وهو ابن سليمان عن هلال بن على عن أنس بن مالك قال شهدنا﴾ أى حضرنا ﴿ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهى أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان كما رواه الواقدى عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وكذا أخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة أم كلثوم ووهم من قال انها رقية لانها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر﴾ أى على طرفه والجملة حال وأغرب شارح حيث قال وفى الحديث جواز الجلوس على القبر ﴿فرأيت عينيه تدمعان﴾ أى يسيل دمعهما ﴿فقال أفيكم رجل لم يقارف الليلة﴾ أى البارحة فى جامع الأصول لم يقارف أى لم يذنب ذنبا ويجوز أن يراد الجماع فكنى عنه وقيل هو المعنى فى الحديث ويؤيده ما فى النهاية قارف الذنب اذا داناه وقارف امرأته اذا جامعها ومنه الحديث فى دفن أم كلثوم من كان منكم لم يقارف أهله الليلة فليدخل قبرها والحاصل ان قوله لم يقارف بالقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة المبنى للفاعل وان المفعول هنا محذوف وهو الذنب أو امرأته وأهله وقد زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعنى الذنب ذكره البخارى تعليقا ووصله الاسماعيلى وحكى عن الطحاوى انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول أى لم ينازع غيره فى الكلام

المهد بالجماع وقد يتذكر ذلك فيذهل عما يطلب من الالحاد واحكامه (قال أبو طلحة أنا) هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بالحاء الانصارى غلبت عليه كنيته شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد النقباء من بنى النجار بدرى مشهور بكنيته وليس فى الصحب أحد يقال له أبو طلحة سواه وهو عم أنس وزوج أمه كان أمياما مات سنة احدى أو اثنين أو أربع وثلاثين عن سبعين سنة (قال انزل فنزل فى قبرها) فيه جواز البكاء على الميت وان لولى ١٢٤ المراة الاذن لاجنبى فى نزول قبرها الالحادها وحل نزول الاجنبى بالاذن لذلك وقول العصام انه

لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء كذا ذكره العسقلانى ﴿قال ابو طلحة أنا﴾ أى الذى لم يجامع امرأته وبعد أن يكون المعنى انا الذى لم يذنب ذنبا ولو مقيدا بالليلة اللهم الا أن يراد به الكبيرة والله أعلم وقد جزم ابن حزم بأن معناه لم يجامع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قاله ميرك ويقويه ان رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان أخرجه البخارى فى التاريخ الاوسط والحاكم فى المستدرك ﴿قال﴾ وفى نسخة فقال ﴿انزل فنزل فى قبرها﴾ وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى الخزرجى غلبت عليه كنيته صحابى مشهور شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ اسلابهم وفضائله كثيرة وفى الحديث ان لولى المرأة مع ان يأمر أجنبيا بان ينزل فى قبرها وفيه ادخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء والتوسل بالصالحين فى أمثاله * فان قيل ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة * قلت لعله لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة وروى أن عثمان فى تلك الليلة باشر جارية فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل فى قبرها معاتبة عليه فكنى به أو حكمة أخرى الله أعلم بها وقال صاحب الاستيعاب فى ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل فى قبرها فاذن له وقال الخطابى انها ابنت له صغيرة غير رقية وأم كلثوم فيزول الاشكال من نزول الأجنبى مع وجود الأب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك على ما سبق وقيل انه لم ينزل ليقبرها بل ليعين غيره وفيه ان الذين أعانهم ليسوا من محارمها فالاشكال باق على حاله لان رواية المصنف هذه وأما البخارى أيضا وفى رواية ان الذى نزل قبرها على والفضل وأسامة فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة وأخرج الدولابى انه صلى الله عليه وسلم لما عزى برقية ابنته امرأة عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان أم كلثوم وقال والذى نفسى بيده لو ان عندى مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى هذا جبريل أخبرنى ان الله يأمرنى ان أزوجكها رواه الفضائلى وبقى من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهى أكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها أبى العاص بن الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وأم كلثوم أفضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن كانت فاطمة أحب أهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضى الله عنهم والحاصل أن عقب عبد الله بن جعفر انتشر من على وأخته أم كلثوم ابنى زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين الى الحسن والحسين وأما أولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففى عدتهم خلاف طويل والمتحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية أهداها له المقوقس القبطى صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لو عاش ابراهيم لكان نبيا وتأويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن وأما انكار النووى كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور التأويل عندهما وهو ظاهر على ما ذكره ابن حجر ﴿باب ما جاء فى فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الفراش بكسر الفاء ما يبسطه الرجل تحته ويجمع على فرش بضمتين فهو فعال بمعنى المفعول كاللباس ونحوه مما هو شائع ﴿حدثنا على بن حجر أخبرنا على بن مسهر﴾ بضم ميم وكسر هاء ﴿عن هشام بن عروة عن أبيه

نزل للاعانة لا للاقبار ممنوع بان الذين أعانوه ليسوا من محارمها فيجىء فيهم الاشكال وايثار البعيد عن الملاذ فى مواراة الميت ﴿باب ما جاء فى فراش﴾ بكسر أوله فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وهو اسم لما يفرش كاللباس لما يلبس وجمعه فرش ككتاب وكتب وهو فرش أيضا تسمية بالمصدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ما جاء فى خشونة فراشه ليقتدى به قال العصام ولم يختر الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لحال زوجته والا فالغالب انه كان ينام على التراب اهـ واعترضه الشارح بما حاصله انه لا أصل له والمعلوم من حاله انه لم ينم الا على شئ حصير أو غيره اهـ وهو غير مرضى أما أولا فلان له لا أصل له تعبير ردئ غير مستقيم وكان عليه أن يقول لم أجد له أصلا وأما الحكم بالعدم فانما يرجع فيه لجهابذة الأثر السابرين للاخبار الدارقطنى والبيهقى وضرابهما وأما ثانيا فلان

زعمه المصير دعوى تحتاج الى دليل وزعمه ان ذلك معلوم من احاديث الباب باطل اذ الذى فيه انه كان له فراش ينام عليه واما انه لم يكن ينام الا على فراش ولا ينام على التراب فلا وفيه حديثان * الاول حديث عائشة (ثنا على بن حجر أنا على بن مسهر) بمهملات بضم الميم وكسر الهاء كمحسن القرشى الكوفى الحافظ كان فقيها محدثا مات سنة تسع وثمانين ومائة وله غرائب خرج له الستة (عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه) قيدت به لان الفراش قد يكون للجلوس (من ادم) بفتحتين جمع ادمة او اديم وهو الجلد المدبوغ الاحمر او مطلق الجلد وفى بعض النسخ ادما بالنصب خبر كان وفى بعضها ادم بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هو ادم (حشوه) بالفتح اى الادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة لادم او حالية من فراش وكان تامة (ليف) من ليف النخل كما هو الغالب عندهم تريد فراشه الذى هو فى بيتها كما يدل له الخبر الآتى قال المصرى وقولها انما كان الخ الظاهر انه قصر تعيين كقولك انما زيد قائم لمن يعتقد انه اما قاعد او نائم ولا يعلم بماذا يتصف منهما فهو تعيين لما كان ينام عليه من الفراش والظاهر وقوعه جوابا لسائل او قائل اه وانما اقتصر المصطفى على ذلك الفراش لانه تعالى امره ان لا يمدن عينيه الى الدنيا وزهرتها والى ما متع به اهلها فمن ثم اقتصر منها على اقل ممكن مع تيسرها عليه فقد عرضت عليه مفاتيح كنوزها فلم يردها ولو ارادها لكان اشكر الخلق بما اخذه منها وانفقه كله فى مرضات الله تعالى وسبيله وقد اشار الى ذلك الحافظ العراقى بقوله فى الفيته

فراشه من ادم وحشوه ليف فلا يلهى بحب زهوه

وربما نام على العباءة بثنيتين عند بعض النسوة

وربما نام على الحصير ما تحته شئ سوى السرير

وفيه ان النوم على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافى الزهد سيما من ادم او غيره حشوه من ليف او غيره لان عين الادم والليف فى الخبر ليس شرطا بل لانها المألوفة عندهم فيلحق بذلك كل مألوف مباح نعم الاولى لمن غلبه الكسل وميل نفسه للدعة والترفه ان لا يبالغ فى حشو الفراش لانه سبب لكثرة النوم والغفلة وعدم التيقظ عن مهمات الخيرات كما يعلم من الخبر الآتى * الحديث الثانى ايضا حديث عائشة وحفصة

عن عائشة ﴾ ورواه ايضا عنها الشيخان ﴿ قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه ﴾ اى فى بيتها او مطلقا ولما كان الفراش للجلوس ايضا قيدت بما ينام عليه اولا اشعار بانه لهما وقوله ﴿ من ادم ﴾ بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد على ما فى القاموس وفى بعض النسخ ادما بالنصب وعلى كلا التقديرين انه خبر كان وهو ظاهر وفى بعض النسخ ادم بالرفع قال الحنفى ووجهه ليس بظاهر ووجه العصام بانه خبر مبتدأ محذوف اى هو ادم والجملة حال من الفراش وكان تامة اه ويمكن ان يكون فى كان ضمير الشان وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد ايضا ان يكون ادم خبر مبتدأ مقدر والجملة خبر كان وقوله ﴿ حشوه ﴾ اى محشوه والضمير للفراش ﴿ ليف ﴾ جملة حالية اى من ليف النخل لانه الكثير بل المعروف عندهم فى الصدر الاول وقال ابن حجر الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة للادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش اه وبعده لا يخفى وسيأتى زيادة تحقيق لهذا المعنى ثم قال ابن حجر وقيل اراد ذكر خشونة فراشه ليقتدى به * وههنا دقيقة وهى انه لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب ان ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما رأى عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابى تراب وليس معناه ما يفهم من الصاق التراب ببدنه فان الابوة تقتضى التربية فسماه بعمله وناداه يا مربى التراب يعنى ان الارض فى حيطة تربيته وجودك اياها بر ياضة اخترتها وقبول حصل لك من ربك اه بلفظه وانت فى هذا الكلام المعقد المبنى على مجرد الحزر والتخمين الحقيق بان يوصف بانه نخالة لا دقيق من وراء التامل كيف وقوله الغالب ان ينام على التراب لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما سأذكره انه لم ينم الا على شئ حصير او غيره وقوله ويشهد الخ فى غاية السقوط اذ لا شاهد فى تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلى بابى تراب على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول له قم ابا تراب فما كناه بذلك الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شئ فذهب غضبان الى المسجد ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسألها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب ويكفى مسوغا لكنيته هذه الحالة التى رآه عليها وقوله فسماه بعمله الخ كلام فى غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة علية من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها فى الفلسفة وعلوم الاوائل التى لا تزيد الا ضلالا وبوارا اه كلامه وظهر مرامه وانت ترى ان صاحب القيل وهو العصام الجليل بما صدر عنه وما ظهر منه لا يستحق ضلالة ولا يستوجب جهالة مع ان مرتبته فى العلوم العربية مما لا يخفى على ارباب الكمالات الادبية وكذا ما يتعلق بالدقائق التفسيرية وغير ذلك من الحقائق العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه المعترض فى بيان مرامه والذى لاح لى فى معناه على ما قصده فى مبناه ان مراد العصام ليس اثبات انه عليه السلام كان ينام على التراب بل غرضه انه ما كان يختار الفراش رعاية لحظ نفسه بل مراعاة للغير من الزوجة ودفعا للحرج عن الامة والا فغالب الظن انه كان يختار النوم على الثرى مخالفة للهوى وزهدا فى الدنيا وتواضعا للمولى وتذكرا للمقام الاعلى ولذا اعجبه صنع المرتضى وكناه بمدح حاله وحسن فعاله ولذا كان يعجب عليا هذه التكنية احسن من ابى الحسن ثم قول العصام وليس معناه الى آخره معناه انه ليس سبب التكنية مجرد الصاق التراب ببدنه المبارك بل

الموجب لها اذلال النفس عن اعجابها وغرورها وحجابها وردها الى أصلها حياة وفصلها بما تامع مافيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله فلذا رفعه سيد الاولين والآخرين وأخذ بيده ونفض عنه التراب ولقبه وكناه به تذكرة للحالة الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كله في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق عند المنصف دون المتعسف ومما يؤيد هذا المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية الأحاديث الواردة على ماذكره العلماء الاعلام منها ما أخرجه ابن ماجه من طريق ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه ومنها ما في البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم رقد على حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من ادم حشوها ليف * ومنها ما أخرجه البيهقي عن عائشة أيضا قالت دخلت على امرأة فرأت فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت الى بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت أجرى الله معى جبال الذهب والفضة * ومنها ما أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت على امرأة من الانصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فانطلقت وبعثت الى بفراش فيه صوف فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت ان فلانة الانصارية دخلت على فرأت فراشك فبعثت الى بهذا فقال رديه فابيت ولم أرده وأعجبني ان يكون في بيتي قالت حتى قال لى ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لأجرى الله لى جبال الذهب والفضة قالت فرددته * ومنها ما ورد عند أحمد وأبي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جنبه فقيل له الا نأتيك بشئ يقيك منه فقال مالى وللدنيا انما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها * وأخرج أبو الشيخ ولفظه فقلنا يا رسول الله الا تأذننا نبسط تحتك ألين منه فقال مالى وللدنيا انما مثلى ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها * ومنها ما في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة أي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبوبا أي ما يدبغ به وعند رأسه اهب معلقة أي جلود فبكيت فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة * وقد ذكر البغوى هذا الحديث الاخير في تفسير قوله تعالى * لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد الى قوله سبحانه * وما عند الله خير للابرار وفي رواية صحيحة أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال أولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع وانا قوم أخرت لنا طيباتنا في آخرتنا وفي رواية بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على خصفة وان بعضه لعلى التراب ولم يكن بها غير خصفة ووسادة من ليف ونحو صاع من شعير * ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم في غرفة كأنها بيت حمام وهو نائم على حصير اثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصير قد أثر بجنبك فقال لا تبك فان لهم الدنيا ولنا الآخرة * ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نائم على سرير له مزمل بالبردى وهو نبت معروف عليه كساء أسود حشوه بالبردى فلما رآهما استوى جالسا فنظراه فاذا أثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك خشونة ما نرى في فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي وسريري هذا عاقبته الى الجنة ثم رأيت في شرح السنة عن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العرى ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على الارض الحديث فهذا أصل أصيل للاصحاب ومن حفظ حجة على من لم يحفظ في مقام المرام ﴿حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصرى حدثنا عبد الله بن ميمون قال أنبأنا جعفر بن محمد﴾ أي الصادق بن الباقر ﴿عن أبيه قال سئلت عائشة﴾ قال ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة فان ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة

(ثنا أبو الخطاب زياد ابن يحيى البصرى ثنا عبد الله بن ميمون قال أنا جعفر بن محمد) الصادق أبو عبد الله وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد وأمها أسماء بنت أبي بكر كان يقول ولدني الصديق مرتين روى عن القاسم وعطاء وعنه شعبة والقطان وقال في نفسي منه شئ ووثقه ابن معين وقال أبو حنيفة ما رأيت أفقه منه (عن أبيه) محمد بن علي بن جعفر الباقر روى عن أبويه وجابر وابن عمر وطائفة وعنه ابنه والزهري والاوزاعي وآخرون ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشر ومائة على الاصح (قال سئلت عائشة

ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك) الجملة مقول قول تضمنه السؤال (قالت من أدم) أي كان مصنوعا من أدم فهو متعلق بمحذوف هو الجواب في الحقيقة وحينئذ لا يقال الجواب غير مطابق للسؤال وانما يناسب لو سئلت مم كان فراشه وانما قالت من ادم ايماء الى انه اتخذ من متعدد لا من اديم واحد وفي نسخة ادم بدون من وهو الاصل الظاهر (حشوه ليف) الجملة صفة لادم أو لمحذوف على ما جرى عليه جمع من الشراح لكن ادعى العصام ان اللفظ والمعنى يدلان للثاني لا للاول ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث قد أعله الحافظ الزين العراقي بان رواية محمد بن علي عن عائشة مرسلة كما في تهذيب المزني قال ولعائشة حديث آخر رواه أبو الشيخ في كتاب الاخلاق من رواية مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على امرأة من الانصار فرأت فراش ١٢٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانطلقت فبعثت الى فراشا فيه صوف فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت فلانة الانصارية دخلت على فرأت فراشك فبعثت الى بهذا فقال رديه فلم أرده وأعجبني ان يكون في بيتي حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لأجرى الله على جبال الذهب والفضة فرددته ورواه البخاري عنها مختصرا ان امرأة أهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراشا فابى أن يقبله وقال لو شئت أن تسير معي جبال الذهب والفضة لسارت (وسئلت حفصة) بنت عمر الفاروق (ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا) أي كان مسحا وفي نسخ مسح بالرفع أي هو مسح

ويحتمل صورة الرفع بالامة الربيعية ذكره القسطلاني والمسح بكسر فسكون ثوب خشن معد للفراش من صوف يشبه كساء او ثياب سود من شعر يلبسها الزهاد والرهبان (نثنيه) بصيغة المتكلم مع الغير من المبني للفاعل (ثنيتين) بكسر أوله يعطف بعضه على بعض (فننام عليه) قال الزمخشري الثني مصدر كالغلاء والثنراء من ثنيت الشيء اذا أخذته مرة ثانية وثنيت الارض اذا أكريتها مرتين وفي المصباح ثنيت الشيء أثنيه ثنيا اذا عطفته ورددته (فلما كان ذات ليلة) بالرفع ان جعلت كان تامة والا فالنصب على الظرفية وكيف ما كان ذات مقحمة (قلت لو ثنيته) بصيغة المتكلم وفي نسخ ثنيتيه (أربع ثنيات) اي طبقات لاصقات (لكان أوطأ) اي ألين (له) من وطؤ بمعنى لان يقال وطؤ الفراش بالضم فهو وطىء كقرب فهو قريب والوطاء ككتاب المهاد الوطىء

في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس واربعين اه وقد حقق ابن الهمام ان الانقطاع في طريق الثقات لا يضر فالحديث حجة والمعنى أنه سأل سائل عائشة ﴿ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك﴾ ولعل وجه التخصيص أن بيتها كان أعز البيوت عنده صلى الله عليه وسلم ثم بعدها حفصة لمكان أبويهما مع قطع النظر عن بقية كمالاتهما ﴿قالت من ادم حشوه ليف﴾ وفي نسخة أدم بالرفع بدون كلمة من ثم قيل الجملة صفة لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى أن يكون الفراش مصنوعا من ادم حشو ذلك الادم ليف وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا اه وهو كلام حسن المبنى ومستحسن المعنى وأغرب ابن حجر وقال فيه تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى الى آخره في هذه الملازمة التي زعمها نظر بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة ادما وتارة غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة يكون بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع قوله وظاهر الخ وحينئذ فلا يلزم على كونه صفة لادم محذور أصلا اه ولا يخفى ان الملازمة عقلية قطعية بل بديهية فانكاره حشو مع ما فيه من المصادرة الصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره سابقا انما يصح لو كان الادم اسم جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع لا لفظا ولا معنى ﴿وسئلت حفصة﴾ يعني أيضا ﴿ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا﴾ أي كان مسحا وهو بكسر ميم فسكون مهملة أي فراشا خشنا من صوف يعبر عنه بالبلاس وفي بعض النسخ مسح بالرفع على تقدير مبتدا هو هو أو فراشه مسح ﴿نثنيه﴾ روي من الثني من باب ضرب يقال ثناه عطفه ورد بعضه على بعض وقوله ﴿ثنتين﴾ بكسر أوله أي طاقتين والمعنى نعطفه عطف ثنتين أي عطفا يحصل منه طاقان فالتاء للوحدة لا للتأنيث ويؤيده ما في نسخة ثنيين بدون تاء الوحدة والمعنى واحد والنصب على أنه قائم مقام المضاف الذي هو مفعول مطلق كذا حققه العصام وقال الحنفي وروي من روى من التثنية من باب التفعيل والظاهر هو الرواية الاولى لقوله ثنتين ولان التثنية على ما في التاج جعل الشيء ثانيا وهو لا يلايم هذا المقام اه وكأنه أراد بجعل الشيء ثانيا أن يقع القطع بينهما وهو وهنا ليس كذلك قال وفي بعض النسخ ثنتين فحينئذ صفة مفعول مطلق وعلى الاول مفعول مطلق ﴿فينام عليه فلما كان ذات ليلة﴾ بالرفع أي تحقق ليلة فكلمة كان تامة وقد روي بالنصب على الظرفية وحينئذ ضمير كان راجع الى الوقت والزمان وذات مقحمة على التقديرين أو المراد بها ساعات ليلة ﴿قلت﴾ أي في نفسي أو لبعض خدمي ﴿لو ثنيته﴾ أي عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة المتكلم الواحد من الثني على حد ضرب ﴿أربع ثنيات﴾ بكسر المثلثة وهو منصوب على انه مفعول مطلق أي طاقات لاصقات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا وفي رواية بأربع ثنيات ولعل الباء للملابسة أي لو ثنيته ثنيا ملابسا بأربع ثنيات من قبيل ملابسة العام للخاص بان يتحقق في ضمنه ﴿لكان﴾ أي لكان فراشه حينئذ ﴿أوطأ له﴾ أي ألين من وطئ يوطأ اذا لان من باب حسن يحسن ويقال وطؤ الموضع يوطأ وطاءة أي

صار وطيئا أى لينا وكأنه وطئ حتى لان ﴿فثنيناه﴾ أى له كما فى أكثر النسخ المعتمدة وقد روى هنا بالتخفيف على ان يكون من الثنى وبالتشديد على ان يكون من التثنية ﴿باربع ثنيات﴾ بالباء لا غير هنا وفيما سيأتى ﴿فلما أصبح قال ما فرشتمونى الليلة﴾ أى البارحة أى أى فراش فرشتم لى وصيغة المذكر للتعظيم أو لتغليب بعض الخدم ولعله لما أنكر نعومته ولينته ظن انه غير فراشه المعهود أو نزله منزلة غيره ﴿قالت قلنا هو فراشك﴾ أى المعهود بعينه ﴿الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا﴾ استئناف بيان متضمن لتعليل وبرهان ﴿هو﴾ أى كونه مثنيا باربع طيات ﴿أوطأ لك﴾ أى أوفق لك وأرفق لبدنك ﴿قال ردوه﴾ أى فراشى ﴿لحالته الاولى﴾ أى من التثنين ﴿فانه﴾ أى باعتبار حالته الثانية ﴿منعتنى﴾ وفى نسخة منعنى ﴿وطاءته﴾ بفتح فسكون فهمز أى لينته ﴿صلاتى الليلة﴾ أى التهجد وفى الحديث ان النوم على الفراش المحشو لا ينافى الزهد سواء كان من ادم أو غيره حشوه ليف أو غيره لان تعين الادم والليف المذكورين فى الحديث ليست شرطا بل لانهما المألوفة عندهم فيلحق بها كل مألوف عندهم نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى الدعة والترفه ان لا يبالغ فى حشو الفراش ولينه لانه سبب ظاهر فى كثرة النوم والغفلة والتثاقل عن الطاعة والعبادة هذا وقد ورد فى صحيح مسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف وفراش للشيطان قال العلماء وانما أضافه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة فهو مذموم لانه انما يتخذ للخيلاء والمباهات وقيل أضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيله ثم تعداد الفراش للزوج والزوجة لا ينافى أن السنة بياته معها فى فراش واحد لانهما قد يحتاجان الى ذلك بمرض ونحوه

﴿باب ما جاء فى تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

التواضع هو التذلل ويقال وضع الرجل يوضع صار وضيعا ووضع منه فلان أى حط من درجته وضعضعه الدهر فتضعضع أى خضع وذل كذا فى الصحاح وقال الحافظ العسقلانى التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر أوله وهى الهوان والمراد من التواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله اه وقال بعض العارفين اعلم أن العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلى نور الشهود فى قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن للحق والخلق بمحو آثارها وسكون وهجها ونسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان أشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك أن الله خيره أن يكون نبيا ملكا أو يكون عبدا نبيا فاختار أن يكون عبدا نبيا ومن ثم لم يأكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا وقال أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ولم يقل لشئ فعله خادمه أنس أف قط وما ضرب أحدا من عبيده وامائه وهذا أمر لا يتسع له الطور البشرى لولا التأييد الالهى وعن عائشة انها سئلت كيف كان اذا خلا فى بيته قالت ألين الناس بساما ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين أصحابه وعنها ما كان أحد أحسن خلقا منه ما دعاه أحد من أصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى أبو داود وغيره أن قيس بن سعد صحبه راكبا حمار أبيه فقال له اركب فأبى فقال له اما أن تركب واما أن تنصرف وفى رواية قال اركب أمامى فصاحب الدابة أولى بمقدمها وفى مختصر السيرة للمحب الطبرى أنه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عريا الى قباء ومعه أبو هريرة فقال أحملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا

(فثنيناه باربع ثنيات) بحيث صارت طاقاته اربعا (فلما أصبح قال ما فرشتموه الليلة) استفهام أى أى شئ (قلنا هو فراشك الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا هو أوطأ لك قال ردوه لحالته الاول) فى نسخة لحالته الاولى (فانه منعنى) فى نسخة منعتنى (وطاءته) لينه (صلاتى الليلة) أى صلاة التهجد لان تخفيف الوطاءة تبعث على اليقظة غالبا وتثقيلها بضده فان قيل قوله منعتنى صلاتى يدل على انه سبب النوم وهو لا ينام قلبه وغفلة النائم وقلاقته انما هى بسبب نوم القلب فالجواب انه يحتمل انه فعله تشريعا ليقتدى به العابدون ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث فيه انقطاع فان الباقر لم يدرك عائشة فانه ولد سنة ست وخمسين كما صوبه الذهبى وغيره وهى ماتت سنة ثمان وخمسين قال الزين العراقى وقد ورد من وجه آخر متصل فى كتاب الاخلاق لابى الشيخ عن الربيع بن زياد الحارثى قال قدمت على عمر بن الخطاب فى وفد العراق فامر لكل رجل منا بعباءة عباءة فأرسلت اليه حفصة فقالت أتاك ألباب العراق ووجوه الناس فاحسن كرامتهم فقال ما أزيدهم على العباءة اخبرينى بألين فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطيب طعام أكله عندك فقالت كان لنا كساء من هذه الملبدة أصبناه يوم خيبر فكنت أفرشه له كل ليلة وينام عليه وانى ربعته ذات ليلة فلما أصبح قال ما كان فراشى الليلة البارحة قلت فراشك كل ليلة الا انى ربعته قال أعيدنه لمرته الاولى فانه منعنى وطاءته البارحة من الصلاة اه قال الزين العراقى والربيع بن زياد جميعا اختلف فى صحبته ورجاله رجال الصحيح وأخرج أبو الشيخ عن أم سلمة قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ما يوضع للميت عند قبره وكان المسجد عند رأسه ﴿باب ما جاء فى تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو لغة التذلل والتخشع وعرفا اظهار التنزل من المرتبة لمن يراد تعظيمه وعند الصوفية قال النوربشتى تذلل القلوب لعلام الغيوب بالتسليم لمجارى أحكام الحق وأحاديثه ثلاثة عشر * الاول حديث عمر

(ثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي) المكي له عن ابن عيينة وعدة ثقة مات سنة تسع وأربعين ومائتين خرج له النسائي (وغير واحد قالوا أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله) هو مصغر وقد كان ينبغي تمييزه ليعرف أيهم هو (عن عبد الله بن عباس عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني) بضم أوله أصله لا تطرونني من الاطراء وهو المبالغة في المدح والغلو قال ابن فارس هذا التركيب يدل على غضاضة وجدة فالطري الشيء الغض ومصدره الطراوة ومنه أطريت فلانا إذا مدحته بأحسن ما فيه فالمعنى هنا لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك إلى الكفر كما جر النصارى إليه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى بغير الواقع واتخذوه إلها وحرفوا قوله في الانجيل عيسى نبيي وأنا ولدته زعموا أن الاول بتقديم الموحدة التحتية وخففوا اللام الثاني وقد ادعى البعض نحو ذلك في نبينا حيث قالوا ألا نعبدك فنهاهم فالتشبيه في قوله (كما أطرت النصارى عيسى بن مريم) في زعم الالوهية والابنية ويصح أن يكون ليس لمجرد ذلك بل بالنسبة لما ليس فيه فيكون (إنما أنا عبد الله) أي مملوكه يتصرف في بما يشاء وكيف شاء ١٢٩ فلا خروج لي عن دائرة العبودية بوجه كسائر العباد فالاضافة للعهد الذهني والقصر قصر قلب أو اضافي فلا ينافي أن له أوصافا غير العبودية (فقولوا عبد الله ورسوله) أي لا تقولوا في حقي شيئا ينافي العبودية والرسالة فلا ينافي القول بأنه سيد ولد آدم وقد روى أحمد عن أنس أن رجلا جاءه فقال يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله وأخرج عن ابن الشخير أنه جاءه رجل فقال أنت سيد قريش فقال السيد الله فقال أنت أعظمها فيها طولا وأعلاها قولا قال يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان وأخرج عن أبي هريرة استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فلطم المسلم اليهودي فأتى اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره فدعاه فسأله فاعترف فقال لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا موسى ممسك بجانب العرش ما أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثناه الله تعالى وهذه الاحاديث الثلاثة في الصحيحين أيضا وهذا من مزيد تواضعه وكان أعظم الخلق تواضعا وما ذاك إلا لأن العبد لا يبلغ حقيقة التواضع إلا إذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لأنه حينئذ يذهب النفس ويصفيها عن كدر العجب والكبر فيصفو ويظهر للحق وكان الحظ الاوفر من ذلك له كيف لا وقد خيره الله تعالى بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار الثاني ومن ثم لم يقل لشيء فعله خادمه أف قط ولا ضرب عبدا ولا أمة وهذا شيء لا يسعه الطوق البشري إلا بتأييد الهي رفيع وسلم ما رأيت أرحم بالعباد منه وكان يركب الحمار ويردف خلفه (الحديث الثاني حديث أنس

جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما رميتك ثالثا وأنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر وأمر أصحابه بإصلاح شاة فقال له رجل علي ذبحها وقال آخر علي سلخها وقال آخر علي طبخها فقال صلى الله عليه وسلم وعلي جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت أنكم تكفوني ولكن أكره أن أتميز عليكم وإن الله يكره من عبده أن يراه متميزا بين أصحابه اه وروى ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسع نعله فقال بعض أصحابه ناولني أصلحه فقال هذه أثرة ولا أحب الاثرة وهي بفتحتين الاستئثار والانفراد بالشيء وفي الشفاء أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم وفد النجاشي قال له أصحابه نكفيك فقال إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين وأنا أحب أن أكرمهم (حدثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد) أي وكثير من مشايخي (قالوا أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا (سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووقع في رواية البخاري عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا تطروني) من الاطراء بمعنى مجاوزة الحد في المدح بالكذب (كما أطرت النصارى عيسى بن مريم) وذلك أنهم أفرطوا في مدحه وجاوزوا في حده إلى أن جعلوه ولد الله تعالى فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصفوه بالباطل وفي العدول عن المسيح إلى ابن مريم تبعيد عن الالهية والمعنى أنهم بالغوا في المدح بالكذب حتى جعلوا من حصل من جنس النساء إلها وابن إله قال ابن الجوزي ولا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لأنا لا نعلم أحدا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى وإنما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له على قصد التعظيم وإرادة التكريم فامتنع ونهاه وكأنه خشي أن يبالغ غيره بما فوق من ذلك فبادر إلى النهي تأكيدا للأمر فالمعنى لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك إلى الكفر كما جر النصارى إليه لما تعدوا عن الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه إلها كما حرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى نبي وأنا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله عليهم ثم استأنف وقال (إنما أنا عبد الله) وفي نسخة عبد الله وفي أخرى عبد كما أمره الله تعالى به في ضمن قوله تعالى (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي) فأراد فيه النهي بهذا القول لإرادة أنه ليس لي صفة غير العبودية والرسالة وهذا غاية الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا في حقي شيئا ينافي هاتين الصفتين ولا تعتقدوا في شأني وصف غيرهما (فقولوا عبد الله ورسوله)

(ثنا علي بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز) قال العصام لم توجد ترجمته واقول هو ابو محمد الدمشقي قاضي بعلبك ثم نائب الحكم بدمشق الى الزبير وعاصم الاحول وقرأ على الذماري وغيره وعنه وجمع ومحمد بن مصفى قال البخاري في حديثه نظر لا يحتمل مات سنة اربع وتسعين ومائة (عن حميد عن انس بن مالك ان امرأة) كان في عقلها شئ كما في مسلم وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها او في بعض حواش ان اسمها أم زفر ماشطة خديجة رضي الله عنها او نوزع فيه (جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة فقال) رسول الله (اجلسي) بصيغة المخاطبة من الامر الحاضر ١٣٠ (في أي طريق المدينة) أي في أي طريق في المدينة فالاضافة للطريق بمعنى في لان طريق الشئ

وفيه ايماء الى قوله تعالى * يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته وفيه اشعار بان ما عدا نعت الالوهية ووصف الربوبية يجوز أن يطلق عليه عليه السلام والى هذه الزبدة اشار صاحب البردة بقوله

دع ما ادعته النصارى في نبيهم * فاحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

هذا وقوله انما أنا عبد الله اقصر القلب أي لست شيأ مما قالت النصارى أو اقصر فيه اضافي فلا ينافي ان له اوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة منها انه سيد ولد آدم والله تعالى أعلم وما أحسن قول ابن الفارض

أرى كل مدح في النبي مقصرا * وان بالغ المثني عليه وأكثرا

اذا الله أثنى بالذي هو أهله * عليه فما مقدار ما يمدح الورى

ولقد أحسن من قال من أرباب الحال

﴿ما ان مدحت محمدا بمديحتي * بل قد مدحت مديحتي بمحمد﴾

أقول ويكفي في مدحه صلى الله عليه وسلم اجمالا انه محمد يحمده الاولون والآخرون وانه أحمد من حمد وأحمد من حمد وله المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود والشفاعة العظمى في يوم مشهود وآدم ومن دونه تحت لوائه فلا يستغني أحد عن حمده وثنائه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر أمره على مجرد الرسالة والعبودية نظرا الى كمال نعوت ربه من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التنزل عمن هو دونه بل من باب تعظيم من فوقه ﴿حدثنا علي بن حجر أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿سويد بن عبد العزيز عن حميد﴾ بالتصغير ﴿عن أنس بن مالك أن امرأة﴾ أي كان في عقلها شئ كما في رواية مسلم وعند البخاري أمرأة من الانصار وفي رواية ومعها صبي لها ﴿جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة﴾ أي أريد أن أخفيها عن غيرك ﴿فقال اجلسي في أي طريق المدينة شئت﴾ أي في أي جزء من اجزاء طريقها نحو قوله تعالى * وما تدري نفس باي أرض تموت أو بمعنى أي طريق من طرق المدينة أردت ﴿أجلس﴾ مجزوم في جواب الامر أي اقعد أنا في ذلك الطريق متوجها ﴿اليك﴾ أو معك حتى اقضي حاجتك وفي رواية مسلم أنظري أي السكك شئت حتى أقضي حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه أبو داود وفيه دليل على حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محمول على من يؤذي أو يتأذى بجلوسه فيها قال العسقلاني نقلا عن المهلب لم يرو أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار الناس ممن كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها من حضر معها قال العسقلاني لم أقف على اسم المرأة قال ميرك رأيت في كلام بعض من كتب الحواشي على كتاب الشفاء أن اسم هذه المرأة المذكورة في طريق مسلم أم زفر ماشطة خديجة واظنه سهوا فان أم زفر ليست من الانصار وروايات البخاري صريحة في انها أنصارية حتى وردفي بعض رواياته انه قال

ما يوصل اليه أو في أي طريق من طرق المدينة أي سكة من سككها كما فسرته رواية مسلم الآتية وليس المراد ما يوصل الى المدينة وقيل المعنى في أي جزء من اجزاء الطريق (شئت اجلس) بصيغة المتكلم وحده من المضارع مجزوم في جواب الامر (اليك) أي معك حتى أقضي حاجتك فالى بمعنى مع فجلس معها في بعض الطرق حتى قضى حاجتها واصل هذه المرأة كانت تقعد بالطريق لما في عقلها من الخلل فعبر المصطفى عن اجابتها بذلك أو أظهر كمال الاهتمام والاستعجال بقضاء حاجتها بهذا البيان قال بعضهم وفيه أيضا ايماء وارشاد الى أنه لا يخلو الاجنبي مع الاجنبية بل اذا عرضت حاجة يكون معها بموضع لا يتطرق اليه تهمة ولا يظن به ريبة ككونه بطريق المارة وفيه حل الجلوس في الطريق لحاجة وموضع النهي ممن يؤذي أو يتأذى بقعوده فيها وانه ينبغي للحاكم المبادرة الى تحصيل اغراض ذوي الحاجات ولا يتساهل في ذلك وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليصل ذو الحق لحقه ويسترشد بأقواله وأفعاله وسعة حلمه وبراءته من جميع انواع الكبر وصبره على تحمل المشاق لأجل غيره قال العصام وجواز جلوس الرجل مع أجنبية لضرورة أو حاجة اذا لم يكن في خلاء وليس بجيد لانه صلى الله عليه وسلم كان محرما لجميع النساء وهو المتمكن في باب العصمة فكيف يقاس به غيره ﴿تتمة﴾ أخرج أبو نعيم في الدلائل عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس لطفا والله ما كان يمتنع في غداة باردة من عبد ولا أمة أن يأتيه بالماء فيغسل وجهه وذراعيه وما سأله سائل قط الا أصغى اليه فلم ينصرف حتى يكون هو الذي ينصرف عنه وما تناول أحد يده قط الا ناوله اياها فلا ينزع حتى يكون هو الذي نزعها منه * الحديث الثالث أيضا حديث أنس والله

والله أو والذي نفسي بيده انكم لأحب الناس الي زاد بهز مرتين وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات اللهم الا أن يقال ان المرأة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخاري من طريق هشيم عن حميد عن أنس قال كانت أمة من اماء أهل المدينة تأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت * ولاحمد من هذا الوجه فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن أنس ان كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكر المرأة دون الرجل والأمة دون الحرة حيث عم بلفظ الاماء أي أي أمة كانت وبقوله حيث شاءت أي من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر وعند النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يأنف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وفي هذا الحديث أيضا صبره على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة وبروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذوو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس بأقواله وأفعاله وأحكامه تنبيها منه لحكام أمته ونحوهم على ان يقتدوا به في ذلك ﴿حدثنا علي بن حجر أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿علي بن مسهر﴾ بصيغة الفاعل مخففا ﴿عن مسلم الاعور﴾ أي المشهور به ﴿عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض﴾ أي أي مريض كان حرا أو عبدا شريفا أو وضيعا حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فأسلم الاول وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأل عن حاله ويقول كيف تجدك أو كيف أصبحت أو كيف أمسيت أو كيف هو ويقول لا بأس عليك طهور ان شاء الله أو كفارة وطهور وقد يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فأفقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند أبي داود فنفخ في وجهي فأفقت وفيه انه قال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم على المسلم ست وذكر منها عيادة المريض فهو فرض كفاية خلافا لمن قال بسنيته المؤكدة وصح أطعموا الجائع وعودوا المريض وصح عن زيد بن أرقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وأما حديث ثلاثة ليس فيها عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن أبي كثير وحديث ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال أبو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت بدعة ابتدعها يهودي ألزمه ملك مرض علازمته فأراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فمنعه فخاف استحلاله على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم أشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده ظن ان له أصلا والحال انه ليس له أصل أصلا وأغرب من هذا ان أهل مكة تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى * فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله * فسره كثير من العلماء بعيادة المرضى وأما تعليلهم بانه لزيارة الموتى فلا وجه له بل أقول المرضى في حكم الموتى فالقياس فعله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفرادي انها تندب شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من الاستروا ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل شفاء العليل وقد جاء في فضيلة العيادة أحاديث كثيرة وقيل ان العيادة أفضل من العبادة وفيه تعمية لطيفة خطية وحسابية وعيادته صلى الله عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع لان التواضع خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة أمثاله ﴿ويشهد الجنائز﴾ أي للصلاة والدفن وهو فرض كفاية أيضا وعند الشافعية سنة وفيه دلالة على تواضعه أيضا وكان اذا شيع جنازة علا كربه وأقل الكلام وأكثر حديث نفسه رواه الحاكم في الكنى عن عمران بن حصين ﴿ويركب الحمار﴾ أي مع قدرته على الناقة والفرس والجمل وربما كان يردف أحدا معه ﴿ويجيب دعوة العبد﴾ وفي

(ثنا علي بن حجر أنبأنا علي بن مسهر عن مسلم الاعور) هو ابن كيسان الكوفي الملائي المدائني أبو عبد الله عن أنس ومجاهد وعنه شعبة وعلي بن مسهر قال الذهبي واه خرج له البيهقي (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض) الشريف والوضيع الحر والعبد منهم حتى عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فأسلم الاول وقصته في البخاري وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأله كيف حاله وانما عدت العيادة من التواضع مع ان فيها قصد رضاء الله وحيازة الثواب لما فيها من خروج الانسان عن قضية جاهه وتنزله عن عادة منزلته الى ما هو دون ذلك (ويشهد الجنازة) أي يحضرها للصلاة عليها شريفا أو وضيعا فيتأكد لامته التأسي به وآثر قوم العزلة ففاتهم بها خيرات كثيرة وان حصل لهم منها خير كثير وللعيادة وتشييع الجنازة شروط وآداب مبينة في كتب الفروع (ويركب الحمار) وتأسى به في ذلك أكابر السلف أخرج ابن عساكر ان سالم بن عبد الله بن عمر كان له حمار هرم فنهاه بنوه عن ركوبه فأبى فجدعوا أذنه فأبى ان يدعه وركبه فجدعوا الاخرى فركبه فقطعوا ذنبه فصار يركبه مجذوع الاذنين مقطوع الذنب (ويجيب دعوة العبد) وفي رواية

المملوك لأي أمر يدعوه من ضيافة وغيرها وحمل بعض شراح الشفاء معنى الدعوة النداء للصلاة لان العبد لا يملك وليس له أن يضيف الا
باذن سيده انتهى وليس ببعيد لمخالفته للسياق اذ الباب معقود لبيان تواضعه واجابة أذان المؤذن العبد لا تواضع فيه بخصوصه بل هو والحر
سواء وما زعمه من كونه ممنوعا من الضيافة الا باذن سيده هو بالنسبة للمصطفى زال وخاط لان من خصائصه ان له أخذ طعام من يشاء بغير
رضاه حتى المضطر وان له التصرف في مال من يشاء بغير رضاه بما يشاء وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فالصواب حمل الدعوى على ظاهرها
وعمومها من ضيافة أو حاجة له قرب محلها أو بعد روى البخاري ان كانت الامة لتاخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت وأحمد فتنطلق به في
حاجتها والنسائي لا يانف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وابن سعد كان يقعد على الارض ويا كل على الارض ويجيب
دعوة المملوك وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر وقد نظم الحافظ العراقي معنى هذا الخبر فاجاد حيث قال
يمشي مع المسكين والارملة • في حاجة من غير ما انفة يردف خلفه على الحمار • على اكاف غير ذي استكبار يمشي بلا نعل ولا خف الى
• عيادة المريض حوله الملا ١٣٢ (وكان يوم) الذهاب الى (بني قريظة) لغزوهم عقب الخندق وفي رواية لابي الشيخ يوم خيبر
ويوم قريظة والنضير
(على حمار مخطوم)
في انفه (بحبل من ليف
عليه اكاف من
ليف) هو برذعة لذات
الحوافر بمنزلة السرج
للفرس وهذا نهاية
التواضع وأي تواضع
وقد ظهر له صلى الله
عليه وسلم من النصرة
عليهم والظفر باموالهم
ما هو معروف وفيه ان
ركوب الحمار ممن له
منصب شريف لا يخل
بمروءته وروى النسائي
وابن حبان عن ابن
مسعود انهم كانوا يوم
بدر كل ثلاثة على بعير
فكان أبو لبابة وعلي
زميلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكانت
اذا جاءت عقبة قالا نحن
نمشي عنك فيقول ما أنتما باقوى مني وما أنا باغنى من الآخرة منكما • الحديث الرابع أيضا ذكره
حديث أنس (ثنا واصل بن العلاء) الكوفي (ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعى الى خبز الشعير والاهالة) بالكسر كل دهن يؤتدم به أو يختص بدهن الشحم والالية أو هو الدسم (السنخة) بسين مهملة فنون
مكسورة فخاء معجمة وبزاي بدل السين المتغير الريح من الطعام قال الزمخشري سنخ و زنخ اذا تغير وفسد والاصل السين والزاي بدله
وأصله في الاسنان اذا أتكلت اسناخها وفسدت يقال سنخت اسنانه كما يقال ظهر الرجل اذا اشتكى ظهره انتهى وبه يعرف
استرواح بعض المحققين في جزمه بان زنخة من تصرف العامة وفيه حل أكل المنتن من لحم وغيره حيث لا ضرر وعلم صلى الله عليه
وسلم ذلك اما باخبار الداعي أو لعلم بفقره أو مشاهدة غالب ما كوله ونحو ذلك من القرائن الحالية (فيجيب) بلا مهلة وتردد كما تفيده
الفاء (ولقد كانت له درع) بكسر المهملة زاد البخاري من حديد وفي نسخة كانت وهي أولى لان درع الحديد مؤنثة لانها تسمى بمعنى اللامة
لكن أجاز بعضهم فيها التذكير قال ابن القيم وهذه الدرع هي ذات الفضول التي أرسل اليه بها سعد بن عبادة

رواية المملوك أي الى أي حاجة دعاه اليها قرب محلها أو بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة دعوة العبد
المأذون أو سمي عبدا باعتبار ما كان فالمراد به المعتوق أو كان يجيب دعوة العبد من عند سيده ولم يمتنع عن
اجابته لعدم ما أتى سيده بنفسه كما هو شان أكابر الزمان وفي حديث ابن سعد من طريق حبيب بن أبي ثابت
عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويا كل على الارض ويجيب دعوة المملوك
أي على خبز الشعير كما في رواية ويقول لو دعيت الى ذراع لأجبت ولو أهدي الى كراع اقبلت وكان ينتقل شانه
﴿وكان يوم بني قريظة﴾ بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة مع أنهم عدوه وكان محضرا عظيما ﴿على حمار
مخطوم﴾ أي ذا خطام بالكسر وهو الزمام ﴿بحبل من ليف﴾ وهو الخطام وهو ان يجعل في طرفه حلقة
ويسلك فيها طرفه الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به ﴿عليه﴾ أي على الحمار ﴿اكاف﴾ بكسر الهمزة وهو
بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير ﴿من ليف﴾ وفي نسخة اكاف ليف بالاضافة ﴿حدثنا واصل بن عبد
الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن أنس بن مالك قال كان النبي﴾ وفي نسخة رسول الله
﴿صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة﴾ بكسر الهمزة وهو كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل
ما أذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله ﴿السنخة﴾ بفتح السين وكسر النون فالخاء المعجمة أي
المتغيرة الريح من طول المكث ﴿فيجيب ولقد كانت له درع﴾ زاد البخاري من حديد أي مرهونة في ثلاثين
صاعا من شعير على ما رواه البخاري وأحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم وفي عشرين صاعا من طعام أخذه
لاهله على ما رواه المصنف في الجامع والنسائي في سننه وجمع بينهما بانه أخذ أولا عشرين ثم عشرة والله أعلم
وقيل لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وأوفى أخرى ووقع لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت
دينارا وفي حديث عائشة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى أجل وروى ابن
حبان عنها ان الاجل سنة وفي بعض النسخ كان بدون تاء التانيث وذلك لما ذكره الجوهري وغيره من أن
درع الحديد مؤنث ودرع المرأة مذكر كذا حرره الحنفي والوجه ان يقال لما لم يكن المؤنث حقيقيا وقد تاخر
لا سيما مع الفصل جاز تذكيره وتانيثه كما قرئ بهما قوله تعالى • ولا يقبل منها شفاعة • وأما وجه الفرق بينهما
في اللغة ان درع الحديد بمعنى اللامة بالهمزة ودرع المرأة بمعنى القميص مع ان درع الحديد قد يذكر كما

(عند يهودي) هو أبو الشحم أو أبو الشحمة الاوسي كما رواه الشافعي والبيهقي رهنها الصاع في عند في الانيز صاعا من شعير رواه الشيخان وفي رواية الترمذي والنسائي انها عشرون فلعلها كانت دون ثلاثين فجبر الكسر تارة والغي أخرى وفيه ان القرض من الاباعد أولى (فما وجد ما يفكها) أي يخلصها (حتى مات) وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان أبا بكر افتكها بعده لكن روى ابن سعد عن جابر ان أبا بكر قضى عداته وان عليا قضى ديونه وروى ابن راهويه ان أبا بكر افتكها وسلمها الى علي وفي البخاري ان الشراء كان الى أجل قال العصام ذكر هذه الجملة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع قال الشارح ويرد بان فيه غاية التواضع لانه لو سأل مياسير اصحابه لرهنوه على أكثر من ذلك فاذا ترك سؤالهم وسأل اليهودي على ان منصبه يأبى ذلك دل على غاية التواضع اه وسبحان الله قد تمكن حب الاعتراض من هذا الامام حتى صار يوقعه في ركيك الكلام اذ ليس المشار اليه في كلام العصام القصة بأسرها بل قوله فما وجد ما يفكها حتى مات كما يكشف عنه قوله عقب ذكر هذه الجملة ولا شك ان عدم وجدان ذلك ليس من التواضع في شئ وان كان الرهن عند اليهودي تواضعا فابدل الشارح لفظة الجملة بالقصة ورتب عليه الرد ولا قوة الا بالله بل لقائل أن يقول ليس الشراء أو الرهن من اليهودي من قبيل التواضع في شئ فان ذلك انما يدل على كمال شرف النفس وعلو الهمة ومزيد الخشية فانه لو اطلع على حاجته ١٣٣ الى ذلك القدر مثل عبد الرحمن ابن عوف واضرابه من أولئك الذين كانت أموالهم لا تدخل تحت حصر كيف كانوا يبيعونه ويرهنون درعه بل لو علموا حاجته الى ألوف من الارادب لجهزوها اليه واقسموا عليه في قبولها ولرأوا المنة عليهم في قبول ذلك لله ورسوله فكيف يظن بالصحب ذلك وقد أمر يوما بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزه عثمان بألف بعير الى غير ذلك مما يطول ذكره اقتراهم مع ذلك يشعرون باستدانته ورهن درعه عند يهودي على حقير جزئي ويسكتون على هذا مع أنه كان له على أكثرهم أو كلهم الافضال والطائل والنائل فقد أعطى أربعة من أصحابه ألف بعير وأطعم في عمرته مائة بدنة للمساكين الى غير ذلك مما لا يصل اليه عظماء الملوك فكيف يطلع أحدهم على جوع عياله واحتياجه ولا يبادر بالقيام لذلك وكيف يقال مع ذلك ان ترك سؤالهم من التواضع وانما سبب الشراء والرهن من اليهودي ما ذكره ابن قتيبة ان اليهود في عصره كانوا يدخرون الطعام ويبيعونه ولم يكن المسلمون يفعلون ذلك لنهيه عن الاحتكار وتشديد النكير على فاعله قال وقد عهد أن الانسان اذا اشرفت نفسه كتم ما عرض له من الضيق حتى عن أهله وولده وانبسط لهم كانبساط حال اليسار وتكلف الاستقراض من القريب والبعيد اه وقال الطيبي انما عامل اليهودي ورهن عنده دون الصحابة بيانا للجواز أو لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده أو لان الصحابة لا يأخذون رهنه ولا يتقاضونه الثمن فعدل الى اليهودي لذلك اه قال ابن العربي وفيه جواز رهن آلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام وتقديم ذلك على الحاجة اليها في الجهاد والحماية للبيضة والدفاع عن الملة لانه اذا تعارض أمران قدم الاهم والحاجة الى القوت أهم وفيه دليل على ضيق عيشه اختيار الا اضطرارا اذ قد فتح عليه آخر امن الاموال ما لا يحصى ففرقها كلها فلم يرد سائلا وصبر هو وأهل بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة قال الطيبي وفيه جواز الشراء بالنسيئة وجواز الرهن بالدين حتى

ذكره في القاموس ﴿عند يهودي﴾ هو أبو الشحم من الاوس واسمه كنيته وفيه ايماء الى أن القرض من الاباعد أولى ﴿فما وجد ما يفكها﴾ بضم الفاء وتشديد الكاف أي شيأ يخلص الدرع ﴿حتى مات﴾ أي مسكينا كما طلبه من الله تعالى وفيه ايماء الى ان الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر بل ذكر هذه القصة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع ورد بان فيها غاية التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لو سأل مياسير أصحابه في رهن درعه لرهنوها على أكثر من ذلك لما كان لهم من العطاء في مرضاته ما لا يحصى فاذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يأبى ان يسأل مثل يهودي في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته ورفعة شأنه مع ما فيه من الحجة على اليهود حيث انه اختار العقبى وأعرض عن الدنيا مع عرض الجبال ذهبا له من عند المولى وردا على مقالهم في قوله تعالى * من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا * حيث أخبر سبحانه عنهم بقوله * لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء * ومع ما فيه من الاشعار ببراءته من الطمع وطلب الاجر من المسلمين حتى تنزه عن القرض الذي أداؤه من القرض ولذا تبعه الامام الاعظم حيث لم يقف في ظل جدار من كان له عليه دين تنزها من كل قرض جر منفعة فهو ربا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء فاندفع به ما قاله ابن حجر ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة أي محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبياء على ان محله فيمن استدان لمعصية والاثم بطالب قبل اجماعا اه وأنت تعلم ان التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال من غير ابراز استدلال اذ الاصل عموم الحكم وأما عدم المطالبة على الاطلاق فمحل بحث وكذا من استدان لمعصية خارج عما نحن بصدده ثم قال ميرك شاه ذكر في الاقضية النبوية ان أبا بكر افتكها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان علي بن أبي طالب قضى ديونه وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا ان أبا بكر افتك الدرع وسلمها الى علي وأما من أجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض بحديث أنس هذا

في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وجواز معاملة أهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن ربا أو خمر اذ لم يتحقق تحريم ما وردت المعاملة عليه بعينه وجواز رهن آلة الحرب عندهم والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم وان قوله سبحانه وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة مبين بهذا الحديث وان دليل خطابه متروك به وفيه ما كان عليه من الزهد والتقلل من الدنيا مع قدرته عليها والكرم الذي الجاه الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه وفضيلة آله وأزواجه وصبرهم معه على ذلك وان المراد بخبر نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل منه الوفاء * الحديث الخامس أيضا حديث أنس (ثنا محمود بن غيلان أنا أبو داود الحفري) نسبة لمحل بالكوفة ثقة عابد ١٣٤ (عن سفيان عن الربيع بن صبيح) كصديق هو السعدي له عن الحسن وعطاء وعنه ابن مهدي وعلي بن الجعد كان غزاء عابدا قال أبو زرعة صدوق وضعفه النسائي خرج له البخاري في تاريخه والنسائي (عن يزيد ابن أبان عن أنس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل) أي راكبا على رحل بالفتح (رث) أي بال خلق والرحل للجمل كالسرج للفرس (وعليه) أي رسول الله أو على الرحل ويعين الثاني قوله في الحديث الآتي آخر الباب وقطيفة كانت ثمنها أربعة دراهم (قطيفة) كساء له خمل (لا تساوي أربعة دراهم) أي لا يبلغ ثمنها أربعة دراهم وذلك لانه في أعظم مواطن التواضع اذ الحج حالة تجرد واقلاع وخروج عن المواطن سفرا الى الله الا ترى الى ما فيه من الاحرام ومعناه احرام النفس من الملابس تشبيها بالفارين الى الله وليتذكر الموقف الحقيقي فكان التواضع في هذا المقام من رسول أعظم المحاسن (فقال اللهم اجعله حجا) بفتح الحاء وكسرها (لا رياء فيه ولا سمعة) الرياء العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ما يعمل ليسمع الناس ويصير مشهورا به فيكرم ويعظم جاهه في قلوبهم يعني يتضرع الى الله تعالى ويتعوذ عن الرياء والسمعة مع كمال بعده عنهما تخشعا وتذللا وتعليما لنفسه كواحد من الآحاد وهذا من عظيم تواضعه اذ لا تتطرق السمعة الا لمن حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة والاغشية المحبرة والاكوار المفضضة الى غير ذلك مما هو مكروه ولا سيما في زماننا هذا سيما العلماء به هذا مع انه صلى الله عليه وسلم أهدى في هذه الحجة مائة بدنة وأهدى لاصحابه ما لا يسمح به أحد ومنهم عمر رضي الله تعالى عنه أهدى فيما أهدى له بعيرا أعطى فيه ثلاثمائة دينار فأبى قبولها (تنبيه) قال الحافظ هذا ضعيف قال القسطلاني وله شاهد ضعيف * الحديث السادس أيضا حديث أنس

وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام يعني لقوله تعالى أكالون للسحت * وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت الملك لاهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل فيها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به الى عدم الادخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لآله وأزواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود اما بيان الجواز أو لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشي انهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم واذ لم يطلع على ذلك من كان يقدر أو اطلع عليه من لم يكن موسرا (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري) بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع بالكوفة (عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان) بالصرف وعدمه (عن أنس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل) أي راكبا على قتب جمل (رث) بفتح راء وتشديد مثلثة أي خلق بال (وعليه) أي والحال ان على الرحل لا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما توهمه الحنفي وجوزهما وقدم الثاني كما اقتصر بعض الشراح على الاخير (قطيفة) أي كساء له خمل وهو هدب القطيفة أي الخيوط بطرفه المرسلة من السدى من غير لحمة عليها (لا تساوي) أي لا يبلغ مقدار ثمنها (أربعة دراهم فقال اللهم اجعله) أي حجي (حجا لا رياء فيه) بالهمزة وفي نسخة بالياء وهو ما اشتهر على الالسنة لثقل الهمزتين فخففت الاولى لكسرة ما قبلها وبه قرأ أبو جعفر من العشرة ووقف عليه حمزة من السبعة فما نقله الحنفي من المغرب ورياء بالياء خطأ خطأ مع ان البيهقي قال يقال راءى فلان الناس يرائيهم مراآة وراياهم مراياة على القلب بمعنى اه ولا شك ان الرياء على القلب انما يكون بالياء فقط وفي الحديث من راءى راءى الله به أي من عمل عملا لكي يراه الناس شهره الله رياء يوم القيامة (ولا سمعة) بضم سين فسكون ميم يقال فعل ذلك سمعة أي ليسمعه الناس ويعرفوه وفي الحديث من سمع سمع الله به أي من فعله سمعة شهره تسميعا وفي النهاية ومنه الحديث انما فعله سمعة ورياء أي ليسمعه الناس ويروه اه والتحقيق انهما متغايران باعتبار أصل اللغة من حيث الاشتقاق وان كان يطلق أحدهما على الآخر تغليبا حيث ان المراد بهما ما لم يكن لوجه الله وابتغاء مرضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه وهذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق الرياء والسمعة الا لمن حج على المراكب البهية والملابس السنية قال العسقلاني في اسناد هذا الحديث ضعف وأخرجه ابن حبان أيضا قال ميرك وضعفه لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له مناكير ويزيد ابن أبان أيضا متروك منكر الحديث وله شاهد ضعيف أيضا عن سعيد بن بشير عن عبد الله بن حكم الكناني رجل من أهل اليمن من مواليهم عن بشر بن قدامة الضبابي قال أبصرت عيناي حبي كان

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عفان أنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه أنقذهم من النار وهداهم من الضلال حتى قال عمر يا رسول الله أنت أحب الى من كل شئ الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر وقاتلوا معه آباءهم وأبناءهم حتى قتل ابو عبيدة أباه لايذائه للمصطفى وتعرض ابو بكر لقتل ولده عبد الرحمن يوم بدر الى غير ذلك مما هو مبين في كتب القوم ثم ان الاستدلال بهذا في هذا المقام قد استشكله العصام بان الاحبية لا تقتضي القيام لان الولد أحب الى الأب ولا يقوم له فينبغي ابدال أحب باعظم ورده الشارح بان الذي يصرح به كلامهم ان الولد الفاضل يقوم له الأب قال فبطل اشكاله المبني على ما وهم فيه اه وأقول في هذا كلام متنافس متحامل وقد اتفق الناس في القديم والحديث على استهجان قيام الوالد لولده وان عظم ولو وقع ذلك من بعض الآباء لاتخذه الناس ضحكة وسخر وامنه هذا ملخص كلام العصام وأما كون القيام سائغا شرعا أو غير سائغ فليس الكلام فيه والذي ينقدح ان يقال ان المحبة تارة تكون محبة اجلال واعظام وتارة تكون محبة شفقة ورحمة وحنو وكلام أنس انما هو في المحبة الاولى (قال أنس وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من) بيان لما فما غير مصدرية موصولة او موصوفة (كراهيته لذلك) القيام وفي نسخة كراهته وهو مصدر كره كعلم تواضعا لهم وشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقه وقوله المتقدم عليهم فاختار والارادته على ارادتهم ولا ينافيه قوله للانصار خاصة أو لمن حضر منهم ومن المهاجرين قوموا ١٢٥ الى سيدكم يعني سعد بن معاذ سيد الأوس لما جاء بسبب بني قريظة عقب وقعة الخندق وهو على حمار للاصابة أكحله بسهم كان منه موته بعد لان هذا حق لغيره فرفاه حقه وأمرهم بقوله وقيامهم له صلى الله عليه وسلم حق لنفسه فتركه تواضعا أو ان الامر بالقيام انما هو لاعانته لكونه جريحا ثم ورد ما ظاهره ينافيه عن أبي هريرة نفسه وهو ما أخرجه عنه البيهقي في المدخل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد أن يدخل بيته قاموا له قال ورواه ابو عامر عن محمد بن هلال سمع أباه يحدث قال قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد فيحدثنا فاذا قام ذهبنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه اه وقد يقال في التوفيق انهم كانوا اذا رأوه من بعيد مارا غير قاصد نحوهم لم يقوموا له أو انه اذا تكرر قيامه وعوده الى المجلس لم يقوموا أو انه اذا قدم عليهم أولا قاموا واذا انصرف قاموا وفيه دليل لما عليه محرر مذهب الشافعي النووي من ندب القيام لاهل الفضل والشرف اكراما واعظاما وقد قام صلى الله عليه وسلم لعكرمة ابن أبي جهل لما قدم عليه وكان يقوم لعدي بن أبي حاتم كلما دخل عليه حسبما جاء ذلك في خبرين وهما وان كانا ضعيفين يعمل بهما في الفضائل فزعم سقوط الاستدلال بهما لذلك وهم ثم قال النووي في الجواب عن حديث الباب انه خاف عليهم الفتنة اذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم لذلك ولم يكره قيام بعضهم لبعض ومما يتعجب منه ان العصام مع كونه شافعيا بعد نقله عن النووي ان القيام بالشرط المذكور سنة وانه لم يصح في النهي شئ عقب ذلك بقوله ونحن نقول الصلاة جامعة الثلاث تعظيمات القيام والركوع والسجود فلما لم يجوز النبي صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود لا كرام أحد كره القيام فانظر كيف استحضر مذهبه وقرره ثم غلبت عليه الاحتمالات العقلية فابدى ما لا يطابقه ولا يوافقه عليه أحد ﴿تتمة﴾ أخرج أحمد عن الحسن انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا والله ما كانت تغلق دونه الابواب ولا تقام دونه الحجاب ولا يغدى عليه بالجفان ولا يراح عليه بها ولكنه كان بارزا من أراد أن يلقى نبي الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمراء قصواء تحته قطيفة مولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير مجهول اه ويفهم من هذا السياق ان ضمير عليه في قوله عليه قطيفة راجع الى الرحل لا الى الرسول كما توهمه بعض من لا نصيب له في هذا العلم ويؤيده ايضا ما سيأتي من هذا الباب بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل ووقع عند البخاري من حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة على حمار عليه اكاف عليه قطيفة قال العسقلاني على الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة اه ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عفان أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس﴾ أي ابن مالك كما في نسخة ﴿قال لم يكن شخص أحب﴾ أي أكثر محبوبية ﴿اليهم﴾ أي الى الصحابة ﴿من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال﴾ أي أنس ﴿وكانوا﴾ أي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم بالمزية ومنه القيام على العادة العرفية كانوا ﴿اذا رأوه﴾ أي مقبلا ﴿لم يقوموا﴾ أي له ﴿لما يعلمون﴾ ما موصولة أو موصوفة وأبعد الحنفي في تجويزه المصدرية أي لاجل الامر المعلوم المستقر عندهم ﴿من كراهيته﴾ بيان لما وفي نسخة من كراهته وهو مصدر كره كعلم ﴿لذلك﴾ أي للقيام تواضعا لهم ورحمة عليهم فاختار والارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن خلقه قيل في قوله أحب هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضي القيام لان الولد أحب الى الوالد ولا يقوم له ورد بان هذا ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضي القيام له سن للاب القيام له كما صرح به كلام أئمة هذا القائل فبطل اشكاله المبني على وهم فيه ولان الاحبية من حيث الدين تقتضي القيام اه والتحقيق ان اشكاله وارد والجواب ما ذكروه بطريق

الرد لان الاشكال مندفع من أصله وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضى القيام على وجه
الكرامة لا المحبة الطبيعية على مقتضى الصحبة فان الانسان قد يحب فرسه أكثر من صاحبه والله تعالى أعلم
ثم الظاهر من ايراد أنس هذا الحديث ارادة ان القيام المتعارف غير معروف فى أصل السنة وفعل الصحابة
وان استحبه بعض المتأخرين وليس معناه انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما
يتوهم فانه عليه السلام قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض وأغرب ابن حجر فى قوله ولا يعارض ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم أى سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة أكحله
بسهم فى وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق للغير فأعطاه صلى الله عليه وسلم له وأمرهم بفعله بخلاف
قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا اه ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه لانه
يدل على ان القيام لم يكن متعارفا فيما بينهم وعلى التنزل فلو أراد قيام التعظيم لما خص قومه به بل كان يعمهم
وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذى أمرهم به هو اعانته حتى ينزل عن حماره لكونه كان مجروحا مريضا ولا
يدفعه ما قال بعضهم لو أراد هذا المعنى لعدى بالى لان اللام تأتى كثيرا للعلة فالتقدير قوموا لاجل معاونة سيدكم
مع انه فى كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لو أريد به التوقير لقال قوموا لسيدكم وأما قول
ابن حجر ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب أو علم أو صلاح أو صداقة حديث انه
صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة بن أبى جهل لما قدم عليه ولعدى بن حاتم حين دخل عليه وضعفهما لا يمنع
الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما
قاله النووى فمدفوع لان الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال المعروفة فى الكتاب والسنة لكن لا يستدل
به على اثبات الخصلة المستحبة على ان القادم له حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه مع ان المروى بطريق
الضعف عن عدى ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لى أو تحرك والمشهور الا أوسع لى ولو
ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدى سيد بنى طى على حسبه فرأى
تألفه بذلك على الاسلام لما عرف من جانبه ميلا اليه على حسب ما تقتضيه الرياسة ولا يبعد أن يحمل على
قيام القدوم وقد قام لجعفر بن أبى طالب أيضا لما قدم من الحبشة وانما الكلام فى القيام المتعارف فيما بين
الأنام مع أن القيام انما استحبه العلماء الكرام لمجرد الاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى
العامة بحيث لو تركه عالم لما اختل عليه النظام ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان
صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام اه وفيه ان القيام بطريق التمثل كما هو شأن
أكابر هذا الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار
رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن معاوية قال النووى هذا الحديث أقرب ما يحتج به لكراهة قيام بعض
المسلمين لبعض لكن المختار عند أكثر العلماء جواز ذلك من وجهين أحدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا
أفرطوا فى تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تطرونى ولم يكره قيام بعضهم لبعض أقول هذا التقرير
يحتاج الى نقل فيه تحرير ولا يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم أيضا مثل عكرمة وعدى بن حاتم وزيد بن ثابت
وجعفر بن أبى طالب وقام المغيرة بحضرته فلم ينكر عليه بل أقره وأمر به قلت قد عرفت ان هذا القيام كان
للقادم وليس فيه الكلام قال وثانيهما أنه كان بينه وبين أصحابه من الأنس وكمال الود والصفاء لا يحتمل زيادة
الاكرام بالقيام فلم يكن فى القيام مقصود وان فرض الانسان صار بهذه الحالة لم يحتج الى القيام أقول من
اتصف بهذه الحالة لم يحتج الى القيام لكن ينبغى له القيام لمزيد الاكرام ومن أراد القيام ولم يتصف بحال
الكرام فينبغى ان يكره له القيام ثم الاصحاب أيضا رضى الله عنهم فيما بينهم كان لهم غاية الصفاء ونهاية الضياء
فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض القيام المتعارف وقال ميرك لكن يشكل هذا الحديث بما
أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد
دخل وأجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى أشغالهم وليس
للتعظيم ولان بيته كان بابه فى المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتأتى أن يستووا قياما الا وهو قد دخل

لقيه كان يجلس بالارض و يوضع طعامه بالارض و يلبس الغليظ و يركب الحمار ايردف و يلعق والله يده •الحديث السابع حديث على
(ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمير بن عبد الرحمن العجلى حدثنى رجل من بنى تميم من ولد أبى هالة ز وج خديجة يكنى) بسكون
فخفيف وبفتح فتشديد من كنى ستر سميت به لما فيها من ترك التصريح بالاسم (اباعبدالله عن ابن ابى هالة) قيل منقطع لان
ابن ابى هالة من قدماء
الصحب وابو عبد الله
من الثالثة وأهلها لم
يدركوا صحابيا (عن
الحسن بن على قال
سألت خالى هند بن ابى
هالة وكان وصافا عن
حلية النبى صلى الله عليه
وسلم) أى كثير الوصف
والمعرفة لما يصفه
منها (وأنا أشتهى أن
يصف لى منها شيأ) هاتان
الجملتان معترضتان
بين السؤال والجواب
لبيان كمال الوثوق
والضبط لما يرويه
لتلقى عنه بالقبول أو
حاليتان عن الفاعل
أوالمفعول أوالأولى
من المفعول والثانية
من الفاعل فقال (كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخما مفخما يتلألأ
وجهه) أى يظهر لمعان
نوره (تلألؤ القمر ليلة
البدر فذكر الحديث
بطوله) المار أوائل
الكتاب فى باب الخلق
(قال الحسن فكتمتها)
أى هذه الحلية وكتم
الشئ اخفاؤه وستره
عن (الحسين زمانا
طويلا) أى ليختبر

اجتهاده فى تحصيل العلم بحلية جده أى ليتعلمه الحسين من هند فيعرفه باقصر اسناد أو منتظرا
أن يسأله عن ذلك الحسين فان التبليغ بعد الطلب أبلغ أو كان ذلك الكتم اتفاقيا و رجحه العصام بان تاخير تبليغ ما فيه نفع لمريد لمثل
تلك الأمور لا يظهر (ثم حدثته فوجدته قد سبقنى اليه) أى الى السؤال عنها (فسألته عما سألت عنه) فيه دليل على شدة وثوقه وكمال
ضبطه حيث شهد له ضبط الحسين موافقاله (و وجدته قد سأل أباه) فى نسخة أبى وهو على كرم الله وجهه (عن) كيفية (مدخله ومخرجه)
أى دخوله وخروجه بيته أو عن حاله فيهما أو عن زمانيهما أى زمن دخوله و زمن خروجه (و) عن (شكله) بكسر أوله أى حسن طريقته

قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر لى فى الجواب أن يقال لعل سبب تأخيرهم حتى دخل أن يحتمل عندهم
أمر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاءهم ثم راجعت سنن أبى داود فوجدت فى آخر
الحديث ما يؤيده وهو قصة الاعرابى الذى جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فامره أن يحمل له على
بعيره تمرا وشعيرا وفى آخره ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله اه وقال الامام الغزالى القيام مكروه على
سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وقال الامام النووى هذا القيام للقادم من أهل الفضل من علم أو صلاح
أو شرف مستحب وقد جاءت فيه أحاديث ولم يثبت فى النهى عنه شئ صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام
العلماء عليه فى جزء وأجبت فيه عما توهم النهى عنه وقال القاضى عياض ليس هذا من القيام المنهى عنه
انما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمكثون قياما طول جلوسه ﴿حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا
جميع﴾ بالتصغير ﴿بن عمر﴾ صوابه عمير بالتصغير ﴿بن عبد الرحمن العجلى﴾ بكسر العين وسكون الجيم
﴿حدثنى رجل من بنى تميم من ولد أبى هالة﴾ بفتح الواو واللام ويجوز بالضم والسكون أى من أولاد أبى
هالة ﴿زوج خديجة﴾ بدل من ابى هالة ﴿يكنى أبا عبد الله﴾ بضم فسكون و يجوز فتح كافه وتشديد نونه من
كنى ستر سمى الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالكناية ﴿عن ابن لابى هالة﴾ قيل
فيه انقطاع لان ابن أبى هالة من قدماء الصحابة وأبو عبد الله هذا من الطبقة السادسة وأهلها لم يدركوا أحدا من
الصحابة ﴿عن الحسن بن على﴾ روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا واخوه
الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث كذا قاله بعضهم ﴿قال﴾ أى الحسن ﴿سألت خالى﴾ أى
أخا أمه من أمها ﴿هند بن أبى هالة وكان﴾ أى هند ﴿وصافا﴾ أى كثير الوصف وفى القاموس الوصاف
العارف بالوصف اه ﴿عن حلية رسول الله﴾ وفى نسخة النبى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أى وصفا صادرا عنها
اذا التقدير وصافا مخاثا عنها وهذه الجملة كجملة ﴿وأنا أشتهى أن يصف لى منها شيأ﴾ اما معترضتان بين السؤال
والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول أو حاليتان مترادفتان أو متداخلتان
عن الفاعل أو المفعول أو الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفى هذا خفاء وتكلف فالاول أولى ﴿فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما﴾ بسكون المعجمة وكسرها أى عظيما فى ذاته ﴿مفخما﴾ أى معظما
فى صفاته وفى النهاية أى عظيما معظما فى الصدور والعيون وان لم تكن خلقته فى جسمه الضخامة ﴿يتلألأ
وجهه﴾ أى يظهر لمعان نوره و يلمع كاللؤلؤ ﴿تلألؤ القمر﴾ بالنصب على المفعول المطلق أى لمعان نور
القمر ﴿ليلة البدر﴾ أى وقت نهاية نوره وغاية ظهوره ﴿فذكر الحديث بطوله﴾ أى كما مر فى أول الكتاب
وقد مر الكلام عليه من كل باب ﴿قال الحسن فكتمتها﴾ أى هذه الحلية ذكره ابن حجر والاظهر هذه الرواية
﴿الحسين﴾ أى عنه فنصبه بنزع الخافض وايصال الفعل على حد واختار موسى قومه ولو ثبت تشديد كتمتها فهو
المفعول الثانى ﴿زمانا﴾ أى مدة مديدة أو قليلة عديدة قيل لاختبار اجتهاده و جده فى تحصيل العلم بحلية
جده ﴿ثم حدثته فوجدته قد سبقنى اليه﴾ أى الى السؤال عنها من عند خاله ﴿فسأله﴾ أى الحسين ﴿عما
سألته﴾ أى عنه ﴿و وجدته﴾ أى الحسين زائدا على فى تحصيل هذا المعنى ﴿قد سأل اباه﴾ أى على بن أبى
طالب وفى نسخة أبى قال الحنفى هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن فيه راو عن الحسين اه
والصواب أنه من رواية الاقران كما هو مقرر فى علوم الحديث مع أن ما بينهما لم يكمل سنة ﴿عن مدخله﴾ أى
طريق سلوكه حال كونه داخل بيته ﴿وعن مخرجه﴾ أى عن أطواره خارج بيته ﴿وشكله﴾ بفتح أوله فى

وهيئته وسمته و بقعه ه مذهبه وهديه أو عمايشا كل أفعاله أو كيفية طريقته فى مجلسه وسلوكه مع أصحابه فى المجالس وكيفية سلوكه عندهم أو عن صورته المحسوسة وهو الاظهر ولا يقدح فيه ان مجلسه لم يذكره هنا وذكره فى التفصيل فلا يكون التفصيل على طبق الاجمال لانه داخل فى قوله (فلم يدع) أى على (منه) أى مما سأله عنه أولم يدع الحسين منه أى من السؤال عن أحواله (شيأ) الاسأله عنه وابعد من جعل ضميرمنه لعلى (قال الحسين) فيه رواية الاقارب عن الاقارب والصحابى عن الصحابى والكبير عن الصغير (فسألت أبى) عليا (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٨ فقال كان اذا آوى) بالمد والقصر كما سبق (الى منزله) أى لجأ اليه واستقر فيه (جزأ) قسم (دخوله) أى زمن دخوله (ثلاثة أجزاء جزء لله) أى يستفرغ فيه وسعه للتعبد والتفكر (وجزء لاهله) يعاشرهم فيه ويتألفهم لما انه كان أحسن الناس عشرة مع أهله (وجزء لنفسه) يفعل فيه مايعود عليها بالتكميل الدنيوى والاخروى وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود والتجلى لكمال الحق فلم يعنف للنفس وان عاد عليها با كمل الفوائد وأجل العوائد (ثم جزأ جزاه بينه وبين الناس) تصييره جزءين لاينافى قوله ثلاثة أجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشئ واحد هو نفسه كأنه بمنزلة شئ واحد (فيرد) فى نسخة فرد (ذلك) أى جزء الناس (بالخاصة) أى بسببهم وواسطتهم والخاصة قرابة الرجل الذين يختصون به (على العامة) فتخبره الخاصة بحاجات العامة وتوصل فوائده اليهم لان خواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغونه لعموم الناس كذا قرره شارحون وقال الكازرونى فى المنتقى عن ابن الانبارى فيه أقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه فى ذلك الوقت دون العامة فتستفيد منه ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم والمعارف فكان توصل الفوائد بواسطة الخاصة الى العامة بدلالة قوله بعد يدخلون روادا ويخرجون أدلة الثانى ان الباء بمعنى من أى يرد على العامة من جزء الخاصة الثالث ان تجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة اه ويأبى الأخير قوله ايثار أهل الفضل والمراد بالناس هنا من جاء بعده الى الساعة كما يرشد اليه قوله الآتى والعامة مأخوذ من العموم لامن العمى سموا به

العامة

النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة أى وعن طريقه المسلوكة بين أصحابه فى مجالسه فهو أخص من مخرجه وقال ابن حجر بكسر أوله أى حسن طريقته وهيئته و يجوز فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب اه ولامعنى للمثل والمذهب هنا اللهم الا أن يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الانبارى شكله معناه عمايشا كل أفعاله فهو أعم من المدخل والمخرج كليهما وفى النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل والمذهب وفيه ماسبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ويكسر ومايوافقك وما يصلح لك يقال هذا من هواى ومن شكلى و واحد الاشكال للامور المختلفة المشكلة وصورة الشئ المحسوسة والمتوهمة والشاكلة والشكل والناحية والطريقة والمذهب قال ميرك وانما احتيج الى هذه التأويلات لانه ليس فى هذا الحديث ذكر صفة شكله مع قوله ﴿فلم يدع﴾ أى لم يترك على رضى الله عنه ﴿منه﴾ أى مما سأله عنه شيأ أوفلم يدع الحسين منه أى من السؤال عن أحواله شيأ والعجب من شارح حيث قال الظاهر جعل ضميرمنه لعلى ﴿قال الحسين فسألت أبى عن دخول رسول الله﴾ وفى نسخة النبى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهذا بيان لمدخله ﴿فقال كان اذا آوى﴾ بفتح الهمزة و يجوز مده أى اذا رجع ﴿الى منزله﴾ ودخله ﴿جزأ﴾ بتشديد الزاى وفتح الهمزة أى قسم و وزع ﴿دخوله﴾ أى زمان دخوله ﴿ثلاثة أجزاء جزأ﴾ أى حصة ﴿لله﴾ أى لعبادته من طهارة وصلاة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل ان كان ماعطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله ﴿وجزأ لاهله﴾ أى للالتفات الى معرفة أحوالهم وسماع أقوالهم ورؤية أفعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة والمكالمة والملاعبة والمداعبة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل لعائشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء أخذه فوضع فمه على موضع فمها فشرب وعند أحمد وغيره عن عائشة مارأيت صانعة طعام مثل صفية أهدت للنبى صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسى أن كسرته فقلت يارسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام وفى رواية فاخذتها من بين يديه فضربتها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام و يقول غارت أمكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفى الحديث ان الغيرى لاتؤاخذ لحجب عقلها عما يثور عن الغيرة وفى رواية ان الغيرى لاتبصر أسفل الوادى من أعلاه ﴿وجزأ لنفسه﴾ أى و يفعل فيه مايعود عليها بالتكميل الدنيوى والأخروى وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود بجمال واجب الوجود وصاحب الكرم والجود فى مرتبة جمع الجمع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء الاول مختصا بحال الفناء المناسب لمقام التضرع والثناء والجزء الثانى مختص ببقاء الحظ النفسانى والجزء الثالث هو مقام الجمع الأكمل وهو حال الأصفياء الكمل الذين رتبتهم التكميل المناسب لقوله ﴿ثم جزء جزاه﴾ أى المختص بنفسه الشريفة فى المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين من الحالين ﴿بينه وبين الناس﴾ أى عموما وخصوصا من الواردين عليه الملتجئين اليه وهذا معنى قوله ﴿فرد﴾ وفى نسخة فيرد أى فيصرف النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ذلك﴾ أى الجزء الذى بينه وبين الناس ﴿بالخاصة﴾ أى بسببهم ﴿على العامة﴾ متعلق برد قال ابن الانبارى فيه ثلاثة أقوال * الاول ان الخاصة تدخل عليه فى ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم فكان صلى الله عليه وسلم يوصل الفوائد الى العامة بواسطة الخاصة و يدل عليه قوله فيما بعد يدخلون روادا و يخرجون أدلة * والثانى ان الباء فيه بمعنى من أى يرد على

ـكثرتهم والخاصة من الخصوص لقلتهم اذهم قليلون بالنسبة للعامة ومعنى العموم الشمول والاحاطة ومن أخلاق العامة انها تسود غير السيد وتفضل غير الفاضل وتقول بعلم غير العالم اتباعا لمن سبقهم من غير تمييز بين فضل ونقصان وحق وباطل ذكره المسعودى (ولايدخر) بذال معجمة أومهملة لايخفى (عنهم) اى عن الناس الخاصة والعامة أو العامة بوسائط لايخص

الخاصة بشئ مما يشترك فيه الكل (شيا) من تعلقات النصح والهداية (وكان من سيرته فى جزء الامة) اى فيما جعله لهم (ايثار) تفضيل (أهل الفضل) من العلم والصلاح والشرف أى يقدمهم على غيرهم فى الدخول عليه وابلاغ أحواله للعامة أوفى الحاجة كل ذلك انما كان (باذنه) لهم فى ذلك (و) كان من سيرته فى ذلك الجزء أيضا انه (قسمه) بالفتح مصدر قسم أى قسم ذلك الجزء (على قدر فضلهم) من الصلاح والعلم والشرف (فى الدين) دون أحسابهم وأنسابهم ان أكرمكم عند الله أتقاكم والمراد على قدر حاجاتهم فى الدين ويلائمه قوله (فمنهم) اى من أهل الفضل أو من الاصحاب أو من الناس والفاء لتفصيل ما أجمل أولا (ذو الحاجة) الواحدة (ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج فيتشاغل بهم) اى بذى الحاجة ومن بعدهم فيشتغل بهم ويشتغلون به على قدر حاجاتهم (ويشغلهم) بضم أوله وفتحه من شغله كمنعه والاول لغة جيدة أو قليلة أو رديئة ذكره صاحب القاموس وهذا بيان للتفاوت فى درجات الاستحقاق والفاء للتفصيل (فيما) فى نسخة بما فالباء بمعنى فى أى فى الذى (يصلحهم و) يصلح (الامة) من قبيل عطف العام على الخاص سواء كان المراد أمة الدعوة أو أمة الاجابة والمعنى لايدعهم يشتغلون بما لايعنيهم بل يشغلهم بما يصلحهم والامة (من) بيان لما أو تعليلية (مسئلتهم) أى سؤالهم اياه (عنه) أى عما يصلحهم

العامة من جزء الخاصة * والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة كذا نقله ميرك عن المنتقى وأما قول ابن حجر ثم جزأ جزأه بينه وبين الناس مصيره جزءين لاينافى قوله ثلاثة أجزاء لان كلا من هذين لما عادا لشئ واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شئ واحد فاتضح قوله ثلاثة أجزاء فغير منضبط مع انه ليس بمربوط ﴿ولايدخر﴾ بتشديد الدال المهملة على ما فى النسخ المعتمدة والأصول المصححة وان جوز فى اللغة اعجام الذال فقول ابن حجر هو بذال معجمة أو مهملة اذ أصله يدتخر فقلبت التاء ذالا معجمة ثم هى مهملة وهذا هو الاكثر أو مهملة ثم هى معجمة وادغمت ليس فى محله مع ان قلب التاء ذالا معجمة غير معروف فالصواب أن يقال فى الاعلال ان أصله لايذتخر بالذال المعجمة على انه افتعال من الذخيرة فقلبت تاؤه دالا للقاعدة المقررة فى علم الصرف ثم قلبت المعجمة مهملة لقرب المخرج ثم أدغمت فى الاخرى للمماثلة وجوز بعضهم ان تقلب الدال المهملة المنقلبة عن التاء ذالا معجمة فتدغم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لايخفى ﴿عنهم﴾ أى عن العامة أو عن الخاصة ثم تصل الى العامة أو عنهما أو عن الناس ﴿شيا﴾ أى مما يتعلق بهم وفيه نفع لخصوصهم أو عمومهم ﴿وكان من سيرته﴾ أى من عادته وطريقته ﴿فى جزء الامة﴾ أى فى حصتهم من الداخلين عليه والواصلين اليه ﴿ايثار أهل الفضل﴾ أى اختيار أهل الفضيلة الزائدة حسبا أو نسبا أو سبقا أو صلاحا فيقدمهم على غيرهم فى الدخول والتوجه والاقبال والافادة وابلاغ أحوال العامة ﴿باذنه﴾ أى باذنه صلى الله عليه وسلم لهم فى ذلك فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله وأبعد الحنفى حيث جعل الضمير لاهل الفضل والاضافة الى المفعول وهو خلاف المعقول وفى بعض الروايات بفتح أوليه وأصله صغار الابل والغنم ونحوهما فالمعنى انه كان يخص أهل الفضل باشباه ذلك ويقسمه على قدر فضلهم كما يشير اليه قوله ﴿وقسمه﴾ أى فيهم كما فى نسخة ﴿على قدر فضلهم فى الدين﴾ وهو بفتح القاف مصدر قسمه ورفعه على الابتداء والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم والمفعول مقدر أى ما عنده من خيرى الدنيا والآخرة وجوز ان يكون الضمير للجزء الذى بينه وبين الناس والظاهر ان قوله فضلهم فى الدين احتراز عن فضلهم فى احسابهم وانسابهم لقوله تعالى * ان أكرمكم عند الله أتقاكم مع انه قد يقال كما ورد خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا ﴿فمنهم﴾ الفاء لتفصيل ما أجمله أولا أى فبعض أهل الفضل أو الاصحاب أو الناس ﴿ذو الحاجة﴾ أى الواحدة ﴿ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج﴾ والحاجات أعم من الدنيوية والأخروية ﴿فيتشاغل بهم﴾ أى يجعل نفسه مشغولة بذى الحاجة ومن بعده أو فيشتغل بهم ويشغلون به على قدر الحاجة والاول أظهر لقوله بهم وان كان المتبادر هو الثانى للتفاعل ﴿ويشغلهم﴾ من الاشغال وفى نسخة بفتح الياء والغين من الشغل أى يجعلهم مشغولين ﴿فيما يصلحهم﴾ قال الحنفى وهذا أولى مما وقع فى بعض النسخ ويشغلهم من الاشغال لانه قال فى التاج الاشغال لغة رديئة فى الشغل اه وقال ميرك فى النسخ الحاضرة المسموعة المصححة بضم الياء من الاشغال وقال الجوهرى قد شغلت فلانا فانا شاغل ولاتقل أشغلت لانها لغة رديئة اه فعلى هذا ينبغى أن تقرأ هذه الكلمة بفتح الياء من المجرد وان صحت الرواية بالضم فلا ينبغى اطلاق الرداءة على تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس أشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة * قلت لو صحت الرواية لكفر من قال بالرديئة والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفى نسخة أصلحهم وفى أخرى بما يصلحهم وما مصدرية أو موصولة أى يشغلهم بالامر الذى يصلحهم فى دينهم ودنياهم وأخراهم ثم قوله ﴿والامة﴾ بالنصب عطف على الضمير المنصوب فى يصلحهم وهو من قبيل عطف العام على الخاص سواء كانت الامة أمة الدعوة أو الاجابة أو الاعم منهما ﴿من مسئلتهم عنه﴾ قال الحنفى من بيان لما فى قوله ما يصلحهم يعنى ان ما يصلحهم والامة هو مسئلتهم عنه وهذا أولى مما وقع فى بعض النسخ عنهم بدل عنه وتعقبه ابن حجر بان الاصوب ان من تعليلية والمعنى من أجل سؤالهم اياه عنه أى عن ما يصلحهم وفى نسخة عنهم أى

وفى نسخة عنهم أى عن أحوالهم (واخبارهم) مضاف للمفعول وفاعله النبى أى من أجل اخباره اياهم (بالذى ينبغى لهم) من الاحكام اللائقة بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعانى التى تسعها عقولهم ومن ثم اختلفت وصاياه لاصحابه على حسب اختلاف أحوالهم وسؤالهم فقال لبلال * انفق بلالا ولا تخش من ذى العرش اقلالا * وقال لآخر أراد ان ينخلع عن ماله كله أمسك عليك مالك فانك ان تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وقال له رجل أوصنى فقال استحى من الله كما تستحى رجلا صالحا من قومك وقال له آخر أوصنى فقال لا تغضب (ويقول) لهم بعد أن يفيدهم ذلك (ليبلغ الشاهد) الحاضر (منكم) الآن (الغائب) عن المجلس أى من بقية الامة حتى من سيوجد فالشاهد الصحابى الاكبر والغائب الاصغر أو الشاهد الصحابى والغائب التابعى أو الشاهد العالم والغائب الجاهل أو الشاهد الحضرى والغائب البدوى أو الشاهد السامع والغائب من لم يسمع وهذا أفيد وأنفع ثم هذا بيان لجعلهم مشغولين بما يصلح الامة فانه لما أجابهم بما ينبغى لهم شغلهم بما يصلحهم

ولما أوصى بالتبليغ شغلهم بما يصلح الامة (وقال) لهم (أبلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها) اياى لعذر كمرض أو بعد وهذا من كمال تواضعه وشفقته على أمته واعتنائه بهدايتهم واصلاحهم ما استطاع وفيه تشريع المعاونة والحث على قضاء حوائج الناس ثم رغب فى ذلك كمال الترغيب وطيب النفوس عليه كمال التطييب فقال (فانه) أى الشان (من ابلغ سلطانا) أى قادرا على انفاذ ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهى القوة والمنعة (حاجة من لا يستطيع ابلاغها) دينية أو دنيوية (ثبت الله قدميه يوم القيامة) فانه لما حركهما فى ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزى بوجود صفة كاملة تامة عليهما وهى ثباتهما على الصراط يوم تزل الأقدام وبذلك يخرج الجواب عما قيل الجزاء من جنس العمل وفعل المبلغ التبليغ فالمناسب ان يقال بلغت عنه يوم القيامة وذلك لان الغالب فيمن لا يستطيع الابلاغ لفقره وضعفه أن يحصل له بالتبليغ الأمن وثبات القلب فحصلت المناسبة (لا يذكر عنده الا ذلك) المحتاج اليه دنيا وأخرى دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التى لا فائدة فيها لانه واياهم فى شغل عن ذلك وهذا الحصر غالبى ومنه يعرف حالة قوله (ولا يقبل) صلى الله عليه وسلم (من) كلام (أحد) شيأ (غيره) أى غير المحتاج اليه فهذه الجملة كالمؤكدة للجملة السابقة (يدخلون روادا) بضم أوله وكسره وتشديد الواو أى طلابا للمنافع فى دينهم ودنياهم المكملة لعقولهم ونفوسهم فهو جمع رائد من الرود وهو الطلب وهو فى الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلأ ومساقط الغيث ثم استعير هنا لتقدم أكابر الصحب فى الدخول عليه ليستفيدوا منه ما يصلح أمر الامة ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوائل الهوى (ولا يفترقون الا عن ذواق) فعال بمعنى مفعول أى ذوق طعام حسى غالبا وروحانى من العلوم والمعارف دائما فهو لارواحهم بمنزلة الادام لاجسادهم

عن أحوالهم اه ووقع فى كتاب الوفاء لابن الجوزى فيشغلهم فيما اصلحهم من مسألته عنهم واخبارهم بالذى ينبغى لهم اه ﴿واخبارهم﴾ بكسر الهمزة مجرور وعلى ما فى الاصول عطفا على مسألتهم والاضافة اما الى الفاعل أى اخبارهم اياه صلى الله عليه وسلم ﴿بالذى ينبغى لهم﴾ فحينئذ هذا من قبيل عطف التفسير أو المعنى اخبارهم بالذى ينبغى لهم أى ان هو ليس بحاضر بل هو غائب فعلى هذا قوله ﴿ويقول﴾ أى بعد الافادة لهم ﴿ليبلغ الشاهد منكم الغائب﴾ كالمبين له أو الى المفعول يعنى اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بالذى ينبغى لهم فيكون هذا اشارة الى جواب مسألتهم وهذا الوجه أفيد كذا أفاده الحنفى وقال ابن حجر واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله النبى صلى الله عليه وسلم أى ومن أجل اخباره اياهم فهو عطف على مسألتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضى وفى نسخة وباخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حمل عليها النسخة الاولى لكان أوضح اه وبعده لا يخفى * ثم قوله ليبلغ بتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الابلاغ ويساعده قوله ﴿وابلغونى﴾ أى ويقول لهم أيضا أوصلوا الى ﴿حاجة من لا يستطيع ابلاغها﴾ أى من الضعفاء كالنساء والعبيد والاماء ﴿فانه﴾ أى الشان ﴿من أبلغ سلطانا﴾ أو واليا أو قادرا ﴿حاجة من لا يستطيع ابلاغها﴾ أى دينية أو دنيوية ﴿ثبت الله قدميه يوم القيامه﴾ أى على الصراط لانه لما حركهما فى ابلاغ حاجة هذا الضعيف ومشى بهما فى مساعدة اللهيف جوزى بوجود صفة كاملة تامة لهما وهى ثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام جزاء وفاقا ﴿لا يذكر﴾ بصيغة المجهول أى لا يحكى ﴿عنده الا ذلك﴾ أى ما ذكر من حاجة الناس أو المحتاج اليه وقال الحنفى أى ما يصلحهم وهو بعيد جدا ثم الحصر غالبى أو اضافى والمعنى لا يذكر عنده الا ما يفيدهم فى دينهم أو دنياهم دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التى لا فائدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه واياهم فى شغل شاغل عن ذلك ﴿ولا يقبل من أحد﴾ أى من كلام أحد شيأ ﴿غيره﴾ أى غير ما يتعلق بحاجة أحد فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها ﴿يدخلون﴾ أى الناس عليه ﴿روادا﴾ بضم فتشديد جمع رائد بمعنى طالب أى طالبين للمنافع والحكم المشتملة على النعم ملتمسين للحاجات الدافعة عن النقم والرائد فى الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلأ ومساقط الغيث واستعير هنا لتقدم أفاضل أصحابه فى الدخول عليه ليستفيدوا ويفيدوا سائر الامة ويكون سببا لوقايتهم من الوقوع فى المهالك ومواقع الظلمة ﴿ولا يفترقون الا عن ذواق﴾ بفتح أوله فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر والاسم أى عن مطعوم حسى على ما هو الاغلب أو معنوى من العلم والادب فانه يقوم لارواحهم مقام الطعام

فعلى الاول التنكير للتقليل لما عرف ما كانوا عليه من قلة العيش وعلى الثانى للتعظيم وعن بمعنى بعد نظير قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق (ويخرجون) من عنده (أدلة) قال القسطلانى الرواية المشهورة الصحيحة بدال مهملة جمع دليل أى علماء يدلون الناس (على) ما علموه من (الخير) ولهذا قال أصحابى كالنجوم وقال الكاز رونى أذلة بالمعجمة من الذل التواضع ومعناه متواضعون يخضع بعضهم لبعض لاجل الموعظة التى يسمعون والقرآن الذى يتلون وهو حسن لو ساعدته الرواية (قال) الحسن (فسألته) اى أبى (عن مخرجه) اى عن صفته فى حال خروجه من بيته (كيف كان يفعل فيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن) بضم الزاى وكسرها أى يحبس ويضبط (لسانه عما لا يعنيه) أى يهمه مما لا يعود عليه ولا على غيره بنفع دينى أو دنيوى فكان كثير الصمت كما سبق فاللسان هنا الجارحة وقد يراد به القول (ويؤلفهم) أى يجعلهم آلفين له مقبلين عليه بكليتهم بحسن الخلق أو يؤلف بينهم حتى يجعلهم كنفس واحدة بحيث لا يبقى بينهم تباغض بوجه كما قال تعالى واذكروا اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وزعم ان المعنى يعطيهم الوفا بعيد عن السوق واللغة لان التأليف تكميل العدد ألفا لا اعطاء ألف (ولا ينفرهم) أى لا يفعل بهم ما يكون سببا لنفرتهم وتفرقهم لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرأفة عليهم أخرج الحاكم عن عمرو بن بهز عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من قومه فى تهمة فجاء رجل من قومه اليه وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتى فصمت النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان أناسا يقولون انك تنهى عن الشر وتستخل به فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما تقول فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يفهمها فيدعو على قومى دعوة لا يفلحون بعدها فلم يزل النبى حتى فهمها فقال قد قالوا أو قائلها منهم والله لو فعلت لكان على ما كان عليهم خلوا عن جيرانه (ويكرم كريم كل قوم) أفضلهم دينا ونسبا والكرم ضد اللؤم والدناءة (ويوليه) أى يجعله واليا أى حاكما (عليهم) وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره اذ القوم أطوع لكبيرهم وأخوف منه مع ما فيه من الكرم الموجب للرفق بهم ولاعتدال أمره معهم (ويحذر الناس) بضم الياء وشدة الذال المكسورة أى يخوفهم من عذاب الله وأليم عقابه ويحثهم على طاعته أو يحذر بعض الناس من بعضهم ويأمرهم بالحزم أو هو بفتح الياء وخفة الذال قال القسطلانى وعليه أكثر الرواة وقيل يحذر من مكرهم والمعنى لم يكن متغفلا قال القسطلانى والاول

لاجسادهم وعن بمعنى بعد كقوله تعالى * لتركبن طبقا عن طبق * وقال ميرك الاصل فى الذواق الطعام الا أن المفسرين كلهم حملوه على العلم والخير لان الذوق قد يستعار كما فى القرآن * فأذاقها الله لباس الجوع والخوف أى لا يقومون من عنده الا وقد استفادوا علما جزيلا وخيرا كثيرا ويلائمه قوله ﴿ويخرجون﴾ أى من عنده ﴿أدلة﴾ جمع دليل أى هداة للناس كما ورد أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم قال ميرك الرواية المشهورة المسموعة المصححة بالدال المهملة والمراد أنهم يخرجون من عنده بما قد علموه فيدلون الناس عليه وينبؤنهم به وهو جمع دليل مثل شحيح وأشحة وسرير وأسرة وذكر فى المنتقى للعلامة سعد الدين الكاز رونى وبالذال المعجمة أى يخرجون متعظين بما وعظوا متواضعين من قوله تعالى * أذلة على المؤمنين وهو حسن ان ساعدته الرواية اه وأقول فعلى هذا لا يناسب قوله يعنى ﴿على الخير﴾ الا أن يقال المعنى كائنين على الخير * قلت الاظهر حينئذ أن يكون على بمعنى مع كقوله تعالى * وآتى المال على حبه والمراد بالخير العلم والعمل أو ارادة الخير وقصده لا هله والحاصل انه كان لا يزيدهم زيادة العلم الا تواضعا واستصغارا لا عتوا واستكبارا كما رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن على كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد فى الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا ﴿قال﴾ أى الحسين ﴿فسألته﴾ أى أبى ﴿عن مخرجه﴾ أى عن أطوار زمان خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كيف كان يصنع فيه قال﴾ أى على ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن﴾ بضم الزاى وكسرها أى يحفظ ﴿لسانه الا فيما يعنيه﴾ بفتح أوله أى يهمه وينفعه ﴿ويؤلفهم﴾ عطف على يعنيه أو على يخزن وهو الاظهر وهو بفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا بتشديد اللام من الالفة أى يجعلهم رحماء ويجمعهم كأنهم نفس واحدة من ألفت بين الشيئين تأليفا ويقال أيضا ألف مؤلفة أى مكملة أى ويكملهم فى مرتبة الالفة وأغرب الحنفى حيث قال أى يعطيهم الوفا مع عدم ملاءمته لقوله ﴿ولا ينفرهم﴾ بتشديد الفاء أى لا يلقيهم فى فعله وقوله بما يحملهم على النفور كما قال تعالى فى حقه * ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك * وقد ورد بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وأبعد الحنفى فى قوله والمعنى لا يفضل بعضهم على بعض فى الحسب مع انه ينافيه قوله ﴿ويكرم﴾ من الاكرام أى يعظم ﴿كريم كل قوم﴾ أى بما يناسبه من التعظيم والتكريم وقد جاء فى حديث له طرق كثيرة كاد أن يكون متواترا اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وهو أفضلهم دينا ونسبا وحسبا فالمعنى كما قال ابن حجر أى يجعلهم آلفين له مقبلين عليه بكليتهم أو يؤلف بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن ثمة امتن الله تعالى بقوله ألف بين قلوبكم وما قيل ان معنى يؤلفهم يعطيهم الوفا فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لان النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يتألف بالمال جفاة أصحابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه فى غيرهم ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم انى لاعطى الرجل وغيره أحب الى مخافة أن يكبه الله على وجهه فى نار جهنم ﴿ويوليه﴾ بتشديد اللام أى يجعل كريمهم واليا ﴿عليهم﴾ وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره فان القوم أطوع لكبيرهم مع ما فيه من الكرم المقتضى لان يتقدم ﴿ويحذر الناس﴾

وان كان حسنا لايناسب المقام ولا يلائم قوله (ويحترس منهم) أى يتحفظ من كثرة مخالطتهم المؤدية الى سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم لكن لا يفرط فى ذلك بل يحترس (من غيران يطوى) واستعمل لفظ الطى لانه ألطف من قوله من غيران يمنع أو يرفع (عن) فى نسخة على (أحد منهم) فى نسخة منه والمعنى واحد واعاد الضمير المفرد على الناس نظرا الى الجميع (بشره) بكسر فسكون طلاقة وجهه وبشاشته (ولا خلقه) بضم الخاء المعجمة حسن مجالسته واحتراسه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تؤدى الى سقوط المهابة لا عن نوع مخالطة على انها مقرونة بغاية البشر وسعة الصدر فلا مشقة عليهم فى ذلك الاحتراس بل فيه ما يصلحهم (ويتفقد أصحابه) يتعرف ويطلب من غاب منهم وذلك من مكارم الاخلاق كما قيل ١٤٢ ومن عادة السادات أن يتفقدوا * أصاغرهم والمكرمات عوائد (ويسأل الناس) اى عامتهم أو خواص أصحابه (عما فى الناس) من المحاسن والمساوى ليعامل كلا بمقتضى حاله أو عما وقع بينهم ليدفع ظلم الظالم منهم ويقوى الضعفاء ويسعفهم ولم يقل عما فيهم اشارة الى ان سؤاله كان غير مختص باحد معين فلا غيبة فيه بل ولاان كان معينا لانه سؤال يترتب عليه مصالح عامة وهذا ارشاد للحكام الى أن يكشفوا ويتفحصوا بل ولغيرهم ممن كثر أتباعه كالفقهاء والصلحاء والأكابر فلا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب عليه ما هو معروف من الضرر الذى قد لا يمكن تداركه رفعه (ويحسن) أى ينسب الى الحسن (الحسن) الواقع من غيره أى يظهر حسنه بمدحه أو بمدح فاعله (ويقويه) من التقوية (ويقبح القبيح) الواقع من غيره أى يصفه بالقبح أو يظهر قبحه بذمه أو ذم فاعله ولا يبالى به وان عظم قدره وتناهى جاهه (ويوهيه) أى يجعله ضعيفا واهيا بالمنع والزجر عنه وفى نسخ بالنون مخففة وتشدد من وهن وأوهن ضعف وبين الحسن والقبيح ويقويه ويوهيه من أنواع البديع الطباق وماكال نبطله لان ابطال الباطل بالتضعيف فاذا ضعف اجتنبه الناس وبطل (معتدل الأمر) مستويه والأمر الشان أوهو ضد النهى يعنى لا يفرق فيه ولا يسقط ولا يأمر بالاطلاق ولا يفرط والظاهر نصب هذا عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العطف لكن فى أصل مصحح رفعه بتقدير مبتدا محذوف (غير مختلف) هو الى الاطناب أقرب اذ معتدل الامر يغنى عنه لكن هذا مقام مدح والاطناب يليق به * وحاصل المعنى ان سائر أفعاله وأقواله على سنن الاستواء أى والاعتدال وهى مع ذلك مصونة عن ان يصدر فيها منه أشياء متخالفة المحامل متباينة الأواخر والأوائل ومن اجتمعت فيه هذه الكمالات فحاشاه من ذلك (لا يغفل) عن تذكيرهم وارشادهم ونصحهم

المحاسن

بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس وأبعد الحنفى فى جعله بمعنى الاتقاء وفى نسخة من التحذير أى يخوفهم قال ميرك أكثر الرواة على فتح الياء والذال وتخفيفها على ان يكون معناه معنى قوله ﴿ويحترس منهم﴾ أى يحفظ نفسه من أذاهم أو من نفورهم وان روى بضم الياء وتشديد الذال وكسرها فيكون متعديا الى مفعول ثان والمرجو ان لا يكون به بأس لانه مهما أمكن حمل كل لفظ على معنى على حدة كان أولى فيكون معناه انه كان يحذر الناس بعضهم من بعض ويأمرهم بالحزم ويحذرهم أيضا منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه الرواية انه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع فى بعض الروايات ويحذر الناس الفتن فان صح هو فهو وجه آخر * قلت يمكن ان يقال المراد بالتحذير المعنى الاعم والله تعالى أعلم وأما قول ميرك شاه ان التحذير بمعنى الانذار معنى حسن لكن لا يلائم المقام فلا يظهر وجه نفى المرام والمراد انه يحترس منهم احتراسا ﴿من غيران يطوى﴾ بكسر الواو أى يمنع ﴿عن أحد منهم﴾ أى من الناس وهو ظاهر وفى نسخة منه أى من الانسان وفى أخرى من أحدهم ﴿بشره﴾ بكسر فسكون أى طلاقة وجهه وبشاشة بشرته وفيه دفع توهم نشأ من قوله يحترس ولذا أكده بقوله ﴿ولا خلقه﴾ بضمتين أو ضم أوله أى ولا حسن خلقه ﴿ويتفقد أصحابه﴾ أى يطلبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم فان كان أحد منهم مريضا يعوده أو مسافرا يدعو له أو ميتا فيستغفر له ﴿ويسأل الناس﴾ أى عموما أو خصوصا ﴿عما فى الناس﴾ أى عما وقع فيهم من المحاسن والمساوى الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم أو عما هو متعارف فيما بينهم وليس المعنى انه يتجسس عن عيوبهم ويتفحص عن ذنوبهم ﴿ويحسن الحسن﴾ بتشديد السين من التحسين أى يحكم بحسن الحسن أو ينسبه اليه ﴿ويقويه﴾ من التقوية أى ويظهر تقويته بدليل منقول أو معقول ﴿ويقبح القبيح﴾ بتشديد الباء من التقبيح ﴿ويوهيه﴾ بتشديد الهاء وتخفيفها من التوهية والايهاء أى يضعفه وفى بعض النسخ بالوجهين من الوهن والمآل واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويبينه ويرد القبيح ويعيبه ﴿معتدل الامر﴾ بالرفع على انه خبر مقدره وهو وقوله ﴿غير مختلف﴾ عطف عليه وقد صرح الحنفى بان الرواية فيهما بالرفع مع أن ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العطف ولعل وجه العدول عن النصب الى الرفع أن تلك الاخبار المتعاطفة أمور تطرأ عليه تارة واضدادها أخرى ككونه يخزن لسانه وما عطف عليه وأما كونه معتدل الامر وما بعده فهى أمور لازمة له لا ينفك عنها أبدا فتعين لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة أى بناء على ما فى بعض النسخ ﴿ولا يغفل﴾ بالعطف لكن الذى فى الاصول المصححة حذف الواو فتعين ما تقدم والله أعلم ثم ما ذكره ابن حجران قوله غير مختلف حال مخالف للنسخ المصححة وحاصل معناه ان جميع أفعاله وأقواله على غاية من الاعتدال وهى مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها أمور مختلفة المحامل متعارضة الأواخر والأوائل فان ذلك ينشأ عن خفة العقل وسوء الاخلاق والشمائل وأما من كملت له

وتعليمهم (مخافة ان يغفلوا) عن استفادة أحواله وأفعاله (أو يميلوا) الى الدعة والرفاهية او يميلوا الى المال أو يملوا عنه وينفروا وهذا شأن السالكين وهو امامهم ومخافة مفعول من أجله أى من أجل خوف غفلتهم قال المصرى وفى قوله لا يغفل بحث لان عدم غفلته يصح كونه علة لخوف غفلتهم لا لخوف ملالهم ولهذا قال كان يتخولنا بالموعظة خوف السآمة و يجاب بان قوله لا يغفل لما هو أعم من المصالح ذكرا أو تركا بحسب ما تقتضيه المصلحة وفى نسخ ولا يغفل مخافة ان يغفلوا أى لا يفعل كثيرا من العادات التى يرغب فيها مخافة أن يتأسوا به فى الفعل فيملوا و يتساهلوا فيتركوا وكان يحب من العبادة الدائمة فلا يرضى استعمال الناس فيها الابطيقون كما مر غير مرة (لكل حال) من أحواله وأحوال غيره (عنده عتاد) بفتح العين ومثناة فوقية كسحاب أى عدة وشئ خاص معد عنده يصلحه و يناسبه فكان يعد للامور أشكالها ونظائرها (لا يقصر) من التقصير او القصور (عن الحق) فى سائر ١٤٣ أحواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شحا فيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تهاونا (ولا يجوزه) أى لا يأخذ أكثر منه (الذين يلونه من الناس) أى الذين يقربون منه فى المجلس لاكتساب الفوائد ونشرها وتعليمها (خيارهم) لانهم المستفيدون لكلامه المبلغون لمن وراءهم وفيه أن الاولى للعالم جعل الذين يقربون منه و يبلغون عنه خيار صحبه اذهم الذين يوثق بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكذا دروس العلم ينبغى كون أهلها كذلك (أفضلهم عنده أعمهم نصيحة) أى أكثرهم نفعا وشفقة له أو لأمته أو للكل فى الدين والدنيا وأصل النصح لغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له وحذف المنصوح له للتعميم ولتذهب النفس كل مذهب (وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم مواساة) فى القاموس هى بالهمز المداراة والواو لغة رديئة والمعنى أحسنهم فى اصلاح أحوال الناس بالمال والنفس (ومؤازرة) أى معاونة فى مهمات الأمور وحمل الثقل عنهم وعبر بالاحسن دون الاكثر وان كانت المواساة من الصلات حرصا على ترك ما ليس بحسن منها كالمن والاظهار لان التصدق بدرهم سرا خير من التصدق بعشرة اظهارا أو عشرة من غير من أفضل من ألف بمن ثم ان ما ذكره بفسر معيار الفضيلة فى الدين وبه يعرف الأفضل عند الله تعالى من الصحب وعليه ترتيب الخلفاء الأربعة فى الفضيلة على ما عليه جمهور أهل السنة لكن البعض منهم فضلوا عليا على عثمان وتوقف البعض وانما قسم مدخله دون مخرجه مع انه ينقسم أيضا ثلاثة أجزاء قسم لله وهو وقت الصلاة والتعليم وقسم لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته وقسم للناس وهو السعى فى حوائجهم لانهم يعلمون حاله فى خروجه فلم

المحاسن لجميع أموره منتظمة وأحواله ملتئمة وما آل اعتدال الامر وعدم اختلافه واحد فكان الثانى مؤكدا للاول ثم اعلم أن قوله ولا يغفل بسكون الغين المعجمة وضم الفاء هو المضبوط فى الاصول والمعنى لا يغفل عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وامدادهم ﴿مخافة ان يغفلوا﴾ أى عنها بناء على مراعاة المتابعة وان الناس على دين ملوكهم وان المريدين على داب شيوخهم والتلاميذ على طريقة استاذيهم أو خشية أن يغفلوا عن الاستفادة فيقعوا فى عدم الاستقامة قال الحنفى وفى بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن يعلم أى ومخافة ان يفعلوا كذلك ولعل المراد انه كان لا يفعل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة أن يكتب عليهم ﴿و يملوا﴾ بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفى نسخة أو يملوا بكلمة أو للتنويع وقال الحنفى للشك وهو غير صحيح لثبوت أصل الفعل فى جميع الأصول وفى نسخة أو يميلوا من الميل أى يميلوا الى الدعة والرفاهية وهو يؤيد نفى الغفلة وأغرب ابن حجر حيث جعله أصلا والباقى نسخا ﴿لكل حال﴾ أى من أحواله وغيره ﴿عنده عتاد﴾ بفتح أوله وهو العدة والتأهب مما يصلح لكل ما يقع يعنى انه صلى الله عليه وسلم قد اعد للامور اشكالها ونظائرها كذا ذكره ميرك والاظهر انه عليه السلام أعد لكل أمر من الأمور حكما من الاحكام ودليلا من أدلة الاسلام أو المعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره ﴿لا يقصر﴾ من التقصير وفى بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو العجز وما لهما واحد وفى نسخة بالواو العاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان يقع منه تقصير عمدا ولا قصور خطأ ﴿عن الحق﴾ أى عن اقامة الحق فى سائر أحواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شحا فيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تهاونا و زعم ان لا يقصر اذا كان مخففا صفة عتاد ليس فى محله لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو جلى عند أهله ﴿ولا يجاوزه﴾ أى لا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه وحاصله انه لم يكن فى فعله افراط ولا تفريط كذا ذكره الحنفى وتعقبه ابن حجر بانه لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط اثباتا ولا نفيا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق فى المقال ولذا يعاقب اثنان فى حد واحد زاد أحدهما واحدا من الاعداد والآخر نقص واحدا منها عن المراد و يعاقب الاول بان غضبك وحكمك وتدبيرك أزيد منا والثانى بان علمك وحلمك ورحمتك أكثر منا ﴿الذين يلونه﴾ من الولى بمعنى القرب أى المقربون له ﴿من الناس خيارهم﴾ أى خيار الناس وهو خبر الموصول ومن بيان له ﴿أفضلهم عنده أعمهم نصيحة﴾ أى للمسلمين وهى ارادة الخير للمنصوح له وقد ورد فى حديث صحيح ألا ان الدين النصيحة وكرره ثلاثا ﴿وأعظمهم عنده منزلة﴾ أى مرتبة ﴿أحسنهم مواساة﴾ أى بالنفس والمال لقوله تعالى ﴿و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ ﴿ومؤازرة﴾ أى معاونة فى مهمات الامور لقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر﴾

يحتج لتقسيمه أولان أكثر زمن خروجه مصروف للنفع العام ودخوله مصروف للنفع الخاص وبيان الاهم أتم (قال) الحسين (فسألته عن مجلسه) أى أحوال زمن جلوسه مع الناس (فقال كان عليه الصلاة والسلام لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله تعالى) أى الا على حال كونه متلبسا بالذكر وفيه ندب الذكر عند القعود والقيام وهو من أعظم العبادات لقوله سبحانه وتعالى ولذكر الله أكبر الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهذه الآية أصل فى ذلك أعنى الذكر عند القعود والقيام (واذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهى به) صلى الله عليه وسلم ومن زعم ان الضمير للجلوس فقد أبعد (المجلس) أى يجلس فى أى مكان يلقاه خاليا ولا يترفع على أصحابه لمزيد تواضعه ومكارم أخلاقه حيث لم يتكلف خطوة زائدة على الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس ولان القصد من قطع الطريق وتعب المشى البلوغ والوصول الى القوم فاذا وصل الى أولهم كان المشى بعد ذلك عبثا وتكبرا لا يليق بحال العاقل فضلا عن الفاضل فضلا عن أفضل الناس (ويامر بذلك) أى بالجلوس حيث انتهى به المجلس اعراضا عن رعونة النفس واغراضها الفاسدة المعلة بمزيد التكبر والترفع وفيه مشروعية ذلك فعلا وأمرا وقد ورد أمره بذلك فى غير ما حديث كخبر البيهقى وغيره اذا انتهى أحدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى أوسع مكان يراه فليجلس فيه (يعطى كل جلسائه) أى يعطى كل واحد من جلسائه (بنصيبه) أى شيأ بقدر نصيبه أى حظه من البشر والكرامة اللائقين به فهو صفة لموصوف محذوف فلم تدخل الباء على المفعول الثانى كما وهم وأفرده لافراد كل لانها اذا أضيفت الى جمع دلت على المسند ان المراد كل فرد من أفراد ذلك الجمع (لا يحسب جليسه) أى أحد جلسائه صلى الله عليه وسلم (ان أحدا) من أمثاله وأقرانه (أكرم عليه منه) دفعا للتحاسد والتباغض والتقاطع المنهى عنه فى غير ما حديث نحو قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا فلكمال خلقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسائه لما تبين له من عظيم بشره وتقريبه أنه أقرب الناس اليه وهذا هو الكمال الاعظم (من جالسه) أى جلس معه (أو فاوضه) أى عامله (فى حاجة) أو خالطه وهى مفاعلة من التفويض كان كل واحد منهما رد ما عنده الى صاحبه قال الشارح الحنفى ويمكن ان يكون هذا شكا من الراوى (أو صابره) غالبه فى الصبر على المجالسة والمكالمة ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه ولا يظهر الملال والسآمة بل يستمر معه (حتى يكون) الذى جالسه (هو المنصرف عنه) صلى الله عليه وسلم وهذا مستفاد من تعريف

والتقوى * وكلاهما بالواو فان المواساة بمعنى المساواة فى الامور كالمعاش والرزق يقال آسيته بمالى مواساة أى جعلته اسوتى فيه فاصلها بالهمز فقلبت واوا تخفيفا كما قرأ ورش لا تواخذنا بالواو ومع ان المؤاخذة مهموزة لا غير على ما صرح به صاحب القاموس ويمكن أن يكون للازدواج أو بناء على انه لغة ضعيفة فيه وأما الموازرة فهو من الوزر وهو الذى يوازر الامير أى يعاونه أو يحمل عنه وزره وثقله بمساعدته له فيما يثقل عليه من الرأى ﴿قال﴾ أى الحسين ﴿فسألته﴾ أى عليا ﴿عن مجلسه﴾ أى عن أحواله صلى الله عليه وسلم فى وقت جلوسه ﴿فقال﴾ أى على ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم﴾ أى عن مجلسه ﴿ولا يجلس﴾ أى فى موضعه ﴿الا على ذكر﴾ أى على ذكر الله كما فى نسخة وفى عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والجار متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع ﴿واذا انتهى﴾ أى وصل ﴿الى قوم﴾ أى جالسين واغرب الحنفى حيث قال أى اذا بلغهم يقال أنهيت اليه الخبر فانتهى وتناهى أى بلغ ذكره الجوهرى ووجه غرابته ان انتهى حينئذ مطاوع فكيف يكون متعديا بنفسه ﴿جلس حيث ينتهى به﴾ أى بالنبى صلى الله عليه وسلم خلافا لمن توهم ان الضمير للجلوس ﴿المجلس﴾ وهو بكسر اللام موضع الجلوس وبفتح اللام المصدر على ما ذكره الجوهرى لكن الرواية هنا بالكسر والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى المكان الخالى أى مكان كان لان شرف المكان بالمكين أولم يكن يطلب الصدارة بناء على التواضع وحسن المعاشرة ويؤيده قوله ﴿ويامر بذلك﴾ اى بالجلوس عند منتهى المجلس وقد روى الطبرانى والبيهقى عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى أحدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى أوسع مكان يراه فليجلس فيه ﴿يعطى كل جلسائه﴾ أى كل واحد من مجالسيه ﴿بنصيبه﴾ أى بحظه والباء دخلت على المفعول الثانى من باب أعطيت تأكيدا وقيل انه لغة قليلة وجوزان المفعول مقدر وقوله بنصيبه صفته أى شيأ بقدر نصيبه وأفرد الضمير لان كل اذا أضيفت الى جمع دلت على أن المراد كل فرد من افراد الجمع وأبعد الحنفى فى قوله والضمير فى نصيبه ليس للكل ولا لجلسائه بل لما يفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الترتيب جعل كل شئ فى مرتبته فاحفظه فانه ينفعك فى مواضع عديدة اه وبعده لا يخفى ﴿لا يحسب﴾ بفتح السين وكسره وبهما قرئ فى السبعة أى لا يظن ﴿جليسه﴾ أى مجالسه صلى الله عليه وسلم والاضافة للجنس ﴿ان أحدا﴾ اى من امثاله ﴿أكرم عليه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿منه﴾ أى من نفسه ﴿من جالسه﴾ اى جلس معه وفى نسخة فمن جالسه بالفاء ﴿أو فاوضه﴾ أى راجعه ﴿فى حاجة﴾ واو للتنويع وأبعد الحنفى فى تجويزها للشك ﴿صابره﴾ أى غلبه فى الصبر ذكره الحنفى وهو غير صحيح لان المفاعلة لم تجئ للغلبة بل مجردة نعم المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهى للمبالغة فالمعنى بالغ فى الصبر معه وعلى ما يصدر عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام بل يستمر معه ﴿حتى يكون هو﴾ أى المجالس أو المفاوض ﴿المنصرف﴾ أى عنه صلى الله عليه وسلم لا الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا مستفاد من تعريف

المسند مع ضمير الفصل نذكره ايضاح (من سأله صلى الله عليه وسلم) اى انسان كان (حاجة) أى حاجة كانت (لم يرده) اى من سأله (الابها)
ان تيسرت عنده (أو بميسور من القول) ان لم تتيسر لفقد أو مانع يقتضيه وهذه قضية مانعة خلو اى لا يخلو حاله حيث يسئل من اعطاء
المسؤل أو الرد بسهولة ولين قول ليكون ذلك مسلاة له عن حاجته وهذا من كمال سخائه ومروءته وحيائه ومن ذلك الميسور أن يعده بعطاء اذا
جاءه كما وقع له مع كثيرين ولما استخلف الصديق رضى الله عنه وجاءه مال قال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنا فوفاهم
والعسر بالضم نقيض اليسر والميسور ضد المعسور (قد وسع) بالكسر يقال وسعت الشئ أسعه فهو واسع ووسع بالضم وساعة اى وسع
(الناس) أجمعين حتى المنافقين (بسطه) بشره وطلاقة وجهه (وخلقه) امداداته الباطنة والظاهرة حتى رضى كل منهم بخلقه لعلمهم بانه
لا يتجاوز الحق (فصار لهم) أى للناس (أبا) فى الشفقة والرحمة وأعظم من أب اذ غاية الاب أنه يسعى فى صلاح الظاهر وهو يسعى فى صلاح
الظاهر والباطن ومن ثم اشفق على ذوى الكبائر من امته وأمرهم بالستر وأتى برجل بعد تحريم الخمر وهو سكران وتكرر ذلك فلعنوه
فقال لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله (وصار واعنده فى الحق سواء) لسلامته من الاغراض النفسانية الحاملة للانسان على اتباع هواه
فالبعيد عن الحق والطالب له عنده سواء فيوصل كل انسان منهم ما يستحقه ولا يطمع أحد منهم ان يتميز على احد عنده لكمال
عدله (مجلسه مجلس حلم) بكسر الحاء وباللام وفى نسخة علم اى يفيدهم اياه (وحياء) عظيم يعنى انه كان مشغولا فى مجلسه بتكميل القوة النظرية والعلمية كما قاله سبحانه وتعالى ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وأما الحياء فكانوا يجلسون معه على غاية من الادب كأنما على رؤسهم الطير (وصبر) منه على جفائهم (وأمانة) منهم على ما يقع فيه فالمراد أنه مجالس أعمال هذه الامور أو مجالس

اكتسابها وذلك لان مجالسه مجالس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه
اما بافرائهم القرآن غضا طريا أو بما آتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم الاحكام والاسرار الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم
ويزهدون فى الدنيا ويرغبون فى الآخرة (لا ترفع) بالبناء للمفعول (فيه) أى فى مجلسه (الاصوات) لان من أحظاه الله بهذه الاثرة واختصه
بذلك الاختصاص الأقوى كان أدنى ما يجب له من التهيب والاجلال ان يخفض بين يديه الأصوات ويخافت بين يديه بالكلام وقيل
معنى لا ترفع فيه الأصوات لا خصومة فيه ولا جدال فيه أو من الصيت وهو الشرف والذكر والمعنى لا يفتخر فيه مفتخر ولا يذكر فيه ماله أو لابيه
من المفاخر الذى هو دأب الجاهلية وقد أبطله الشرع وعادة اشراف العرب اذا كانوا بمجلس وتكلموا ان تخفض الأصوات لديهم أو المعنى
لا يرد على النبى قوله لان قوله قول وحى والوحى لا نزاع فيه فحيث لا نزاع فلا صوت ولا خصام وينكر ان شيئا على الناس قولهم * ولا ينكرون
القول حين نقول والفضل للمتقدم وقد كان صحبه على غاية من الخضوع والأدب معه والاطراق لديه كأنما على رؤسهم الطير ايسوا كثير
من طلبة العلم يرفعون أصواتهم فى دروسهم امارياء أو لبعد فهمهم ثم ماذكر من أن مجلسه كان مصونا عن رفع الصوت فيه فالمعنى الاول غالبى
فربما وقع الرفع فيه لحاجة كمجادلة معاند أو ارهاب عدو وما أشبه ذلك وقد أمر العباس يوم حنين ان ينادى بأعلى صوته وكان على غاية من
الجهورية (ولا تؤبن) بضم المثناة الفوقية فهمزة ساكنة فوحدة مخففة وتشدد أيضا فنون قال الزمخشرى من الابن وهى العقد فى القصبات
لانه يعيبها فالمراد به العيب أى لا تعاب (فيه الحرم) جمع حرمة وهى الاهل وما يحميه الرجل ويصونه ويحفظه عن الضياع يعنى لا تقذف

المسند مع ضمير الفصل قال ابن حجر وهذا يتعلق بجالسه وأما فاوضه فالمراد بمصابرته فيه أنه يصبر لمفاوضه حتى
ينقضى كلامه أقول والاظهر أنه صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشرته يصابره أيضا حتى ينصرف
لاحتمال عروض حاجة أخرى له والله سبحانه أعلم ﴿ ومن سأله حاجة لم يرده ﴾ بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها
وسبق تحقيقها أى لم يصرفه ﴿ الابها ﴾ اى بتلك الحاجة عينها ﴿ أو بميسور ﴾ أى حسن لا بمعسور وخشن
﴿ من القول ﴾ أى بالوعد أو بالشفاعة أو بالرغبة عن الدنيا والرغبة فى العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى
وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا * ﴿ قد وسع ﴾ بكسر السين المخففة
أى وصل ﴿ الناس ﴾ أى أجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة للعالمين ﴿ بسطه ﴾ أى جوده وكرمه أو انبساطه
﴿ وخلقه ﴾ أى وحسن خلقه فالمراد امداداته الظاهرة والباطنة ﴿ فصار لهم أبا ﴾ أى فى الشفقة كما قرئ فى
قوله تعالى * النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم * ﴿ وصاروا ﴾ أى أصحابه أو أمته
﴿ عنده فى الحق سواء ﴾ أى مستوين لانهم كالابناء قال صاحب النهاية وفى حديث على رضى الله عنه كان
يقول حبذا أرض الكوفة سواء أى مستوية ﴿ مجلسه مجلس علم ﴾ وفى نسخة مجلس حلم ﴿ وحياء وصبر
وأمانة ﴾ أى منهم على ما يقع فى ذلك المجلس ﴿ لا ترفع فيه ﴾ اى فى مجلسه ﴿ الاصوات ﴾ لقوله تعالى لا ترفعوا
أصواتكم فوق صوت النبى * الآية ﴿ ولا تؤبن ﴾ بضم التاء وسكون الهمزة ويجوز ابدالها واوا وفتح الموحدة
من الابن وهو العيب أو التهمة أى لا تقذف ولا تعاب كذا فى الفائق وقيل أى لا تعرف ولا تذكر بقبيح ﴿ فيه ﴾
أى فى مجلسه ﴿ الحرم ﴾ بضم الحاء وفتح الراء جمع الحرمة وهى ما لا يحل انتهاكه وقيل المراد بها القبائح روى
بضمتين فالمراد به النساء وما يحمى على ما فى القاموس والحاصل ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان يصان من
رفث القول وفحش الكلام وما لا يليق بمقام الكرام يقال أبنت الرجل اذا رميته بخلة سوء ورجل مأبون أى
مقذوف بها وفى المنتقى لا توصف بشر والحرم النساء ذكره ميرك وفى القاموس ابنه بشئ يأبنه اتهمه فهو

فيه ولا نعاب ولا تغتاب حرم الناس بل مجالسه مصون عن رفث القول وقبحه (ولا تنثى) بفوقية فنون فمثلثة أى لا تشاع ولا تذاع (فلتاته) أى زلاته وهفواته واحده فلتة وهى الهفوة وكلما يفعل بغير تدبر اما عمدا أو غفلة يعنى اذا فرطت من بعض حاضريه سقطة لم تنشر عنه ذكره الزمخشرى أو المراد لا فلتات فيه وهو أولى فالنفى للفلتات نفسها الا لوصفها من الاذاعة أو الفلتات كناية عن نفى الفلتة أى الزلة لان مجلسه أعلى من ان يكون فيه فلتة وليس ما يصدر من أجلاف العرب وجفاتهم كقول بعضهم اعطنى من مال الله لا من مال أبيك وجدك من قبيل الفلتة بل ذلك دأبهم وخلقهم وانما يسمى فلتة ما يقع من كامل على خلاف طبعه وعادته وذلك لم يكن منه شئ فى مجلسه فان فرض وقوعه فهفوة تستر لصاحبها والفلتة تضم وتفتح والفلتات تحرك وتسكن (متعادلين) فى أمور أخر من المال وغيره مما لا يعتبر شئ منها فى معارضة التقوى ذكره العصام وقال القسطلانى متعادلين أى متساوين فى العدل وهو خبر بعد خبر لصار وقيل هو نصب بتقدير كانوا أى كانوا متساوين متوافقين متطابقين حال كونهم ٧(يوقرون) يعظمون (فيه) فى مجلسه (الكبير ويرحمون فيه الصغير) وعليه ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا والكبير بفتح الكاف فقط والصغير بفتح الصاد وكسرها وهو طباق وفى التوقير والرحمة مراعاة النظير (ويؤثرون ذا الحاجة) على أنفسهم فى تقربه من النبى وتحدثه معه ويعطونه ما هيؤه لحاجتهم (ويحفظون الغريب) من المسائل أى يعتنون بحفظه وضبطه واتقانه أو من الرجال أى يحفظون حقه ويرعون وده واكرامه ويدفعون عنه كربة الغربة * ومن تواضعه انه لم يكن له بواب كما روى البخارى واتخاذه فى بعض الاحيان انما كان لاشتغاله بامر مهم * الحديث الثامن حديث أنس (ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع) كبديع بتحتية موحدة ومعجمة ومهملة البصرى مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له م ن (ثنا بشر بن المفضل أنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ابن مالك (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدى الى كراع) كغراب ما دون الركبة من الساق (لقبلت ولو دعيت) بصيغة المجهول من الدعاء (عليه) أى اليه كما فى نسخة (لأجبت) لان القصد من قبول الهدية واجابة الدعوة تأليف الداعى واحكام التحابب وبالرد يحدث النفور والعداوة وفيه ندب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو لشئ قليل وكمال تواضعه وحسن خلقه وجلبه القلوب واعلم ان البخارى روى من

ما يؤبن بخير او بشر فان أطلقت فقلت ما يؤبن فهو للشر وآبنه وابنه عابه فى وجهه ﴿ولا تنثى﴾ بضم أوله وسكون نون وفتح مثلثة أى لا تشاع ولا تذاع ﴿فلتاته﴾ بفتح الفاء واللام أى زلاته ومعائبه على تقدير وجودوقوعها جمع فلتة وهى ما يبدر من الرجل من سقطة وفى الفائق الفلتة الهفوة أى القول على غير رو ية والضمير فى فلتاته راجع الى المجلس الذى تقدم السؤال عنه أى ان سقط عن أحد جلسائه سقطة سترت عليه فلم تحك عنه كذا ذكره فى المغنى وذكر فى النهاية ان الفلتات الزلات جمع فلتة والمعنى لم يكن فى مجلسه زلات فتحفظ وتحكى اه فالنفى توجه الى القيد والمقيد جميعا كما فى قوله تعالى ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾ وكقوله سبحانه ﴿لا يسألون الناس الحافا﴾ فكان الحنفى ما بلغه هذه الفائدة من جملة القاعدة ولذا قال بعد نقل النهاية هذا حسن من حيث المعنى وكأنه لم يحفظ فيه القاعدة القائلة بان النفى انما يتوجه فى الكلام على القيد ثم رأيت شارحا قال نقلا عن ابن العربى انه لم يكن فى مجلسه فلتات فتنثى فالنفى واقع على الفلتات لا على الذكر واذا انتفى الموصوف انتفت الصفة كذا فى الحبيب وفى القاموس نثا الحديث حدث به واشاعه والنثاء ما أخبرت به عن الرجل من حسن أو سوء ونثيت الخبر نثوته اه فهى واوية أو يائية وفى النهاية نثوت الحديث أظهرته وأما ما ذكره ابن حجر من قوله نثا ينثو اذا تكلم بقبيح فلم أر لنقله مساعدا صريحا ﴿متعادلين﴾ أى متوافقين كأنه خبر لكان المقدر أى كانوا متعادلين فيه كذا ذكره الحنفى ولا يبعد ان يكون حالا والمعنى حال كون أهل مجلسه متعادلين أى متساوين لا يتكبر بعضهم على بعض بالحسب والنسب بل كانوا كما قال ﴿يتفاضلون﴾ أى يفضل بعضهم على بعض ﴿فيه﴾ أى فى مجلسه ﴿بالتقوى﴾ أى وما يتعلق بها علما وعملا وفى نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو قريب منه فى المعنى وملايم لقوله ﴿متواضعين﴾ وهو حال من فاعل الفعل المتقدم أو خبر لكانوا مقدرا ﴿يوقرون فيه الكبير﴾ أى عمرا أو قدرا ﴿ويرحمون فيه الصغير﴾ بناء على ما ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه المصنف عن أنس فى جامعه ﴿ويؤثرون﴾ من الايثار بمعنى الاختيار وهو مهموز ويجوز ابداله أى يختارون ﴿ذا الحاجة﴾ أى على من ليس بذى حاجة ضرورية ﴿ويحفظون الغريب﴾ أى يراعونه ويكرمونه ويتقربون اليه لما يعلمون من مواساته صلى الله عليه وسلم مع الغريب أو يعتنون بحفظ الغريب من الفوائد المذكورة فى مجلسه عليه السلام ﴿حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع﴾ بفتح موحدة وكسر زاى فتحتية فعين مهملة ﴿حدثنا بشر بن المفضل﴾ بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ﴿حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدى﴾ بصيغة المجهول أى لو أرسل هدية ﴿الى كراع﴾ بضم الكاف وهو ما دون الركبة من الساق على ما فى النهاية وما دون الكعب من الدواب على ما فى المغرب ﴿لقبلت﴾ أى نظرا الى تعظيم الله ونعمته وتواضعا فى مخلوق الله بناء لمحبته وتخلقا باخلاق الله حيث قال تعالى ﴿وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما﴾ فمن الخلق الجميل قبول القليل وجزاء الجزيل ﴿ولو دعيت عليه﴾ أى اليه كما فى نسخة ﴿لأجبت﴾ أى الداعى ولم أتكبر

٧ (قوله يوقرون) قبل هذا قول المتن على ما فى بعض الشروح يتفاضلون فيه بالتقوى متواضعين ولعلها نسخة لم تقع للمناوى رحمه الله اه مصححه

لا على داع ولو كان حقيرا ولا على مدعو اليه ولو كان صغيرا وفي الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد والترمذي وابن حبان عن أنس قال ميرك وروى في شرح السنة أيضا عن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على الارض ويقول لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدي الى ذراع لقبلت واعلم انه روى البخاري في صحيحه من هذا الحديث جملة لو دعيت الى آخره بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة قال العسقلاني زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث أنس المذكور في الشمائل يؤيده قال ميرك قد اختلفت الرواية عن أنس كما ترى ففي التأييد تأمل أقول تأمل فان وجه التأييد بما في الشمائل ظاهر غاية الظهور فانه لما قال لو أهدي الى كراع لقبلت فلا شك ان المراد به كراع الغنم لا كراع الغميم ثم قال ولو دعيت عليه أو اليه فلا ريب ان الضمير راجع الى ما ذكر من كراع الغنم كما تقدم فيكون نصا في المقصود والله تعالى أعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر﴾ تابعي جليل القدر في العلم والعمل مستجاب الدعوة ﴿عن جابر قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي لعيادتي ﴿ليس براكب بغل ولا برذون﴾ بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة وهو الفرس الاعجمي وهو أصبر من العربي ومجيئه صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل على تواضعه وارادة كمال أجره هذا وقد قال صاحب الصحاح البرذون الدابة وقال صاحب المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة قال ميرك ولعل معنى الحديث ان الركوب على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله عليه وسلم وقال الحنفي على الاول من قبيل عطف العام على الخاص فالمعنى ما جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة أصلا وعلى الثاني فالظاهر انه جاء راكبا لكنه ليس براكب بغل ولا فرس * أقول الصواب ان المراد به انه كان ماشيا لطلب المزيد الثواب وتواضعا لرب الأرباب أو تجنبا للخلوص من الاصحاب ويدل عليه رواية البخاري من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي قال فأفقت الحديث قال ميرك وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم جاء لعيادته ماشيا وفيها ابطال ما توهمه بعض المحدثين من انه راكب لكنه ليس براكب بغل ولا برذون بناء على تفسير صاحب المغرب وغفل عن ان الكلام خرج مخرج الغالب وان خصوصية البغل والبرذون ليس بمراد اهـ وهو ظاهر لانه ان أراد ركوب غيرهما لبينه بقوله جاء راكبا على حمار أو ناقة مثلا ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أبو نعيم﴾ بالتصغير ﴿أنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿يحيى بن أبي الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام﴾ بفتح سين وتخفيف لام في التقريب يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلي المدني أبو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين وأنت تعلم أن هذا الحديث يدل على الاول قال ميرك شاه واختلف في صحبته فاثبتها البخاري ونفاها أبو حاتم ﴿قال﴾ أي يوسف ﴿سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف وأقعدني في حجره﴾ بفتح الحاء وكسرها ذكره ميرك ففي المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وفي القاموس

هذا الحديث جملة لو دعيت الخ بهذا اللفظ قال الحافظ ابن حجر وزعم بعضهم ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم محل بين الحرمين وانه أطلق ذلك مبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء أبلغ في المراد وذهب الجمهور الى ان المراد كراع الشاة قال وحديث الشمائل يؤيده ♦ الحديث التاسع حديث جابر (ثنا محمد بن بشار أنا عبد الرحمن أنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب بغل ولا برذون) بكسر فسكون هو الفرس العجمي وفي المغرب هو التركي من الخيل ولعله أراد ما يتناول البرذون تغليبا والمراد أنه كان لتواضعه يدور على أصحابه على رجليه وقول العصام البرذون الدابة فعطفه على البغل لتعميم النفي فيه نظر وفي البخاري عن جابر أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان وهو صريح في انه جاء اليه ماشيا وبه رد بعضهم على القائل بانه انما جاء راكبا لكنه ليس براكب بغل ولا برذون فمعنى الحديث كما قال القسطلاني أن الركوب على البغل والبرذون ليس عادة مستمرة له ♦ الحديث العاشر حديث ابن سلام (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال أنا أبو نعيم ثنا يحيى بن أبي الهيثم) بمثلثة العطار كوفي ثقة من الخامسة خرج له البخاري في الادب (قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام لا غير نص عليه الأئمة لكن في شرح الشفاء للتلمساني عن بعضهم انه يخفف ويشدد الاسرائيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وزعم العجلي انه تابعي برده قوله (قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف وأقعدني في حجره) هو بكسر الحاء ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج الرجل والمرأة كذا في القاموس وفيه انه يسن لمن يقتدى به ويتبرك به تسمية أولاد أصحابه وتحسين الاسم وان أسماء الأنبياء من الاسماء الحسنة ووصفه بالحجر

(ومسح على رأسي) زاد الطبراني ودعا لي بالبركة وفي فعله ابذين من كمال رحمته ومحاسن أخلاقه وتواضعه مالا يخفى * الحديث الحادي عشر
حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور ثنا أبو داود) لعله الحضري (أنا الربيع وهو ابن صبيح ثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل رث) أي خلق (وقطيفة كنا نرى) روي مجهولا أي نظن ومعلوما أي نعلم (ثمنها أربعة دراهم) فيه
تسامح والتحقيق ماسبق انها لا تساويها وزعم ان القصة متعددة ممنوع لانه لم يحج الامرة واحدة ذكره القسطلاني (فلما) الفاء للتفصيل
(استوت به راحلته) هي من ١٤٨ الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سواء أي رفعته مستويا على ظهرها
ذكره التوربشتي وقال الطيبي استوت بالتاء لا بالياء فقوله به حال أي استوت راحلته ملتبسة به كقوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال الكشاف بكم في محل الحال بمعنى فرقناه ملتبسا بكم والراحلة الناقة التي تصلح لان يرحل أي يشد عليها الرحل يعني نهضت بعد ركوبه اياها (قال لبيك) أي اقامة على اجابتك بعد اقامة من ألب بالمكان أقام متلبسا (بحجة لا سمعة فيها ولا رياء) بل هي خالصة لوجهك ونفي الرياء والسمعة تواضعا وتنزيلا لنفسه منزلة آحاد العباد * الحديث الثاني عشر أيضا حديث أنس (ثنا اسحق ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن أنس بن مالك أن رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب له) من التقريب
وفي نسخة اليه (ثريدا عليه دباء) بالمد والقصر (وكان رسول الله) صلى الله عليه وسلم (يأخذ الدباء) وسلم
أي يلتقطها من القصعة (وكان يحب الدباء قال ثابت فسمعت أنسا يقول فما صنع) بصيغة المجهول (لي طعام أقدر) بكسر الدال من القدرة
(على ان يصنع لي فيه دباء الا صنع) وسبق هذا الحديث بشرحه موضحا وذكره هنا لان فيه دلالة على تواضعه * الحديث الثالث عشر حديث
عائشة (ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح أنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول
الله صلى الله عليه

نشأ في حجره وحجره أي حفظه وستره وفي النهاية الحجر بالفتح المنع من التصرف واليتيم في حجر وليه ويجوز ان
يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يربي ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب وأغرب
ابن حجر في نقله أن الحجر بالكسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج المرأة وحكى انه بهما الحضن ﴿ومسح﴾
أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿على رأسي﴾ أي بيده لشمول البركة وفي رواية الطبراني بزيادة ودعا لي بالبركة
وفي الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه ﴿حدثنا اسحق بن منصور حدثنا أبو داود أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا
﴿الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشي﴾ بفتح الراء وتخفيف القاف ﴿عن أنس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم حج على رحل﴾ بفتح فسكون أي قتب ﴿رث﴾ بفتح راء وتشديد مثلثة أي خلق عتيق
﴿وقطيفة﴾ أي وعلى قطيفة فيفيد انها كانت فوق الرحل وانه صلى الله عليه وسلم راكب فوقها الا انه لابس لها
على ماسبق تحقيقها ﴿كنا نرى﴾ بضم نون وفتح راء أي نظن ﴿ثمنها أربعة دراهم﴾ ذكره ميرك شاه وقال
الحنفي روي مجهولا معناه نظن ومعلوما معناه نعلم ونعتقد لان الرؤية بمعنى الابصار لا يتعدى الى المفعولين
قال والحديث بظاهره يدل على ان ثمنها أربعة دراهم وهذا لا يلائم ماسبق من قوله وعليه قطيفة لا تساوي
أربعة دراهم ولو كانت القصة متعددة لا اشكال * أقول القضية متحدة والرواية غير متعددة فاثبات المساواة
على التنزل والمسامحة ونفيها على المضايقة والمماسكة ﴿فلما استوت به راحلته﴾ قال التوربشتي أي رفعته
مستويا على ظهرها وقال الطيبي قوله به حال أي استوت راحلته ملتبسة به ويحتمل ان تكون الباء للتعدية ثم
الراحلة من البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة كذا في النهاية
وقد ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة والفاء في فلما للتفصيل وجوابه ﴿قال﴾ أي النبي صلى الله عليه
وسلم ﴿لبيك﴾ أي اقامة على اجابتك بعد اقامة من ألب بالمكان اذا أقام به والاصل البيت على خدمتك البابا
بعد الباب ﴿بحجة لا سمعة فيها ولا رياء﴾ بالهمزة وهو الموافق للقراآت السبعة وأما ماضبطه في الاصل بالياء فلا
وجه له اذ صرح في المغرب بان الياء خطأ وان كان قوله غير صواب اذ قرأ أبو جعفر من العشرة بالياء والله
تعالى أعلم ﴿حدثنا اسحق﴾ وهو ابن منصور على مافي نسخة ﴿حدثنا عبد الرزاق أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا
﴿معمر عن ثابت البناني﴾ بضم الموحدة ﴿وعاصم الاحول﴾ بالوصف بهما وهو المشهور ﴿عن أنس بن مالك
ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قيل هذا الخياط من مواليه وقد مر حديثه لكنه ذكر هنا
لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم ﴿فقرب له﴾ أي لاجله وفي نسخة اليه أي الى جانبه
﴿ثريدا﴾ أي خبزا مثرودا بلحم أو مرقة ﴿عليه دباء فكان﴾ أي رسول الله كما في نسخة ﴿صلى الله عليه
وسلم﴾ وفي نسخة بالواو بدل الفاء ﴿يأخذ الدباء وكان يحب الدباء قال ثابت فسمعت أنسا يقول فما صنع لي طعام
أقدر﴾ بكسر الدال وما نافية أي ما طبخ لي طعام من صفته اني أستطيع ﴿على أن يصنع فيه دباء الا صنع﴾
بصيغة المجهول فيهما ﴿حدثنا محمد بن اسمعيل﴾ أي البخاري ﴿حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن
صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة﴾ بفتح فسكون ﴿قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه

وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر) مهدت به لما تذكره بعده لانها لما رأت من اعتقاد الكفار انه لا يليق بمنصبه الشريف ان يفعل ما يفعله غيره من العامة وجعلوه كالملوك فانهم يرفعونهم عن الافعال العادية الدنية تكبرا كما قال تعالى وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى في الاسواق فقالت انه كان خلقا من خلق الله تعالى أى واحدا من أولاد بنى آدم يعتريه ما يعتريهم من الاحتياج الى الأكل والشرب والمشى في السوق والحزن والضرورات ومن الاشتغال بمهنة أهله ونفسه ارشادا للتواضع وترك الترفع لكنه مشرف بالوحى والنبوة ومكرم بالمعجزات والرسالة (يفلى ثوبه) بفتح المثناة تحت وسكون الفاء بعدها لام يفتشه ليلتقط ما فيه من نحو قمل (ويحلب شاته ويخدم نفسه) وفي رواية لاحمد وابن حبان يخيط ثوبه ويخصف نعله ولابن سعد يرقع ثوبه ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية له يعمل عمل البيت وأكثر ما يعمل الخياطة وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل نفسه وأهله ولهذا قال على لعمر رضى الله عنهما يا أمير المؤمنين ان سرك أن تلحق بصاحبيك فارقع القميص وانكس الازار واخصف النعل واقصر الأمل وكل دون الشبع تلحق بهما وقد نظم معنى ذلك الحافظ العراقي حيث قال يخصف نعله يخيط ثوبه * يحلب شاته وان يعيبه يخدم في مهنة أهله كما * يقطع بالسكين لحما قدما ثم ان ظاهر هذا أن القمل كان يؤذى بدنه لكن ذكر ابن سبع وتبعه بعض شراح الشفاء انه لم يكن فيه قمل لانه نور ولان أصله من العفونة ولا عفونة فيه وأكثره من العرق وعرقه طيب ومن قال ان فيه قملا فهو كمن نقصه ولا يلزم 149 من التفلية وجود القمل فقد يكون للتعليم أو لتفتيش ما فيه من نحو خرق ليرقعه أو لما علق به من نحو شوك ووسخ وقيل انه كان في ثوبه قمل ولا يؤذيه وانما كان يلتقطه استقذارا له

﴿باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

بضم فسكون الطبع والسجية وهو الصورة الباطنة من النفس وأوصافها ومعانيها بمنزلة الخلق للصورة الظاهرة وأوصافها ومعانيها حسنة أو قبيحة لكن تعلق الكمال وضده بأوصاف الاولى أكثر منه بأوصاف الثانية لكن أراد به هنا كما قال العصام بقرينة المقام ما هو المتعارف من حسن المخالطة والعشرة ومخالفة الناس بالبر والايناس والانة القول والصفح والعفو والاحتمال ورعاية حقوقهم وحرمتهم حضورا وغيبة كيف ما كانوا وقول الشارح الخلق ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الافعال وكمال الاحوال ليس بصواب اذ الناشئ عنها يكون جميلا تارة وقبيحا أخرى كما تقرر وما ذكره انما هو تعريف للخلق الحسن لا لمطلق الخلق وكأنه لم يقف على قول الامام الراغب حد الخلق حال للانسان داعية الى الفعل من غير فكر ولا روية ولا على قول حجة الاسلام الخلق هيئة للنفس يصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الافعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا وقد بلغ المصطفى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ما لم يصل اليه أحد قال أبو على الدقاق قد خصه الله بمزايا كثيرة ثم لم يثن عليه بشئ من خصاله بمثل ما أثنى عليه بخلقه فقال وانك لعلى خلق عظيم وناهيك بهذا التفخيم وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن عائشة قالت ما كان أحد أحسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دعاه أحد من أصحابه ولا من أهل بيته الا قال لبيك فلذلك أنزل الله تعالى عليه وانك لعلى خلق عظيم وأحاديثه خمسة عشر الاول حديث يزيد

وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر﴾ أى فردا من افراده يعمل عمل أمثاله ﴿يفلى﴾ بفتح فسكون فكسر ويجوز ان يكون من التفلية ففي القاموس فلى رأسه بحثه عن القمل كفلاه أى يفتش ﴿ثوبه﴾ وينقبه ويلتقط القمل منه وهو لا ينافى ما قال بعضهم من انه لم يكن القمل يؤذيه تعظيما له وأغرب ابن حجر في قوله ويحتمل أن التفلية من وسخ ونحوه ﴿ويحلب شاته﴾ بضم اللام ويجوز كسرها ﴿ويخدم نفسه﴾ بضم الدال وتكسر فهذا تعميم بعد تخصيص وفسر بصب الماء في الوضوء والغسل على الاعضاء وجاء في رواية عنها أيضا كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية أحمد ويرقع دلوه وقال شارح قولها رضى الله عنها كان بشرا من البشر مهد لما بعده من الخبر لانها لما رأت من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنية تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم في قوله * مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى في الاسواق فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا من أولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في أفعاله تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما أمر قال الله تعالى * قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى أنما الهكم اله واحد

﴿باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

في النهاية الخلق بالضم والسكون وبضمتين السجية والطبيعة والمروءة والدين وحقيقته انه صورة الانسان الباطنة وهى نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع اه وعن العسقلاني حسن

(ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا عبد الله بن يزيد المقرى) المخزومى المدنى الاعور مولى الاسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة خرج له الجماعة (ثنا ليث بن سعد) الفهمى مولاهم عالم أهل مصر قال الذهبى وثقوه وكان نظير مالك فى العلم وقيل كان دخله فى السنة ثمانين ألف دينار وما وجبت عليه زكاة قط مات يوم نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة (ثنا أبو عثمان الوليد بن أبى الوليد عن سليمان ابن خارجة عن خارجة ابن زيد بن ثابت) الفقيه أبو زيد أخذ عن أبيه وأسامة بن زيد وعنه الزهرى وغيره مات سنة تسع وتسعين وهو أحد الفقهاء السبعة خرج له الجماعة (قال دخل نفر) بفتحتين جماعة الرجال من ثلاثة أو سبعة الى عشرة ولا يقال نفر فيما زاد عليها وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه (على زيد ابن ثابت) بن الضحاك الانصارى صحابى مشهور كاتب الوحى والمراسلات أحد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد المصطفى وأحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف أعلم الصحابة بالفرائض قال الحبر يوم دفنه دفن اليوم علم كثير (فقالوا له حدثنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأنهم سألوا أحاديث الشمائل نعظم التحديث فيها (فقال ماذا أحدثكم) أى فان شمائله لا يحاط بها وان انتهى بها المحدث الى أقصى الغاية ولذلك لم يتعاط أكابر الشعراء كأبى تمام ونحوه مدحه وذكر شمائله الهامهم باستغنائه عن ذلك واستشعارهم من أنفسهم العجز عن الوفاء بحقه فيه فهو الحقيق بقول القائل تجاوز قدر المدح حتى كأنه ● بأحسن ما يثنى عليه يعاب فكل غلو فى حقه تقصير فلا يمكن أحد

الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل وسئلت عائشة رضى الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن يغضب بغضبه ويرضى برضاه وتفصيله أنه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال الشاطبى رحمه الله فى وصف القراء

أولوا البر والاحسان والصبر والتقى ● حلاهم بها جاء القرآن مفصلا
عليك بها ما عشت فيها منافسا * وبع نفسك الدنيا بأنفاسها العلى

وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعانى القرآن والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وجملته ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر ومن ثمة ورد ان قلبه صلى الله عليه وسلم أوسع قلب اطلع الله عليه ولذا لم يكن أحد من الاولياء على قلبه وان كان مقربا عند الله ولديه واختلف هل حسن الخلق غريزة طبيعية أو مكتسبة اختيارية فقيل بالاول لخبر البخارى ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح فى خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان فى أو حديثا قال قديما قال الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما قال ابن حجر فترديده السؤال عليه وتقريره يشعر بان منه ما هو جبلى ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثمة قال القرطبى هو جبلة فى نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبه حسنه فهو المحمود والا أمر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه وقلت الاظهر ان الاخلاق كلها باعتبار أصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان فى الكمية والكيفية بالرياضات الناشئة عن الامور العلمية والعملية كما يدل عليه العبارات النبوية والاشارات الصوفية ومنها حديث انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق رواه البخارى فى تاريخه والحاكم والبيهقى وأحمد عن أبى هريرة وأخرجه البزار بلفظ مكارم الاخلاق* ومنها ما فى مسلم عن على كرم الله وجهه فى دعاء الافتتاح واهدنى لأحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت ومنها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى فالمراد زيادة تحسين الخلق على ما هو الظاهر على طبق رب زدنى علما* ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمى عن أنس ● ومنها ان من أحبكم الى أحسنكم أخلاقا رواه البخارى عن ابن عمر وهذا ما تقرر عند العارفين ان الكمال فى الخلق هو حسن الخلق وهو التخلق بالاخلاق الربانية والاوصاف الصمدانية ماعدا اسم الجلالة فانه للتعلق لا للتخلق قال العارف السهروردى فى قول عائشة رضى الله عنها كان خلقه القرآن رمز غامض وايماء خفى الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا بأخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال أدبها وفضلها اه وفيه ايماء الى ان أوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معانى القرآن لا تنقضى وهذا غاية فى الاتساع ونهاية فى الابتداع لا يهتدى لانتهائها بل كل ما يتوهم انه انتهاؤها فهو من ابتدائها ومن ثمة وسعت أخلاقه أخلاق أفراد أصناف بنى آدم بل أنواع أجناس مخلوقات العالم ولذا أرسله الله الى العرب والعجم والانس والجن وسائر الامم بل والى الملائكة والنباتات والجمادات كما بينته فى شرح الصلاة على ما يدل عليه قوله فى صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة ﴿حدثنا عباس بن محمد الدورى حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ﴾ اسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القرآن ﴿حدثنا ليث بن سعد حدثنى أبو عثمان الوليد بن أبى الوليد عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد ابن ثابت قال دخل نفر﴾ يقع على الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه على ما فى الصحاح ﴿على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا أحاديث رسول الله﴾ وفى نسخة عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم فقال ماذا أحدثكم﴾

الاحاطة بها بل ولا ببعضها من حيث الحقيقة والكمال فافادهم بهذا التعجب رد ما وقع في خاطرهم من طلب الاحاطة بها ثم أفادهم بعضا منها على وجه يدل على غاية ضبطه واتقانه لمرويه فقال (كنت جاره) أي بيتي بقرب بيته فانا أعرف باحواله وأخبر باسراره (فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي) فيه مزيد اعتنائه بامر الدين (فكتبته) أي الوحي (له) فهو من جملة كتبة الوحي بل أجلهم (فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا) فكان لكمال خلقه وحسن عشرته وغاية تلطفه بخلق معنا لئلا ندهش ونتكلم في مجالسه بما نشاء وهو يتكلم معنا اولا يتجنب الكلام معنا لئلا نخجل كل ذلك ليزيد اقبالهم عليه واستفادتهم منه ولما كان ما اجاب به لا يدل ظاهره على فائدة علمية وكان مظنة ان لا يهتموا بضبطه حثهم على ضبطه واعتنائه وعموم فوائده بقوله (فكل) الرواية بالرفع لكنه لا يمنع جواز النصب بل هو اولى لاستغنائه عن الحذف (هذا احدثكم عن النبي 151 صلى الله عليه وسلم) لتتفقهوا في الدين فترقوا الى درجات المقربين فاعاده ليؤكد به الحديث ويظهر اهتمامه به وفيه جواز تحديث الكبير مع صحبه في المباحات وبيان جواز أمثال ذلك واجب على المصطفى فليس ذكر الدنيا والطعام في هذا المقام خاليا عن فائدة علمية اوادبية (فائدة) مما يشهد بكمال ابن المصطفى صلى الله عليه وسلم ما اخرجه الحاكم عن ابن المسيب أن عمر لما ولي خطب ثم قال قد علمت أنكم تؤنسون مني شدة وغلظة وذلك اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت عبده وخادمه وكان كما قال الله تعالى بالمؤمنين رؤفا رحيما فكنت بين يديه كالسيف المسلول الا ان ينهدني فاكف والا قدمت على الناس لمكان لينه * الحديث الثاني حديث عمرو (ثنا اسحق بن موسى أنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن زياد بن أبي الزناد) ميسرة مولى بني مخزوم مدني نزل دمشق كان كاتبا امنا لها تابعي جليل ثقة حجة قال أبو داود سمع من علي وابن مسعود من الطبقة الخامسة خرج له مسلم والنسائي (عن محمد بن كعب القرظي عن عمرو بن العاصي) بن وائل السهمي الصحابي هاجر في صفر سنة ثلاث وأربعين والجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه) على حذرا منه يعني (وحديثه) عطف على الوجه لكونه من توابعه فينزل منزلته (على أشر القوم) استعمال الالف فيه لغة قليلة قال في الصحاح الشر نقيض الخير يقال فلان شر الناس ولا يقال أشر الا في لغة رديئة (يتألفهم بذلك) أي يؤانسهم بتلك المواجهة والاقبال والجملة استئنافية من أسلوب الحكيم كأنه قيل لماذا يفعل ذلك قال لتألفهم أي لتأنسهم لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير لاشر لانه جمع في المعنى أو للقوم لان التألف عام لهم لكنه في الاشرار أزيد ولا ينافيه استواء صحبه في الاقبال عليهم على ما سبق لان ذلك حيث لا ضرورة وهنا تخصيص الاقبال بالاشر

أي أي شيء احدثكم وكأنهم طلبوا منه الاحاطة باحواله وأفعاله وأقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستنكر الوقوف على ماهنالك ولكن لما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله لا يترك كله أفادهم بعض ذلك على وجه يشير الى غاية ضبطه ويشعر الى نهاية حفظه حيث قال ﴿كنت جاره﴾ أي فلي خبرة به أتم من غيري فهذا دليل على قربه الصوري وأما الشاهد على دنوه المعنوي فقوله ﴿فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي﴾ أي أرسل أحدا الى وطلبني لكتابة الوحي غالبا فانه من أجل الكتبة وأكثرهم في المباشرة ﴿فكتبته له﴾ أي الوحي ﴿فكنا﴾ أي معشر الصحابة ﴿اذا ذكرنا الدنيا﴾ أي ذما أو مدحا لكونها مزرعة الآخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة ﴿ذكرها معنا﴾ والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة على أحوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في أموره والتأمل والنظر في أحواله وما يتوقف عليه من مصالحه وآلاته وسلاحه وأمثال ذلك ﴿واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا﴾ أي وبين لنا تفاصيل أحوالها وما يترتب عليها من الامور المرغبة والمرهبة وغيرها ﴿واذا ذكرنا الطعام﴾ أي ضرره ونفعه وآداب أكله وبيان أنواعه من المأكولات والمشروبات والفواكه وسائر المستلذات ﴿ذكره معنا﴾ وأفاد في كل من الحكم المتعلقة به وما يحصل به من منفعته ومضرته على ما عرف من الطب النبوي مما يكاد يعجز الواحد عن بيان العلم المصطفوي قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قبل هذا في أحواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية أو أدبية وبتقدير خلوه عنهما ففيه بيان جواز تحدث الكبير مع أصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم ﴿فكل هذا أحدثكم﴾ بالرفع على ما هو الثابت في الرواية والرابطة في خبره محذوفة وقال ابن حجر ويجوز النصب والتقدير أحدثكم اياه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وفيه تأكيد لصحة مرويه واظهار للاهتمام به ﴿حدثنا اسحق بن موسى حدثنا يونس بن بكير﴾ بالتصغير ﴿عن محمد بن اسحق عن زياد بن أبي زياد عن محمد بن كعب القرظي﴾ نسبة الى قريظة مصغرا قبيلة معروفة من يهود المدينة ﴿عن عمرو بن العاص﴾ بلا ياء في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرأ به السبع في الكبير المتعال اه والمراد بعض السبع لان ابن كثير يثبت الياء فيه وصلا ووقفا وحذفها منه مبني على أن العاصي اسم فاعل من المعتل اللام وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس حيث قال والاعياص من قريش اولاد أمية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على أشر القوم﴾ قال ميرك أشر جاء على الاصل ومنه صغراها شراها ويقال خير وأخير وشر وأشر لكن الذي بالالف أقل استعمالا انتهى وفي القاموس أشر لغة قليلة أو رديئة وهي شرة وشرى ﴿يتألفهم بذلك﴾ أي بما ذكر من

للتألف ولانه ربما يغفل عن كلامه فيواجهه حفظا له عن الغفلة وأما الخير فلا يفوته كلامه لحرصه عليه ولان اهتمامه بارشاد الاشرار أكثر اذ هو الاحوج فالشفقة عليه أزيد (ومن فوائده أيضا) حفظ الخير عن العجب والزهو وفيه ان اتقاء الشر جائز قال الغزالي لكن هذا ورد في الاقبال عليه والتبسم فاما الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز الثناء ولا التصديق ولا تحريك الرأس في معرض التصديق على كلام باطل فان فعل ذلك فهو منافق (فكان) اعظم تألفه وحسن معاشرته وكريم أخلاقه (يقبل بوجهه وحديثه على حتى ظننت انى خير القوم) لانى كنت حديث عهد بالاسلام اذ اسلامه ١٥٢ لخالد بن الوليد قريب الفتح فكان لا يعرف شيمته صلى الله عليه وسلم في التألف فظن لكثرة اقباله عليه انه خير القوم وفي الحقيقة اقباله عليه يدل على انه من شر القوم كما هو عادته في التألف وقد نظم يعني الحافظ العراقي هذا الحديث فاجاد حيث قال

يجالس الفقير والمسكينا
ويكرم الكرام اذ يأتونا
ليس مواجها بشئ يكرهه
جليسه بل بالرضا يشافهه

(فقلت يارسول الله أنا خير أم أبو بكر فقال أبو بكر فقلت أنا خير أم عمر فقال عمر فقلت يارسول الله أنا خير أم عثمان فقال عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقنى) أجاب سؤالى بجواب حق والفاء قد تدخل جوابا للما كما صرح به الرضى لكنه قليل وقال القسطلانى ويجوز أن يكون جوابه محذوفا أى ندمت وحزنت (فلوددت) بكسر الدال أى أحببت عطف على فصدقنى ومن لم يقف على ذلك قال تقدير الجواب ندمت فلوددت (انى لم أكن سألته) انما ود ذلك لانه قبل السؤال كان يظن مشددة اقباله عليه لخيريته فلما سأله بان له أن اقباله عليه انما هو للتألف وعلم ان اقباله عليه مؤذن بشر عنده فندمه لذلك وأظهر خطأ ظنه الذى يستحى منه مثله فالمعنى لما ظهر خطئى ندمت على السؤال استحياء من فحش خطئى وفيه انه ينبغى للسائل أن لا يسأل عن شئ الا بعد تحقق أمره والا بان خطؤه وظهر وفي نسخة صدقنى بلا فاء فهو حال بتقدير قد وفي نسخة فصدقنى بالتشديد ومعناه غير ظاهر وما أبدى له من التوجيه بعيد متكلف * الحديث الثالث حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان الضبعى عن ثابت عن أنس بن مالك قال خدمت) بفتح العين في الماضى من خدم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الامام أحمد في روايته في السفر والحضر (عشر) الرواية بالسكون ولا مانع من الفتح (سنين) كذا في أكثر الروايات وفي مسلم تسع سنين وحملت على التحديد والأول على التقريب الغاء للكسر لخدمة أنس انما كانت أثناء السنة الأولى من الهجرة (فما قال لى أف) كلمة تبرم وملال قال الراغب يقال لكل مستقذر ولكل مستخف به وعند

الاقبال والكلام والتألف هو المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام كما في النهاية والجملة استئنافية مبينة وليس من أسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في يتألفهم يحتمل ان يعود الى أشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عائدا على القوم لان التألف كان عاما لكنه يزيد في الاشر والمعنى انه كان يتألف القوم اذ أرباب الخير مائلون اليه فاذا تألف الاشرار أيضا تألف القوم كلهم وهذا أظهر لئلا يحصل الضرر بالتنفر الطبيعى وانما كان يقل التألف مع الابرار ويكثر مع الاشرار لان الصلحاء مستقيمون على الجادة بخلاف غيرهم كما أخبر الله عنهم بقوله * ومن الناس من يعبد الله على حرف * الآية (فكان) الفاء تعليلية أو تفريعية أى فكان كثيرا ما (يقبل بوجهه وحديثه على حتى ظننت) أى من كثرة التفاته الى (انى خير القوم) وسببه انه كان حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الانام (فقلت يارسول الله) أى بناء على ظنه وتردده في بعض أكابر الصحابة (أنا خير أو أبو بكر) وفي نسخة أم أبو بكر كما في البقية (فقال أبو بكر فقلت يارسول الله أنا خير أم عمر فقال عمر فقلت يارسول الله أنا خير أم عثمان فقال عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقنى) بتخفيف الدال أى أجاب سؤالى بجواب صدق وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق وأغرب شارح حيث قال المعنى أجابنى بسؤالى ولم يمنعنى عن السؤال وفي بعض النسخ صدقنى بدون الفاء وهو الظاهر لان اتيان الفاء في جواب لما غير مشهور لكنه سائغ كما صرح به بعض أئمة النحو وان كان الغالب خلافه وكأنه لم يرد ذلك من قال انها زائدة أو الجواب بعدها مقدر أى لما سألته فصدقنى ندمت حينئذ أو حزنت فيكون قوله فلوددت عطفا على فصدقنى على الأول وعلى الجواب المقدر على الثانى قال ابن حجر وفي نسخة صحيحة فصدقنى بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه في ظنه انه خير أصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه في تطلعه الى أفضليته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فيحمل التشديد عليه ثم كلامه ولا يظهر مرامه لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطأه في وهمه ثم في استدلاله على كثرة توجهه واقباله غفلة عن أن المشايخ يتوجهون الى المريد الغريب المبتدى أكثر من القريب المنتهى ثم قال وأما على نسخة صدقنى بلا فاء فيكون جملة حالية بتقدير قد سواء في ذلك المخفف والمشدد انتهى وهذا خطأ ظاهر اذ يبقى الكلام بدون الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحيته جوابا له كيف يعدل عنه ويجعل حالا ثم يجعل الجواب مقدرا ويجوز الجواب مع وجود الفاء في قوله (فلوددت) بكسر الدال أى أحببت وتمنيت (انى لم أكن سألته) أى حياء لظهور خطأ ظنه أو فضيحة من الشر الموجب لكثرة اقباله (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعى) بضم معجمة وفتح موحدة (عن ثابت عن أنس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين) كذا في أكثر الروايات وفي رواية مسلم تسع سنين ولعله أسقط السنة المبتدأة وكان عمره حينئذ عشر سنين وسيأتى تحقيقه (فما قال لى أف) بضم همز وفتح فاء

مشددة وكسرها بلا تنوين وبه فهذه الثلاثة مقروء بها في السبع وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات فتح الفاء
وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وبضم الهمزة واسكان الفاء وبكسر الهمزة وفتح الفاء وأفي وأفة
بضم همزتهما وهو اسم فعل بمعنى أتضجر وأتكره قال ميرك وأصل الاف وسخ الظفر والاذن وقال لكل
ما يتضجر منه ويستثقل أف له ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى * ولا تقل
لهما أف * وقد ذكر أبو الحسن الكرماني فيها تسعا وثلاثين لغة وزاد ابن عطية واحدة فتم كلها أربعين على ما بينه
ميرك في شرحه (قط) بفتح قاف وتشديد طاء مضمومة كذا في الاصول أي أبدا وجاز فيه ضم الطاء المشددة
مع فتح أوله وضمه وفتح فسكون أو كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي (وما قال لشيء صنعته)
أي مما لا ينبغي صنعه أو على وجه لا يليق فعله (لم صنعته) أي لأي شيء صنعته (ولا لشيء تركته لم تركته)
وفي رواية لمسلم ولا قال لي لشيء لم فعلت وهلا فعلت كذا وفي رواية البخاري ولا لم صنعت كذا والا صنعت بفتح
الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية لمسلم لشيء مما يصنعه الخادم وعنده أيضا مما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت
كذا أو لشيء تركته هلا فعلت كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس ما قال لشيء صنعته
لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم أصنعه لم تصنع هذا كذا وهذا من كمال خلقه وتفويض أمره وملاحظة تقدير
ربه وأما تجويز ابن حجر تبعا للحنفي وغيره انه من كمال أدب أنس فبعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب
ولعدم تصور ولد عمره عشر سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأفيفه ولا تقريعه مع أن المقام يقتضي
مدحه عليه الصلاة والسلام لا مدح نفسه في هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه عليه الصلاة والسلام بالنسبة
الى أنس انما هو لغرض فيما يتعلق بآداب خدمته صلى الله عليه وسلم وحقوق ملازمته بناء على حلمه لا فيما يتعلق
بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية ولا فيما يختص بحقوق غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه
أعلم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا) قيل من زائدة ولا يحتاج اليه اذ لا يلزم
من وجودها وجود غيره أحسن منه لانك اذا قلت زيد من أفضل علماء البلد لم ينا في ذلك كونه أفضلهم
اذ الافضل المتعدد بعضه أفضل من بعض وقيل لان كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما من أحسن الناس
خلقا كان أحسن الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان سائر الخلق ولو حسن خلقهم أحيانا ساء خلقهم زمانا
بخلاف حسن خلقه عليه الصلاة والسلام فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم
* وانك لعلى خلق عظيم * فبطل تعقب ابن حجر بقوله تأمل يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذي ذوق سليم قال
ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو الانسب للمقام لانه انما أخبر عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى
السابق دون نسبته الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرماني ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن
الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبعه صفاء النفس الذي هو جودة القريحة الذي تنشأ عنه الحكمة نعم
الاظهر انه بالضم والله أعلم فقد قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة

تكره الشئ والتضجر منه وهي في الاصل وسخ الأذن وفيها عشر لغات معروفة بل نقل فيها أبو حيان في الارتشاف نحواً أربعين وجها نظمها الجلال السيوطي في أبيات فأجاد فقول العصام فيها ست لغات قصور (قط) هي لتأكيد الماضي مشددة مبنية على الضم مفتوحة القاف في أشهر لغاتها وفي المغني هي أفصحها بمعنى الدهر والأبد واشتهر في النحو واللغة اختصاصها بالماضي المنفي أي فيما مضى من عمري أو زمني وقال الرضي ربما تستعمل بدون النفي لفظا ومعنى بمعنى دائما (وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته) زاد في رواية ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر الله كان ولو قضى لكان وما ذاك الا لكمال معرفته بأنه لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله وان الخلق الآن وسائط فالغضب على المخلوق في شيء فعله اشراك وينافي التوحيد وقال بعضهم سبب ذلك انه كان يشهد تصرف محبوبه فيه وتصرف المحبوب في المحب لا تعلل بل يستلذ فكلما يفعله الحبيب محبوب ولا فعل لانس في الحقيقة قالت رابعة لو قطعتني اربا اربا لم أزدد فيك الاحبا وأما ماصح ان موسى اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثوبه على حجر ففر به فعدا وراءه يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر وضربه بعصاه حتى أثرت فيه أثرا بينا فرآه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه بانه انما يختلي عنهم في الغسل لأدرته فغضب تأديب وزجر لا غضب انتقام واعلم انه جاء في أكثر الروايات ان انسا كان يخدمه وهو ابن عشر سنين وأما رواية خدمته وانا ابن ثمان سنين فما لامني على شيء قط أتى فيه على يدي فان لامني لائم من أهله قال دعوه ففيها مقال وفيه بيان كمال خلقه وصبره وحسن عشرته وعظيم حلمه وصفحه وترك العقاب على مافات وصون اللسان عن الزجر والذم وتألف خاطر الخادم بترك معاتبته

وكل ذلك من الأمور المتعلقة بحظ الانسان أما اللازمة شرعا فلا يتسامح بها لانها من الأمر بالمعروف وفيه فضيلة تامة لأنس حيث لم ينتهك من المحارم شيأ ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المؤاخذة شرعا لان سكوته عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك وهذا الحديث رواه أبو نعيم عن أنس أيضا بلفظ خدمت رسول الله عشر سنين فما سبني قط وما ضربني ضربة ولا انتهرني ولا عبس في وجهي ولا أمرني بأمر فتراخيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني أحد قال دعوه ولو قدر الله شيأ كان (وكان رسول الله) تعميم بعد تخصيص دفعا لتوهم ان هذا شأنه مع خصوص أنس (من أحسن) لا ينافي كونه أحسن (الناس خلقا) اجماعا لان الاحسن المتعدد بعضه أحسن من بعض وعلى منواله

قالت عائشة فاذا انتهك من محارم الله شئ كان من أشدهم فى ذلك غضبا مع أنه أشدهم فى ذلك غضبا أو ان كان للاستمرار فاذا كان
دائما من الأحسن كان أحسن اذ لا يمكن أحد هذه الاستدامة لعسر الاستقامة لكن ينبغى ان يقال ما فائدة من الموهمة خلاف ذلك كما
هو المتبادر منها وقد يقال أتى بها دفعا لما عساه ان يتوهم من عدم مشاركته بقية الأنبياء فى حسن الخلق قال عياض وحسن الخلق مخالطة
الناس بالجميل والبشر والملاطفة وتحمل الأذى والاشفاق عليهم والحلم والصبر وترك الترفع والاستطالة وتجنب الفظاظة

الوجه وقال القاضى عياض هو مخالطة الناس بالجميل وقال العسقلانى هو اختيار الفضائل واجتناب الرذائل
وقد سبق فى العنوان ما يستغنى عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم اختصاصه بانس ونحوه
﴿ولا مسست﴾ بكسر السين وتفتح أى ما لمست ﴿خزا﴾ بفتح خاء معجمة وتشديد زاى قيل الخز اسم دابة ثم
سمى المتخذ من وبرها فيكون فروا ناعما على ما فى منهاج اللغة وفى النهاية الخز ثياب يعمل من صوف وابريسم
قال ابن حجر الخز مركب من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط اهـ
ومذهبنا انه ان كان السدى حريرا واللحمة غيره فهو مباح وعكسه حرام الا فى الحرب ﴿ولا حريرا﴾ أى خالصا
وفى بعض النسخ هنا لفظ قط وفى بعضها بعد خزا ﴿ولا شيا﴾ تعميم بعد تخصيص ﴿كان﴾ أى كل واحد أو شئ
﴿ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت﴾ بفتح الميم كذا فى أصل السيد وفى نسخة بكسرها وقال
ابن حجر بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها اهـ والاصح انهما متساويان ففى القاموس الشم حس الانف شممته
بالكسر اشمه بالفتح وشممته بالفتح اشمه بالضم ﴿مسكا﴾ وهو طيب معروف ﴿قط ولا عطرا﴾ بكسر
فسكون مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص ﴿كان أطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والعرق
بفتحتين معروف وفى نسخة بفتح عين وسكون راء ففاء والمعتمد الاول وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما
أكرمه الله سبحانه به حتى كان بعض النساء يأخذنه ويتعطرن به وكان من أطيب طيبهن قال العلماء ومع كون
هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا كان يستعمل الطيب فى كثير من الاوقات مبالغة فى طيب ريحه
لملاقاة الملائكة وأخذ الوحى الكريم ومجالسة المسلمين ولفوائد أخرى من الاقتداء وغيره وقد ورد حبب الى
من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقرة عينى فى الصلاة * ثم اعلم أنه قال العسقلانى فى معظم الروايات عشر سنين
وفى رواية لمسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس والله لقد خدمته تسع سنين فقال النووى
لعل ابتداء خدمة أنس فى أثناء السنة ففى رواية التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين الكوامل وفى رواية العشر
جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلانى ولا مغايرة بينهما الا ان ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه
وسلم المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بابى طلحة ففى البخارى عن أنس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدى الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فخدمك فى الحضر والسفر وأشار بالسفر
الى ما وقع فى المغازى من البخارى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم طلب من أبى طلحة لما أراد الخروج
الى خيبر من يخدمه فاحضر له أنسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى
خيبر ستة أشهر وأجيب بانه طلب من أبى طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة فى السفر فعرف
أبو طلحة من أنس القوة على ذلك واعلم انما تزوجت أم سليم بابى طلحة بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم باشهر لانها
بادرت الى الاسلام ووالد أنس حى فعرف بذلك فلم يسلم وخرج فى حاجة فقتله عدو له وكان أبو طلحة قد تأخر
اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة
أنس تسع سنين وأشهرا فالغى الكسر مرة وجبره أخرى كذا ذكره ميرك وأورد ابن الجوزى فى كتاب الوفاء
عن أنس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما سبنى سبة قط ولا ضربنى ضربة قط ولا عبس
فى وجهى ولا أمرنى بامر فتوانيت فيه فعاتبنى عليه فان عاتبنى أحد من أهله قال دعوه فلو قدر شئ كان

والغضب والمؤاخذة وفى المفهم الخلق أوصاف الانسان التى يعامل بها غيره وهى محمودة ومذمومة فالمحمودة اجمالا ان تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنتصف لها وتفصيلا العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة ولين الجانب ونحوها (ولا مسست) بمهملتين الاولى مكسورة على الافصح وتفتح (خزا) فى الاصل اسم دابة ثم سمى الثوب المتخذ من وبرها به وفى بعض النسخ (قط ولا حريرا ولا شيا) تعميم بعد تخصيص (كان ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا ينافيه مامر أنه شثن الكفين أى غليظهما لان المراد أنه ناعم غليظ اللحم والعظم فاجتمع له نعومة البدن وقوته (ولا شممت) بكسر الميم الاولى ويجوز
فتحها (مسكا) بكسر الميم معروف طاهر اجماعا والشيعة لا يعتد بخلافهم والمشهور أنه دم يتجمد (حدثنا
فى خارج سرة ظباء معينة فى أماكن مخصوصة وينقلب بحكمة الحكيم أطيب الطيب وخصه لاختصاصه بالاشرفية والاظهر به والأشهرية
(قط ولا عطرا) فى رواية ولا شيا وهو تعميم بعد تخصيص (كان أطيب من عرق) بالقاف محركا رشح البدن (رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وفى نسخ عرف بفتح العين وسكون الراء وبالفاء وهو الريح الطيب قال القسطلانى وكلاهما صحيح لكن معظم الطرق يؤيد الأول يعنى أن

ريحه أطيب ماشمه من أنواع الروائح فلا يردان نفي الشم لا يدل على الأطيبية وهو المقصود على أنه قد يراد بنفي العلم نفي المعلوم والمراد حال ريحه الذاتية لا المكتسبة كما هو المتبادر من ترجيح بعض على بعض ولو أريد المكتسب لم يكن فيه كمال مدح بل لا تصح ارادته وحده واعلم أنه اذا كان قد أودع الله بعض الحيوانات خصوصية لمحاسن بعض المشمومات كالمسك من الغزال والزباد من الهر ولا بدع ان يودع في أشرف خلقه ماهو أطيب من ذلك من نفس خلقته * الحديث الرابع أيضا حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أحمد بن عبدة هو الضبي والمعنى واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم العلوى) نسبة لقبيلة بني على بن ثوبان هو ابن قيس ضعيف من الرابعة خرج له البخارى في تاريخه وتكلم فيه شعبة ووثقه يحيى (عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عنده رجل به أثر صفرة) أى بقيتها وعلامتها لكونه استعمل نحو زعفران أو ورس وزعم ان تلك الصفرة أثر من كثرة التيقظ بالليل والصيام ليعتقده الناس مرتاضا لادليل عليه وفى حديث أبى داود وغيره مايصرح بالأول (قال وكان رسول الله لا يكاد يواجه) ١٥٥ أى لا يقرب من ان يقابل والمواجهة بالكلام المقابل به لمن حضر (أحدا بشئ يكرهه) لأن مواجهته ربما تفضى الى الكفر لأن من يكره أمره ويأبى امتثاله عنادا أو رغبة عنه يكفر وفيه مخافة نزول العذاب والبلاء اذا وقع فديهم فى ترك المواجهة مصلحة ذكره العصام (فلما قام قال للقوم لو قلتم له) لو للتمنى أو للشرط فالجزاء محذوف (يدع هذه الصفرة) لأن فيها نوع تشبه بالنساء ولعل ذلك كان مباحا والا لما أخر أمره بتركه لمفارقة المجلس وظاهره ان المراد لا يواجه أحدا من المسلمين بشئ يكرهه بخلاف الكفار فقد كان يغلظ عليهم باللسان والسنان امتثالا لامر الرحمن وبعد ذلك فهو غالبى والظاهر أنه كان عند دعاء المصلحة للمواجهة قد يفعل يرشدك الى ذلك ما فى رواية أبى داود عن أنس ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان قلما يواجه أحدا بشئ يكرهه الخ وفيه حرمة المزعفر وعليه الشافعى واستشكل بما فى الصحيح ان عبد الرحمن بن عوف حين تزوج جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ردع صفرة فلم ينكره وأجيب بأنه قبل النهى أو بان الصفرة كانت تعلقت به عن زوجته * الحديث الخامس حديث عائشة (ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحق عن أبى عبد الله الجدلى) بجيم مفتوحة فدال مهملة نسبة لجديلة قبيلة (واسمه عبد بن عبد) رمى بالتشيع من كبار الثالثة خرج له د ت (عن عائشة أنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) ذا الفحش بالطبع فى أقواله وأفعاله وصفاته وهو ما خرج عن مقداره حتى يستقبح واستعماله فى القول أكثر (ولا متفحشا) متكلفا الفحش فى ذلك أى لم يقم به الفحش طبعا ولا تكلفا فهو احتراز من هذه الحيثية لان الصفة القائمة بالموصوف من حيث الطبع غير الصفة القائمة به من حيث التطبع وان صدق ان كل متفحش فاحش فلا يردان نفى الأعم يستلزم نفى

﴿حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة هو الضبي والمعنى﴾ أى مؤدى الحديثين ﴿واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم﴾ بفتح فسكون ﴿العلوى﴾ بفتح أولهما ﴿عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه﴾ أى الشأن ﴿كان عنده﴾ أى عند النبى ﴿عليه السلام رجل به أثر صفرة﴾ أى من طيب أو زعفران ﴿قال﴾ أى أنس ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى غالبا من عادته ﴿لا يكاد يواجه أحدا﴾ وهذا المتضمنه نفى التقرب من المواجهة أبلغ من لا يواجه أحدا فالمعنى لا يقرب من ان يقابل أحدا ﴿بشئ﴾ أى بأمر أو نهى ﴿يكرهه﴾ أى يكره أحد ذلك الشئ والمواجهة المقابلة وقيدنا بغالب عادته لئلا ينافيه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفى رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما ولعل الامر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل لما عليه أكثر العلماء من تحريم المعصفر ﴿فلما قام قال للقوم﴾ أى لاصحابه الحاضرين فى المجلس ﴿لو انكم له يدع﴾ أى يترك ﴿هذه الصفرة﴾ ولو للتمنى أو الشرط وجوابه محذوف مثل ان يقال لكان حسنا والاظهر ان الحديث الاول محمول على الامر المحرم وهذا على الشئ المكروه اذ وجود أثر صفرة من غير قصد التشبه بالنساء مكروه والا فلو كان محرما لم يؤخر صلى الله عليه وسلم أمره بتركه الى مفارقته المجلس وأما قول بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس فى محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث فى بعض البلاد كمصر منذ زمن قريب ففى الاوائل للجلال السيوطى أول من أمر بتغيير أهل الذمة زيهم المتوكل وفى السكردان لابن أبى حجلة لبس النصارى العمائم الزرق واليهود العمائم الصفر والسامرة وهم طائفة من اليهود العمائم الحمر سنة سبعمائة وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضاء فقام له المغربى وتوهم أنه مسلم ثم ظهر أنه نصرانى فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه فى تغيير زى أهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن أبى عبد الله الجدلى﴾ بفتح الجيم والدال منسوب الى قبيلة جديلة ﴿واسمه عبد بن عبد عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا﴾ أى ذا الفحش من القول والفعل وان كان استعماله فى القول أكثر منه فى الفعل والصفة ﴿ولا متفحشا﴾ أى ولا متكلفا به أى

لم يكن الفحش له خلقيا ولا كسبيا قال القاضي الفاحش ما جاوز الحد والفواحش المقابيح ولهذا سمي الزنا فاحشة والمراد بالفاحش في الحديث ذو الفحش في كلامه وفعله والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده فنفت عنه صلى الله عليه وسلم الفحش والتفحش به طبعا وتكلفا ذكره ميرك ﴿ولا صخابا في الاسواق﴾ بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة أي صياحا وقد جاء في الحديث سخابا بالسين أيضا على ما ذكره ميرك وقال الحنفي وفي بعض النسخ بالسين المهملة وفعال قد يكون للنسبة كتمار ولبان وبه أول قوله تعالى *وما ربك بظلام للعبيد *وفي النهاية المقصود نفي الصخب لا نفي المبالغة كأنها نظرت الى ان المعتاد هو المبالغة فيه فنفته على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبيه على انه لو كان في حقه لكان كاملا كسائر اوصافه على أحد التأويلات في الآية المذكورة وقيل المقصود من أمثال هذا الكلام مبالغة النفي لا نفي المبالغة كما في قوله تعالى *وما أنا بظلام للعبيد *وقيل في الآية تصح المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين بوصف الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا وفي الحديث أصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله في الاسواق أي ليس ممن ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها الغاء ولكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب في غيرها أولانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها اه والظاهر بل الصواب انه قيد احترازي فانه كان يجهر في القراءة حالة الصلاة ويبالغ في اعلانه حال الخطبة ﴿ولا يجزي﴾ بفتح الياء وكسر الزاي من غير همزة من الجزاء أي لا يكافي ولا يجازي ﴿بالسيئة السيئة﴾ والباء للمبادلة واطلاق السيئة على الاولى للمشاكلة كعكسه في قوله تعالى *وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله *ولذا قالت ﴿ولكن يعفو﴾ أي باطنه (ويصفح) أي يعرض بظاهره لما سبق ولقوله تعالى فاعف عنهم واصفح والصفح في الاصل الاعراض بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور أثره ووجه الاستدراك ان ما قبل لكن ربما يوهم انه ترك الجزاء عجزا أومع بقاء الغضب فاستدركته بذلك الاستدراك ومن عظيم عفوه حتى عن أعدائه المحاربين له حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم أحد فشق ذلك على أصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم أبعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي أو اهد قومي فانهم لا يعلمون أي اغفر لهم ذنب الكسرة والشجة لا مطلقا والا لاسلموا كلهم ذكره ابن حبان وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم املأ بطونهم نارا فلانه كان حق الله فلم يعف عنه وما سبق من حقه فسامحه وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن أجل أحبار اليهود الذين أسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شئ الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم أخبرهما منه بضم الموحدة أي لم أمتحنهما يسبق حلمه جهله أي لو تصور منه جهل أو مراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت أتلطف له لان أخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى أجل فاعطيته الثمن فلما كان قبيل محل الاجل بيومين أو ثلاثة أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر أي عدو الله أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع فوالله لولا ما أحاذر

الأخص في هذا المقام لان المراد نفي القيام به من حيث الحيثية المذكورة اذ لا يلزم من نفي القيام من جهة الطبع نفي القيام به من جهة التطبع وكذا عكسه فمن ثم تسلط النفي على كل منهما وهذا من بديع الكلام (ولا صخابا) روي بسين مهملة أي مرتفع الصوت على لغة ربيعة بل كان عذب الصوت خالصه وروي بصاد مهملة من الصخب بصاد أو سين محركة وهو الضجر واضطراب الصوت للخصام قال الزمخشري والاصل السين ومنه السخاب وهو القلادة من قرنفل أو من خرز لاجراسه والصاد بدل والذي أبدلت له وقوع الخاء بعدها كقولهم ضجر وسخر والغين والقاف ١٥٦ والطاء أخوات الخاء في ذلك (في الاسواق) واذا لم يكن فيها كذلك ففي غيرها أولى بالنفي *فان قيل بناء فعال للتكثير الذي هو للمبالغة لا يلزم من نفيه نفي أصل الفعل *فالجواب ان هذا من قبيل المفهوم وهو هنا غير كاف لانه وارد في سياق المدح ولا يكتفى فيه بمثل ذلك وهذه الصفات هي صفته في الكتب المنزلة وروى البيهقي وأبو نعيم عن أم الدرداء قلت لكعب كيف تجدون صفة رسول الله في التوراة قال كنا نجده موصوفا فيها محمد رسول الله اسمه المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق اه وفي ظرفية والسوق مؤنثة بدليل تصغيرها على سويقة وتأنيثها لارادة البقعة أولان الواضع الاول جاء بها مؤنثة واشتقاقها من سوق الأرزاق اليها أو من قيام الناس فيها على سوقهم (ولا يجزي) كيرمي وفي رواية يدفع (بالسيئة السيئة) لان خلقه القرآن وفيه قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله (ولكن) استدراك لان ما قبل قربه لكن قد يوهم أنه ترك الجزاء عجزا فاستدركه لذلك (يعفو) أي يعامل الجاني معاملة المعافي بان لا يذكر له شيأ مما تظهره تلك الجناية (ويصفح) أي يظهر له انه لم يطلع على شئ من ذلك أو المراد يعفو باطنه ويصفح أي يعرض بظاهره وأصله من الاعراض بصفحة العنق عن الشئ كأنه لم يره وذلك منه طبعا وامتثالا لقوله سبحانه وتعالى فاعف عنهم واصفح وحسبك عفوه وصفحه عن أعدائه الذين حاربوه وبالغوا في ايذائه حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه وما من حليم الا وقد عرف له زلة أو هفوة تخدش في كمال حلمه الا المصطفى فانه لا يزيده

شدة الايذاء له والجهل عليه الا عفوا وصفحا * الحديث السادس أيضا حديث عائشة (ثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيأ قط) آدميا ولا غيره والمراد ضرب يؤذي وضربه لمركوبه
لم يكن مؤذيا ولكثرة بعير جابر حتى سبق القافلة بعد ما كان بعيدا عنها من قبيل المعجزة وكذا ضربه لفرس طفيل الاشجعي وقد رآه متخلفا
عن الناس وقوله اللهم بارك فيها وقد كان هزيلا ضعيفا قال طفيل فلقد رأيتني ما أملك رأسها ولقد بعت من بطنها باثنى عشر ألفا رواه
النسائي وأمره بقتل الفواسق الخمس لكونها مؤذية وضرب التأديب من محاسن الشرع وهو نافع في نفس الامر وقولها بيده مع ان الضرب
عادة لا يكون الا بها من قبيل ولا طائر يطير بجناحيه قال الكشاف هو لتأكيد النوعية (الا أن يجاهد في سبيل الله) فيضرب
ان احتاج اليه وقد وقع منه ذلك في الجهاد حتى قتل أبي بن خلف بيده في أحد ولم يقتل بيده أحدا غيره بل قال الحافظ أبو العباس الحراني لا نعلمه ضرب أحدا بيده غيره قيل وأشقى الناس من قتل نبيا أو قتله نبي وفيه فضل الجهاد وان الاولى للامام التنزه عن اقامة الحدود والتعازير بنفسه بل يقيم لها من يستوفيها وعليه عمل الخلفاء (ولا ضرب خادما ولا امرأة) من عطف الخاص على العام ونكتة التخصيص المبالغة في نفي الضرب لكثرة وجود سبب ضربهما للابتلاء بمخالطتهما ومخالفتهما غالبا ان لم يكن دائما وفيه جواز ضرب النساء والخدم للتأديب اذ لو لم يكن مباحا لما تمدح بالتنزه عنه لكن التنزه عنه حيث
أمكن أفضل لاسيما لاهل المروءة والكمال وأبلغ من ذلك اخبار أنس بانه لم يعاتبه قط قال الشارح بخلاف الولد لان ضربه لمصلحة تعود
عليه وضربهما لحظ النفس وفيه نظر اذ ضربهما لقصد حظ النفس والانتقام غير سائغ كما لا يخفى وزعم ان لا مصلحة فيه تعود عليهما
ممنوع بل فيه مصلحة أي مصلحة وهو الزجر عن ارتكابهما تلك القبيحة والخروج عنها فاستويا (تنبيه) هذا الحديث رواه أبو نعيم عن
عائشة أيضا وزاد فيه بعد قوله في سبيل الله عز وجل وما نيل منه شئ فانتقم من صاحبه * الحديث السابع أيضا حديث عائشة (ثنا أحمد
ابن عبدة الضبي ثنا فضيل بن عياض) شيخ الشافعي وهو التميمي الخراساني الزاهد مات في محرم سنة سبع وثمانين ومائة وجاوز الثمانين
ومناقبه أشهر من ان تذكر خرج له الجماعة (عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت) ما علمت اذ هو الانسب بالمقام
(رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا) منتقما (من مظلمة) بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام أوضحها ما أخذ أو نيل من معصوم عدوانا

قربه لضربت بسيفي رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال أنا وهو
كنا أحوج الى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن التقاضي اذهب به فاقضه وزده عشرين
صاعا مكان ما رعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت
اليه الا اثنتين لم أخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فقد أخبرتهما أشهدك أني رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى أبو داود أن أعرابيا جذبه بردائه حتى أثر في رقبته الشريفة
لخشونته وهو يقول احملني على بعيري هذين أي حملهما الى طعاما فانك لا تحملني من مالك ولا من مال أبيك
فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات لا أحملك حتى تقيدني من جذبتك فقال لا والله لا أقيدكها ثم
دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا ورواه البخاري وفي رواية انه لما
جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم أمر له بعطاء وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى
نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر والمتباعد
والحمر المستنفرة التي فرت من قسورة فجمع ذلك سامهم واحتمل جفاءهم وصبر على أذاهم الى ان انقادوا اليه
واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه أهاليهم وآباءهم وأبناءهم واختاروه على أنفسهم وأوطانهم فظهر صدق الله في حقه
انه لعلى خلق عظيم وفي قوله * فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف
عنهم الآية (حدثنا هرون بن اسحق الهمداني) بسكون الميم (حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه)
أي عروة بن الزبير (عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيأ) أي آدميا لانه صلى
الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد ضرب بعير جابر كما في الصحيح (قط) أي في وقت من الاوقات الماضية
(الا أن يجاهد) وفي رواية الا أن يضرب (في سبيل الله) حتى انه قتل اللعين أبي بن خلف باحد وقيل
ليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك (ولا ضرب خادما ولا امرأة)
هذا مندرج تحت نفي العام لكن خصهما بالذكر اهتماما بشأنهما أو لكثرة وقوع ضرب هذين في العادة
وللاحتياج الى ضربهما تأديبا فضربهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تأديبه
والفرق ان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضربهما فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما
مخالفة لهوى النفس وكظما للغيظ (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت) أي ما علمت فانه ابلغ من ما أبصرت (رسول الله صلى الله عليه
وسلم منتصرا) أي منتقما (من مظلمة) وهي بكسر اللام اسم لما تطلبه عند الظالم وهو ما أخذ منك وبفتح
اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلما أو مظلمة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشئ في غير محله والمعتمد هو الاول
أي من أجل ما أخذ ونيل من معصوم عدوانا سواء كان في البدن أم العرض أم المال أم الاختصاص (ظلمها
قط) بصيغة المجهول والضمير المستتر في ظلم راجع الى الرسول عليه السلام والظلم متعد الى مفعول واحد فلا

سواء كان في بدن أو مال أو عرض (ظلمها) أي ظلم بها فنصبه بنزع الخافض أو على انه مفعول مطلق (قط) لان من عرف الله حق معرفته سد عليه باب الانتصار لنفسه لاقتضاء معرفته ان لا يشهد فعلا لغيره معه وفيه فكيف ينتصر من الخلق من يرى الله فعالا فيهم وكيف يدع أصفياءه من نصرته وهم قد ألقوا أنفسهم بين يديه سلما واستسلموا لما يرد منه حكما فهم في معاقد عزه تحت سرادقات مجده يصونهم من كل شيء الا من ذكره ويقطعهم عن كل شيء الا عن حبه فالانبياء جمال أسراره ومعادن أنواره فهو الذي يتولى الانتصار لهم وانما لم ينتقم النبي لنفسه من المظالم مع كون مرتكبها اقدباء باثم عظيم لانه حق آدمي يسقط بعفوه بخلاف حقه سبحانه المذكور في قوله (مالم ينتهك) مبني للمفعول أي يرتكب (من محارم الله شيء) جمع محرم أي شيء حرمه الله قال أبو زرعة وليس هذا داخلا فيما قبله حتى يحتاج لاستدراكه لان انتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته ليس انتقاما لنفسه فهو كالاستثناء المنقطع لان فيه انتقاما في الجملة فهو داخل فيما قبله لا حقيقة لكن بتأويل * ومن ذلك قوله لما شجه الكفار اللهم اهد قومي وقوله حين شغلوه عن الصلاة ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا فتحمل الشجة الحاصلة في جسده الشريف وما تحمل الشجة الحاصلة في وجه دينه المنيف فان وجه الدين الصلاة قال عياض ويحتمل قوله مالم ينتهك أي بايذائه عليه السلام بما فيه غضاضة في الدين ١٥٨ فذلك من انتهاك حرمات الله تعالى قال بعضهم لا يجوز أذى النبي بفعل مباح أو غيره ولا يجوز أذى غيره بما يباح ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في ارادة علي تزويج بنت أبي جهل اني لا أحرم ما أحل الله وان فاطمة يؤذيني ما آذاها ولا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا والى قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية فاطلق وعم وقال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقيد وشرط قال مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه وقد عفا عمن قال له ان هذه القسمة ما أريد بها وجه الله تعالى وهذا وان كان فيه غضاضة على الدين فعفوه عنه قد يكون لكونه لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد انه من مصالح الدنيا التي يجوز الخطأ فيها والصواب أو كان هذا استئلافا لمثله كما يتألفهم بالمال رغبة في الاسلام أو كان هذا طبعا أو سجية لقائله فهو نوع عذر لمن جفى في رفع صوته عليه ومن جذبه برداثه حتى أثر في عنقه وقال انك لا تعطي من مالك ولا من مال أبيك فضحك وأمر له بعطاء وفيه دليل على ما كان عليه من الحلم والصبر والقيام بالحق والصلابة في الدين وهذا هو الخلق الحسن فانه لو ترك كل حق كان ضعفا ومهانة أو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر ولا حلم ولا احتمال بل يكون بطشا وانتقاما فانتفى عنه الطرفان المذمومان وخير الامور أوساطها (فاذا انتهك من محارم الله شيء كان من أشدهم) سبق ما يفيد ان كونه من أشدهم لا ينافي كونه أشدهم فلا ضرورة لجعل من زائدة (في ذلك غضبا) فينتقم من مرتكب ذلك كما هو شأن الاكابر من المرسلين ألا ترى ان موسى أخذ برأس أخيه يجره اليه لما أحدث قومه من بعده ما أحدثوا ولما خرق الخضر السفينة غضب موسى وأخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكر موسى عهده معه فخلاه وكان اذا غضب لله خرج شعره من مدرعته كسل النخل واحترقت قلنسوته من شدة سلطان غضبه لله تعالى والاخبار والآثار الدالة على وقوع غضب المصطفى لله وتكرره كثيرة وذلك لا منافاة بينه وبين ما تقدم من انه كان لا يواجه أحدا بشيء يكرهه لانه كان اذا اشتد غضبه لا يواجه المغضوب عليه بل يأمر غيره بان يقول له ما يكرهه ويفعل به ما يستحقه وفيه انه يسن لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله (وما) رواية الشيخين ولا (خير)

يظهر تعدي ظلم ههنا بالضمير المنصوب الآن يقال بنزع الخافض أي ظلم بها أو يقال انه لكونه راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفي وقال ابن حجر هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام أو ضمها الاسم فالمنصوب في ظلمها على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فقدر ظلم بها * قلت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام ولم يذكرها في المصدر والظاهر ان قول ابن حجر أو ضمها سهو أو وهم * ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما لم ينتقم مع ان مرتكبها اقدباء باثم عظيم لا سيما لبيد بن الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق آدمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرتها بقوله ﴿مالم ينتهك من محارم الله شيء﴾ وهي بصيغة المجهول أي مالم يرتكب مما حرمه الله تعالى على عباده قال الحنفي المحارم جمع المحرم وهو الحرام والحرمة وحقيقته موضع الحرمة اهـ والظاهر انه مصدر ميمي بمعنى المفعول كما لا يخفى ﴿فاذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضبا﴾ وقد سبق ان قوله من أشدهم لا ينافي كونه أشدهم لكن قيل من ههنا زائدة كما صرحت به روايات أخر قاله ابن حجر وفيه أن زيادة من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم الله التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الآدمي اذا صمم في طلبه ولا ينافي الحديث أمره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله أو ان عفوه محمول على ذنب لم يكفر به فاعله قيل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك شيء من محارم الله تعالى مع ان ظلمه ايذاؤه وايذاؤه ايذاء الله تعالى وأجيب بان الايذاء مطلقا ليس بكفر لان ايذاء قد يصدر من مسلم جاف وهذا له نوع عذر فلم يكفره وعفا عنه وأما تجاوزه عن المنافقين فلئلا ينفر الناس عنه ولم يتحدثوا عنه انه يقتل أصحابه وكان يسامح عن كافر معاهد ليتألفه أو عن حربي لكونه غير ملتزم للاحكام وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكره أي بصريح اسمه وما ضرب بيده قط شيئا الا أن يضرب في سبيل الله ولا سئل شيئا قط فمنعه الا ان يسأل مأثما ولا انتقم لنفسه من شيء الا أن ينتهك حرمات الله تعالى فيكون لله ينتقم ﴿وما خير﴾ أي رسول

اللّه صلى الله عليه وسلم ﴿بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن﴾ أى الايسر ﴿مأثما﴾ أى اثما كما فى الصحيحين أو موضع اثم ذكره الحنفى وقال ابن حجر أى اثما كما فى رواية البخارى وفيها أيضا فان كان اثما كان أبعد الناس منه وفى رواية الطبرانى مالم يكن لله تعالى فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشأ عن الجهل بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم قال ابن حجر تبعا للشارح التخيير اما بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف أو فى قتال الكفار وأخذ الجزية فيختار أخذها أو فى حق أمته فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون أو الكفار فعلى الاخير يكون الاستثناء متصلا وعلى ما سبق منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله تعالى الا بين جائزين * قلت بقى تخييرا آخر من الله تعالى فى حق أمته بين وجوب الشئ وندبه أو حرمته واباحته وتخيير بين المسلمين فى أمرين فيختار الايسر على نفسه أو عليهم ﴿حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده﴾ قيل اسم هذا الرجل عيينة بن حصن الفزارى وقيل هو مخرمة ولا يبعد تعدد القضية ولم يكن أسلم حينئذ وان كان قد أسلم ظاهرا ﴿فقال بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة﴾ كذا فى الاصل وفى بعض النسخ المصححة أو أخو العشيرة والعشيرة القبيلة أى بئس هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن أو الاخ اليها كاضافة الاخ للعرب فى يا أخا العرب ومنه قوله تعالى • والى عاد أخاهم هودا وأو للشك ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع أصحاب المنكدر رووه عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون أو للتخيير أو بمعنى الواو لما فى رواية البخارى بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من غير شك فقيل المقصود اظهار حاله ليعرفه الناس ولا يغتر وابه فلا يكون غيبة وقيل كان مجاهرا بسوء فعاله ولا غيبة للفاسق المعلن

بلفظ المبنى للمجهول (بين أمرين) فى الدين والدنيا كذا قال شارح وليس بقويم فقد قال الحافظ ابن حجر أخذا من كلام ابن القيم المراد أمور الدنيا فقط بدليل قوله مالم يكن مأثما لان أمور الدين لا اثم فيها (الا اختار أيسرهما) ارشادا للامة وابتناء لدينه على اليسر يريد الله بكم اليسر ان هذا الدين يسر (مالم يكن) الايسر (مأثما) بالفتح أى اثما كما فى رواية الشيخين وهذا اطلاق المسبب على سببه مجازا مرسلا لعلاقة السببية أى مالم يكن أيسرهما مفضيا الى الاثم ولا يخيره الله بينهما افقاعل التخيير هو الله أو ولا يختاره فالمخير غير الله ويدل عليه قوله كما فى رواية البخارى فان كان اثما كان أبعد الناس منه وعلى الاول فالتخيير اما بان يخيره الله بين ما فيه عقوبتان على أمته فيختار الاخف أو فى قتال الكفار واخذ الجزية فالاستثناء منقطع أو فى المجاهدة فى العبادة فى حق الامة وعلى الثانى فالتخيير اما بان يخيره الكفار والمنافقون بين الموادعة والمحاربة وأما مثل قول جبريل أو ملك الجبال له ان شئت أطبقت عليهم الاخشبين أى على قريش فاستعفاه عنهم واختار بقاءهم رجاء ان يخرج من أصلابهم من يوحد الله الا ان هذا التخيير فى نفس الامر انما هو من الله والملك واسطة والاثم المعصية قال الشارح وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشأ عن الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين اه واراد بذلك العصام فانه قال الاثم يشمل ترك المندوب ويعم ما يوجب العقاب والعتاب اه وقد بالغ الشارح فى التحامل عليه اذ العصام لم يقل ذلك من عنده بل أخذه من كلام مرجع مذهب الشافعى ومحرره النووى حيث قال فى هذا الحديث استحباب الاخذ بالايسر والارفق مالم يكن حراما أو مكروها هذا كلامه وذهب جمع من الاصوليين الى انه عليه السلام لا يصدر عنه فعل المكروه فكيف ينسب فاعل ذلك الى الجهل فكان اللائق ان يقول فى أخذ المكروه من الحديث نظرا و وقفة أو نحو ذلك من العبارات التى لا تقتضى قدحا فى لائمة ولا تجهيلا والحامل له على ذلك كله حب التغليظ وفيه الاخذ بالايسر والارفق وترك التكلف والمشاق قال ابن عبد البر وفيه انه ينبغى ترك ما عسر من أمور الدنيا والآخرة وترك الالحاح فى الامر اذا لم يضطر اليه والميل الى الايسر أبدا وفى معناه الاخذ برخص الله و رسوله و رخص العلماء مالم يكن ذلك القول خطأ بينا ولم يتتبع ذلك بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه * الحديث الثامن حديث عائشة (ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل) هو عيينة بن حصن الفزارى الذى يقال له الاحمق المطاع وجاء فى رواية عبد الغنى التصريح عن عائشة بانه مخرمة بن نوفل فان كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذى عليه المعول هو الاول لصحة روايته وأما خبر تسميته خزيمة ففيه أبو يزيد المدنى وفيه كلام وأبو عامر صالح بن رستم الجزار ضعفه ابن معين وأبو حاتم ولهذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا ويبعد ان يقول المصطفى فى حق خزيمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال بئس ابن العشيرة أو) شك من الراوى (أخو العشيرة) وفى البخارى بئس أخو العشيرة وابن العشيرة بالواو وفى مسلم بئس أخو القوم وبئس ابن القوم بالواو ويحتمل ان الشك من سفيان أى بئس الرجل هو من قوم وفيه تنبيه للناس على سوء فعله وخبث نفسه ليحترزوا منه ويتقوا شره والعشيرة القبيلة فاضافة الابن والاخ اليها كاضافة الاخ الى العرب فى يا أخا العرب لواحد منهم وليس ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فى حق أمته غيبة كيف وكل ما يصفهم به بل هو من النصيحة والشفقة على الامة ليعرف حال المقول عليه على ان عيينة كان اذ ذاك متنزل الايمان مضمر النفاق بدليل انه أظهر الردة بعد المصطفى وجئ به الى أبى بكر أسيرا فكان الصبيان يصيحون به فى

أزقة المدينة هذا الذي خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج فكان ذلك القول من المصطفى علما من أعلام النبوة ومعجزة له لاخباره بغيب وقع واذا كان كذلك فالايراد من أصله مدفوع اذ غيبة الفاسق المعلن فضلا عن الكافر ليست بامر ممنوع (ثم أذن له فالان له القول) أى رفق وانبسط وتلطف به ليتألفه ليسلم قومه فقد كان رئيسهم وفيه جواز مداراة الكافر اتقاء شره لاسيما ان كان مطاعا فى قومه مالم يؤد للمداهنة فى الدين وهى بذله لاصلاح الدنيا والمداراة بذل الدنيا لاصلاح دنيا أودين أولاصلاحهما معا وهى مباحة وربما وجبت (فلما خرج قلت يارسول الله قلت ماقلت ثم ألنت له القول) فهل تاب وصلح حاله بين ماقلت وبين حضوره عندك أو انك غيرت مابين الغيبة والحضور فلم تذمه فى الحضور كما ذممته فى الغيبة فما حكمة ذلك فاجاب بما حاصله ان عدم ذمه فى حضوره انما هو لمداراته وتألفه واتقاء فحشه وعلى هذا التقدير فكلام عائشة استفهام وقيل هو تعجب من عدم سبوبته عليه السلام بين حضوره وغيبته والمتوقع ضد ذلك (فقال ياعائشة ان من شر الناس من تركه الناس أو) شك من الراوى قال القسطلانى أظنه سفيان (ودعه) بالتخفيف صحيح قياسا شاذ استعمالا لانهم أماتوا ماضى يدع ويذر والمتبادر من معنى الاماتة عدم الاستعمال بالكلية فيشكل عليهم هذا الخبر والمصطفى من أفصح الناس فلا يتكلم بالشاذ فلذلك أول عياض وتبعه العصام وغيره الاماتة بانها فى أكثر اللغات وتكلم المصطفى بكلام من لم يمته (الناس من اتقاء فحشه) اسم من الافحاش وهو العدوان فى الجواب وذلك من جفاة العرب وهو مع ذلك رئيس قومه فلو لم يلن له الكلام لافسد حال عشيرته وزين لهم العصيان وحثهم على عدم الايمان والحاصل أن الانة القول له بعد ماقال انما هو ليجذب أهله الى الاسلام فهو من السياسة الدينية وليس هو من قبيل ما يظهر الشخص خلاف مايبطن وهو لم يمدحه بعد ذلك حتى يكون منافقا لقوله الاول وانما بذل له حسن عشرته وطلاقة وجهه والرفق فى مكالمته تطييبا لخاطره واتقاء لشره منه ومن قومه من الدخول فى الدين ولا خلاف فى جواز ذلك بل حسنه بل ندبه وانما الممنوع المداهنة كما تقرر وقد كمل الله هذا النبى فى كل شئ فاعطاه من ملكة التألف مالم يعط سواه فكان يتألفهم ببذل الاموال العظيمة فضلا عن طلاقة الوجه كل ذلك شفقة على الخلق وتكثير اللامة كيف لا وهو نبى الرحمة وبذلك التقرير يعرف ان قوله ان الخ اشارة الى القول فيه انه بئس أخو العشيرة ويكون هذا كالتعليل وبيان وجه الحكمة لما أنكرته عائشة من الانة القول معه قال العلائى وغيره ويحتمل انه علل به مداراته لعموم الناس هذا وغيره وانه ليس فحاشا بل شأنه اكرام الناس واحسان العشرة وتحمل الاذية لما يترتب على ذلك من عموم الفوائد وجموم العوائد قال الخطابى وقد جمع هذا الحديث علما وأدبا ﴿تنبيه﴾ زعم الشيعة ان عليا كرم الله وجهه انما بايع الصديق رضى الله تعالى عنه تقية واستدلوا على جواز التقية بهذا الخبر وقوله سبحانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية وأجيبوا بانه لامبالاة باثبات التقية فى غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعلماء مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها أدلة الشرع التى منها هذا الحديث وانما النزاع فى اثباتها لعلى وحاشاه منها وقد بين ذلك فى الاصول الدينية ﴿تنبيه آخر﴾ قال القرطبى فى هذا الحديث اشارة الى ان عيينة ختم له بسوء لان المصطفى ذمه وأخبر بان من كان كذلك شر الناس ورده الحافظ ابن حجر بان الحديث ورد بلفظ العموم وشرط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة ثم أسلم كما مر * الحديث التاسع حديث الحسن

وسيأتى زيادة تحقيق لحاله ﴿ثم أذن له﴾ أى بالدخول ﴿فالان له القول﴾ أى بعد دخوله وفى رواية البخارى تطلق فى وجهه وانبسط اليه ﴿فلما خرج قلت يارسول الله قلت ماقلت﴾ أى فى غيبته ﴿ثم ألنت له القول﴾ أى عنده ومواجهته ﴿فقال ياعائشة ان شر الناس﴾ وفى نسخة صحيحة ان من شر الناس ﴿من تركه الناس او ودعه الناس﴾ شك من سفيان والدال مخففة كما قرئ به فى قوله تعالى * ماودعك ربك شاذا فلاينافى قول الصرفيين وأمات العرب ماضى يدع لان المراد باماتته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله ﴿اتقاء فحشه﴾ نصب على العلة والمعنى اننى انما تركت الانقباض فى وجهه اتقاء فحشه وفى رواية البخارى متى عهدتنى فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مداراة من يتقى فحشه ولذا قيل

ودارهم مادمت فى دارهم * وأرضهم مادمت فى أرضهم

وفى المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصن الفزارى وكان يقال له الاحمق المطاع كذا فسره به القاضى عياض والقرطبى والنووى وأخرج عبد الغنى من طريق أبى عامر الخزاعى عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس أخو العشيرة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه وسلم فى وجهه تألفا له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابى علما وأدبا وليس قوله عليه الصلاة والسلام فى أمته بالامور التى يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم فى بعض بل الواجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس أمورهم فان ذلك من باب النصيحة

(ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلى حدثنى رجل من بنى تميم من ولد أبى هالة زوج خديجة يكنى أبا عبد الله عن ابن لأبى هالة عن الحسن بن على قال قال لى الحسين بن على سألت أبى عن سيرة) بكسر

النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدى به أمته فى اتقاء شر من هذا سبيله وفى مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبى فيه جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم مالم يؤد ذلك الى المداهنة فى دين الله ثم قال تبعا للقاضى حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أوهما معا وهى مباحة وربما تكون مستحسنة والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبى صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض فيه قوله فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن معاشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله المتعال وقال القاضى عياض لم يكن عيينة حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك لئلا يغتر بظاهره من لم يعرف باطنه وقد كانت منه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعده أمور تدل على ضعف ايمانه فيكون ماوصف به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة وفى فتح البارى أن عيينة ارتد فى زمن الصديق رضى الله عنه وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح فى عصر عمر رضى الله عنه قال ميرك وله مع عمر قصة مذكورة فى البخارى فى تفسير سورة الاعراف وفيها مايدل على جفائه اه وأخطأ الحنفى فى هذا المقام وزلت قدمه فى بيان المرام حيث قال المعنى انما ألنت له القول لانى لوقلت له فى حضوره ماقلته فى غيبته لتركنى اتقاء فحشى فأكون من أشر الناس اه وقال ميرك وهذا الحديث أصل فى جواز غيبة أهل الكفر والفسق بل يستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة فى كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريق الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة فى نكاح أو عقد من العقود وكذا من رأى فقيها يتردد الى مبتدع أو فاسق فيخاف عليه الاقتداء به ﴿حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع ابن عمر﴾ صوابه عمير بالتصغير أيضا ﴿بن عبد الرحمن العجلى﴾ بكسر فسكون ﴿حدثنى رجل من بنى تميم من ولد أبى هالة زوج خديجة﴾ أى أولا ﴿يكنى﴾ بالتخفيف وجوز التشديد ﴿أبا عبد الله عن ابن لأبى هالة عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال قال الحسين بن على رضى الله عنهما سألت أبى عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى عن طريقته ﴿فى جلسائه﴾ أى فى حق مجالسيه من أصحابه وأحبابه ﴿فقال﴾ أى على ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر﴾ بالكسر وهو طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق وفى التعبير بكان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه كان عاما غير خاص بجلسائه وفيه ايماء بانه كان رحمة للعالمين ﴿سهل الخلق﴾ بالضم والسهل ضد الصعوبة أو الخشونة ما ضد صعوبته فمعناه ان خلقه الحسن ينقاد له فى كل شئ أراده وأما ضد خشونته فمعناه انه لا يصدر من خلقه مايكون سببا لأذى بغير حقه ولا ينافيه ماسبق من تواصل أحزانه فان حزنه صلى الله عليه وسلم كان بسبب أمور الآخرة وأهوال القيامة وكيفية نجاة الامة لا على فوت مطلوب أو حصول مكروه فدوام بشره محمول على ملاحظة الامور الدنيوية الناشئة عن الاخلاق النبوية الراجعة الى المستحسنات الدينية ﴿لين الجانب﴾ بكسر التحتية المشددة أى سريع العطف كثير اللطف جميل الصفح وقيل قليل الخلاف وقيل كناية عن السكون والوقار والخضوع والخشوع ﴿ليس بفظ﴾ بفتح فاء وتشديد ظاء معجمة وهو من الرجال سيئ الخلق قاله الجزرى وقال الجوهرى

السين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طريقته ومذهبه (فى جلسائه) جمع جليس (فقال كان دائم البشر) بكسر أوله طلاقة الوجه وبشاشته واستشكل بما مر من انه كان متواصل الاحزان وأجيب بان حزنه بسبب أهوال الآخرة أما بالنسبة لامور الدنيا فكان دائم البشر فكان حزنه ليس على فوت مطلوب أو حصول مكروه بل للاهتمام بما يستقبله من أهوال القيامة (سهل الخلق) بضم الخاء أى ليس بصعبه أو ليس بخشنه فلا يصدر عن خلقه مؤذ بغير حق فعلى الاول هو وصف خلقه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم يعنى لم يكن خلقه أبيا غير منقاد له وعلى الثانى وصف له بالنسبة لغيره يعنى لم يكن خلقه حزنا يتأذى به جليسه (لين الجانب) سليما مطيعا منقادا قليل الخلاف سريع العطف جميل الصفح من يجلبه يجلب اليه ولا يخالفه (ليس بفظ) ليس سيئ الخلق ولا غليظ المنطق صفة مشبهة ذكر تأكيدا أو مبالغة فى المدح والافقد علم من سهل الخلق لانه ضده اذ هو السيئ الخلق وكذا قوله

(ولا غليظ) اذ هو الجافى الطبع القاسى القلب وقال البيضاوى أراد الغليظ الجسم الضخم الكبير به الخلق ورجح الحافظ ابن حجر الاول لموافقته لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الآية وليست صيغة افعل للمفاضلة فى قولهم لعمر أنت أفظ وأغلظ من رسول الله بل هى بمعنى فظ غليظ أوان القدر الذى كان منهما فى النبى ما كان من اغلاظه على أهل الزيغ والضلال قال

هو الغليظ لكنه لا يلائم قوله ﴿ولا غليظ﴾ اللهم الا ان يحمل أحدهما على فظاظة اللسان والآخر على فظاظة القلب كما قال تعالى * ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك أى لتفرقوا من عندك والحاصل انهما أخص مما قبلهما فاندفع ما قال ابن حجر من ان الفظ صفة مشبهة ذكرتا كيدا ومبالغة فى المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه السيئ الخلق وكذا قوله فى غليظ اذ هو الجافى الطبع القاسى القلب وقال البيضاوى هنا أراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق وقال العسقلانى هذا موافق لقوله تعالى * ولو كنت فظا غليظ القلب ولا ينافيه قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفى بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به فى الآية أو النفى محمول على طبعه والامر محمول على المعالجة * قلت وفيه نكتة لطيفة وهى انه كانت صفة الجمال من الرحمة واللين غالبة عليه حتى احتاج بمعالجة الامر اليه ﴿ولا صخاب﴾ مر ذكره ﴿ولا فحاش﴾ سبق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش ﴿ولا عياب﴾ الرواية بالعين المهملة وان كان بالغين المعجمة أيضا مناسبا لو باعنه ذكره الحنفى وهو مبنى على ما توهم من أن غيابا بالغين المعجمة مبالغة غائب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفا ثم المبالغة فى الصيغة بالمهملة متوجهة الى النفى لأن المراد به نفى المبالغة وقال ابن حجر أى ذا عيب وهو مدفوع بأن المراد هنا منه انه ليس بذى تعييب لشئ لانه ليس بصاحب عيب فهو مبالغة عائب وانما يعدل عنه فى التفسير الى ذى عيب لئلا يلزم المحذور المذكور فى صخاب نعم ان أريد بالعيب مصدر عابه المتعدى وأريد به المعنى الفاعلى صح الكلام وتم النظام لكنه موهم فى مقام المرام هذا وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغا فى عيب أحد كما انه لم يكن مبالغا فى مدح شئ نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى أكله والا تركه بل روى انه ما مدح طعاما أيضا الا ان مدحه وعيبه يشعران الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا فى المباح وأما الحرام فكان يعيبه ويذمه وأخذ العلماء من هذا ان من آداب الطعام ان لا يعاب كما لح حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذى صرح به النووى يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة ولا فرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تأديبه بذلك فلا بأس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب ﴿ولا مشاح﴾ بضم ميم وتشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشح وهو البخل وقيل أشده وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل فى الجزئيات والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والجاه والحاصل ان البخل بجميع أنواعه منفى عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان فى غاية من الكرم والجود بتوفيق واجب الوجود وقال ميرك أى لا يجادل ولا يناقش يقال تشاح على فلان أى تضيق ولم يذكره أهل الغريب * قلت ومنه قولهم لا مشاحة فى الاصطلاح وفى نسخة صحيحة بدله ولا مداح أى لم يكن مبالغا فى مدح شئ وفى أخرى ولا مزاح والمراد نفى المبالغة فيه لوقوع أصله منه صلى الله عليه وسلم احيانا ﴿يتغافل عما لا يشتهى﴾ التغافل اراءة الغفلة مع عدم الغفلة أى يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل ﴿ولا يؤيس منه﴾ بضم ياء وسكون همز فياء مكسورة أى لا يجعل غيره آيسا مما لا يشتهى

سبحانه وأغلظ عليهم وأصل الفظ ماء الكرش يعتصر فيشرب عند اعوازالماء سمى فظا لغلظ مشربه فسمى سيئ الخلق فظا لذلك (ولا صخاب) صياح (ولا فحاش ولا عياب) بفتح العين وتشديد المثناة التحتية أى ذى عيب فالنفى لاصل العيب ففى الصحيحين ما عاب طعاما قط وهذا فى المباح فالمحرم يعيبه ويذمه وينهى عنه (ولا مشاح) اسم فاعل أى ولا بخيل اذ الشح البخل أو أشده أو البخل مع الحرص أو البخل فى الجزئيات ومن يبخل بها يبخل بالكليات بالاولى أو المراد هنا نفى المضايقة فى الاشياء وعدم المساهلة قال القسطلانى وفى أكثر النسخ المصححة بدله ولا مداح وكذا فى نسخة الشيخ يعنى الحافظ ابن حجر ومعناه ليس مبالغا فى مدح شئ

وفى نسخة ولا مزاح والمراد منهما المبالغة فى النفى لا نفى المبالغة (يتغافل) يتكلف الغفلة والاعراض (عما لا يشتهى) وفى من فعل لا يليق صدوره من فاعله وسؤال شئ منه لا ينبغى سؤاله عنه ولا يصرح بانه غير مرغوب ويعرف منه ذلك بتغافله (و) مع ذلك (لا يؤيس) بالهمز قبل السين فهو من يئس بمعنى قنط يقال أيأسته جعلته قانطا وفى المغرب اليأس ارتفاع الرجاء وفى لغة آيسته بالمد فهو من أيس مقلوب يئس وهو مهموز لا غير وسها من زعم انه على الثانى مقلوب الفاء (منه راجيه) أى لا يصيره آيسا من بره وغيره ولا يظهر من نفسه انه لا يرغب فيه قط وفى بعض الروايات يتغافل عما لا يشتهى ولا يؤيس عنه أى ما لم يحضر فى وقته ولم يحصل فيه شهوة فيتركه بتغافله

وان كان يمكن حضوره فى وقته والمعنى على هذا ما وجده مما يحل تناوله استعمله ومالم يجده لم يتكلف تحصيله ويلائمه خبر عائشة كان لا يسأل أهله طعاما ولا يشتهيه فان أطعموه أكل وما أطعموه قبل (ولا يجيب فيه) من الاجابة أى لو دعى الى مالا يشتهيه لا يجيب اليه بل يرد الداعى بميسور من القول وفى نسخة ولا يخيبه بخاء معجمة وبالتشديد من التخيية أى لا يجعله مخروما بالكلية بل يرده ولا يحرمه من اللطف واللين وحسن الخلق وفى أخرى بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان ويرجع للمشددة وتكلف بعضهم الفرق بينهما بما لا يجدى (قد ترك نفسه) أى منعها (من ثلاث) فضمن ترك معنى منع وهذا التركيب نظير قولهم عز من قائل فمن زائدة فى التمييز أى ترك ثلاث نفسه فثلاث تمييز عن النسبة ولعدم اشتراط كون البدل من الشئ مثله أبدل المعرفة منه فان أثبت فاجعله بدلا بعد الرد الى أصله فتكون الثلاثة بدلا من المفعول وهو فى المعنى بدل كل ان قدرنا العطف على الربط والا فبدل بعض ذكره العصام (من المراء) بكسر الميم وتخفيف الراء الجدال بالباطل لا مطلق الجدال فانزاح الاشكال بنحو * وجادلهم بالتى هى أحسن * وفى نسخة بدله الرياء (والاكثار) بمثلثة طلب الكثير من نحو مال وموحدة جعل الشئ كبيرا باطل فى غيره أو نفسه فلا ينافيه نحو أنا سيد ولد آدم (ومالا يعنيه) أى يهمه (وترك الناس من ثلاث) خصهم لان القصد بهذه الثلاث رعايتهم كما أن القصد بالثلاثة الأول رعاية نفسه فلذلك لم يقل ترك نفسه من ستة ولم يعدها مما ترك نفسه منها فسقط قول بعض الاعيان لا فرق بينهما يقتضى تفاوت البيان ثم انه بين الثلاثة مغايرا للاسلوب المتقدم تفننا فقال

وفى نسخة بضم ياء فسكون واو فهمزة مكسورة أى لا يجعل غيره يائسا مما لا يشتهيه فهو من الايئاس والماضى أيس أو يأس على ما فى التاج للبيهقى واليأس انقطاع الرجاء يقال يئس منه فهو يائس وذاك ميؤس منه وايأسته اناايئاسا جعلته يائسا وفيه لغة أخرى ايس وايسه قاله فى المغرب فعلى هذا يؤيس ان كان من ايأسه فهو معتل الفاء مهموز العين وان كان من آيسته فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد وضمير منه راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لا يجعل راجيه آيسا من كرمه وجعل ابن حجر الجملة حالية حيث قال ومع ذلك لا يؤيس منه راجيه أى لا يصيره آيسا من بره وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه ويؤيده قوله ﴿ولا يجيب فيه﴾ بالجيم من الاجابة وضمير فيه راجع الى مالا يشتهى والمعنى انه لا يجيب أحدا فيما لا يشتهى بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفى نسخة ولا يخيب بتشديد الياء المكسورة أى ولا يجعله محروما بالكلية فقيل ضمير فيه راجع اليه صلى الله عليه وسلم أى لا يخيب من رجاء كل من ارتجاه اليه فيه والاظهر انه عائد أيضا الى مالا يشتهى كذا ذكره ميرك والصحيح الأول فتامل وفى نسخة بضم فكسر فتحتية ساكنة بمعناه وفى أخرى على وزن يبيع من الخيبة بمعنى الحرمان وقد ضعفت هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل أى لا يخيب راجيه وأما قول ابن حجر انها ترجع للتى قبلها فوهم منه فى المبنى وسهو فى المعنى كما لا يخفى على أولى النهى ثم رأيت كلام ميرك وفى بعض النسخ صحح بفتح الياء من المجرد والظاهر انه سهو لان الخيبة لازم ولا يظهر معناه فى هذا المقام ﴿قد ترك نفسه﴾ اى منعها فامتنع ﴿من ثلاث﴾ اى من الخصال الذميمة على الخصوص والحاصل ان ترك يضمن معنى المنع وقد أبعد من قال بزيادة من فى التمييز أى ترك ثلاثة نفسه الى آخر ما تكلف وتعسف ﴿المراء﴾ أى الجدال مطلقا لحديث من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا فى ربض الجنة فقول ابن حجر أى الجدال الباطل مخل بالمقصود الذى هو العموم لانه أبلغ فى المدح كما هو المعلوم لا سيما والقائل مذهبه اعتبار المفهوم وأما ما قيل من أن هذا يشكل بقوله تعالى * وجادلهم بالتى هى أحسن * فكأنه نشأ من عدم فهم معنى الآية بتفسيرها كما ذكره القاضى جادل معانديهم بالطريقة التى هى أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات الاشهر فان ذلك أنفع فى تسكين لهبهم وتليين شغبهم وفى تفسير السلمى هى التى ليس فيها حظوظ النفس هذا مع أن الظاهر المتبادر ان المراد بالناس المؤمنون والا فلا يستقيم قوله الآتى ولا يذم أحدا وقال الحنفى وفى بعض النسخ بدله الرياء قلت ولم يذكره ميرك ولا رأيناه أيضا فى النسخ الحاضرة ولعله تصحيف فى المبنى لعدم ملاءمته فى المعنى ﴿والاكبار﴾ بكسر فسكون فموحدة أى من استعظام نفسه فى الجلوس والمشى وأمثال ذلك فى معاشرته مع الناس من أكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى * فلما رأينه أكبرنه * فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من أن معنى الاكبار جعل الشئ كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم يقل هذا الا تحدثا بنعمة المولى لا افتخارا واستعظاما بمقتضى الهوى وأما قول الحنفى والمراد اكبار نفسه أو اكبار غيره أو اكبارهما معا فغير محله لان الكلام فى خصوص نفسه قال ميرك وفى بعض النسخ الاكثار بالمثلثة وكذا قاله الحنفى فجعله أصلا والموحدة فرعا كما فعله ابن حجر خلاف طريق المحدثين والمراد به اكثار الكلام كما هو ظاهر من سياق المرام لا طلب الكثير من مال كما ذكره ابن حجر ولا جعله كثيرا كما ذكره الحنفى ﴿ومالا يعنيه﴾ أى مالا يهمه فى دينه ولا ضرورة فى دنياه لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ولقوله تعالى * والذين هم عن اللغو معرضون * ﴿وترك الناس﴾ أى ذكرهم ﴿من ثلاث﴾ فالقصد بهذه الثلاث رعاية أحوالهم كما أن القصد بالثلاث الاول مراعاة حاله والا فقد يندرج بعضها فى بعض فاندفع قول الحنفى يمكن جعل هذه الثلاث أيضا مما ترك نفسه منه لكن الامر فيه

(كان لا يذم أحدا) بغير حق (ولا يعيبه) بإلحاق به عيبا لا يستحقه وهذا تأكيد اذ الذم والعيب متحدان والفرق بأن الذم لا يخص الافعال الاختيارية والعيب يخصها ممنوع بأن الذم نقيض المدح ولا يختص بالاختياري وبأن الذم ما كان بالمواجهة والعيب ما كان بالغيبة رد بأنه مجرد تحكم لا مساعد له وفي بعض النسخ يعينه بالنون أي يهمه وعليه اقتصر القسطلاني فلم يذكر الأول (ولا يطلب عورته) أي لا يتجسس عن أموره الباطنة التي يخفيها ولا يعارضه ما سبق يسال الناس عما في الناس لأن ذلك للأمور الظاهرة التي تناط بها الأحكام الشرعية والمصالح البشرية والعورة ما يستحيا منه والقبيح قولا وفعلا وأصلها الخلل في الشئ ومنه قيل للمرأة عورة لانها تورث في ناظرها خللا في دينه أو عقله وفيه تنبيه على ان من آداب أهل الكمال ان لا يصرحوا بمعايب أرباب النقصان ولا يتجسسوا على الوقوف على فجور أرباب الذنوب (ولا يتكلم الا فيما رجا) ١٦٤ أي توقع لم يقل فيما علم لان شان العبد وقصاراه الرجاء مع الاعتراف بغاية العجز (ثوابه) آثره على ما يثاب عليه لانه أليق بالأدب اذ لا يجب على الله اثابة أحد وان عظم فشان العبد وان بلغ ما بلغ الرجاء ليس يتجاوزه (واذا تكلم أطرق جلساؤه) أي سكتوا وأرخوا أعينهم ينظرون الى الارض لا لكبر منه ولا لسوء خلقه بل لما ألبسه الله من العزة والمهابة والعظمة التي ليست من تلقاء نفسه ولا صنع له فيها (كأنما على رؤسهم الطير) مبالغة في وصفهم بالسكوت والسكون اذ الطير لا يقع الا على ساكت ساكن قال

اذا حلت بنو ليث عكاظا * رأيت على رؤسهم الغرابا

قال العكبري يجوز جعل ما كافة فترفع الطير بالابتداء وعلى رؤسهم الخبر وتبطل عمل كان بالكف ويجوز جعل ما زائدة وتنصب الطير بكأن وعلى رؤسهم خبر ما وأل في الطير للجنس وقيل للعهد والمعهود البازى ومعناه انه شبههم بالطير المقتنص بفتح النون وبالجملة هو كناية عن كونهم عند كلامه في نهاية من السكون وعدم التحرك والالتفات أو عن دهشتهم في هيبته لما علاه من مهابة الوحى وجلالة الرسالة وأصل ذلك أن سليمان عليه السلام كان اذا ظله الطير غض بصره بصرهم ولم يتكلموا حتى يكلمهم مهابة له فقيل ذلك للقوم اذا سكتوا أو عن التذاذهم بكلامه وكمال بهجتهم وسرورهم وارتياح أرواحهم لحديثه وأصله ان الغراب يقع على البعير يلقط القراد فيرتاح فلا يحرك رأسه خوفا من طيرانه فشبه حال جلسائه عند تكلمه وتبليغه اليهم الأحكام الشرعية والمواعظ بحال ذلك البعير لكمال ميلهم لاستماع كلامه وفيه اشعار بأن جلساءه لا يبتدرونه بالتكلم بل كان بالتكلم أولا وانقطاع

هين ﴿كان لا يذم أحدا﴾ أي مواجهة ﴿ولا يعيبه﴾ أي في الغيبة أو لا يذم في الأمور الاختيارية المباحة ولا يعيب في الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والسواد وأمثالها ويؤيده ما في نسخة ولا يعيره من التعيير وهو التوبيخ والحاصل أن التأسيس أولى من التأكيد كما هو مختار أهل التأييد فهو أولى مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم أحدا بغير حق ولا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تأكيد اذ الذم والعيب مترادفان مع ان تفسيره تبعا للشارح في قوله لا يسند الى أحد العيب يوهم ان الرواية بضم الياء في يعيبه اما من الافعال أو التفعيل وليس كذلك ثم اغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكم من غير معنى يساعده مع ان ما قدرنا مع ما قررناه هو المناسب لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان نفي الذم بغير حق في حقه معلوم من الدين بالضرورة وأغرب الحنفي حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بينهما من الفرق انتهى وغرابته لا تخفى ثم لا شك أن المجموع من المنفيين أحد الثلاث والثاني قوله ﴿ولا يطلب عورته﴾ أي عورة أحد وهي ما يستحى منه اذا ظهر فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير وقد أبعد ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة أحد فان مقام المدح يأباه على ما بيناه ﴿ولا يتكلم﴾ والعاطفة غير موجودة في نسخة ولا وجه لها أي ولا ينطق ﴿الا فيما رجا﴾ أي توقع ﴿ثوابه﴾ أي ثواب أحد من الناس لأن الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبارة ابن حجر توهم أن الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال آثره على ما يثاب عليه لان الاول أليق بالادب اذ لا يتحتم على الله اثابة أحد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وأنت تعلم انه ولو قال الا فيما يثاب لم يدل على تحتم الثواب كما لا يخفى على أولى الألباب والله أعلم بالصواب ﴿واذا تكلم اطرق جلساؤه﴾ أي أمالوا رؤسهم وأقبلوا بأبصارهم الى صدورهم وسكتوا وسكنوا ﴿كأنما على رؤسهم الطير﴾ بالرفع لكون ما كافة عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لاجلالهم اياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على رأسه طائر يريد ان يصيده فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون حتى يصيروا بذلك عند الطائر كالجدران والابنية التي لا يخاف الطير حلولا بها ولا وقوفا عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون والوقار وان لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطائر لا يكاد يقع الا على شئ ساكن وقال الجوهري أصله ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحلمة والحنانة يعني صغار القراد فلا يحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة انتهى فشبه حال جلسائه عليه الصلاة والسلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الاحكام الشرعية والمواعظ الحكمية اليهم بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا سكوته

(فاذا سكت تكلموا) وهذا من عظيم أدبهم بحضرته واجلالهم له ومهابته عندهم وتخلقهم باخلاقه (لا يتنازعون عنده الحديث) لا يختصمون فيه أولا ياخذ بعضهم من بعض عنده الحديث وكيف ما كان أردفه بما هو كالمفسر له حيث قال (ومن تكلم عنده انصتوا) استمعوا (له حتى يفرغ) بضم الراء أى يتم يعنى لا يتكلم فى مجلسه اثنان معا لكونه خلاف الادب (حديثهم عنده حديث أولهم) أى لا يتحدث أولا الا من جاء أولا على الترتيب فلا يتكلم من بعده الا اذا فرغ كلامه فان تكلم قبل فراغه لم يصغ له أخذا بالعدل والمراد باولهم أفضلهم دينا اذ كان يتقدم بالكلام بين يديه أكابر صحبه فيصغى لحديث كل منهم كما يصغى لحديث أولهم فهو للتأكيد وبيان السبب لانصات الكل حين تكلم واحد وقيل المراد ان حديثه عندهم كلهم كحديث أولهم فى عدم الملال منه أو فى الاصغاء اليه اذ جرت العادة بالملال من الكلام وعدم الاصغاء اليه اذا كثر * والحاصل ان كلامه عندهم لا يمل وان كثر وارتضى هذا الاخير القسطلانى ١٦٥ وقال ان ما عداه تعسف بارد (يضحك) أى يتبسم (مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه) تأنيسا لهم وجبرا لقلوبهم والعجب ما يتعجب من مثله وللضحك أسباب عديدة هذا أحدها والثانى ضحك الفرح وهو ان يرى ما يسره والثالث ضحك الغضب وهو ما يعترى الغضبان اذا اشتد غضبه وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه وشعور نفسه بالقدرة على خصمه وانه فى قبضته وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب واعراضه عمن أغضبه وعدم اكتراثه به ذكره ابن القيم (ويصبر للغريب على الجفوة) بالفتح أى السقطة والغلطة وسوء الادب مما كان يصدر عن الواحد من جفاة العرب (فى منطقه ومسألته) أتاه ذو الخويصرة التميمى وهو يقسم قسما فقال يا رسول الله اعدل فقال ويحك ومن يعدل اذا لم أعدل لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لى اضرب عنقه فقال دعه رواه البيهقى عن أبى سعيد وجاءه حصين قبل اسلامه فقال يا محمد كان جدك ينحر لقومه البدن وانت تنحرهم فقال ما شاء الله ولم يعاقبه وأعطاه زيد بن سعيد قبل اسلامه ثمانين مثقالا ذهبا فى تمر معلوم الى أجل معلوم فجاءه قبل الاجل بيوم أو يومين فاخذ بمجامع قميصه وردائه ونظر اليه بوجه غليظ ثم قال ألا تقضينى يا محمد حقى فوالله ما علمتكم بنى عبد المطلب بمطل وقد كان لى بمخالطتكم لعلم فنظر اليه عمر وعيناه تدوران فى وجهه كالفلك المستدير وقال أى عدو الله تقول لرسول الله ما أسمع وتفعل به ما أرى فوالذى بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفى رأسك فقال له رسول الله أنا وهو كنا أحوج الى غير هذا منك يا عمران تأمرنى بحسن الاداء وتأمره بحسن التباعة اذهب فاقضه وزده عشرين صاعا من تمر مكان ما رعته فاسلم رواه أبو نعيم وغيره قال العلماء ومن أعظم أنواع الصبر على تحمل أذى الناس وأخلاقهم وجفوتهم وكان المصطفى فى ذلك أعلاهم مقاما ولهذا ورد فى الخبر ان المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل (حتى ان

وانقطاع نطقه وقال بعضهم وأصل ذلك أن سليمان عليه السلام كان اذا أمر الطيران تظلل على أصحابه غضوا أبصارهم ولم يتكلموا حتى يسالهم مهابة منه فان أدب الظاهر عنوان الباطن فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كأنما على رؤسهم الطير * والحاصل ان حال جلسائه معه عليه الصلاة والسلام اختيار السكوت والسكون وعدم الالتفات الى غيره ﴿فاذا سكت تكلموا﴾ فيه ايماء الى انهم لم يكونوا يبتدؤن بالكلام ولا يتكلمون فى أثناء حديثه كما هو مقتضى الادب ﴿لا يتنازعون عنده الحديث﴾ الجملة استئنافية أو حالية والمعنى لا ياخذ بعضهم من بعض عنده الحديث أو لا يختصمون عنده فى الحديث ولذا عطف عليه عطف تفسير بقوله ﴿ومن تكلم عنده انصتوا﴾ أى سكتوا واستمعوا ﴿له﴾ أى لكلام المتكلم عنده ﴿حتى يفرغ﴾ أى المتكلم من كلامه أو من مقصوده ومرامه ﴿حديثهم عنده﴾ أى حديث كلهم أولهم وآخرهم عند النبى صلى الله عليه وسلم ﴿حديث أولهم﴾ أى كحديث أولهم فى عدم الملال منه أو فى الاصغاء اليه اذ العادة جارية بالملال وضيق البال اذا كثر المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث السلف ويؤيده نسخة أوليهم بصيغة الجمع لكن ليس له كثير معنى وقال الحنفى حديثهم عنده حديث أفضلهم فى الدين أو أولهم قدوما اه وهو يحتمل القدوم فى المجلس كما هو دأب العلماء المدرسين والمتقين من المفتيين ويحتمل قدوما فى الهجرة أو فى الاسلام فيرجع الى القول الاول فتأمل واختاره بعض المدرسين حيث انه يقدم الافضل فالافضل اما فى ذاته أو فى علمه الذى يقرأ فيه وقد تعقبه ميرك بان من أوله بان أفضلهم أولهم قدوما فقد تعسف تعسفا شديدا باردا وقال ابن حجر حديث أولهم أى أفضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا أكابر أصحابه فكان يصغى لحديث كل منهم كما يصغى لحديث أولهم اه ولا يخفى عدم التئامه بين أول تقريره وآخر كلامه فكان حقه ان يقول حديث جميعهم انما كان حديث أفضلهم فانما كانوا يكتفون بكلام أولهم لانه أعلم بالمبنى وأفهم بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد أولهم اذا تكلم بشئ قبله منه وعلم انهم موافقوه عليه غالبا من الله به عليهم من تألف قلوبهم وكمال اتفاقهم قلت فعلى هذا ينبغى ان يكون المراد بقوله أولهم أسبقهم فى الكلام لا أفضلهم فى المقام لما يدل عليه تعليل المرام ﴿يضحك﴾ أى يتبسم ﴿مما يضحكون منه﴾ أى بالمشاركة فى استحسان الاحوال ﴿ويتعجب مما يتعجبون﴾ أى منه كما فى نسخة أى فى استغراب الافعال فكأنه أخذ من هذا من قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ﴿ويصبر للغريب﴾ أى لمراعاة حاله ﴿على الجفوة﴾ بفتح الجيم وقد تكسر على ما فى القاموس أى على الجفاء والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب وقد ورد من بدا جفا ﴿فى منطقه ومسألته﴾ الضميران للغريب والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبر للغريب اذا جفاه فى مقاله وسؤاله ﴿حتى ان﴾

كان أصحابه) ان مخففة من الثقيلة بقرينة اللام فى (ليستجلبونهم) الى مجلسه ليستفيدوا من أسئلتهم ومبالغتهم فى السؤال مالا يقدرون عليه بانفسهم مهابة له اذ معناه يستجلبون خواطرهم لما رأوا من صبره لهم وكثرة ملاحظته اياهم أو المراد جلبهم عن مجلسه ومنعهم عن الجفاء وترك الادب أو المراد جلب نفعهم (ويقول اذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فارفدوه) بوصل فبضم وبقطع فبكسر فان كان من الرفد وهو العطاء فالهمزة للوصل ومعناه اعطوه وان كان من الارفاد بمعنى الاعانة فمعناه أعينوه أى ساعدوه فى توصله الى حاجته (ولا يقبل الثناء) المدح (الامن مكافئ) أى مجاز يعنى ممن يكافئ بثنائه ما يرى فى المثنى عليه أى يماثل به ويقتصد فى مدحه غير مجازف ولا مطر بنحو ما أطرت النصارى أراد بقوله الامن مكافئ التحلى بالاسلام ظاهرا وباطنا لا كالمنافق أو معناه أنه اذا اصطنع فاثنى عليه على سبيل الشكر والجزاء قبله واذا ابتدئ بثناء كرهه ذكره الزمخشرى ولا يعارضه ان كل أحد لا ينفك عن انعامه لانه المبعوث للكافة لان الكافر ليس له فى ذمته نعمة فلا يقبل ثناءه الا بعد انعام منه له (ولا يقطع على أحد حديثه) قال القسطلانى الضمير راجع الى أحد قطعا كما دل عليه السياق لا الى النبى كما توهمه بعض المحدثين (حتى يجوز) بجيم و زاى الحق أوالحد (فيقطعه) حينئذ (بنهى أوقيام) من المجالس وفى نسخة بالراء من الجور أى يجور فى الحق بان يميل قوله عنه كذا فى الوفاء قال القسطلانى وهو المعتمد مأخوذ من الجور وهو الميل عن القصد والعدل وفى نسخة يجوز بحاء مهملة و زاى معجمة من الحيازة أى حتى يجمع و يضبط ما يقول كذا ذكره بعض الشارحين أخذا من كلام ابن الجوزى والسياق يأباه وفى الحديث من نهاية كماله

مخففة من الثقيلة أى الى أن ﴿كان أصحابه ليستجلبونهم﴾ أى يتمنون مأتى الغرباء الى مجلسه الاقدس ومقامه الانفس ليستفيدوا بسبب أسئلتهم مالا يستفيدونه فى غيبتهم لانهم حينئذ يهابون سؤاله والغرباء لا يهابون فيسألونه عما بدالهم فيجيبهم وقيل المعنى يجيئون معهم بالغرباء فى مجلسه من أجل احتماله عنهم وصبره على ما يكون فى سؤالهم اياه منهم لان أصحابه كانوا ممنوعين عن سؤاله ذكره فى المنتقى ولعل المراد نهيهم عن كثرة السؤال كما فى حديث الاربعين عن أبى هريرة مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم قال ميرك لكن معنى الغاية التى فهمت من حتى لا يلائم هذا المعنى الا بتكلف اه وهو غريب منه فى هذا المبنى وقيل المعنى ان أصحابه يستجلبون خواطر الغرباء لما رأوه من صبره لهم وكثرة احتماله عنهم وزيادة ملاحظة حالهم قيل ويحتمل أن يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجالس الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعهم من الجفاء وترك الادب * قلت هذا بعيد رواية ودراية وقال الحنفى المراد بالاستجلاب جلب نفعهم أو جلبهم الى مجلسه المقدس أو جلب قلوبهم * قال ميرك واما ما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى * قلت اللهم الا ان يقال المراد نفع الغرباء لانفسهم أو للصحابة فى أمور دينهم وأما قوله جلب قلوبهم فلا يعرف هذا من دأبهم الا أن يراد بجلبها جذبها بالامالة فيرجع الى ما قبله فى المعنى ﴿ويقول﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿اذا رأيتم طالب حاجة﴾ أى دينية أو دنيوية ﴿يطلبها﴾ جملة حالية ﴿فارفدوه﴾ من الارفاد أى أعينوه على طلبته واعينوه على بغيته ﴿ولا يقبل الثناء﴾ أى المدح ﴿الامن مكافئ﴾ بالهمز أى مقارب فى مدحه غير مجاوز به عن حد مثله ولا مقصر به عما رفعه الله اليه من علو مقامه ألا ترى أنه قال لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله و رسوله فاذا قيل هو نبى الله أو رسول الله فقد وصفه بما لا يجوز أن يوصف به غيره فهو مدح مكافئ له يقال هو كفؤه أى مثله وقال ميرك فالمراد مكافأة الواقع ومطابقته وقيل المعنى انه لا يقبل الثناء عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه من المخلصين الذين طابق لسانهم جنانهم ولا يدخل عنده فى جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس فى قلوبهم فاذا كان المثنى عليه بتلك الصفة وكان مكافئا ما سلف من نعمة النبى صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه اليه قبل ثناءه والا فاعرض عنه ولا يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة قال فالمكافئ بمعنى المماثل له فى أصل الايمان وقيل معناه أنه اذا أنعم على رجل نعمة فكافأه قبل ثناءه واذا أثنى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمماثل حينئذ بمعنى المجازى قال ميرك وهذا بعيد وخطئ قائله قال ابن حجر بان أحدا لا ينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثناء عليه فرض عين اه ولا يخفى ان الكلام انما هو فى المنة الصورية لا فى النعمة المعنوية فالمراد به ان المثنى اذا قال مثلا انه صلى الله عليه وسلم من أهل الكرم والجود وليس مثله موجودا فى الوجود فان سبق له احسان اليه وانعام عليه قبل منه هذا المدح والثناء والا أعرض عنه ولم يلتفت الى قوله عملا بقوله سبحانه وتعالى ذما القوم * ولا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا و يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا * هذا وفى النهاية نسب هذا القول الى القتيبى وتغليطه الى ابن الانبارى ﴿ولا يقطع على أحد حديثه﴾ أى حديث أحد لا حديث نفسه كما توهمه الحنفى لما يرد عليه قوله ﴿حتى يجوز﴾ هو بالجيم والزاى أى يتجاوز عن الحد أو يتعدى عن الحق وفى نسخة صحيحة بالجيم والراء من الجور والميل قال الحنفى وفى نسخة بالحاء المهملة والزاى أى يجمع ما أراده المتكلم اه والظاهر أنه تصحيف لعدم مناسبته لقوله ﴿فيقطعه﴾ هو بالنصب على ما فى أصل السيد وفى بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر أى فيقطع عليه الصلاة والسلام حينئذ حديث ذلك الاحد ﴿بنهى﴾ أى له عن الحديث ﴿أوقيام﴾ أى عن المجلس هذا وقال ميرك

وعظيم أخلاقه ورفقه ولطفه وحلمه وصبره وصفحه ورأفته ورحمته مالا يخفى • الحديث العاشر حديث جابر (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قط) يقدر عليه من الخير (فقال لا) بل اما يعطيه أو يقول له ميسورا من القول فيعده أو يدعو له فكان اذا وجد جاد والا وعد ولم يخلف الميعاد فليس المراد أنه يعطى ما يطلب منه جزما بل انه لا ينطق بالرد فان كان عنده المسؤل وساغ الاعطاء أعطاه والا وعد أو دعا أو سكت ومن ذلك التقرير انكشف ان هذا لا ينافيه قوله آنفا من سأله حاجة لم يرده الا بها أو بميسور من القول وقال ابن عبد السلام لم يقل لا منعا للعطاء بل اعتذارا كما في لا أجد ما أحملكم عليه فليس مثل لا أحملكم انتهى وأشار بقوله بل اعتذارا ان السائل لو لم يلق به الاعتذار اليه لنعنته أو تكليفه المسؤل ما يعلم انه لا يقدر عليه يجيبه بلا ومنه قوله للاشعريين والله لا أحملكم لانه تأديب لهم لسؤالهم ماليس عنده مع تحققهم ذلك ومن ثم حلف حسما لطمعهم في تكليفه التحصيل لنحو استدانة • الحديث الحادى عشر حديث الحبر (ثنا عبد الله بن عمران) المخزومى العابد الزاهد (أبو القاسم القرشى المكى) صدوق معمر روى عن فضيل وابراهيم بن سعد وعنه المصنف وكذا ابن صاعد والقشارى وغيرهما ووهم العصام قال أبو حاتم صدوق مات سنة خمس وأربعين ومائتين (ثنا ابراهيم بن سعد) الزهرى أبو اسحاق أخذ عن أبيه والزهرى وطائفة وعنه ابن مهدى وأحمد وخلق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) يحتمل انه عبيد الله بن عياض فانه يروى عن ابن عباس وغيره وعنه الزهرى وغيره ويحتمل عبيد الله بن أبى رافع كاتب على فانه يروى عن على وابن عباس وعنه الزهرى وطائفة وكلاهما ثقة خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير) أى بخير ما عنده ولا يبتدئ بالانفاق من الادنى قبل الاعلى لان الانفاق عبادة مالية فكما كان يقدم الاهم فالاهم فى الأعمال البدنية يقدمه فى الأعمال البدنية (وكان أجود ما يكون) برفع أجود وذكر وا له عشرة أوجه والتقدير كان أجودا كوانه اذا كان مستقرا (فى شهر رمضان) من الرمض وهى الحجارة المحمية وسمى الشهر شهرا

قوله حتى يجوز كذا وقع فى اصل السماع بالجيم والزاى وصحح فى الوفاء بالجيم والراء وهو المعتمد وصحح فى بعض نسخ الوفاء بالحاء المهملة والزاى وهو بعيد جدا فالمعتمد الاول والله أعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى ما طلب ﴿شيأ﴾ أى من أمر الدنيا ﴿قط فقال لا﴾ أى بل اما أعطاه أو وعده اياه وفى حقه دعا الله تعالى حتى أغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان أيضا والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده أعطاه والا فسكت كما فى حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد ولفظه اذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم واذا لم يرد أن يفعل سكت كذا ذكره العسقلانى والظاهر ان هذا مختص بالتماس الفعل والأول مخصوص بسؤال العطاء ثم الاظهر انه كان يسكت عن صريح الرد فلا ينافى ما سبق من الدعاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى • واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا * مثل أغناكم الله ورزقنا الله واياكم وكما هو المتعارف فى زماننا يفتح الله علينا وعليكم ويبينه الحديث السابق من سأله حاجة لم يرده الا بها أو بميسور من القول ولعله اقتصر هنا على نفى لا فقط بناء على الغلبة فى العطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال عز الدين ابن عبد السلام لم يقل لا منعا للعطاء بل اعتذارا كما فى قوله تعالى • لا أجد ما أحملكم عليه • وفرق بين هذا ولا أحملكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا أحملكم لان هذا وقع كالتأديب لهم بسؤالهم ماليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا أجد ما أحملكم ومن ثمة حلف قطعا لطمعهم فى تكلفه التحصيل بنحو قرض أو استيهاب مع عدم الاضطرار له وهذا مجمل كلام العسقلانى وما أحسن قول الفرزدق

ماقال لا قط الا فى تشهده • لولا التشهد كانت لاؤه نعم

﴿حدثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم القرشى المكى حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب﴾ أى الزهرى ﴿عن عبيد الله﴾ هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واخطأ من قال هو ابن أبى مليكة ذكره ميرك ﴿عن ابن عباس﴾ وقد رواه عنه الشيخان أيضا لكن مع تخالف فى بعض الألفاظ وأحمد بزيادة ولا يسأل شيأ الا أعطاه فى آخر الحديث ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى فى حد ذاته مع قطع النظر عن اختلاف أوقاته أو حالاته ﴿أجود الناس﴾ أى أسخاهم وأكرمهم ﴿بالخير﴾ أى مالا وحالا فالخير شامل لجميع أنواعه حالا ومالا من بذل العلم والخلق والمال والجاه افضالا وا كمالا فكان يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما سواه فكان اذا وجد جاد واذا أحسن أعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد وكان يجود على كل أحد بما يسد خلته ويشفى غلته فالجود أفضل تفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى على ما ينبغى ولما كان نفسه الانفس أشرف النفوس الاقدس فيكون أخلاقه أفضل أخلاق الخلائق فيكون أجود الناس ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به ﴿وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان﴾ الرفع فى أجود أجود على ما روى

لان الناس يشهرون دخوله وخروجه (حتى ينسلخ) أى يبلغ الفراغ و بنصبه فما مصدرية ظرفية أى كان مدة كونه فى رمضان الذى هو موسم الخيرات أجود منه فى غيره من حيث زيادة الاجتهاد فى جوده فيه ويجوز كونها وقتية أى كان أجود أوقاته وقت كونه فى رمضان فاسناد الجود الى أوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل فى نهاره صائم وليله قائم وفيه من المبالغة ما هو معروف وانما كان أجود فى رمضان لان ارادته تابعة لارادته سبحانه وهو تقدس وضع رمضان لافاضة الرحمة على عباده اضعاف ما يفيضها فى غيره والجود اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى وسبب ذلك ان نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعدل الامزجة فمن كان كذلك ففعله أحسن الافعال وخلقه أحسن الاخلاق ومن هو كذلك فهو أجود الناس كيف لا وجوده لم يقصر على نوع بل كان بكل أنواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله فى اظهار دينه أو هداية عباده وايصال النفع اليهم بكل طريق وقضاء حوائجهم وتحمل أثقالهم وكان جوده ١٦٨

كله لله وفى الله كان يعطى عطاء الملوك ويعيش عيش الفقراء فيمر عليه الشهر لا يوقد فى بيته نارا ويربط الحجر على بطنه من الجوع وكسته امرأة بردا فلبسه لحاجته فسأله بعض صحبه فاعطاها له رواه البخارى وجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال اسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخاف الفقر رواه مسلم وأعطى المائة من الابل جماعة منهم سفيان ابن حرب وابنه معاوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد وسهل ابن عمرو وحويطب ابن عبد العزى واسد ابن حارثة الثقفى ومالك ابن عوف والعلاء بن حازم والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس وغيرهم وأعطى حكيم بن حزام مائة فسأله مائة أخرى فاعطاه وحمل اليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير وقسمها فما رد سائلا حتى فرغت رواه المصنف وجاءته امرأة يوم حنين أنشدته شعرا تذكره أيام رضاعته فى هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسمائة ألف ألف (فيأتيه جبريل) فاؤه لتعليل كونه أجود أى سبب أجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان أو أن مجىء جبريل له فى السلخ كان من بركات جوده (فيعرض عليه) أى فيعرض النبى على جبريل (القرآن) لا ينافى مجيئه كل ليلة أنه فى سلخ رمضان يعرض القرآن كله عليه

فى أكثر الروايات كما صرح به العسقلانى على انه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الأمير يوم الجمعة وما مصدرية ومعناه أجود أكوانه وفى رمضان فى محل الحال واقع موقع الخبر الذى هو حاصل فمعناه أجود أكوانه حاصلا فى رمضان وقد أخرج المصنف من حديث سعد مرفوعا ان الله جواد يحب الجود وفى رواية الأصيلى بالنصب على أنه خبر كان واسمه ضمير النبى صلى الله عليه وسلم أى كان النبى صلى الله عليه وسلم مدة كونه فى رمضان أجود من نفسه فى غيره وقيل كان فيها ضمير الشأن وأجود مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره فى رمضان والجملة مفسرة لضمير الشأن والحاصل أن النصب أظهر والرفع أشهر وقال النووى الرفع أشهر والنصب جائز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب فى أماليه للرفع خمسة أوجه فتوارد مع ابن مالك فى وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب قال العسقلانى ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخارى فى كتاب الصوم وفضائل القرآن * قلت اذا كان كان من نواسخ المبتدا والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر ﴿حتى ينسلخ﴾ أى يتم رمضان والمعنى ان زيادة جوده من أثر وجوده كانت تستمر فى جميع أوقات رمضان الى ان ينسلخ فحينئذ يرجع الى أصل الجود الزائد على جود الناس جميعا وليس كما توهم الحنفى بقوله أى كمال جوده كان فى تمام شهر رمضان اللهم الا أن يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع لان هذا القول صدر منه بعد تفسير ينسلخ بيتم فتأويله لا يتم وانما كان يظهر منه صلى الله عليه وسلم آثار الجود فى رمضان أكثر مما يظهر منه فى غيره لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل على عباده فى ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم فى غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه وقيل الوقت مقدر أى كان أجود أوقاته وقت كونه فى رمضان واسناد الجود الى أوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل فى قولك نهاره صائم وليله قائم لارادة المبالغة وجمع المصدر لان أفعل التفضيل لا يضاف الى المفرد ﴿فيأتيه جبريل﴾ أى أحيانا فى رمضان فالفاء للتفصيل لا كما قال الحنفى وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبته للمقام فانه يوهم ان زيادة جوده انما كانت لملاقاة جبريل والظاهر وجود زيادة الجود فى رمضان مطلقا على سائر الزمان نعم يزيد عند ملاقاته ومدارسته القرآن كما يدل عليه قوله الآتى فاذا لقيه جبريل كان أجود ولا ينافيه ما ورد فى رواية البخارى حين يلقاه جبريل فى أخرى له لان جبريل يلقاه وان قال العسقلانى وفيه بيان سبب الاجودية وهى أبين من رواية حين يلقاه لان كلامه محمول على الاجودية على سائر الازمنة الرمضانية ﴿فيعرض﴾ بكسر الراء ﴿عليه﴾ اى النبى صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام ﴿القرآن﴾ كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة فى رمضان يعرض عليه النبى صلى الله

عليه وسلم القرآن ويؤيده ماروى ان قراءة زيد بن ثابت هى القراءة التى قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جبريل مرتين فى العام الذى قبض فيه أو بالعكس أو تارة كذا وتارة كذا بحسب المقام والمرام على ان
الاصل المعتاد قراءة جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم وكذا قراءته صلى الله عليه وسلم وسماع أصحابه وهكذا
طريقة المحدثين من السلف وأما الخلف فاختاروا ان التلميذ يقرأ والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة
للمتأخرين قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم كما
هو ظاهر السياق ويحتمل العكس ويؤيده ماوقع فى رواية البخارى يعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم
القرآن هكذا أورده فى كتاب فضائل القرآن مع أنه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القرآن على النبى صلى
الله عليه وسلم قال العسقلانى فى شرح الحديث هذا عكس ماوقع فى الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض
على النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وكان البخارى أشار
فى الترجمة الى ماوقع فى بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلى من طريق اسرائيل عن أبى حصين بلفظ كان
جبريل يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم القرآن فى كل رمضان فاشار الى أن كلا منهما كان يعرض على
الآخر ويؤيده ماوقع عند البخارى أيضا بلفظ فيدارسه القرآن وفى حديث فاطمة قالت أسر الى النبى صلى الله
عليه وسلم ان جبريل كان يعارضنى بالقرآن اذ المدارسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فافاد ان كلا منهما تارة
يقرأ ويسمع الآخر قال وفى رواية للبخارى وكان يلقاه فى كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسلخ أى رمضان
وهذا ظاهر فى أنه كان يلقاه كذلك فى كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص برمضان بعد الهجرة
وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت ولعل
مدارسة القرآن كان سببا لوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه * شهر رمضان الذى أنزل
فيه القرآن * ثم قال وفى الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان أول رمضان من بعد السنة الاولى
لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك الى ان نزلت * اليوم أكملت لكم دينكم * يوم عرفة والنبى صلى الله عليه
وسلم بها بالاتفاق ثم قال وفى الحديث ان ليلة رمضان أفضل من نهاره لاسيما للقراءة فان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما فى النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية * قلت ويدل عليه قوله
تعالى * ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا ان لك فى النهار سبحا طويلا * قال وقد أخرج أبو عبيد من
طريق داود بن أبى هند قال قلت للشعبى قوله تعالى * شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن * أوما كان ينزل عليه
فى سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان ما أنزل فيحكم الله
ما يشاء ويثبت ما يشاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى * سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله * اذا قلنا لا نافية كما هو
المشهور وقول الاكثر لان المعنى أنه اذا أقرأه لا ينسى ما أقرأه الله ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل أو المراد ان
المنفى بقوله فلا تنسى النسيان الذى لا ذكر بعده لا النسيان الذى يعقبه الذكر فى الحال * قلت ولهذا ورد فى دعاء
ختم القرآن اللهم ذكرنى منه مانسيت وعلمنى منه ماجهلت قال واختلف فى العرضة الاخيرة هل كانت بجميع
الاحرف المأذون فى قراءتها أو بحرف واحد منها وعلى الثانى فهل هو الحرف الذى جمع عليه عثمان الناس
أو غيره فقد روى أحمد وأبو داود والطبرانى من طريق عبيدة بن عمرو السلمانى ان الذى جمع عليه عثمان الناس
يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبى صلى الله عليه وسلم بالقرآن
الى آخره نحو حديث ابن عباس وزاد فى آخره فيرون ان قراءتنا أحدث القرآن عهدا بالعرضة الاخيرة
وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه هى العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال
أى القراءتين ترون آخر القراءة قالوا قراءة زيد أى ابن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض
القرآن على جبريل فلما كان فى السنة التى قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت قراءة ابن مسعود آخرهما
وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بان تكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين

(فاذا القيه جبريل كان رسول الله أجود بالخير من الريح) متعلق باجود لتضمنه معنى أسرع و يصح عدم التضمين اذ المرسلة ينشأ عنها جود كثير أيضا لانها تنشر السحاب وتلقحها فتمتلئ ماء ثم تبسطها النعم الارض فيصب ماؤها عليها فيحيي بها الموات (المرسلة) بفتح السين أى بالمطر كما ذكره القرطبي أو المطلقة بمعنى أنه فى الاسراع بالجود أسرع منها اما الملاقاته جبريل الذى هو أمين حضرته المتولى لقسمة مواهبه وعطيته واما الترقيه فى المقامات وتعاليه فى الدرجات واما لعرض القرآن وتجدد تخلقه باخلاق الرحمن وبالجملة فقد فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده فى رمضان على جوده فى غيره ثم جوده فى ليالى رمضان عند لقاء جبريل على جوده فى غيره ثم شبهه بالريح المرسلة فى التعميم والسرعة والحديث مسوق لبيان اثبات أفضل الملائكة الى أفضل الخلق بافضل كلام من أفضل متكلم فى أفضل وقت وعبر بالمرسلة اشعارا بدوام هبوبها بالرحمة وعموم النفع بجود المصطفى كما تعم المرسلة سائر مامرت عليه وعبر بافعل التفضيل الذى هو نص فى كونه أعظم جودا منها لان الغالب عليها ان تاتى بالمطر وربما خلت عنه وهو لا ينفك عن العطاء والجود بل جوده هامع مسترسل لا يعتريه فتور وفيه ندب اكثار الجود فى رمضان ومزيد الانفاق على المحتاجين فيه والتوسعة على عياله وأقاربه ومحبيه وعند ملاقاة الصالحين وعقب مفارقتهم شكر النعمة الاجتماع بهم ومدارسة القرآن وجواز المبالغة والاغياء فى الكلام الدنيا كما ذكره القرطبي وغير ذلك و يسمى رمضان شهر الجود وقيل ان المصطفى كان عند لقاء جبريل أجمع همّا وأصفى وقتا وأقوى حالا وفيه ان صحبة الصالحين مؤثرة فى دين الرجل وعمله ولذلك قالوا لقاء أهل الخير عمارة القلوب قيل وندب مدارسة العلم بالليل لقلة الشغل وحضور القلب وفراغ النفس وفيه نظر اذ ليس فى الحديث ما يصرح بان لقاء جبريل ومدارسته كانت ليلا * الحديث الثانى عشر حديث أنس

فيصح اطلاق الاخير على كل منهما * قلت ليس الكلام فى صحة الاطلاق بل انما الكلام على ان العرضة الاخيرة هى محل الاتفاق ﴿فاذا لقيه جبريل﴾ لاسيما عند قراءة التنزيل ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير﴾ أى أسخى ببذل الخير ﴿من الريح المرسلة﴾ حيث لا التفات لها الى أشياء تمر عليها او المرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة فالجار متعلق باجود لتضمنه معنى أسرع ولكون المرسلة ينشأ عنها اجود كثير قيل يعنى أجود منها فى عموم النفع والاسراع فيه وقيل هى التى أرسلت بالبشرى بين يدى رحمته سبحانه وذلك لشمول روحها وعموم نفعها فاللام فى الريح على الاول للجنس وعلى الثانى للعهد وحاصله أنه شبه نشر جوده بالخير فى العباد بنشر الريح القطر فى البلاد وشتان ما بين الاثرين فاحدهما يحيى القلب بعد موته والآخر يحيي الارض بعد موتها كما أفاده الكرمانى ولاشك ان الثانى تابع للاول مسخر له ولذا قال أجود من الريح المرسلة وجملة الكلام فى مقام المرام أنه وقع تخصيص على سبيل الترقى فى الكلام لانه فضل أولا جوده على جميع افراد الانسان وثانيا جوده فى رمضان على جوده فى سائر الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومعارضة القرآن فانه حينئذ كان أجود مما يتصور فى الاذهان وماذاك الالاتيان أفضل ملائكة الرحمن الى أفضل سامع بافضل كلام من أفضل متكلم فى أفضل الزمان والمكان وفيه تبيان الى ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان لهما مزية للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والايقان والاتقان هذا وروى الشيخان عن أنس كان أعقل الناس وأشجع الناس وأجود الناس يعنى وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها أمهات الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة والغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود كذا ذكره ابن حجر المكى فى الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذى وابن ماجه عن أنس كان أحسن الناس الى آخره و برواية مسلم وأبى داود عنه أيضا كان أحسن الناس خلقا وفى حديث ضعيف أنا اجود بنى آدم وأجودهم بعدى رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه فى سبيل الله ثم كان من جوده أنه كان يبذل المال فى سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء لدينه و يؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه وأولاده فيعطى عطاء يعجز عنه الملوك والاغنياء و يعيش فى نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر الشهران عليه ولم توقد فى بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع ومع هذا كان له قوة الهيبة فى الجماع بانه كان متبصرا فى أمره مع كثرة نسائه وكذا فى الشجاعة حتى صرع جمعا * منهم ابن الاسود الجمحى وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتفزر الجلد ولم يتزحزح عنه * ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات بشرط أنه ان صرع أسلم وقد أتاه سبى فشكت اليه فاطمة رضى الله عنها ما تلقاه من الرحى والخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الا فى الاخير فتزيد واحدا تكملة للمائة وقال لا اعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته امرأة بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله فيها بعض أصحابه فاعطاه اياها رواه البخارى ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبدة فى قوله * فان من جودك

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان النبي) في نسخ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لكمال توكله (لا يدخر شيأ) أي لا يجعل شيأ ذخيرة (لغد) لنفسه، أما لعياله فيدخر لهم قوت سنة لضعف توكلهم بيانا للجواز الادخار لكنه يؤثر عليهم وعلى نفسه ذا الحاجة فاذا جاءه محتاج صرف له ما ادخره فلا تعارض بين ادخاره ومضى زمن طويل ولا عنده شئ لا له ولا لهم وادخاره لم يكن لخشية العدم بل لأجل الكرم قال في المطامح وفي الصحيح انه كان يدخر لنسائه في كل سنة مائة وسق من تمر وعشرين وسقا من شعير لكل واحدة منهن فلا يقوم ذلك بهن وبقين الشهر والشهرين لا يوقدن في بيوتهن نارا مع كثرة هذا القدر لو قصر عليهن لكنه لم يكن حظهن من ذلك الاحظ الوارد عليهن من الفقراء وذوى الحاجة وقد جاء ان أم سلمة قالت له مالي أراك ساهم الوجه يا رسول الله فقال ان دنانير كنت نسيتها تحت الفراش فباتت هنالك فاخرجتها فورا فتصدق بها وكذلك فعل بتبر حين صلى ودخل فورا مسرعا ففرقه وحديث الطير بن معروف ووجه مناسبة هذا الخبر للترجمة ان عدم الادخار آية عظيمة على أعظم التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق * الحديث الثالث عشر حديث عمر رضى الله عنه (ثنا هارون بن موسى ابن أبي علقمة المديني) في نسخ الفروى في التقريب بفتح الفاء والراء المدني أي علقمة الفروى أخذ عن مالك وعنه ابنه نسبة لفروة جده قال الذهبي صدوق مات سنة اثنين وخمسين ومائتين خرج له النسائي (حدثني أبو موسى) مجهول من التاسعة خرج له المصنف فقط (عن هشام بن سعد) المديني أبي العباس أو أبي سعيد قال أبو حاتم لا يحتج به وقال أحمد لم يكن بالحافظ مات سنة ست ومائتين خرج له الجماعة (عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه فقال ما عندي شئ ولكن ابتع علي) روى بتقديم الباء الموحدة على التاء المثناة الفوقية ومعناه اشتر واعدد أو احسب على قال الزمخشري البيع هنا الشراء وقال طرفة
و يأتيك بالاخبار من لم تبع له * بتاتا ولم تضرب له وقت موعد انتهى وروى بتقديم التاء على الباء أي أحل علينا بدينك الذي عليك (فاذا جاءني شئ قضيته) وهذا غاية الكرم ونهاية الجود قال الزمخشري أتبعت فلانا على فلان أي أحلته ومنه خبر اذا أتبع أحدكم على ملئ

الدنيا وضرتها * ومن علومك علم اللوح والقلم * وتحقيق معناه في شرحي العمدة هذا وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيأ قط الا أعطاه فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم أسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى المصنف انه حمل اليه تسعون ألف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءت امرأة يوم حنين أنشدته شعرا تذكره به أيام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسمائة ألف ألف قال ابن دحية وهذا نهاية الرد الذي لم يسمع بمثله في الوجود من غاية الجود وفي البخاري انه أتى بمال من البحرين فأمر بصبه في المسجد وكان أكثر مال أتى به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى أحدا الا أعطاه اذ جاءه العباس فسأله فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الى فقال لا فقال ارفعه أنت على فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالأول فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله فأتبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم وفي خبر مرسل انه كان مائة ألف درهم ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيأ لغد﴾ أي لا يجعل شيأ ذخيرة لأجل غد يكن لخاصة نفسه لكمال توكله على ربه وقد يدخر لعياله قوت سنتهم لضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وليكون سنة للمعيلين من أمته وللمتجردين من أهل ملته ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنتهم وفي مسند اسحق ابن راهويه كان ينفق على أهله نفقة سنتهم من مال بني النضير وفي البخاري كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم فقيل الادخار كان قبل فتح خيبر كما هو مصرح به في الصحيح ايماء على ما نقله العسقلاني فقيل عدم الادخار كان غالب أحواله أو في أوائل أمره اذ قد ثبت في البخاري عن أنس يقول ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة والاولى أن يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة الحديث بعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال الخلق واستدل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق التوكل أو السنة وفيه اشارة الى رد ما قال الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا وقد أبعد العسقلاني حيث قال التقييد بالسنة انما جاء من ضرورات الواقع فلو قدر ان شيأ مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك قلت قال الغزالي والتقييد بالسنة لان العادة جارية بتجدد الارزاق فيها بخلاف الأشهر في أثنائها ﴿حدثنا هارون بن موسى بن أبي علقمة المديني﴾ بفتح الميم وكسر دال وفي نسخة بدله الفروي بفتح فاء وسكون راء نسبة الى فروا اسم جده كما ذكره عفيف الدين ﴿حدثني أبي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه﴾ أي شيأ من الدنيا ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي شئ﴾ أي ليس في ملكي شئ موجود ﴿ولكن ابتع﴾ أمر من الابتياع أي اشتر ما تبغي بثمن يكون دينا ﴿علي﴾ أداؤه ﴿فاذا جاءني شئ﴾ أي من باب الله ﴿قضيته﴾

فليتبع (فقال) الراوى (عمر) وكان الأصل أن يقول فقلت ففيه التفات على مذهب البعض أو هو من قبيل النقل بالمعنى قال القسطلانى وهو بعيد (يارسول الله قد أعطيته) شيأ قبل هذا المجىء أو الميسور من القول فنزله منزلة القول أى أديت ما عليك من حقه وهو قولك ما عندى شئ فأكنف به ولا تحمل فى ذمتك دينا فالمعنى قد أعطيته بالفعل أو بالقول فلا تعطه شيأ الالتزام دين فى ذمتك وزعم العصام ان هذا بعيد وان المعنى قد أعطيته سؤله وجعلت له دينا فى ذمتك فلا تفعل غير ذلك هو البعيد (فما كلفك الله) الفاء لتعليل ما يستفاد من قوله قد أعطيته أى لا تفعل بعد ذلك لانه ما كلفك الله (ما لا تقدر عليه فكره صلى الله عليه وسلم قول عمر) أى من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه لا لمخالفته الشرع كذا قرره الشارح ثم قال وعلله بعضهم بغير ما ذكر مما لا ينتج فاحذره انتهى وأراد بذلك العصام فانه قال كره قول عمر لانه لم يطابق قوله ما كلفك الله الواقع بقرينة قوله بعد بهذا أمرت هذا كلامه وعجب من الشارح حيث قضى عليه بعدم النفع وحذر منه مع جريانه بعد سطر على مقتضاه حيث قال انه قدم الظرف فى قوله بهذا أمرت ليفيد قصر القلب رد الاعتقاد عمر (فقال رجل من الأنصار يارسول الله أنفق) بفتح ١٧٢ الهمزة أمر بالانفاق (ولا تخف) قال المصرى كذا فى غالب النسخ ولعل الصواب ولا تخش فانه يصير نصف بيت موزون انتهى (من ذى العرش) قيد للنفى لا للنفى (اقلالا) فقرا من قلى بمعنى افتقر وهو فى الاصل بمعنى صار ذا قلة وما أحسن من ذى العرش فى هذا المقام أى اتخاف ان يضيع مثلك من هو مدبر الأمر من السماء الى الأرض كلا (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحا من قول الأنصارى وعرف فى وجهه البشر ثم قال بهذا أمرت) لا بما قال عمر وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وفيه ان الانفاق مأمور به فى كل حال دعت المصلحة اليه ولو بنحو استدانة فان عجز بعده والعدة انفاق لانها التزام للنفقة عند بعض الأئمة وفى اطلاق النفقة وعدم تقييدها ما يقتضى اى

أن الحث على الانفاق لا يختص بنوع مخصوص من أنواع الخير وأخرج ابن جرير فى تهذيب الآثار عن أبى هريرة انه قيل له كيف رأيت رسول الله فى الذهب والفضة فقال سأل الله عز وجل لا يجتمع عنده درهمان قط واعلم ان هذا الخبر وما أشبهه قد احتج به من فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر واستدل لمقابله بما سبق ويجىء من الاخبار الشاهدة بصبره على ضيق العيش وضنكه قال ابن القيم ومما ينبغى التنبه له ان كل خصلة من خصال الفضل قد أحل الله نبيه فى اعلاها وخصه بذروة سنامها ثم تقاسمت الفرق فضائله فكل احتج على مطلوبه بشئ منها فاذا احتج الغزاة بهديه فى الجهاد على انهم أفضل احتج الفقهاء على مثل ما احتج به أولئك واذا احتج الزهاد به على فضلهم احتج به ولاة الأمور على طولهم واذا احتج به الفقير الصابر احتج به الغنى الشاكر واذا احتج به العباد على فضل نفلهم احتج به العارفون على فضل المعرفة واذا احتج به المتواضعون وأهل الحلم احتج به أرباب العز والقهر للمبطلين والغلظة عليهم والبطش بهم واذا احتج به أرباب الوقار والهيبة احتج به أرباب حسن الخلق والمزاح المباح وهكذا وسر ذلك انه بعث لصلاح الدنيا والدين * الحديث الرابع عشر حديث الربيع

﴿فقال عمر﴾ لاشك ان الراوى هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت فكأنه نقل من حيث المعنى أو من قبيل الالتفات على مذهب بعض ولعل وجه العدول لئلا يتوهم انه من كلام اسلم والله أعلم ﴿يارسول الله قد أعطيته﴾ أى السائل ما عليك وهو الميسور من القول ﴿فما كلفك الله ما لا تقدر عليه﴾ أى من أمره بالشراء ووعده بالقضاء والفاء لتعليل ما يستفاد من العطاء وقيل أى وقد اعطيته شيأ مرة بعد أخرى قبل هذه ولا مرية انه على تقدير صحته غير ملائم للمقام وأبعد منه من قال كلا هذين بعيد والأقرب ان المعنى قد أعطيته سؤله وجعلت له دينا فى ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبنى ومن طريقة المعنى ﴿فكره النبى صلى الله عليه وسلم قول عمر﴾ لانه مخالف لمقتضى كمال الكرم والجود وأيضا قوله ابتع على من جملة القول الميسور والعطاء الموعود وأما كلام ابن حجر أى من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه لا لمخالفة الشرع فسلم من حيثية عدم مخالفة الشرع فى الجملة بناء على ظنه ان هذا غير داخل فى ميسور من القول أو غير واجب فى اقتضاء الكرم من الفعل وأما من حيثية التزامه قنوط السائل وحرمانه فممنوع وعن حيز التصور مدفوع ثم قال وعلل بعضهم بغير ما ذكر مما لم يندفع فاحذره انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الابهام مما لا يرتضى ﴿فقال رجل من الانصار﴾ أى ممن غلب عليهم اختيار الايثار ﴿يارسول الله انفق﴾ أى بلالا ﴿ولا تخف من ذى العرش اقلالا﴾ أى شيأ من الفقر وهو مصدر قل الشئ يقل واقله غيره وزاد فى التاج ان معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفى وهو قيد للنفى أو النفى تامل وقيل ما أحسن موضع ذى العرش فى هذا المقام أى لا تخش أن يضيع مثلك من هو مدبر الأمر من السماء الى الارض بالطول والعرض كلا كذا ذكره الحنفى وهو كلام الطيبى على ما نقله ميرك لكن فيه انه لا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل ما سبق صريح فى كمال اعتماده على ربه فالمعنى أثبت على ما أنت عليه من عدم الخشية ولا تبال بما ذكره عمر من النصيحة ﴿فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف فى وجهه البشر﴾ بالكسر أى ظهر على وجهه البشاشة وعرف على بشرته أثر الانبساط وفى نسخة وعرف البشر فى وجهه والمؤدى واحد ﴿لقول الانصارى﴾ تعليل لقوله عرف ﴿ثم قال﴾ أى النبى عليه الصلاة والسلام ﴿بهذا أمرت﴾

أى بالانفاق وعدم الخوف وبالعطاء فى الموجود وبالقول الميسور فى المفقود لا بما قاله عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر أى قصر القلب رد الاعتقاد عمر رضى الله عنه ﴿حدثنا على بن حجر أخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع﴾ بضم الراء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة ﴿بنت معوذ﴾ بكسر الواو المشددة ﴿بن عفراء﴾ بفتح العين ممدودة ﴿قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقناع﴾ بكسر القاف اى بطبق ﴿من رطب﴾ وهو اسم جنس لا جمع فى الصحاح الواحدة رطبة ﴿وأجر﴾ بفتح همزة فسكون جيم فراء أى قثاء صغار ﴿زغب﴾ بضم زاى فسكون معجمة جمع أزغب من الزغب بالفتح صغار الريش أول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب كذا فى النهاية ﴿فاعطانى﴾ أى بدل هديتى أو لحضورى حال قسمته ﴿ملء كفه حليا﴾ بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة ﴿وذهبا﴾ اى وذهبا من غير الحلية ويمكن ان يكون عطف تفسير ويؤيده ما فى نسخة أو ذهبا وقد تقدم هذا الحديث فى باب صفة الفاكهة وسيق هنا لما يدل على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه ولطافة معاشرته مع أصحابه واستحسان آدابه ﴿حدثنا على بن خشرم﴾ بفتح فسكون ﴿وغير واحد﴾ أى وكثير من مشايخى ﴿قالوا حدثنا﴾ وفى نسخة الاصل أنبأنا ﴿عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه﴾ أى عروة ابن الزبير ﴿عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها﴾ أى يجازى بازيد من قيمتها أو بمثلها مما يساويها لكن فى النهاية ان الاثابة هى المجازاة فى الخير أكثر منه قال ميرك وقال الترمذى والبزار لا نعرف هذا الحديث موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجرى سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخارى بعد ايراده هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة واشار بهذا ان عيسى بن يونس تفرد بوصله قال العسقلانى رواية وكيع وصلها ابن أبى شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم أقف عليها بعد قال ابن حجر فيسن التأسى به صلى الله عليه وسلم فى ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية وندب الاثابة حيث لم يظن المهدى اليه أن المهدى انما أهدى له لغير حياء لا فى مقابل شئ اما اذا ظن ان الباعث على الاهداء انما هو الحياء قال الغزالى كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولا مكره فى الباطن فهو كالمكره فى الظاهر وأما اذا ظن ان الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول الا ان أثابه بقدر ما فى ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وانما أطلت فى ذلك لان أكثر الناس يستهترون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شئ مما ذكرته * قلت البحث لا يجب فانك اذا فتشت عن ضيافات العامة وهداياهم وعطاياهم رأيت كلها ملطخة بالسمعة والرياء أو ناشئة عن الحياء نعم اذا ظهر ان سبب الاهداء ليس الا الحياء فله ان يرد وله ان يقبل لكن يثيب بحيث يظن ان خاطره يطيب لانه ولو أعطى مكرها فى الباطن فانه حينئذ يصير راضيا فينقلب الحرام حلالا لقوله تعالى * ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وما صورناه تجارة صادرة عن تراض فى آخر الامر ولهذا عد علماؤنا الهبة بشرط الاثابة بيعا ولو كان عطاؤه حياء لم يحصل له جزاء ثم طاب خاطره فالظاهر انه لا يؤاخذ به لانه فى المعنى براءة واحلال له ثم الظاهر ان الاثابة بقدر الهبة واجبة وأما الزيادة فلا فحل الاجماع على عدم جواز القبول اذا لم يجازه مطلقا ثم العود فى الهبة مكروه شرعا وطبعا ويجوز عند فقهائنا بشروط ليس هذا مقام ذكرها

﴿باب ما جاء فى حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

(ثنا على بن حجر أنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقناع) طبق (من رطب وأجر) صغار قثاء (زغب) جمع أزغب وهو ماله شبيه شعرات الفرخ (فاعطانى ملء كفه حليا وذهبا) فى نسخة أو ذهبا وسبق الخبر فى باب الفاكهة وأعاده هنا لكمال مناسبته لعظيم خلقه * الحديث الخامس عشر حديث عائشة رضى الله عنها (ثنا على بن خشرم وغير واحد قالوا حدثنا عيسى ابن يونس عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب) أى يجازى والاصل فى الاثابة ان تكون فى الخير والشر لكن العرف خصها بالخير (عليها) يعطى المهدى بدلها فيسن التأسى به فى ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدى اليه أن المهدى أهداه حياء أو فى مقابل والا لم يجز القبول فى الاول مطلقا والا اذا أثابه بقدر ما فى ظنه بالقرائن فى الثانى وهذا كما قبله دال على السخاء والسخاء من أحاديث الاخلاق فله مناسبة بالترجمة ﴿خاتمة﴾ قال ابن عيينة النبى صلى الله عليه وسلم هو الميزان الأكبر فتعرض الاشياء كلها على خلقه وسيرته وهديه فما وافقها فهو المعمول به المعول عليه وما خالفها فهو من قبيل الباطل والضلال ﴿باب ما جاء فى حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الحياء بالمد لغة قال ابن دقيق العيد هو تغير وانكسار يعترى الانسان لخوف ما يعاب أو يعاتب عليه وشرعا خلق يبعث على تجنب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن وقيل هو حالة تنشأ عن رؤية الآلاء ورؤية التقصير وهو أقسام منها حياء الكرم كاستحيائه صلى الله عليه وسلم من قوله لمن طوّل المقام فى وليمة زينب انصرف

وحياء المحب من محبوبه حتى اذا خطر بقلبه هاج الحياء وحياء العبودية بان يشهد تقصيره فيها فيزداد خجلة وحياء المرء من نفسه بان تشرف
همته فيستحي من رضا نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا من نفسه حتى كأن له نفسين وهذا أكمل أنواع الحياء اذ المستحي من نفسه يستحي من
غيره بالاولى والحياء المحمود من جملة الخلق الحسن فافراده بباب للتنبيه على عظم شأنه لان به ملاك الامر وحسن العشرة للخلق والمعاملة
للحق وفيه حديثان * الاول حديث أبي سعيد الخدري (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة)
الفقيه الاعمى أخذ عن عائشة وأبي هريرة والبكار وعنه الزهري وأبو الزناد وابن كيسان وخلق وهو معلم عمر بن عبد العزيز كان من بحار
العلم مات سنة ثمان وتسعين خرج له الجماعة (يحدث عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء) آثره على
احياء لان المبالغة فيه أشد (من العذراء) بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففتح مع مد البكر سميت به لان عذرتها وهي جلدة بكارتها باقية أو
لضيقها من قولهم تعذر الامر اذا ضاق (في خدرها) في محل الحال أي كائنة في خدرها وهي بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال
المهملة ستر يجعل لها
اذا مشت وترعرعت
بجنب البيت لتنفرد
فيه حتى عن النساء
وهي فيه أشد حياء منها
خارجه اذ الخلوة مظنة
وقوع الفعل بها فالمراد
الحالة التي تعتريها عند
الدخول عليها لا التي
هي عليها حال الانفراد
أو اجتماعها بمثلها وفيه
ان الحياء من الاوصاف
المحمودة أي ما لم ينته الى
ضعف أو جبن أو حرج
عن الحق أو ترك اقامة
حد والا كان مذموما
وحياؤه صلى الله عليه
وسلم كان مبرأ من ذلك
كله ولهذا قال للذي
اعترف بالزنا أنكحتها
لا تكني أي صرح
بالنيك ولا تكني به
رواه البزار عن أنس
وروى البزار أيضا كان
يغتسل من وراء الحجرات
وما رأى أحد عورته
قط (وكان اذا كره شيأ عرفناه في وجهه) لان وجهه كالشمس والقمر فاذا كره شيأ كسا وجهه فالمشكوك
ظل كالغيم على النيرين فمكان لغاية حيائه لا يصرح بكراهته بل انما يعرف في وجهه * الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا محمود بن
غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي) بكسر أوله المعجم نسبة لخطم كرجم قبيلة أخذ عن
أبيه وأبي حميد وعنه الاعمش ومسعر قال الذهبي وغيره ثقة وقد خفي أمره على العصام فقال لم أجد من ترجمه (عن مولى لعائشة) هو مجهول
لكن لما كان الحديث لا يثبت به حكم شرعي لم يبال بايراده باسناد فيه مجهول كذا ذكره العصام وليس كما ذكر بل هو مما يثبت به حكم شرعي
وهو كراهة نظر أحد الزوجين الى فرج الآخر فلا اتجاه لما ادعاه (قال قالت عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه محل
الستر وشارع الستر وأهل الستر (أو قالت ما رأيت فرج رسول الله قط) شك من الراوي والمشكوك لفظ نظرت و رأيت لا قط بل الظاهر

الحياء هنا بالمد واما بالقصر فهو بمعنى القطر وكلاهما مأخوذ من الحياة فان أحدهما حياة الارض والآخر حياة
القلب واول هذا هو المعنى بقوله عليه الصلاة والسلام الحياء من الايمان وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري
الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوي
الحق ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فافراده بباب على حدة تنبيه على عظم شأنه لانه به ملاك الامر كله
في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال
سمعت عبد الله بن أبي عتبة﴾ بضم أوله ﴿يحدث﴾ أي يروي ﴿عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء﴾ بفتح مهملة وسكون معجمة أي كان حياؤه أبلغ من حياء البنت
البكر ﴿في خدرها﴾ بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر في ناحية البيت والعذرة بالضم البكارة
وقيل انها جلدتها ويقال للبكر العذراء لان جلدتها باقية والظرف حال من العذراء أو صفة لها وهو تتميم للفائدة
فان العذراء اذا كانت متربية في سترها تكون أشد حياء لتسترها حتى عن النساء بخلاف ما اذا كانت في غير
بيتها لاختلاطها مع غيرها أو كانت داخلة خارجة فانها حينئذ تكون قليلة الحياء وأغرب ابن حجر حيث قال
تبعا لميرك اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التي تعتريها عند دخول أحد عليها فيه لا التي
تكون عليها حالة انفرادها أو اجتماعها بمثلها فيه اه ووجه غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى
لقيل أشد حياء من العذراء وقت زفافها ﴿وكان اذا كره شيأ﴾ وفي نسخة الشيء ﴿عرفناه﴾ أي الشيء المكروه
وكراهته ﴿في وجهه﴾ لانه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء بل يتغير وجهه فيفهم كراهته له وكذا
البنت المخدرة غالبا لم تتكلم في حضور الناس بل يرى أثر رضاها وكراهتها في وجهها وبهذا يظهر وجه
الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله تعالى أعلم وروى انه كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه
أحد هذا وأخرج البزار أيضا هذا الحديث عن أنس وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كله ﴿حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي﴾ بفتح معجمة
وسكون مهملة نسبة الى خطم قبيلة من العرب ﴿عن مولى لعائشة قال قالت عائشة ما نظرت﴾ أي حياء منها
بناء على حياء منه لان المستحى يستحى منه ﴿الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالت﴾ شك من الراوي
﴿ما رأيت﴾ أي حياء منه موجبا لحيائها منه ﴿فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال الحنفي فان حياءه
صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه يعني انه كان من الوقار والحياء في مرتبة لم يمكن النظر منها الى فرجه أو رؤيته
اه وجاء في رواية عنها أيضا ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج ﴿قط﴾ الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين

فالمشكوك فيه لفظ نظرت ورأيت فقط لا لفظ قط والله تعالى أعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم مناسبة الحديث للباب ظاهرة غاية الظهور خلافا لمن توهم خلافه ووقع في بئر الغرور هذا ومن المعلوم ان عائشة كانت أحب وأبسط من غيرها من النساء ففي رؤيتها مفيد لنفي رؤية غيرها بالاولى وقد أخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما رأى أحد عورته قط واسناده حسن وروى أبو صالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه الا مقنعا يرخي الثوب على رأسه وما رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه مني أورده ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلا عن الخطيب

﴿باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الحجامة بالكسر اسم من الحجم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجم المص يحجم والمحجم والمحجمة بكسرهما ما يحجم به وحرفته الحجامة ككتابة اه وإما لها مشتركة بينهما والا فالمناسب للمقام هو المعنى الاول فتأمل وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور على انه لا يفطر وقال أحمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر أفطر الحاجم والمحجوم وهو حديث صحيح وأوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف للمحجوم أو بان ذلك كان أولا ثم نسخ كما ورد في غير طريق وصححه ابن حزم ﴿حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد﴾ بالتصغير ﴿قال سئل أنس ابن مالك عن كسب الحجام﴾ أي أطيب أم خبيث ﴿فقال أنس﴾ أي كما رواه الشيخان عنه أيضا لكن فيه بعض مخالفة يأتي التنبيه عليها ﴿احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي كثيرا أو مرة ﴿حجمه أبو طيبة﴾ بفتح مهملة وسكون تحتية فوحدة واسمه نافع على الصحيح فقد روى أحمد وابن السكن والطبراني من طريق محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة انه دينار ووهم في ذلك لان دينارا الحجام تابعي روى عن أبي طيبة قال العسقلاني وكذلك جزم أبو أحمد والحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن أبي طيبة لا انه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبي طيبة ميسرة قال ميرك وكأنه اشتبه عليه باسم أبي جميلة الراوي حديث الحجامة كما سيأتي وأما العسكري فقال الصحيح لانه يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ أنه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد لبني بياضة وهو وهم أيضا بل هو من بني حارثة مولاه محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله تعالى أعلم قال ابن حجر وكونه قنا لبني بياضة صرح به

ذكرها في الروايتين يعني انه لم يكن من شدة الحياء والوقار والهيبة في مرتبة بحالة يمكن النظر فيها الى فرجه أو رؤيته ومع ذلك يحتاط بفعل ما يوجب منعها من رؤيته اذ المرأة لا تتجرأ على رؤية عورة زوجها الا من استتاره وعلمها رضاه ويؤيده رواية ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج وبه دفع ما للعصام هنا وروى ابن الجوزي عن أم سلمة كان اذا أتى امرأة من نسائه غمض عينيه وقنع رأسه وقال للتي تحته عليك بالسكينة والوقار وفيه أنه لا يحرم نظر أحد الزوجين الى فرج الآخر اذ لو كان حراما لما دل على الحياء ﴿خاتمة﴾ أخرج ابن جرير وأبو نعيم وغيرهما عن العباس قال لما بنت قريش البيت افترقت رجلين رجلين لنقل الحجارة فكنت أنا وابن أخي نحمل على رقابنا وأزرنا تحت الحجارة فاذا غشينا الناس اتزرنا فبينما أنا أمشي ومحمد صلى الله عليه وسلم قدامي خر فانبطح على وجهه ١٧٥ فجئت فالفيته ينظر الى السماء فقلت ما شأنك فأخذ ازاره وقال نهيت أن أمشي عريانا فقال اكتمها مخافة أن يقولوا مجنون وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أبو طالب يعالج زمزم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الحجارة وهو غلام فأخذ ازاره واتقى به الحجارة فقيل لابي طالب الحق ابنك فقد غشي عليه فلما أفاق من غشيته سأله أبو طالب فقال أتاني آت عليه ثياب بيض فقال لي استتر قال ابن عباس فكان أول شئ رآه من النبوة ان قيل له استتر فما رؤيت عورته من يومئذ

﴿باب ما جاء في حجامة﴾ بالكسر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجه مناسبة هذا الباب بالشمائل ان من أجلها التوكل وقضيته ان يكل حفظ بدنه اليه سبحانه ولا يتداوى بحجم ولا بغيره فازال ذلك ببيان ان تدبير البدن مشروع غير مناف للتوكل لانه اسناد الامر اليه تعالى واعتقاد استغنائه في التأثير عن السبب نعم تركه توكلا فضيلة ولا ينافيه فعل المصطفى وهو سيد المتوكلين لانه انما فعله للتشريع كما تقرر والحجم تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ دم من جهة الجلد غالبا وهو ينقي سطح البدن فوق الفصد وله فوائد جمة يعلم بعضها من أحاديث الباب وأحاديثه ستة * الاول حديث أنس (ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام) لعله سئل عنه لورود الخبر بخبثه فتوهم انه لا يحل اعطاء الاجر له فسئل عن حل الاعطاء حتى لا يكون بيان أنس لمنع الخبث منافيا في الوارد في خبثه فقال أنس (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة قن لبني حارثة أو لابي مسعود الانصاري أو غيره وخطأ الحافظ ابن حجر من قال كالنووي لبني بياضة اسمه نافع على الصحيح وقول البغوي ميسرة رد بانه اشتبه عليه باسم أبي جميلة الراوي حديث الحجامة وقول ابن عبد البر اسمه دينار وهم وفيه لان دينارا الحجام تابعي روى

عن أبي طيبة لا أبو طيبة نفسه (فامرله) لا ينافيه رواية البخارى فاعطاه اذ الآمر هو المعطى حقيقة (بصاعين من طعام) تثنية صاع خمسة
ارطال وثلث عند الشافعى وعلماء الحجاز وثمانية عند أبى حنيفة وفقهاء العراق (وكلم أهله) أى مواليه كما فى رواية البخارى وهم بنو حارثة
على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وجمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا والقاتل واحد أى كلم قوم سيده فى التخفيف
عنه (فوضعوا عنه من خراجه) أى من مقاطعته وهى مايوظف على القن فى كل يوم وكأنه كان على وفق الشرع ولم يكن ثقيلا كما يدل عليه
وكلم فانه يشعر بالالتماس والشفاعة والاقال أمر أهله أو وضع من خراجه (وقال) هو موصول بالاسناد المتقدم (ان
أفضل ماتداو يتم به الحجامة) الخطاب للشباب من أهل الحرمين ككل دموى بقطر حار كالحجاز لان دماءهم رقيقة وهى الى ظاهر أبدانهم أميل لجذب الحرارة الجاذبة لها الى سطح الجسد واجتماعها فى نواحى الجلد مع تخلل قواهم وسعة مسامهم بخلاف من ليسوا كذلك كما يدل له عدة أخبار أخر وقد كان ابن سيرين ينهى أبناء الاربعين عن الحجامة وكان ابن عوف يقول اذا بلغ الرجل أربعين فلا يحتجم قال وتركت الحجامة حينئذ فكانت نعمة من الله تعالى قال ابن جرير وذلك لان ابن آدم بعد بلوغه الاربعين فى انتقاص من عمره وانحلال من قوى بدنه والدم أحد الاشياء التى بها قوامه وتمام حياته فى زيادته وهنا على وهن يؤدى الى العطب الا أن يتبيغ
به الدم حتى يكون ضرر الترك أشد من ضرر الاخراج (أو) للشك من الراوى قال القسطلانى وأظنه اسمعيل (ان كا مراس
من أمثل) أفضل أو أخير (دوائكم الحجامة) ادخال من يشهد لفضيلة الفصد الذى هو تفرق اتصال يتبعه استفراغ كلى من العروق
خاصة لكن من اتسعت مسامه وغلب تخلل قواه فالحجامة له أنفع منه بالشرط المذكور وفيه حل كسب الحجام القن أو حر والتكسب بها
وانها من أفضل الادوية وقول الشارح بل أفضلها الاقول باطلاقه نقلا عن فاضل بل ذلك يختلف باختلاف الامراض والامزجة
والازمنة والامكنة وحل التداوى بل سنه وأخذ الاجرة للطبيب ومخارجة القن والشفاعة عند رب الدين * الحديث الثانى حديث على

النووى ومن تبعه واعترض ﴿فامرله بصاعين﴾ مثنى صاع وهو خمسة أرطال وثلث عند الشافعى وأهل الحجاز
وثمانية أرطال عند أبى حنيفة وأهل العراق وهو مبنى على أن الصاع اتفاقا مكيال يسع اربعة أمداد ولكن
المد مختلف فيه فقيل رطل وثلث وقيل رطلان قال الداودى معياره الذى لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل
الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال صاحب
القاموس وجربت ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر رواية البخارى فاعطاه ولا منافاة اذ الآمر بالاعطاء يسمى
معطيا * قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه قال ميرك وعند البخارى من طريق شعبة عن حميد بلفظ
أمرله بصاع أو صاعين أو مدين قال العسقلانى الشك من شعبة وأخرج البخارى أيضا من طريق مالك عن
حميد بلفظ فامرله بصاع من تمر ولم يشك وأفاد تعيين ما فى الصاع * قلت فقوله ﴿من طعام﴾ ينبغى أن يفسر
بتمر وحاصله انه لو كان كسب الحجام حراما لما أمرله بالاعطاء وسيأتى تحقيقه ﴿وكلم﴾ أى النبى صلى الله عليه
وسلم ﴿أهله﴾ أى مواليه كما فى رواية البخارى قال العسقلانى مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة
ابن مسعود وانما جمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا * قلت ولا يبعد
أن يكون مشتركا بين جماعة أو المراد مولاه وأتباعه قال وأما ماوقع فى حديث جابر انه مولى بنى بياضة فهو آخر
يقال له أبو هند ﴿فوضعوا﴾ أى مواليه عنه ﴿من خراجه﴾ بفتح الخاء المعجمة وهو مايوظف على المملوك كل
يوم وسيأتى بيان مقداره ﴿وقال ان أفضل ماتداويتم به الحجامة أو ان من أمثل دوائكم﴾ أى من أفضل
ماتتداوون به ﴿الحجامة﴾ وفى العبارة الاولى مبالغة ليست فى الثانية قال ميرك شك من الراوى وأظنه
اسمعيل بن جعفر فان البخارى أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس بلفظ ان من أمثل
ماتداويتم به الحجامة وأخرجه النسائى من طريق زياد بن سعد عن حميد عن أنس بلفظ خير ماتداويتم به
الحجامة ومن طريق معمر عن حميد بلفظ أفضل أى من غير شك قال أهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز
ومن كان فى معناهم من أهل سائر البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان بجذب الحرارة
الخارجة الى سطح البدن وفصل بعض الفضلاء ههنا تفصيلا حسنا فقال انما واظب النبى صلى الله عليه وسلم
على الاحتجام وأمر به وبين فضله ولم يفتصد ولم يأمر به مع أن التفصد ركن عظيم فى حفظ الصحة الموجودة ورد
الصحة المفقودة لان مزاج بلده يقتضى ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغييرا عجيبا كبلاد الزنج
والحبشة فان تلك البلاد فى غاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن ولهذه العلة تجعل
ألوان أهلها سودا وشعورهم الى الجعودة وتدقق أسافل أبدانهم وتطيل وجوههم وتكبر آنافهم وتجحظ
أعينهم وجحوظ العين خروج المقلة أو عظمها على مافى القاموس وتخرج مزاج أدمغتهم عن الاعتدال
فتظهر أفعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم البلادة لفساد
أدمغتهم وفى مقابلة هذه البلاد فى المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن
حارا شديد الالتهاب لان الحرارة تميل من ظاهر البدن الى الباطن هربا من ضدها التى هى برودة الهواء
كالحال فى زمان الشتاء فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيجود بذلك الهضم ويقل
الامراض ولهذه العلة قال بقراط ان الاجواف فى الشتاء أسخن مايكون بالطبع والنوم أطول مايكون وقال
أيضا أسهل مايكون احتمال الطعام على الابدان فى الشتاء فلهذا السبب صار الغذاء الغليظ يسهل انهضامه

(ثنا عمرو بن على ثنا أبو داود ثنا ورقة) بن عمر واليشكرى أبو بشر الكوفى نزيل المداين قال الذهبى صدوق صالح وقال غيره لين من السابعة خرج له الجماعة (عن عبد الاعلى عن أبى جميلة) بجيم مفتوحة ميسرة بن يعقوب الطهوى بالضم نسبة لطهية بطن من تميم تابعى من الثانية خرج له أبو داود والنسائى (عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأمرنى فأعطيت الحجام أجرته) وهى الصاعان السابقان وهذا صريح فى اباحة أخذ الاجرة من خبر أنس وزعم انه لا دلالة فى خبره عليها الا ان أمر النبى له صلى الله عليه وسلم يحتمل كونه انعاما لا أجرا يرده ان أنسا أجاب به عن الكسب فلولا انه اعتقده أجرا لما أجاب به • الحديث الثالث حديث الحبر (ثنا هرون بن اسحق الهمدانى ثنا عبيدة عن سفيان الثورى عن جابر عن) عامر (الشعبى) نسبة لشعب بطن من همدان أحد الاعلام ولد فى خلافة عمر وروايته عن على فى البخارى قال أدركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء فى بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته وقال مكحول ما رأيت أفقه منه مات سنة ثلاث أو أربع ومائة (عن ابن عباس) فى نسخ أظنه (قال ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى الاخدعين وبين الكتفين) عرقان يكتنفان العنق ظاهر هذا التركيب ان الحجامة وقعت فى نفس الاخدعين لا بينهما والا لقال بين الاخدعين والكتفين فقول العصام عقب الاخدعين أى بين عرقين فى جانب العنق غير ظاهر قالوا والحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف

كالهرائس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه الافعال كلها فى الصيف على عكس ما ذكرت فى الشتاء لان الحار الغريزى المصحح للغذاء مائل الى ظاهر البدن بالمجانسة ميل الجنس الى الجنس فلذلك يفسد الهضم ويكثر الامراض والغرض من هذا الاطناب أن بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التى بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان وبهذا السبب يدمنون أكل العسل والتمر واللحوم فى حرارة القيظ ولا يضرهم لبرد أجوافهم وكثرة العلل واذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن الفصد لان الفصد انما يجذب الدم من أعماق العروق وبواطن الاعضاء وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة تجتذب الدم من ظاهر البدن فحسب فافهم هذه الدقيقة التى أشرف عليها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بنور النبوة وقال الموفق البغدادى الحجامة تنقى سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان والبلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة وقد تغنى عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدى التحقيق فى أمر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج والحجامة فى الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التى دم أصحابها فى غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد ويؤخذ من هذا أن مضان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة فى أبدانهم وقد أخرج الطبرانى بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبرانى وذلك انه يصير فى انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغى ان يزيده وهنا باخراج الدم قال ميرك وهو محمول على من لم يفتقر اليه وعلى من لم يعتد به وقال ابن سينا فى ارجوزته

ومن تكن عادته الفصادة * فلا يمكن قطع تلك العادة

ثم أشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله تعالى أعلم ﴿حدثنا عمرو بن على حدثنا أبو داود حدثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن أبى جميلة﴾ بالجيم واسمه ميسرة قال العسقلانى انه روى عن عثمان وعلى وليست له صحبة اتفاقا ﴿عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأمرنى﴾ أى باعطاء أجرته ﴿فأعطيت الحجام أجره﴾ وهو الصاعان السابقان فأفاد الحديث تعيين من باشر وجمع ابن العربى بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطاء أجرة الحجام بان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول وذهب أحمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب وأباح للعبد مطلقا وعمدته حديث محيصة انه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنهاه وذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزى ان أجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التى يجب للمسلم على المسلم اعانته عند الاحتياج فما كان ينبغى أن يأخذ على ذلك أجرا ﴿حدثنا هرون بن اسحق الهمدانى﴾ بسكون الميم ﴿حدثنا عبدة عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبى﴾ بفتح فسكون وهو عامر بن شراحيل من أكابر التابعين منسوب الى شعب بطن من همدان قال أدركت خمسمائة من الصحابة أو أكثر يقولون على وطلحة والزبير فى الجنة وقد مر به ابن عمر رضى الله عنهما وهو يحدث بالمغازى فقال شهدت القوم وهو أعلم بها منى وقال ابن سيرين لابى بكر الهمدانى الزم الشعبى فلقد رأيته يستفتى وأصحاب النبى بالكوفة وقال الزهرى العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام ﴿عن ابن عباس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى الاخدعين﴾ وهما عرقان فى جانبى العنق ﴿وبين الكتفين﴾ وسيجىء انه كان يحتجم فى الاخدعين والكاهل وهو بكسر الهاء ما بين الكتفين وقال ميرك هو

وعلى الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتحت الذقن تنفع من وجع السن والوجه والحلقوم وتنقى الرأس وعلى الساقين تنفع من
بثور الفخذ والنقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة
العارضة فى الانثيين ومنافع الحجامة أكثر من أن تحصى لكن مؤخر الدماغ محل الحفظ فالحجامة تضعفه ذكره ابن سينا وقال ابن جرير قد
ذكر أعاظم الاطباء ان حجامة الاخدعين نفعها للادواء العارضة فى الصدر والرئة والكبد لانها تجذب الدم معها قال والحجامة على
نقرة القفا للعينين
والرأس والظهر وعلى
العنق والكاهل للجسد
كله وعلى الهامة وفوق
القحف للسدد وقروح
الفخذ واحتباس الطمث
وغير ذلك (وأعطى
الحجام أجره ولو كان
حراما لم يعطه) لانه اعانة
على محرم ففيه رد على
من حرم كسبه مطلقا أو
للحر اذ لا فرق فى الحرام
بين حر وقن فليس
للسيد اطعام عبده
ما حرم عليه وباحتجاج
الحبر بهذا يعرف
ان ما ورد من النهى
عنه وكونه خبيثا انما
هو للتنزيه ايثارا للترفع
عن دنىء الاكتساب
فهى كتسمية الثوم
والبصل بالخبيثين أو
يقال محل الجواز اذا
كانت الاجرة على عمل
معلوم والمنع على خلافه
وينزل الحديثان على
هاتين الحالتين هذا
ما ذكره الشارحون لكن
العصام قدح فى الاستدلال
على الحل بقولهم ولو
كان الخ بانه يجوز كونه
حراما على نفسه دون
صرفه لنحو دابته وبذلك يتطرق الاحتمال فلا يتم الاستدلال وفيه الحث على مكارم الاخلاق ومعالى الامور

*الحديث الرابع حديث ابن عمر (ثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن ابن أبى ليلى) عبد الرحمن الانصارى المدنى ثم الكوفى (عن نافع
عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا حجاما) قيل هو أبو طيبة السابق (فحجمه وسأله كم خراجك فقال ثلاثة آصع) اعترض هذا
الجمع بان الذى فى الصحاح والقاموس أصوع بالواو وأصؤع بقلب الواو همزة وليس فيهما آصع وأجاب العصام بان آصع قلب أصؤع

مقدم الظهر مما يلى العنق وهو الكتد والحديث على ما فى المتن حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وروى
عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله ولذا ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم
وأنفعه الحجامة لاسيما فى بلد أو زمن حار فان السم يسرى فى الدم فتتبعه فى العروق والمجارى حتى تصل الى
القلب ويخرج وجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا تاما أبطله والا أضعفه فتقوى الطبيعة عليه
وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه أقرب الى القلب لكنه لم تخرج المادة كلها به لما
أراده الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التى ودها صلى الله عليه وسلم
وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل وروى ابن ماجه عن على كرم الله وجهه
قال نزل جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وروى أبو داود انه
صلى الله عليه وسلم احتجم فى وركه من وثى كان به وروى فى الحجامة فى المحل الذى اذا استلقى الانسان أصابته
الارض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء قال ابن سينا ان الحجامة فيها تورث
النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث
فهى انما تضعفه اذا كانت لغير ضرورة أما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم انه احتجم فى عدة أماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه وأخرج أحمد من طريق جرير بن
حازم قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله
وثنتين على الاخدعين وأخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين فى الاخدعين وواحدة فى الكاهل وكان يأمر بالوتر قال أهل العلم بالطب فصد
الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة
من أسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن اذا كان دمويا ولاسيما اذا
كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم أو فسد وفصد الودجين للطحال والربو
ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب والحلق وينوب عن فصد الباسليق والحجامة
تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد
الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة
للانثيين والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وبثوره من النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة
الظهر ومحل ذلك اذا كان كله عن دم هايج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء
وفساد الحيض ﴿وأعطى الحجام أجره ولو كان﴾ أى أجره ﴿حراما لم يعطه﴾ وهو فى الصحيحين أيضا فذهب
الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر على
التنزيه وتقدم مذهب أحمد ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم أبيح وجنح الى ذلك الطحاوى قال ميرك
والنسخ لا يثبت بالاحتمال * قلت هذا معلوم عند أرباب الاستدلال فلو لم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لما مالوا
الى هذا المقال ﴿حدثنا هرون بن اسحق حدثنا عبدة عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله
عليه وسلم دعا حجاما﴾ وهو أبو طيبة على ما تقدم ﴿فحجمه وسأله﴾ وفى نسخة فسأله ﴿كم خراجك فقال ثلاثة
آصع﴾ بهمزة ممدودة وضم صاد جمع صاع واعترض بان هذا الجمع ليس فى القاموس ولا فى الصحاح وانما

الذى

الذى فيه أصوع بالواو وأصؤع بالهمزة وأجيب بان آصع مقلوب أصؤع بالهمزة فصار أأصع بهمزتين ثم قلبت الثانية ألفا فوزنه افعل ونظيره آبار وابآر جمع البئر وفى رواية صاعان ﴿فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره﴾ قال ميرك وكان هذا هو السبب فى الشك الماضى وهذه الرواية تجمع الخلاف قال القسطلانى وفى حديث ابن عمر عند أبى شيبان ان خراجه كان ثلاثة آصع وكذا لابى يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين ألغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره ﴿حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصرى حدثنا عمرو ابن عاصم حدثنا همام﴾ بفتح فتشديد ميم ﴿وجرير بن حازم قالا﴾ أى كلاهما ﴿حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة﴾ بسكون الشين وكسرها لغة وهى أصل السيد ﴿واحدى وعشرين﴾ أى تارة وتارة قال ميرك وأخرج أبوداود من حديث أبى هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عنه وسعيد وثقه الاكثرون ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذى ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وروى المصنف أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشر وتاسع عشر واحدى وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وأبوداود فى سننه من احتجم لسبعة عشر أو تسعة عشر أو احدى وعشرين كان شفاء من كل داء أى كل داء سببه غلبة الدم وقد ورد فى تعيين الايام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلاثاء والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطنى فى الافراد وأخرجه باسناد جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن أحمد انه كره الحجامة فى الايام المذكورة وان كان الحديث ضعيفا وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فأصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وأخرج أبو داود عن أبى بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم * أقول ولعل الكراهة محمولة على حال الاختيار ونفيها على وقت الاضطرار ويدل عليه ما نقله الخلال عن أحمد انه كان يحتجم فى أى وقت هاج به الدم والله تعالى أعلم وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة فى النصف الثانى من الشهر ثم فى الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة فى أوله وآخره قال الموفق البغدادى وذلك أن الاخلاط أول الشهر تهيج وفى آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ فى أثنائه وعند الاطباء أيضا ان أنفع الحجامة ما يقع فى الساعة الثانية أو الثالثة من النهار وان لا يقع عقيب استفراغ أو حمام أو جماع ولا عقيب شبع ولا جوع والله تعالى أعلم وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفى سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن ولقد أوصانى خليلى جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد منها وأخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة أسرى بى على ملأ الا قالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة وفى رواية عند الترمذى وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم وأخرج الترمذى نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر وأخرج أبو داود انه صلى الله عليه وسلم لما أكل من الشاة التى سمتها اليهودية زينب بنت الحرث أخت المرحب اليهودى بخيبر احتجم على كاهله من أجله

بالهمزة فصار أأصع بهمزتين قلبت الثانية ألفا (فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره) كأنه قصد باعطاء الصاعين والحط كفاية مؤنة يومه وخراجه واعلم ان فى هذا الحديث قدم الوضع فى الذكر على اعطاء الاجرة والواقع فى حديث أنس السابق عكسه والواو وان لم توجب ترتيبا لكن كلام البليغ لا يخلو ترتيبه عن نكتة وحينئذ فان كانت الواقعة متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة فقد يقال ان اعطاء الاجر وقع متأخرا مطلقا وحديث أنس انما فيه تقدم الامر بالاعطاء ولم يقع بالفعل الا بعد الوضع * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا عبد القدوس ابن محمد العطار البصرى) من الحادية عشر خرج له النسائى (ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الاخدعين والكاهل) بكسر الهاء وهو مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق وهو الثلث الأعلى وفيه ست فقرات وقيل هو ما بين الكتفين وقيل هو الكتد وقيل موصل العنق قال أبو زيد وهو للانسان خاصة ويستعار لغيره (وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين) أى فى هذه الايام من الشهر لان الدم فى أوله وآخره يسكن وفى وسطه وبعده يكون فى نهاية التزايد والقوة كما يشير اليه قول ابن سينا يؤمر بالحجامة لا فى أول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا فى آخره لانها تكون نقصت بل فى وسطه حيث تكون الاخلاط هائجة بالغة فى تزايدها كتزايد النور فى جرم القمر اه وورد النهى عنها يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة والسبت وأفضل الايام لها يوم الاثنين والساعات الثانية أو الثالثة من النهار وان لا تقع عقب استفراغ من حمام أو جماع أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع قال ابن القيم ومحل اختيار الاوقات المذكورة ما اذا أريد بها حفظ الصحة ودوام السلامة وان كانت لمداواة مرض وجب استعمالها وقت

﴿حدثنا اسحق بن منصور أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا﴿ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم﴾ قال النووى اذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهى حرام لقطع الشعر وان لم تتضمن بان كان فى موضع لاشعر فيه أو كان فى موضع فيه شعر ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس اهـ واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى اذا لم يكن فى ذلك ارتكاب مانهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شئ من ذلك والله أعلم ثم قوله ﴿بملل﴾ ظرف لاحتجم والجملة مابينهما حالية وهو بفتح الميم واللام الاولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ماذكره صاحب النهاية ﴿على ظهر القدم﴾ قال العسقلانى كذا وقع فى حديث أنس وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود أيضا والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال الصحيح الا أن أبا داود حكى عن أحمد ان سعيد بن أبى عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة قال ميرك وأما ما أخرجه البخارى من حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى وسط رأسه من شقيقة كانت به وهذا لفظ ابن عباس فى احدى الروايات عنه وفى أخرى عنه أيضا احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى رأسه وهو محرم من وجع به بماء يقال له لحى جمل ولفظ حديث ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحى جمل من طريق مكة وهو محرم فى وسط رأسه فظاهره التعارض فى مكان الاحتجام وفى محله أيضا من البدن ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمى وغيره أن الحجامة التى وقعت فى وسط الرأس كانت فى حجة الوداع فيمكن ان تكون التى فى ظهر القدم وقعت فيها أيضا ويمكن ان يكون فى احدى عمراته والله أعلم قال ميرك وقوله لحى جمل وقع فى بعض الروايات بالتثنية وفى بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والحاء المهملة ساكنة وجمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره البغوى فى معجمه فى اسم العقيق وقال هى بئر جمل التى ورد فى حديث أبى جهيم فى التيمم وقال ابن وضاح وغيره هى بقعة معروفة وهى عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا وزعم بعضهم أن المراد بلحى جمل الآلة التى احتجم بها أى احتجم بعظم جمل وهو وهم والمعتمد الاول اما فى حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال بماء يقال له لحى جمل وقوله فى وسط رأسه بفتح الواو والسين المهملة ويجوز تسكينها أى متوسطه وهو مافوق اليافوخ فيما بين أعلا القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس وأما التى فى أعلاه فلا لانها ربما أعمت وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلانى بشين معجمة وقافين على وزن عظيمة وجع باحد جانبى الرأس وفى مقدمه وذكر أهل الطب ان من الامراض المزمنة أبخرة مرتفعة أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا أحدثت الصداع فان مالت الى أحد شقى الرأس أحدثت الشقيقة وان مالت الى قمة الرأس أحدثت داء البيضة قال وقد أخرج احمد من حديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث يوما أو يومين لايخرج قال وأخرج ابن سعد فى الطبقات من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة سمتها امرأة من أهل خيبر فلم يزل شاكيا وأخرج أيضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن أبى وقاص أنه وضع يده على المكان الناتئ من الرأس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيثة ثم قال اخبرنا عمر بن حفص عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الرأس هى المغيثة أمرنى بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبى ليلى قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه حين طب يعنى سحر قال وورد فى فضل الحجامة على الرأس حديث أخرجه ابن عدى من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه الحجامة فى الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك ولكن للحديث شاهد أخرجه ابن سعد من

الحاجة * الحديث السادس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور أنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس ابن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بملل) بلامين كجمل محل بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة (على ظهر القدم) فيه حل الحجامة للمحرم حيث لاازالة شعر والا حرمت بلاضرورة

وكرهها مالك والحديث حجة عليه وفيه ان الحجامة تكون فى المحل الذى يقتضيه الحال قال ابن جرير وذلك لانها انما شرعت لارشاد الدفع الضرر وجلب النفع فتختلف مواضعها من البدن باختلاف الامراض وقال القسطلانى يستدل بهذا الحديث على جواز الفصد للمحرم وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغيرها من وجوه التداوى اذا لم يكن فيه ارتكاب مانهى المحرم عنه ولا فدية وهذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ﴿باب ماجاء فى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ جمع اسم وهى كلمة وضعت بازاء شئ متى أطلقت فهم منها وهى أما معرفة أو مخصصة وفى كون الاسم عين المسمى أو غيره خلاف شهير طويل الذيل وفيه حديثان ٭ الاول حديث جبير بن مطعم (ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد قالوا ثنا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل) ثقة عارف بالنسب بقى الى سنة مائة خرج له الستة (عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى أسماء) أى كثيرة وانما اقتصر على الخمسة الآتية لكونها الاشهر أو لكونها المذكورة فى الكتب القديمة أو لغير ذلك بدليل ما فى رواية أبى نعيم فى الدلائل من عدة طرق عن أبى موسى وغيره سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء منها ما حفظنا ومنها مالم نحفظ قال أنا محمد الى آخر ماهنا وقد أبلغها بعضهم تسعة وتسعين موافقة لعدد الاسماء الحسنى وبعضهم ثلاثمائة وأوصلها بعضهم الى أربعمائة وبعض الصوفية الى الالف كاسمائه تعالى لم توجد فى بعض النسخ الصحيحة وأكثرها من قبيل الصفات (أنا محمد) التحميد مبالغة الحمد كما فى التاج سمى به مع كونه لم يؤلف قبل لكثرة خصاله المحمودة ورجاء ان تحمده أهل السماء والارض لاسيما ان صح مانقل عن جده أنه رأى سلسلة فضة خرجت منه أضاء لها العالم فاولت بولد يكون كذلك وأما لانه تعالى وملائكته وأنبياءه حمدوه حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال (وأنا أحمد) ابتدأ بهما لانبائهما عن كمال الحمد المنبئ عن كمال ذاته والراجع اليه سائر صفاته اذ صيغة التفعيل تؤذن بالتضعيف والتكثير الى غير نهاية وصيغة افعل تنبئ عن الوصول لغاية ليس وراءها غاية اذ معناها أحمد الحامدين لربه وذهب شارح الى أنه يجوز كون أحمد بمعنى فاعل كما يجوز كونه بمعنى مفعول لان له مزية على العالمين فى الحامدية والمحمودية وهو أجل من حمد وأفضل من حمد وأكثر الناس حمدا فهو أحمد المحمودين وأفضل الحامدين ومعه لواء الحمد يوم الدين ليتم له كمال الحمد ويشتهر فى تلك العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه هناك مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والآخرون لشفاعته لهم

طريق الليث بن سعد عن الجسام بن عبد الله البكيرى عن بكير بن الاشج قال بلغنى ان الاقرع بن حابس دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فى القمحدوة فقال يا ابن أبى كبشة لم احتجمت وسط رأسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع الرأس والاضراس والنعاس والبرص وأشك فى الجنون ليث شك وهذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال العسقلانى قال الاطباء ان الحجامة فى وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه أعلم

﴿ باب ماجاء فى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

المراد بالاسماء هنا ألفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعم من كونه علما أو وصفا وقد نقل أبو بكر ابن العربى فى كتابه الاحوذى فى شرح جامع الترمذى عن بعضهم ان لله ألف اسم وللنبى صلى الله عليه وسلم ألف اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بضعا وستين والمصنف ذكر منها تسعة وقد أفرد السيوطى رسالة فى الاسماء النبوية سماها بالبهجة السنية وقد قاربت الخمسمائة ولخصت منها تسعة وتسعين اسما على طبق أسماء الله الحسنى وذكرتها فى ذيل شرح الصلوات المحمدية المسمى بالصلاة العلوية والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ﴿حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد﴾ أى وكثير من مشايخنا ﴿قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم﴾ بصيغة الفاعل ﴿عن أبيه﴾ أى جبير ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى أسماء﴾ هذا رواه الشيخان أيضا وفى رواية للبخارى ان لى خمسة أسماء أى أختص بها لم يسم بها أحد قبلى اذ هى معظمها أو هى مشهورة فى الامم الماضية والحصر الذى أفاده تقديم الجار والمجرور اضافى لا حقيقى لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما يأتى عند المصنف وفى رواية ستة وزاد الخاتم وفى رواية لى فى القرآن سبعة أسماء محمد وأحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوى بالمعنى قال العسقلانى فيه نظر لتصريحه فى الحديث بقوله ان لى خمسة أسماء قال ميرك وفى هذا الكلام نظر لا يخفى على المتامل قلت لانه نوع من المصادرة ﴿أنا محمد﴾ اسم مفعول من التحميد مبالغة نقل من الوصفية الى الاسمية يسمى به لكثرة خصاله المحمودة أو لانه حمد مرة بعد مرة أو لان الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء أو تفاؤلا بان يكثر حمده كما وقع أو لانه يحمده الاولون والآخرون وهم تحت لواء حمده فالهم الله أهله أن يسموه بهذا الاسم لما علم من حميد صفاته وفيه ايماء الى ان الاسماء تنزل من السماء ﴿وأنا أحمد﴾ أى أحمد الحامدين أو أحمد المحمودين فهو أفعل بمعنى الفاعل كأعلم أو بمعنى المفعول كأشهر والمعنى الاول فى أفعل التفضيل أكثر وهو فى هذا المقام انسب لئلا يتكرر وقال السهيلى وتبعه صاحب الشفاء وغيره ان معناه

(وأنا الماحى الذى يمحوالله بى) القياس به اعتبار الموصول الا أنه المدلول عليه بلفظ أنا (الكفر) من الحرمين وغيرهما أى يدحضه ويظهر عليه بالحجة والغلبة أو يمحو سيئات من اتبعه أى آمن به فيمحو عنه ذنب كفره وعمله فيه وقيل أراد بالكفر الستر أى يمحو أى يستر الاضمحلال عن الأشياء حتى يستنير الوجود بى وينقشع ظلام الضلال ورد بأنه بعيد متكلف وفى هذه الفقرة اشعار بأن الاولين علمان والثلاثة بعده صفات (وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى) روى مثنى ومفردا أى على أثرى وزمن نبوتى اذ لا نبى بعدى أو يقدمهم وهم خلفه أو على أثرى فى الحشر اذ هو أول من تنشق عنه الارض وفيه ما سبق فى بى واستفيد من هذا عموم نبوته لجميع الناس قال القسطلانى ويحتمل ان يراد بالقدم الزمان أى وقت قيامى ظهور علامات الحشر اشارة الى أنه ليس بعده نبى ولا شريعة وقيل معنى القدم السبب وفى رواية على عقبى واعلم أن الماحى والحاشر فى الحقيقة هو الحق سبحانه لكنه صلى الله عليه وسلم لما كان كالسبب لهما سمى بهما وهذا المقدار كاف فى وجه التسمية

أحمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت فى الصحيح يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان أحمد حمد ربه فنبأه وشرفه ولذلك تقدم فى قول موسى عليه السلام اللهم اجعلنى من أمة أحمد وقول عيسى عليه السلام مبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا بالفعل فبأحمد ذكر قبل أن يذكر بمحمد وكذلك فى الشفاعة يحمد ربه أولا بتلك المحامد التى لم يفتح بها على أحد قبله فيكون أحمد الحامدين لربه ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته فيكون أحمد المحمودين فتقدم احمد ذكرا ووجودا ودنيا وأخرى انتهى وهو أبلغ من الحامد خلافا لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ الحامد فاين هو من الاحمد المطلق مع ان صيغة افعال قد تأتى لغير المبالغة كما لا يخفى بل من صفة أمته الحمادون على ما ورد ولو اله قدم محمد فى الحديث لكونه أشهر من أحمد وأظهر بل ورد عند أبى نعيم انه سمى بهذا الاسم قبل الخلق بالفى عام وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفى السموات السبع وفى قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور العين وعلى قصب آجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى أطراف الحجب وبين أعين الملائكة ومن مزاياه موافقته لمحمود من أسمائه تعالى قال حسان

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

ففى الجملة للاسمين الكريمين مزية تامة على سائر أسمائه صلى الله عليه وسلم فينبغى تحرى التسمية بهما ففى خبر أبى نعيم قال الله وعزتى وجلالى لاعذبت أحدا يسمى باسمك فى النار وورد انى آليت على نفسى لا يدخل النار من اسمه أحمد ولا محمد وروى الديلمى عن على ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا وقال ابن قتيبة ومن أعلام نبوته انه لم يسم به أحد قبله صيانة لهذا الاسم كما قال تعالى فى حق يحيى عليه السلام * لم نجعل له من قبل سميا * الا أنه لما قرب زمانه وبشر أهل الكتاب بقرب به سمى قوم أولادهم بذلك رجاء أن يكون هو والكن الله أعلم حيث يجعل رسالاته وأشهرهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة أو ستة ﴿وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر﴾ اما من بلاد العرب ونحوها مما وعد له ان يبلغ أمته واما بمعنى الغلبة بالحجة كقوله تعالى * ليظهره على الدين كله * قال العسقلانى تخصيص محو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه وقع فى رواية عقيل وحمزة عند مسلم يمحو الله بى الكفرا نتهى وغرابته لا تخفى لانه لا فرق بين الروايتين وانما حمل على العهد لا على الاستغراق لعدم تحققه فى الوجود وقيل انه محمول على الاغلب أو انه يمحى به لكن بالتدريج الى ان يضمحل فى زمن عيسى ابن مريم لانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وفيه نظر لان كفر يأجوج ومأجوج موجود حينئذ ويجاب بانه وجد فى الجملة وأما عدم الاستمرار فامر آخر بل فيه ايماء الى أنه لما وصل الى الكمال تعقبه الزوال ولذا لا تقوم الساعة وفى الأرض من يقول الله قال العسقلانى وفى رواية نافع بن جبير عند ابن سعد وأنا الماحى فان الله يمحو به سيئات من تبعه وهذا يشبه أن يكون من قول الراوى قلت ويوضحه انه قال يمحو به لا يمحو بى الا انه يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قد يكون متعددا قال الكرمانى فان قلت الماحى ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا اه وكان الظاهر فى الحديث ان يقول الذى يمحو الله به الكفر اعتبارا للموصول الا انه اعتبر المعنى المدلول للفظ أنا كقول على كرم الله وجهه أنا الذى سمتنى أمى حيدره وكذا القول فى قوله ﴿وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى﴾ حيث لم يقل على قدميه أو على قدمه بناء على الرواية بلفظ التثنية أو الافراد قال العسقلانى بكسر الميم مخففا على الأفراد ولبعضهم بالتشديد على التثنية والميم مفتوحة ثم كل من الماحى والحاشر فى الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر فى صفتهما فاطلاقهما عليه لكونه سببا لهما ثم قوله يحشر على بناء المفعول والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء فى حديث آخر أنا أول من تنشق عنه الارض فالمعنى انهم يحشرون بعدى أو يتبعونى وقال الجزرى أى يحشر على أثر زمان نبوتى ليس بعدى نبى فالمراد بالقدم الزمان أى وقت قيامى بظهور علامات الحشر ويرجحه ما وقع فى رواية نافع أنا حاشر بعثت مع الساعة وقال العسقلانى فى المواهب الحديث رواه الشيخان وقد روى على قدمى بتخفيف الياء على الافراد وبالتشديد على التثنية قال

(وانا العاقب) الذي يخلف من قبله في الخير وهو خلف الأنبياء في الخير وأفاد ذلك أنه (الذي ليس بعدي نبي) اذ العاقب هو
الآخر ولو كان نبي بعده لكان هو العاقب دونه فثبت انه عقب الأنبياء أي آخرهم * الحديث الثاني حديث حذيفة رضي الله عنه (ثنا محمد
ابن طريف الكوفي ثنا أبو بكر بن عياش) بمهملة فتحتية مشددة ومعجمة كعباس الكوفي المقري والخياط مشهور بكنيته واسمه محمد
أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو رؤبة أو مسلم أو خداش أو حماد أو حبيب أو غير ذلك ثقة عابد بلغ نحو مائة سنة ساء حفظه من السابعة خرج
له الجماعة (عن عاصم عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي مخضرم تابعي مشهور وادرك المصطفى ولم يره (عن حذيفة)
ابن اليمان (قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فقال أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبي الرحمة) أي التراحم بين الأمة
أو مخبر عن رحمة الله أو متلبس بالرحمة يعني مع الرحمة حيث لم يعاقب أمتي كالأمم السابقة أو اراد بالرحمة الذين أي
أنا نبي دين وهو الرحمة أو جعل ذاته محل الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين رحم الله به الخلق المؤمن والمنافق والكافر لأمنهم به من الخسف والمسخ والاستئصال وما بعث به سبب لاسعادهم وموجب اصلاح معاشهم ومعادهم نبعث رحمة للأمة ورحمة للعالمين ورحيما بهم ومترحما مستغفرا لهم وجعل أمته مرحومة ووصفها بالرحمة وأمرها بالتراحم وأثنى عليه فقال ان الله يحب من عباده الرحماء وقال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء (ونبي التوبة) أي نبي مخبر عن الله بقبوله التوبة بشروطها المقررة في الأصول والفروع
أو أنا نبي يأمر بالتوبة أو نبي كثير التوبة الى الله تعالى كثير الرجوع اليه اني أستغفر الله وأتوب اليه سبعين مرة أو مائة مرة أو لكونه قبل من
أمته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الأمم السابقة قال تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية ألا
ترى كيف عدل من المضمر الى المظهر في قوله واستغفر لهم الرسول أي شفع لهم لقبول توبة المذنبين بمكانة عظيمة عند الله ولما كان هذا
المعنى مختصا به سمي نبي التوبة (وأنا المقفى) بقاف وفاء وروي بصيغة اسم الفاعل والمفعول أي التابع للانبياء فكان آخرهم وقافية كل
شيء آخره أو التابع لآثارهم كما يشير اليه قوله تعالى فبهداهم اقتده أو جعله الأنبياء عقبهم وسبقوا وبالجملة مآل له العاقب

النووي في شرح مسلم معنى الروايتين يحشرون على أثري وزماني ورسالتي قلت ويؤيده ما جاء في رواية
عقبي بدل قدمي على ما نقله شارح (وأنا العاقب) وهو الذي جاء عقب الأنبياء كما قاله العسقلاني وفي النهاية
هو الذي يخلف من كان قبله في الخير (والعاقب الذي ليس بعده نبي) قيل هذا قول الزهري وقال العسقلاني
ظاهره انه مدرج لكنه وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي أي في الجامع بلفظ الذي ليس بعدي
نبي (حدثنا محمد بن طريف) بفتح الطاء المهملة (الكوفي حدثنا أبو بكر بن عياش) أي المقرئ تلميذ
الامام عاصم (عن عاصم عن أبي وائل) واسمه شقيق بن أبي سلمة كما قاله ميرك (عن حذيفة قال لقيت
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة) أي سككها وفي بعض النسخ المقروءة المصححة بلفظ طريق
ولعل وجهه ان يراد به الجنس (فقال أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبي الرحمة) لقوله تعالى * وما أرسلناك الا رحمة
للعالمين * أي من المؤمنين والكافرين لان ما بعث به سبب لاسعادهم وموجب اصلاح معاشهم ومعادهم
وقيل كونه رحمة للكفار أمنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال على ما ذكره البيضاوي وفي رواية
أنا نبي الرحمة (ونبي التوبة) قال الامام معاني الثلاثة متقاربة اذ المقصود انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة
والرحمة وأمر بالتوبة وبالتراحم وحض عليهما وان أمته توابون رحماء كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون وبقوله
رحماء بينهم والحاصل ان هاتين الصفتين في أمته تكونان موجودتين أكثر من سائر الأمم ويكفي هذا القدر
في الاختصاص مع أنه لا يلزم من وصف الشيء نفيه عما عداه وأغرب الحنفي حيث قال أو لانه قبل من أمته
التوبة بمجرد الاستغفار وزاد ميرك بخلاف الأمم السابقة واستدل بقوله تعالى * ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول * وهذا قول لم يقل به أحد من العلماء فهو خلاف اجماع الامة وقد قال تعالى
* وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون * وقال عز وجل * يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا *
وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه أبدا
وأركان التوبة على ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقلع والعزم على أن لا يعود ولا أحد جعل الاستغفار الاني
شرطا للتوبة نعم للتوبة باعتبار تعلقها بحقوق العباد وبعض حقوق الله شروط ليس هذا محل بسطها وأغرب
من ذلك ما قاله ابن حجر من ان قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خففه الله ببركته
على هذه الأمة وهذا أيضا غير مستقيم لان آدم عليه السلام أول من تاب الله عليه وقصة قاتل المائة وتوبته
معروفة مشهورة في الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل
أنفسهم وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الامة فانه مخالف لاقوال جميع الامة (وأنا المقفى)
بفتح القاف وكسر الفاء المشددة أي الذي قفى آثار من سبقه من الانبياء وتبع أطوار من تقدمه من الاصفياء
لقوله تعالى * أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده * وحاصله انه متبع للانبياء في أصل التوحيد ومكارم

(ونبى الملاحم) جمع ملحمة اسم للحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدى باللحمة ولكثرة لحوم القتلى فيها سمى به لحرصه على الجهاد ومسارعته اليه ولم يجاهد نبي وأمته قط ماجاهد المصطفى وأمته أو سمى نبى الملاحم لانه سبب لتلاحمهم واجتماعهم وخص هذه الاسماء مع انه له غيرها كما سبق لانها معلومة للامم السابقة لكونها فى كتبهم (ثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه) وان تفاوت اللفظ (هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة) تقديم كذا على قال للحصر يعنى كذا قال ولم يقل عن عاصم عن أبى وائل عن حذيفة كما قال ابن عياش فيكون اختلاف الاسناد على تعدد الطرق حتى لو وقع فى أحدها خلف تارة عن زر وأخرى عن أبى وائل صار منظرا فاختلاف الاسنادين من روايتين محمول على تعدد الطرق ولا يقال فليحمل الاختلاف من واحد أيضا على التعدد لانا نقول يبعده أنه لو كان له راو يان لقال زر وأبى وائل ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث أعنى حديث عد الأسماء الذى عقد له المصنف هذا الباب قد رواه جمع من عدة طرق بالفاظ أخر فمنها مارواه أبو نعيم فى الدلائل عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من سكك المدينة يقول فذكره وعن ابن مسعود بلفظ خرجت يوما فى بعض سكك المدينة فاذا أنا بالنبى فقال الخ ومنها عن أبى الطفيل ان لى عند ربى عشرة أسماء قال أبو الطفيل حفظت منها ثمانية محمد وأحمد وأبو القاسم والفاتح والخاتم والحاشر والعاقب والماحى وقيل ان الاسمين الباقيين طه ويس ومنها عن عوف بن مالك انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأنا معه

حتى دخلنا كنيسة اليهود يوم عيدهم فكرهوا دخولنا عليهم فقال لهم يامعشر اليهود والله لانا الحاشر الخ قال أبو نعيم اختلفت الروايات فى اعداد هذه الاسماء وذلك لايوجب تضادا فانه كقول القائل لى عشرة دراهم فاذا أمر له بعشرة فما دون العشرة له أيضا ثم يقال لصاحب العشرة أعملك خمسة فيقول نعم ولا يكون هذا نفيا للزيادة ويجوز ان يكون بعض الصحابة ذهب عنه بعض الأسماء اه ﴿خاتمة﴾ ذكر الحسن بن محمد الدامغانى فى كتابه سوق العروس وأنس النفوس عن كعب الاحبار أنه قال اسم النبى عند أهل الجنة عبد الكريم وعند أهل النار عبد الجبار وعند أهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة عبد الحميد وعند الانبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وفى الجبال عبد الخالق وفى البرارى عبد القادر وفى البحار عبد المهين وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند الوحوش عبد الرزاق وعند السباع عبد السلام وعند البهائم عبد المؤمن وعند الطيور عبد الغفار وفى التوراة موذموذ وفى الانجيل طاب طاب وفى الصحف عاقب وفى الزبور فاروق وعند الله طه ويس وعند المؤمنين محمد وكنيته أبو القاسم لانه يقسم الجنة بين أهلها الى هنا كلامه ولم أره لغيره ﴿باب ماجاء فى عيش النبى﴾ أى فى كيفية معيشته حال حياته وفى نسخ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر هذا الباب واعاده هنا بزيادات أخرجته عن التكرار المحض ولبعض هنا توجيهات كلها متكلفة ووجه مناسبته لما قبله أن له بالخلق أتم ارتباط اذ الموجب للصبر على مقاساة الجوع انما هو محاسن الاخلاق وأحاديثه تسعة * الاول حديث النعمان

الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم فى بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذاهب يعنى أنه آخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفى فلا نبى بعده وفى معناه العاقب والحمل على المعنى الاول أولى كما لا يخفى وروى بصيغة المفعول كما فى بعض النسخ أى أنا الذى قفى بى على آثار الانبياء أى أرسلت الى الناس بعدهم وختم بى الرسالة يقال قفوت أثر فلان أى تبعته وقفيت على أثره بفلان أى اتبعته اياه قال الله تعالى * ثم قفينا على آثارهم برسلنا * فحذف حرف الصلة فى الحديث تخفيفا ﴿ونبى الملاحم﴾ بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة وهى الحرب ذات القتل الشديد وسمى بها الاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة فى الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار فى ايام دولته وكذا بعده مستمرا فى أمته الى أن يقتل آخرهم الدجال والله أعلم بالاحوال وفى القاموس سمى نبى الملاحم لانه سبب لالتئامهم واجتماعهم وقال شارح الملحمة الوقعة العظيمة فى الفتنة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء لانها موجودة فى الكتب السابقة ومعلومة للامم السالفة ﴿حدثنا اسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل﴾ بالتصغير ﴿أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن زر﴾ بكسر الزاى وتشديد الراء ﴿عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه﴾ أى نحو مبناه ﴿بمعناه﴾ أى فى مؤداه ﴿هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة﴾

﴿باب ماجاء فى عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أى فى كيفية معيشته فى أيام حياته الى وقت مماته وقد تقدم زيادة بسط فى تحقيق لفظ العيش فى الباب السابق أول الكتاب وهو من تصرف الرواة أو من النساخ والكتاب والله أعلم بالصواب والا فالاظهر جعله بابا

على

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو الاحوص) بحاء مهملة (عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول ألستم فى طعام وشراب ماشئتم) بدل مما قبله أى أى شئ شئتم وسئتم ماتناولتموه أو الستم متنعمين فى طعام وشراب مقدار المأكول أو المطعوم الذى تشاؤنه من التوسعة والافراط فما موصولة صفة مصدر محذوف و يجوز كونها مصدرية والقصد التقريع والتوبيخ ولذلك أتبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم) الاضافة للتشريف أو لالزام المشى على طريقته والتسلية عن التطلع الى نعيم الدنيا والترغيب فى القناعة (وما يجد) لاعراضه عن الدنيا وما فيها قال القسطلانى رأيت ان كانت بمعنى النظر يكون قوله وما يجد جملة حالية وان كانت بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا (من الدقل) كدغل وفرس ردىء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص (ماءلا بطنه) الاضافة للتشريف وهذا كان فى الابتداء لا فى الآخر وادخل الواو تشبيها له بخبر كان على مذهب الكوفيين وقيل الواو زائدة وقد سبق شرحه وفى مسند الحارث بن أبى أسامة عن أنس أن فاطمة جاءت بكسرة خبز الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قالت قرص خبزته فلم تطب نفسى حتى أتيتك بهذه فقال أما انه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاثة أيام اه وهذا كله لا ينقص من مرتبته عند الله بل هو رفعة وزيادة فى كرامته وعبرة لمن بعده من الخلفاء والملوك ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد • الحديث الثانى حديث عائشة (ثنا هارون بن اسحق) فى نسخ (الهمدانى) بسكون الميم (ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان) مخففة من الثقيلة بمعنى انا (كنا) وفى نسخ بحذف كلمة ان (آل محمد) بالرفع بدل من ضمير الفاعل و بالنصب على المدح أو بتقدير أعنى وجعله خبر كنا بعيد لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد وهو يشمله صلى الله

على حدة مطلقا سواء كان هذا الباب الطويل فى هذا الموضع كما فى بعض الاصول المعتمدة من هذا الكتاب أو فى أوائله قبل باب ما جاء فى خف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى بعض النسخ منه ولا شك ان زيادات بعض الاحاديث فى باب لا يوجب تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف ابن حجر هنا التوجيه التكرار مما لا يجدى نفعا عند العلماء الاخيار وقال شارح اعلم أنه وقع هذا الباب مختلفا فوقع فى بعض النسخ فى موضع واحد و جميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه وفى بعض آخر وقع مكررا فقيل اما لعدم التكلف وقصد الاختصار فى كتب الحديث أو للاهتمام بشأن هذا الباب أو لامر آخر والله أعلم بالصواب ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الاحوص﴾ بالحاء والصاد المهملتين ﴿عن سماك بن حرب﴾ بكسر السين ﴿قال سمعت النعمان﴾ بضم نون ﴿بن بشير﴾ على زنة نذير ﴿يقول﴾ حال ﴿ألستم﴾ مر الكلام عليه كما قال ابن حجر ﴿فى طعام وشراب ماشئتم﴾ صفة مصدر محذوف أى ألستم متنعمين فى طعام وشراب مقدار ماشئتم من التوسعة والافراط فى المأكول والمشروب فما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله ﴿لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم﴾ ورأيت ان كان بمعنى النظر فجملة قوله ﴿وما يجد من الدقل﴾ بفتحتين اى ردىء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص ﴿ماءلا بطنه﴾ يكون حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو تشبيها له بخبر كان وأخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين على ما أفاده الطيبى ولعل وجه اضافة النبى صلى الله عليه وسلم الى القوم الذين خاطبهم ترغيبا لهم الى القناعة بالموافقة فى الاعراض عن متاع الدنيا وترهيبا عن المخالفة لحصول الكمال فى العقبى وروى مسلم يظل اليوم ملتويا وما يجد من الدقل ماءلا بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه وسلم كان اختيارا بالا كرها واضطرارا بل وقد استمر عليه حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودى فلا يحتاج الى ما قال بعضهم من ان هذا كان فى ابتداء الحال والله أعلم بالاحوال وبالصواب من الاقوال قال الغزالى لا طريق للقاء الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليها الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامته الا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نبه سبحانه وتعالى بقوله • كلوا من الطيبات واعملوا صالحا • فمن أكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغى ان يسترسل فيه استرسال البهائم فى المرعى فانما هو ذريعة الى الدين ينبغى ان يظهر أنواره عليه ولا يظهر الا ان وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب الآدمى لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر تساوى الاثلاث ويحتمل أن المراد تقاربها وفى حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن كثر مطعمه قل تفكره وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل أكله قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره وروى الطبرانى أهل الشبع فى الدنيا أهل الجوع فى الآخرة وجاء فى حديث أشبعكم فى الدنيا أجوعكم فى الآخرة وقال بعض العارفين جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس وروى عن عائشة انها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسأل من أهله طعاما ولا يتشهاه ان أطعموه أكل وما أطعموه قبل وما سقوه شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع عن تحصيل العلم والعمل ﴿حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنا﴾ وفى نسخة صحيحة ان كنا بزيادة ان المخففة من المثقلة والمعنى انا كنا ﴿آل محمد﴾ بالنصب بتقدير أعنى

عليه وسلم لفظا أو قياسا أولويا للقطع بانه عند الضيق يؤثرهم على نفسه قال بعضهم وفيه اطلاق الآل على الازواج (ان كنا لننظر) خبر كان
والقياس لنمكث للزوم اللام فى الفعل الواقع فى خبران المخففة اتفاقا على ماذكره الرضى ولعله غالبى (ماتستوقد) حال وجعله خبرا بعد
خبر بعيد (بنار) والمراد الاستيقاد للطبخ بقرينة قوله (ان هو) أى المأكول (الا التمر والماء) وفى رواية الا التمر والملح وفى أخرى الا
الاسودان ويحتمل عدم الاستيقاد مطلقا ويقدر وى غيرها الثمر بنا الشهر ونصف الشهر مايوقد فى بيته نار لمصباح ولا لغيره والاول هنا
أنسب ولا يعارض ذلك مافى الصحيحين عنها من عدم الاستيقاد ثلاثة أشهر لان الأكثر لا ينفى الاقل وانما قرنت التمر بالماء وان كانوا فى سعة
من الماء لان الرى من الماء لم يكن يحصل لهم بدون الشبع من الطعام فقرنت بينهما لعدم التمتع باحدهما بدون الاصابة من
الآخر ذكره الهروى
وغيره قال حجة الاسلام
وكان أكثر طعام رسول
الله صلى الله عليه وسلم
التمر والماء وأخرج ابن
جرير عن عائشة قالت
انى لجالسة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ
أهدى له أبو بكر رجل
شاة فانى لأقطعها معه
فى ظلمة البيت فقيل
لها أما كان لكم سراج
فقالت لو كان لنا ما نسرج
به أكلناه وأخرج عنها
أيضا قالت قبض رسول
الله وما شبعنا من
الاسودين يعنى التمر والماء
وأخرج أيضا عن عمران
ابن حصين قال كنت
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ قدمت فاطمة
وقفت بين يديه فنظرت
اليها وقد ذهب الدم من
وجهها وغلبت الصفرة
من شدة الجوع ونظر
اليها وقال أدنى يا فاطمة
فدنت ثلاثا حتى قامت
بين يديه فوضع يده على
صدرها فى محل القلادة
وفرج بين أصابعه ثم قال اللهم مشبع الجاعة لا تجع فاطمة قال عمران فنظرت اليها وقد غاب الدم على وجهها من
وذهبت الصفرة فلقيتها بعد فقالت ماجعت بعد قط ثم هذا من أعظم حجج من فضل الفقر على الغنى قالوا ويكفى انه وأهله كانوا كذلك
وقد عرضت عليه مفاتيح الكنوز ولو أخذها لكان أشكر الخلق ولم تنقصه مما له عند الله شيأ وقد انقسم الناس بعده أربعة أقسام قسم
لم يريدوا الدنيا ولم تردهم كالصديق رضى الله تعالى عنه وقسم ارادتهم الدنيا ولم يريدوها كالفاروق رضى الله تعالى عنه وقسم أرادوها
وارادتهم كخلفاء بنى أمية والعباس خلا ابن عبد العزيز رضى الله عنه وقسم أرادها ولم تردهم كمن أفقره الله تعالى وامتحنه بحبها الحديث

وأبعد من قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد بل قولها ﴿ ان كنا ﴾ وفى نسخة صحيحة
لنمكث ﴿ شهرا ﴾ نقل الرضى الاتفاق على لزوم اللام فى الفعل الواقع فى خبران المخففة من الثقيلة قال ابن
حجر ويجاب بحمل هذا على الغالب وأقول الظاهر أن نسخة نمكث بلا لام مبنية على نسخة كنا بلا ان المخففة
وعكسها على عكسها وانما اشتبه لاجل التلفيق والله ولى التوفيق وفى نسخة صحيحة برفع آل محمد قال ميرك يجوز
ان يكون مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل وان يكون منصوبا على المدح ﴿ ما نستوقد بنار ﴾ أى ما نوقد نارا لطبخ
شئ وخبزه والجملة حال أو خبر بعد خبر أو بيان للخبر الاول أو صفة اشهرا بحذف الرابط ﴿ ان هو ﴾ أى ما المطعوم
وهو أعم من المأكول والمشروب فهو أولى مما قال ابن حجر أى المأكول لقوله ﴿ الا التمر والماء ﴾ وفى نسخة الا
الماء والتمر ايماء الى قلة حصول التمر وفى أخرى الا الاسودان بتغليب التمر والا فالماء لا لون له أو لان الماء يتبع
ما فى الاناء وانما أطلق على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة والجملة استئنافية كانه قيل فما كان الغذاء ثم آل محمد
يشمله أيضا قياسا أولويا لانهم اذا صبر واشهرافهو أحق وأولى لتعذر شبعه دونهم للقطع بانه عند الضيق يؤثرهم
على نفسه ولزيادة قوته الالهية ولعدم وجود مأكول مع نفى ايقاد النار خبزا او طبخا فالحديث مناسب للباب قال
ميرك واعلم انه وقع فى رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخارى انها قالت لعروة يا ابن أختى
ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أوقدت فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال
العسقلانى قولها ثلاثة أهلة يجوز فيه الجر والنصب وقولها فى شهرين هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم
رؤيته ثانيا فى أول الشهر الثانى ثم رؤيته ثالثا فى أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاثة أهلة قال
ميرك ولهذه الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق سعيد عن أبى هريرة قال كان يمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد فى شئ من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ قلت وللحديث تتمة قال عروة قلت يا خالة
فما كان يقيتكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار
وكانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقينا رواه البخارى قال ميرك
وجيرانه سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وأسعد بن زرارة والمنائح بنون
ومهملة جمع منيحة وهى العطية لفظا ومعنى قال العسقلانى وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه عند البخارى بلفظ
كان يأتى علينا الشهر وكذا عند ابن ماجه من طريق أبى سلمة عنها بلفظ كان يأتى على آل محمد الشهر
ما يرى فى بيته نار انتهى وفى رواية عن عروة عن عائشة قالت كان يأتى على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة عشر ليلة ما يوقد فيها بنار وفى أخرى عنه عنها قالت ان كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد فى بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نار لمصباح ولا لغيره فالجمع بان الامر وقع مكررا فى عهده صلى الله عليه وسلم
ونقلت عائشة كل ذلك لعروة فى مجالس متعددة والله أعلم وروى الشيخان ما شبع آل محمد ثلاثة أيام تباعا
حتى قبض وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا وأحدهما تمر وروى ابن سعد خرج النبى صلى
الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه فى يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع

الثالث حديث أبى طلحة (ثنا عبد الله بن أبى زياد) بن عبد الحكم القطوانى صدوق من العاشرة خرج له د (ثنا سيار بن نصر) أبو المنهال ثقة من الرابعة خرج له الجماعة ولهم سيار آخر وآخر (ثنا سهل بن أسلم) العدوى مولاهم البصرى أبو سعيد صدوق من الثامنة (عن يزيد ابن أبى منصور) الاسدى الوراق البصرى لا بأس به ووهم من ذكره فى الصحابة خرج له مسلم (عن أنس عن أبى طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا) الرفع ضد الوضع (عن بطوننا) أى كشفنا الثوب عن بطوننا كشفا ناشئا (عن حجر حجر) أى رفع كل منهم عن حجر مشدود عليها كعادة أهل الرياضة أو العرب أو أهل المدينة اذا خلت أجوافهم لئلا يسترخى أولان البطن الخالى يضعف صاحبه عن القيام لتقوس ظهره أولانه يسكن أو يدفع النفخ أو ألم الجوع لان جلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية فاذا امتلأت من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام فاذا خلت عنه طلبت رطوبة البدن وجواهره فيتألم الانسان بتلك الحرارة فاذا انضمت على المعدة الاحشاء خمدت فيسكن الالم بعض السكون وكيف ما كان فتنكير الحجر باعتبار تعدد المخبر عنهم (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه حجرين) ليعلم صحبه ان ليس عنده ما يستأثر به عليهم لانه فعل ذلك لما به من شدة الجوع فانه كان يبيت عندر به فيطعمه ويسقيه ويدل لذلك ما جاء عن جمع انه كان مع ذلك لا يتبين عليه اثر الجوع أصلا بل كان حسن الجسم متين القوة جدا وبهذا التقرير يعلم انه لا ضرورة بل ولا ملجأ الى ما سلكه أبو حاتم بن حبان من انكار احاديث وضع الحجر رأسا وفى قوله انها باطلة لخبر الوصال المذكور وان الرواية انما هى الحجز بالزاى وهو طرف الازار فتصحف قال أفضل الحفاظ ابن حجر وقد أكثر الناس من الرد عليه (قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث أبى طلحة) أى غرابة ناشئة عن طريق أبى طلحة لا من

من الشعير لم يشبع من التمر وروى الدمياطى عن الحسن انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال والله ما أمسى فى آل محمد صاع من طعام وانها التسعة أبيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله ولكن اراد ان تتأسى به أمته قلت وليعرفوا ان الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر لقوله تعالى • لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى • وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب الاولين دون الثالث ﴿حدثنا عبد الله بن أبى زياد حدثنا سيار﴾ بفتح مهملة وتشديد تحتية ﴿حدثنا سهل بن أسلم عن يزيد بن أبى منصور عن أنس عن أبى طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر﴾ ذكر ميرك نقلا عن الطيبى ان عن الاولى متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف والثانية صفة مصدر محذوف أى كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر فالمعنى لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك قال ويجوز أن يحمل التنكير فى حجر على النوع أى حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه أن يشد حجرا على بطنه ليتقوم به صلبه قيل ولئلا ينتفخ وقال ابن زيد العرب عن حجر بدل اشتمال عما قبله باعادة الجار كما تقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق قال ابن حجر فزعم ان داهنا حرف عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لانه ائه حينئذ الى ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر آخر فالحجر الاخير صفة الاول ثم ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل مدفوع بتقدير مشدود عليها فان الضمير هنا مقدر وما قيل أيضا من أن تعلق حرفى جر متحدى المعنى بعامل واحد ممنوع رد بان هذين الحرفين فى حكم حرف واحد لان المبدل منه فى نية المطروح كما هو مقرر مع معناه فى محله ومبناه ﴿فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين﴾ قال صاحب المظهر عادة أصحاب الرياضة وكذا العرب أو أهل المدينة اذا اشتد جوعهم أى وخلت بطونهم ان يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه كيلا يسترخى بطنه ولئلا ينزل أمعاؤه فيشق عليه التحرك فاذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة ومن كان جوعه أشد يربط على بطنه حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرهم جوعا واشدهم رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرا وقال صاحب الازهار فى ربط الحجر على البطن أقوال أحدها ان ذلك يخص احجارا بالمدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع أحدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم يقال لمن يؤمر بالصبر اربط على قلبك حجرا فكانه صلى الله عليه وسلم يؤمر بالصبر وأمر امته هو بالصبر قالا وحالا والله أعلم نقله ميرك لكن كلاهما لا يصلح للمقام أما الاول فانه عليه الصلاة والسلام ما أراد برفع الثوب عن حجرين الا للاشارة الى أن جوعه أشد فلا يناسبه التسلية بتسكين الجوع وحرارته ببرودة الحجر مع انه هذا بعيد عن العادة ولم يعرف فى المدينة حجر بهذه المثابة وأما الثانى فلانه مجاز معنوى وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقى وقيل حكمة ربط الحجر انه يسكن بعض ألم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية مادامت مشغولة بالطعام قلت الحرارة به فاذا نفد اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التألم حينئذ ويزداد مالم يضم الى المعدة الاحشاء والجلد فان نارها حينئذ تخمد بعض الخمود فيقل الألم انتهى فيفيد ان شد الحجر على قدر ألم الجوع فكلما زيد زيد والله أعلم ﴿قال أبو عيسى﴾ أى المصنف ﴿هذا﴾ أى الحديث السابق ﴿حديث غريب من حديث أبى طلحة﴾ اى غرابته ناشئة من طريق أبى طلحة لا من سائر الطرق

﴿لا نعرفه الا من هذا الوجه﴾ قال ميرك ورواته ثقات يعني فلا تضره الغرابة فانها لا تنافي الحسن والصحة فان الغريب ما يتفرد برواية عدل ضابط من رجال النقل فان كان التفرد برواية متنه فهو غريب متنا وان كان بروايته عن غير المعروف عنه كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي آخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه وقال المصنف أيضا ﴿ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر قال كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد﴾ بضم الجيم وفي نسخة بفتحها قيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير كذا في النهاية ثم من تعليلية والمعنى من أجل الجهد ﴿والضعف﴾ بفتح أوله ويجوز ضمه وهو كالتفسير لما قبله ولذا قال ﴿الذي به من الجوع﴾ بافراد الموصول ومن بيانية للموصول أو ابتدائية أي من أجل ألم الجهد والضعف الذي حصل به ناشئ من الجوع الشديد هذا واستشكل الحديث بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فقالوا انك تواصل فقال اني لست كاحدكم اني أطعم وأسقى وفي رواية يطعمني ويسقيني وفي رواية اني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه الحجز بالزاي وهو طرف الازار اذ ما يغني الحجر من الجوع وأجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب أو يطعم ويسقى حقيقة على خلاف في ذلك والاول أظهر والا فلا تكون المواصلة حقيقة وأما في غير حال المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حالة المواصلة اذ تحقق الجوع وربط الحجر ثابت في الاحاديث * منها ما سبق مع اتفاق الرواة واجتماع الاصول على ضبط الحجر بالراء ومنها ما روى ابن أبي الدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم أصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال * الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم * ومنها ما في الصحيح عن جابر كنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية وهي بضم كاف وسكون دال مهملة قطعة صلبة فجاؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضرب به فعاد كثيبا أهيل أو أهيم وهما بمعنى واحد زاد أحمد والنسائي باسناد حسن أن تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله وضرب بها ضربة فنثر ثلثها فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس واني والله لابصر قصر المدائن الابيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر أبواب صنعاء من مكاني الساعة ربما أكرم الله سبحانه به نبيه عليه الصلاة والسلام أنه مع تألمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ كمال قوته وصان نضارة جسمه حتى أن من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف ووجهه اللطيف أشد رونقا وبهاء من أجساد المترفين ثم مما يدل على اثبات الجوع له صلى الله عليه وسلم ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة أصبنا شيئا من التمر والودك وهي محركة الدسم * ومنها ما رواه المصنف بقوله ﴿حدثنا محمد بن اسمعيل﴾ اى البخاري صاحب الصحيح ﴿حدثنا آدم بن أبي اياس﴾ بكسر الهمزة ﴿حدثنا شيبان أبو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير﴾ بالتصغير ﴿عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها﴾ اى في وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله ﴿ولا يلقاه فيها أحد﴾ أي بالدخول عليه في حجرته وملاقاته باعتبار عادته ﴿فأتاه أبو بكر﴾ أي فلقيه أبو بكر بعد خروجه ﴿فقال﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ما جاء بك﴾ الباء للتعدية أي أي شئ أحضرك في هذا الوقت ﴿يا أبا بكر﴾ وفيه ايماء بان عادة الصديق أيضا كانت على وفق عادة النبي حيث لم يكن يخرج الا حين يخرج ﴿فقال خرجت ألقى﴾ أي لعلي ألقى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ابن حجر أي أريد ذلك والجملة حال ﴿وأنظر في وجهه والتسليم عليه﴾

سائر الطرق (لا نعرفه الا من هذا الوجه ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر قال كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع) أي من أجل ذلك والجهد بضم أوله وفتحه المشقة وأفرد الوصف تنبيها على ان الضعف كالتكرار للجهد

* الحديث الرابع

حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن اسمعيل) الامام البخاري (ثنا آدم بن أبي اياس) بالكسر الخراساني الاصل نشأ ببغداد عابدا من التاسعة خرج له خ د ن (ثنا شيبان أبو معاوية ثنا عبد الملك ابن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها) عادة أي لم تكن عادته الخروج فيها (ولا يلقاه فيها أحد) باعتبار عادته والجملة صفة ساعة وتردد أبو هريرة أو غيره هل تلك الساعة ليلية أو نهارية (فأتاه أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر قال خرجت ألقى) أي أريد أن ألقى والجملة حال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه)

أى وأردت التسليم عليه فادى جوعه بالطف وجه وكان المصطفى أدرك بنور النبوة ان الصديق يريد لقاءه فى تلك الساعة
وخرج له أبو بكر لما ظهر عليه من نور الولاية ان المصطفى لا يحتجب منه فى تلك الساعة (فلم يلبث ان جاء عمر) أى لم يلبث مجىء عمر بل
حصل بلا مكث ويحتمل رجوع ضمير يلبث الى النبى أو الى أبى بكر ويؤيده 189 قوله بعد فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم
والتقدير فلم يلبث ان جاء عمر (فقال ما جاء بك ياعمر قال الجوع يارسول الله) فكأنه جاء ليتسلى عنه بالنظر لوجهه المكرم والاصح ان ذلك كان بعد فتح الفتوح لان اسلام أبى هريرة بعد فتح خيبر فروايته تدل على انه كان بعد الفتح وقضيتها لاينافى ضيق حالهم لانهم يبذلون مايسئلون فربما يحتاجون ذكره النووى واعتراضه بانه لعله رواه بسماع من غيره لانه تردد فى كونه ذات يوم أو ليلة كما فى روايته لمسلم فلو كانت روايته عن مشاهدة لما تردد يمنع كون الترداد من أبى هريرة لجواز كونه من أحد رجال الاسناد وقال فى المطامح كانت هذه القصة بالمدينة حين كان أبو بكر تصدق بماله
(قال) فى نسخة فقال (رسول الله) فى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك) الجوع الذى أدركك قاله تسليا وايناسا
لهم لما علم من شدة حاجتهم

بالنصب وفى نسخة بالجر قال ميرك بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين أى ألقى وأنظر وأريد التسليم عليه وبالجر أى وأتشرف بالتسليم عليه أو هو عطف بحسب المعنى على ألقى أى للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه اه والاظهر أن النصب باسلم أو على ما قبله بحسب المعنى أى أريد اللقاء والنظر والتسليم عليه وفيه اثبات نيات متعددة فى فعل واحد يتعدد بقدرها الثواب ويرتفع بمقدارها الحجاب ﴿فلم يلبث﴾ بفتح الموحدة ﴿أن جاء عمر﴾ بفتح الهمزة وسكون النون أى لم يمكث صلى الله عليه وسلم وعنده أبو بكر أو أبو بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد جاءهما وجعل ضمير يلبث لعمر أى مجيئه بعيد ويؤيد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم أو لابى بكر قوله الآتى فلم يلبثوا كذا أفاده ابن حجر وهو ظاهر لامرية فيه لكن الاظهر هنا أن المصدر المستفاد من أن المصدرية هو الفاعل ليلبث أى فلم يلبث مجىء عمر بل جاء عمر بعدهما بعد أبى بكر على قدر مكثهما فى زمانهما وأما جعل ضمير يلبث لمجىء عمر فخطأ فاحش اذ يصير التقدير فلم يلبث مجىء عمر ان جاء عمر فالصواب ما قدمناه ﴿فقال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ما جاء بك ياعمر قال الجوع يارسول الله﴾ أى جاء بى الجوع أو الجوع جاء بى وهو لا ينافى ما أراده الصديق من اللقى والنظر والتسليم فكأنه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلى فانه غير وقت عادة خروجه أيضا ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك﴾ أى الجوع وفى نسخة ذاك بغير لام وفيه ايماء الى تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب وتوافق الحال بعون الملك المتعال ثم فى رواية مسلم عن أبى هريرة أيضا فاذا هو بابى بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يارسول الله قال وأنا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى أخرجكما فقيل هما قضيتان أو لما جاء عمر وذكر الجوع ذكره أبو بكر أيضا وبعض الزيادات فى بعض الروايات محذوفة من بعض الرواة وروى عن جابر أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جائعا فلم يجد فى أهله شيأ يأكله وأصبح أبو بكر جائعا فقال لاهله عندكم شئ قالوا لا فقال آتى النبى صلى الله عليه وسلم لعلى أجد عنده شيأ آكله فأتاه فسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر أصبحت جائعا فلم تجد شيأ تأكله قال نعم قال اقعد وأصبح عمر الحديث وروى عن أبى هريرة قال رؤى النبى صلى الله عليه وسلم فى موضع فقال له أبو بكر يارسول الله ما أخرجك فقال الجوع قال وأنا والذى بعثك بالحق أخرجنى الجوع قال جاء عمر الحديث ثم اعلم انه كان ذلك منهم فى بعض الحالات لكمال الايثار فقرهم انما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطرار ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرض على ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يارب أشبع يوما وأجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك رواه المصنف وأمل اختياره ذلك لكون مقامه فى درجة الكمال وحاله بين رتبتى صفتى الجلال والجمال وروى الطبرانى باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذى بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء أفزعته فقال صلى الله عليه وسلم أمر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل قد نزل اليك حين سمع كلامك فأتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ماذكرت فبعثنى اليك بمفاتيح خزائن الارض وأمرنى ان أعرض عليك أسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فأومأ اليه جبريل أن تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا فهذا نص على ان الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر لكن قال الحليمى كما فى شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من أوصاف الضعة فلا يقال

(فانطلقوا الى منزل أبي الهيثم) واسمه مالك في رواية أبي أيوب ولا مانع من التعدد (بن التيهان) بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة (الانصاري) قيل ينسب لهم لانه حليفهم والا فهو قضاعي ترهب قبل هجرة المصطفى الى المدينة أسلم وحسن اسلامه وانطلاقهم الى منزل هذا الانصاري لا ينافي كمال شرفهم فقد استطعم موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام قبلهم وكان للمصطفى مندوحة عن ذلك ولو شاء لكانت جبال تهامة تمشي معه ذهبا لكن الله سبحانه وتعالى أراد أن يهتدي الخلائق بهم وان يستن بهم السنن ففعلوا ذلك تشريعا للامة وهل خرج عليه الصلاة والسلام قاصدا من أول خروجه الى انسان معين أو انما جاء التعيين بالاتفاق والغرض فيه احتمال ثم رأيته في المطامح قال الصحيح ان أول خاطر حركه للخروج لم يكن الى جهة معينة اذ الكمل لا يعتمدون الا على الله سبحانه وتعالى (وكان رجلا) من أشراف الصحابة وأكابرهم (كثير النخل) في نسخ والشجر من عطف العام على الخاص (والشياه) جمع شاة (ولم يكن له خدم) كفرس جمع خادم فليس المراد نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم لا ذكر ولا أنثى (فلم يجدوه فقالوا لامرأته أين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء) أي يستقي لنا ماء عذبا من بئر ثم يأتينا به وكان أكثر مياه المدينة مالحة ثم ان المرأة تلقتهم أحسن التلقي وأنزلتهم أحسن الانزال وفعلت هي ثم زوجها ما يليق بمقامهما لمثل ذلك الجناب الافخم ولو تقربا بأبار واحهما لما كان ذلك وفاء لحقه عليهما وفيه حل سماع كلام الاجنبية مع أمن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة ودخول منزل من علم رضاه باذن زوجته حيث لا خلوة محرمة واذنها في منزل زوجها اذا علمت رضاه وحل استعذاب الماء وتطييبه وجواز الميل الى استطاب طعاما من ماء وغيره وانه لا ينافي الزهد وان السبب لا ينافي التوكل اذ هو اعتماد القلب على الله وان لا يكون للعبد وثوق بسوى ربه فالحركة الظاهرة لا تنافيه وقصده الى بيت الانصاري من هذا القبيل (فلم يلبثوا ان جاء أبو الهيثم) أي الا جاء أبو الهيثم يعني لم يكن له انتظار ومكث الا أن جاء الى منزله (بقربة) الباء للتعدية (يزعبها) بتحتية مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة فموحدة يرفعها لثقلها يقال جاء ناسيل يزعب زعبا أي يتدافع وسيل يزعب الوادي أي علوه وفيه ان خدمة الانسان لاهله بنفسه لا تنافي المروءة بل هي من كمال الخلق والتواضع

كان فقيرا ونقل السبكي عن الشفاء وأقره ان فقهاء الاندلس أفتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه أثناء مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لا كلها وأما خبر الفقر فخري وبه أفتخر فباطل لا أصل له على ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الالم ونحوه من حكاية الجوع وقلة المأكول لا ينافي الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان بشكوى أو جزع والله سبحانه أعلم وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل فان راوي الحديث أبو هريرة ومعلوم انه أسلم بعد فتح خيبر * فان قيل لا يلزم من كونه راويا أن يكون أدرك القضية فلعله سمعها * قلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقلب في اليسار تارة وفي العسار أخرى كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة في دين استدانه لأهله فكان اذا أيسر ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبيه بل أكثر أصحابه ﴿فانطلقوا﴾ أي ذهبوا وتوجهوا ﴿الى منزل أبي الهيثم﴾ واسمه مالك ﴿بن التيهان﴾ بتشديد التحتية المكسورة وهو لقب واسمه عامر بن الحارث وقيل عتيك بن عمرو ﴿الانصاري﴾ قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه عن أبي أيوب الانصاري فالقضية متعددة وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وعلى كل ففيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ أهله صلى الله عليه وسلم لذلك وجعله ممن قال الله تعالى أو صديقكم ﴿وكان﴾ أي أبو الهيثم ﴿رجلا كثير النخل﴾ واحده نخلة وزيد في بعض النسخ والشجر وهو من قبيل عطف العام على الخاص ﴿والشاء﴾ بالهمز جمع شاة بالتاء ففي النهاية أصل الشاة شاهة حذف لامها وجمعها شياه وشاء وتصغيرها شويهة ﴿ولم يكن له خدم﴾ بفتحتين جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على ما في النهاية وليس المراد به نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطئة لقوله ﴿فلم يجدوه﴾ أي في مكانه لاحتياجه الى خروجه بسبب خدمة عياله ﴿فقالوا لامرأته أين صاحبك﴾ وهو أحسن عبارة من زوجك ﴿فقالت انطلق﴾ أي ذهب ﴿يستعذب﴾ أي لنا كما في نسخة صحيحة ﴿الماء﴾ وفيه تجريد أو تأكيد لان الاستعذاب طلب الماء العذب ويقال استعذب لفلان اذا استسقاه له والاستقاء نزح الماء من البئر وقال ميرك العذب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم اذا استقوه عذبا واستعذبه أي أعده عذبا فالمعنى يجيء لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي أن شرب الماء الحلو البارد يخلص الحمد لله ففيه اشارة الى ان طلب الماء الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا وليس من باب التنعم المنقص لمقام العقبى وزاد مسلم فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا ﴿فلم يلبثوا أن جاء﴾ أي الى ان جاء أو لان جاء ﴿أبو الهيثم﴾ والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير اقرب مجيئه من مجيئهم الى منزله فجاء ﴿بقربة﴾ أي أتى بها والباء للتعدية ﴿يزعبها﴾ بفتح العين المهملة

(فوضعها ثم جاء يلتزم النبي) يعانقه و يلصق صدره به و يتبرك به (و يفديه) بضم ففتح فتشديد (بأبيه وأمه) يقال فداك أبي وأمي وفي نسخة يفديه كيرميه وفي أخرى تفديه من الافداء وهما بعيدان لان الفداء انقاذ الاسير باعطاء شيء اصاحبه والافداء قبول فدائه (ثم انطلق بهم) باؤه للتعدية أو المصاحبة (الى حديقته) بستانه فعيلة بمعنى مفعولة فالحديقة بستان عليه حائط سمي بذلك لان الحائط أحدق به أي أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وان لم يكن محوطا و جمعه حدائق (فبسط لهم بساطا) أي مد لهم فرشا او نشره للجلوس عليه وهو فعال بمعنى مفعول كفراش بمعنى مفروش (ثم انطلق الى نخله فجاء بقنو) بكسر القاف وسكون النون وزان حمل عذق كما في مسلم وهو الغصن من النخل من بسر وتمر و رطب بمنزلة العنقود من الكرم (فوضعه بين أيديهم) قال القرطبي انما قدم لهم ذلك العرجون لانه الذي تيسر فورا بغير كلفة سيما مع تحقق حاجتهم ولان فيه ألوانا من التمر والبسر والرطب ولان الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أولى من حيث انه مقو للمعدة لانه أسرع هضما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلا تنقيت) عطف على مقدر أي أسرعت فلا تنقيت (لنا من رطبه) وتركت باقيه حتى يترطب فينتفعون به أي كان يكفينا رطبه فهلا أتيت به وحده والرطب بضم ففتح ثمر النخل اذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر الواحدة رطبة وأرطبت البسرة ارطابا بدا فيها الترطيب والرطب نوعان نوع لا يتتمر واذا تأخر أكله أسرع اليه الفساد ونوع يتتمر ويصير عجوة وتمرا يابسا وفيه انه ينبغي للضيف ان يحضر الى الضيف أحسن ما عنده (فقال يارسول الله اني اردت ان تختاروا) أي تتخيروا فتأخذوا الخير (من رطبه وبسره) ويكون أظرف ولتجمعوا بين كل الانواع وانما أخذوا البعض وأتبقي منكم بقية لنتبرك بها كما يشير اليه كلمة البعض ولاختلاف الغرض والبسر بضم فسكون من ثمر النخل معروف ومن كل شيء الغض الطري ونبات بسر أي طري (فأكلوا وشربوا) زاد في رواية مسلم حتى شبعوا قال القرطبي وفيه دليل على جواز الشبع وما جاء مما يدل على كراهته محله في الشبع المثقل للمعدة المبطن بصاحبه عن العبادة والذكر أو المضر لنحو تخمة والمؤدي الى بطر واشر ونوم وكسل وفيه المبادرة للضيف بما تيسر سيما ان ظن حاجته للطعام حالا فربما يشق عليه الانتظار وندب تقديم الفاكهة على الطعام كذا ذكره شارح تبعا للنووي ونازع العصام بانه يجوز كون تقديمه الرطب لانه لم يحضر سواه والضيف في غاية الجوع (فقال صلى الله عليه وسلم هذا) المقدم لنا

المهملة من زعب القربة اذا ملأها وقيل حملها ممتلئة وفي نسخة بضم الياء وكسر العين أي يتدافع بها ويحملها لثقلها وقيل يزعب يحمله اذا استقام كذا في النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع و زعبته عني دفعته وازعبت الشيء اذا حملته وجاء ناسيل يزعب زعبا أي يتدافع في الوادي ﴿فوضعها﴾ أي القربة ﴿ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي يعتنقه ﴿و يفديه بأبيه وأمه﴾ بتشديد الدال وفي نسخة بفتح فسكون فكسر دال مخففة ففي القاموس فداه تفدية اذا قال له جعلت فداءك فالمعنى يقول له فداك أبي وأمي قال الحنفي والرواية هنا بتشديد الدال ولو قرئ يفديه مخففا على وزن يرميه لكان صحيحا وقال ابن حجر وفي نسخة يفديه كيرميه وفي أخرى يفديه من الافداء وكلاهما بعيد ＊ قلت الظاهر ان كلا منهما غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى فداه بالتخفيف أعطى شيئا فانقذه كفاداه على ماذكره في القاموس ومنه قوله تعالى ＊ وان يأتوكم أسارى تفادوهم ＊ وتفدوهم بالقراءتين و يقال أفدى الاسير اذا قبل منه فديته على ماصرح به في القاموس فلا شك في فساد المعنيين في هذا المقام فيحكم على النسختين بانهما تصحيف وتحريف لكن نقل ميرك عن المصباح فداه بنفسه وفداه تفدية اذا قال له جعلت فداك وهو كذا في النهاية فالتخفيف من المجرد له وجه لكنه غير ظاهر للاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من المزيد فانه مخالف للمعنى اللغوي هذا وفي صحيح مسلم ان أبا الهيثم حين جاء قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفا مني ﴿ثم انطلق بهم الى حديقته﴾ أي ذهب معهم فالباء للمصاحبة ولا معنى لترديد ابن حجر انها للتعدية أو المصاحبة لعدم ملاءمته لمقام اكرام الكرام والحديقة هي الروضة ذات الشجر و يقال هي كل بستان له حائط ﴿فبسط لهم بساطا﴾ بكسر أوله أي فرش لهم فراشا ﴿ثم انطلق الى نخلة﴾ أي من نخله ﴿فجاء بقنو﴾ بكسر قاف وسكون نون أي بعذق كما في مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر و رطب وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب ﴿فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلا تنقيت﴾ من التنقي وهو التخيير وافراد الجيد من الردئ وهو معطوف على مقدر أي أسرعت أفلا تنقيت لنا ﴿من رطبه﴾ أي وتركت ما فيه من البسر حتى يرطب فينتفع به ﴿فقال يارسول الله اني أردت ان تختاروا﴾ أي أنتم بانفسكم ﴿أو تخيروا﴾ بحذف احدى التاءين أي تتخيروا وأو شك من الراوي فان الاختيار والتخيير بمعنى التنقية وفي نسخة أو ان تخيروا باعادة ان وفي نسخة ان تخيروا أو تختاروا بتقديم وتأخير وأما من قال أو للتنويع وفرق بينهما فتكلف تكلفا صار تعسفا ثم من في قوله ﴿من رطبه وبسره﴾ للابتداء والغاية و يجوز ان يكون للتبعيض بناء على أنه تارة من رطبه وأخرى من بسره بحسب اشتهاء الطبع أو باختلاف الامزجة في الميل اليهما جميعا أو الى أحدهما وأما ترجيح التبعيض بانه قصد ابقاء بعضه عنده ليتبرك به فلا يخلو عن بعد والله أعلم وفيه ندب احضار ما حضر اقوله تعالى ＊ فما لبث أن جاء بعجل حنيذ ＊ واستحباب تقديم الفاكهة لانها أسرع هضما من غيرها كما يؤخذ من قوله تعالى ＊ وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ﴿فأكلوا﴾ أي من ذلك العذق ﴿وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا﴾ أي المقدم لنا

(والذى نفسى بيده) بقدرته وفى نسخ فى يده وسط القسم بين المبتدا والخبر لتأكيد الحكم (من النعيم) أى التنعم (الذى تسئلون عنه) بصيغة المجهول هذا ناظر لقوله عليه الصلاة والسلام فى موضع آخر حلالها حساب وحرامها عقاب ﴿يوم القيامة﴾ لتسئلن يومئذ عن النعيم أى عن القيام بحق شكره أو تعداد النعم والامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها فالسؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل أحد ليسئل عن نعيمه الذى كان فيه هل ناله من حله ووجهه أم لا فاذا خلص من هذا سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة أم لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه ١٩٢ والثانى عن محل صرفه ذكره ابن القيم وانما ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك فى ذلك المقام ارشادا للآكلين والشاربين الى حفظ أنفسهم فى الشبع من الغفلة باشتغال أحدهم بحديقته ونعيمه عن تدبر الآخرة أوهو تسلية للحاضرين المعتقدين فى فقرهم بانهم وان حرموا عن الثروة اتقوا عن السؤال والنعيم كل ما يتنعم به أى يستطاب ويتلذذ به (ظل بارد ورطب طيب وماء بارد) أبدل من هذا الثلاث لا يتوهم ان المشار اليه واحد ولم يذكر البسر لكونهم لم يختاروا الامن الرطب ثم ان كلا من الآية والخبر صريح فى رد زعم لجمع مفسرين كالواحدى ان السؤال عن النعيم يخص الكفار وليس فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى أدلة العقل ما يقتضى الاختصاص بل عدمه وما نقل عن الحسن انه لا يسأل أهل النار فباطل قطعا اما عليه أو منه (فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاما) لا ينافى ان ما قبله طعام أيضا عملا بالعرف العام من ان ذلك من قبيل الفاكهة وبهذا يحمل استدلال الشافعى به على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترض العصام بانه لا يدل الا على انه ليس طعاما مصنوعا ليس على ما ينبغى وعرف الشرع فى الربا والايمان ان الفاكهة طعام والشافعى انما جرى على عرف الناس لا الشرع (فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن) شاة (ذات در) أى لبن ولو مآلا بان تكون حاملا لانهى عن الذبح لها لو لم يكن الا ذات لبن وروايه مسلم اياك والحلوب نهاه عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها فهو نهى ارشاد لا كراهة فى مخالفته لزيادة اكرام الضيف وان سقط حقه (فذبح لهم عناقا) كسحاب أنثى المعز لها أربعة أشهر وقيل ما لم يتم سنة (أو) شك (جديا) كفلس ذكر المعز لم يبلغ سنة

﴿والذى نفسى بيده﴾ أى بقدرته وفى بعض النسخ فى يده ولاجل تأكيد الحكم وسط القسم بين المبتدا وخبره وهو قوله ﴿من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة﴾ اشارة الى قوله تعالى • ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم • أى الذى يتنعم به والمراد السؤال عن القيام بشكره على ما قاله القاضى عياض وقال النووى الذى نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلامه بالامتنان واظهار كرمه باسباغها لا سؤال توبيخ ومحاسبة وفى رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد فى ذمه محمول على شبع مضر أو على المداومة لانه يقسى القلب ويكسل البدن وينسى الاخوان المحتاجين ﴿ظل بارد﴾ خبر بعد خبر للمبتدا المذكور أو لمبتدا مقدر والجملة قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا قوله ﴿ورطب طيب﴾ تذكير الوصف يدل على أن الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير ولعل ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء أو لتغليب الرطب عليه أو لقلة استعمال البسر ﴿وماء بارد﴾ أى وحلو وأما قول ابن حجران قوله ظل بارد الى آخره بدل من هذا لئلا يتوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيأ فلا يخلو عن بعد من الجهتين ﴿فانطلق﴾ أى فاراد الانطلاق ﴿أبو الهيثم ليصنع لهم طعاما﴾ اى مطبوخا مصنوعا على ما هو معروف فى العرف العام وان كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة على ما فى القاموس الطعام البر وما يؤكل واستدل الشافعى بهذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بانه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا كما يشير اليه قوله ليصنع على انه قد يقال التقدير طعاما آخر فتدبر وأجاب ابن حجر عنه بما لا يجدى نفعا هذا مع انه قال أبو حنيفة ان الرطب والرمان ليسا بفاكهة بل الرطب غذاء والرمان دواء وانما الفاكهة ما يتفكه به تلذذا كما يدل عليه قوله تعالى • فيهما فاكهة ونخل ورمان • بناء على ان الأصل فى العطف المغايرة وان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله أعلم بحقيقة المرام ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا﴾ قال ميرك لعله صلى الله عليه وسلم فهم من قرائن الأحوال انه يريد أن يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفى رواية مسلم فاخذ المدية فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا ﴿ذات در﴾ بفتح دال وتشديد راء أى لبن ولو فى المستقبل بان تكون حاملا لكن فى رواية مسلم اياك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة على أهلها بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثمة لو لم يكن عنده الا هى لم يتوجه هذا النهى اليه على ان الظاهر انه نهى ارشاد وملاطفة بلا كراهة فى المخالفة لانه زيادة فى اكرام الضيف وان أسقط حقه بصدد ونحو ذلك النهى منه ثم ليس هذا من التكلف المكروه للسلف لان محله اذا احتاج الى تكلف السلف أو اذا شق ذلك على المضيف وكلاهما مفقودان هنا مع انه صلى الله عليه وسلم بالغ فى اكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لا سيما وهؤلاء الأضياف الذين ليس لهم نظير فى العالم مع ندور حصول هذا المغنم والله أعلم ﴿فذبح لهم عناقا﴾ بفتح أوله وهو الانثى من ولد المعز لها أربعة أشهر ﴿او جديا﴾ شك من الراوى وهو بفتح فسكون الذكر

(فاناهم بهافا كلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما رآه يتولى خدمة بيته بنفسه (هل لك خادم) يقع على الذكر والانثى لاجرائه مجرى الاسماء الغير المأخوذة من الافعال كحائض (قال لا قال فاذا أتانا سبى) بفتح فسكون (فائتنا) فيه دليل على أن اللائق بالضيف ان يحسن للمضيف بعد اتمام الاكل (فاتى النبى صلى الله عليه وسلم براسين ليس لهما ثالث فأتاه أبو الهيثم فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يانبى الله اختر لى فقال ان المستشار مؤتمن) أى الذى طلب منه المشورة جعله أمينا فيلزمه رعاية حال المستشير ولا يحل له كتم أمر فيه صلاحه فان فعل خرج عن كونه امينا وصار خائنا قال ذلك اعلاما وتعليما لأبى الهيثم ذلك الحكم اواحضارا له من نفسه ليعمل به (خذ هذا فانى) تعليل (رايته يصلى) فيه انه ينبغى للمستشار ان يبين سبب اشارته باحد الامرين ليكون أعون للمستشير على الامتثال وانه يستدل على خيرية الانسان وأمانته بصلاته ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (واستوص به معروفا) اقبل وصيتى به وكافئه بالمعروف فمعروفا ليس منصوبا باستوص بل مفعولا مطلقا أوافعل فى حقه معروفا وصية منى فهو منصوب باستوص بتضمين معنى افعل (فانطلق أبو الهيثم لامرأته) زوجته (فاخبرها بقول النبى صلى الله عليه وسلم فقالت) امرأته (ما أنت ببالغ حق ما قال فيه صلى الله عليه وسلم) اى المعروف الذى وصاك به (الا بان تعتقه) أى لو فعلت معه ما فعلت مما عدا العتق لم تبلغ به المعروف الذى أمر به النبى (قال فـ) بسبب ما قلت الذى هو الحق (هو عتيق) فرعه على قولها ابدانا بان لها سببا عظيما فى عتقه ومشاركة فى ثوابه وصح خبر الدال على الخير كفاعله (قال) فى نسخ وهى أصح فقال أى فاخبره أبو الهيثم بمقالة امرأته التى تسبب عنها العتق فقال (صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة) فضلا عن غيرهما

من أولاد المعز مالم يبلغ سنة ﴿فاتاهم بها فاكلوا﴾ أى منها أى بعضها ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك خادم﴾ أى غائب لان الحامل على سؤاله رؤيته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه ﴿قال لا قال فاذا أتانا سبى﴾ بفتح فسكون أى مسبى من الأسارى عبدا أو جارية ﴿فائتنا﴾ فاحضرنا وفيه ايماء الى كمال كرمه وجوده حيث عزم على احسانه ومكافأته بوعده ﴿فاتى﴾ بصيغة المجهول أى فجيء ﴿النبى صلى الله عليه وسلم براسين﴾ أى باسيرين اثنين ﴿ليس معهما ثالث﴾ تأكيد لما قبله ﴿فاتاه أبو الهيثم﴾ أى اتفاقا أو بالقصد بمقتضى الوعد ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهما﴾ أى واحدا ﴿فقال يانبى الله اختر لى﴾ اى أنت فان اختيارك لى خير من اختيارى لنفسى وهذا من كمال عقله وحسن أدبه وفضله ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن﴾ بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد أن يكون متواترا فى الجامع الصغير المستشار مؤتمن رواه الاربعة عن أبى هريرة والترمذى عن أم سلمة وابن ماجه عن ابن مسعود والطبرانى فى الكبير عن سمرة وزاد ان شاء أشار وان شاء لم يشر وفى الأوسط عن على كرم الله وجهه فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الرأى من قولهم شرت الدابة الا الجملة الحديث فالمناسبة الاسم المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث أن من استشار ذا رأى مضادلالة من حيث ان ضيق عيش قد ائتمنه واستشفى برأيه فعليه أن يشير عليه بما يراه النصح فيه ولو أشار عليهم ولما اكتفى بجراب تمر فى زاد جمع كان أمين فيما يسأل من الامور فلا ينبغى أن يخون المستشير بكتمان مصلحة يعزز ونبى فى الدين ﴿وفى نسخة على الى﴾ الى أحد الراسين ﴿فانى رايته يصلى﴾ أى والصلاة تنهى عن الفحشاء وفى نسخة بنون الرفع وفى آخره ودليل على اختياره ﴿واستوص به معروفا﴾ أمر مخاطب عطفا على خذ مأخوذ من استوصى بمعنى أوصى اذا أمر احدا بشئ ويعدى بالباء أى مره بالمعروف وعظه معروفا كذا ذكره ميرك والاظهر انه من استوصى اذا قبل وصيته أحد أى اقبل وصيتى فى شأنه بالمعروف وقيل اى اطلب الوصية والنصيحة له عن نفسك بالمعروف فان السين للطلب مبالغة واختاره البيضاوى وقال كما فى قوله تعالى * وكانوا يستفتحون * الكشاف السين للمبالغة أى يسئلون من أنفسهم الفتح عليهم كالسين فى استعجب أقول الاظهر فى الآية أن معنى يستفتحون يستنصرون أى يطلبون الفتح والنصرة من الله على أعدائهم فان مشركى العرب كانوا أعداء لأهل الكتاب كما ذكره صاحب المعالم وقال الطيبى هو من باب التجريد أى تجرد به عن نفسك شخصا وتطلب منه المعروف والخير به ثم انتصاب معروفا على نزع الخافض أو على انه صفة لمصدر محذوف أى استيصاء معروفا وفى نسخة واستوصى بصيغة الماضى أى استوصى النبى صلى الله عليه وسلم له بالعبد معروفا ﴿فانطلق أبو الهيثم﴾ أى فذهب به ﴿الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما أنت﴾ أى لو صنعت ما صنعت من المعروف به ما انت ﴿ببالغ﴾ اى بواصل ﴿ما قال فيه﴾ اى فى حقه ﴿النبى صلى الله عليه وسلم﴾ اى من المعروف ﴿الا أن تعتقه﴾ من الاعتاق والخطاب لأبى الهيثم ﴿قال فهو﴾ اى فاذا هو ﴿عتيق﴾ اى معتوق وقال ابن حجر اى فبسبب ما قلته الذى هو الحق هو عتيق فرعه على قولها اعلاما بان لها تسببا عظيما فى عتقه وقد صح فى الحديث ان الدال على الخير كفاعله ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم﴾ اى بعد ما أخبر بالقضية وابهام المخبر أولى مما صرح به ابن حجر من تعيين أبى الهيثم والله أعلم ﴿ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة﴾ أى من الخلفاء أو العلماء أو الأمراء

﴿الاوله بطانتان﴾ بكسر أوله تثنية بطانة وهي المحب الخالص للرجل مستعار من بطانة الثوب وهي خلاف الظهارة ومنه قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم * وبطانة الرجل وليجته وهي داخلة أمره وصاحب سره الذي يشاوره في أحواله على ما في النهاية وقال البيضاوي هو الذي يعرفه الرجل أسراره ثقة به مشبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار في قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار وفي الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته من خواصك ﴿بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه﴾ أي لا تمنعه ﴿خبالا﴾ أي فسادا أي من فساد يفعله أو لا تقصر في حقه عن ادخال الخبال عليه قال تعالى * لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا * الكشاف يقال ألا في الامر يألو اذا قصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين في قولهم لا آلوك نصحا ولا آلوك جهدا على التضمين أي تضمين معنى المنع أو النقص والمعنى لم أمنعك نصحا ولا أنقصك جهدا ﴿ومن يوق﴾ بصيغة المجهول من وقى يقي أي من يحفظ ﴿بطانة السوء﴾ بفتح السين وبهمز ضمه ففيه لف ورطب طيب ﴿فقد﴾ [illegible] المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء وأما السوء فبالضم [illegible] ولعل ترك ذكر السمر من الخير كذا ذكره بعضهم في تفسير قوله تعالى * عليهم دائرة السوء * ﴿وقي﴾ أي وحلو وأما قول ابن حجر [illegible] ماض مجهول أي حفظ من الفساد أو جميع الاسواء والمكاره في المبدأ عدم ذكر السمر لكونهم لم يختاروه [illegible] الله فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا وقد وكل به ﴿ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما﴾ أي مطعما ﴿و إياك يا رسول الله قال وإياي الا ان الله أعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير﴾ ﴿حدثنا﴾ [illegible] ﴿بن سعيد حدثني أبي﴾ أي سعيد بضم ميم فجيم ثم كسر لام ﴿عن بيان﴾ بموحدة مفتوحة فتحتية وهو ابن بشر على ما في نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة ﴿حدثني قيس بن حازم﴾ وفي نسخة عن قيس بن أبي حازم ﴿قال سمعت سعد بن أبي وقاص﴾ اسمه مالك بن أهيب بضم الهمزة وقيل وهيب ﴿يقول اني لاول رجل اهراق﴾ بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها وتقدم تحقيقها وفي أخرى هراق بلا همز أي أراق وصب ﴿دما في سبيل الله﴾ أي من شجة شجها المشرك كما رواه ابن اسحق ان الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام على غاية من الاستخفاء وكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان أول دم أريق في الاسلام ﴿واني لاول رجل﴾ أي من العرب كذا ذكره الحنفي والاولى ان يقال من هذه الامة بالمعنى الاعم والله أعلم وهو لا ينافي ما ثبت في الصحيحين عنه أنه قال اني لاول العرب ﴿رمى بسهم في سبيل الله﴾ قال ميرك ذكر أكثر أهل السير والمغازي ان أول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم الابواء على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عيرا لقريش وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الابواء بعث عبيدة بن الحارث أي ابن المطلب وعقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو أول لواء عقده في ستين رجلا أي من المهاجرين فلقوا جمعا أي كثيرا من قريش قيل أميرهم أبو سفيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن أبي وقاص بسهم فكان أول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد قرية كذا ذكره وفي القاموس أنه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب

(الاوله بطانتان) بكسر الباء وبطانة الرجل صاحب سره الذي يطلعه على خفايا أموره ويستشيره فيها ثقة به كبطانة الثوب (بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا) بمعجمة مفتوحة فموحدة أي لا تقصر في افساد حاله فالخبال الافساد والالو التقصير وقد تضمن معنى المنع فتعدى الى مفعولين فيقال لا آلوك جهدا وعبر هنا بهذا وفي بطانة الخير بما سبق تنبيها على أنه يكفي في كونه من الشر السكوت على الفساد وفي الخير لا يكفي الا الامر به والحث عليه وهذا لا يجيء في الانبياء بل في بعض الخلفاء الا أن يراد ببطانة الخير الملك وبطانة الشر الشيطان (ومن يوق) بصيغة المجهول من الوقاية أي الحفظ (بطانة السوء فقد وقي) أي حفظ وفيه الاحسان للضيف بالفعل ان وجد والا فالوعد وانه لا بأس ان يطالبه بما وعد به وتخييرا وعدوله حين الوفاء بين أشياء متعددة زيادة في اكرامه وتأكد النصح لا سيما للمستشير والوصية بالضعفاء لا سيما عبد يخرج من ملكه لغيره وجواز مشي الصاحب الى صاحبه الموسر من غير طلب وغير ذلك * الحديث الخامس حديث سعد (ثنا عمر ابن اسمعيل بن مجالد ابن سعيد ثنا ابي عن بيان بن بشير عن قيس ابن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني اول رجل اهراق) من الاراقة فالهاء زائدة وفي نسخة هراق وسبق الكلام فيه (دما في سبيل الله) من شجة شجها المشرك وذلك انه كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا صلاتهم فبينما سعد في نفر منهم في شعب اذ طلع نفر من المشركين وهم يصلون فناكروهم وعابوا عليهم صنيعهم حتى تقاتلوا فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم اهريق في الاسلام ولم ينقل ان سعدا أول من قتل نفسا في سبيل الله ولو وقع لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله (واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله) في سرية عبيدة بن الحارث ثبت ذلك في البخاري وغيره وهي ثاني لا اول ووهم العصام في هذا المقام سرايا المصطفى بعثه في رابع شوال على رأس ثمانية اشهر من الهجرة في ستين من المهاجرين فلاقى اباسفيان بن حرب فتراموا ولم يسلوا سيفا فكان

اول من رمى سعد (لقد رأيتنى) أى أبصرتنى لا علمتنى على الاظهر (أغزو فى العصابة) كعمامة الجماعة مطلقا او العشرة او من عشرة الى اربعين (من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومالنا اكل الا ورق الشجر والحبلة) بضم المهملة وسكون الموحدة ثمر العضاة أو ثمر يشبه اللوبيا (حتى تقرحت أشداقنا) هى اطراف الفم اى صارت ذات قروح من حرارة ذلك الثمر (وان احدنا ليضع) كناية عن التغوط (كما تضع الشاة والبعير) ليبسه وعدم تألف المعدة له وكان ذلك فى غزوة الخبط اوغيرها ووجه مناسبة الخبر للترجمة ان ضيق عيش صحبه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه (واصبحت) أى صارت (بنواسد) مع قرب اسلامهم وهم قبيلة ١٩٥ معروفة (يعزروننى فى) احكام (الدين) يؤدبوننى ويعلموننى الصلاة اذ من معانى التعزير التوقيف على الاحكام وسماها دينا لانها أصله وعماده واصل ذلك انه كان امير البصرة فوشوا به الى عمر وقالوا لا يحسن يصلى فاراد انى كنت فى الاسلام ذا ارتياض ومن كان مرتاضا لايكون كذلك (لقد خبت) من الخيبة (اذن) اى اذا كان امرى كذلك واذا كنت ممن يحتاج الى تاديبهم وتعليمهم (وخسرت) مع علمى بالدين (وضل عملى) لذلك والخيبة كهيئة عدم الظفر بالمطلوب والخسر والخسران والهلاك والبعد والنقصان والضلال وعدم الاهتداء * الحديث السادس حديث خالد وشويسا (ثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى) الزهرى القسام البصرى قال الذهبى وثق مات سنة مائتين خرج له الجماعة (ثنا محمد بن عمرو بن عيسى أبو نعامة العدوى) قال الذهبى ثقة يقال تغير قبل موته من السابعة خرج له مسلم وأبو داود (قال سمعت خالد بن عمير) مصغرا العدوى البصرى مخضرم ووهم ذا كره فى الصحب خرج له البخارى والنسائى وابن ماجه (وشويسا) مصغرا بمعجمة اوله ومهملة آخره (أبا الرقاد) براء مهملة فقاف مخففة العدوى البصرى من الثالثة (قالا بعث عمر بن الخطاب عتبة بن غزوان) كعطشان وعتبة من أكابر الصحب أسلم قديما وهاجر الهجرتين أول من نزل البصرة وهو الذى اختطها وغزوان بن خارجة ابن وهب المازنى حليف بنى عبد شمس (وقال انطلق انت ومن معك) من الجيش (حتى اذا كنتم فى أقصى أرض العرب) اى ابعدها وغايتها (وادنى) اقرب (بلاد ارض العجم فاقبلوا) اى عتبة ومن معه من الاقبال اى توجه والى المحل الذى أمرهم عمر بالانطلاق اليه وسبب

اليه اهـ * ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون المراد فى القتال المعروف من الجانبين فلا ينافى رمى واحد من جانب ﴿لقد رأيتنى﴾ أى أبصرت نفسى ﴿أغزو فى العصابة﴾ بكسر العين جماعة من العشرة الى الاربعين وكذا العصبة ولا واحد لها من لفظها ﴿من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مالنا اكل﴾ اى شيأ ﴿الا ورق الشجر والحبلة﴾ بضم مهملة وسكون موحدة ثمر السمرة يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاه والعضاة كل شجر يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهى منصوبة وفى نسخة مجرورة ﴿حتى ان أحدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير﴾ يريد ان فضلاتنا لعدم الغذاء المعروف والطعام المألوف يشبه أرواثهما اليبسهما وهذا كان فى غزوة الخبط سنة ثمان وأميرهم أبو عبيدة وكانوا ثلاثمائة وزودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جراب تمر وكان أبو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم أكلوا الخبط حتى صارت أشداقهم كاشداق الابل ثم ألقى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا أو نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحته البعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك أى ما أشار اليه سعد فى غزاة فيها النبى صلى الله عليه وسلم لما فى الصحيحين كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الحديث فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت على وجه الصواب مع ان فى الرواية الاولى أيضا دلالة من حيث ان ضيق عيش أصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا لوسع عليهم ولما اكتفى بجراب تمر فى زاد جمع كثير من المحاربين ﴿وأصبحت﴾ أى صارت ﴿بنو أسد﴾ وهم قبيلة ﴿يعزروننى فى الدين﴾ وفى نسخة على الدين وهو بتشديد الزاى المكسورة من التعزير بمعنى التاديب وفى نسخة بحذف نون الرفع وفى أخرى بصيغة الواحدة الغائبة بناء على تأنيث القبيلة أى يوبخوننى بانى لا أحسن الصلاة ويعلموننى بآدابها مع سبقى فى الاسلام ودوام ملازمتى له عليه الصلاة والسلام ﴿لقد خبت﴾ بكسر خاء وسكون موحدة فعل ماض من الخيبة بمعنى الخسران والحرمان اى لقد حرمت من الخير ﴿وخسرت اذا﴾ اى ان كنت محتاجا لتأديبهم وتعليمهم ﴿وضل﴾ اى ضاع وبطل ﴿عملى﴾ وفى احدى روايات البخارى بلفظ وضل سعيى كما فى قوله تعالى * الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا * وزاد البخارى فى رواية بعد قوله وضل عملى وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلى أى نموا وشكوا اليه عنه حين كان أميرا بالبصرة والوشاية السعاية قال ميرك وقع فى صحيح مسلم تعزرنى على الدين وفى رواية البخارى تعزرنى على الاسلام قال الطيبى عبر عن الصلاة بالاسلام والدين ايذانا بانها عماد الدين ورأس الاسلام ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عمرو بن عيسى أبو نعامة﴾ بفتح النون فى الاصل وفى نسخة بضمها والاول هو الصحيح ففى المغنى يزيد بن نعامة بضم النون وأبو نعامة بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة ﴿العدوى﴾ بفتحتين ﴿قال سمعت خالد بن عمير﴾ بالتصغير وكذا قوله ﴿وشويسا﴾ بمعجمة ثم مهملة ﴿أبا الرقاد﴾ بضم راء فقاف مخففة ﴿قالا﴾ أى كلاهما ﴿بعث عمر بن الخطاب﴾ اى فى أواخر خلافته ﴿عتبة بن غزوان﴾ بفتح معجمة وسكون زاى صحابى جليل مهاجرى بدرى ﴿وقال﴾ أى عمر ﴿انطلق أنت ومن معك﴾ أى من العسكر ﴿حتى اذا كنتم فى أقصى أرض العرب﴾ أى أبعدها ﴿وأدنى بلاد أرض العجم﴾ أى أقربها الى أرض العرب والمعنى ان هذا غاية سيركم ﴿فاقبلوا﴾ فعل ماض من الاقبال أى توجهوا

أمرهم بذلك السير ومكثهم بذلك الموضع انه كان محل خروج الهند من الجزائر الى أرض فارس وكان يزدجرد يلتمس منهم الاعانة بالرجال والاموال لقتال العرب فاراد عمران يرابطوا بذلك الثغر ليضبطوا تلك الجهة من العدو (حتى اذا كانوا بالمربد) كمنبر بميم ملتين بينهما موحدة تحتية موضع بالبصرة وأصله موضع حبس الابل أو تجفيف الرطب (وجدوا هذا الكذان) بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة كحسان حجارة رخوة بيض كانه مدر ونونه اصلية أو زائدة (فقالوا ما هذه) الحجارة استفهم بعضهم من بعض عنها فاجاب بعضهم بقوله (هذه البصرة) فالجملة الاولى استفهام بعض والثانية جواب بعض (فساروا حتى اذا بلغوا حيال) كعماد بمهملة فتحتية أى مقابل وجه (الجسر) بالكسر وقد تفتح ما يبنى على وجه الماء ويعبر عليه (الصغير فقالوا ههنا أمرتم) بالاقامة حفظا لارض فارس عن خروج الهند من الجزائر الى قتال العرب عليها (فنزلوا) ١٩٦ فيه (فذكروا) أى الرواة وفى نسخة فذكرا أى خالد وشويس وفى نسخة فذكر أى محمد ابن بشار (الحديث بطوله) لم يرد تتمته لان القصد ايراد ما دل على عيش النبى وصحبه فقط فاراد سرعة الوصول اليه والمتروك من القصة انهم لما حلوا هنالك استمد من بعض الدهاقين من أهل خورستان فجاؤا فواضعفه وقتله رجاله وكان معه ثلاثمائة رجل فنقضوا العهد وقاتلوه فقر بهم واختط البصرة (قال) أى الراوى وفيه تاييد لنسخة فذكره (فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتنى) رؤية بصرية (وانى لسابع سبعة) قال الزمخشرى السابع يكون اسم الواحد من سبعة واسم فاعل من سبعت القوم اذا كانوا ستة فاتممتهم بك سبعة فالاول يضاف الى العدد الذى منه اسمه فيقال سابع سبعة اضافة محضة بمعنى أحد سبعة ومثله فى التنزيل ثانى اثنين وثالث ثلاثة والثانى يضاف الى العدد الذى دونه فيقال سابع ستة اضافة غيره من اسماء الفاعلين كضارب زيد والمعنى سابع سعد ستة انتهى وقضية قوله الآتى بينى وبين سبعة انه هنا ثامن وقوله أولئك السبعة يقتضى انه سابع (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الاورق الشجر) جعله طعاما لجعله منزلا منزلة الطعام لمعاملتهم به معاملة الطعام والاستثناء للمبالغة لانفى الطعام كما فى لا عيب فيهم غير أن سيوفهم (حتى تقرحت أشداقنا) أى طلع فى جوانب أفواهنا قروح فقروح فصارت كاشداق الابل وفى نسخ قرحت بصيغة المعلوم وفى نسخ بصيغة المجهول والاشداق جمع شدق بالفتح والكسر كما فى التهذيب جانب الفم وجمع المفتوح شدوق كفلس وفلوس والمكسور اشداق كحمل واحمال ورجل أشدق واسع الشدقين وشدق الوادى بالكسر عرضه وناحيته (فالتقطت بردة) أى عثرت عليها بغير قصد تطلب وهى شملة مخططة أو كساء أسود مربع واللقط أخذ الشئ من الارض وقيل أخذ الشئ بغير طلب (فقسمتها بينى وبين سبعة) فيه

﴿حتى اذا كانوا بالمربد﴾ بكسر ميم فسكون ففتح موحدة من ربد بالمكان اذا أقام فيه وربده اذا حبسه وهو الموضع الذى يحبس فيه الابل والغنم أو يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمى مربد البصرة ﴿وجدوا هذا الكذان﴾ بفتح كاف وتشديد ذال معجمة حجارة رخوة بيض كانها مدر ونونه أصلية أو زائدة والبصرة أيضا حجارة رخوة مائلة الى البياض ﴿فقالوا﴾ أى فقال بعضهم لبعض ﴿ما هذه﴾ أى اسم هذه الارض ﴿هذه البصرة﴾ أى قالوا كما فى نسخة ولا يبعد ان تكون همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة قيل ولم يعبد بارضها صنم ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة اليها بصرى على القياس وأكثر السماع بصرى بالكسر وروى أبو زيد بضمها والبصرتان الكوفة والبصرة ﴿فساروا﴾ أى فتعدوا عنها وساروا ﴿حتى اذا بلغوا حيال الجسر الصغير﴾ بكسر الحاء المهملة فتحتية أى تلقاءه ومقابله والجسر بكسر الجيم ما يبنى على وجه الماء ويركب عليه من الالواح والخشبان ليعبروا عليه ﴿فقالوا﴾ أى بعضهم لبعض ﴿ههنا﴾ أى فى هذا المكان ﴿أمرتم﴾ أى بالنزول والاقامة حفظا له عن عدو يتحرك لاخذه ﴿فنزلوا فذكروا﴾ المراد بالجمع ما فوق الواحد وفى نسخة فذكرا بصيغة التثنية وهو الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشويس وفى نسخة فذكر بصيغة الواحد المعلوم أى محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر أو أبو نعامة وهو الاقرب أو ذكر كل واحد من الراويين ﴿الحديث بطوله﴾ ولم يستكمله لان الشاهد للباب هو ما سيأتى من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ﴿قال﴾ أى كل واحد وهو يرجح مثله مما سبق من أنواع التأويل وفى نسخة صحيحة قالا أى كلاهما ﴿فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتنى﴾ أى ابصرت نفسى ﴿وانى﴾ بكسر الهمزة أى والحال انى ﴿لسابع سبعة﴾ أى فى الاسلام ﴿مع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لانه أسلم بعد ستة نفر قال ابن حجر أى واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة لكن قضية قوله الآتى بينى وبين سبعة انه ثامن لكن قوله أولئك السبعة بدل للاول وان المراد بقوله هنالك سبعة أى بقية سبعة قلت وسيأتى ان رواية الاصل بينى وبين سعد وان فى نسخة بين سبعة وهى تصحيف وتحريف فالمدار عليه ضعيف ﴿ما لنا طعام الاورق الشجر﴾ بالرفع على البدلية ﴿حتى تقرحت﴾ بالقاف وتشديد الراء وفى نسخة قرحت على زنة فرحت وفى أخرى بصيغة المجهول أى جرحت ﴿أشداقنا﴾ جمع شدق بالكسر وهو جانب الفم أى صارت فيها قراح وجراح من خشونة الورق الذى نأكله وحرارته ﴿فالتقطت﴾ أى أخذت من الارض على ما فى الصحاح ﴿بردة﴾ بضم موحدة وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع فيه خطوط صفر يلبسه الاعراب وقال ميرك الالتقاط ان تعثر على الشئ من غير قصد وطلب ﴿فقسمتها﴾ بتخفيف السين ويجوز تشديدها ﴿بينى وبين سعد﴾ أى ابن أبى وقاص على ما فى الاصول المصححة والنسخ المعتمدة قال ميرك وفى بعض النسخ سبعة بدل

دليل اضيق عيشهم وعيش المصطفى صلى الله عليه وسلم وذلك ان أهل المدينة كانوا فى شظف من العيش عند ماقدم عليهم المصطفى مع المهاجرين وكان المهاجرون فقراء وابدينهم وتركوا أموالهم وديارهم فقدموا فقراء على أهل شدة وحاجة مع ان الانصار واسوهم وأشركوهم فيما بيدهم غيران ذلك ماسد خلتهم ولا دفع فاقتهم مع ايثارهم الضراء على السراء والفقر على الغنى ولم يزل ذلك دأبهم حتى فتح عليهم الفتوح نخيبر وغيرها ومع ذلك لم يزل عيشهم شديدا وجهدهم جهيدا حتى لقوا الله صابرين على شدة العيش معرضين عن الدنيا وزهرتها ولذتها مقبلين على الآخرة ونعيمها فحماهم الله مارغبوا عنه وأوصلهم الى مارغبوا فيه حشرنا الله فى زمرتهم (فما منا من أولئك السبعة أحد الا وهو أمير مصر من الامصار) والمصر كل كورة تقسم فيها الفىء والصدقات ذكره ابن فارس وغيره (وستجربون الامراء بعدنا) اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا كهم من الديانة والاعراض عن الدنيا لانهم رأوا مع النبى ما كان سببا لرياضتهم وتقليلهم من الدنيا فألفوا ذلك وغيرهم باق على قضية طبعه المجبول على الخلق القبيح وقول العصام المراد أن الامارة لا تتيسر الا 197 بارتكاب الرياضات والمشقة

سعد وهو سعد ولما فى رواية مسلم فقسمتها بينى و بين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر بنصفها ﴿فما منا من أولئك السبعة أحد الا وهو أمير مصر من الامصار﴾ أى وهذا جزاء الأبرار فى هذه الدار وهو خير وأبقى فى دار القرار ﴿وستجربون الامراء بعدنا﴾ اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا مثل الصحابة فى العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية والاغراض النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور الغيبية واشار الى الفرق بانهم رأوا منه صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم ومجاهدتهم وتقللهم فى أمر معيشتهم فمضوا بعده على ذلك واستمروا على ما هنالك وأما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون الا على قضية طباعهم المجبولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيم وامع الحق على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن أسلم﴾ بفتح راء وسكون واو ثم حاء مهملة ﴿أبو حاتم﴾ بكسر التاء ﴿البصرى﴾ بالفتح ويجوز كسره ﴿حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت فى الله﴾ ماض مجهول من أخاف بمعنى خوف ﴿وما يخاف﴾ بضم أوله أى والحال انه لا يخاف ﴿أحد﴾ غيرى لانى كنت وحيدا فى ابتداء اظهار دينى والمعنى وما يخاف مثل ما أخفت وكذا الكلام فى قوله ﴿ولقد أوذيت فى الله﴾ أى فى دينه ﴿وما يؤذى أحد﴾ أى ولم يكن معى أحد يوافقنى فى تحمل أذية الكفار حينئذ ﴿ولقد أتت﴾ أى مرت ومضت ﴿على ثلاثون من بين ليلة و يوم﴾ قال الطيبى تأكيد للشمول أى ثلاثون يوما وليلة متواليات لا ينقص منها شئ نقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفى فيه تأمل قلت الظاهر ان من تمييز الثلاثين يبين ان العدد نصف شهر لا شهر كامل ﴿ومالى﴾ وفى نسخة ومالى بالواو وجعله العصام أصلا قال وفى بعض النسخ بدون واو وكانه رأى ان وجود الواو أظهر فى ارادة المعنى الحالية أى والحال أنه ليس لى ﴿ولبلال طعام يأكله﴾ أى على وجه الشبع ﴿ذو كبد﴾ أى حيوان وفيه اشارة الى قلته ﴿الاشئ﴾ أى قليل جدا ﴿يواريه﴾ أى يستره ﴿ابط بلال﴾ فكنى بالمواراة تحت الابط عن الشئ اليسير وعن عدم ما يجعل فيه من ظرف وشبهه من منديل ونحوه وتوضيحه ماقاله المظهر يعنى وكان بعض الاوقات تمر على ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لى طعام وكسوة وكان فى ذلك الوقت بلال رفيقى وما لنا شئ من الطعام الاشئ يسير قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم انى رأيت بخط ميرك عن السيد أصيل الدين قدس سره انه قال سمعت من لفظ الشيخ سكون الباء فى ابط وما سمعنا بكسر الباء و يقولون بها أهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على المخالفة

وستجربون الامراء بعدنا فلا تجدوهم يبلغون الامارة الا بهذا الطريق ركيك بعيد • الحديث السابع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا روح بن أسلم أبو حاتم البصرى) روح كعون بمهملات الباهلى قال الذهبى ضعيف من التاسعة (ثنا حماد ابن سلمة ثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت) ماض مجهول من الاخافة (فى الله) أى فى اظهار دينه يعنى أخافنى المشركون بالتهديد والايذاء الشديد فى أمر الله أو لله كما فى حديث دخلت امرأة النار فى هرة أى لهرة (وما) أى والحال أنه ما (يخاف أحد) غيرى لكون الناس فى حال الامن وذلك لانى كنت وحيدا فى ابتداء الدين ولم يكن معى أحد يوافقنى فى تحمل أذية الكفار أو هو دعاء أى حفظ الله المسلمين من الاخافة أو مبالغة فى الاخافة وذلك متعارف فى اللغة يقال لى بلية لا يبلى بها أحد (ولقد أوذيت فى الله وما يؤذى أحد ولقد أتت على ثلاثون من بين يوم وليلة) بيان للتواتر أى ثلاثون متواليات غير مفرقات لا ينقص منها شئ قال الطيبى وهو انما كيد الشمول و وجه افادة الشمول أنه يفيد أنه لم يتكلم بالتسامح والتساهل بل ضبط أول تلك الثلاثين وآخرها و وجه ايثار يوم وليلة على يومين أو ليلتين خفى (ومالى) فى نسخ بلا واو (ولبلال طعام يأكله ذو كبد) أى حيوان (الاشئ) قليل واقلته جدا كان (يواريه) أى يستره (ابط بلال) يعنى كان ذلك الوقت رفيقى ولم يكن لنا من الطعام الاشئ قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه كناية عن كمال القلة والابط بالكسر ما تحت الجناح يذكر ويؤنث قال المصنف كان هذا لما خرج من مكة مهاجرا واعترضه العصام بان بلالا لم يكن معه حين الهجرة وأقول الظاهر ان المصنف لم يرد خروجه مهاجرا فانه قد تقدم أنه خرج قبل الهجرة الى الطائف وغيره • الحديث الثامن أيضا حديث أنس

(ثنا عبدالله بن عبدالرحمن ثنا عفان بن مسلم أنا أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولاعشاء) أى مايؤكل أول النهار وآخره (من خبز ولحم) أى من كليهما أو أحدهما (الاعلى ضفف)

فى الرواية والا فقد جاء الكسر أيضا فى اللغة فقال الجوهرى الابط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وكسرها ماتحت الجناح يذكر و يؤنث والجمع آباط وفى القاموس الابط باطن المنكب و بكسر الباء وقد يؤنث هذا والحديث أخرجه المصنف فى جامعه أيضا وقال معنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أى مسافرا هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام مايحمله تحت ابطه ﴿حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿عفان بن مسلم حدثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء﴾ بفتح معجمة فمهملة وهو الذى يؤكل أول النهار ويسمى السحور غداء لانه بمنزلة غداء المفطر ﴿ولاعشاء﴾ وهو بفتح أوله مايؤكل عند العشاء وأراد بالعشاء صلاة المغرب على مافى النهاية والظاهر ان المراد بالعشاء مايؤكل آخر النهار لكن لما كان من عادة العرب أكلهم فى أول الليل سمى العشاء وقيده بصلاة المغرب لانه أول الليل والا فالاظهر أن يقول المراد به صلاة العشاء اذ اطلاق العشاء على المغرب مجاز وقولهم مابين العشاءين تغليب وأما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فيعم الحكم لهما اذ الغرض فراغ الخاطر عن توجه النفس الى السوى وتوجه القلب الى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلاة خير من صلاة مخلوطة بالطعام ﴿من خبز ولحم﴾ أى لايجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لايوجدان اثنان فى كل منهما بل ان وجد أحدهما فقد الآخر والاظهر ان يقال من زائدة أولا مزيدة للمبالغة ﴿الاعلى ضفف﴾ بفتح المعجمة والفاء الاولى أى حال نادر وهو تناوله مع الضيف أومع الشدة والقلة أومع كثرة العيال والله تعالى أعلم بالاحوال ﴿قال عبدالله﴾ أى ابن عبدالرحمن شيخ الترمذى ﴿قال بعضهم﴾ أى من المحدثين أو اللغويين ﴿هو﴾ أى الضفف ﴿كثرة الايدى﴾ وهى تحتمل القولين اللذين ذكرناهما وقال أبو زيد الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكيت كثرة العيال وأنشد * لاضفف يشغله ولاثقل * أى لايشغله عن حجه ونسكه عيال ولامتاع وقال مالك ابن دينار سألت بدويا فقال تناولا مع الناس وقال الخليل كثرة الايدى مع الناس كذا ذكره ميرك وفى النهاية الضفف الضيق والشدة ومنه مايشبع منهما الاعن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس أى لم يأكلهما وحده ولكن مع الناس وقيل الضفف ان تكون الاكلة أكثر من مقدار الطعام والحفف ان يكونوا بمقداره اه و يروى شظف بشين وظاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابى الضفف والحفف والشظف كلها القلة والضيق فى العيش وقال الفراء جاءنا على ضفف وحفف أى على حاجة أى لم يشبع وهو رافه الحال متسع نطاق العيش ولكن غالبا على عيشه الضيق وعدم الرفاهة وقيل الضفف اجتماع الناس أى لم يأكل وحده ولكن مع الناس كذا فى الفائق وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة العيال والتناول مع الناس أو كثرة الايدى على الطعام أو الضيق والشدة أو تكون الاكلة أكثر من الطعام والحاجة ﴿حدثنا عبد بن حميد﴾ مصغرا ﴿حدثنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك﴾ بالتصغير ﴿حدثنا﴾ وفى نسخة أنا ﴿ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب﴾ بضم الجيم والدال وتفتح ﴿عن نوفل﴾ بفتح الفاء ﴿بن اياس﴾ بكسر الهمز ﴿الهذلى﴾ بضم هاء وفتح معجمة ﴿قال كان عبدالرحمن بن عوف﴾ وهو أحد العشرة المبشرة رضى الله عنهم ﴿لنا جليسا﴾ أى مجالسا ﴿وكان نعم الجليس﴾ أى هو ﴿وانه﴾ بكسر الهمز ﴿انقلب﴾ أى رجع ﴿بنا﴾ الباء بمعنى مع أو المصاحبة أى انقلب معنا أو مصاحبا لنا من السوق أو غيرها ويحتمل ان يكون للتعدية أى ردنا من الطريق ﴿ذات يوم﴾ أى يوما من الايام ﴿حتى اذا دخلنا بيته ودخل﴾ قال شارح أى بيته والصواب انه دخل مغتسله ﴿فاغتسل ثم خرج﴾ قيل حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور ﴿وأتينا﴾ بصيغة المجهول من الاتيان ﴿بصحفة فيها خبز ولحم﴾ وهى اناء كالقصعة

كفرس بفاءين (قال عبدالله قال بعضهم هو كثرة الأيدى) مع الاضياف وقد سبق شرحه بمافيه بلاغ

* الحديث التاسع حديث ابن عوف (ثنا عبد بن حميد ثنا محمد بن اسمعيل ابن أبى فديك ثنا ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب) الهذلى المدنى القاضى ثقة مات سنة ستين ومائة خرج له البخارى (عن نوفل بن اياس الهذلى قال كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليسا) أى مجالسا قال فى المصباح الجليس من يجالسك فعيل بمعنى فاعل (وكان) مقولا فى حقه (نعم الجليس) عبدالرحمن (وانه انقلب بنا) الباء للتعدية أى قلبنا عما كنا متوجهين اليه الى بيته (ذات يوم حتى) ابتدائية والجملة غير متعلقة بما قبلها لفظا والسببية التى تدل عليها هى ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور (اذا دخلنا بيته فدخل فاغتسل) لكونه محتاجا للغسل ولم يكن ليأكل طعاما بدونه لانه خلاف الكمال وهذا من مؤكدات انه نعم الجليس (ثم خرج وأتينا) بصيغة المجهول من الاتيان (بصحفة) اناء كالقصعة وقال الزمخشرى الصحفة قصعة مستطيلة وقال غيره اناء مبسوط كالصحيفة (فيها خبز ولحم

المبسوطة

المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف على ما في النهاية ﴿فلما وضعت﴾ أى الصحفة ﴿بكى عبد الرحمن فقلت له يا أبا محمد ما يبكيك﴾ من الابكاء أى أى شئ يجعلك باكيا ﴿قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ فى الانبياء وقد استعمله فيهم النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حديث * قلت وقد قال تعالى فى حق يوسف * حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ﴿ولم يشبع هو وأهل بيته﴾ أى نساؤه أو أولاده وأقاربه ﴿من خبز الشعير﴾ وفى رواية عن أبى هريرة انه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخارى أى دائما أو فى بيته أو يومين متواليين كما جاء عن عائشة فلا يشكل بما مر قريبا فى قصة أبى الهيثم وفى الجملة فيه دليل على ان ضيق عيشه وقلة شبعه كان مستمرا فى حال حياته الى حين مماته خلافا لمن توهم خلاف ذلك فدل على ان الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر ذلك لان ما فى الصحفة كان مشبعا له ولمن معه ﴿فلا أرانا﴾ بضم الهمز أى فلا أظن ايانا ﴿أخرنا﴾ بصيغة المجهول ﴿لما هو خير لنا﴾ يعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته اذا كانوا كذلك فى الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده فى سعة نتنعم فلا أظن انا أبقينا للذى هو خير لنا كلا بل أكمل الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى وأما ما صرنا اليه من السعة فهو مما نخشى عاقبته ومن ثمة كان عمر وغيره رضى الله عنهم يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت طيباته فى الحياة الدنيا اهـ ذا وقد ضبط فى الاصل فلا أرى بصيغة المجهول المفرد وانا بفتح الهمزة وتشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع لا النافية

﴿باب ما جاء فى سن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أى فى قدر عمره ومقدار أمره ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة﴾ بفتح الراء وضم العين ﴿حدثنا زكريا﴾ بالقصر ويجوز مده ﴿بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث﴾ بضم الكاف وفتحها أى لبث ﴿النبى صلى الله عليه وسلم بمكة﴾ أى بعد البعثة ﴿ثلاث عشرة﴾ أى سنة ﴿يوحى اليه﴾ أى باعتبار مجموعها لان مدة فترة الوحى وهى سنتان ونصف من جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه أكثر الرواة وورد عشر سنين وخمسة عشر فى سبعة منها يرى نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفى ثمانية منها يوحى اليه وجميع هذه الروايات فى الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة من وجهين أحدهما فى مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة أو خمس عشرة وثانيهما فى زمن الوحى عليه ثلاث عشرة أو ثمانية قال الحنفى يمكن ان يقال المراد بالوحى اليه ثلاث عشرة مطلق الوحى سواء كان الملك مرئيا أولا والمراد بالوحى اليه فى ثمانية هو ان

فلما وضعت بكى عبد الرحمن فقلت له يا أبا محمد ما يبكيك قال هلك) فيه جواز استعمال هذه اللفظة حتى فى الانبياء وفيه حزازة (النبى صلى الله عليه وسلم ولم يشبع) دائما أو من بيته أو يومين متواليين كما فى خبر عائشة (هو وأهل بيته من خبز الشعير) ولعل ما فى الصحفة كان مشبعا لهم (فما أرانا) بصيغة المجهول (أخرنا) أبقينا بعده موسعا علينا أو قد ضيق عليه (لما هو خير لنا) لانه اذا كان خير الناس حاله كذلك فما صرنا اليه من السعة يخاف عاقبته ومن ثم كان الصدر الاول يخافون على من هو كذلك انه انما عجلت له طيباته فى حياته الدنيا ﴿تنبيه﴾ جميع ما تقرر فى هذا الباب كغيره مما يصرح بضيق عيش المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن له اضطرارا بل اختيارا فقد عرضت عليه بطحاء مكة ذهبا فأباها كما رواه الترمذى وقال يوما لجبريل وهو على الصفا والذى بعثك بالحق يا جبريل ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه بأسرع من ان سمع هدة من السماء أفزعته فقال أمر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن أمر اسرافيل فنزل اليك حين سمع كلامك فأتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع ما ذكرت فبعثنى اليك بمفاتيح خزائن الارض وأمرنى أن أعرض عليك أسير معك جبال تهامة زمردا أو ياقوتا أو ذهبا فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فأومأ اليه جبريل أن تواضع فقال بل نبيا عبدا رواه الطبرانى باسناد حسن فيا لها من نفس شريفة ما أسناها وهمة رفيعة ما أعلاها

﴿باب ما جاء فى سن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أى مقدار عمره وسميت الجارحة سنا لانه يستدل بها على طول عمره وقد قال فى المصباح والسن اذا عنيت بها العمر مؤنثة لانها بمعنى المدة وأحاديثه ستة * الاول حديث الحبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا روح بن عبادة) القيسى أبو محمد الحافظ البصرى له تآليف مات سنة خمس ومائتين خرج له البخارى فى تاريخه (ثنا زكريا بن اسحق) المكى ثقة رمى بالقدر من السادسة خرج له الستة (ثنا عمرو بن دينار) المكى أبو محمد الامام الجمحى ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال مكث النبى صلى الله عليه وسلم بمكة) التى هى أفضل الارض عند الشافعى حتى المدينة وعكس مالك سميت مكة لانها تمك الذنوب أى تذهبها أو لقلة مائها يقال أمتك الفصيل ضرع أمه اذا امتصه ولها أسماء كثيرة (ثلاث عشر سنة) سبق فى صدر الكتاب ان هذا هو الاصح وغيره محمول عليه (يوحى اليه) باعتبار مجموعها فلا ينافى ان من جملة الثلاثة عشر مدة فترة الوحى (وبالمدينة عشرا

وتوفي وهو ابن ثلاث وستين) وفي بعض النسخ سنة وقد سبق ان هذا هو الاصح وخلافه مؤول * الحديث الثاني حديث معاوية (ثنا محمد ابن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة تابعي كبير مات سنة ثلاث أو اربع ومائة خرج له الجماعة (عن جرير ٢٠٠ بن حازم) الاسدي حضر جنازة أبي الطفيل بمكة وسمع رجاء العطاردي والحسن وعنه ابنه وابن مهدي ثقة لكنه اختلط فحجبه أولاده مات سنة سبعين ومائة (عن معاوية بن أبي سفيان انه سمعه يخطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وابو بكر وعمر) أي مات كل منهما وعمره ثلاث وستون كما قال القرطبي معطوفان على رسول الله قال ويحتمل ان يرفع بالابتداء وخبرهما محذوف أي وهما كذلك اما ابو بكر فاتفاق وأما عمر فقيل ابن احدى أو ست أو سبع أو ثمان وخمسين ثم استأنف وقال (وأنا ابن ثلاث وستين) قال القرطبي الواو للحال فيحتمل ان يريد انه كان وقت موت الرسول ابن ثلاث وستين ويحتمل كونه كذلك وقت أن حدث بهذا الحديث والحاصل انه وصل الى ثلاث وستين وقد قيل في هذا ان معاوية استشعر انه يواصلهم في السن فيموت وهو ابن ثلاث وستين وليس بصحيح عند أحد من علماء التاريخ فانه عاش بعد حتى بلغ ثمانيا وسبعين أو ثمانين أو ستا وثمانين * الحديث الثالث حديث عائشة (ثنا حسين بن ذال مهدي البصري) الايلي مات سنة سبع وأربعين ومائتين قال أبو حاتم صدوق خرج له ابن ماجه (ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين) * الحديث الرابع حديث الحبر (ثنا أحمد بن منيع ويعقوب) ابن ابراهيم الدورقي) ثقة حجة من العاشرة خرج له الجماعة (قالا حدثنا اسمعيل بن علية) ثقة حافظ من الثامنة خرج له الجماعة وعلية اسم امه وأبوه ابراهيم وكان يكره ان يقال له ابن علية متفق على توثيقه وجلالته قال شعبة بن علية سيد المحدثين وريحانة الفقهاء (عن خالد الحذاء

يكون الملك مرئيا فيه فلا تدافع بينهما اهـ وزيد في بعض النسخ المصححة وبالمدينة عشرا أي عشر سنين ﴿وتوفي﴾ بصيغة المجهول من التوفي أي ومات ﴿وهو ابن ثلاث وستين﴾ أي سنة كما في نسخة قال البخاري هذا أكثر أي في الرواية ورجح أحمد أيضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات احداها أنه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي أصحها واشهرها رواها البخاري من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية أيضا واتفق العلماء على ان أصحها ثلاث وستون وتأولوا باقي الروايات عليها فرواية ستين محمولة على ان الراوي اقتصر فيها على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متأولة أيضا بادخال سنتي الولادة والوفاة أو حصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة على ابن عباس رضي الله عنهما قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال انه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة أربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق جمهور العلماء المحققين عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أربعون قال ميرك والله تعالى أعلم وجه الخلاف في مدة البعث والدعوة لان دعوته مجاهرة بعد ثلاث وأربعين بعد نزول آية * فاصدع بما تؤمر أي فاجهر وظهور الدعوة حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة﴾ وفي نسخة حدثنا شعبة ﴿عن أبي اسحق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية﴾ أي ابن أبي سفيان ﴿انه﴾ أي جريرا ﴿سمعه﴾ أي معاوية ﴿يخطب﴾ أي حال كونه خطيبا ﴿قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما﴾ أي كذلك والمعنى ان كلا منهما مات وعمره ثلاث وستون وأراد به القول الاصح في عمر أبي بكر والا فقيل ابن تسع أو ثمان أو ست أو احدى وخمسين ثم استأنف بقوله ﴿وأنا ابن ثلاث وستين﴾ أي سنة كما في نسخة وأغرب شارح بقوله وفي رواية بزيادة سنة ثم المعنى فانا متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه لم ينل مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين * قلت لكن حصل مطلوبه من الثواب لامله فنية المؤمن خير من عمله وفي جامع الاصول كان معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمت فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون * قلت ولم يذكر عثمان رضي الله عنه فانه قتل وله من العمر ثنتان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة ولم يذكر عليا كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون على ماذكره صاحب المشكاة في أسماء رجاله للاختلاف الواقع بينهما أو لعدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات أو لكونه حيا حينئذ والله تعالى أعلم ﴿حدثنا حسين بن مهدي﴾ بصيغة المفعول على وزن مرمي ﴿البصري﴾ بفتح الموحدة وكسرها ﴿حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج﴾ بالجيمين مصغرا ﴿عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة﴾ فهو أحسن مدة العمر ولهذا لما بلغ عمر بعض العارفين هذا السن هيأ له بعض أسباب مماته ايماء الى انه لم يبق له لذة في بقية حياته ﴿حدثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا﴾ أي كلاهما ﴿حدثنا اسمعيل بن علية﴾ بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهي امه واسم أبيه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لكن غلبت عليه بالشهرة ﴿عن خالد الحذاء﴾ بفتح مهملة وتشديد

(ثنا عمار مولى بني هاشم) هو ابن أبي عمار صدوق يخطئ من الثالثة خرج له مسلم والاربعة وفي نسخ عمارة وهو سهو (قال سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين سنة) نسبت هذه الرواية الى الغلط وبفرض صحتها سبق تأويلها بأنه حسب سنتي الولادة والوفاة قال العصام وانما يصح لو لم يفصل ابن عباس باربعين قبل الوحي وخمسة عشر بمكة وعشرة بالمدينة على ما ذكره مسلم بن منهال * الحديث الخامس حديث دغفل (ثنا محمد بن بشار ومحمد بن أبان قالا حدثنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن قتادة عن الحسن) اطلاقه البصري (عن دغفل ابن حنظلة) السدوسي النسابة مخضرم نزل البصرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض) أي أماته الله (وهو ابن خمس وستين سنة قال أبو عيسى ودغفل لانعرف) معشر أهل السنة (له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي رجلا) أي محتلما شابا لكن لم يثبت انه اجتمع به * الحديث السادس حديث أنس (ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس ابن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) وهذا هو الخبر السابق أول الكتاب لكن باسناد آخر ذكره بقوله (ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك نحوه) ولم يقل بمعناه لان اللفظ واحد ولا تغيير الا في الوفاة حيث ذكر هنالك بلفظ توفاه وكان الاولى ان يذكر بحال التحويل وجملة الاقوال في سنه ثلاث وستون وخمس وستون

ذال معجمة ممدودا ﴿حدثني عمارة﴾ بضم مهملة وتخفيف ميم وفي نسخة مصححة عمار بفتح فتشديد قال ميرك عمارة بالتاء كذا وقع في أصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قلم الناسخ فانه ليس من موالي بني هاشم من اسمه عمارة وأيضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عن خالد الحذاء من اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى بني هاشم اه وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهو الاصح ولذا قيل الظاهر انه سهو لانه لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بني هاشم بل عمار بفتح العين والتشديد ففي التقريب عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم صدوق ربما اخطأ وجعله الذهبي راويا عن ابن عباس وفي التهذيب أن ابن عباس كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمار مولى بني هاشم اه وكان ابن حجر ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال وقيل سهو وصوابه عمار اذ حقه ان يجزم بانه هو الصواب وان خلافه سهو من نسخ الكتاب ﴿قال﴾ أي عمار ﴿سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين﴾ تقدم الكلام عليه ﴿حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن أبان﴾ بفتح الهمزة مصروفا وقد لا ينصرف ﴿قالا﴾ أي كلاهما ﴿حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الحسن﴾ أي البصري ﴿عن دغفل بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال أبو عيسى﴾ أي الترمذي ﴿ودغفل لانعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي موجودا وفي نسخة زيادة رجلا أي مجاوزا عن مرتبة الصبي ولعل المصنف ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار للبخاري ومن تبعه من انه لابد من ثبوت اللقي ولا يكفي مجرد المعاصرة خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب ان دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي النسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وحرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين اه لكن قال الحميدي أخبرنا أبو محمد علي بن أحمد الفقيه الاندلسي قال ذكر أبو عبد الرحمن تقي بن مخلد في مسنده ان دغفلا له صحبة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا ﴿حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك انه﴾ أي عبد الرحمن ﴿سمعه﴾ أي أنسا ﴿يقول﴾ اعلم ان هذا الحديث بعينه هو الخبر السابق أول الكتاب الا أن الاسناد مختلف في كل باب ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن﴾ أي المفرط ﴿ولا بالقصير﴾ أي المتردد ﴿ولا بالابيض الامهق﴾ أي الابرص والمراد نفي القيد ﴿ولا بالآدم﴾ أي الاسمر ﴿ولا بالجعد القطط﴾ بفتح الطاء الاولى وكسرها ﴿ولا بالسبط﴾ بكسر الباء وسكونها ﴿بعثه الله تعالى على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى﴾ الرواية هنا بالواو دون الفاء خلافا لما سبق في صدر الكتاب أي قبضه ﴿على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء﴾ الجملة حالية ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك نحوه﴾ أي نحو الحديث المتقدم وهو بالاسناد السابق بعينه في أول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في الباب ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أن عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه الصلاة والسلام خمس وعشرون ومائة على ما ذكره بعضهم فيكون عمره مائتين ونصفها ستين سنة وهو موافق للقول الاصح بالغاء الكسر الذي هو النصف لكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف والله تعالى أعلم

﴿باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الوفاة بفتح الواو الموت على ما في الصحاح من وفى بالتخفيف بمعنى تم أي تم أجله فان في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استأذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكانت مدة مرضه اثنى عشر يوما وقيل أربعة عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة قيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتى عشرة خلت منه وهو الاكثر اه ورجح جمع من المحدثين الرواية الاولى لورود اشكال سيأتي على الرواية الثانية لكن يلزم على هذا الترجيح ان يكون الشهور الثلاثة نواقص وهو غير مضر وذكر في الجامع أيضا أنه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وبعث نبيا يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفي وهنا سؤال مشهور على اشكال مسطور وهو ان جمهور أرباب السير على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت في اليوم الثاني عشر واتفق ائمة التفسير والحديث والسير على ان عرفة في تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذي الحجة يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهور الثلاث الماضية يعني ذا الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما أو تسعا وعشرين أو بعض منها ثلاثين وبعض آخر منها تسعا وعشرين وحله ان يقال يحتمل اختلاف أهل مكة والمدينة في رؤية هلال ذي الحجة بواسطة مانع من السحاب وغيره أو بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة ذي الحجة عند أهل مكة يوم الخميس وعند أهل المدينة يوم الجمعة وكان وقوف عرفة واقعا برؤية أهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبر التاريخ برؤية أهل المدينة وكان الشهور الثلاثة كوامل فيكون أول ربيع الاول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول لكن اختلفوا فيه هل هو ثاني الشهر أم ثامنه أم عشره بعد قدوم الفيل بشهر أو أربعين يوما قال بعضهم ولم يختلف أهل السير في أنه عليه الصلاة والسلام توفي في شهر ربيع الاول ولا في انه توفي يوم الاثنين وانما اختلفوا في أي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه كان لاثنتى عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وقاله موسى بن عقبة مستهل الشهر وبه جزم ابن زبير في الوفيات ورواه أبو الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه أبو معشر عن محمد بن قيس أيضا وقد روى البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه وتعالى أعلم * ثم اعلم انه في صحيح البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيي ويخير وفي رواية لاحمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وفي رواية له أيضا أوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة وخيرت بين ذلك فاخترت لقاء ربي والجنة وفي رواية لعبد الرزاق خيرت بين ان أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل وفي المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان ترد اليه وبين ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك واني لمسندته الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فعرفت الذي قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقال بعضهم ان أول ما أعلمه صلى الله عليه وسلم باقتراب أجله نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل في الدين أفواج من العباد فقد اقترب أجلك وانتهى عملك فتهيأ للقاء في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما أمرت به من تبليغ التبشير والانذار ومن ثم قيل انها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع أيام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس أنه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعيت الى نفسي فبكت قال لا تبكي فانك أول أهل بيتي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني عن ابن عباس انه لما نزلت نعيت اليه نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ

واثنان وستون أو نصف

﴿باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مؤنثه من وفا بالتخفيف بمعنى تمت حياته أو من وفاف لانا أعطاه حقه لان الله أعطاه حقه من الحياة وأحاديثه أربعة عشر * الاول حديث أنس

باشد ما كان قط اجتهاده فى أمر الآخرة؟ وفى هذه السنة عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرض مرة ويعتكف العشر الاخير فقط هذا ولما خطب فى حجة الوداع قال خذوا عنى مناسككم فلعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس فى رجوعه الى المدينة بماء يدعى خما بخاء معجمة فميم مشددة بالجحفة فخطبهم فقال يا أيها الناس انما أنا بشر مثلكم يوشك ان يأتينى رسول ربى فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل المدينة مكث قليلا وفى هذا المرض خرج كما رواه الدارمى وهو معصوب الرأس فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضى الله عنه وقال يا رسول الله فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال الراوى فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وأبو بكر أعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان من أمن الناس على فى صحبته وماله أبو بكر فلو كنت متخذا خليلا من أهل الارض لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الاسلام لا يبقى فى المسجد خوخة الا سدت الا خوخة أبى بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال اه وفيه دلالة على أفضلية أبى بكر رضى الله عنه وعلو مرتبته واستحقاق خلافته وحقية خلافته وفى البخارى عن عائشة انها قالت وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأنا حى فاستغفر لك وادعو لك فقالت واثكلياه والله انى لاظنك تحب موتى فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه لقد هممت أو أردت ان أرسل الى أبى بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع المؤمنون ويأبى الله الا أبا بكر وقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليه من فوقها فقيل له فى ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر وفى البخارى انى أوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك أن لك أجرين قال أجل ذلك لذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون أو فتح الحمى وقيل أشد ألمها وقيل ارعادها اه وقوله أو فتح أى فتح العين سهو وقلم لمخالفته كتب اللغة وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقاء يقطر من شدة الحمى وكان يقول ان من أشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفى البخارى عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلى أعهد الى الناس فاجلسناه فى مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث ولهذا العدد خاصية فى دفع السحر والسم وفى البخارى ما زالت أجد ألم الطعام الذى أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع ابهرى من ذلك السم وفى رواية ما زالت أكلة خيبر تعاودنى والابهر عرق مستبطن بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم قال ابن حجر الاكلة بالضم وأخطأ من فتح اذ لم يأكل الا لقمة واحدة * قلت لا وجه للتخطئة فانها وردت بها الرواية وهى مستقيمة بحسب الدراية اذ أكل اللقمة الواحدة يسمى مرة من الاكل والله تعالى أعلم ﴿حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث﴾ بالتصغير ﴿وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة﴾ بكسر أولها أى رفعها ﴿يوم الاثنين﴾ منصوب على الظرفية لخبر الآخر المستفاد من قوله كشف الستارة فهو ساد مسد الخبر فكأنه قال آخر نظرة نظرتها نظرة الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره الحنفى وقيل انه مرفوع على انه خبر لآخر باعتبار تقدير زمان فى أول الآخر ووجهه هو الظاهر وان قال ميرك انه محل تأمل ولا تكسل وتوضيحه ان الضمير فى نظرتها للنظرة فهو مفعول مطلق كما قالوا فى قولهم عبد الله أظنه منطلق برفع منطلق لان الضمير المنصوب مفعول مطلق لا مفعول به فانه راجع الى الظن كما ذكره الحنفى وقوله كشف بصيغة الماضى المعلوم حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك بتقدير قد كما قال بعضهم أو بدونها كما جوزه آخرون فاندفع بهذا التقدير وما يتعلق به من التحرير ما قاله ابن

(ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة اسمية مبتدأ وخبر (و) الحال أنه قد (كشف الستارة) أى أمر بكشف الستارة المعلقة على باب البيت وكانوا يعلقون الستور على بيوتهم والمختار فى آخر نظرة النصب نظير انا كل شئ خلقناه بقدر لكن النسخ المصححة بالرفع فهو مبتدأ وخبره مادل عليه كشف أى آخر نظرى الى وجهه حال كونه قد كشف أو آخر نظرى الى وجهه حين كشف الستارة عنه والستارة ما يستتر به (يوم الاثنين

(فنظرت الى وجهه) حال كونه (كأنه ورقة مصحف) بتثليث الميم قال العصام ووجه الفتح والكسر غير ظاهر لان اسم المحل من الافعال كمفعوله ولم يأت اسم الآلة منه فهما على غير قياس ووجه التشبيه حسن الوجه وصفاء البشرة وسطوع الجمال لما أفيض عليه من مشاهدة جمال الذات (والناس خلف ابي بكر) اقتدوا به (فكاد الناس أن يضطربوا) أي يتحركوا وماج بعضهم في بعض من شدة الفرح لرجاء خروجه اليهم والصلاة معهم (فأشار) رسول الله (الى الناس أن اثبتوا) تفسير لما قاله اذ في الاشارة معنى القول فهو نظير وناديناه أن يا ابراهيم (وابو بكر يؤمهم) أي يصلي بهم اماما (وألقى السجف) بفتح أوله المهمل وكسره قليل كما يفيده صنيع القاموس حيث قال جاء الكسر وزعم بعضهم ان الرواية انما هي بالكسر ونوزع وهو بسكون الجيم الستر وقيل لا يسمى سجفا الا اذا شق وسطه وصار كالمصراعين أي كمصراعي الباب (وتوفي) بصيغة المجهول (في بيت عائشة) بعد استئذان نسائه ان يمرض عندها لعلمه أنه محل دفنه وكان ابتداء مرضه من صداع عرض له في بيت عائشة في ثاني ربيع الاول أو ثامنه أو عاشره على الخلاف ثم اشتد به في بيت ميمونة فصار يقول أين أنا غدا أين أنا غدا ففهم نساؤه أنه يريد يوم عائشة فاذن له ان يمرض في بيتها وذلك لمحبته لها مع علمه بان بيتها مدفنه فالمراد من عرض الانتقال اليه قال جمع لما كان في ليلة مرض صاحبها خرج الى البقيع فلما وقف بين أظهرهم قال السلام عليكم يا أهل المقابر ليهن لكم ما أصبحتم فيه مما أصبح فيه الناس لو تعلمون ما نجاكم الله منه أقبلت الفتن مثل قطع الليل المظلم يتبع أخراها أولاها الآخرة شر من الاولى ثم استغفر لهم وانصرف فوجد عائشة تقول وارأساه فقال بل أنا والله وارأساه وما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فكفنتك وصليت عليك ودفنتك قالت والله لكأني بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم وتثاقل به وجعه وامتد اثني عشر يوما حتى مات في اليوم الثاني عشر (من آخر ذلك اليوم) يوم الاثنين وهذا باعتبار انقطاع الحياة وتيقن الانتهاء فلا مناقضة بينه وبين ما حكى الاتفاق عليه من انه مات ضحى فانه باعتبار الكون في السياق وشدة النزع والسكرات ويوم الاثنين يوم ولادته ويوم بعثه ويوم خروجه من مكة ويوم دخوله المدينة على ما في الجامع قالوا وكان الاثنين الوفاة ثاني عشر ربيع الاول من السنة الحادية عشر من الهجرة وسنة ثلاث وأربعين وتسعمائة للاسكندر وأورد ان وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان الجمعة اجماعا تاسع الحجة وهو ينافي ان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع سواء فرضت الشهور نواقص أو كوامل وأجيب بانه مبني على اختلاف المطالع بين الحرمين بان يكون أول الحجة بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس واعترضه العصام بانه ليس بشيء وانه لا تساعده الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم ثم اختار ما ذهب اليه البعض من ان المراد بقولهم لاثني عشر خلت منه أي بأيامها كاملة والدخول في اليوم الثالث عشر انتهى ولعل الامام العصام لم يقف من كتب مذهبه الا على محرر الامام الرافعي حيث نسب الى الشافعية القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع والاصح تصحيح النووي اعتبارها أشهر من ان يذكر وتقدمه للقول به جمع لا يكاد يحصر حتى ان ذلك يعرفه عن الشافعية بعض العوام

حجر من ان قوله كشف وقع لفظا خبرا عن آخر من غير رابطة بينهما فوجب تأويله بما يصححه كان يقال أريد بكشفها زمن كشفها وعجب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما أشرت اليه من الاشكال ولا لخبر المبتدأ أصلا اه ووجه الدفع لا يخفى ثم قال والقياس نصب آخر بنظرتها ونظيره * انا كل شيء خلقناه بقدر * قلت وفي تنظيره نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس راجعا الى المفعول به الذي هو المضاف الى المفعول المطلق الذي هو المضاف اليه بخلاف ما في الآية كما هو معلوم عند أرباب الدراية مع ان الاصول المصححة في الرواية مطبقة على رفع لفظ الآخر فتعين رفع الآخر كما هو الظاهر وأما زعم ان نظرتها خبرا آخر فهو انما صدر ممن ليس له المام بشيء من النحو ﴿فنظرت الى وجهه كأنه ورقة مصحف﴾ هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة الميم من أصحف بالضم أي جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح الصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحائف وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا ميمها من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووي المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران كذا في التبيان قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كالفتح ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم يقل بان كسرها الاشهر بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح مسطور ثم وجه الشبه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبهاء المنظر وأغرب الحنفي في قوله الوجه هو الاهتداء والهداية ولا يظهر ان يكون أمرا متعلقا بظاهر الصورة اه ووجه غرابته لا يخفى ﴿والناس خلف أبي بكر﴾ أي في الصلاة وأرادوا أن يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلعته المشعر بعافيته وأرادوا ان يعطوه الطريق الى المحراب ﴿فأشار الى الناس أن اثبتوا﴾ بكسر النون وضمها أي كونوا ثابتين على ما أنتم عليه من الصلاة أو القيام في الصف ﴿وأبو بكر يؤمهم﴾ أي في صلاة الصبح بأمره صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى أنه كان في أثناء الصلاة وان أبا بكر لم يشعر بالكشف اذ ثبت على حاله ومقامه لانه كان من أرباب التمكين في الدين ما لم يصل الى مرتبته أحد من أصحاب اليقين ﴿وألقى﴾ أي أرخى ﴿السجف﴾ بفتح السين وكسرها كذا ضبط في الاصل معا واقتصر الحنفي على الكسر وفي القاموس السجف ويكسر الستر زاد في النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط ﴿وتوفي من آخر ذلك اليوم﴾ وفي نسخة صحيحة في آخر ذلك اليوم أي

والصبيان • الحديث الثانى حديث عائشة (ثنا حميد بن مسعدة) البصرى الباهلى صدوق مات سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له الجماعة الا البخارى ومسعدة قيل لم توجد ترجمته (ثنا سليم بن أخضر) البصرى أخذ عن سليمان التيمى وابن عوف وعنه أحمد بن عبدة وغيره قال أبو حاتم اعلم الناس بحديث ابن عوف ثقة حافظ خرج له مسلم وأبو داود والنسائى (عن) عبد الله (بن عون) البصرى ثقة ثبت من أقران أيوب علما وعملا وهو مولى عبد الله بن مغفل المزنى أحد الاعلام قال هشام بن حسان ٢٠٥ لم تر عيناى مثله وقال قرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فانسانا ابن عون وقال الاوزاعى اذا مات سفيان وابن عون استوى الناس مات سنة احدى وخمسين ومائة خرج له الجماعة (عن ابراهيم) كان ينبغى بيانه اذا ابراهيم سبعة فى هذا الكتاب (عن الاسود ابن يزيد عن عائشة قالت كنت مسندة النبى صلى الله عليه وسلم) بصيغة الفاعل أى كنت جعلت ظهره مسندا (الى صدرى أو قالت الى حجرى) بالكسر والفتح حضنى وهو مادون الابط الى الكشح (فدعا بطست) أعجمية معربة مؤنثة عند الاكثر وحكى بعضهم التذكير ويدل له قوله (ليبول فيه) بتذكير الضمير قال الزجاج لكن التانيث أكثر كلام العرب قال ابن قتيبة أصلها طس فابدلت من أحد المضعفين تاء لثقل اجتماع المثلين لانه يقال فى الجمع طساس كسهم وسهام وفى التصغير طسيسة وجمعت أيضا على طسوس باعتبار الاصل للفظ وعلى طسوت باعتبار اللفظ ويقال طس بغيرها (ثم بال) لعل تراخى البول عن احضار الطست لضعفه كما دل له قوله (فمات) ظاهره أنه مات فى حجرها لكن روى الحاكم وابن سعد أن رأسه كان فى حجر على ولعلهما تأولاه على ان طرق الثانى لا تخلو عن شئ كما قال الحافظ ابن حجر وفيه حل الاستناد للمريض و جواز البول فى الطست بحضرتها • الحديث الثالث حديث عائشة

يوم الاثنين وهذا ينافى جزم أهل السير بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق عن جامع الاصول بل وحكى عليه الاتفاق لكن قال العسقلانى ويجمع بينهما بان اطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول فى أول النصف الثانى من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر فيه حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا لابى الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذى أشرت اليه قلت وأيضا فيه اشعار الى ان تحقق الزوال انما يكون بعد ثبوت الكمال كما فى آية • اليوم أكملت لكم دينكم • اشارة اليه ودلالة عليه قال ميرك ويمكن ان يجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفى من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله أعلم وقال الحنفى يجمع بان ماوقع فى الجامع باعتبار ابتداء سكرات الموت وماذكره المصنف باعتبار انقطاع الحياة بالكلية قلت هذا باطل قطعا لعدم ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره الى النفس الاخير الى أن قال اللهم الرفيق الاعلى هذا وقد روى البخارى هذا الحديث أيضا عن أنس لكن بلفظ ان المسلمين بينما هم فى صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلى بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم فى صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا فى صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وفى رواية له فتوفى فى يومه وفى أخرى له ولمسلم عن أنس أيضا لم يخرج الينا ثلاثا فذهب أبو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا وجهه مانظرنا منظرا قط كان أعجب الينا منه حين وضح لنا فاومأ الى أبى بكر ان يتقدم وأرخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عن أنس أيضا أن أبا بكر كان يصلى بهم حتى اذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث وأما ماذكره شارح فى هذا المحل مافى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس الى يسار أبى بكر الحديث فليس فى محله اذ كانت تلك القضية قبل ذلك ثم فى هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام أعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شئ منها بالمرام ﴿حدثنا حميد﴾ وفى نسخة ضعيفة محمد ﴿بن مسعدة﴾ بفتح الميم والعين ﴿البصرى حدثنى سليم﴾ بالتصغير ﴿بن أخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت مسندة النبى صلى الله عليه وسلم﴾ اسم فاعل من الاسناد ﴿الى صدرى أو قالت الى حجرى﴾ بفتح الحاء وتكسر وهو مادون الابط الى الكشح على مافى المغرب وغيره ﴿فدعا بطست﴾ أى فطلبه وهو الطس فى الاصل والتاء فيه بدل من السين ولهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس اعتبارا الاصله وفى المغرب الطست مؤنثة وهى أعجمية والطس تعريبها قال الحنفى وأنت تعلم أنه لا يلائم قولها ﴿ليبول فيه﴾ بتذكير الضمير قلت وأنت تعلم ان أمر مرجع الضمير سهل يسير بان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير أو الصغير أو التقدير ليبول فيما ذكر ﴿ثم بال﴾ أى تخلى من الدنيا قال شارح وفى نسخة مال أى بالميم والظاهر انه تصحيف ﴿فمات﴾ أى ولحق بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء المولى وظاهره أنه مات فى حجرها ويوافقه مارواه البخارى عن [illegible] فى بيتى فى يومى بين سحرى ونحرى وفى رواية بين حاقنى وذاقنى أى كان رأسه بين حنكها

وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان رأسه المكرم كان فى حجر على كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا يخلو عن شئ كما ذكره الحافظ العسقلانى وعلى تقدير صحتها يحمل على انه كان فى حجره قبل الوفاة ﴿حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد﴾ قال ميرك هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ﴿عن موسى ابن سرجس﴾ بفتح فسكون ففتح منصرفا وفى نسخة بكسر الجيم غير منصرف ﴿عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت﴾ أى مشغول أو ملتبس به والجملة حال والاحوال بعدها متداخلة ﴿وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل﴾ من الادخال أى يغمس ﴿يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء﴾ لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغى فعل ذلك فى تلك الحالة فان لم يقدر يفعل به لان فيه تخفيفا من كرب الحرارة كالتجريع بل يجب التجريع اذا اشتدت حاجة المريض اليه على ما ذكره ابن حجر ثم أغمى عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود وهو ما يجعل فى جانب الفم من الدواء وأما ما يصب فى الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فحملوا على كراهة المريض للدواء فلما أفاق قال ألم أنهكم على ان تلدونى فقالوا حسبنا انه من كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى أحد فى البيت الا لدوانا انظر اليه الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخارى وكان بقسط مذاب فى زيت رواه الطبرانى وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تأديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه مما يتداوى به عدم ملاءمة ذلك لدائه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها أى لذات الجنب على سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها تطلق على ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن وهو المنفى وعليه تحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح تحتقن بين الاضلاع وهو المثبت والله أعلم ﴿ثم يقول اللهم أعنى على منكرات الموت﴾ أى شدائده وفى تلك الشدائد زيادة رفع درجات للاصفياء وكفارة سيئات لأهل الابتلاء ﴿أو قال على سكرات الموت﴾ وهى شدائده أو حالات تعرض بين المرء وعقله من الغشيان والغفلات واو شك من الراوى وهو الذى جاء فى رواية أحمد من غير شك وفى رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو فى اللفظ انتهى وقد أتى الحنفى بمنكر فى هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر واهل المراد من منكرات الامور المخالفة للشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله والشارح هنا أتى بما لا ينبغى وهو قوله اهل المراد انها الامور المخالفة للشرع حرمة أو كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله الى آخره ليس فى محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيأ من ذلك وقوله حرمة أو كراهة غلط صريح وتجرؤ قبيح انتهى لكن أغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه فى صلاته قلت تغلبه عليه فى حال صحته لا يقتضى تغلبه عليه فى هذا الحال وبفرض وقوعه هو آمن منه قطعا انتهى ولا يخفى أولوية الاقتضاء حالة المرض لكن كون الشيطان سببا للانسيان فى صلاته لا يسمى تغلبا له عليه مع ان الحكمة فى انسائه حصول التشريع وبيان الحكم للامة بانبائه نعم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من أمور كثيرة لا يتصور تحققه فى حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدفوع بقوله أعنى على منكراته فانه يدل على تحققها وانما هو يريد الاعانة على الصبر عليها والتثبت بعدم الجزع والفزع لشدتها فيتعين ان يفسر المنكرات بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فما لها الى السكرات كما جاء فى رواية أخرى فالمعنى اللهم أعنى فى الصبر على شدائده ومشقاته وسكراته وغماته حتى لا أغفل للاشتغال بالامور الحسية عن الحضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه أعلم ويؤيده ما روى فى خبر مرسل اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والانامل فأعنى عليه وهونه على وفى البخارى عن عائشة ان أخاها عبد الرحمن دخل عليها وهى مسندة النبى صلى الله عليه وسلم الى صدرها ومعه سواك رطب يستن به فأتبعه صلى الله عليه وسلم بصره

(ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن الهاد) ٢٠٦ يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى المدنى ثقة مكثر شيخ مالك مات سنة تسع وثلاثين ومائة خرج له الجماعة (عن موسى بن سرجس) بجعفر بمهملات وجيم مستور خرج له الجماعة (عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت) أى مشغول أو متلبس به وما بعده أحوال متداخلة (وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء) لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق وفيه انه يسن فعل ذلك لمن حضره الموت لان فيه نوع تخفيف فان لم يفعله فعل به أى ما لم يظهر كراهته كالتجريع بل يجب التجريع ان ظهرت حاجته له ولم يصب الشارح حيث اشترط شدة الحاجة كما لم يصب حيث قال ان مسح الوجه ينبغى فعله بكل مريض وكيف يصار الى التعميم مع ان ذلك قد يضر ببعض الأمراض لنحو انعكاس الحرارة الغريزية الى داخل أو لغير ذلك على ان الحديث ليس الا ندب ذلك للمحتضر كما ترى أما كل مريض لم يحضره الموت فمن أين (ثم يقول اللهم أعنى على منكرات الموت) أى شدائده ومكروهاته وكربه والمنكر كما فى الصحاح وغيره الامر الشديد ولا شك انها أمور منكرة لا يألفها الطبع أو غشيه واستغراقاته فهو بمعنى السكرات المذكورة فى قوله (أو قال سكرات الموت) فاخذته

فالثلث في اللفظ فحسب وزعم بعض الشراح ان المراد بها اصول الموت هفوة كيف لاو جنابه الشريف معصوم من ذلك لاسيما في خاتمة أمره وعند مسيره الى ربه ولا عجب لمن كان هذه السكبوة وسقط هذه السقطة في تغلب الشيطان عليه في صلاته لان ذلك كان حال الصحة وقهره وغلبه وطرده ولم يستطع أن يوقعه في مكروه فضلا عن محرم ثم ان تلك الشدائد انما زيادة له في رفع الدرجات واما طرب باللقاء ربه لانه اذا كان بلال يقول حال الشوق واطرباه غدا ألقى الأحبه محمدا وحزبه فما بالك بالمصطفى صلى الله عليه وسلم لكن يبعد الثاني ويؤيد الاول ما جاء في خبر مسلم اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والأنامل فاعني عليه وهونه ثم هذا حاله في الوجود الخارجي أما حاله مع الملائكة فان جبريل جاءه ثلاثة أيام كل يوم يقول ان الله تعالى أرسلني اليك اكراما واعظاما وتفضيلا يسئلك عما هو اعلم به منك كيف تجدك وفي اليوم الثالث جاء معه ملك الموت فاستاذنه في قبض روحه الشريفة فقبل خرجه البيهقي في الدلائل بنحوه مشيرا لضعفه ＊ الحديث الرابع حديث عائشة (ثنا الحسن بن الصباح البزار ثنا مبشر بن اسمعيل) الحلبي الكلبي مولاهم صدوق من التاسعة (عن عبد الرحمن ابن العلا) نزيل حلب مقبول من السابعة وفي نسخة عن أبيه عن العلا بن اللجلاج) بجيم من ثقة من الرابعة (عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط) بكسر الباء (احدا) من الغبطة وهو اشتهاء أن يكون له مثل ماله في النعمة ولا تتحول عنه (بهون موت) أى ارفقه واخفه وألينه وهذا من اضافة الصفة للموصوف (بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم تقل أغبط كل من يموت بشدة مع انه اللائق بشدة موت النبي لان القصد ازالة ما تقرر في النفوس من غنى سهولة الموت ومرادها انها لما رأت شدة موته علمت أنها ليست علامة رديئة بل مرضية والحاصل ان الشدة ليست أمارة على ردى ولا ضده والرفق ليس علامة على سوء ولا ضده

فاخذته وقصمته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به قالت فما رأيته استن استنانا قط أحسن منه وفيه أيضا ان من نعم الله على ان جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية انه من جريد النخل وللعقيلي أتيتني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به أمضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون على عند سكرات الموت وفي المسند لأبي حنيفة عنها انه ايهون على لاني رأيت بياض كف عائشة في الجنة (حدثنا الحسن بن صباح) بتشديد الموحدة وفي نسخة الصباح (البزار) بالرفع على انه نعت للحسن (حدثنا مبشر بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا أغبط أحدا) بكسر الموحدة أى لا أغار على أحد ولا احسد وفي رواية ما أغبط أحدا (بهون موت) أى برفقه ففي الصحاح الهون مصدر هان عليه الشيء أى خف وهونه الله عليه أى سهله وخففه انتهى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اى بالموت السهل الهين (بعد الذي رأيت) أى أبصرت (من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيان للموصول وفيه اشعار بانه لو كان الكرامة بتهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم أولى وأحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة فعلم منه ان سهولة الموت ليست مما يغتبط به ويتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وما ذاك الا لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات أو تكفير السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس بلاء الانبياء ثم الأمثل فالأمثل وانما فسرت الغبطة بالحسد لانه قد يطلق عليها كما في حديث لا حسد الا في اثنتين وعدلت عن تفسير لا أغبط بلا أتمنى كما قال بعضهم لعدم استقامة المعنى وقال شارح المعنى فلا اكره شدة الموت لأحد ولا اغبط أحدا يموت من غير شدة فان شدة الموت ليست من المنذرات وان سهولة الممات ليست من المكرمات فاندفع قول من قال الانسب ان تقول اغبط كل من مات بشدة ثم مما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراته وغشياته وقد تقدم انه حصل له غشيان وصب عليه ماء كثير حتى أفاق وسبق بيان شدة الحمى عليه والتحقيق ان الشدة انما كانت في مقدمات موته لا في نفس سكراته كما يتوهم فمراد عائشة اني لا أتمنى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام ان الله هون عليه اكراما له فتامل فانه موضع زال هذا وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح أسأل الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طويل وفيه انه لما بقي من أجله صلى الله عليه وسلم ثلاث أيام جاءه جبريل يعوده فقال له كيف تجدك قال أجدني مغموما مكروبا ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم أخبره ان ملك الموت يستأذن وانه لم يستأذن على آدمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك فاذن له في القبض فلما قبضه وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم أهل البيت وذكرت مرثية طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا تصح وبين ان ما رواه ابن أبي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني أقول فالحديث له أصل ثابت ولو لم يصح فاما حسن أو ضعيف وهو معتبر في الفضائل اتفاقا ومعنى اشتياق الله للقائه ارادة لقائه برده من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته كما ورد من أراد لقاء الله أراد الله لقاءه وفيه تنبيه نبيه على وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما ورد لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام وقد قال تعالى ﴿ولا تموتن الا وانتم مسلمون﴾ أى كاملون

(قال أبو عيسى سألت أبا زرعة فقلت له من عبد الرحمن هذا فقال هو عبد الرحمن بن العلاء بن العجلاج) بجيمين * الحديث الخامس أيضا حديث عائشة (ثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن المليكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه) أي في المحل الذي يدفن فيه فقيل بمسجده وقيل بالبقيع عند صحبه وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل ببلده مكة (فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ ما نسيته قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب) الله أو النبي (ان يدفن فيه) بصيغة المجهول (ادفنوه) بكسر الفاء (في موضع فراشه) أي في المحل الذي تحت فراشه الذي مات عليه ولا ينافيه نقل موسى ليوسف عليهما السلام من مصر الى آبائه بفلسطين لاحتمال ان محبة يوسف لدفنه بمصر مؤقتة بنقل من ينقله على ان الظاهر ان موسى انما فعله بوحي وورد ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب المصطفى صلى الله عليه وسلم وانه ترك له محل واحد وأخذ منه شارح بفرض صحته ان عيسى عليه السلام يقبض في الحجرة في ذلك المحل المحاذي لدفنه فيه * الحديث السادس حديث الحبر وعائشة رضي الله عنهما (ثنا مناصح ثنا محمد بن بشار وعياش العنبري) فقيه حافظ من الحادية عشر قدم بغداد وجالس أحمد نسبة لبني العنبر طائفة من تميم خرج له الجماعة (وسوّار بن عبد الله) هو سوّار العنبري القاضي أخذ عن عبد الوارث ومعمر وعنه أبو داود والنسائي والمصنف وأبو جرير وصاعد ثقة مات سنة خمس وأربعين ومائتين (وغير واحد قالوا أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة الهمداني) بسكون الميم مولاهم أبو الحسن الكوفي ثقة عابد من الخامسة يرسل خرج له الجماعة (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) ابن مسعود الهمداني (عن ابن عباس وعائشة ان أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات) تيمنا وتبركا واقتداء بتقبيله صلى الله عليه وسلم ابن مظعون الحديث السابع حديث عائشة (ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار) الاموي البصري ثقة عابد مثاله أواه مات سنة ثمان وثمانين خرج له الستة (عن أبي عمران الجوني) بفتح الجيم نسبة لبطن من الازد عبد الملك بن حبيب البصري الازدي أو الكندي من علماء البصرة ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن يزيد بن بابنوس) بموحدة فألف فموحدة ساكنة فنون مضمومة فمهملة بصري قال الدارقطني لا بأس به خرج له البخاري في الادب والجماعة (عن عائشة ان أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه) في نسخة فاه بدل

في الاسلام منقادون للاحكام مخلصون في محبة الملك العلام ﴿قال أبو عيسى سألت أبا زرعة﴾ وهو من أكابر مشايخ الترمذي والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين ﴿فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء﴾ من استفهامية وقوله ﴿هذا﴾ أي المذكور في السند المسطور وانما استفهم عنه فان عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة ﴿قال وهو عبد الرحمن بن العلاء العجلاج﴾ بجيمين وجر الابن الثاني ويقال انه أخو خالد ثقة من الرابعة ﴿حدثنا أبو كريب﴾ بالتصغير ﴿محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية﴾ أي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي ﴿عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن المليكي﴾ بالتصغير ﴿عن ابن أبي مليكة﴾ مصغرا ﴿عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه﴾ أي في تدفينه لما سيأتي أيدفن أو في مكان دفنه فقيل في مسجده وقيل بالبقيع وقيل عند جده ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة ﴿فقال أبو بكر﴾ جوابا عن كل من السؤالين فلا معنى لقول شارح لا في أصل الدفن وقد رواه مالك في الموطأ وابن ماجه أيضا عنه ﴿سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ ما نسيته﴾ ايماء الى كمال استحضاره وحفظه ﴿قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب﴾ أي الله أو النبي ﴿ان يدفن فيه﴾ بصيغة المجهول ﴿ادفنوه﴾ بهمز وصل وكسر فاء ﴿في موضع فراشه﴾ وكأنه رضي الله عنه حمل الموضع على أخص ما يتصور فيه وهو الموضع الذي مات فيه من حجرة عائشة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يحول الى موضع من المواضع الشريفة ليكون شرف المكان بالمكين وليكون مستقلا في الرحلة اليه والسلام عليه والتبرك بمشاهده صلى الله عليه وسلم وأما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى آبائه بعد بفلسطين فلا ينافيه الحديث أو ان محبة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مغياة بنقل من ينقله الى آبائه وأما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بوحي من الله تعالى وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بعضهم بينهما وقيل بعدهما فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الاكرم والله أعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله﴾ بواو مشددة ﴿وغير واحد قالوا أخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي بين عينيه كما سيأتي أو جبهته كما رواه أحمد ﴿بعد ما مات﴾ وكذا رواه البخاري وغيره أيضا وقد فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموعه على وجه عثمان ﴿حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار﴾ بالرفع ﴿عن أبي عمران الجوني﴾ بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد ﴿عن يزيد بن بابنوس﴾ بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصري مقبول من الثالثة على ما نقله ميرك عن التقريب ﴿عن عائشة ان أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه﴾ وفي نسخة فاه بالف

(بين عينيه و وضع يديه على ساعديه) فيه حل فعل ذلك بالميت (وقال) بلا رفع صوت ولا جزع (وانبياه واصفياه واخليلاه) فيه حل عد أوصاف الميت من غير نوح ولا ندب أصله يانبي الحق آخره ألف الندبة ليتد بها الصوت ليمتاز المندوب عن المنادى وهاؤه للسكت ولا يعارضه ماسيجيء من ثباته لاحتمال انه قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق • الحديث الثامن حديث أنس (ثنا بشر بن هلال الصواف البصري) النميري ثقة من العاشرة خرج له مسلم والاربعة مات سنة سبع وأربعين ومائتين (ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شئ) أى استنار ٢٠٩ من جملة المدينة ومافيها كل شئ وفيه نوع تجريد وظاهره ان الاضاءة والاظلام محسوسان معجزة وان الاضاءة دامت الى موته فعقبها الاظلام من غير مهلة كما يدل عليه قوله (فلما) وقيل هما معنويان كناية عن صلاح المعاش والمعاد وكمال السرور والنشاط والفرح والانبساط وفي قوله كل شئ مبالغة لطيفة كان كل شئ في العالم اقتبس النور وأخذه من المدينة في ذلك اليوم والاصح ان المراد به ان كل جزء من اجزاء المدينة اضاء ذلك اليوم حقيقة ولا تجريد وكيف لا يضيء له ذلك وقد كانت ذاته كلها نورا وسماه الله نورا فقال سبحانه قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين فكان نورا اضاء للعالمين وسراجا منيرا (كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شئ و) الحال انا (ما) نافية (نفضنا أيدينا من التراب و) الحال (انا في دفنه حتى أنكرنا) بصيغة المتكلم الماضي (قلوبنا) متعلق بالاظلام يعني أظلمت قلوبنا وبعدت عن اصفائها على وجه أنكرناها ولم نعرف انها قلوبنا أو اظلم منها كل شئ حتى قلوبنا الا انا أنكرناها لفقد ما كان يغشاها من أمداده العلية وانواره السنية ولتناقص ما كانت عليه من الصفاء والالف والرحمة والرأفة والرقة لانقطاع مادة الوحي دون الايمان لان ايمانهم لم ينقص والحاصل انه لما مات ذهب السراج وذهب الضوء وكانت له طلاوة وحلاوة فاينما حل بقعة أضاءت تلك البقعة بتلك الطلاوة وحلت بتلك الحلاوة فذهب ذلك بموته • الحديث التاسع حديث عائشة

بدل الميم ﴿بين عينيه و وضع يديه على ساعديه وقال﴾ أى من غير انزعاج وقلق بل بخفض صوت ﴿وانبياه﴾ بهاء ساكنة للسكت تزاد وقفا لارادة ظهور الالف لخفائها وتحذف وصلا وانما ألحق آخره الفا ليمتد به الصوت وليتميز المندوب عن المنادى ﴿واصفياه واخليلاه﴾ وفي رواية أحمد انه أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه وفي رواية ابن أبي شيبة فوضع فمه على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي أنت وأمي طبت حيا وميتا فهذا يدل على جواز عد أوصاف الميت بصيغة المندوب لكنه بلا نوح بل ينبغي ان يكون مندوبا لانه من سنة الخلفاء الراشدين واغرب ابن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا ينافي هذا ما يأتي من ثباته لانه محمول على انه قال من غير انزعاج وقلق وجزع وفزع على ماذكره الطبراني ﴿حدثنا بشر﴾ بكسر فسكون ﴿بن هلال الصواف البصري حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء﴾ أى استنار ﴿منها﴾ أى من المدينة ﴿كل شئ﴾ فمن بيانية مقدمة أى تنور جميع أجزاء المدينة تنورا حسيا أو معنويا بما في دخوله من انواع أنوار الهداية العامة ورفع أصناف اطوار الظلمة الطامة مع الاشارة بطريق المبالغة الى ان كل شئ في العالم كانه اقتبس النور من المدينة في ذلك اليوم أو الاضاءة كناية عن الفرح التام لسكان المدينة مع عدم الالتفات الى أهل البداوة وقال الطيبي الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لقيت منه الاسد وهذا يدل على أن الاضاءة كانت محسوسة كذا نقله ميرك وتبعه ابن حجر وأغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة ﴿فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شئ﴾ والاظهر ان كلا من الاضاءة والاظلام معنويان خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر انهما محسوسان لما فيه من المعجزة انتهى ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت بمثل هذه الدلالة ولم ير واحد من الصحابة ما يدل على الارادة الحسية فيتعين حملها على الارادة المعنوية لاسيما في ألسنة الفصحاء عند موت العظماء انه أظلمت الدنيا وعند المهم أضاء العالم والله أعلم ﴿وما نفضنا أيدينا من التراب﴾ ما نافية ونفض الشئ تحريكه لانتفاضه والظاهر ان الواو للاستئناف أو للعطف على صدر الكلام السابق خلافا لابن حجر حيث جعل الواو للحال فتأمل في كل من المثال والمعنى وما نفضنا أيدينا عن تراب القبر ﴿وانا﴾ بالكسر أى والحال انا ﴿لفي دفنه﴾ أى لفي معالجة دفنه ﴿صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا﴾ أى نحن ﴿قلوبنا﴾ بالنصب أى تغيرت حالها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تبق على ما كانت من الرقة والصفاء لانقطاع الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر هو كناية عن تغير حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال الطيبي حتى قيد لنفي النفض يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يريدوا انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد انكار القلوب باعتبار انها لم تمتنع من الاقدام على نفض

(ثنا محمد بن حاتم) المؤدب ببغداد روى عن هيثم وطبقته وعنه النسائى والمصنف وخلق كثير ثقة مات سنة ست وأربعين ومائتين (ثنا عامر بن صالح) بن رستم المرى أبو بكر بن أبى عامر البصرى الخزاز قال أبو حاتم ليس بقوى وأفرط ابن حبان فنسبه للوضع وقيل هو عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير اذ هو الراوى عن هشام وعنه أحمد ويعقوب الدورمى قال أحمد ثقة لم يكن يكذب وقال ابن معين كذاب فقيل له فاحمد يحدث عنه قال ماله جن وقال الدارقطنى متروك (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) هذا على اجماله متفق عليه بين أرباب النقل * الحديث العاشر حديث جعفر ابن محمد عن أبيه مرسلا (ثنا محمد بن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن على بن الحسين مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستين سنة قيل مسموما ودفن بالبقيع مع أبيه (قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين مكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء) فى نسخ بدل ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء (ودفن من الليل) ليلة الاربعاء وعليه الاكثر وو راءه أقوال ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء الى غير ذلك (وقال سفيان وقال غيره) أى غير محمد بن على (سمعت صوت المساحى من آخر الليل) جمع مسحاة وهى المجرفة من حديد ولا يخفى ان الخبر مرسل الثلاثاء

* الحديث الحادى عشر حديث ابن عوف (ثنا قتيبة بن سعيد أنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء

التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ماروى فى شرح السنة عن أنس قال قالت فاطمة رضى الله عنها يا أنس أطابت أنفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم وأخذت من تراب القبر الشريف فوضعته على عينها وأنشدت

ماذا على من شم تربة أحمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لوانها * صبت على الأيام صرن لياليا

قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث أذهلها كغيرها * قلت وهذا هو الصدمة الاولى فهى اغلبية الحزن أولى وأما قوله عند قوله وانا الواو هنا للحال أيضا فهى مع التى قبلها من المتداخلة بينهما ان ذلك الاظلام وقع عقيب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة وحتى غاية للاظلام يعنى أظلم منها كل شئ حتى قلوبنا فمناقض لما اختاره من الاظلام الحسى دون المعنوى ومعارض لما يفيده الحال الاولى من التقييد للاظلام بحال عدم النفض اذ هو ينافى حصوله عقيب موته عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم بحقيقة المرام (حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت توفى رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) هذا مع اجماله متفق عليه بين أرباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلا (حدثنا محمد بن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد) وهو الصادق بن الباقر (عن أبيه قال) أى الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث) بضم الكاف وفتحها أى لبث (ذلك اليوم وليلة الثلاثاء) بالمد وزيد فى بعض النسخ بعده ويوم الثلاثاء (ودفن من الليل) أى بعض أجزاء ليلة الاربعاء قال فى جامع الأصول دفن ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والاول أكثر اه (قال سفيان) وفى نسخة وقال سفيان (وقال غيره) أى غير محمد الباقر (يسمع) بصيغة المجهول (صوت المساحى) المستعملة فى حثى التراب وهى بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع مسحاة وهى كالمجرفة الا أنها من حديد على ما فى الصحاح وفى النهاية ان الميم زائدة لانه من السحو بمعنى الكشف والازالة (من آخر الليل) وهو لا ينافى ما فى الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف أو كان الابتداء من الوسط وانتهى الى آخر الليل ففى الجملة بيان لاجمال رواية الباقر ثم الوجه فى تأخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب تعجيله الا ان يموت فجأة فيترك حتى يتيقن موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت أخر وادفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه انه كان الناس أميين لم يكن فيهم نبى قبله كما سيجىء فى حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كأنهم أجساد بلا أرواح وأجسام بلا عقول حتى ان منهم من صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مدهوشا وشك بعضهم فى موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة فى أمر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالامر الاهم وهو البيعة لما يترتب على تأخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما ظهر لهم من القضية فنظروا فى الامر فبايعوا أبا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة أخرى وكشف الله به الكرب من أهل الردة ثم رجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة رأى الصديق والله ولى التوفيق (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر) بفتح نون وكسر ميم (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء) قيل هذا سهو ومن شريك بن عبد الله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثانى باعتبار الابتداء يعنى الابتداء بتجهيزه فى يوم

قال أبو عيسى هذا حديث غريب) قل من ذهب اليه ووفق بان ابتداء الدفن يوم الثلاثاء والفراغ من الليل فالاول باعتبار الابتداء والثانى باعتبار الانتهاء ويبعده رواية آخر الليل وانما أخر دفنه مع سن تعجيله لعدم اتفاقهم على موته أو محل دفنه أو لدهشتهم من ذلك الخطب الهائل الذى لم يقع قبله ولا بعده مثله فقد صار بعضهم كجسد بلا روح والبعض عاجزا عن النطق والبعض عاجزا عن المشى أو خوف الفتنة فى شأن البيعة أو خوف هجوم العدو أو اصلاة جم غفير عليه على التعاقب أو لغير ذلك * الحديث الثانى ٢١١ عشر حديث سالم (ثنا نصر ابن على الجهضمى ثنا عبد الله بن داود قال ثنا سلمة بن نبيط) بنون وموحدة وتحتية ومهملة مصغرا الأشجعى أبو فراس الكوفى ثقة اختلط من الخامسة خرج له أبو داود والنسائى وابن ماجه (اخبرنا) بصيغة المجهول (عن نعيم بن أبى هند عن نبيط) بنون مضمومة فوحدة وتحتية (بن شريك) بمعجمة كبديع الأشجعى الكوفى صحابى صغير خرج له الستة (عن سالم بن عبيد) الاشجعى صحابى ثقة من أهل الصفة خرج له الاربعة ومسلم (قال أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة المجهول (فى مرضه) أى ستر عقله اشد ما حصل له من تناهى الضعف وفتور الاعضاء عن الحركة وفيه جواز الاغماء على الانبياء بخلاف الجنون فانه نقص وليست كاغماء غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا عصمت عن النوم فالاغماء أولى (فافاق) رجع الى الشعور (فقال حضرت الصلاة) استفهام بحذف الهمزة (فقالوا نعم فقال مروا بلالا) أى بلغوا أمرى بلالا قائلين عنى (فليؤذن) فالامر مجاز فى الابلاغ فلا يرد ان أمرهم بلالا يقتضى ان يقولوا أذن بلفظ الامر وهو بفتح الهمزة وتشديد الذال بمعنى فليدع وبسكونها فتخفيف فليعلم (ومروا أبا بكر فليصل بالناس) قال العصام هذه العبارة تدل على ان صلاة الامام مع صلاة الجماعة ليس بينهما وبينها المعية وموافقة كما هو مذهب الشافعى وفى رواية للناس قال وهى تدل على ان صلاة الامام صلاة الناس كما هو مذهب أبى حنيفة كذا قال

الثلاثاء وفراغ الدفن من آخر ليلة الاربعاء ﴿قال أبو عيسى هذا حديث غريب﴾ أى والمشهور رواية عدة والله تعالى أعلم ﴿حدثنا نصر بن على الجهضمى أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا وفى نسخة أخرى ﴿حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا سلمة﴾ وفى نسخة قال سلمة ﴿بن نبيط﴾ بالتصغير ﴿أخبرنا﴾ بصيغة المجهول ﴿عن نعيم﴾ بالتصغير ﴿بن أبى هند عن نبيط بن شريط﴾ بفتح المعجمة الاشجعى الكوفى صحابى صغير يكنى أبا سلمة وفى التقريب أبا فراس ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزرى شريط بفتح الشين صحيح وبالضم غلط فاحش زيد فى نسخة وكانت له صحبة وفى نسخة صحيحة بخط ميرك أنبأنا عبد الله بن داود قال سلمة بن نبيط أخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم بن أبى هند قال ميرك ويؤيده أيضا ما وقع فى بعض النسخ حدثنا سلمة بن نبيط أخبرنا نعيم بن أبى هند هذا وفى التقريب نعيم بن أبى هند النعمان بن أشيم الاشجعى ثقة رمى بالنصب من الرابعة مات سنة عشر ومائة اه وبخط ميرك تحته الرجل المرمى بالنصب ليس بثقة ولا كرامة له بل هو ملعون كذاب عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * قلت هذا ليس من مذهب المحققين من أهل السنة فانهم لم يجوزوا لعن أحد بالخصوص لا من النواصب ولا من الروافض بل ولا من اليهود والنصارى الا من ثبت موته على الكفر فكيف يلعن من اتهم بكونه من الخوارج وهم من المبتدعين غير خارجين من طوائف المسلمين وأيضا ليس مذهب المحدثين رد النواصب والروافض بمجرد بدعتهم وربما يصرحون فى حق بعض من الطائفتين بانه ثقة اذ لا يلزم من كونه خارجيا أو رافضيا ان يكون كذابا أو فاسقا كما هو مقرر فى الاصول ﴿عن سالم بن عبيد﴾ بالتصغير ﴿وكانت له صحبة﴾ أى هو صحابى قال العسقلانى سالم بن عبيد الله الاشجعى صحابى من أهل الصفة ﴿قال أغمى﴾ بصيغة المجهول أى غشى ﴿على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فى النهاية أغمى على المريض اذا غشى عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه ﴿فى مرضه﴾ الذى توفى فيه ﴿فافاق﴾ أى فرجع الى ما كان قد شغل عنه ففى الحديث جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة الادواء وأنواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه نقص ينافى مقام الانبياء وقيد الشيخ أبو حامد من الشافعية جواز الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقينى قال السبكى وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء بالأولى وأما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص * قلت ولانه مما نفى الله عنهم مطلقا فى مواضع والحق به السبكى العمى وقال لم يعم نبى قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت وأما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت وحكى الرازى عن جمع فى يعقوب ما يوافقه * قلت لكن ظاهر القرآن يخالفه حيث قال تعالى * وابيضت عيناه من الحزن وارتد بصيرا ﴿فقال حضرت الصلاة﴾ بتقدير الاستفهام وهى صلاة العشاء الآخرة كما ثبت عند البخارى على ما ذكره ميرك والمعنى احضر وقتها ﴿فقالوا نعم فقال مروا بلالا﴾ أمر مخفف من الامر نحو خذوا وكلوا ﴿فليؤذن﴾ بتشديد الذال من التأذين أى فلينادى بالصلاة وهو يحتمل كلا من الاذان والاقامة والثانى أقرب وأنسب بقوله ﴿ومروا أبا بكر فليصل للناس﴾ أى اماما لهم ﴿أو قال بالناس﴾ أى جماعة أو الجار تنازع فيه الفعلان والتشديد هو المضبوط فى الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر تبعا الشارح وجعل التخفيف أصلا حيث قال بسكون الهمزة وتخفيف الذال فليعلم وبفتح وتشديد أى فليدعه اه وليس هنا مرجع للضمير والمقدر ينبغى ان يكون جميع

(ثم أغمي عليه فأفاق فقال حضرت الصلاة فقالوا نعم فقالوا مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر) قال التلمساني يعني الصديق الاصغر والاكبر على كذا قال على مات سنة ثلاثة عشر عن ثلاث وستين سنة (فليصل بالناس فقالت عائشة ان أبي رجل أسيف) فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن أي يغلب عليه الحزن والبكاء ولا يطيق أن يشاهد محل المصطفى خاليا منه فلا يتمكن من الامامة والقراءة وهذا معنى قولها (اذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع فلو) للتمني أو الشرط والجزاء محذوف (امرت غيره) لكان حسنا (قال ثم أغمي عليه فأفاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب أو صواحبات يوسف عليه السلام) في اظهار خلاف ما في الباطن وتظاهرهن وتعاونهن بالالحاح ٢١٢ حتى يصلن الى أغراضهن كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه

الناس على ان المشدد ليس بتعد ﴿ثم أغمي عليه فأفاق﴾ قال بعض العارفين وحكمة ما يعتري الانبياء من أنواع الابتلاء تكثير حسناتهم وتعظيم درجاتهم وتسلية الناس بحالاتهم ولئلا يفتتن الناس بمقاماتهم ولئلا يعبدوهم لما ظهر على أيديهم من خوارق المعجزات وظواهر البينات ﴿فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان أبي رجل أسيف﴾ فعيل من الأسف بمعنى الفاعل ولابن حبان عن عاصم أحدر وانه الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف أشد الحزن والاسيف والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب ﴿اذا قام ذلك المقام بكى﴾ أي افقد خليله الامام وأغرب ابن حجر حيث عاله بقوله لتدبره القرآن وفي نسخة يبكي ﴿فلا يستطيع﴾ أي الامامة أو القراءة ﴿فلو امرت غيره﴾ أي بالقيام لهذا الامر لكان حسنا فجواب لو محذوف ويحتمل ان لا تكون للشرط بل للتمني فلا يطلب جوابا واما تقدير بعضهم لكان أحسن فليس يحسن من حيثية حسن الادب ﴿قال﴾ أي سالم بن عبيد ﴿ثم أغمي عليه﴾ أي حصل له الاستغراق ﴿فأفاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب﴾ جمع صاحبة ﴿أو صواحبات يوسف﴾ عليه السلام جمع صواحب فهو جمع الجمع وأما قول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل فسهو ظاهر ثم لفظ عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة وانما وقع في بعض النسخ من باب الزيادات الملحقة المشبهة بالكلمات المدرجة والمعنى انكن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط وأغرب ابن حجر حيث قال تبعا لشارح المعنى انكن في التظاهر والتعاون على ما تردنه وكثرة الحاحكن على ما تملن اليه فانه يناقضه ما ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبتها له ويتركنها عن الملام وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها لكونه لا يسمع الناس يعني المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا والا كنت أرى أن لا يقوم مقامه أحد الا تشاءم الناس به فاردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف عليه السلام لم يقع منهن اظهار خلاف ما في الباطن والله تعالى أعلم كذا حققه العسقلاني أقول ولا يبعد بل هو الظاهر الانسب معنى والاقرب مبنى ان المراد بصواحبات يوسف نساء المدينة فانه سبحانه وتعالى قال ﴿فلما سمعت بمكرهن﴾ وقد قال بعض المفسرين وانما سماه مكرا لانهن قلن ذلك واظهرن المعايبة هنالك توسلا الى اراءتها يوسف عليه السلام لهن وكان يوصف حسنه وجماله عندهن ثم

في الاعتصام والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة وهذا تشبيه بليغ ووجه الشبه فيه أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي ان ينظرن حسن يوسف عليه السلام فيعذرنها في محبته وعائشة أظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن أبيها عدم اسماعه القراءة ومرادها زيادة على ذلك ان لا يتشاءم الناس به فقد روى البخاري عنها لقد راجعته وما حملني على كثرة المراجعة الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه أبدا وانه لن يقوم أحد مقامه الا تشاءم الناس به وكان القصد الذاتي من نصب الامام العام اقامة شعائر الدين على الوجه المأمور به من أداء الواجبات وترك المحرمات واحياء السنن واخماد البدع قد

وأما الامور الدنيوية كاستيفاء الاموال من وجوهها وايصالها لمستحقيها أو دفع المظالم والاخذ على يد الظالم ونحو ذلك فغير مقصود بالذات بل ليتفرغ الناس لامور الدين اذ لا يتم تفرغهم له الا بانتظام أمر المعاش بنحو الامن على الأنفس والاموال ووصول كل ذي حق الى حقه فلذلك رضي المصطفى صلى الله عليه وسلم لامر الدين وهو الامامة العظمى أبا بكر لتقدمه للامامة الصغرى وفيه انه لا ينبغي ان يتقدم للامامة الا أفضل القوم وفي تكرر أمره بتقديمه آية بينة على انه الاحق بالامامة اذ ما من أمير في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يؤم قومه وقال ابن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الباطن لما في الظاهر وصواحب يوسف عليه السلام أتين زليخا ليعنها ومقصودهن ان يدعون يوسف عليه السلام لأنفسهن وعائشة مرادها ان لا يتطير الناس بوقوف أبيها موقفه

قد يقال الخطاب لعائشة وحفصة وجمع اما تعظيما لهما أو تغليبا لمن معهما من الحاضرات أو الحاضرين أو بناء على ان أقل الجمع اثنان ويعضده ان هذا الحديث أي أغمي الى آخره روى الشيخان أيضا بعضه ومنه قوله مروا أبا بكر فليصل بالناس وان عائشة أجابته وانه كرر ذلك فكررت الجواب وانه قال انكن صواحب يوسف عليه السلام أو صواحبات يوسف عليه السلام مروا أبا بكر ليصل بالناس وفي البخاري فر عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالته عائشة فقال لهما انكن لأنتن صواحب يوسف عليه السلام مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا ويحتمل أن يقال المراد به واحب يوسف عليه السلام مثلهن من جنس النساء الوارد في حقهن * ان كيدكن عظيم والله بكل شئ عليم ﴿قال﴾ أي سالم ﴿فامر بلال﴾ بصيغة المفعول ﴿فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس﴾ أي تلك الصلاة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلاة كاملة على مانقله الدمياطي وأغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلى المذكور في المتن وهو غير مستقيم كما أشرت اليه لمن له فهم قويم ﴿ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا﴾ أي لى كما في نسخة أي تفكروا وتدبروا ﴿من أتكئ عليه﴾ أي لاخرج للصلاة ﴿فجاءت بريرة﴾ هي جارية لعائشة كذا قاله بعضهم وهو غير ملائم لخروجها معه مع انها معتوقة لعائشة ولعلها ارادت ان توصله الى الباب ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب وكذا الاينا سبها قولها ﴿ورجل آخر﴾ قال ميرك واسمه نوبة بضم النون والموحدة المخففة كما جاء في بعض الروايات ووهم من زعم انه امرأة اهـ يعني لقولها ورجل آخر ولعله أراد ببعض الروايات ما في رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه أمة هذا وجاء في رواية الشيخين في سياق آخر رجلان عباس وعلى ولفظ الشيخين فخرج بين رجلين أحدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلى وفي طريق آخر ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة وعند الدارقطني أسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله تعالى عنهم أجمعين وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه أو بان العباس لكبر سنه وشرف شأنه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة والباقون تناوبوا وتنافسوا وخصوا بذلك لانهم من خواص أهل بيته ولما لم يلازمه أحد منهم في جميع الطريق أبهمت عائشة الرجل الذي مع العباس لكن الجمع الاول أولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجتمع به بين الروايات كلها والله سبحانه وتعالى أعلم وفي الجملة ﴿فاتكأ عليهما﴾ أي اعتمد على اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة ﴿فلما رآه أبو بكر ذهب﴾ أي شرع أو قصد ﴿لينكص﴾ بضم الكاف كذا قاله الحنفي والاولى ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القرآن * على أعقابكم تنكصون بالكسر على ما أجمع عليه القراء السبعة والعشرة ومافوقهم نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح أي ليتأخر والنكوص الرجوع قهقرى ﴿فاوما﴾ بالهمز على الصحيح وفي نسخة فاومى ولعله مبني على التخفيف أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اليه﴾ أي الى أبي بكر ﴿أن يثبت مكانه﴾ والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رجع كما سبق خلافا

(فامر بلال فأذن وأمر أبو بكر فصلى بالناس) سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا الى من أتكئ عليه) في نسخ من أعتمد عليه حال الخروج (فجاءت بريرة) بفتح فكسر بنت صفوان مولاة عائشة قبطية أو حبشية لها حديث واحد (ورجل آخر) استشكل وصف رجل بآخر وهو للمغايرة من جنس الذكور واسناد جاءت الى رجل وتغليب المذكر على المؤنث ممنوع والرجل المبهم جاء في رواية انه نوبة بضم النون وموحدة عبد أسود وفي رواية للشيخين رجلين عباس وعلى وفي رواية لمسلم العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة وللدارقطني أسامة والفضل ولابن سعد الفضل وثوبان ووفق بين الروايات بفرض ثبوتها بتعداد خروجه فيتعدد المتكأ عليه وبان العباس لكبره وشرفه لازم الأخذ بيده والباقون تشرفوا بتناوب يده الشريفة وخصوا لكونهم خواص أهل بيته والجمع الاول أولى لانه يجتمع به جميع الروايات بخلاف الثاني اذ بعضها لم يذكر فيه العباس وقد جاء في رواية البخاري تعيين الثاني بانه على بن أبي طالب زاد الاسمعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير كذا ساقه الحافظ في الفتح ثم قال ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم أنها أبهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة اذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس واختص بذلك اكراما له وهذا توهم من قائله والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بان المبهم على فهو المعتمد ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردود بدليل ما في رواية عاصم المتقدمة وغيرها الصريح في ان العباس لم يكن في مرة ولا مرتين منها هذا كله كلام الحافظ (فاتكأ) أي اعتمد (عليهما) كما يعتمد على العصا (فلما رآه أبو بكر ذهب) أي طفق (لينكص) ليرجع الى ورائه القهقرى من النكوص بمعنى الرجوع (فاوما اليه) النبي صلى الله عليه وسلم أي أشار اليه بيده أو غيرها قال في المصباح أومأت اليه ايماء أشرت اليه بحاجب أو يد أو غير ذلك (ان يثبت مكانه

حتى قضى أبو بكر) أى أتم (صلاته) يعنى فثبت النبى حتى فرغ أبو بكر من صلاته والتركيب كما قال العصام من تنازع الفعلين وقضاء الشئ احكامه وامضاؤه والفراغ منه وظاهره ان النبى اقتدى به و به صرحوا لكن رواية البيهقى فى رواية الشيخين كان أبو بكر يصلى قائما ورسول الله يصلى قاعدا يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله والناس يقتدون بصلاة أبى بكر وهو يدل على انه امام وأبو بكر مبلغ وفى رواية لهما انه كان يسمع الناس تكبير النبى فأبو بكر مؤتم بالنبى صلى الله عليه وسلم وذلك يدل له. قاله عالم قريش من صحة مفارقة الامام وانشاء الاقتداء به أثناء الصلاة وجمع بين هذه وبين الرواية الاولى بانه أولا اقتدى بابى بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به والصحابة لا يحتاجون استئناف الاقتداء لان أبا بكر أخرج نفسه من الامامة بتأخره عن المصطفى الثابت فى الصحيحين واقتدى به و بذلك صار الصحابة مقتدين به بغير نية لان ذلك استخلاف من أبى بكر للمصطفى و بذلك انتظم الحال وانزاح الاشكال ولما لم ترسخ قدم المولى العصام فى مذهبه قال فيه اشكال وهو انه كيف يقتدى المؤتم بالمقتدى بغيره وكيف يجوز الاقتداء بعد التحريم ونية الامامة وكيف تجوز الصلاة متبوعة نصفها بطريق الامامة ونصفها بطريق الاقتداء الى هنا كلامه ولو تأمل بعض متون مذهبه لأخلصه من ورطة اشكاله ولما أبدى هذا الاشكال وقوله كيف قام أبو بكر فى غير الصف يؤذن بانه ظن ان القيام فى غير الصف حرام ومذهبه انه ليس بحرام بل يكره تنزيها على انه ليس فى الحديث ما يعين ان أبا بكر قام فى غير الصف (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض) أى مات يقال قبضه الله أماته وأبو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة وكان النبى صلى الله عليه وسلم أذن له فى الذهاب اليها (فقال عمر) وقد سل السيف (والله لا أسمع أحدا يذكر ان رسول الله قبض الا ضربته بسيفى هذا قال) وانما أرسل اليه كما أرسل الى موسى فلبث عن قومه أربعين ليلة والله انى لارجو ان تقطع أيدى رجال وأرجلهم وحمله على ذلك اما ظن عدم موته وانه انما عرض غشى أو استغراق وتوجه تام واما خوف الفتنة بدليل أنه لم يقسم على عدم موته والى الاول يميل قوله (وكان الناس) أى العرب بقرينة السياق (أميين) لم يتعلموا الكتاب ولم تنشأ عليها فطنتهم ولم يشاهدوا موت نبى ولم يقفوا على كيفيته من كتاب حتى حصل لهم تمرن وتمكن فى ذلك بحيث لا يذهلهم عظائم الدواهى عن معلوماتهم بخلاف من فطر لا تضل معلوماته عند طروق عظائم المحن (لم يكن فيهم نبى قبله) ولم يشاهدوا موت نبى ولا يعرفوه من كتاب وسبب العلم بموته اما دراية كتب الانبياء أو مشاهدة موته والكل منفى عن العرب (فامسك الناس) السنتهم عن النطق بموته خوفا من عمر لما حصل لهم من الذهول والحيرة التى ضاعت بها معلوماتهم التى من جملتها نطق التنزيل على انه ميت

لابن حجر حيث قال ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا ان اقتداءه به كان قبل ذلك واختلف فى كيفية تلك الصلاة وكونه صلى الله عليه وسلم اماما حينئذ أو مأموما وفيما يتفرع عليه مما من المسائل وقد بيناه فى المرقاة شرح المشكاة ﴿حتى قضى أبو بكر﴾ أى أتم ﴿صلاته﴾ غاية لقوله يثبت وانما أظهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم مع الاشارة الى ان أبا بكر هو الامام وأغرب ابن حجر بقوله حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه ما قبله أى فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ أبو بكر من صلاته اهـ وأنت تعلم أنه لا يصح ان يقال فاشار الى أبى بكر ان يثبت فثبت النبى عليه الصلاة والسلام حتى فرغ أبو بكر من صلاته ﴿ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض﴾ أى وأبو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة دعته الى الخروج بعد اذنه له صلى الله عليه وسلم بذلك لحكمة الهية ﴿وقال عمر﴾ أى وقد سل سيفه ﴿والله لا أسمع أحدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفى هذا﴾ أى ظهرا او بطنا وكان يقول أيضا انما أرسل اليه صلى الله عليه وسلم كما أرسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه أربعين ليلة والله انى لارجو ان يقطع أيدى رجال وأرجلهم أى من المنافقين أو المرتدين أو المريدين للخلافة قبل حضور أبى بكر والحامل عليه ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم أو ذهول حسه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم ﴿قال﴾ أى سالم ﴿وكان الناس﴾ أى العرب ﴿أميين﴾ أى لقوله تعالى * هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم * قال جمهور المفسرين الامى من لا يحسن الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامى منسوب الى الام وقيل الى أم القرى وهى مكة وعلى التقادير فهو كناية عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما هو حقها فكأنه شبه بالطفل الذى خرج من بطن أمه ولم يعلم شيأ أو بسكان أم القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا أهل كتاب وحساب ولا كتابة ولا دراسة قال الخطابى انما قيل لمن لم يكتب ولم يقرأ امى لانه منسوب الى أمة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤن و يقال انما قيل له أمى لانه باق على الحالة التى ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل ان كلا من القراءة والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتب ولم يقرؤها حتى يعرفوا حقائق الامور ولا يذهلهم عظائم المحن عند وقوع الفتن فلا جرم تحيروا فى أمر موته صلى الله عليه وسلم اذ سبب العلم بجواز موت الانبياء وكيفية انتقالهم الى دار الجزاء انما هو الممارسة بالمدارسة أو المشاهدة ولذا قال ﴿لم يكن فيهم نبى قبله فامسك الناس﴾ أى

انفسهم

(فقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يقولوا الى أبي بكر اقتفاء لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه (فادعه فاتيت ابا بكر وهو في المسجد) مسجد محلته التي كان فيها وهو السنح كما في رواية البخاري جاء من السنح ٢١٥ (فاتيته) كرره لبعد ما بين العامل ومعموله وذلك من مهمات التكرير بغير تكبر (ابكي دهشا) بفتح فكسر متحيرا من الذهول (فلما رآني قال لي اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) في نسخ وقال لي فجواب لما (قلت ان عمر يقول لا اسمع أحدا يقول ان رسول الله قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه فجاء هو) تاكيد للضمير المستتر في جاء لابي بكر (والناس) أي والحال ان الناس (قد دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في نسخة قد حفوا بتشديد الفاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العصام تعلق على بحفوا يتضمن معنى الدخول (فقال يا أيها الناس افرجوا لي) أي انكشفوا عن طريقي وأوسعوا لي لادخل يقال فرج القوم للرجل فرجا أوسعوا في الموقف وافرج القوم عن قتيل انكشفوا عنه (فافرجوا له) لا ينافيه رواية البخاري فاقبل أبو بكر فلم يكلم الناس لان المراد فلم يكلمهم بغير افرجوا (فجاء) فوجده مسجى ببرده (حتى أكب) سقط (عليه) ومسه وكشف عن وجهه ووضعه وقبله ثم بكى فقال بابي أنت وأمي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها كذا في روايتي البخاري (انك ميت وانهم ميتون

أنفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع ما أخرجه البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي رفع الخاتم من بين كتفيه والحكمة في امتناعهم عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور جلالة الصديق بما أظهر من الجلادة والاستدلال بالآية والقيام في القضية بوسع الطاقة عند تحير أكابر الامة بما نزل بهم من عظيم النقمة ﴿فقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه﴾ وفي العدول عن اسمه بوصفه اشعار بانه خاص بهذا المعنى خصوصية زائدة مستفادة من مداومة ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها بقوله تعالى * اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وكأنه استمر نفي الحزن عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند ظهور كل فتن ﴿فاتيت ابا بكر وهو في المسجد﴾ أي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي الظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق انه صلى الله عليه وسلم مات ضحى ﴿فاتيته ابكي دهشا﴾ بفتح فكسر أي حال كوني باكيا مدهوشا متحيرا ﴿فلما رآني وقال لي أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كذا بالواو قيل قال على ما في الاصول المصححة والظاهر تركها ليكون قال جواب لما لكن قال ميرك يحتمل ان يقال جملة وقال جملة حالية أو اعتراضية وجواب لما قوله ﴿قلت ان عمر يقول لا اسمع أحدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه﴾ وفي رواية ان ابا بكر ارسل غلامه ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الغلام فقال سمعت انهم يقولون مات محمد فركب أبو بكر على الفور وقال وامحمداه وانقطاع ظهراه و بكى في الطريق حتى أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فجاء هو﴾ أي أبو بكر ﴿والناس قد دخلوا﴾ وفي نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة أي أحدقوا ﴿على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس﴾ وفي نسخة يا أيها الناس ﴿افرجوا لي﴾ من الافراج أي اعطوا الفرجة لاجلي ﴿فافرجوا له﴾ أي انكشفوا عن طريقه ﴿فجاء حتى أكب﴾ أي أقبل أو سقط ﴿عليه﴾ أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة ﴿وخر على ساعده ومسه﴾ أي قبله كما سبق وقد روى البخاري من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة انها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة موضع بعوالي المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس أي كلاما عرفيا فلا ينافي قوله افرجوا لي وقال ابن حجر أي فلم يكلم من بالمسجد حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم أي قصده بوضع وجهه عليه والتمسح به تبركا اليه وهو مسجى بتشديد الجيم أي مغطى ببرد حبرة كعنبة نوع من برود اليمن فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بأبي أنت وأمي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال ابن حجر ونفيه الموتتين اما حقيقة ردا على عمر في قوله ما مراد يلزم منه انه اذا جاء أجله يموت موتة أخرى وهو أكرم على الله ان يجمعهما عليه كما جمعهما على الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم وكذا على الذي مر على قرية * قلت وهذا وان كان عزيرا واختلف في نبوته لكن كان له هذا الامر تقريرا فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا أوضح من حمله على انه لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره * قلت الصحيح انه لا يموت أحد في قبره ثانيا وانما يحصل للارواح عند النفخة الاولى غشيان كالاولى وأول من يفيق من تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجمع الله عليه بين موت نفسه وموت شريعته وقيل الموتة الثانية الكرب أي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما قالت واكرباه لا كرب على أبيك بعد اليوم ﴿فقال﴾ أي أبو بكر بعد ما تقدم له من المقال والاظهر ان قال بمعنى قرأ ﴿انك ميت وانهم ميتون﴾ يعني قد أخبر الله عنك في كتابه انك ستموت وان أعداءك أيضا سيموتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فقوله حق ووعده صدق فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه وقد قال المفسرون في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون ان الجائي هو النبي عليه الصلاة والسلام والمصدق أبو بكر

ولذا سمي بالصديق ﴿ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان﴾ مخففة من الثقيلة أى انه ﴿قد صدق﴾ لكونه قط فى عمره ما كذب فهذا تصريح بما علم ضمنا والحاصل ان الصحابة رضى الله عنهم فى هذه المصيبة وقعوا فى حيرة مهيبة فبعضهم خبل كعمر على ما قال ابن حجر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن أنيس بل أضنى فمات كمدا وبعضهم أخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان أثبتهم أبو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد من حلقه فكشف عن وجهه عليه الصلاة والسلام وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لاحد من الانبياء فعظمت عن الصفة وجلت عن البكاء ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا محمد عند ربك ولنكن من بالك وفى رواية ان أبا بكر لما مات النبى أصابه حزن شديد فما زال يجرى بدنه حتى لحق بالله تعالى أى يذوب وينقص ذكره الدميرى فى حياة الحيوان وفى رواية البخارى ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابى وأمى طبت حيا وميتا والذى نفسى بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدا ثم خرج فقال أيها الحالف على رسلك بكسر الراء أى على مهلك فلما تكلم أبو بكر جلس عمر فحمد الله أبو بكر واثنى عليه وقال ألا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت وقال * انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية قال فنشج الناس يبكون أى غصوا بالبكاء من غير انتحاب وفى رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان أجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان أبا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح أى شم ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا ثم قال ما مر قال عمر فوالله لكانى لم أتل هذه الآيات قط وروى أحمد عن عائشة سجت النبى صلى الله عليه وسلم فجاء عمر والمغيرة بن شعبة واستأذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشيتاه ثم قام فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفنى الله المنافقين ثم جاء أبو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البخارى عن ابن عباس ان أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر أن يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال أبو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت * قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله لكان الناس لم يعلموا ان الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما أسمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن أبى شيبة عن ابن عمر ان عمر انما قال ما مر فى المنافقين لانهم أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان أبا بكر ضم الى تلك الآيات قوله تعالى * وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد الآية وفى رواية الوائلى عن أنس انه سمعه أى عمر حين بويع أبو بكر فى المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فانى قلت لكم أمس مقالة أى لم يمت وانها لم تكن كما قلت وانى والله ما وجدتها فى كتاب ولا فى عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنى كنت أرجو أن يعيش حتى يكون آخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذى عنده على الذى عندكم وهذا الكتاب الذى هدى الله به نخذوا به تهتدوا لما هدى الله له رسوله أقول ولا يبعد ان يكون القضية واحدة وجوه من الاسباب والله تعالى أعلم بالصواب ﴿قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيصلى﴾ بصيغة المجهول وفى نسخة بالنون ﴿على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف﴾ أى يصلى عليه ﴿قال يدخل قوم فيكبرون﴾ أى أربع تكبيرات وهن الاركان عندنا والبواقى مستحبات ﴿ويدعون ويصلون﴾ أى على النبى صلى الله عليه وسلم والواو لمطلق الجمع اذ الصلاة مقدمة على الدعاء ولم يذكر التسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الاولى وانما بين الصلاة والدعاء المخصوصين فى هذه الصلاة بما بعد التكبيرتين من الثانية والثالثة ففيه ايماء الى عدم الدعاء بعد الرابعة واشعار بعدم فرضية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثمة كانت أركانا عند الشافعى وأما التكبير فهو أربع ويجوز أكثر لا أقل ﴿ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون﴾ وفى نسخة بتقديم يدعون ﴿ثم يخرجون حتى يدخل الناس﴾ أى وهكذا حتى يصلى عليه الناس جميعا وروى

ثم قالوا يا صاحب رسول الله أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا انه قد صدق) فى اخباره بموته لاستدلاله بالآيات التى ذكرها لما عنده من نور اليقين المانع لاستيلاء المحن (قالوا أنصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم) سألوه لتوهمهم انه مغفور له لا محالة فلا حاجة للدعاء (قال نعم) لان المصطفى يشارك أمته فى الاحكام التكليفية (قالوا وكيف نصلى عليه) أى أمثل صلاتنا على آحاد الامة أم بكيفية مخصوصة تليق بعلى رتبته (قال يدخل قوم فيكبرون ويدعون ويصلون ثم يخرجون) فيه وجوب هذه الثلاثة وهى أركان عند الشافعى وقدم الدعاء على الصلاة لما تقرر ان الاستفهام عن الصلاة عليه للتردد فى انه هل يحتاج للدعاء وفيه ان تكرر صلاة الجنازة غير ممنوع وان لم يصلوا كلهم بامام واحد (ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون) تنبيها على ان الترتيب السابق لمجرد الاهتمام بالدعاء وانما صلوا عليه أفرادا لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل بوصية منه روى الحاكم فى مستدركه والبزار ان المصطفى حين جمع أهله فى بيت عائشة قالوا فمن يصلى عليك قال اذا غسلتمونى وكفنتمونى فضعونى على سريرى ثم اخرجوا عنى ساعة فان أول من يصلى على جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ابن

ابن ماجه انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس أرسالا أى قوما بعد قوم يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلت النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه أحد وقد روى عن على كرم الله وجهه انه قال لا يؤم أحدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم أوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير في دفنه لان الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم لا تجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفي رواية أول من صلى عليه الملائكة أفواجا ثم أهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه آخرا قال ابن حجر فيه ان تكرير الصلاة على الميت لا بأس بها وانما لم يصلوا كلهم بامامهم لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامامة له * قلت هذا مناقض لما سبق عنه ان سبب تأخير دفنه هو انعقاد الامامة مع أن الامامة كانت ثابتة لابى بكر على طريق النيابة فالقول قول على كرم الله وجهه واعله وصل اليه من صاحب الوحى وجهه ثم العذر في التكرير انهم لما أرادوا دفنه في محله فلم يمكن خروجه الى المصلى والصلاة في مسجده الحى مختلف في جوازها بل ولم ترد بغير عذر ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة والكل يريد ورود البركة والحاصل ان هذه الهيئة من خصوصيات الحضرة فلا يقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم ﴿قالوا ياصاحب رسول الله أيدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يعنى أو يترك كذا على وجه الارض اسلامته من العفونة والتغير فان الانبياء أحياء أو لانتظار الرفعة الى السماء ﴿قال نعم﴾ أى يدفن في الارض لقوله تعالى * منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ولانه من سنن سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿قالوا أين﴾ اى يدفن لما تقدم من الخلاف ﴿قال فى المكان الذى قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه﴾ أى روح حبيبه ﴿الا فى مكان طيب﴾ أى يطيب له الموت به ويحب أن يدفن فيه على ما سبق ولما ورد أيضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبى قط الا يدفن حيث تقبض روحه وقال على وأنا أيضا سمعته ﴿فعلموا أن﴾ اى أنه كما فى نسخة ﴿قد صدق﴾ وبهذا تبين كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه ﴿ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه﴾ وهم على والعباس وابناه فضل وقثم وأسامة بن زيد وصالح الحبشى فالمراد ببنى أبيه مباشرتهم لغسله وهو لا ينافى مساعدة غيرهم لهم فى فعله فاى عصبة من النسب لهم الحق فى غسله صلى الله عليه وسلم لكن روى البزار والبيهقى ياعلى لا يغسلنى الا أنت فانه لا يرى أحد عورتى الا طمست عيناه ولذا قيل كان العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم وأعينهم معصوبة من وراء الستر وصح عن على غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيأ وكان طيبا حيا وميتا وفى رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزى عن جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع فى جفون النبى صلى الله عليه وسلم فكان على يحسوه * قلت وأما ما اشتهر عن بعض الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم لم يقص شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ففساده ظاهر لانه لم يعرف عن على انه ترك قص شاربه مع طوله ولا يتصور رمنه وقوعه اذ لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعلة العارضة المخصوصة وعلى تقدير انه ما طال شاربه بعد شرب

ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة ثم ادخلوا على فوجا بعد فوج فصلوا على وسلموا تسليما قال الحاكم فيه عبد الملك بن عبد الرحمن مجهول وبقية رجاله ثقات (قالوا ياصاحب رسول الله أيدفن رسول الله قال نعم قالوا أين) يدفن (قال فى المكان الذى قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه الا فى مكان طيب فعلموا أن) فى نسخة انه (قد صدق) وورد مثل هذا عن على أيضا أخرج ابن الجوزى فى الوفاء عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى دفنه فقال لى على رضى الله تعالى عنه انه ليس فى الارض بقعة اكرم على الله من بقعة قبض فيها نفس نبيه قال الشريف السمهودى فهذا أصل الاجماع على تفضيل البقعة ٢١٧ التى ضمت أعضاءه على جميع الارض حتى من الكعبة اه وبه يعلم ردقول ابن زنجويه هذه سنة تفرد بها الصديق من بين المهاجرين والانصار ورجعوا اليه فيها قال بعضهم هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة فقال بعضهم ندفنه بمكة مولده ومنشئه وبعضهم بمسجده وبعضهم بالبقيع وبعضهم ببيت المقدس مدفن الانبياء حتى أخبرهم أبو بكر وعلى بما عندهم من العلم فصدقوه وأجمعوا عليه (ثم أمرهم ان يغسله بنو أبيه) لان الحق فى الغسل لهم والقياس ثم امر بنى أبيه ان يغسلوه لان المامور به هم لا الناس لكن أمر الناس بعدم منازعة بنى أبيه فى غسله فكأنهم امروا به فغسله على لخبر أبى سعد والبزار والبيهقى وابن الجوزى فى الواهيات عن على

أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يغسله أحد غيرى فانه لا يرى أحد عورتى الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال على فكان الفضل وأسامة يناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال على فما تناولت عضوا الا كأنما يقلبه معى ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وكان العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ولا حنوط ومسك

ذلك الماء صيانة له فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه وسلم مع سائر الصحابة بالاتباع أولى فعليك بترك الابتداع قال النووي وأما ما روي ان عليا لما غسله امتص ماء محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والآخرين فليس بصحيح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق عليه ما رواه البيهقي في الدلائل عن عائشة انهم لما أرادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أي بالاكتفاء بالازار أو بما يستر الغليظتين أم نغسله وعليه ثيابه أي من القميص وغيره فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص وصح اذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئر غرس وهو بفتح معجمة فسكون راء فسين مهملة بئر مشهورة بالمدينة هذا وصح عن عائشة انه كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أي يقصرها أو الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم أيضا وأما الكرسف فبضم فسكون فضم هو القطن قال الترمذي وروي في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم أجمعين في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر أحمد انه كفن في سبعة أثواب وهم رواية أقول الظاهر ان يقال المعنى ليس فيها قميص متعارف أو ليس فيها قميص من قميصه الذي كان يلبسها اذ الصواب على ما نص عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان وبه يحصل الجمع بين ما سبق من الروايات وبين ما روي انه كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميص وقيل تأويله انه ليس في الثلاثة قميص وعمامة بل كانا زائدين عليها وهو انما يستقيم على مذهب المالكية في قولهم انهما مندوبان للرجال والنساء وأما مذهبنا فالكفن ثلاثة أثواب ازار وقميص ورداء واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال نعم يزاد للمرأة الخمار وخرقة يربط بها ثدياها وتفاصيل المسائل وأدلتها محررة في كتب الفروع المبسوطة المدونة وحفر أبو طلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا أيضا هل يلحد قبره أو يشق فاتفقوا على ان يرسل أحدا الى من يلحد وآخر الى من يشق وكل من سبق يعمل عمله فاتفق ان أبا طلحة جاء قبله وأصح ما روي فيمن نزل في قبره انه علي والعباس وابناه الفضل وقثم وكان آخر الناس به عهدا قثم وورد انه بني في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة بحرانية كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك وأخذ منه البغوي انه لا بأس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته وأجابوا عن فعل شقران بانه شئ انفرد به ولم يوافقه أحد من الصحابة ولا علموا به على ان ابن عبد البر قال انها أخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال رزين ورش قبره بلال بقربة بدأ من قبل رأسه وجعل عليه من حصا العرصة حمراء بيضاء ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي أو خشي ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه أمرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم قال ابن حجر ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل * قلت والاظهر ان معناه دفن في البراز لا في الحجرة قيل وانما قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتأتى لاحد أن يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري روى عن سفيان التمار انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما أي مرتفعا على هيئة السنام زاد أبو نعيم في المستخرج وقبر أبي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الائمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه وأغرب البيهقي في رده قول التمار حيث قال

لاحجة فيه لاحتمال انه لم يكن من أول أمره مسنما اه ووجه غرابته لايخفى لان أحدا لم يجترئ على مخالفة فعل الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس بان كان مسنما أولا ثم صار مسطحا له وجه بحسب طول الزمان وتغير المكان وأما ماروى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة بل مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فلا دلالة فيه على التسطيح فان المراد بقوله مشرفة ولا لاطئة انها ليست مرتفعة جدا ولا مرتخية بل بينهما لما ثبت انه كان الارتفاع قدر شبر والمقصود من المبطوحة انها مفروشة مكبوب عليها البطحاء فاين له من الدلالة على وجود التسطيح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وروى في صفات القبور الثلاثة غير ماذكر لكن حديث القاسم أصح قال ابن حجر وما مر عن القاضي مردود بل قدماء الشافعية ومتأخروهم على ان التسطيح أفضل لما في مسلم من حديث فضالة بن أبي عبيد انه مر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت لا يرد قول القاضي لان حكمه هو الماضي وكأنه ماعد خلاف بعض القدماء معتبرا مع ان الاستدلال في التسطيح بالحديث المذكور غير صحيح لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر من معناه انه رأى صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق احجاره وانتشار ترابه وآثاره فاصلحه فالمراد بالتسوية في الحديث المرفوع أيضا اصلاح القبور وابقاؤها اذ لم ينقل ان أحدا غير صورة القبر المسنم وجعلها على الوجه المسطح والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿واجتمع المهاجرون﴾ أي اكثرهم ﴿يتشاورون﴾ أي في أمر الخلافة الواو لمطلق الجمع أو الجملة حالية والافاقضية واقعة قبل الدفن كذا ذكره الطبري صاحب الرياض النضرة ان الصحابة أجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة من واجبات الاحكام بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين لايقدح في الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب مما لايعتد به لان مخالفتهم كسائر المبتدعة لاتقدح في الاجماع ولتلك الاهمية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام أبو بكر خطيبا فقال أيها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لايموت ولابد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون ﴿فقالوا﴾ أي بعضهم ورضي به الباقون ﴿انطلق بنا﴾ والخطاب لابي بكر والباء للتعدية او المصاحبة ﴿الى اخواننا من الانصار ندخل معهم﴾ بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع أي نحن ندخل معهم ﴿معنا في هذا الامر﴾ أي أمر نصب الخلافة لا في أمر الخلافة كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين عمر حيث صرح بالعلة بقوله مخافة ان فارقنا القوم ولم تكن لهم بيعة معنا ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على مالا نرضى أو نخالفهم فيكون فسادا ﴿فقالت الانصار﴾ في الكلام حذف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا في أمر الخلافة قالت الانصار ﴿منا أمير ومنكم أمير﴾ ولعل الشيخين ماطلبا الانصار الى مجلسهم اخوفا ان يمتنعوا من الاتيان اليهما أو خشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندهما وفي رواية انهم لما قالوا ذلك احتج أبو بكر عليهم بحديث الائمة من قريش وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو أربعين صحابيا وفي رواية أحمد والطبراني عن عقبة بن عبد بلفظ الخلافة لقريش وكأنه بهذا الحديث استغنى عن ردهم عن مقالتهم بالدليل العقلي وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض في الحكم لاسيما باعتبار معاداة المهاجرين والانصار ولايتم نظام الامر في أمور الامصار وهذا الكلام من الانصار انما وقع على قواعد الجاهلية قبل تقرر الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ رئيسهم ومرجعهم في أمورهم وسياستهم وبهذا كانت الفتنة مستمرة فيما بينهم الى أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم وألف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم وفي رواية النسائي وأبي يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه لما قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر بن الخطاب فقال يامعشر الانصار ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر ان يؤم الناس فايكم يطيب نفسا ان يتقدم على أبي بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على أبي بكر ولاشك ان هذا

(واجتمع المهاجرون يتشاورون) في شأن الخلافة (فقالوا) اي المهاجرون لابي بكر (انطلق بنا) الخطاب لابي بكر والباء للتعدية أو بمعنى مع (الى اخواننا من الانصار ندخلهم معنا في هذا الامر) أمر الخلافة (فقال الانصار) يعني قائلهم حباب بن المنذر (منا أمير ومنكم أمير

الاستدلال أقوى من جميع الاقوال لان فى هذه القضية وقعت العبارة الجلية الى أولوية أبى بكر بالامامة وسببه كونه جامعا بين الاسبقية والاكبرية والافضلية بالاحكام الدينية المأخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه رضى الله عنه فيما تقدم مما يحير غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الخفية على أحقيته بالخلافة المصطفوية فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدة مديدة مع وجود حضور البقية من أكابر الصحابة وفضلاء أهل بيت النبوة ثم أكد الامر عند معارضة صواحبات يوسف باستمرار امامته وكذا اباؤه صلى الله عليه وسلم عند تقدم عمر مرة لغيبة ابى بكر وقوله لالا لا يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم خروجه صلى الله عليه وسلم وأداء صلاته خلف الصديق تأكيدا للقضية بين افراد الادلة القولية والفعلية والتقريرية أيضا كما خرج مرة وطالع فى صلاة القوم مستبشرا ثم رجع وقد قال جمهور الصحابة حتى على كرم الله وجهه رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا وانما وقع صورة التخالف فى مدة من الخلاف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة فى غيبتهم كان بناء على عدم اعتبارهم فى مرتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين خافا من الانصار ان يعقدوا بيعة بالعجلة تكون سببا للفتنة مع ظن منهما ان أحدا من المهاجرين لم يكره خلافة أبى بكر لعلمهم بمقامه فى علو الامر ﴿فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث﴾ استفهام انكارى على الانصار وغيرهم ممن كان يظن من نفسه أنه أولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد فى شأنه مثل هذه الفضائل فى قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر محاسن الشمائل أولها قوله تعالى ﴿ثانى اثنين اذ هما فى الغار﴾ وثانيها قوله ﴿اذ يقول لصاحبه﴾ وثالثها ﴿لا تحزن ان الله معنا﴾ كذا ذكره ميرك قال الحنفى احداها ثانى اثنين وثانيها اذ هما فى الغار وثالثها اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا اه والاول أظهر واقتصر عليه ابن حجر ﴿منهما﴾ أى من الاثنان المذكوران فى هذه الآية المتضمنة لهما والاستفهام للتعظيم والتقرير وقد أبعد الحنفى بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى الاميرين فحينئذ يكون الاستفهام للانكار والتحقير اه وتبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله تعالى له تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن دون غيره دليل ظاهر على أحقيته بالخلافة من غيره أقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق ان فى هذه الآية باعتبار سابقها ولاحقها أدلة أخر اقتصر على بعضها عمر رضى الله عنه منها قوله تعالى ﴿الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا﴾ فان الخطاب لجميع المؤمنين على سبيل التوبيخ والتعيير أو على الفرض والتقدير الا الصديق فانه رضى الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصرا له بلا شبهة ولا مرية ومنها ان نصرة الله لنبيه صلى الله عليه وسلم متضمن لنصرة الصديق أيضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور من عند الله تعالى فهو أولى بالخلافة ومنها قوله تعالى ﴿فانزل الله سكينته عليه﴾ أى على أبى بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان فى غاية من السكينة ونهاية من الطمأنينة وانما كان الصديق فى مقام الحزن والاضطراب فاختص بهذه السكينة الزينة من بين الاصحاب مع مشاركته لهم فى السكينة العامة الواردة فى قوله تعالى ﴿هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين﴾ ولعل هذا منشأ ماروى عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجلى للناس عامة ولابى بكر خاصة ولا ينافيه كون مرجع الضمير فى قوله تعالى ﴿وأيده بجنود لم تروها﴾ للنبى صلى الله عليه وسلم لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين فى مقام الامن من اللبس كما حقق فى قوله تعالى ﴿أن اقذفيه فى التابوت فاقذفيه فى اليم﴾ وقد يقال الضمير المفرد فى سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما والسكينة على ما قال بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو من حكم الرب ثم اعلم ان قوله ثانى اثنين حال من الضمير فى قوله تعالى ﴿اذ أخرجه﴾ كما صرح به أبو البقاء فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لكن لما كان معناه أحد اثنين ولم يكن معه الا واحد يصدق على الصديق أيضا أنه ثانى اثنين اذ هما فى الغار أى المعهود بمكة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء أى فى محل القرب وكشف الانوار وقد مكثا ثلاثة أيام فى ذلك الغار وانس فى الدار غيره ديار فانظر الى خصوصيته رضى الله عنه بهذه الاسرار من موافقته فى الغار ومرافقته فى الاسفار وملازمته فى مواضع القرار حياة وميتا وخروجا من القبر ودخولا فى الجنة مقدما على جميع الابرار وفى هذه القضية من الاشارة الخفية أنه أفضل المهاجرين لان هجرته مقرونة بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره مقدما أو مؤخرا فهو القائم مع القلب بحكم الرب ومن

المعلوم

فقال عمر من له مثل هذه الثلاث) أى من ثبت له مثل هذه الفضائل الثلاث التى لابى بكر فهو استفهام انكارى على الانصار حيث توهموا أن لهم حقا فى الخلافة الاولى (ثانى اثنين اذ هما فى الغار) لجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانى اثنين أبو بكر أحدهما وذكره مع رسوله بضمير المثنى وناهيك بذلك الثانية اثبات الصحبة فى قوله تعالى (اذ يقول لصاحبه لا تحزن) فسماه صاحبه الثالثة اثبات المعية فى قوله سبحانه (ان الله معنا) معية الله له معية لنبيه فاثباته سبحانه تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن يؤذن باحقيته للخلافة (منهما) أى من الاثنان اللذان ذكرا فى الآية هل هما الا النبى وأبو بكر والاستفهام للتقرير والتفخيم لان فى الحمل على الاقرار اثبات تعيين أبى بكر للامامة أو للتميز بل وقول الشارح يحتمل ان المراد من الاميران اللذان ذكرتموهما فالاستفهام للتحقير رده العصام بان أحد الامرين فى هذه المشورة أبو بكر فلا يناسب التحقير ولو كان كذلك لناسب أن يقال من الامير الذى منكم

المعلوم ان المهاجرين أفضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء الابرار وقد أشار اليه سبحانه بقوله * والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار * فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى * اذ يقول * أى النبي صلى الله عليه وسلم * لصاحبه * أى لابي بكر رضى الله عنه على ما أجمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه ولم يشرف غيره من الصحابة بتنصيصه على الصحبة ولهذه الخصوصية قالوا من أنكر صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا لانكار الآية بخلاف سائر الصحابة ولو تواترت صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك الصحبة في تلك الحالة فانها صحبة خاصة واول هذه الاضافة المشرفة بالكتاب صارت سببا للصحبة المستمرة له صلى الله عليه وسلم في الحياة والممات والخروج الى العرصات والدخول في الجنات والوصول الى أعلى الدرجات فبهذه الصحبة المخصوصة فاق الصديق سائر الاصحاب كما شهد به الكتاب لاسيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف المليح خلافا لما وقع باسم زيد من التصريح على أنه ممتاز بذكره في الكلام ولكن بينهما بون عظيم وفضل جسيم ثم قوله * لاتحزن ان الله معنا * فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لا على نفسه بل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ما روى من انه سبق النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من أن يكون هنالك أحد من الاغيار أو ما يؤذيه من الحشرات مع اهتمامه بتنظيف المحل عن الاوساخ والقاذورات وقد نقل البغوى عن أنس ان أبا بكر حدثهم قال نظرت الى أقدام المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقلت يارسول الله لو ان احدهم نظر تحت قدميه أبصرنا فقال يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما اه فهذه منقبة سنية لا يتصور فوقها مدحة بهية مع زيادة قوله تعالى * ان الله معنا * فانه يدل على خصوص معية والا فالله تعالى بالعلم مع كل احد كما قال * وهو معكم أينما كنتم * وفى العدول عن معى الى معنا دلالة واضحة جلية على اشتراك الصديق معه في هذه المعية بخلاف قول موسى عليه الصلاة والسلام كما أخبر سبحانه عنه بقوله * فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معى ربى سيهدين * وقد ذكرت الصوفية ههنا من النكتة العلية وهى ان موسى عليه الصلاة والسلام كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في حالة الجمعية الجامعة المعبر عنها بمقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة بالصديق دون الاصحاب والله أعلم بالصواب ﴿قال﴾ أى الراوى ﴿ثم بسط﴾ أى مد عمر ﴿يده فبايعه﴾ اى فبايع أبا بكر وروى أن أبا بكر قال لعمر تواضعا عن طلب الجاه وتبرؤا ابسط يدك لابايعك قال له عمر أنت أفضل منى فاجابه بقوله أنت أقوى منى ثم تكرر ذلك فقال عمر فان قوتى لك مع فضلك أى قوتى تابعة لك مع زيادة فضلك ايماء بان أبا بكر هو الامير وان عمر هو الوزير والمشير وبهما يتم نظام الامر ﴿وبايعه الناس﴾ أى جميع الموجودين في ذلك المحل أو جمهور الناس حينئذ أو جميعهم باعتبار آخر الامر والا فالمن خالف من حيث انه لا يعتبر ﴿بيعة حسنة﴾ لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا ترهيبا ﴿جميلة﴾ أى مليحة قال شارح جميلة تأكيد لقوله حسنة واعترض بان التأكيد اللفظى بالمرادفة لم يثبته النحاة الا في نحو ضربت أنت وبانه لا يصح كونه نعتا للتأكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا أو التزاما ودفع بان المراد بالتأكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته تحصل بالمرادف أيضا وبانه يصح كونه هنا نعتا قصد به التأكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما ذكره ابن حجر وفى الثانى محل نظر ثم على كل تقدير فالمغايرة بينهما أولى بان يجعل حسنها دفعها الفتنة وتوافقها الحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث رضى نفوسهم واقبالهم عليها وشهودهم لجمال الحق فيها اذ أرضاهم بها فالاولى باعتبار ذاتها والثانية باعتبار منعلقاتها هذا وقد روى ابن اسحق عن الزهرى عن أنس أنه لما بويع أبو بكر في السقيفة جلس من الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانى اثنين اذ هما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينونى وان أسأت فقومونى الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه حقه ان شاء الله والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه

(ثم بسط) أى مد عمر (يده) باسطا كفه للمبالغة (فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة) لوقوعها عن ظهور واتفاق من أهل الحل والعقد ولهذا اكد حسنه بقوله (جميلة) واعترضه العصام بان التأكيد اللفظى بالمرادف لم يثبته النحاة الا في نحو ضربت أنت وأجيب بان المراد بالتأكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته تحصل بالمرادف ويمكن ان يتمحل للمغايرة بجعل حسنها من حيث العرف وجمالها من حيث موافقتها الشرع وكانت تلك البيعة في سقيفة بنى ساعدة وبسطه في السير وفيه دليل على جلالة قدر أبى بكر عند الصحب ومكانته وقوة قلبه ووفور علمه واطاعتهم اياه وانقيادهم له قبل تقرر خلافته * الحديث الثالث عشر حديث أنس

(ثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن الزبير) قال أبو حاتم مجهول وقال المزني روى له الترمذي حديثا واحدا يعني هذا وقال بعضهم شيخ بصري مقبول من الثامنة (ثنا ثابت

البناني عن أنس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت) أي شدته ومشقته (ما وجد فقالت فاطمة واكرباه) فيه جواز الكرب والحزن بصيغة المندوب عند المحتضر (فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على أبيك) أراد بالكرب ما كان يجده من شدة سكرات الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليحوز تضاعيف الاجور وزعم ان كربه كان شفقة على أمته لوقوع الفتن والخلاف بعده يلزمه ان تنقطع شفقته عليهم بموته واللازم باطل كيف لا وهو يهتم بعده وأعمالهم تعرض عليه (بعد اليوم) لان حزنه كان في العالم الجسماني الفاني للاستعداد لهذا اليوم وقد حصل الاستعداد والانتقال الى العالم العلوي وانتهت أيام الحزن (انه قد حضر من أبيك) أي أمر أبيك (ما) أي شئ عظيم (ليس) الله (بتارك منه) أي من الوصول اليه (أحدا) وذلك الامر العظيم هو (الموافاة يوم القيامة) أي الحضور وذلك اليوم المستلزم للموت ووراء ذلك تعسيرات لا تخلو عن ركاكة منها ان الموافاة فاعل تارك أي لا يترك الموت أحدا الا يصل اليه ثم بين ذلك الامر الذي يوصل والمعنى اليه الموت كل أحد بقوله يوم القيامة الواصل اليه كل ميت ومقصود المصطفى صلى الله عليه وسلم تسلية خاطر فاطمة بانه لا كرب بعد اليوم وأما الموت فقد حضره ما هو مقدر عام لجميع الخلائق الى يوم القيامة فينبغي ان لا تحزني بل أرضي وسلمي * الحديث الرابع عشر حديث الحبر

ان شاء الله ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا عمهم الله بالبلاء أطيعوني ما أطعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله وأخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب أبو بكر فقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما وليلة قط ولا كنت راغبا ولا سألتها الله في سر ولا علانية ولكني أشفقت من الفتنة وما لي من الامارة من راحة لقد قلدت أمرا عظيما ما لي به من طاقة ولا يد الا بتقوية الله فقال علي والزبير ما أغضبنا الا ان أخرنا عن المشورة وانا نرى أبا بكر أحق الناس بها وانه لصاحب الغار وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي بالناس وهو حي وفي رواية انه رضيه لديننا أولا نرضاه لدنيانا وفي هذا المقدار من الدلالة كفاية لارباب الهداية دون أرباب الضلالة ومن يضلل الله فما له من هاد والله رؤف بالعباد ﴿حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير﴾ شيخ باهلي قديم بصري ﴿حدثنا ثابت البناني﴾ بضم الموحدة ﴿عن أنس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت﴾ أي حزنه وغمه ﴿ما وجد﴾ ما موصولة ومن بيانية أو تبعيضية ﴿قالت﴾ وفي نسخة فقالت ﴿فاطمة واكرباه﴾ وهو بفتح الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة في آخره غم يأخذ بالنفس اذا اشتد عليه ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على أبيك بعد اليوم﴾ يعني أن الكرب كان بسبب شدة الالم وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية وبعد اليوم تنقطع تلك العوائق الحسية للانتقال حينئذ الى الحضرة القدسية مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان فاطمة رضي الله عنها لما رأت شدة كربه قالت واكرباه مسندة الى نفسها لما بينهما من المناسبة الظاهرة والملاءمة الباطنة فسلاها صلى الله عليه وسلم بهذا القول وبين لها ان كرب أبيها سريع الزوال منتقل الى حسن الحال فانت أيضا لا تكربي فان محن الدنيا فانية وان العبرة بالمنح الباقية ويمكن ان يكون الجواب على أسلوب الحكيم وقد روى البخاري الحديث أيضا الى هنا قال الخطابي وزعم بعض من لا يعد من أهل العلم ان المراد بنفي الكرب ان كربه كان شفقة على أمته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشئ لانه يلزم أن تنقطع شفقته على أمته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده وأعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان مما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور المذكور الا عند من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال المصنف ورواه ابن ماجه أيضا ﴿انه﴾ أي الشان ﴿قد حضر﴾ أي قرب ﴿من أبيك﴾ أي من أمره ﴿ما﴾ أي أمر عظيم ﴿ليس﴾ أي الله ﴿بتارك منه﴾ أي من ذلك الامر ﴿أحدا﴾ وقوله ﴿الوفاة﴾ بفتح الواو والممات ضد الحياة بيان لما وقوله ﴿يوم القيامة﴾ منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى ويجوز أن يكون مفعولا فيه ويراد به يوم الوفاة لان يوم موت كل أحد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تأكيد وتقرير لما في ذهن الزهراء ان ذلك الامر عام لكل أحد وفي نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة وهو بمعنى الاتيان والملاقاة وفي المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة من الوفاة قيل وقد تفسر الموافاة هنا بالوفاة وقال ابن حجر الاحسن ان يقال من أبيك أي من جسمه ما أي شئ عظيم ليس الله بتارك منه أحدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة أي الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصولة فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع الى الموصول كما ان ضمير منه راجع اليه أيضا والوفاة بدل من فاعل حضر او بيان له ويوم القيامة منصوب بنزع الخافض أي الى يوم القيامة وقيل فاعل تارك يحتمل أن يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع الى ما وان يكون ضميرما

والمعنى على الاول ان الحق لا يترك أحدا الا يصيبه الموت وعلى الثاني انه حضر على أبيك مالم يترك أحدا لا يصيبه ذلك وفي نسخة لموافاة يوم القيامة قال ميرك يحتمل أن تكون اللام مكسورة ويكون خبر مقدر مثل ذلك أو يتعلق بليس بتارك على ارادة ان ورود الموت على الكل أمر مقدر وهو اتيان يوم القيامة يوم جزائهم انتهى وهو مشعر بانه يحتمل أن تكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام الابتدائية والخبر محذوف أى حكم مقرر وأمر مقدر ويكون المراد مما ليس بتارك منه أحدا هو الكرب الذي يكون للموت لا الموت ﴿حدثنا أبو الخطاب﴾ بتشديد المهملة ﴿زياد بن يحيى البصري ونصر بن علي قالا﴾ أى كلاهما ﴿حدثنا عبد ربه﴾ بمعنى عبد الله ﴿بن بارق الحنفي قال سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد﴾ بكسر السين ﴿يحدث انه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان﴾ بفتح الفاء والراء ﴿من أمتي أدخله الله تعالى بهما الجنة﴾ الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء فيهيئ لهم الارشاء والدلاء ويمدر الحياض ويسقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض أى سابقكم لأرتاد لكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا فرطا أى أجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط الولد الذي مات قبل أحد أبويه فانه يهيئ لهما نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة الى المنازل فيعد لهم ما يحتاجون اليه من سقي الماء وضرب الخيمة ونحوهما ﴿فقالت له عائشة فمن كان له فرط من أمتك﴾ أى فما حكمه ﴿قال ومن كان له فرط﴾ أى كذلك ﴿يا موفقة﴾ أى لتعلم شرائع الدين وفي الخيرات والاسئلة الواقعة موقعها ﴿قالت فمن لم يكن له فرط من أمتك قال فانا فرط لامتي﴾ أى أمة الاجابة فانه قائم لهم في مقام الشفاعة ﴿لن يصابوا بمثلي﴾ أى بمثل مصيبتي فاني عندهم أحب من كل والد وولد فمصيبتي عليهم أشد من جميع المصائب فاكون انا فرطهم وهو شامل لمن أدرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بامتي بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره أعظم من وجه والجملة استئناف تعليل لقوله فانا فرط لامتي قال الترمذي هذا حديث غريب قلت لكن روى مسلم اذا أراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديه واذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلاكها حين كذبوه وعصوا أمره وفي هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه أيها الناس ان أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي وقال ابو الجوزاء كان الرجل من أهل المدينة اذا أصابته مصيبة جاء أخوه فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله في مصيبتك فان في رسول الله أسوة حسنة

﴿باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

اى في حكم ميراثه وبيان وراثه والميراث أصله موراث قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والتراث أصل التاء فيه واو يقال ورثت الشئ أبي وورثته من أبي أرثه بالكسر ورثا ووراثة بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثة بكسر الراء وبالهاء عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو أيضا من المستقبل لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانهما متجانستان والواو مضادتهما فحذفت لا كتنافهما اياها ثم جعل حكمها مع الهمزة والتاء والنون كذلك للاطراد أولانهن متبدلات منها والياء هي الاصل كذا ذكره

(ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري) النكري بضم النون نسبة لبني نكر كقفل بنون ومهملة قوم من بني عبد قيس ثقة حافظ روى عن ابن عيينة والمعتمر وعنه الجماعة مات سنة أربع وخمسين ومائتين (ونصر بن علي قالا حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي) الكوسج الكوفي أصله من اليمامة صدوق يخطئ قال أحمد لا بأس به وقال يحيى ليس بشئ وهو من الثامنة (قال سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد) أبو زميل مصغرا الحنفي نزيل الكوفة قال أبو حاتم صدوق لا بأس به من الثالثة خرج له الجماعة (يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان) تثنية فرط بالتحريك وهو السابق الى محل لابد من الوصول اليه ليهيئ المنزل ويزيل ما يخاف منه ويأخذ الامن فيه للمتأخر عنه فهو بمعنى فاعل (من أمتي أدخله الله تعالى بهما الجنة) شبه سبق الطفل أبويه الى الجنة ليهيئ لهما فيها منزلا ونزلا بفرط قافلة يتقدمهم ليهيئ الماء والكلأ وما يحتاجونه (فقالت له عائشة فمن كان له فرط من أمتك قال ومن كان له فرط يا موفقة) لاستكشاف المسائل العلمية والمهمات الدينية أو المعنى وفقك الله لما يحصل بسبب السؤال عنه وهذا تحريض لها على السؤال فمن ثم كررته و(قالت فمن لم يكن له فرط من أمتك قال أنا فرط لأمتي) أمة الاجابة (لن يصابوا بمثلي) جملة استئنافية كالتعليل لقوله فانا فرط لامتي أى لم يبلغوا مصيبة مثل مصيبتي فان وفاتي أشد المصائب عليهم

والصبر يحمد في المصائب كلها * الا عليك فانه مذموم

واحترز بقوله لامتي عن الكفار ﴿باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يعني في نفي ميراثه أو في بيان انه لا يورث والميراث مصدر بمعنى الموروث أى المخلف من مال وشذوا بعد من قال أو من علم لما انه لم يذكر في الباب شيئا يتعلق بالعلم وأحاديثه سبعة * الاول حديث عمرو بن الحارث

(ثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد) البصرى ثقة مات سنة سبع وأربعين ومائتين خرج له النسائى (ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن عمرو بن الحارث) المصطلقى (أخى جويرية) أم المؤمنين (له صحبة) خرج له الجماعة (قال ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) الحصر اضافى فقد ترك ثيابه ومتاع بيته لكنها لما كانت بالنسبة للمذكورات يسيرة لم تذكر (سلاحه) من نحو رمح وسيف ودرع ومغفر وحربة ولها اسماء مبينة فى المطولات (وبغلته) البيضاء التى كان يختص بركوبها وهى دلدل وكان له بغال أخر (وأرضا) لم يضفها اليه كسابقيها لاختصاصهما به دونها اذ غلتها كانت عامة له ولغيره من عياله من فقراء المسلمين وأراد بها أرض بنى النضير أو فدك أو سهم خيبر أو الكل (جعلها) أى الارض (صدقة) فى سبيل الله فى حياته وخصها لدوام التصدق بها لبقائها الى يوم القيامة أو الضمير للكل وقد جمع الله للمصطفى أعلى أنواع الغناء وأشرف أنواع الفقر فكمل له مراتب الكمال فكان فى فقره أصبر الخلق وفى غناه أشكر خلق الله وأى غنى أعظم من غنى من عرضت عليه مفاتيح خزائن الارض فاباها وجبيت له الاموال فانفقها كلها ولم يستأثر منها بشئ فرفع الله قدره أن يكون من الفقراء الذين تحل لهم الصدقة كما نزهه أن يكون من الاغنياء الذين أغناهم الاموال الموروثة عنهم بل أغنى الله قلبه كل الغنى ووسع عليه غاية السعة وما استأثر بالمال ولا اتخذ عقارا ولا ترك شاة ولا بعيرا ولا عبدا ولا أمة ولا دينارا ولا درهما غير ماذكر والعجب

* الحديث الثانى حديث أبى هريرة

ميرك ونقله الحنفى عن الجوهرى والحاصل ان المراد بميراثه هنا متروكاته وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث أى المخلف من المال أى باب ماجاء فى بيان انه لايملك وبهذا يندفع زعم انه لابد فى صحة العنوان من تقدير مضاف نحو ماجاء فى نفى ميراث قلت كلامه صحيح ولا يندفع به تقدير آخر مع ان مآل التقديرين واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود ويرثنى ويرث من آل يعقوب والمال لايورث ويلزمه فى نحو حديث نحن معاشر الانبياء لانورث أى فى العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا القائل فان معناه لانورث فى المال بل نورث فى العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء ان العلماء لم يورثوا دينارا ولادرهما وانما ورثوا العلم فمراده ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه صلى الله عليه وسلم من المال والعلم نفيا واثباتا فان ارث المال منفى وارث العلم متحقق والله الموفق ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن عمرو بن الحارث أخى جويرية﴾ بالتصغير وهى احدى أمهات المؤمنين ﴿له﴾ أى لعمرو ﴿صحبة قال ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه﴾ بكسر السين أى مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة ﴿وبغلته﴾ أى البيضاء التى كان يختص بركوبها ﴿وأرضا﴾ وهى نصف أرض فدك وثلث أرض وادى القرى وسهم من خمس خيبر وحصة من أرض بنى النضير كذا ذكره ميرك نقلا عن الكرمانى قال ابن حجر ولم يضفها اليه كالاولين لاختصاصهما به دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين ﴿جعلها صدقة﴾ قيل الضمير راجع الى الثلاثة لقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة والظاهر انها للارض لان المراد بقوله جعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال حياته لانها صارت صدقة بعد مماته بل حال حياته وقد أخرجه البخارى باسناده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخى جويرية بنت الحارث قال ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولادينارا ولاعبدا ولا امة ولاشيأ الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة قال العسقلانى أى تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وقوله ولاعبدا ولا امة أى فى الرق وفيه دلالة ان ماذكر من رقيق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع الاخبار كان اما مات واما أعتقه قبل ولو جعل الضمير للارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع بان قوله صلى الله عليه وسلم ماتركنا صدقة صريح فى ان ماخلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد المصنف فى عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرمانى فى شرح البخارى والله أعلم وقيل الارض هى فدك سبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفى والصحيح ماذكره الكرمانى وابن حجر فتدبر ثم الحصر اضافى أو ادعائى مبنى على عدم اعتبار أشياء أخر مثل الاثواب وأمتعة البيت وغيرهما كما بينت فى موضعها ولعل أمتعة البيت كانت لامهات المؤمنين ابتداء أو بالتمليك انتهاء وأما تعدد الثياب فلم يعرف له أصل والقليل منه لم يذكر لحقارتها الواقعية ووضوحها اذ لايخلو انسان عن شئ من ذلك واذا علم حكم الاشياء النفيسة تبعها غيرها بالاولى كما لايخفى لكن ذكر بعض أرباب السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز يشربون لبنها كل ليلة والظاهر ان الابل الكثيرة هى من ابل الصدقة وان النوق والمعز كانت من المنائح كما جاءت به الروايات الصرائح وسيجئ فى رواية عائشة عند المصنف انه ماترك دينارا ولادرهما ولاشاة ولابعيرا فيتعين التأويل الذى ذكرناه

(ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى أبي بكر فقالت من يرثك فقال أهلي وولدي) أدخل أباه أبا قحافة في الاهل تغليبا اذ كان حيا ذلك الزمن فلا ضير في حصره الوارث في أهله وولده ونص على الولد مع دخوله في الاهل لانه مناط مقصود فاطمة (فقالت مالي لا أرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث) معشر الانبياء بسكون الواو وفتح الراء وحكي فتح الواو وكسر الراء لا نترك مالا ميراثا لاحد قال المطرزي وهذا خطأ رواية لا دراية وبه رد زعم انه الاظهر أي ما تركناه انما نتركه صدقة لا يختص به الورثة والمراد المال وما في حكمه فلا يعارضه قوله هب لي من لدنك وليا يرثني الآية ولا وورث سليمان داود لانه وارثه نبوة وعلما وليس لك ان تقول معنى لا نورث من النبوة لان الصحابة فهموا ان المراد المال وهم أعلم بالحال فلا مجال لهذا الاحتمال (ولكني اعول) من عال بمعنى انفق أي أتحمل مؤنة (من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله) أي يقوم بما يحتاجه من نفقة وكسوة وغيرهما قال شارح أراد دخولها لانها افضل أولاده واعترض بان الافضلية لا دخل لها هنا وبان نفقتها كانت على علي ومقصود أبي بكر بذلك دفع وهم من يقول فكيف يكون حال من كان رسول الله يعوله (وانفق على من كان ينفق عليه) كأنه

عطف تفسير لقوله اعول أقول ومما يؤيد الصديق رضي الله عنه ولم أر من عرج عليه ما أخرجه ابن جرير بهذا في مختصر تهذيب الآثار بسنده عن المغيرة ان فاطمة سألت أباها ان يجعل لها فدك فأبى قال ابن جرير وفيه جواز القضاء بالعلم لان أبا بكر قضى بعلمه بقول المصطفى لا نورث فلم يعط فاطمة والا لدفعها الى أحد غيره واعلم ان الحديث يتناول الحقوق جميعا حتى غير المالية لكن أشار الامام الغزالي الى انها تورث عنه حيث قال لو عفا واحد من بني أعمامه عن قاذفه ينبغي ان يسقط عنه حد القذف أو نقول هم لا ينحصرون فهو كقذف ميت بلا ورثة انتهى لكن بحث الرافعي انه لا تورث فقال يجوز ان حد قذفه لا يورث كما لا يورث ما تركه انتهى

والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن أهل السير وسكت عنه ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى أبي بكر رضي الله عنهما﴾ أي حين بلغها عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة ﴿فقالت﴾ أي فاطمة لابي بكر ﴿من يرثك﴾ أي بحكم الكتاب والسنة ﴿فقال أهلي﴾ أي زوجتي ﴿وولدي﴾ أي أولادي من الذكور والاناث ﴿فقالت مالي لا أرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث﴾ أي نحن معاشر الانبياء وهو بضم النون وسكون الواو وفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي المغرب كسر الراء خطأ رواية وانما قال رواية لانه يصح دراية اذ المعنى لا نترك ميراثا لاحد لمصيره صدقة حتى زعم بعضهم انه الاظهر في المعنى ففي الصحاح والمغرب يقال أورثه مالا تركه ميراثا له ثم قال ميرك أصل المجهول لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب الفعل من الغائب الى المتكلم كما في قوله تعالى * نرتع ونلعب * أي نرتع ابلنا وقوله تعالى * لا أبرح * أي لا يبرح مسيري على وجه فلما حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى التكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى ولا يخفى ان هذا مبني على انه لا يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب اليه صاحب القاموس وغيره وأما على ما جعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه فلا حذف ولا نحو بل ففي التاج للبيهقي انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبمن كما قدمناه فيقال ورث أباه مالا فالاب والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث من يرثك ومالي لا ارث أبي موافق له وكذا قوله يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود ولما ثبت انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه لا حاجة الى القول بالحذف والايصال وأما ما حكي في تفسير يرثني ويرث عن ابن عباس والحسن والضحاك والسدي ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالي فهو بناء على ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث فالمراد بالارث الثابت وراثة النبوة والعلم وبالمنفي ارث المال ويمكن ان يكون قولهم يرثني المال محمولا على المعنى المجازي بان يقال المراد به أخذ المال في الحياة كما ارتكب المجاز في حديث ان الانبياء انما يورثون العلم لان أخذ العلم أعم من أن يكون في الحياة أو بعد الممات والله أعلم بالحالات * وحاصل معنى الحديث انا لا نورث وان ما تركناه فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة ﴿ولكني أعول﴾ أي انفق على ﴿من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه﴾ الظاهر انه عطف تفسير كما قاله الحنفي لما في الصحاح عال الرجل عياله يعولهم قاتهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما بان يخص قوله أعول باهل داخل بيته كما يشير اليه لفظ العيال ويراد بقوله أنفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته فاندفع ما جزم به ابن حجر من أنه جمع بينهما تأكيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل أراد دخول فاطمة في ذلك لانها أفضل أولاده صلى الله عليه وسلم وأحبهن اليه انتهى وفيه نظر واضح اذ المدار هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفق ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنهما لا عليه عليهما السلام انتهى وفيه انه ليس الكلام في الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الاعم والله أعلم ثم قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم انهم راغبون في

قال أبو زرعة وهذا هو الحق * الحديث الثالث حديث أبي البختري (ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن كثير العنبري أبو غسان) البصري ثقة من
التاسعة خرج له الجماعة مات سنة ست ومائتين (ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري) بالحاء المهملة نسبة الى بحتر بجعفر حسن بن
المثنى (ان العباس وعليا جاآ الى عمر يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه أنت كذا أنت كذا) ليس كناية عن سب
أحدهما للآخر كما وهم بل المراد أنت لاتستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما يذكر المخاصم في رد حجة خصمه من غير شتم ولا سب (فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص أنشدكم بالله) أي أسألكم واقسم عليكم به (أ) استم (سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة) أي كل مال كل نبي صدقة اذ النكرة في الاثبات للعموم واضافة كل كما تفيد عموم الحكم لجميع افراد ما أضيف هو اليه تفيد عموم جميع أفراد المضاف اليه كذا قرره شارحون وهو كما ترى أبعد من تقرير الشارح لذلك بقوله كل هنا انما تفيد العموم في افراد مال النبي صلى الله عليه وسلم لا في افراد الانبياء لكن رواية نحن معاشر الانبياء تبين العموم في المتضايفين ولعل تنكير نبي هنا اشارة اليه (الا ما أطعمه) في نسخة أطعمه الله وفي
أخرى أطعمه بضم الهمزة أي انا الكوني المتصرف في أموال المسلمين وضمير أطعمه على الاول عائد على النبي أو لله أي الا ما نص انه على (وف
انه يا كل منه عياله (انا لانورث) زاد المصنف في علله بسنده ان فاطمة حلفت ان لا تكلم أبا بكر وعمر أبدا فماتت ولم تكلمهما انتهى وحكمة
عدم الارث من الانبياء اذ لا يتمنى الوارث موت نبي فيهلك واثلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثهم فيهلك الظان و ينفر عنهم ولانهم أحياء

الدنيا و يجمعون المال لورثتهم وأن لا يرغب الناس في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم ان الانبياء كانوا كذلك
واثلا يتوهموا أن فقر الانبياء لم يكن اختيار يا وأما ما قيل انهم لاملك لهم فضعيف وهو باشارات القوم أشبه
ولذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك هذا وكأن فاطمة رضي الله عنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لانورث
و رأت ان منافع ما خلفه من أرض وغيرها لا يمنع ان يورث عنه كذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامها
في الحديث من السؤال والجواب بل أرادت ان حكم الانبياء كحكم غيرهم في عموم الارث لاطلاق الآيات
والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق
وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب
والله أعلم بالصواب وسيأتي ان جمعا كثيرا رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى
الصحابة وان كان بالنسبة الينا من جملة الآحاد المفيدة للظن وأيضا اقر الصديق رجع المنافع الحاصلة من
المخلفات الى ورثته لكن لا بطريق التمليك بل على وجه الانتفاع لهم ولغيرهم بعد مماته على من كان ينفق
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فالاستدراك لدفع التوهم الناشئ من النفي المطلق في قوله صلى الله عليه
وسلم لانورث أنه كيف يكون حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وهل ينفق عليهم من منافع
المخلفات أم لا وسيأتي زيادة التحقيق والله ولي التوفيق ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبري أبو
غسان﴾ بفتح معجمة وتشديد مهملة ممنوعا ﴿حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة﴾ بضم ميم وتشديد راء ﴿عن أبي
البختري﴾ بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء الفوقية على ما في بعض الاصول المصححة وهو سعيد
ابن فيروز وهو الموافق لما في المغني وفي بعض النسخ المعتمدة بضم المثناة الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقتصر
عليه في شرح مسلم وقيل ابن فيروز على ما في المغني فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى البحتر وهو حسن
المثنى وقع سهوا مع ان ضبطه مناقض لآخر كلامه فان البخترة والتبختر بالمعجمة مشية حسنة والبختري المختال
على ما في القاموس ﴿ان العباس وعليا جاآ الى عمر﴾ أي أيام خلافته ﴿يختصمان يقول كل واحد منهما
لصاحبه أنت كذا أنت كذا﴾ أي أنت لاتستحق الولاية على هذه الصدقة وأنا أولى منك بها ونحو ذلك وأخطأ
شارح في حمل كلامهما على السب والشتم ﴿فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد﴾ أي ممن
حضر مجلسه من أكابر الصحابة ﴿نشدتكم بالله﴾ يقال نشدت فلانا أنشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله أي
سألتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد أي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله و بالله
أي سألتك وأقسمت عليك وتعديته الى المفعولين اما لانه بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيدا و زيدا ولانهم
ضمنوه معنى ذكرت وقيل المعنى سألتكم بالله رافعا نشيدي أي صوتي ﴿أسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مال نبي صدقة﴾ أي وقف في سبيل الله عامة ﴿الا ما أطعمه﴾ أي الله كما في نسخة أو النبي و يؤيده
ما في بعض النسخ بصيغة المضارع أي أنا الكوني المتصرف في أمور المسلمين ﴿انا لانورث﴾ بفتح الراء وفي
نسخة بكسرها والجملة استئنافية متضمنة للتعليل وقد أفاد السيد جمال الدين انه وقع في أصل سماعنا أطعمه
بضم الهمزة وكسر العين على المضارع المتكلم فعلى هذا في الكلام التفات من الغيبة الى التكلم والصواب
أطعمه بفتح الهمزة والعين كما هو مقتضى الظاهر و يبينه ما جاء في رواية أبي داود بهذا الاسناد بلفظ
كل مال نبي صدقة الا ما أطعمه أهله وكساهم انا لانورث انتهى ولا يخفى انه يستفاد من هذا
الحديث ان مال كل نبي صدقة في حال حياته أيضا الا ما أطعمه أهله وكساهم وأما ما قاله ابن حجر ان
معناه الا ما نص على انه يأكل منه كما ثلته و زوجاته فهو خلاف الظاهر أو محمول على ما بعد وفاته

(وفى الحديث قصة) هى التى سيصفها بالطويلة وسيجىء محصولها ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ ابن حجر الذى يظهر ان ماترك النبى بعده من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ولهذا كان له عند سهل قدح وعند أنس آخر وعند عبد الله ابن سلام آخر وكان الناس يشربون منها تبركا وكانت جبته عند أسماء بنت أبى بكر الى غير ذلك مما هو معروف • الحديث الرابع حديث عائشة (ثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لانورث) قال القرطبى جميع رواة هذه اللفظة فى الصحيحين وغيرهما يقولون لانورث بالنون وهى نون جماعة الانبياء (ما) موصولة (تركنا) صلته والعائد محذوف اى تركناه (فهو صدقة) خبر مات وهو جواب سؤال تقديره اذا لم تورثوا فما يفعل بخلفكم فاجاب بقوله فهو صدقة وبه يعرف ان صدقة فى رواية ماتركنا صدقة بالرفع خبر ما وان قول الشيعة ما نافية وصدقة مفعول تركنا غلط قبيح واخرج الطبرانى فى الاوسط عن عمر رضى الله تعالى عنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت أنا وأبو بكر الى على فقلنا ما تقول فيما ترك رسول الله قال نحن أحق الناس برسول الله فقال والذى بخيبر قال والذى بخيبر قلت والذى بفدك قال والذى بفدك فقلت أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير قال الهيتمى وفيه موسى بن جعفر ضعيف • الحديث الخامس حديث أبى هريرة (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدنى مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم كان يكتب المصاحف من الثالثة خرج له الجماعة (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايقسم) بالرفع على الخبر أى ليس يقسم فهو نفى لانهى لان المنهى عنه شرطه الامكان وارث النبى غير ممكن (ورثتى) أى من يصلح لوراثتى لو أمكنت (دينارا) أى مثقالا ذهبا (ولادرهما) فضة فما فوقهما أولى فذكرهما تنبيها على ما فوقهما فهو من قبيل قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومنهم من ان تأمنه

﴿وفى الحديث قصة﴾ أى طويلة ليس هذا محل بسطها ومن جملتها جوابهم لعمر بقولهم اللهم نعم كما سيأتى وقد ذكر ميرك أنه وقع فى رواية أبى داود من طريق عمرو بن مرة عن أبى البخترى أنه قال سمعت حديثا من رجل فاعجبنى فقلت له اكتب لى فاتى به مكتوبا مامر بدا دخل العباس وعلى على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال نبى صدقة الا ما أطعمه أهله وكساهم انا لانورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفى رواية أخرى له أيضا عن مالك بن أوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر أن قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزءا نفقة فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين اه والظاهر أن هذا الحكم عام لجميع الانبياء لما ورد فى الصحيح نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه فهو صدقة قال الحنفى ولعل تنكيرنبى اشارة اليه ويوضحه قول ابن حجر هنا غاية يفيد العموم فى افراد مال النبى الواحد لافى افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبياء تبين ان المراد العموم فى المضاف والمضاف اليه ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث﴾ أى نحن معاشر الانبياء ﴿ماتركنا﴾ ما موصولة والعائد محذوف أى كل ما تركناه ﴿فهو صدقة﴾ فهو خبر ما والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجملة مستأنفة كأنه لما قيل لانورث فقيل ما يفعل بتركتكم فاجيب ماتركناه صدقة وأما قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر فاجاب بقوله فهو صدقة فوهم فان الجملة هى الجواب لامجرد الخبر فتدبر يظهر لك الصواب وحاصل الحديث ان ميراثنا الواقع ومنحصر فى صرف أحوال الفقراء والمساكين كما جاء فى حديث آخر ان النبى لايورث انما ميراثه فى فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين فى حال حياته وانتقال ذاته وفى رواية ماتركنا صدقة قال العسقلانى ما فى ماتركنا موصولة مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف وصدقة خبر • قلت وهذا لان الرواية على رفع صدقة اتفاقا ويؤيده رواية الاصل فانه نص فى المعنى المراد فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه زور وبهتان ومناقضته لصدر الكلام عيان فلو صحت رواية النصب لكان ينبغى ان يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعانى الصحيحة بان يقال هى مفعول للخبر المحذوف أى الذى تركناه مبذول صدقة ونظيره ما جاء فى التنزيل ونحن عصبة بالنصب فى قراءة شاذة ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايقسم﴾ بفتح التحتية وفى نسخة بالفوقية مرفوعا وفى نسخة مجزوما وفى أخرى لايقتسم من الافتعال بالوجوه الاربعة ومآل الكل الى واحد والنفى بمعنى النهى أبلغ من النهى الصريح ﴿ورثتى﴾ أى من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعى وهو قوله لانورث ماتركناه صدقة ﴿دينارا ولادرهما﴾ والتقييد بهما بناء على الاغلب

من المخلفات الكثيرة أولان مرجع الكل فى القسمة اليهما أوالمعنى مايساوى قيمة أحدهما وهذا أولى مما قاله ابن حجر من أن التقييد بهما للتنبيه على ان مافوقهما بذلك أولى فانه يبقى مفهوم مادونهما وهو من القائلين بالمفهوم ﴿ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة﴾ والمؤنة الثقل فعولة من مانت القوم أى احتملت مؤنتهم وفى الصحاح المؤنة تهمز ولاتهمز وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل هى مفعلة من الاون وهى الخرج والعدل لانها تثقل على الانسان كذا فى شرح المشارق ثم اعلم أن رواية مسلم لايقتسم ورثتى فقال الطيبى خبر وليس بنهى ومعناه ليس يقتسم ورثتى بعد موتى دينارا أى لست اخلف بعدى دينارا أملكه فيقتسمون ذلك ويجوز أن يكون بمعنى النهى فهو على منوال قوله * على لاحب لايهتدى بمناره * أى لادينار هنالك يقتسم وقال الكرمانى ليس المراد من هذا اللفظ النهى لان النهى انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لايقتسمون شيأ لانه لاوارث لى وليس معنى نفقة نسائى ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه فهن فى حكم المعتدات مادام حياتهن أولعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وقال العسقلانى لايقتسم باسكان الميم على النهى وبضمها على النفى وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لايعارض ماثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالايورث عنه وتوجيه رواية النهى أنه لم يقطع بانه لايخلف شيأ بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة مايخلف ان اتفق اه وقيل لاعدة على أزواجه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى معنى المعتدات اذ كن لايجوز أن ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة وأراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة أهله من الصفايا التى كانت له من أموال بنى النضير وفدك ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين ثم وليها أبو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من أقاربه فلم تزل فى أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن العسقلانى أنه اختلف فى المراد بقوله عاملى فقيل الخلافة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل والقيم على الارض وبه جزم الطبرى وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام وقال ابن دحية فى الخصائص المراد بعامله خادمه على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على أجرة القسام اه وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه فى أمته ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا بل ولايتصور فتدبر ﴿حدثنا الحسن بن على الخلال﴾ بفتح المعجمة وتشديد اللام الأولى ﴿حدثنا بشر بن معمر قال سمعت مالك بن أنس عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان﴾ بفتحتين ﴿قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء على والعباس يختصمان فقال لهم﴾ أى للثلاثة ﴿عمر أنشدكم﴾ بفتح الهمزة وضم المعجمة أى أسألكم أو أقسم عليكم

بدينار لايؤده اليك فليس المراد التقييد بهما أوأن المراد ماهو مقدر بهما وهذا عام فى الانبياء على الاصح خلافا للحسن البصرى وقوله دينار بلفظ الافراد هو المحفوظ وفى رواية يحيى الاندلسى عن مالك دنانير بلفظ الجمع قال أبو زرعة والصواب الاول لان الواحد فى هذا الموضع أعم عند أهل اللغة لاقتضائه الجنس والقليل والكثير ولفظ رواية ابن عيينة ميراثا (ماتركت بعد نفقة نسائى) زوجاتى وخصهن عن الصدقة بوجوب نفقتهن فى تركته مدة حياتهن لانهن فى معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن أبدا وليس ذلك لارثهن منه ولذلك اختصصن بمساكنهن مدة حياتهن ولم يرثها ورثتهن بعدهن (ومؤنة عاملى) هو الخليفة بعده أوالقائم على تلك الصدقة والناظر عليها أوخادمه فى حوائطه ووكيله وأجيره أوكل عامل للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه فى أمته وقد كان يأخذ من صفايا النبى أبو بكر وعمر ولما استغنى عنها عثمان أقطعها مروان وغيره من أقاربه فلم تزل فى أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز (فهو صدقة) وفيه أن من كان مشتغلا من الاعمال بما فيه لله بر وللعبد عليه من الله أجر يجوز أخذ الرزق على اشتغاله به اذا كان فى قيامه سقوط مؤنة عن جمع من المسلمين أوعن كافتهم وفساد قول من حرم للقيام أخذ الاجور على أعمالهم والمؤذنين أخذ الارزاق على تأذينهم والمعلمين على تعليمهم وذلك لان المصطفى جعل لولى الامر بعده فيما كان لله عليه مؤنته وانما جعل ذلك لاشتغاله فكان كل قائم بامر من أمور المسلمين مما يعم نفعه سبيله سبيل عامل المصطفى فى ان له المؤنة فى بيت المال والكفاية مادام مشتغلا به كالعلماء والقضاة والامراء وسائر أهل الشغل بمنافع الاسلام * الحديث السادس حديث مالك بن أوس (بالذى (ثنا الحسن بن على الخلال) ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشر خرج له البخارى ومسلم وأبو داود (ثنا بشر بن معمر) الحكم الزهرى الازدى البصرى ثقة من التاسعة خرج له الجماعة (قال سمعت مالك بن أنس عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملتين والمثلثة النصرى بالنون أبو سعيد المدنى قيل رأى أبا بكر وسمع عمر وعثمان وعن الزهرى خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه (قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء على والعباس يختصمان) فيما جعل عمر فى يدهما من متروكه صلى الله عليه وسلم (فقال لهم عمر أنشدكم) أسألكم وأقسم عليكم من النشيد وهو رفع الصوت

(بالذى باذنه) بارادته وقدرته (تقوم) تدوم (السماء والارض) أو بالذى بامره قيام السموات والارض وبقاؤهما على ماخلقتا عليه (أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا صدقة) قال أبو البقاء فى اعراب هذه الرواية ما بمعنى الذى والفعل صلة والعائد محذوف أى ماتركناه وصدقة مرفوع لاغير خبر الذى وقال ابن مالك ما بمعنى الذى وتركناه صلة والعائد محذوف وصدقة خبره على رواية من رفع وهو الاجود لسلامته من التكلف ولموافقته الرواية السابقة ماتركناه هو صدقة وأما من نصب فتقديره ماتركنا مبذول صدقة فحذف الخبر وبقى الحال كالعوض منه ونظيره ونحن عصبة وقال النووى هو برفع صدقة وما بمعنى الذى وانما نبهت عليه لان بعض جهلة الشيعة صحفه وقال القرطبى صدقة مرفوع على أنه خبر المبتدا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية لاخلاف بين المحدثين فى ذلك وقد صحفه الشيعة فقالوا لايورث ماتركنا صدقة بالنصب وجعل الكلام جملة واحدة على ان تجعل ما مفعولا لم يسم فاعله وصدقة ينصب على الحال ويكون معناه ان مايترك صدقة لايورث ويورث جميع أمواله وقال الباجى فى شرح الموطأ كان ابن شاذان من أهل العلم بالحديث ولم يكن قرأ العربية فناظر فى هذه المسئلة ابن المعلم امام الامامية وكان من أهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على أن النبى لايورث بهذا الحديث فقال ابن المعلم صدقة نصب على الحال فيقتضى ان ماتركه على وجه الصدقة لايورث ونحن لانمنع منه انما نمنع من ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه فاعتمد هذه النكتة لما علم ان ابن شاذان لايعرف ولا يفرق بين الحال وغيره (فقالوا اللهم) صدروابه فى مقام اداء الشهادة اشهادا لله على اداء ماهو حق فى ذمتهم وتأكيد للحكم واحتياطا وتحرزا عن الوقوع فى الغلط أو الكذب على النبى فى الشهادة (نعم) بفتح العين وكسرها لغة حكاها الكشاف كالصحاح أى تعلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك السيد السمهودى عن الواقدى وغيره كانت تركة النبى التى جعلها صدقة أموال المخيرق اليهودى أوصى له بها وقتل باحد وهى سبع حوائط الدلال وبرقة والاعراف والصافية والمثبت وحسنا ومشربة أم ابراهيم وهذه الحوائط مما طلبته فاطمة وعلى والعباس من أبى بكر وعمر فابيا واحتجا بهذا الحديث وما أشبهه فعلى والعباس وفاطمة ذهبوا من قوله عليه الصلاة والسلام ماتركناه صدقة الوقف ورأوا أن حق النظر على الوقف يورث دون رقبته ورأى أبو بكر ان الامر فى ذلك له وأما عمر فاعطاها لعلى والعباس ليعملا فيها بما عمل المصطفى فكانت هذه الصدقة بيد على وغلب العباس عليها ثم بيد الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين والحسن بن الحسن ثم زيد بن الحسن ثم عبيد الله بن الحسن حتى ولى بنو العباس فقبضوها فكانت بيد كل خليفة يولى عليها ويعزل ويقسم عليها فى أهل الحاجة من أهل المدينة (وفى الحديث قصة طويلة) بسطها مسلم فى صحيحه ثم انه يحتمل أنه أراد بطولها مالو ذكرت طال الكلام ويحتمل أنه أراد امتداد القصة حتى امتدت من زمن أبى بكر الى زمن عمر وهو طلب فاطمة ميراثها من المصطفى وعدم اجابة أبى بكر لها ثم طلب على والعباس عند ذلك وابائه ثم طلبهما ذلك من عمر وابائه وتشديده وفى القصة اشكالات من قبل فاطمة وعلى والعباس والشيخين صارت من ضلالات المبتدعين وعمايات الناقصين والاعراض عن سماعها والبحث عنها أولى ولقد أحسن المصنف حيث تركها وفى أحاديث الباب دليل على حل اتخاذ الاموال واكتساب الضياع وفيه رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم فى قطع الاكتساب المباح * الحديث السابع حديث عائشة (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة) كدحرجة بتوحدة تحتية ومهملات المقرى المشهور مولى بنى أسد وثق وقال الدارقطنى وغيره فى حفظه شئ وحديثه فى الصحيحين (عن زر بن حبيش عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى

﴿بالذى باذنه﴾ أى بامره وقضائه وقدره ﴿تقوم السماء والارض﴾ أى تثبت ولا تزول وهو أولى من قول ابن حجر أى تدوم ﴿أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا صدقة﴾ بالرفع وتقدم الكلام عليه ﴿فقالوا اللهم نعم﴾ بفتح العين ويجوز كسرها وبه قرأ الكسائى وهو جواب الاستفهام أى نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره باللهم اما لتأكيد الحكم أو للاحتياط والتحرز عن الوقوع فى الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء أو المقصود من النداء فى حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لا حقيقة النداء فانه ليس ببعيد حتى ينادى ولا بغائب حضوره فيرتجى بل هو أقرب الى العبد من حبل الوريد ﴿وفى الحديث قصة طويلة﴾ بسطها مسلم فى صحيحه وقد أتينا ببعض مايتعلق بها فى المرقاة شرح المشكاة ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة﴾ على زنة فعللة وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذى راوياه أبو بكر وحفص ﴿عن زر﴾ بكسر الزاى وتشديد الراء ﴿بن حبيش﴾ تصغير حبش ﴿عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى

الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا) أرادت ما يتخذ للرعي والنتاج لا نحو اللقاح والمطايا فقد كان له لقاح نحو العشرين منها الحناء بالتشديد وعريس مصغرا والقوم والسمراء وبردة ومردة والسعدية وجودة ومهرة ويسرة وزيا والشقراء والصهباء والعضباء والجدعاء والقصواء وغيرها وكان له جمال منها جمل يسمى الثعلب وجمل أحمر وغيرهما وكان له منائح نرعاهن أم أيمن وهن بركة وزمزم وسقيا وعجرا وورشة واطلال وأطراف وقمر ويمن وغوثة وأغشية وغير ذلك بل في أبي داود أنها كانت مائة شاة من الغنم (قال) فاعله يحتمل ان يكون زر بن حبيش وهو الراوي عن عائشة ويحتمل كونه من دونه (وأشك في العبد والامة) هل قالت ولا عبدا ولا أمة وفي نسخ والشك في العبد والامة ﴿تتمة﴾ قال ابن عبد البر ٢٣٠ في أحاديث الباب دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء أهل الحجاز وأهل الحديث من تجويز الاوقاف وان للانسان أن يحبس ماله على سبيل الخير تجرى عليه بعد وفاته اه ﴿وحكى﴾ امام الحرمين فيما تركه المصطفى وجهين أحدهما انه باق على ملكه ينفق منه على أهله كحياته قال وهو الصحيح والثاني ان ما خلفه سبيله الصدقات وبه قطع الروياني اه ومال السبكي الى الاول لان الانبياء أحياء في قبورهم وقضيته انهم يعطون بعض أحكام الدنيا بدليل ما صح انهم يحجون ويصلون ولا ينافيه اطلاق الموت عليه في الكتاب والسنة لانهم أحيوا بعد موته فانتفاء الموت مشروط بموت مستمر ثم حكى الامام وجهين في انه هل يصير وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو الواقف لقوله ما تركناه صدقة اه وصوب النووي زوال الملكه وانه صدقة قال المحقق أبو زرعة وبذلك ظهر ان الاستدلال على صحة الوقف احتمال من الاحتمالات *قلت

﴿باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام﴾ أي النوم وقد اختلف الناس في الرؤيا وطال خبطهم فللاطباء والحكماء والمنجمين والمعتزلة فيه كلام كله رجم بالغيب وقول بلا دليل فالطبائعيون جعلوها لغلبة الاخلاط وكثير من الحكماء ذكر وأن صور العلم منقوشة في ظل العرش فعند زوال الحجب الظلمانية تنتقش الصور الغيبية في غيب النفس ومال اليه ابن العربي وزعم متقدمو المعتزلة الى انها خيالات لا حقيقة لها والقاضي أبو بكر انها خواطر واعتقادات وابن فورك أوهام الى غير ذلك وفيه سبعة أحاديث *الحديث الاول حديث عبد الله

الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا﴾ أي مملوكين زاد مسلم ولا أوصى بشئ على ما في المشكاة ﴿قال﴾ أي الراوي أو زر الراوي عن عائشة على ما هو الظاهر كما قال به ميرك وجزم به ابن حجر ولكن الاول أولى لاحتمال ان يكون القائل من دونه ﴿وأشك﴾ وفي نسخة والشك ﴿في العبد والامة﴾ أي في أن عائشة هل ذكرتهما أم لا والا فقد تقدم رواية البخاري عن جويرية ولا عبدا ولا أمة والمراد بهما ما لو كان اذ بقى بعده صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه

﴿باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام﴾

وفي نسخة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنام النوم واختلف في ان الرؤية والرؤيا متحدتان أو مختلفتان ذكره ابن حجر والاظهر ان الاولى أعم ولهذا قيدها بالمنام والله تعالى أعلم قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث كما قيل في القربى والقربة وجعل ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بينهما وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه لما صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال النووي الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا *قلت وكذا الرؤية والقراءتان في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه البيضاوي في تفسيره انطباع الصورة المنحدرة من أفق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن أدنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية أو الجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه وقال المازري مذهب أهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على أمور أخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم علما على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاث مراتب ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يريه ويمثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلع على قصص بني آدم من اللوح المحفوظ فاذا نام يمثل له الملك الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة أو معاتبة كذا في شرح المشارق وقال صاحب المواقف اما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين أما عند المعتزلة فلفقد شرائط الادراك وأما عند الاصحاب اذ لم يشترط واشيأ من ذلك فلانه خلاف العادة قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما في القرآن وأجيب بان ذلك معجزة أو كرامة على خلاف العادة أو ان الرؤيا الحسية خيال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال

(ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رآنى فى المنام) أى فى حال النوم وقول العصام فى وقت النوم فيه نظر (فقد رآنى) رواية مسلم فقد رآنى فى اليقظة أو فكأنما رانى فى اليقظة أو فقد رأى الحق أى من رآنى نوما بأى صفة كانت فيعلم انه رآنى الرؤيا بالحق أى رؤية الحق لا الباطل لان اتحاد الشرط والجزاء دل على غاية الكمال وتناهى المبالغة أى من رآنى فقد رأى حقيقتى على كمالها الاشبهة ولا ريب فيما رأى فهو على التشبيه والتمثيل فليس المراد رؤية جسمه بل مثاله فالشكل المرئى ليس وجهه ولا روحه ولا شخصه بل مثاله على التحقيق ذكره حجة الاسلام ثم انه أردف ذلك بما هو كالنتا كيد للمعنى والتعليل للحكم فقال (فان الشيطان لا يتمثل بى) أى لا يستطيع ذلك سواء رآه الرائى على صفته المعروفة أو غيرها على المنقول المقبول عند أهل العقول لانه سبحانه وتعالى جعله رحمة للعالمين هاديا للضالين محفوظا عن وساوس الشياطين واذا تنور العالم بنور وجوده ورجمت الشياطين لميلاده وهدمت بنيان الكهنة فكيف يتصور ان يتمثل الشيطان بصورته ولو قدر ان يتمثل بصورته لتمثل فى الخارج كذلك فرؤياه حق على أى صورة كانت ثم ان كانت بصورته الحقيقية فى وقت ما سواء كان فى شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو أواخر عمره لم يحتج الى تأويل والا احتيجت لتعبيره تتعلق بالرائى ومن ثم قيل من رآه شيخا فهو فى غاية سلم أو شابا فهو فى غاية حرب أو متبسما فهو متمسك بسنته أو على حالته وهيئته فهو دليل على صلاح حال الرائى وكمال وجاهته وظفره وعكسه لانه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما يقابلها وان كان ذاتها على أحسن حال وبه علم صحة رؤيته جمع له فى آن ٢٣١ واحد فى أقطار متباعدة بأوصاف متخالفة وكما ان الشمس يراها كل انسان فى الشرق والغرب فى ساعة واحدة وبصفات مختلفة فكذلك هو وحكى عن البارزى واليافعى والجيلى والشاذلى والمرسى وعلى وفا والقطب القسطلانى وغيرهم انهم رأوه يقظة قال ابن أبى جمرة ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا كلام معه والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء فى العالم العلوى والسفلى اهـ وسبقهم لنحوه حجة الاسلام فقال فى المنقذ وهم يعنى أرباب القلوب فى يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الانبياء ويسمعون منهم أصواتا ويقتبسون منهم فوائد اهـ وقال القونوى فى السبب الاقوى اجتماع الناس بعضهم مع بعض من حيث صورهم فى هذا العالم ومن حيث نفوسهم فى العوالم العلوية يقظة ومناما وجود المناسبة وما به الاتحاد وكثرة الاجتماع وقلته راجع الى قوة آثارها وضعفها فان المناسبة قد تثبت بين اثنين من حيث الصفات والاحوال والافعال وقد تثبت من حيث الافعال فحسب وان انضم الى ذلك حكم الاشتراك فى المرتبة كان أقوى فان قدر مع ذلك ثبوت المناسبة من حيث الذات فقد تم الامر فمن ثبتت المناسبة بينه وبين أرواح الكمل من الانبياء والاولياء اجتمع بهم متى شاء يقظة ومناما وقد كان شيخنا الاكمل متمكنا من الاجتماع بروح من شاء من الانبياء والاولياء على ثلاثة انحاء ان شاء أشرك روحانيته فى هذا العالم وأدركه متجسدا فى صورة مثالية شبيهة بصورته الحسية العنصرية التى كانت له فى حياته الدنيا ولا يخرم منها شئ وان شاء أحضره فى نومه وان شاء انسلخ من هيكله واجتمع به ولا نستبعد مثل هذا فنفتقر الى تأويل سخيف فنبرك والله قد رأى غير واحد من هؤلاء الى هنا كلامه وأنكر ذلك طائفة منهم القرطبى محتجين بان القول به جنون لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه بالسوق ومخاطبته للناس وخلو قبره عنه ورؤية اثنين معا له فى اليقظة فى مكانين وغير ذلك ويبطله ما تقرر ان من كرامات الاولياء خرق الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولى البعيد عنه بكرمه الله سبحانه وتعالى

---

* قلت وقد حكى المازرى عن الباقلانى ان حديث رؤية النبى عليه الصلاة والسلام على ظاهره والمراد ان من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره واما انه قد يرى على خلاف صفته أو فى مكانين فان ذلك غلط فى صفاته صلى الله عليه وسلم وتخيل لها على خلاف ما هى عليه وقد يرى الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى فى منامه فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئى مدفونا فى الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى الاحاديث ما يقتضى بقاءه صلى الله عليه وسلم وسيجئ مزيادة تحقيق لذلك والله تعالى أعلم وقال ميرك اعلم ان ايراد باب الرؤية فى آخر الكتاب بعد اتمام صفاته الظاهرية وأخلاقه المعنوية اشارة الى انه ينبغى أولا ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأوصافه الشريفة الخاصة به ليسهل تطبيقه بعد الرؤية فى المنام عليها * قلت أو للاشعار بان الاطلاع على طلائع صفاته الصورية وعلى بدائع نعوته السرية بمنزلة رؤيته حيا فى اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجلية بين ما يتعلق بالرؤيا المنامية (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله) أى ابن مسعود كما فى نسخة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رآنى فى المنام فقد رآنى) أى حقا أو حقيقة أو يقظة وسيأتى تحقيق ذلك كله (فان الشيطان لا يتمثل بى) قال السيوطى فى الجامع الصغير رواه أحمد والبخارى والترمذى

بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة ساترا ولا حاجبا كالزجاج يحكى ماوراءه وهو خفى فى قبره فلا مانع ان يكرم الله الولى بمعادثته ورؤيته بعين البصيرة فلا أثر للقرب والبعد فى مكانه وقول الحافظ ابن حجر ماذكر الاولون مشكل ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولبقيت الصحبة للقيامة رد بان شرط الصحبة الرؤية فى الحياة وهذه خوارق والخوارق لا تنقض لاجلها القواعد الكلية ولا حجة للمانعين فى ان فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت كمدا بعده بستة أشهر وبيتها مجاور لضريحه ولم ينقل انها رأته لان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه وقد يكرم الله المفضول بما لا يكرم به الفاضل ٢٣٢ * الحديث الثانى حديث أبى هريرة (ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا أنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى حصين) كبديع بمهملتين أحمد بن عبد الله بن يونس التميمى الكوفى من العاشرة (عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتصور أو قال لا يتشبه بى) التصور قريب من التمثل وكذا التشبه قال بعض شراح المصابيح ومثله فى ذلك جميع الانبياء والملائكة اه وما ذكره احتمالا جزم به النووى فى شرح السنة فقال وكذلك حكم القمرين والنجوم والسحاب الذى ينزل فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشئ منها قال ورؤية الانبياء والملائكة بمكان نصرة لاهله وفرج ان كانوا فى كرب وخصب ان كانوا فى جدب ورؤية الانبياء شرف فى الدنيا ورؤية الملائكة شرف فيها وشهادة فى العقبى لان الانبياء كانوا يخالطون الناس والملائكة لا تراهم الناس لانهم عند ربهم وقال تعالى فى الشهداء لهم أجرهم عند ربهم قال ومن رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم كثيرا فى المنام لم يزل خفيف الحال مقلا من الدنيا من غير حاجة * الحديث الثالث حديث طارق بن أشيم

عن أنس وروى أحمد والشيخان عن أبى قتادة بلفظ من رآنى فقد رأى الحق فان الشيطان لا يترا آى واستشكل فى الحديث الاول بان الشرط والجزاء متحدان فما الفائدة فيه وأجيب بان اتحادهما دال على التناهى فى المبالغة كما يقال من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى أى أدرك مرعى متناهيا فى بابه أى من رآنى فقد رأى حقيقتى على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفى بقوله ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فقد رأى الحق والحق هنا مصدر مؤكد أى من رآنى فقد رآنى رؤية الحق وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم والتمثل يتعدى بالباء وبنفسه وباللام اه ولا يخفى ان خلاصة الجواب والتحقيق فى تقرير الصواب ان الاشكال انما يزول بتقدير المضاف أى من رآنى فقد رأى حقيقة صورتى الظاهرة وسيرتى الباهرة فان الشيطان لا يتمثل بى أى لا يستطيع ان يتصور بشكلى الصورى والا فهو بعيد عن التمثل المعنوى ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يخيل للرائى بما ليس هو فرؤية الشخص فى المنام اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رؤيته فى اليقظة فى انه رؤية حقيقة لا رؤية شخص آخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم ويتشكل بها ولا أن يتشكل بصورة ويخيل الى الرائى انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام باى صورة كانت ان يعبره هذا ويظن انه شئ آخر وان رآه بغير صورته فى حياته صلى الله عليه وسلم على ماذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم خلق كثير فى حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائين لا الى المرئى كما فى المرآة فمن رآه متبسما مثلا يدل على انه يستن بسنته صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبان على خلاف ذلك ومن رآه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر الطائر من وراء الزجاج الأخضر ذا خضرة وقس على هذا اه وهو فى غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا أنه قد ترجع الى محل الرائى كما روى انه صلى الله عليه وسلم رؤى فى قطعة من مسجد كانه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة فى المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة ﴿حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا﴾ أى كلاهما ﴿حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى حصين﴾ بفتح أوله ﴿عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى﴾ أى حقيقة أو حقا أو فقد تحقق انه رآنى أو فقد رآنى ولم ير غيرى ﴿فان الشيطان لا يتصور﴾ أى لا يقدر ان يظهر أو يظهر بصورتى ﴿أو قال لا يتشبه بى﴾ والشك فى غير الجار والتصور والتشبه والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المبنى هذا ولا يبعد ان يراد بقوله فقد رآنى فسيرانى وانه أتى بالصيغة الماضوية المؤكدة بقد التحقيقية اشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط يحول الماضى الى الاستقبال كما هو معلوم عند أرباب الحال فيوافق مارواه الشيخان وأبو داود عن أبى هريرة مرفوعا من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة فيكون اشارة الى بشارة الرائى له عليه الصلاة والسلام بحصول موته على الاسلام ووصوله الى رؤيته فى دار المقام ويقويه مارواه جماعة وصححه المصنف بلفظ فقد رآنى فى اليقظة والاظهر أن يقال المعنى فكأنما رآنى فى اليقظة كما ورد فى رواية وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم

وسلم أى من رآنى فى المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتى فى اليقظة اه ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملاءمته العموم من فى المبنى على انه يحتاج الى قيود منها انه لم يره قبل ذلك ومنها ان جنس الصحابة غير داخل فى العموم ومنها تقييد رؤية اليقظة بالاعيان فان رؤيته بغيره كالرؤية سواء فيه الرؤيا والرؤية هذا وقد قال ابن بطال قوله سيرانى فى اليقظة يؤيد تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لانه يراه فى الآخرة لان كل أمته كذلك وقال المازرى ان كان المحفوظ فكأنما رآنى فى اليقظة فمعناه ظاهر أو فسيرانى فى اليقظة احتمل ان معناه انه أوحى اليه بان من رآه من أهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر اليه اه وتقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائى برؤية خاصة فى الآخرة اما بقرب أو شفاعة بعلو درجته ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم فى القيامة مدة اه وهو يؤيد ما قدمناه وقيل معناه فسيرانى فى المرآة التى كانت له صلى الله عليه وسلم ان أمكنه ذلك كما حكى عن ابن عباس انه لما رآه نوما دخل على بعض أمهات المؤمنين فأخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فرأى صورته عليه الصلاة والسلام ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهو من أبعد المحامل * أقول لو صح فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم أو كرامة لابن عباس رضى الله عنهما والله تعالى أعلم ﴿حدثنا قتيبة﴾ أى ابن سعيد كما فى نسخة ﴿حدثنا خلف﴾ بفتحتين ﴿بن خليفة﴾ أى ابن صاعد الاشجعى مولاهم أبو أحمد الكوفى نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط فى الآخر وادعى انه رأى عمرو بن حريث الصحابى فانكر عليه ابن عيينة وأحمد من الثالثة مات سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح ذكره ميرك عن التقريب ﴿عن أبى مالك الاشجعى عن أبيه﴾ أى طارق بن أشيم ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى﴾ قال الغزالى ليس المراد بقوله فقد رآنى رؤية الجسم بل رؤية المثال الذى صار آلة يتأدى بها المعنى الذى فى نفس الامر وكذا قوله فسيرانى فى اليقظة ليس المراد انه يرى جسمى وبدنى قال والآلة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرئى ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزه عن الشكل والصورة ولكن تنتهى تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره وهو آلة حقا فى كونه واسطة فى التعريف فقول الرائى رأيت الله نوما لا يعنى انى رأيت ذاته تعالى كما يقول فى حق غيره وقال أيضا من رآه صلى الله عليه وسلم نوما لم ير در رؤية حقيقة شخصه المودع روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة اه وقد ذكرت فى شرحى المرقاة للمشكاة بعض ما يتعلق برؤية الله سبحانه وتعالى فى المنام وانه لا يكفر به القائل خلافا لبعض أكابر علمائنا من الحنفية والله تعالى أعلم بالامور الجلية والخفية ﴿قال أبو عيسى﴾ أى المصنف ﴿وأبو مالك هذا﴾ أى المذكور فى هذا الاسناد ﴿هو سعيد بن طارق بن أشيم﴾ بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة ﴿وطارق بن اشيم هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث﴾ أى غير هذا الحديث فثبت ان له صحبة ورواية وان أبا مالك من التابعين وأغرب ابن حجر بقوله بين الترمذى بقوله انه من تابعى التابعين فكأنه تبع كلام الحنفى عند قول المصنف ﴿وسمعت على بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وأنا غلام صغير﴾ حيث قال فعلى هذا كل من قتيبة وعلى بن حجر تبع تابعى وهما شيخا المصنف بلا واسطة وأكثرهما اه وحاصله ان بين المصنف وبين النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد وأما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابى على قول خلف بن خليفة فخطأ اذ لا خلاف فى كونه صحابيا بل الخلاف فى رؤية خلف اياه والله تعالى أعلم ﴿حدثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف بن خليفة) بن صاعد الاشجعى مولاهم الكوفى نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط آخرا زعم انه رأى عمرو بن حريث الصحابى وأنكر عليه (عن أبى مالك الاشجعى) روى له الجماعة (عن أبيه طارق بن أشيم) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة ابن مسعود الاشجعى صحابى لم يرو عنه الا ابنه خرج له خ م ن ه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى قال أبو عيسى وأبو مالك هذا هو سعيد بن طارق بن أشيم) بين به انه من تابعى التابعين وسعيد هذا وثقه أحمد وغيره (وطارق بن أشيم هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث) فهذا الحديث من الرباعيات (وسمعت على بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبى وأنا غلام صغير) فعلى ابن حجر وقتيبة من تابعى التابعين والترمذى تبع تبع التابعى وحديث طارق هذا مندرج فى الحديث قبله * الحديث الرابع حديث كليب عن أبى هريرة والخبر (ثنا قتيبة هو ابن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم البصرى قال النسائى لا بأس به وقال غيره ثقة فى حديثه عن الاعمش وحده مات سنة ست وسبعين ومائة خرج له الجماعة

عن عاصم بن كليب ﴾ بالتصغير ﴿ حدثني أبي ﴾ أي كليب ﴿ انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثلني ﴾ هذا من قبيل تعدية التمثل بنفسه وفي بعض النسخ لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وفي رواية البخاري فان الشيطان لا يتكونني أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل وأغرب ابن حجر حيث قلب الكلام بقوله فحذف المضاف اليه ووصل المضاف بالفعل وفي أخرى له لا يتراآى بي بوزن يترامى أي لا يستطيع ان يتمثل بي لانه تعالى وان أمكنه في التصور بأي صورة أراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها او بالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه رؤياه قال للرائي صف لي الذي رأيته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيده ؤلاء ما ذكره المصنف بقوله نقلا عن عاصم ﴿ قال أبي ﴾ أي كليب ﴿ فحدثت به ﴾ أي بهذا الحديث ﴿ ابن عباس فقلت قد ﴾ وفي نسخة فقد ﴿ رأيته ﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ﴿ فذكرت الحسن بن علي ﴾ أي فاني قد رأيته يقظة ﴿ فقلت شبهته ﴾ أي المرئي ﴿ به ﴾ أي بالحسن ﴿ فقال ابن عباس انه ﴾ أي الحسن ﴿ كان يشبهه ﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب الحنفي في المقام حيث قال أي شبه الحسن بن علي وهذا أولى من عكسه في المنام اه ووجه غرابته لا يخفى على الأعلام فان من المعلومات المشبه به يكون أقوى في الكلام وكأنه جعل ضميرانه راجعا الى المرئي الذي رؤي في عالم المثال لكن يرد هذا الخيال أن ابن عباس هو صاحب المقال والله تعالى أعلم بالحال ومما يبطله أيضا ان الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب أيضا ولفظه قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي فشبهته به فقال قد رأيته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم في أحاديث فتكون رؤيا الرائي صحيحة على وجه الحقيقة وعن علي كرم الله وجهه ان الحسن أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الرأس والحسين أشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك هذا وقال آخرون لا يشترط ذلك لخبر من رآني في المنام فاني أرى في كل صورة لكنه حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق وان كان يوافقه عموم الاحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق والتقييد يحتاج الى مخصص بالاتفاق فما سبق من كلام ابن عباس يحمل على الكمال وما تقدم من كلام ابن سيرين على انه اذا رؤي بوصفه المعروف فقد رأى رؤية محققة لا تحتاج الى تعبير ولا تأويل بخلاف ما اذا رآه على خلاف نعته من كونه صغيرا أو طويلا أو قصيرا أو أسود أو أخضر وأمثال ذلك فانه حينئذ يحتاج الى تعبير رؤياه كما قدمناه فقد قال ابن العربي ما حاصله أن رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال وشذ من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا أصلا ومعنى قوله فسيراني سيرى تفسير ما رأى لانه حق وغيب وقوله فكأنما رآني انه لو رآني يقظة لطابق ما رآه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتعبيرا هذا كله ان رآه بصفته المعروفة والا فهي أمثال فان رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ويؤيده ما قال ابن أبي جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين الرائي ومع شين أو نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما قابله وان كانت ذاته على أحسن حال وأكمله وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي وقال بعضهم أحوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة وهي لا تستدعي حصر المرئي بل يرى شرقا وغربا وأرضا وسماء كما ترى الصورة في مرآة قابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم المرآة فاختلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا وآخر شابا في حالة واحدة كاختلاف الصورة الواحدة في مرايا مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة له في آن واحد من أقطار متباعدة وبأوصاف مختلفة وأجاب عن هذا أيضا الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة

واحدة

(عن عاصم بن كليب) ابن شهاب الجرمي الكوفي صدوق رمي بالارجاء وقال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به وقال أبو حاتم صالح وقال أبو داود كان أفضل أهل الكوفة ومن العباد مات سنة سبع وثلاثين ومائة خرج له الجماعة (قال حدثني أبي) كليب (انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثلني) في نسخة يتمثل بي (قال أبي) كليب (فحدثت به ابن عباس فقلت قد رأيته) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فذكرت الحسن ابن علي) أي لما رأيته انتقلت من رؤيته الى الحسن لمشابهته له (فقلت شبهته به) أي شبهت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحسن (فقال ابن عباس انه) أي النبي (كان يشبهه) أي يشبه الحسن وهذا أنسب من العكس في هذا المقام ومن قال بالعكس لان الفضل للرسول فهو أولى بكونه مشبها به فقد وهم لان القصد من التشبيه ليس بيان الحسن وورد في اخبار انه يشبه الحسين وغيره ومر الجواب أول الكتاب * الحديث الخامس حديث يزيد

(ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدى) محمد بن ابراهيم بن أبي عدى وينسب لجده أبي عمر والبصرى ثقة من التاسعة (ومحمد بن جعفر قالا حدثنا عوف بن أبي جميلة) كقبيلة بجيم الاعرابى العبدى البصرى ثقة ثبت رمى بالقدر وبالتشيع من السادسة خرج له الستة (عن يزيد الفارسى) بن هرمز المدنى الليثى مولاهم أو مولى ابن عثمان أو غيره تابعى خرج له مسلم وابوداود والنسائى وقال الذهبى كان رأس الموالى يوم الحرة وهو والد عبد الله الفقيه بقى الى سنة مائة (وكان يكتب المصاحف) اشارة الى بركة علمه وشرفه فلذا رأى هذه الرؤيا العظيمة (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام زمن ابن عباس فقلت لابن عباس انى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بى فمن رآنى فى النوم فقد رآنى هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذى رأيت) النعت وصف الشئ بالحسن الا ان يقيد بسوء والوصف أعم (قال نعم أنعت لك رجلا بين الرجلين) فى القصر والطول لا بائن ولا قصير كما سبق (جسمه ولحمه) مبتدأ مؤخر وبين رجلين خبره أو هو فاعل الظرف يريد انه متوسط فى القصر والطول والسمن ومقابله (أسمر الى البياض أكحل العينين حسن الضحك جميل دوائر الوجه) حسن أطراف الوجه (قد ملأت لحيته ما بين هذه الى هذه) أى ما بين أذنيه وذقنه أو بين هذه الاذن وهذه الاذن أى لم تكن خفيفة (قد ملأت نحره) أى كانت مسترسلة الى صدره كثة (قال عوف ولا أدرى ما كان مع هذا النعت) أى لا أعلم الذى وجد من صفاته فى الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق أولا (فقال ابن عباس لو رأيته فى اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا) أى كأنه لم يترك شيأ من أوصافه حتى أوجب ان يقول ابن عباس هذا الا انه نسى عوف بعض ما ذكره كما قاله المصنف (قال أبو عيسى ويزيد الفارسى هو يزيد بن هرمز

واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم وأما قول بعضهم ان الرؤيا بعين الرأس وما حكى عن بعض المتكلمين من انها مدركة بعينين فى القلب وانه ضرب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة وصادر عن الغلو والحماقة كما صرح به ابن العربى والله سبحانه وتعالى أعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى ومحمد بن جعفر قالا) أى كلاهما (حدثنا عوف بن أبى جميلة عن يزيد الفارسى) بكسر الراء (وكان يكتب المصاحف) اشارة الى بركة علمه وثبوت حلمه فلهذا رأى تلك الرؤية العظيمة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام زمن ابن عباس رضى الله عنهما) أى فى زمان وجوده (فقلت لابن عباس انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بى فمن رآنى فى النوم) وفى نسخة فى المنام (فقد رآنى) أى حقيقة أو كأنه رآنى يقظة (هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذى رأيته فى النوم) النعت وصف الشئ بما فيه من حسن ولا يقال فى القبيح الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء والوصف يقال فى الحسن والقبح كذا فى النهاية (قال) أى الرائى (نعم أنعت لك رجلا) وفى نسخة رجل أى هو رجل (بين الرجلين) أى كثير اللحم وقليله أو البائن والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما وهو لا ينافى انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله (جسمه ولحمه) أو هو فاعل الظرف كذا حرره ميرك وتبعه ابن حجر وقرره والجملة صفة رجلا وكذا قوله (أسمر الى البياض) أى مائل اليه فيكون بين البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشوب بها فقد ضبط أسمر بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل أو خبر لمبتدإ مقدر والنصب على انه تابع لرجل أو خبر لكان مقدرا وكذا قوله (أكحل العينين) أى خلقة (حسن الضحك) أى تبسما (جميل دوائر الوجه) أى لحسن أطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة مبالغة (قد ملأت لحيته ما بين هذه) أى الاذن (الى هذه) أى الاذن الاخرى اشارة الى عرضها (قد ملأت) أى لحيته (نحره) أى عنقه اشارة الى طولها (قال عوف) أى الراوى عن الرائى (ولا أدرى ما كان) أى النعت الذى كان (مع هذا النعت) أى النعت المذكور بما ذكره يزيد فقيه اشعار بانه ذكر نعوتا أخر وانه نسيها وهذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المعاند والمكابر ولو كان من الاكابر ثم رأيت شارحا صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استفهامية بان قال الراوى شيأ آخر فنسيه عوف فقال على طريق الاستفهام ولا أدرى ما كان الخ لكن أبعد بنقله عن بعضهم ان ما بمعنى من وقال ابن حجر أى لا أعلم الذى وجد من صفاته فى الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له أولا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يهتد اليه من أبدى فيه ترديدات لغيره كلها متكلفة بل أكثرها متهافت اه وهو يعنى به كلام العصام وأنا ما رأيت شرحه فى هذا المقام وانما رأيت قول ميرك فى تحقيق المرام وهو فى غاية من النظام حيث قال ما استفهامية والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان تكون موصولة أى لا أدرى الزيادة على هذا النعت هل هو تام وقيل المعنى لا أسمع من يزيد ما كان زائدا على هذا النعت اه والظاهر ان هذا مبنى على ان عوفا هو الرائى وهو وهم فانه الراوى (فقال ابن عباس) أى للرائى (لو رأيته فى اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا قال أبو عيسى رحمه الله تعالى) كذا فى بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق (ويزيد الفارسى هو يزيد بن هرمز) بضم الهاء والميم ممنوعا وهو موافق لما قاله بعض فى أسماء الرجال والصحيح

وهو أقدم من يزيد الرقاشي) فمن توهم اتحادهما لاتحاد اسمهما [illegible] فقد وهم (وروى يزيد عن ابن عباس أحاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان الرقاشي) القاضي [illegible] الزاهد وهو ضعيف كما في الكاشف وغيره روى له المصنف وابن ماجه (وهو يروي عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة) وربما التبسا وظنا واحدا فتعين التمييز بينهما (وعوف بن أبي جميلة هو عوف الاعرابي) الراوي عن أبي العالية والهندي وأبي رجاء وخلق وعنه القطان وغندر وغيرهما قال النسائي ثقة ثبت مات سنة سبع وأربعين ٢٣٦ ومائة (ثنا أبو داود سليمان بن سلم) البلخي (ثنا النضر بن شميل قال قال عوف الاعرابي أنا أكبر من قتادة) عرف منه كون قتادة يروي عن ابن عباس لانه كان رأى يزيد وأدركه وهو وان لم يستلزم رؤيته لكنه يستأنس به لذلك فالمقصود انه من أكابر التابعين ففي الحديث رواية تابعي عن تابعي

*الحديث السادس حديث قتادة (حدثنا عبد الله بن أبي الزناد ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد الزهري) الثبت الحجة الورع (ثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه) شهاب يريد انه حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم المكنى بابن شهاب الزهري من أكابر الأئمة وسادات الأمة روى عن ابن عمر وسهل وابن المسيب وحديثه عن أبي هريرة في الترمذي وعن رافع ابن خديج في النسائي وعنه مالك ومعمر وخلق قال المديني له نحو ألفي حديث وقال أبو داود أسند أكثر من ألف وحديثه ألفان ومائة نصفها مسندة في مات سنة سبع وعشرين ومائة ومحمد بن عبد الله بن مسلم صدوق متهم من الرابعة خرج له الستة (قال قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني يعني في النوم فقد رأى الحق) أي الرؤية الصحيحة الصادقة والحق مفعول به أي رأى الامر الثابت لا الموهوم فهو في معنى رآني ونسخة رأى الحق وعليه فالحق مفعول مطلق بتقدير رؤية الحق فالحق هنا ضد الباطل وضد الكذب *الحديث السابع حديث أنس

أنه غيره فان يزيد بن هرمز مدني من أوساط التابعين ويزيد الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلا عن التقريب ان يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث وقد أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسي البصري فانه مقبول من الرابعة وأخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي ﴿وهو﴾ أي ابن هرمز ﴿أقدم من يزيد الرقاشي﴾ بتخفيف القاف ثم معجمة ﴿وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس أحاديث﴾ أي عديدة ﴿ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان﴾ بالصرف وبعدمه ﴿الرقاشي﴾ قال في التقريب هو أبو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة ﴿وهو﴾ أي الرقاشي ﴿يروي عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة﴾ أي فمن قال انهما واحد لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد توهم ﴿وعوف بن أبي جميلة﴾ أي الراوي عن يزيد الفارسي ﴿هو عوف الاعرابي* حدثنا أبو داود﴾ وفي نسخة قال حدثنا وهو موهم ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى المصنف وفي نسخة صحيحة حدثنا بذلك أبو داود فالاشارة اليه كون عوف هو الاعرابي ﴿سليمان﴾ بدل أو بيان ﴿بن سلم﴾ بفتح فسكون ﴿البلخي حدثنا النضر بن شميل﴾ بالتصغير ﴿قال﴾ أي النضر ﴿قال عوف الاعرابي أنا أكبر من قتادة﴾ أي سنا والمقصود من ايراد هذا الاسناد ان عوفا هو الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر تبعا للشارح عرف من هذا ان قتادة يروي عن ابن عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف أكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد أدرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس وأدركه وان لم تلزمه رؤيته الا انه يستأنس به لذلك اهـ وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد الفارسي روى عن ابن عباس أحاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال مع ان كلا من الرؤية والرواية لا تثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤية يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفعل مع ان المدعى ذلك ﴿حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري﴾ ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن أخيه محمد بن عبد الله بن مسلم ﴿عن عمه﴾ أي الزهري ﴿قال﴾ أي عمه ﴿قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني يعني في النوم﴾ تفسير من أحد الرواة ﴿فقد رأى الحق﴾ أي الرؤية المحققة الصحيحة أي الثابتة لا أضغاث فيها ولا أحلام ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد أي من رآني فقد رأى رؤية الحق ويؤيده انه جاء هكذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى الرؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل اهـ ولعل وجه التأمل انه أراد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف أي رأى مظهر الحق أو مظهره ومن رآني فسيرى الله سبحانه لان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسيراه يقظة في دار السلام فيلزم منه انه يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رآني

في المنام فسيرى الله في المنام فان رؤيتي له مقدمة أو مبشرة لذلك المرام وقال الحنفي الحق مفعول به أي الامر الثابت الذي هو انا فيرجع الى معنى قوله فقد رآني اه وتبعه ابن حجر رحمه الله قال القاضي عياض يحتمل ان المراد به ان من رآه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤيا تأويل واغرب النووي وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صورته المعروفة أو غيرها وأجاب بعض الحفاظ بان كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا تحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية تحتاج اليه على ما عليه المحققون كالباقلاني وغيره ممن سبق ذكره في الحديث المتقدم فانهم ألزموا من قال محل هذا أن الرؤيا توجد في صورته التي كان عليها انه يلزم من هذا ان من رآه بغير صفته تكون رؤياه أضغاث أحلام وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته اللائق به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل لشيء مما كان عليه أو ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي على ما سبق فالاولى تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه أوفق في الحرمة وأليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في اليقظة فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا أضغاثا بل هي حق في نفسها وان رؤي بغير صفته اذ تصوير تلك الصورة من قبل الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿معلى﴾ بضم ففتح فشدة مفتوحة ﴿بن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني﴾ أي في حقيقة المرام ﴿فان الشيطان لا يتخيل بي﴾ أي فلا تكون رؤياي عن أضغاث أحلام * حكي عن ابن أبي جمرة والمازري واليافعي وغيرهم وجماعات من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن أبي جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية فسيراني في اليقظة وانهم رأوه نوما فرأوه يقظة بعد ذلك وسألوه عن تشويشهم في الاشياء فاخبرهم بوجوه تفريجها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقصان وقد أشرنا اليه سابقا قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما أثبتته السنة والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالم العلوي والسفلي وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الاماثل كالامام عبد القادر الجيلي كما هو في عوارف المعارف والامام أبي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وكصاحبه الامام أبي العباس المرسي والامام علي الوفائي والقطب القسطلاني والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني أرباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الانبياء ويسمعون منهم أصواتا ويقتبسون منهم فوائد اه وأنكر ذلك جماعة منهم الاهدل اليمني حيث قال القول بذلك يدرك فساده باوائل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب وأشار كذلك القرطبي في الرد على القائل بان الرائي له في المنام رأى حقيقته ثم يراه كذلك في اليقظة قال وهذه جهالات لا يقول بشيء منها من له أدنى مسكة من المعقول وملتزم شيء من ذلك مختل مخبول اه وهذه الالزامات كلها ليس شيء منها بلازم لذلك ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل أو العناد وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لا تستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاولياء كما مر ان الله تعالى يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو باقصى المشرق أو المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه وحينئذ فيمكن ان يكون الولي يقع نظره عليه عليه الصلاة والسلام ونحن نعلم أنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا أكرم انسان بوقوع بصره عليه الصلاة والسلام فلا مانع من ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن الاشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمات والنتيجات غير منكر بن عقلا ولا شرعا فانكارهما أو انكار أحدهما غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره القرطبي غير لازم أيضا كيف وقد مر القول بان الرؤيا في النوم رؤية تحقيقية عن جماعة من الائمة ومنهم أيضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابن أبي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا مكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارمي (نا معلى ابن أسد) بصيغة المفعول بمهملات أبو الهيثم العمي البصري أخو بهز ثقة ثبت ذو صلاح ودين قال أبو حاتم لم يخطئ الا في حديث واحد من كبار العاشرة مات سنة ثمان عشرة ومائة خرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه والمصنف (ثنا عبد العزيز بن المختار) البصري الدباغ روى عن ثابت ومنصور وعنه مسدد وأبو الربيع الزهراني ثقة مكثر خرج له الجماعة جميعا وقد قصر نظر العصام في هذا المقام فقال لم أجد ترجمته (ثنا ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتخيل بي) أي لا يمكنه ان يظهر لاحد بصورتي فمعنى التخيل يقرب من معنى التصور

(قال ورؤيا) مصدر كالرجعى (المؤمن) أى الصالح يعنى غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح الأضغاث نادرا (جزء من ستة وأربعين) وفى رواية من خمسة وأربعين وفى رواية من سبعين وفى أخرى من ستة وسبعين وفى أخرى من ستة وعشرين وفى أخرى من أربعة وعشرين (جزا من النبوة) أى جزء من أجزاء علم النبوة وهى وان انقطعت فآثارها باقية وعلمها باق وذلك من قبيل خبر الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزا من النبوة على ان جزء الشئ ليس هو ذلك الشئ فلا يلزم من اثبات الجزء اثبات الكل فلا ملجأ الى دعوى المجاز فى اطلاق الجزء قيل وحكمة كونها من ستة وأربعين ان زمن الوحى ثلاثة وعشرون سنة منها ستة أشهر قبلها رؤيا ونسبة ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة وأربعين جزا ورده جمع منهم الخطابى بانه لم يثبت كون زمن الرؤيا ستة أشهر ولم يسمع فى ذلك أثر وكأن قائله بناه على الظن والظن لا يغنى عن الحق شيأ قال التوربشتى وهذا وان لم يساعده النقل لكن لا حرج على أحد فى الاخذ بظاهره فان جزأ من النبوة لا يكون نبوة كما أن جزأ من الصلاة لا يكون صلاة وأما وجه تحديد الاجزاء الستة والاربعين أو غير ذلك فاراه مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فانه من علوم النبوة لا يقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس ثم ان المصنف ختم كتابه بكلامين نقلهما عن السلف لنكتة تظهر أحدهما عن ابن المبارك

صلى

ويرد بان الشرط فى الصحابى ان يكون رآه فى حياته حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا أم لا على أن هذا أمر خارق للعادة والامور التى كذلك لا تغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع فى ذلك أيضا بانه لم يحك ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت كمدا بعد ستة أشهر وبيتها مجاور لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رؤيته تلك المدة اه ويرد أيضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه على جواز تحققه فلا حجة فى ذلك كما هو ظاهر مقرر فى محله قال ابن حجر وتأويل الاهدل وغيره ما وقع للاولياء من ذلك اغماء وفى حال غيبته فيظنونها يقظة فيه اساءة ظن بهم حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلاء فكيف باكابر الاولياء * قلت ليس هذا من باب اساءة الظن بل من باب التأويل الحسن جمعا بين المنقول والمشاهد المعقول فانه لو حمل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم من أمر ونهى واثبات ونفى ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما يقع حال المنام ولو كان الرائى من أكابر الانام وقد صرح المازرى بان من رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية فيتعين ان تحمل هذه الرؤية أيضا على رؤية عالم المثال أو عالم الارواح كما سبق تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد حملنا على عالم المثال يزول الاشكال على كل حال فان الاولياء فى عالم الدنيا مع ضيقها قد يحصل لهم أبدان مكتسبة وأجسام متعددة تتعلق حقيقة أرواحهم بكل واحد من الابدان فيظهر كل فى خلاف آخر من الاماكن والازمان وحينئذ فلا نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق عليه فى عالم البرزخ بكونه محصورا فى قبره بل نقول انه يجول فى العالم السفلى والعالم العلوى فان أرواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت فى أجواف طير خضر تسرح فى رياض الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقرر وفى محله محرر زعم انه لم يقل أحد ان قبورهم خالية عن أجسادهم وأرواحهم غير متعلقة باجسامهم لئلا يسمعوا سلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء يلبون ويحجون فنبينا صلى الله عليه وسلم أولى بهذه الكرامات وأمته مكرمة بحصول خوارق العادات فيتعين تأويل الاهدل وغيره فتأمل ومن جملة تأويلاته قوله فى قول العارف أبى العباس المرسى لو حجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسى مسلما بان هذا فيه تجوز أى لو حجب عنى حجاب غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل أى عرفا وعادة اذ لا يعرف استمرار خارق العادة أصلا لا شرعا ولا عقلا فاندفع قول ابن حجر لا استحالة فيه بوجه أصلا ﴿قال﴾ أى أنس كما هو الظاهر والاقال وقال لكنه موقوف فى حكم المرفوع ولا يبعد ان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استغناء عن التصريح بمقتضى التوضيح ﴿ورؤيا المؤمن﴾ أى الكامل لرواية البخارى الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ﴿جزء من ستة وأربعين جزا من النبوة﴾ والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه كما انه قد يرى غير الصالح أيضا الرؤية الحسنة ومما يدل على ان حديث الاصل موقوف عن أنس مرفوع عن غيره ان السيوطى قال فى الجامع الصغير رواه أحمد والبخارى ومسلم عن أنس وهم وأبو داود والترمذى عن عبادة بن الصامت وأحمد والشيخان وابن ماجه عن أبى هريرة ورواه ابن ماجه عن أبى سعيد ولفظه رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزأ من النبوة ورواه الحكيم الترمذى والطبرانى عن العباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهى جزء من خمسين جزأ من النبوة ورواه الترمذى فى جامعه عن أبى رزين بلفظ رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزأ من النبوة فاختلاف الروايات يدل على ان المراد بالاعداد اغا هو الكثرة لا التحديد بالاجزاء المعتبرة ولا يبعد أن يحمل على اختلاف أحوال الرائى أو الازمنة والامكنة وعلى كل فقد روى الطبرانى والضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه فى المنام والظاهر رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو بمعنى قوله

وهو ما أفاده بقوله (ثنا محمد بن على قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي أبو عبد الرحمن شيخ الاسلام عن سليمان التيمي وعاصم الأحول وحميد وعنه ابن مهدي وابن معين وابن عرفة أبوه تركي مولى تاجر

صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم يبق الا المبشرات الرؤيا الصالحة والتعبير بالمبشرات للغالب والا فمن الرؤيا ما يكون من المنذرات ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزأ من النبوة أي من أخلاق أهل النبوة وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة لا انها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة أي كان للنبي صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها ويؤيد هذا التوجيه الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له أخرجه البخاري وقوله من الرجل في هذا وأمثاله لا مفهوم له اتفاقا فالمرأة كذلك فقيل كان زمان نزول الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم في أول البعثة مؤيدا بالرؤيا الصالحة الصادقة ستة أشهر فحينئذ كانت الرؤيا جزأ من ستة وأربعين جزأ من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا أما حصر سني الوحي فانه مما ورد به الروايات المعتد بها على اختلاف ذلك وأما كون زمان الرؤيا فيها ستة أشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده النقل قال التوربشتي وأرى الذاهبين الى التأويلات التي ذكرناها اقدها لهم القول بأن الرؤيا جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على أحد في الأخذ بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزأ من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من أعمال الحج وشعبة من شعب الايمان وأما وجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين فالأولى في ذلك أن يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من أربعة وعشرين جزأ من النبوة وقلما يصيب مؤول في حصر الأجزاء ولئن قيض له الاصابة في بعضها لما يشهد به بعض الأحاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في البقية والله تعالى أعلم ذكره ميرك وأما قول مالك لما سئل أيعبر الرؤيا كل أحد فقال أبالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فليس مراده أنها نبوة باقية بل انها لما أشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم فلذلك الشبه سميت جزأ من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشيء اثبات الكل له كما مر تحقيقه ﴿حدثنا محمد بن على قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك اذا ابتليت﴾ بصيغة المجهول والخطاب عام أي امتحنت ﴿بالقضاء﴾ أو تعينت له وفيه اشارة الى ان الحكومة والقضاء من انواع البلاء ولهذا اجتنب عنه أبو حنيفة وسائر الاتقياء ﴿فعليك بالأثر﴾ بمعنى أي باتباع آثاره واقتفاء أخباره صلى الله عليه وسلم وكذا باقتداء الأخيار من الصحابة لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فعليك اسم فعل بمعنى الزم وتزاد الباء في معموله كثيرا لضعفه في العمل قال ميرك والأثر بالتحريك من رسم الشيء وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره اه ولما كان القضاء خلافة النبوة ناسب وصية القاضي باتباع الآثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء ثم ايراده هذا الأثر وما في أثره من الخبر الآتي في آخر الكتاب مع عدم ملاءمته لعنوان الباب للاهتمام بشأن علم الحديث والأخذ من الثقات في باب الروايات وللنصيحة في التوصية كابتداء أكثر كتب الحديث بخبر انما الأعمال بالنيات وللحديث الآتي مناسبة خفية للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال اني اعتبر الحديث ومراده كما قال في النهاية انه يعبر الرؤيا على الحديث ويجعل له اعتبارا كما يعتبر القرآن في تأويل الرؤيا مثل ان يعبر الغراب بالرجل الفاسق والضلع بالمرأة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا وجعل المرأة كالضلع ﴿حدثنا محمد بن على حدثنا النضر بن عون عن ابن سيرين﴾ وهو غير منصرف لما سبق ﴿قال هذا الحديث﴾ أي هذا التحديث أو علم الحديث أو جنس الحديث ﴿دين﴾ أي مما يجب ان يتدين به ويعتقد أو يعمل بمقتضاه ﴿فانظروا عمن تأخذون دينكم﴾ قال ميرك وقع في أكثر الروايات بلفظ ان هذا العلم دين

وأمه خوارزمية ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة احدى وثمانين ومائة وقبره بهيت يزار ويتبرك به (اذا ابتليت) بصيغة المجهول والخطاب عام والابتلاء في الأصل الاختبار والامتحان (بالقضاء) أي الحكم بين الناس عده بلية لشدة خطره (فعليك بالأثر) أي الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في أحكامهم وأقضيتهم فينبغي للقاضي أن لا يعتمد على الرأي فالمراد بالأثر الحديث وما هو في حكم المرفوع لما اصطلح عليه الفقهاء من استعماله في كلام السلف قال النووي في شرح مسلم الأثر عند المحدثين يعم المرفوع والموقوف كالخبر والمختار اطلاقه على المروي مطلقا سواء كان من الصحابي أو المصطفى صلى الله عليه وسلم وخص فقهاء خراسان الأثر بالموقوف على الصحابي والخبر بالمرفوع • والثاني عن ابن سيرين واليه الاشارة بقوله (ثنا محمد بن على ثنا النضر بن عون عن ابن سيرين قال هذا الحديث دين) قيل اللام للعهد وهو ما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما أصول الدين والمراد الأخذ من العدول والثقات دون غيرهم (فانظروا عمن تأخذون دينكم) عن متعلقة بتأخذون على تضمين معنى تروون والجار دال على الاستفهام وأخرج الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث

يسمعه منه ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض رواته لئلا يؤخذ عنه وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل واعتبار من يؤخذ عنه والكشف عن حال رجاله واحدا ٢٤٠ بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر الحديث ولا مغفل ولا كذاب ولا من يتطرق له طعن في قول أو فعل اذ من كان فيه خلل فترك الاخذ عنه واجب لمن عقل وقد روى الخطيب وغيره عن الحبر مرفوعا لا تأخذون الحديث الا عمن تجيزون شهادته وروى ابن عساكر عن مالك لا تحمل العلم عن أهل البدع ولا تحمله عمن لم يعرف بالطلب ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب ثم في الختم بهما اشارة الى عدم الاكتفاء بكتاب الشمايل والحث على اتقان فن الحديث والاكثار منه وبذل الجهد في مزيد تحصيله وهذا الختم نظير ما وقع في أوائل أكثر كتب الحديث من الابتداء بحديث انما الاعمال بالنيات بلغنا الله ببركة المصطفى أعظم الامنيات وحشرنا في زمرته في الحياة وبعد الممات وقد وافق الفراغ من التعليق الميمون ان شاء الله تعالى اليوم التالي لآخر ايام التشريق سنة تسع وتسعين وتسعمائة من هجرة المبعوث لكافة الأنام عليه أفضل الصلاة وأشرف السلام تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

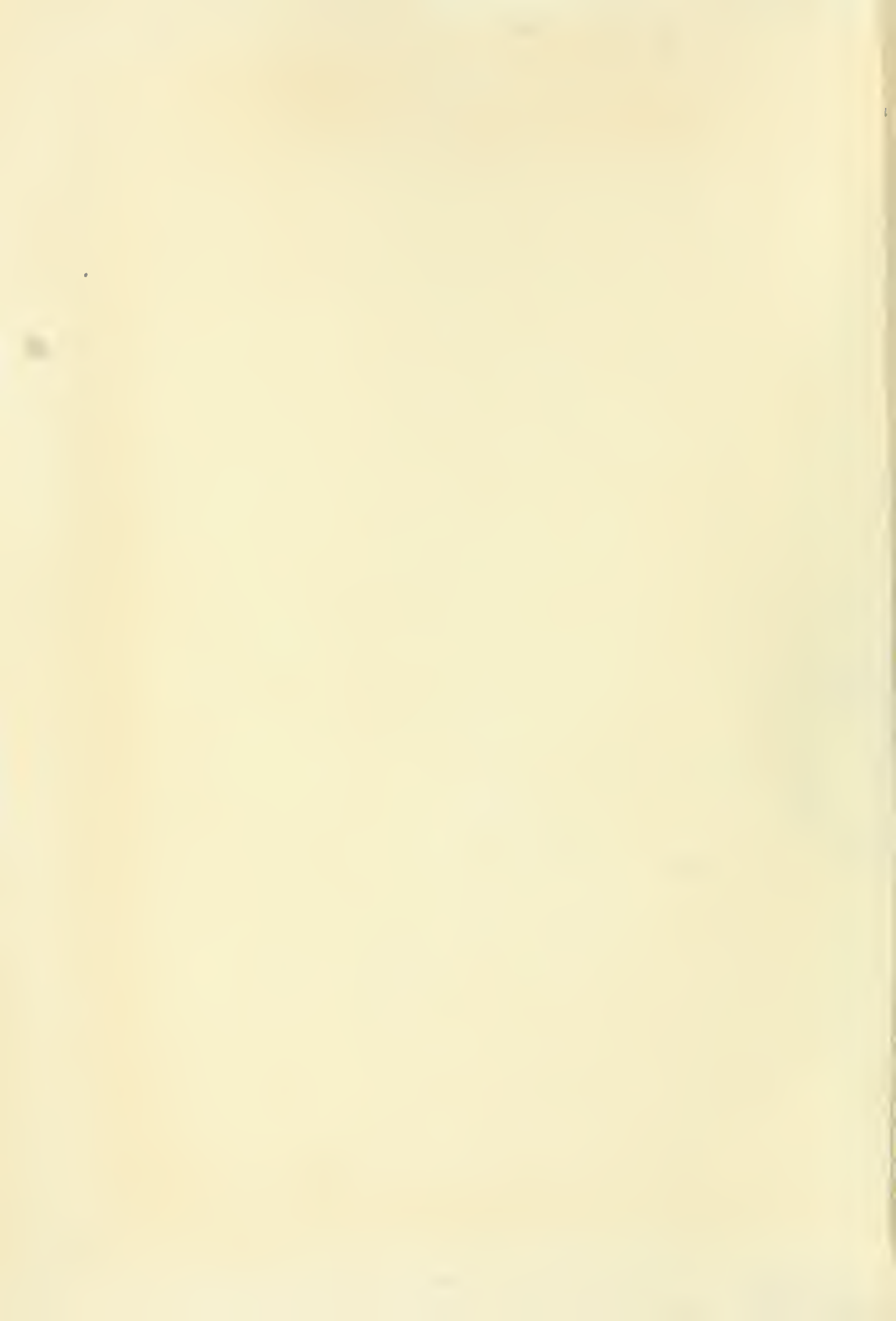
الخ كما رواه مسلم وغيره * قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعا ولفظه العلم دين والصلاة دين فانظروا عمن تأخذون هذا العلم وكيف تصلون هذه الصلاة فانكم تسئلون يوم القيامة قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد بالمأخوذ منه العدول الثقات المتقنون وعن صلة تأخذون على تضمين معنى تروون ودخول الجار على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقديره تأخذون عمن وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين تعليقا والله سبحانه وتعالى أعلم تحقيقا وبعونه يوجد العلم لغيره توفيقا * والحمد لله أولا وآخرا * والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود باطنا وظاهرا وقد فرغ مؤلفه عن تسويده بعون الله وتأييده منتصف شعبان المعظم * في الحرم المحترم المكرم * عام ثمان بعد الالف المعظم وأنا أفقر عباد الله الغني * خادم الكتاب القديم والحديث النبوي * علي بن سلطان محمد الهروي عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي آمين

﴿يقول مصححه الفقير اليه تعالى ابراهيم بن حسن الفيومي﴾

حمدا لواجب الوجود المطلق * المبدع للعالم لا على مثال سبق * وصلاة وسلاما على المنعوت باحسن الشمائل وآله وأصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل ﴿وبعد﴾ فقد تم طبع الكتاب المسمى جمع الوسائل في شرح الشمائل لعلم الدرايه وعالم الروايه من ليس له في مضمار السبق مجارى العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد قاري وياله من شرح لقد كشف النقاب عن أسرار هذا الكتاب وقد حلي هامشه بشرح آخر للشمائل أيضا وهو لافضل المدققين وأوحد المحققين سيدي الشيخ عبد الرؤف المناوي فرحمه الله تعالى لقد التزم فيه مراعاة الانصاف وتجنب الاعتساف حتى عد هذا الكتاب لذلك من المواهب وطار حسن عبارته في المشارق والمغارب رضي الله عن الجميع وأسكنهم من جنانه المحل الاعلى الرفيع وحشرنا واياهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين وكان طبعه الميمون وتمثيل شكله الرائق المصون بالمطبعة العامرة الشرفيه الثابت محل ادارتها بشارع الخرنفش من مصر المحمية وذلك أوائل شهر ذي القعدة الحرام من عام سنة ١٣١٨ من هجرة النبي بدر التمام عليه أفضل الصلاة والسلام

﴿فهرست الجزء الثاني من كتاب شرحي الشمائل﴾

﴿تمت﴾








3 1761 04035 7600